روايات جامع الصغير

مجموعة الفقه الشريف
لروايات جامع الصغير
وجامع الكبير والزيادات
لمحمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله

مجموع روايات جامع الصغير
وجامع الكبير والزيادات لمحمد بن حسن

يكل سهو سبق كان بعد السهو في الصلاة او ... اذا ادى قبل السلام لانه مجتهد فيه ولهذا لا يتكرر
السهو وفي ... اذا قعد فيما يقام او قام فيما يقعد او قدم السورة في الاوليين على الفاتحة او ترك
في الاوليين او احديهما او اخر القراءة عن الاوليين او ترك القنوت او قراءة التشهد او تكبيرات
العيدين او زاد سجدة او ركوعا او نحوه او سلم ساهيا قبل التمام يلزمه سجدة السهو وان

فصل

سهى عن الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما لا يسجد الاصل
انه اذا سهى في ركن صلاته او سنة يضاف الى جميع الصلاة يجب وان كان لا يضاف الى جميعها لا يجب
لقوله صلى الله عليه وسلم سجدتان تجزيان عن كل زيادة ونقصان في الصلاة وانما يكون الزيادة والنقصان
في الصلوة اذا وقع في ركن او سنة يضاف الى جميع الصلاة فاما في سنة يضاف الى ركن واحد
فذلك زيادة او نقصان فيه لا في كل الصلاة فلا يجب اذا عرفنا هذا ففي الصور ... وجد
السهو في ركن الصلاة او سنة يضاف الى الكل وفي الصورة الثانية وجد السهو في سنة لا
يضاف الى الصلاة بل الى ركن منه يقال تكبيرة الركوع ونحوه ولو تعمد لا يجب لان السجدة شرعت
جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ترك الفاتحة في الاوليين ان شاء قرأها في الاخريين ان قرأ لم يكن
قضاء لانه محل ادائها فلا يكون محل قضائها وان ترك السورة في الاوليين تقضيها في الاخريين ويجهر بها
ان كان يجهر بها لان الاخريين ليستا بمحل ادائها فيكونا محل قضائها هكذا روي عن علي رضي الله عنه
خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت وجبت عليه السجدة لانه ترك سنة قيل عند ابي حنيفة
قدر باية قصيرة وعندهما لا يجب الا قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة بناء على الحد الذي مر وان
كان وحده لا يجب لان الجهر والاخفاء ليس من سنة صلاة المنفرد بل هو مخير سهى خلف الامام
لا يجب عليه ويجب عليه بسهو الامام لانه تابع وصلاته متعلقة بصلاة الامام فلا يجب عليه منفردا
الا ... [illegible] شك في شيء من صلاته ثم استيقن ولم يطل تفكره لا يلزمه سجود السهو لانه لو الزمناه
... خطوبا له للحقه حرج وان طال حتى شغله عن فعل واخره كان ... وغيره
يلزمه لانه اخر ادا ... الصلاة من محله المسنون نهض في الثالثة ساهيا ان لم يستتم
قائما يعود وان استتم لا يعود لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ولم يستتم فسبح القوم به
فعاد وروي انه قام في وقت آخر فسبحوا فلم يعد وكان ذلك بعد ما استتم ولانه اذا استتم لا يمكنه
العود الى السنة ... بعد فرض قيام هو فرض وليس من الحكمة ان يترك الفرض لاجل السنة
... اذا لم يستتم ... اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لا يلزمه ... الثانية
... في جواب الصلاة شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو لانه لو الزمناه ربما
... ثانيا فيؤدي الى ما لا نهاية له سبقه الحدث بعد ما سلم او سجد ... يتوضأ
بعد

ان كان اماما يستخلف غيره اعتبارا بسجدة الصلاة احدث الامام وقد سها فسهى خليفته ايضا
كفاه سجدتان لان الصلوة واحدة وقال صلى الله عليه سجدتان تجزيان عن كل زيادة ونقصان في
الصلاة وان لم يكن الاول سهى وسهى الثاني يلزمه لانه اصل ولهذا لو افسد الاول صلاته لا تفسد
صلاة العامي تسعة مرارا يكفيه سجدتان لقوله عليه السلام تجزيان الخبر سهى المسبوق فيما يقضي
يلزمه لانه منفرد ولو سهى امامه يسجد معه ولا يسجد سواء كان مع امامه حال السهو او لم يكن لقوله
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد ادركه فان لم يسجد حتى قضا ما فاته سجدها استحسانا
وجه القياس انقطعت المتابعة وجه الاستحسان الخبر ولان صلاته انتقصت بنقصان صلاة
الامام فيلزمه التدارك ولو سهى ايضا فيما يقضي كفاه سجدتان ادرك مع الامام السجدة الثانية
من السهو لم يقض الاولى لانه ان قضاه في الحال خالف امامه في ترك المتابعة في التشهد وان
سجدها في آخر صلاته فقد فرق بين السجدتين ولا نظير له ولان المتابعة قد انقطعت وكذلك
لو دخل بعد ما سجدهما لم يقضهما لانقطاع المتابعة في الحال وعدم المتابعة حال اداء الامام المسبوق
سجد مع الامام ثم سهى فيما يقضي يلزمه ثانيا لانه انفرد المقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدة
السهو المسبوق لا يتابع امامه في تكبير التشريق والتلبية لانه يؤدي خارج الصلوة ولو لبى يفسد
صلاته لانه جواب ابرهيم عليه السلام فكان من الكلام وان كبر قبل السلام لا يفسد صلاته لان جنسه تكبير
مشروع في الصلوة تلا آية السجدة فنسي السجدة ثم ذكرها يسجد للتلاوة ويجب سجود السهو
لانه اخر واجبا كما في الصلاة ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالاولى وكذا لو كانت احديهما للتلاوة
لان القضا ابدا على الاداء فيعتبر كما كان يؤدي ذكر قبل الخروج من المسجد سجدة صلبية عاد الى
صلاته استحسانا وان خرج استقبل لان قليل المشي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد فقدرنا
بالمسجد لان له حكم مكان واحد وان كان في صحرا فوقيه ان تجاوز اصحابه لان له حكم المسجد في
حقهم صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة ثم تذكر قبل ان يسجد يضيف اليها اخرى ويسلم
ويستقبل الظهر لان ظهره فسد لانه انتقل الى التطوع قبل تمام الفرض وذلك مما لا يمكن رفضه لان
الركعة قد تمت لم يمكن رفضها فيبطل ظهره الا ان التحريمة لا يبطل فينقلب تطوعا والتطوع ما شرع
اقل من ركعتين فيضم اليها اخرى ويستقبل الظهر ولو كان قعد في الرابعة سجد للسهو في آخر
صلاته والاربع فرض والركعتان تطوع لانه اتى بالتطوع بعد تمام الفرض فلا يفسد فرضه وان
لم يتم الركعتين فلا شيء عليه لانه شرع فيه مسقطا لا موجبا فلم يكن ملتزما خلافا لزفر ولو
سجد في ركعة ولم يركع لم يعتد بها لان القيام بلا ركوع غير معتبر ولو ركع ولم يسجد ثم سجد
في ركعة ولم يركع كانت ركعة واحدة لان القيام والقراءة بعد الركوع لا في موضعه

اي لم يعتد

فيلغو

فيلغو ويبقى قراءة وركوع وسجود ولو ركع الاولى ولم يسجد وصلى ركعة ثانية ولم يسجد وسجد
في الثالثة ولم يركع بطل الركوع الاول وصار مصليا ركعة وقيل يبطل الركوع الثاني لان
القراءة بعد الركوع والركوع بعد الركوع في غير محله فيلغو ولا يفسد صلاته لان زيادة ما دون
الركعة لا يفسد الصلوة بدليل المسبوق وبدليل خبر القيام من الثانية الامام اذا سهى ثم احدث
فقدم مسبوقا قام مقامه الا في السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو و
يسجد معه المسبوق وان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضا ما سبق به وسجد
كل واحد لسهوه في آخر صلاته لان اخراج النقصان عن صلاته متعذر الا بهذا الطريق المسبوق
يقرأ فيما يقضي مثل ما قرأ امامه الفاتحة والسورة وان قرأ خلف امامه فيما ادرك لا ينفعه لانه
فاته اول صلوة الامام ولا ينفعه قراءة الامام لانه وان ادرك الركعتين فقراءة الامام فيه
نفل وقضا عن الاوليين والواجب عليه فرض واداء فلا يقوم مقامه والنائم اذا انتبه قضا
ما كان يفعل الامام لانه مع الامام واللاحق يسجد للسهو مع الامام لا بعده ويسجد في
آخر صلاته لانه فاته آخر صلاة الامام فما لم يقضه لا يمكنه ان يسجد اما المسبوق فقد فاته
اول صلوة الامام وقد ادرك آخره فيسجد قضا المسبوق ما فاته قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد لم يجزه لان صلاته انما يكون معتبرة اذا اتى الامام بجميع اركان الصلاة فما وجد
قبله لا يكون معتبرا وفي النوادر ان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز به الصلاة لا يفسد
صلاته لان ما وجد قبله لم يكن معتبرا بخلاف ما بعده لو ركع المسبوق ثم تذكر الامام سجدة
السهو فعاد فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة لانه مأمور بمتابعة الامام وما دون
الركعة يمكن رفضه فيعود وان لم يعد لا يفسد صلاته حتى لو كانت ركعة لا يعود وان عاد
فسدت صلاته وان ذكر الامام سجدة تلاوة فعاد يعود وان لم يعد تجوز صلاته لان سجدة
التلاوة واجبة ويعود الامام مرتفع التشهد لان سجدة التلاوة في الصلاة لا تؤدي بعد تمام
الصلاة واذا ارتفع يعود ولو قيد بالسجدة لا يعود وجازت صلاته لانه ابتلي اما بترك
الركعة او بترك السجدة وهذه اولى لان سجدة التلاوة وجبت بعارض وليس بركن بخلاف
الركعة المؤداة ولو تذكر الامام صلبية ولم يقيد يعود وان لم يعد يفسد ولو قيد تفسد
صلاته لانه ان عاد رفض الركعة ولا يمكن رفضها وان لم يعد ترك ركنا فلهذا يفسد ولو قرأ
في صلاته من التورية لم يجز قيل اذا قرأ ما يوافق معناه معنى القرآن واراد قراءة القرآن
يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما فاما اذا لم يرد لا يجوز لانه لم يقرأ اقتدى احد المسبوقين بالآخر
لا يجوز صلاة المؤتم وكذلك المقيمان صليا خلف المسافر وقاما الى القضا لان الواجب عليهما

مقتدى

الانفراد فتركا واجبا نسي القنوت ثم تذكر في الركوع لا يعود وان عاد لا يسقط عنه سجود السهو
لانه سنة زايدة فاذا فاتت عن موضعها لا يقضى اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اوله او اخره
ثم تكلم قضى اربعا لانه شرع في الاربع وتاكد شروعه باقتدائه به ثم الامام يصلي الاربع بتحريمة
واحدة فيلزمه الاربع نوى ان يصلي الظهر ستا لم يلزمه الركعتان لانه نوى ما ليس بمشروع
فيلغو النية كالمسافر نوى ان يصليها اربعا يصلي ركعتين ان لم يقرا في ركعة من التطوع فسدت
صلاته لان كل ركعتين صلاة بانفراده فصار كركعتي الفجر مصلي الظهر سلم على ظن انه اتمها
لم يخرج عن الظهر لما مر وان نوى القطع والدخول في التطوع يفسد ظهره ويمضي في التطوع
ويعيد الظهر لان التطوع مع الفرض لا يجتمعان فيفسد الفرض بها هنا كما ان اذا عاد الكلام في
الكلام صلى من الظهر ركعة ثم شك وظن انها العصر ثم علم لم يجب سجدة السهو لانه لم يوجد
زيادة ولا نقصان في الصلاة ولانه سهى في اسم الصلاة شك في صلاة صلاها قبل ذلك فيتفكر
لا سجدة عليه لان السهو لم يوجد في هذه الصلوة افتتح للصلاة وقرا ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير ثم علم انه كبر عليه سجود السهو ولا يكون قطعا للصلاة لان جنس التكبير مشروع
في الصلاة سهى بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يجب السجدة لان بالتسليم من احدى الجانبين
خرج من الصلاة والتسليم الثاني مشروع للتسوية لا للتحليل سجد الامام للسهو في صلاة الخوف
يصلي معه الطايفة التي معه والطايفة الثانية حال ما فرغوا من قضاء ما عليهم لان الطايفة التي
اي صلى معه كمسبوقة والاخرى لاحقة سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يبني في صلاته
لم يسعه لانه اتى بما يؤدى في اخر الصلاة وان زاد جاز لان التحريمة باقية سلم وهو ذاكر
سجدة تلاوة ناسي لصلبية يفسد صلاته لانه سلام سهو باعتبار الصلبية عمد باعتبار التلاوة
وجانب العمد يوجب الفساد فرجحناه احتياطا للعبادة

باب صلوة المسافر

اقل السفر الذي يبيح القصر ثلثه ايام ولياليهن وقال الشافعي يوم وليلة لما روي عن ابن عباس اذا خرجت
من مكه الى عسفان او الى الجحفة فاقصر الصلاة لنا قوله عليه السلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وقال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا ثلثة ايام الا
ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها بين ان السفر شرعا مقدر به ويصلي كل مكتوبة من
ذوات الاربع ركعتين وقال الشافعي يتخير لقوله تعالى ليس عليكم الاية وهذه كلمة اباحة وتخيير
وهو مذهب عايشة رضي الله عنها ولان الوقت سبب للاربع والسفر عارض فلا يرفع حكمه اصلا
لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم ولانه لو ترك الاخريين لا يعاقب ولا يلزمه القضا وليس هذا حكم الفرايض والوطن

قلعة وقطنة فالقلعة نقضها مثلها او خروج الى سفر والقطنة نقضها مثلها على ما ذكر في
صلوة الزيادات وما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما لم يكمل الصلوة لما روي عن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا اذا قدمت بلدة وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما ولو كنت لا تدري متى تظعن فاقصر
اذا جاوز عمران مصره له القصر هكذا روي عن علي ولانه ما لم يجاوز عمرانه فهو في المصر الغزاة
المحاصرون للكفار لا يكملون وان اقاموا سنة وكذلك ان حاصروا اهل البغي في دار الاسلام وعند
ابي يوسف في الموضعين ان كانوا في مدينة في البيوت يصيرون مقيمين وفي الفسطاط لا لان
في البيوت الظاهر هو القوة والقرار لنا ان دار الحرب ليس بموضع اقامة ظاهرا ونية الاقامة
لا في موضعها تلغو نوى الاقامة خمسة عشر يوما ببلدة وقرية يقصر لان شرط التكميل الاقامة
خمسة عشر يوما ببقعة بتعيين اليوم ما حيث بها والليلة بالاخرى يصير مقيما اذا دخل الليلة لان العبرة
بالبيتوتة فاذا نوى البيتوتة بها خمسة عشر ودخلها صار مقيما زالت الشمس وهو مقيم
ثم سافر قبل فوت الوقت يقصر لان الصلاة تجب في الذمة بخروج الوقت لان كل جزء يخلفه غيره الا
الجزء الاخير فما لم يخرج لا يتغير الحكم ولو قدم قبل خروج الوقت يتم وكذا الحايض اذا طهرت
او حاضت ولو سافر بعد ذهاب الوقت يتم لانه وجب في ذمته صلوة المقيمين ولو اقام بعد الوقت
قصر خرج من مصره فافتتح الصلاة ثم احدث فنوى دخول المصر وهو قريب بان كان اقل من ميل امام
انها دخل او لم يدخل لانه يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ليس الا ترك السفر والترك يحصل
بمجرد النية واذا نوى يسقط كما لو ترك المفطرات ونوى الصوم يصير صايما عزم في الصلوة على
السفر لا يصير مسافرا لان السفر فعل السير والانسان لا يصير فاعلا بالنية بخلاف ما لو نوى
الاقامة يصير مقيما لانه ترك صلى في سفر الظهر اربعا ولم يقعد في الثانية لم يجز وان قعد جاز
لان القعود الاول فرض في حقه فاذا لم يقعد فقد اشتغل بالتطوع مع بقاء الفرض عليه فيفسد
بخلاف ما اذا قعد سلم المسافر وعليه سهو ونوى الاقامة لم يتم اربعا عندهما ويسقط عنه
سجود السهو خلافا لمحمد فانه يقول يتم اربعا ويسجد للسهو في اخره بناء على الاصل الذي مر
ان عندهما يخرج عن الصلاة خروجا موقوفا ولهذا عندهما لو قهقه لا ينقض وضوءه فلم يوجد
نية الاقامة في الصلاة فلا جرم اذا عاد ونوى يكمل وعند محمد لا يخرج وانما يسقط عنه سجدة
السهو عندهما لانه اذا خرج من الصلاة فان عاد يلزمه ان يكمل صلاة المقيمين واذا لزمه
يلزمه ان يؤخر السجدة الى اخر الصلاة وما لزمه دفعه من المحال ان يكون عايدا اليه فليسقط
لحكم التنافي وان سجد لسهوه سجدة او سجدتين ثم نوى الاقامة يتمها اربعا ويسجد في
اخرهن سجدتين للسهو لان النية وجدت في الصلاة فصار مقيما فتلزمه صلاة المقيمين

ما كمل الصلاة فيها

بعد مع ولهذا ونوى الاقامة

بالسجده يودي في اخر الصلاه فيوخرها اليه مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة و
سجده ثم احدث فقدم رجلا جاء بعد ما سبق لا ينبغي ان يقدمه لانه لا يمكنه ان يسلم بهم وقد فاته
سجد الثانيه والبقيا لانه بمنزله الاول فان سهى عن الثانيه وصلى ركعه وسجده ثم احدث فقدم رجلا
جاء بعد ذلك فتقدم ورجع الامام الاول والثاني فانه يسجد السجده الاولى والاول يتابعه فيها
لانه ركع لهذه السجده ولا يسجد الثاني لانه لم يركع له ثم يسجد السجده ويتابعه الثاني دون الاول
لان الاول لم يركع له بخلاف الثاني والاول يصلي الركعه الثانيه بلا قراءه لانه لاحق فان قضى الاول
الركعه الثانيه وادرك الامام الثالث في سجدتها يسجد معه لانه ركع لتلك السجده ويتشهد
الامام الثالث ثم يتاخر ويقدم رجلا يسلم لانه عاجز عن السلام ويسجد الرابع سجدتي السهو ويسجد
معه القوم لان هذه الصلاه لم تخل عن زياده ونقصان ويصلي الامام الثاني الركعه الاولى بقراءه لانه
مسبوق ولو كان الامام مقيما وتركوا اربع سجدات ورجع الائمه الاربعه فكل واحد يتبعه
في السجده من ركعته ولا يتبعه بعد ذلك الا ان يدركه بان يقضي ما عليه وذكر في النوادر انهم يسجدون
معه الا الاول ويقدم الخامس اخر يسلم بهم ويسجد للسهو ويتابعه القوم كلهم غير الامام الاول
لانه لاحق ولو ادركوا اول الصلاه اربعه جميعا في الاولى لانهم ادركوا ملك الركعه وفي الثانيه
الا الاول لانه لم يدركها وفي الثالثه الا الاول والثاني لانهما ما ادركاها ويقضون بغير قراءه لانهم لاحقون
احدث امام بعد ما صلى ركعه فقدم رجلا نام عن هذه الركعه وقد ادرك اولها لا ينبغي له ان يقدمه
لان الواجب عليه اولا ان ياتي بما فاته فان قدمه له ان يتاخر ويقدم رجلا لانه عاجز فان تقدم اشار
اليهم فقضى ما لم يدركه لان قيام القوم خلفه لا يفسد صلاتهم وعلى هذا الوجه يمكنه الاداء مرتبا فنفعل
وكذلك لو ذكرها بعد ما صلى ركعه اشار اليهم ليقضيها فان لم يفعل واتم صلاه الامام ثم تاخر
وقدم من يسلم بهم جاز لان الركعتان مما يتكرر في الصلاه فلا يتحتم مراعاه الترتيب فيها على وجه
لو تركه تفسد صلاته ولو ام مسافر مقيما في الظهر بعد خروج الوقت جاز ولو اذا سلم يقضي المقيم
ركعتيه ولو اقتدى المسافر بالمقيم لا يجوز صلاه المسافر لان القعده الاولى تطوع في حق المقيم
فرض في حق المسافر فيصير المسافر المفترض مقتديا بالمتطوع فلا يجوز بخلاف الصوره الاولى لانه
اقتدى المتنفل بالمفترض فيجوز ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت يجوز لان المسافر يمكنه ان
يجعل صلاته اربعا بنيه الاقامه ما دام في الوقت فيصح صلاته متضمنه شروطها وهو التغير من
المثنى الى الاربع ترك صلاه واحده ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها اعادها خاصه عند ابي حنيفه وقالا
يعيدها يوما وليله وتعيد ما بعدها لان تلك الصلوات بعدها لم تكن صحيحه لابي حنيفه ان الفاسد ان يكون الصلاه بعدها
صحيحه الا انا توقف في صحتها مراعاه لفرض الترتيب فاذا فات وقت المراعاه حكمنا بصحتها

كمصلي الظهر يوم الجمعه يتوقف فيه الى خروج وقت الجمعه فاذا خرج الحكم بجوازها كذلك ها هنا وكما لو
صلى المغرب بعرفات او في الطريق بعد قبل طلوع الفجر فان طلعت ينقلب جائزا فاذا ولو صلى يوما و
ليله وهو ذاكر لها يعيد الكل لان في القليل الجبر اعاه الترتيب وفي الكثير لا فجعلنا الحد الفاصل يوما و
ليله لانها بعده داخل في حد التكرار صلى الظهر على غير وضوء والعصر على وضوء وهو ذاكر لما صنع بعد
الظهر والعصر وصلى المغرب وهو يظن ان العصر تجزيه اعاد العصر ولم يعد المغرب لان من الناس
من قال ان عصره جائزه فكان هذا ظنا في موضعه فيجوز صلاته من اسلم في دار الحرب ومكث سنه ولم يصل
لجهله بوجوبها ثم خرج لم يؤمر بالاعاده لان الخطاب لم يبلغه ولو كان في دار الاسلام يؤمر بالاعاده
لانه دار العلم وشعار الصلاه في المساجد ظاهر فاعتبر مقصرا ترك الظهر والعصر من يومين
ولا يدري ايتهما الاولى يتحرى لان شهاده القلب حجه حاله الاشتباه كما في القبله فان لم يكن له راي يعيد
احديهما بدا بالظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر عند ابي حنيفه وقالا لا يامره الا بالتحري لانه يعمل قطعا
وبقينا انه ما ترك الظهر الامر ولا يلزمه مرتين وجه قول ابي حنيفه الاحتياط في هذا ان يودي احديها
مرتين ليقع القضاء مرتبا والاحتياط اليق بالعبادات ام رجل نساء ليس معهن رجل فاحدث الامام
وانصرف ليتوضا تفسد صلاه النساء دون صلاته فان قدم امراه تفسد صلاته ايضا لانه اقتدى
بمن لا يصلح اماما له فان تقدمت امراه بدون تقديمه اياها قبل خروجه من المسجد قبل تفسد صلاه الامام
لانه صار مقتديا بمن خرج مع علمه به كما لو قدمها وكتقدم الرجل يكون بمنزله تقديمه وقيل لا تفسد
لان شرط فسادها صلاته ان يستخلف من ليس من اهل الاستخلاف ولم يوجد امت المراه نساء
يكره امامتهن وجماعتهن ولو امت قامت وسطهن لانها عوره فتقف في الوسط كالعاريه صلى
مسافر ركعتين من الظهر بغير قراءه ثم نوى الاقامه قبل السلام اتمها اربعا عند ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد صلاته فاسده لان صلاته ركعتان وقد ترك القراءه فيهما لهما ان التحريمه باقيه كما لو استد راك
ممكن بان ينوي الاقامه ويقرا بدلها لانه لو ضحك يلزمه الوضوء فثبتت الاقامه حصلت في تحريمة الصلاه
فصارت صلاته صلاه المقيمين فاذا قرا في الاخريين صار قضاء عن الاوليين فيجوز صلى مسافر خلف
مقيم فنام حتى خرج الوقت ثم انتبه اتمها اربعا لانه بالمتابعة وجبت عليه صلاه المقيمين فان
تكلم هو او امامه بعد خروج الوقت او قبله صلى ركعتين لانه بالكلام انقطعت المتابعه فبطل
الحكم المتعلق بها وان ترك القراءه في ركعه من الوتر فسد هكذا روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
ويخفف القراءه في السفر في الصلوات لانه خفف في اصل الصلوات فكذا القراءه من الامام بمدينته فصلى
بهم الجمعه جاز لان بالمسافره لم يبطل اهليه الامام وغيره يفعل بامره فبنفسه اولى يصلي على
الدابه التطوع خارج المصر يومي حيثما توجهت الدابه ولا يمنعه نجاسه السرج ويجعل سجوده

اخفض هكذى روى ان النبي صلى الله عليه خرج الى خيبر وصلى على دابته ونجاسة السرج دون نجاسة
الدابة فلما عفى عنه تخفيفا فكذا هذا وفي المصر لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز لانه مشروع
كما في خارج المصر لابي حنيفة القياس ان لا يجوز خارج المصر الا انا تركناه للخبر والمصر مكان شغل
الغلب والزحمة فلا يلحق بالصحرا يجوز المكتوبة على الدابة من خوف او علة لانه لا يجوز على الارض بايما
لعذر كذلك على الدابة ولو صلى ركعة من التطوع على الارض ثم ركب استقبل لان الركوب عمل كثير
ولو صلى على الدابة ثم نزل يضيف اليها اخرى لان النزول عمل يسير وذكر في الامالي بخلاف هذا
عن ابي حنيفة وقال لا يجوز سجدة التلاوة والمنذورة على الارض لا يجوز على الدابة الا لعذر
اعتبارا بسجدة الصلاة رجلان في محمل اقتدى احدهما بالاخر جاز لانه موضع واحد وان كان في
كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدى لان الدابتين وان اتصلتا لا تصيران كمكان واحد مسافر اقتدى
بمسافر فقام بمن اثنتين وقد فرغ امامه فنوى المؤتم الاقامة لم يتم اربعا لان بخروج الامام لزمه
ركعتان كما لزم الامام فصار كما لو خرج الوقت فان تكلم بعد ما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان
في الوقت لان المتابعة انقطعت فان خرج الوقت صلى ركعتين وان كان مسبوقا فنوى الاقامة
صلى اربعا وان فرغ امامه قبل ما نوى بعد ان يكون في الوقت لانه منفرد خرج ما دون مرحلة
يصلي اربعا لانه لم يقصد السفر فان بدا له ان يخرج مرحلة اخرى يصلي اربعا هكذى وان طاف
الافاق لان من شرط القصران ينوي السفر على ما مر خراساني اقام بالكوفة خمسة عشر يوما ثم
خرج الى الحيرة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة يصلي
ركعتين لان الكوفة كانت وطنا عارضا له وانتقض بالوطن العارض وهو الحيرة فان لم ينو الاقامة
بالحيرة صلى اربعا لان الوطن العارض لا ينتقض الا بوطن مثله او ما الخروج عنه بنية السفر كوفي
خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة لحاجة ثم خرج من الحيرة يريد الشام ومر
بالقادسية ثم ارتحل يصلي ركعتين لان وطنه بالقادسية وطن سكنى فلما خرج الى الحيرة
بطل ذلك ولو خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية
ليحمل ثقله منها ثم يرتحل الى الشام فانه يصلي اربعا حتى يرتحل من القادسية لان القادسية
وطن سكنى ولا يبطل الا بوطن مثله ولم يوجد

باب الصلوة في السفينة

المستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر لانه اذا خرج كان قلبه اسكن وعلى اداء الاركان
والسنن اقدر صلى فيها المكتوبة قاعدا مع القدرة على القيام جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
لان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه لابي حنيفة روي عن انس مثل مذهبه ولان الغالب
عدم القدرة ودوران الراس فيلحق القادرة ولو صلى فيها بالايما مع القدرة على الركوع والسجود

ولو دارت

لا يجوز لانه يقدر على الركوع والسجود ولو دارت السفينة وهو يصلي يتوجه الى القبلة حيث دارت
لانه قادر على التوجه بخلاف الدابة نوى الاقامة في السفينة لا يجوز وان كان صاحب السفينة لانه
ليس بموضع الاقامة بناء على الخسارة ام قوما في سفينة مقرونة بسفينة جاز لانهما بالربط صارتا
كسفينة واحدة بخلاف ما اذا لم تكن مقرونة ولو ام قوما على الجد وبينه وبينهم طريق او طائفة من
النهر لم يجز لما عرف في غير السفينة استوثق السفينة يستقبل صلاته لانه عمل كثير ويجوز له قطع الصلاة
اذا خاف على ماله لان ضرر المال كضرر النفس

باب السجدة

يكره له ان يترك آية السجدة من سورة يقرؤها لانه فرار عن لزوم عبادة ولان معاني الآيات متصلة فربما يخل بها — اي بتركها
اذا قرأ آية السجدة من وسط السورة فالمستحب ان يقرأ معها آيات لان الفائدة لا تظهر الا بالآيات
وسجدة التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة لما روي عن عمر هكذى ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على الترك ويجب بالسماع ممن تلاها وان كان كافرا او صبيا
او حائضا او جنبا لقوله صلى الله عليه السجدة على من سمعها من غير تفصيل ولو سمعها جنب او قرأها
قضاها بخلاف الحائض اعتبارا بسجدة الصلاة ولا يرفع السامع رأسه قبل التالي لانه امام لهم
بدليل ما روي ان رجلا قرأ آية السجدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسجد فسجد معه رسول الله صلى الله عليه
وقرأ زيد بن ثابت فلم يسجد فما سجد رسول الله صلى الله عليه فقال زيد سجدت بتلاوته وما سجدت
لتلاوتي فقال عليه السلام كنت اماما فلو سجدت لسجدنا معك قرأ آية واحدة في مجلس واحد مرارا يكفيه
سجدة واحدة استحسانا ووجه القياس ان سبب الوجوب قد تكرر كما لو قرأها في مجالس او قرأ آيات
السجدات في مجلس واحد وجه الاستحسان ما روي ان عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين وتلميذ
عثمن رضي الله عنهم كان يفعل هكذى ومعلوم ان صنعه بلغ عثمن وعليا ولان المجلس جعل جامعا
لما يتكرر فيه من الخطاب بعذر الحاجة كما في الايجاب والقبول والآية الواحدة مما يحتاج الى تكرارها
للحفظ والاعتبار بها فجعل جامعا له ويسجد في اربع عشر موضعا المص والرعد والنحل و
سبحان ومريم والفرقان والحج الاولى والنمل وتنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء — انشقت
واقرأ وقال الشافعي في الحج سجدتان وفي ص ليست بسجدة تلاوة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
فضلت الحج بسجدتين وقال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روي
عن الحبر كعب انه عد السجدات على الوجه الذي ذكرنا وقال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
والسجدة الثانية في الحج مقرونة بالركوع فكان المراد سجدة الصلاة كما في قوله اركعي واسجدي
وعن ابن عباس انه سجد في سجدة ص وقال سجدها داود وامر صاحبكم ان يقتدي به وما يجب على
الارض لا يسجدها على الدابة وما يجب على الدابة يجوز على الارض لان المؤدى على الارض اكمل

والانقص لا تقوم مقام الاكمل بخلاف الاكمل فانه تقوم مقام الانقص واذا تلاها في صلاته ان شا
ركع بها وان شا سجد بها فالقياس ان يركع بها وفي الاستحسان لا يجوز الركوع بها والقياس ناخذ ووجه
الاستحسان لو قراها خارج الصلاة وركع لا يجوز كذلك في الصلاة ولان الركوع ما عرف قربة الا
في الصلاة وجه القياس روي عن عمر رضي الله عنهما ولان السجدة غير مقصودة بنفسها بل التعظيم
المراد باظهار الخضوع للمعبود والركوع فيه معنى السجود فسقط به كالسعي الى الجمعة باي طريق حصل
تقع موقعه وما تلاها خارج الصلاة لا تقضيها في الصلاة وكذلك ما تلاها في الصلاة لا تقضي خارجا
لان ما في الصلاة يصير تبعا للصلاة فلا يجوز اداوها الا فيها وما تلاها خارج الصلاة ليس من الصلاة
فلا يجوز ادخالها فيه ضحك في السجدة خارج الصلاة لم يعد الوضوء لان النص ورد في صلاة مطلقة و
بعدها اعتبار السجود الصلاة ويكبر رافعا وساجدا هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وعن ابي يوسف
لا يكبر اذا انحط وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ولا يسلم فيها لان السلام مشروع للخروج عن التحريمة ولا
تحريمة لها ويكره للامام ان يقراها في صلاة يخافت فيها لانه يشوش الصلاة على القوم منهم من
يظن انه يركع ومنهم من يظن انه يسجد تلاها مقتد لم يجب عليه ولا على القوم والامام عندهما وقال
محمد يجب عليه ومن سمع اذا سلم لم يجب انه من اهل التلاوة فتوجب السجدة كما لو قراها رجل ليس معهم
في الصلاة لهما انه ليس من اهل القراءة حكما بدليل ان الشرع ابطل عليه ولاية القراءة مع استجماع
شرائطها فصار قراته عدما شرعا ولو سمعها مصلي من غيره يلزمه اذا سلم لان التالي من اهل القراءة
ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته يسجد مع الامام لانه وجب عليه بالدخول في الصلاة صارت
صلاتيه وان دخل بعد ما سجدها الامام سقط عنه لانها صارت صلاتيه بدليل انها تودي في الصلاة فلا
تودى خارج الصلاة ولو تلاها رجل في صلاته ثم سمعها من اخر وجب عليه سجدة واحدة لان المجلس
جامع فان لم يسجد لها حتى فرغ من صلاته لم يجب لانها صارت صلاتيه ولو تلا السجدة في ركعة ثم
احدث في الصلاة فانصرف فتوضا ثم عاد فسمعها من غيره عليه سجدتان لاختلاف المكان وفي
النوادر عليه سجدة واحدة لان السماع من الغير كالقراءة ولو قراها على هذا الوجه يلزمه سجدة
واحدة كذلك ها هنا ولو قراها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قراها تانيا عليه سجدة اخرى
لانه لا يمكن ان تجعل الاولى تابعة للثانية لسبقها ولا الثانية تابعة لها لانها اقوى لوجودها
في حرمة الصلاة فيجبان فان لم يسجد الاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤد في الصلاة يسقط
لان الاولى صارت تبعا للثانية وفي النوادر لا يسقط ان لم يؤد في الصلاة تلاها وسجد ثم اطال
الجلوس او القراءة فاعادها لا يجب عليه لانه مجلس واحد وان اكل لقمة او نام قاعدا او نحوها
لا يجب لانه لا يعتبر قطعا تلاها فسجد ثم قام فاعادها لم يسجد وان مشى خطوتين لان مجلس
القراءة لا تتبدل بالقيام ولان القاري ربما يقوم ويمشي خطوة او خطوتين ثم يجلس خصوصا

15

من يعلم الصبيان تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا يجب لان المجلس والحالة
متحدة ولو اعادها في الركعة الثانية لا يجب عند ابي يوسف وعند محمد يجب لان القراءة واجبة في
كل ركعة فلا يمكن ان تعتبر الثانية تكرارا للاولى ولابي يوسف المكان متحد حقيقة والاعتبار به
قرا الامام في ركعة وسجد ثم احدث في الركعة الثانية وقدم رجلا جاء بعد فقراها يسجدها
ثانيا اتفاقا لان السجدة الاولى عدم في حقه لانه لم يسجد مع الامام ولا بسجوده واذا قرا
على الدابة ثم نزل فقرا او قرا ثم ركب فقرا لا يلزمه ثانيا لان بهذا لا يتبدل المجلس كما لو قراها
قائما فقعد او قاعدا فقام لا جرم ان سار ثم بدل الاية ثم نزل وقرا يلزمه اخرى سجدها في
الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيا عليه السجدة وذكر في النوادر لا سجدة عليه وهو الصحيح لان
المجلس واحد كما لو قرا اولا ثم دخل في الصلاة وقرا يكفيه سجدة واحدة وجه الكتاب حال الصلاة
وخارج الصلاة مختلفان جدا فيختلف به المجلس وفي رواية النوادر لم يذكر التكلم قلت وبه
لا يتغير الحكم تلاها في ركعة ثم سارت الدابة فاعادها لا يجب لان الشرع جعل مكانه ظهر
الدابة ضرورة ان اداء صلاة واحدة فيه كما بين لا يجوز لا جرم يلزمه اذا لم يكن في الصلاة وكذلك
لو سمع المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا فعليه سجدة واحدة

باب المستحاضة

حاضت المراة بعد الزوال لا يجب عليها صلاة
الظهر لانها تجب في الذمة بالجزء الاخير من الوقت طهرت امراة في اخر الوقت ولو اغتسلت خرج الوقت
لم يجب عليها تلك الصلاة ان كان ايامها اقل من عشرة وجبت لان بقي من الوقت انقطع الحيض
ولدت امراة وفي بطنها اخر يكون النفاس من الاول عندهما وقال محمد وزفر من الاخير لان العدة
لا تنقضي الا بالاخير فعلم ان الحكم له لهما دم حصل عقيب الولادة فيكون نفاسا ولانه نوع
حدث فيعلق الحكم باوله كدم الحيض والسقط اذا استبان بعض خلقه بمنزلة الولد تام لانه
يعتبر ولدا اثرا على ما قال عليه السلام فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط توضات مستحاضة
والدم سايل فخرج الوقت وهي في الصلاة توضات واستقبلت لان بخروج الوقت انتقضت
طهارتها مستندة الى ما قبل الصلاة فيصير مصليه بلا طهارة ولو توضات والدم منقطع ثم سال
بعد الوقت وهي في الصلاة توضات وبنت لان الانتقاض اقتصر على الحال فصارت كما لو سبقه
الحدث في الصلاة وباقي مسايل الباب مذكورة في الحيض

باب الجمعة

شروطها التي تصح بدونها خمسة المصر و...
لنا ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والسلطان
الا الشافعي ليس بشرط كما في ساير الصلوات لنا قوله صلى الله عليه ضمن الامام اربعة منها الحدود

وصلوه الجمعة ولان العامة اذا اجتمعت لا ينفك عن الفتنة الا بسائس فيعتبر والقوم لانه سمي
جمعة لما فيه من جمع الجماعات والوقت كما في ساير الصلوات والخطبة لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وقال النبي صلى الله عليه اذا خرج الامام يوم الجمعة طويت الصحف واقبلت الملائكة
يستمعون الذكر وهذا دليل على تاكد اعتباره شرعا ومن تركها من غير عذر فقد اساء لانه
خالف الامر ولا يجوز ظهره لانه شرع في الوقت ويخطب الامام قائما ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يخطب لقوله تعالى وتركوك قائما قيل قائما بالخطب والجلوس ليس بركن كالجلوس بين الاذانين
خطب جنبا جاز ويكره اما الكراهة فلما فيه من دخول المسجد وغيره وجاز لانه غير ممنوع عن ذكر الله
خطب ثم احدث فتقدم رجل لم يشهد الخطبة لا يجوز جمعه ويصلي الظهر اربعا لان الخطبة شرط
واستخلاف من لم يشهدها كالافتتاح لمن لم يشهد الخطبة فلا يجوز ولو قدم بعد ما كبر الامام جاز
لانه يؤدي صلاة الامام فيعتبر الخطبة في حق الامام ولو امر جنبا ان يتقدم فامر ذلك الجنب رجلا
جاز لان ذا الصلاة بامر الجنب جائز كما لو كان الامام الاعظم جنبا وان كان امراة او صبيا لا يجوز
تقديمه لانه لا يصلح مفوضا ومؤليا قدم عبدا جاز لقوله صلى الله عليه اطيعوا امراكم وان ولي
عليكم عبد حبشي اجدع ولو لم يقدم الامام فقدم صاحب شرطه او القاضي او قدم غيره جاز
لانه منصوب لمصالح المسلمين وقيل هذا اذا كان مكتوبا في منشور القاضي ويكره الكلام في الخطبة
لانه يقطع نظمها ويسقط خطرها والسنة ان يقرا في خطبته ايات هكذا في المروي عن رسول الله
وينصت الناس اذا خطب لقوله عليه السلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام هو لا يشمتون
العاطس ولا يردون السلام ولا يقرؤن القران لقوله عليه السلم من قال لصاحبه والامام يخطب
انصت فقد لغا سبح او ذكر الله وبركان جاز من خطبته عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز حتى ياتي
بما يعتبر خطبة عرفا وقال الشافعي خطبتان يثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه ويعظ
الناس لابي حنيفة قوله تعالى الى ذكر الله وانه يقع على التهليل والتسبيح ويؤذن اذا صعد
الامام المنبر ويقيم اذا نزل لانه المنقول عن النبي عليه السلم ويكره ان يتكلم ما بين نزوله الى دخوله
في الصلاة عند ابي حنيفة وقالا لا باس به اذا نزل لما ان النبي صلى الله عليه كان يتكلم اذا فرغ عن
الخطبة لابي حنيفة ساعة متصلة بالصلاة والخطبة فيكره الكلام فيها اعتبارا بهما ويكره
التطوع اذا خرج الامام وقال الشافعي يصلي ركعتين لما روي عن سليك الغطفاني انه دخل
المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه اركعت ركعتين فقال لا فقال اركع ركعتين ولنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه انه امسك عن الخطبة حتى صلى سليك وقال لا تعود لمثل هذا ولو جاء ان لما
شرع في الجمعة ثم ذكر صلاة فائتة قطعها وقضاها وان فاتته الجمعة عندنا وقال محمد يقتصر

16

لا يتطوع ان خاف فوت الجمعة لان الترتيب يسقط بخوف فوت وظيفة الوقت لما اباح ترك الجمعة بعذر المرض
والسفر والرق فبعذر فوت الترتيب اولى وعند ابي حنيفة المشروع في هذا الوقت الظهر وضعا ويسقط
بالجمعة اعتبارا فنفيا هما مقام الظهر كسائر الامام ولهذا اختص الجمعة بوقت الظهر وعند
محمد الجمعة ويسقط بالظهر صلى الظهر في منزله ثم شهد الجمعة يصير ظهره تطوعا لانه مامور بتبديل
الظهر بالجمعة فاذا قصد التبديل وجب ان يتبدل فان حضر والامام فرغ وحين خرج من منزله لم يفرغ
اعاد الظهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد ما لم يشارك الامام لان الظهر يرتفع بالجمعة فما لم يشهدها
لا يرتفع لابي حنيفة السعي من خصائص الجمعة فاشبه الاشتغال به الاشتغال بركنها المسافر
او العبد او المريض صلى الظهر ثم حضرها انفسد ظهرهم وقال الشافعي لا تفسد لانه لا جمعة عليهم لنا الجمعة
مشروعة في حقهم الا انه رخص لهم الترك فاذا لم يترخصوا التحقوا بمن يجب عليهم الجمعة ولا جمعة على هؤلاء لما روى
جابر عن النبي صلى الله عليه الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد او امراة او صبي او مريض وعن علي
وابن مسعود لا جمعة على مسافر ولو خطب فتفرق الناس فنفروا الا رجلين صلى الظهر الا ان يبقى
معه سواه وان كانوا عشرا او مسافرين لان عندنا ينعقد بثلاثة سواه وقال الشافعي باربعين احرارا لنا
قوله تعالى وتركوك قائما قيل لم يبق معه الا اثنا عشر ولان الشرط الجماعة وليس لاكثرها غاية واقله
ثلاثة فيكتفى بها ذهب وقت الظهر وهو في الجمعة يبني صلاته تطوعا عندهما خلافا لمحمد ولو نفروا
بعد ما كبر الامام استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا تتم الجمعة لان القوم شرط الانعقاد لانه
لو كان شرط الصلاة لبطل اذا نفروا بعد ركعة كما في الطهارة والوقت لابي حنيفة المشاركة شرط
الا انها في حق المقتدي يتبع قصدا فيحصل بنفس الشروع وفي حق الامام يحصل حكما بشروع القوم
في صلاته فلا يحصل الا اذا اتى بما يسمى فعل الصلاة وذلك ركعة فلا يحصل بدونها ولو صلى بهم ركعة
ثم نفروا اتمها ادرك ركعة من الجمعة تمها جمعة لقوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا ولو ادرك التشهد يصلي ركعتين عندهما وقال محمد فيه
يصلي اربعا للخبر ولهما قوله صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقياسا على ساير الصلوات
خطب امير وقدم اخر فان لم يشهد الخطبة يصلي الظهر لانه تبين ان الاول خطب في حال الركوب والبا
يكره الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر وان كانوا في سجن لانه سبب لتقليل جمع الجمعة في المحلة
فان استيقظ فاتم عن التشهد في الجمعة عاد لان القعدة فرض كالقعدة الاخيرة من الظهر

باب العيدين

شرائط العيدين كشرائط الجمعة الا
الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ويجوز الصلاة بدونها لما روي ان مروان خطب قبل صلاة العيد
فقام رجل وقال خالفت السنة اخرجت المنبر ولم يخرجه رسول الله صلى الله عليه وخطبت قبل الصلاة

وخطب رسول الله بعد الصلاة فقال ابو سعيد الخدري اما هذا الرجل فقد قضى ما عليه ولان الخطبة
سنة بعد الصلوة ولان خطبة الجمعة تفعل لاجل الصلاة بدليل قول عائشة رضي الله عنها قصرت الجمعة
لمكان الخطبة وما يفعل لاجل الصلاة تفعل قبلها كالطهارة واما خطبة العيدين فدعاء وموعظة
فتفعل بعدها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان صلاة العيد واجبة وذكر في الجامع الصغير انها سنة وقال
ههنا لا شيء عليه اذا فاتته وجه رواية الحسن انه يؤدى بجماعة كالجمعة وجه رواية الجامع قوله عليه السلام
للاعرابي لما علمه الصلوات فقال الاعرابي هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ويبدا بالتكبير في
الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا
في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع الزائدة في كل ركعة ثلاث وهو مذهب عبد الله بن مسعود
وروي عن عبد الله بن عباس يكبر فيها ثلث عشر تكبيرة سبعا في الاولى وستا في الاخرى مع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتي الركوع الزائدة في كل ركعة خمس وتقدم التكبير وفي رواية عنه ثنتي عشرة تكبيرة وعن علي يكبر
في الفطر احد عشر تكبيرة ستا في الاولى وخمسا في الاخرى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع
الزائدة اربع اربع وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلثا في الاولى وتكبيرتين في الاخرى الزائدة
تكبيرة تكبيرة بعد القراءة فيهما الا انا اخذنا مذهب ابن مسعود لما روي عن النبي عليه السلام انه فعل
هكذا وقال لا تسهوا اربعا كاربع الجنائز وهو مذهب عمر ايضا رضي الله عنه ويرفع يديه في تكبيرات
العيد خلافا لابي يوسف قياسا على ساير التكبيرات سوى الافتتاح لنا قوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الخبر ولا اذان ولا اقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ويصلى قبل الزوال هكذا المروي عن رسول الله
ويستخلف من يصلي باصحاب العلل في المصر هكذا روي ان عليا كان يستخلف وان لم يفعل جاز
لانهم اصحاب اعذار لا شيء عليهم والمسبوق بركعة اذا قام يقضي يقرا ثم يكبر وفي النوادر يكبر
ثم يقرا وجه رواية النوادر انه صلى مع الامام اخر صلاته ويقضي اولها فيكبر وجه الاصل انه لو كبر
ثم قرا يكون مواليا بين التكبيرتين لان الامام حين الثانية على قول ابن مسعود ولم يقل بالموالاة
بين التكبيرتين احد ويكره ان يتخذ سيما من القران حتما لقول ابن عباس رضي الله عنه ليس شيء
من القران بمهجور ولا باس للعجوز ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقالا تشهد جميع الصلوات
لانها ليست بمشتهاة بدليل انه يحل لها مصافحة الرجال لابي حنيفة عوره بدليل انما لا يحل لها
المسافرة بغير محرم والخلوة باجنبي كالشابة واما في العيدين فالمكان واسع فيقف بحيث
لا تمس وكذلك العشاء وقت ظلمة والفجر كذلك تخرج بغلس يكبر الامام اكثرهم تتبع ابتعه ما لم
يكبر قدر ما يجري مع الامام لانه موضع الاجتهاد فيجتهد ما لم يخرج عن حده للمولى ان يمنع عبده من
حضور الجماعات لانه تعطيل منافعه المملوكة له

باب التكبير في ايام التشريق

يكبر في ايام التشريق من صلاة الغداة يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات عند ابي حنيفة وهو قول
عبد الله بن مسعود وقال علي الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ثلاث وعشرون صلاة وهو قول ابي يوسف
ومحمد وقال الشافعي يبدا من صلاة الظهر يوم النحر ويقطع بعد العصر من اخر ايام التشريق وهو رواية
عن ابن عباس والصحيح الابتداء بما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه صلى الغداة من يوم عرفة ثم قال
افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلي في هذا اليوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فاما القطع فالاكثر اولى والاحتياط في الاكثر وابو حنيفة يقول ان الاقل متيقن لان الدعا جهرا ليس
باصل ثم عند ابي حنيفة لا يكبر الا على اهل الامصار في الصلوات المكتوبة في الجماعات وقالا كل من صلى
المكتوبة عليه التكبير لانه ذكر مسنون متعلق بالصلاة كسائر الاذكار ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه
لا تشريق الا في مصر جامع وعلى القوم ان يكبروا اذا نسي الامام لانه يؤدى خارج الصلاة فيمكن للقوم
الاتيان به ومن دخل مع الامام من النساء والمسافرين يجب عليهم لانه تكبير مختص بالصلاة فيلزمه
متابعة الامام فيه ولا يكبر في الوتر وان كان محرما وقد سهى سجد للسهو ثم كبر ثم لبى لان السجدة تؤدى
في الصلاة فيقدم والتكبير اخص لانه يؤدى عقيب الصلاة فيقدم ولو نسي الامام التكبير فان ذكر
قبل خروجه من المسجد كبر وان ذكر بعد خروجه من المسجد لا يكبر لان شرط التكبير اتصاله بالصلاة
والمسجد محل الصلاة فما دام فيه يمكنه الوصل كما لو نسي السهو يفعله ما دام في المسجد ولو تكلم
عامدا او ناسيا والحدث عمدا يمنع الوصل بخلاف الحدث ناسيا فانه يكبر وان لم يتطهر على ما عرف
من الفرق بين الكلام والحدث ثم

باب صلوة الخوف

يجعل الناس طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة تصلي مع الامام ركعة وينصرفون الى وجه العدو
وتاتي الثانية فيصلون ركعة ثم يسلم الامام وترجع هذه الطائفة ثم تاتي الاولى وتقضي الفائتة بلا قراءة
وتسلم وتنصرف وتاتي الثانية وتقضوا بالقراءة وعن ابي يوسف اذا كان العدو في جانب القبلة يجعل الناس
صفين فيصلي فيقومون في الصلاة ويقومون معه ويركع ويركعون معه واذا سجد السجدة الاولى
سجد معه الصف الاول ويحرس الثاني العدو فلما سجد الامام الثانية تاخر الصف الاول ويحرس
العدو وتقدم الصف الثاني وسجد بهم السجدة الثانية ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه
وروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه هكذا لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
صلى صلاة الخوف على هذا الوجه غير انه روى زيادة وهو انه قال لما صلى بالطائفة الثانية ركعة
وسلم قضوا ركعتهم ثم انصرفوا الى وجه العدو ثم جاءت الاولى فقضوا الثانية وهذا جائز
عندنا غير ان الافضل ما ذكره محمد حتى يكون فراغ الاولى قبل فراغ الثانية كالدخول وروى
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما على ما ذكرنا وان كان مقيما صلى بكل طائفة ركعتين تحقيقا

للمساواه بينهما وان كان في المغرب صلى بالاولى ركعتين لانه لا يمكن التنصيف ولهم قوة السبق فيجعل
الزياده لهم ولو كان العدو في القبله وقدران يصلي بهم جميعا وصلى بطائفتين جاز لان السبب المبيح
وهو الخوف موجود ولو كبت طائفه او قاتلت فسدت صلاتهم لان النبي عليه السلام ترك اربع صلوات
يوم الخندق ولو كان القتال غير مفسد لما ترك ولا يصلون جماعه ركبانا وعن محمد انه يجوز ولو اخذ
سلاحا لا يفسد كما لو حمل صبيا ولا يصلوا الخوف فان بعثوا العدو جاز للامام خاصه وكذلك اذا
راى سوادا فاذا هو ابل لانهم رخصوا على ظن ان سبب الرخصه ثابت فلم يكن

باب الشهيد

قتل في المعركه باي شي قتل لم يغسل لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال في قتلى احد زملوهم بثيابهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامه وكلومهم تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك ولان الدم اثر الشهاده وطلب الطاهر فلا يزال وكذلك
لو قتله المصر ظلما بالحديد لانه مقتول لم يوخذ عوض عن دمه بخلاف ما لو قتل بغير حديد
لانه يجب الديه له وكذلك من قطع عليه الطريق فقتل لقوله صلى الله عليه من قتل دون ماله فهو شهيد
ولان قاطع الطريق بمنزله اهل الحرب ولهذا لا يصلى عليهم ومن قتل ما اذن الشرع يغسل لانه ليس
في معنى الشهيد ويكفن في ثيابه للخبر ولا ينزع الا السلاح والفرو والحشو والخف والقلنسوه ونحوه
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ينزع من الشهيد العمامه والخفان والحشو والقلنسوه ويجوز
ان يزاد في كفنه لانه لا يبطل اثر الشهاده وجد ميتا في المعركه وليس عليه اثر القتل غسل لانه
لم يظهر القتل حتى لو وجد الجرح لم يغسل لانه محل القتل ظلما خرج الدم من انفه او دبره او ذكره
غسل لان الدم يخرج عن هذه المواضع من غير قتل فلا يستدل به على القتل فان خرج من عينه او
اذنه لا يغسل لانه لا يخرج عاده الا بفعل ادمي تردى من موضع او سقط عليه حائط او اكله
سبع او غرق غسل لان موته مضافا الى الله تعالى ولانه ليس في معنى المجاهد الذي باع نفسه من
الله تعالى ويفعل به ما يفعل بالحلال هكذا روي عن عائشه رضي الله عنها ولان
العباده انتهت بالموت وجد مقتولا في محله يغسل لانه لا يدري قتل بحق او بباطل لانه ليس بموضع
القتل ظلما غالبا حمل من المعركه حيا ثم مات يغسل لان عليا رضي الله عنه لما حمل غسل وكذلك عمر
لا يغسل شهيد اهل العدل هكذا روي عن علي رضي الله عنه واوصى عمار ان لا يغسل ويصلى على الشهيد
وقال الشافعي لا يصلى لانه لم يصل على شهدا احد ولنا قوله وصلى عليهم ولانها دعا وسبب لزياده
الدرجه كالدعا للنبي عليه السلام قتل اهل الحرب اهل قريه لا يغسل كلهم الا الصبيان عند ابي حنيفه
وعندهما لا يغسل الصبيان لانه شهيد والشهاده منع تمكن الحدث الموجب للغسل ولابي حنيفه
الشهيد لم يغسل ليكون ذلك الا انه ذنوبه وقد كفرت وطهرت والصبي لا ذنب له وقائم يوجب

من القبيل النصف الاعلى او الاكثر من النصف الاحر لا يصلى عليه لان الصلاه مشروعه على شخص ادمي مسلم
وما دون النصف لا يسمى شخصا ادميا ولانه ينتهيا بعد تزيده عنه ولو وجد مشقوقا بنصفين طولا
لم يصل عليه لانه اذا وجد النصف الاخر يحتاج الى اعاده الصلاه وصلوه الجنازه لا تعاد اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار لا يصلى عليهم الا اذا كان المسلمون اكثر فيصلى وينويهم بالصلاه لان العبره للغلبه
والمعطر في الشريعه والحكم في السيما والغرم والمصر اذا وجد ميتا ولا يعرف انه بهذه اماراة
يعرف بها المسلم من الكافر يغسل المسلم ذا رحم محرم منه وان كان كافرا ولا يصلى عليه ويدفنه لما
روي انه لما مات ابو طالب قال علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه ان عمك الضال قد مات
فقال عليه السلام اغسله وكفنه وواره ولانه جاز له غسله في حيوته فكذلك بعد وفاته ويكره ان
يدفن الكافر المسلم لانه وقت يرجى فيه نزول الرحمه والكافر سبب لنزول العذاب لا الرحمه

باب حمل الجنازه

يوخذ الايمن المقدم ثم الايمن الموخر ثم الايسر المقدم ثم
الايسر الموخر هكذا روي عن ابن مسعود ولقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شي والمشي خلف
الجنازه افضل وقال الشافعي قدامها افضل ولنا قوله صلى الله عليه الجنازه متبوعه وليست تابعه ليس معها
من تقدمها ولانه ابلغ في الاتعاظ اذا كان ينظر اليها ويكره الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازه لما روي
ان النبي صلى الله عليه نهى عنه ولانه ربما يحتاج الى الاعانه فيتعين وحمل الرجال جنازه الصبي احب الي
من وضعه على الدابه لانه ميت مسلم كالبالغ ولان فيه الحاقه بالامتعه قتل شهيدا جنبا غسل عند ابي حنيفه
وقالا لا يغسل لان حنظله قتل جنبا فلم يغسله رسول الله صلى الله عليه ولابي حنيفه ما روي ان حنظله
لما استشهد قال رسول الله صلى الله عليه ما بال حنظله غسلته الملائكه فقيل انه خرج جنبا وقد كان
واجبا لان الملائكه غسلت حنظله اظهارا للفضيله او لمعنى لا يوجد الا بالوحي واليوم لا وحي ولد
ميتا لا يصلى عليه لقوله صلى الله عليه اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه علق بالاستهلال

باب غسل الميت

يوضع على التخت لانه ابلغ في التطهير من ان يوضع على الارض
ويجرد وقال الشافعي لا يجرد لان النبي صلى الله عليه غسل في قميصه ولنا ان الصحابه قصدوا تجريد النبي صلى الله عليه
فهتف بهم هاتف لا تجردوا نبيكم فقصدهم دليل على ان التجريد سنه والنبي عليه السلام كان مخصوصا
لما قال الهاتف ولانه ابلغ وانم في التطهير ويستر عورته بخرقه لان سنه الاغتسال ستر العوره
كما في حال الحيوه ويوضا الا المضمضه والاستنشاق لان الماء لا يخرج الا بالكب على الوجه
وانه مثله وكذلك يدخل جوفه ويضجع على شقه الايسر فيغسله ثم على الايمن ثم يسنده اليه
فيمسح بطنه برفق فان خرج منه شي مسحه ثم يضجعه على الايسر فيغسل هكذى التوارث
وروي ان عليا مسح بطن رسول الله صلى الله عليه فلم يخرج منه شي فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا

ويغتسل بسبب ادرحرض او جدلانه ابلغ في التطهير لحن ابن مسعود يغسل بثلاث مياه اوبما البيتدر وينشف
بثوب لعلا يبتل الكفن ولو خرج منه شي يغسل ثانيا خلافا للشافعي لانه لا يوجب الغسل كحال الحيوه و
يجمر كفنه لما روى ان اسما بنت ابي بكر اوصت ان يجمر كفنها ولم ينكر صحابي ويكفى في ردا وازار وقميص
او غيره هكذى روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولان النبي عليه السلام كفن في قميصه وتكفن المراة في ازار
وردا ودرع وخمار وخرقه تربط فوق الكفن عند الصدر فوق الثديين لما روى ان النبي عليه السلام اعطى
النساء اللواتي غسلن ابنته هذه الخمسة ولا ينقص المراة من ثلثه اثواب درع وخمار وازار ويوضع
الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده اما الحنوط لانه المتوارث واما الكافور لانه موضع
العباده فيطيب ويعطف الازار من شقه الايسر ثم من شقه الايمن وكذلك الردا وقيل الردا يعطف
من الايمن اولا لانه المعتاد غير منكر ولا يتبع بنار لما روى عن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما وعائشة
انهم نهوا عن ذلك وفي بعض الاثار لا يكون اخر زاده من الدنيا النار واذا وضع في اللحد قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله هكذى روى علي عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه ولا يضر وتر دخل قبره ام شفع
وقال الشافعي المستحب الوتر لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه لما توفي دخل قبره اربعة علي والعباس
والفضل وصالح مولى النبي صلى الله عليه ولان المعتبر قدر ما ينتفع به الحاجة ويدخل من قبل القبله
هكذى روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه ادخل قبره من قبل القبلة واللحد اولى من الشق لقوله عليه السلام اللحد لنا
والشق لليهود ولانه اهون ويجعل في القبر اللبن والقصب لما روى ابرهيم انه جعل في قبر النبي عليه السلام
وابي بكر وعمر لبنا منصوبا وعن الشعبي جعل في قبر النبي عليه السلام القصب ويكره الاجر لانه من التزيين
وهو احكم البنا ويسجى قبر المراة بثوب لانها عورة لا يومن انكشاف شي منها ويسنم القبر وقال
الشافعي يربع لنا ما روى عن ابرهيم انه قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وقبر ابي بكر وعمر وكان
مسنما ناشزا ولا يجصص لانه من الزينة ويوم على الجنازه امام الحي ان لم يكن فالاب اولى ثم الابن
ثم الاقرب وقال العصبه اولى وهو رواية عن ابي يوسف لانه من حقوق الميت فيكون الى وليه لنا
ان الحسن غسل ابا مات قدم الحسين سعيد بن العاص وكان اميرا وقال لولا السنه لما قدمتك ولان
الميت رضي بامامته حال حيوته فكذلك بعد وفاته ويكبر اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى ويثني
ويصلي على النبي صلى الله عليه في الثانيه ويستغفر للميت في الثالثه ويسلم تسليمتين بعد الرابعة
ولا يخافت الا التكبير هكذى فعل السلف والخلف وقال عليه السلام لا تسهوا اربع كاربع الجنائز
ولا يقرا القران وقال الشافعي يقرا الفاتحه لقوله عليه السلام لا صلاه الا بفاتحة الكتاب لنا ما روى
عن ابن مسعود رضي الله عنه لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه في صلاه الجنازه قراه اجتمع
جنائز رجل وصبي وخنثى وامراة وصبية وضع الرجل بين يدي الامام والصبي وراه ثم الخنثى

ثم المراه ثم الصبيه هكذى روي عن عمر وعثمان وعلي وابي قتاده وابي هريره رضي الله عنهم ولان حال الحيوه في
الجماعه يقفون هكذى فبعد الوفاة يوضعون هكذى ويقوم عند صدره لانه معدن العلم والحكمة كبر الامام
تكبيرتين ثم جا رجل لم يكبر حتى يكبر الامام ثم يقضي قبل ان يرفع الجنازه عندهما وقال ابو يوسف يكبر واحده
اولا لانها للافتتاح فياتي بها قياسا على سائر الصلوات لهما كل تكبيره بمنزله ركعه والمسبوق لا يقضي
ما فاته من الركعات ما لم يفرغ الامام ولا يصلى على جنازه الا مره واحده وقال الشافعي يعاد الا اذا
طال المده لما روي ان النبي صلى الله عليه صلى على النجاشي بعد ما صلى عليه قومه وصلى على حمزه سبعين مره ولانه
دعا فيستحب تكراره لنا ان عمر رضي الله عنه اراد ان يصلي على جنازه صلى عليها فقال له [illegible] رسول الله صلى الله عليه
ان الصلاه على الجنازه لا تعاد ولانها مشروعة لحق الميت فاذا اقامها من له الاقامه صار مقضيا فيكون
الاعاده نفلا وهذا غير مشروع وقوم النجاشي كانوا نصارى فلم يكن صلاتهم معتبرة صلى على جنازه
والامام غير طاهر يعاد وان كان القوم غير طاهرين لا يعاد لان الامام متى صلى جازت صلاته فلو قلنا يعيد
القوم يتكرر صلاه الجنازه وهذا لا يجوز ولو حضرت جنازه وغربت الشمس بدوا بالمغرب لان المغرب
فرض عين وصلاه الجنازه فرض كفايه والاشتغال بالعين اولى صلوا لغير القبله خاطيا جاز لان
صلوه الجنازه دون المكتوبه وانها جائزه [illegible] دفنوه ونسوا الصلاه صلوا على قبره ايام لان الركن
على ما هو الظاهر يبقى الى هذه المده حاذاه المراه الرجل في صلاه الجنازه لا يبطل صلاته لان النص
ورد في الصلاه المطلقه بخلاف القياس فلا يلحق بها ما ليس بصلاه مطلقه ولهذا قلنا القهقهه
في صلاه الجنازه لا يبطل الوضو صلى على الجنازه راكبا لم يجز استحسانا وجه القياس انه دعا وجه
الاستحسان مسمى باسم الصلاه وانه فرض فلا يجوز راكبا كالصلاه المطلقه تغسل المراه زوجها
لما روي عن ابي بكر انه اوصى الى امراته ان تغسله ولا يغسلها الزوج وقال الشافعي يغسلها لان المراه
تغسله كذلك الزوج لنا النكاح لم يبق كما لو طلقها [illegible] الا ان الشرع ورد بابقا الملك بعد موت
المالك وما ورد بابقائه بعد موت المملوك لان المراه مملوكه والزوج مالك فبقيناه بعد موت الزوج
ولا تغسل امته ولا مدبرته وام ولده لان حل الغسل والمس من باب ملك اليمين تبع فلا يبقى
الملك لاجله مات رجل بين النسا الاجنبيات تيممه هكذى روي عن رسول الله صلى الله عليه
ولان فقد الغاسل كفقد المغسول به وهو الماء ثم لو فقد الماء جاز التيمم كذلك الغاسل
ويصلى عليه ويقوم الامام وسطهن وكذلك لو ماتت امراه تيممه ذو رحم محرم منها بيده متجرده
وان كان معهم امراه كافره علموها الغسل لان غسل الكافر المسلم جائز حال الحياه كذلك بعد
الوفاه ويسرح شعر المراه من بين يديها من الجانبين فوق الدرع [illegible] لان التسريح
ورا الطهر من الزينة يدفن اثنان في قبر واحد عند الحاجة ويقدم افضلهما لما روي ان النبي صلى الله عليه

كان معفن رطبين يوم اجل في قبر واحد ويقدم الى القبلة اكثرهم اخذا بالقران والصبي والخنثى كلاهما يغسل
الرجل وكذلك المراه تغسل الصبي لانه لم يبلغ حد الشهوة المحرمة للنظر والمس صلى على ميت قبل ان
يغسل غسل ثم صلى عليه ان لم يهل التراب عليه لان نبش القبور محظور والصلاة فرض كفاية والاختيار
من المحظور اولى من الاساءة الا انه اذا لم يهل التراب يغسل لانه لم يعتبر نبشا وكذلك لو وضع
لغير القبلة او وراسه في موضع رجله نزع اللبن وسوي وان اهالوا لم ينبش وان وقع فيه ثوب
احد حفر وان اهالوا التراب عليه لان مراعاة حق الانسان واجب ما امكن وان النبش حرام حقا
للشرع وحق العبد مقدم على حق الشرع لكرم الشرع ه

باب صلوة الكسوف

يصلي في كسوف الشمس ركعتان بجماعة مثل التطوع وقال الشافعي ركعتان في كل ركعة ركوعين يقرا
في كل ركعة قدر سورة البقرة ويقف في كل ركوع قدر ما يقرا نصف سوره البقرة هكذا روت
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه لنا ما روى النعمان بن بشير وسمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه صلى ركعتين
على ما ذكرنا ولا يجهر في الكسوف عند ابي حنيفة وعندهما يجهر لما روي عن علي رضي الله عنه انه جهر لابي حنيفة
ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى الكسوف فلم اسمع حرفا وقال عليه السلام صلاة النهار عجماء
ويصلي الامام الذي يصلي الجمعة لانها صلاة تؤدى بالجمع كالجمعة ويصلي في خسوف القمر لقوله صلى الله عليه
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته واذا رايتم ذلك فافزعوا الى
الصلاة وليس فيها الا خطبة في الكسوف لانه لم ينقل الخطبة ويصلون وحدانا خلافا للشافعي
لنا انه وقت لمه فيحرج الناس بالخروج للجماعة ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان
وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة واما قيام رمضان
فلان رسول الله صلى الله عليه فعله وتاكد بالاجماع في زمن عمر رضي الله عنه ه

باب الاستسقا

لا يصلي فيه عند ابي حنيفة ولكن يدعا وقالا يصلي فيه
لما روى المزني باسناده عن النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر انهم صلوا ولابي حنيفة في كتاب الله تعالى
الاستسقا بالاستغفار بلا زيادة قال استغفروا ربكم فلا يجوز الزيادة وهو مذهب عمر وعلي رضي الله
ولا يقلب الامام رداءه وهو ان يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال محمد يقلب
لما روي عن النبي صلى الله عليه هكذا لنا ليس فيه معنى الثناء والعبادة ولا يحضره اهل الذمة لقوله
وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولا يخرج المنبر لان الاخراج لم يرو عن النبي صلى الله عليه ه

باب الصلاة في الكعبه

قام الامام حول الكعبه والصفوف اقرب الى البيت
سوى الذي خلف الامام جازت صلاتهم لانهم خلف الامام حكما فلا يعتبر القرب والبعد الى الكعبه
فاما الصف الذي مع الامام ان كان اقرب الى البيت فهم متقدمون على الامام فلا تصح صلاتهم ه

فصاعدا وراء ظهر الامام غير متوجهة الى جانبه او ان امامه مستقبله فصلاتهم جائزة لانهم خلف
الامام وكذلك لو كانت الكعبة مبنية فاصطفوا حوله جاز لان الكعبة البقعة لا البناء ينبغي ان يكون
بين الامام ومن يقابله سترة لئلا يكون الصلاة تجاه الصورة كانوا في الحدث فاقتدوا بالامام
والخلف وجوههم جازت صلاتهم الا من كان قفاه الى وجه الامام فانه لا يجوز لان الكل متوجه
الى القبلة ويعتقد ان امامه مستقبل القبلة فيجوز وان كان الامام في الكعبة فاقتدى به قوم
خارج الكعبة جاز لان الباب اذا كان مفتوحا صار بمنزلة ما لو كان الامام داخل البيت والقوم
خارج البيت ويجوز الصلاة على ظهر الكعبة لان القبلة البقعة والهواء هناك الى السماء ولهذا من
صلى على جبل مرتفع على الكعبة جازه

باب السجدات

ترك سجدة من صلاة سهوا ثم ذكرها قبل ان يتكلم سجدها ثم يقعد ويتشهد ويسجد للسهو ويتشهد
لانه لم يخرج من الصلاة بالسجدة لانه باق في حرمة الصلاة ترك سجدتين من اعداد سجد سجدتين ثم
يصلي ركعة لانه يحتمل انه تركهما من ركعتين فيلزمه قضاء السجدتين لان كل ركعة بعد سجدة ويحتمل
انه تركهما من ركعة فيلزمه قضاء ركعة فيجمع بينهما احتياطا ثم يبدا بالسجدة ويقعد بعدها ثم
يصلي ركعة ويتشهد لانه لو تركهما من ركعة فالسجدتان لا تضرهان زيادة ما دون الركعة لا يبطل
الصلاة وان تركهما من ركعتين فقعد بهما الركعة تضر لان زيادة الركعة قبل اتمام الصلاة يبطل
الصلوة فقلنا يسجد اولا ويقعد قعودا حقيقا لانه اخر الصلاة من وجه وكذلك في كل موضع
يتصور انه اخر صلاته يقعد واذا لم يحتمل انه اخر صلاته لا يقعد ولو ترك من الظهر ثلاث سجدات
سجد ثلاث سجدات ويقعد ثم صلى ركعة لانه لو تركها من ثلاث ركعات فالواجب ثلاث سجدات وان لو تركها
من ركعتين فالواجب ركعة وسجدة الا ان السجدة داخلة في ثلاث سجدات فيقضي ثلاث سجدات
وركعة ترك اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان الواجب عليه في حال اربع سجدات
وفي حال ركعتان وفي حال سجدتان من ركعتين وسجدتان من ركعة فيجمع بينهما فان ترك خمس
سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعتين الاصل ان ينظر الى المفعول والمتروك فان كان
المفعول اقل يعتبر المفعولات وان كانت المتروكات اقل يعتبر وههنا المفعولات
اقل لانه ترك خمسا وسجد ثلثا فنقول يحتمل انه سجد هذه الثلاث في ثلاث ركعات فكان
الواجب ثلاث سجدات وركعة ويحتمل انه سجدها في ركعتين فيكون الواجب ركعتين وسجدة الا
ان السجدة داخلة في الثلاث والركعة في الركعتين فيقضي ركعتين وثلاث سجدات ولو ترك ستا
يسجد سجدتين وثلاث ركعات لانه يحتمل انه سجدهما في ركعتين فيلزمه سجدتان وركعتان
ويحتمل في ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات الا ان الركعتين داخلتان في الثلاث فيلزمه سجدتان وثلا
ث ركعات

ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويقضي ثلاث ركعات لانه تركها من ركعة واحدة ولو ترك ثمان سجدات يسجد
سجدتين وثلاث ركعات لانه قام وركع ولم يسجد وكذلك العصر والعشاء ولو ترك من المغرب
اربعا يسجد سجدتين ثم يصلي ركعتين لانه يحتمل انه سجدهما في ركعتين فيكون الواجب سجدتين
وركعة ويحتمل ركعة فيكون الواجب ركعتين غير ان الركعة داخلة في الركعتين فيقضي
ركعتين وسجدتين ترك خمسا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو صلى الغداة ثلاث ركعات
ولم يقعد في الثانية وترك منها سجدة ولا يعلم كيف ترك فسدت صلاته لانه ان تركها من
الركعة الثالثة فيكون فرضه ثلاث ركعات فلا يجوز وان تركها من الركعتين يفسد صلاته لانه
صلى التطوع ركعة قبل اتمام الفرض فالصلاة في الحالين فاسدة ولو صلى الغداة ثلاث ركعات
وقعد قدر التشهد وترك منها سجدة ولا يعلم كيف ترك فسدت صلاته لاحتمال انه تركها من
الركعة الثالثة فيكون فرضه تاما ويحتمل انه تركها من ركعتين فيفسد صلاته لانه صلى
التطوع ركعة قبل تمام الفرض والصلاة متى دارت بين الصحة والفساد يحكم بالفساد
احتياطا ولو ترك سجدتين فيه قولان في قول يفسد صلاته لانه يجوز ان يكون ترك شيئا
من الفريضة فدارت بين الصحة والفساد فيحكم بالفساد وجه القول الآخر الشروع
صح باليقين فلا يحكم بالفساد بالشك ولو ترك ثلاث سجدات كذلك لما عرف ولو ترك اربعا
لا يفسد لانه يسجد سجدتين واسوء ذلك الا في ركعتين فصار كانه صلى الغداة سجدتين
يسجد سجدتين ويصلي ركعة الاصل ان المتروك اذا كان نصفها او اقل يفسد الصلاة
وان كان اكثر لا يفسد صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت لما عرف في الفجر ترك ١٣٣٩٩٤٦
سجدتين فيه قولان ترك ثلثا او اربعا او خمسا كذلك يفسد ترك ستا لا يفسد وهو كمن
صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات ترك سبعا لم يفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعتين كما لو صلى الظهر اربعا وسجد ثلاث سجدات ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين
ثم يصلي ثلاث ركعات لانه بمنزلة من صلى الظهر اربعا وسجد سجدتين صلى المغرب اربعا
وترك سجدة يفسد وفي سجدتين قولان وثلثا واربعا كذلك لو ترك خمسا لا يفسد ويسجد
ثلاث سجدات ويصلي ركعة كما لو صلى المغرب ثلاث ركعات وترك ثلاث سجدات ترك
ست سجدات لا يفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلثا وسجد سجدتين
اقتدى بالامام ثم نام فصلى امامه اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم احدث فقدم
النائم لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم اشار اليهم حتى لا يتبعوه ليصلي ركعة وسجدة ثم يسجد
فيتبعه القوم وكذلك يصلي الثانية والثالثة والرابعة لا يتابعونه في الركعة والسجدة الاولى

ويتابعو

ويتابعونه في السجدة الثانية مسائل كتاب الجنب وطـ رحمه الله
الراهبين من ذكر النار والجنة لا ينقطع لما روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه كان يتأوه في
صلاته ولانه مغلوب وان كان من وجع او مصيبة يقطع خلافا لابي يوسف فان عنده مشروع
في الصلاة لما انه ليس من اعمال الصلاة باشرة لا المعنى وهو في الصلاة فيفسد صلاته كما لو انشد
شعرا ويكره عد الآي والتسبيح لانه ينافي الخشوع وخلاف السنة باليد وما روي بخلافه محمول على العد
بالقلب ركع قبل الامام وادركه الامام في ركوعه يجوز لان قدر ما شاركه الامام فيه كافي
فيقع موقعه صلى الظهر دخل مسجدا اذن فيه لا باس بان يخرج ما لم يوخذ في الاقامة
فان اخذ يكره الخروج بعد الاشتغال بالاقامة من سوء الادب ولما روي عن النبي عليه السلام
قال للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الجماعة فادخلا في الجماعة واجعلا صلاتكما معهم
سبحة ينتقض طهارة ذوي الاعذار بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر
بدخول الوقت لابي يوسف وزفر ان الحاجة الى الطهارة لم يثبت بدخول الوقت فينتقض فيه لهما الوقت
جعل مانعا من ثبوت حكم الحدث فاذا ذهب يعمل الحدث عمله اذا ذكر على الذبيحة بالفارسية جاز
لان المقصود ذكر الله تعالى لا يصح افتتاح الصلاة بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال وليس
ثناء فاذا استخلف اميا في الركعتين الاخريين فسدت صلاتهم لان القاري التزم الصلاة بالقراءة
بعضها حقيقة وبعضها حكما وبتقدم الامي وترك ما القوم فيفسد صلاة الكل لا يستقبل القبلة في الخلاء
لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لا لغائط ولا لبول بنى مسجدا بابه الى الطريق
وتحته سرداب له لا يصير مسجدا لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء
فمن عمل عملا واشرك فيه غيري فنصيبي لذلك الشريك وانا منه بريء جعل وسط داره مسجدا لا يجوز
مسجدا الا انه ما لم يفتح طريقه الى الجادة لا ينقطع منافعه عنه وان اذن للناس بالدخول ثم يغلق
باب المسجد لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولان فيه منع الناس عن الدخول انتظارا للصلاة
من المشايخ من قال لا يكره لظهور الفساد العيدان في يوم واحد يشهدهما فالاول سنة لما روى
النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه صلاهما ويطول الاولى من الفجر على الثانية دون سائر الصلوات
عندهما وقال محمد يزيد في الركعة الاولى في الصلوات كلها قياسا على الفجر لهما ان وقت الفجر وقت نوم فيطول
ليطول لئلا يفوت الركعة الاولى على الناس لا باس بالاذان في الجنازة لانه اعلام فيكثر به الجمع
التعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء لانه من اركان الحج فلا يكون الا في محله خرء ما يوكل لحمه من
الطيور لا يفسد ما لم يتفحش وقال محمد لا يعفى اكثر من قدر الدرهم لانه ما احاله الطبع الى فساد
لهما انه تذرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه قنت الامام في الفجر لا يتابعه ويسكت عندهما وعند

ابي يوسف سابقه لان ابا يوسف مجتهد فيه ولهما ان القنوت في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ لا تجوز
قضى العشاء بالنهار وجهر الامام لان القضاء يحكي الاداء ادرك ركعة من الظهر لا يكون مصليا جماعة
وعند محمد يكون مصليا الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك ولابي حنيفة ان اسم الظهر يتناول
الكل والاكثر يكره ان يكون مقام الامام وسجوده في الطاق لانه صنيع اهل الكتاب ولانه
سبب الاشتباه على من لا يسمع ولا يكره المقام في المسجد والسجود في الطاق لا باس بتذهيب
المسجد لما روي ان عثمن رضي الله عنه ذهب المسجد وكذا كانت المقدس منقش مذهب يكره التماثيل
عن يمين المصلي ويساره ووراءه لانه تشبه بعبدة الصور واذا كانت على الوسادة او كانت قائمة
يكره ومفروشة لا يكره قيل هذا اذا كان التمثال كبيرا اما اذا كان صغيرا لا يكره لما روي انه كان
لابي موسى الاشعري خاتم عليه صورة صلى من الظهر ركعة ثم افتتحها ثانيا بتكبيرة لا يبطل ظهره لانه
نوى الشروع فيما هو فيه فيلغو نيته ويبقى التكبير وانه لا يقطع الصلاة وان افتتح العصر او التطوع
بطل لانه صحت نيته وترك المسئلتان في المبسوط ادرك الامام في ركوعه فكبر ولم يركع لا يكون
مدركا لتلك الركعة لما روي ان عثمن ادرك الرسول في الركوع فكبر ودب راكعا حتى انتهى الى
الصف فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد علم انه لا يدرك الا بالمشاركة في الركوع ادرج عليه
ثم صلاته فاخر وقدم رجلا جاز وقال لا يجوز لانه ليس بظاهر الحدث ولابي حنيفة حديث ابي بكر رضي الله عنه
ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث ان خرج من المسجد يستقبل الصلاة وان لم يخرج عاد
الى مكانه وصلى لان العمل القليل لا يفسد والكثير يفسد فقدرناه بالمسجد لانه بقعة واحدة
جنب اخذ صرة دراهم او مصحفا بعلاقة يجوز لانه ممنوع عن مس المصحف ولم يمسه ولو اخذ
مصحفا او دراهم مجردا لا يجوز لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون الجنب لا يقرا القران خلاف
المحدث لما روي ان النبي عليه السلام كان لا يحجزه شيء عن قراءة القران الا الجنابة ولان الجنابة
يؤثر في الفم ولهذا يجب ايصال الماء اليه ه يكره الصلاة على الجنازة في المسجد ه

الجامع الكبير باب المستحاضة

بناه على ان الوقت مانع من ثبوت حكم الحدث الا انه ضرورة الحاجة الى اداء العبادة نفيا للحرج
توضات للظهر وجرحه سايل وشرع في الصلاة والدم منقطع او انقطع فيها ثم توضات للعصر
اذا دخل لان خروج الوقت نقض الوضوء بالحدث السابق فان توضات وافتتح العصر ثم
فسال الدم مضى عليها لان الوقت مانع ثبوت حكم الحدث فان لم يسل وقت العصر حتى دخل
وقت المغرب ثم سال توضات للمغرب واعاد الظهر لانه مضى وقت صلاة كاملة من غير سيلان
تبين انه صلى الظهر بطهارة العذر ولا عذر له فيفسد وان صلى الظهر والدم سايل

لا يفسد لانه صلى بطهارة العذر والعذر قائم لان المعنى وقت صلاة كاملة يتبين انه ما كان ذا عذر
بعد الصلوة مستحاضة توضات للعصر بعد دخول الوقت والدم سايل ثم انقطع فصلت من
العصر ركعة فدخل وقت المغرب بعد الوضوء وتستقبل لانها صارت محدثة بالحدث السابق
فكانت شارعة في الصلاة لا عن طهارة اعتبارا دخل وقت العصر ودمها سايل ثم انقطع
فتوضات وصلت من العصر ركعتين ثم دخل المغرب مضت على صلاتها لان الوقت ليس بحدث
على ما ذكرنا وان سال دمها بعد دخول وقت المغرب وهي في العصر توضات ومضت على صلاتها
لانها بمنزلة صحيحة سبقها الحدث في صلاتها توضات للظهر وصلت ودمها سايل ثم انقطع
فاحدثت غير الدم وتوضات والدم منقطع فلا وضوء عليها للعصر عند علمائنا وقال ما لم يحكم بزوال
العذر فمضى الوقت حدث وجه الكتاب ان الوقت ليس بحدث بل مانع حكم حدث ينقض الوضوء ولم يوجد
حال خروج الوقت حدث لينقض وان توضات للعصر ثم سال الدم توضات ولم ينفعها الوضوء
الاول لطهر عندنا فقال لا ينتقض كما في مسئلة اول الباب وجه الكتاب انه لا حاجة الى الوضوء في وقت
العصر فصار ذلك الوضوء وعدمه بمنزلة ه

باب السجدة

بناه على ان المجلس جعل جامعا لما يتكرر فيه من الخطاب دفعا للحرج مسائلها مرت في المبسوط
قرا على الدابة مرارا والدابة تسير في غير الصلاة يسجد لكل مرة لان اختلاف المكان مضاف اليه لان
الدابة في هذه تسير بتسييره فاشبه الماشي ولو قرا في السفينة وهي تجري يكفيه سجدة واحدة
لان سير السفينة مضاف الى السفينة على ما قال الله تعالى وهي تجري بهم فكان المعتبر المكان
القاري نفيا للحرج

باب العيد

بناه على ان الراي حجة حيث لا نص وتحول
الراي بمنزلة انتساخ النص يجب بالناسخ مع بقاء العمل المودى بالاول على الصحة ادرك الامام
راكعا فخشي ان يرفع راسه ركع احرازا للركعة ويكبر في ركوعه لان تكبيرات العيد اولى بالاعتبار
من تسبيحات الركوع لانها مختصة بهذه الصلاة وانها من شعار الدين وللركوع حكم القيام من
وجه والتكبير يشبه ذكر الركوع فيودى فيه بخلاف ما لو ركع الامام قبل قراءة السورة لا يقرا
في الركوع وكذا القنوت لان القراءة في الاصل ركن مقيم على الركوع وكذلك القنوت حكم
القراءة عند بعض الصحابة وان رفع الامام راسه بطل عنه ما بقي لان متابعة الامام فرض
فاذا تابعه لا يبقى القيام ليودى فيه فانه اول الصلاة مع الامام يكبر في الحال لانه لا يمكنه
التاخير الى اخر الصلاة لانه ليس محله ويكبر تكبير نفسه لانه مسبوق ويكبر في الثانية
ما يكبر الامام لانه مقتد به فان لم يسمع التكبير يكبر بتكبير الناس وان كثر والان الزيادة خير
من تركه صوابا ففعله الامام يرى تكبير ابن مسعود فبدا بالقراءة بسهو ثم تذكر فان

فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يكبر ويمضي في صلاته وقيل القضاء تام فينقض وان لم يذكر ولم يقرأ
الا الفاتحة كبر واعاد القراءة لان الرفض يمكن ما لم يفرغ عنها قبل فرض القراءة تحول راي الامام بعد ما صلى
ركعة كبر بالقول الثاني فان تحول الى قول ابن عباس بعدها كبر بقول ابن مسعود وقرأ ان لم يشرع
في القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة فان قرأ يكبر ما بقي ولا يعيد القراءة ٥

باب تكبير ايام التشريق

بناه على ان الاصل في الدعا الخفية قال الله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ولانه ابعد من الريا قوم نسوا صلاة في ايام التشريق فصلوها في العام القابل في ايام
التشريق لا تكبير عليهم لان التكبير جهرا ثابت بخلاف القياس فلا يتعدى الا في ايام ورد النص بها اذا
فان صلوها في ايام التشريق من تلك السنة كبروا لانها شرعت وقتا للتكبير اتيانا

الزيادات

باب سور الحمار والمسح على الخفين

بناه على ان العبادات اذا اشتبه الامر فيها يوخذ بالاحتياط وان الغسل والمسح لا يجتمعان
توضا بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث جاز ان يتوضا بسور الحمار ويمسح ثم يتيمم ويصلي لانه
لبس الخفين على وضوء تام في حق هذا المسح وعدم التيمم في الابتداء لا يمنع جواز المسح لان التيمم لا تعلق له
بالمسح وانما يحتاج اليه لجواز الصلاة باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة
وغسل الاخرى ثم لبس الخف الصحيحة لا يجوز المسح على الخف لان مسح الجبيرة بمنزلة الغسل لانها
لبس بعد عن الرجل ولو مسح على الخف وعلى الجبيرة كان جامعا بين الغسل والمسح جميعا قيل هذا
قولهما لا قول ابي حنيفة لان عنده المسح على الجبيرة غير واجب فصار كرجل ليس له الا رجل واحدة فان
لم يستطع المسح على الجبيرة مسح على الخف لانه بمنزلة من ليس له الا رجل واحدة ولو مسح على الجبيرة
ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين لان مسح الجبيرة كغسل الرجل فصار كانه غسل الرجلين
رجل قطع احدى رجليه من القدم ثلثة اصابع او اقل فغسل الصحيحة وما بقي من الاخرى ولبس
الخفين لا يمسح على الخف لان غسل ما بقي من المقطوعة واجب لان موضع المسح ظهر القدم وليس له منه
قدر ما يجوز المسح باعتباره واذا وجب غسلها وجب غسل الرجل الاخرى ولو لم يبق من موضع
الغسل شيء جاز لانه سقط عنه فرض احدى القدمين فلا يؤدي الى الجمع بين الغسل والمسح ٥

باب التيمم

متيممون قال لهم رجل معه ما يكفي لاحدهم ليتوضأ به ايكم شاء
يتوضأ احدهم ويعيد الباقون التيمم لانه وهب لاحدهم فصار كل واحد منهم متمكنا من استعماله
على سبيل البدل وان قال هو لكم فقبضوه لم ينتقض لان هبة المشاع باطلة عند ابي حنيفة فبقي
على ملك صاحبه وعندهما صار ملكا لهم ولكن قدر ملك كل رجل لا يكفي للوضوء وان اذن الواحد
ينتقض تيممه لانه يمكنه الاستعمال بغير ضرره

باب غسل الشهيد

وجد غريقا لا يدري حاله او اوطاه مشرك بدابته او المشرك بعلها او لا او ضربه دابة مسلم فرمت به او
رموه من سور او القوا عليه حائطا او رموا نارا فهبت الريح بها او المسلمون من المجر الى سفاين المسلمين
فاحرقتهم لم يغسلوا لان موتهم مضاف الى فعل الكافر مباشرة او تسبيبا ولو انفلتت دابة مشرك
فاوطات مسلما او رمى مسلم الى المشركين فاصاب مسلما او نفرت دابته من دابة الكافر فرمته او
هزموا المسلمين فالجئوا الى خندق ونار او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليه فماتوا اغسلوا
لانه لا يضاف الى فعل الكافر اما لعدم المباشرة والتسبيب او لكون المسلم مختارا في فعله حاله ينقطع
الاضافة الى التسبيب وان عاش من المعركة يوما او ليلة يغسل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
اذا مات الشهيد يغسل ولانه اذا عاش زمانا ما يدل الغسل وقيل لا لا يغسل ولا بد من حد فاصل
بين القليل والكثير فقدرناه بيوم او ليلة لان ما دونه يعد بالساعات وانه يبنى على القلة ولو شرب
او اكل صعار الغسل لانه انتفع بحياته ولو اوصى لم يغسل لان سعد بن الربيع اوصى ولم يغسله الرسول
وعن ابي يوسف ان كانت الوصيه باموز الدنيا يغسل ه

باب صلاة المسافر في الاقامة والوطن

الاوطان ثلثه وطن القرار ويقال له الوطن الاهلي والاصلي والوطن المستعار ويقال له وطن
الاقامة ووطن السكنى ويقال له وطن النقل اما الوطن الاهلي فمسقط راسه وله هناك وطن
وانه لا ينتقض الا بمثله لما روي ان النبي عليه السلم لما استوطن المدينة انتقض وطنه بمكة حتى قصر بها والا
يبطل المستعار والسكنى لانهما دونه والشيء لا يبطل بما هو دونه والوطن المستعار ان دخل بلده
ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا بشرط ان يكون بينه وبين الاهلي مسيرة سفر وان كان
دون مسيرة سفر وخرج اليه من الاهلي يكون وطن سكنى ومن غيره يكون وطنا مستعارا والمستعار
ينتقض بالاهلي والمستعار مثله وبالخروج بنية السفر لانه كان وطنا بالاقامة وقد بطل
بانشاء السفر ولا ينتقض بالسكنى وبالخروج لا بنية السفر اما السكنى ان دخل بلده ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
او خرج الى مكان من الاهلي وليس بينهما مسيرة سفر وان نوى الاقامة وانه ينتقض بالقرار وبالمستعار
والسكنى والخروج بنية السفر ولا ينتقض الا بالخروج لا بنية السفر لانه كان وطنا بسكناه وبالخروج
لا بنية السفر لا يبطل السكنى خراساني قدم بغداد ونوى الاقامة ومكي قدم الكوفة ونوى الاقامة
ثم خرجا الى القصر ونويا الاقامة ثم انتقلا الى الكوفة ليقيما يوما ثم ينصرفا الى بغداد يتمان
الصلاة الى الكوفة وبها وفي الرجوع الى بغداد اذ لا وطن لكل واحد كان مستعارا فانتقض بنية
الاقامة بالقصر لانه مثل الاول فلما خرجا الى الكوفة وانها اقل من مسيرة سفر لم يبطل وطنهما
بالقصر ووطنهما بالكوفة سكنى فلا يبطل به المستعار ايضا فلما خرجا الى بغداد والقصر
لهما وطن في الطريق وليس بين الكوفة والقصر مسيرة سفر ولا بين القصر وبغداد فيتمان

لتقم

فان لم ينويا الاقامة بالقصر والمسئلة بحالها ثم بالى الكوفة وبها يقصر الى بغداد لان وطنهما با
سكنى ووطنهما بالكوفة ايضا سكنى فبطل واذا خرجا الى بغداد فقد انشا سفرا فيقصران فلا يجوز
القصر من القصر الى الكوفة لان وطنهما بالقصر سكنى لانه ليس بسفر ووطن السكنى لا يبطل ما بالخروج
لا بنية السفر وان خرج الخراساني من بغداد قاصدا الى الكوفة والمكي من الكوفة قاصدا الى
بغداد فالتقيا بالقصر ونويا الخروج الى الكوفة ثم منها الى بغداد يتمان في الجميع لان وطن كل واحد
بطل بانشاء السفر فبقيا مسافرين ما لم توجد الاقامة كوفي وبغدادي خرج كل واحد من بلده الى القصر
فلما التقيا بالقصر خرجا من ان الكوفة ثم خرجا الى بغداد ونويا الاقامة بالقصر او لم ينويا يصليان
الى الكوفة اربعا ثم الى بغداد ركعتين وما الفرق يصلي البغدادي اربعا في الجميع لنا البغدادي لم ينتقض
وطنه الاصلي بالخروج الى القصر وان نوى الاقامة لانه سكنى فلما خرج من القصر لم يوجد انشا سفر
فيتم وبالكوفة ايضا فاذا خرج الى بغداد اذ انشا سفرا فيقصر وكذا الكوفي فاذا قدما بها اتم البغدادي
وقصر الكوفي بالكوفة لما مر من الامة عرفت وان نوى الكوفي لبغدادي والبغدادي الكوفة فلما بلغا القصر
نويا الخروج الى الكوفة والمسئلة بحالها فان البغدادي يقصر في الجميع والكوفي يتم في رجوعه الى الكوفة
لانه رفض سفره وليس بنيته ووطنه الاصلي مسيرة سفر فيتم كوفي اقبل من مكة فاستقبله انه بالحيرة
ونوى الاقامة بالحيرة ثم قصد الرجوع الى مكة فلما انتهيا الى القادسية وهي على بغداد مرحلة من الكوفة
بدا لهما الخروج الى خراسان وقصد المرور بالكوفة قصر الا بالكوفة واكمل الابن لان الاب كان مسافرا
وكان وطنه بالحيرة وطن عارية فبطل بخروجه عنه بنية السفر وعاد مسافرا كما كان فيقصر اما الابن كان
مقيما في الاصل وبنية الاقامة بالحيرة ما تغير وانما صار مسافرا بالخروج الى مكة فلما رجع من القادسية
رفض سفره وصار مقيما لان بين القادسية والكوفة اقل من مسيرة سفر فيتم فاذا قصدا ان يمرا الحيرة
الكوفة يقصر الابن ايضا لانه لم يرفض سفره اذا لم يقصد وطنه كوفي نقل اهله لسوطن بمكة فلما دخلها
بدا له ان يرجع الى بغداد ومر بالكوفة يقصر من مكة الى بغداد لان وطنه الاصلي بالكوفة انتقض بمثله وان
لم يشتر دارا لان الرجل قد يكون متوطنا مدة عمره وان لم يكن له دار لان العبرة بنية المقام هنا لك
بعياله فان لم ينقل عياله ودخل مكة ثم بدا له الرجوع الى بغداد ومر بالكوفة لانه متى لم ينقل

باب المسافر والمقيم يؤم احدهما صاحبه

اهله لم ينتقض وطنه بالكوفة

اصله ان الصلوة اذا لم يكن لها الا وجه فساد فهي فاسدة وان لم يكن لها الا وجه جواز فهي جائزة
وان كان لها وجه جواز وفساد فهي فاسدة احتياطا صلى مسافر ومقيم ثم اشكل ايهما الامام
بعد ما صليا ركعة فصلاتهما فاسدة لان الامام منفرد والمقتدي متبع والمتبع اذا انفرد
كما في محله تفسد صلاته وكذا المنفرد اذا اتبع ولا يدري فيبطل صلاتهما احتياطا فان لم يشكلا

اولا
حتى احدث احدهما وخرج ثم احدث الثاني وخرج فصلاة الخارج فاسدة لانه ان كان مقتديا في الاصل
فبخروج امامه بعده يفسد صلاته فيفسد وصلاة الثاني جائزة لانه ان كان اماما فبخروج المقتدي
لا يفسد صلاته وان كان مقتديا صار اماما فلا يفسد الا انه يصلي اربعا ويقعد في الثانية لانه ان كان
مقيما يحتمل انه كان مقتديا بالمسافر فيلزمه القعدة الثانية فيقعد وان كان مسافرا يحتمل انه كان
مقتديا فيجب اربع ركعات فيقعد ويقرا في الركعة الثانية لان الامام ان كان مسافرا فالقراءة في الثانية
واجبة فيقرا وان خرجا معا فصلاتهما فاسدة لان كل واحد ان كان اماما فصلاته جائزة وان كان
مؤتما فصلاته فاسدة لخلو المحراب عن الامام فيفسد احتياطا وان خرج احدهما اولا ولا يدري
ايهما خرج فصلاتهما فاسدة فلو صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد ثم احدث احدهما فخرج ثم احدث
الاخر فخرج فصلاة الاول فاسدة لانه ان كان مقتديا فالثاني ما لم يكن اماما له او صار اماما
فبخروجه بطلت صلاة الاول وان كان مسافرا وكان مقتديا فعليه ان يصلي اربعا فلما خرج امامه
بعده فسدت صلاته فيفسد وان خرجا معا فصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما فبخروج المقتدي
معه لا يضر وان كان مقتديا فيتم الاقتداء بتمام الركعتين وصلاة المسافر فاسدة لانه ان كان
مقتديا صار فرضه اربعا وخلا المحراب من امامه وان خرج احدهما قبل الاخر ولا يدري فصلاتهما
فاسدة اما المسافر فلما ذكرنا واما المقيم فلانه احتمل انه كان اماما وخرج اولا وتحولت الامامة
الى المسافر وخرج المسافر ولم يبق للمقيم امام في المسجد فيفسد صلاته ولو اشكل الامر
بعد ما صليا ثلاث ركعات يجعل الحكم المقيم اماما لانا متى جعلناه هكذا حملنا امرهما على
الصحة والمتعارف والجائز شرعا لان الامام اذا كان مسافرا لا يزيد على ركعتين فكذا اذا
قام الى الثالثة لا يقتدي به المقيم لانه اقتداء المفترض بالمتنفل وضرب لهذا مثالا فصل الاحرام
احرم بشيئين ولا يدري احرم بحجتين او عمرتين او حجة وعمرة فيحمله على حجة وعمرة لانه جائزة

باب صلاة الخوف

بناه على ان من انصرف في غير اوان الانصراف
فسدت صلاته لانه ادخل في صلاته عملا ليس منها ومن اقبل في غير اوان الاقبال لا تفسد لانه توجه
لاصلاح صلاته واتمامها ومن لمشي في اوان الانصراف لم تفسد لانه ترك المشي في الصلاة وانه لا يفسد
الصلاة وهو مسيء لانه ترك سنة تعلقت بها مصلحة وان من دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك
الغير الا اذا لحق دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه صلى المغرب بالطائفة الاولى ركعة وانصرفت
وبالطائفة الثانية ركعتين وانصرف فسدت صلاتهما اما الاولى فلانهم انصرفوا بعد ركعة وذلك
ليس بموضع الانصراف اما الثانية لانهم لما دخلوا في الركعة الثانية صاروا هم الطائفة الاولى
فسعى ان ينصرفوا بعد ما صلوا ركعة فلما لبثوا لا تفسد فلما صلوا الركعة الثالثة وانصرفوا

فسدت لان هذا وقت رجوعهم من وجه العدو لانهم الطائفة الاولى فانصرفوا الا في موضعه فتفسد
جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى وحدها فاسدة لان فرضها انه والاخرى لما
دخلوا في قسمتهم لانهم الطائفة الاولى وموضع انصرافهم بعد ما صلى الامام ركعتين وانصرفوا ولو كان
الامام والقوم مقيمين فصلى بهم الظهر بالاولى ركعة وبالثانية ركعة ثم بالاولى ركعة وبالثانية ركعة
وانصرفوا فصلاتهم فاسدة اما الاولى لانصرافهم بعد ركعة واما الثانية فبانصرافهم بعد ركعتي الامام
لم يبطل لانهم من الطائفة الاولى وهذا وقت انصرافهم الا انهم لما انصرفوا بعد ما صلى الامام صلاته فهذا
ليس موضع انصرافهم بل موضع اقبالهم لانهم الطائفة الاولى فعادوا انصرفوا الا في وقته فتفسد حتى
لو لم ينصرفوا واتموا صلاتهم لا تبطل فلو جعل الامام القوم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة
الاولى فاسدة وصلاة الثالثة جائزة لانهم صاروا من الطائفة الثانية فلما صلوا ركعة وانصرفوا
فسدت صلاتهم اما الثانية من الاولى فرجعوا بعد ركعتي الامام فلا تفسد والرابعة من الثانية
وانصرفوا بعد الرابعة وهو محل انصرافهم فلا تفسد صلاتهم ويقضي الطائفة الثالثة ثلاث ركعات
ركعتين بغير قراءة ويتشهدون لانهم لاحقون فيها فيبدأ بها ثم يقضون ركعة بقراءة ويتشهدون ويسلمون
لانهم مسبوقون والطائفة الرابعة يقضون ثلاث ركعات بقراءة وان شاءت لم تقرأ في الثالثة لان
عندنا لا تجب القراءة في اكثر من ركعتين وهم مسبوقون فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين فانصرفوا الا
رجلا منهم حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لم يصر منهم لانه فرغ
عن قسمه تجوز صلاة العيد في الخوف ويصلي بكل طائفة ركعة الامام اذا كبر في العيد تكبير الافتتاح حمد
ثم يتعوذ ثم يكبر عند ابي يوسف وقال محمد يكبر اولا ثم يتعوذ وجه قول محمد ان التعوذ من سنة القراءة
فيأتي به مقرونا بالقراءة ولابي يوسف ان التعوذ شرع على اثر الثناء فيكون متابعا له فلا ينفصل عنه بعارض
افتتح الصلاة بحضرة العدو جاز ان يصلي صلاة الخوف لان العذر الطاري كالموجود في الابتداء كما لو عجز
عن القيام جاز ان يصلي قاعدا راوا سوادا فظنوا انه عدو فلما انصرفوا ظهر انه ليس بعدو فسدت
صلاتهم الا من لم يجاوز الصفوف استحسانا وهذا فرع على ما ذكر في الجامع الصغير ظن انه احدث
فسبقه وانصرف فتبين انه لم يحدث جاز له ان يبني ان لم يخرج من المسجد استحسانا وهذا فرع
على ما ذكر في الجامع كذلك ها هنا لان مسجدهم موضع قيامهم لا يستطيع التوجه الى القبلة لخوف
العدو يجتنب الى وجه يصلي هكذا روي عن ابن عمر لا يصلي سائحا في البحر ولا ماشيا لان
الا اثر ورد في العمل اليسير فلا يلحق به غيره

باب الصلاة لعذر

بناه على ان تحمل النجاسة ايسر من ترك اركان الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة صلي وان
قطر الدم على الحصير قطرا وترك الاركان ايسر من الحدث لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور
ان صلى قائما يسلس بوله او لم يقدر على القراءة وان قعد لم يسلس يصلي قاعدا بالركوع والسجود

لان فوت القيام اهون من الحدث فانه يجوز التطوع بدون القيام ولا يجوز مع الحدث وان سجد
انفلت بوله يصلي قاعدا يومي وان قعد وقام سال وان استلقى لم يسل يصلي قائما او قاعدا الا ان لا يستطيع
لا يجوز الا لضرورة بخلاف القعود وهي رواية ابن سماعة عن محمد يصلي مستلقيا ثوبان في احدهما دم
اكثر من قدر الدرهم وفيما دون الربع وفي الاخر اكثر من الاخر يستحب ان يصلي في الاقل وان صلى في الاكثر جاز
لان ما زاد على قدر الدرهم لا اثر له في الاحكام الى الربع وكانا سواء الا انه يستحب تقليل النجاسة
استعمالا فان بلغ احدهما الربع والاخر اقل لم يجز الا في الاقل لان نجاسة الربع قد يكون له حكم
نجاسة الكل فان زاد كل واحد منهما على الربع وفيما دون ثلاثة ارباع واحدهما اكثر يصلي في ايهما شاء
لان ما زاد على الربع لا عبرة به في الاحكام ما لم يبلغ ثلاثة ارباع فاذا بلغ ما في احدهما ثلاثة ارباع
والاخر مثله لم يجز الا في الذي ثلاثة ارباعه لان طهارة الربع كطهارة الكل فان بلغ احدهما على ثلاثة ارباع
والاخر مثله لم يجز الا في ثلاثة ارباع لان طهارة الربع كطهارة الكل فان زاد احدهما على ثلاثة ارباع
والاخر مثله يصلي في ايهما شاء لان ما دون طهارة الربع لا عبرة به اذا كان الدم في ناحية من الثوب ولا دم في
الناحية الاخرى ويقولون تجزيه لم يجز ان يصلي في الملوث دما لانه يمكنه ستر العورة بطاهر لم يتحرك بتحريك ما
اذا حرك الطرف الاخر او لم يتحرك امرأة صلت انكشف شيء من فخذها وساقها وشعرها ولو جمع كان مثل
ربع احدها لا يجوز صلاتها لان ستر جميع البدن واجب فيجمع البعض الى البعض في حق الاعتبار واذا جمع
بلغ الربع عريانة لا تقدر على ثوب واحد يغطي جسدها وربع رأسها فان لم تستر من رأسها شيئا لم يجز لان
للربع حكم الكل فصار كما لو قدرت على ستر الكل ولم تستر حتى لو لم يغط الا اقل من الربع من رأسها يجوز والله اعلم

كتاب الزكوة

قال محمد بن الحسن رحمه الله في اربع من الابل السائمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها استؤنفت الفريضة ففي مائة وخمس وعشرين
حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمسة وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق فاذا زادت استؤنفت الفريضة ففي كل خمس من الزيادة شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض مع ثلاث حقاق المتقدمة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة مع
ثلاث حقاق الى تمام المائتين ثم يستأنف الفريضة هكذا ابدا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
كتاب الصدقة لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس على نحو الذي ذكرنا الى مائة وعشرين ولا خلاف فيه

الا رواية عن علي رضي الله عنه ثم اختلفوا بعد المائة والعشرين فقال علماؤنا تستأنف الفريضة وقال الشافعي
اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة لما روى ابو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون وفي كتاب ابي بكر اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون لنا ما روى في حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه كتب كتاب الصدقات وفيه اذا
زادت الابل على مائة وعشرين فانها تعاد الى اول الفريضة فما كان منها دون خمس وعشرين تجب فيها الغنم
في كل خمس ذود شاة وهذا مذهب علي وابن مسعود وعلي كان متولي الصدقات على عهد رسول الله صلى الله عليه
وقال الصديق وفاة رسول الله صلى الله عليه ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة اخذتها من
رسول الله صلى الله عليه فيها فرائض الصدقات فثبت انها ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه ومن وجب
في ابله سن ولم يوجد فالمصدق ان شاء اخذ قيمته وان شاء اخذ سنا افضل ورد عليه قيمته وان شاء اخذ
دونه والفضل القيمة وقال الشافعي اخذ القيمة في الزكوة لا يجوز لنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
في خمس واربعين حقة فان لم تكن حقة ووجد جذعة اخذ جذعة ورد شاتين او عشرين درهما ولما روى
عنه عليه السلام في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاقام زيادة السن في
ابن لبون ذكر مقام صفة الانوثة نظرا للفقراء وارباب الاموال ولانه اخذ ما امر بقوم مقام الواجب
فيجوز كما لو اخذ القيمة في الجزية للشافعي حق الله تعالى متى تعلق بعين لا يتادى بغيره كالعتق والاضحية
وليس في صغار الحيوان كالحملان ونحوه زكاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيها الزكوة منها
لانه مال نفيس كما لو كان فيها واحد مسنة لنا انه لا يمكن الايجاب بشرط السن على الوجه الذي اوجب
الشرع وليس ابتدا الشرع اقل او وجب عند اربعة وعشرين فصلا وثمة تجب فيها بنت مخاض
لان المسنة استتبعت الصغار وجعلها موجبة كشهادة الرجال مع شهادة النساء فان هلكت
المسنة بعد الحول سقط الزكاة لان الاصل فات فصار كفوات الكل وان بقي المسنة وهلك
الباقي سقط بقدر ما بقي ولا توخذ في الصدقة الا الثني فصاعدا لما روي عن علي رضي الله عنه لا يجزي الا الثني
وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز الجذع من الضان وهو قولهما لقوله صلى الله عليه انما حقنا في الجذع
والثنية وكان في الاضحية قال علي دين او ليست حولا او لم يحل الحول وحلف صدق لانه امين فان قال
اخذها مني مصدق اخر وحلف وجاء بالبراءة صدق ان كان في تلك السنة مصدق غيره وفي رواية
ان لم يات بالبراءة ايضا ولو قال ادينا الى المساكين لم يصدق لانه لو ادى الى المساكين فللامام ان
ياخذ ثانيا عندنا خلافا للشافعي هو يقول صرفه الى المستحق فيجوز كزكاة التجارة لنا ان للامام حق
الاخذ كالخراج ولا زكاة على الصبي والمجنون وقال الشافعي يجب لانه مؤنة المال كصدقة الفطر

لنا انها عبادة محضة بدليل قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فلا تجب عليه كالاربع البواقي ولا زكاة على المكاتب لانه
لا ملك له حقيقة ولهذا لا يحل له اخذ الزكوة وما للعبد الماذون تجب على مولاه ان لم يكن عليه دين لانه ماله والمال
المستفاد من جنس النصاب يضم اليه في حوله وقال الشافعي لا يضم لانه اصل في الملك فوجب ان يكون اصلا في الزكوة
التي هي وظيفة الملك وشرائطها لنا انه يضم في حق العدد كذلك في حق الحول استفاد جنسا اخر لا يضم لانه لا يتعذر
قدرا ولا زكوة في غير السائمة من الحيوان لقوله عليه السلام لا زكوة في الابل الحوامل ولا زكوة في البقر المثيرة
ولان المشغول بالحاجة عدم حكما وتجب في السائمة ذكورا واناثا او مختلطا لقوله عليه السلام في خمس من الابل
السائمة شاة ومن غير فصل باع ابله قبل الحول بابل او بغيرها لا تجب اذا حال الحول لان الحول انقطع بالبيع
لان مع البيع لا يحصل المطلوب من الاسامة وهو النماء وعندهما ثمن الابل المزكاة لا يضم الى ما عنده من جنسه
عند ابي حنيفة وعندهما يضم لان علة الضم الجنسية وقد وجدت ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا ثنا في الصدقة ولا
الايجاب في الثمن ايجاب في قيمته لانه بدل فيؤدي الى الثنا بخلاف ثمن الطعام المعشور لان سبب العشر
ارض نامية لا الطعام فلم يكن في ضم ثمن الطعام جمع بين الزكاة والعشر ثم عند ابي حنيفة صدقة الفطر بضم
لان صدقة الفطر تجب بحيث انه راس يمونه ويلي عليه لا من حيث انه مال مملوك فلا يؤدي بالضم الى الجمع بين صدقة الفطر
والزكاة والديون على الملي انواع دين كان اصله للتجارة فحال الحول لا يزكي حتى يقبض اربعين لانه بدل مال
الزكاة فيكون الحول الحائل عليه حائلا على اصله الا ان عند ابي حنيفة لا يجب الاداء ما دام اقل من اربعين والاصل
كذلك في بدله ودين وجب لا عن مال التجارة وحال الحول عليه لا يزكي حتى يقبض مائتي درهم وهذا عند ابي حنيفة
لانه تحتاج الى وجوب الاداء فلا يتعلق بالامانة كالوجوب في الذمة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قبض شيئا من هذه
الديون زكاه كما لو كان في يده وحال الحول بد الاصل عند ابي حنيفة ان الديون على ثلاثة انواع ما كان
اصله للتجارة فحال عليه الحول ثم قبض اربعين يزكي وان قبض اقل لا اما ما وجوب الزكوة لان حكمه حكم البدل
فيجب الزكاة فيه بحول الاصل واما نفس الاداء لان الزكاة تجب في الذمة ثم يؤدي من نصاب وجوب الزكاة
باعتبار مال اخر مقدر بما يعني كذلك نصاب وجوب الاداء وما كان اصله عينا ولم يكن للتجارة فحال الحول
اذا اخذ اقل من مائتين لا يجب الاداء واما اذا قبض مائتين تجب لان الملك واليد تحقق في حق الاصل غير انه لا يجب فيه
الزكاة لعدم التجارة فاذا باعه نقله الى ما يجب فيه الزكوة وهو الدراهم والدنانير وكذا كل مستهلك
حتى وجب البدل دراهم او دنانير تجب فاما نفس الاداء لان اثر اليد في ايجاب الاداء كاثر الملك في ايجاب
الزكاة فيقتضي ايجاب الاداء كمال النصاب في اليد المستانفة كما يقتضي وجوبها كمال النصاب في الملك
المستانف وفي رواية الكرخي لا يجب الزكاة ما لم يحل بعد القبض عليه الحول لانه لم يكن بدله على اصل
المال بزكاة فلا يثبت على بدله وما لم يكن اصله مالا عنده لا يجب الزكوة حتى يقبض مائتين ويحول
الحول عنده كالمهر وبدل الخلع والدية المقضي بها وبدل الكتابة والدين الموصى به لعبد البدا ابتدا او بناه

اما الدين الموروث ففي رواية الاصل تجب الزكاة وفي رواية النوادر لا تجب حتى يحول الحول بعد القبض وقيل
ينبغي ان يكون في رواية الاصل يفصل ان كان بدلا عما ليس بمال فلا زكاة حتى يحول بعد القبض حول وان كان
بدلا عما ليس للتجارة تجب الزكاة ولا تجب الاداء حتى يقبض ما تبين اعتبار اله في هذين الفصلين بالموروث
لانه بمنزلته وان كان بدل مال التجارة تجب على الوارث والاخراج لا تجب حتى يقبض ما بين لانه لم يخلفه في سببه
التجارة فاشبه المال الذي ليس للتجارة اما وجه النوادر ملكه لا بازاء عوض وكان دون الملك بازاء
عوض ليس بمال اعتق احد الشريكين العبد اختار الضمان العين ان كان العبد للتجارة فحكمه حكم بدل مال
التجارة وان كان للخدمة فعلى الروايتين على ما ذكرنا فان اختار استسعاء العبد فلا زكاة فيه حتى يحول
الحول بعد القبض اما الاجرة ذكر في الاصل تجب الزكاة ولا تخرج اذا قبض ما بين وروى انه لا شيء فيه حتى
يحول الحول بعد القبض وجه رواية الاصل وجب مال بازاء المالية الا انها وجبت بعقد التجارة وكان
حكمها فوق ما ملك للتجارة فيجب الزكاة فيها ولا تخرج حتى يقبض ما بين وجه الرواية الاخرى المنفعة
ليست بمال فصار كالمهر هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا قبض شيئا من هذه الديون زكاه الا بدل الكتابة
والدية قبل القضاء والسائمة اذا كانت مهر الغير اعيانها لانه لا تتصور سائمة في الذمة واما بدل
الكتابة فليس بمملوك حقيقة ولا الدية قبل القضاء مملوكة مطلقة ولهذا تعتبر الاجل يوم القضاء فاما
في سائر الوجوه فيجب اي قدر قبض يؤدي لانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه والدين ما شعي لانطلاق
التصرفات فيجب كما لو كان بدلا عن مال التجارة السائمة لا تصير للتجارة والاستعمال بالنية لان
التجارة والاستعمال فعل والفعل لا يصير موجودا بالنية كالسفر وتعتبر مال التجارة للسوم
بالنية لانه ترك الفعل فيحصل بالنية كترك السفر عشر من الابل لم يزكها سنتين كان عليه في السنة
الاولى شاتان وفي الثانية شاة لان في السنة الثانية انتقص من النصاب قدر الواجب في السنة
الاولى فلا يجب الا زكاة نصاب واحد غصب ابله ثم اصابها لم يزك لما مضى وقال زفر والشافعي يزكي
لانه ملكه كالمدفون في بيته لنا انه هالك معنى لتعذر الانتفاع به وكذلك الدين المجحود والضالة
والوديعة المجحودة نقصان النصاب في اثناء الحول لا تقطع للحول خلافا للشافعي له صفة
السوم لو انقطعت بطل حكم الحول كذا اصل المال لنا اول الحول حال انعقاد السبب واخره
حال الوجوب فيعتبر النصاب المعين فاما فيما بينه فليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب
فلا يعتبر كما في التجارة ويحسب الصغار والاعمى والعجاف ولا يؤخذ لقوله عليه السلام لا يؤخذ
في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار وروى عن عمر عد عليهم السخلة وان جاء بها الراعي على كفه ولا
تأخذ منهم ولا يؤخذ الربى ولا الاكولة والماخض فالربى المربية ولدها والماخض الحامل
والاكولة ما تسمن للاكل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من اوساطها لقوله عليه السلام اياكم

عن اخذ كرائم اموال الناس وعن عمر هكذا باع ابله بعد الحول ان شاء المصدق اخذ من المشتري ما دام
في المجلس وان شاء من البائع القيمة اما من المشتري فلان الناس في خيار المجلس ما بين والملك للبائع
فاخذ منه باخذها دوا اما من البائع لانه جنى على محل حقه ولو تفرقا لا ياخذ من المشتري لانه لا احتمال د
هلك النصاب بعد الحول لا زكاة عليه وقال الشافعي تجب اذا هلك بعد التمكن من الاداء لانه جار ما التقصير
كما لو استهلك لنا ان محله المال وقد فات فيسقط كالعبد الجاني مات قبل الدفع ولو استهلك تجب عليه
لانه جاني فاما التاخير فليس بجناية لان الزكاة تجب على التراخي فان بقي بعضه سقط بقدره لانه محل الواجب
فيبقى الواجب بقدر بقائه يعجل الزكاة عن النصاب الكامل جائز لسنين لما روي ان النبي عليه السلام استسلف
من العباس زكاة سنين ولان السبب المال وقد وجد اشترى حيوانا للتجارة يزكي الكل ما بين من قيمتها
جملته لان الزكاة تجب فيها باعتبار ماليتها وفي السائمة اعتبار العين اشتراها للتجارة ثم جعلها
سائمة تعتبر الحول من وقت الجعل لان حول زكاة التجارة بطل بجعله للسوم ويؤخذ من سائمة بني تغلب
ضعف ما يؤخذ من المسلم لانهم استنكفوا عن الجزية فواضعوا عمر على ضعف الصدقة وتابعه الصحابة
ولا يؤخذ من فقرائهم وصبيانهم ويؤخذ من نسائهم اعتبارا بنا ولا يؤخذ من مواليهم الا الجزية لانه
لم يكن تغلبيا والعهد وجد معهم والماخوذ منهم يوضع موضع الخراج لانه بدل الجزية حقيقة ٥
ظهر الخوارج على اهل مصر واخذوا زكاة مالهم او جزية اهل الذمة لا ياخذه امام العدل ثانيا
لما روي عن طلحة انا الجبي مرة نحمي ولان الامام لما لم يحمهم بطل حقه في الاخذ والمستحب ان يؤدي
ثانيا بنفسه لان اهل البغي لا يضعونه موضعه مر على عسكر اهل البغي لم يؤخذ زكاة ماله سنين
ثم تاب لا ياخذه الامام لان احكامنا لم تكن جارية عليهم كمن اسلم في دار الحرب حلف انه ادى صدقته الى
مصدق اخر فظهر كذبه اخذه بها وان ظهر بعد سنين لان الحق كان ثابتا ٥

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا
بلغت اربعين ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة لما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله
لانس على هذا الوجه تزوج امراة على عبد لها يوم الفطر وهو عند الزوج لا صدقة عليها ولو كان
عند المراة تجب صدقة الفطر عليها لان سبب صدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه وانه ثابت في حق
المراة ولو طلقها قبل الدخول بها حتى عاد النصف اسقط عنها لان صدقة الفطر وجبت في ذمتها
فلا تسقط بخروج العبد عن ملكها لانه لا تعلق لها به يحول لها ما شاء وعليه مثلها دين
وله اربعون شاة سائمة فعليه زكوة السائمة لان الدين مصروف الى الدراهم لانها معدة لقضاء
الحوائج منها فان لم يحضر المصدق وفيه الغنم ما شاء ان يزكي ايهما شاء لان الاداء مفوض اليه

فيؤدي اربع شياه ولو كان عنده خمس من الابل يساوي مائتين وادى بعيرا يساوي مائتين وعليه ما مائتين
ان ادى بنفسه يؤدي اربع شياه وان اخذ المصدق اخذ زكاة الابل لانه لو اخذ من الغنم يبعض واحده
فلا تجب الزكاة في السنة الثانية بخلاف ما لو اخذ من الابل لانه ما اخذ من جنسه فلا ينتقص مائتين وعليه الزكاة
ان اوصى يؤدي من الثلث وان لم يوص لا تجب اداؤه وعند الشافعي تجب عليهم الاداء لانه حق واجب عليه كالعشر
ودين العباد ولنا ان الزكوة عبادة فلا تؤدى الا باختياره نصاب بين خليطين لا ينعقد سببا للزكاة عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهذا يظهر عند
الشافعي فان اربعين بين خليطين سبب للوجوب وبالتفريق يسقط وما يأتين بين خليطين سبب لسقوط
شاة وبالتفريق يجب شاتان ولنا قوله عليه السلام اذا انتقصت سائمة الرجل من اربعين فليس فيها شيء
التغلبي والبسر في هذا المال ادعى دين وحلف يصدق والحربي لا يصدق الا في قوله هؤلاء اولادي
وامهات اولادي لان دخوله دار الاسلام لا يكون الا للتجارة لان العادة جارية بادخاله اولاده
وامهاتهم فيصدق في حقهم

باب زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من
البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها
مسنة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه لما بعث معاذا الى اليمن كتب له كتاب الصدقات في كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وما زاد على الاربعين فبحساب المسنة عند ابي حنيفة
وقالا لا يجب حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ليس
في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وجه قولهما تقدير النصاب بعين الشارع والشرع
جعل نصابه ثلثين او اربعين وجه قول ابي حنيفة وهو ان يعتبر الوقص بعين الشارع فالثابت نصا تسع وعشرون
او تسعة وثلثين الى ستين تسعة عشر وقد ثبت الاربعون فيبنى غيره عليه والجواميس بمنزلة
البقر لانه نوع منه والخيل لو كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في كل فرس دينار او تقوم بدراهم
وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم عند ابي حنيفة وقالا لا زكوة فيه لقوله عليه السلام ليس في الجبهة صدقة
ولان سائمة الفرس نادرة ولابي حنيفة ما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه في كل فرس سائمة
دينار او عشرة دراهم وفي الذكور المنفردة روايتان وكذلك في الاناث المنفردة عن ابي حنيفة ه
ولا تجب في الحمير والبغال وان كانت سائمة لقوله عليه السلام ليس في الكسعة صدقة والكسعة الحمير ه

باب زكاة المال

وليس في اقل من مائتي درهم زكوة وفي مائتي درهم خمسة دراهم
ولا في اقل من عشرين مثقال ذهب شيء وفي عشرين مثقالا نصف مثقال لقوله عليه السلام ليس عليك في شيء من
الذهب زكوة حتى يكون لك عشرون مثقالا وفي حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه كتب له
ان الرقة ليس فيها شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وليس في الزيادة شيء

حتى يبلغ اربعين عند ابي حنيفة وعندهما تجب في الزيادة بحساب الاصل لما روي عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
هكذى ولابي حنيفة ما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه قال ولا تاخذ شيئا حتى يبلغ اربعين وهو مذهب عمر رضي الله عنه
الحلي فيه الزكاة وقال الشافعي لا زكوة فيه اذا كان للنساء لانه مبتذل في مباح كالثياب ولنا قوله صلى الله عليه
في كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال من غير فصل ولان الزكوة حكم متعلق بعينه بدليل انه لا يسقط مع
العين فعلا ولانه فصار كالحرب ان الربوا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر خلافا للشافعي له جنسان مختلفان
بدليل انه يجري الربوا بينهما فصار كالابل والغنم ولنا انهما في حق الزكاة جنس واحد لان الواجب ربع العشر
فيهما والزكاة تجب فيهما جميعا باعتبار انهما معدان للتجارة فيضم اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل
ذهب قيمتها مائة درهم يضم وتجب الزكاة باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وقالا لا يضم حتى يبلغ عشرة دنانير
اعتبار الاجزاء لهما انه يكمل نصاب احدهما بالاخر باعتبار ان الواجب في كل واحد ربع العشر وهذا
معنى يتشاركا في الاجزاء فيضم باعتباره ولابي حنيفة انما يكمل بهذا او باعتبار انهما قيم الاشياء فيضم باعتبار
القيمة ايضا حال الحول على الالف فاشترى بها متاعا للتجارة بما يتغابن الناس فيه وهو ما قدره محمد
بده ثم تهلك بعد جنبه يسقط كل الزكوة لانه ما ابطل حق الفقراء بالتصرف لان الحول يستطيع
هذا التصرف فصار كان العين باقيا حتى لو هلكوا اشترى بها ما لا يتغابن الناس فيه غالبا وهو ان يكون زيادة
على ذه ثم هلك العين فانه يضمن وتجب عليه الزكاة بقدر العين لانه تصرف متلفا حقهم في ذلك القدر ولو
اشترى بها عبد الخدمة او سائمة لا تسقط عنه الزكاة سواء هلكا او لا لانه بالشراء يصير مستهلكا حقهم ه
ولو كان له ضياع لغير التجارة قيمته عشرة الاف لا زكاة عليه لانه فقير بدليل انه تحل له الصدقة ولانه
مشغول بحاجته فيكون عدما حكما عن الحسن البصري تحل الصدقة لمن له دار وخادم وسلاح
يساوي عشرة الاف ه

باب العشر

من على العاشر ما قيمته مائتي درهم
مسلم او ذمي او حربي لا يؤخذ ان علم انه في منزله مال لانه يؤخذ من المسلم على سبيل الزكاة بدليل انه
يعتبر شرائط الزكاة ولان حق اخذ زكاة الاموال الباطنة كان للامام فلما كثر ذلك فوضه عثمان الى اربابها
فاذا اظهروها بالمرور بها ياخذ وفي حق غير المسلم ايضا اخذ على وجه الصدقة وان لم يكن صدقة ه ف
يؤخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي نصف عشره ومن الحربي عشره الا ان ياخذوا منا اكثر او اقل
فناخذه هكذى روي عن عمر وانس ولو قال هذا وديعة وفي الفتح ضرر لحلفه لان الاضرار غير مشروع
ولا ناخذ من المضارب لانه ليس بصاحب الملك فصار كالعبد الماذون من الحربي فاخذ منه ثم قربانيا
في يومه ان دخل دار الحرب ياخذه ثانيا وان كان في يومه لان الحربي ماله مباح وانما تثبت العصمة
بالامان وبالعود الى دار الحرب انتهى الامان فعاد الى ما كان لاجرم ما دام في دار الاسلام لا يؤخذ
ثانيا الا بعد السنة وان مر على عاشر اهل البغي فاخذه لا يحسبه عاشر اهل العدل لان التقصير جاء

قبله

لما مر عليه ولا يجوز الاعتاق وبناء المسجد وتكفين الميت عن زكاة ماله لان الواجب عليه الايتاء وانه عبارة
عن التمليك ممن هو من اهل التمليك تصدق بدينه على المديون عليه من زكوة لم يجز الا عن زكاة ذلك الدين ولم يجز
عن العين لان في ما ليس بعين نقصان فلا يجوز الا عن مثله ومثل الدين الدين لا العين يجب على المضارب ان بلغ
نصيبه من الربح نصابا وقال الشافعي لا يجب لانه غير مالك فلا ملك قبل القبض والقسمة لانه يجب على رب المال
نصيبه كذلك عليه لانهما شريكان لا ياخذ من المكاتب الحربي ومن صبيانهم الا اذا اخذوا منا لانا انما
ناخذ منهم مجازاة ولهذا لا يعشر ان لم يعشرونا مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالبطيخ
وبلغ قيمته نصابا لم يعشر عند ابي حنيفة وعندهما يعشر لانه مال نفيس لابي حنيفة قوله عليه السلام ليس في
الخضروات صدقة ولان الحول شرط وانه لا يبقى حولا يعشر خمر الكافر قيمتها دون الخنزير لما روي عن عمر
انه كتب الى عشاره ان ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها والخنزير ليس معناها لان الزيادة هو ان فيه
فلا نحميها وهب الفا ورجع بعد حول بقضا او رضا لا زكاة على واحد منهما اما الواهب فلانه بالهبة
خرج عن ملكه وانقطع الحول واما الموهوب له فلانه عاد الى ملك الواهب من الاصل ووجهه لان حق
الرجوع كان ثابتا من الاصل باع الطعام المعشور للمصدق ان ياخذ من المشتري وان تفرقا لان
المعشور يثبت على الخفي فيكون التصرف في غير الحق موقوفا باع الارض وفيها زرع قد ادرك على
البائع العشر لان الارض صارت نامية في ملكه وكذا كان زراعه وهو قصيل فقصله المشتري على البائع
العشر في الثمن لانه انتهى حصاده فصل على ملكه وان باع الزرع وهو بقل وتركه المشتري حتى
ادرك على المشتري العشر على ما عرف ان النما حصل للمشتري اشترى ارضا عشرية للتجارة يعشر عليه
الا العشر لان الجمع بين العشر والزكاة متعذر والعشر اقوى وجوبا فانه يجب من غير حول ولا يخلوا
ارض عنه في دار الاسلام الا عارضا العشر والخراج لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي لانهما حقان
مختلفان يجبان بسببين مختلفين لان سبب العشر الخارج ولهذا لا يجب بدونه وسبب الخراج الارض
فصار كالنفقة والزكاة لنا ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه لا يجتمع في ارض مسلم عشر وخراج
ولان سببهما الارض بدليل انهما يضافان اليه فلا يجتمعان كالدية والقصاص اشترى دارا
للتجارة يجب فيها الزكاة لان سبب وجوب الزكاة قد وجد ولا عشر فيها يوخذ العشر من التركة
وان لم يوص لانه ثبت على الحقيقة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يوخذ رطبه في ارض العشر
يقطع كل اربعين يوما يجب العشر لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده باع العنب يوخذ العشر
من ثمنه لان حق الفقراء يتعلق بعينه وهو قائم مقامه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه لان العين
ما تبدل من كل وجه لان اجزاء العنب موجودة في العصير فلو اتخذه ناطفا فباعه يوخذ
عشر قيمة العنب لان العنب استهلك بالحادثة ناطفا فيجب قيمته تزوج امراة على الف

ونصفها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها زكى الالف كلها لان حق الزوج بالطلاق يتعلق بعين
نصف الالف بل بمثلها فيستقر زكاة الكل ولو كانت سائمة او مثليا زكت نصفها لان حقها استقر في نصف
العين بعد احتيازها المسقا وضا اذن كل واحد صاحبه ان يودي زكاة ماله فادى كل واحد ضمن كل
واحد نصف ما ادى لان كل واحد مودي نصفه من مال نفسه ونصفه من مال شريكه فيجب له ضمان نصيبه على
شريكه ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه ولا يضمن الاول عند ابي حنيفة وقالا يضمن
لانه اداه بامره كما في الشريك الاول لابي حنيفة امره باداء الزكاة ولم يوجد لما ادى هو بنفسه فيضمن

باب

ما يخرج من المعدن قل او كثر ذهبا او فضة او نحاسا او
حديدا او رصاصا اخرجه حر او عبد او ذمي او صبي او امراة او حربي باذن الامام يجب فيه الخمس وما
بقي فللآخذ وقال الشافعي الواجب ربع العشر لان رسول الله صلى الله عليه اقطع بلال بن الحرث
معادن القبلية وياخذ منه ربع العشر الى يوم القيامة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وهذه غنيمة لان الاراضي كانت في ايدي الكفرة وصارت في ايدينا بالقهر فصار الخمس لله الا ان
اراضي الموات بقيت على حكم الاباحة لاستغناء المسلمين عنها ولكن لا يسقط حق الله كالكنز الجاهلي الموات
وانما يستوي فيه الكل لانه على الاباحة وانما اعتبر اذن الامام في حق الحربي خاصة لانه غنيمة فلا حق له
فيها حتى يرضخ له الامام الا اذا عمل باذنه لمصلحة جعل كانه اعطاه من بيت المال شيئا وسواء وجد في
ارض عشري او خراجي لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس من غير تفصيل عند الاصحاب سيده في طلب الركاز واصابه
احدهما يكون للواجد لان النبي صلى الله عليه جعل اربعة اخماسه للواجد لا خمس في العنبر واللؤلؤ يستخرج
من البحر عندهما وقال ابو يوسف يجب لان الدنانير والدراهم لو وجد في البر يجب فكذلك في البحر لكن البحر لم يكن في
ايدي الكفرة فلا يثبت للموجود فيه حكم الغنيمة كالصيد والسمك ولا شيء في الجواهر من الياقوت وغيره وكذا كل
ما هو من اجزاء الارض كالجص وغيره خمس لانه من الارض ولا قيمة لاجزاء الارض بنفسها بل باعتبار صنع فيها
فلا يتعلق به حكم الاستغنام الزيبق يجب فيه الخمس خلافا لابي يوسف له انه عين منطبع بنفسه كالماء
لهما انه ينطبع بغيره كالفضة وجد كنزا في دار يكون للمختط له عندهما وقال ابو يوسف للواجد وان لم يكن
للواجد له ان قسمة الامام لا تتناول الباطن ضرورة تحقق المعادلة فبقي الباطن على الاباحة
لهما ما روي عن علي رضي الله عنه مثل مذهبهما ولان الكنز ازيل عن ايدي الكفرة الا انه لا يملك المقصور
ابتياعه والمختط له استولى بحكم يد الملك على الخصوص فيكون له كمن اصطاد سمكة في بطنها
درة وجد مسلم كنزا في دار الحرب في دار بعضهم رده عليه لانه التزم ان لا يخونهم ولو وجده
في الصحراء يكون له ولا خمس عليه لان الظاهر انه في الصحراء ملك لا حد فلا يجب الخمس لانه
ما تعلق به حق الشرع كالمتلصص دخل دارهم واخذ مالا وجد مسلم او ذمي في عقاره معدنا

لا خمس فيه عند ابي حنيفة وعندهما فيه الخمس وعن ابي حنيفة يجب في ارضه دون داره لهما المعدن
منزلة كنز الجاهلي في حق الخمس فصار كما لو وجد كنزا الا لابي حنيفة عرق المعدن في حكم الاجزاء فتناول
الملك بسببه فيصير ملكا بالشرى والهبة كسائر اجزائه وجه الفرق حق المسلمين لم يسقط عن
الارض من كل وجه حتى يجب العشر او الخراج فيسقط هذا الحق بخلاف الدار اصاب حربي معدنا او كنزا
في دار الاسلام يوخذ منه كله لانه مغنوم ولا حق له في الغنيمة لا شي في العسل اذا كان في جبله وارض
الخراج لما عرف من تعذر الجمع بين العشر والخراج ولو كان في ارض العشر ففيه العشر خلافا
للشافعي له العسل يتولد من الطاير فصار كفراخ الحمام لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان ياخذ
من كل عشر زقاق زقا ولان الارض يستثمر بالجبال الحلا اما عادة عين القير والملح والحوة لا شي
فيه وان كان في ارض العشر لانه ينبع من الارض بنفسه كالماء استاجر اجيرا للعمل المعدن
يكون المصاب للمستاجر لانهم يعملون له هو البقول والرياحين والرطاب يجب فيها العشر عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية كقصب السكر والزعفران والذريرة وغيرها لقوله عليه السلام
ليس في الخضروات صدقة لهما ما روي عن ابن عباس انه كان ياخذ العشر من الخضروات وان من كل عشر
باقات بقل باقة يجب في قليل الخارج عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب فيما دون خمسة اوسق
لهما قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لابي حنيفة قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وعن ... الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج لانه حق لا يعتبر فيه الغنى كالنفقة ويجب
العشر في ارض المكاتب والصبي لما ذكرنا انه مونة اجر ارضا خراجية او اعارها فالخراج
على رب الارض لان المنتفع بالارض المالك اعتبارا لانه اصاب بدل المنفعة ولان الخراج يجب
بسبب الارض بشرط التمكن من الانتفاع وقد وجد ولو اجر عشرية كذلك عند ابي حنيفة وعندهما
على المستاجر لان الطعام ادرك في ملك المستاجر كما لو اعار لابي حنيفة ان المنتفع من حيث
الاعتبار المالك بخلاف الاعارة اشترى كافر ارضا خراجية كان على المسلم الخراج لانه
لو اسلم بقي خراجية وهذا لان بقاء الخراج على المسلم مشروع لانه يجوز ان يوخذ ماله بلا عوض
كنفقة عبده وكذلك لو اشترى ذمي من مسلم ارضا عشرية كان عليه الخراج عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف عليه عشران ويوضع موضع الخراج وعند محمد عشر واحد فيوضع موضع الصدقة
لمحمد في العشر معنى المونة ومعنى العبادة فيبقى على الكافر اعتبار المعنى المونة ولا نظر الى ابتداء
اعتبار المعنى القربة لابي يوسف هكذا الا انه يضعف استدلالا بالتغلبي لابي حنيفة في
العشر معنى العبادة وانه في حقه بمنزلة الجاهلية مبتدا فلا يجب باع المسلم من كافر ارضا
عشرية على انه بالخيار او باع فاسدا ثم تفاسخا العقد عادت عشرية لانه فسخ من الاصل

اشترى تغلبي من مسلم ارضا عشرية عليه عشران عندهما وقال محمد عشر واحد لانها الاصل فيما يوخذ
من التغلبي ان يوخذ ضعف ما يوخذ من المسلم كما لو احيا ارضا ميتة عليه عشران وان اسلم التغلبي
عليه او باعه من مسلم عليه العشر مضاعفا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عشر واحد
وروي عن محمد هكذا وهذا بناء على ما مر ان عند ابي حنيفة يبقى على المسلم ما وجب ولا وعندهما تغيره
ذمي جعل داره بستانا عليه الخراج في ارض العرب والعشر في السواد وارض العجم الخراج
الا ما احيا من ارض السواد مما يبلغه ماء النهر العظيم هكذا يروى عن عمر ولانه لا يوخذ من العربي
خراج راسه كذلك خراج ارضه ولو اسلم قوم من اهل الحرب كانت اراضيهم عشرية لان اراضيهم
لم تفتح عنوة حتى لو فتحت عنوة كانت ارض خراج كل ما فتح عنوة وقسم بين المسلمين فهي عشرية وكذلك
اذا اسلم عليها اهلها وكذا ارض العرب وكل ارض فتحت عنوة ولم تقسم فهي خراجية وانه
متفق عليه وما احياه ما بلغه ماء نهر العجم يكون خراجية اعتبارا بالماء وان كان يبلغه النهر
الذي لم يحفره العجم كدجلة والفرات عشرية ادى الخراج والعشر بنفسه الى المستحق الامام اخذه
ثانيا لان حق الاخذ ثابت له عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز تعجيل زكاة
النخل والكرم لسنتين لنا انه لا يدرى ان المودى عنه يوجد ام لا جاز تعجيل ثمرة شجر وان لم يدرك
لان الاصل قد وجد فصار كالوادي الزكاة بعد وجود النصاب قبل حولان الحول لم يعط زكوته
وعشره اقاربه التي لا يجوز شهادتهم له لان الواجب تمليك تام من غيره ومنافع الاملاك بين الاقارب
متصلة فلا يتم التمليك ويعطى غيرهم من الاقارب لقوله عليه السلام افضل الصدقة لذي الرحم الكاشح
اعطت زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز لما روي ان النبي عليه السلام امر امراة عبد الله بن مسعود ان
تعطي زوجها قال ولك اجران اجر الصدقة واجر الصلة لابي حنيفة المنافع متصلة عرفا وشرعا
فلا يتم التمليك في حق المنافع ولا يجوز ان يعطي امراته لان النفقة واجبة على الزوج فيقع شبهة انها
من النفقة اعطى غنيا او فرسه الذي يقبل شهادته له او ذميا وهو لا يعلم ثم علم جاز
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لانه ظهر خطاوه بيقين كما لو اعطى مكاتبه لنا
حديث يزيد بن معن لما دفع وكيله صدقته الى ابنه معن فجوزه رسول الله صلى الله عليه ولانه حصل
ركن الزكاة وهو التمليك على وجه المبرة الا انه لم يتبع شرطه فيكتفى بالركن حالة الاشتباه كما
في مسئلة القبلة ولو اعطى عبده او مكاتبه لا يجوز لان الركن وهو التمليك لم يوجد لان مكاتبه
ملكه من وجه وكسب عبده مملوك له من كل وجه وفي الحربي روايتان في رواية الاصل يجوز لان
المانع الكفر وذلك يعرف بالاجتهاد كالذمي وجه الرواية الاخرى ان التمليك على وجه المبرة لم يوجد
لان الشرع نهانا عن الاحسان اليهم على ما قال تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ويكره ان

يعطى نصابا كاملا غيره الا ان يكون عليه دين او عيال لان بهذا القدر يصير غنيا فيكون المانع من الجواز
مقارنا فيكره ويجوز لانه ما لم يدفع لا يصير غنيا فيكون الاداء مقدما عليه ثم الزكاة عندهم تعتبر اذ فيه
فليفعل فاجاز لم يجز لانه عباده فيشترط احضاره حال الاداء ولا يتوقف عليه لانه وجد نفاذا من
جهة المطوع عن المودى عنه طعام للتجاره حال عليه الحول وقيمته ماتا درهم فلم يود زكاته حتى
صارت قيمته ماية درهم بسعر السوق ان ادى الطعام ادى ربع عشره وهو خمسه اقفزه وان
ادى الدراهم يودى خمسه عند ابى حنيفه وعندهما درهمان ونصف لنا الواجب اخراج جزء من النصاب
والقيمه خلف عن اداء ولا ترقيها وتيسيرا معتبر يوم الاداء لابى حنيفه الواجب نصا اما العين واما
القيمه فلا الحلقان ه باب العشر في الحلاما يجب في قليل العسل وكثيره عند ابى حنيفه
وعند ابى يوسف اذا بلغ عشرة ارطال وعند محمد اذا بلغ خمسه افراق وكل فرق سته وثلثون رطلا
ثم لابى حنيفه ان الاثار الوارده بايجاب العشر فيه من غير تفصيل ما لا يدخل تحت الكيل يجب العشر
للاثار الوارده الموجبه للعشر من غير تفصيل وعند ابى يوسف يعتبر ان يكون قيمته قيمة خمسه اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق والوسق ستون صاعا وعند محمد يعتبر خمسه اعداد اعلى ما يعتبر به
ذلك الشى في القطن خمسه احمال وفي الزعفران خمسه امنا المحمد العين معتبر نصابها يكون بمعياره
ولابى يوسف الوسق ثبت نصا فيعرف غيره منه اصاب في ارض لا مالك كاراضي الجبال او غيرها يجب العشر
للاخبار الوارده وروى ان قوما كانت لهم الحلايا في الجبال فكتب عمر رضى الله عنه الى واليهم ان خمسه
وخذ منهم العشر ولو كانت في ارض رجل لا يعلم به فاخذه غيره كان لصاحب الارض لانه ربع الارض
فيكون كزرعه اصاب بعض الغزاه العسل في دار الحرب يكون غنيمه احيا ارضا ميته لا يكون له
الا باذن الامام عند ابى حنيفه خلافا لهما لانه جهه من جهات التمليك كالاصطياد لابى حنيفه قوله عليه السلام
ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه ولان حق جميع اهل الدار متعلق بها وكل ارض عشريه سقت
السما او يسقى فيحا ففيه العشر وما يسقى بالدلا والسواقي ونحوها نصف العشر ولانه منتها سقي
السما يكون اقل مونه من غيره ه باب من يوضع فيه الخمس تصدق بخمس الركاز
بنفسه ليس للامام اخذه ثانيا لان نص الاخذ للامام ورد في باب الزكوات وما في معناه من حقوق
تجب ابتدا على صاحب المال وسعه ان يمسك لنفسه ويصرفه الى اقاربه بشرط الحاجه لان هذا
مال الله تعالى يجب عليه استلحا التمليك من غيره فيجوز صرفه الى نفسه والخراج يصرف الى عطايا
المقاتله وسد الثغور وبنا القناطر والرباطات ولا يوضع موضع الزكاه الا اذا كان
للفقير حاجه هكذا روى عن عمر وقال ان لكل احد من المسلمين فيه حق وصرفه الى هذه المصالح
وما يوخذ من اهل الذمه والحرب يوضع موضع الخراج ولا يوضع العشر موضع الزكاه لان فيه

معنى القربه ولهذا لا يجب على الكافر ويعطى الزكاه اهل بلده لقوله عليه السلام خذها من اغنيايهم وردها في
فقرايهم ويجوز اخراجها الى بلده اخرى لحاجه خلافا للشافعي لنا ما روى عن معاذ انه قال ايتوني
بخميس او لبيس اخذها مكان الصدقه فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينه يجوز
الصرف الى صنف واحد خلافا للشافعي له قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الايه فلا يجوز ابطاله لنا الزكاه
تصير مصروفه الى الله تعالى لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات ولانه شكر نعمة
الا انه يصرفها الى الفقرا امر الله تعالى باعتبار حاجتهم والكل جنس واحد في هذا المعنى فصار كانه قال
اصرفها الى الفقرا فيجوز الصرف الى واحد لانه ادنى ما يطلق عليه اسم الجنس سهم المولفه قلوبهم ساقط
لان عمر لم يعطهم وبين انه كان في ابتدا الاسلام حين كان في المسلمين قوه ومن تقلد من امور المسلمين
شيا يعطيه من بيت المال سوا لقوله تعالى والعاملين عليها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا
لابى بكر رضى الله عنه في بيت المال شيا ويعطى ابن السبيل وان كان له مال في بلده للنص ولا شى لاهل
الذمه في بيت المال لانه حق المسلمين مصروف الى مصالحهم ه الجامع الصغير
صدقه الفطر نصف صاع من زبيب عند ابى حنيفه وعندهما صاع لما روى في بعض الروايات او صاعا من زبيب
ولابى حنيفه ما روى او نصف صاع من زبيب عطل ارض الخراج عليه خراجها فان اصابت زرعها افة
فلا عشر اذا كانت عشريه لان في الصوره الاولى لعدم النما بتقصيره بخلاف الثانيه ه
الجامع الكبير باب زكاه الطعام
بناه على ان ربع العشر واجب عندهما الله تعالى والعبد بدفع الله تعالى بيد الفقير ذكر مسله الحنطه على ما
من الخلاف بين ابى حنيفه وصاحبيه قال لو وجبت الحنطه ان ادى عينها يودى خمسه اقفزه لانه لم يضيع
شيا وان ادى القيمه ادى درهمين ونصف بلا خلاف لان الزياده هلكت ملكه فهلكت بالزكوه بخلاف تغير السعر
لانه لم يهلك منه شى وان زادت الحنطه في نفسها فقيمه ما ركا نسيه فيبيت ان ادى الحنطه ادى
خمسه اقفزه كما كانت وان ادى القيمه اداها يوم حال الحول لان الزياده زياده وصف لا تغير
السعر ولا زكاه في الزياده حتى يحول الحول وذكر مسله الجاريه هكذا وقال يودى عن قيمتها يوم حال
الحول وفي النقصان يوم يزكي ادى اربعه اقفزه جيده تساوى خمسه مما فيه زكاه لم يجز الا عن
اربعه لان الجوده لا قيمه لها في الربويات بانفرادها عند المقابله بجنسها وان ادى بخلاف
جنسها جازه باب زكاه المال بناه على اصول منها ان صاحب المال مخاطب باد
جزء من النصاب بما بقي النصاب وان هلك لا شى عليه وان استهلكه يضمن وان بيع مال الزكاه ليس باستهلاك
لانه ابدل بالنمائه رجل وهب الالف بعد الحول ثم رجع فيها بقضا او رضا فهلك في يده لا ضمان
لان الرجوع فيه فسخ فانعدم سببه وجوب الضمان ولو اشترى جاريه للخدمه ثم ردها بقضا او غيره

الوصف من الشاه متقوم بخلاف النقد وهو مال الربوا فانه لو ادى الجيد مكان الردى ا... وربما لا يجوز
قال الله عليه ان يهدى شاتين وسطين الى بيت الله فاهدى شاه سمينه تساوى وسطين عنهما لم يجز
لان القربه ههنا في الاراقه وانها لا تزداد بزياده قيمة العبد له ما يساوى جيادا وادى خمسة
زيوفا جاز عندهما لان الجوده في اموال الربوا لا قيمة لها وعند محمد يتصدق بالفضل لانه لا ربوا بين الله
والعبد ليسقط قيمة الجوده ابريق فضه وزنها مائه وخمسون وقيمتها ما يساوى مائتين زكاته فقط لان
الزكوه متعلقة بعشر ولا يعتبر القيمة له ما يساوى درهما فاستقرض قبل الحول خمسه اقفزه من الحنطه
لغير التجاره فحال الحول والحنطه عنده لا زكوه عليه في المائتين وعند زفر يجب لان الزمن يتعلق
بجنسه والحنطه قائمه فتصرف اليه لنا انما نصرفه اليه في موضع يكون القضا منه ايسر وههنا
القضاء من غيره ايسر لان القرض يصار اليه للحاجة ومع الحاجة القضاء منه متعذر وذكر ان
نقصان الولادة ينجبر بالولد اذا كان به وفا وان لم يكن لا ينجبر وقد عرفته

باب الزكاة وما يوجبه على نفسه

بناه على ان كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع
وجوب الزكاة وما لا مطالب له لا يمنع وذكر ان الزكاة تمنع الزكوه وكذلك العشر والخراج واذا استهلك
الزكوه حتى صار دينا واذا قال لله على ان اتصدق بمائه من هاتين المائتين فحال الحول قبل ان يتصدق
وجبت الزكوه فيها ويؤدى سبعه وتسعين ونصفا من المنذور لانه لا مطالب للمنذور فيجب الزكاة
ويسقط بقدر الحق في المائه وهي درهمان ونصف لان الزكاة وجبت فيه ثم بفعله فساوى بين مع
شغله والخمسه التي وجبت شائعا في المائتين وكان في كل مائه درهمان ونصف فما ذهب من المائة
المنذوره لا باختياره فلا يكون مضمونا عليه كما لو هلك منه هذا القدر ولو لم يقل من هاتين وقال
مائه يزكي خمسه دراهم ويتصدق بمائه لانه لم يتعلق النذر بمائه من هاتين المائتين وهي كل
النصاب للفقير لا زكاة عليه لان الخمسه منها مستحقه بجهة الزكاة فيقع عنها بعد ما وجد ركنها
وهو التمليك من الفقير على وجه المبرة

باب الزكوه في الاجاره

بناه على ان الاجره تملك بالاستيفا وبشرطه وبتعجيل العقد بمضي المده قبل تسليمها وعقد الاجاره عليه
والزكوه تسقط بانتقاص الملك عن النصاب وتجب على من عنده النصاب اذا تم نصابا وحال الحول واذا
لم يعجل الاجره وسلم الدار وجبت الاجر ساعة فساعة رجل له الف لا مال له غيرها استاجر بها دارا
عشر سنين لكل سنه مائه ودفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر يزكي الآجر
للسنة الاولى عن تسعمائه والثانيه عن ثمانمائه الا زكاة السنة الاولى يسقط بكل سنه زكاة مائه
اخرى وما وجب عليه من السنين الماضيه لان الدراهم صارت ملكا له بالقبض وان لم يسلم الدار
في سنه زال عن ملكه مائه وصار مصروفا الى الابن وكذلك للسنة الثانيه والثالثه الى آخره

ثم عند ابي حنيفة يزكي للسنة الثانية سبع مائه وثمانين وعندهما سبع مائه وسبعه وسبعين ونصف
لان عند ابي حنيفة الزكاة لا تجب في اقل من اربعين فيقول اذا ذهب من تسع مائه زكوه السنة الاولى
وهو اثنان وعشرون لانه في السنة الاولى كان عليه الزكاة لثمانمائه درهم وثمانون وهو اثنان
وعشرون وربعا كان على تسع مائه وسقط مائه اخرى بقي للسنة الثانية سبع مائه وثمانيه و
سبعين فتمسه عشر كسر فلا يجب وعندهما يجب في الكسر وليس على المستاجر في السنة الاولى
والثانيه زكاة ويزكي للسنة الثالثة عن مائتين لان في السنة الثالثة تم النصاب بعد زاد مائه اخرى
عنده ثم السنة الثالثه وانما مستفاده من جنس ما عنده لانه استفاد قبل تمام الحول على نصابه
فيضم اليه ثم يزكي لكل سنه مائه اخرى وما استفاد قبلها وان كانت الاجره جاريه وقيمتها الف
كانت عنده للتجاره والمسأله على حالها فلا زكاة على الموجر ويزكي المستاجر على ما وصفنا لان حق
المستاجر يتعلق بعين الجاريه وقد استحقها من الاصل لان العقد متى انفسخ لفوات تسليم المعقود عليه
ينفسخ من الاصل فاما الدراهم لم يستحق المستاجر عينها بل غيرها وان كانت الاجره مكيلا
او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم حتى ان يوم الانفساخ لم يلزمه رد ما اخذ وان كان عينا
بمنزلة الجاريه ولو سلم الدار ولم يقبض الاجره تنقلب المسأله فيصير حكم المستاجر كحكم الموجر
وحكم الموجر كحكم المستاجر

الزيادات

باب تعجيل الزكوه

افرز زكوه ماله فضاع عنده لم يجز عن زكوته وان
دفعها الى المصدق فضاعت من يده يجزئه لان في الصورة الاولى ما دفع الحق الى المستحق ولا الى نائبه
بخلاف الصورة الثانيه لان المصدق نائب الفقرا عجل خمسه الى المصدق فهلكت في يد المصدق ثم حال
الحول ولم يستفد المالك خمسه اخرى لا زكاة على المالك لان الحول حال وليس عنده نصاب ولا ضمان
على المصدق لانه في الزكاة الواجبه بمنزلة الوكيل للفقير وفي المعجلة بمنزلة الوكيل لصاحب المال لانه
يحتمل ان يكون هو الزكاة ويحتمل انه ليس بزكاة فان كان زكاة كان نائبا عن الفقير والا فنائب عن المالك
كالعدل نائب عن الراهن والمرتهن فصار كما لو هلك في يد وكيله وكذلك لو تصدق على الفقير قبل الحول
لانه تصدق باذنه ولو ضاع قبل الحول ثم اصابها المصدق بعده بعينها ردها على المالك لما ذكرنا
انه نائبه وبه كذلك فيرده عليه ضروره ان لا حق عليه وصار كانه ضاع عن يد مالكه فان ملك
خمسه اخرى قبل الحول جاز عن زكاة ما ضاع عن يد المصدق او تصدق به لانه تبين انه ادى
الزكاة ولو اكلها المصدق في الصورة الاولى ضمنها عليه او اضاع عنها جاز عن زكوته
لانا لو لم نجوز يجب على المصدق ضمان خمسه دراهم واذا قبض المالك يجب الزكاة فلم يكن سا
الا ابطال فائده وكذلك لو كانت في يد المصدق جاز وان استهلك من المال شيئا قبل الحول فحال الحول

والخمسه المعجله في يد المصدق يردها وكذلك ان اخذها عمالة او قرضا يضمن وان تصدق قبل الحول
او انفق على نفسه صدقة لا ضمان عليه لانه ما ذون فيه وكذلك لو تصدق بعد الحول ما لم ينهه المالك
وعلى قياس قول ابي حنيفه لا يسترده ان يصدق بعد الحول لما عرف في المسا وضين عجل خمسه ثم انفق كل
المال لا يسترد الخمسه قبل الحول لان من الجائز ان يحول وعنده ما يساويها فلا يتعين الحدا بالشك والخمسه
التي بيد المصدق كانها في يده فتمّ الحول بقيامها عجلت بنت مخاض من خمسه وعشرين من الابل السائمة
ثم حال الحول وهي في يد المصدق يسترد الا مقدار اربع شياه قياسا لما عرف ان كالخارج عن ملكه يوم
التعجيل فلم يكن نصابه كاملا يوم الحول وفي الاستحسان لا يسترد لان وجودها في يد المصدق
كوجودها في يده لا جرم اذا هلك قبل الحول من ماله شي اخر يسترد فان تصدق على نفسه او الفقرا
لا يغرم لانه ما ذون في التصدق واذا انفقها عماله او قرضا يغرم لما ذكرنا ان الفضل على اربع شياه
لم يكن زكاة عجل شاة من اربعين فحال الحول وهي في يد المصدق جازت وان كان انفقها قرضا او عمالة
ضمن لانه لما مثلنا لو غرم قيمة الشاة لا يكمل النصاب لان العين السائمة لا يكمل بالدين فيكون كالضمن
مفقد المضمن بخلاف الدراهم لانه يكمل العين بالدين عجل سته دراهم عن مايتين واربعين فحال الحول وهي
في يد المصدق عند ابي حنيفه يسترد سته اجزا من احد واربعين جزا من درهم وجه الاستحسان ان تسبر
كون المال في يد المصدق كونه في يد مالكه لان العامل يد من في حال بين يد قبض لحق الفقرا في حاله ويد الامساك
على صاحب المال في حال وكل موضع لا يحتاج الى تبقيه ما عجله على ملكه جعلنا يده يد الفقير كما لو عجل خمسه
وعنده مايتان وكل حاله يحتاج الى التبقيه يبقي كما لو عجل خمسه وعنده مايه وخمسه وسبعون
وجه القياس لابي حنيفه ان في الزيادة على مايتين عنده لا يجب شي حتى يبلغ اربعين فلما حال وعنده اقل من
مايتين واربعين ظهر ان زكاته خمسه دراهم فيسترد درهما وجه القياس لمحمد انه لو استفاد سته دراهم
ثم حال وعنده مايتان واربعون لحرمة ملك السنه من جميع المال وكان كل درهم عن نفسه وعن اربعين
سواه لان السته تقسم على مايتين وسته واربعين فصار كل درهم احدا واربعين جزا من زكوة نفسه
واربعين جزا من اربعين درهما فلما نقص سته يرد سته اجزا من احد واربعين من درهم فلو حال الحول
وقد استفاد درهما عند ابي حنيفه يسترد درهما وعند محمد سته اجزا من احد واربعين من درهم قياسا واما
استحسانا لا يسترد الاجزا من احد واربعين جزا من درهم لان السته كانها في يده فلم يظهر الانتقاص درهم
وكل درهم يجزي عن زكاة اربعين عجل شاة عن اربعين فاخذها المصدق عمالة فحال الحول وهي في يده
يردها لان المصدق ملكه فاستبدل لا ان اخذه بدلا عماله على الفقرا وقد تبين انه لا حق له فملكه فاستبدل
عجل مسنه من اربعين من البقر السائمة ثم حال وقد هلكت بعده اخرى قبل الحول والمسنه عند المصدق
فله ان يسترد الى قيمته تبيع او تبيعة لانه ظهر ان زكوته تبيع او تبيعة فان اراد صاحب المال

ان يسترد المسنه بعينها فالمصدق بالخيار ان شا ردها واخذ الواجب وان شا رد الفضل لان قبضه
كان صحيحا في الابتدا وظهر فساد قبضه في البعض دون البعض فلا ينتقض في الكل حتما وان كان
المصدق اخطا في العد فله ان يسترد ويعطي الواجب وليس للمصدق الخيار لانه ظهر الخطا في القبض
بخلاف المسئله الاولى ولو اخذه المصدق على كره منه وهو يعلم الخطا وتصدق به ضمن لانه اخذ
انه اخذ بغير حق وان لم يعلم لا ضمان عليه لانه يعمل للمسلمين فصار كالقاضي اخطا فان قدر على المساكين
ضمنهم الفضل لانهم اخذوا بغير حق مصدق اخذ الصدقات قضاء عن مدة بطلت عماله ولا يعطي لها
من المال شيئا وان اخذه قرضا او خذ منه لان الاستحقاق معلق بتمام الحول

باب

ان يكون تسعه فتسعه وتسعون حملان وواحده مسنه عجفا لا يبلغ قيمتها قيمه مسنه وسط لا يجب
غير العجفا لان الغنم لو كن عجافا فالحب واحده منها فاذا كانت الواحده عجفا والبواقي حملان صارت الحملان
تابعة للعجفا فيجب العجفا فان هلكت العجفا بطلت الزكاة عندهما على ما عرف من اصلهما خلافا لابي يوسف
للاخر خمس من الابل عجاف يجب فيها شاة بقدرهن وطريق معرفته انظر الى الابل لو كن سمانا يجب عليه شاة وسط
وانظر الى قيمه شاة وسط كم هي من بنت مخاض وسط فان كانت قيمه بنت مخاض وسط خمسون والشاة الوسط
عشره تبين ان الشاة الوسط خمس بنت مخاض ثم انظر الى قيمه واحده من هذه العجاف كم قيمتها فان
كانت عشرين يجب عليه مقدار خمس ذلك وذلك اربعه فتبين ان قيمته بقدرهن اربعه في الابل منها وانما
اعتبر بنت مخاض لانه اقل سن يجب فاعتبر به ولو كانت عشر بنت مخاض عجاف الا واحده منهن وسط عليه
شاتان وسطان لان العجاف فيكون تابعه للوسط عنده خمس وعشرون عجاف وجب قيمه بنت مخاض
وسط ان كانت قيمه افضلها مثل قيمه بنت مخاض وسط وان كانت اقل عليه قيمه بنت مخاض مثل
افضلها فاذا بلغت ستا وثلثين وليس فيها ما يبلغ قيمتها قيمه بنت مخاض وسط وجب بنت لبون بقدرهن
فاذا بلغت ستا واربعين وجب حقة بقدرهن فاذا اردت معرفه التي بقدرهن فانظر الى السته
والثلثين التي عنده لو كن بنت مخاض اوساطا يجب بنت لبون وسط فانظر كم قيمه بنت مخاض وسط
فان كانت عشرين وقيمه بنت لبون وسط ستين فقد تبين ان بنت لبون مثل بنت مخاض ومثل نصفها فيجب
واحده من العجاف ونصفها ان كن عجافا فان ذلك المقدار هو بنت لبون بقدرهن وكذا الجواب في الحقه
في ست واربعين له خمسون حقه عجاف يجب حقة بقدرهن وطريق معرفته انظر الى الابل لو كن
بنت مخاض اوساطا يعلم ان فيها حقه وسط ثم انظر الى قيمه بنت مخاض وسط وان كانت خمسين
فانظر الى قيمه حقه وسط فان كانت ثمانين علم ان الحقه الوسط تعدل ابنة مخاض وسط وثلثه اخماسه
فاذا كن عجافا فالحب واحده منها وثلثه اخماس اخرى ان كن مستويات ولو كن متفاوتات ماخذ
الافضل وثلثه اخماس التي تليها فيه خمسون بنت مخاض عجاف كل واحده تساوي عشره الا ثلثه منها

اما ان تساويان عشرين عشرين والثالث خمسين عليه حقه بقدرهن فان كانت الحقة الوسط تساوي مائة
وخمسين فالحقة التي بعددهن تسعون لان الحقة الوسط مثل ثلث بنات مخاض اوساط لو كن سمانا فلما كن
عجافا فالحب عليه حقة مثل ثلاث منهن افضلهن فاذا نظرت الى ثلاث منهن افضلهن وجدت قيمة احدهن
خمسين والاخريين عشرين عشرين فذلك تسعون ان شا ادى القيمة او حقة تساوي تسعين او هذه الثلاثة من
العين ولو كان مكان بنات مخاض بنات لبون عجافا الا واحدة وسط وقيمة بنت اللبون الوسط سبعون
والبواقي لا يسوون لا يعون نظرنا الى قيمة ثلاثة اشياء قيمة حقة وسط وقيمة بنت مخاض وسط و
قيمة هذه الواحدة الوسط فان كانت قيمة ابنة مخاض وسط خمسين وقيمة الحقة الوسط مائة وخمسون
نقول لو كانت هذه الابل بنات مخاض اوساط وجبت حقة وسط وهي مقدار ثلاثة منهن فاذا كن بنات
لبون نظرا الى قيمة بنت لبون وسط ان كانت قيمتها سبعين نقول لو كن البواقي بنات مخاض اوساط
كان يجب عليه ان يعطي هذه بنت اللبون التي قيمتها سبعون والبواقي التي بها مائة وخمسين وذلك مائتان
درهما فيكون ذلك بنت مخاض وسط وثلاثة اخماس اخرى فيكمل مائة وخمسين فلما كانت البواقي هزلى
تجب هذه الواحدة التي قيمتها سبعون والواحدة التي تليها وقيمتها اربعون وثلاثة اخماس اخرى وثلاثة
اخماس الاربعين يكون اربعة وعشرين فاذا ضم اربعة وعشرون الى اربعين يصير اربعة وستين واذا ضم الى
سبعين يصير مائة واربعة وثلثين فيتبين ان الحقة بعددهن مائة واربع وثلثين

باب زكوة الغنم من العجاف

رجل له مائة واحدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة وسطا عليه
شاتان سمينة وعجفا لان الوجوب تعلق بالكل فيكون الفريضة في كل شاة جزءا من مائة واحدى وعشرين من شاتين
جزء من العجفاء وجزء من السمينة فان هلكت السمينة بعد الحول وقبلها عليه شاة عجفا جعلت
كان لم تكن وكان الغنم مائة وعشرين عجفا وعندهما وجبت من اجله شاتان فلما هلكت الواحدة سقط جزء
واحد وعليه مائة وعشرون جزءا من مائة واحدى وعشرين من شاتين عجفاوين لان الزيادة وهي زيادة السمن
انما تجب لاجل تلك السمينة فلما هلكت صارت كان المائة والاحدى وعشرين كانت كلها عجافا فهلكت
واحدة ولو كانت له شاة عجاف وشاة سمينة عليه ثلاث شياه واحدة سمينة وشاتان
عجفاوان من افضلها فان هلكت السمينة بعد الحول عليه شاتان عجفاوان وعندهما عليه ما بين جزء
من مائتين وواحدة من ثلاث شياه بناء على اعتبار الوقص لا يجب عشرون شاة عجافا وعشرون سمانا
هلكت عشر من السمان عليه ثلثون جزءا من اربعين جزءا من شاة سمينة عندهما لان الاربع هلكت فسقط
الربع وعنده يجب عليه نصف سمينة وربع مهزولة لان كل سمينة يستتبع مهزولة فاذا هلكت عشر
عشر من السمان وبقي عشر من المهازيل بلا مستتبع فيجب بنفسها فيجب ربع مهزولة واما
العشر السمان التي بقيت تبعها عشر من المهازيل فيجب نصف شاة سمينة

باب البقر العجاف

لرجل اربعون بقرا عجافا فاعلمه مسنة بقدرهن وطريق معرفة
انظر لو كن اوساطا كم كانت قيمة التبيع الوسط وقيمة المسنة فان كانت قيمة التبيع اربعين وقيمة
المسنة خمسين بعين لان المسنة مثل تبيع وربع تبيع فلما كن عجافا ها هنا فعليه واحدة من افضلهن
وربع الذي يليه فان كانت قيمة الافضل ثلثين وقيمة التي تليه عشرين عليه مسنة قيمتها خمسة وثلثون

وعلى هذا يجري حساب الباب

كتاب الصوم

ذكر محمد عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه كان يكره ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان وقال ادركت
لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس غربت ولم تغرب يقضيه لما روي ان عمر رضي الله عنه كان
جالسا في رحبة مسجد الكوفة فاتي بعس من لبن فشرب وشرب اصحابه فلما صعد المؤذن المئذنة
قال يا امير المؤمنين الا ان الشمس لم تغرب فقال عمر بعثناك داعيا لم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضا
يوم علينا يسير ولا كفارة لانه ما تعمد الافطار وقال عليه السلام من افطر في رمضان متعمدا فعليه
ما على المظاهر اشترط التعمد اصبح جنبا لا يفطره لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان
يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذرعه القي لم يفطره وان استقا فعليه القضا لما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه من قاء فلا قضا ومن استقا فعليه القضا ولا كفارة عليه لانعدام
معنى الافطار والاحتلام والحجامة لا يفطران لما روى ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام طهرت في بعض النهار وقدم المسافر وافاق
المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر وبرا المريض يمسك بقية يومه وقال الشافعي لا يجب الامساك
على من كان الاداء واجبا عليه في هذا اليوم لانه خلف عن الاداء فيجب على من يجب عليه الاداء لنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه لما دخل المدينة وجد الناس يصومون فسالهم عنه فقالوا انه يوم عاشورا فامر
مناديا ينادي الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اوجب الامساك حقا لوقت الصوم
القبلة واللمس لا يفطر ما لم ينزل لما روي عن عمر انه قال للنبي عليه السلام قبلت امراتي وانا صائم فهل يفطرني
قال عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء مججته اكان يفطرك فقال لا فقال عليه السلام ففيم اذا وان انزل فعليه
لوجود معنى الوقاع وهو قضا الوطر ولا كفارة لانعدام صورة الجماع والنظر لا يفطر وان انزل
لانه نتيجة الفكر والفكر لا يفطر الصائم ولانه نوع لذة فلا يفسد كالجرح اشتبه على
المحبوس شهر رمضان فصام تحريا فان كان بعده سوى العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله لان
الصوم الاولى اداؤه بعد وجود سببه ووقته بخلاف الثانية صام رمضان بنية التطوع جاز
وان علم وقال الشافعي لا يجوز لانه فرض كالقضا لنا ان ركن الصوم ووصفه تحقق لا تقبلها فصح الركن

ويلغو الوصف كما لو صام التطوع بنية الفرض وكذلك لو صام بنية مطلقة فانه يجوز خلافا له لانه عين فيستغني عن النية المعينة كل صوم عين مثل رمضان وغيره من المنذور يجوز بالنية قبل الزوال خلافا للشافعي له لا يصح قضاؤه بنية متاخرة عن حالة الشروع ولا يصح اداؤه كالصلاة لنا انه عين يجوز اداؤه بنية متقدمة عن حالة الشروع دفعا للحرج كذلك بنية متاخرة كالتطوع بخلاف ما بعد الزوال لان معظم النهار فقد فات فصار كالو فات الكل وان لم يكن عين مثل القضاء والنذور والكفارات لم يجوز لان الوقت ليس بعين له فيوقف الامساك على التطوع لا الغالب الناس يعيد الصوم لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم قبله صام يوم الشك تطوعا لا يكره خلافا للشافعي له قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم لنا قوله عليه السلام لا تصام يوم الشك الا تطوعا وعن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان ابصر هلال رمضان وحده يصوم بالاجماع لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان افطر لا كفارة عليه خلافا للشافعي له ابطل صوما واجبا متعمدا لنا ان القاضي كذبه بدليل فطلق له التكذيب فلا اقل من ان يورث شبهة عليه وجوب الصوم والكفارة تسقط بالشبهات استدلالا بفصل الفسخ جامع او اكل ناسيا لم يفطره استحسانا وجه القياس انعدام ركن الصوم وجه الاستحسان ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه من طعم او شرب ناسيا ليس عليه قضاء ولا كفارة فان الله اطعمه وسقاه فتمضى فيسبق الماحلقه عليه القضاء اركان ذاكر الصوم وكذلك لو افطر مكرها او انصب المطر في حلقه وقال الشافعي لا يفسد لان المفطر وصل الى جوفه بدون قصده كما لو اكل ناسيا وقياسا على الغبار والدخان لنا ان ركن الصوم انعدم بمعنى يمكن الاحتراز عنه في الجملة كما لو تسحر التكحل لا يفطر وان وجد طعمه في حلقه لان المفطر لم يصل الى جوفه وان الطعم عرضه لا دانه والسعوط والحقنة والقطور والوجور يفطره ويقضي لان المفطر وصل الى الجوف لمنفذ اصلي فيفسد صومه ولا يلزمه الكفارة لعدم قصد الافطار وقصور الفعل في نفسه وعن ابي يوسف في السعوط الكفارة الافطار في الاحليل يفطر عندهما وقال ابو يوسف يفطره وقيل قول محمد مضطرب وهذا راجع الى اصل طبيعي وهو ان ابا حنيفة يقول المثانة حائلة بين الجوف والاحليل والبول يخرج منه بالرشح فلا يصل المفطر الى جوفه وعند ابي يوسف ليس بحائل داوى جائفة او امة بدواء يابس لم يفطره لان الدواء اليابس ينشف رطوبات الجرح فلا يسيل ما يقيت قوة الدواء معه ويعتبر سقوط القوة يصير عدما حكما فلا يتعلق به الافساد ولو كان الدواء رطبا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما لان المنفذ ليس باصلي ولا يعلم الوصول كما لو كان يابسا لابي حنيفة رطوبة الدواء تنضم الى رطوبة الجرح فتسيل فيقضي احتياطا سافر بعد طلوع

عن حفصة موقوفا

ويروى وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

وقال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا

مصابيح

الفجر يكره الافطار لان الصوم وجب بالجزء الاول من اليوم ولا كفارة لان السبب المبيح وهو السفر قارن الافطار شرع في صوم التطوع ثم افسد عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع كما لو شرع على ظن انه وجب ثم تبين خلافه لنا الجزء المودى وقع قربة لله فلزمه حفظه فاذا ابطله يجب الاتيان بمثله ولا يمكن الا بصوم يوم كامل اغمي عليه ليلا وقد نوى الصوم فلم يفق حتى غربت الشمس من بعد الغد عليه قضاء يوم واحد وهو اليوم الثاني دون الاول لانه نوى اليوم الاول وحصل الامساك فيقع موقعه بخلاف اليوم الثاني جامع متعمدا عليه القضاء لانه ابطل ما عليه ويكفر باعتاق رقبة فان لم يجد فصام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لما روي ان اعرابيا قال يا رسول الله صلى الله عليه هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا فعلت قال واقعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل وقع ما وقع الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا فعلم ان الكفارة واجبة على هذا الوجه وكذلك اذا اكل او شرب متعمدا خلافا للشافعي له الاكل ليس بمعنى الجماع لان شهوة الفرج اشد هيجانا فيكون ادعى للزجر لنا ان الجماع يوجب الكفارة لكونه مفسدا للصوم ظاهرا وباطنا ولهذا تضاف الكفارة الى الصوم وهذا في معناه وعلى المراة المطيعة الكفارة خلافا للشافعي له انها ليست بمجامعة لان الفعل في الوطء للزوج ولنا ان الكفارة بالجناية على الصوم وانها جانية بالتمكين فيجب عليها كما يجب افطر مرارا تكفيه كفارة واحدة خلافا للشافعي له تكرر الموجب وهو الجناية على الصوم فيتكرر الوجوب لنا ان الكفارة تجب باعتبار هتك حرمة الشهر والصوم جميعا ولهذا خارجه لا يجب والحرمة واحدة فيكون الهتك واحدا حتى لو كفر ثم افطر ثانيا تجب اخرى لان الحرمة عادت بالتكفير وكل صوم ذكره الله مطلقا ككفارة الصيد والحج ان شاء فرق لان الواجب صوم مطلق فيقيد وما ذكره متتابعا لا يفرق لان المشروع بوصف لا يوجد بدونه ويصوم في كفارة اليمين متتابعا لقراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهذا لا يتخلف عن الخبر الواحد افطرت متعمدا ثم حاضت او مرضت في يومها لا كفارة وعليها القضاء وقال زفر يكفر في المرض دون الحيض وقال الشافعي يكفر فيهما لان المبيح حال الافطار لم يكن فاما فانعقد الافطار موجبا والواجب لا يسقط كما لو افطر ثم سافر لنا ان الصوم مستحق في كل اليوم لا يتجزى فاذا انعدم الاستحقاق في بعضه انعدم في كله خصوصا فيما يسقط بالشبهات وانما نقض لانه وجب في ذمتها وهي ما خرجت عن عهدتها افطر ثم سافر كفر لان السفر لا ينافي الاستحقاق لانه فعله شك في طلوع الفجر لا يتسحر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تسحر ان كان اكثر رايه انه طالع يقضي لان شهادة العمل حجة في الشرع وان كان فيها نوع قصور جامع ولم ينزل يجب القضاء والكفارة والغسل لانه جماع وان اكل متعمدا بعد ما افطر ناسيا فظن انه يفطره فاكل بعده متعمدا لا كفارة عليه لانه ظن في موضعه لان القياس ان ينعدم

معتبر فيها يسقط بالشبهة قيل هذا اذا لم يبلغه الخبر والفتوى اسلم الكافر في شهر رمضان يصوم ما بقي
لا ما مضى لانه لم يكن اهلا للصوم فيما مضى لان اهل الصوم اهل حكمه وهو الوجوب ويصوم ذلك اليوم استحسانا لانه
لا وجوب لعدم الاهلية في الجزء الاول تقضي الحائض الصوم دون الصلاة لما روي ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها
ما بالنا نقضي الصوم دون الصلاة فقالت أحرورية انت هكذا كانت النساء تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وكذلك النفساء على هذا ولا تجزئ عن واجب صوم يوم النحر لان في صومه قصورا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الكامل
حاضت الصائمة في الكفارة لا تستقبل فاذا طهرت تصوم الباقي فتصل بما مضى ولو مرضت تستقبل لان في
الصورة الاولى لا تجد شهرين خاليين عن الحيض على ما عليه الاصل فلا تؤخذ بها بخلاف المرض وفي كفارة اليمين
تستقبل اذا حاضت لانها تجد ثلاثة ايام لا تحيض فيها من عليه صوم الكفارة صام شهرين متتابعين
احدهما رمضان يستقبلها لان صوم رمضان يقع عن نفسه فيبقى الكفارة بشهر واحد جامع المرأة التي
ظاهر منها في موضع كفارتها بالليل عامدا او بالنهار ناسيا يستقبل عندهما وقال ابو يوسف لا يستقبل
لانا لو قلنا يستقبل يقع كل الصوم بعد المسيس ولو قلنا لا يستقبل يقع بعضه قبل المسيس وبعضه
بعده فيكون اولى وقياسا على ما لو جامع امرأة اخرى لهما شرط كون الصوم كفارة ان يكون في شهرين
خاليين عن المسيس بدليل قوله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا يعدم الشرط فلا يبقى كفارة اصبح صائما
على ظن انه عليه فاذا ليس عليه فالاحسن ان يتمه لانه متطوع وان ابطله لا قضاء عليه وقال زفر عليه القضاء
لان ما اتى به قربة فيلزمه حفظه كما لو شرع في الحج على ظن انه عليه والامر بخلافه لنا الشروع لاداء الواجب عنده
فلا ينعقد كالنذر اذ لا اداء الواجب ولانه ما اتى بالتطوع باختياره فلا يلزمه اتمامه وكذلك كان
السفر فهو في موضع الكفارة لما عرف ولا يجوز الصوم بالنية بعد انتصاف النهار لان فوت
المعظم كفوت الكل فصار كانه لم ينو النية شرط في رمضان خلافا لزفر لان الامساك قد يكون
مستحقا لجهة الصوم فيتنوع عنه لنا ان الصوم اسم لما يأتي به العبد على سبيل التعظيم والاخلاص لله
ولم يوجد اغمي عليه كل الشهر يلزمه قضاء كل الشهر لانه نوع مرض لا يعتري الا نادرا كسائر الامراض
المجنون اذا افاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وقال الشافعي لا يلزمه لان الجنون ينافي
الاداء فينافي الوجوب كما لو استوعب الشهر كله لنا ان سبب وجوب الصوم قد وجد في حقه وهو الوقت
بدليل انه يضاف اليه فيقال صوم الشهر وله ذمة يجب فيها الحقوق فيجب ثم ان كان يتحقق حرج سقط
والا فلا ولا حرج في القليل وفي الكثير حرج فقدرنا الحد الفاصل بشهر لانه جميع مدة هذه العبادة
فان استوعب لا يلزمه وان لم يستوعب يلزمه ولو ادرك صبي لم يلزمه قضاء ما مضى لان الصبا يمتد
قطعا وكان في القضاء حرج فلا يوجب بخلاف الجنون لانه قد يمتد وقد لا يمتد والامتداد فيه
نادر بخلاف الاغماء فيعتبر بقدر الوسع جن في شهر رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان

انا اوصى بان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من بر اذا لم يترك [illegible]
الطحاوي [illegible]

عليه قضاء الشهر الاول والاخر الذي افاق فيه كله وليس عليه قضاء الشهور في السنين الماضية لانه تخللت بين
الشهر الاول والثاني مدة يمكن القضاء فيها في الجملة وعلى اعتبار القضاء لا حرج في الثاني فيلزمه فان ولد مجنونا
او جن قبل ادراك رمضان ثم افاق في رمضان عند ابي يوسف يلزمه قضاء ما مضى وعند محمد لا يلزمه وقيل بالاتفاق
لا يلزمه لان سماع الخطاب شرط في الجملة ولم يوجد مريض افطر في رمضان ثم برأ وعاش عشرة ايام ثم مات
يلزمه قضاء عشرة ايام عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر اذا برأ يوما من شوال خلافا لمحمد
والصحيح ان الخلاف في هذا المريض اذا نذر ان يصوم شهرا ان برأ ثم برأ ثم مات يلزمه قضاء الشهر عندهما
خلافا لمحمد لمحمد يعتبره بايجاب الله تعالى ولهما ما مر في مسائل النذر ولا يصوم عنه غيره لانه عبادة بدنية
تتأدى باتعاب البدن والصوم في السفر افضل وقال بعض الناس لا يجوز لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام
في السفر لنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن النبي عليه السلام [illegible] الذوق لا يفسد ويكره
لانه تعريض الصوم للفطر فيكره ولا يفسد لانه لم يصل الى الجوف دخل الذباب جوفه لا يفطره استحسانا
لانه لا يمكن الاحتراز عنه كالغبار ابتلع ما بين اسنانه لا يفطره لان له حكم الباطن في حق ما يسعه وهو الباطن
فصار كانه لم يوصله الى الباطن [illegible] جانبا الى جانب قال لله علي ان يصوم شعبان ثم افطر يوما يقضي وحده
لان الواجب عليه بايجابه معتبر بالواجب بايجاب الشرع ولا يستقبل وان قال متتابعا لانه لا يمكنه
الاستقبال الا بتعيين بخلاف ما لو قال لله علي صوم شهرين متتابعين يلزمه الاستقبال اذا افطر لانه يمكنه
الاتيان بشهرين متتابعين لان الواجب عليه منكر فلا يتحمل خلل فوت التتابع وكفر لحنثه ان اراد اليمين
عند ابي حنيفة ومحمد فيكون يمينا ونذرا وعند ابي يوسف ان ارادهما يكون نذرا وان اراد اليمين يكون يمينا
له ان النذر حقيقة هذه اللفظة فيحمل عليه الا اذا نوى غيره فيحمل عليه ولا وجه الى الجمع بين الحقيقة
والمجاز لهما ظاهر اللفظ للنذر فيلزمه ويحتمل معنى اليمين لقول ابن عباس دخل ادم الجنة فلله ما غربت
الشمس وقد خرج منها فيلزمه الا انه حقيقة محضة فيشترط النية ولو قال لله علي صوم هذه
السنة افطر منها يوم العيد وايام التشريق وقضاها لما عرف ان الصوم فيها ناقص ومعصية
بوصفه وان كانت امرأة قضت ايام حيضها لان السنة المنذورة لا تخلو عنها فيلزمها صوم السنة
ثم اذا وجد الحيض تفطر وتقضي ولو نذرت صوم يوم الحيض لا تقضي لانها اضافته الى وقت لا صوم فيه
قطعا فلا يصح قال لله علي ان اصوم كل خميس فافطر خميسين كفر ليمينه مرة واحدة ان اراد اليمين
لان اليمين واحدة وما قرن بها لا يوجب التكرار واليمين الواحدة ترتفع بالحنث مرة واحدة
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه لعدم الشرط ولو قدم قبل
الزوال ولم ياكل صام لان وقت الصوم باق ويمكن الاتيان به ولو قدم بعد الزوال او بعد ما اكل
صام يوما فيما يستقبل عند ابي يوسف وذكر في الكتاب لا شيء عليه لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط

يجعل كالمنشا ولو انشا في الحال لا يصح فكذا هذا وجه قول ابي يوسف ان يوم النحر محل الصوم والنذر صدر
عنه في حال لا ينافي الوجوب فيجب بعد الحجر ثم باعتبار معنى يتصور ان لا يكون فيلزمه القضا وذكر الحاكم
مسئلة النذر وقيده بقوله ابدا وقال ان فطر بعد الزوال او بعد ما اكل لا لم فيما يستقبل ولا يقضي
هذا الصوم ولم يذكر الخلاف كانه قول محمد نذر صوم يوم النحر افطر وقضاه لان الصوم مشروع فيه
بدليل انه نهي عنه والنهي يستدعي تصور المنهي عنه فيصح نذره الا انه لا يمكنه الادا على وجه لا يرتكب
معصية وهو ترك الاجابة فيلزمه ان لا يصوم ويقضي ولو صامه سقط وقد اسا لانه اتى بما التزم مجاورا
لمعصية كالصلاة في الارض المغصوبة ❊ شرع في صوم يوم النحر ثم افطر لا قضا عليه لان القضا يلزمه
بابطال ما وجب عليه حفظه وههنا ما وجب عليه حفظ ما ادى لانه معصية ورخص للصائم ان يستاك
رطبا او يابسا وقال الشافعي يكره في اخر اليوم لانه يزيل الخلوف وقال عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك لنا قوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك ❊ رخص بتفضيل الحامل والمرضع خافتا
على الصبي افطرتا ثم قضتا لقوله عليه السلام ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم ولا يلزمهما الفدية
وعند الشافعي يلزمهما لما روى عن رسول الله صلى الله عليه هكذا لنا ان الشارع اخبر ان الصوم موضوع عنهما
ولا ضمان على من ترك الموضوع ولزمهما القضا ولا يجب الفدية كما في المريض ❊ الشيخ الفاني يفطر
ويفدي لما روي عن بعض اصحاب النبي عليه السلام انه قال يطعم عن الشيخ الفاني كل يوم مدين فاطعموا عني
مكان مدا وان تناول الطين وما لا يؤكل عادة عامدا لنفسه ولا كفارة اما القضا فلما روي عن ابن عباس
موقوفا ومرفوعا الوضوء مما خرج والفطر مما دخل ولانه انعدم ركن الصوم صورة فيجب القضا
احتياطا ولا يجب الكفارة لانه لم ينعدم الركن معنى ❊ يكره مضغ العلك لانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه جز
للمراة ان تمضغ لصبيها لان الضرورة تبيح ما لا تحله

باب صدقة الفطر

على الموسر ان يؤدي عن نفسه نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وقال الشافعي صاعا من بر لما روى
ابو سعيد الخدري انه قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من تمر او صاعا من بر او صاعا
من شعير لنا ما روي عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري وقال العدوي انه قال خطبنا رسول الله
وقال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
ولانها شرعت كفاية للفقير ونصف صاع من بر يعدل صاعا من شعير او تمر غالبا في الشعير
من كثرة الغش وفي التمر من كثرة النوى ❊ يؤدي عن اولاده الصغار لان سببها راس يمونه ويلي عليه
بدليل قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون ولانه يضاف الى الراس يقال اخراج الراس واما الولاية
فلان الاصل واسمه وله ولاية عليه فيلحق به غيره ❊ وعن مماليكه كبارا او مسلمين وقال الشافعي
لا يجب الا عن المسلمين له ما روي عن النبي صلى الله عليه ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ولان الوجوب

على العبد بدليل قوله ادوا عن فيعتبر حال العبد لنا ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ادوا صدقة
الفطر عن كل حر وعبد يهودي او نصراني ولان الوجوب على المولى لان العبد ليس باهل لها فيراعى حال
المولى كما في زكاة التجارة فانه لا يعتبر كفر العبد واسلامه في حق وجوب الزكاة وانما يعتبر حال المولى
لان الوجوب عليه كذا هذا ❊ ولا يجب على الكافر عن مماليكه المسلمين لما عرف ان الوجوب على المولى ويؤدي
عن ولده وعبده لانه يمونه ويلي عليه ❊ لا يجب عن اولاده الكبار وابويه ومكاتبه لانقطاع الولاية ولا
يجب على المكاتب عن نفسه لانه فقير اذ لا ملك له حقيقة ❊ والمستسعى عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما
بمنزلة حر عليه دين ان كان في يده فاضل عن دين السعاية يجب عليه صدقة عندهما ❊ لا يجب عن حوافده الصغار
وان كانوا في عياله فروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب لانه يمونه ويلي عليه وجه هذه الرواية ان المؤنة عن نائبه
على الجد مطلقة فانه اذا كان له اخ يشاركه في النفقة ❊ ولا يجب عن زوجته لنقصان معنى المؤنة فانه
يمونها من جهة دون جهة وكذلك الولاية فاجره لان هذه ثبتت ضرورة تحقق مصالح النكاح فكان قاصرا
مصالح النكاح جبرا ❊ للولد الصغير مال يؤدي الاب عن ماله عنهما وكذلك الصغيرة وقال محمد من مال
نفسه وكذلك الجد اذا كان الاب ميتا لمحمد ان الوجوب على الاب لا على الصغير لان هذه عبادة لها
انه مؤنة ولهذا يجب على الغير بسبب الغير فيجب عليه كالنفقة ولا يجب الادا عن مملوكه انه اذا لم يكن للولد
مال اتفاقا فانما يرا على اصلها ولمحمد الضرورة في الولد الصغير لا في عبده فلا يلحق العبد به فان كان للولد
مال فعلى الخلاف الذي ذكرنا ❊ الاداء قبل الصلاة افضل لقوله عليه السلام صدقة الفطر زكاة مقبولة قبل
الصلاة وصدقة بعدها ولانها وجبت بطلوع الفجر والمسارعة الى الواجب مستحبة ❊ ولان عنها
مماليك لا يجب عليها عند ابي حنيفة وقالا يجب على كل واحد بحصته بنا على ان المماليك لا تقسم عند ابي حنيفة ولا
تجمع نصيب كل واحد منهما في البعض فلا يملك كمال السبب كعبد واحد بينهما وعندهما تقسم فتجب ❊ ولا يجب
عن مملوكه للتجارة خلافا للشافعي له ان الزكاة والصدقة حقان مختلفان فلا تتدافعان كالنفقة والصدقة
لنا المؤنة منعدمة اعتبارا لان ما ينفق عليه يزيد في مال التجارة ولا يعد بالاستثناء الحاصل
من المال لانه لا يستخدمه وصدقة الفطر كالزكاة في حق جواز الادا البدل والصرف الى واحد والادا
حسبما ❊ ما تعلق به الصغر او ملكه يوم الفطر لا يسقط صدقة الفطر لانه وجب في الذمة بانشقاق ف
الفجر ولا تعلق له بالمحل ادا فلا يسقط بخلاف الزكاة ❊ ولو ولد او ملك عبدا او اسلم الكافر
بعد طلوع الفجر لا يجب وان مات قبل طلوع الفجر ولده او عبده لا يجب خلافا للشافعي بنا على ان
الوجوب متعلق بانشقاق الفجر وعنده بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان له انه يضاف
الى الفطر والفطر الحاصل هو الفطر في اخر يوم من رمضان لنا خاصية الفطر يثبت بانشقاق
الفجر لان الافطار كان مشروعا عند الغروب في كل يوم ❊ فسلوه اشترى عبدا على ان احدهما يا الخيار

والعبد مقبوض وجب على من صار له العبد لانها حق يتعلق بالملك فيتبع الملك وان كان البيع باتا والعبد غير
مقبوض يوم العيد فان قبضه المشتري بعده فعليه الصدقة لان الملك والولاية كانت ثابتة وتقرر بالقبض
وان لم يقبض حتى هلك لا تجب على كل واحد منهما اما على المشتري فلعدم تأكد الملك واما على البائع فلانه عاد اليه
حكما وضرورة على وجه لا ولاية ولا مؤنة فلا تجب عليه وان لم يمت ورد المشتري قبل القبض بخيار العيب او الرؤية
نقضا او رضا فعلى البائع وبعد القبض على المشتري لان في الصورة الثانية وجب على المشتري فلا تسقط
وفي الصورة الاولى لم تجب لعدم التأكد والرجوع ضمانه وان رده بخيار الشرط والخيار للبائع تجب
على البائع رده نقضا او رضا لان الملك لم يثبت للمشتري وان اشتراه فاسدا فقبضه قبل الفطر فاستهلكه
تجب عليه وان قبضه بعد الفطر تجب على البائع لما في الصورة الاولى ثبت للمشتري وقت الوجوب بخلاف
الثانية كاتب عبد التجارة ثم عجز ورد في الرق ادى عنه صدقة الفطر في المستقبل لانه بالكتابة
لم يبق للتجارة وعاد للخدمة فيجب ابق مملوكه او غصب سنين لا تجب لما مضى لانه لا ولاية ولا مؤنة فيجوز دفعها
الى اهل الذمة لقوله تعالى لا ينهاكم الله الاية ولا تسقط الصدقة الواجبة وان طالت المدة قياسا على ساير
الواجبات التي فيها معنى العبادات للرجل دار وخادم لا يعمر لا صدقة عليه لان الغنى المحرم شرط للصدقة
لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم وخطاب الاغنياء لا يتوجه الا على الغني ويجب على المولى في
عبده المأذون المديون المستغرق لرقبته والعبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة والمرهون ان كان
عنده وفاء بالدين وما يتاديهم فضل والعبد الجاني قبل الدفع لان الملك الذي هو سبب ثابت وكذلك
المؤنة فيجب والصاع ثمانية ارطال وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل لحديث انس
عن النبي عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد
قال انس الصاع منه اوطال والمد رطلان ه

باب الاعتكاف

لا اعتكاف الا بالصوم في مسجد جماعة وقال الشافعي يصح بدون الصوم لانه يصح نفلا بلا صوم كذلك
فرضا ولنا ما روي عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم لا اعتكاف الا بالصوم وفي النفل
روايتان واما المسجد فلقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وعن حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
والمرأة في مسجد بيتها لان موضع الاعتكاف في حق كل واحد موضع صلاته وما كان من المساجد
اعظم واكثر اهلا اولى لان المسجد لهذا يضع ولانه مكان الصلاة فيعتبر الفضيلة بها ويخرج للجمعة
حال زوال الشمس ويمكث قدر ما يصليها بسنتها وقال الشافعي يخرج لانه ضد الاعتكاف و
الجمعة تسقط بالعذر ولنا وقوع الجمعة في مدة الاعتكاف مقطوع به وانه اشد اعتبارا من
الاعتكاف فيصير مستثنى نظرا وعفوا كالخروج للوضوء وحاجة الاستفراغ خرج لعيادة
المريض او جنازة او اكل ساعة ينتقض اعتكافه وعندهما لا ينتقض الا اذا خرج اكثر من نصف يوم

لهما دليل الخروج معفو فانه لو خرج للاستفراغ فاتى في مشيه لا يبطل بقدر ما بالمعظم من اليوم ولابي حنيفة
الخروج يضاده قل او كثر فلا يبقى معه الاعتكاف الا للضرورة افطر يوما في اعتكاف واجب يستقبل لانه
انعدم لانعدام شرطه اذا اوجب في وقت معين يقضي ذلك اليوم وحده ويجوز النوم والاكل والشرب
في معتكفه لما روي عن عائشة ان النبي عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ومعلوم انه
اذا لم يخرج كان الاكل والنوم حاصلا فيه ولان هذه الافعال جائزة في المسجد بدون الاعتكاف فكذلك
معه جامع امرأته ناسيا او عامدا ليلا او نهارا افسد اعتكافه وكذلك اذا قبل وانزل لانه محظور
الاعتكاف بدليل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فصار كالكلام في الصلاة اوجب
اعتكاف شهر بغير عينه او بلبث يوما يعتكف شهرا متتابعا وله ان يفسخ متى شاء وانما قلنا يفسخ متى شاء
لانه اوجب شهرا منكرا فلا يتعين ما بعد النذر على الفور الا بدليل وانما قلنا متتابعا لان الشهر اسم لزمان
متتابع من الهلال الى الهلال والاعتكاف يقع ليلا ونهارا فيلزمه بلفظ واحد ولو قال شهرا بالنهار
دون الليل لزمه النهار دون الليل لانه متى صرح صار مستثنى نصف الشهر فيجوز وان نوى النهار
ولم يصرح بلفظ لا يصح نيته لان النية عملها في تعيين المحتمل والشهر لا يحتمل النهار وحده لانه نصف
الشهر فلا يصح ولو اوجب صوم ثلثين يوما فرق ان شاء لان الصوم في الشهر لا يقع الا متفرقا فلا يجب
التتابع بذكر الشهر اعتكف تطوعا فقطعه لا يبقى عليه شيء لانه ليس له قلة ولا كثرة قدر فاي قدر فعل وقع
موقعه وروى الحسن عن ابي حنيفة بالشروع يلزمه اعتكاف يوم لانه لا اعتكاف الا بصوم ولا صوم اقل
من يوم انهدم المسجد او اخرج مكرها فخرج الى مسجد اخر من ساعته لا يفسد استحسانا لانه مضطر
والاعتكاف مع الخروج يبقى ضرورة اوجب اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر الى ان تغرب
الشمس لانه لو دخل بعد الفجر خلا بعض اليوم عن الاعتكاف ولو اوجب يومين دخل قبل غروب الشمس
حتى تغرب من اليوم الثاني وعن ابي يوسف يلزمه يومان وليلة واحدة منهما لان الليلة الاولى غير داخلة
لهما ان ذكر احد العددين بلفظ الجمع يوجب دخول ما بازائه من العدد الاخر بدليل قوله ثلثة ايام
الا رمزا او ثلاث ليال سويا ما عبر تارة بالايام وتارة بالليالي والقصة واحدة وكذلك في الشهر
يدخل قبل غروب الشمس نذر الاعتكاف ثم مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة ان اوصى
اعتبارا بالصوم ولو كان مريضا حين اوجب ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه وان صح لزمه قدر ما صح
لما عرف في الصوم قيل هذا عند محمد وعندهما جميع ما التزم لما مر في الصوم في مسألة النذر انه اذا قدر
على الاداء في شيء جعل كانه قدر على الكل اوجب اعتكاف شهر مضى ولم يعلم لا يجب عليه شيء لانه اضاف
الى وقت لا يمكنه الاعتكاف فيه كما لو نذرت المرأة اعتكاف ايام حيضها احرم بحجة او عمرة يقيم
باعتكافه الى ان يفرغ من الاعتكاف ثم يمضي في احرامه فان خاف فوت الحج لو اشتغل بالاعتكاف

مبنع الاعتكاف وتحت من يستقبل الاعتكاف لما عرف انه لو خرج نفسد اعتكافه فيلبث معتكفا ما امكن الحمع
وان لم يمكن يستقبل نذرا اعتكاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه شي لان الرده تبطل ما اوجب الله عليه
من العبادات فكذلك يبطل ما اوجبه نذر المملوك او المراه ملزمهما وللزوج والمولى المنع لان فيه تعطيل
المنافع المملوكه للمولى ولا يمنع المكاتب لانه صار احق بمنافعه اكل المعتكف ناسيا لا يضره ولو جامع
ناسيا يضره لان الاكل لا ينقض الصوم دون الاعتكاف وانه لا يفسد مع النسيان فاما الجماع فمحظور
الصوم والاعتكاف جميعا وهو ان كان لا يفسد الصوم ناسيا لكن يفسد الاعتكاف ناسيا حتى وان اعتكاف
واجب جنونا مطبقا سنين ثم افاق قضاه لانه اوجب في ذمته والجنون لا ينافيه وجوبا وان نافاه ادا
بخلاف الارتداد الزوج اذا اذن لامراته بالاعتكاف فليس له المنع بعد ذلك والمولى لو اذن لعبده في
الاعتكاف ثم منعه له ذلك لكنه اسا لانه في المنفعه الاولى ملكها منفعتها وهي من اهل الملك
فلا يصح الرجوع بخلاف الثانيه لانه ليس من اهل الملك ان سكر ليلا لا يبطل اعتكافه لانه لا ينافي اللبث
في المسجد الذي هو ركن الاعتكاف صعود الميذنه وان كان بابها خارج المسجد لا يفسد اعتكافه لان
المئذنه من المسجد خرج ناسيا من المسجد فسد اعتكافه لان محظورات الاعتكاف يستوي فيها
العمد والسهو كالجماع لا باس بان يخرج راسه من المسجد ليغسل لانه لا يعتبر خارجا وان غسل في
المسجد في اناء جاز لما عرف ان المسجد اذا تلوث بالما المستعمل صار وجوده وعدمه بمنزله نذر اعتكاف
يوم العيد يقضيه في وقت اخر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اسا اعتبارا بالصوم لانه من لوازمه

الجامع الصغير

فلس او قلس ملي الفم عادا لا يفسد صومه لانه ليس له
حكم الخارج بدليل انه لا ينقض الوضو به بخلاف ما لو كان ملي الفم

الجامع الكبير

باب الصيام والاعتكاف

بناه على ان الوجوب يتقدر بقدر الايجاب ويخرج عن الواجب بالادا
اذا وافقه قال لله علي ان يعتكف شهر رمضان يعتكف بالليالي والنهار فيه لما عرف ان الصوم شرط
الاعتكاف لا ركنه فمن اي وجه وجد صح الاعتكاف معه فان لم يعتكف في شهر الصوم لان القضا يترتب
على الادا والادا بدون الصوم كذلك القضا فان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر لا يجوز فيه لانه لما مضى
رمضان بقي الاعتكاف بدون الصوم فلزمه صوم شهر نذرا ولا يجوز صوم رمضان عنه ولو افطر رمضان
فقضاه شهرا متتابعا امكنه ان يقضيه الاعتكاف الذي وجب عليه لانه ما لم يتصل الاعتكاف عنه
يجوز اداوه معه قضا وادا نذر ان يعتكف رجب فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف وعند محمد
لا يجوز لمحمد جعل الشروع في رجب فرضا فلا يتادى بغيره كما لو صام رمضان قبله لابي يوسف السبب
نذره والاضافه تاجيل وتعجيل الموجل بعد وجود السبب جائز ولو قال اذا قدم فلان فلله
علي ان اصوم يوما فعجل قبل القدوم لم يجز لانه تعلق وليس بسبب ما لم يوجد الشرط

قال لله عليه صوم رجب اجزاه عن واجب اخر وقضى عن رجب شهرا لان النذر باشره في جعل التطوع
المشروع في الوقت واجبا الا انه بنذره يملك تغيير ماله لا ما عليه فبقي ما عليه مشروعا فيه

كتاب الحيض

قال الشيخ الامام رحمه الله لمسايل هذا الكتاب مقدمات لا بد من معرفتها اعلم ان الدما على ثلثه
اقسام دم حيض وهو دم سايل عن رحم مهياه لحدوث الولد فيها موقت الاول والاخر ودم نفاس
وهو ما تنفسه به الرحم عقيب الولاده ودم الاستحاضة وهو ما نقص عن اقل الحيض او زاد على
اكثره وما تراه الصغيره لا يكون حيضا ولا استحاضة وقدر مده الصغر بعض علمائنا بتسع عشره سنه
وقدره بعضهم بتسع سنين لما روي ان النبي صلى الله عليه بنى بعايشه وهي بنت تسع سنين والاياس
على وجهين احدهما ان يكون المراه من ذوات الحيض فيبلغ مبلغا لا تحيض وليس له حد معلوم لانه يختلف
فيه النسا وعن محمد انه قدره بستين سنه ومن العلما من قدره بخمسه وستين سنه والثاني
ان لا تحيض المراه ابتدا ولا حد له غير انها اذا بلغت مبلغا لا تاخر الحيض عنه في امثالها على الاغلب
حكم باياسها وفي الجامع الصغير اذا بلغت ثلثين سنه والحامل لا ترى الحيض عندنا خلافا للشافعي
لنا قوله عليه السلم الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضه ولو كانت ترى الحيض
لما افترق الحال ووقت الحيض يكون على وجهين بوقت تقدير وتوقيت عاده اما التقدير فقال اصحابنا
اقل الحيض ثلثه ايام ولياليهن اثنان وسبعون ساعة واكثره عشره ايام ولياليها مايتان واربعون ساعة
وعن ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وهو روايه عن ابي حنيفة وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليله
واكثره خمسه عشر يوما لنا ما روى ابو امامه الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه اقل الحيض للبكر و
الثيب ثلثه ايام واكثره عشره ايام واقل الطهر عندنا خمسه عشر يوما لما روي عن ابرهيم وعطا
انهما قالا اقل الطهر خمسه عشر يوما وليس لاكثره غايه ثم اختلف مشايخنا في مقدار الطهر الذي
يصلح ان يكون عاده بين القروين قال بعضهم اقل من سته اشهر ولو بساعة لان سته اشهر اقل
مده الحمل فوجب ان يكون اقل منه ليلا يتحمل انه مده الحمل وعن بعضهم اقل من اربعه اشهر لانه
اقل مده السقط وبنا على هذا قول ابي يوسف يجب ان يكون سبعه وعشرين يوما لانه ان كان حيضها
ثلثه فباقي الشهر سبعه وعشرون يوما وعن محمد سبعه وخمسون يوما لان العادة لا تنتقل عنده
بمره فيعتبر باقي الشهر الاول والشهر الثاني فاذا لم يكن في ذلك شيا صار منتقله واما توقيت العاده
ما تعتاده المراه في كل شهر على ما يعرفه

فصل النسا في الحيض ثلثه مبتديه وصاحبه

عاده مستقره ومختلفه عادتها فالمبتداه امراه ترى الدم اول ما تحيض وما تراه حيض ما لم يجاوز
العشر فاذا جاوز يصير مستحاضة فيجعل في كل شهر عشرها حيضا وعشرون طهرا ما دامت هذه حالتها

لما عرف ان المراة تحيض عشره ويمكن ان تجعل حيضها ثمانيا ولهذا ترد في النفاس الى الاكثر فكذلك في الحيض
وعند زفر والشافعي ترد الى اقل الحيض على احد قولي اصليهما لانه متيقن وروي عن ابي يوسف انه يأخذ في
حكم انقطاع الرجعة بالاقل وفي الحل للازواج والصلاة والصوم بالاكثر احتياطا والمعتادة
المراة التي حاضت غير مرة وثبت عادتها في المكان والعدد او احدهما فاذا رات زيادة على
معروفها ان انقطع على راس العشره فالكل حيض لانه يصلح ان يكون حيضا وان جاوز فايام عادتها
حيض لانه مستقر محكم وما زاد عليه صار محتملا والباقي استحاضة وقال الشافعي ان كان لها المتميز
تقدم التميز على العادة والتميز عنده بان تنظر ان كانت ترى الدم في بعض الايام اسود ثخينا له
رائحة كريهة وفي بعضها رقيقا مشرقا فتجعل مقدار الاسود المتخذم وكلها حيضا اذا لم ينقص
عن اقل الحيض ولم يزد على الاكثر وان كان على صفة واحدة تعتبر العادة لقوله عليه السلام دم الحيض
اسود عبيط له رائحة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ولم يعتبر لون الدم
فاما مختلفة العادة فهي التي لا قرار لعادتها تحيض مرة خمسا ومرة ستا تجعل ما رات في الايام
كلها حيضا وهو الخمس ايامنا فاذا مضت اغتسلت وصلت وصامت وسقطت الرجعة فاذا مضى
اليوم السادس تغتسل ثانيا وحل للزوج وطيها وقضت الصوم في اليوم السادس احتياطا لانه
يحتمل ان يكون الحيض الخمس ويحتمل الست فيكون الحكم ما ذكرنا فان زاد الدم وانقطع على العشر
فالكل حيض لما مر في المعتادة **فصل** واحكام الحيض عشره المنع عن الصلاة والصوم
لقوله عليه السلام تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة لما مر ولان
الصلاة تتضاعف وجوبها فيكون في القضاء حرج بخلاف الصوم والمنع عن الطواف بالبيت لقوله عليه السلام
تقضي الحائض المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت ومن دخول المسجد استيطانا لا بالجنب ومن
المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقراءة القران لما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه لا تقرا
الجنب والحائض شيئا من القران وقربان الزوج لقوله تعالى ولا تقربوهن واستبرا الرحم لحديث
اوطاس وانقضا العدة لقوله عليه السلام وعدتها حيضتان والحكم بالبلوغ لانه بمنزلة الانزال في
حق الغلام **فصل** في بيان العادة العادة في الحيض والطهر لا تبطل ولا تنتقل
بالمرتين عندهما وقال ابو يوسف مرة لما بانه مرة يكون حيضا بالاجماع فتبدل العادة الا ترى
المبتدأة رات مرة تكون عادة لها حتى ترد اليها اذا استمر بها الدم ولان الاولى استقرت فلا تنقض
بالمستقرة امراة ترى خمسة دما في اول كل شهر وخمسة وعشرين طهرا فعادتها في الحيض والطهر
عددا ووقتا هذا ثم العادة قد تبطل او تنتقل في العدد والوقت جميعا في الطهر والحيض او في
احدهما فالبطلان فيهما ان ترى الطهر في وقت الحيض مرتين فقد بطلت العادة في الوقت والانتقال

فيهما ان ترى خمستها في وقتها مرتين فانتقلت عددا لا وقتا ولو رات خمستها طهرا مرتين ورات
بعدها سبعا او اربعا دما فقد انتقلت عادتها عددا ووقتا والعادة نوعان اصلية وهو ان ترى
دمين خالصين متفقين على الولاء وطهرين خالصين متفقين على الولاء وهي معلومة وجعلية وهي ان
ترى دما خالصا مختلف العدد واطهارا خالصة مختلفة العدد فتجعل بعض تلك الدماء والاطهار
عادة لها فتلك جعلية وقد يكون اصلية فيهما او في احدهما وجعلية فيهما او في احدهما والدم الخالص
ان يكون بين طهرين صحيحين والطهر الصحيح ما يكون بين دمين لا تشوبه استحاضة بيان العادة
الجعلية اذا رات ثلثة دما او اطهارا وكلاهما مختلفة من المشايخ من يقول تصير اوسط الاعداد عادة
جعلية ومنهم من يقول اقل المرتين الاخيرتين مبتدأة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا او اربعة دما
وستة عشر طهرا او خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم استمر الدم فعادتها اربعة في الدم وستة عشر في الطهر
اتفاقا لانه الاوسط والاقل وان رات اربعة دما وستة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا او خمسة
دما وسبعة عشر طهرا ثم استمر عند الاوسطين عادتها في الحيض اربعة وفي الطهر ستة عشر وعند
الاخرين ثلثة دما وخمسة عشر طهرا **فصل** كل ما تراه المراة في ايام الحيض من حمرة او
صفرة او سواد او كدرة يكون حيضا الا البياض الخالص وعند ابي يوسف الكدرة لا تكون حيضا في اول
الايام بل في اخرها اما سائر الالوان لما روى ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها الكرسف فتقول
لا حتى ترين القصة البيضاء واما الكدرة فلابي يوسف ان كدرة السائل تخرج من اسفل الطرف لا من
اعلاه فدل انها لا تخرج من الرحم ولنا ان الكدرة قد تسبق الصافي اذا سال من اسفل الاناء والدم تخرج
من اسفل الرحم اما الخضرة فيلحقها على الخلاف عندهما والى ابي يوسف وقيل بالاتفاق يكون حيضا
ثم دم الحيض لا يوجب حكمه وان اصاب الخرقة من داخل ما لم يظهر على الفرج وعند محمد اذا وصل الى باطن
الفرج يكون حيضا لانه بمنزلة قصبة الانف وعندهما ليس كذلك بدليل انه لا يجب تطهيرها غسلا ووضوءا
فصل معرفة الحيض والطهر اذا اختلطا قدرا عن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الطهر
بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويكون كدم متصل وخمسة عشر فصاعدا
يفصل ثم ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يكون حيضا والا فهو استحاضة وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة ان كان الطهر المتخلل بين الدمين في العشرة اقل من ثلثة ايام لم يفصل ويكون كدم متصل
وان بلغ ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان اكثر من الدمين في العشرة يفصل وان كان اقل لا يفصل ثم اذا
فصل ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا تجعل حيضا والاخر استحاضة وان لم يمكن من كلا الجانبين
لا تجعل احدهما حيضا وان امكن كل واحد منهما تجعل الاول حيضا والثاني استحاضة الا اذا كان بينهما
طهر صحيح فيجعل كلاهما حيضا وعند زفر وهو رواية عن ابي حنيفة اذا رات في العشره مثل اقل الحيض

تجعل حيضا ولا عبرة بالطهر في العشرة ولا فلا وعند الحسن زيادة الطهر اذا انتقص عن ثلثة
من تعضل فيه فصار عدا انفصل على كل حال ثم تقول الى الاول والاخر كما قال محمد وجه قول محمد ليس
لما دون الثلاث حكمه والثلث حكم كما في الحيض فان لم يبلغ الطهر ثلثا لا اعتبر به فاذا بلغ ثلثا
ادحج بالكثرة واذا استويا ارجح الدم لوجوده في منتهاه وابو يوسف يقول اقل الطهر
لنا الحكم عليه خمسة عشر ولا يعتبر ما دونه **بيان الاصول** امراة مبتدءة رات يوما دما
وثمانية طهرا او تسعة ويوما دما فالعشرة حيض عند ابي يوسف وعندهما لم يكن شيء منه حيضا
رات ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد والحسن الثلثة الاولى حيض
معتادة رات مثل ايامها يوما دما وطهرت باقيها ثم رات بعدها يوما دما عند محمد ليس شيء منه
حيضا وعند ابي يوسف يكون الكل حيضا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوز فمعروفها حيض
مبتدءة رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما الاربعة حيض اما عند ابي يوسف لا اشكال
وعند محمد لان عدد الدمين مثل الطهر رات يوما دما وستة طهرا وثلثة دما فالثلثة الاخيرة
حيض وعند ابي يوسف العشرة حيض **فصل** مبتدءة رات يوما دما ويوما طهرا
ثلثة اشهر فتسعة حيض واحد وعشرون طهر في قول محمد في كل شهر وعند ابي يوسف عشرة من كل شهر
حيض وعشرون طهر بناء على ان عند ابي يوسف يختم الحيض بالطهر ويبدا به بشرط ان يكون
قبله وبعده دم وان كان قبله دم وبعده لا يبدا به ولا يختم وعلى عكسه يختم به ولا يبدا وعنده
الطهر حيضا باحاطة الدمين به وعند محمد لا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به لان الطهر ضد الحيض
فكيف يكون ابتداء وجوده ونهايته لابي يوسف لا عبرة بالطهر اذا كان اقل من خمسة عشر على ما مر
وا ذا عرفنا في هذه المسئلة اليوم العاشر طهر فلا يختم به الحيض عند محمد فان رات يومين دما ويومين
طهرا ثلثة اشهر فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد عشرة من اولها حيض وعشرون يوما طهر وفي
الشهر الثاني يومين طهر وستة ايام حيض **الاصل** في معرفة هذه المسائل على قول محمد اذا
اردت ان تعرف عدد حيضها في الشهر الاول تاخذ دما واحدا وطهرا واحدا وتضربه فيما يبلغ ثلثين
او يقرب منه فتعرف ان ختم المبلغ يكون طهرا وان كان ختم الثلثين طهرا فابتدا الشهر الثاني
بالدم فلا يختلف الجواب الاول وان كان بالطهر يختلف الجواب كما في المسئلة الثانية فان اردت
ان تعرف مقدار الحيض في الشهر الثالث تاخذ دما واحدا وطهرا واحدا واضربه فيما يبلغ ستين
او يقرب من ستين وان كان ختم الستين بالطهر فابتداء الشهر الثالث بالدم فيكون الشهر الثالث
بمنزلة الشهر الاول وان كان ختم الستين بالدم فافعل كما فعلت به في الشهر الثاني **بيانه**
في المسئلة الاولى اذا رات يوما دما ويوما طهرا ثلثة اشهر اخذنا دما وطهرا وذلك يومان وضربنا

في خمسة يكون عشرة ختمه بالطهر فيكون تسعة ايام حيضها ثم ضربنا فيما يبلغ ثلثين او يقرب منه وذلك
خمسة عشر يصير ثلثين ختمه بالطهر فابتدا الشهر الثاني بالدم كالشهر الاول ثم ضربناه في ثلثين يكون ستين
ختمه بالطهر فيكون ابتدا الشهر الثالث بالدم ايضا فاما في المسئلة الثانية وهي اذا رات يومين
دما ويومين طهرا ثلثة اشهر واردت معرفة حيضها في الشهر الاول اخذنا دما واحدا وطهرا واحدا وذلك
ذلك اربعة وتضربه فيما يبلغ عشرة او يقرب منه وذلك اثنان يصير ثمانية ختمها بالطهر ثم بعد ذلك
يومان بعد ذلك ختم العشرة فيكون العشرة حيضا ثم ضربنا الاربعة فيما يبلغ ثلثين او يقرب منه وذلك
ثمانية فيصير اثنين وثلثين ختمها بالطهر ثم بعده يومان دم ويومان طهر ويومان طهر وهو ختم العشرة
فابتدا العشرة بيومان طهر وانتهى وكان يومان طهر وهو لا يختم به فيسقط ستة ايام دما ثم ضربناه
في خمسة عشر لمعرفة الشهر الثالث فبلغ ستين فيكون ختمها بالطهر ويكون ابتدا الشهر الثالث
كابتدا الشهر الاول ففي كل ثلثة اشهر يعود الامر الى ما كان في الاول وقس عليه سائر المسائل
فان رات دما وطهرا مختلفين كل شهر تاخذ دما وطهرا واحدا واعمل مثل ما عملت في المتفقين
فان رات دماء واطهارا مختلفة تاخذ من كل دم مختلف دما واحدا ومن كل طهر مختلف طهرا واحدا
واعمله على مثال ما عرف من قبل **بيانه** امراة رات يوما دما ويوما طهرا او يومين دما ويومين
طهرا وثلثة ايام دما وثلثة ايام طهرا ثلثة اشهر تاخذ الدماء المختلفة وذلك يوم ويومان وثلثة ايام تكون ستة
وخذ الاطهار المختلفة وذلك يوم ويومان وثلثة تكون ستة فضم الى الدماء يصير اثني عشر ختمه بالطهر
وهو ثلثة فاطرح الثلثة يبقى تسعة وذلك حيضها في الشهر الاول فان اردت معرفة الشهر الثاني
تاخذ الدماء والاطهار وذلك اثنا عشر فاضربه فيما يبلغ ثلثين او يقرب منه وذلك اثنان يصير اربعة
وعشرين ختمه بالطهر ثم بعده يوم دم ويوم طهر ويومان دم ويومان طهر وذلك ختم الثلثين فابتدا
الشهر الثاني يكون ثلثة دم وثلثة طهر ثم يوم دم ويوم طهر ويومان دم وذلك تمام العشرة و
ختمها بالدم فيكون عشرة ايام في الشهر الثاني حيضها وقس على هذا

باب الزيادة والنقصان في الحيض امراة عادتها خمسة من اول كل شهر فرات
ثلثة ثم انقطع سبعة ايام او ستة ثم رات يوما او اكثر فخمستها المعروفة حيض عند ابي يوسف
وعند محمد الثلثة حيض لانه لا يختم بالطهر والطهر اكثر من الدم فاجتمع ثلثة ايام فتفصل والثلثة
الاولى صلحت حيضا فجعلناها حيضا وابو يوسف يختم والطهر اقل من خمسة عشر فصار كالدم
المتصل وقوله او ستة ينبغي ان يكون كله عنده حيضا لانه لم يجاوز العشرة الا انه قال
ستة يوما او اكثر فتصير زايدا على عشرة فيكون مستحاضة رات في اول العشرة يومين
دما وفي اخرها يومين فخمستها حيض عند ابي يوسف وعند محمد ليس شيء منه حيضا لان الطهر فاصل

والدم في كل واحد من الطرفين لا يصلح حيضا وجواب ابي يوسف فيه نظر لان الدم لم يجاوز العشرة فيجب ان
يكون العشرة حيضا ولعله اراد اليومين الاخرين بعد العشرة رات في اولها يوما دما ورات
العاشر والحادي عشر والثاني عشر فخمستها هي الحيض وانه لا يشكل وعند محمد الثلثة الاخيرة هي
الحيض اذا كان بينهما والدم بعده خمسة عشر طهرا لانها لم تر في ايامها ما يصلح حيضا والطهر فصل
فجعل الثاني حيضا لانه صالح ولعل محمدا اشترط الخمسة عشر بعد هذا الدم لانتقال العادة رات
في اولها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها حيض ايضا فاما على اصل ابي يوسف
رات الدم بعد العشرة فصارت مستحاضة فترد الى عادتها وعند محمد لما رات في اليوم الاول
والخامس الدم والطهر لم يرد على الدم كانت الخمسة حيضا رات يوما طهرا ويوما دما ويوما
طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض لانه طهر ولم يتقدمه دم والاربعة الباقية حيض
من معروفها عند ابي يوسف لان الدم جاوز العشرة وعند محمد ثلثة ايام بعد الاول حيض لان الخامس
طهر وهو لا يختم به فان لم يجاوز الدم العشرة فالتسعة بعد اليوم الاول حيض اتفاقا اما عند
ابي يوسف فلا اشكل وعند محمد لم يوجد الفاصل ايضا رات يوما دما قبل راس الشهر ويوما طهرا
ويوما دما الى تمام العشر فاليوم الاول وتسعة حيض الا اليوم العاشر اتفاقا فلابي يوسف ما رات
قبل الشهر صار حيضا تبعا لايامه واليوم العاشر طهر وكذلك عند محمد لانه بدا بالدم ويختم به
وان جاوز العشر فخمستها المعروفة حيض عند ابي يوسف وعند محمد الثانية والثالثة والرابعة
لان اليوم الاول والخامس طهر على ما ذكرناه

باب في تعليم الحيض وتاخيره

اصل المراة اذا رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا او رات ما لا يكون حيضا
او رات في ايامها وقبلها ما لا يكون كل واحد حيضا بانفراده ولو جمعا يكون حيضا والدم لم يجاوز
العشر عند ابي حنيفة لا يكون حايضا والدم استحاضة فان عاودها في الشهر الثاني يكون حيضا
وعند ابي يوسف ومحمد يكون حيضا ولكن لم يكون عادة عند محمد خلافا لابي يوسف لها رات الدم بعد
طهر صحيح فيكون كالمبتدية وكان لو تاخر لابي حنيفة رات الدم في وقت منكر وهذا لا يكون حيضا كالصغيرة كيف
ولو اعتبرناه لزمنا نسخ حكم ايامه فلا نعتبره الا اذا تكرر فان رات في ايامها ما يكون حيضا و
قبلها ما لا يكون حيضا فالكل حيض بلا خلاف وحسبه للوفاق عن ابي حنيفة انه اذا اصلح ما في ايامه ان
يكون حيضا يعتبر ويجعل ما قبله تبعا له فان رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا
فكله حيض عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في رواية قبل قولهما لانه دم كالمتصل بالحيض فيكون حيضا
وفي رواية ما في ايامه حيض وما قبله ليس بحيض لانه قبل ما رات في ايامه فلا يصير تبعا له هذا اذا
وقف على العشرة فان جاوز ردت الى معروفها فان رات فيها ما يكون حيضا يكون حيضا وما قبله

استحاضة وان لم تر فيها ما يصلح حيضا فالكل استحاضة عند ابي حنيفة وعندهما من اول ما رات يكون
مثل ايامها حيضا والزيادة استحاضة هذا كله حكم التقدم اما حكم التاخر رات في ايامها ما يكون حيضا
وبعدها ما يكون حيضا او بعدها ما لا يكون حيضا فالكل حيض اذا لم يجاوز العشر لان ما في ايامه
يستتبع ما بعده ولو رات في ايامها ما لا يكون حيضا وبعدها ما يكون حيضا او لم تر في ايامها شيئا
ورات بعد ايامها ما يكون حيضا او رات في ايامها ما لا يكون وبعدها ما لا يكون ولو جمعا يكون حيضا
فالكل حيض بالاتفاق وهي رواية محمد عن ابي حنيفة وعن بعض مشايخنا انه موقوف في قول ابي حنيفة الا ان
تعاود في الشهر الثاني كما في المتقدم وان جاوز العشر فحكمه ما قال في المتقدم وهذا في قول ابي حنيفة
على رواية محمد امراة معروفها خمسة ايام من اول كل شهر فرات قبلها خمسة دما وطهرت ايامها ثم رات
بعد ذلك يوما او ثلثة دما فمعروفها حيض عند ابي يوسف لما عرف من اصله انه يقلب الطهر حيضا ما حاطه
الدمين وعند محمد الخمسة الاولى حيض لما عرف من اصله انه لا يقلبه ويجعل المتقدم حيضا وشنع محمد
على ابي يوسف في هذه المسالة فقال جعل الطهر حيضا والدم طهرا وكذلك ان رات يومين مع ذلك
في اول ايامه او في اخرها عند محمد لان اليومين لا يصلح حيضا وان رات ثلثة من اولها او اخرها مع ذلك
فالثلثة حيض لانه يصلح حيضا ولم يجاوز العشرة معروفها ثلثة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل
ذلك احد عشر يوما ولم تر في ايامها ولا بعدها دما في قياس قول ابي حنيفة ذلك استحاضة الا ان
تعاودها احد عشر اخرى في مثل تلك الحال فحينئذ يكون ثلثة ايام من اول الاحد عشر يوما حيضا الماترى
اصل التقدم معروفها خمسة من اول كل شهر فحاضتها ثم رات الدم الى تمام الشهر ثم انقطع في
خمستها ثم استمر بخمستها وانظر فيها حيض عند ابي يوسف لان تلك الخمسة لا تفصل بين الدمين
وعند محمد خمسة بعدها لانه لا يختم بالطهر ولا يبتدا به فيصير خمسة بعده حيضا

اصل محمد انه يجعل المتقدم على ايامه حيضا بشرط ان يكون بينه وبين ايامه من قبل خمسة عشر طهرا صحيحا ويجعل
المتاخر حيضا بشرط ان يكون بينه وبين المستقبل وايامه خمسة عشر طهرا صحيحا وفاسدا وكذلك
اذا كان بعد الخمس عادتها والمستقبل يكون خمسة عشر سوى ثلثة ايام ستة من عادتها اذا عرفنا
هذا فنقول في مسالة الكتاب جعل الخمسة المتاخرة حيضا دون المتقدمة لوجود شرط التاخر دون التقدم
ولو لم يكن كذلك ولكن رات قبل ايامها خمسة دما وطهرت ايامها فتلك الخمسة حيض عند محمد لما عرف
فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها بزيادة يوم فحيضها الخمسة المعروفة لما عرف ان
العادة لا تنتقل عنده الا بمرتين ولو لم تر في المرة الثانية في ايامها ورات في المرة الثالثة تلك الخمسة
وخمستها وزيادة يوم فحيضها الخمسة الاولى لان العادة تبدلت وتبين ان الاستمرار يقع بطهر ايامها
مرتين وانها لم تر الدم في غيرها كانها رات الدم مرتين لانه سقط حكم ايامها وصارت كالمبتدية

غير انه تنتقل العادة في المكان دون العدد لانه لا ضرورة الى نقل العدد فان طهرت ايامها مرة مخصصا الخمسة
المعروفة لان الانتقال يقع بطهر ايامها مرتين لا مرة فان لم تر قبل ايامها دما وطهرت ايامها ثم رات بعدها
خمسة دما فهي حيضها لما ذكرنا في المتاخر وان طهرت في المرة الثانية خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم
فايامها خمسة من حين الاستمرار وما بعدها طهر الى حين استمر بها الدم ثم تكون حائضا لانها طهرت
في ايامها مرتين فانتقلت عنه ولم تر في الثانية مرتين قال الحاكم وينبغي ان تجعل عادتها في الطهر لانها
رات طهرين مرتين ولم تجعل لانه جعل خمسة من اول الاستمرار حيضا فاذا رات الدم في تلك الخمسة تجعله
حيضا فتكون طهرها خمسا وعشرين وراى اعتبار الدم اولى من اعتبار الطهر فان كان حين طهرت
ايامها اول مرة رات بعدها احد عشر فخمسة من اولها حيض المعروف في المتاخر وان رات كذلك في
الشهر الثاني تصير الخمسة من اول الاحد عشر عادة لانها طهرت ايامها مرتين قال ولا ابالي الى دم فاسد
انتقلت او صحيح حيضها اربعة من اول الشهر فحاضتها ثم طهرت خمسة عشر طهرا ثم رات الدم
احد عشر ثم طهرت ايامها او رات يومين منها دما فحيضها اربعة من اول الاحد عشر لانه وجد
طهر صحيح بعد حيضها في الشهر الاول والدم الثاني فتجعل الثاني حيضا ثم لما عاد جعل عادة لوجود
الشرط لا جرم لو رات اربعتها من الشهر الاول واستمر بها الدم الى تمام الشهر ثم طهرت
ايامها فهي مستحاضة لانها لم تر في هذا النوع واربعتها طهرا صحيحا حيضها ثلثة ايام من اول كل
شهر فرات يومين دما ويوما طهرا فالشهر الخمسة ايام من اول كل شهر حيض عند محمد وهذا الخالف
اصله لانه لا الختم بالطهر وقد مر ان اخر الثلثة طهر فالواجب ان يسقط حكم اليومين الاولين عن ان
جرجرا من اليومين الذي بعد الثالث وجعله خاتمة الطهر ثم لان حكم اليومين واحد فاضافهما الى
الثلثة فجعل الخمسة حيضا لا جرم لو رات يومين دما من عادتها ويوما طهرا ثم استمر الدم فثلثة من
حين استمر حيض لانه لا يمكن الجبر بما بعد اليوم الثالث لانه استمر فاسقط حكم الثلثة الاولى وجعلها استحاضة
خلافا لابي يوسف حيضها عشرة من اول كل شهر فرات الدم فيها ثم طهرت ثلثين يوما ثم مد بها الدم
اشهرا فعشرة من اول الاستمرار حيض المعروف وخمسة عشر طهر عشرة باقي الشهر وخمسة من اول
ستي خمسة من ايامها في الشهر الثالث يكون حيضا وكذلك ان تقدم ايامها ثلثة بعد الحيض فان تقدم اول كان
حيضها عشرة وصادف عادتها منتقلة الى العشرة الثانية المعروف من اصل محمد

باب الاضلال وهو النسيان

وانه على وجوه اما ان تنسى عددا ايامها دون المكان
او على عكسه او كليهما الا انها تعلم ان ايامها في اي عشر كانت او لا تعلم وتعلم ان ايامها تدخل
في الشهرين او لا يعلم وفي الباب اصول اذا تيقنت بالطهر وقد استيقنت تصلي بالوضوء لوقت كل صلوة
ومتى تيقنت بالحيض تجري على احكام الحيض ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت لان غلبة الظن حجة

فان لم يكن لها تحري تصلي بالوضوء لكل صلاة وتصوم وتقضي الصوم دون الصلوة لان الاتيان بما ليس بواجب
اولى من ترك الواجب ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر او خروج عن الحيض تصلي بالغسل
لكل صلاة لان من الجائز انه وقت الخروج من الحيض وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها بحال واذا مضى
شهر رمضان تقضي ضعف ايامها ان علمت عدد ايامها والا عشرين يوما لجواز ان العشرة الاولى وقعت
في حيضها ولا تقضي الصلاة وان صامت عن الكفارة تصوم ثلثة اشهر متتابعا لتعم في كل شهر عشرة
حيضا فيبقى شهران كاملان امراة استحيضت ونسيت عدد ايامها وموضعها ولا راي لها تغتسل
لكل صلاة ولا يطاها زوجها لما ذكرنا انها شكت في الحيض والطهر ووقت الخروج من الحيض وتعيد
الصوم بعد قضاء شهر عشرين يوما وان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلثا او اكثر ورايها ذلك فعدت ستة ايام
لما ذكرنا تعلم ان ايامها كانت ثلثا في العشر الاخير من الشهر ولا تدري الموضع ولا راي لها توضات
من اول العشر ثلثا لجواز ان تكون طاهرة ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر العشر لجواز انه وقت خروجها من
الحيض تعلم ان ايامها اربع توضات في الاربعة الاولى وتصلي وتغتسل الى اخر العشر لكل صلاة و
كذلك ان كانت تعلم ان ايامها خمسة وان كانت تعلم ان ايامها ستة توضات اربعة ايام من اول
العشر لجواز انها طاهرة وتمسك يومين عن الصوم والصلاة لانها حائض ان كانت في الستة في اول العشر
او في اخرها وتغتسل اربعة ايام لكل صلاة لجواز انها طاهرة وتمسك يومين عن الصوم والصلاة لانها
حائض ان كانت حيضتها في الستة في اول العشر او في اخرها وتغتسل اربعة ايام لكل صلاة لجواز انها
وقت الخروج من الحيض تعلم ان ايامها سبع صلت بالوضوء ثلثة ايام من اولها وتمسك اربعة ايام وتغتسل
ثلثة ايام لما ذكرنا وكذلك على هذا القياس تعلم ثمانية توضات يومين وتصلي وتمسك ستة وتغتسل
في الباقي تعلم انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضات الى سبعة وعشرين وتصلي
وتمسك ثلثة ايام ثم تغتسل واحدا لانها تعلم انها كانت حائضا في اخر الشهر والحيض لا يكون اقل من ثلثة
وكانت الثلثة حيضا يقينا والباقي استحاضة تعلم انها كانت ترى الدم بعد عشرين متصلا بها ولا تدري
عدد الايام تمسك عن الصلاة ثلثة بعد العشرين لانها حيض يقينا ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر العشر لجواز
الخروج من الحيض تعلم انها كانت ترى الدم بعد سبعة عشر ولا تدري كم كانت تحيض ومتى تحيض في العشر
توضات ثلثة لجواز كونها طاهرة وتغتسل لكل صلاة سبعة ايام لانها لا تدري ان حيضها كان منفصلا
لمضي السبعة عشر وتعلم كونها في العشرة بعدها وفي المسئلة الاولى تعلم الاتصال بمضي العشرين
على المستحاضة صلوات فائتة ولا تذكر شيئا من امرها تقضيها في يوم او يومين ثم تعيدها بعد مضي
عشرة ايام لانها ان قضت اولا في ايام حيضها تعيدها بعد العشرة لا تكون ايام حيضها تعلم انها كانت
الدم يوم الحادي والعشرين من الشهر ولا تذكر سائر تصلي الى ذلك اليوم بالوضوء ثم تمسك عن الصلاة

فيه

ثم تغتسل سبعة ايام لما عرف تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا بد خل شهر في
شهر ولكن لا تدري العدد تتوضا من اول الشهر ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام لجواز انه وقت الخروج من
الحيض ثم تتوضا الى اخر الشهر وتغتسل مرة واحدة لتمام الشهر لجواز انها خرجت من الحيض لان
الشك في العشرة الاولى والاخرى لا في الوسطى تعلم انها كانت ترى الدم عشرة في الشهر لا تدري اوله
او اخره ولا تشك انها لست في الوسطى تتوضا من اول الشهر الى تمام العشرة لجواز كونها طاهرة ثم
تغتسل مرة لجواز كونها حايضا في العشر الاخير وقد خرجت من الحيض معتادة انقطع الدم عنها اشهرا
ثم عاودها الدم وقد نسيت ايامها تمسك عن الصلاة ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضا عشرين يوما
وقد كذا بها لان العادة جارية بانها ترى الدم في ايام حيضها فتجعل من اول امارات ثلثة حيضا لانها اقل
الحيض والعادة شهدت بانها ايام الحيض ثم في السبعة يحتمل انها طهرت من الحيض كل ساعة فيجب
الاغتسال مستحاضة تيقنت بالطهر اليوم العاشر والعشرين والثلثين ولا تدري عددها تتوضا من
اول الشهر ثلثة ايام لجواز كونها طاهرة ثم تغتسل ستة ايام لما عرف ثم تتوضا العاشر والحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر اما العاشر لتيقن الطهر واما ما بعده فلان في العشرة الوسطى تستانف الامر
فتصير كالعشرة الاولى ثم تغتسل ستة ايام بعدها ثم تصلي العشرين بالوضوء ثم تستانف العشرة الاخيرة
ثم تصلي الثلثين بالوضوء لما عرف ولا يجزيها صوم تسعة ايام لانه في حق القضا اخذنا بالاكثر في الحيض
احتياطا فعليها ان تصوم ستة عشر يوما ضعف ما عليها لما مر لا جرم ان تيقنت الصوم في الايام الثلثة
التي تيقنت بالطهر فيها تكفيها تسعة ايام لما عرف تعلم ان ايامها كانت ثلثا في العشر الاخر من الشهر
ولا تدري في اول العشر او في اخره تصلي بالوضوء الى تمام ثلثة وعشرين ثم تغتسل غسلا واحدا لجواز
ان حيضها الثلث الاول فخرجت من الحيض لمضيه ثم تتوضا الى اخر الشهر تغتسل غسلا واحدا لجواز ان
حيضها الثلث الاخر فخرجت من الحيض لمضيه تعلم ان ايامها كانت ثلثا في وسط العشر الاخر من
الثلث الاول والاخر تصلي بالوضوء الى تمام اربع وعشرين اما الى الثلثة والعشرين فلا اشكال فاما اليوم
الرابع والعشرين لجواز انها حايض بلا صلوة ولجواز كونها طاهرة فتصلي بالوضوء احتياطا ثم تدع
الصلاة يوم الخامس والسادس لانه وقت الحيض لا محالة وتغتسل يوم السابع لكل صلاة لجواز انه
يوم حيض فلا غسل ولجواز انه يوم خروج من الحيض فعليها الاغتسال فتغتسل احتياطا

باب

معتادة انقطع دمها بعد عادتها في حيض او نفاس اغتسلت
حين تخاف فوت الصلاة وصلت لجواز ان لا يعاودها الدم فصارت طاهرة ولا ياتيها زوجها وكذلك
لا تستبرئ ولكنها لا تتزوج اذا كان اخر عدتها لعدم عادتها لجواز ان يعاودها الدم والانقطاع
على خلاف العادة ضعيف الوجود فاخذنا بالاحتياط لا جرم اذا استكملت عادتها ثم انقطع يعتبر طاهرة

ويثبت احكام الطاهرات مطلقا تغتسل وتصلي وياتيها زوجها وتنقضي عدتها لان الانقطاع تحكم بشهادة
العادة وكذلك في المبتدئة في الحيض والنفاس اذا رأت الخمسة دما ثم انقطع او في النفاس عشرين ثم انقطع
يعتبر طاهرة مطلقا لا تنتظر خلافه لا عادة لتشهد فضعف الانقطاع فيحكم بالانقطاع التام

باب النفاس

ولدت المراة ثم انقطع دمها بعد يوم او يومين
انتظرت الى اخر الوقت ثم اغتسلت وصلت هذه المسئلة تدل ان اقل النفاس لا حد له عند اصحابنا وروي
عن ابي يوسف اقله احد عشر يوما وعن ابي حنيفة في اول النفاس خمسة وعشرون يوما وجه ما روي عن
ابي يوسف ان اكثر الحيض عشرة فوجب ان يزاد عليه النفاس لانه في الغالب يكون اكثر منه فزادت يوما ولكون
معدلا كاقل الحيض وجه الكتاب انه لم يخرج عقيب الولادة ويمكن قدره بالنظر اليه الى الحال اذا طلق
او انه حين ولدت صدقت على انقضاء العدة في اربعة وخمسين يوما وزيادة ما قالت عند محمد وعن ابي يوسف
لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وعن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية
من مائة يوم وجه قول محمد لا تقدير للنفاس فاي قدر قالت يؤخذ به ثم يعتبر خمسة عشر طهرا لانه لا يتصل
دم النفاس بدم الحيض ثم بعد ذلك تصدق المراة في تسعة وثلثين يوما فيكون الجملة اربعة وخمسين يوما
وزيادة ما قالت وعند ابي يوسف يعتبر احد عشر نفاسا و خمسة عشر طهرا فيكون ستة وعشرين
ثم يصدق في تسعة وثلثين يوما فيكون الجملة ما قالت وابو حنيفة يقول الاربعين عدة وقت لو عاودها
الدم فيها كان كله نفاسا فاخذنا بالمقدار لو كان طهرها خمسة عشر يوما ثم عاودها الدم لم يكن نفاسا
فهو خمسة وعشرون فناخذ للنفاس خمسة وعشرون وللطهر خمسة عشر ثم عنده لا تصدق المراة
على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما لانه يعتبر حيضها اكثر الحيض عشرة ايام فيعتبر مع الاربعين ستين يوما
يكون جملته مائة يوم وفي رواية خمسة وثمانين يعتبر حيضها خمسة ايام فيكون الجملة خمسة واربعين
نعتبره مع الاربعين ومحمد ادعى النقض على ابي يوسف قال يقول في مسئلة اول الكتاب لا قدر لاقل
النفاس وفي هذه المسئلة يقول لا عتبر احد عشر نفاسا قال محمد كل دمين كانا في النفاس بينهما
اقل من خمسة عشر يوما فذلك لا يفصل بين الدمين فهو نفاس كله وان كان اكثر من خمسة عشر يوما فالاول
نفاس والاخر حيض وعند ابي حنيفة اذا عاودها الدم في الاربعين يوما فهو نفاس كله وان كان بينهما
خمسة عشر يوما طهرا او اكثر لان عند ابي حنيفة الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ثم الطهر الواقع في
العشرة لا يفصل بين الدمين فكذلك في الاربعين وعندهما المتخلل خمسة عشر كان طهرا صحيحا فيفصل كما في دم الحيض

كتاب المناسك

الحج فرض وجوب الحج قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولقوله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام
من غير ان يمنعه سلطان جائر او مرض حابس او عذر ظاهر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا

بقي عدة وقت نفاس

خمسة وستين يوما وزيادة ما قالت صح

ستين يوما صح

ثم روى عن ابي حنيفة ما يدل على انه يجب على الفور وقيل انه مذهب ابي يوسف وروي ما يدل على التراخي
وانه مذهب محمد والخلاف راجع الى ان المطلق كيف يوجب حكمه وقد عرف في اصول الفقه والاستطاعة
تكون بوجود الزاد والراحلة وصحة البدن اسند ذلك الا بالجهاد لما فيه من السفر فاما امن الطريق
قال بعض اصحابنا انه شرط الوجوب ايضا ومنهم من يقول شرط وجوب الاداء قال اذا اردت ان
تحرم بالحج ان شاء الله فليغتسل على مشية الله تبركا بقوله تعالى ان شاء الله امنين محلقين ولان
الحج تقع فيه الموانع الكثيرة فعلق بمشية الله طلبا للتيسير فاما الغسل لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه اغتسل واحرم وانه سنة لما روي انه امر عائشة بالغسل للاحرام وهي حائض ومع الحيض لا يحصل
التطهير واستدلالا بغسل يوم الجمعة ثم يلبس ثوبين ازارا ورداء هكذا روي عن رسول الله
وهذا اللبس شرط لانه لو احرم عريانا يجوز وانما هو لستر العورة وانه يحصل بالعادة بثوبين
والجديد افضل كما في العيد لانه يوم اجتماع الناس ويدهن الطيب عند الاحرام مستحب لقول
عائشة طيبت رسول الله لاحرامه حين احرم ولاحلاله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولقد
رايت وبيص الطيب في مفارقه بعد احرامه بثلاث ويصلي ركعتين لما روي عن رسول الله انه قال
اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال قم وصل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بعمرة وحجة
وانما اعتبرت الصلاة ليكون الذكر بعدها مرة ولهذا لا اختلاف بين ان يكون فرضا او نفلا ثم لب
في دبر صلاتك حيث شئت وان شئت بعدما استوى بك بعيرك وهذا عند الشافعي افضل لان الناس
اختلفوا في تلبية الرسول فروي انه دخل مسجد ذي الحليفة وصلى ركعتين ثم لبى وكان ناقته
على باب المسجد وروي انه خرج واستوى على راحلته ثم لبى والتلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هكذا روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه
ولا يصح الدخول في الاحرام بدون ذكر لان الحج عبادة تشتمل على افعال متغايرة كالصلاة ويصح
بكل ما هو ثناء على الله كما في الصلاة فاذا لبيت فاتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق ولا تقتل
صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والرفث الجماع ومذاكرته وقيل الكلام الفحش والفسوق
المعصية كيف كان والجدال المخاصمة وقيل الذي كانوا يجادلونه اهل الجاهلية في وقت
الحج وكان يقدمه قوم ويؤخره قوم ولا تشر الى صيد ولا تدل عليه لما روي ان ابا قتادة كان حلالا
مع قوم محرمين فعن له حمار وحش فقام وركب وقال ناولوني الرمح فامتنعوا فقال ناولوني
السوط فامتنعوا فنزل واخذ السلاح وشد عليه وجرحه فسال المحرمون رسول الله صلى الله عليه
عن اكله فقال هل اعنتم هل دللتم فقالوا لا فقال كلوا اذا فيدل انه لا اشارة ولا دلالة محظور
ولا تغط راسك لما روي عن رسول الله انه قال في المحرم الذي وقصت به ناقته في اخافيق جرذان

لا تخمروا راسه ولا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا والمراة لا تغطي وجهها لما روي
عن عائشة كنا محرمات مع النبي عليه السلام مكشفات الوجوه فاذا استقبلنا ركب اسبلنا بازرنا في
وجوهنا ونجافي عن وجوهنا بايدينا ولا تلبس مخيطا لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم القميص ولا القباء
ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه عصفر او طيب وانما يلبس ازارا ورداء في روايه ولا
خفا الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين والنساء يباح لهن لبس القميص والمخيط في
جميع بدنها غير الوجه لان جميع اعضائها عورة وعن عائشة ان النبي اباح للنساء لبس الخفين وفيه اشتمال
المخيط على عضو كامل ولا يلبس مصبوغا بعصفر الحمر وان كان قد غسل حتى لا ينفض كما لو غسل
الثوب عن النجاسة لا يبقى حكمها ولا يدهن لانه يزيل الشعث وقال عليه السلام المحرم اشعث اغبر وارفق
بحك راسك خوفا من سقوط الشعر فانه ممنوع عنه ولا تغسل راسك بالخطمي لانه يزيل الرائحة
مستلذة وكان في حكم الطيب ولا تقص اظفاره لقوله ثم ليقضوا تفثهم اخره عن الذبح فلا يجوز قبله
واكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالاسحار
لان اصحاب النبي كانوا يفعلون هكذا واستدلالا بالصلاة يكبر عند الانتقال من حال الى حالة ولا
تضر لك اذا دخلت مكة ليلا او نهارا لانه دخول بلد فلا يمنع منه الا مخافة ان يذهب ماله او يسرق
ثم ادخل المسجد وابدا بالطواف هكذا روى عطاء عن رسول الله انه بدا به ثم ابدا بالحجر الاسود
فاستلمه ان لم تؤذ مسلما لان النبي عليه السلام بدا بالحجر الاسود واستلمه وبكى ثم التفت وراى عمر يبكي
فقال ما يبكيك فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات ثم الاستلام سنة وترك
اذى المسلمين واجب ولهذا سنة لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي فلا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي
الضعيف ولو كان واجبا لما سقط عنه واما الركن اليماني ان شاء استلمه وان شاء لا لما روي ان النبي عليه السلام
استلمه مرة ولم يستلمه مرة وكبر وهلل واحمد الله وصل على النبي لما روي عن النبي كانوا اصحاب
رسول الله يحبون ان يستلموا فاذا لم يقدروا استقبلوا وكبروا وهللوا فاما الصلاة لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قيل معناه لا اذكر الا وتذكر ثم خذ على يمينك على باب الكعبة فطف سبعة اشواط
لان النبي هكذا فعل وترمل في الثلاث الاول من كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر لما روي
ان المشركين لما قالوا اوهنتهم حمى يثرب فامر رسول الله اصحابه بالرمل وروي عن عمر انه طاف
ورمل وقال ما لي اهز كتفي ولكن لا اخالف صاحبي فان زحمك الناس في ذلك فقم فان وجدت
مسلكا فارمل لان الرمل مسنون في الطواف فاصبر حتى تتمكن منه وتطوف الاربعة الاشواط
الاخر مشيا على هينتك لان النبي عليه السلام هكذا فعل ثم وكلما مررت في طوافك بالحجر الاسود
فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر لما مر

وإذا فرغ من الطواف وختمه بالاستلام بالحجر اجزاك اما الافتتاح فقد ذكرنا واما الختم
فبناء على الافتتاح لانه وداع ولكن طوافك بالبيت في كل شوط من وراء الحطيم لانه اراد بالحطيم
الحجر والحجر ثبت بالخبر الواحد لما روي عن عائشة انها نذرت ان تصلي في البيت ركعتين
فسالت النبي عليه السلام فامرها ان تصلي في الحجر فوجب ان يطوف وراءه حتى لا يبقى شيء من البيت
لم يطف عليه فان طاف في جوف الحطيم قضى ما ترك منه ان كان بمكة وان رجع الى اهله عليه دم
لما عرف ثم ائت المقام فصل ركعتين او حيث تيسر وركعتا الطواف واجبة عملا لا علما لما روي
عن عمر انه قضى ركعتي الطواف بذي طوى وانما يقضى الواجب وانما يصلي عند المقام لانه لما طاف
انزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى النبي عليه السلام وروي ان النبي عليه السلام صلاهما الى حائط
البيت فعلم انه يجوز في غيره ولان الصلاة عبادة لا تختص بمكان ثم عد الى الحجر الاسود فاستلمه
والا فاستقبله وكبر لانه المروي عن رسول الله صلى الله عليه ثم اخرج الى الصفا فابدا بها لان
النبي صلى الله عليه بدا بها وقال ابدوا بما بدا الله به ولم يتعين من اي باب يخرج وعن ابي حنيفة يخرج من
باب بني مخزوم هكذا روى عطاء ان النبي صلى الله عليه خرج منه وقم عليها مستقبل القبلة فحمد الله
وتهلل وتكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه ثم تدعو بحاجتك لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه رقى
الصفا حتى بدا له البيت ثم كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير وتدعو مع ذلك ثم اهبط نحو المروة فامش على هينتك مشيا حتى تاتي بطن
الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا هكذا روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وروي انه كان
يسعى حتى يظهر ركبتاه من ازاره واذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تاتي المروة فتصعد عليها
وتقوم مستقبل القبلة فتحمد الله وتهلل وتكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه هكذا روي عن النبي عليه السلام
وطف بهما هكذا سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط
وقال الطحاوي انه يبدا بالصفا ويختم بالصفا في كل شوط فيصير الطواف اربعة عشر مرة وجه
الكتاب ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه طاف بهما سبعة اشواط بدا بالصفا وختم بالمروة
وجه الطحاوي ان الصفا مبدا فيجب ان يختم به كالحجر في الطواف ثم تقيم بمكة حراما والمراد به
انه يبقى على الاحرام اقام بمكة او غيره ولا يجوز له ان يتحلل لما روي عن ابي ذر انه شهد ان فسخ الاحرام
كان خاصا للركب الذين كانوا مع النبي عليه السلام وتطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع
ركعتين لانه فيه كالصلاة وتروح مع الناس الى منى يوم التروية وعن ابي يوسف اكره ان يخرج
قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه خرج يوم التروية وعن اصحابنا يجوز الخروج قبل يوم التروية
لان المقصود [illegible] ان يصلي خمس صلوات هناك ولا فرق بين ان يتقدم الخروج او يتاخر

وتبيت بها ليلة عرفة وتصلي بها الغداة يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه هكذا فعل وهذه البيتوتة ليست
بواجبة وانما يفعل اقتداء برسول الله صلى الله عليه ثم تغدو الى عرفات فتنزل بها مع الناس هكذا روي عن
رسول الله صلى الله عليه فان صليت الظهر والعصر مع الامام تحسن هكذا فعل الرسول واصحابه وان
صليتهما في منزلك فتصلي كل واحد منهما لوقتها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الجمع بهما لان الجمع بين الصلاتين
في هذا الوقت شرع لاجل اتصال الوقوف فمن يقف جاز له الجمع ولابي حنيفة اداء العصر قبل وقته فوجب
ان لا يجوز الا على وجه عرف من الشرع والشرع ورد به مع الامام واذا صلى الظهر راح الى الموقف فوقف بها
وحمد الله وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي ودعا بحاجته لانه المروي ثم عن رسول الله صلى الله عليه الى يومنا
هذا واما الدعاء فلما روي عن ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه واقفا بعرفات باسطا يديه
كالمستطعم المسكين ولانها اماكن شريفة فيرجى اجابة الدعاء وكلما كان اقرب الى الامام فهو افضل
ليسمع الدعاء ووراء الامام افضل من امامه كما في الصلاة واذا غربت الشمس دفع على هينته حتى ياتي المزدلفة
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه قال ان المشركين كانوا يدفعون قبل غروب الشمس فخالفوهم فادفعوا
بعد غروب الشمس وقال ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار وسار
على سكينته الى مزدلفة وتصلي بالمزدلفة المغرب والعشاء باذان واقامة وقال زفر باذان واقامتين
لما روي عن النبي عليه السلام انه اردف اسامة بن زيد فقال اسامة الصلاة يا رسول الله فقال عليه السلام
الصلاة امامك فلما اتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بها وتكتفي باقامة واحدة هكذا روي عن عمر
وابي ايوب الانصاري عن النبي عليه السلام ولانهما ما شرعتا في وقت صاحبتها كانتا في حكم صلاة واحدة ثم تبيت
بالمزدلفة فاذا انشق الفجر صلى الفجر بغلس لما روي عن ابن مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه صلاة
الا لميقاتها الا الظهر والعصر بعرفة والفجر بالمزدلفة فانه صلاها يومئذ بغلس وتقف مع الناس وتحمد الله
وتدعو بحاجتك لان النبي عليه السلام وقف وعن ابي حنيفة تقف على جبل يقال له قزح واذا اسفر دفع قبل
طلوع الشمس حتى ياتي منى فياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف
ويكبر مع كل حصاة هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وتقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها جمرة
العقبة لما روي عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ولا يرمي يومئذ من الجمار غيره هكذا روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه ولا يقوم عندها لان النبي صلى الله عليه
لم يقم والاصل ان كل رمي بعده رمي يقف عندها وما لا فلا قال حتى ياتي منزله فيحلق او يقصر اراد
منزله اي موضع رحله وهذا ليس بشرط لانه اذا حلق عند الرمي جاز الا انه اذا فعل هكذا كان
امكن للحلق واما الحلق فلقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله
المحلقين فعلا والمقصرين قولا رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين فقال والمقصرين بعد ما دعا للمحلقين ثلاثا

والمقصرين مره ثم حل له كل شي لما روى عن عمر رضي الله عنه اذا حلقتم فقد حل لكم كل شي الا النسا ولا يترك
الحلق ملبدا كان او عاقصا لانه للتحلل فلا يتركه ثم يزور من يومه ذلك البيت و يطوف اسبوعا
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وكذلك النبي طاف فيه ثم حل له النسا لقوله عليه السلام فاذا طفتم
بالبيت فقد حللن لكم ولانه لم يبق عليه شي من اركان الحج ثم يرجع الى منا فيبيت بها وان لم يبت اساء و
لا شي عليه وليست البيتوتة بواجبة لان النبي عليه السلام اذن للعباس في البيتوتة بمكة وترك البيتوتة بمنا
لاجل السقاية ولو كان واجبا لما ترك واستيذان العباس لترك البيتوتة بمنا دليل على انها سنة ٥
واذا كان من الغد يرمي حتى يزول الشمس يرمي الجمرات كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالتي تلي المسجد
ويكبر مع كل حصاة ثم يقف بالمقام و يحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه و يدعوا
لحاجته هكذى المروي عن رسول الله صلى الله عليه ثم يرمي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك
ويقف ويصنع كما صنع في الاول ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ولا يقف
عندها هكذى المروي عن رسول الله صلى الله عليه رواه ابن مسعود فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث
من حين زوال الشمس كما في اليوم قبله ثم ينفر ان احب من يومه وان اقام الى الغد فعل كما فعل بالامس
ثم ينفر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وفي اليوم الرابع يجوز الرمي
قبل الزوال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لما قاس على الايام قبله لابي حنيفة وقت وجوبه بعد طلوع
الفجر بدليل لو نفر قبله لا يجب شي فيجوز بعد طلوع الفجر ويكره اذا نفر ان يقدم ثقله لان عمر رضي الله عنه
كان يضرب عليه ولان قلبه يكون مشغولا في حال اشتغاله بالعبادة ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة وانه
سنة لان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر رضي الله عنهما نزلوا به وقال رسول الله صلى الله عليه نحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة ويطوف طواف الصدر وانه واجب خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنسا الحيض ثم يرجع الى اهله اراد به فرغ من الحج طاف
بعد طواف الزيارة ينوي به التطوع يقع عن الصدر لانه مستحق عليه والافضل ان يكون طواف الصدر
حين يخرج لانه للوداع ٥

باب القران

ومن اراد القران فعل كذلك غير انه يقول اللهم اني اريد العمرة والحج ويقول لبيك بعمرة وحجة لما روي
انس ان النبي صلى الله عليه فعل هكذى ولهذا قلنا القران افضل من الافراد لان النبي صلى الله عليه
قرن وان اكتفى بالنية جاز لان الله تعالى مطلع على ضميره ويبدا اذا دخل مكة بطواف العمرة
والسعي بين الصفا والمروة ثم بافعال الحج يطوف بالبيت ويسعى له بين الصفا والمروة لما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال يضاف الحج الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج ثم القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين عندنا وعند الشافعي طواف واحد وسعي واحد له قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج

الى يوم القيامة وما ذكره الا للقران ولانه لو لم يدخل لما صح الجمع بينهما لانه لا يتصور اداء فعلين في وقت
واحد فصار كالحلق والتلبية لنا ما روي ان النبي عليه السلام قرن فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وهو
مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولان الاحرام بمنزلة النذر لو نذر بهما يلزماه كذلك اذا احرم
بهما وقوله دخلت العمرة في الحج اي في الوقت لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فنفيه الاسلام
ولا يحلق حتى ياتي باعمال الحج لان تاخير الحلق لا يضر في العمرة وبالحلق يصير جانيا على احرام الحج ويذبح
هدي القران بعدما رمى جمرة العقبة من يوم النحر لان النبي عليه السلام فعل هكذا ثم هذا دم شكر حيث مكنه
من الجمع بين العبادتين وعند الشافعي دم جبران لترك احد السفرتين ولا يحلق حتى يذبح لان النبي عليه السلام
ذبح ثم حلق والشاة تجزيه لقوله تعالى فما استيسر من الهدي والبقرة افضل من الشاة والبدنة من البقرة
لقوله عليه السلام المسابق الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم يليه كالمهدي بقرة ثم يليه كالمهدي شاة وان
ساق الهدي مع نفسه فهو افضل لان النبي عليه السلام ساق وهو كان يختار الافضل عن اعمال المتمتع
تامة كما وصفنا في الحج وسبق ما سبق فيه حتى يقدم مكة ويدخل المسجد فيبدا بالحجر الاسود ويستلمه
ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة كذلك من العمرة الطواف او السعي ثم يحلق او يقصر
ثم قد فرغ من عمرته وقد حل له كل شي ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الاسود عند اول شوط
من الطواف بالبيت لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة
وكان يلبي في ذلك حتى يستلم الحجر المتمتع ان يجمع بين افعال العمرة او اكثرها واحرم بالحج في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة من غير الالمام باهله حلالا وعند الشافعي اذا جمع بين جميع
افعال العمرة والحج فهو متمتع ولو فعل شيئا من افعال العمرة قبل اشهر الحج فليس بمتمتع لنا اذا اتى
باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار كما لو اتى بالكل ثم المتمتع عندنا نوعان متمتع ساق الهدي مع
نفسه ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه اما الذي ساق الهدي فلا يحل له التحلل الا يوم النحر
بعد الفراغ من الحج وسيجي حراما اليه واما الذي لم يسق الهدي اذا فرغ من افعال العمرة يتحلل
الى ان يحرم للحج وعند الشافعي في الحالين يتحلل لانه لا اثر لسوق الهدي في تغيير الحكم لنا قوله عليه السلام
في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولحللت كما حلوا ومن ساق
منكم الهدي فلا يتحلل حتى يتحلل معا يوم النحر ثم هو في الحالين ان شا خرج بعد الفراغ من العمرة
من الحرم ان شا ويطوف ويسعى للحج وان شا اخر الى يوم التروية ويسعى بين الصفا والمروة بعد
طواف الزيارة يوم النحر والتقديم افضل وعند الشافعي التاخير الى يوم التروية افضل لنا
قوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل ولانه مبادرة الى الطاعة وللشافعي ان النبي صلى الله عليه امر اصحابه
يوم التروية بالاحرام ثم حكمه حكم المكي في الاحرام فيخرج من الحرم ويسوق هذا المتمتع ويقلده

مستونع

لقوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد والنبي صلى الله عليه وسلم قلد هدايا ه‍ وكل طواف يسعى بعده يرمل فيه سوا كان
طواف التحية او الزيارة كما ذكرنا وما لا سعي بعده لا يرمل فيه لانه المروي عن رسول الله صلى الله عليه والمراة كالرجل
في جميع اعمال الاحرام والحج الا انها تلبس المخيط لانها عورة ولا تغطي وجهها تجافي بثوب عن وجهها لحديث
عائشة ولقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ولا حلق عليها بل تقصر لما روى ابن عباس عن النبي عليه السلام
ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير ولكنها تقصر انمله ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الصفا
والمروة تمشي بسكينة روي عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم ولان الرجل يرمل ويسعى لاظهار
الجلد وانه غير مطلوب من النسا ولا يرفعن صوتها بالتلبية لان الستر اليق بحالهن ه‍

باب الطواف

يبين ان طواف التحية سنة لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليحييه
ولفظ التحية ينافي الوجوب كلفظ التطوع واذا لم يكن واجبا لا يجب بتركه وبالنقصان فيه شيء وطواف
الزيارة واجبا بل ركن للحج بدونه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امر وروي ان صفية حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه عقرى حلقى احابستنا هي فقيل انها طافت فقال عليه السلام فلتنفر اذا
بين انها تصير محبوسة بترك طواف الزيارة وطواف الصدر واجب الا على الحائض لكن دون الزيارة في
الوجوب للخبر ويجب بتركه الدم القارن لم يطف للعمرة او طاف لها اشواطا حتى وقف بعرفة صار رافضا
لعمرته وان لم ينو لما روي ان عائشة رضي الله عنها حاضت قبل ان تطوف ما ابتدت للعمرة فامرها النبي بان
ترفضها فعلم ان العمرة تحتمل الرفض اذا تعذر الاتيان بها وها هنا تعذر لمكان الحج لا جرم لو اتى
باربعة اشواط لا تصير رافضا وينحر يوم النحر وهو قارن لان الحكم للاكثر وعليه دم للخروج عن
احرامه قبل استيفا موجبه والقضا لانه لزم بالشروع ويسقط عنه دم القران لانه لم يبق قارنا
فان طاف او سعى للتحية ثم وقف بعرفة رفع طوافه وسعيه عن عمرته لانه مستحق الوقوع عن
العمرة فيقع عنه كما لو طاف بعد الوقوف ونوى به غير طواف الزيارة يقع عنه وكذلك لو قدم او اخر
كان المقدم لعمرته والمؤخر لحجته طاف لهما طوافين ثم سعى لهما سعيين جاز واسا لانه ليس فيه الا ترك من
تاخير سعي العمرة فصار كالمفرد اخره بطواف اخر طاف القارن لهما وسعى لهما على غير وضوء لزمه دم
لطوافه لعمرته على غير وضوء يطوف قبل يوم النحر لعدد طواف العمرة ولا شيء عليه لانه يمكنه الجبر
بجنسه وان اسعى يوم النحر لزمه الدم لانه فات وقته وقد وجد الطواف باصله وتخلف وصف
الكمال فلزمه الدم والاصل عندنا ان طواف المحدث والجنب يقع موقعه باصله ويحصل به
التحلل خلافا للشافعي له قوله عليه السلام الطواف صلاة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير شرط الطهارة والخبر من الاحاد فقبلنا في حق العمل فاما فيما وراءه فلا وان لا يقع محرما من باب
العمل والا [illegible] يرمل في الزيارة ويسعى استحسانا ولو لم يفعل لا شيء عليه لان السعي وجب بعد طواف

ناقص فيستحب الاعادة فيرمل في الزيارة لان بعده سعي ثم ترك المستحب لا يوجب شيئا قال محمد ليس عليه ان يعيد
الطواف لانه سنة وان اعاد فهو افضل ولو طاف لها او سعى وهو جنب عليه دمان دم لطوافه لعمرته وهو جنب
والقياس ان يكتفي بدم لسعيه ولطوافه لحجته وهو جنب وجه القياس في العمرة انه اذا كان محدثا يلزمه
الدم والجنب اشد حالا فلا يكتفي بالدم كما في طواف الزيارة يلزم في المحدث الدم وفي الجنب البدنة وجه
الاستحسان ان الدم يقوم مقام كل العمرة وهي العمرة التي يتحلل بها فاما الحج فاولى ان يجب بنقصها فاما
الدم الاخر ان اعاد السعي لا يلزمه فاما اذا لم يعد فالقياس ان يكون كالمحدث لكن اشبه حالا لانه ممنوع عنه
من وجهين لعدم الطهارة ولاجل المسجد محاذ ان يتغلظ حكمه فيلزمه الدم والحائض مثل الجنب في ذلك
طاف للزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه دم وعند ابي حنيفة عليه صدقة وهو نصف صاع
من بر وان اعاده لان طواف الزيارة موقت عنده والتاخير وجد من وجه من حيث جبر الصدقة طاف
للزيارة وهو جنب او حائض ثم رجع الى اهله عاد باحرام جديد ولبث حيث جبرا او بقرة اما اذا عاد
لان الطواف وقع موقعه باصله فيخرج عن الاحرام فيعود باحرام جديد لا جرم لو رجع لترك شيء من الطواف
يعود بالاحرام الاول لانه يقع الطواف عليه لا يتحلل فاما اذا لم يعد فما روي عن ابن عباس البدنة تجب في
الحج في موضعين اذا طاف جنبا واذا جامع بعد الوقوف ولان النقصان الواقع بالجنابة فاحش فتجب البدنة
وان عاد الجنب فعليه دم للتاخير طواف الزيارة وقالا لا دم عليه للتاخير لابي حنيفة ركن في الحج فيكون موقتا
ثم اذا فات عن وقته تحقق نقص ولا بد من الدم لما لا دم على الحائض في التاخير كذلك في الجنب طاف
للزيارة وهو جنب وطاف للصدر في اخر ايام التشريق كان طواف الصدر للزيارة لانه مستحق عليه وعليه
دم لتركه للصدر لانه واجب ودم للتاخير الزيارة عند ابي حنيفة ثم من المشايخ من قال ينفسخ طواف
الزيارة ويقع الصدر عنه ومنهم من يقول يكون جبر النقص فيه ولو طاف للزيارة ثلثة اسواط ولم
يطف للصدر ثم رجع عاد بالبقية كان لم يطف لانه اتى بالاقل فلا يعتبر لا جرم لو اتى باربعة
اسواط او اكثر عليه دم لا غير طاف للزيارة ثلثا وطاف للصدر اكمل من الصدر للزيارة وعليه دم للصدر
لانه نقص من الصدر الاقل فلم يكن بعشرة لا جرم لو نقص من الصدر الاكثر تعين وعليه للاقل صدقة ه‍
طاف للصدر جنبا عليه دم طافه محدثا كذلك في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان صدقة وجه
رواية ابي سليمان لما كان في تركه الدم لم يكن في بعضه الدم وجه رواية ابي حفص طواف واجب فترك
الوصف فيه يجب الدم كطواف العمرة قال الحاكم جملة هذا ان يكون في ترك الاقل في طواف الزيارة
دم وفي تاخيره صدقة وفي ترك اكثر الصدر دم وترك اقله صدقة وفي طواف الصدر محدثا
وجنبا روايتان كما ذكرنا وفي طواف الزيارة جنبا اعاده او بدنة ومحدثا شاة وفي طوافه
منكوسا او محمولا او اكره بغير عذر الاعادة ان كان هناك ليخرج عنه [illegible] ثم ان خرج

للنقصان بهذا في المنكوس وفي المحمول لعذر لا شي وبغير عذر دم وقال الشافعي لا دم عليه لان
النبي عليه السلام طاف على ناقته ولنا ان النبي عليه السلام فعله تعليما للناس وكان عذرا ولانه ترك المشي
فصار كما لو طاف جنبا اعتمر في رمضان وطاف ثلثه اشواط فيه واربعه في شوال ثم حج من
عامه ذلك كان متمتعا بخلاف ما اذا طاف اربعه اشواط في رمضان ثم ذكر ان الجماع يفسد
العمرة اذا جامع بعد ما طاف ثلثه اشواط يمضي فيه وعليه دم للجماع والقضا وان جامع بعد
اربعه اشواط لا تفسد لانه اتى بالاكثر ويمضي فيه وعليه دم للنقصان طاف كله في رمضان وهو
جنبا او محدث ثم اعاده في شوال لم يكن متمتعا لان الثاني جبران والفرض هو الاول ولهذا
لو طاف جنبا في رمضان للعمره ثم احرم في شوال للعمره واتى بها ثم حج من عامه كان متمتعا افاقي
اعتمر في اشهر الحج وطاف ثلثه اشواط وحلق ورجع الى اهله ثم رجع الى مكه وقضى ما عليه
من العمرة وحج من عامه يكون متمتعا لانه الم باهله وهو محرم فلا يمنع من التمتع لا حرم
لو طاف اكثره ورجع لا يكون متمتعا لانه احل باهله حلالا لا ترك الرمل او السعي في بطن
الوادي او استلام الحجر لا يلزمه شي لانه سنه وليس بواجب وقياسا الامر عند القادر
طاف لعمرته ثلثه اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته ثلثه اشواط وسعى لها يقع السنة للاسواط
عن العمره وينقص شوطا عن طواف العمرة فان رجع قبل القضا لزمه دم لانه واجب ويبقى لحجه
لانه سعى قبل الطواف ويلزمه دم ان لم يسع لانه واجب وكذلك يلزمه قضا سعي العمرة
لانه كان بعد طواف ناقص ولا يلزمه شي ان لم يسع لوجوده في الجملة طاف لعمرته او لزيارته
ثمانيه اشواط لم يلزمه شي لانه ان ظن الثامن انه السابع فلا شي عليه وان علم انه الثامن روي
عن محمد انه يلزمه بالشروع سبعا لان يتمه سبعا وجه الكتاب ان الطواف متجزي فلا يلزمه البعض
بالشروع في البعض كالصدقة يكره لمن طاف ان يجمع بين اسبوعين ولا يصلي لكل اسبوع
عندهما وقال ابو يوسف لا باس اذا انصرف عن وتر ثلثه او خمسه ونحوه له ان عائشه رضي الله عنها
جمعت بين ثلثه اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين وقالت لا باس بان يجمع بين ثلثه اسابيع
خمسه اسابيع تسعه اسابيع لهما ان الصلاه من الطواف بمنزله السلام من الصلاه ثم يكره الانتقال
من صلاه الى صلاه بلا سلام كذلك من طواف الى صلاه طاف قبل طلوع الشمس او بعد العصر
لم يصل حتى يطلع الشمس وحتى تصلي المغرب اما نفس الطواف فلا يكره في اوقات يكره فيها
الصلاه لانه تخصيص النص عن رسول الله صلى الله عليه يا بني عبد مناف من ولي منكم هذا
البيت فلا يمنعن طائفا يطوف به ليلا او نهارا اي ساعه شا اما الصلاه روي عن عمر
وابي سعيد الخدري ومعاذ بن عفرا انهم فعلوا كما ذكرنا ولا يجوز الصلاه الا بعد الطلوع

والغروب لا يجوز المكتوبة عن ركعتي الطواف لانه بمنزلة المنذورة فلا ينوب المكتوبة عنها
ولا ينشد شعرا في طوافه لقوله عليه السلام الطواف صلاه الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير وعن عمر انه انكر انشاد الشعر فيه ويقرا القران في نفسه ولا يرفع صوته
لان في رفع الصوت اذية الناس يشغل اسماعهم الطواف افضل للافاقي من صلاه التطوع
لانه يمكنه الصلاه اذا رجع الى اهله وعلى المكي الصلاه افضل لان الصلاه معنى العبادة فيها اظهر
طاف الرجل مع المراه لا يفسد طوافه لانه ليس بصلاه ولئن كان فلا اشتراك ويكره الحديث فيه
والبيع للخبر خرج الى جنازه او صلاه مكتوبه ثم عاد بنا لما روي ان النبي عليه السلام خرج من
الطواف ودخل السقايه وشرب وعاد وبنى خرج من الحرم ولم يصل الركعتين قضاهما
حيث عن انه تقضي حيث طوق ولو تذكرهما في الاسبوع الثاني يتمه ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين
لانه فات عن محله فيترك الثاني يصير تاركا سنه اخرى هو خر طاف وفي ثوبه نجاسه اكثر
من قدر الدرهم كره ولا شي عليه بخلاف ما لو طاف عريانا بقدر ما ركان بمكه وان خرج يلزمه
دم لان في النجاسه الكراهة لئلا يلوث المسجد لا لاجل الطواف فاما العري فللنص وهو قوله عليه السلام
الا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان رمل في طوافه كله لا شي عليه لانه ليس الا سعة مبني
ترك الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين لان الاول سنه فاتت عن موضعها وكذلك اذا نسي
في ثلاث لم يرمل في الباقي لما ذكرنا قال لله علي ان اطوف زحفا فطاف كذلك اعاد لو كان بمكه لانه
يمكنه الجبر بجنسه وان رجع يلزمه دم لانه التزم عباده مشروعة وقرنها بوصف غير مشروع
فيلزمه الكامل طاف بالسعي وراء زمزم يجوز وخارج المسجد لا يجوز لانه لا يمكن الطواف
ملاصقا لحائط البيت فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فجعلنا حائط المسجد حدا لان
المسجد في حكم بقعه واحده واما خارج المسجد لانه يصير كانه طاف حوالي مكه ويستلم الركن
اليماني هكذا روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم والله اعلم

باب السعي بين الصفا والمروه

سعى كله او مشى كله يكره ولا شي عليه
لانه ترك سنه بدا بالمروه وختم بالصفا اعاد شوطا وعن ابي حنيفه لا شي عليه لانه ليس فيه الا ترك
الترتيب في العباده كما في الوضو وجه الكتاب قوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله به فترك المامور فلا يجوز
ترك السعي بين الصفا والمروه او اكثره في العمره او الحج بغير عذر ورجع الى اهله يلزمه دم و
الدم احب من الرجوع وان عاد يعود باحرام جديد وعند الشافعي لا يسقط عنه الا اذا سعى له
السعي ركن لقوله تعالى ان الصفا والمروه من شعائر الله ولا يكون شعيره الا الفرض وقال عليه السلام
ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى ولا جناح عليه وانه كلمه اباحه لا ايجاب

ولانه يوتى به بعد الاحلال فلا يكون ركنا كالرمى وغيره قلنا بالوجوب عملا ولو ترك اقله كان عليه
لكل شوط نصف صاع من بر فان بلغ دما يفعل ما شا لما عرف ان ما في ترك كله دم كان في ترك بعضه
صدقة والحيض والجنابة لا تمنع صحته لقوله صلى الله عليه لعايشه واصنعي ما يصنع الحاج غير انك
لا تطوفي بالبيت ولانه لا يتعلق له بالبيت كالرمي فان سعى ثم طاف اعاد ان كان بمكة وان رجع الى
اهله يلزمه الدم لقوله تعالى من حج البيت الاية رتبا السعي على الطواف بالبيت والنبي عليه السلام
طاف بالبيت ثم سعى وقال خذوا عني مناسككم فعلى هذا من سعى ثم طاف اعاد السعي لانه مرتب عليه
ويجوز بعد ان يطوف الاكثر ويكره ان لا يصعد الصفا والمروة لان النبي صلى الله عليه صعد غير انه
سنة لا يلزمه شي سعى بعد الاحلال والجماع جاز وكذا بعد اشهر لانه ليس بركن فلا يكون موقتا
ولو كان مرتبا على الطواف والسعي ركن في العمرة حتى لا يحل بدونه لان ركن العمرة الطواف والسعي
والاحرام لا بد عنه عرف بالخبر سعى في الحج راكبا يعيد ان كان بمكة وان رجع يجب دم الا اذا ركب
لعذر ولا يلزمه شي لان النبي عليه السلام سعى على ناقته لوجع اصابه السعي ليس بموقت داه بعد
اشهر جاز لانه يودى بعد الاحلال فلا يجب اداوه في الاحرام

باب خروج الحاج من مكة الى عرفات

يستحب ان يخرج من مكة الى منا يوم التروية بعد الزوال ويصلي بها خمس صلوات لما روي عن النبي عليه السلام
انه خرج اليها وجاء وجلس الى منا وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر وقال هكذى فعلت
بابرهيم ولو صلى بمكة الظهر ويكره ترك البيتوتة بمنا لان ذهابه الى منا ليس بنسك بل هو لاجل
الاستعداد للوقوف الغد وينزل حيث احب عرفات لانه نزله لا مشتغلا بالعباده فينزل
اين شا ويصعد الامام المنبر ويوذن الموذن بعد قوله فاذا فرغ يخطب الامام ويحمد ويثني
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه ويعظ الناس ثم دعا لحاجته ثم نزل ويقيم الموذن
فيصلي الامام الظهر هكذى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وكما في خطبه الجمعة ثم الامام شرط
للجمعة عند ابي حنيفه حتى لو تقدم رجل فصلى بغير اذن الامام لا يجوز خلافا لهما كما مر ثم يقيم الموذن
فيصلي الامام العصر ولا يجهر فيهما هكذى روي عنه عليه السلم ولانه قال صلاه النهار عجما ولا يتطوع
بين الظهر والعصر لانه لما قدم العصر على وقته ليعرض المبادره الى الوقوف فاولى ان يكره
التطوع ادرك الامام وقد شرع في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجز العصر عند ابي حنيفه ويوم
بالاعاده فان ادرك شيا من الظهر مع الامام وقام الى قضا ما سبق به واشتغل الامام بالعصر
وقد شرع الامام في العصر جاز لانه لما ادرك جزا من الظهر والعصر مع الامام ادرك الجماعه
لا جرم لو فرغ من الظهر بعد ما فرغ الامام من العصر لا يصلي العصر لما عرف الامام سبقه الحدث
في الظهر فاستخلف رجلا فصلى الخليفة الظهر والعصر لانه بمنزلته فان رجع الاول بعد فراغ

من العصر لا يصلي العصر لانه كواحد من المؤتمين والخطبه سنة يجوز الصلاة بدونها لانها للوعظ وتعليم
المناسك كخطبه العيد ولهذا قلنا لو احدث الامام قبل الشروع فقدم رجلا لم يشهد الخطبه جاز
ان صلى الظهر قبل الزوال او العصر بعده بعد الخطبه والصلاتين استحسانا وفي القياس لا يعيد
الا الظهر لانه صلى العصر ولا علم له بان الظهر عليه وجه الاستحسان يجوز العصر في وقت الظهر
بشرط ان يكون مرتبة على ادا الظهر في وقتها لا جمعه بعرفه لانه ليس بمصر فوقف الناس عن الامام
فصلى وحده الصلاتين جميعا جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق فاما
قبل الشروع قيل لا يجوز عند ابي حنيفه لان الجماعه شرط الجمع لو مات الامير جمع خليفته لان بموت
الامام لا ينعزل خلفا بعده لا احرم لو لم يكن له خليفه ولا صاحب شرط صلى الناس كل صلاة لوقتها ولا يجمعون
لما مر وقف بعرفه قبل الزوال ثم رجع لم يجزه ولو وقف بعد الزوال او ليلة النحر قبل طلوع الفجر
اجزاه لقوله عليه السلم الحج عرفه فمن ادركها بليل او نهار فقد ادرك الحج والنيه ليست بشرط
للوقوف حتى لو مر بها ولا يعلم او وقف بالمغمى عليه جاز ولان نية الحج في وقت الاحرام شملت كل ركن
وجد في الاحرام فاما الطواف يفعل بعد التحلل فيفرد بالنيه دفع من عرفه قبل الغروب لزمه دم
فان عاد قبل الغروب لا يسقط الدم لما عرف ان الواجب الافاضه بعد الغروب ثم الدم لم يجب
قال العض مساهلتنا الدفعه قبل الامام وقيل الدفعه قبل غروب الشمس وقيل ان المستحق ان يقف
جزا من الليل وقال بالعود يسقط الدم خلاف ما قال في الاصل ووقوف الحايض والجنب
ومن لم يصل الصلاتين يجزي ولا يلزمه شي لحديث عايشه ولا يصل الصلاه بالوقوف توجه
القارن الى عرفات قبل ان يطوف لعمرته ولم يقف ثم رجع قبل ان يقف فطاف لعمرته لم يصر
رافضا استحسانا ولم يذكر خلافا وعلى ما مر في قول ابي حنيفه يكون رافضا لما عرف من اصله لو صلى
الظهر في بيته ثم توجه الى الجمعه وقيل الاستحسان على اصل ابي حنيفه لانه يفرق بينه وبين الجمعه
جامع القارن قبل وقوفه بعرفه وقبل طاف لعمرته وحجته فعليه دمان ويمضي فيهما وعليه الحج
من قابل احد الدمين يجب لجنايته على احرام العمرة وان لم يفسد عمرته لانه اتى بافعالها والثاني
لجنايته على احرام الحج وانما يفسد حجه لانه جامع في وقت يتصور فوات حجه فيفسد به حجه واما
القضا لما روي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله صلى الله عليه فقال امضيا في
حجكما واهديا هديا وحجا من قابل وحكم المفرد في الجماع قبل الوقوف وبعده معلوم على هذا التفصيل
ولو جامع بعد وقوفه بعرفه لزمه شاة للعمرة وجزور للحج لحديث ابن عباس ولا يفسد حجته
لانه اتى بالمعظم ولهذا لم يلزمه دم القران بخلاف ما لو جامع قبل الوقوف احرم بعد ما جاوز
لزمه دم لما روي عن ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بعده

فعليه دم لترك الميقات. المفرد بالحج وقف بعرفات ثم اهل بحجة اخرى بعرفات ليلا او نهارا رفض
الثانية وعليه دم وعمرة وحجة من قابل عند ابي حنيفة وابي يوسف صح شروعه في الحجتين لانه وجوب
مرتب على قول فصار كما لو التزمهما نذرا او لهذا احرام الحج لا ينافي احرام العمرة والتنافي في الفعلين وعند محمد
لا يصح شروعه في الثاني لانه لا يمكنه المضي فيهما فكذا الالتزام ثم عند ابي حنيفة يرتفض الثانية الا اذا اتى
بشيء من افعال الاولى وعند ابي يوسف يصير مرفوضا لما قلنا فهو رواية عن ابي حنيفة كما ذكرنا في فصل التوجه
لابي حنيفة قوله عليه السلام لعائشة ارفضي العمرة ولو صار مرفوضا لم يكن للامر معنى ولابي يوسف لما وجب
ولم يمكن الجمع فعلا ارتفض فاما الدم للرفض كالمحصر واما القضا للزوم واما العمرة لانه في كل
موضع تعذر الخروج من الحج بالاتيان بافعاله يلزمه الخروج بالعمرة كالمحصر وقوله ليلا او نهارا
مقصوده لان كليهما وقت يكون وقتا للقران اذا ادخل على الحج حجة يرتفض الثانية وكلاهما وقت يكون
وقت القران كما بعد ليلة النحر بقي في احرامه الى ان يودي. لو تطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
امام اقامة اخرى للعشا لانفصال العشاء عن المغرب بالتطوع وللاستنابة الامر على الناس صلى
المغرب قبل ان ياتي المزدلفة فان غاب الشفق اعادها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لانه
صلاها في وقتها لهما قوله عليه السلام لاسامة المصلى امامك اي وقت الصلاة امامك فعلم انها مختصة بذلك
المكان فان لم يعد حتى مضت الليلة بطلوع الفجر يسقط القضا وفي رواية عن ابي حنيفة اذا مضى نصف
الليل اعتبر الوقت المستحب في هذا. الوقوف بالمزدلفة واجب لو تركه او تعجل عن المزدلفة بليل لغير عذر
يلزمه دم وليس بركن اما وجوبه فلقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال عليه السلام من وقف
معنا هذا الموقف وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه واما قلنا ليس
بركن لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ولان الرسول قدم ضعفة اهله منها فلم يوجب
عليهم الدم. ولو مر بالموقف بعد الفجر من غير ان يبيت بالليل بها ليس عليه شيء لان الوقوف وجد والبيتوتة
ليست بشرط كمن مر بعرفة. وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف غير وادي محسر
هكذا روي عن النبي عليه السلام. وقف بالمزدلفة بعدما افاض الناس قبل طلوع الشمس اجزاه ولا شيء عليه
لانه وجد الوقوف في وقته لان وقته بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس. دفع قبل الناس او قبل ان
يصلي الفجر جاز لانه ترك السنة فلا يلزمه شيء.

باب رمي الجمار

القارن والمتمتع يرمي جمرة العقبة اليوم الاول ويذبح ويحلق لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها الى
ان قال ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم رتب قضاء التفث على الذبح. يدخل وقت رمي جمرة العقبة
بطلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الفجر من الغد وعند الشافعي يجوز في النصف الاخير من ليلة
النحر لما انه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين ويجوز للرعاة ان

يرموا الليلة الغد من يوم النحر ولم يكن لهم عذر بعلمه انه وقتها. فان ترك كله او اكثره الى الغد فعليه دم
عند ابي حنيفة خلافا لهما لهما ما روي انه لم يسال عام حجة الوداع يومئذ رسول الله عن شيء قدم او اخر
الا قال افعل ولا حرج لنا ان نسك غير تابع لغيره فيكون موقتا كالوقوف. فان ترك حصاة او حصاتين
الى الغد ثم رمى تصدق لكل حصاة نصف صاع عنده المعروف. ترك احد الجمار في اليوم الثاني عليه
صدقة لانه اقلها لان المشروع فيه ثلاث جمار فيجب في الكل الدم وفي الاقل الصدقة. اخر رمي الكل
الى اليوم الاخير يرمي على التاليف وعليه دم واحد. واما لا يجب في الكل دما واحدا لان كل يوم لو انفرد
يوم واحد يجب به الدم لان كله من جنس واحد فعلا فيجب في الجميع ما يجب في الفرد كالايلاجات في
الجماع بعلوها عن واحد. ترك الجمار حتى غابت الشمس من اخر ايام التشريق يسقط الرمي وعليه دم
واحد اتفاقا. اما السقوط فانه موقت بهذه الايام ولا يستقل به فلا يجب قضاؤه كالوقوف بعرفة
بدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد اعاد الوسطى والعقبة لان
الترتيب مسنون ثم اذا اعاد صار الاخير اولا وان لم يعد اجزاه كما لو ترك الترتيب في الوضوء. رمى كل
واحدة بثلاث اي الاولى باربع ثم بعد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لان ما فعل من قبل يقع قبل الاولى
فيعيد لا جرم وان رمى كل واحدة باربع حصيات رمى كل واحدة بثلاث ثلاث لانه لما رمى باكثر الاولى
صار كانه وقت الثاني على رمي كامل وكذا الثالث ولو استقبل رميها فافضل لكون اتيانه على
الوجه المسنون. ترك جمرة العقبة في اليوم الثاني وثلاث حصيات من الاولى لا يلزمه دم لانه ليس
باكثر الواجب فيه لان الواجب في هذا اليوم احدى وعشرون وهو ترك عشرا. رمى بالطين اليابس يجزئ
لانه حل متعلق بجزء الارض فيستوي فيه الكل كالتيمم. رمى احد الجمار بسبع حصيات فهي
بمنزلة حصاة واحدة لان العدد معتبر فيه. زاد على السبع لا يضره لانه اتى بالواجب وزيادة وكذا لو رمى
باكثر من الخذف. نقص حصاة لا يدري من ايهن يعيد لكل واحدة حصاة ليخرج عن الواجب بيقين. وضع
الحصاة لا يجزئ لانه ليس برمي لا يجزيه او طرح جاز لانه رمي حقيقة. لم تقع الحصاة في المرمى عند الجمرة
ولا قريبا منها لم يجز لانه يصير كانه رماها الى بقعة اخرى والقريب من المكان في حكم المكان. رمى
المرمي يجوز لانه رمي واسا لما روي انه قيل لابن عباس ان الناس في الجاهلية والاسلام كانوا يرمون
وهو كما ترى فقال ما يتقبل يرفع وما يرد يترك. ويكره ان يقرب بالمزدود. لم يقم عند الجمرتين الاوليين
لا يلزمه شيء لانه للدعا ولو ترك الدعا لا يلزمه شيء. واذا دعا يرفع يديه حذو منكبيه لقوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الخبر. عن ابي يوسف كل موضع يكون الرفع للاستعاذة يكون ظاهر
كفه الى وجهه وباطنها الى الكعبة وما لم يكن للاستعاذة يرفع باطن كفه الى وجهه. المريض
لا يستطيع رمي الجمار يوضع في كفه ليرمي او يرمي عنه غيره لانه يجوز النيابة في اعمال الحج

ولانه عاجز فتعذر رمي الليل في اليوم الثاني لا يجوز لانه موقت وفي اليوم الثالث يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما لهما القياس على ما قبله ولابي حنيفة عن ابن عباس مثل مذهبه وفي اليوم الاول من الليلة التي تعقبها
وقبلها وعندهما يجوز قبل الزوال التصير الكل في الوقت سوا الصبي الذي يحج به ابوه يجوز للاب ان
يقضي عنه المناسك كلها ويرمي الجمار عنه لانه يومر به اعتيادا ولهذا لو ترك رمي الجمار او الوقوف
بالمزدلفة لا يلزمه شي وكذلك المجنون

باب الحلق

الحلق نسك عندنا للخبر المأثور المسنون حلق جميع الراس او التقصير والواجب ربعه وعند
الشافعي اي بعد كان على ما مر من الخلاف في مسح الراس لنا ان اسم الراس يتناول الكل وللربع حكم
الكل يجري الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر هكذا روي عن ابن عمر والتشبه بالحالقين حلق بالنورة
جاز لان المقصود حصل والمسنون الحلق لانه يسمى حالقا حقيقة وفي النورة منورا اخر الحلق
من يوم النحر عليه دم عند ابي حنيفة وعندهما يكره ولا دم عند ابي حنيفة يختص بزمان ومكان لان النبي عليه السلم
حلق يوم النحر بمكة فصار فعله بيانا وقياسا على دم المتعة فانه يختص بالحرم وعند ابي يوسف
لا يختص بهما لقوله عليه السلم في كل بني سبيل يوم منى وفيه لو اخرا فعل ولا حرج وكصوم المتعة لانه
نسك بدني محض وعند محمد يختص بمكان دون زمان لان النبي عليه السلم حلق واصحابه عام الحديبية
خارج الحرم وابو يوسف قال بهذا وليس في تاخير الحلق في العمرة شي لان العمرة غير موقتة
فنقول فيها ما لم يحلق لم يحل له التحلل فغسل راسه بالخطمي او قلم ظفره عليه دم وذكر الطحاوي لا دم
عند ابي يوسف ومحمد لما ابيح له التحلل فيقع به التحلل لابي حنيفة الاحرام باقي فيجني عليه لا حلق
على المحصر وان فعل فحسن وقال ابو يوسف عليه الحلق لان عندهما الحلق يختص بالحرم خلافا لابي يوسف
محرم حلق راس حلال او محرم عليه صدقة خلافا للشافعي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم ولنا للشعر نمو
كالصيد فيثبت له الامن عن المحرم غير انه لم يرتفق به فيجب صدقة حلق راس محرم بامره او بغير
امره على المحلوق دم لانه حصل له ارتفاق اتلاف الشعر وما لعذر لا يسقط فديته الحج ولا يرجع
على الحالق وان اكره عليه لان النفع حصل له اخذ شيا من لحيته او راسه او مسه فانتثر منه
شعر عليه صدقة فان بلغت ثلث راسه او لحيته او كلها عليه دم لانه اتى الجناية كاملة على احرامه
حمله المذهب عند ابي حنيفة لحلق الربع الدم لان القليل لا يجب في الكثير يجب فجعلنا الربع حدا لان
الربع يعمل عمل الكل في العلو فانه اي اخذ الحواجب الربع وعند ابي يوسف يحلق الاكثر لان للاكثر
حكم الكل وعند محمد يجب في عشر الراس لان العشر حد تقدير به الاشيا في الشريعة نتف ابطيه او
احدهما او طلى بنورة عليه دم للارتفاق الكامل بهم الحنث واصبعه كان الواجب فيهما ما هو الواجب
في احدهما حلق اكثر ابطيه لا يجب به دم لانه نظر وسبيه فلا يكون لبعضه حكم كله حلق موضع

حلق موضع الحجامة عليه دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة لهما تبع للراس فلا يبلغ ربع الراس فلا يوجب
ما يوجب بالمتبوع كالشارب مع اللحية لابي حنيفة حلق مقصود ولا شبيه له في البدن كالراس
حلق الرقبة كلها عليه دم اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلا اشكال وعندهما تبع للراس ولكن يبلغ ربع الراس
اذا اضيف الى الراس فيجب دم وعلى القارن في ذلك كفارتين لانه جنى على احرامين حلق المحرم
راسه لاذى يفعل ما قال الله تعالى ففدية من صيام وهي ثلثة ايام او صدقة وهي ثلثه اصوع حنطة
تتصدق بها على ستة مساكين او نسك وهو الشاة جعله كل محظور مقصود فعله لغير
عذر فعليه دم ولعذر يكون مخيرا بين هذه الثلثه اعتبارا بالنص وروي ان رسول الله صلى الله عليه
راى كعب بن عجرة وهو ينفخ في النار والهوام تتناثر منه فقال ايوذيك الهوام قال نعم قال احلق
راسك واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين ويجوز ان يكفر
بالاطعام والصيام في اي بلد شا اعتبارا بساير الصيامات والصدقات اما الذبح لا يجوز الا في
الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولانه اوجبه باسم النسك فلا يجوز الا في الحرم وقياسا على دم
المتعة والقران اذا ذبح ثم سرق قبل التصدق اجزاه لان الركن اراقه الدم وقد وجد والتصدق
كان متعلقا بالعين فسقط بهلاكه بغير صنعه يجوز ذبح كل ما يجب قبل يوم النحر سوى دم المتعة
والقران ويوم النحر افضل وقال ابو يوسف ومحمد دم الاحصار ايضا لا يجوز قبل يوم النحر اما ساير
الدما يجوز لانه ليس مما يحلل فلا يختص بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران فاما دم الاحصار
مما يعلم ان دم تحلل لابي حنيفة قوله تعالى فما استيسر من الهدي فلا يجوز الزيادة ولان لفظ التيسير
ينبي عن الخفة وفي التقيد بيوم النحر تضييق ولا ياكل الا من هدي المتعة والقران والتطوع
لان ما سواه كفارة وهذه نسك وقربة كالاضحية ويأكل الملتمس ويتصدق بالثلث لقوله عليه السلم
كلوا من الاضحية وتزودوا واطعموا امر بالاكل والتزود والتصدق فيكون للاكل والتزود
الثلثان وان اكل كله لم يلزمه شي لان القربة في اراقة الدم وينتفع بجلوده ما لبس بكفارة
استبدالا للحم ولا يعطى الجزار منه اجره لقوله عليه السلم لا تعطي الجزار منها شيا واما ما نعطيه
من غيرها فان فعل فعليه قيمته يصرف به لانه اتلفه

باب قلم الظفر

المحرم قص اظفار يديه ورجليه عليه دم كذلك روي عن ابن عباس ولانه يتنوا وفي ازالته ارتفاق
وزوال شعث فصار كالشعر وفي كل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ قيمته شاة فيعطي ما شا
لان ما يكون في كله دم كان في اقله صدقة قلم خمسة اظافير من احدى يديه او رجليه لا يلزمه الدم
لان اليد الواحدة ربع كل الاظافير والاكثر الربع لا يقوم مقام الربع ولان اكثر ما له شبيه في البدن

لا يقام مقام كله ولو حلق خمسة اظافير من اعضاء متفرقة يلزمه الصدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يلزمه الدم لانه اتى بالربع فصار كما لو قص خمسة من عضو واحد ولهما ان التفرق تنقص به الارتفاق
وازاله الشعث المنكسر ظفره فقطعه لا شي عليه لانه خرج من كونه ناميا كالشجر المنكسر فقص احدى يديه
ولم يكفر حتى قص الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم لان المجلس جامع اسنده كما في سجدة التلاوة
وان كان في مجالس يلزمه بكل ما حلق مجلس دم عندهما وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر له
لو حلق ربع راسه ثم ربعه في مجلسين لا يجب الا واحد لنا انه تشبيه جناية واحدة من حيث ان
المقصود قص كل الاظافير وتشبه الجنايات من حيث انها اعضاء متفرقة فاعتبرناه في مجلس واحد
جناية واحدة وفي مجالس جنايات اعتبارا للشبهين قص اظافره من اذى حكمه حكم الحلق من اذى

باب جزاء الصيد

محرم دل محرما او حلالا على قتل صيد فعليه الجزاء
خلافا للشافعي لان الجزاء متعلق بفعل القتل والاصطياد ولم يوجد ومذهبنا مروي عن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما ولان الجزاء يجب بازالة الامن بالنسبة للصيد ومع الدلالة لا يبقى امنا جماعة من
المحرمين قتلوا صيدا على كل واحد جزاء وقال الشافعي جزاء واحد لان الصيد واحد والجزاء بدله فصار
كجزاء صيد الحرم لنا كل واحد جنى على احرامه بفعل كامل والجزاء موجب الجناية على الاحرام ولهذا
سمي كفارة لا جزاء في ضمان صيد الحرم لا يجب الا جزاء واحد اذا قتله جماعة من الحل لانه بدل المحل فليس
فيه جزاء الفعل ولهذا قلنا على القارن جزاءان محرم قتل صيدا يحكم عليه بقيمته ذوا عدل لعسكر فان
بلغت القيمة ثمن شاة فالقاتل بالخيار ان شاء ذبح الشاة وان شاء اشترى طعاما واعطى لكل
مسكين نصف صاع وان بقي منه الاقل من نصف صاع يعطيه مسكينا وان شاء يصوم عن كل نصف صاع
يوما فان بقي منه ما يصام له يوما وان شاء اعطاه مسكينا فان لم يبلغ قيمته ثمن شاة ان شاء
تصدق وان شاء اطعم على ما ذكرنا وعند محمد الخيار الى الحكمين فيما يحكمان به وان حكما بما نظير له
مثل الصيد من النعم في المنظر لا الى قيمته فيكون في الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي جدي
وما لا نظير له من النعم كالحمامة ففيه القيمة وان حكما بالطعام والصيام فكما قال ابو حنيفة لمحمد قوله تعالى
مثل ما قتل من النعم معتبر من حيث الصورة لانه الاصل المماثلة لنا ان المراد المثل قيمة والا لا يستقيم
عطف الكفارة عليه وهو الصوم والاطعام وصار كانه تعالى قال فجزاء من النعم هديا كان او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل فيكون حكم العدلين مقصورا على
بيان المثل لا غير حلال رمى من الحل الى صيد في الحرم او من الحرم الى ما في الحل عليه الجزاء هكذا
روي عن جابر وابن عمر ولانه اذا كان الصيد في الحرم وهو في الحل فقد قتل صيد الحرم فيجب الجزاء
وكذلك اذا كان هو في الحرم والصيد في الحل اعتبارا بالجانب الاخر لان الفعل يتم بهما

محرم قتل صيدا في الحرم عليه جزاء واحد لان المستحق وهو الله واحد وان تعدد السبب صيد قتله
المحرم يكون ميتة وقال الشافعي يحل اكله لانه اهل التذكية ولمنع عنها لغيرها كما لو ذبح شاة لنا نهي
عن الذبح لمعنى في الاهل وهو الذابح لانه نهي لكونه محرما ولمعنى في المحل ايضا وهو كونه امنا فيكون ن
اعني اما للذبح شرعا فان ادى جزاءه ثم اكل منه يلزمه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة خلافا لهما لان
اكل الميتة يوجب الاستغفار لا القيمة كما لو قتله غيره فاكل لابي حنيفة خرج من ان يكون ماكولا
بفعله فيعتبر مقوما في حقه تشديدا ولانه خرج من ان يكون ماكولا بفعله فيكون تناوله محظور
احرامه للمحرم ان ياكل ما اصطاده الحلال وان صاد له لحديث ابي قتادة محرم كسر بيض صيد عليه
قيمة البيض لانه اصل الصيد فيكون مضمونا كالصيد فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ
حيا لان من الجائز انه كان حيا فمات بفعله فياخذ بالثقة وكذلك لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا
ثم ماتت لزمه جزاؤهما لما ذكرنا ثم قتل الصيد بفسطاط المحرم او انكسر لفزعه منه فلا شي عليه
الا اذا افزعه فيضمن لانه ليس متعديا ولا متسببا محرم اخذ صيدا فارسله محرم لا شي عليه لانه
اي بما هو حسنة فان قتله محرم اخر على الاول الجزاء الاخذ وعلى الثاني لقتله ويرجع الاول على
الثاني بقيمته لانه قرر عليه ضمانه بقتله لانه لو رده اليه لا رسله احرم وفي يده صيد عليه ارساله
وكذلك لو صاده في احرامه لان الاستبدال يعتمد فصار كانه اخذه في كل ساعة ولو حطه فارسله
اخر من يده عليه قيمته لصاحب اليد في الصورة الاولى عند ابي حنيفة فاتلفها اخذا فلا لهما الغاس
على الصورة الثانية والفرق لابي حنيفة في الصورة الثانية انه ما صار مملوكا له بخلاف الصورة الاولى لث
ولهذا لو وجده بعدما صار حلالا في يد رجل له الاخذ بخلاف الصورة الثانية يجب بقتل السبع
من الوحش والطير الجزاء في الحرم والاحرام ولا يجاوز قيمته دم وعلى القارن قيمتان لا يجاوز به
دمان وعند الشافعي لا يجب الا بقتل ماكول اللحم لانه مؤذي كالخمس الفواسق ولنا قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وانه يتناول الماكول وغيره وقال الشاعر باب
جيفا الملوك اذا انهشت ثعالب واذا ذكيت فصيدي الارانب وانما لم يجاوز قيمة الشاة لقوله
عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش وهذا قدره به لمنع النقصان على انه قدره به لمنع الزيادة
وبقتل الذئب والكلب لا يجب لقوله عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والحية
والكلب العقور وفي رواية السبع العادي وهو الذئب وانما خص هذه الاشياء لانها مبتدئة بالاذى فالحق
بها غيرها الا اذا وجد فعل الابتداء منه لا جزاء لو قتل سبعا ابتداء صائلا لا شي عليه قتل
ما قيمته قيمة عناق لا يذبح العناق ما لم يبلغ ثنيا من المعز او الجذع من الضان عند ابي حنيفة
وعليه الصوم والطعام وعندهما يذبح لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم عن الفضيل

ولا ثار جاءت عن الصحابة ان في اليربوع الجفرة وعند ذكرنا لان جنسه الاصل في اراقة الدم الضحايا
والهدايا ولم يشرع غير معقول المعنى والحكم في الضحايا ما ذكرنا كذلك ههنا جرح صيدا وكفر عنه
ثم قتله يجب كفارة اخرى لان الكفارة وقعت عن جناية الجراحة لا جرم لو قتله قبل التكفير لا يلزمه
الا واحدة وما نقصته الجراحة الاولى لانه جعل القتل اتماما للفعل الاول احرم وفي منزله
صيد لا يجب الارسال خلافا للشافعي له منزله بمنزلة يده لنا الاستدلال كان وهذا ما تعهد الاحرام
لو حدث بلا صنعه بان دخل داره صيد فاحتبس ولم يحله حتى مات لم يضمن كذا كذلك ههنا ذبح المحرم
سماه او دجاجة او بطا لا شيء عليه ويحل اكلها لان الحرام قتل الصيد قال الله تعالى وحرم عليكم
صيد البر وهذا ليس بصيد لانه اسم للمتوحش باصله ولا يحل قتل الحمام لانه صيد في الاصل الا ان
بعضه يالف الناس كالظبي طير البحر كطير البر لا يحل ذبحه لانه يعيش في البر والبحر فالاحتياط
في الحرمة صيد البحر وهو السمك حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر لانه متولد عنه فيسري اليه ضمانه
الذي لحاظ فيه اخرج محرم او حلال من الحرم صيدا فرده الى مامنه لانه اخرجه منه فلا يبرأ عن ضمانه
الا بالرد اشترى المحرم صيدا عليه ارساله ويفسد شراؤه ولو قتله يجب عليه الجزاء لانه بالشراء
استولى عليه اسرا وعلى البائع الجزاء ايضا ان كان محرما لانه متسبب منه فيكون فوق الدال وبيعه
فاسد ايضا لا يجوز للحلال ان يعين المحرم على قتل الصيد وعليه الاستغفار لانه معصية محرم
صاد ظبية فولدت عنده وقد حل ثم ذبحهما في الحل او الحرم عليه جزاؤهما لانه صار مضمونا
عليه برد امه كل ما صنعه المحرم بالصيد مما يعرضه للتلف عليه جزاؤه الا اذا علم انه سلم منه
لان النهي عن القتل ورد لمعنى الايذاء قتل المحرم صيدا خطأ عليه جزاؤه لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما ومحظور الاحرام لا يسقط حكمه بالعذر كحلق الراس وقوله متعمدا ذكر
العمد لانه رتب عليه الوعيد وانه مختص بالعمد قتل حلال الصيد الحرم عليه قيمته ويهدي بها او
يطعم ولا يجزيه الصوم لان الحرم محرم لفعل الاصطياد كالاحرام وانما لم يجز الصوم لان الواجب
بدل عن المتلف لا جزاء الفعل ولا مناسبة بين الصوم والصيد فاما في جزاء الاحرام ففيه معنى
جزاء الفعل وبدل المحل بدليل انه سماه كفارة ادخل حلال صيدا في الحرم او سله فان ذبحه
حرام وعليه الجزاء فان باعه كان فاسدا او يرد بيعه ويرسله ان كان غائبا خلافا للشافعي له الحرم
لا يبطل الحقوق المحترمة بل يعصم المباح كالو قطع شجره في الحل وادخلها الحرم لنا ما روي عن
عائشة وابن عمر انهما كرها ذلك ولانه صيد يامن بالاحرام كذلك بالحرم كغير المأخوذ ادخل المحرم
بازا فارسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لانه امام واجبا وما قصد الاصطياد ولا يدخل الحرم
الجبال والمعاقيب جاء ولا يجوز بيعه لانه لا يبقى صيدا متوحشا فلو صال بعض قوائمه في الحرم

وسايره في الحل او كان صيدا على شجرة في الحرم واصل الشجرة في الحل عليه جزاؤه ولان في اعتبار كون
بعضه في الحرم وجبان يجب الجزاء فيجب احتياطا وكذلك الطير اذا كان على الغصن في الحرم يكون في هوا
الحرم وليس يتبع للغصن لا جرم يبطل ذلك الغصن لا يجب شيء لانه تبع لاصله في الحل وهو الشجرة في الشجر
ينظر الى اصله ان كان في الحرم او بعضه يجب ضمان غصنه وان كان في الحل لا وفي الطير ينظر الى موضعه
جرح صيدا في الحل فدخل الحرم ومات جزاء عليه ويكره اكله استحسانا اما الجزاء فلان المعتبر وقت الرمي
والاصابة واما الاكل فلانه تم ذكوته في موضع لو ذبحه فيه يكون ميتة رمى الى صيد في الحل من الحل وهو
في الحرم لا شيء عليه ولا باس باكله لان المعتبر مكان الآكل والمقتول يجوز التفريق لجميع الهدي على
مسكين واحد لان الامر ورد مطلقا ولا يجوز بالطعام على مسكين واحد لقوله تعالى طعام مساكين ذكره بلفظ
الجمع اكل من جزاء الصيد عليه قيمته لانه كفارة فلا يجوز له صرفها الى نفسه وقد اتلف حق الفقراء فيضمن
ويتصدق بها ان شاء على مسكين او مساكين ليس في الجرادة شيء لقول عمر تمرة خير من جرادة اشار الى انه
لا قيمة لها وفي المبسوط يتصدق بتمرة وليس في قتل البعوض والذباب والنملة والحلمة شيء لما روي عن عمر
وابن عمر وعائشة ليس في الهوام شيء ويكره قتل القملة وما تصدق به منها خير منها لانه يرتفق بقتله
ويتولد منه فيكون في حكم ازالة التفث شوى بيض صيد يلزمه الجزاء ويجوز اكله للمحرم والحلال لانه لا يفتقر
الى الذكاة فلا يصير ميتة محرم اصاب صيدا اكثر على وجه الاحلال والرفض لاحرامه عليه جزاء واحد
وان لم يكن على وجه الرفض يلزمه جزاء كل واحد لانه في الصورة الاولى لم يتناول لان ارتكاب محظور الشيء
لم يبطله كما في الصلاة والصوم وفي الصورة الثانية لا تاويل ولا يتصدق بشيء من جزاء الصيد على من
لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة والمسلم احب لانه كفارة ولا يعلق في جزاء الصيد ولا الحماد
لان التقليد شعاير الله وما يعبد به انما الا بناء على جناية منه شجر الحرم انواع ان ينبته الناس
او مما ينبته الناس ولكن نبت بنفسه يحل لان المالك نبت له ولم يزل عن ملكه وكذلك ان نبت بنفسه
لان اصله كان مملوكا وان كان مما لا ينبته الناس فقطع يضمن قيمته الا الاذخر لقوله عليه السلام
لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لاهل مكة منه
في بيوتهم وقبورهم فقال عليه السلام الا الاذخر ويكره الانتفاع بما قطع وان ادى قيمته لانه لو ابيح
لطرق الناس بهذا الطريق الى الانتفاع به ولا شيء ان ينتفع به لانه حطب كما لو انتفع بما تكسر
من شجاره ويبس حتى يسقط لامن به عن ابي يوسف لا باس بقطع حشيش الحرم ولا الحبس
وعندهما لا يجوز الرعي والاحتشاش للخبر ولانه لا يحبس لحرمة الحرم كذلك الرعي على
القارن في كسر الشجر جزاء واحد لانه بدل المحل لا جزاء الفعل وليس بمحظور لاحرامه لان
الحلال والمحرم في ذلك سواء والمحل واحد فلو باع زمانا في الحرم عليه قيمته غرمه لان المضمون

الصيد بوصف كونه معلما وانه عارض رحلان حلالان فلا اصطاد في الحرم او قطعا شجره عليهما قيمة
واحده لما عرفنا انه بدل المحل وانه واحد ويجوز للمحرم ان يغتسل لان النبي عليه السلام اغتسل ولانه لا بد منه
في بعض الاحوال

باب المحصر

ومن احصر بعد ما احرم بحجة او عمرة
بعث هديا وواعد لو العمرة يوما فينحر عنه فيحل وفي الحج كذلك عند ابي حنيفة وعندهما في الحج لا يجوز
الا يوم النحر اما النحر فلقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولسبع الاية تفصل بين الحج والعمرة في الاحصار
ثم يجوز الذبح في العمرة قبل يوم النحر بالاجماع لان التحلل عن العمرة ليس بموقت بيوم النحر فاما في الحج
فيه ذكرنا وجه الخلاف ثم في المحصر في الحج عليه حجة لانه شرع فيه ولزمه عمرة لانه لما تعذر
الاتيان باعمال الحج لزمه الخروج عن الاحرام بعمل العمرة ولم يخرج فعليه عمرة وفي المحصر بعمرة يحل
بالنحر عنه وعليه عمرة لانها لزمته بالشروع والقارن يبعث بدلين لانه في احرامين وانما لا يلزمه
حلقان لانه حينئذ صار جانيا على احرام الحج فعلى الحلق واحد يخرج بخلاف الهدي
الواحد وعليه حجة لما ذكرنا وعمرتان احدهما للاحرام للعمرة والثانية لاجل الحج كما ذكرنا لا حرم لو طاف
وسعى للعمرة لا يلزمه للعمرة شي والمفرد بالحج ان شا اتى بهما مقارنا وان شا مفردا في القضا المحصر
بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان علم انه ان ذهب يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب لان
الذهاب يراد للحج وان كان يدرك الحج دون الهدي يجب الذهاب قياسا لانه قدر على المقصود وفي قوله
لا يجب استحسانا فان شا احرم وحج وان شا رجع الى بيته لان الهدي تعلق به حكم لا لحقه الفسخ
وهو الضمان على المامور اذا ذبح فصار كانه قدر على الذهاب بعد الذبح وان قدر على ادراكهما لزمه
الذهاب لما انه قدر على الاصل ويفعل بهديه ما شا لانه بعثه هديا ليتحلل بسببه فاذا زال السبب صار
كانه لم يبعثه والاحصار يكون بالمرض والعدو وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو لما روي عن ابن عباس
لا حصر الا بالعدو ولنا قوله تعالى فان احصرتم قال اهل اللغة الاحصار يكون بالمرض والحصر بالعدو
احرمت المراة بحجة الاسلام فللزوج ان يحللها ان لم يكن معها محرم وكذلك ان لم يكن لها زوج ولا محرم
فهي محصرة لقوله عليه السلام لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوج
او ذو رحم محرم وقال لا يحل لامراة ان تصوم صوم التطوع الا باذن زوجها ولو منعته بالخروج
يكون يفوت حقه بالصوم فيكون التصرف في الصوم تنافي الحج ولا تتحلل الا اذا كان
تصنع بها ادنى ما يحرم بالاحرام كقص الظفر واذا فعل يصير حلالا وان لم يبلغ الهدي محله
لانه تحليل عن الاحرام فلا يكون بمجرد القول والنهي عن المحظور كما لو تحلل الرجل بالقول وعليها
عمرة وحجة لما ذكرنا وكذلك المملوك يهل بغير اذن المولى للمولى حصره وعليه هدي في ذمته
وحجة وعمرة بعث المحصر هديا يحل بها ولنا لا ان المستحق واجب حل المحصر قبل ان ينحر عنه الهدي

ولا يلزمه دم الاحلال لانه يعود حراما لان الاحلال يتعلق بالنحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية فلو لم
يعد حراما اي شي كان حتى ان اكل ما يكون جنايه على الاحرام لو اتى به قبل ذبح الهدي عنه يلزمه موجبها
المحصر المعسر لا يحل ابدا الا بالهدي لانه علق الاحلال بالهدي نصا ذبح هدي الاحصار في غير الحرم لا يقع
موقعه عندنا خلافا للشافعي لان النبي ذبح الهدايا بالحديبية وهو من الحل لنا قوله تعالى حتى يبلغ الهدي
محله ثم محلها الى البيت العتيق والحديبية بعضها من الحرم فالنبي عليه السلام ذبح فيه وان اكل
من هدي الاحصار المبعوث معه يتصدق بقيمة ما اكل عن المحصر لانه امسك بعض ما امر بالتصدق به
فلزمه الضمان كما لو اكل المحصر احصر الحاج بعد الوقوف بعرفة لا يكون محصرا لانه فرغ من حجة لانه اتى
بالركن الاكبر ولا يتصور بعد فوات الحج فلا يتصور كونه محصرا ولكن يكون حراما للطواف الزيارة والصدر
والحلق وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم لانه واجب قلت فيه اشكال لانه معذور في تركه بعذر لا يجب
الدم وعليه لرمي الجمار دم لانه واجب ولتاخير الحلق دم ولتاخير الطواف دم عند ابي حنيفة خلافا لهما
وقد مر اذا دخل مكة بعد ما احرم فاحصر لا يكون محصرا قبل اركان مكة الوقوف بعرفة او الطواف
بالبيت للزيارة لا يكون محصرا اما الوقوف فلما عرف انه قادر على اداء الحج واما الطواف فان التحلل
بالدم رخص للمحصر لتعذر الوصول الى الطواف فاذا كان قادرا على الطواف لم يحل له التحلل بما هو
بدل عنه بعث القارن بدنين ولم يعين ايهما للحج او العمرة لا يضره لان الموجب لهما واحد فصار كقضا يومين
من رمضان لا يعتبر التعيين اهل بعمرتين فسار الى مكة ليؤديهما فاحصر يلزمه هديان وعليه عمرة واحدة
اما عند ابي حنيفة فلانه صار رافضا لاحديهما بالسير لا دايما لاحرم عنده ان لم يسر فاحصر عليه دمان
وعند ابي يوسف عقيب الاحرام سار او لم يسر فلم يبق الا احرام واحد وعند محمد لم يصر شارعا الا في احديهما
وعليه عمرتان عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه صار شارعا فيهما هذا اذا اهل بعمرتين فاما اذا اهل بحجتين
عليه حجتان وعمرتان اهل بشي واحد ولا نوى شيئا ان شا جعله عمرة او حجا ما لم يطف بالبيت اما الاهلال
مع الجهالة فصحيح لقول علي رضي الله عنه اللهم اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه ثم البيان اليه لانه
الموجب فان طاف بالبيت او جامع او احصر قبل ان يبين جعله عمرة وانه في الاحصار استحسان
اما اذا احصر فلان القضا وجب والعمرة اقل فلا نعرف الا ايها ولانه يعين لان الحج يشتمل على افعال
العمرة وكذلك اذا جامع لان الاحرام فسد ووجب القضا فصار كالاحصار واما اذا طاف فلان
الطواف للعمرة يكون قبل طواف الحج فالحق جانب العمرة بانضمام الطواف اليه ولو اهل ونوى ولكن
نسي يلزمه حجة وعمرة لانه يحتمل انه احرم بالحج فلا يخرج عنه بعمل العمرة ويحتمل انه احرم بالعمرة
فقلنا باتيانهما ولو احصر يلزمه هدي واحد لان الاحرام واحد قطعا اهل بشيئين ثم نسيهما في
القياس يلزمه حجتان وعمرتان لانه لو احرم بحجتين يلزمه حجتان ولو احرم بعمرتين يلزمه عمرتان

فبان بالكل احتياطًا وفي الاستحسان يلزمه حجة وعمرة لان العرف جار بالقران بين الحج والعمرة فيحمل عليه
فان احرم بعث بهيين لا ينوي احرامين وعليه قضا حجة وعمرتين لانا جعلناه قارناه

باب الجماع

جامع امراته قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان
على كل واحد منهما شاة ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه انه لما
سيل عن هذه الصورة افتى بمثل ما ذكرنا ثم عرف من هذا ان الحج يفسد بالجماع قبل الوقوف بعرفة
وانه يمضي في الحج الفاسد ولا يكون معتمرا حتى يجب القضا وعرف انه اذا وجب القضا لا يجب البدنة
واذا حجا من قابل لا يلزمهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان لان الافتراق ليس بنسك في الاداء
فلا يكون نسكا في القضا ودم المتعة والقران يسقط بالجماع قبل الوقوف بعرفة لما مر جامع
بعد الوقوف بعرفة عليه جزور فان جامع ثانيا فعليه شاة لانه جنى على الاحرام بعد ما صار ناقصا
فلا يجب ما يجب بجنايته حال كونه كاملا مس المحرم امراته بشهوة او جامع فيما دون الفرج فانزل
لزمه الدم لانه من دواعي الجماع محرم واذا حرم يجب الدم بارتكابه ولا يفسد حجه وعمرته لانه
دون الجماع فلا يتعلق به الفساد ولان فساد الحج كالكفارة في باب الصوم نظر بشهوة فانزل
لا شي عليه لما مر انه لا يتعلق به فساد الصوم والجماع ان قصده او لم يقصده فان كان في حال نوم
او اكراه او غير بالغ في فساد الحج سوا وعلى العاقل البالغ الدم وقال الشافعي لا يفسد الحج
لانه لا يتعلق به الاثم ولنا العذر وعدم القصد لا يمنع وجوب موجب الفعل في الحج كقتل
الصيد اهل بعمرة ثم افسدها بالجماع ثم اهل بحجة لزمه ولا يكون قارنا لان القران يحصل
بالجمع بين الحج والعمرة الصحيحتين ولو جامع فسدت عمرته فيكون جامعا بين عمرة فاسدة
وحجة صحيحة واذا جاوز الوقت فلزمه الدم ثم احرم بحجة ثم افسد احرامه بالجماع يسقط
عنه ذلك الدم لانه لما وجب القضا صار نقصان ترك الوقت مستدركا فيه فيسقط ما وجب
لاجله طاف المحرم اربعة اشواط من طواف الزيارة ثم جامع فان كان قصر قبل الجماع
فلا شي عليه لانه حصل التحلل بالقصر بعد اكثر الطواف وان لم يقصر عليه دم لانه
لم يحصل التحلل والجماع في العمرة والحجة سوا لانه محظورهماه

باب الدهن والطيب

ادهن بدهن بنفسج او زنبق اذا كثر فعليه دم لانه
تطيب ادهن محرم بزيت غير مطبوخ فيه طيب لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة
ما يتبين لها ليس بطيب وانا حرم لما فيه من ازالة التفث لابي حنيفة في الدهن معنى الطيب
لما روي عن ام حبيبة انها دعت بدهن بعد موت ابيها فدهنت اعاريضها وقالت ما لي الى الطيب
حاجة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامراة ان تحد على ميت

الا المراة على زوجها سنة طيبا فاذا تطيب وازال الشعث لزمه دم كما لو كان مطبوخا فطيب
ادهن شقوقا في رجله بزيت او بشحم او غيره لم يلزمه شي لانه لا يعتبر مزيلا للشعث ولا مطيبا
ثم طيبا او مسه يكره ولا يلزمه شي اما الكراهة فللارتفاق ثم ما لزق به شي فلا يسمى متطيبا فلا يجب
شي طيب قبل احرامه فوجد ريحه في احرامه لا يضره لحديث عائشة رضي الله عنها اكل الزعفران مفردا
عليه دم ان كان كثيرا والا فصدقة لانه تطيب به بفمه وان كان في طعام لا شي عليه مسته النار او لم
تمسه لانه صار مستهلكا اكتحل بما فيه طيب يلزمه صدقة الا ان يكون الطيب كثيرا اذا كان مرارا
كثيرة فعليه الدم داوى قرحة بدوا فيه طيب ثم داوى قرحة اخرى حيث بدوا فيه طيب ان لم تبرا
الاولى فعليه كفارة واحدة وان برات الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى او لا
عندهما وقال محمد ان لم يكفر للاولى يكفيه كفارة واحدة ومر جنسه في باب قلم الظفر خضب راسه
ولحيته بالحنا عليه دم لانه طيب وله رائحة مستلذة قال النبي عليه السلام لام سلمة الحنا من الطيب
الطيب ولو خضب بالوسمة لا شي لانه لم يعرف طيبا لا حسا ولا شرعا الا اذا لم يغطي راسه بالوسمة
فعليه دم كما لو غطاه بشي اخر غسل راسه ولحيته بالخطمي عليه دم وعندهما صدقة لانه
طيب عند ابي حنيفة وعندهما ليس بطيب الا انه يقتل الهوام فيجب الصدقة ه

باب اللبس

لا باس ان يلبس المحرم القبا ويدخل فيه منكبيه دون
يديه ولا يزره عليه وان زره يوما او اكثر من يوم فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة اذا لم يزره لانه لا يستمل
على عضو كاملا فصار كما لو توشح القميص وان زره صار كما لو لبس القميص ثم الاستمتاع الكامل
باللبس يكون يوما او اكثر من يوم عادة فلا يجب الدم الا في ذلك القدر ثم اذا وجب في الجميع الدم يجب
في القليل الصدقة كقلم الاظافير لبس الخز او مصبوغا بلون الهروي اذا لم ينفض لا يكره لانه ليس
فيه طيب اكثر ما في الباب انه زينة والمحرم غير ممنوع عنه لا جرم لو لبس مصبوغا مشبعا يوما
او اكثر فعليه دم وفي اقل منه صدقة لانه محظور الاحرام ثبت بالخبر غطى المحرم ربع وجهه او راسه
ناسيا او عامدا يوما او اكثر عليه دم وفي الاقل صدقة لانه محظور الاحرام لحديث المحرم الذي
وقصته به ناقته ثم للربع حكم الكل ويمكن ان يكون فيه خلاف لبس الثياب كلها يوما واحدا
او اكثر عليه دم لانه ارتفق على وجه واحد وصفة واحدة فتداخل الموجب كما في الابلاجات
وشد الهميان والمنطقة لانه يحتاج الى حفظ ماله بنفسه عصب راسه عليه صدقة
لانه ستر بعض الراس عصب بسائر اعضاء جسده لا شي عليه ويكره بغير علة لان تغطيه
الجسد جائز بغير مخيط الا انه تشبه بالعصب المخيط فكره بغير علة لا باس
بان يتوشح بثوب ويتطلس ولا يعقد على عنقه ولا يزر الطيلسان وان زر يوما

فعليه دم لان التوشح والتطلس لا يكون لبسا الا على هذا الوجه ولا بأس بان تلبس المرأة القفازين
لان النبي صلى الله عليه اذن لصفية في لبس الخفين وانه فوق القفازين ولانهما بمنزلة الكمين
ولا بأس بان يدخل يديها في الكمين لبس المحرم لعذر ما لا يجوز له لبسه عليه احدى الكفارات الثلث
شاة ان شاء لا بالحلق ويجوز التغدية والتعشية في طعام الكفارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لابي يوسف الاعتبار بكفارة اليمين ولمحمد اعتبر لفظ الصدقة وانه يستدعي التمليك كالزكاة محرم
جلس في ستر البيت ان كان متجافيا عنه فليس عليه شيء لانه ليس بلابس وان كان الستر يصيب
وجهه ورأسه كرهناه لما عرف صبي احرم عنه ابوه فلبس ثوبا او اصاب صيدا ليس عليه شيء
لانه احرم عنه ابوه للعبادة وانه محرم حقيقة ولا الزامه كفارة محظورات عطي رجل رأس محرم
او وجهه وهو نائم يوما كاملا فعليه دم لما ذكرنا ان التعمد ليس بشرط بل المعتبر حصول
الارتفاق ولهذا لو انقلب في نومه على صيد فقتله عليه جزاؤه

باب الايمان في الحج اذا قال عليه المشي الى بيت الله او مكة او الكعبة
يلزمه حجة او عمرة والبيان ذلك في هذه اللفظة اتفاق وعند ابي يوسف ومحمد يلزمه ايضا بقوله
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لابي حنيفة واجمع اصحابنا انه لا يلزمه بلفظ الذهاب وفي
الحضور شيء والقياس ان لا يلزمه في المشي ايضا الا انهم استحسنوا لما روي ان اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي حافية الى بيت الله فقال عليه السلام لعقبة ان الله غني عن مشيها مرها فلتركب
ولتحرم ان شاءت بحجة او عمرة ولتذبح شاة فثبت بهذا الخبر الايجاب والخيار بين ان يجعله
حجة او عمرة واراقة الدم ان ركب ولان العرف جار بالايجاب الحج او العمرة بلفظ المشي
الى هذه اللفظة فجعل ايجابا وبقي الباقي على اصل القياس ثم في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ
المشي الى الحرم او المسجد الحرام بخلاف زمنهما فلهذا اختلف الجواب واذا عرفت الجواب
في المرسل فكذلك في المعلق اذا قال عليه المشي الى بيت الله ان فعل كذا ففعل يلزمه اما حجة
او عمرة لان عند وجود الشرط يصير المعلق كالمنشأ فان جعلها حجة لا يركب الى ان
يطوف طواف الزيارة وفي العمرة الى ان يفرغ من السعي لان بالطواف في الحج والسعي
في العمرة يخرج عن عهدة موجبات الاحرام ولو ترك المشي يلزمه الدم للخبر فان جعلها عمرة
وقرنها بحجة الاسلام جاز ويصير قارنا وان يكن عليه دمان دم للقران ودم لترك
المشي في القران جائز ومن وجب عليه دم جاز ان يشارك ستة نفر وجبت عليهم الدماء
في جزور او بقرة وان اختلفت الجهات من متعة وجزاء صيد اما جواز الشركة فلما روي
عن جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واما اذا اختلفت الجهات فانه

خلاف زفر له مع اختلاف الجهة صار كما لو نحر واحد للحرم واحد للمتعة لنا جنس القربة متفق وهو ابتغاء
مرضات الله بالحج فيجوز نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس لا يلزمه شيء لانه ليس له
اصلا في الفرض ولا عرف العادة بايجاب شيء منه فان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام لجريان العرف به
قال علي المشي الى بيت الله او المسجد الحرام ثم ادعى انه اراد مسجدا من المساجد يصدق لان الكل
بيت الله وحرام على الجنب والحائض دخولها فيصدق في التخصيص قال ان كلمت فلانا فعليه
حجة ونوى ان تجب عليه يوم يكلم يقضيها متى شاء ولم يكن محرما ما لم يحرم لانه يصير كما لو اوجب في
تلك الحالة فلا يصير محرما وروي عن ابي حنيفة في النذر المعلق في الحج انه يخرج عن عهدته بكفارة
يمين وهو قول الشافعي قال عليه حجة ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال ان شاء فلان فشاءه لزمه
اما في الصورة الاولى لقوله صلى الله عليه من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله فلا حنث عليه
ولانه علق بمشيئة من لا يعرف مشيئته بخلاف الصورة الثانية فصار بمنزلة التعليق بسائر
الشروط ان فعلت كذا فانا احج بفلان ان لم يكن له نية او نوى فانا احج وهو معي فعليه ان يحج
وليس عليه ان يحج به لان النذر يصح بفعله لا بفعل غيره وان نوى ان يعطيه ما لا يلزمه ان يعطيه
نفقة يحج بها ثم ان لم يحج هو اجزأه لان نذره معلق باعطاء المال فان ارسله فاحجه جاز وكذلك
ان احجه معه لانه فعل ما التزم ولو قال فعلي ان احج فلانا يلزمه لانه صرح به قال فعليه ان يهدي
كذا شيء من ماله عليه ان يهدي ويتصدق على مساكين مكة وان تصدق على مساكين بلد اخر جاز وفي العروض
ان شاء تصدق بعينه وان شاء بقيمته لان اخذ القيمة في الصدقة جائز كذلك ها هنا وفي العقار يتصدق ق
بقيمته لانه بمنزلة ما لو قال لله علي ان يتصدق به على فقراء مكة لان ما يتصدق به عليهم يسمى هديا ان
قال ثوبي هذا ستر للبيت او اضرب به حطيم الكعبة يعطيه استحسانا ولا شيء عليه قياسا لانه لا
يتبرع قربة ولا اصل له في العرف غير انه في العادة يراد به الاتحاف فيلزمه التصدق استحسانا
قال القاضي ان عنى انه يستر به البيت يلزمه لانه قربة وان لم ينو شيئا لا اعرف له وجها قال كل مالي
هدي عليه ان يهديه كله الا قدر ما يقوته ثم اذا استفاد مالا يؤدي قدر ما امسك لقوته وذكر
في الجامع الصغير يتصدق بالاموال الزكوية استحسانا وذكر بلفظ صدقة لا الهدي فقال المذكور
في المبسوط قياس ان اسم المال يتناول الكل وجه الجامع ان النذر يلحق باصله في الفرض
والفرض يختص ببعض المال فكذلك النذر ان فعل كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل
لم يكن عليه شيء وكذلك ان لم يكن في ملكه يوم حلف لان المعتبر وقت اليمين ووقت الشروط الا حال
نزول الجزاء يعتبر الملك فيها قال ان كلمته فعبد المملوك هدي يوم اشتريه فكلمه ثم اشتراه
عليه ان يهديه وان اشتراه ثم كلمه لا شيء عليه لانه يصير في الصورة الاولى كانه قال لعبد ما كله

لله علي ان اهدي هذا العبد يوم اشتريه فصح لانه اضافه الى الملك وفي الهديه الثانيه نصر كانه قال
بعد الكلام هذا اللفظ لا يصح لان العبد في ملكه فلا يمكن اعتبار قوله يوم اشتريه قال هذه الشاة
هدي الى البيت او الى مكه او الكعبه وهو يملكها عليه ان يهديها ولو قال الى الحرم او الى المسجد
الحرام لا يلزمه عند ابي حنيفه خلافا لهما لما مر في اختلاف الاصلين في قوله علي المشي الى الحرم وكل هدي
اوجبه على نفسه من الانعام يذبح بمنا ان كان نوع النحر وبمكه في غيره من الايام لان القربه في الاطعام
هكذى يفعل وكذلك المنذور وليس هذا على وجه الشرط لانه جايز ذبحه في جميع الحرم لقوله عليه السلام
فجاج مكه كلها منحر وعن ابن عباس الحرم كله منحر وادنى الهدي الشاه فيحمل اللفظ عليه الا اذا
نوى الابل والبقر هكذى روي عن جماعة من الصحابه فان نوى غيرها فقد نوى ما يحتمله لفظه فيلزمه واسم
البدنه يتناول الجزور والبقره شرعا ايهما نوى في ذبحه جاز لما روي جابر انه قال اشتركنا عام
حجه الوداع في كل بدنه سبعه نفر فقال رجل وما تقول في البقر فقال وهل هي الا من البدن فان
نوى نحرها بمكه يلزمه وان لم ينو ينحر حيث شاء عندهما وعند ابي يوسف لا ينحر الا بمكه لقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم الايه ثم قال ثم محلها الى البيت العتيق وقياسا على لفظ الهدي لهما ان لفظ البدنه
ماخوذ من عظم البدن وانه لا يقتضي التخصيص بمكان والمنذور يتقيد باعتبار ايجاب الله
والتجليل حسن وان يتصدق بخطمه لانه يجعل الجل لدفع الاذى وحسبه لان النبي فعله وقال
لعلي تصدق بجلالها وخطامها ويكره الاشعار عند ابي حنيفه وقالا لا يكره لان النبي صلى الله عليه
اشعر البدن من الجانب الايسر لابي حنيفه تعذيبه مثلة فلا يصار اليه تقلد بدنه صار محرما
ان توجه لان التقليد من خصايص المناسك فاذا قرن اليه نيه الاحرام يصير محرما وكذلك
اليسوق لحلاف التجليل ولو قلد شاه لم يصر محرما لان تقليدها ليس بسنه فلا يصير بمنزله التلبيه
قلد بدنه فوجهها ولم يخرج لم يصر محرما وان خرج بعدها لم يصر محرما حتى يدركها الا ان يكون
هدي متعه فانه يصير محرما حين يخرج لان القياس ان لا يصير محرما في الكل الا انه ترك في دم المتعه
لان له نسبه زايده الى الاحرام بحيث لا يتحلل عنه ما لم ينحره فلقوة نسبته اليه لا يعتبر ادراكه
ثم الحق بدم المتعه دم القران في هذا المعنى لان كل واحد دم يجب للجمع بين احرامين اشترك
قوم في بدنه وقد يوجه البيت وقلدها احدهم بامرهم فقد احرموا لانه صار كانهم فعلوا وان
قلد بغير امرهم صار محرما دونهم لما عرف ولهم نزع القلاده كما لو حل على بدنهم حملا وتقليد
الهدي بما شاء من نعل او عروة مزاده لان الغرض العلامه وتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي الجزار منها شيا هكذى روي ان النبي صلى الله عليه قال لعلي رضي الله عنه ولا يجزي في الضحايا
والهدايا الا الثني سوى الجذع من الضان فانه يجوز اذا كان عظيما استحسانا لقوله عليه السلم

ضحوا بالجذع من الضان ولانه يجوز اخذه في الزكاه فاما المعز فلما روي عن ابي برده بن نيار انه قال للنبي
عندي جذع من المعز خير من شاتي لحم افيجزي عني فقال يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك ولانه لا يوخذ
في الزكاه وكذلك الابل والبقر ولا يجوز العوراء لما روي عن النبي عليه السلم انه نهى عن العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها وكذلك العمياء ومقطوعه الاذن لقوله عليه السلم استشرفوا العين والاذن ونهى عن
المقابله والمدابره وان كان الذاهب من العين او الاذن الثلث فما دونه جاز واكثره لا يجوز عند ابي حنيفه
وعنهما اذا كان الباقي اكثر من الذاهب يجوز وهو روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه لان العبره للاكثر
ويكون الاقل تبعا له لابي حنيفه ان القليل عفو بدليل الكي فقدرنا بالثلث لقوله عليه السلم الثلث كثير
ويجوز الخصي لان النبي عليه السلم ضحى بكبشين موجوين ولانه سبب لزيادة السمن وكذلك مكسورة القرن
لان القرن لولم يكن خلقا يجوز فكذلك عارضا قياسا على الشعر لم يشتراه ثم صار معيبا لم يجز
لان المعتبر حال الذبح وفيما وجد عند الذبح من العيب بان اصاب السكين موضعا منه لا يمكن الاحتراز
عنه يعفو عنه استحسانا اشترى بدنه فضل منه فاشترى مكانه اخر فقلده ووجهه ثم وجد
الاول ان نحرهما فهو افضل لان القربه تعلقت بهما بقصده وان نحر احدهما وباع الاخر جاز اما الاول
لانه الاصل والقربه لم يتعين في الثاني بعد واما الاخر فلانه اقامه مقام الاول وان كان الاول اكثر
اكثر قيمة فتصدق بالفضل لتعلق القربه بالفضل عرف ما الهدي فحسن وتركه لا يضر لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبه ولم يشترط التعريف وكذا لا يشترط احضاره مكان الرمي وحبسه ليكون قلبه مطمينا
لكونه معه اشترى بدنه للمتعه واشترك فيها سته نفر بعد ما اوجبها لنفسه خاصه لم يسعه
وان كان ينوي حين اشتراها وسعه لان في الصوره الاولى ان اوجب جميعه عن نفسه فلا اشكال
لانه لا يمكنه الصرف وان اوجب بعضه كان الباقي للحم فلا يجوز وفي الصوره الثانيه لم يجعل الجميع للقربه
ولا البعض للحم لان له ان يشرك غيره فيه ولد المشتري للذبح يذبح معه لانه حدث على وصف
الام والاحكام تثبت في الولد تبعا وان شاء تصدق به لانه جزء من الاصل ولبنه ما ان
احد الشركا في البدنه ولا صحبه ورضي الورثه بنحرها عن الميت جاز لانهم بمنزلته في تحصيلها خصوصا
في القرب احد الشركا كافرا او مسلما يريد لحمه لا يجوز لقوله عليه السلم يقول الله تعالى انا اغنى
الشركا الخبر ولا يركب البدنه ولا يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد ليقلّها وان نقص بركوبه
او بحمل متاع ضمن النقصان ويتصدق لقوله عليه السلم لذلك الرجل الذي يسوق الهدي مع نفسه
وقد جهده المشي اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا دل انه لا يجوز الا لضروره مع وجوب الضمان
وما جلب يتصدق به او بقيمته ان استهلك كالولد وانما يجوز له ان ياكل من هدي المتعه والقران
والتطوع ولا يجوز بما وليه لانه التزم تسليمه الى الله وتعذر تسليم اللبن بالنحر فتسلمه بعينه

خلاف الهدي فانه يسله بذبحه نحوها احد الشركا مدون اذ نهر جا لان العاده جاريه لان كل واحد لا ينوي
ذبحه لنفسه عطب الهدي في الطريق نحره فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شا وعليه هدي مكانه
لانه خرج من ان يقع به الواجب وله ان يصنع به ما شا وبقي الواجب في ذمته وان كان تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه ثم ضرب صفحته ولم ياكل منه شيا ويتصدق به لما روي ان النبي صلى الله عليه بعث بستة عشر بدنة
على يد ناجيه الاسلمي فقال ارايت يا رسول الله ان عطب شي منها قال انحرها واصبغ نعلها بدمها
واضرب به صفحتها ولا تاكل منها ولا احد من رفقايك وان اكل منها او اطعم عنها تصدق
بقيمته لحديث ناجيه اخطا الرجلان فنحر كل واحد هدي صاحبه او اضحيته جاز استحسانا فاخذ
كل واحد هديه وجه القياس تصرف في مال غيره بغير اذنه فيضمن وجه الاستحسان جريان العاده
بالتوليه فصار كالماذون فيه عرفا وان شا نحر هديه فاما او اضجعه لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
كانوا ينحرون فيها ما معقوله الايدي اليسرى والاولى ان ياخذ بالاشهل نحر الابل قياما وفي البقر والغنم
تضجع ولا يجب ان يذكر مع اسم الله شيا لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف والمستحب ان يذبح هديه
واضحيته بيده لان النبي صلى الله عليه تولاه بيده ولا احب ان يذبحه يهودي او نصراني لانه ربما يخل ببعض
الواجب من قطع الاوداج والتسميه وجاز لو فعل لان ذبيحته يحل ما يحل كافر بنا المسجد الي
مسلم ذبحه بعد طلوع الفجر يوم النحر جاز وقبله لا يجوز في المتعه لانه لا حلال عليهم وهدي
المتعه للاحلال فلا يجوز قبل النحر جعل شاه من غنمه هديا جاز ان يهدي قيمتها وفي روايه ابي حفص
يهدي مثلها اعتبارا للدم والصدقه وفي القيمه نوضا احدبه الاجزم لو بعث بقيمه الهدي
واشترى بمكه وذبحه جاز وجه الروايه الاولى اعتبار انما يوجبه الله من الانعام ذكوه ذبح مكان
الشاه جزورا جاز لانه اتى بقدر الواجب وزياده

باب الحج عن الميت وغيره

دفع الى رجل مالا ليحج عن الميت فلم يبلغ مال الميت النفقه فانفق المدفوع اليه من ماله ومال الميت
فان كان الاكثر من مال الميت كالكرا وعامة النفقه جاز استحسانا وان لم يكن ضمن ويحج به من
حيث يبلغ وجه القياس غرما دون ان لا يعارف من ماله فيضمن وجه الاستحسان انه لا يمكن ان لا ينفق
من ماله ولو بقدر اجرة سقا فيعتبر الاكثر انفق من مال نفسه وفي مال الميت فله ان يرجع به فيما
ان دفع اليه لانه بمنزلة الوكيل ينفق من ماله ليرجع في مال الموكل جاز نوى اقامه خمسة عشر يوما بمكه
بعد النفر بطلت نفقته من مال الميت لانه اذا صار مقيما لم يبق عاملا له لا حرج فيما دون خمسة عشر
لا يسقط لانه على سفره ما بقي ولا حرج لو ترك الاقامه تعود النفقه لان المسقط ارتفع اوصى
ان يحج عنه بالف فبلغت الالف حججا فان شا الوصي احج عنه رجالا في سنه واحده وهو افضل
لانه تعجيل وان شا دفع كل سنه حجة لحصول المقصود والعبد مثل الحر في جميع ذلك كله

لزمه ما يجب عليه من الكفارات وفيها صوم صام لانه من اهل الصوم ويمكنه ان ياتي به في الحال وما لم يكن
فيها صيام او وجب وهو حر حتى يعتق لانه لا يملكه الا شان بنفسه ولا باذن مولاه لانه لا يتصور
التملك منه ولو حج باذن مولاه عن حجه الاسلام لم يجزه وعليه حجه الاسلام اذا اعتق لقوله عليه السلام
ايما عبد حج عشر حجج فعليه حجه الاسلام اذا اعتق ودم الاحصار يجب على المولى اذا احرم
باذنه خلافا لابي يوسف لانه بمنزله نفقة الرجوع وبه يتخلص عما هو فيه بخدمته والحج الرجل عن
غيره فان كان المامور حج عن نفسه فهو افضل لان الصروره يكره ان يحج عن الغير وقال بعض الناس
لا يصح حجه وان كانت الحجة عن الذي حج فالمريد احبابي لانه يسقط حجه الاسلام عن نفسه اجح الصحيح
عن نفسه فهو تطوع لانه خبر ليس بواجب فجاز ان يحصله بنايبه استدلالا بالمعضوب ويجوز ان يحج حجه
الاسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحج اذا لم يزل مرضه حتى مات لحديث الخثعمية فانها قالت ان
ابي ادركه فرضه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحله افيجزيني ان احج عنه فقال عليه السلام
ارايتك لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجوز قالت نعم قال فدين الله اولى وكذلك لو كان محبوسا الى الموت
فان صح من مرضه عليه حجه الاسلام لان شرط جوازه عن الواجب بقا العذر في العمر لانه وقت فرضيه الحج
جميع العمر جهز الوصي رجلا يحج عن الميت فقرن كان مخالفا عند ابي حنيفه وعندهما يجوز اذا قرن عن
الميت استحسانا وان نوى عن نفسه يصير النفقه استحسانا لانه زاد خيرا لان اداء الحج فان انما افضل
لابي حنيفه امر يحج نفع كل سفر له وهاهنا اوقع بعض سفره للعمرة ولو اعتمر ثم حج من مكه يرد النفقه لانه
مامور بحج ميقاتي والمحج هو جامع يرد النفقه لانه مامور بحج صحيح وكل دم يلزم المحج فهو عليه في ماله
الا دم الاحصار فان على وصي الميت ان يبعث بهدي لينحر فيحل ويرد ما بقي على الوصي ليحج به انسانا من حيث
بلغ اما سائر الدما لانه وجب بفعله واما دم الاحصار لانه وجب للتخلص عن السفر فاشبه نفقه الرجوع
وقوله يحج انسانا من حيث بلغ محمول على انه اوصى بمال معين ان يحج عنه به والا فهو على الخلاف لان
عند ابي حنيفه يخرج ثلث ما بقي من المال ويحج عن وطنه وعند ابي يوسف يحج بما بقي وعند محمد لا يجب شي اخر
امره رجلان بالحج فاهل بحجة عنهما ضمن لهما مالهما لانه لا يتصور ان يقع عنهما ولا احدهما باولى
وكذلك لو امره احدهما ان يحج والاخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع يرد مالهما لان كل واحد امره ان ينفق
ماله في كل السفر وقد انفق في البعض وان امراه بالجمع جاز والهدي على المحرم استاجر رجلا
ليحج عنه لم تجز الاجاره عندنا خلافا للشافعي له عمل يجري فيه النيابه كبنا المساجد لنا عباده
كالصلاه وله نفقه مثله وقد روي اجر المثل لانه لما صح الاجاره بقي الامر بالحج من ماله فلزمه نفقه
المثل ويجوز حجه الاسلام عن المستاجر اذا مات فيه قبل ان يخرج معناه يقام ثواب النفقه مقام
ثواب الحج واذا المرتفل لبيك عن فلان واكتفى بالنيه جاز لان الله تعالى مطلع على ضميره امره رجلان

كل واحد ان يحج عنه فاحرم عن احدهما لا بعينه فصرفه الى احدهما عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يجوز لانه خالف ولهذا لو مضى فيه قبل الصرف يكون عنه لنا ان الاحرام شرط فيصح في المجهول كما في
العتاق وكذلك ان احرم رجل بالحج عن احد ابويه فله ان يجعله عن ايهما شاء وفي رواية ابي حفص عن
ابي يوسف وما ينبغي ان يكون هذا جائزا كما لو احرم عن احد الرجلين اهل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه
ثم واقع لا يلزمه الا دم واحد واذا اصاب صيدا لانه يعتبر جانيا على احرامه وليس عليه دم القران
لان احرامه عن ابنه يقع صحيحا لا صورة ومعنى فيبنى عليه احكام الاحرام اغمي على رجل عند الميقات
فاهل عنه رجل من اصحابه وعن نفسه ووقفه بالمناسك كلها يجزيه عن حجة الاسلام عند ابي حنيفة
استحسانا وعندهما لا يجوز لانه لم يوجد انابة ولا التزام عبادة انابة لابي حنيفة وجدت دلالة الانابة
بالمصاحبة والرضى بالاحرام منه لانه خرج ليحج الا ترى لو احرم ثم اغمي عليه ووقفه اصحابه في المواقف
جاز واذا اصاب المغمى عليه صيدا لم يكن عليه جزاؤه لاحرامه عن المغمى عليه عند ابي حنيفة المتنفل وهي
بقران فخرج المحجوج يوم البيت وساق هديا وقلده يكون محرما بها وكذلك ان لم يكن الهدي
لقرانه انما هو نذر كان عليه او جزاء صيد او احصار لما عرف ان السوق والتقليد بمنزلة التلبية
ولقوله عليه السلام انى سقت الهدي ولا نفصل بين جهة وجهة حج عن رجل ميت او عن ابيه بغير امره
حجة الاسلام جازت عنه ان شاء الله لحديث الخثعمية وانما قال ان شاء الله لانه ليس بقياس والخبر
من الاحاد اوصى بحجة الاسلام ويعتق نسمة بدأ بحجة الاسلام لانه فرض لا يحرم ان لم يكن حجة
الاسلام بدأ بما بدأ به لانه باعتبار الاهل بدأ بالاهم اوصى ان يحج عنه رجل بنفسه يفضل سهم نفقته
يكون لغرمته لانه فاضل عن حاجة الميت ولو قال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى فانه
يعطى ما يحج عنه لانه اوصى ان يعان على فعل الحج وللفلان ان لا يحج به لانه اوصى له بمال واشار بجعله الى الحج

باب المواقيت

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن وقال هن وقت لهن
ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وروى ممن اراد دخول مكة من اراد دخول
مكة لتجارة او حاجة اخرى وهذه المواقيت فلا يجاوز الوقت الا محرما بحجة او عمرة وان كان مكيا
لما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دخول مكة بغير احرام ورخص الحطابين جملة ذلك
ميقات الافاقي من داره الى خارج الميقات لا يجاوزه الا محرما ومن داره وراء الميقات الى مكة
فميقاته من داره الى الحرم لا يدخل الحرم الا محرما يستوي حكم الحج والعمرة فاما اهل الحرم ميقاتهم
بالحج من بيته ولا يخرج من الحرم الا محرما واما في العمرة فميقاته من الحل لما روي عن علي وابن مسعود
في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

ان يحرموا بالحج من مكة فاما العمرة فلما روي انه سلم عائشة الى اخيها عبد الرحمن ليعمرها من
التنعيم والغرض ان يجمع بين الحل والحرم في احرامه وليس للعمرة عمل خارج الحرم فيحرم من
الحل ولهذا يجوز من الحل من غير التنعيم من كان من اهل الميقات او دونه الى مكة دخلها بغير
احرام اذا شاء الا اذا اراد ان يحرم فوقته من اهله لما روي عن ابن عمر انه خرج من مكة الى قديد
ثم رجع الى مكة فدخلها بغير احرام ولان الحاجة الماسة الى دخول مكة يكثر لهم فصاروا كالحطابين بين
ومن كان من اهل الميقات او بين الميقات وبين الحرم فاحرم بعد ما دخل الحرم فانه يخرج
من الحرم فيلبي لانه يمكنه استدراك المتروك من جنسه بهذا الطريق وهذا عام في كل من ترك وقته
من هؤلاء ولكن جاوز يعود ويلبي فان لم يعد حتى طاف او وقف بعرفة فعليه دم وبالعود لا يسقط
الدم لان بعوده لا يعود الى حكم الابتداء لتعذر فسخ الطواف والشرط الاستدراك على حكم
الابتداء فان عاد ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما لهما ان المتروك في الابتداء
حصوله محرما في الوقت لا الاحرام في الوقت ولهذا لو احرم من بيته وجاوز الميقات جاز وقد
استدرك المتروك لابي حنيفة لم يستدرك المتروك على وجه الابتداء لان المتروك التلبية في الميقات
اذا لم يلب قبله كوفي اراد بستان بني عامر لحاجة لم يكن عليه لمجاوزة الوقت بغير احرام شيء لانه
لم يرد دخول مكة حين جاوز الميقات وكذلك ان بدا له ان يحرم من البستان فوقته وقت اهل البستان ن
لانه صار كواحد منهم وليس لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة واهل مكة القران والتمتع
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضروه من هو قريب منه بحيث يجوز له
دخوله من غير احرام كوفي جاوز الميقات بغير احرام فاهل بعمرة ثم اهل بمكة بحجة عليه دم واحد
لترك الميقات وكذلك لو قرن لان القارن وان كان في احرامين ولكن دم الوقت لا يجب للجناية
على الاحرام بل على الوقت وانه واحد فان بدا فاهل بالحج ثم دخل مكة فاهل بعمرة فعليه دمان
احدهما من اجل مجاوزة الوقت غير محرم والثاني لانه ترك احرام العمرة من الحل كوفي دخل مكة
لحاجة بغير احرام عليه حجة او عمرة ايهما شاء لان مجاوزة الوقت توجب احراما كانه قال لله علي
احرام فان رجع الى الوقت فاهل بحجة الاسلام منه جاز في تلك السنة عن حجة الاسلام
ومن دخوله الاول بغير احرام استحسانا ولا بعدها وجه القياس ان حجة الاسلام لا تنوب
مناب الواجب بالنذر كذلك مناب الواجب لمجاوزة الوقت وجه الاستحسان ان الواجب ان
لا يجاوز الميقات الا وهو محرم باحرام يبنى عليه فعل الحج او العمرة في تلك السنة وهذا حاصل في
الاحرام بحجة الاسلام فقد استدرك المتروك لا جرم لو احرم بحجة الاسلام في السنة المستقبلة
لا يسقط عنه ما وجب لمجاوزة الوقت الميقاتي احرم بحجة بعد ما جاوز الوقت ثم افسدها

او فاته الحج يسقط عنه دم ترك الوقت لان القضاء يجب فيستدرك في القضاء حق الوقت جاوز وقته
غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه فاحرم جاز والاولى ان يحرم عن وقته لان المواقيت كلها سواء في
حق الحج والعمرة ودخول مكة غير ان وقته اخص به وكان منه اوجب جاوز العبد الوقت ثم اذن
له مولاه ان يحرم فاحرم عنه لزمه دم اذا اعتق لانه من اهل الحج والعمرة ومنع منه لحق المولى فاذا
سقط صار كالحر فيه بخلاف الكافر يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم لا شيء عليه لانه ليس من اهل الاحرام حال
مجاوزة الوقت وكذلك الغلام احتلم بعد ما جاوز الميقات ثم احرم لانه ما كان من اهل الاحرام
حال مجاوزته اهل الغلام ثم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف ويقف لم يجز عن حجة الاسلام الا
ان يجدد احراما قبل الوقوف بعرفة وفي العبد اذا اعتق لم يجز عن حجة الاسلام جدد او لم يجدد لان
العبد صح احرامه حين احرم تطوعا فلا يمكن صرفه الى الفرض وفي الصبي ما انعقد وكان ذلك ابتداء
احرام منه آفاقي دخل مكة بغير احرام فحصل عليه حجة او عمرة فان اهل بها بعد سنة من غير وقته الاول
جاز ولا شيء عليه لان مجاوزته كالنذر في حق الاحرام ولو نذر له ان يحرم في اي وقت شاء

باب الرجل تفوته

المحرم بحجة فانه يحل بعمرة وعليه الحج لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يتحللوا من الحج بعمرة اهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج طاف
لعمرته وسعى لان العمرة لا تفوت ويحل من احرامه بعمل العمرة ويقطع التلبية كما يقطع المعتمر وعليه حجة
من قابل لانه دخل فيه وطوافه في الثلث لحجة الفائتة لا يكون لعمرة مستقبلة ولا يكون به متمتعا
ان فعله في اشهر الحج من قابل لان عمل العمرة يؤدي باحرام الحج لا نفس العمرة لانه لو كان قارنا لكان
يجتمع عليه عمرتان فيصير ما جنيا دا قضا الاخرى وبالاجماع لا يصير والمتمتع من اتى بعمرة باحرام
العمرة لا باحرام الحج احرم بحجة فجامع ثم فاته الحج عليه دم لجماعه ويحل بعمل العمرة وكذلك ان اصاب
صيدا عليه الكفارة لان الجماع والاصطياد وجد والاحرام باق فاته الحج فاقام حراما حتى حج
من عام قابل بذلك الاحرام لا يجوز لان احرامه للحج صار بحال يبني عليه عمل الاحرام الا عمل الحج فاته
الحج فاهل بحجة اخرى تحلل من الاول بعمرة ويرفض الاخرى وعليه دم وعمرة وعليه القضاء الا اذا نوى
بها قضاء الفائتة فهي هي وعليه القضاء لانه باق في احرام الحج فاذا نوى به القضاء يصير كمصلي الظهر
نوى الظهر فيها لا يلزمه اخرى ساق قارن معه هديا فقدم مكة وقد فاته الحج حل بعمرة ويصنع
بهديه ما شاء وكذلك ان جامع ولم يعنه لان القران لم يبق ولا يبقى دمه وبين ان الهدي اذا
بيع فباعه عليه قيمته وكذلك حلب ولده لانه فرعه فيكون هديا الا اذا كفر عن الولد ثم حدث له ولد
لم يكن عليه دم من قبل لان الحكم انتهى في اصله والطواف قبل يوم النحر لا يخرجه عن طواف
العمرة الذي يحل به فائت الحج لانه مفعول لاجل الفوات وقبل الوقوف بعرفة لا فوات

ويقرن العمرة وان كانت مكروهة يوم النحر والتشريق يجوز اذا فعلها اهل مفرد بحجة بعد ما وقف
بعرفة يوم عرفة او ليلة النحر بحجة اخرى قضاها ولو اهل بها بعد طلوع الفجر من يوم النحر لزمته ويبقى
محرما الى السنة القابلة ليحج وعليه دم لجمعه بينهما ويقضي ما بقي عليه من الحجة الاولى في الصورة
الاولى وقضاء الوجوب في يستعقد احرامه لحج يؤدي بها في تلك السنة وانه لا يمكن فيرفضها بخلاف
الصورة الثانية ثم تقديم الاحرام على اشهر الحج جائز عندنا لانه شرط بمنزلة الطهارة في الصلاة
فيصح وشق فيه الى مكي الكوفة ثم اهل بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ولو قرن
والكوفة كان قارنا وعليه ما على القارن لانه بمنزلة الكوفي غير ان في المتمتع ملم باهله فلا يكون متمتعا
وفي القران لا عبرة بالالمام حج كوفي واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر وان لم يكن
يواطنها واقام سنين لم يسقط عنه طواف الصدر لا في الصورة الاولى ولا في الثانية بصيرورته من اهل مكة وليس
عليهم طواف الصدر لقوله عليه السلام فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ولا يكون للمكي آخر عهد بخلاف ف
الصورة الثانية لانه يصير مكيا واهل المواقيت ومن دونهم ليس عليهم طواف الصدر لانهم كاهل مكة كالر سغناقي
مع البلدي فاته الحج يحل بعمرة لم يكن عليه طواف الصدر لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر
عهده الطواف به وهو لم يحج وفاته الحج لا يكون محصرا الا انه لا يتصور المنع مع فوات الحج ولو حبس
في منزله كان حراما الا ان يحل بعمرة ولا يسعه الجلوس لانه يمكنه الاتيان بما جعل محللا كالطواف
بعمله ان يأتي به ولهذا لا يحل بالهدي

باب الجمع بين احرامين

اهل بحجة واتى بشيء من اعمالها او لم يات ثم اضاف اليها عمرة فقد اساء وهو قارن ولو اهل بعمرة واتى بشيء
من اعمالها او لا ثم اضاف اليها حجة اخرى فهو قارن اما الاساءة في الصورة الاولى فلقول علي رضي الله عنه
العمرة لا تضاف الى الحج والحج تضاف الى العمرة والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقوله عليه السلام
لبيك بعمرة وحجة جعل الحج غاية فلا يجوز ان يجعل العمرة غاية احرم مكي او متمتع او من دونه بعمرة وحجة
لزمه دمان يرفض العمرة ويمضي في الحج وعليه عمرة ودم وكذلك لو اهل بعمرة ولم يرفض العمرة فان مضى فيهما
لزمه دمان دم لجمعه بينهما لانه لا يجوز له الجمع ولهذا لا يجب عليه دم التمتع والقران ثم رفض العمرة اولى
لانها اخف وايسر [illegible] ثم ما التزم يجب عليه فانه رفضه ودم الجمع دم وجب لجنايته ولهذا لا يأكل
منه بخلاف دم القران فان اتى ببعض اعمال العمرة ثم احرم بالحج ان اتى بالاكثر وهو لاربعة اشواط
مضى فيهما دم ثم يفرغ من حجته وعليه دم لانه اذا اتى بالاكثر صار كالآتي بالكل لا يمكن رفضها ثم جمع
بينهما ويمكن الجمع بينهما في الجملة كما في الآفاقي فيصير مؤديا عمرة منهيا عنه فيلزمه الدم وهذا الدم
لا يجب على الكوفي وان اتى بالاقل من افعال العمرة رفض الحج عند ابي حنيفة وعندهما العمرة لانها اقل
فعالا وامكن رفضها لابي حنيفة تأكد احرام العمرة بانضمام الفعل اليه فصار اقوى طاف كوفي

لحجته شوطا ثم اهل بعمرة رفض عمرته لما ذكرنا انه متمتع فانه اضاف الحج الى العمرة وجعل اعمال العمرة غاسة
وكذلك لو اهل بعرفة وكذلك ان اهل بهما يوم النحر قبل ان يحل من حجته او بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت
رفضها لانه لحصل اعمال العمرة مغابة وان لم يرفضها ومضى فيها جاز لما عرف انه لا تنافي بينهما ولكنه منهي عنه
فاما اذا حل من الحج ثم اهل بالعمرة ليس عليه شيء ومضى فيها لا لانها كانت ممنوعة لاجل الجمع وجعله فعل العمرة
غاية ولا يعتمر من حل من حجه في ايام التشريق هكذا روي عن عائشة ولو اعتمر لزمه ولزمه دم عليه لانه
منهي عنها لا بعينها بل لغيرها احرم لحجة او عمرة ثم جامع فيها فاهل باخرى يرفض ثم يمضي في الاول
لان المضي في العمرة الفاسدة واجب كالصحيحة وان نوى رفض الاولى والعمل الثانية لم يكن عليه الا الاول
لان العمل في الاول مستحق عليه فيمنع عنه وكذلك في الحج كوفي اعتمر في اشهر الحج وقضاها ثم خرج
الى مصر ليس فيه اهله ثم حج من عامه كان متمتعا لانه ما الم باهله وحمل الطحاوي هذه المسئلة على الخلاف
قال عند ابي حنيفة يكون متمتعا خلافا لهما وانه غلط والخلاف في مسئلة اخرى كوفي له اهل بالكوفة واهل
بمكة ثم اهل من الكوفة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يكن متمتعا لانه بدخول مكة يصير ملما باهله كالمكي
اهل بالكوفة للعمرة ثم حج من عامه بخلاف ما لو قرن على ما مر اعتمر كوفي في اشهر الحج وساق للمتعة هديا
وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق حتى رجع الى اهله ثم حج كان متمتعا عندهما خلافا لمحمد فان عنده اذا
طاف الاكثر ورجع الى اهله حكمه حكم المكي لانه لم يوجد المام صحيح باهله لان العود مستحق للحلق والذبح
فصار كانه الم باهله قبل الطواف للعمرة لمحمد ان العود ليس بمستحق لانه يتحلل بلا عود ولو ادى عمرته ثم بدا
ان يحلل وينحر هديه ويرجع ولا يحج من عامه ذلك جاز لان بالسنة لا يلزمه شيء فله ان لا يتمتع وبضع
هديه ما شاء فان فعل ذلك ثم حج لا شيء عليه لان حكم ما كان زال وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع
الى اهله ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على نية التمتع ولو حل بمكة وكان ساق معه ثم حج قبل ان
يرجع الى اهله فعليه دم لمتعته ودم لانه تحلل من عمرته مع سوق الهدي فيلزمه يوم النحر لا حرم لو رجع
الى اهله ليس عليه شيء لانه لم يبق متمتعا احرم بعمرة قبل اشهر الحج او في اشهر الحج فافسدها وطاف
لها سبعا ثم اهل باخرى من التنعيم في اشهر الحج بعدها لم يكن متمتعا لانه بافساد العمرة لم يبق
حكم التمتع متعلقا بهذا السفر ولا يسقط هذا الحكم الا بالعود الى الوطن ولانه دخل باحرام فاسد
فصار كالمكي بمكة لا جرم ان جاوز ميقاتا قبل اشهر الحج فاهل منه بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه ذلك
فهو متمتع لانه لما نزل بمكان لا هله التمتع والقران عاد حاله الى الاول فان جاوز ميقاتا في اشهر
الحج فاهل بعمرة لم يكن متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعتمر ثم يحج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو
متمتع جاوز الوقت قبل اشهر الحج او بعدها لانه اذا عاد الى موضع لاهله التمتع والقران
ثم احرم بالحج فقد بطل حكم فساد السفر كما لو الم باهله او جاوز وقتا قبل اشهر الحج ولابي حنيفة

لما ادركه اشهر الحج وهو في موضع ليس لاهله التمتع بعد حكم بفساد الحج فلا ينقطع الا باستيناف السفر
من وطنه وهذه هي مسئلة الطحاوي ولو اعتمر في اشهر الحج فافسدها والمسئلة بحالها ثم جاوز وقتا ثم قرن كان
قارنا وكذلك المكي لانه لا تعلق للقران بالسفر كالتمتع دخل كوفي بعمرة فافسدها في اشهر الحج و
المسئلة بحالها ثم احرم بمكة بعمرة وحجة رفض عمرته ومضى في حجته وعليه عمرة ودم لانه بمنزلة المكي اهل بعمرة
او حجة بعد ما جاوز الوقت فطاف لها اشواطا ثم رجع الى الوقت ملبيا لم يسقط عنه الدم اتفاقا وكذلك
المكي اعتمر في الحرم فطاف لها شوطا ثم خرج الى التنعيم لم يسقط عنه الدم لانه تاكد بانضمام
الفعل اليه فلا يمكن استدراكه

باب التلبية

زاد على التلبية المعروفة
جاز لما روي عن ابن مسعود لبيك عدد التراب وعن ابن عمر انه كان يقول لبيك والخير بيديك والرغبة اليك
والعمل لبيك اله الخلق لبيك التلبية مرة شرط والزيادة سنة تركها يوجب الاساءة لانها بمنزلة التكبيرة
في الصلاة اولها الابدية والثاني سنة ومن فسد حجه كامع ملبي لم يفسد حجه لانه في
احرامه والمحصر ملبي حتى يخرج عنه الهدي وبالتلبية بدون الاحرام لا يصير محرما لان الحج عبادة
مقصودة ولا تصح الا بالنية سبح او هلل يريد الاحرام يصير محرما لان المقصود ذكر الله ثم عند
ابي يوسف انما جاز لان في افعال الحج يقوم البعض مقام الكل كالبدن مقام الرجل بخلاف الصلاة فلا يقوم
التسبيح فيها مقام التكبير الاخرس يحرك لسانه ان لبى وينوي فيصير محرما لانه عاجز فيكتفي بتحريك
اللسان وقيل تحريك اللسان مستحب ولبس بشرط والمراة كالرجل في التلبية غير انها لا ترفع صوتها
لان السنة في حقها الستر

باب الصيد

ارسل كلبا في الحل والصيد
فطرده الكلب حتى دخل في الحرم لا جزاء عليه ولو رمى من الحل الى الصيد في الحل فاصابه في الحرم عليه
الجزاء لان مضي السهم بفعله حقيقة فيضاف الاصابة في الحرم اليه فاما اطراد الكلب وعدوه ليس
بفعله حقيقة والكلب مختار فيه فيسقط عنه لا جرم لو ادخله الكلب الحرم فرده فانزجر لم يقل عليه الجزاء
استحسانا وجه القياس مجرد الزجر لا يتعلق به حكم فان المسلم لو ارسل كلبا فزجره مجوسي يحل
وجه الاستحسان اعانة على اخذ الصيد وقد يتعلق بالزجر حكم فان كلبا لو انفلت من يده فزجره فاصاب
صيدا احل وعلى هذا قلنا المجوسي اذا ارسل كلبا على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد عليه جزاؤه ولا
لو كان ارسل كلبا على ذئب في الحرم فاصاب صيدا لا جزاء عليه كما لو نصب محرم شبكة لان يصطاد فيها ظبي
لا شيء عليه محرم امر محرما بقتل صيد والثاني امر اخر فقتله يجب الجزاء على كل منهما الاول والثاني معينان
للمباشر محرم اخبر محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر ثم وجده يجب الجزاء على كل واحد لانه ما لم يكذب
الاول الاخبار باق لا جرم لو كذبه لا جزاء على الاول اخبر محرما بصيد والمباشر يعلم لا جزاء على المخبر
لان باخباره لا يحصل شيء استعار محرم سكينا فقتل به صيدا لا جزاء على المحرم لانه يتوصل الى قتله

على حده لكنهما وقعا معًا لم يضمن كل واحد ما ذهب بضربة صاحبه بل يضمن ما نقصته ضربته من قيمته صحيحًا وعلى الحلال نصف قيمته مضروبًا ضربتين وعلى المحرم قيمته مضروبًا ضربتين
لم يضف كل واحد مميز لم يشاركه فيه صاحبه فيجب عليه نقصان جراحته ثم بالسراية يضمن ما ذكرنا ولو جرحه الحلال اولا ثم ثنى المحرم فعلى الحلال ما نقصته جنايته صحيحًا وعلى المحرم قيمته به الجرح الاول وعلى الحلال نصف ما بقي من قيمته به الجنايتين ووجهه معلوم حلال
قطع يد صيد ثم فقا محرم عينيه ثم جرحه قارن فمات فعلى الحلال قيمته كاملا لانه استهلكه حكما ثم على الفاقي قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتاه به الجنايتان ولا يسقط عنه ما انتقص بجرح القارن لان فقا العين استهلاك اخر لانه سعى بعينيه المتلف فالملقه من حيث اذهب امنه بحفظ نفسه بعينيه والثالث الملقه بافاته حياته محرم اخذ صيدا فقتله حلال في يده ضمن كل واحد جزا لان الاخذ استهلاك من حيث ازاله امنه والقتل استهلاك حقيقة وكل واحد ملف ورجع الاخذ على القاتل بقيمته لما عرف ان من ضمن بدلا متقوما قام مقام المالك في استحقاق بدله ولو كان القاتل نصرانيا او صبيا فليس عليه الجزا لله تعالى ويرجع عليه الاخذ بقيمته لان هولا لا يلزمهم حقوق الله تعالى بل حقوق العباد رجل دل اخر على صيد في الحرم فقتله لم يضمن الدال شيئا لان الدلاله سبب لزواله امنه فيقطع حكما بالمباشره بخلاف المحرم دل فقتله اخر لان الدلاله محظور احرامه بنفسها فلزمه الكفاره للجنايه على الاحرام الا ان المدلول اذا لم ياخذه لم يضمن الدال كالورمي فلم يصبه او اخذه ثم ارسله لان اثر الجنايه لم يحصل محرم وقارن وحلال قتلوا صيدا في الحرم بضربه فعلى القارن جزاان وعلى المفرد جزا لانه جنى على احرام واحد وعلى الحلال ثلث الجزا لانه يضمن بدل الصيد وتلف بفعله ثلث المحل وان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من كله فعلى الحلال ما نقصته جراحته من قيمته صحيحًا وثلث قيمته به الجنايتان الاخريان وعلى المفرد قيمته به الجراحه الاولى والثانيه وعلى القارن جزاان به الجراحتان الاوليان اما الحلال فيفرد باتلاف جز صحيح والمفرد باتلاف جز به جراحة فلزمه جزا والقارن بفرد باتلاف جز به جراحتان ويكون عليه ضمانه مرتين ثم الباقي تلف بثلاث جنايات فعليهم ضمانه والحلال لا يضمن الاعانه على اتلاف الملف فعليه قيمة ثلث الصيد وبه ثلاث جراحات والمفرد يلزمه قيمة الصيد مجروحًا وبه ثلاث جراحات وكان قد ضمن ما نقصه الجرح الثاني فيكون عليه في الحاصل قيمة الصيد مجروحا بالجراحه الاولى اما القارن فعليه قيمة باقي الصيد مرتين لانه باشر اتلاف ثلثه واعان على الملف فيجب الضمان مضاعفا فيجب عليه قيمة الصيد مجروحا بثلاث جراحات مرتين وكان ضمن ما نقصه الجرح الثالث مرتين فالحاصل عليه قيمة الصيد مجروحا جراحتين ولو كانت الجراحه الاولى والثانيه استهلاكا

فعلى الحلال قيمته صحيحًا ولا يضمن بالسراية شيئا لانه ضمن قيمته مرة بكمالها وعلى المفرد قيمته كاملا به الجراحة الاولى بل الصحيح وبه الجنايه الاولى والثانيه لئلا يوجب عليه ضمان والقارن باتلافه من غير مباشرة وسرايه وذكر في بعض النسخ وبه الجنايه الاولى والثانيه وانه غير صحيح لانه حينئذ يسقط ضمان ما تفرد هو باتلافه والصحيح ما ذكرنا ان قطع الاولى يقطع يده والثاني فقا العينين ليكون استهلاكا اخر مكان عليه قيمته الاما نقصه الاول وعلى القارن قيمته به الجنايتان الاوليان ووجهه معلوم

كتاب النكاح

النسا المحرمات بكتاب الله تعالى اربع عشرة سبع نسبا وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبع سببا وهن الاخوات والامهات من الرضاعة وامهات النسا والربايب وحلايل الابنا والجمع بين الاختين ومنكوحه الاب لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الايه وقال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الايه ثم الحقت اربع بقوله وان تجمعوا بين الاختين وبالخبر وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن والجدات وان علا وابنة الابن وان سفل هكذا يثبت في اللغه وقال تعالى بعبد الله واله ابايك سمى الجد ابا ام المراة تحرم بنفس العقد عندنا وقال بعض الناس لا تحرم الا بالدخول قياسا على بنت المراة لا تحرم الا بالدخول ولنا ما روى عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه ام المراة حرام على الرجل دخل بها او لم يدخل ولان ام المراة تبرز الى زوج البنت قبل الدخول عادة فحرم بنفس العقد لئلا يميل قلب الزوج اليها فيطلق ابنتها فاما البنت فلا تبرز عادة قبل الدخول فلا ضرورة الى التحريم تزوج امراة ثم اختها فالنكاح الثاني فاسد لانها مجموعه الى الاولى ولها مهر المثل ان دخل بها لان الدخول في النكاح الفاسد يوجب المهر على ما قال عليه السلم فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وتجب عليها العدة لان المهر اذا وجب وجبت العده بطريق الاولى لما في العده من معنى العبادة ويعتزل الاولى الى انقضا عدة الثانية لقوله عليه السلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجمع ماءه في رحم اختين وان لم يكن دخل بها لا مهر ولا عده ويفرق بينهما ولا ينكح امراة في عده اختها من اي جهة كانت العده وكذلك الخامسه في عده الرابعة خلافا للشافعي لما عرف في الخلاف ان العده حق من حقوق النكاح من وجه فيكون جامعا بين الاختين نكاحا وعند الشافعي العده حق المرأة لا حق النكاح فلا يودي الى الجمع الوطء الحرام يوجب حرمه المصاهرة خلافا للشافعي في الزنا له حرمة المصاهرة تثبت كرامه فلا تثبت بالحرام كالنسب وقياسا على اللواطة لنا الجزئيه علة للحرمة والوطء حلالا كان او حراما شبهة لا يوجب الحرمه كالوطء بالشبهه وكذلك النظر الى الفرج لشهوة واللمس لشهوة يوجب حرمه

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها ولأنه سبب الوطء فيعمل عمله
قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة يتصور في مثلها الانقضاء وكذبته المرأة يحل له نكاح
اختها وقال زفر لا يحل لأن العدة باقية بدليل وجوب النفقة والسكنى وثبوت النسب وان جاءت بولد لأكثر
من سنة اشهر وكما لو كان في مدة لا يتصور في مثلها العدة لنا اخبر بخبر يحتمل الصدق فيعتبر صدقا في حقه
وهو الشرع كما لو اخبر بطهارة الماء ونجاسته ونكاح الاخت حقه وهو الشرع فاما النفقة والسكنى
فحقها فلا يقبل قوله في حقها فان تزوج اختها ومات فالميراث للاخرى وان قال في حال الصحة ثم مات
لا ميراث للمعتدة وان قال في المرض الميراث للمعتدة لأن في الصورة الاولى حقها لم يكن متعلقا بماله
بخلاف الصورة الثانية المعتدة اذا لحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح اختها لأن اللحاق
مع الارتداد موت حكما فلا تبقى العدة كما لو ماتت يجوز للمسلم ان ينكح الحرة الكتابية على المسلمة لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم غير متصل ولا يجوز نكاح المجوسية والمشركة لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات ولقوله عليه السلم سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم يجوز الجمع بين
امرأة وبنت زوج كان لها لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وعن عبد الله بن جعفر انه جمع بين امرأة علي
وابنته ولم ينكر عليه احد لا يحرم اصول زوجة الرجل وفروعها على اصوله وفروعه للنص ولأنا
لو اعتبرنا القرابة البعيدة ادى الى سد باب النكاح فجعلنا الزوجين كالاجانب

باب نكاح الصغير والصغيرة

الاصل في جواز النكاح للصغيرة قوله تعالى واللائي
لم يحضن لأنه بين عدتها والعدة تستدعي تقدم النكاح وعن رسول الله صلى الله عليه انه تزوج عائشة وهي
صغيرة لغير الاب والجد من الاولياء ان يزوج الصغير والصغيرة خلافا للشافعي له لا يملك التصرف في مالها الا بالاجنبي
لنا انه ولي لها بعد البلوغ لقرابته وحاجتها كذلك قبل البلوغ قياسا على الاب والجد ولها الخيار اذا بلغا
ذميين كانا او مسلمين عندهما وقال ابو يوسف لا خيار لأنه لا خلل في العقد اذ لو كان لما انعقد
كالاب والجد والحاكم لنا ان الاخ قاصر الشفقة فلوجود اصل القرب والشفقة اثبتنا ولاية اصل
العقد ولتخلف وصف الكمال سلبنا ولاية اثبات اللزوم نظرا لها بخلاف الاب والجد لأنه كامل الشفقة
وفي الحاكم روايتان والفرقة لا تقع الا بالقضاء بخلاف خيار المعتقة لأن العقد في الصورة الاولى
منعقد والحكم ثابت وانه حق الزوج فيكون ابطاله الى القاضي الذي له الولاية على الزوج وفي الصورة
الثانية العقد في حق الملك الذي ازداد عليها ينعقد في الحال فلها ان ترضى وان سكتت بعد
البلوغ بطل خيارها ان علمت بالخيار او لم تعلم بخلاف المعتقة لا يبطل ما دامت في المجلس لأن
العقد في المعتقة منعقد في حق الزيادة في الحال فيتوقف على المجلس اما ها هنا فالعقد منعقد
وانما الحاجة الى الرد فاذا سكتت ولم ترد كانت راضية لأن السكوت دليل الرضا وانما لا يعتبر

العلم لأن الشرع جعل وقت الرد حال وصول الخبر اليها فاذا لم ترد مات وقته فلا يصح الرد بعده لحبيم وقته
كالشفيع اذا سكت بطل حقه على ثبوت الشفعة ام لا اذا اختار احدهما ان كان بعد الدخول يجب المهر لأن
استيفاء منفعة البضع لا ينفك عن غرامة او عقوبة وان كان قبل الدخول لا مهر لها اما اذا اختارت المرأة
لأن الفرقة جاءت منها كما لو ارتدت واما الغلام لأن الخيار ابتداء له نظرا والنظر في ان يمكنه دفع الغرامة
تزويج الثيب الصغيرة يجوز خلافا للشافعي لقوله عليه السلم الايم احق بنفسها من وليها لنا ما ولي عليها فيها
فكذلك في نفسها كالبكر والغلام الثيب للمرأة اولياء ايهم زوج جاز لقوله عليه السلم اذا انكح الوليان فالاول احق
فان زوجا ولم يعلم الاسبق يفرق لأن تصحيح البعض ليس باولى من الآخر اخوان احدهما لاب وام والآخر
لاب فالولي هو الاخ لاب وام لقوله عليه السلم النكاح الى العصبات وانه عصبة الاقرب غاب غيبة منقطعة يزوج
الابعد وقال زفر لا يزوج وقال الشافعي يزوج السلطان وحد الغيبة المنقطعة ان لا تصل خبره وقيل مسيرة
شهر وقيل الواسطة قيدوه او علامة تفوت الكفو لزفر ان الاقرب ولي حيث هو بدليل انه لو زوجها حيث
هو جاز فلا تنتقل الولاية الى الابعد وللشافعي بقول المفوت لحقها هو الغائب فيصير بمنزلة العاضل
لنا انه غير منتفع به فلا يبقى وليا فصار كما لو مات او جن ولا رواية فيما اذا زوجها حيث هو لا يزوج الوصي
لأن سبب الولاية القرب الداعي الى النظر والشفقة ولم يوجد مولى الموالاة يزوج ان لم يكن غيره لأن
الشرع اعتبره قريبا عصبة بدليل انه يحوز جميع الميراث عند الانفراد الام تزوج لما روي ان امرأة عبد الله بن
مسعود زوجت ابنتها بنت مسيب بن نجبة فاجازه ابن مسعود ذو الرحم ولي عندهما خلافا لمحمد له قوله عليه السلم
النكاح الى العصبات لهما ما روي عن علي وابن مسعود هكذا ولأن القرب موجود الذمي لا يلي ولده
المسلم لقوله تعالى الذين آمنوا ولم يهاجروا الآية قطع الموالاة لاختلاف الدار فولاية الكافر اولى
لاختلاف الدين مات كاتب لم تعتق فاجازته جاز ولا يكتفى بسكوتها لأنه وكيل في هذه الحالة وعند محمد
لا يصح لأنه لا نكاح الا بولي وعنده المكاتب لا يلي ولده لأنه رقيق مولى عليه فلا يكون وليا كالقن الاب
او الجد زوج الصغير امرأة باكثر من مهر المثل او الصغيرة باقل يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز قبل
العقد وقبل التسمية لأنه اضر بها كالبيع ما لها بالغبن الفاحش لابي حنيفة له كمال الشفقة وان قصر
فوجهه يستدرك من وجه آخر فيتحرر اقر الولي بالنكاح على الصغير او الصغيرة لم يصدق الا بشهود
او يصدقها بعد البلوغ وقالا يصدق وكذلك لو اقر على عبده لأنه لو انشأ صح فكذلك اذا اقر
قياسا على الامة لابي حنيفة اقرار على الغير وجب ان لا يصح ولو صح انما يصح اعتبارا بالانشاء وذلك
لا يصح بدون الشهود وكذلك هذا زوج الجد والاخ فتزويج الجد اولى لأن الاخ محجوب به كالجد
مع الاب فلا يبطل على قولهما سواء كان في الميراث الصغيرة زوجت نفسها فاجاز الاخ الولي جاز لأن تصرفاتها
صحيحة ولها الخيار اذا بلغت لما عرف في غير الاب والجد الاب ضمن للصغيرة المهر من زوجها جاز

وان شاءت اخذت من الاب او الزوج ولو باع ماله وضمن لها الثمن لا يجوز لان المزوج في النكاح لا يتعلق به
حقوق العقد فيصير هو في الحقوق كالاجنبي فجازت الكفالة وفي البيع يتعلق به حقوق العقد ومن حق العقد
ان يكون الثمن امانة في يده فاذا ضمن صار مغيرا فلا يجوز وكذلك اذا ضمن عن ابنه الصغير جاز لما عرف
وان ادى لا يرجع على الولد استحسانا وفي القياس يرجع كما لو ضمن الوصي وهو ولي وجه الاستحسان
ان العادة قد يؤدي الاب مهر امراة الولد من ماله فلا يرجع فان ضمن في المرض ومات اخذ من تركته و
يرجع باقي الورثة على الابن لما عرف وتعلق حقهم بماله وان العادة غير جارية بما اذا البعض مهر البعض

باب في نكاح البكر

لا يزوج البكر البالغة على كره منها عندنا خلافا للشافعي
له اجمعنا لو زوجها فسكتت جاز ولو كان رضاها معتبرا لما اكتفى بالسكوت المحتمل كما في الغلام لنا
قوله عليه السلم البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها شرط استيمارها وانما جعلنا سكوتها رضا
لانها عاقلة بالغة لا ملك للاب عليها في مالها كذلك في نفسها انكرت الرضا والزوج يدعي القول لها
والبينة للزوج لان الزوج يدعي الملك عليها وهي تنكر ولا يمين عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على
ان النكول بذل عند ابي حنيفة والنفع لا يستباح بالبذل وعندهما اقرار وسكوت الغلام لا يكون
اذنا لان النبي عليه السلم جعل سكوت الجارية رضا لحيائها عن اظهار الرغبة في الرجال والغلام لا يستحي
فصار الغلام مع الاب كالجارية مع الاجنبي البكر اذا زنت تزوج كالابكار عند ابي حنيفة وقالا كالثيب
لقوله عليه السلم الثيب تشاور وهذه ثيب قياسا على ما لو اعتادت الزنا او وطئت بالشبهة وكما لو
خلا بها الزوج ولم يقربها لابي حنيفة ما روي عن عائشة قالت ان البكر لتستحيي يا رسول الله فقال عليه السلم
سكوتها رضا جعل السكوت رضا لعلة الحياء والحياء موجود ههنا لانها كانت تستحيي وبالزنا
لا ينعدم الحياء بل يزداد الاب زوج الكبيرة ثم الاخ فاجازت نكاح الاخ جاز لان الاب
بمنزلة الفضولي في حق البالغة وقيل عند محمد لا يصح نكاح الاخ لانه ليس بولي زوجها وليها بدون
استيمارها فمات الزوج قبل الاجازة لا ميراث لها لان النكاح لم ينعقد زوجت نفسها فزوجها
وليها برضاها فانهما سبق فالنكاح الاول وهو الزوج لان الملك يثبت عليها فيكون القول لها فان
قالت لا ادري يفرق بينهما لما عرف زوجها الولي فسكتت ثم ارضاها رضيت في المجلس لا يجوز لانه لما رد
ارتفع العقد

باب في النكاح بغير ولي

الحرة البالغة العاقلة زوجت نفسها جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا بولي وباذنه وقال الشافعي لا ينعقد بعبارة النساء
له قوله عليه السلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ولقوله عليه السلم لا نكاح الا بولي لنا انها تصرفت في حق نفسها وهي من
اهل الاستيفاء كما لو استوفت في مالها فروعي على هذا زوجت غير كفو فللولي الاعتراض

لانها اضرت بالاولياء لانهم يتعيرون بنسب من ليس بكفو لهم في المصاهرة فكان لهم الدفع بطلب التفريق من القاضي
فان زوجت نفسها باقل من مهر مثلها للولي ان يطلب التكميل او التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز
بما رضيت لان المهر خالص حقها ولهذا يمكنها الاسقاط بعد الوجوب ولابي حنيفة للولي حق في المهر فانهم يفتخرون
بوفور المهر ويتعيرون بنقصانه وكذلك يصير اصلا في تقدير مهر نساء العشيرة فكان لهم الاعتراض والمسألة
بصورتها عندهم فيما اذا اكره الولي المراة على النكاح باقل من مهر المثل فرضيت المراة ليس للولي ان يرضى
وكذلك المراة زوجت نفسها باقل يجب على الولي الرضا عنده فان طلقها قبل الاعتراض والدخول يجب نصف
المسمى لان المسمى صحيح قال الفقير تزوجت المراة بغير اذن وليها فطلقها ثلثا يكره له ان يتزوجها ثانيا ما لم تتزوج
وان فعل لم يفرق عند محمد لان الطلاق ليس بواقع حقيقة بل الطلاق متاركة الا ان من العلماء من قال
بان النكاح صحيح والطلاق واقع فيكره التزوج

باب في الوكالة في النكاح

خطب امراة بالكتاب فاخبرت شهودا بما فيه وزوجت نفسها جاز لان الكتاب بمنزلة الخطاب بدليل ان النبي
عليه السلم كان مامورا بالتبليغ الى الكل وقد بلغ الى البعض بالكتاب فصار كان الزوج حاضر لا جرم اذا لم تخبرهم
لا يجوز لان الاشهاد وجد على احد الشطرين وفي البيع يجوز وان لم تخبر لانه يصح بلا اشهاد وجحد الكتاب
فلا نكاح الا اذا اقاما البينة لانه منكر الخطاب الواحد يتولى طرفي العقد خلافا للشافعي لقوله عليه السلم
كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل وقياسا على البيع لنا حقوق العقد
لا تتعلق بالوكيل بالنكاح فيكون بمنزلة الرسول والواحد يصلح رسولا من الجانبين الاب قبض صداق
ابنته البكر البالغة جاز استحسانا وجه القياس ان الاب لا يملك فكذلك الاخ كالثيب وجه الاستحسان
دلالة الرضا ثابتة لان الاب يجهز البكر من خاص ماله فلا يبخل عليها بمالها فيكون راضية دلالة لا جرم
اذا نهت لا يملك لانعدام الدلالة زوجت نفسها برسالة وضمن الرسول المهر وقال امرني بالرسالة
وقال الزوج لم آمره فلا نكاح ولها على الرسول نصف الصداق لان في زعم الرسول ان الزوج كاذب
وان هذا طلاق قبل الدخول فيجب النصف وقيل عند محمد يجب كل الصداق لان في زعم الرسول ان القضاء
بالتفريق باطل وان قضاء القاضي لا ينفذ باطنا فيلزمه كل ما ضمن وان قال الرسول امرني وضمن المهر فلم يحضر
الزوج لا ضمان على الرسول لان انعقاد العقد موقوف وكذلك الضمان وكله ان يزوجه امراة على
الف درهم فزاد يتوقف العقد لانه خالف فصار فضوليا فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على
خياره وان اعطى الوكيل الزيادة لما عرف وان فارقها وقد دخل بها لها الاقل من مهر المثل والمسمى
لانه لما رد انقلب فاسدا وانما يجب الاقل لانها اذا رضيت بالمسمى اسقطت حقها في الزيادة الى
مهر المثل زوجت نفسها من رجل غائب بحضرة شهود فبلغه فاجاز لم يجز وعند ابي يوسف يجوز
لان الواحد يصلح متوليا طرفي العقد لهما كلام الواحد شطر العقد اذا لم ينتقل الى الآخر منه فبطل

الكفاية الاخر ولا يسقطها ورد المجلس ۞ زفت اليه غير امراته فوطيها يجب المهر لانه لا يخلو عن غرامة او عقوبة
ولا يرجع على الزاف لان فائدة الاستمتاع بغنت معقود عليه وان كانت ام امراته تحرم المراة وللمراة
نصف المهر قبل الدخول لان الفرقة جاءت من قبل الزوج ۞ زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها
لا يرجع على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ۞

باب الاكفاء

الاصل في اعتبار الكفاءة قوله عليه السلام لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل
من عشرة ۞ قريش اكفاء فيما بينهم لما روي ان النبي عليه السلام زوج ابنته من عثمان ولم يكن عثمان من (?) هاشم
كان من قريش والعرب ليسوا اكفاء لقريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش ثم ان لقريش فضيلة على
الكل والعرب اكفاء فيما بينهم لان فضلهم باعتبار الرسول وهم فيه سواء والعجم ليسوا اكفاء للعرب
لما روي عن سلمان انه قال انا لا نؤم العرب ولا ننكح نساءهم لان لهم فضيلة الرسول والموالي اكفاء لانه
ليس للعجم نسب يتفاخرون به بل يتفاخرون بالاسلام وهم فيه سواء ومن كان له اب في الاسلام ليس
بكفو لمن له ابوان في الاسلام ومن لا اب له ليس بكفو لمن له اب واحد لما عرف ومن له ثلثة اباء كفو
لمن له اربعة لان بعد الثلاث غير معتبر لان التعريف يقع به عادة ومن لا يقدر على مهر المراة ونفقتها
لا يكون كفوا لها لما روي ان فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ان معوية وابا جهم خطباني فقال عليه السلام
اما معوية فهو صعلوك من صعاليك المهاجرين واما ابو جهم فلا يرفع عصاه عن اهله انكحي اسامة بن
زيد اعتبر المال والقدرة على النفقة ويفرق القاضي لعدم الكفاءة وتفريقه ليس بطلاق لانه لا يفرق
دفعا لظلم الزوج بل دفعا للضرر عن غيره فيكون فسخا من الاصل واحكام النكاح عليها ثابتة ما لم
يفرق القاضي ولا مهر لها قبل الدخول لانه فسخ والفرقة جاءت من قبلها من وجه اعتبارا ۞ زوجت نفسها
من غير كفو فاجاز احد الاولياء ليس للباقين الاعتراض خلافا لابي يوسف والشافعي لان الحق مشترك
فلا يسقط باسقاط واحد كالمراة اذا رضيت بغير الكفو لا يبطل حقهم لنا ان حق فسخ النكاح حق
واحد ثابت للكل بسبب لا يتجزى وهو القرابة فاذا اسقط احدهم لا يبقى في نفسه كحق القصاص ۞
سكوت الولي وان طالت المدة لا يبطل حقه لان السكوت محتمل فلا يوجب حكما ۞ فان رضوا ثم طلقها
الزوج ثم تزوجها ثانيا فلهم الاعتراض لان الرضا وجد في العقد الاول دون الثاني كالشفيع سلم
ثم بيع ثانيا ۞ خاصم الولي في مهرها ونفقتها يكون ابطالا لحقه استحسانا وجه القياس ان يقول
خاصمته لانه لا يقدر على المهر والنفقة وانه ليس بكفو وجه الاستحسان الخصومة بمنزلة الاستيفاء ثم
لو استوفى يبطل كذا اذا خاصم ۞ فرق القاضي بطلب الولي بعد دخول الزوج ثم تزوجها ثانيا في عدتها
ففرق القاضي قبل الدخول يجب كمال المهر وكمال العدة عندهما وكذلك على هذا اذا فارق امراته بطلاق
وعند محمد نصف المهر وبقية العدة وعند زفر نصف المهر ولا عدة عليها لو فرق ما لم يراجعها سقطت

عدتها فلا تعود كما لو طلقها لا حقيا ثم تزوجها ولهما ان العدة لا تسقط لان النكاح ما شرع مسقطا بل
بيان جز العجز كما لو طلق امراة مجهولة فاذا قذفت ملاعنها لها العدة الاولى سقطت وتجب عدة اخرى لان
العدة اثر الاحتباس والتسليم فلما تزوجها ثانيا والتسليم قائم استغني عن تجديد التسليم لايجاب العدة
والمهر فيجبان ۞ تزوج امراة وغير نسبه واسمه فعلمت ان كان المكتوم اشرف من الظاهر لا خيار لها
لانه نفع وليس بضرر وعن ابي يوسف لها الخيار لان الزوج يتشرف به عليها ويحملها ترض وان كان ادون من
الظاهر ولكنه كفو لها لها الخيار دون الاولياء لانه فات لها منفعة مشروطة وان لم يكن كفوا فللاولياء حق
الاعتراض لانه ضرر في حقهم وحقها وان كان الكتمان في جانب الزوجة لا خيار له لانه لا يتعير بان يكون تحته
دنية والطلاق بيده ۞

باب النكاح بغير شهود

النكاح بغير شهادة فاسد لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وينعقد بشهادة الفاسقين والمحدودين في القذف خلافا للشافعي له
قوله عليه السلام وشاهدي عدل ولان المقصود من الشهادة الاثبات وبشهادتهم لا يثبت كالعبدين
والنساء وحدهن لنا ان الشهادة نوع ولاية وللفاسق ولاية فينعقد وليس من شرط الانعقاد الاثبات
كما في المستورين والابنين ۞ مسلم تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين ينعقد خلافا لمحمد له انه في حق
الرجل ليس بشاهد فلا يجوز كما لو تزوج المسلم ذمية بغير شهود وان كان في دينهم جائزا لنا ان الشهادة
يعتبر لوقوع ملك المتعة لانه الاصل في النكاح وملك المتعة يثبت عليها فقط شاهدان في حقها
۞ الرجل زوج ابنته بشهادة ابنيه وانكر الزوج وادعى الاب عند ابي يوسف لا تقبل شهادتهما وعند محمد
تقبل لانه شهادة الاخ للاخت فيجوز لابي يوسف شهادة للاب لانه يصير مصدقا في دعواه كما لو زوج
ابنته فانكرت الرضا فشهد الاخوان ۞ تزوج بشاهد واحد ثم اشهد اخر بعد المجلس لا يجوز لان
النكاح انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا ۞ ينعقد بشهادة رجل وامراتين عندنا خلافا للشافعي
له القياس ان لا شهادة لهن لنقصان حالهن والشرع جعل لهن شهادة في عقود المالية والنكاح ليس
في معناه لانه اكثر وجودا فلا يلحق به لنا القياس ان يكون لهن شهادة باعتبار العقل والدين ولكن
النكاح شرع لشبهات كالمال ۞ تزوج امراة بشهادة حرين مسلمين او عبدين او صبيين او كافرين فادرك
الصبيان او عتق العبدان او اسلم الكافران ثم شهدا لانهم عقدوا بشهادة حرين جاز لانهم كانوا
من اهل تحمل الشهادة في حالة التحمل وهم اهل الاداء في الحال فيصح حتى لو لم يشهدوا بشهادة حرين
لا يجوز لانه لا شهادة لهم فلا ينعقد بشهادتهم ۞ شهد احد الشاهدين انه تزوجها امس والاخر
اليوم لا تقبل بخلاف البيع لان الاشهاد على النكاح شرط في مجلسه بخلاف البيع ۞ جحد الزوج النكاح ح
وادعت المراة البينة تقبل لان البينة حجة مثبتة ولا يكون جحوده طلاقا لان الفرقة تتصور بعد
اصل النكاح والزوج منكر اصله وانكار الاصل لا يمكن ان يجعل طلاقا فيبقى كما كان فلا تفرق منها

قالت المراة تزوجتني وانا مسلمة وقال بل تزوجتك وانت مجوسية فالقول للمراة لان الاصل ان يعرض عقدا باشره على وجه الصحة وكان الظاهر شاهدا لمن يدعي الصحة ويفرق بينهما لان الزوج يقول انها محرمة وبيده الطلاق فينزل مطلقا وتجب المهر والعدة بعد الدخول لما عرف قال تزوجتك وانا صبي وقالت كنت بالغا فالقول للزوج لان الزوج اضاف النكاح الى حال عدم الاهلية فلم يكن مقرا بالنكاح ثم مدعيا فوت شرطه فيقبل قوله بخلاف الصورة الاولى قال وقال بعد الدخول انها قال لا تقبل لانه وجد دلالة اعترافه بالعقد من الوطء وغيره وكذلك اذا اقر الوكيل قال اقر الوكيل بالتزويج وانكر الموكل لا تقبل الا بشهود عند ابي حنيفة على الخلاف الذي مر في مسئلة الولي اذا اقر على مولته

باب نكاح اهل الذمة

تزوج الذمي محارمه او على وجه لا يجوز في الاسلام يجوز اذا دانوا اجوازه لان الخطاب عنهم زائل في حقهم وقد امرنا ان نتركهم على ما يدينون ولو طلبت المراة التفريق لا يفرق عند ابي حنيفة وعندهما يفرق الا في النكاح بغير شهود فانه لا يفرق فيه عندهما ايضا لهما قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن حكم الله التفريق بدون المهر وبين المحارم لابي حنيفة ان الخطاب غير نازل في حقهم فدل على انعقاد النكاح على الصحة فلا يفرق تزوج على خمر او خنزير بعينها او بغير عينها يجب المسمى لانه مال متقوم في حقهم كالشاة في حقنا تزوج على ميتة لها مهر المثل لانه ليس بمال قيل ان كانوا يدينون جواز النكاح بدون المهر لا يجب شيء طلق امراته ثلاثا ثم لم يفارقها يفرق القاضي بطلب المراة التفرقة لان الذمي يعتقد ان الطلاق مزيل والاستيفاء لا يجوز الا بسببه فيكون متعنتا في الاستيفاء تزوج على خمر او خنزير بعينها ثم اسلما او احدهما قبل القبض عند ابي حنيفة لها قبض ما سمى وعند ابي يوسف لها مهر المثل وعند محمد لها القيمة يوم التزوج ان كان دخل بها فان لم يدخل بها فنصف القيمة وقال ابو يوسف يجب المتعة ان لم يدخل بها لمحمد ان القبض يوكد الملك فيها والمسلم ممنوع عنه ففات القبض لهلاك ماليته الخمر بالاسلام فيجب القيمة كما لو هلك في يد الزوج حقيقة وابو يوسف يقول القبض والقبض يشابه العقد فصار كما لو تزوجها عليها في الحال فيجب مهر المثل ولابي حنيفة ان الملك في المهر تام قبل القبض لان ملك التصرف ثابت فلا يبقى بالقبض الا ما لم يمكن وكان لها القبض فاما اذا لم يكن عينا يجب قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ان دخل بها والا فالمتعة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مهر المثل فيهما وفي وجوب المتعة كما قال ابو حنيفة وعند محمد القيمة فيهما بناء على اصلهما وابو حنيفة يقول اذا لم يكن عينا فالقبض يثبت الملك في العين والمسلم ممنوع عنه وفي الخنزير هكذا قياسا الا انا استحسنا فاوجبنا القيمة واوجبنا مهر المثل لان القيمة كانه واجب قبل الاسلام على ما عرف فيما اذا تزوج امراة على حيوان يجب الوسط او القيمة واذا كانت القيمة واجبة بالعقد فتكون كالعين واذا سقط اعتبار العين سقطت القيمة فاوجبنا مهر المثل بخلاف الخمر لانه من ذوات الامثال والاصل فيه ان يجب بالعقد عينه لا قيمته على ما ذكر في مسلم

مسلم يزوج مسلمة على خمر او خنزير ان طلقها قبل الدخول فلها المتعة لا غير لان الله تعالى اوجبها لمن لم يسم لها المهر قبل الدخول المتعة وهو قوله على الموسع قدره وجعلها خلفا عن مهر المثل وان طلقها بعد الدخول لها مهر المثل لان التسمية اذا فسدت يجب مهر المثل لانه يصير كما لو تزوج بلا مهر يجوز نكاح النصراني المجوسية لان الكفر كله ملة واحدة والولد يتبع الكتابي لان في الكتابي نوع خفة وان كانا في اصل الملة سواء كاصحاب البدعة مع اصحاب الجماعة فالولد يتبع خيرهما الكفاءة غير معتبرة فيما بينهم لان مع نقص الكفر لا يظهر نقص اخر ذمي تزوج مسلمة يفرق بينهما لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين ويعزران لانه معصية وكذلك يعزر المزوج وان اسلم الذمي لم يترك على النكاح لانه وقع فاسدا اسلم الزوج لا يفرق ان كانت المراة كتابية لما عرف انه يجوز للمسلم نكاح الكتابية وان كانت مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت لا يفرق بينهما والا يفرق عندنا وما لم يفرق فالزوجية واحكامها ثابتة وقال الشافعي ان كان قبل الدخول تبين في الحال وان كان بعده تبين بثلاث حيض لان الاصل في فرقة النكاح الطلاق فيعتبر به غيره لنا لا بد من سبب فارق والاسلام لا يصلح لانه نعمة ولا الكفر لان النكاح انعقد معه ولا يمكن الامتناع فيعرض الاسلام فان ابت صارت ظالمة فيفرق بينهما دفعا للظلم ولا يكون فرقة طلاق لانها جاءت من جهتها وهو اباؤها الاسلام ولو اسلمت المراة دون الزوج يعرض الاسلام على الزوج فان ابى يفرق ويكون طلاقا عندهما خلافا لابي يوسف له ان هذه فرقة تتصور من الزوجين فلا يكون طلاقا لاشتراكهما في سببه وهو الاسلام لنا هذه فرقة من الزوج فيمكن ان يجعل طلاقا فيجعل طلاقا ثم عند ابي يوسف ومحمد يجب العدة والنفقة ولا يجب عند ابي حنيفة اسلم احد الزوجين وهما صبيان عاقلان عارفان الاسلام فانه يعرض الاسلام على الاخر فان ابى يفرق بينهما استحسانا الا ان يكون المراة كتابية والزوج مسلم وجه القياس التفريق من الصبي غير مشروع وجه الاستحسان الاصل ان صاحب الدين لا يترك دينه فلم يكن في التوقف فائدة كما لو كان الزوج صبيا مجنونا ولا يجوز ان يتزوج المرتد امراة وكذلك المرتدة لا يجوز نكاحها لان الارتداد مبطل لعصمة الاملاك وملك النكاح ما شرع الا معصوما محترما ارتد احد الزوجين يتعجل الفرقة وقال الشافعي كذلك قبل الدخول وبعده الى مضي ثلاث حيض لانه لو ارتدا لا يقع الفرقة فكذلك احدهما لنا ما ذكرنا ان عصمة الملك لا تبقى مع الردة واذا ارتدا القياس هذا الا انا تركناه بالاجماع من الصحابة فان قوما ارتدوا في زمن ابي بكر ثم اسلموا فلم يامرهم بتجديد العقود واذا لم يعرف سبق التاريخ يحمل على الجمع كالغرقى فهناك لا يكون نصا كما هنا لان ثمه وجد اتفاق الدين من وجه بخلاف مسئلتنا فان ارتدا ثم اسلم احدهما يقع الفرقة لبقاء احدهما على الردة اسلم الزوج ولحقه كتابية ثم ارتد يقع الفرقة لان بالاسلام لم يقع لكن لما ارتد وقعت الفرقة اسلم النصراني وامراته نصرانية فتهودت فهي امراته لما عرف

باب نكاح اهل الحرب مسلم تزوج حرة كتابية جاز لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب ويكره لانا لا نامن ان تخرج ولده كافرا او سبي امراة حاملا فتصير الولد رقيقا فان خرج
الزوج وحده والمسئلة بحالها لا تقع النكاح عندنا خلافا للشافعي له ان اختلاف الدار في انقطاع الو
ولانه لا يبطل النكاح كامراة العادل التحقت باهل البغي لنا من كان في دار الحرب ميت في حقنا
لا عصمة له لانه دار ضياع قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه ساعهم اموا ما ولا نكاح مع الموت
فان خرجت المراة قبل الزوج والمسئلة بحالها لا تقع الفرقة لان الزوج اسير من اهل دارهم فلم يوجد التباين
حكما حربي اسلم وتحته اختان ان نكحهما في عقدتين فالاولى صحيحة وان نكحهما في عقدة واحدة وكلاهما فاسد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار احديهما ويفارق الاخرى وكذلك اذا كان تحته اكثر من اربع نسوة
لمحمد ان غيلان اسلم وتحته عشرة نسوة فخيره رسول الله صلى الله عليه وضحاك الديلمي اسلم وتحته اختان
فخيره رسول الله صلى الله عليه ولهما الجمع فعل ممتد فيكون لبقائه حكم لابتدائه ولهذا لو حلف لا يركب وهو
راكب فمكث ساعة فانه يحنث فكانه جمع في الحال فيحمل على وجه يحتمل في الاسلام اسلم وتحته ام
او مطلقة لما نعرف لان هذا نكاح غير مشروع في الاسلام فلا يبقى عليه اسلم احد الزوجين في دار الحرب
لا تقع الفرقة ما لم تحض ثلث حيض دخلها ام لا حتى لو اسلم الاخر قبل مضي ثلث حيض لا تقع الفرقة لان
التفريق بطريق القضا لا يمكن لانه لا ولاية لقاضينا عليهم فيقام ثلث حيض مقامه لانها عرف علما على
الفرقة كما في الطلاق الرجعي دخل الحربي دارنا بامان ثم قبل الذمة تقع الفرقة لانه صار من اهل
دارنا فوجد التباين حقيقة وحكما وان كانت المراة هي الخارجة تبين ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما
تجب العدة لان ماء الكافر محترم بدليل انها لا تتزوج اذا كانت حاملا صيانة لمائه لابي حنيفة ان ماءه غير محترم
حقا لنفسه والحامل ذكرها قلنا انها لا تتزوج وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تتزوج وان كان الحامل
هو الحاجز لحل نكاح اختها لان النكاح اقوى لجميع علائقه لا لعدام العصمة فان مع اختلاف الدار
لا يبقى حق العقد اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا ثم صار ذميا لا تبين ما لم تحض ثلاث حيض
حتى لو خرجت المراة تعرض الاسلام على الزوج فان اسلم لا تفرق بينهما لان المراة من اهل دار
الاسلام اعتبارا وان ابى حقيقة فلا تقع الفرقة وكذلك ان اسلم الزوج وخرجت ذمية لا تقع الفرقة
ما لم تحض ثلاث حيض سبي احد الزوجين تقع الفرقة وقال الشافعي لا تقع لان الاستيلا سبب ملك
المتعة فلا يبقى النكاح كما لو سبي احدهما لنا ان الاستيلا سبب لملك المتعة تبعا لا اصلا فكان من
شرطه فراغ المحل وانه مشغول بحق الزوج

باب

ينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ التزويج له اجماعنا انه لا ينعقد
بلفظ التحليل والعارية والتمتع والاباحة فكذلك هذا لنا انه انعقد به نكاح رسول الله بدليل الآية
فكذلك نكاح امته واما التحليل فليس بسبب للملك والتمتع منسوخ بخلاف الهبة والفاظ
التمليك قال زوجي نفسك مني فقالت زوجت ينعقد ولا يحتاج الى قبول الزوج بخلاف البيع
فانه ما لم يقل اشتريت ما بينا لا ينعقد لما روي ان رجلا سال رسول الله انه خطب امراة فلم يزوجوها
فقال عليه السلم قل لهم ان رسول الله امركم ان تزوجوني فقالوا قد فعلنا فحكم رسول الله بالعقد
ولان النكاح لا يباشر الا بعد مراودة ولا يدخله السوم فما وجد يكون خطابا بخلاف البيع

باب المهور

تزوج بلا مهر ينعقد لان الله تعالى نفى جناح من
لم يسم لها مهرا واوجب لها المتعة وانه يستدعي صحة النكاح ويجب مهر المثل عندنا وقال الشافعي
لا يجب شي وقيل يفرض الزوج او القاضي مهرا لان المهر حقها فيسقط باسقاطها او تاخرت تاخيرها
لنا ان المهر حق الله تعالى وانه بدل البضع وله في البضع حق فلا ينتفي بنفيها ويجب المهر بمهر مثل نسا
عشيرتها لان قيمة الشي تعرف من مثله ونسا عشيرتها واخواتها من جهة ابيها اخواتها لابيها
وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بمهر امها وخالاتها لان الجمع لا يمكن وقرابة الاب
هو الولد من جهة بدليل ان ابراهيم بن رسول الله كان هاشميا قرشيا وامه مارية قبطية فيعتبر
قرابة الاب ولا يعتبر بمهر من هي اجمل واغنى منها لان المهر يختلف باختلاف الجمال والمال ولا
يعتبر بامرأة في بلد اخر لاختلاف مهور البلدان عادة فان فرض الزوج او القاضي بعد العقد
جاز لان في الابتدا لو فرض الزوج يسقط الموجب الاصلي كذلك ههنا وهذا لان المذكور عندنا يجوز
ان يلحق باصل العقد فيلتحق فلا يلزمها تحل حيلة مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
لان المذكور بعد العقد وان كان ملتحقا باصل العقد لكن بطريق الاسناد فيكون ثابتا من وجه دون
وجه فلا ينتصف بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة قال الزوج كان الفا وقالت الفين فالقول
للمراة الى مهر مثلها والقول للزوج في الفضل لان القول قول من يشهد له الظاهر وهو مهر المثل
فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول للزوج وان كان الفين او اكثر فالقول قول المراة وان كان
الفا وخمسمائة تحالفا ولها مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول للزوج الا اذا
قال شيئا مستنكرا وهو ما دون عشرة وقيل بعيدا من مهر مثلها لابي يوسف ان المراة مدعية والزوج
منكر فالقول قوله مع اليمين لهما ان المراة منكرة وجوب التسليم بما يدعيه الزوج ولها حق
الحبس في الاصل والى مهر المثل الظاهر معها فيكون القول لها فبعد ذلك يتحالفان لانه لا ظاهر
مع كل واحد منهما وكذلك ان مات احدهما واختلف الباقي مع ورثة الاخر وان ماتا فالقول في المهر
دخل بها ولا اذا اقامت البينة على اصل المهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقضى بما يدعيه ورثة
الزوج وعند محمد يقضى بمهر المثل وعند زفر بعشرة دراهم قيل عند ابي حنيفة هذا اذا تقادم موتهما

لانه لا يمكن الرجوع الى مهر المثل لانه يختلف باختلاف الاوقات فيتعذر ايضا فاما اذا لم يتقادم يجب
لان الموت لا يسقط الحق تزوج على عبد او ثوب هروي او شاة يجب الوسط وان شاء ادى قيمة الوسط
وقال الشافعي لا تصح التسمية لانه لو تزوجها على حيوان لا تصح التسمية كذلك هذا لانه عقد معاوضة
فلا يصح مع جهالة النوع استدلالا بجهالة الجنس ولنا ان المهر من حيث انه مال يجب ابتداء مع الجهالة
كما لو اقر له بمال او ثوب ولو تزوج على بيت يجب الوسط قيل اراد ثياب البيت وقيل لا يصح اليوم
ايضا لان الثياب اليوم اجناس مختلفة ثم عند ابي حنيفة قيمة العبد الوسط اربعون دينارا وقالا هو
على قدر الغلاء والرخص في كل بلد فاعتبر ابو حنيفة عرف زمانه وهما اعتبرا عرف كل زمان والوسط
عندنا السندي لان التركي او الرومي والزنجي تزوج على وصيف ابيض ... لها خمسون دينارا
وان اتى بوصيف يساوي خمسين جاز المعروف ان الواجب الوسط او قيمته لان الوسط يعرف بالقيمة
وايا القيمة تجبر على القبول ليس لها خيار الرؤية في المهر لان فسخ النكاح لا يمكن برد المهر لا في
بيع ولو اثبتنا لها الرد يحتاج الى اثبات القيمة والحاجة عين الشيء اعدل من ايجاب قيمته ولا
ترد الا بالعيب الفاحش تزوجها على عين فهلك العين في يد الزوج او استحق فعليه قيمته
لان التسليم واجب وقد عجز فلزمه قيمته والمتولد من المهر قبل القبض للمراة لانه فرع ملكها وكذا
الكسب فان كان الزوج اجره فالاجرة للزوج لان المنفعة لا تصير مضمونة الا بالعقد وانه وجد
من الزوج ويتصدق بها الزوج لانه ملك خبيث فان طلقها قبل الدخول والقبض يتنصف الاصل والولد
وكذلك سائر الزوائد ولو ولدت بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول فللزوج عليها نصف قيمة ما دفع اليها
دفع حين يستحق نصف قيمة الولد لانه بعد القبض لا يمكن تنصيف الزيادة لان التنصيف حكم يثبت في
المستحق بالنكاح عوضا عن المحل والزيادة ليست بمستحقة فلا تتنصف ولا يمكن تنصيف الام بدون الزيادة
الزيادة حينئذ تسلم للمراة مجانا مهرا الا تبعا وهذا محال حتى لو هلكت الزيادة بآفة سماوية تتنصف الام
فاما الزيادة قبل القبض فلها حكم المستحق بالعقد بدليل انه مضمون على الزوج تسليمها فتتنصف
مع الاصل حدث بالمهر عيب فاحش سماوي قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول ان شاءت اخذت ناقصا
بلا غرم النقصان او نصف قيمته يوم تزوجها لان المهر في ضمان الزوج فيكون العيب الحادث كالموجود
لدى العقد وان حدث العيب بفعل الزوج فلها اخذ نصف قيمته لان الزوج جان على ملكها فان شاءت ضمنته
وان شاءت تركته وان حدث بفعل اجنبي ان شاءت اخذت نصفه وقيمة النقصان من الاجنبي وان شاءت
من الزوج نصف القيمة ولا خيار لها في الاصل اذا اخذت من الزوج نصف القيمة لان الصداق في ضمان
الزوج فيثبت لها الخيار ما بين اتباع الجاني او اتباع الزوج باخذ القيمة وان كان المهر مقبوضا فتعيب
بفعلها او سماوي قبل الطلاق او بعده قبل الحكم بالرد فالزوج ان شاء اخذ نصفه ناقصا ولا يضمنها

النقصان وان شاء ضمنها نصف القيمة يوم القبض لانها جنت على ملك نفسها فيكون هدرا الا
ان ضرره لحق الزوج فيتخير وان تعيب بفعل اجنبي يضمنها نصف القيمة لا غير لان الارش زيادة
منفصلة بعد القبض فيمنع التنصيف الزوج استولد الجارية الممهورة قبل التسليم وادعى نسب
الولد ثم طلقها قبل الدخول يتنصف الجارية والولد لان الجارية ملك المراة فلا يصح دعوته فصار
كما لو وطئها اجنبي فولدت قبل القبض وقال في كتاب الدعوى يصح دعوته ويثبت النسب وتصير
ام ولد له لان له شبهة الملك ويسعى الولد في نصف قيمته للمراة لان نصيب الزوج عتق منه باقراره
انه ابنه ويتعذر ايجاب الضمان على الزوج لانه لم يعتقه فيسعى الولد ان زاد المهر بعد القبض
زيادة متصلة فطلقها قبل الدخول يرد نصف القيمة عندهما وعند محمد ينصف كما في العيب
ناشئا وقد تسقط بالزيادة لانها تبع فلا يتغير حكم المتبوع بالتبع كما قبل القبض لهما تنصيف الزيادة بعد القبض
لا يمكن وبدونه لا يمكن تنصيف الاصل فلا تتنصف كما لو كانت منفصلة اغلت في يد المراة ثم طلقها
قبل الدخول يتنصف الاصل والغلة كلها للمراة لما روي ان رجلا اشترى خادما من رجل فاستغلها
فوجد بها عيبا فردها فطلب البائع الغلة فقال عليه السلام الخراج بالضمان ولم يقض له بها ولو قتل في
يد الزوج وهلكا ثم طلقها قبل الدخول اخذت نصف قيمتها لا غير لان الزيادة امانة في يده منفصلة
كانت او متصلة فان قتلها الزوج ان شاءت ضمنته نصف قيمة الام يوم تزوجها وان شاءت ضمنت
العاقلة نصف قيمتها يوم القتل لانه اجتمع سببا ضمان ضمان العقد والقتل واحدهما يوجب ضمانا
قليلا عاجلا والاخر كثيرا اجلا فيختار ايهما شاءت وتضمن العاقلة نصف قيمة الولد يوم القتل لانه
صار مضمونا بالقتل لا غير وانه امانة قبله وذكر ان الزوج لا يضمن نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا
وذكر خلاف هذا انه ينجبر نقصان الولادة بالولد واستدركه الحاكم وقال اذا لم يكن مضمونا كيف
ينجبر طلقها قبل الدخول والمهر مقبوضة فاعتقها الزوج لا يصح وان قضى القاضي بعوده لان
المقبوض بحكم العقد لا يعود الى ملكه الا برضا او قضاء ولم يوجد ثم ان فسخ ثم اعتقها قبل
الاسترداد يصح لانه عاد اليه ولو اعتقها المراة ينفذ لان الملك باق لها وعليها نصف القيمة للزوج
معسرة كانت او موسرة لانه ليس بضمان اعتاق بل ضمان العجز عن تسليم ما وجب تسليمه وهبت
الممهور ثم قبل التسليم ثم طلقها قبل الدخول فالموهوب للمراة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
بينهما لان الكسب تبع الملك في الرقبة وهي بينهما ولابي حنيفة ان الكسب كان بدلا للمراة في الرقبة
مطلقا فانه ليس بجزء منها فلا يتنصف كالكسب بعد القبض تزوج على دار لا شفعة فيها لان
منفعة البضع غير متقومة في حق غير الناكح فصار كما لو وهب الدار وكذلك لو زوجها على ان يرد
الالف لا شفعة في قيمة الالف عند ابي حنيفة خلافا لهما فان له الشفعة في قدر الزيادة اذا قسمت

الزيادة على الدار ومهر المثل لا بقدر ما استحق من الدار بالالف شيء لانه حصة ما يقابل المال
تبع لما يقابل النفس لان المملك للدار لم يرض بعوض النفس الا بترغيبها في الدار جملة وحصة المال
دخلت فيه تبعا للنفس ليصل الى مقصوده فلا تثبت الشفعة تزوج على ثوب هروي او على ما في بطن
جاريته او ما تثمر نخيله العام لها مهر المثل لتفاحش الجهالة والخطر تزوجها على عوض قيمته اقل من
عشرة او خمسة بلغ عشرة وقال زفر لها مهر المثل لان التسمية فاسدة فصار كما لو تزوجها على خمر لنا ان
العشرة في حق المهر لا يتجزى فيجعل ذكر بعضه كذكر كله كما قلنا في الطلاق تزوجها على عبد الغير او دار
صحت التسمية ويلزمه قيمته ان عجز عن تسليمه لان تسمية عبد الغير مهرا صحيحة لانه يصلح مهرا اذ
من الجائز ان تجوز المالك فلا يصار الى مهر المثل تزوجها على عبد فاذا هو حر لها مهر مثلها عندهما وقال
ابو يوسف لها قيمة عبد مثله بنا على اصل وهو ان المشار اليه اذا كان من جنس المسمى فالعبرة للاشارة
ومن خلاف جنسه للتسمية فابو يوسف يقول الحر والعبد في حق المهر جنسان وكان العبرة للتسمية فصار
كما لو سمى عبدا وعجز عن تسليمه فيجب قيمته وابو حنيفة يقول جنس واحد لان الحرية والعبودية تتعاقبان
والذات بحالها فلا تختلف الجنس فيكون العبرة للاشارة فصار كما لو تزوجها على ما لا يصلح مهرا فيجب
مهر المثل ولو تزوجها على دن خل بعينه فاذا هو خمر لها مهر المثل عند ابي حنيفة وعندهما لها مثل
ذلك الدن خل وسط لانه من ذوات الامثال فيوجب ذلك ومحمد يعتبر الخل والخمر جنسين مختلفين
باعتبار ان يوصف المراد ويتغير الاسم ومعظم المنافع وابو حنيفة رحمه الله مر على اصله والمتعة ثلثة
اثواب درع وخمار وملحفة وعند الشافعي يلزمه جميعها لنا ان الثياب لها اصل في الوجوب على الازواج
وهو الكسوة بخلاف غيرها وتوجب المتعة لمن لم يسم لها مهرا وطلق قبل الدخول بها الا ان يكون مهر
مثلها اقل من ذلك فيكون لها نصف مهر مثلها ما لم ينقص عن خمسة دراهم وانما يكون لها الاقل من نصف
مهر مثلها والمتعة لان حال الدخول لا يجوز الزيادة على مهر مثلها فكذلك قبل الدخول وانما لا ينقص من
خمسة لان المهر لا يكون اقل من عشرة والاصل في وجوب المتعة قوله تعالى فمتعوهن اخذت بالصداق
رهنا وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها ترد نصف قيمة المرهون قدر ما هو مضمون حتى لو كان قيمة
المرهون اكثر من المهر فانه لا يجب قدر الزيادة على الصداق لان الزيادة غير مضمونة عليه وانما وجب
رد نصف قيمة المرهون لانه بالهلاك صارت مستوفية كل صداقها فلزمها رد نصفه بالطلاق
قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا واخذت رهنا وهلك فطلقها بعد الدخول ان كان مهر مثلها مثل
قيمة الرهن او اقل فلا شيء لاحدهما على الاخر لما عرف ان الزيادة امانة في حقها وان كان اكثر من
المرهون اخذت الفضل لان الرهن مضمون بقيمته فتاخذ الفضل عليه وما استوفت بعض حقها
وان طلقها قبل الدخول بعد الهلاك يرد على الزوج مهر المثل الا قدر المتعة وان كان الرهن هلك

بعد الطلاق فلا ضمان عليها ولا متعة لها في قول ابي يوسف الاول استحسانا وعند ابي يوسف الاخر لها المتعة
على الزوج لان عند محمد الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة ايضا فصارت مستوفية للمتعة وعند ابي يوسف لا يكون
رهنا بها فلا يكون مستوفية للمتعة اسمى نصف الدار المبهمة لها الخيار ان اخذ الباقي في نصف
القيمة او كل القيمة لان الشركة عيب فاحش وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا نصف الباقي لان
حقها في نصف المسمى وانه ما بقي الزيادة في المهر جائزة استحسانا لا باثباته كله بعد العقد ولو طلقها
قبل الدخول بها بطلت الزيادة ولا تتنصف لانها ضعيفة الثبوت من حيث انها لم تكن موكدة حال العقد
فتبطل بالطلاق قبل الدخول كمهر المثل وما فرضه الزوج او القاضي بعد العقد تزوجها في السر على
مهر وسمع في العلانية اكثر اخذ بالعلانية الا ان اشهد على الزوج ان المهر ما في السر لانه لما ذكر في
العلانية اكثر يحتمل انه زاد على المهر وانه جائز وعند ابي حنيفة المهر هو العلانية في جميع الاحوال
تزوجها على ابيها وقيمته الف على ان ترد المراة امة قيمتها الفان صح وعتق الاب قبضت الاب او لم تقبض
لانها ملكت الاب بعضه صداقا وبعضه ثمنا فان طلقها قبل الدخول يقسم قيمة الاب على مهر مثلها وقيمة
الامة فما اصاب الامة لها خاصة لانها اشترتها وما اصاب مهر المثل ترد نصفه لانه مهر تزوجها على
الف على ان ترد المراة عليه الفا لها مهر مثلها لانا لو قلنا يقسم الالف على بضع المراة والالف التي تودي
يكون ربوا ولو قلنا لا يقسم ويكون في مقابلة البضع بقي الفها زيادة فيجعل الالف في مقابلة الالف
ويجعل عقد النكاح خاليا عن التسمية فيصح العقد ويجب لها مهر المثل وان تزوجها على الف درهم
على ان يرد عليه مائة دينار ما قبضت الالف وقبض الزوج المائة جاز لان الربوا لا يجري بين الدراهم
والدنانير فيقسم الالف على قيمة البضع والمائة دينار ويعتبر التقابض في حصة الصرف في الدنانير
التي حصة المراة كلها صرف واما الدراهم فما يقابل الدنانير صرف يعتبر فيه القبض وما يقابل
البضع فلا ثم بعد الطلاق قبل الدخول يرد نصف ما اصاب البضع تزوجها على الف درهم ان لم يكن
له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فالشرط الاول جائز ان وفى لها ذلك وان خالف لها مهر مثلها
لا يجاوز على الالفين ولا ينقص عن الالف وقالا الشرطان جائزان لها على واحد وقوله فلها الفان
زيادة في المهر وانه جائز لابي حنيفة هذا تعليق المراة على الالف بشرط عدم زوجة اخرى وتعليق البرائة
بالشروط باطل المنكوحة لا ترد بالعيب خلافا للشافعي فانها ترد بالبرص والجنون والجذام و
الرتق والقرن له العيب لو كان في الزوج بان كان مجبوبا او عنينا ثبت لها حق التفريق فكذلك الزوج
اعتبارا للتسوية بين المتعاقدين لنا ان النكاح ينعقد مع الكل فمع العيب اولى لانه دون الكل في
نفي الصحة ولو وجدت بالزوج هذه العيوب لا خيار لها وقال محمد لها الخيار في الجذام لانه لا يمكنها
المقام معه مع الجذام لنا لا يعدم حقها في الوطء اصلا كالبرص تزوجها على الف درهم وكرامتها

او حكمنا لها بمهر المثل لا ينقص عن الالف لان تكرامتها مجهولة القدر وجهالة الكرم جهالة مهر المثل فصار الى مهر المثل فان طلقها قبل الدخول لها نصف الالف لانه ما زاد على الالف حتى على اعتبار انه مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول فيجب نصف قدر المسمى ومن تزوجها على الف او الفين عند ابي حنيفة لها مهر المثل بشرط ان لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وعندهما لها الالف لان كلمة او كلمة تشكيك ادخلها على الزيادة على الالف فلا تثبت حتى لو طلقها قبل الدخول لها يجب الا خمس مائة درهم ولابي حنيفة مهر المثل موجبا اصليا في النكاح فلا يتغير للمراة عنه ما لم تثبت التسمية تعينا ولم تثبت ومن تزوجها على الف درهم وعلى ان يطلق ضرتها وعلى ان ترد المراة عبدا ثم طلقها يقول حصل من كل واحد شيئان من المراة البضع والعبد ومن الزوج الف وطلاق امراته فوجب ان يقسم ما في هذا الجانب على ما في الجانب الاخر بقدر الممكن فاذا طلقها فهو على وجهين اما ان طلقها قبل الدخول او بعده وكل قسم ينقسم على قسمين اما ان يطلق الزوج او لم يطلق فان طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء يرد على الزوج مائتين وخمسين لانه جعل مهرها خمسمائة ونصف طلاق والطلاق لا يصلح مهرا فبقي خمسمائة مهر فرد نصفها بالطلاق قبل الدخول بقي لها مائتان وخمسون ونصف الطلاق مع نصف الطلاق في مقابلة العبد فاذا لم يطلق سلم للمراة نصف الالف بدلا عن نصف الالف وعاد الى نصف العبد الذي كان في مقابلة الطلاق ما لم يقع فيجعل للمراة سبع مائة وخمسون ونصف العبد للزوج والنصف للمراة ولم يحصل لها ملك المنفعة وليس لها قيمة معلومة فيجب مهر المثل وفي كل موضع وجد الطلاق لا يكون بائنا لانه قابله المال فان استحق العبد ووفى الزوج بالشرط رجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته لان نصفه بدل الخلع ولم يسلم له فرجع بقيمته كما لو خالع على عبد فاستحق يرجع بقيمته فان لم يستحق ولم يف بالشرط رجع بخمسمائة لا غير ولا مهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة او ولاية ما لم يضمنه لان حقوق العقد لا تتعلق بالعاقد في النكاح وفي كل عقد لا يحتاج ان يثبت للعاقد ثم ينتقل من جهة العاقد الى غيره ذمي تزوج ذمية بغير مهر ثم اسلما لا مهر لها عند ابي حنيفة وقالا لها المهر لانهما التزما احكام دارنا ومن احكام دارنا وجوب المهر وان لم يسميا ولابي حنيفة الحربيان لو تزوجا بلا مهر ثم اسلما لا مهر كذلك الذميان وهذا لان في المهر حق الله وهو لا يخاطبه الكافر وحق المراة وقد اسقطته حيث رضيت بان لا مهر لها ثم اذا طلقها قبل الدخول لا يجب المتعة عند ابي حنيفة وعندهما يجب لان عند ابي حنيفة لا يجب المهر مع قوة ثبوته فالمتعة اولى كما في الحربيين بالاجماع تزوج امراتين على الف يقسم على مهر مثلهما وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف على قدر مهر مثلها لانه بدل الالف باز امقومين وقد يسقط نصفه بالطلاق فيقسم الباقي فان لم يصح نكاح احديهما فكل المهر للاخرى عند ابي حنيفة وعندهما النصف لها

بدل الالف باز امقومين فينقسم لابي حنيفة الانقسام باعتبار مزاحمة فمن لم يصح نكاحها لا تزاحم الاخرى فيكون الكل لها كما لو جمع بين امراة واتان وذكر ان جناية العبد المهمور عيب فاحش والخيار ثابت اذا حدث في يد الزوج او المراة على ما ذكرناه

باب النكاح بشرط الخيار

النكاح بشرط الخيار جائز والشرط باطل وقال الشافعي النكاح باطل لانه نكاح بشرط لا يلائمه فيفسد كما لو تزوجها شهرا لنا الخيار للفسخ والنكاح لا يقبل فيلغو الشرط الامة المنكوحة اعتقت لها الخيار تحت حر او عبد وان اختارت فالمهر للمولى وقال الشافعي لها ان تحت حر لا خيار لان بالحرية يثبت الكفاءة من الزوجين وما بقي في التفويت لا في الرفع لنا ما روي ان بريرة اعتقت فقال عليه السلام تضحك فاختاري والتعليل شامل للحر والعبد

باب العنين

عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا يؤجل العنين سنة فان وصل اليها فهي امراته والا فرق بينهما ويجعل تطليقه بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة وهذا مذهبنا ولان العجز يحتمل ان يكون عارضا او اصليا فتعتبر مضي السنة عليه وقيل سنة شمسية وتعتبر المدة من وقت تاجيل القاضي ويكون كذلك الخصي يؤجل لزوال الة كالعنين قال الزوج وصلت اليها وانكرت المراة ترى امراة عدلا ان كانت بكرا لانه مما لا يطلع عليه الرجال فيرجع الى النساء وان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه لانه منكر وجوب الفرقة وهي تدعي عيبه وان كان يصدق المخبرات النساء دونها فلها حق التفريق لا تصدق كما قيل عجز بعد الوطء مرة لا خيار لها لان الوطء لا يتعلق بها لها تعلق الحكم بالقليل الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر والعدة عندنا خلافا للشافعي لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ولم يوجد المسيس لنا ما روي عن زرارة بن اوفى انه قال قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق على امراته بابا او ارخى عليها سترا ثم طلقها يجب الصداق كاملا ولانها اتت بما في وسعها من التسليم فيتاكد حقها كما في الاجارة يتعلق بخلوة المجبوب كمال المهر والعدة عند ابي حنيفة وعندهما نصف المهر وكمال العدة لها انه اعجز من المريض ولهذا تتخير المراة في الحال لابي حنيفة التسليم المستحق عليها في هذا النكاح التسليم من السحق لانه اقصى ما في وسعها ومن وجد تزوجها وهي تعلم انه مجبوب لا تتخير لانها رضيت كما لو اشترى شيئا معيبا فان علمت بعد التزوج فاقامت معه لا يبطل خيارها لان الحق ثبت لها ويحتمل انها صبرت لتختبر نفسها انها هل يمكنها الصبر وللتفريق الى القاضي لانه مشروع لدفع الظلم والمنصف له القاضي الخنثى ان كان يبول من مبال الرجال يصح نكاحه ومن مبال النساء لا يصح لما روي عن النبي عليه السلام يورث الخنثى من مباله اعتبر المبال لكونه رجلا او امراة

باب نكاح الشغار

وصورته ان يزوج ابنته على ان يزوجه ابنته على ان يكون بضع كل واحدة صداق الاخرى عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل وقال الشافعي النكاح باطل لان النبي عليه السلام نهى عن نكاح الشغار والنهي يوجب الحرمة لنا انه

نكاح بلا مهر لان البضع لا يصلح مهرا فينعقد ويجب مهر المثل حيث لا قصاص فيهما اسقط ويجب مهر المثل
اما السقوط فلان صحه للعفو لا يفتقر الى البدل فيصح واما مهر المثل فلان القصاص لا يصلح مهرا لانه ليس بمال
قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم وكذلك لو تزوجها على عتق ابيها صح مهرا لان العتق عنها يستدعي تقدم
الملك في الرقبة فصارت الرقبة ملكا لها مهرا ولو تزوجها على ان يعتق اباها فانه يصح ولا يعتق لانه وعد وله
تجعل وقوع الحرية شرطا في القبول فان شاء وفى او لم يف فان زوجه امته على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته
على مهر مسمى جاز ولكل واحدة ما سمى لان المسمى يصلح مهرا فان لم يزوجه الاخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها
ولا يجب المسمى لانها شرطت منفعة مقصودة مع المسمى ولم يحصل حتى لو شرطت منفعة لاجنبي لا يجب الا المسمى
لانها ليست بمقصودة لاحد المتعاقدين

باب نكاح الارقا

يجوز نكاح الحرة على الامة ولا يجوز نكاح الامة على الحرة لقول النبي عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة ولان حل الحرة اوسع ولهذا للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث فيظهر على ما ذكرنا ويجوز نكاح
الامة الكتابية خلافا للشافعي له ان صاحبها نقصانان نقصان الرق والكفر كالامة المشركة لنا انه يجوز وطيها
بملك اليمين فكذلك بملك النكاح القدرة على طول الحرة لا تمنع نكاح الامة خلافا للشافعي لقوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية علق حل نكاح الامة بشرط عدم طول الحرة لنا يجوز للعبد مع ضعف
حاله فللحر اولى مع سعة حاله تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز
لان بنكاح الحرة ارتفع نكاح الامة فلا يعمل الاجازة فمن تزوج امة فاعتقت قبل الاجازة جاز لان النكاح
الموقوف في حق المحل عدم ولا يمنع نكاح غيرها فان لم يتزوج عليها لكن اعتقها المولى نفذ النكاح
ينفذ عليها لان الامة من اهل التصرف بنفسها ولهذا لو اقرت بالقصاص صح وانما لا ينفذ في الحال
لحق المولى فاذا زال حق المولى ينفذ بخلاف الصبي اذا تزوج بغير اذن الولي ثم بلغ لا ينفذ لان رضاه قبل البلوغ
لا يتعلق به حكم فلا ينفذ بعد البلوغ مات المولى عنها او باعها ثم اجاز المنتقل اليه لا ينفذ لان
العقد الموقوف اذا طرا عليه الاستباحة الصحيحة يبطله فيبطل العقد بنفس الاشتغال فلا تعمل
الاجازة والاستيلاد لا تعتبر حال الاجازة لانها تنفذ العقد وليس تعقد للمولى ان يجبر عبده وامته
على النكاح خلافا للشافعي في العبد لانه في حق النكاح مبقى على الحرية بدليل ان حكم الطلاق يقع له والطلاق
بعده لنا الملك في رقبته فيملك تزويجه كالامة ولو اقر على امته بالنكاح صح ولو اقر على عبده لا يصح وعندهما
يصح على العبد ايضا وجد عرف العرف في موضعه زوج امته له استيفا المهر وليس للزوج وطيها بل مولاها
عنها بل اذن وجدت في حاجته لان المولى ملك منفعة بضعها وما ابطل حقه في الاستخدام فلا
يبطل فان شرط انها تستخدمها لا يصح الشرط وكذلك لو بواها المولى بيتا لان ملك الرقبة مطلق
الاستخدام منافي للشرط قتلها المولى قبل الدخول او باعها على وجه لا يقدر الزوج عليها يسقط

المهر عن الزوج عند ابي حنيفة في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة بالمهر لها ولو قتلت نفسها لا يسقط
فكذلك المولى لابي حنيفة ان المولى منعه المعقود عليه فيمنع بدله كالمراة اذا ارتدت قبل الدخول
ولو قتلت الامة نفسها فيه روايتان عن ابي حنيفة تزوج امراة اخبره رجل انها حرة وهي
امة فولدت يضمن الزوج قيمة الولد والعقر لاجماع الصحابة ان ولد الحر المغرور بالقيمة ويضمن
القيمة يوم الخصومة لانه انعلق رقيقا في حق المولى باعتبار ما الام الا ان العاصي يعتقه حال
الخصومة حقا للمغرور فيجب قيمته في تلك الحالة ولا يرجع المغرور على المخبر لان ضمان الغرور
يتعلق بالعقد او القبض الذي هو سبب ضمان في الجملة ولم يوجد منه ولو قالت الامة انا حرة
يرجع عليها بعد الاعتاق وان اذن المولى في النكاح يرجع في الحال لان ضمان الغرور في حق
العاقد بمنزلة ضمان الكفالة ولو كفلت باذن المولى يوخذ في الحال وبغير اذنه بعد العتاق
كذلك هاهنا وعدة الحرة تمنع نكاح الامة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الحرمة ثبت بقوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وبعد البينونة النكاح منقطع كما لو كانت معتدة من نكاح فاسد او شبهة
لابي حنيفة النكاح باق من وجه بدليل وجوب النفقة والسكنى وثبوت النسب كما في الحرة وقبل
النكاح الفاسد قولها تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقدة صح نكاح الاماء لان نكاح الحرائر
لو سبق لا يصح ونكاح الاماء لو سبق صح فاذا اجتمعا صح ماله وجه الصحة كما لو تزوج حرة وامة
صح نكاح الحرة دون الامة كذلك هذا لا ضمان على المغرور من ولده الميت قبل الخصومة وان ترك
مالا لان الولد قبل الخصومة لا يكون مانعا للولد عن مستحقه فلا يضمن وان قتل الولد واخذ دية
يضمن قيمته لان يقابله بدله كبقائه ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا عليه خمسمائة لاب المغرور
لانه حر في حق الاب وفي حق المولى يضمن الاب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمته ان كانت
جارية لانه مملوك في حق المولى والاب وضمان الجنين المملوك هذا مات الاب والولد باق يوخذ
قيمته من تركة الاب لانه يعتق على الاب لا على نفسه ولا يرجع الورثة على الولد لانهم ادوا عن
الاب لا عنه ولهذا لو لم يترك الاب شيئا لا يوخذ الولد وان غره منها عبد او مدبر او مكاتب
يرجع على العبد والمدبر في الحال ان امرهما المولى بالغرور وان لم يامرهما فبعد العتاق ولا
يرجع على المكاتب الا بعد العتاق وان امره المولى لان ولاية المولى قاصرة في حقه فصار وجود الاذن
وعدمه بمنزلة ثم لو لم ياذن يوخذ بعد العتاق لان ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة ففيه معنى
التبرع فيوخذ بعد العتاق ولا يرجع المغرور على الغار بالعقر لانه استوفى منفعة البضع بقي
مقصورا عليه تزوج العبد او المكاتب امراة على انها حرة فهي امة يكون الولد رقيقا وعند محمد
يكون حرا لان العبد مغرور محتاج الى حرية ولده كالحر لهما فرع ما بين رقيقين فيكون رقيقا

يزوج امراه على ظن انها حره يكون الولد رقيقا لانه اعتمد ظنه لا يفعل احد كالزوج ولسنة ثم يبين انه
عبد لا خيار له زوج احد المولين الامه ودخل بها الزوج للاخر النقض فان نقض له نصف مهر المثل
لانه دخول في نكاح فاسد وللزوج الاقل من نصف المهر ونصف المسمى لانه رضي بسقوط ما وراء المسمى
الخلوه في النكاح الفاسد لا توجب المهر لان التسليم غير مستحق فيه بل حرام للاب ان يزوج جارية
ابنه الصغير والكبير وكذلك الوصي خلافا للشافعي في الاب لان حق الملك يا بت للاب ولا يصح نكاحه كالمكاتب
مع المكاتب لنا الاحق للاب فيها بدليل انه يحل للابن وطيها فصار كالاجنبي ولا يصير الجاريه ام ولد له لان
النكاح كالمسوت النسب به ولا ينتقل ملك الرقبه اليه الوصي يزوج امة اليتيم ولا يزوج عبده لان
تزويج الامة نفع محض لما فيه من تحصيل المهر مع بقا ملك الرقبه وتزويج العبد ضرر لان المهر يتعلق
برقبته والمكاتب يملك تزويج امته لانه من الاكتساب ولا يملك تزويج عبده والعبد الماذون وشريك
العنان والمضارب لا يملكون التزويج عندهما خلافا لابي يوسف لانه من الاكتساب قياسا على المفاوض و
المكاتب لهما ان المطلوب لها التجاره والنكاح ليس من باب التجاره لانه مبادله مال بغير مال بخلاف
ما قاس عليه لان تصرفهم غير مختص بالتجارات بل هو التصرف على سبيل العموم الاب استولد جاريه ابنه
لا عن ملك يصير ام ولده بالقيمه والابن لو استولد جاريه ابيه لا يصير ام ولده لان الاب يملك مال
الابن عند الحاجه وهو محتاج الى ثبوت نسب ولده فاما الابن ليس له ولاية التملك ولا حد على الابن ان
ادعى الشبهه جنس هذه المسئله عشره مسايل فيه لا يحدون وان لم يدعوا الشبهه الاب والجد والغارب
والبائع قبل التسليم ولهذه يحدون وان ادعوا الشبهه المودع والمستاجر والمستعير ولهذه لا يحدون
ان ادعوا الحد ولا فيحد الابن وطي جاريه الاب والزوج جاريه المراة والعبد جاريه المولى ومسلم
فيها روا من المرتهن وطي المرهونه في رواية ان ادعى الشبهه لا يحد والا يحد وفي رواية لا يحد وان
لم يدع الشبهه والشبهه ضربان سببه يعود الى النفس الموطوه يسقط الحد ويثبت النسب كما في
الاب والشريك وسببه يعود الى الفعل فيسقط الحد ولا يثبت النسب كالابن والزوج ولو اشترى
عبدا او امراة ولدا ابنه عتق لانه ملك بعض بعضه المحلوفة من بالزنا يحرم على الزاني خلافا للشافعي
لان النسل سبب كذلك الحرمة لنا بعضه فيوجب الحرمه كما في جانبها ○

باب نكاح العبد

لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين لما روي عن عمر موقوفا ومرفوعا
لا ينكح العبد اكثر من ثنتين ولان حله على النصف من حل الحر لان للرق اثرا في تنصيف ما يثبت كرامة
ولا يتزوج العبد الامه على الحره خلافا للشافعي لو ان ماه رقيق ولا يمنع عنه لما حل الحره اوسع من حل الامة
وانما يظهر سعتها بان لا يدخل الامه عليها وتدخل على الامة يزوج عبد بغير اذن مولاه وطلقها
ثم اجاز المولى لا يصح لان الطلاق فسخ النكاح الفاسد فان اذن له المولى بالنكاح يكره له ان
يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره لانه لا يتعلق بالنكاح الاول حكم فيكون عدما ولهذا لو
لم يجز المولى النكاح الاول واذن له ان يتزوجها فانما يجوز لهما ان الاجازه يستند الى العقد فيثبت شبهه
النفوذ وانه لم ينعقد حقيقة لعدم النكاح في الحال باعه المولى قبل الاجازه فاجازه المنتقل اليه جاز
لانه لم يطرا على العقد الموقوف استباحه صحيحة فيبقى موقوفا ويعمل الاجازه كالامه تزوجت
بغير اذن المولى ثم ملكها اخر فاجاز صح اذن لعبده في النكاح فتزوج امراتين في عقده لم يجز واحده
منهما الا اذا قال المولى عنيت امراتين لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار بل يحمله على ما عرف وليس احدهما
اولى بالاخر فلا يصح كلاهما الماذون له في النكاح تزوج فاسدا ودخل بها يواخذ بالمهر في الحال عند ابي حنيفة
وعندهما بعد العتاق لانه اذن في النكاح وانه عبارة عن فعل مبيح للوط ولهو حد لابي حنيفة اذن المولى
يعتبر لما يلزم من غرم المهر والنكاح الفاسد باعتبار الدخول كالصحيح في هذا المعنى فيلزمه تزوج بغير
اذن المولى ودخل بها ثم اجاز المولى يجب مهران قياسا وفي الاستحسان مهر واحد وهو الذي سماه وجه
القياس ان الدخول قبل الاجازه وجد في عقد فاسد فوجب المهر وبالاجازه ملك البضع وانه لا ينفك
عن وجوب مال وجه الاستحسان ان الاجازه يستند الى حاله العقد فيثبت الملك من وقت العقد فيكون
الدخول واقعا في الملك تزوج المكاتب بغير اذن مولاه ودخل بها فلا مهر لها حتى يعتق لانه محجور عليه في
النكاح لانه لا يوصله الى اداء مال الكتابه المولى زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه قبل
المهر حق الله تعالى ثم يسقط لتعذر ايفائه على المولى حقا له قال لعبده زوجني امتك فقال العبد
صدقتم ولا ادري يلزم لانه صدقه في لا انشاء بخلاف ما لو كذبه في النكاح عند ابي حنيفة لانه اقرار مسلم
اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت امراه شهودا نصارى انه تزوجها تقبل لان الشهود عليه
نصراني وكذلك البيع والشرى ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لا تقبل لا يتزوج العبد مولاته
لان للنكاح حقوقا من المهر والنفقه ولا يجوز ان يكون المراه مطالبه لنفسها من نفسها ولا يكون رضاها
بالتزوج اعتاقا لان العتق ليس من ضرورات النكاح باعتبار الاصل المكاتب والعبد يتزوج بنت
مولاها يجوز لانه لا ملك لها في مال ابيها فان مات المولى لا يفسد نكاح المكاتب وقال الشافعي يبطل
لانه لا يجوز ابتدا العقد فكذلك ابقا قياسا على ما لو عجز وقياسا على العبد لنا الوارث لا يملك المكاتب
بل يثبت له حق الملك وانه يمنع الابتدا ولا يرفع لانه من وجه مبطل ومن وجه لا فما يثبت لا يبطل
وما لم يثبت لا يثبت اشترى منكوحته قبل الدخول لا مهر لها لان الفرقه حصلت بتملك البائع والفرقه
اذا حصلت بفعل من له المهر يسقط والمستسعى عند ابي حنيفة كالمكاتب عنده لا يجوز عليه دين

باب الرضاع

لا يحل نكاح امراة الاولاد والابا من الرضاع لقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما يحرم من النسب نكاحا او جمعا في النكاح يحرم في الرضاع للخبر

الا في مسئلتين احديهما انه اذا تزوج باخت ولده من الرضاع يجوز لان المتفق عليه انما لا يجوز لانها بنت امراة
التي دخل بها لا لاجل المصاهرة لا لاجل النسب والثانية يجوز ان يتزوج مرضعة اخته لان في المجمع عليه انما
لا يجوز لانه امراة ابيه لا للنسب. للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجها اخر فحبلت من الثاني ونزل لها اللبن
فاللبن من الاول ما لم تلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف من الاخر وعند محمد منهما حتى يضع لابي حنيفة كون اللبن
من الاول معلوم والتحريم يتعلق به فلا يزول الا بوجود مثله والحبل بدون الولادة محتمل في حصول اللبن
لابي يوسف الحبل سبب لانقطاع ما كان ولحدوث الثاني بعرف اهله لمحمد الاول كان ويحدث الثاني
ولا تنافي في اثبات الحرمة بهما فتثبت. وقليل الرضاع محرم عندنا وقال الشافعي مقدر بخمس رضعات
لانه روي عن عائشة مثل مذهبه لنا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واسم الارضاع يحصل بالقليل ولا يحل نكاح
امراة ارضعت بلبنه للحديث ولما روي ان افلح لما اراد الدخول على عائشة عليها السلام حجبه فقال عليه السلام ليلج عليك
فانه عمك من الرضاعة اثبت التحريم من لبن الفحل ولان وطئه سبب لنزول اللبن ومدة الرضاع ثلثون شهرا
عند ابي حنيفة وعندهما حولان لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الحولين ولقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم و
انشز العظم وهذا يتحقق فيما دون السنتين ولابي حنيفة قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما الاية
وقت الفصال على رضاهما بعد الحولين وعلم انه محل الرضاع وانما قدر بستة اشهر لانه مدة بها ينتقل الصبي
من غذاء الى غذاء كما في الحمل. يجوز ان يتزوج مرضعة ولده كما في النسب. شهدت امراة انها ارضعت الزوجين
لم يفرق بينهما لما روي عن عمر الرضاع لا يثبت الا بشهادة رجل وامراتين ولانه مما لا يطلع عليه الرجال والمستحب
ان يفترقا لما روي ان هذه المسئلة وقعت على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال عليه السلام كيف وقد قيل اشار
الى ان المستحب الفرقة. ولو شهد رجل وامراتان فالتفريق الى القاضي لان الشهادة لا يتعلق بها حكم
الا اذا انضم اليها الحكم. نزل للمراة لبن وهي بكر لم تتزوج يتعلق به الحرمة في حقها للنص ولان المعتبر
وصول اللبن الى جوف الصبي. لبن الميتة يوجب الحرمة خلافا للشافعي لانه نجس وقياسا على وطء الميتة
حيث لا يوجب حرمة المصاهرة لنا النجس لمجاورة كاللبن الذي وقعت فيه نجاسة. صب اللبن في طعام
ان طبخته النار لا يثبت الحرمة لان بالطبخ زالت قوته الى الطعام وصار كسائر الاطعمة ولهذا
لا يسمى رضاعا وكذلك ان لم تمسه النار والطعام غالب لان الاعتبار بالغالب وكذلك ان كان اللبن
غالبا عند ابي حنيفة وعندهما يثبت لانه لا يصير مستهلكا ما لم يغلبه كما لو اختلط به دواء لابي حنيفة
الطعام يسلب قوة اللبن ويصير تبعا له فيزول حكم التحريم. خلط بدواء يثبت الحرمة ان كان اللبن
غالبا لان الدواء له اثر في ايصال اللبن الى الموضع لو كان اللبن وحده لا يصل فيتحير ضعف به ٥
ب يجوز ان يتزوج امراة وامراة ابيها من الرضاعة لانه لا وصلة بين المراتين. ارضعت امراة الاب
زوجة الابن يحرم عليه لانها صارت اخته وعلى الزوج نصف المهر قبل الدخول لان الفرقة

لم تجب نفقة المراة ويرجع الزوج على المرضعة ان تعمدت الفساد وقال الشافعي يرجع وان لم تتعمد لانه
ضمان اتلاف ولا يختلف بالعمد وغيره لنا الرضاع غير موضوع للفرقة بل لصيرورته كونه سببا للبعضية وفي
الاسباب يعتبر التعدي وعدمه كما لو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لا يجب الضمان بخلاف ما لو حفر
في غير ملكه والقول للقاضي في التعمد لانه لا يعلم الا من جهتها كانقضاء العدة. تزوج ثلاث صبيات فارضعتهن
امراة على التعاقب حرمت الاولى والثانية دون الثالثة لانها لما ارضعت الثانية بانتا لانهما صارتا
اختين بقيت واحدة فاذا ارضعتها لا تحرم كما في الابتداء فان ارضعتهن جميعا حرمن. تزوج امراة وصبية
فارضعتها المراة متعاقبا ولم يدخل بالمراة حرمت المراة والصبية الاولى لا الثانية لانها لما صارت
ابنتها حرمت ولان الجمع بين الام والبنت حرام ولا مهر للمراة لان الفرقة من جهتها ويجب للصغيرة ولا تحل
المراة بحال لانها ام المراة تحرم بنفس العقد على البنت وتحل الاولى لانه لم يدخل بامها فان دخل
بالام حرمت. قال هذه اختي من الرضاعة ثم قال غلطت وصدقته المراة او كذبته ثم صدقته لا يقع
الفرقة الا اذا اصر عليه واشهد لان حكم هذا القول عدم النكاح من الاصل لا البطلان فيصير كانه
قال ما تزوجتك او ليس لي ان اتزوجها ثم قال غلطت. ولو قال لعبده هذا ابني ثم قال اوهمت لا يصدق ف
لان حكمه ليس عدم الملك اصلا فان الملك يجامع البنوة بل البطلان بعد الثبوت فصار كما لو قال طلقتك
اليوم ثم قال غلطت لا تقبل. قال لامراة هذه بنتي من النسب وهي معروفة النسب من غيره لا يفرق
لان الشرع والمشاهدة كذبه وطريق المجاز منسد لما عرف فان كانت مجهولة النسب يفرق وهو كـ ابنا له

باب الاحصان

شرائط وجوب الرجم على الزاني ستة الحرية لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب من اعتبر الحرية يجب العقوبة الكاملة والرجم اكمل
العقوبات والبلوغ والعقل لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الخبر والاسلام وعن ابي يوسف والشافعي
ليس بشرط لما روي ان رسول الله صلى الله عليه رجم يهوديين لنا قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس
بمحصن والدخول بامراة محصنة نكاحا صحيحا وهما على هذه الصفات حال الدخول لقوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ولان الرجم عقوبة متناهية
يستدعي جناية على كمال نعم الله تعالى والنعمة انما تكمل بالوطء الحلال واما اعتبارهما على هذه
الصفات حال الدخول لان شرطه ان يحصل الاحصان حال الوطء ولهذا لا يثبت بوطء العبد
والامة وان اعتقا لم يحصن الا اذا المراة الحرة المسلمة البالغة العاقلة لان كمال النعمة لا يتم ع
الا بحصول المجموع هذه المعاني عرفا وشرعا واذا انكر احد الزوجين الدخول لا يثبت الاحصان
في حقه الا اذا كان خلا لو شاهدان على اقراره لانه معنى يوضع فيعتبر قوله الا اذا كانت به
دليل لا يحصن الزنا الا اذا لم يجب معها ولا الحق المراة لما عرف ان الدخول لم يوجب له

ارتد الزوجان بعد الدخول بطل احصانهما ولو اسلما لا يصيران محصنين الا بجماع جديد لان الاسلام

لما ارتفع بطل احصانهما وصار الامر كان لم يكن ولا يتدلى اقرت المطلقة ثلثا ان الزوج الثاني جامعها وانكر

الزوج الثاني حل للزوج الاول لانها امينة فيما بينها وبين الاول لان الحكم الثابت بينهما خطر

وذلك حق الشرع فيعتبر فيه قول الواحد فان اقر الزوج الثاني ولم يقر المراة لا تحل التحليل للزوج

الاول لانه يثبت بالحلول لقوله عليه السلم حتى يذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك ويثبت باصابة

المجنون والعبد عن نكاح لان المعتبر نفس الوطى لكونه نعمة ٥ باب نكاح المتعة

نكاح المتعة حرام لما روي ان النبي صلى الله عليه امر منادية يوم خيبر حتى نادى الا ان لحوم الحمر الاهلية

ونكاح المتعة حرام على امتي الى يوم القيامة وكل نكاح موقت فهو متعة وقال زفر لا يكون الا بلفظ المتعة

لنا انه حرام لكونه موقتا وهذا يحصل بدون اللفظ ٥ باب الدعوى في النكاح

رجل اقام البينة على نكاح امراة واقام اختها البينة انه تزوجها فالقول والبينة للزوج لان

في اثبات نكاح الاخت ابطال اعتراف الزوج ان تحته اختها ولا فائدة في اثبات ما يبطل فان لم

يكن كذلك ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج احديهما ولا يعرف الشهود بعينها والزوج يقول هذه

فان صدقته فهي امراته وان جحدته فلا نكاح بينه وبينها لان بالشهادة لم يثبت النكاح لانهم شهدوا

لمجهول فلا تقبل الا ان حقوق النكاح متعلقة بها فان صدقته تقبل وان جحدته لا يستحلف عند

ابي حنيفة خلافا لهما امراة ادعت النكاح والطلاق قبل الدخول على رجل يستحلف على نصف المهر

لانه يمين على المال ولهذا لو نكل يكون باذلا للمال كما في السرقة يحلف على المال دون السرقة

كل واحدة من الاختين اقامت البينة ان فلانا تزوجها ولا فالبيان الى الزوج لان البينتين متهاترتان

والملك للزوج فيعتبر بيانه فان قال لا ادري فلا نكاح لانه لا رجحان لاحديهما ويجب نصف مهر

بينهما قبل الدخول لانه ثبت بالبينة انه جرى بينهما عقدان واجبهما متقدم الا انه لا يعلم وفي

وسع الزوج ان يبين فاذا جهل تحمل انه فعل لاسقاط المهر فيجب نصف مهر فان دخل باحديهما

فهي امراته لان فعل العاقل المتدين يحمل على الصدق فيحمل على انه وطي زوجته فان قال بعد الدخول

للزوجة هي الاخرى يفرق بينهما لانه اقر بالحرمة والتفريق بعده والزمه كمال المسمى لانه غير مصدق

في حقها رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فهي امراة من في بيته انه دخلها الا ان يثبت

الاخر السبق لان الظاهر شاهد لذي اليد والواطي فان لم يكن فمن يصدقه المراة فان لم يصدق

فرق بينهما فان دخلا بها فعلى كل واحد الاقل من مهر المثل والمسمى لانه دخول بنكاح فاسد ولو

جاءت بولد ثبت النسب منهما ويرثها ويرثانه واذا مات احديهما فهو للباقي منهما عندنا وعند

الشافعي يحكم بشهادة القافة لنا ما روي عن عمر انه قال انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما

هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما وكذلك روي عن علي ولو مات المراة قبل الدخول على كل واحد نصف المسمى

لان من الجائز انه زوجها ومن الجائز خلافه فينتصف المسمى لحاجتنا الى ايجاب المال وتعذر الرجوع اليها

فان مات احديهما فقالت المراة هو الاول لها المهر والميراث لان الرجل ادعى ما صدقته فيه بروجيتها زوجتين

في عقد كان فاسدا لمعروف ولو كان احديهما لا يحصن اربع نسوة كان نكاح الاخرى جائزا ويجب عليه جميع ما

سمى لها اما جواز نكاح احديهما فلان كل واحد موجب على حده بدليل انه لو قبل احديهما دون الاخرى صح

بخلاف البيع فصح فاله وجه الصحة واما جميع المسمى فان المراة ما رضيت الا بهذا القدر فاذا صار ذكر

احديهما عبثا وصح الاخر لا ينقص عن رضيت فقيل هذا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجب الا نصفه لما عرف فانه

لو جمع بين امراة وامة على هذا الخلاف النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن مسيس ونظر

لشهوة لانه ليس بسبب للوطي شرعا بخلاف الصحيح ٥ باب الغرور

تزوج امراة على انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة اذن لها المولى في النكاح اخذت منه عقرها

وقيمة ولدها ويرجع الاب بقيمة الولد على الذي غره لان المملوك بالنكاح في حكم جزء منها وكان بدله لها

كارش الجناية عليها وعلق الولد حرا لانه مغرور ويجب قيمة الولد ويرجع على من غره لما ذكرنا وان كانت

المكاتبة هي التي غرته فلا شي لها عليه من قيمة الولد لانها لو اخذت فللزوج حق الرجوع فلا يفيد وعن ابي يوسف

اخرنا اخذ لان للزوج بعد العتاق لا في الحال فيكون لها في الاخذ في الحال فائدة وهو قول محمد وان كان الغار

غيرها عقرها وقيمة ولدها لها لان للولد لما انفصل عنها من اجزائها حكم كسبها وكذلك المنفعة بضعها

وكذلك لو كانت مدبرة او ام ولد الا ان العقر وقيمة الولد يكون للمولى وانما يضمن قيمة ولد ام الولد

بالمنع لا بالاتلاف فيجاز عند ابي حنيفة فان مات المولى وورث الزوج المكاتبة ان شاءت اجازت

امية الولد وابطلت الكتابة وان شاءت مضت عليها والولاء للاول لانه ثبت لها حق الحرية من

وجهين فيكون لها الخيار فان اختارت الكتابة ومات ابو الولد عتقت وبطلت عنها المكاتبة لانه

طرا عليها سبب مثبت للحرية فاستغنت عن الكتابة ولو كان مع الزوج شريك سعت في مكاتبتها

وكان الولاء للاول لان احد الورثة اذا اعتق المكاتبة تعتق وكذلك لا تعتق لوجوب واحد بخلاف ما لو

اعتقه الكل فانه يصح اداء ولو كانت المكاتبة بين رجلين اختارت ان يكون ام ولد فتبطل

الكتابة وتصير ام ولد ويضمن ابو الولد نصف قيمتها لشريكه لان الاستيلاد لا يتبعض فيما يمكن نقل

الملك فيه فصار كلها ام ولد احدهما عن رجلين فتزوجاها على انها حرة فولدت لهما اولادا ثم ملكاها

بسبب يصير ام ولد لهما خلافا للشافعي وان ملكها احدهما فهي ام ولد فان كانت ولدت عند المولى بعد ذلك

اولادا كان الاولاد ارقاء خلافا لزفر لنا ان امية الولد تثبت في الحال فلا يسري الى ولد وجد قبلها

باب النكاح في العقد المتفرقة تزوج اربعا بالكوفة في عقدة ثم طلق احديهن بمكة

للطالقيه

وتزوج مكيه ثم طلق احدى نسائه بالطالق وتزوج طالقه بعدها فشكل البيان ولم يدخل بواحدة منهن
مهر كامل وربع ميراث النسا وللمكيه ربع ما بقي من ميراث وسبعة اثمان المهر وللكوفيات الاربع ما بقي من
من ميراث النسا وثلاثه مهور وثمن مهر بينهن بالسويه وعلى كلهن عده الوفاه اما الميراث فلان الزوج
تزوج ستا ومات عن اربع وكل امراه لا سهم حقها للطلاق المتقدم عليها فالطالقيه استحقت ربع
الميراث لان الزوج مات ومعها ثلاث نسوه ثم المكيه لا تنازعها الا ثلاث من الكوفيات لان الرابعه كانت
مطلقة يوم تزوجها فاستحقت ربع ما بقي والباقي بين الكوفيات الاربع لان المطلقة منهن غير معلومة
فتتساوين في الاستحقاق فيحتاج الى حساب له ربع ولثلاثه ارباعه ربع وذلك ستة عشر ماخذ
الطالقيه ربعها اربعة فبقي اثنا عشر ياخذ المكيه ربعها ثلاثه فبقي تسعه بين اربع من الكوفيات
لا تستقيم فنضرب ستة عشر في اربعه تصير اربعة وستين ياخذ الطالقيه ستة عشر والمكيه اثنا عشر وستة
وثلثون بين الكوفيات لكل واحدة تسعه واما المهور فنقول الزوج تزوج ستا فلزمه ستة مهور
طلق ثم سقط قبل الدخول فسقط مهر بقي خمسه للطالقيه مهر كامل لانه نكاح صحيح اتصل به الموت وبالموت
لا يسقط المهر فبقي اربعه مهور للمكيه سبعة اثمان مهر لان نكاحها صحيح مع ثلاث ووجد بعد نكاحها طلاق
اسقط نصف المهر فيكون عليها وعلى غيرها ارباعا فنصيبها نقصان ربع نصف المهر وذلك ثمن الكل
بقي سبعة اثمان لها بقي ثلثه مهور وثمن مهر بين الكوفيات فجعلنا اثمانا تصير خمسه وعشرين لا تستقيم
على اربع نسوة فاضرب خمسه وعشرين في اربعه تصير مائه فيقسم وصار كل مهر اثنين وثلثين وكان فيها
اربعه فيه ثمانيه لحاجتنا الى قسمه الثمن على اربعة وجميع المهور خمسه فصار مائه وستين ياخذ
الطالقيه مهرا كاملا وهو اثنان وثلثون والمكيه سبعة اثمان مهر ثمانيه وعشرون فبقي مائه بين
الكوفيات لكل واحدة خمسه وعشرون ثم كل واحدة يحتمل ان يكون مطلقة ويحتمل ان يكون متوفى عنها زوجها
فيجب العده وليس لها منها زوجها فيجب العده ولعسر لها منها دخول حتى يوجبا العده بالحيض فيجب
عده الوفاه فان طلق احدى نسائه بعد نكاح الطالقه والمسئله بحالها فللطالقيه سبعة اثمان مهر
وربع ميراث النسا وللمكيه ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر ولها ربع ما بقي من الميراث وللكوفيات
مهران وسبعه اثمان مهر غير ربع ثمن مهر والباقي من الميراث اما الميراث فللطالقيه الربع لانه
لا يزاحمها الا ثلاث لان المطلقة الثانيه لا عبره بها في الميراث فنساوي الكل فيها واما المكيه
فلا يزاحمها الا ثلاث فتاخذ ربع ما بقي من الميراث ثم الباقي بين الكوفيات ارباعا فيحتاج الى
حساب له ربع ولثلاثه ارباعه ربع وللباقي ربع فنضرب اربعه في اربعه ثم في اربعه فيكون اربعه
وستين للطالقيه ربعها ستة عشر وللمكيه ربع الباقي اثنا عشر والباقي ستة وثلثون بين
الكوفيات لكل واحدة تسعه اما المهور فنقول لزمه ستة مهور وطلق ثنتا فسقط مهر ونصـ

الباقي اربعه مهور ونصف وقد ذكرنا ان كل مهر اثمان فنصيب الطالقيه سبعة اثمان وهو ثمانيه وعشرون
لما عرف انه دخل عليها وعلى ثلاثه نقصان نصف مهر فنصيبها الثمن واما المكيه فدخل عليها ضرر تطليقتين
الطلقه الاخيره اوجبت نقصان ستة عشر سهما اصاب الطالقيه اربعه بقي اثنا عشر نقسم على المكيه وثلاث
من الكوفيات لكل واحدة ثلثه فدخل ضرر ثلاثه على المكيه وضرر تسعه على الكوفيات بالطلقه الاخيرة
واما الطلقه الثانيه اسقطت ستة عشر سهما فنقسم على المكيه وثلاث من الكوفيات لكل واحدة اربعة
فاصاب المكيه اربعه وكان اصابها من الاخيره ثلاثه فسقط سبعه وبقي لها خمسه وعشرون واصاب
الكوفيات من الطلقه الثانيه اثنا عشر ومن الاخيره تسعه ودخل عليهن بالطلاق الاول نقصان ستة عشر
فذلك كله سبعه وثلثون سهما وهو مهر وثمن مهر وربع ثمن وبقي لهن مهران وسبعه اثمان مهر غير ربع ثمن مهر
تزوج امراه في عقده وثنتين في عقده وثلاثا في عقده ولم يعلم الاول اما الواحده صحيح لعدم اقتران
غير احدى الطائفتين او عينها ولها ما سمي من المهر واما الاثنان فالبيان الى الزوج حال موتها او حياتها
فعلا او قولا فمن ظهر فساد نكاحها لا مهر ولا ميراث لها وان لم يبين يمنع عنهن الا الواحده ويجبر على البيان
لان نكاح احدى الفريقين فاسد فان لم يبين ومات فللواحده من الميراث سبعه اسهم من اربعه وعشرين
والباقي بين الفريقين نصفان عند ابي حنيفه وعندهما من الباقي للثلاث تسعة اسهم وللثنتين ثمانيه اما
الواحده ان صح نكاحها مع الثلاث فلها ربع الميراث وان صح مع الثنتين فلها ثلثه فاحتجنا الى حساب له
ثلث وربع واقل ذلك اثنا عشر فلها في حال ثلثه وفي حال اربعة وذلك سبعه فلها نصف ذلك فينكسر
فنضعف المسئله فصارت اربعه وعشرين فلها الثلث ثمانيه في حال والربع ستة في حال تصير اربعة عشر
لها نصفها سبعة واما الطائفتان فابو حنيفه يقول الواحده خرجت من البين بقي حكم الطائفتين
نكاح واحد يقول الميراث فينتصف ولهما طريقان احدهما وهو قول ابي يوسف ان ما زاد على ستة عشر وهو
سهم خرج عن دعوى الثنتين لانهما تقولان نكاحنا صحيح مع الواحده فلنا ستة عشر فيسلم للثلاثه
سهم بقيت ستة عشر استوت منازعتهما فيه فينتصف والثاني وهو قول محمد ان صح نكاح الثلاثه
مع الواحده فلهما ستة عشر وان لم يصح فلا شيء فيتنصف واما المهور فللواحده مهر كامل لان الموت حصل
ونكاحها صحيح وللثلاثه مهر ونصف وللثنتين مهر وفي تخريجه لمحمد طريق اعتبار الاحوال ولابي يوسف
طريق اعتبار الدعاوى طريق محمد ان صح نكاح الثلاث فلهن ثلاثه مهور والا فلا شيء فينتصف وان صح نكاح
الثنتين فلهما مهران وفي حال لا شيء فينتصف طريق ابي يوسف اكثر ما يجب للفريقين ثلاثه مهور واقله
مهران وقع الشك في مهر فينتصف ويجب مهران ونصف ثم نصف مهر خارج عن دعوى الثنتين ومدعيه
الثلاث سلم لهن بقي مهران بينهما لاستوائهما فيكون للثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ثم المهر
للواحده المسمى واما الطائفتان فلكل فلهن مهر المثل والمسمى ان كان المسمى اقل وان كان اكثر

يجب مهر المثل ونصف الفضل من المسمى لجواز ان يكون نكاحها صحيحًا فلها الفضل ولجواز ان يكون نكاحها
فاسدا فلا يجب الفضل فينصف واما العدة ان كان قبل الدخول فعليها عدة الوفاة لان العدة واجبة
في حق كل واحدة من وجه غير واجبة من وجه فيجب احتياطا فاما بعد الدخول ولا يعرف العقد الاول
على الواحدة عدة الوفاة لان نكاحها صحيح وعلى الفريقين الاعتداد بابعد الاجلين لان نكاح
الثلاث لو كان صحيحًا عليهن عدة الوفاة وعلى التسع العدة بالاقرا لوجود الدخول في النكاح
الفاسد وعلى عكسه الحكم على العكس فيوجب ابعد الاجلين احتياطا وان كانت احدى الثلاث
ام احدى الثنتين قال في الكتاب الجواب هكذا لان الموجب للحرمة الجمع لا القرابة فيكون
وجودها وعدمها بمنزلة قال المصنف قلت انما يصح الجواب اذا كان المراد به ان نكاح الواحد
متقدم او متاخر عن نكاح احدى الطائفتين فاما اذا كان بعد نكاح الطائفتين فلا يصح لان
نكاح الواحدة غير صحيح لان نكاح الطائفتين صحيح وانما يصح من الطائفة الاولى كلها ومن الثانية
في الاجنبية فان كانت احدى الثلاث امة او احدى الثنتين فنكاح الامة فاسد ونكاح الحرائر
جائز لما عرف ان من جمع بين حرة وامة لا يجوز نكاح الامة فان كانت احدى الثلاث امة والثنتان
حرتان وقد تزوج الواحدة قبلهن فللحرة المنفردة مهر وثلث ميراث النساء والكل وربع نصف ما بقي
من الميراث ومهران بينهما لان نكاح الواحدة صحيح ولم يصح بعدها الا احدى الطائفتين الثنتين
او الثنتين من الثلاث لان نكاح الامة لا يصح فيكون للواحدة ثلث الميراث والباقي بينهن لانه ليست
احدى الطائفتين باولى من الاخرى فان كانت احدى الثنتين امة والثلاث حرائر فلا شيء للامة
والميراث بين الحرائر الخمس على اربعة اسهم للثلاث سهم ونصف وللثنتين سهمان ونصف
واما المهر فللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف لانه بمنزلة من تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة
في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري الاولى ولا يخلو ان يتزوج اولا بالثلاث او بغيرها فان
تزوج بالثلاث صح نكاحهن ونكاح واحدة بعدهن دون الاخرى ويستحق الثلاث ثلاث مهور
وكذلك ان تزوج بواحدة ثم بثلاث وان تزوج بواحدة ثم بواحدة ثم بثلاث فلا شيء للثلاث ففي حالين
للثلاث ثلاث مهور وفي حال لا شيء ولحوال الاصابة حالة واحدة لان المستحق من وجه لا يستحق
من وجه اخر في تلك الحالة فصار كانه يصح في حال دون حال فيجب مهر ونصف واما المسألتان
المنفردتان فلهما مهر واحد بيقين والمهر الثاني متردد فيسقط نصفه فيجب لهما مهر ونصف
واما الميراث ان تقدم نكاح الواحدة ثم الواحدة ثم الثلاث فالميراث لهما دون الثلاث وان
تقدم نكاح الثلاث يصح نكاح واحدة معهن فلهن ثلثة ارباعه وللواحدة الربع ففي حال للثلاث
ثلثة ارباع وفي حال لا شيء فيكون لهن سهم ونصف من اربعة وللثنتين ربع الميراث يقينا وهو سهم

وثلثة اسهم يستحقانه في حال دون حال فينصف فيكون لهما سهمان ونصف مع ذلك السهم تزوج واحدة
في عقدة واثنتين في عقدة وثلثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات قبل البيان فميراث النساء بين
الثلاث والاربع اثلاثا لان كل فريق يقول الميراث لي ثم تقول الواحدة للثنتين ان صح نكاحي معكما
فلي ثلث ما في ايديكما وان لم يصح فلا شيء فناخذ نصف الثلث وهو سدس ما في ايديهما وكذلك تقول للثلاث ان صح
نكاحي معكن فلي الربع وان لم يصح فلا شيء فناخذ نصفه وهو ثمن قيل هذا الجواب على قول محمد لانه يصح
بعض الاحوال وابو يوسف لا يعتبر الواحدة اسوا حالا من الثنتين لان نكاح الثنتين يبطل في حالين
ويصح في حال والواحدة نكاحها يصح في حالين ويبطل في حال فلا يعطى بمهر كل واحدة من الثنتين اكثر مما
اعطى الواحدة لانا جعلنا اصل الميراث من اربعة وعشرين ضربناها في الثلاث لاجل الكسر الواقع بالقسمة
على الفرق الثلاث ثم على احادهن صار اثنين وسبعين لكل ربع اربع وعشرون واخذت الواحدة ثمن ما في ايدي
الثلاث وهو ثلثة ومن الثنتين سدس ما في ايديهما اربعة يكون لها سبعة ولكل واحدة من الثنتين عشرة والصحيح
ان تاخذ الواحدة ثلث ما في يد الثنتين لان في كل حال يصح نكاحها معهما وتاخذ من الثلاث ربع ما في ايديهن
وتجعل المسئلة من ستة ويلتمس الى اخره واما المهور فلهن ثلثة مهور ونصف لان اكثر ما يجب اربعة مهور
واقله ثلثة لو صح نكاح الثنتين مع الواحدة فينصف السهم المتردد فيجب ثلثة مهور ونصف ثم بعد هذا
لابي يوسف طريق في القسمة ولمحمد طريق فابو يوسف يقول نصف المهر خرج عن منازعة الثنتين والاربع بيقين
والثلاث يدعينه ويدعي ان يصح نكاحهن مع الواحدة فلها والا فلا وللاربع منازعة في هذا النصف مع الثلاث
من كل وجه وللثلاث من وجه دون وجه ولو كان للثلاث منازعة من كل وجه كان لهن نصف ذلك النصف
فان كان من وجه دون وجه كان لهن ربع النصف وثلاثة ارباعه للاربع واما المهر الثالث فاستوت
منازعة الثلاث والاربع فيه والثنتان يقولان ان صح نكاح الواحدة معنا فهو لنا وان لم يصح فلا فلهما
منازعة من وجه دون وجه ولو كان لهما المنازعة من كل وجه فلهما الثلث من وجه دون وجه فلهما السدس
بقي خمسة اسداسه بين الاربع والثلاث نصفان واما المهران فاستوت فيهما منازعة الكل فيكون ارباعا
ثم تقول الواحدة للثنتين ان صح نكاحي معكما فلي ثلث ما في ايديكما وان لم يصح لا شيء فاخذ نصف الثلث وهو سدس
وتقول للثلاث لي ربع ما في ايديكن والا فلا شيء فاخذ الثمن طريق محمد يقول للاربع مهر وللثلاث مهر
وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر اما الواحدة فلان نكاحها يصح في حالين ولا يصح في حال واحوال
الاصابة واحدة لان المستحق من وجه لا يستحق من وجه اخر في تلك الحال فصار كانه يصح في حال دون حال
فيجب نصف المهر واما الثنتان فيصح نكاحهما في حال وهي حالة السبق على الثلاث والاربع ولا يصح في
حالين وهو حالة التاخر ولحوال الحرمان احوال لان الحرمان يثبت بجهات واسباب فيقول لو صح
نكاحهما كان لهما مهران ولو لم يصح لا شيء فاذا صح في حال ولم يصح في حالين كان لهما ثلث مهرين

واما الثلاث فيصح نكاحهن في حالين ولهن ثلثه مهور ولا يصح في حالين فيسقط مهران ويجب مهر ولها الاربع
فيصح نكاحهن في حال ولهن اربعه مهور ولا يصح في حالين فيجب ثلث اربعه مهور وهو مهر وثلث فيجب
ان يكون على الزوج ثلثه مهور وثلث مهر لانه ان صح نكاح الاربع فعليه اربعه وان صح نكاح الثلاث
فعليه ايضا اربعه مهور وان صح نكاح الستر فثلاثه مهور فذلك احد عشر مهرا في ثلثه احوال فيكون لهن
ثلث ذلك وهو ثلثه مهور وثلثا مهر وان كانت احدى الاربع امه فنكاح الامه فاسد فتقسم بينها مجموع
الحراير فلا مهر ولا ميراث لها والميراث بين الباقيات على اربعه وعشرين للواحده سبعه وسهم من الثلاث
وما بقي سبعه عشر بين الثلاث اما المهور فعند ابي يوسف لهن ثلثه مهور ونصف للواحده مهر
لصحه نكاحها في كل حال بقي مهران ونصف نصف مهر خرج عن دعوى الستر واستوت الثلاث فيه
فيكون بينهما بقي مهران بين الثلاث لاستوائهن في الاستحقاق وعند محمد الواحده لهن ثلثه مهور
وثلثا مهر لانه نقول بعشر حال لكل فريق فنقول لو صح نكاح الثلاث اللواتي معهن امه لهن ثلثه مهور
ولو لم يصح لا شي فنكاحهن يصح في حال دون حالين فيسقط مهران وبقي مهر وكذلك الثلاث الاخر اما الثانيه
فيصح نكاحها في حال ولا يصح في حالين فلها ثلث مهر وللواحده مهر كامل ولو انه طلق منهن واحده لا بعينها
ومات قبل الدخول والبيان قال ابو يوسف الواحده كان لهن قبل الطلاق ثلثه مهور ونصف فيسقط
مهر بالطلاق فبقي مهران ونصف فيقسم على وجه المنازعه فنقول يسقط من مهر الواحده الثلث
ان صح نكاحها مع الستر والربع ان صح نكاحها مع الثلاث فيجعل مهرها اثني عشر لمكان الثلث
والربع لها كاملا ثمانيه لها تفقنا ووقع الشك في سهم الى تمام ثلثه ارباع يختص حال دون حال فينصف فلها
ثمانيه ونصف وهو ثلثا مهر وربع وسدس مهر وكان للستر مهران قبل الطلاق ان صح نكاحها وان
لم يصح لا شي وبالطلاق يسقط ثلثا مهر لانه انما يصح نكاحها مع الواحده فيسقط مهر فله نصيبها
ويبقى لها مهر وثلث فيكون مناعتها في مهر وثلث وفي حصه الواحده فبقي لها مهر وربع سدس مهر
فما زاد على هذه وهو ثلث مهر وثلثه ارباع سدس خرج عن دعوى الستر والواحده فيسلم للثلاث
بقي مهر وثلث استوت منازعه الفريق فيه فيكون بينهن ثلاثا فان لم يرد معرفته فاجعل
كل مهر على ثمانيه واربعين وعند محمد يقسم باعتبار الاحوال فنقول لو صح نكاح الواحده مع الستر
فبعد الطلاق لها ثلثا مهر ومع الثلاث لها ثلثه ارباع فلها ثلثا مهر وربع سدس مهر كما قال ابو يوسف
ونكاح الستر يصح في حال ولا يصح في حالين ولو صح من جميع الوجوه لكان لها مهر وثلث ولو لم يصح
فلها ثلث مهر وثلث ثلث مهر ونكاح كل واحده من الثلاث يصح في حال دون حالين واكثر ما يجب
لهن بعد الطلاق مهران وربع يسقط ثلثاه بقي ثلثه ارباع مهر لكل واحده من الثلاث
فيكون جملته مهران ونصف وثلث ثلث مهر وربع سدس مهر تزوج امراه واختها في عقد

معرفه وما قبل البيان يجب مهر واحد لانه لم يصح الا نكاح واحد ثم عند ابي حنيفه نصفه للام ونصفه للبنتين
بينهما وعندهما الثلاث وكذلك الميراث لهما ان كل نكاح صحيح ان سبق فاستويا فاستوين كما لو تزوج
ثلاث اخوات في عقود ولابي حنيفه ان العقد دليل لعين العدد فان الجمع بين ثلاث نسوه جائز وانما لا يصح لمعنى
الاميه والبنوه وهما معنيان هما بينا فينتصف الواجب فان فتح جمعا فولا به البيان للزوج مابه فان
مات قبل البيان له ميراث زوج من كل واحده ولكل واحده ثلث ما سمى لان المهر الواحد واجب فيكون
بينهن والميراث يستحق عليهن اثلاثا فان كان تزوج البنتين في عقد فنكاحهما باطل والام امراته
فان كان دخل بهن ثم مات ولا يدري بايهن دخل اولا فللام مهر استحسانا وفي القياس مهر وربع لان
نكاح الام وقع صحيحا في القياس ونكاح البنتين وحرمت الام بالدخول بالبنت فيجب لها نصف مهر ومهر
اخر بالوطء بعده فيجب مهر في الاحوال كلها ونصف مهر يجب في حال دون حال فينصف ذلك النصف وجه
الاستحسان الظاهر من حال المسلم انه وطي الام فيكون لها مهر واحد وان كان تزوجهن في عقد واحد خلا
وما لم احد بكن طالق فهذا اما طلاق زوجه واحده فصار كما لو جمع بين امراته وغيرها وقال احديكما طالق
ولو قال احدى نساي طالق يقع على امراته منهن طلق امراته ووجب نصف المهر منهن ولا ميراث
لهن لان الزوجه ان تعينت قبل الدخول وان كان تزوجهن في عقود وفيهن امه جاز نكاح الامه لان نكاح
الحره لا يصح كالوجمع بين امراه لها زوج وامه وان كان فيهن امتان جاز نكاح الحره لان نكاح الامتين
لا يجوز لانهما اختان او ام وبنت فيصح نكاح الحره كما لو تزوج حره وامه في عقد واحد وانه جاز
نكاح الحره لا باس بان يتزوج اخت ام ولده او مدبرته او امته الموطوءه لان الحرام الجمع في حكم واحد اما نكاحا
او وطيا ولم يوجد الجمع لا وطيا ولا حكما كما لو اعتق امه عبده ام الولد يمنع نكاح اختها عند ابي حنيفه
وقال لا يمنع نكاح اربع سواها ولا يمنع نكاح الاخت كما في حال قيام الفراش لابي حنيفه ان الفراش بالعتق
التحق بفراش النكاح بدليل انها تعتد بثلاث حيض وحال بقا الملك ما كان نكاح الاربع حراما ولا
وطيهن والفراش دون ما اكد فلا يؤثر فيه فاما في حق الاخت الفراش ان كان لا يمنع النكاح فيمنع الوطي
فاذا اكد يمنع النكاح تزوج اربعا في عقد وثلاثا في عقد ثم طلق احدى نسائه ومات قبل ان يبين
فلهن ثلثه مهور نصف مهر للاربع والباقي بين الفريقين نصفان ولكل فريق نصف الميراث اما المهر فلان
اكثر ما لهن مهران ونصف واكثره ثلثه مهور ونصف مهر متردد فيسقط نصفه فلهن ثلثه مهور
اما نصف مهر فان الثلاث لا يدعيه لانه ان صح نكاحهن فقد طلق واحده منهن فيكون لهن مهران ونصف
فيسلم للاربع فيكون للثلاث مهر وربع وللاربع مهر ومهر وثلثه ارباع واما الميراث فنصفان لتساويهما
في الاستحقاق ولو طلق شيئا لا بعينه ومات قبل الدخول والبيان يجب لهن مهران ونصف
اما على طريق ابي يوسف لو صح نكاح الاربع فلهن ثلثه مهور بعد الطلاق ولو صح نكاح الثلاث

فلهن مهران ثم وجب مهران بيقين والمهر الثالث متردد فيجب مهران ونصف ثم ما زاد على مهرين لا
منازعة فيه فيقسم مهران بينهما اما على طريقة محمد ان صح نكاحهن فلهن مهران وفي حال الاثنتين فيجب مهر وللاربع
حال يلزمه مهر وفي حال الاثنتين يجب مهر ونصف فاتفق الجواب ولو طلقها ولا ميراث للثلاث
لانه لو صح نكاحهن فلا ميراث لهن لانه طلقهن قبل الدخول وان لم يصح فلا ميراث ايضا اما المهر فيجب
مهران اما على طريق ابي يوسف فلان اقل ما يلزمه مهر ونصف ان تزوج الثلاث واكثره مهران ونصف
ان تزوج الاربع ثم طلق كلا منهن فمهر متيقن والمهر الفاضل متردد فلزمه نصفه ونصف مهر
ذلك الاربع لان الطلاق لا بد عينه ويبقى مهر ونصف بين الفريقين نصفان وطريق محمد يرجع الى هذا
تزوج ثلثا في عقد ودخل بواحدة ثم طلق احدى نسائه واحدة والاخرى ثلثا ومات قبل البيان فللمدخول بها
مهر تام وخمسة اسهم من اثنى عشر سهما من ميراث النساء وللاخريين اسهم من الميراث ومهر وربع عند
ابي يوسف وقال محمد للتين لم يدخل بها مهر وثلث وثلثة اثمان الميراث وللمدخول بها خمسة اثمان
الميراث اما وجه قول ابي يوسف في الميراث فنقول لا حق للمطلقات الثلاث في الميراث على اشهر وقع
مطلق حقها بتعيين طلقة ان وقعت على المدخول بها لا تبطل حقها لانه رجعي فيكون لها الميراث الا اذا وان
وقع على احدى الاخريين كان الميراث بين الاخريين والمدخول بها نصفان فللمدخول بها اربعة في حال
وهو الثلث من اثنى عشر وستة في حال وتضعيفها السهمين لها خمسة ثم السبعة لها لان لها الثلث
في حال وقوع الطلاق على المدخول بها وفي حال النصف حال الوقوع على احديهما فستة متيقنة لها
سهمان مترددان فنصفها صار سبعة لها واما المهر فلا حق للمطلقات الثلاث لان الحكم يختلف
فانها ان وقعت على غير المدخول بها اثرت في مهرها وعلى المدخول بها لا يؤثر فنقول الطلاق واقع
على احدى من لم يدخل بها فيسقط نصف مهر فلو وقع الطلاق على الاخرى سقط نصف اخرى من
مهرها ولو وقع على المدخول بها لا يسقط فلها مهر ونصف في حال ومهر في حال فينصف للتصوف (?)
مهر وربع والمدخول بها لا يعمل الطلاق في حقها فيجب لها مهر وجه قول محمد في المهر وجد طلاقان
لو وجدا قبل الدخول بواحدة منهن يسقط عن مهر كل واحدة ثلثه فاذا دخل بواحدة منع نقصان
صداقها وبقي للاخريين مهر وثلث واما الميراث فلا يمكن الغاء الطليقات الثلاث لانها واقعة بلا ابهام (?)
من اثنين او واحدة من غير المدخول بها فان عزلنا (?) كانت طلقة سوى الثلاث طلقات ان وقعت على المدخول
فجميع الميراث للمدخول بها في حال لاحد بها وفي حال للمدخول بها فيكون بينهما نصفين وان عزلناها
بلا تعيين طلقة ان وقعت على المدخول بها لا تبطل ميراثها ويكون نصفين وان وقعت على غير المدخول بها تكون
الميراث للمدخول بها فينصف ذلك النصف فيكون للمدخول بها في هذه الصورة ثلاثة ارباع الميراث وان كانت
معزولة (?) بواحدة لها نصف الميراث ولا يدري فنصفنا نصف الميراث وما بقي الى ثلاثة ارباع لجميع حال دون حال

فيتنصف فلها خمسة عشر من اربعة وعشرين نصفها اثنى عشر ونصف الربع ثلثة والباقي بين الاخريين لا مستويا بينهما
تزوج العبد امراتين في عقدة وثلثا في عقدة ثم اعتق ثم مات فنكاح الثلاث باطل لانه لا يملك تزوج الثلاث
فلغوا في نفسه وهو قد نكاح الاثنتين جائز فان كانت احدى الثلاث امة فنكاح الامة فاسد لا مهر لها
فبقي نكاح حرتين وحرتين فاذا مات من غير بيان يجب مهران بين الفريقين نصفان المولى امره ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقدة لا يجوز نكاح واحدة لانه ليس احديهما باولى من الاخرى لصحة نكاحها وان كان
امره ان يزوجه امراة بعينها فزوجها واخرى في عقدة صح نكاحها ونكاح الاخرى بعقده (?)

باب النفقة

يفرض للمراة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى
فانفقوا عليهن وقالت هند لرسول الله صلى الله عليه ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال
خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال الله تعالى او كسوتهن بالمعروف اوجب للمطلقة
فلغيرها اولى والنفقة غير مقدرة يعتبر فيها قدر الكفاية من الطعام وما لا بد من الادام والدهن وكذلك
الكسوة وما ذكر في الكتاب على عرف زمانه وعند الشافعي على الموسر مدان من الطعام وعلى المعسر مد واحد
لنا قوله عليه السلام بالمعروف ويفرض لها نفقة خادم ان كان لها خادم وعند ابي يوسف خادمين احدهما لداخل البيت
والثاني لخارج البيت لها الواحد يقوم بمصالح الداخل والخارج قال والكسوة على المعسر في الشتاء درع
يهودي وملحفة زطية وخمار سابري وكساء كارخص ما يكون وللخادم قميص كرباسي وازار وكساء و
للخادم في الصيف قميص مثله وازار وللمراة درع وملحفة وخمار وان كان موسرا في الشتاء للمراة درع يهودي
ادهم (?) وملحفة ديودية (?) وخمار ابريسم وكساء انبجاني وللخادم قميص زطي وازار كرابيس وكساء
رخيص وفي الصيف للمراة درع سابري وخمار ابريسم وملحفة كتان وان كان الرجل من الاغنياء المشهورين
فلها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروي وجبة فرو ودرع خز وخمار ابريسم ولحاف وللخادم
قميص يهودي وازار وجبة وكساء وخفين لا كل واحد يكسوا مرامه على حسب حاله وقال تعالى على الموسع
قدره الاية قيل المهر يعتبر بحال المراة لانه بدل بضعها والنفقة بحال الزوج والمتعة بحالها وقيل في
النفقة يعتبر حالها طلبت نفقة الماضي ولم يفرضها القاضي لم يجب خلافا للشافعي لانها واجبة بعقد النكاح
بدل الاحتباس فيكون لها الطلب كالمهر ولنا انه شرعت جزاء على الاحتباس بدليل ان الله تعالى سماه رزقا فلا يعتبر
حقا لها الا بعد التسليم حقيقة او حكما بالالتزام صلحا او بالقضا فان صالحته كل شهر على كذا او فرض القاضي
توخذ بما مضى لانه صار دينا ويجب النفقة لجنايتها الكبار لا نفقة الصغير تجب لعجزه وهي عاجزة وكذلك
لا ننابه (?) الكبار الرتق وتدفع نفقة الصغرى الى الام لانها القائمة بامره صالحت على نفقة لا تكفيها يكملها
القاضي ان طلبت لان مطلقا اسقاط الحق قبل الوجوب لان النفقة تجب شهرا فشهرا الا لو ابرأته عنها فرض على المعسر
ثم ايسر فرض نفقة الموسر وكذلك اذا اعسر يفرض نفقة المعسر لانها فرضت كفاية لو قيل ان فيتغير
بتغيره الناشزة الممتنعة عن التحول حيث يريد الزوج من البلدان بعد قبض الصداق لا نفقة لها
لما روي ان النبي عليه السلام لم يفرض لفاطمة بنت قيس النفقة لنشوزها ولانها عاصية فتجازى بالحرمان

فان منعت نفسها بعد الدخول لاستيفاء المهر لها المهر والنفقة عند ابي حنيفة وعندهما ليس لها لانها بالتسليم
اسقطت حق الحبس كما في البيع وكما قلنا بعد قبض الصداق لان ابا حنيفة الزوج ممكن من وطئها باعتبار
المهر فيكون لها الامتناع كما قبل الدخول ولا نفقة لمريضة لا تجامع وان كانت صغيرة خلافا للشافعي لانه حق
من حقوق العقد فيدور مع العقد لنا وانه جزاء على الاحتباس ولا احتباس عليها والحبلى لا يجامع وان كان
الزوج صغيرا لان العجز من قبل الزوج فلا يسقط حقها ولا يجب نفقة امراة الابن الا اذا ضمن لانه من فوائد
الزوجية فيكون على الزوج للزوج معسر يستدين عليه ولا تفرق وقال الشافعي يفرق لنا المهر اكد من
النفقة لانه يجب عوضا وذاك صلة ثم بالعجز عنه لا يفسخ فها هنا اولى واما يستدين لان القاضي يامر
بايصال المستحق الى حقه وهو طريقه فان استدانت بغير امر القاضي لا ترجع لانه لا ولاية لها عليه ليلزمه
حكم فعلها ولا يحبسه بالنفقة ليظهر ظلمه لانه يمكنه ان يوصلها الى حقها بان يامر بالنفقة فان ظلم يحبس
دفعا للظلم فان ظهر بعد الحبس عسره منه بان يسال عن حاله بعد شهرين او ثلاثة يخليه لعدم الفائدة وقال تعالى
فنظرة الى ميسرة هل يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان ولا يمنع الطالب عنه لقوله عليه السلام
لصاحب الحق اليد واللسان فان كان له جنس ما عليه يدفعه القاضي اليها لان لها الاخذ بنفسها فيجوز للقاضي
اعانتها وان لم يكن من جنسه لا يبيع عليه وعندهما يبيع عليه وهي مسألة الحجر على المديون لهما ما روي ان
النبي صلى الله عليه باع على معاذ ماله ولابي حنيفة انه حر عاقل بالغ فلا يحجر عليه والحرة والامة بعد تبوية
المولى سواء لانها يجب كفاية والتبوية ان يخليها والزوج ولا يستخدمها الا اذا خدمت باختيارها
وقتا فوقتا حتى لو منعها بعد التبوية لا نفقة ويجب للمجنونة والمريضة لانها محتبسة حقا للزوج والمرض
ليس من فعلها كالحيض وعن ابي يوسف للمريضة التي لم يدخل بها اذا لم يمكن جماعها لا نفقة لها لانها ادون
حالا من الصغيرة ولا نفقة في العدة من النكاح الفاسد لانه احتباس ضروري ما ليس مبنيا على عقد معتبر
والقول للزوج في انكار اليسار لان العسر اصل واليسر طارئ والقول للمتمسك بالاصل والبينة للمراة
لانها اكثر اثباتا وليس على القاضي السؤال عن حاله لانه حق آدمي فيكون على صاحبه الاثبات ولا يجب
على القاضي التفحص كسائر الحقوق شهد عدلان انهما سمعا انه موسر لا يقبل لانه ليس مما يطلع عليه فلا
يوجد فيه بالاستفاضة للزوج عليها دين فاحتسبه لها نفقتها منه جاز لان المقاصة مشروعة
بين الديون التي لم يمكن قبضها حقيقة مستحقا اعطاها للزوج مالا فقال هو من المهر لا من النفقة
وقالت المراة على خلافه فالقول للزوج الا ان تقيم المراة البينة لانه المالك كما في سائر الديون فان
اقاما البينة فالبينة للزوج لان الزوج مدعي لقضاء حقها وهي تنكر حتى لو كان شيئا مطعوما فالقول لها
لانه لا عرف في جعل المطعوم جزءا عن المهر اخذت من الزوج كفيلا بنفقة كل شهر لم يلزمه الا نفقة شهر
واحد لان كل شهر لا غاية له فيعتبر حكمه في اقله المعلوم ولو كفل ابدا يجوز لان ابد كل شخص مدة
حياته وعلى اعتبار الاصل النكاح ثابت في مدة الحياة فيكون ملتزما النفقة في حال وجود سببها

فاما كل شهر فعبارة عن مدة بقاء العالم فكان ملتزما في حال لا نفقة فيه فلا يصح والنفقة المفروضة تسقط
بالموت لانها صلة او جزاء على الاحتباس والصلات تسقط بالموت وعن محمد انه يؤخذ من ماله قال
الزوج قضى على منذ شهر وهي تقول منذ شهرين فالقول للزوج مع يمينه لانها المدعية للزيادة اعطاها النفقة
فهلكت لا يلزم ثانيا لان فيها معنى العوضية وقد دخلت في ضمانها بخلاف نفقة الاقارب لانها واجبة
بسد الحاجة وليس فيها معنى العوض ولم ينسد الحاجة لبست الكسوة يوما دون يوم بعضها باق
كذلك في النفقة لان الواجب على الزوج كفاية الوقت فيقدر مع الوقت واقرارها حقها فلا يبطل حقها
فان لبست معتادة فتخرقت قبل المدة تعوض ثانيا لانه ظهر خطأ المقدر كما اذا مضت المدة ولم يتخرق
لا يقضى بالمتخرق وفي الطعام لو فقد قبل المدة لا يقضى لان الحاجة الاسراف في الطعام بخلاف اللبس
للزوج مال حاضر عند غيره وهو غائب يفرض لها النفقة اذا طلبت بعد ان تحلف انها لم تاخذ ويوخذ
كفيل منها بها هذه المسألة محمولة على ان المودع مقر بالزوجية والمال للغائب والنكاح عند القاضي
ظاهر فيكون هذا عينه للحسبة على القاضي فيقضي على نفسه ثم يتعدى القضاء الى الغائب تبعا والتحليف والتكفيل
للاحتياط ولا يباع من عروضه بل يؤخذ من طعامه وكسوته ويقضي عليه

باب نفقة العبيد

عجز العبد عنها لغيبة فرض القاضي بيع فيه كسائر الديون والمكاتب والمدبر لا يباعان لتعذر بيعهما ولا
يجب نفقة العبد عليه لانه ان كان من امة فهو مملوك مولاها وان كان من حرة فالولد حر والعبد ملك المولى ولا يجوز
ان ينفق من ملك المولى على اقارب العبد وان كانت امراة المكاتب مكاتبة وهما لمولى فنفقة الولد على الام لان
الولد يتبع للام في الكتابة فصار كنفس الام فان كانت امراة المكاتب حرة او امة لانسان لا يجب عليه نفقة
ولده تزوج مكاتبة يجب النفقة بدون التبوية لان المولى لا يملك منعها عن الزوج ذمي تزوج
جاريته وطلبت النفقة يفرض عند ابي حنيفة على ما ذكرنا وروي عن محمد مثل قول ابي حنيفة خرج احد الحربيين
مسلما ثم خرج الآخر فلا نفقة لها اما على قول ابي حنيفة فلانه لا عدة لها وعندهما العدة وان وجبت الا ان
احكامنا غير جارية في دارهم فلا يجب اسلمت الزوجة وفرق القاضي لها النفقة قبل هذا عندهما وعند ابي حنيفة
لا عدة فلا يجب النفقة للمبتوتة النفقة والسكنى وقال الشافعي لا يجب النفقة للشافعي انه لا زوجية والنفقة
حكمها لنا ما روي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول المبتوتة لها النفقة والسكنى ولان الاحتباس باق
كما في الحامل خالعها على ان لا نفقة ولا سكنى عليه السكنى ولا نفقة اما السكنى فلانه حق الشرع ثم جرم ان
اسقطت اجرة السكنى تسقط لانها حقها واما النفقة فلان سببها النكاح الباقي من وجه اذا
طلقها وله حكم ابتداء النكاح في حق الوجوب ولهذا ان كل امراة لا نفقة لها حال الطلاق لا نفقة
بعده فاذا خالعها على ان لا نفقة فقد وجد السبب غير موجب لها فلا يجب طلق الامة المبوأة
فلها النفقة فان اخرجها المولى لخدمته بطلت النفقة لان في حال الزوجية لو اخرجها تسقط

ففي هذه الحالة اولى ولهذا ان بعدها وما اخذ نفقتها لان السبب عند الطلاق انعقد موجبا الا
انه سقط لعارض فيعود بزوال العارض فان اخرجها من بيت الزوج ثم طلقها ثم اعادها لا تستحق
النفقة لان السبب ما انعقد موجبا فلا يجب وكل امراة لا نفقة لها يوم الطلاق وليس لها نفقة
ابدا الا الناشزة فان لها ان ترجع فتجب النفقة فان السبب موجب في حقها غير انها كانت
تحرم مجازاة جاءت الفرقة من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها كتقبيل ابن الزوج وكالردة
لما ذكرنا ان الفرقة وجدت من جهتها فلا ينعقد السبب موجبا ولها السكنى قبلت ابن الزوج
في العدة لا تسقط نفقتها لان التقبيل لم يصادف محله الاصل وهو الحل فلا يعمل عمله
ارتدت في العدة لا نفقة لها لانها تحبس لها في بيت الزوج فبفوات الاحتباس تسقط كما لو خرجت
للمطلقة في العدة فلو تابت في العدة ورجعت تجب النفقة لان السبب انعقد موجبا فلو لحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لا نفقة لها لان بالالتحاق انعدم السبب الموجب لانه بمنزلة الموت
الامة المبوأة اعتقت فاختارت الفرقة لها النفقة لان الاختيار حقها شرعا واستيفاء الحق
الثابت شرعا لا يسقط حقا اخر اعتق ام ولده لا نفقة لها لان نفقة العدة تجب جزاء على الاحتباس
الثابت بحكم النكاح ولهذا لا تجب للموطوءة بنكاح فاسد التفريق لفقد الكفاءة واختيار البلوغ
لاحد الزوجين بعد البلوغ تجب النفقة لها لان الاحتباس بحكم النكاح الصحيح قائم ولان الفرقة
حقها كما في المعتقة اعطاها نفقة سنة ثم مات احدهما وهي قائمة لا تسترد عند ابي يوسف وعند
محمد يسترد نفقة ما بقي لمحمد لها حكم العوض فيسترد بقدر ما لم يسلم معوضه لابي يوسف انها في معنى
الصلة وقد حصل ما هو المطلوب منها فلا استرداد

ما في حكم الولد عند افتراق الزوجين

الام احق بالولد بعد مفارقتها بالغلام حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض لقوله عليه السلام
انت احق به ما لم تتزوجي واما في الغلام فهذا لانه لو ترك عندها يعتاد عادات النساء ولانه
يحتاج الى التعلم وغيره واما الجارية فانها تحتاج الى تعلم مصالح البيت وذلك الى الام فاذا حاضت
احتاجت الى الزوج وانه الى الاب والنفقة والرضاع على الوالد لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن الاية وتستحق الام اجرة الرضاع على الاب ان ارادت لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن الاية وان وجد من ترضعه باقل له ان يستاجر لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ويكون عند الام لان الحضانة حقها والرضاع حق اخر ليس للصبي ابوان وله عم فالرضاع عليهم والام
اثلاثا لان نفقة ذوي الارحام المحارم الصغار والاناث البالغات والكبار الزمنى واجبة عندنا
خلافا للشافعي فهو له قرابة بعيدة لعدم العصبة كقرابة بني الاعمام لنا قرابة يفترض وصلها بدليل
قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام كقرابة الاولاد فاذا عرفنا هذا فنقول النفقة

في غير الولد معتبر بالارث لان الشرع اوجبه باسم الوارث قال وعلى الوارث والارث بين الام و
العم اثلاثا كذلك النفقة ولا تجب على معسر الا نفقة الزوجية والاولاد الصغار لان نفقة الزوجية
فيها معنى العوض فلا تعتبر اليسر واما الصغار فلانه لا يمكنه الانفاق بنفسه فيهلك والاب يمكنه
الا جملة فيجب وان كان للغلام فقير وللولد عم وخال غنيان تجب النفقة اثلاثا ولا نفقة على العصبة
اذا لم يكن ذا رحم محرم منه لان القرابة بعيدة بدليل جواز المناكحة وتجب على الوالد نفقة الخادم من
لاولاده ان لم يكفه واحد لان المعتبر سد الحاجة فان تزوجت الام قبل المدة المحدودة فالاب اولى
منها لان كونه مع الاب انفع له مع كونه مع زوج الام تزوجت الام فام الام احق بالولد كما انه كانت
او مجوسية او مسلمة بعد ان يكون زوجها جد الغلام لانها بمنزلة الام والشفقة لا تختلف
بالكفر والاسلام فاما اذا كان زوجها غير جد الغلام فلا حق لها لانها ليست باحق من الام وام
الاب احق بعدها لان ام الاب مع ام الام كالاب مع الام ثم بعدها الاخت للاب والام ثم الاخت للام
لان الاخت للام تدلي بالام والاخت للاب تدلي بالاب وكانت اولى واما الخالة مع الاخت من الاب
ففي رواية الاخت احق لانها تدلي بالابوين والخالة تدلي بالجد وفي رواية الخالة اولى لقوله عليه السلام
الخالة والدة والخالة اولى من العمة لانها تدلي بالام وهي بالاب فصارتا كالجدتين والخالة من الام اولى
من الخالة من الاب بنت الاخ للام اولى من الخالة لانها اقرب الا ترى ان ابن الاخ في الميراث اقرب من العم
فان لم يكن من قبل الام ذات رحم محرم فالعمة من الاب والام اولى من العمة من الام ثم العمة من الاب
بنت الاخ اولى من العمة لانها اولى من الخالات وكل من هو من قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب
بعد النساء وهي في القرب الا ترى ان ابن الاخ في الميراث اقوى من العم والخالة اولى من بنت الاخ للاب
لقوة قرابة الامومة وليس لغير الام والجدتين حق في الولد اذا كانت جارية اذا اكلت وشربت ولبست
وحدها لا تصونها منهن في استخدامهم ومصالح حقهم فكانت العصبة اولى واذا انتهت مدة
الحفظ عند الام فالاولى الاقوى ثم الاقوى من العصبات واذا اجتمع اخوة لاب وام فاورعهم اولى فان
كانوا سواء فاكبرهم لانه انفع للولد للثيب المامونة على نفسها حق التفرد بالسكنى لقوله عليه السلام ليس
للولي مع الثيب امر وان لم تكن مامونة فللاب ان يضمها اليه لانه لا يامن من فاحشة ترتكبها فيلحقه العار بها
وليس للبكر حق التفرد لانه لا يؤمن عليها الخداع لجهلها بالمكائد حتى لو دخلت في السن ولها راي
تتفرد اذا كان الاخ مخوفا عليه يضعها القاضي عند امراة ثقة لان الاحتياط فيه المولى احق بولد
امته لانه مملوك له

ما في متاع البيت

اختلف الزوجان في متاع البيت
ما كان للنساء فللمراة وما كان للرجال فللرجل والمشكل للرجل في الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما في الموت فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة وعند محمد للزوج وورثته وعند ابي يوسف للمراة جهاز مثلها

وما يبقى فللرجل لأبي يوسف المرأة تكون لها جهاز مثلها في العرف فيكون لها والباقي للرجل لقوة يده وجه
قول أبي حنيفة ومحمد على أبي يوسف أن لكل واحد يدا باستعمال فيما يصلح له فيكون أولى فأما إذا مات الزوج
فوجه قول محمد في المشكل لأنه كان له فينتقل إلى ورثته كمتاعه ولأبي حنيفة أن يد المرأة حال حياة الزوج كانت ثابتة
ولكن ترجح يد الحي على يد الميت فاعتبرنا أحدهما حر والآخر رقيق فالكل للحر عند أبي حنيفة
وقالا المأذون والحر سواء لأن للمأذون يدا صحيحة كالحر والعبرة باليد ههنا ولأبي حنيفة أن للحر يد ملك
وللرقيق يد تصرف ويد الملك أقوى وأما المكاتب فهو والحر سواء لاستوائهما في الملك واليد اختارت
الأمة نفسها بالعتق فما كان في البيت قبل العتق للزوج عند أبي حنيفة لما عرف أنه لا يد لها وما أخذنا بعد العتق
فكالحرة له نسوة فما للنساء بينهن بالسوية لأنه لا رجحان لواحدة مات الزوج وهي في البيت فالمشكل
بينهن بالسوية وإن كن في بيوت فما في بيت كل واحدة لها لثبوت يدها عليه أقر أن متاع النساء كان
الرجل اشتراه لها فللرجل لأنه عرف بإقراره ما سبق لليد له بالشرى ادعى ورثة الزوج تطليقها في صحته
فالقول لها مع اليمين على العلم لأنهم أقروا بالنكاح وادعوا الفرقة وحرمانها وإنها منكرة فإن أقاموا
البينة فما للنساء لها وما للرجال فله والمشكل للورثة لأنهم أثبتوا أن لا يد لها على المشكل طلقها في مرض
الموت فمات بعد انقضاء العدة فالمشكل للورثة وقبله لها لقيامها لأن الطلاق غير واقع ما لم ينقض العدة
أحد الزوجين إذا كان صغيرا فالقول هكذا لأنه إذا كان يعبر عن نفسه فهو بمنزلة البالغ هذا إذا كانا
مملوكين أو كافرين فحكمهما كالحرين لأنهما استويا في ذلك

باب القسم

لا تفضل القديمة على الحديثة وقال الشافعي تفضل الحديثة إن كانت بكرا بسبع وإن كانت ثيبا بثلاث لما روي
عن أنس هكذا ولأن طبعها في الابتداء بين نفرة وسكون فيؤكد السكون لنا قوله عليه السلام من كان له امرأتان
فمال إلى إحداهما فإنه يبعث يوم القيامة وشقه مائل ولأن الميل حرام فلا يحل كالابتداء وللحرة يومان
وللأمة يوم هكذا روي عن علي ولأن الرق ينصف حقوق النكاح كما في الطلاق والعدة سافر مع واحدة
لا يقضي حق الباقيات لأن حال السفر لا حق لهن فيه بدليل أن له الخروج بغير إذنهن فلا يقضي وكذلك إن كان عند واحدة
شهرا لأنه لم يصر دينا في ذمته فإن ظلم بعد القضاء يوعظ فإن لم ينته يوجع عقوبة لأنه طريق دفع الظلم فإن
فضل لواحدة برضا الأخرى جاز لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي فسألته لوجه الله أن
يراجعها وتجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه ففعل أقام عند امرأته الأمة ثم أعتقت
لم يقم عند الحرة إلا يوما وقال زفر يومان لأن المعتبر حال الوجوب وقد وجب لها يومان لنا أن المنصف قد زال
فيجب التسوية يوم الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت وعن أبي حنيفة يجعل لها
يوما من أربعة أيام لأن له أن يتزوج بثلاث دونها فيفوض إلى اختياره المجبوب والعنين والصغير وقد دخل
بامرأته في القسم سواء لأن فيه فائدة إظهار المودة فأما الصبي إذا لم يدخل بها فلا فائدة في كونه معها

أعطت لزوجها جعلا لتزيد في قسمها لم يجز وترجع إلى مالها وكذلك لو حطت شيئا من مهرها أو زاد الرجل
في مهرها على أن تجعل يومها لغيرها لأنه اعتياض عما لا يجوز أخذ العوض عنه

باب نفقة ذوي الأرحام

من له مسكن وخادم وهو محتاج يحل له الصدقة وتجب النفقة على أقاربه لأن المسكن والخادم مما لا بد منه ولو باع
لزم قريبه أن يسكنه ولا يقضى بالنفقة في مال أحد إذا كان رب المال غائبا ما خلا الوالدين والزوجة لحديث
أبي سفيان ولأن نفقة الزوجة أجريت مجرى الديون فإنها إذا وجدت جنس حقها لها الأخذ وأما الوالد فلقوله عليه السلام
أنت ومالك لأبيك وأفضل الأموال الذي يطلق له أخذه وإذا ثبت في الوالد فالأم أولى أما الوالد الصغير فلأنه إذ كونا
باع أحد منهم متاع الغائب للنفقة لا يصح ما خلا الأب فيما سوى العقار استحسانا ولا يجوز في العقار
إلا أن يكون الولد صغيرا وقالا لا يجوز بيع الأب أيضا مال الكبير لأنه لا يملك بيع العقار كذلك العروض كما إذا
كان حاضرا ولأبي حنيفة أنت ومالك لأبيك ولا تجب النفقة عند اختلاف الدين إلا في الولاد وذا النكاح لأن الله تعالى
أوجب النفقة على الوارث واختلاف الدين يمنع الإرث إلا أنهم أوجبوا على الولد نفقة الوالد مع اختلاف ف
الدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف أن يدعهما حتى يموتا جوعا وأما على الوالد
فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية من غير تفصيل والأجداد آباء والنوافل أولاد ولا يجب النفقة حال اختلاف
الدين وذكر الخصاف يجب نفقة الولد الكبير الزمن حال اختلاف الدين لأن نفقته بمنزلة نفقة ذوي الأرحام
حتى يجب على الابن مع فقره ولا يشارك الوالد في النفقة أحد للنص على الجد والأم النفقة أثلاثا لأن النفقة
غير الولاد يجب باسم الوارث والجد وإن كان أبا فلا يسمى والدا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة
على الخال لأن للخال قوة قرابة لأنه ذو رحم محرم وإنما يأخذ ابن العم الميراث لقوة قرابته رجل معسر ذو
ولد ابن معسر صغير أو كبير زمن وللرجل ثلاثة إخوة متفرقين موسرين فنفقة الرجل على الأخ لأب وأم
ولا أخ لأم أسباعا لأن الولد جعل عدما ولو كان عدما لو مات الرجل كان الميراث بينهم أسداسا كذلك
هذا ونفقة الابن تجب على العم لأب وأم لأنا متى جعلنا الأب عدما كان هو وارثه لا غير ولو كان الولد جارية
فنفقة الرجل والولد على الأخ لأب وأم لأنا لا نحتاج إلى أن نجعل البنت عدما لأن الأخ لأب وأم يرث
معها ولو مات الرجل يكون ميراثه للبنت وللأخ لأب وأم كذلك النفقة وإن كان مكان الإخوة أخوات
متفرقات إن كان الولد ابنا فنفقة الرجل عليهن أخماسا على الأخت لأب وأم ثلاثة أسهم وعلى الأخت لأم سهم
وعلى الأخت لأب سهم لأنا متى جعلنا الابن عدما فلو مات الرجل كان الميراث هكذا ونفقة الابن على
العمة لأب وأم لما عرف وكذلك لو كان الولد جارية امرأة لها ولد وأم وأب موسران فنفقتها على الولد لأنه
عصبة ولأنه أقوى من الأب في العصوبة ابن وأب النفقة على الابن لما عرف يجبر على نفقة الجد وإن كان محجوبا
لأن الميراث لا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن دخلوا دارنا بأمان لقوله تعالى
إنما ينهاكم الله الآية ولأنه نهي عن المبرة مع أهل الحرب ولأن العصمة فيما بين أهل الدارين منقطعة فصار كالميت

الجامع الصغير

اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت الملل اعتبارا بالارث ٥
تزوج امراة على ان يخدمها سنة لها مهر مثلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها قيمة الخدمة لان الخدمة مال
ولهذا يستحق بالعقود قياسا على خدمة العبد ولهما ان الاصل في النكاح ان يكون الرجل مالكا والمراة مملوكة فيما يعود
الى القيام والخدمة فلا يصح التسمية فاما خدمة العبد فمحلها مملوكة للمولى ملكت المراة فرجعه المولى
خيار البلوغ لا يسقط بالسكوت هكذا ذكره في بعض النسخ الاذن في العزل للمولى لان ضرر العزل من انقطاع
الولد يعود الى المولى من لم يحتلم جامع امراته عليها الغسل وان لم ينزل لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل امراة مست رجلا بشهوة تثبت حرمة المصاهرة لانه سبب
للبعضية فيقام مقامه تزوج زانية له ان يطاها لانه لا اعتبار بماء الزاني تزوجها حاملا من الزنا جاز
ولا يطاها حتى تضع لقوله عليه السلام لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره والزرع اسم
للنابت وعن ابي يوسف لا يجوز النكاح تزوج امة ثم اشتراها وقد كان دخل بها وطلقها قبل الشرى فولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم الشرى لزمه الولد لانه علم ان العلوق كان في النكاح . قال ان تزوجتك فانت
طالق فتزوجها ثم اتت بولد لستة اشهر من يوم النكاح يثبت النسب لان الفراش قد وجد قال عليه السلام
الولد للفراش للمراة ان تحبس نفسها بعد وطئه برضاها عند ابي حنيفة وقالا ليس لها كالبائع سلم المبيع
لابي حنيفة ان المهر لما يستوفى بالوطء لم يسلم لانه لا يصير مسلما الا بالاستيفاء عبد تزوج حرة فقال مولاه
اعتقه عني بالف درهم ففعل فسد النكاح لان الاعتاق عنها يتضمن تقديم الملك وانه مفسد للنكاح ٥
تزوج بغير اذن المولى فقال له المولى طلقها بائنا لا يكون اجازة وان قال طلقها رجعيا يكون اجازة لان
الرجعي لا يكون بدون الملك بخلاف غير الرجعي ٥

الجامع الكبير

باب امر الرجل عبده بالنكاح بناه على ان المتصرف عن امر اذا وافق الامر صح وهو الامر ولو
خالف لا يصح وتصرف العاقل يحمل على الصحة ما امكن اعتبارا بعقله ودينه امر عبده ان يتزوج وقد تزوج فاجاز
لا يجوز قياسا لانه امره بالعقد بعد الامر والاجازة ليست بعقد ولهذا صحت بغير شهادة ويجوز استحسانا
لان الاجازة والمباشرة في حق الامر سواء لكون الرضا باحدهما رضا بالاخر قال تزوج على رقبتك فتزوج على
رقبته قنة او مدبرة او ام ولد باذن مولاها جاز لانه وافق والعبد يصير لمولى الامة لان مهر المراة يكون
لمولاها ولو تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد لانه لو صح يثبت الملك للمنكوحة في رقبته مقارنا للعقد
وانه مفسد للعقد اذا طرا فيمنع اذا قارن ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح النكاح لان الفساد
ثمة ملك المراة من زوجها والمدبر لا يملك وكذلك التسمية صحيحة لان المسمى معلوم ولكنه لا يمكنه تسليمه
وانه لا يمنع صحة التسمية كما لو تزوج على رقبة مستحقة وكذلك لو ما شرعيا على ما ذكرنا ثم اجاز المولى
لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق قال العبد تزوج امراة ولم يسم المهر فتزوج حرة على

رقبته جاز النكاح لانها لا تملكه لعدم رضى المولى بجعل الرقبة مهرا فصار كما لو تزوج على عبد الغير وهذا
اذا كان قيمة العبد مثل مهر مثلها او زيادة يتغابن في مثلها فاما اذا كانت فاحشة فالنكاح باطل
قيل هذا قولهما فاما عند ابي حنيفة صح بناء على المامور بالبيع باع بمحاباة فاحشة امة تحت حر خلعها مولاها
برقبتها فالخلع واقع بغير شيء لانه خلعها على مال لا يصلح مستحقا بالخلع لانه متى استحقها ملكا عوضا عن
الطلاق وملك الحر امراته مفسد للنكاح ومع اعتبار الفساد لا خلع فلم يصلح المسمى مستحقا فصار كما لو
خالعها على دم وانما حكمنا بوقوع الطلاق ها هنا ولم نحكم بصحة النكاح على ما ذكرنا لان الخلع يصح بلا مال
كالخلع بالميتة فبطلت التسمية من حيث ايجاب الحق وبقي معتبرا من حيث تعليق طلاقها بقبول المراة
يصحح الكلام العاقل بقدر الوسع ولهذا قلنا يقع بائنا باعتبار لفظ الخلع بخلاف لفظ الطلاق
فانه يكون رجعيا فاما النكاح فلا وجود له الا بمهر فلا يجب مهر المثل مع تسمية مال معلوم ولا يمكن التصحيح
بالمسمى فيفسد وعن ابي يوسف ان الطلاق لا يقع ها هنا ايضا وقيل على قياس قوله يصح بقيمة رقبتها ولو كان
الزوج مكاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع وصارت لسيد العبد والمدبر والمكاتب لانها تصير مملوكة
لمولى الزوج لا للزوج وكذلك يصير المكاتب الا ان ملكه لمكاتبة امراته لا يفسد النكاح امتان تحت حر
خلعهما المولى على رقبة احدهما بعينها فالخلع واقع على الاخرى وتقسم رقبة التي خلعها عليها على
مهرها فما اصاب مهر التي لم يخالع على رقبتها فهو للزوج من الاخرى والخلع في الاخرى باطل لان التسمية صحيحة
في حق من لم يخالع على رقبتها لان نكاحها لا يفسد بملك الزوج مهرها باطلة في الاخرى لان نكاحها يبطل
بملكها كما لو كانت وحدها ولما صحت التسمية في حق من لم يخالع على رقبتها ملك الزوج من الاخرى ذلك القدر
فيفسد نكاحها ويبطل الخلع في حقها وقيل هذا قولهما ولو خالع كل واحدة على رقبة صاحبتها وقع الطلاق قال
بغير شيء بالاتفاق لفظ الطلاق فانه يقع رجعيا لان صحة هذه التسمية يوجب فساد النكاح فيهما
كما لو كانت واحدة وخالعها على رقبتها ثم ذكر ان بدل الخلع في حكم الصلات وانه يعتبر وصية في مرض
الموت فلا يصح اذا كان الزوج وارثه

باب نكاح العبد والخلع

بناه على ان تصرف المولى في العبد الماذون المديون على وجه يبطل حق الغرماء لا يصح لانه لا ولاية له عليهم
وينفذ في حق العبد نفسه لقيام الولاية عليه بحكم ملكه الماذون المديون يزوج امة على رقبته باذن
المولى صح النكاح لان حق الغرماء في مالية العبد والنكاح لا يتناولها قصدا بل حكما لصحة العقد
شرعا على وجه لا يتعلق بها صحة المباشرة فيصح الاذن والفعل والعبد للغرماء يباع بدينهم لان
كونه مهرا ثبت بالتسمية بحيث تصرف المولى في مالية العبد فلا ينفذ حقا للغرماء واذا بيع العبد
كانت المراة اسوة الغرماء بمهرها لانه وجب بسبب لا مرد له وهو النكاح فاشبه دينا وجب
بالاستهلاك فان لم يتزوج ولكن قتل رجلا عمدا ثم صالح المولى على رقبته ولي القصاص عن القود

لا يسلم الرقبة لولي القود ويسقط القصاص ويجب قيمته على من يجب عليه من بعد كما لو صالح عنه فقيمته
مستحقة لان الصلح لا يحتمل الفسخ ويباع للغرماء وليس لولي العفو الا الفاضل عن ديون الغرماء لان العفو
عن القصاص لا يوجب المال حكما قال وانما يجب المال على الجاني والجاني عبد فدين الغرماء فضارب
حقهم عفوا بلا مال فلا سبب المزاحمة وكذلك في النكاح سقوط الجناية للمهر ايضا الا انه يجب حكما فسببت
المزاحمة ولا يضمن المولى لولي القود شيئا لانه لم يضمن شيئا وانما اضاف الى مال العين ما كان له ملزمه
تسليمه وان كان مستحقا لما لزمه شيء فان ابرا الغرماء العبد سلم لولي القتل لان الصلح صح في حق العبد
فاذا اسقطوا حقهم يسلم لولي القصاص وكذلك ان بيع العبد ثم ابرؤه عن الدين سلم الثمن لولي
القود لانه بدل عينه فكان حكمه حكمه امة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يده ثم استحق العبد
المخلوع عليه فلا شيء على المولى لما عرف ان الخلع على مال الغير لم يرتب شيئا الا اذا اضاف الموجب المخلوع عليه
الى نفسه او ضمن ويباع الامة في قيمة العبد المستحق لانه دين لحقها باختيار المولى ما كان عليها
دين اخر قبله بدا به فان بقي شيء يوخذ من الامة بعد العتق لان مطلق الخطاب يمنع الاجنبي من غير ان
يكون الحابا للبدل على من عليه الحق والاصل في الخلع الامة والمولى اجنبي عن طلاقها فظهر في حق الامة
فيوخذ منها بعد العتق اللهم الا اذا ضمن المولى فيوخذ منه لما عرف ان الموجب متى ضمن يثبت التصرف
في حق من عليه بغير شيء

باب من النكاح والخلع

بناء على ان تمام عقد المعاوضة
بالايجاب والقبول من المتعاقدين والمتعاقدان من يدخلان تحت حكم الايجاب وان المخاطبة في الخلع
ان كانت المراة فالمعتبر قبولها سواء كان البدل مبهما او مبينا اضافه ام لا قبلت بعقد الخلع فان
قدرت على تسليم العين يسلم والا قيمته او مثله ان كان مثليا وان كان المخاطب الاجنبي ان كان المال
مبينا فالمعتبر قبوله وان كان مبهما فالمعتبر قبول المراة لان الاصل المراة في الخلع لان المنفعة تحصل لها
فكان عليها بدله بمطلق العقد الا بمغير وكانت هي الداخلة تحت العقد والاجنبي يدخل بحكم اضافة
او ضمان لان بدل الاسقاط يجوز ايجابه على الاجنبي قال اجنبي اخلع امراتك على هذه الدار او الالف
فالقبول الى المراة لانه ابهم المال لاجرم لو قال على عبدي هذا او الفي هذه ففعل وقع الخلع والضمان
عليه ان استحق المملوك قالت لزوجها اخلعني على دار فلان ففعل وقع الخلع وكذلك لو قال لها
الزوج خلعتك على دار فلان فالقبول اليها لما مر قال الزوج لصاحب العبد خلعت امراتي
بعبدك والمراة حاضرة فالقبول لصاحب العبد لانه المخاطب والمال مبين واضيف اليه قال اجنبي
للزوج اخلعها على عبد فلان او الف فلان هذه او على الف على ان فلانا ضامن لها فالقبول الى
صاحب العبد او الالف لان المراة ليست بمخاطبة ولا داخلة تحت العقد بل غيرها والمال مبين
قالت امراة اخلعني على الف على ان فلانا ضامن لها ففعل وقع الخلع لان المراة داخلة تحت الايجاب والخطاب

فان ضمن فلان ياخذ الزوج ايهما شاء لان الكفالة صحيحة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف ففعل وقع
الخلع والمال عليها لان حقوق الخلع الى الامر فان خلعها الوكيل على الف من ماله او على الف على انه ضامن لها
ففعل فالمال على الوكيل لا على المراة لان ضمان الوكيل صح ووجب عليه ثم صحة الخلع لا تقتضي ضمانا على المراة لا محالة
فانه يصح ويجب على الاجنبي ولا يجب في ذمتها ويرجع الوكيل عليها لان منفعته راجعة اليها وقد رضيت
بلزوم المال للوكيل لا جرم لا يرجع ان لم يكن بوكيل منها امر رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجها الوكيل بالف
من ماله او الف هذه فالمال على الزوج ولا يجبر الوكيل على دفع ماله لان النكاح لا يصح الا بمال على الزوج وحقوق
العقد في النكاح يرجع الى الامر ولو زوجه الوكيل بالف على انه ضامن لها اخذت المراة ايهما شاءت بالالف
لان الضمان صح وايهما ادى لا يرجع على صاحبه بخلاف الخلع حيث يرجع الوكيل على المراة لان في النكاح لم يضمن باذن
الزوج فيكون متبرعا والامر بالنكاح يعتبر لصحة العقد لا لوجوب المهر لانه يجب حكما فلم يكن راضيا بالرجوع
بلا امر واما في الخلع امر المراة يعتبر لوجوب البدل عليها لا لصحة الخلع فيكون الامر رضا بالرجوع وفي النكاح
لو زوجه الوكيل امراة على عبده او عرضه جاز فان هلك عبد الوكيل رجع المراة بقيمته على الزوج وفي الخلع
يرجع على الوكيل لما عرف ان النكاح لا يصح الا بمال على الزوج بخلاف الخلع فانه يصح بلا مال على المراة ويجبر
الوكيل على تسليم العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو تزوج على الفه لان الزوج لا يجبر على تسليم الفه لو عين
ويجبر على تسليم عبده فكذلك ذلك والصلح عن دم العمد بمنزلة الخلع في القبول

باب تزوج المكاتبة بعد نفي الولد

بناء على ان العدة اذا وجبت بحمل لا يمانع امراة جاءت بولد فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما والزم الولد
امه فتزوجت اخر بعد انقضاء العدة ثم ادعى الاول الولد المنفي لزمه ويفرق الحبل لما عرف في الاصل
فان جاءت عند الثاني بولد فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما لما عرف ثم ان جاءت بالولد عند الثاني لاقل من ستة اشهر
منذ اكذب الاول نفسه لزم الولد الثاني الزوج الثاني وان جاءت لاكثر الحق بامه لان اللعان علة لنفي النسب من وقت
العلوق وقبل الاكذاب المراة متهمة بالزنا وقت العلوق اذا ولدت لاقل فلا يعمل اللعان عليه بخلاف
ما لو ولدت لاكثر لانه يمكن ان يجعل العلوق بعد الاكذاب فلم تكن المراة متهمة بالزنا فيعمل اللعان عليه
تزوج الحر مكاتبة باذن مولاها على امة بعينها ولم تقبضها المكاتبة حتى اوجبهما من الزوج على ما به جاز
لان الامة صارت مملوكة للمكاتبة صداقا فتملك التصرف فيها قبل القبض وادخال الامة على المكاتبة جائز
فصح فان لم تقبض المكاتبة الامة حتى طلقها الزوج قبل الدخول بهما معا او الامة ثم المكاتبة طلقتا
اما المكاتبة فلا اشكال واما الامة لانها لا تعود الى المولى نصفها الا بعد طلاق المكاتبة وطلاق الامة
مقارن طلاقها او قبل طلاقها فصح وللمكاتبة نصف الامة وربع مهر الامة لان الامة مهر المكاتبة
ومهر الامة زيادة في مهرها حدث قبل القبض فلا يمنع التنصيف ولما طلق الامة قبل الدخول سقط نصف
مهرها دون الامة ونصف مهرها منصفا وكذلك لو تزوج قبل القبض ثم طلق بعد القبض والمسالة بحالها

بدون

فإن طلق المكاتبة أولاً ثم الأمة لم يطلق الأمة لأن بطلاق المكاتبة عاد نصف الأمة إليه بدون قضاء ورضا
لأنه طلاق قبل التسليم فيفسد نكاحها ولا يجب عليه من مهر الأمة شيء لأن الفساد جاء من قبل العبد بتسليم المكاتبة نفسها
والمهر حقها فيسقط كما لو أسرت نصف رقبتها بنصف الأمة فإن قبضتها ثم زوجتها منه وباقي المسألة بحالها
لم يتنصف الأمة بالطلاق قبل الدخول ويجب نصف مهرها للمكاتبة وعلى المكاتبة نصف قيمة الجارية للزوج لأن
مهر الأمة زيادة في مهرها بعد القبض فيمنع التنصيف ويسقط نصف مهر الأمة بطلاقها قبل الدخول فإن
زوجه الأمة قبل قبض الأمة ودخل الزوج بالأمة دون المكاتبة ثم طلقهما معاً أو متعاقباً فالزوج إن شاء
أخذ نصف الجارية ويبطل عنه نصف مهرها وإن شاء أخذ نصف قيمتها يوم وطئها ويكون نصف مهرها للمكاتبة لأن
المكاتبة تصير قابضة للأمة بوطء الزوج لأنه تزوجها بإذنها ووطئها بناء على التزويج فصار كأنها فعلت
اعتباراً والوطء عيب فاحش والمهر إذا تعيب بعد القبض بعيب فاحش يخير الزوج بين أن يأخذ نصفها معيباً
وبين أن يضمنها نصف القيمة يوم دخلت في ضمانها فأما المهر فيتنصف لأنه لا عيب به وإنما لم يتنصف إلا
للعيب المانع ولو زوجها بعد قبض المكاتبة والمسألة بحالها فالجارية ومهرها للمكاتبة وللزوج نصف
قيمة الأمة يوم قبضها لأنه زيادة حدثت بعد القبض فيمنع التنصيف طلق المكاتبة قبل الدخول والأمة
مقبوضة ثم تزوج الأمة لم يصح لأن قبل القضاء أو الرد برضا إن لم يعد ملكه في الأمة يثبت الحق والحق
يمنع ابتداء النكاح لا جرم لو زوجها ثم طلق المكاتبة لم يفسد نكاح الأمة حتى يقضى للزوج بنصفها لأن
الحق لا يبطل النكاح بعد الثبوت فلو لم يطلق حتى قضى له بنصفها يسقط مهرها لما ذكرنا أن ثبوت
الملك فيها للزوج مضاف إلى صنع التسليم المكاتبة نفسها والأمة نصفان لما عرف مكاتب اشترى
امرأة مولاه لم يفسد النكاح لأن الثابت للمولى حق ملك فإن طلقها بعدما اشتراها المكاتب ثم زوجها
المكاتب منه لم يجز لأن الحق يمنع الابتداء وذكر مسائل على هذا الأصل وذكر أن للبائع في الجارية المبيعة
بيعاً فاسداً بعد التسليم حقاً يمنع نكاح البائع وللمشتري من البائع فيها حق وإن مات الولد ثم لا يبطله
فيها حق يمنع ابتداء النكاح ولا يبطله إذا طرأه

باب من النكاح فما يسقط من الصداق وما يزيد

بناء على أن المهر يجب بمعنى العقد ولا يكون أقل من عشرة حقاً للشرع ويجب اعتبار قيمة المسمى يوم العقد
لأن حق الشرع فيه باعتبار الابتداء والمهر يدخل في ضمان المرأة بالقبض فيعتبر القيمة يوم القبض
حتى لو انتقص بسبب برد العين أو قيمته يوم قبضت تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة فرجعت إلى ثمانية
قبل القبض ليس لها غيره لأن المعتبر حال العقد وما انتقص لعيب في الثوب بل لقلة رغبة الناس
فلا يكون مضموناً على الزوج لا جرم لو انتقص عنه لها الخيار تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فصار
عشرة لها ذلك وبعيد أن لما عرف تزوجها على ثوب قيمته عشرة فنقصت وقيمته عشرون وطلقها
قبل الدخول والثوب مستهلك دون عشرة لأن سبب الضمان عليها القبض فيعتبر يوم القبض

اختلف الزوجان في أصل المهر من الأصل في مسألة العبد الأسود والأبيض وعرف الخلاف فيه وكذا لو اختلفا
في قدر الكيل أو الوزن لأنه اختلاف في الذات اختلفا في صفة المسمى أو قيمته والمسمى عين وهلك فالقول للزوج
لإنكاره الزيادة بخلاف ما إذا اختلفا في الأصل لأن التسمية فاسدة عندهما في قدر ما اختلفا فيه فتفسد
لإنكار الزوج النقصان عن مهر المثل بخلاف ما لو اختلفا في الوصف لأن التسمية ليست بفاسدة وذكر
أن الاختلاف في قدر الذرع اختلاف في الوصف فإن تزوجها على ثوب هروي واتفقا أن قيمة كل ذراع كان
عشرة ولكن اختلفا في قدر الذرع فالقول للزوج ومن أن الورثة فيما يضره التبعيض كالأثواب بمنزلة
الوصف فيما لا يضر كالنقرة بمنزلة الذات ولهذا لو اشترى إبريق فضة بعشرة دراهم على أن وزنه مائة
فوجده مائة وعشرين يكون الكل له اختلفا في الصفة والمسمى غير عين كان كالاختلاف في الأصل لأن الغائب
يعرف بوصفه والحاضر بعينه طلق امرأته قبل الدخول واختلفا فقالت تزوجتني على مائة وقال على عشرة
عندهما لها المتعة لا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج ولا يزاد على نصف ما تدعيه المرأة وعند أبي يوسف
القول للزوج لهما أن المتعة في الطلاق قبل الدخول بمنزلة مهر المثل في الطلاق بعد الدخول وقد ذكرنا
الخلاف وذكر هذه المسألة في النكاح من المبسوط وقال يجب لها نصف ما يقول الزوج ولم يذكر خلافاً
لأنه قال في النكاح قال الزوج تزوجتك على ألف وقالت المرأة على ألفين والمتعة لا تبلغ خمسمائة نصف
ما يقول الزوج فلم يحكم المتعة أما هاهنا ذكر أن الزوج قال عشرة والمتعة تزيد عليها وينقص واختلف
الجواب لاختلاف الموضوع

باب فرقة المجبوب

بناء على أن المستحق إذا طلب
حقه وجب إيفاؤه إلا لعذر الكبيرة وجدت زوجها الصغير مجبوباً تفرق ويخاصم عنه أبوه أو جده
إن لم يكن له أب أو وصي أب أو جد فإن لم يكن نصب القاضي عنه خصماً فإن أبى الحجة يبطل حق المرأة من
رضا أو غيره لا يفرق وكذا لو كان كذا معتوهاً لأن الجب لا يزول بالبلوغ ولم يكن في التأخير فائدة والشهوة
مركبة في المرأة إذا كانت كبيرة لا حرج لا تفرق بطلب الولي إن كانت صغيرة لجواز أن ترضى إذا بلغت
أو بكبر المرأة ولها خيار البلوغ والزوج صغير يفرق إذا طلبت لأن ببلوغ الزوج لا تتغير حقها صبي
نصراني زوجه أبوه نصرانية كبيرة فأسلمت فأرادت الفرقة لم يفرق حتى يعقل الغلام الإسلام فيعرض عليه
فإن أبى يفرق لأن له غاية معلومة وفي التأخير فائدة فإنه ربما يسلم المرأة أسلمت وزوجها نصراني كبير
فوكل من يخاصم وغاب لم يفرق القاضي لأن الغائب ربما يرغب الإسلام بعد أن أتى تزوج امرأة
ليس بكفو لها فوكل بالخصومة مع أوليائها وغاب يفرق القاضي بطلب الأولياء لأن غير الكفو لا يصير
كفواً معتوه لا يرجى برؤه وأبواه نصرانيان زوجه أبواه نصرانية فأسلمت يعرض الإسلام
على أبيه فإن أسلم وإلا فرق لأنه لا وقت لزوال الجنون ولا وجه للتأخير وإنه يصير مسلماً بإسلام أبيه
فإن أسلم لا فرق فإن مات الوالدان جعل له خصماً يفرق رجل وامرأة التقيا فلم يفرق

القاضي بينهما حتى صار معتوها يفرق القاضي بينهما لان الحرمة الموجبة للتفريق ثبت حقا للشرع والجنون
لا غاية له فيفرق لا محالة ولو لاعن احدهما فجن الآخر لم يفرق بينهما ولو مرة اللعان لان السبب لم يوجد
فان زنت او قذفت فحدت او قذف الرجل فحد في الصورة الاولى لم يفرق لان اهلية اللعان بطلت
ولهذا لا يتصور لعان بينهما بعد هذا ويصح نكاح مستانف في حقها بخلاف المعتوهة اذا صحت لم يبق
اللعان في حق غير الاهل فلم يبق الموثوق في الاحد صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن لانها
كانت مسلمة بها وبالدار والدار باقية فبقيت مسلمة لان التبعية تسهل من الاسلام لا محالة لو التحقا
الصبية بدار الحرب بانت لزوال حكم الدار ولو مات احد الابوين في دارنا ثم ارتد الآخر ولحق
مع الصبية بدار الحرب لم تبن لان التبعية تحققت للذي مات مسلما فلا تبطل ولا تنتفي وتصلي عليها
اذا ماتت وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابواها وقد ماتت الام نصرانية او لم تمت لانها
على دين الام ولو تمجس ابواها بانت ولا مهر لها لانها كانت نصرانية بتبعية الابوين دون الدار
بلغت عاقلة ثم جنت ثم ارتد ابواها المرتدان ولو لحقا معها الى دار الحرب بانت لانها مسلمة اصلا لا تبعا
وكذلك الصبية العاقلة اسلمت ثم جنت مسلم تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت
وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا من الاديان اسم لعقد معرفة فاذا صارت
على صفتها لم تكن متدينة بل معطلة وذكر انها ما لم تبلغ لها حكم المسلمة وكذا المسمى ان دخل
في الصحة وذكر ان الصبية المسبية وجدها من دار الحرب تصير مسلمة اعتبارا للفطرة الاصلية

باب البينة في النكاح

بناه على ان الدعوى لا تصح لغائب ولا عليه الا ان يكون
عنه خصم حاضر رجل اقام البينة على نكاح امرأة واقامت المرأة البينة انه تزوج اختها او بنتها
قبل دعواه النكاح وانما المرأة تنفي بينة الرجل عند ابي حنيفة فتاسا وعندهما يوقف الامر فان
حضرت الغائبة واقامت البينة على دعوى الحاضرة قضي بنكاحها وان انكرت تنفي بينة الرجل
لما الاحتياط التوقف لان الغائبة لا خصم الحاضرة فيحتاج الى ان يثبت قول الغائبة تزوجت
ولست بوكيلها وليس ذاك بسبب حقها وكذلك لو اقامت الحاضرة البينة انه تزوج امها قبلها
او اقر بنكاح امها ولم تقم البينة على الدخول بالام لان البنت لا تحرم بنفس العقد وكذلك لو كانت
البينة على اقرار الزوج بنكاح الاخت اقر الزوج ان اختها كانت امرأته ولكن طلقها واخبرت
بانقضاء العدة ثم حضرت الغائبة وكذبته في الطلاق وقع الطلاق عليها منذ يوم اقر بالطلاق
عند الحاكم ولا يفرق بينه وبين الحاضرة لان انكار المرأة الطلاق غير مسموع في حق الزوج ولانه
ليس الطلاق حقها ويسمع في حقها حتى يجعل الزوج مطلقا من حين اقر فيجب العدة عليها في حق
النفقة وما هو حقها فان جاءت الغائبة بولد لسنتين منذ اقر بطلاقها وكان دخل بها لزم الولد

ويفرق بينه وبين الحاضرة لان الشرع لما ابتنى النسب حكما يكون للعلوق في النكاح ويكون نكاح الشاهد
في عدة الاخت اقام البينة على اقرار الزوج بنكاح ابنتها او اقامت انه تزوج امها ودخل بها او لمسها
لشهوة فرق بينه وبين الحاضرة ولم يقض بنكاح الغائبة لانها مدعية فساد نكاح نفسها ضرورة لان الحرمة
تثبت بنفس الجماع وبنفس الاقرار بنكاح البنت من غير اثبات نكاح على الغائبة فصار كما لو ادعت التحريم
او الاقرار بالتحريم وفي الصورة الاولى في نكاح الام لا يحتاج الى اثبات قولها تزوجت على ما ذكرنا رجل
قال لامرأته كان فلان زوجك فطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق لم يفرق بينهما
لان الزوج اخبر بما يحتمل الصحة ومنازعتها فاسدة لا اقرار منها على النكاح معه فان حضر الغائب وانكر الطلاق
فقوله لانهم تصادقوا على النكاح له وهو ينكر الطلاق الذي لا يقع الا بايقاعه لا محالة لو انكرت المرأة
نكاح الاول لم يصدق على المرأة لما عرف والزوج الثاني وان اقر بالنكاح للاول يدعي الطلاق فحلف له
فان صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق في الحال وعليها
العدة في الحال ويفرق بينها وبين الثاني لان نكاح الاول ثبت بتصديق الكل وقد اقر بالطلاق في الحال
واسنده الى وقت ماض فيكون ايقاعا في الحال اذا لم يمكن ان يصدق في الاسناد والفرق بين هذه المسألة
ومسألة الغائبة ان ثمة ان الطلاق ليس بيدها فانكارها الطلاق لا يعتبر في حق الخصم وها هنا
الطلاق بيده فيكون معتبرا في حق الكل ما قيل هلا جعل اقرارهما على العقد الثاني انكارا للاول
حتى لا تفرق قلنا بالاقدام حكمنا بانكاره نكاحا آخر غير ان الزوج الثاني بقوله كان لك زوج اثبت
لها حق الاقرار فيقبل بشرط تصديق الاول قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وانكرت
الطلاق فالخبر وادعى انه ذلك الزوج وانكره الثاني فالقول له لانه اقرار للمجهول فلا يصح اقراره ولا يمين
على الثاني عند ابي حنيفة لانه وان كان مستحلفا في الفرقة ولكن شرط النكاح فيكون مستحلفا في النكاح
معنى وعندهما عليه اليمين تزوج امرأة على ابيها عتق الاب بلا عوض فان استحق الاب ثم ملكها الزوج
قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب لان السبب الموجب للمسمى باق والقدرة ثابتة فليس للزوج
المنع ولا لها الا الاب كالمغصوب لو تزوج الغاصب ثم عاد سليما لا محالة لو ملكه بعد القضاء بالقيمة لها الامتناع
من الاخذ لانه لم يبق حقها في العين ولعبد ملكه الزوج لا تملكه المرأة الا بالقضاء او بتسليم الزوج لانها لم تملكه
بنفس العقد فيشترط امر يملك بناء عليه ولو تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة او التسليم صح تصرفه
ولا ينقض لانه يمكن نقل حق المرأة الى القيمة فلا يبطل تصرفه

باب نكاح المخاطبة

بناه على ان العقد من الاجنبي له ذاته وله مجيز يوقف على المجيز وقبل الاجازة العقد عبيم في حق المخبر
وكلت رجلا بتزويجها فزوجها من نفسه لم يجز ولو وكله بتزويجها من نفسه جاز لان في الصورة
الاولى امرته بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة في حق الخطاب فلم يدخل تحته بخلاف الصورة الثانية

لانه قائم مقامها بالوكالة وهو قائم مقام نفسه فلا تعقد لشخصين حكما كابن العم زوج اليتيمة من نفسه
وهي صغيرة جاز لان العم قال للكبيرة اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز لان السكوت اذن
ولو زوجها قبل الاستيذان وبلغها فسكتت لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد لانه شطر العقد فلا يتوقف ولانه
ما قام مقامها فلا يكون النكاح منعقدا بشخص زوج امته الكبيرة برضاها رجلا وقبل عنه
رجل اجنبي فعتقت قبل اجازة الزوج ليس لها النقض لان العقد موقوف بعد وصارت حرة قبل تمامه كما
لو اجاز الزوج ثم عتقت فان اجازه الرجل قبل النقض لا خيار لها اما خيار العتق لان العقد لزمها بعد
العتق ولهذا يكون المهر لها واما خيار النقض فعليها لان المولى زوجها برضاها في حالة صح رضاها
لانها بالغة عاقلة لا حجر لو زوجها بدون رضاها لها الرد وان اجاز الزوج رجل باع عبدا لابنه
الصغير على ان للاب الخيار فبلغ في مدة الخيار فالبيع باطل لان الاب لا يجبر الابن لان الملك يثبت حال سقوط
الخيار ولا ولاية للاب عليه في تلك الحالة ولم يذكر في الزيادات اجازة الابن لانه لم يتوقف على اجازة
الابن فلا ينفذ باجازته زوج امته الصغيرة ثم اعتقها لها خيار العتق اذا بلغت لانها لا تقدر الا
للرد الا بالبلوغ وليس لها خيار البلوغ لان ولاية المولى حال المباشرة كاملة زوج غلامه الصغير
امراة ثم اعتقه ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ لانه لا يثبت عليه ملك كاتب امته الصغيرة ففعلت
صح لانها باذن المولى تصير معتبرة التصرف مع غير المولى كتصرفها مع المولى زوجها المولى رجلا بدون رضاها
لم يجز الا باجازتها لان ولاية الملك منقطعة ولم يثبت الولاية بعد فان لم يرد النكاح حتى ادت
وعتقت فالنكاح موقوف لانه لم يحدث ما يرفعه فان اجازه المولى ولا ولي سواه جاز وان لم ترض
لثبوت الولاية بالولاء كما لو زوجها ابتداء ولها خيار البلوغ دون خيار العتق اما البلوغ لان النكاح
جاز بولاية الولاء وانها قاصرة كما في غير الاب واما خيار العتق لان العقد لزمها وهي حرة فان
اجازت بعد العتق لم يجز النكاح حتى يجيز المولى لانه انما اعتبرت اجازتها قبل العتق باعتبار ولاية
الكتابة لان النكاح من جملة مكاسبها ولم يبق ولاية الكتابة فان لم تعتق ولكن عجزت بطل النكاح
ولم يجز باجازة المولى لانها حلت له فبطل الوقف على ما هو الاصل الا استباحة الثانية اذا طرا
على الموقوفة لا جرم في المكاتب الصغير يجوز باجازة المولى بعد العجز والمسئلة بحالها مكاتبة صغيرة
زوجها مولاها برضاها ثم عتقت فلها خيار العتق اذا بلغت لا خيار البلوغ اما العتق فلان العقد
لزمها قبل العتق واما خيار البلوغ لان النكاح انعقد برضاها ورضاها في حال الكتابة كرضا البالغة

باب الوكالة والنقض في النكاح

بناه على ان الوكيل بالعقد لا ينعزل بالعقد الموقوف
لانه كالعدم من وجه وما الوكالة كان بمنزلة الموكل في تصرفه والفضولي في التصرف على الغير
يقتصر تصرفه عليه ما لم يجز ذلك الغير وما لا يقبل الاجتماع فاثبات احدهما ينفي الثاني ضرورة ولا

اجازة بعد بطلان العقد وكل رجلا ليتزوج امراة فزوجه بالغة بغير اذنها فزوجها ابوها قبل بلوغها حتى نقض
الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجه اختها بغير محضر من الزوج او الاب والمراة صح لانه بمنزلة الموكل في
الامتناع لان الوكالة باقية لما عرف انها لا تبطل بالعقد الموقوف وليس في الامتناع الزام شيء على المراة فيصح
وكذلك لو كان له وكيل آخر بان تزوج امراة فزوجه اختها ينتقض لانه بمنزلته ولو نقض باللسان لا ينتقض
لانه ليس بوكيل في الفسخ وفي الصورة الاولى وكيل في العقد الذي عقد فيملك الاول نقضه ولو زوجه الوكيل
اختها وامراة اخرى او اربعا في عقده لم ينتقض نكاح الاولى لانه ليس بوكيل في الثاني لانه لم يوكله بتزويج
امراتين فاقتصر عليه فضولي زوج رجلا امراة برضا المراة ثم زوج اختها او نقض باللسان لم يكن نقضا لانه
ليس بوكيل عن الرجل فيقتصر التصرف على الوكيل ولانه تبرع على الزوج وليس له فيه ضرر لان حقوقه لا ترجع
اليه فلا يمكنه الرجوع وتوقف العقدان على اجازة الزوج ايهما اجاز جاز لانه ورد موقوف على موقوف فلا يبطله
سواء فيتوقف اجتماعهما في النفوذ اولا وكل رجلا ليزوجه امراة فاجاز نكاحا باشره الوكيل صح استحسانا ولو
نقضه باللسان لا يصح ولو نقضه فعلا بان زوجه اختها بغير رضاها ينتقض الاول اما النقض باللسان لانه صار
وكيلا بالاجازة حكما لا قصدا ضرورة ان الاجازة دون العقد والنقض ليس في معناه فلا يصير وكيلا فيه واما
اذا زوجه اختها فهو وكيل فيه فصح وانتقض الاول وكله بان يزوجه امراة بعينها فزوجها بغير رضاها ملك
الوكيل نقضه باللسان ولو زوجه اختها لم يكن نقضا لانه ليس بوكيل الا في النكاح الاول فلا يتعدى الى الزوج فان
الحق الاولى بعينها نكاحا آخر ينتقض النكاح الاول لانه وكيل فيه فيصير كنكاح الزوج والنكاحان لا يجتمعان
على امراة واحدة فانعدم الاول فضوليان زوجا رجلا امراة ثم عقدا ثانيا فالزوجان بالخيار في اجازة ايهما
شاءا لانهما لم يملكا الفسخ قولا ولا فعلا لانهما ليسا بوكيلين فيكون النكاحان موقوفين ولو كان العقدان
برضا احدهما لم يكن للآخر الا اجازة الآخر لان الاذن ارتفع في حق من رضي به لانه نافذ من جانبه طرا على نافذ
من جانبه وذكر انه اذا طرا نافذ من جانب على غير نافذ من الجانبين يرفعه ولو طرا موقوف على نافذ من احد
الجانبين لا يرفعه ولو طرا نافذ من جانب على نافذ من الجانب الآخر يرفعه لان الاول يعرض الفسخ والنكاحان حان
لا يجتمعان فينفسخ الاول وبيانه رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالف فزوجها اياه على خمسين
دينار باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوجها الوكيل بالف بغير امرها ثم زوجها
بخمسين بغير امرها يتوقف الاول فاذا اجازته جاز ولو كان الثاني بامرها ينفسخ الاول وكل رجل
رجلين كل واحد ليعقد على حدة فزوجه كل واحد امراة بغير رضاها وبينهما اختان من الرضاع وخاطب عن
كل واحد مخاطب وتوقف العقدان معا بطلا لان قبول الوكيلين كقبوله مبتدأ فصار كما لو كان
احد النكاحين برضا المراة لان العقد من جهة القبول ودخولها فيه معا كما لو وكل خمسة نفر ان
يزوجه كل واحد امراة ففعلوا معا فنكاحهن باطل ولو كان الرجلان غير وكيلين والنكاحان

رضا الاختين وقد خاطب كل واحد مخاطبة ووقع العقدان معاً لو قبلتا لان قبولهما يقتصر عليهما فلا يثبت
الجمع لان العقدين منفردان ولو زوجاه الاختين في عقدة فهو باطل لانه جمع بانه خطابا ولا يمكن الاجازة
اختان وان كل واحدة لرجل زوجتك نفسي فخرج الكلامان معاً فقبل عن احدهما صح لانه لا جمع في حقهما
لان خطاب كل واحدة منفرد لا جرم لو قال الزوج ابتداء تزوجتكما كل واحدة بالف فقبلت احديهما لا يصح
لدخولهما في الخطاب الواحد رجل له امة كبيرة وابنة كبيرة فقال لرجل زوجتكهما كل واحدة بالف
بدون رضا البنت فقبل نكاح الامة فهو باطل لانها لا تجتمع مع الحرة في خطاب واحد ولا يكون قبوله ردا
لنكاح الحرة حتى لو قبل بعد ذلك جاز لانه نكاح الامة لم يتوقف على الامة كفضولي زوج رجلا امراة فقال
الزوج اجزت نكاح احديهما لم يكن ردا للنكاح هذا فضوليان زوجا رجلا امراة بالف ثم جددا بخمسين دينارا
فاجاز احد الزوجين احديهما وبطل الاخر ولا يمكن ان يختار لان النكاحين بالتسميتين لا يجتمعان فانفسخ
الثاني لان الاول نفذ في حق المخير والمفسوخ لا يختار ولو اجاز كل واحد احديهما معاً بطلا لان اجازة
كل واحد رد للاخر فيرتد لانه ليس بلازم فان علم ان احديهما اجاز قبل الاخر كان هو الجائز ولهما الاجتماع
عليه لما عرف فان قالا لا نعلم الاول وتجتمع على واحد لم يجز لان من الجائز ان يقع الاجتماع على الفاسد
وحاجتنا الى اثبات الحل ابتداء فلا يثبت بالشك ولو اجازت المراة النكاحين معاً للزوج ان يجيز ايهما
شا وعليه مهرها لاجازة الزوج لان اجازة النكاحين لغو فلا يصح ولا يتضمن ردا فاذا اجاز الزوج
احديهما فقد اجتمعا عليه ولو اجاز الرجل النكاحين معاً بعد المراة صح اجازتها لانهما اجتمعا
اجاز النكاح وانه واحد في الحقيقة والمنافاة هاهنا لمعنى في التسمية لا لمعنى في العقد كما من
نكاح الاختين والنكاح مما لا يصح بلا تسمية فصح اجازته وصار كانه تزوجها على الف او الفين
على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ولو قال الزوج اجزت احديهما او قال هذا او هذا او قال في
مثل ذلك وخرج الكلامان معاً فانه لم يخير شيئا ولهما الاجتماع على احديهما عن بعض اصحابنا انهما
اجازا واحدا فلا يجوز لهما رد النكاحين بعد ذلك ولفظ الكتاب لم يجز ابدا اي لم يعينا عقدا الا
ان الصحيح انه لم يوجد اجازة على واحد لانه قال او ان شا فسخا ذلك كله لان الشك واقع في
الاجازة والرد في كل واحد فلا يثبت اجازة ولا رد ولو قال احدهما اجزت النكاحين وقال الاخر
اجزت هذا او هذا او احدهما جاز لان اجازة الاول صحيحة على ما مر فلما اجاز الاخر نفذ اجاز
ما اجاز الاول بحاله وبقي التسمية مجهولة على ما مر وكذلك لو قال احدهما اجزت هذا او هذا او قال
الاخر اجزت الذي اجازه الاول لانهما اجتمعا على اجازة الواحدة والجهالة في التسمية ولو
قال اجزت احديهما وقال الاخر بعده او معاً اجزت احديهما فهذا والاول سوا عند ابي حنيفة
لانه لما قال الاول اجزت احديهما انفسخ احديهما فلما قال الاخر اجزت احديهما وليس ثمه الا عقد
واحد انصرف اليه كما لو جمع بين حرة وعبده شهرا الى عدة عند ابي حنيفة لان الاخر ليس بمحل

لو عينها لا يكون هذا اجازة لما اجازه الاول كما في مسئلة الخيار فليس من اصلهما ان من اضاف
العقد الى احد الشيئين يصرف الى الذي يقبله دون الذي لا يقبله لا جرم لو قال اجزت ما اجازه الزوج
صح وعلى الزوج اي المهرين شا عندهما كما لو تزوجها على الف او الفين عبد زوجه رجل امراتين
بعقده بغير اذنه واذن مولاه ثم امراتين برضا النسوة فلم يبلغه الا بعد العتق فله ان يختار
نكاح اي الاثنين شا او من كل واحدة واحدة لان كل عقد موقوف فان اجاز نكاح الثلاث بطل
الثلاث ولا يمكنه ان يجيز نكاح واحدة منهن كالحر تزوج الخمس ولان العقد انما ينفذ اذا كان له مجيز
ولا مجيز لنكاحه الا على امراتين فصار كما لو تزوج بلا ابدا فاجاز بعد العتق لا يصح فان اجاز
الباقية بعدهن جاز لانه لم يوجد ما يوجب بطلان عقدها وانما قلنا بعدم اذن المولى لانه اذا
وجد الاذن في احديهما نفذ ولا يتوقف الباقي حر تحته حرة زوجه رجل اربع نسوة في عقدة
فاجاز نكاح بعضهن لم يجز وان كان بعضهن في عدة لانها لا تنفذ لو كان بامره لا يتوقف اذا
كان بغير امره وان كان في عقدة ان يجيز لهما الا اذا اجاز كلهن فيبطل كلهن لما عرفه

باب الخيار في النكاح

بناه على ان خيار العتق للامة لا يثبت لعدم رضاها باصل العقد بل لان الملك يزداد عليها في الحكم زوج الرجل عبده جاريته ثم اعتقهما فلم تعلم الجارية
ان لها الخيار حتى ارتدا او لحقا بدار الحرب ثم رجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار
في دار الحرب لها الخيار في مجلس العلم لما عرف ومثله لو سبيا ليس لها الخيار لان ذلك العتق بطل
بالسبي فانعدم سبب الخيار زوجان حربيان سبيا معاً ثم اعتقا بعد ذلك للمراة خيار العتق وعن ابي يوسف
لا خيار لها لانها بالحرية عادت الى حالها التي وقع النكاح فيها لانها الملك عليها ارتد مسلم ولحق بدار الحرب
وخلف امراة وبنته الصغيرة في دار الاسلام فزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز لزوال ولاية
الاب ولها خيار البلوغ اذا بلغت لما عرف فان لم تبلغ حتى لحقت الام والابنة والزوج مرتدين
بدار الحرب فالنكاح بحاله لان الزوجين ارتدا معاً على ما عرف فان سبي الكل واسلموا فان الجارية
والام مملوكة والزوج والاب حران لما عرف وان بلغت الجارية لا خيار لها لانها حال البلوغ
على حالة لو عقد النكاح عليها وهي على تلك الحالة لا يثبت الخيار فكذلك اذا عقد عليها ثم بلغت
على هذه الحالة ولها خيار العتق اذا اعتقت لما عرف

باب من النكاح

بناه على ان النكاح على احد مهرين مختلفين عند ابي حنيفة يقع لمهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على
الاكثر وعندهما يقع على الاقل ويعطيها اي المهرين شا الزوج والالف النقد اكثر من الالف نسيئة
تزوج امراة على الف نقد ثم حالة او الى سنة على ما مر قول ابي حنيفة لها الف حالة ان كان مهر مثلها الف
او اكثر وان كان اقل من الف لها الف الى سنة لما مر فان تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة

فذهاس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها الفين او اكثر لها الى المهر شيئان لانها مبرئة عن زيادة الحيوان
ان اراد ذ خالا وعن زيادة الصفة ان اراد سنه وان كان اقل من الف لها الى المهر شيئان الزوج لان
الزوج مسامح بزيادة المقدار او الصفة وان كان اقل من الفين واكثر من الف لها مهر مثلها وعندهما لها
المهر شيئان الزوج وقد مر في المبسوطه

باب اجازة النكاح بزيادة الصداق

بناه على ان النكاح الموقوف على مسمى يحتمل الاجازة بزيادة عليه ويحتمل بمهر آخر ولا يصير عقدا آخر
اما الزيادة فلانها يصح بعد نفاذ العقد واما المهر الآخر فلان اصل النكاح لا يتعلق صحته بالمسمى فلا يبطل
برد المسمى الى آخره تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة فقال المولى اجزت على ان تزيد خمسين درهما
او قال لا اجيز حتى تزيد خمسين او الا بزيادة خمسين او قال اجزت على مائة وخمسين فقال الزوج لا ازيد
او لا ارضى بذلك فالنكاح موقوف بحاله لان المولى اجاز بزيادة والزوج رد الزيادة لان قوله لا ارضى
خرج جوابا عن الزيادة فيبقى اصل العقد وكذلك حتى كلمة غاية فيكون غاية للتوقف الى الزيادة ولو قال
لا اجيز ولكن زدني خمسين درهما في الصداق او قال لا اجيزه واجيزه ان زدتني خمسين درهما بطل العقد لان
قوله ولكن مقطوع عن الاول فيكون قوله لا اجيز ردا فان قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني
ففعلت لزم العقد ولا شيء لها لانه اختيار للرد ليس بحق مقصود فلا يصح اخذ العوض عنه وفي المسألة الاولى
يأخذ المولى بدلا عن البضع لا عن الخيار ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك فاجازت صحت
ويجب الزيادة للمولى لانه وجب بدلا عن البضع لانه زيد على الصداق فيلتحق باصل العقد وذكر ان الزيادة
بعد العقد لا تتنصف بالطلاق وعند ابي يوسف اخرا تتنصف وذكر ان المفروض بعد العقد لا يتنصف
بالطلاق قبل الدخول بل يجب المتعة ولو كان اصل النكاح بغير شهود لم يصح الاجازة وان حضرها الشهود
لان الاجازة تنفذ العقد وليس بعقد ولو قال المولى جعلت ذلك النكاح نكاحا بمائة درهم بحضرة شهود
جاز لان الجعل اثبات وتجديد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كانه قال احدثته

باب نكاح المرأتين في عقدة

بناه على ان الاجازة تعتبر بابتداء العقد في حق المحل فاذا كان
المحل على وجه لا يصح اجتماعه في خطاب العقد لا يتصور اجتماعه في الاجازة وان تصور في الخطاب
تصح الاجازة رجل تزوج رجلا بغير اذنه صبيتين في عقد بغير اذن ابويهما وخاطب عنهما
فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما واجاز ابواهما لم يجز لان النكاح عليهما لا ينعقد
على هذا الوجه فلا يبقى الاجازة ولو ارضعت احديهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فنكاحها واجاز
ابواهما جاز لان موت الاولى ارتفع نكاحها وبقي نكاح الاخرى موقوفا لان الاختية المبطلة لم توجد
بعد ارتفاع نكاحها وكذلك لو تزوج امتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احديهما
نصفها فلم المولى النكاح فاجاز نكاح الامة لا يجوز لانه لو ضم الامة الى الحرة في الخطاب لا يجوز

كذلك في البقا وكذلك لو ان رجلا زوج رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى
احديهما ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز فان اجاز نكاح الحرة جاز لان نكاح الحرة لا يندفع
بنكاح الامة فبقي موقوفا بخلاف نكاح الامة فلو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احديهما
او كلاهما جاز كما في الابتداء ولو قال المولى فلانة حرة وفلانة او اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى
ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متفرقا فانه صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى لان قوله وهذه
حرة ليس بخبر لغوله هذه حرة بل يغير حال نفسه وحكم نفسه فلا يتوقف عليه فعتقت الاولى
والثانية رقيقة فبطل عقدها لما فيه من ضم الامة الى الحرة في عقد موقوف ولو كان نكاح الصغيرتين
في عقدتين ثم صارتا اختين واجاز نكاح احديهما جاز لانه اذا لم يجمع في الخطاب لا يعتبر مجتمعا
في الاجازة الا ترى لو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك وقالت اختها كذلك له ان يجيز ايهما شاء
ولو كان نكاح الامتين في عقدتين بغير اذن المولى فاعتق احديهما له ان يجيز نكاح ايتهما شاء
وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة اما اذا كانتا لمولين فلم يوجد الجمع فاما
اذا كانتا في عقدتين وكانتا لمولى واحد فالمولى يملك فسخ نكاح الامة فيصير بعتق هذه فاسخا نكاح 2
الامة لانه لا يتصور نفوذه مع نكاح المعتقة بخلاف المولين فان كل واحد لا يملك فسخ نكاح الاخرى
صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير اذنه فارضعتهما امرأة فاجاز الزوج نكاح
احديهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم وهو وليها فاجاز والمسألة بحالها نكاح احديهما جاز و
التخريج على نحو الفسخ من العم لكل عقد في الصورة الاولى الا ترى ان العم لو زوج احديهما من رجل
بغير اذنه ثم زوج الاخرى منه ينفسخ الاول بخلاف الصورة الثانية

باب من الفرقة في المرض

بناه على ان الفرقة اذا جاءت من قبل المرأة ورثها الزوج ما دامت في العدة استحسانا بالزوجة اذا
فارق الزوج بخيار العتق ورثها الزوج لانه جاء من قبلها وان كانت مضطرة الى دفع زيادة الملك
فذلك لا اضطرار لم يجيء من الزوج وفي الفرقة بسبب الجب والعنة لا ترثها لانها طلاق وكانت
مضافة الى الرجل ولانه معنى من الرجل وكذلك باللعان لان الرجل هو الذي الجاها الى اللعان لانها
الرماد اف

تكره عل اللعان

باب العتق والتزوج والعقد

بناه على معرفة ما يصلح صداقا وما لا يصلح اعتق امة على ان تزوجه فقبلت ثم ابت التزوج يعتق
لوجود الاعتاق وعليها قيمتها لانها شرطت العتق منفعة ولم يحصل له فيجب رد الرقبة وتعذر
فرد قيمتها تزوجها على عتق اختها او طلاق فانه صح النكاح بمهر المثل لان عتق الاخ لا يصلح صداقا فا
وعتق عن المعتوق لانه اعتقه بشرط التزوج ولم يقع العتق عن المرأة لانه لم يضف اليها فصح عنه
ويقع الطلاق على فلانة رجعيا لان التزوج ما صار عوضا عن الطلاق بل هو شرطا مولى المنكوحة

قال ان زوجها طلقها على ان زوجك امتي الاخرى ففعل طلقت رجعيه ولا شي له ان لم يزوج لان البضع
عند الخروج عن الملك لا قيمة له وانما يجب الضمان بشرط الالتزام للمال ولم يوجد دبر عبده على الف فقبل
فهو مدبر ولا شي عليه لان التدبير عبارة عن تعليق العتق بالموت لا بعوض ولا يلزمه ٥

باب

بناه على ان الاتيان في غير المأتي بمنزلة الاتيان في المأتي
فيما ينبني على قضاء الوطر فاما فيما ينبني على الحرارة والحرمة فلا اتى المراة في دبرها عليهما الغسل
وان لم ينزل لان الغسل يجب تطهيرا عن نجاسة الجنابة والجنابة متحققة لانها سبب قضاء الشهوة اما اذا
الدبر نوع النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه يجب بدلا عن منفعة بضع هو محل الحل نفس ولا يثبت به حرمة
المصاهرة ولا التحليل للزوج الاول اما المصاهرة لانها مرتبة على الجزئية والبعضية وانه ليس يثبت بها واما
التحليل يتعلق بذواق العسيلة ولم يوجد قال دبرك طالق لم يطلق لانه ليس بعبارة عن الكل لا حقيقة
ولا مجازا قذف رجلا بعمل قوم لوط لم يحد لانه قذف بما يسقط احصانه ويلحقه عار عند العفة ولو
بالوطي لم يحد لانه منسوب الى لوط حقيقة ٥

باب

بناه على ان من فعل
الى مصلحة غيره لا يرجع عليه الا بامر وان صرف مال غيره الى مصالح نفسه يجب الضمان الا باسقاط رجل له امة
اذن له مولاها ان يزوج على نفسها امراة حرة فزوج صح نكاح الحرة ولم يبطل نكاح الامة لان الملك
لم يثبت للزوج في الامة اذ ليس من ضرورة التزوج عليها صيرورتها مملوكة له فانه متصور من العاجز ولو
على الزوج مهرها لان الزوج استملكها بجعله مهرا وفائدته ترجع اليه ولو ان المولى زوج امراة على
نفسها لا شي على الزوج لان المستملك المولى حقيقة ولا يصح استهلاكه مضافا الى الزوج ولا يجب شي والله اعلم

كتاب الطلاق

السنة ان يطلق المراة في طهر لم يجامعها فيه لما روي ان ابن عمر لما طلق امراته في حال الحيض قال عليه السلام
لعمر ان ابنك اخطأ السنة مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض وتطهر ثم تحيض وتطهر ثم ليطلقها
طاهرة من غير جماع او حاملا استبان حملها بين ان السنة هذا والطلاق في الحيض ليس بسنة وقد روي
انه قال لعمر مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء فاباح الطلاق في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
قال الطحاوي وهو قول ابي حنيفة قال ابو الحسن الكرخي وما ذكر اولا قولهما والجمع بين التطليقات الثلاث
مكروه عندنا خلافا للشافعي لان الثلاث ملكه فيملك ايقاعها جميعا كالسبيل لا تفريقه لنا ان التطليقات
محظورة الا انه لقوله عليه السلام ابغض المباحات الى الله الطلاق وانما ابيح لحاجة التفصي عن عهدة العقد
والحاجة لا يوقف عليها الا بالحرج فكل طهر اقيم مقام الحاجة الى طلقة واحدة لانها حال رغبة في
المراة فاذا طلقها مع الرغبة علم ان له حاجة اليه واذا اقيم كل طهر مقام الحاجة الى طلقة لم يباح
الثاني في الاول المطلقة ثلاثا لا تحل للاول حتى يدخل بها الزوج الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره

وقال عليه السلام لامراة رفاعة حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك ويطلق الحامل ثلثا
للسنة بان يفصل بين كل طلاقين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلق الا واحدة لان
المبيح وجفها الولد وانه متحد واذا اباح طلقة لا يبيح ثانيا كالطهر الواحد ولهما ان كل العدة فيكون
محلا للتفريق بالاشهر كعدة الآيسة عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة من لم تحض تنقضي بثلاثة اشهر للحرة وللامة شهر ونصف لقوله تعالى
واللائي لم يحضن الآية وانما تعتد الامة بالنصف لان الرق ينصف حقوق النكاح اعتبارا بالعدد
العدة تنقضي بالحيض وعند الشافعي بالاطهار له قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واراد به الطهر
لنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان الحر يملك على الامة تطليقتين والعبد يملك على
الحرة ثلاثا عندنا وقال الشافعي على عكسه له قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لنا قوله عليه السلام
طلاق الامة ثنتان من غير تفصيل ولان حل الحرة على ضعف حل الامة لانه ثبت نعمة لها والرق ينصف
النعم فجاز ان يكون طلاقها على ضعف طلاق الامة الا ان الطلاق لا يقبل التنصيف فكملنا الثاني
اذا اراد ان يطلق امراته الغائبة للسنة يكتب اذا اتاك كتابي هذا وقرأته وحضت وطهرت فانت
طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وفي غير الحائض يذكر الشهر
لان الكتاب بمنزلة الخطاب ولو اراد الخطاب يكون على هذا الوجه لا يكره طلاق الحائض قبل الدخول
خلافا لزفر له النص ولنا ان الطلاق في حالة الحيض يكره لانها حال نفرة عنها والانسان لا يجود بما لم
يرغب فيه وانما يكون حال نفرة فيمن يتمكن من وطيها وفي غير المدخول بها لا يتمكن فكانت الرغبة باعتبار
العقد فثبتت الاباحة بالعقد لان الطلاق في حال الحيض يكره لما فيه من تطويل العدة ولا عدة قبل
الدخول طلق غير الحائض في بعض الشهر تعتد بعده بتسعين يوما وقد روي عن ابي حنيفة في رواية اخرى
انها تعتد ما بقي من الشهر بالايام وشهرين بالاهلة ثم يكمل الشهر الاول والرابع بالايام وعن
ابي حنيفة روايتان في هذه في رواية اخرى كما في العدة ويكره التطليقة الثانية وفي الزيادات لا يكره
لان الخلع والطلاق قبل الدخول لا يكره وكذلك البائن وجه هذه الرواية انه لا حاجة الى صفة للبينونة
اما الخلع يقع عند النشوز فيباح لذلك العذر وكذلك قبل الدخول لا يطرق سواه ٥

باب الرجعة

ملكها في العدة طلقها واحدة او ثنتين لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ذكره في باب الايلاء وقال الشافعي يحرم له طلاق معقب للعدة
كالبائن ولانه سبب عمله زواله فرضحكم ولا يمكن القول بزوال الملك لمعنى الرجعة فنقول بالحرمة لنا الملك
باق حتى يملك طلاقها ويجري الارث بينهما فيكون الحل باقيا الاشهاد على الرجعة مستحب لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يرد الوجوب لانه ليس بابتداء عقد ولهذا لا يشترط المهر نظر الى فرجها لشهوة

تصير مراجعا وقال الشافعي لا رجعة بالفعل لنا انه استيفاء للملك كما في البيع بشرط الخيار تتعلق الرجعة بالاثر
لانه استيفاء للملك فيعتبر بابتدائه قال للمعتدة راجعتك امس لم يصدق الا ببينة للمرأة لانه ملك مراجعتها للحال
ولا يكون مكذبا معتبرا به وبعد انقضاء العدة القول للمرأة لانه يدعي امرا والخصم ينكر ويصدقه علامة
فلا تقبل بدونها طهرت من الحيض الثالث تسقط الرجعة ما لم تغتسل لما روي عن عشرة من الصحابة منهم الخلفاء
الراشدون الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل عن الحيضة الثالثة هذا اذا كان ايامها اقل من عشرة والخلوة
بالمعتدة ليست برجعة لانه ليس من الخصائص بالنكاح فلا يدل على الاستيفاء كتمها الطلاق والرجعة اسا
لما روي عن عمران بن حصين انه قال طلقها لغير سنة وراجعها لغير سنة ولانها لا تجتنب عن محظورات العدة قال
للمعتدة راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي لم تكن رجعة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تصح الرجعة كانه
ثابتة قبل اخبارها فصحت الرجعة فلا يصح اخبارها بعده لابي حنيفة ولانه الاخبار كما سبقه المرأة لولا
رجعة الزوج والرجعة صحتها تستدعي قيام العدة والمرأة تنكرها ولا دليل للمراجع سوى استصحاب
الحال فلا يصح لبناء المراجعة التي لم يكن عليه قال الزوج للامة كنت راجعتك في العدة وكذبته الامة وصدقه
المولى لا تصح الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت لان المولى لو صدقه في اصل النكاح يثبت ففي الاستبقاء
اولى لابي حنيفة ان الرجعة تستدعي قيام العدة والقول قولها في قيام العدة وعدمها ان كان لا يريد
مراجعتها يسمعها خفق نعله عند دخول البيت هكذا روي عن ابن عمر ولانه ربما يقع بصره على فرجها بشهوة
فتصير مراجعا فيطلقها فتطول العدة عليها والكتابية والمسلمة والحرة والمملوكة في الرجعة سواء
لانه لا تفصيل في الدلائل ولا رجعة قبل الدخول بعد الخلوة لان الوطء انعدم والخلوة جعلت بمنزلة
الوطء في حقها ضرورة ما كد حقها وهذا لانها اتت بما في وسعها لا في حق الزوج والرجعة حق للزوج وعليها العدة
بعد الخلوة قبل الدخول لان في كل موضع يجب المهر كاملا تجب العدة لتكون الخراج بالضمان خلا بها حائضا
او صائمة فرضا او محرمة او رتقاء عليه نصف المهر لانها ما اتت بما في وسعها من التسليم لانه يمكنها التسليم
في حال يمكن للزوج الوطء فيها هذا اذا كان رتقا يمكن العتق ادعى الزوج الدخول بعد الخلوة فيكون
الظاهر شاهدا له لا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق
في تسعة وثلثين يوما لانه يمكن ان يجعل كانها حاضت عقيب الطلاق وحيضها اقل الحيض فيكون تسعة حيض
وخمسة عشر طهرا وثلثة حيض وخمسة عشر طهرا وثلثة حيض لابي حنيفة من البداية ان يكون حيضها اقل الحيض
وطهرها اقل الطهر فيجعل حيضها اكثر الحيض كانها حاضت عقيب الطلاق فيكون عشرة حيضا
وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فروي عن ابي حنيفة انه يبدأ بالطهر خمسة
ثم يجعل خمسة حيضا الى آخره قالت المرأة اسقطت تصدق مع اليمين بخلاف ما لو قالت ولدت لا يقبل
بدون البينة لان الاسقاط يكون خفية وانما اجنبيه تقبل بخلاف الولادة قال انقضت عدتي

قال الزوج الست اخبرتني امس انك لم تحيضي شيئا فصدقته ملك مراجعتها لان تصديقها نقض قولها
الاول ولو انكرت يستحلف لانه ليس باستحلاف على الرجعة بل على الاخبار وانما العدة المعتدة بالشهور
حاضت تستأنف العدة بالحيض لانها قدرت على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وكذا ان ايست
في حال العدة تعتد بالاشهر لانها عاجزة عن الاصل فصار الى الخلف اغتسلت من الحيضة الثالثة
وبقي منها عضو لم يصبه الماء فله الرجعة قياسا لانها تسمى مغتسلة وله الرجعة استحسانا لانها لم تصر طاهرة من
الحيض ولو بقي لمعة لا تملك الرجعة لانه يتصور ان الماء اصابها وجفت لقلتها او غفلتها عنها ولانه يتيسر مبادر
وقلما تغفل عنه قياس واستحسان التيمم لا يقطع الرجعة عندهما خلافا لمحمد وزفر لان التيمم
طهارة كالاغتسال وكذا لو تيممت وصلت او مضى وقت صلاة لهما ان التيمم طهور ضروري لانه تغيير حقيقة
وانما جعل طهورا في حق الصلاة وتوابعها والرجعة ليست في معناها فلا تلحق بها وان تيممت وصلت
او مضى وقت صلاة تنقطع لان الشرع لما حكم بجواز صلاتها فقد اثبت في حقها حكما من احكام الطاهرات
بيقين الحيض ضرورة وكذلك اذا مضى وقت صلاة لان الصلاة صارت دينا في ذمتها وهذا حكم من احكام
الطاهرات اغتسلت بسور حمار تنقطع لان سور الحمار ان كان طاهرا لا رجعة وان كان نجسا له
الرجعة فلا تبقى الرجعة بالشك

باب عدة المتوفى عنها زوجها

حرة مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة مدخول بها او غير مدخول بها تعتد باربعة اشهر وعشر لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من غير تفصيل وان
كانت مملوكة تعتد بشهرين وخمسة ايام لان الرق ينصف العدة والحامل تعتد بوضع الحمل وعن
علي رضي الله عنه تعتد بابعد الاجلين لنا ما روي عن ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى
نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فيكون قوله واولات الاحمال ناسخا لقوله
والذين يتوفون الآية والعدة تجب من وقت الوفاة وان لم تعلم المرأة هكذا روي عن ابن مسعود ولكن عباس
وان كان للعدة حرمات نحو حرمة الخروج والتزوج وغيرها والحرمة تثبت في حق المخاطب بها وان
لم تعلم المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا لما روي ان نسوة شكون الوحشة الى ابن مسعود بوفاة
ازواجهن فاذن لهن ان يتزاورن بالنهار ولا يبتن بالليل دون منازلهن ولان المتوفى عنها زوجها
نفقتها من مالها فتحتاج الى تحصيله بالنهار والمطلقة لا تخرج ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا يخرجن ولان
نفقتها في مال الزوج فلا تحتاج الى الخروج المملوكة تخرج في العدتين في الوقتين لان للمولى حق
الاستخدام فلا يبطل بحرمة تثبت حقا للعدة وكذلك المكاتبة لانها لو لم تخرج للكسب تعجز
وترد في الرق وانه ضرر عظيم الكتابية تخرج في العدة الا اذا منعها الزوج لان في العدة
حق الله تعالى وحق الزوج فان لم يطالبها الزوج لم يلزمها لانها غير مطالبة بحق الله تعالى

الصبية تخرج في الطلاق الرجعي الا باذن الزوج لانه لا حق لله عليها وليس للزوج حق التحصين الا انها
الان في الرجعي الزوجية باقية فللزوج ان يمنع اجرة السكنى على الزوج لقوله تعالى اسكنوهن الاية
ولها التحول اذا اخرجها اهل المنزل او الورثة لانها مضطرة كما لو كانت في منزل تخاف على مالها وان كان
المطلق غايبا فطلب اهل المنزل الاجرة ينبغي ان تعطيهم لتكون في هذا المكان حق الشرع فيلزمها ان
تفعل ما تتوصل به اليه تعود الى منزل الزوج وهو ان كان حال الطلاق عند اهلها لان الواجب عليها العدة
في المكان الذي كان منسوبا الى سكناها حال الزوجية قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن سافر
بامراته مسيرة سفر فطلقها في المفازة والى مقصدها مثله ان شاءت مضت وان شاءت رجعت لانها
ابتليت بشيئين متساويين حتى لو كان الى احدهما اقل تعين ذلك فهو في الطلاق البائن ترجع مع
من شاءت وفي الرجعي مع الزوج لان النكاح في الصورة الاولى مرتفع والزوج كالاجنبي بخلاف الثانية
وان طلقها في موضع يمكن القيام فيه تعتد عند ابي حنيفة وعندهما حكمه كالمفازة لانه موضع غربة
ووحشة فيحل لها الخروج وما سافر على ما دون السفر لان حنيفة لا يحل الخروج لعدم المحرم وكذلك
لاجل العدة لا تخرج الى صحن دار فيها منازل لانها بمنزلة السكة ولهذا لو اخرج السارق متاعا الى
الصحن تقطع خلعها والبيت واحد لجعل بينه وبينها سترا وكذلك في الوفاة ان كان له اولاد رجال
وغيرهم فان لم يجعلوا انتقل لما روي عن علي انه نقل ام كلثوم حين قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولان
التستر واجب انهدام البيت في الوفاة تنتقل الى حيث شاءت وفي الطلاق حيث اراد الزوج اما
في الطلاق فلا اسكان وفي الوفاة لانه حق الله تعالى فيسقط بالعذر الرجعية اعتقت في حال العدة تعتد
بثلاث حيض والبائنة بحيضتين لان النكاح في الرجعية قائم فصار نكاحها نكاح الحرة فتنقضي حقه ضعف
ما كان بعض كالمطلقة الرجعية اذا مات زوجها تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرا بطلاق ما لو كانت بائنة
لان النكاح ارتفع فلا يتغير ماتت زوج ام الولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا ان كان بين موتيهما
شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض لان موت السيد ان كان اولا يجب
الاعتداد باربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا عليها شهران وخمسة ايام وان مات المولى بعده
فعليها ثلاث حيض بوفاة المولى فيكون الاحتياط في ان تعتد باكثر ما يلزمها وان كان بينهما اقل من شهرين
وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرا من موت اخرهما لان المولى ان مات اولا فلا عدة عليها لموته ويجب
بموت الزوج اربعة اشهر وعشرا لانه مات عن حرة وكذا ان مات الزوج اولا ثم مات المولى لا عدة
للمولى ويجب للزوج شهران وخمسة ايام وانما لا تجب للمولى لانها معتدة من زوج ففي حال تجب اربعة اشهر
وعشر او في حال شهران وخمسة ايام فوجب الاكثر وان لم يعلم الوقت بينهما تعتد اربعة اشهر وعشرا
وعندهما تكمل ثلاث حيض لها ان كان موت السيد اولا لا تجب الاعتداد بالحيض وان كان اخرا تجب

في الصورة الاولى فهو خير احتياطا لابي حنيفة ومتى لم نعلم نجعل كانهما ماتا معا كما في الغرقى ولا ترثها
العبد من مولاها لان موته يحصل وهي في العدة من زوج ولا ميراث لها من الزوج لانا لا نعلم انها
كانت حرة يوم مات الزوج فلا يجوز اثباته بالشك طلاق العدة لانه يحتاط فيها وانما ينظر الى
اعتبار الاحوال اذا كان في الحالين استحقاق ولكن في احدهما اقل فاما اذا لم يكن في حال استحقاق
لا يثبت بالشك طلق الحائض لا تعتد بتلك الحيضة لقوله تعالى لعدتهن وهو شرط مثله كوامل ولدت
وفي بطنها اخر تنقضي العدة بالاخر لقوله تعالى ان يضعن حملهن وانه اسم لجميع ما في البطن وهكذا روي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم القرآن ينقضيان بمرة واحدة خلافا للشافعي له ان الركن الفعل لقوله تعالى
يتربصن بانفسهن ولنا انه اريد به الصوم انها اجل كما في الاجال لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن وان حاضت من العدة الاولى حيضة ثم وجبت الثانية تعتد بحيضتين منهما وبالثالثة من
الثاني وللثاني ان يتزوجها فيه ويراجعها الزوج وان وجبت على امراة عدة من غيره فلا وطئها حتى
تنقضي عدة الاخر لانه استيفاء والنكاح يمكن استيفاؤه مع عدة الغير تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها
زوجها الاخير فرق بينهما عليها ثقة عدتان من الميت الاول اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلاث حيض
من الاخير وتحتسب ما حاضت في الاربعة الاشهر وعشر من عدة الاخر طلق المريض طلاقا بائنا ثم مات تعتد
باربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض وقال ابو يوسف تعتد بالحيض لان الاعتداد بالاشهر ثم قضاء حق
النكاح والنكاح قد ارتفع بالطلاق الثلاث ولنا الارث خراج النكاح والعدة ضمانه فاذا بقي في
حق الارث بقي في حق الضمان ولدت البائنة لاكثر من سنتين من يوم الفراق لم يثبت النسب اذا انكر
الزوج لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين هكذا روي عن عائشة ومن نقصه ستة اشهر عندهما وعند
ابي يوسف يثبت وروي عنه حمل قولنا لابي يوسف يحتمل انها وطئت بالشبهة ولم تقر بانقضاء عدتها والوطء
بالشبهة لا يمنع من استحقاق النفقة على الزوج ولنا يمكننا ان نحمل امرها على الصحة كانها تزوجت بزوج
ولو كان الطلاق رجعيا ولم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب لان الرجعة وطيها حلال فصار واطيا
ومراجعا ان ثبتت الرجعة بانقضاء العدة فجاءت بولد بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر ثبت النسب
لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فعلمنا انها حين اخبرت كانت حاملا فلا تعلق بما حكم وان جاءت لاكثر
لا يثبت لجواز انها تزوجت بعد الاقرار قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن
تطلق بالاول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع طلاق اخر لان بالاول وجد شرط الطلاق فوقع وانقضت
العدة بالثاني طلاقا به ثم انقضاء العدة مقارن لشرط الطلاق فلا يقع ولو ولدت ثلاثة اولاد وقعت ل
تطليقتان لانها ما لم تلد الاخر لا تنقضي فوجد شرط طلاقين في الملك لان كلما تجمع الاسماء وتكرر الافعال ع
قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة اشهر

يعني بلا تطليقات وبعد ثلاث حيض لان بالاول وقعت تطليقة وصارت معتدة بالثاني
بعد ستة اشهر علم انه صار بالوطي مراجعا فاذا ولدت يقع الثاني وهكذا في الثالث الولادة في
حق الميراث والطلاق لا تثبت الا بشهادة شاهدين اذا لم يكن حمل ظاهر واقرار من الزوج كما
او فراش قائم وعندهما تقبل شهادة حرة عدلة لانها تقبل حال قيام الفراش ضرورة انه لا يطلع عليها
الرجال كما لو كان في غيره ولابي حنيفة ان شهادة النساء حجة ضعيفة ويمكن الوقوف على الولادة بالرجال لما استهلا
فلا تقبل قول الواحدة واذا اقر الزوج بالحبل تقبل قولها عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل ما لم
تشهد القابلة لانه امكن اثبات شرط الطلاق بالبينة والخصم منكر فتعتبر البينة كما في حق النسب
ولابي حنيفة ان الزوج لما اقر سلطها على الاخبار وهي امينة في الاصل فتقبل طلقها قبل الدخول والخلوة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت النسب لانا علمنا ان العلوق حصل حال كونها فراشا له فيثبت
النسب وان كان اكثر لا يثبت النسب لانه يمكن ان يجعل كانها تزوجت وبعد الخلوة الحكم في النسب
كما بعد الدخول المطلقة الآيسة اذا اقرت بانقضاء العدة بالشهور او لم تقر ثم اتت بولد لسنتين من يوم
الفراق يثبت النسب لانه ظهر ان عدتها كانت بوضع الحمل وانها غلطت في الاخبار وان كانت صغيرة واقرت
بانقضاء العدة بالشهور ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعد يثبت النسب وان كان لاكثر لا يثبت اما اذا كان
لاقل فظهر خلاف اخبارها بالحمل فاما اذا جاءت لاكثر لا يخلو اما ان يعتبرها بالغة او غير بالغة فان
اعتبرناها بالغة صارت كالكبيرة الحائض ثم اتت بولد بعد ستة اشهر لا يثبت وان اعتبرناها غير بالغة
فالصغيرة لا تحبل فاذا لا يمكن ان يجعل حبلها قبل الطلاق بوجه اما اذا طلقها ولم تقر بانقضاء العدة
فاتت بولد ان جاءت لتمام ستة اشهر لم يثبت النسب وقال ابو يوسف يثبت ان جاءت لاقل من سبعة وعشرين
شهرا وان جاءت لسبع وعشرين او اكثر لا يثبت هذا اذا كان الطلاق رجعيا فان كان بائنا يثبت
لاقل من سنتين ولاكثر لا يثبت وان ادعت انها حامل قبل تسعة اشهر يثبت نسب ولدها ما بينها وبين اقل
من سبعة وعشرين شهرا في قولهم لان ابو يوسف الجائز ان يكون من الزوج وما اقرت بانقضاء العدة فيجعل
من الزوج كالمتوفى عنها زوجها جاءت بولد لتمام سنتين يثبت لانا الصغر ينافي الحبل واذا مضى تسعة اشهر
جعلنا كانها اقرت بانقضاء العدة لانا لا نحتاج الى اقرارها لمكان الصغر ولو اقرت لا يثبت النسب
بخلاف الكبيرة لانه لا ينافي ولها قول صحيح فلما لم تقر بانقضاء العدة لا نحكم بالانقضاء تزوج المعتدة
دخل بها وفرق بينهما ان جاءت بولد يجوز ان يكون منهما فهو من الاول لانهما استويا في الفراش والاول
مرجح بالسبق والقوة فان لم يتصور من الاول يكون من الثاني لانه مرجح بالتصور منه وان لم يتصور
منهما لا يجعل منهما مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته بعد ستة اشهر لان حال الموت وجبت
للعدة بالشهور ولا يتغير بالحادث مات الصبي وامرأته حامل تعتد بوضع الحمل استحسانا وفي

القياس تعتد بالشهور لانه لا حرمة لحملها لعلمنا انه ليس من الزوج وجه الاستحسان ان الحمل معتبر في عدة
الوفاة لتقدير المدة به والحمل من الزنا وغيره سواء الغلام طعن في التاسع عشر ولم يحتلم يحكم ببلوغه وفي
الجارية طعنت في الثامن عشر عند ابي حنيفة وعندهما اذا بلغا خمسة عشر يحكم بالبلوغ وعن ابي حنيفة ايضا
بلوغ الغلام اذا كمل تسعة عشر والجارية سبعة عشر لان هذه عادة غالبة حسبا لابي حنيفة ادناه اثنا عشر
ومعتاده خمسة عشر وجبت تقدير اعلاه بما فوق معتاده مقدار ما زيد معتاده على ادناه كالحيض
ادناه ثلاثة ومعتاده ستة او سبعة فالحامل يولد يحيض في علم الله ستا او سبعا ثم قدر اعلاه بما فوق
معتاده على ادناه كذلك هذا والخصي والمجبوب ان كان ينزل بمنزلة الصحيح في حق النسب لما عرف وان لم
عليه ام الولد بلا حيض اذا اعتقها او مات عنها وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وقال الشافعي حيضة
لانها عدة وجبت لزوال ملك اليمين كالاستبراء لنا عدة وجبت على الحرة لزوال الفراش فلا تقدر بحيضة
قياسا على الحرة حرمت على المولى بالمصاهرة ثم مات المولى عليها العدة لان الفراش باق الا انه ممنوع
الاستمتاع بالمصاهرة ما دام [illegible] ثم مات زال الفراش فيجب العدة لو زوجها ثم مات المولى لا تجب العدة
لان الفراش لم يبق للمولى بل انتقل الى الزوج مات عن مدبرة كان يطاها لا تجب العدة لانه لا فراش
والعدة عن الوطي بالشبهة كالعدة في النكاح بالطلاق وحكم ام الولد اذا جاءت بولد لسنتين او اكثر
حكم الحرة تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها اربعة اشهر
وعشرا دخل بها او لم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا لانا حكمنا الحرية في اخر حياته فان
لم يترك وفاء فعدتها ثلاث حيض ان دخل بها لان المرأة ملكته في اخر حياته فيفسد النكاح وتجب العدة لفساد
النكاح ويسقط المهر بقدر ما تملك منه لانه عبدها وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة اشترى
المكاتب زوجته ثم مات عن وفاء او لا عن وفاء دخل بها او لم يدخل ولدت منه او لم تلد فان ترك وفاء
حكمنا بحريته في اخر حياته وملك امرأته فيفسد النكاح فان لم يدخل بها فلا عدة لوجود الفرقة
قبل الدخول ولا تجب عدة الوفاة لانه لم يبق زوجا وان دخل بها عليها العدة حيضتان لوجود الفرقة
وهي امة فان لم يترك وفاء لا يفسد النكاح يجب العدة شهران وخمسة ايام لما عرف وسواء ولدت
او لا فان ولدت منه وترك وفاء بعد ثلاث حيض لانها عدة ام الولد بموت السيد والقياس ان يلزم
خمس حيض حيضتان لفساد النكاح في اخر حياته وثلاث لعدة الوفاة الا انها تتداخل وتجب في
الحيضتين الاوليين استحسانا دون الثالث لان الحيضتين كانتا وجبتا لفساد النكاح واما الثالثة
لانه لا احداد على غير الزوجة لان النص ورد فيه

باب اللبس والطيب

لا يحل للمعتدة حرة كانت او مملوكة عن وفاة زوجها او بينونة من قبلها ان تطيب وتتزين بثوب
مصبوغ وحلي ودهن وتكحل الا من علة لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت

توفي عنها ايام الاعلى زوجها اربعة اشهر وعشرا ولانه تاسف على فوت نعمة الزوجية ولهذا لا تجب على
الزوجة الصغيرة والامة ولا في النكاح الفاسد ولا تجب على الكتابية لان فيه حق الله اشترى زوجته وقد ولدت
منه تفسد النكاح ولا عدة في حقه [illegible] فيحل وطؤها من الغير ما لم تحض حيضتين
لانه مانع في حق الغير استبراءها ومات المولى او اعتقها تعتد بثلاث حيض لانه وجبت بفساد النكاح
حيضتان وبالعتق ثلاث لانه تداخل وتجب في الحيضتين الا ولين دون الثالث لما عرف في الكتابه

باب المتعه

المتعه لا تجب الا للمطلقة عن نكاح صحيح قبل الفرض والمسيس وقال
الشافعي تجب لكل مطلقة لقوله تعالى وللمطلقات متاع من غير تفصيل لنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن الآية اوجب لغير المدخول بها وبين في الآية انها وجبت خلفا عن مهر المثل فيستند عن عدم اللزوم
ولا متعة لها اذا جاءت الفرقة منها [illegible] على المهر تزوج امراتين وقد سمى لاحديهما دون الاخرى ثم طلق
احديهما لا بعينها ومات قبل البيان فللمسمى لها [illegible] ربع المهر وللاخرى نصف مهر مثلها لانه لو وقع الطلاق
على التي سمى لها كان لها نصف المهر ولو لم يقع جميع المهر والنصف متيقن والزيادة مشكوك فيها فتنصف
فاما التي لم يسم ان وقع الطلاق عليها لها المتعه وان لم يقع جميع المهر فينبغي ان يجب نصف المهر ونصف المتعة
غير ان المتعه مع المهر لا يجتمعان عندنا فاوجبنا نصف المهر وان لم يكن سمى لها معلومة فمهر ربع مثلها
وعليها عدة الوفاة والمسئلة فيما اذا كان مهر المثل والمسمى سواء وتجب المتعه على العبد ان كان النكاح
باذن المولى لانه بدل عن البضع وهبت المهر من الزوج فطلقها قبل الدخول لا تجب للزوج عليها شيء وفي القياس
تجب رد النصف كما لو وهبت لاجنبي وسلطته على القبض يرجع عليها بالنصف وجه الاستحسان ان كل المهر عاد الى
الزوج قبل الطلاق فلا نعود ما عاد ولو قبضت ثم وهبت والمسئلة بحالها ان كان الصداق عينا لا يجب
رد شيء الا ان يكون قد نقص قبل الهبة فله الرجوع عليها بنصف قيمته لان المستحق عليها بالطلاق ليس
هو نصف العين [illegible] لاجل العيب [illegible] المستحق عليه [illegible] يرجع بنصف [illegible] لان
النقد يتعين [illegible] المستحق على المراة نصف المهر [illegible] العين المقبوض [illegible] المستحق
وان قبضت نصف المهر وهو دين ثم وهبت الباقي ان كان المقبوض النصف او الاقل لا شيء عليها عنده
وعندهما يرجع بنصف ما قبضت فلو كان المقبوض اكثر [illegible] الزوج يستحق نصف المهر شائعا فكان
نصفه فيما قبضت ولابي حنيفة ان الزوج يستحق بالطلاق ما في ذمته [illegible]
حتى طلقها لا يستحق عليها شيئا مما قبضت بل يرجع اليه النصف الذي في ذمته [illegible] ذلك
النصف بالهبة وان كان المقبوض اكثر من النصف يرجع عليها بالفضل على النصف وعندهما يرجع بنصف
المقبوض [illegible] كان العقد ورد على الباقي فيجب رد نصفها لابي حنيفة المستحق
للزوج النصف لا غير فكمل النصف طلقها الزوج قبل الدخول والمهر عنده فقبض للزوج نصفه فلم [illegible]

[illegible] احد نصفه وضمنها نصف العور لان الملك عاد الى الزوج في النصف وبقي في ضمانها فيكون النقصان عليها
تزوج ثلاث نسوة في عقده وثنتين في عقده وواحدة في عقدة ثم طلق احدى نسائه قبل ان يدخل بهن ثم مات لهن
ثلثه مهور للواحدة سبعة اثمان مهر وللاثنين [illegible] مهر وللثلاث مهر وثمنا مهر ونصف ثمن مهر وللثنتين
خمسة اسداس مهر وللواحدة من الميراث سبعة اسهم من اربعة وعشرين وللثلاث نصف ما بقي وللثنتين نصفه
وما بقي للثلاث تسعة وللثنتين ثمانية اما المهر لان نكاح الواحدة صحيح في الاحوال وان صح نكاح الثلاث معها
فالواجب على الزوج اربعة مهور يسقط نصف مهر بالطلاق بقي ثلثه ونصف وان صح نكاح الثنتين فعليه ثلثة مهور
يسقط نصف بقي مهران ونصف فمهران ونصف متيقن ومهر واحد في حال دون حال فينصف فيبقى ثلثه مهور
ثم الواحدة وان صح نكاحها مع الثلاث فالطلاق ينقصهن نصف مهر على الكل فنصيب كل واحدة سبعة اثمان مهر
وان صح نكاحها مع الثنتين وهي ثلثة اسقط نصف مهر بقي مهران ونصف في حقهن فنصيب كل واحدة خمسة
اسداس مهر فاذا للواحدة مرة سبعة اثمان ومرة خمسة اسداس تضرب ثمانية في ستة تكون ثمانية واربعين
فصار كل مهر ثمانية واربعين والمستحق على الزوج ثلثة مهور فجملته مائة واربعة واربعون فالواحدة
ان صح نكاحها مع الثلاث لها اثنان واربعون ومع الثنتين اربعون فينصف ما وراء الاربعين يبقى لها احد
واربعون سهما فاما الثلاث ان صح نكاحهن لهن ثلثة مهور ينقصهن الطلاق ثمنه اثمان مهر لان الواحدة
النقصان معهن فيبقى لهن مهران وخمسة اثمان مهر وهو مائة وستة وعشرون لهذا البعض في حال وان صح
نكاح الثنتين لا شيء فلهن نصفها ثلثة وستون [illegible] مهر وثمنا مهر ونصف ثمن واما الثنتان ان صح نكاحهما
فلهما مهران نقصهما الطلاق ثلث مهر لان الواحدة معهما فنصيب كل واحدة ثلث التنصيف فيبقى لهما مهر وثلثا
مهر وذلك ثمانون غير انهما يستحقانه في حال دون حال فلهما نصفه واما الميراث فقدمنا في كتاب النكاح
تزوج ثلثه في عقده وثنتين في عقده واربعا في عقده ثم طلق احديهن ثم مات فلهن مهران ونصف مهر ثمن
من الثلاث والاربع نقصان ومهر ونصف من الغرق الثلاث ولكل واحدة ثلث الميراث وهذا قول ابي يوسف
لان اكثر ما يجب على الزوج اربعة مهور يسقط نصف مهر بقي ثلثه ونصف واقل ما يلزمه مهران يسقط نصف
مهر بقي مهر ونصف فمهر ونصف متيقن ووقع الشك في مهرين فينصف فيصير مهر ثمن ونصف ثم الثنتان
لا يستحقان الا مهرين يسقط نصف بقي مهر ونصف خرج مهر عن دعواهما والفريقان يدعيانه لهما يبقى
مهر ونصف تتساوى الطوائف الثلاث فيكون اثلاثا اما الميراث فقد استوت الطوائف فيه ولو دخل
بامراتين لا بعينهما ولا يعلمانهما ثم طلق احدى نسائه واحدة واخرى منهن بائنا ثم تزوج واحدة بعد انقضاء
العدة ثم مات للمراة الاخيرة التي تزوجها المهر كاملا لان نكاحها صحيح وهو دليل على فساد نكاح
الاربع فلا مهر لهن ولا ميراث ولا عدة عليهن وللواحدة من الميراث خمسة من اثني عشر وللثلاث اربعة اسهم
وللثنتين ثلاثة قول محمد نكاح الواحدة دليل على فساد نكاح الاربع لانه تصور انه دخل بالتي من

الاربع

وو وقع على احديهن الطلاق ممن لم يدخل بها فيجوز له ان يتزوج باخرى لانها ليست بخامسة ودليل
ان حال الدخول مجهول فجعل كانه لم يوجد الطلاق والدخول فيكون كما ذكر محمد وحكي عن ابي بكر الرازي انه كا
لا يدرس من هذا الموضع الى اخر الباب وكان يقول فيه تخالط واذا كان نكاح الاربع فاسدا لا يتعلق
حكم فاما حكم الميراث فنقول الواحدة ان صح نكاحها مع الثنتين فهي واحدة من ثلاث والثنتان ان دخل
بها وطلق واحدة مطلقة وواحدة بلا والمطلقة الثلاث لا ميراث لها فبقي واحدة وواحدة اخرى فيكون
الميراث بينهما سنة سنة وان صح نكاحها مع الثلاث فثنتان مدخول بها وواحدة لا فان وقع على الاخرى
بها فبطل ميراث احدهما وبقي واحدة والتي ليست بمدخول بها والمنفردة فهن ثلاث يكون الميراث
اثلاثا بينهن اربعة اربعة فاستحقت المنفردة في حال ستة وفي حال اربعة وفي حال يكون مع الثنتين انما
ستة فيكون في حال ستة وفي حال اربعة بنصف السهمان فلها خمسة اسهم من اثنى عشر قال
وللثلاث اربعة اسهم من اثنى عشر لانه ان صح نكاحهن فثنتان مدخولتان وواحدة لا وان كان الطلاق
وقعا على المدخولتين فالمطلقة بلا ميراث لها والمطلقة واحدة لها الميراث فبقي ثنتان وقد صح نكاح
الواحدة فيكون لها ثلث الميراث فهو ثمانية وان وقع الثلاث على المدخول بها والواحدة على غير
المدخول بها فحرمها الميراث فبقي واحدة والمنفردة فلكل واحدة ستة وان كان الثلاث وقع على
غير المدخول بها وواحدة وقعت على المدخول بها فلا يحرمها الميراث ويحرم غير المدخول فبقي ثنتان
مع الواحدة فالميراث بينهن اثلاثا فيكون لهما ثمانية ففي حال لهن ستة وفي حالين ثمانية ولحوال الاصا
واحدة فنقول ان صح نكاحهن فلهن ثمانية وان لم يصح فلا شيء فلهن نصف ذلك اربعة وفيه تخلط ايضا
وينبغي ان يكون لهن ثلاثة ونصف قال محمد وللثنتين ثلثه اسهم لانه ان صح نكاحها فقد دخل بها فيحرم
واحدة دون الاخرى فيكون الميراث بينها والمنفردة نصفين فلها في هذه الحالة ستة وان لم يصح
نكاحها فلا شيء فلها نصف ذلك ثلثه وينبغي ان لا شيء لها لانه طلقها واستوفت عدتها قال وللثنتين
مهر ونصف وللثلاث مهر ونصف وهذا سهو وقع في الوجهين والصحيح ان يقال الثنتان ان صح نكاحهما
فقد دخل بها فالطلاق لا يؤثر في المهر فلها في هذه الحالة مهران وان لم يصح لا شيء فلها مهر واما الثلاث
ان صح نكاحهن فثنتان مدخول بها وواحدة غير مدخول بها ان وقعا على المدخول بها فلا يؤثر الطلاق
فلهن ثلثه مهور وان كان احد الطلاقين وقع على التي ليست بمدخوله نقصها نصف مهر فمهران
ونصف مستحق قطعا ونصف مهر مشكوك فيه فيثبت نصفه ويسقط نصفه فيكون لهن حال صحة
نكاحهن مهران وثلثه ارباع مهر وان لم يصح نكاحهن فلا شيء فلهن مهر وثلثه اثمان مهر وبعد الثنتان
والثلاث بأربعة اسهم وعشر فيها لا دار حيض قيل ينبغي ان تجب العده على الثنتين لان نكاحهما
ان صح فبعد انقضت عدتها لان المسئله فيما اذا تزوج الاخرى بعد انقضاء العده وكذلك وجب

ان لا يكون لها ميراث ولو لم يدخل بشيء منهن ولم يتزوج وكانت احدى الثلاث ام احدى الاربع والحال
ما ذكرنا فان الام والبنت سقطتان من مهور لا ميراث لانه لم يصح لها نكاح واحد الفريقين الاربع
او الثلاث والبنت ها هنا جميع بين ام وبنت فلا تتغير حكمه ولو كان احدى الاربع امه وقد طلق احدى
نسايه فلهن سوى الامه مهران ونصف مهر بين الثلاث والاربع سوى الامه نصفان والباقي وهو مهر
ونصف لكل فريق ثلثه وهو قول ابي يوسف اما نكاح الامه ففاسد يبقى ثلثه وثلثه وبيان فيخرج على قياس ما ذكرنا

باب ما تقع به الفرقة

الفرقة الواقعة بالالفاظ على اربعة اوجه ما تقع بصريح لفظ
الطلاق كقوله انت طالق او مطلقة تقع نوى او لم ينو لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد الحديث ولكثرة استعماله
في الطلاق وان نوى ثلثا او ثنتين تقع الا واحدة وقال الشافعي تقع لان الطلاق يحتمل العدد
فصحت نيته كالوقال انت طالق طلاقا لنا صيغة فرد فلا يحتمل العدد والثاني ما هو في حكم الصريح وهو قوله
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة غير انه لا تقع الا بالنية لان هذه الالفاظ لا تنبي عن البينونة وانما تقع
الطلاق الصريح فيه اقتضا كانه قال طلقتك فاعتدي وقد ذكرنا حكم الصريح وعن ابي يوسف ان نوى
الثلاث بقوله اعتدي تقع والثالث كنايات الطلاق وانها الفاظ تنبي عن البينونة كقوله انت باين
حرام بتة بتلة خلية برية وهبتك لاهلك حبلك على غاربك اخرجي استتري لا ملك لي عليك اذهبي فتزوجي
لا تقع بهذه الالفاظ الا بالنية لانه يحتمل غير الطلاق يحتمل انت باين من فلان او من الجيران فيشترط
النية فان نوى واحدة تقع لانه يحتمله وان نوى الثلاث تقع لان البينونة على نوعين الصغرى وهي
التي تقع بتجديد العقد والكبرى وهي التي لا ترتفع الا بتزوج واللفظ يحتملها فايهما نوى صح وقد روي
ان يزيد بن ركانة طلق امرأته فحلفه رسول الله صلى الله عليه بالله ما اردت الا واحدة وان نوى
ثنتين تقع واحدة خلافا لزفر لانه من باب العدد واللفظ لا يحتمله وان لم ينو بقوله انت علي حرام شيئا
فهو يمين لما روي عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه جعل الحرام يمينا ثم اليمين في الزوجات
ايلا وان نوى الظهار يصدق لان التحريم تارة يكون بالطلاق وتارة بالظهار فيصدق وان نوى
الكذب يصدق وعن بعض مشايخنا انه لا يصدق في حق الكفارة وقد اختلف السلف في قوله انت علي
حرام على اقاويل عن علي انه يكون ثلثا وعن عمر واحدة رجعية وعن غيرهما واحدة باينة وعن
اخرين وعن مسروق عدم وجوده وعدمه بمنزلة والرابع مبدل الطلاق مثل قوله تقنعي
والحقي باهلك واستبري بانه لا تقع الا بالنية وان نوى تقع باينة لان الستر وغيره يستدعي
طلاقا باينا والخامس الخيار الحادث على النكاح كقوله اختاري او امرك بيدك فاذا اختارت
نفسها في المجلس تقع الطلاق باينا لاجماع الصحابة على هذا ولانه يشبه الخيارات الطارية
مثل خيار المعتقة وغيرها ولا تقع الا بالنية لانه يحتمل انه اراد اختاري زوجك او غيره وان

وان نوى بها ثنتين تقع واحدة لان الفاظ التي يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظ الطلاق وكناياته دينا
وانما اوقعناه باجماع الصحابة وتشبيهها بخيارات اخر وسائر الخيارات لا تتضمن العدد وادرك
سدك كقوله اختاري اي في نفسك وهو انه اذا نوى الثلاث بالامر باليد تقع لانه مستعمل في
الملك قال الله تعالى والامر يومئذ لله اي الملك فصار الزوج مملكا منه فاذا نوى الثلاث فقد ملكه
فقد ملكه جميع ماله قال كل حلال علي حرام يحمل على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره لان في
العرف لا يراد به العموم بل الخصوص الا ترى انه لا يحمل على التحرك والتنفس فيعتبر نيته فان لم ينو
حمل على الحلال الاعم وهو ما يعيش به اشبه على كل مباح فلان لا الحرم وان نوى لانه مباح فلان ليس بحرام
لعينه بل لغيره فيكون الحرام ذلك الغير ولو قال كالخمر او الخنزير فهو بمنزلة قوله انت حرام لانه
حرام لعينه لا يحل له بوجه قال انت الطلاق او الطلاق ونوى الثلاث تقع لانه اسم جنس لانه مصدر
وله عموم وخصوص فاذا نوى عمومه صح فان لم ينو تقع خصوصه واذا نوى ثنتين لا يصح خلافا لزفر
لانه ليس بعمومه وخصوصه قال لامراته انا منك طالق لا تقع خلافا للشافعي له انه لو قال انا منك
باين صح كذلك هذا لنا الطلاق شرع لازالة الملك ومحل الملك المراة فقد اضافه الى غير محله فاما
الابانة فمحله الوصلة وبها يستويان قال انت طالق البتة وعنى بقوله البتة طلاقا آخر تقع تطليقتان
باينتان لانه كناية طلاق وان نوى صفة الاولى تقع باينة لانه يحتمل ان يكون وصفا له قال
اعتدي اعتدي اعتدي ثم قال نويت واحدة يصدق في الديانة دون القضاء لانه اتى بالعدد واقر بارادة
الطلاق فيقع العدد كقوله انت طالق انت طالق لانه عند ذكر الطلاق لا يصدق انه لم يرد بقوله اعتدي
الطلاق فان قال عنيت بالثانية العدة يقبل لان اللفظ ينبئ عنه وكل موضع لا يصدق قضاء
تصدقه المراة اذا سمعته او اخبرها واحد قال انت طالق فاعتدي ان عنى طلاقا آخر تقع لانه بمنزلة
قوله انت طالق فانت طالق ولو قال انت طالق واعتدي ولم ينو بقوله اعتدي شيئا تقع تطليقتان
في القضاء لان هذا استئناف كلام ليس له تعلق بالاول وهما في ذكر الطلاق فيحمل على الطلاق
وهذا ينتقض انه لو ذكر حرف الواو ايضا لا يصدق قال انت طالق وقال عنيت عن الوثاق لا يصدق
قضاء لكثرة الاستعمال للنكاح قال طلقني فقال اعتدي او انت خلية لا يصدق في القضاء انه
لم يرد الطلاق لانه صدر جوابا قال اعتدي ثلاثا وقال عنيت تطليقة تعتد بها بالا حيض
يصدق لانه محتمل والحال لا تكذبه لست لي بامراة ونوى تقع عند ابي حنيفة وقالا لا تقع كما لو قال
لا نكاح بيننا ولا سبيل لي عليك بطلاق ما لو قال ما تزوجتك وقوله الكذا امراة قوله الا لو قال
ابي حنيفة خالفهما ابانها لا تقع لانها مبانة فلا اسان بانها ولو طلقها في العدة تقع عندنا خلافا
للشافعي له الطلاق شرع لرفع الملك ولا ملك لنا الطلاق لازالة محله ابطال الحل المحلية بدلالة

انه لو طلقها ثم طلقها تقع وحل المحلية باق قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ثم دخلت الدار تقع
الاول وقال زفر لا تقع لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنشا ولو انشا في الحال هذا اللفظ لا يصح
لنا ان قوله انت باين اذا صح بمنزلة قوله انت طالق باين فيجعل كذلك فيقع قال لامراته الامة انت باين ونوى
الثنتين تقع لانها البينونة الكبرى في حقها وكذا اذا لم يسبق من طلاق الحرة الا ثنتين قال انت باين ونوى الثلاث
تقع لان البينونة في حقها بجعل الثنتين والواحدة السابقة لا جرم اذا لم ينووا الثلاث لا تقع ٥

باب طلاق اهل الحرب

سبي احد الزوجين تقع فرقة بغير طلاق ولا مهر على الزوج دخل بها
او لم سبيا معا او احدهما لان المهر دين وجب حال الحرية فلا يمكن ان يستوفى في حال الرق لما فيه من
الضرر بالمالك وكذلك اذا سبيت المراة لانها صارت مملوكة فبطلت املاكها فان لم يسب ولكن خرج
احدهما مسلما ودخل بها فلها المهر لانه حر كما كان وان لم يدخل بها والخارجة المراة المسلمة فلها نصف
المهر لان الفرقة جاءت من قبل الزوج وهو بقاؤه على الكفر وان كان الزوج خارجا لا مهر لان الفرقة من قبلها ٥

باب

ملك احد الزوجين صاحبه ينفسخ النكاح بلا طلاق لان الفرقة تثبت
لعدم الفائدة او المنافي لا القاطع كالمراة اذا جامعها ابن الزوج ٥

باب الطلاق

قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق تقع الواحدة لانها بالاول صارت مبانة لا الى عدة فلا تقع
الثاني ولو قال ذلك للمدخول بها تقع الثلاث قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا تقع الثلاث لان العدد
اذا قرن بالايقاع كان الموقع العدد فانه لو قال انت طالق ثلاثا فقبل ان يقول ثلاثا ماتت المراة لا تقع شيء
نصادف الثلاث في مستقبلها وهي امراته قال فرجك او راسك او بدنك طالق تقع لان الراس والفرج
يعبر به عن جميع البدن يقال فلان يملك كذا كذا راسا وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ولو قال
يدك طالق لا تقع لانه تبع في حكم النكاح فلو صححنا الطلاق يصير التبع من حيث كونه تبعا متبوعا وهذا
لا يجوز جزء منك طالق تقع لان المراة في حق محلية الطلاق لا تتجزى وقد ذكر جزءا منها شائعا وما لا يتجزى
جعل ذكر جزئه ذكرا للكل قال لزوجته واجنبية احدكما طالق كان القول له انه لم يرد امراته مع
يمينه لانه صادق فان الاجنبية طالق لان معناه ليس في قيده حتى لو قال طلقت احدكما تقع على امراته
لانه ايقاع قال لنسائه بينكن تطليقة تقع على كل واحدة تطليقة لانها تقسم عليهن فيصيب كل واحدة
ربع وانه لا يتجزى فيكمل قال بينكن تطليقتان تقع واحدة على كل واحدة لان ما يجب قسمته من جماعة
لا تقسم كل واحد بانفراده بل الكل قسمة واحدة فيصيب كل واحدة النصف وكذلك لو قال ثلاثا او اربعا
فاذا قال خمس تطليقات تقع على كل واحدة تطليقتان لانه بمنزلة قوله طلقت كل واحدة تطليقة وربع
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تقع الثلاث لان استثناء الكل من الكل باطل ولو استثنى ما دون الثلاث
وان كان اكثر صح قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق او واحدة تقع الثلاث لان هذه

ثلاث ايقاعات فاذا قال الا واحده استثنى ذلك الواحد عن كله بخلاف قوله ثلاثا الا واحده لانه انقلع واحدا
والموقع منعقد على تمامه ولا يصح ظهار المبانه وايلاؤها لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهذه ليست من
نسائه ولانه للتحريم وهي محرمة قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا وعادت اليه بعد زوج
ودخلت لا يقع خلافا لزفر له المعلق غير المنجز فلا يبطل بالتنجيز لنا المنجز اطلاق هذا الملك بدليل لولا
لما انعقد اليمين وقد تنجز فلا يبقى معلقا وكذلك الايلاء لا يبقى لانه طلاق ولو طلقها واحده وقد حنثت
بعد زوج فدخلت الدار وقع عليها الثلاث تطليقات لانها عادت بثلاث عند ابي حنيفه وابي يوسف لان الزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وقال محمد هي عنده على ما بقي من طلاقها وهو مذهب
عمر وعلي وعمران بن حصين لمحمد ان الزوج الثاني جعل منهيا للحرمه الثلاث بدليل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا
حرمة فيكون وجود الزوج الثاني وعدمه بمنزله لهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل سمى الزوج محللا فيثبت الحل
والحل لا يتبع الا بالثلاث فاذا عرف هذا نقول في المسئله الاولى اليمين باق بطلقتين واستفاد تطليقه
اخرى ومن حكم المستفاد ان يضم الى جنسه فيضم قال كلما تزوجتك فانت طالق يقع الطلاق كلما تزوجها
خلافا للشافعي له يمين بالطلاق بلا ملك ومحل النكاح لها يمين فلا يشترط لصحته قيام ملك النكاح كاليمين
بالله فاذا عرف فنقول كلما لتكرار الافعال فيتكرر بخلاف ان واذا ومتى لا يقع الاخرة لما عرف قال
انت طالق طالق لا يصدق قضاء انه عنى الاول لانه اتى بلفظ عرف ايقاعا وادعى خلاف الظاهر فان قال
عنيت ماذا فعلت بل طلقها يصدق انه عنى الاول لانه صدر جوابا لا ابتداء قال لها كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق فطلقها واحده يقع الثلاث لان شرط وقوع كل طلاق وقوع طلاق قبله وقد وجد شرط اليمين
فوقع ووقع واحده بالتطليق ولو قال كلما طلقتك ثم طلقها يقع ثنتان لانه علقه بالتطليق يوجده بعد اليمين
فهذا لان الانسان يمنع نفسه عن الفعل في المستقبل ولم يوجد قال لامراته زينب انت طالق اذا طلقت
عمرة ثم قال يا عمره انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمره ولا يعود على زينب ولو لم يطلق
زينب ولكن طلق عمره يقع على زينب واحده ويعود الى عمره قيل في المسئله الاولى وجب ان يعود الى زينب
وفي الثانيه وجب ان لا يعود الى عمره كما مهدنا اصلا وهو ان اليمين تنعقد على فعل في المستقبل لانه للمنع
والانسان يمنع نفسه عما في المستقبل ولهذا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان اعتقت
عبدي فامراته طالق ثم دخل العبد الدار وعتق لا يقع الطلاق على امراته لان هذا العتق وقع بكلام
كان متقدما على قوله ان اعتقته فامراته طالق فلا يدخل تحته ولو قال لها انت طالق ان اعتقت عبدي
ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل الدار يعتق ويطلق المراة لانه عتق بكلام بعد اليمين
بالطلاق فاذا ثبت هذا قلنا اذا قال لزينب انت طالق ان طلقت عمره هذه يمين منعقده شرطها
وقوع الطلاق على عمره وجزاؤها وقوع الطلاق على زينب وفي اليمين الثاني شرطها ايقاع الطلاق

على زينب وجزاؤها وقوع الطلاق على عمره فاذا عاد وقال لزينب انت طالق وقعت تطليقه على زينب ووقعت على عمره
لما عرف وقوله ولا يعود على زينب فيه سهو لان الطلاق وقع على عمره بتطليق بعد يمين زينب فوجب ان يعود
اليها وما في المسئله الثانيه يعود الى عمره سهو لان الطلاق وقع على زينب بيمين سابق على يمين عمره فلا يقع
حلف بطلاق عمره الحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق زينب لا الحلف بطلاق عمره كان عمره طالقا لانه
حلف بطلاق زينب لان الحلف اسم شرط وجزاء ولو قال لزينب ان شئت فانت طالق لا يقع على عمره لان
هذا تمليك وليس بيمين ولهذا يقتصر على المجلس وكذلك لو قال لزينب اذا حضت وطهرت فانت طالق
لانه ليس بيمين بل هو عبارة عن الطلاق السني قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنه ولا نية له يقع في كل طهر تطليقه
لان السني المطلق هذا وان نوى وقوع الطلاق في الحال يقع لان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنه فصار عبارة عنه
قال انت طالق للسنه ولا نية له تقع واحده في الطهر لما عرف ولو نوى الثلاث تقع الثلاث في كل طهر تطليقه
لان اللام في قوله للسنه لام الوقت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لوقت دلوك الشمس فصار كانه قال
لوقت السنه ثم له عموم وهو مثله اطهار فان نواه ينصرف اليه وصار الاطهار مذكوره اختصارا وهو ظرف
الطلاق فصار ذكره ذكرا للطلاق وان نوى وقوع الثلاث للحال يقع لما ذكرنا في قوله انت طالق ثلاثا للسنه
وان كانت لا تحيض فقال انت طالق ثلاثا للسنه طلقت في الحال واحده لانها طاهره ثم اذا مضى شهر تقع اخرى
وكذلك الثالثه لما عرف قال لامراته المدخول بها كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين تقع واحده
لما عرف ثم اذا حاضت حيضتين تقع لما عرف فان حاضت اخرى لا لان العده انقضت بالحيضه الاولى من الشرط
الثالث فتم الشرط والاجزاء فلا تقع قال اذا حضت حيضه فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان
رات الدم طلقت واحده لوجود الشرط في اليمين الثانيه لانه علق باسم الحيض وقد وجد واذا طهرت تقع اخرى
لوجود الشرط في اليمين الاولى وهو قوله حضت حيضه ولا تحتسب بهذه الحيضه من العده لان الطلاق
وقع بعد رؤية الدم فلم يكن الجزء الاول من العده قال اذا حضت حيضه فانت طالق ثم قال اذا حضت حيضتين
فانت طالق فحاضت حيضه تقع واحده بالشرط الاول فاذا حاضت اخرى تقع اخرى لانها حاضت حيضتين
فتم الشرط الثاني في الحيض الاول كل شرط الاول وبعض شرط الثاني فان قال اذا حضت ثم حضت حيضتين والمسئله
بحالها لا تقع لان ثم كلمة تراخي فيقتضي حيضتين بعد الاولى قال ان كنت تحبيني فانت طالق فالقول
قولها لانه علق بامر لا يعرف الا من جهتها فيقبل قولها كما لو قال اذا حضت فقالت حضت قال اذا حضت
فانت طالق وفلانه معك فقالت حضت وانكر الزوج لا تقع على فلانه استحسانا وجه القياس الحيض
ثبت بقولها فلما يقع الطلاق عليها وجه الاستحسان ان اخبار الانسان مقبول في حق نفسه لا في حق
غيره لانه لا يخلو عن تهمة الكذب اذا ولدت غلاما فانت طالق واحده واذا ولدت جاريه فانت
طالق ثنتين فولدت غلاما وجاريه لا يدرى الاول تقع الاول قضاء وما في التنزه الاكثر احتياطا

لانهما ان ولدت الغلام اولا تقع واحدة فاذا ولدت الجارية لا تقع لانها حال انقضاء العدة فلا تقع الطلاق
مقارنا للانقضاء فان ولدت الجارية اولا تقع ثنتان ولا تقع بالغلام شيء لانه حال انقضاء العدة ووقع الشك في
الزيادة على الواحدة فلا تقع به ولا رجعة ولا توارث لانه لو ولدت الغلام ثم الجارية لا تراجعه ولا ترث
فلا تثبت الرجعة والارث بالشك ولو ولدت غلاما وجاريتين في بطن واحد ولا يدرى الاول يقع القضاء
ثنتان وفي التنزه الثلث لان الغلام ان كان اولا طلقت بالغلام واحدة وبالجارية الاولى ثنتان
لان العدة لا تنقضي ما بقي في البطن حمل وان كان الغلام اخرا تقع طلقتان بالجارية الاولى والثانية
لا تقع لانعدام كلمة التكرار في اليمين ولا تقع بالغلام شيء لانه حال انقضاء العدة ففي حال تقع الثلث
وفي حال ثنتان فنحكم بالاقل قضاء وبالاكثر تنزها والسقط المستبين خلقه كالولد المعروف قال ان ولدت
ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لا تقع ولو كان الاول في غير الملك
والثاني في الملك تقع لان المعتبر حال تمام الشرط لانه حال ثبوت الحكم وحال انعقاد اليمين يعتبر الملك
ثم تلك الحالتين لا تعتبر فيما بينهما فاذا وجد الاخر في غير الملك وانحلت اليمين لا الى جزاء فلو كان في
الملك اذا حبلت فانت طالق فوطئها المستحب ان لا يطأها الا باستبراء لتصور الحبل ولا تقع الطلاق
ما لم تلد لاكثر من سنتين لان الى سنتين يتصور العلوق قبل اليمين فلا يتحقق اليمين اليه الا بعد
قال ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فثنتين فولدت غلاما وجارية لا يقع
الحمل عند الاطلاق ينصرف الى جميع ما في البطن فصار كانه قال ان كان جميع ما في بطنك جارية ولم يكن
فلا يقع كما لو قال ان كان ما في الظرف حنطة فانت طالق وان كان دقيقا فعبده حر فاذا هو حنطة
ودقيق لا يقع انت طالق ما لم تحبلي وهي حامل تقع في الحال لان قوله ما لم تحبلي اي وقت لم تحبلي فيه وقد
وجد بعد اليمين ساعة لم تحبل فيها لان الحبل مع الحبل لا يتصور وكذا لو قال ما لم تحيضي وهي حائض قال ان
عنيت الحيض الموجود يصدق ديانة لا قضاء لان الحيض عبارة عن سيلان الدم حقيقة وانه موجود في
الحال لان الدم يسيل مرة وينقطع مرة فيصدق بخلاف الحبل قال اذا حضت فانت طالق فولدت لا تطلق
لان دم الولادة لا تسمى حيضا قال طلقتك وانا مجنون ان كان الجنون معروفا لا تقع لانه اضاف الى حال
عدم الاهلية وليصدقه علامة فصار كما لو قال يوم او امس وقد تزوجها اليوم وان لم يكن معلوما
تقع لما عرف ان الظاهر يكذبه قال انت طالق ان لم اطلقك لا تقع حتى يموت احدهما فان مات احدهما تقع قبيل
الموت ولها الميراث ان كان مدخولا بها لان الشرط عدم التطليق وانه لا يتحقق الا بموت احدهما او انت طالق
اذا لم اطلقك ان عنى به ان لا تقع حتى يموت احدهما وان نوى متى او حين تقع في الحال ان لم يطلق حين سكت
لانه يحتملها فيعتبر نيته فان لم يكن له نية عند ابي حنيفة يحمل على ان وعندهما على متى لانها تستعمل
اذا حقيقة للوقت بدليل قوله يكفه اذا احينا فصار كانه قال متى ولابي حنيفة اذا ذكر للشرط قال الشاعر

واذا تصبك خصاصة فتجمل فان حملناه على الشرط لا تقع والاصل هو العدم فيحمل عليه انت
طالق كلما متى لم اطلقك واحدة ثم قال انت طالق واحدة تقع الثلث قياسا ولا تقع الا واحدة استحسانا
وجه القياس وجد بعد اليمين ساعة وان قلت لم يطلق فيها وجه الاستحسان اليمين للمنع عما يتصور
او الحمل على ما يتصور ولا يتصور في تلك الساعة اللطيفة فلا تدخل تحته قال المدخول بها كلما لم اطلقك
فانت طالق ثم سكت فهي طالق ثلثا متتابعا لا معا لان قوله كلما اي كل وقت وقد تكرر الشرط متتابعا
فيقع متتابعا انت طالق حيث لم اطلقك او حين او متى او يوم او زمان تقع اذا لم يطلق لانه جعل
الشرط مضي زمان لم يطلق فيه وقد مضى ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى مضى
ستة اشهر لان الحين يراد به اربعين سنة بدليل قوله تعالى هل اتى على الانسان ويراد به جميع الدهر
ويراد ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين فاخذنا بالاقل احتياطا وفي اليوم اذا مضى يوم قال انت طالق
يوم ادخل دار فلان ولا نية له فدخلها ليلا تقع لان اليوم مذكور ويراد به الوقت قال تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره فيحمل عليه فان نوى بياض النهار صدق لانه حقيقة ولو قال ان دخلت ليلا لا تقع ان دخل
نهارا لان الليل لا يذكر ويراد به الوقت مطلقا انت طالق الى قريب فهو الى ما نوى لان نحوه الدنيا كلها قريب
وان لم ينو فالى ان يمضي شهر الا يوما لان القريب ضد الاجل ودون الشهر يعتبر عاجلا لا اجلا لهذا يوجل
بالشهور قال انت طالق الى شهر تقع اذا مضى شهر وقال زفر تقع في الحال لانه اما ان يكون تاجيلا او توقيتا
وكلاهما لا يمنع الوقوع في الحال بالتصف به لنا ان هذا التاجيل وحكم الطلاق يقبل التاجيل بدليل الوضع
فيتاجل الحكم فان نوى الوقوع في الحال تقع لانه ادخل الاجل على الواقع وانه لغو انت طالق في غد ولا نية له
طلقت حين يطلع الفجر لان الغد دخل وان نوى اخر النهار صدق عند ابي حنيفة قضاء وعندهما يصدق ديانة
لا قضاء لما جعل الغد ظرفا لكونها مطلقة فيقع في اوله لكون كل اليوم ظرفا لابي حنيفة جعل الغد ظرفا
لفعل الطلاق وانه يتصور في جزء منه فاي جزء نوى صح وكذا لو قال انت طالق في رمضان ونوى اخره على
هذا الخلاف انت طالق اليوم غدا تقع في الحال لانه اوقع الطلاق في اليوم واضاف اليوم الى الغد
والاضافة لغو ولو قال غدا اليوم لا تقع الا في الغد لانه اضاف الطلاق الى الغد ثم الغد الى اليوم
انت طالق يوم السبت ثنتا واو السبت لانه ترجح بالسبق انت طالق في مكة او بمكة تقع للحال
ولا يصدق قضاء في نيته اتيان مكة لانه اضاف الطلاق الى بقعة موجودة والاضافة لغو لان الطلاق
فيها لا يتصور الا متصورا فيقع وليس لفظه ما ينبئ عن فعلها فلا يصدق قضاء ولو قال اذا ذهبت لم يطلق
حتى تفعل لانه علق بفعل انت طالق مصلية مريضة تقع في الحال ولا يصدق في نيته حال الصلاة قضاء
لانه اوقع الطلاق ووصف المرأة بصفة لم يذكر حرف الالصاق والتعليق بين ملكه الصفة
والطلاق فيقع الطلاق في الحال حتى لو قال انت طالق في وجعك او مرضك لم يطلق حتى تمرض

انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل مضي شهر لا تقع لان الشرط شهر متصل بالقدوم بعد اليمين
ولم يوجد وكذا لو قال انت طالق الساعة ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الى شهر لان التعليق بعلم الله باطل
فصار تعليقا بالقدوم فان قدم بعد شهر تقع مقصورا على الحال وعند زفر مستندا لان الشرط شهر
قبل قدوم فلان فالقدوم معرف والطلاق لا يقتصر على وجود المعرف فان الشرط شهر موصوف بانه متصل
بقدوم فلان وهذا الوصف يثبت مقصورا على الحال فلا يستند الى ما قبله ولو قال قبل موت فلان بشهر
فمات بعد شهر تقع مستندا عند ابي حنيفة وعندهما مقصورا كما قالا في القدوم ولابي حنيفة ان شهرا قبل الموت
يعرف بدون الموت فلم يكن الموت مبينا للشرط وصفا فلا يقتصر عليه فلو كان الزوج وطئها قبل الموت
يجب العقر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب وذكر ان القتل والغرق موت في حق الطلاق انت طالق قبل رمضان
بشهر تقع اذا انسلخ رجب لان الشرط وجود رمضان ليس بمثبت له وصفا فان قال الغد في شعبان تقع
لانه اضاف الى وقت موجود فيكون ايقاعا لا تعليقا كما لو قال ان كان السماء فوقنا فانت طالق قال الا
اطولكما حياة طالق الساعة لم تقع حتى يموت احديهما لان المراد به الباقية بعد صاحبتها وهذه صفة ثبتت
للباقية مقصورة على الحال قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة لانه اتبع الطلاق
الجواب فان قال نويت زينب طلقتا لان اقراره في حق زينب صحيح والرجوع عن الواقع لا يصح ولو قال يا زينب
انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب لانه اتبع النداء ولو كان لامراته زينب اسم اشار بيده الى امراة وقال
يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اتبع الاشارة لا جرم اذا لم تكن عمرة امراته لا تقع على احد
ولو رأى شبحا فلم يشر وقال يا زينب انت طالق وعنى شخصا يظنه زينب فاذا هي اجنبية تقع على امراته
قضاء لا ديانة لانه اوقع الطلاق على امراة مسماة بانها زينب ولم يشر الى امراة فيقع على امراته انت
طالق هكذا واشار باصبعين تقع ثنتان ولا يصدق انه عنى الكف لان الاشارة بمنزلة الخطاب اعلاما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا فصار كما لو ذكر ولو لم يقل هكذا واشار بجميع اصابعه تقع
واحدة لان الدال على العدد اشارة مع الاضافة الى الاشارة ولم يوجد ولو قال انت طالق وهو
يريد ان يقول لها فقبل ان يقول ثلاثا امسك غيره على فيه او مات الزوج تقع واحدة لانه اوقع الواحدة
لا غير قال انت طالق ثم مات الزوج موصولا بها لا تقع لان العدد اذا قرن بالايقاع يكون الموقع
العدد على ما عرف وصادفها العدد ولا محلية قال لاحدى امراتيه طالق البيان اليه فان ماتت احديهما
تعينت الباقية للطلاق لان الميتة لم تبق محلا فتعينت هذه فلو قال عنيت الميتة يصدق في حقه حتى لا يرث
منها والطلاق واقع على الباقية لانه مصدق في حق نفسه لا في حق غيره طلق احدى نسائه الاربع بعينها
فلما [illegible] وانكرن كل واحدة ان تكون هي لا يقرب واحدة لان لكل واحدة حقا في الطلاق بل
انه لو مات قبل الدخول يسقط من مهر كل واحدة نصفه والعمل بالتحري في الفروج لا يصح فلا يقرب واحدة

ويطلق كل واحدة واحدة لانه لا فائدة في النكاح فان تزوجهن بازواج جاز له التزوج ولو انهن
لم يتزوجن وادعت كل واحدة انها هي المطلقة فلما كان على الزوج اليمين لانها تدعي الطلاق والزوج
ينكر فان نكل تقع الثلاث على كل واحدة لان النكول بذل او اقرار وان حلف لكل واحدة فالحكم ما ذكرنا قبل
اليمين من الامتناع عن قربان كل واحدة لما عرف ان باليمين لا يرتفع حكم الواقع قال ايتكن بشرتني
بكذا فهي طالق فبشرنه جميعا طلقن لان اي كلمة عموم فان بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت الاولى
لان البشارة اسم لخبر غاب عن المخبر علمه هكذا روي عن ابن مسعود فيكون الاولى مبشرة والثاني
مخبرة انت طالق مثل هذا البيت ان نوى الثلاث تقع وان لم ينو شيئا تقع بائنة لان التشبيه بلا ارادة
يعظم الشيء تارة بالكثرة وتارة بالعظم فان نوى الواحدة فقد قصد العظم فيكون بائنة وان نوى الثلاث فقد قصد
الكثرة وان نوى الثنتين تقع واحدة بائنة لان الثنتين لا يوجب حكما لا يوجبه الواحدة فلا يصح نيته انت طالق
الى الصين تقع رجعية لانه لم يرد وصفا للطلاق بل بين مكانا يتصف المراة بالطلاق فيه لا غير وانه لغو
قال بعد الدخول انت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع الثلاث لانه اوقع واحدة وقصد الرجوع عنه وايقاع
ثنتين فصح الايقاع وان لم يصح الرجوع ولو كان قبل الدخول تقع واحدة لانها بالاولى صارت مبانة
قال للمدخول بها طلقتك امس واحدة لا بل اليوم ثنتين تقع ثنتان لان هذا خبر وليس بانشاء والخبر يعاد
فيكون مقرا بالواحدة في الامس وجامعا معه اخرى في الحال قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان
اليه لان كلمة او كلمة شك تتناول الثابت واحدا لا بعينه فيكون البيان اليه قال لامراته يوم
اتزوجك فانت طالق وانت طالق وانت طالق فتزوج تقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما الثلاث لان
الكل تعلق بشرط واحد فينزل جملة كما لو اخر الشرط ولابي حنيفة ان الاول تعلق قبل الثاني فصار
واسطة للثاني فصار كذلك كما لو قال لعبده [illegible] طالق فاما اذا اخر الشرط فالكل تعلق جملة لان الاول
يتوقف على اخره اذا كان معه ما يغيره فينزل جملة ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق يوم اتزوجك فانت
طالق يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها تقع الثلاث لانهن ايمان لانه ذكر لكل واحد شرطا على حدة
فاذا تزوج فالتزوج الواحد يصلح شرطا في الايمان كلها فيقع الثلاث ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق
وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك ثم تزوجها تقع الطلاق ويلغو الظهار والايلاء عند ابي حنيفة
خلافا لهما لما عرف ان عند ابي حنيفة ينزل الطلاق اولا فتصير مبانة وعندهما بخلافه قال ان [illegible]
فانت طالق طالق طالق طلقت واحدة لانه لم يعطف الثاني على الاول ولا اشتغل بالشرط قال للمدخول بها
انت طالق طالق ان دخلت الدار تقع واحدة في الحال لان الاول ايقاع وليس بتعليق فيقع ثم بقي
العدة فصح تعليق الثاني فان دخلت في العدة تقع اخرى وفي غير المدخول بها لا ينعقد
الثاني قال كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فكل امراة يتزوجها تطلق واحدة فان تزوجها

ناسيا لا يطلق لان كل يجمع الاحاد ولا تتكرر الفعل في واحده فلا يتكرر قال اول امراه اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراتين ثم امراة لا تقع لان الاول اسم لفرد سابق ولم يوجد ولو تزوج امراتين لا
عقده احديهما نكاحا فاسدا تقع على من نكاحها صحيح لان النكاح اذا اضيف الى المستقبل يتناول
الصحيح ولهذا لو قال ان لم اتزوج عليك اليوم فانت طالق فتزوج امراه نكاحا فاسدا يقع
الطلاق على امراته ومثل الاخر اسم لفرد لاحق ولو قال اخر امراه اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
ثم امراة لا تقع على الاخره حتى يموت الزوج لانها اسم لامراة لا يتزوج عليها وذلك يتحقق
بموت الزوج فاذا مات الزوج تقع الطلاق عليها من وقت التزوج عند ابي حنيفة حتى لو دخل بها
فلزمه مهر ونصف نصف للطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض
وعندهما تقع مقصورا على الحال وعليه مهر واحد وعليها عدة الطلاق والوفاة عند محمد وعند ابي يوسف
ليس عليها عدة الوفاة لما عرف لها وصف الاخرية يثبت مقصورا على حال موت الزوج لانه يثبت
لعدم فعل التزوج عليها ولابي حنيفة الشرط اخرية حال التزوج فتقع حال التزوج ثم لما وقع الطلاق
حين تزوجها وجب نصف المهر فاذا وطئها بعد ذلك بشبهة تجب مهر اخر قال اذا تزوجت امراة فهي
طالق فتزوج امراتين تقع الطلاق على احديهما والبيان اليه لان الشرط وجد مع مثله واقتران مثل
الشرط لا يمنع من نزول الجزاء الجزم لو قال بعد بما لا يقع عليها الا اذا تزوج اخرى بعدهما تقع على
الاخرى قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فوكل رجلا ليزوجها تقع لان التوكيل بالنكاح معتبر
فيضاف المباشرة الى الموكل ولا يصدق قضاء انه اراد المباشرة بنفسه وكذلك في العتاق قال
لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعدها اخرى تقع واحدة ولو قال بعد اخرى تقع ثنتان لان الكلامين
اذا دخل بينهما صفة ان قرنت بحرف الهاء تكون الصفة راجعة الى المذكور اخرا وان لم تقرن الى
المذكور اولا فانه اذا قال جاءني زيد بعده عمرو انصرف قوله بعده الى عمرو ولو قال جاءني زيد بعد
عمرو فينصرف الى زيد فاذا عرفنا هذا نقول قوله بعدها منصرف الى اخر المذكورين فيقتضي تاخر
وقت وقوع الاول ثم بالاولى صارت اجنبية فلا تقع فاما اذا قال بعد اخرى ينصرف الى الاول فيقتضي
ان تقع اول المذكورين اخرا وكان هذا اقرارا بوقوع اخر المذكورين قبل الاول واقراره مقبول في
وقوع اخر المذكورين غير مقبول في حق الاول بانه لا تقع فتقع اثنتان قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة ونصف تقع ثنتان لانه لا يمكنه ان يوقع عليها تطليقة ونصف بعبارة لو جوزنا هذا فيقع اوله
على اخره كما لو قال انت طالق احدى عشرة تقع ثلاث قال انت طالق طلاق الحرام او الحرام ونوى
الثلاث تقع لانه ذكر الطلاق وان له عموما وخصوصا وكذلك لو قال انت طالق احسن الطلاق
او سره او اكثره ولم ينو تقع ما نوى وان نوى الثلاث تقع الثلاث لانه نص على الطلاق لان كل لفظ ينبئ

عن زيادة وصف الطلاق فيصير بمنزلة الابانة ولو قال اكثر الطلاق فهي ثلاث ولو قال اكمل الطلاق
او اتمه فهي رجعية لان الكامل من الحكم ما يوافق السنة قال انت طالق طويله كذا فهي واحدة بائنة وان نوى
الثلاث تقع الثلاث لان الشيء يوصف بالطول لوصف فيه لا لعدد انت طالق افضل الطلاق او خيره تقع
واحدة رجعية في الطهر لما عرف انت طالق ان قعدت وهي قاعدة مطلقة ان مكثت ساعة لانه فعل
ممتد فيكون لبقائه حكم ابتدائه ولو قال ان دخلت وهي داخلة لا يحنث الا بفعل لانه ليس بممتد لانه
عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وكذلك الخروج لانه على ضد الدخول قال انت طالق ما بين
واحدة الى الثلاث تقع واحدة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تقع اكثر ما تكلم به من الطلاق لان في قوله
واحدة الى الثلاث الاول غاية والثالثة غاية ثم بالاجماع يدخل احدى الغايتين فوجب ان يدخل الاخرى
لابي حنيفة في الاولى ضرورة لان الثانية لا توجد بدونها فادخلنا الاولى ضرورة في الثالثة انت طالق ثلثا
او لا شيء تقع واحدة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقع شيء لان الطلاق اذا قرن به العدد كان
الواقع العدد وقد دخل كلمة الشك عليه فلا يثبت ثم تقول ان قوله او لا شيء دخل على قوله ثلثا فبقي قوله
انت طالق فتقع واحدة قال انت طالق واحدة في ثنتين ان نوى الثلاث تقع لان في يذكر ويراد به مع قال الله تعالى
فادخلي في عبادي اي مع عبادي فصار كانه قال واحدة مع ثنتين وان نوى واحدة في ثنتين على وجه الحساب
تقع واحدة لان الضرب يكثر اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه ثم يبقى المضروب على حاله واذا كان المضروب
باقيا على حاله وانه واحدة تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى مع بانت
بالثلاث ولو قال انت طالق وفلانة او فلانة تقع عليها واحدى الاخريين لانه لم يدخل كلمة الشك بينهما
وخيره بين الاخريين ولو قال انت طالق او فلانة وفلانة تقع على الاخرة والخيار في الاولى والوسطى اليه
قال فلانة طالق ثلثا او فلانة معها تقع على كل واحدة ثلاث لانه ذكر الخبر للاول دون الثاني فينصرف الخبر معادا في
الثاني كانه قال او فلانة ثلثا قال اشركت فلانة معها في الطلاق تقع على الثانية الثلاث لانه عرف الاشتراك ل
يراد به ان يكون هي مطلقة كالاولى قال لنسائه الاربع انتن طوالق ثلثا تقع على كل واحدة ثلاث لانه
اضاف الثلاث الى الكل والاضافة الى الكل اضافة الى احادهن فتقع على كل واحدة ثلاث قال انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة تقع ثلاث لانه ذكر الثاني والثالث منكرا فيكون غير الاول
فتقع الثلاث حتى لو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة لانه ذكر معرفا فيكون الثاني هو الاول
قال انت طالق او غير طالق لا تقع كما لو قال انت حر او عبد قال لها ان لم تشئي اليوم فانت طالق لا تقع
ما لم يمض اليوم ولو قال مطلقا تقع في الحال لان في الصورة الاولى علق بفوت الفعل في وقت معلوم ولا فوت
ما لم يمض الوقت ... ولو ذكر مطلقا وقيل هو في المعنى تعليق بذهاب الوقت وكل فعل لا يتصور انه علق
بوقت لا تقع ما لم يمض الوقت وان لم يتعلق بالوقت تقع في الحال قال يا مطلقة وقد طلقها زوج قبله وقال

نوبت ذلك يصدق لانه يحتمل ولو قال اردت بسميتها بهذا الاسم يقع لان اللفظ صريح في الطلاق وتسميتها
ليست اليه لا جرم في الدنونه يصدق قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في القضا وفي الديانة امراته قال
وهبتك طلاقك وان نوى انه لم يطلق في القضا ولا يصدق انه اراد ان يكون الطلاق في يدها وفي الديانة يصدق
حتى لو طلقت في المجلس يقع والا فلا لان الهبة عبارة عن اثبات الملك لغة واستعمالا واثبات الملك للمراة في
الطلاق يستدعي وجوده ويحتمل معنى التفويض فيصدق في الديانة قال اجل الى امراتي طلاقها او اجبها انه يقع
في الحال لان الحمل يستدعي وجود المحمول قال وهبت لها طلاقها في عدة وهبتك يقع لانه صلة جوابا ويحتمل الاعراض
عن طلاقها قال خليت طلاقك او تركت او سبيل طلاقك ان نوى يقع لانه يحتمل ارسلت واوقعت ويحتمل الاعراض
عنه وصفحت فلا يقع فيعتبر نيته انت طالق كل يوم ان نوى طلاقا يقع لانه يحتمل الطلاق ما دام دفعه كما لو قال انت
طالق اليوم وغدا وبعد غد ونوى الثلاث وان لم ينو شيئا فواحدة كما لو قال انت طالق ابدا ولو قال انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق يقع واحدة لان قوله ما لا يجوز لغو لانه ما من طلاق الا ويجوز ان يقع عليها

باب طلاق الاخرس

كتب الاخرس طلاق امراته يقع لان الكتابة حروف منظومة يدل على معنى
مفهوم فاشبه الكلام بم من كتب طلاق امراته سطرا ان كتب على وجه لا يستبين كما على الهوا او الما لا يقع وان نوى
لانه كخطاب لا يفهم منه شي وان كتب على ادهن ان نوى يقع والا فلا لانه يكتب على الادهن امتحانا للخط لا تحقيقا
ويكتب تحقيقا فيعتبر نيته وان كتب على الصحيفة على وجه المخاطبة بان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اذا اتاك
كتابي هذا اما بعد فانك طالق يقع ولا يصدق خلافه لانه بمنزلة التكلم فان كتب على غير هذا الوجه لا يقع الا
اذا قال نويت لانه بمنزلة الكتابة ولو ان الاخرس لا يكتب وله اشارة معروفة في الحرفات تعرف بها تعرفه باشارته
استحسانا لانه محتاج الى التصرف ولا طريق سواه وقد يجوز ان يقام الاشارة مع العبارة قال الله تعالى
لا تكلم الناس الا رمزا

باب الشهادة في الطلاق

شهد انه طلق احدى امراته
بعينها وقد نسيناها لا تقبل لانهما اخبرا عن غفلتهما وشهادة المغفل لا تقبل ولو شهدا انه طلق احدى
نسائه بغير عينها تقبل استحسانا لانه خبر على البيان لانهم نقلوا حسب ما تحملوا وما اضافوا الى انفسهم تقصيرا
وغفلة غير انه انعدم المدعي وانه ليس بشرط في الطلاق لان الثابت به حرمة الفرج وانه حق الله تعالى فيكون
للامام خصما قال فلانة بنت فلان طالق وهو اسم امراته ونسبتها ثم قال عنيت به اجنبية لم يصدق قضا
لان الظاهر يكذبه فان عنى امراة وقال هي بنت فلان وهي امراته وصدقته وقع عليها ولم يصدق على صرف الطلاق
عن المعروفة الا ان تصدقه المعروفة او ثبت النكاح بالبينة قبل التلفظ بالطلاق لان الطلاق واقع
على المعروفة ظاهرا فلا يمكن الصرف عنها ووقع على الاخرى بتصادقهما له امراتان احدهما بنكاح فاسد
فقال احدى امراتي طالق ثم قال عنيت الفاسدة لا تقبل قضاء لانه نكاح بينه وبينها شرعا ولو قال احدهما
طالق لم يطلق امراته الا ان يعينها لانه جمع بين المنكوحة وغيرها فلا يقع على امراته الا بالنية قال

فلانة بنت فلان طالق سمى امراته ونسبها الى غير ابيها لا يقع لانه نسبها الى غير ابيها كتسميتها بغير اسمها
وكذا لو قال فاطمة العميا او البعدا انت طالق وامراته فاطمة بصيرة او البحرية لا يقع وان نوى امراته طلقت
لانه يراد بالعميا عمى القلب وبالبعدا انه فلان اي يشبهها في الافعال فيقع ولو قال فلانة طالق ولم يسم امراته
ان نوى يقع والا فلا لان فلانة اسم مشترك كالكناية شهد احد الشاهدين انه طلق امراته ثلاثا والاخر انه
طلقها واحدة لا يقع عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على الواحدة لان الواحدة من الثلاث وقد اتفقا عليها لابي حنيفة
الواحدة غير الثلاث لا تساوي حكما لان حكم الثلاث ابطال حل المحلية وحكم الواحدة ابطال الملك وكل واحد يشهد
على غير ما شهد الاخر وكذلك اذا شهد احدهما بواحدة والاخر بثنتين وكذلك لو شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا والاخر شهد على انه قال انت علي حرام لا تقبل شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وقد
دخلت لا تقبل لان احدهما شهد انه جعل دخولها شرطا لوقوع الطلاق عليها والاخر انه جعل دخول احديهما
شرطا لطلاقها فلا تقبل ولو شهد احدهما انه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة معك وشهد الاخر
انه قال ان دخلت الدار فانت طالق تقبل لانهما اتفقا على الشرط ووجوده في حق الواحدة الا ان احدهما انفرد
بزيادة لا يعلو لها بطلاق الاخرى فيقع شهد رجلان وامراتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع رجل وامراة
عليهما ربع نصف المهر بينهما على الرجل ثلثه على المراة لان الاعتبار في الرجوع لمن بقي وقد بقي من ثبت به ثلاثة
ارباع نصف المهر بقي ربع نصف المهر فيكون عليهما اثلاثا شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع
شاهدا الطلاق لا ضمان عليهما لانهما اكدا نصف المهر وبقي من ثبت بشهادته ذلك وزيادة ولو رجع شاهدا الدخول
وان رجع شاهدا الدخول ونفى شاهدا الطلاق يجب عليهما نصف المهر للمعروف انه بقي بشهادة الاخرين نصف
المهر وان رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهد الطلاق شي ويجب على شاهد الدخول الربع لانه مع صاحبه
اثبتا نصف المهر وقد بقي من يثبت بشهادته نصف ذلك وهو الربع فيجب عليه الربع وان رجعوا جميعا على
شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه لان شاهدي الدخول انفردا
بنصف المهر فعليهما ذلك واشتركا الاربعة في النصف الاخر فيقسم ارباعا شهد رجل على الطلاق قبل
الدخول فطلبت المراة من القاضي ان يضعها على يدي عدل ان كان الشاهد فاسقا لا يضع لانها لا توجب حكما
وان كان عدلا وان قال الشاهد الاخر غايب يضع لانه ربما لا يحضر فلا يسقط حق الزوج وان قال حاضر يضع
استحسانا لان ايجاب الوضع محتاط فيه وان كان بعد الدخول لا يفرق لانها اما معتدة او منكوحة فمسكنها
بيت الزوج شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وزاد
احدهما وصفا وكذلك اذا شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها واحدة وواحدة وكذلك
لو شهد احدهما على تطليقة والاخر على واحدة وعشر يقبل على الواحدة لانهما اتفقا عليه لان المعطوف غير
المعطوف عليه وكان الاول منفصلا عن الثاني شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر على النصف او
الثلث لا يقبل

ومثل ان العرف فيما طلقها فان دخلت او دخلت الاخرى انه قال الزوج داخل او لا

عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه تعتبر اجتماعهما في اللفظ عند ابي حنيفة شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار بالانشاء
تقبل وكذا اذا اختلفا في الوقت او المكان وما لا فلا تقبل لنا ان الاقوال مما تتكرر فيجوز ان يكون المقول ثانيا هو
المقول اولا فلا تعتبر ذكر اختلافا في المشهود به شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بكوفة وشهد الاخر انه طلقها
ثم ذكر اليوم بعينه لا تقبل لان احدهما كاذب بيقين حتى لو كان في يومين متفرقين بينهما قدر ما يمكن الوصول
تقبل لما ذكرنا فان شهد شاهدان انه طلقها يوم النحر بكوفة وحكم بها ثم شهد اخران انه طلقها يوم عرفة
ثم ذكر اليوم بعينه لا تقبل البينة ولا ينقض الاول لانه قضى بدليل شرعي فلا ينقض بالشك

باب طلاق المريض

طلق المريض امراته بائنا ومات وهي في العدة ورثت عندنا وقال
الشافعي لا ترث لان الزوجية ارتفعت كما لو كان الطلاق برضاها او قبل الدخول او مات بعد انقضاء العدة
وكما لو برئ ثم مات وهي في العدة وكما لو ماتت المراة لا ميراث له منها لنا ما روي ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته
تماضر في مرض موته فورثها عثمان ولم ينكر عليه احد ولان حقها تعلق بماله في مرض موته وبالطلاق اراد ابطال
فلا يصح شرعا ويبقى النكاح في حق الارث كما لو كان الطلاق رجعيا اما قبل الدخول ابطل حقها الى خلف
فانها تمكنت من التزوج باخر وتحصيل المهر منه فلا يعد ابطالا وكذا اذا انقضت العدة تمكنت من التزوج
فلا يبقى النكاح واما اذا كان برضاها فلانها رضيت ببطلان حقها واما اذا برأ فتبين ان في حال الطلاق
لم يكن حقها متعلقا بماله فلا يعتبر مبطلا واما اذا ماتت المراة فلا يرث الزوج لان الزوج بالطلاق رضي
ببطلان حقه اذا علق طلاق امراته بالشرط هذا على وجوه ان كان التعليق والشرط في حالة المرض ترث
لان التعليق والنزول وجد في حال تعلق حقها بماله فيصير فارا وان كان التعليق في الصحة والشرط وجد
ثم المرض ان كان الشرط فعل الزوج ترث لانه يصير فارا بالفعل الذي وجد حينئذ وبالعادة الشرط وان كان فعل
الاجنبي او مجيء وقت لا ترث لانه لم يوجد من الزوج ما يمكن ان يجعل به فارا وان علق بفعل المراة
ان كان لها منه بد لا ترث لانها صارت راضية بالطلاق وان لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام
الا فارد واستيفاء الدين عندهما ترث وعند محمد لا ترث لان الزوج لم يفعل شيئا يصير به فارا الا انه
لم يوجد الا التعليق وانه وجد في حال الصحة وحقها غير متعلق بماله فلا يصير فارا كما لو علق بمجيء الغد
او بفعل الاجنبي لهما ان الزوج عند الشرط يصير كالمنشئ وهي مضطرة غير راضية توجب ان ترث اذا بانت
بالايلاء في مرضه ثم مات وهي في العدة والايلاء كان في الصحة لم ترث لان السبب الموجب لرفع الزوجية جعل
بمعنى المدة التي ليس بفعله فلا يصير به فارا ما زال اذا مرضت فانت طالق ثم مرض ومات لها الميراث
لانه اضاف الى حال ثبت حقها فيه فيصير فارا قال في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي او جامعت امك
او تزوجتك بغير شهود وقع الطلاق ساعة الاقرار وترث ان لم تصدقه لان الطلاق المضاف الى ما
مضى يحكم بوقوعه في الحال لعدم العلم بالوقوع في الماضي وكذا لو قال تزوجتك بغير شهود جعل

تعرفا للحال قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقدم بشهر او اموت بشهر من مرض كذا فمات بها قال او من غيره قبل
مضي شهر او بعده لا تطلق اما اذا مات من غيره فلانه لم يوجد شرط الطلاق واما منه فقبل مضي شهر
للاشكال فاما بعده فلان هذا الشرط مجهول الكون فصار كقبل قدوم فلان فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت
مقصورا وانه لا يتصور وذكر في رواية ابي حفص في الفصل الاخير انه يقع الطلاق ولها الميراث
والصحيح رواية ابي سليمان اذا قال انت طالق قبل موتي بشهرين واكثر ثم عاش اقل مما سمى لا تطلق
لعدم الشرط وان عاش اكثر مما سمى او مثله يقع ولا ميراث لها عند ابي حنيفة هاهنا اصل اذا علق الطلاق ق
بوجود وقت قبل موته وهو مما يجوز ان ينقضي في مثلها العدة لا ترث انقضت العدة او لا لانه لم يقصد الفرار
لانه لا حق لها في الحال ويجوز ان تنقضي العدة فلا تستحق وان كان تلك المدة التي سماها لا يصلح ان ينقضي
فيها العدة ترث ما لم تنقض العدة لانه قاصد للفرار اذا عرفنا هذا نقول اذا مات بعد وجود شهرين
او مثله فالطلاق قد وقع ولا ميراث لانه سمى مدة يجوز ان تنقضي في مثلها العدة لان عند ابي حنيفة
اقلها شهران فلم يصر فارا لا جرم ان كان شهر ونصف ووجد الشرط يرث وعندهما يرث لان الطلاق عندهما
يقع عقيب الموت مقصورا فمات والنكاح باق في المرض اذا قال لامراته الامة انت طالق غدا وقال ق
المولى انت حرة غدا يقع الطلاق والعتاق معا وهي في العدة ولا ميراث لها ان مات الزوج لانه علق طلاقها بوقت
لا يتعلق حقها بماله لانها امة فلا يصير فارا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا لانه اضاف الطلاق ف
الى حال تثبت حقها في الارث قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد وهو عالم بمقالة
المولى يصير فارا استحسانا لانه اذا كان عالما بمقالة المولى صار كانه قال اذا اعتقت فانت طالق وان لم
يعلم لا يصير فارا لانه في الحال لا ارث وعلى اعتبار زعم الزوج حقها ليس بمتعلق بماله بعد الغد فلا يصير فارا
ولو ان المولى اعتقها ثم طلقها المريض لها الميراث وان لم يعلم بالعتق لان الحق متعلق ويكون الطلاق مبطلا
علم او لم يعلم فصار له فارا وان كانت المراة حرة كتابية فقال لها انت طالق غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده لا ميراث لها
لان حال التكلم ليست من اهل الميراث منه ولا اضاف الى حالة تثبت لها الارث فلا يصير فارا حتى لو قال اذا اسلمت
فانت طالق ثلاثا يرث وان اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها ترث لما عرف في الامة اسلمت
امراة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم اسلم ومات وهي في العدة لا ترث لان الطلاق حصل قبل تعلق
حقها بماله كالعبد اذا طلق امراته في مرضه ثم اعتق طلق المكاتب المريض امراته الحرة ثم مات قبل انقضاء عدتها
عن وفاء لا ميراث لها لانه طلق وهو عبد والعبد لا يورث عنه ارتد المسلم ولحق بدار الحرب وله امراة مسلمة
في العدة فلها الميراث لان المرتد بمنزلة المريض والحكم بالموت للعجز عن الزيادة فصار كالمريض طلق امراته
وان كانت المراة هي المرتدة ولحقت معتدة فانه لا يرث منها لان المراة ليست في حكم المريضة لانها لا تقتل
وان كانت مريضة فارتدت ثم ماتت ترث الزوج استحسانا وجه القياس ما ذكرنا ووجه الاستحسان

المختلعه على جعل يقع الطلاق بلا جعل لان الطلاق صحيح لمصادفته محله وشرط الجعل لم يصح لان المال انما بل
الملك ولا ملك عليها خلع السكران والمكره وطلاقه صحيح وقال الشافعي لا يصح لقوله عليه السلام لا طلاق في
اغلاق اى في اكراه والسكران في معناه ولنا قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه
اختلعت الصغيره نفسها يقع الطلاق بلا مال لان وقوع الطلاق لا يتوقف على ثبوت البدل فيقع ولا يمكن
ايجاب البدل لان قول الصبي غير معتبر في الالتزامات هذا كما لو خالع امراته المكاتبه بدون اذن مولاها لا يلزمها
المال الا بعد العتق كذا ههنا وكل خلع لم يثبت الجعل فيه يقع رجعيا المعروف في الجامع المكاتبه اذا خلعت
نفسها باذن المولى لم تؤخذ به الا بعد العتاق لانها ممنوعه عن الخلع لحق المولى وكان وجود الاذن وعدمه
بمنزلة بخلاف الامه وام الولد خالع ابنته الصغيرة من زوجها على الصداق يصح الخلع ولا يسقط الصداق
اما صحة الخلع لان اجنبيا لو خالع مع الزوج صح ولا يسقط لان البضع عند الخروج عن ملك الزوج لا قيمة له
والاب لا يملك تمليك مال الصغيرة بما لا قيمة له ثم ان ضمن الاب الصداق يرجع عليه الزوج والا فلا كالاجنبي
قال كل امراة لي فهي طالق لا يقع على المختلعة الا ان ينويها لان هذا اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى المنكوحة
المطلقة وهذه ليست بمنكوحة فان نوى صح ويحمل على ان المراد به كل امراة يتصور وقوع طلاقه عليها
خالعها وشهد شاهدان انه طلقها ثلثا قبل الخلع تسترد المال لانها بذلت المال للتخلص عن الملك وهي
متخلصه قالت المراه طلقني ولك الف فقال الزوج طلقتك على الالف التي ذكرتها ان قبلت يقع الطلاق
ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب عند ابي حنيفه وعندهما يقع ويجب ان لم تقبل بناء على ما لو قالت طلقني
ولك الف فطلق يقع الطلاق بلا مال عند ابي حنيفه وعندهما بالمال لهما في هذه المسئله اخرجا الكلام مخرج
المعاوضه فصح كما لو قال خط هذا الثوب ولك الف درهم ولابي حنيفه قوله ولك الف كلام مستقل بنفسه فلا يجعل
مع غيره جمله واحده اذا عرفنا هذا فعال ابو حنيفه هي التمست الطلاق بغير شيء وطلقها الزوج بعوض
فيكون مبتدءا فان قبلت يقع والا فلا وعندهما التمست بعوض على ما عرف قال الزوج طلقتك امس بالف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول للزوج مع يمينه لان الزوج اقر بالطلاق المعلق بالشرط وانكر وجود الشرط
وهي مدعي فيكون القول للمنكر قالت المراه سالتك الثلاث بالف فطلقتني واحده وقال الزوج سالت
واحده بالف القول للمراة لان الزوج اقر بوقوع الواحده واتفقا على وجوب ثلث الالف والزوج يدعي الزيادة
وهي تنكر والبينه للزوج لانه يدعي الزيادة اتفقا على الخلع الا ان المراه تقول اختلعت بغير جعل
القول لها لان صحه الخلع لا تستدعي البدل على ما عرف فيكون منكره وكذا لو قال طلقتك بالف وطلقت
واحده في المجلس وانكر بعدها قال الزوج سالتني بالالف وطلقتها وقالت المراة طلقتني واحده
ان اختلفا في مجلس السوال فالقول للزوج لانه يدعي امرا امكنه تحقيقه وان كان في غيره فالقول للمراة لان
الزوج يدعي الزياده خلع امراته على الف يقسم الالف على قدر ما تزوجها عليه من المهر لان البضع

لا يتقوم الا بالعقد فههنا قد قوماه بالمسمى ولان الزياده على المسمى مكروه في الخلع فيقسم على المسمى لا على مهر المثل يكره
الخلع بلا نشوز لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية رفع الجناح عند النشوز وعند النشوز لا يكره
ويكره على زياده ما اعطاها لما روي ان امراة ثابت بن قيس جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت
فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزياده فقال عليه السلام اما الزياده فلا فبان انه يكره وتجب
الزياده ان شرط لما روي عن ابن عباس وابن عمر قال انت طالق اذا اعطيتني الفا او متى يقع عند الاعطاء في
المجلس او في غير المجلس لان متى للوقت كانه قال وقت اعطيتني وكذلك اذا ولنا اذا جعلناها ههنا اذا
بمنزله اذا اخرجنا الطلاق الذي علقنا من يدها بالشك فيجعل بمعنى متى وليس للزوج ان يمتنع من القبول
اذا اتته به ولو قال انت حسب حالي عليك لا يقع الطلاق لانه جعل الشرط اعطاها فما لم يعط لا يقع ولو قال
انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع الطلاق والالف دين في ذمتها ويصير
قصاصا بدين ان كان لها عليه وان لم تقبل في المجلس لا يقع لان على ان كلمه تذكر في باب الايجاب والاستيجاب
الا ترى لو قال زوجت نفسي منك على ان تعطيني الفا فقال تزوجت ينعقد ويتوقف على المجلس قال ان جئتني
بالف ان شئت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمه شرط لم يقترن به ما يعم الاوقات كلها فيقتصر على المجلس
امرتان سالتاه ان يطلقهما على الف وطلق احديهما يجب حصتها لان الواجب بطلاقهما على كل واحده
حصتها فلا يعتبر طلاق غيرها ادعت المراة الخلع وانكر الزوج فشهد احد الشاهدين بالف والاخر
بالف وخمسمائه لا يقبل ولا يثبت الخلع لان المراه تحتاج الى اثبات ان الزوج علق الطلاق بالمال
وكل واحد يشهد بتعليق غير ما يشهد به الاخر فلا يثبت ولو كان الزوج مدعيا والمراه منكره
والمسئله بحالها والزوج يدعي الفا وخمسمائه تقبل على الالف لان الزوج لا يحتاج الى اثبات التعليق
بل الى قبول المراه المال وقد شهدا على القبول بالف فتقبل وان كان الزوج يدعي الفا لا تقبل لانه كذب
احد شاهديه ويقع الطلاق باقراره اختلعت نفسها على ما في يدها من شيء صح وما في يدها يكون له
لان الخلع يحتمل الغرر فالاحتمال غرر فصح وان لم يكن في اليد شيء فلا شيء له عليها لانها لم تغره لان
الشيء لم ينحصر ما له قيمه بل هو اسم لما له قيمه وما لا قيمه له فلم يطمعه في شيء ولو قالت من المتاع
يرجع بالمهر لانها غرته لانها ذكرت ما له قيمه قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم ان كان في يدها شيء فهو له
وان لم يكن فله ثلثه دراهم لان اقل ما يقع عليه اسم الدراهم ثلثه وكذلك ان كان في يدها اقل فله
دراهم تمام الثلثه اختلعت على ما في نخيلها من الثمر وليس عليها شيء فله المهر الذي اعطاها لانها
غرته اختلعت بما تثمر نخيلها العام جاز فما اثمرت عليه ذلك وان لم تثمر فلا شيء له لانها لم تغره لانه قد يكون ن
وقد لا يكون وعن ابي يوسف اخرا وعند محمد اشتمل مهارد المهر لان الغرور فاحش وسمت ما له قيمه فيلزمها
رد المهر قال اخلعني على ما في بطن جاريتي او غنمي صح وله ما في بطنها وان لم يكن فلا شيء وما حدث بعده

فللمراة لان ما في البطن قد يكون له قيمة وقد لا يكون فلم يغره حتى لو قالت على حمل جاريتي وليس في بطنها حمل يرد المهر اختلعت بحكمها صح فان حكمت ولم يرض بها الزوج يرجع بالمهر لان الجهالة فاحشة فيجب الرجوع الى مهرها فان حكمت بذلك فهو الذي وجب بالخلع وان حكمت بالاقل ورضي فقد اسقط حقه وان حكمت باكثر جاز لانها رضيت بطلان حقها اختلعت على ان يزوجه امراة ويمهرها يجب رد المهر لان الشرط باطل لانها جعلت بدل الخلع النكاح والطمعه في مال فبطل المهر اختلعت على ثوب لم يبين جنسه او دار له المهر لكثرة الجهالة بخلاف العبد حيث يلزمها الوسط لانه جنس واحد فيكون الجهالة قليلة في حق الخلع اختلعت على عبد او مال سوى الصداق والصداق غير مقبوض لزمها ما سمته وسقط الصداق دخل بها او لم وعند محمد لا يسقط لان الخلع تطليق فيوجب سقوط المهر ولهذا لا يوجب سقوط النفقة ولابي حنيفة ان الخلع فصل على سبيل الاستيصال من الاصل لان النكاح لا يقبل القطع من الاصل فيجعل قطعا في الحال في جميع الوجوه في حق الاحكام عملا باللفظ ولو كان الصداق مقبوضا عند ابي حنيفة ليس للزوج الرجوع بشيء من المهر قبل الدخول وبعده وعند محمد يرجع بنصف المهر قبل الدخل وبعد الدخول لا يرجع بشيء لانه لبس بمجهول لما ذكرنا وكذلك على هذا الخلاف المباراة وقال ابو يوسف في المباراة كما قال ابو حنيفة وفي الخلع كما قال محمد محمد يقول الخلع والمباراة طلاق على مال فيشتمل سماه ويترك كل واحد صاحبه بما لم يسم من المهر ولابي حنيفة المباراة تقتضي براءة كل واحد منهما مطلقا عن حقوق النكاح وكذلك الخلع ولو تزوجها على الف فوهبت له سيا من المهر وقبضت النفقة ثم اختلعت بشيء مجهول رجع الزوج بما قبضت المراة لا غير لان المضمون عليها ذكر القدر فرجع به اختلعت على عبد فظهر ان العبد كان مستحقا حال الخلع فللزوج ما قبضت المراة لان المراة الممتنعة في مال وان كان حالها ثابت لزمها قيمة العبد لانه صح تسميته وعجزت عن تسليمه اختلعت على خمر او خنزير بعينها صح الخلع وليس للزوج شيء لانها لم تطمعه فيما لا يملك من المسلمين خلعها على عبد فاذا هو حر يرجع بالمهر عندهما وعند ابي يوسف بقيمته لو كان عبدا الى وقع النكاح خلعها على الف الى الحصاد يثبت الاجل لانه جهالة يسيرة فيحتملها الخلع وان كان فاحشا كما لو قال الى هبوب الريح لان لا يثبت الاجل ويجب المال في الحال لا يفسد خلعها على حيوان او صالحه على دراهم او مكيل جاز ذلك ابدا لانه دين فيصح الصلح به اختلعت في مرضها بمهرها فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلثها وان لم يخرج فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث لان البضع لا قيمة له حين خروجه عن ملك الزوج فيكون متبرعة ومتهمة لانها التمست بهذا بطلان حق الورثة فوجب الاقل احتياطا ويعتبر من الثلث لانه تبرع وانما يعتد انقضاء العدة او كانت غير مدخول بها له المهر من الثلث لانه لم يوارث انقطع وانه تبرع فيعتبر من الثلث وكل الزوج رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يصح كطلاق ما اذا وكلهما بالطلاق فطلق احدهما صح لان في الصورة الاولى يحتاج الى الراي لما فيه من الاستنقاص والاستزادة وهو قد رضي براءيهما فاما في الصورة الثانية

فلا يحتاج الى الامضاء وامضاء احدهما كامضائهما خلعها على عبد فاذا هو نصراني وقد علم الزوج لا يرجع بشيء لان الكفر ليس بعيب فاحش في حق الاحكام المالية خلعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد لان الدراهم لا تتعين بل يجب الجياد في الذمة مثل المسمى وكذلك الثوب على انه مروي فاذا هو هروي لانه اختلف الجنس والثوب يجب في الذمة فيرجع بثوب وسط تزوج المريض صحيحة على الف وقبضتها ومهر مثلها مايه فقد تبرع بتسعماية فلما خلعها قبل الدخول على جميع الصداق عاد من المحاباة نصفها اليه وبقيت المحاباة اربعمايه وخمسين وذلك لا يخرج من ثلث ماله لان جميع ماله تسعمايه وخمسون لانه حاباها في الابتداء بتسعمايه وامهرها مايه فلما طلقها قبل الدخول عاد نصف المايه اليه ونصف المحاباة وبقي نصف المحاباة لا رجوع فيها فيكون جميع ماله مع المحاباة تسعمايه وخمسون والمراة لما اختلعت نفسها على جميع الالف فقد اوصت له بثلث مالها ستة عشر وثلث لان جميع مالها خمسون فضم الى ما للزوج حصل للزوج تسعمايه وستون وثلث والمحاباة منه اربعمايه وخمسون فانه اكثر من الثلث لا يصح من المريض الا من الثلث فيفوت قدر الثلث يكون للمراة وللمراة لورثتها ثم يجب رد ما حصل للمراة الى الزوج لانها اوصت له بالثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وللثلث ثلث واقله تسعة فيقول ثلاثة اسهم من تسعة للمراة وستة اسهم للزوج ثم يجب رد سهم من سهام المراة على الزوج فيحصل للزوج سبعة اكثر من الثلث فلو رددنا منه سهما على المراة يجب رده على الزوج فانا نؤدي الى الدور فيسقط سهم الدور عن سهام الزوج لانه منه خرج واليه عاد فاذا اسقطنا بقي للزوج خمسة اسهم وللمراة ثلثه فيكون جميع مال الزوج على ثلثه اسهم ثلثه اثمانه للمراة وخمسه اثمانه للزوج ثم ان المراة اوصت له بالثلث فرد سهما الى الزوج فاستقام الثلث والثلثان وجميع مال الزوج كان تسعمايه وستون وثلث للمراة منها ثلثمايه واثنان وستون ونصف وللزوج ستمايه واربعة دراهم وسدس فاذا رددنا ثلث مال المراة وهو مايه وعشرون درهما وخمسة اسداس صار مال الزوج سبعمايه وخمسة وعشرون وبقي للمراة مايتان واحد واربعون درهما وثلثمايه درهم وقد حصل تمام الصداق للورثة وثلثه وثلث فيكون كله مايتين وخمسة وسبعون اختلعت على عبد ومهرها الف على ان يزيدها الفا ثم استحق العبد رجع عليها بالف ونصف قيمة العبد لانه اذا كان مهرها الفا وبذل لها الفا فصار جميع الزوج شيئان البضع والالف وحصل من جهتها عبد قيمته الف فلما استحق العبد وانه صار في مقابلة الفين الف منها دراهم كان الالف ثمنا عن نصف العبد ونصف العبد الباقي صار بدلا عن الخلع فاذا لم يسلم له ذلك رجع عليها بنصف قيمته وبالالف الذي هو ثمنه

باب المشيئة في الطلاق

قال لها ان شئت فانت طالق ان شاءت في المجلس يقع والا فلا لانه تملك الطلاق منها لان صفة الطلاق ترجع اليها وجواب التمليك يقتصر على المجلس وان اشتغلت بامر في المجلس بعمل قطع ما قبله وخرج عن يدها لان المجلس تبدل والاشتغال بالقيام

انما يبطل الموجود بالاعراض فاذا كان من وجه اخر يعمل عمله وقام الزوج لا يبطل مشيئتها لان اعراض الزوج
لا يؤثر في خيارها ولهذا لو عزلها او نهاها لا يبطل وكذلك لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وما اشبهه من
المعاني التي لا يطلع عليها غيرها فذلك الى ما في المجلس ولو قال طلقي نفسك ولم يذكر مشيئة فهو بمنزلة
المشيئة لانها لا تصلح وكيلة لانها عاملة لنفسها فيكون تمليكا فان طلقت نفسها ثلثا واراد الزوج
الثلاث تقع لان الامر بالفعل يحتمل التكرار فصحت نيته وان اراد واحدة لا تقع عند ابي حنيفة وعندهما
تقع واحدة لهما اجمعنا لو قال لها طلقي ثلاثا فطلقت واحدة انه يصح فكذلك على عكسه لان الواحدة من
الثلاث من الجانبين ولابي حنيفة ان الثلاث غير الواحدة والواحدة تبع لها ومن ملك التصرف في المتبوع لا يملك في
التبع بخلاف قوله طلقي ثلثا لانها ملكت الثلاث فتملك اتباعها قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت
واحدة لا تقع لانه جعل شرط وقوع الطلاق مشيئتها الثلاث ولم يوجد قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت
شئت ثلثا لا تقع عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وهذا بناء على ما بينا ان عند ابي حنيفة مشيئة الثلاث
ليست مشيئة للواحدة وعندهما مشيئة لها قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة
وواحدة تقع الثلاث دخل بها او لم لان قولها واحدة وواحدة وواحدة موقوف بعضها على بعض باعتبار كلام
الزوج حتى يفرغ من الكل فيقع جملة حتى لو قالت شئت واحدة ثم سكتت ثم قالت وواحدة لا تقع شيء لان الاعراض
وجد بالسكوت ولو قال اذا شئت او متى شئت لا يتوقف على المجلس لما عرف في الخلع قال انت طالق كلما شئت
لها ان تشاء ابدا حتى يقع الثلاث اما مشيئتها ابدا لانه يقتضي الوقت فصار كانه قال اي وقت شئت واما
التكرار فلان كلما تعم الاسماء وتكرر الافعال قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شاء ابي او شئت
ان كان عندك الفا كان باطلا ويخرج الامر عن يدها لان الزوج علق بمشيئتها مطلقا وهي لم تشأ بل
علقت بمشيئة ابيها وبمجيء الغد ولو قال كلما شئت فردت المشيئة كان ردها باطلا لان كلمة كلما تقتضي
التكرار ورد ما لا يبطل لم يرد بل يبطل ما كان من مشيئتها ولو شاءت وطلقت نفسها لها المشيئة ثانيا
بخلاف قوله اذا فان حكمه يبطل بدليل الاعراض وقد اعرضت قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان
فشاءت احديهما او شاءتا طلاق احديهما لا تقع لانه علق طلاق كل واحدة بمشيئتهما طلاقهما قال لامرأته
شائي الطلاق ونواه فقالت قد شئت تقع استحسانا وان لم تكن له نية لا تقع ولو قال احبي او ريدي
كان باطلا وان نوى لان في لفظ المشيئة غلبة استعماله في تملك الطلاق فيصير بمنزلة قوله اختاري
ان نوى تقع والا فلا بخلاف قوله احبي لانه لم يغلب استعماله وليس كل من يحب شيئا يكون قال لها طلقي
نفسك واحدة ان شئت فقالت طلقت نفسي واحدة تقع لان من باشر فعلا وهو مختار يكون شائيا قال انت
طالق ان احببت فقالت شئت تقع ولو قال ان شئت فقالت احببت لا تقع لان المشيئة اعم من المحبة ولهذا
تشاء الانسان شرب الدواء ولا يحبه فاذا قال انت طالق ان احببت فقالت شئت فكانها قالت احببت

فزاد على المحبة شيئا فيقع واما في الثاني فقد علق الطلاق بشرط عام وقد وجد شرط خاص فلا يقع قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لامر مضى يقع لان الاضافة الى الماضي ايقاع للحال ولو قال لامر مستقبل
لا يقع وكذلك لو قال شئت ان شئت فقال الزوج شئت لا يقع لانه تعليق قال الزوج شئت طلاقك يقع ان اراد الطلاق ق
لانه لو قال لها شائي الطلاق يكون تعليقا بمشيئتها فاذا قال بنفسه شئت وجب ان يكون كذلك قال لاجنبي
طلق امرأتي لا يتوقف على المجلس لانه توكيل ولو قال طلقها ان شئت يقتصر على المجلس لان فيه معنى التمليك لان المالك
هو الذي يتصرف بالمشيئة قال طلق امرأتي ان شئت فقال شئت لا يقع ولو قال هي طالق ان شئت فقال قد
شئت يقع لان في الصورة الاولى امره بالايقاع لا بمشيئة الايقاع بخلاف الصورة الثانية قال طلقي نفسك
ثم نهاها لا يصح نهيه ولو قال لاجنبي يصح قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت لا يقع لان معناه قبلت
تعليق الطلاق بالمشيئة لانه جواب لجميع ما قال قال لرجلين ان شئتما فهي طالق ثلثا فشاء احدهما واحدة
والاخر ثنتين لا يقع لان في الصورة الاولى لم يذكر بقوله ان شئتما خبرا لكون الخبر المذكور اخرا خبرا له
فصار كانه قال ان شئتما ثلثا ولم يوجد مشيئة الثلاث منهما بخلاف قوله طلقاها ثلثا لانه فوض اليهما ايقاع
الثلاث وقد اوقعا قال لامرأته ان شئت فانت طالق وقال الاخرى طلاقك مع طلاق هذه تقع عليها المشيئة الاولى
لانه علق طلاق الثانية بوقوع الطلاق على الاولى فاذا وجد تقع قال ما عنيت بالثاني وقوع الطلاق
يصدق لانه يحتمل انه اراد معه ملكا قال انت طالق ان شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان وقال فلان
شئت لا يقع لان الزوج علق ايقاع الطلاق بمشيئتها ومشيئة الغير فاذا قالت شئت ان شاء فلان علقت
مشيئة نفسها بمشيئة فلان فلا يقع لما عرف قال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع لانه
علق بمشيئتها الطلاق في الغد وقد شاءت في اليوم فان شاءت في الغد يقع لان المشيئة الاولى لم تبطل تعليق
الزوج ولو قال ان شئت انت طالق غدا فقالت شئت ان اكون غدا طالقا تقع في الغد لان الشرط مشيئتها
حال وقوع الطلاق في الغد وقد شاءت قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة
في مجلس العلم لانه تمليك معلق بالملك فيصح موقوفا على مجلس العلم قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فقالت شئت
ان اكون طالقا اذا شئت لها ان تشاء بعد ذلك وان قامت عن المجلس لان الزوج جعل لها مشيئة المشيئة
اذا شاءت فاذا قالت شئت فكانها قالت شئت هذه المشيئة فيثبت لها المشيئة اي وقت شاءت ويصير عند
ذلك كان الزوج قال لها اذا شئت فانت طالق وانه لا يختص بالمجلس قال انت طالق كيف شئت فقامت قبل
ان تشاء تقع رجعية عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع شيء لهما القياس على كم وحيث ولابي حنيفة كيف عبارة عن
الصفة فيقتضي وقوع الموصوف فيقع واحدة ويكون مشيئة الوصف اليها فان شاءت في المجلس ان تكون بائنا
او ثلثا والزوج نواه صح لانها وافقت الزوج في الارادة وان نوى الزوج واحدة بائنة فطلقت ثلثا تقع رجعية
لان الثلاث لم تقع بقولها نفسها والواحدة الرجعية واقعة قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا يقع ما لم تشأ

ان يكون طالقا لان حيث عبارة عن المكان فتعلق بمشيتها اي المكان ويقتصر المشية على المجلس لا زمانه وان قال
مكان شئت انت طالق او في اي مكان شئت الطلاق ولو قال حيث شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت انت
طالق امس ان شئت لها المشية في الحال لانه اخبار بالطلاق في وقت ماض ويكون تعليقا بمشيتها في الحال
انت طالق ان شاء فلان فقال فلان لا يقع بحال لانه تعذر وجود الشرط قال ان كنت تحبين النار فانت طالق
فقالت احب يقع وقال محمد لا يقع وكذلك كل امر يعلم انها لا تحبه لها فيما لا يمكن الوقوف عليه يعتبر اخبارها
لا حقيقتها وتصرف الى المعنى معلقا باخبارها قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك فانت طالق فقالت لا احب ولي
قلبها خلاف ما اظهرت لا يقع الطلاق ويسعها المقام معه عندهما وقال محمد لا يسعها لان تنصيص الزوج
على القلب يدل انه علق بحقيقة المحبة لها لو سكت عن ذكر القلب كان العبرة للاخبار ضرورة انه لا يمكن
الوقوف على ما في القلب وكذلك اذا ذكر قال لامراتيه ان كنتما تحبان الطلاق طالق فقالت كل واحدة انا
اشد حبا لا يقع عليها لانه لم يظهر وجود الشرط

باب الخيار

وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم في الرجل يخير امراته لها الخيار ما دامت في
مجلسها فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها وهذا مذهبنا ولان التخيير يوجب الملك لها فيتوقف على المجلس
فان خيرتم قال ما اردت الطلاق يقبل قوله مع يمينه لانه ليس بصريح ويحتمل اختاري زوجك
او نفسك فيقع تطليقة واحدة بائنة ولا يقع الثلاث وان نوى الزوج وقال الشافعي يقع رجعية وان نوى
الزوج الثلاث يقع روي مثل مذهبه عن عمر وعبد الله بن مسعود ومثل مذهبنا عن علي ومعاذ ونحن نقيس على
خيار المعتقة لوقوع البينونة قال لها اختاري وهي قاعدة فقامت بطل خيارها بخلاف ما لو كانت قائمة
فقعدت لان القعود يوم القاعد للتامل والراي بل الاعراض عما كان فيعتبر قطعا للمجلس بخلاف
القعود ولو اختارت زوجها فهي امراته لما روت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه فاخترناه فهو
عمر وعبد الله قالا اذا اختارت زوجها فلا شيء والسفينة بمنزلة البيت بخلاف الدابة فانها ان سيرها
يبطل خيارها لان سير السفينة غير مضاف اليها فلم يوجد دليل الاعراض بخلاف سير الدابة فان قال اختاري
وهي على الدابة فوقفتها لا يبطل خيارها المذكور وان قالت اخترت عقيب التخيير والدابة تسير يقع لانه لا يمكنها الجواب
باسرع من هذا ان كانت في صلاة مكتوبة او في الوتر مخيرتها فاتمته ثم اختارت يقع لان قطع الصلاة لا يجوز
فلا يجعل معرضة وفي التطوع ان سلمت على الركعتين يقع والا يبطل خيارها المذكور في كل ركعتين من التطوع
صلاة فيمكنها القطع خيرها فاكلت طعاما او امتشطت او اقامها الزوج بيده يبطل خيارها ولو لبست
ثوبا او شربت ماء لا يبطل خيارها لان المشتغل بشيء يشتغل بالطعام وغيره الا انه اعراض عنه بخلاف
شرب الماء لانه ربما يكون العطش مستوليا على وجه لا يمكنه ان يتامل وكذلك قد يلبس الثوب ليدعو اشهودا
واما اذا اقامها الزوج يمكنه ان ينازعه في القيام او تختار نفسها كانه اعتبره فانكان يبطل خيارها

ولو كانت سفينة فتعدت لا يبطل لما ذكرنا في القعود والقيام قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت اخترت
نفسي يقع الثلاث لانه يصلح جوابا للجميع كلامه كما لو قال طلقي طلقي طلقي فقالت طلقت ولو اختارت نفسها بالاولى
قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة لا غير لانه صار جوابا للاولى وبانت المراة فلا يقع قال لها اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقالت نويت بالاولى الطلاق وبالثاني والثالث التاكيد والافهام لا يصدق
قضاء لانه اقر بانه اراد بالاول الطلاق وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق في خلافه قال اختاري فقالت اخترت
وقامت عن المجلس لا يقع لانه لا بد من ذكر النفس في احد الكلامين ليترجح جانب الطلاق ولم يوجد ولانه كلام محتمل
فلا بد من بيان يفسر قال اختاري ثم اباها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان الطلاق لا يثبت بذلك قال اختاري اهلك او الاز واج
او زوجك فقالت اخترت الازواج او اهلي او الزوج يقع استحسانا وجه الاستحسان لا يمكنها اختيار الازواج
مع كونها تحته فيكون اقرارا بالمعصية فلا يتعلق به حكم وجه الاستحسان ان الزوج لما علم انها لا تحل للازواج الا بالخروج منه
صار كانه قال اخلعي حتى تحلي للازواج قال اختاري اباك او امك او ذا رحم محرم منك ونوى الطلاق لا يقع
قياسا وفي الاستحسان يقع في الام والاب لان في العادة تنتقل المطلقة الى بيت الوالدين لا الى بيت سائر
الاقارب فيحمل ذلك على الطلاق دون غيره قال اختاري نفسك فقالت انا اختار لا يقع قياسا لانه عدة كما لو قال
طلقي نفسك فقالت انا اطلق وفي الاستحسان يقع لان الرسول عليه السلام لما خير نساءه قالت عائشة رضي الله عنها
انا اختار الله ورسوله اي اخترت فحمل عليه قال اختاري فقالت قد فعلت لا يقع ولو قال اختاري نفسك يقع
للعرف اختاري ان شئت فقالت اخترت نفسي يقع لانه اختارت شيئا فقد شاءه قال الرجل خيرت امراتي فقال لم تخير
لا يقع ولو قال اخبرها بالخيار فقبل ان اخبرها سمعت الخبر واختارت نفسها يقع لان في الصورة الاولى
علق خيارها بتخيير الاجنبي ولم يوجد بخلاف الثانية لانه امر الاجنبي بالاخبار والاخبار يقتضي وجود المخبر به
فصح قال اختاري فقالت طلقت نفسي يقع بائنة ولو قال طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي لا يقع لان قوله اختاري دى
متضمن الطلاق تقديره اختاري الطلاق فيصير المذكور في السؤال معادا في الجواب فاما قوله طلقي لا يتضمن
الاختيار فاذا قالت اخترت فما اتت بالجواب المتضمن للسؤال فلا يصح خير امراته فلم يسمع حتى مضت ايام ثم علمت
لها الخيار في مجلس العلم لان كل حكم يتعلق بالقول يتوقف على العلم كما في قول صاحب الشريعة قال الزوج
علمت في مجلس القول وانكرت المراة فالقول لها لان الزوج يدعي العلم وهي منكرة قال لها اذا قدم
فلان فاختاري نفسك لها الخيار ساعة يقدم في المجلس الا اذا لم تعلم فهي مجلس العلم لما ذكرنا قال اليوم
يقدم فلان بطل الخيار بمضي اليوم وان لم تعلم لان وقته ذهب قال اختاري راس الشهر لها الخيار في الليلة
الاولى واليوم الاول من الشهر لان الراس عند الاطلاق يتناولها قال اختاري بطلقة فقالت اخترت نفسي يقع
رجعيا لان الزوج صرح بالموقع فينصرف الجواب اليه قال اختاري بطلقتين فاختارت واحدة يقع لانها
اتت ببعض ما فوض اليها كما لو قال طلقي ثلاثا فطلقت واحدة يقع قال اختاري اختاري فقالت اخترت مرة

او اختارت تقع الثلاث لانه ليس للاختيار نفسها الا مرة فصار كما ذكرنا او لم يذكر تقع الثلاث فان قالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلاث عند ابي حنيفة وقالا تقع واحدة لانها اذا كل اختيار يقتضي طلاقا فانصرف
قولها الاولى الى الطلاق صيانة للكلام عن الهدر ولابي حنيفة ان الاختيار متحد ولهذا لو قالت اخترت اختيارة
تقع الثلاث فبطل قولها الاولى ونحوه لانه كان عن الوصف فلا ينصرف الى المتضمن بل الى الملفوظ
قال اختاري اليوم اختاري غدا فردت في اليوم لم يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فقالت اخترت زوجي
او رددت في اليوم بطل اصلا لان في المسألة الاولى اثبت لها خيارين في يومين فلا يسقط احدهما باسقاط
الاخر كالطلاق والصورة الثانية لانه اثبت لها خيارا في وقتين فيسقط قال اختاري فقالت اخترت نفسي
لا بل زوجي تقع طلقة بائنة لان الطلاق وقع بقولها اخترت نفسي فلا يصح الرجوع بقولها لا بل ولو قالت
اخترت زوجي لا بل نفسي لا تقع لان الامر خرج من يدها باختيار الاخر قال انت طالق ان شئت واختاري فقالت
شئت واخترت تقع طلاقان لان الاول صريح الطلاق والثاني كناية فيقعان قال لها اختاري من الثلاث ما شئت
فاختارت الثلاث لا تقع شيء عند ابي حنيفة وقالا تقع الثلاث لان ما كلمة عموم ومن تحتمل التمييز والتبعيض فيحمل على
التمييز عملا بحقيقة ما ولابي حنيفة ان حقيقته للتبعيض فيحمل عليه فقد فوض اليها بعض الثلاث وقد اختارت الكل
فلا يصح حتى لو اختارت ثنتين او واحدة تقع قال اخترت نفسي او زوجي لا تقع لانها لما ذكرت او وهي للتخيير
لم يكن قولها نفسي ايقاعا او يصير مستقلة بكلام اخر فبطل خيارها قال اختاري ثم قال الزوج لك الف
على ان تختاريني فقالت اخترتك بطل الخيار ولم يجب المال لان اخذ العوض عن الاختيار لا يصح كاخذ العوض عن
حق الشفعة وخيار الشرط

باب الامر باليد

حكمه حكم اختاري الا في
خصلة واحدة اذا قال امرك بيدك فنوى الثلاث تقع بخلاف الخيار قال الزوج ما عنيت بالامر باليد الطلاق
يصدق الا في حال ذكر الطلاق والغضب جعل امر امراته بيد مجنون فذاك اليه ما دام في المجلس لانه تمليك
منه العبارة بالطلاق كما لو جعل بيد امراته امرك بيدك ونوى ثنتين فاختارت فثنتين لا تقع الا واحدة
لان اللفظ لا يحتمل العدد قال امرك بيدك ونوى طلاقا ثم قال امرك بيدك على الف درهم ونوى بهما فقلت
قالت اخترت نفسي بالخيار الاول تقع الثلاث وكان الطلاق ثلاثا عند ابي حنيفة وقالا تقع الثلاث ولا يلزمها
المال وهذا بناء على ما ذكرنا ان الزوج اذا قال اختاري اختاري اختاري فقالت المرأة اخترت الاولى
او الوسطى تقع الثلاث فعنده الامر هاهنا صار الامر واحدا وعندهما الامران متفرقان

باب الظهار

ظاهر من امراته لا يقربها ما لم يكفر والتكفير تحرير رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لقوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم الاية العود العزم على الوطء عندنا وقال داود اعادة لفظ الظهار مرتين وقال الشافعي امساكها
عقيب الظهار مدة لا يطلقها ظاهر من نسائه الاربع بكلمة يلزمه اربع كفارات هكذا روي عن عمر ولانه

لا يتعلق ظهار احديهن بالاخرى فصار كما لو ظاهر من امراته مرتين في مجلس او مجالس يلزمه كفارتان
كذلك هاهنا قال لامراته في مجلس واحد مرارا انت علي كظهر امي وقال عنيت تكرار الاول يصدق لان حكم
الظهار الحرمة وانها امر بينه وبين الله فيصدق بخلاف الطلاق قال انت علي كبطن امي يصير مظاهرا
بخلاف اليد والرجل لان البطن حرام عليه على وجه لا يحل النظر اليه على التابيد فصار كالظهر والفرج انت
علي كامي ان عنى الظهار يصير مظاهرا لانه يحتمل الكرامة ويحتمل الحرمة فيرجع الى نيته وان لم ينو شيئا فليس
بشيء عند ابي حنيفة وقال محمد يكون ظهارا المجرد انه [illegible] الكاف مختصة بالظهار ولابي حنيفة بالشك لا يمكن اثبات الظهار
قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق يكون ظهارا عند ابي حنيفة وعندهما يكون طلاقا لان قوله انت علي حرام
يحتمل الطلاق وقد اقترن به نية الطلاق ولابي حنيفة ان لفظ الظهار وجد صريحا ولفظ الطلاق لا فيكون احتمال
هذا اللفظ احرى فيحمل عليه قال لامراته انا منك مظاهر يصير مظاهرا لان الظهار تاثيره في تحريم المتعة
والمتعة مشتركة بينهما فيكون كل واحد محلا اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي لا يصير مظاهرا لانه
قول موجب للتحريم فلا يصح منها كالطلاق قال انت علي كاخت من الرضاع يصير مظاهرا لانها محرمة على
التابيد قال انت علي كظهر رجل اجنبي او امراة اجنبية لم يكن مظاهرا لان تحريم الرجال ليس من جنس تحريم
النساء فان تحريم الرجال فقط لا يتصور في جنسه الاباحة فلا يلحق بتحريم الام قال لها ان تزوجتك فانت طالق
وانت علي كظهر امي ثم تزوجها تقع الطلاق دون الظهار عند ابي حنيفة وعندهما يصح كلاهما لان عند ابي حنيفة
يقع الطلاق اولا فتصير مبانة فلا يصح ظهارها وعندهما يقعان معا كما لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت
علي كظهر امي ثم تزوجها يصحان جميعا وكذلك لو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت علي كظهر
امي ثم تزوجها صحا كذلك هاهنا ظهار الذمي باطل خلافا للشافعي لو انه سبب لحرمة المتعة كالطلاق قلنا
حكمه حرمة تنتهي بالكفارة بدليل قوله عليه السلم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر جعل الكفارة غاية والكافر ليس من
اهل الكفارة فلا يكون من اهل حكم الظهار المسلم اذا ظاهر من امراته ثم ارتد انتقض ظهاره عند ابي حنيفة حتى
لو اسلم لا تحل القربان الا بالكفارة وعندهما لا لانه ليس من اهل حكمه لابي حنيفة المعتبر حال انعقاد الظهار
لانه حال انعقاد السبب وحال ثبوت حكمه لانه حال على السبب فاما فيما بين ذلك فغير معتبر فلا يراعى كونه
اهلا رجل ظاهر من امراته فقال رجل اخر لامراته انت علي مثل امراة فلان عليه يصير مظاهرا لان مثل يقتضي
المساواة كالشركة الظهار يصح تعليقه بمشيئتها كالطلاق ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها
لا تقربها حتى يكفر لان ملك اليمين لا اثر له في رفع الحرمة ولهذا لو طلق امراته الامة تطليقتين ثم اشتراها لا يحل
وطيها قال انت علي كامي اليوم اراد وطيها في اليوم لم يجز بغير كفارة واذا مضى اليوم لم يقع الظهار لان
الظهار يشرع موقتا لان حكمه لا يثبت الا موقتا فيتاقت بتاقيته اسلم زوج المجوسية وظاهر منها
قبل عرض الاسلام عليها صح لان الزوج من اهل الكفارة والمعتبر جانبه ظاهر من امراته ثم طلقها

ملاما

ثم عادت اليه لا يقربها حتى يكفر لان الزوج الثاني ما جعل رافعا حكم الظهار ويسعى الى ان يكفر العبد يكفر للظهار
بالصوم لانه ليس من اهل الاعتاق والاطعام لا من نفسه ه باب العتق في الظهار
اعتق عبدا اعورا او اقطع احدى اليدين جاز لان الواجب تحرير رقبة على ما قال تعالى فتحرير رقبة واسم الرقبة
باق مقطوع اليدين او الرجلين او الرجل واليد من جانب واحد وفاقد اكثر الاصابع والاخرس والمعتوه
والمفلوج اليابس الشق لا يجوز لان منفعة الجنس فائتة فصار الرقبة هالكة معنى في حقها فلا يدخل
تحت مطلق اسم الرقبة وعليه اصابع من كل يد له حكم الكل ولا يجزئ الاصم وقال الاصم لا يؤثر في الكسب
ما لم يكن فاحشا وقيل الاصم باصل الخلقة يمنع الكفر يجوز مقطوع الاذنين والمذاكير لان قطع الاذنين
لا يفوت السمع بل يخل فلم يفت منفعة الجنس والتبتيل غير معتبر في العبد فلا يؤثر قطع الذكر فيه والاشل
لجزو وعتق يجوز لان منفعة الجنس باق لانه بمنزلة علة دار مقطوع الابهامين لا يجوز لان قوة اليد بالابهام
فاذا زالت فيه هلكت اليد معنى ولا يجوز ام الولد والمدبر لان عتقه مستحق لجهة الاستيلاد والتدبير
فلا يجوز صرفه الى الكفارة اما المكاتب فيجوز وقال الشافعي لا يجوز لان ملك المولى زائل عنه من وجه كالزائل
بعض بدل الكتابة لنا ان رقه كامل لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيدخل تحت مطلق اسم الرقبة
الواجب عليه ذلك اعتق نصفه من عبد بينه وبين شريكه وضمن لشريكه حصته فاعتق عن تمام ظهاره لم يجز
عند ابي حنيفة وعندهما جاز بناء على الاصل وهو ان عند ابي حنيفة العتق يتبعض فيعتق النصف الاول وقد حصل
البعض في البعض الاخر مضافا الى العتق عن الكفارة لانه لا يمكنه اعتاق ملك الغير عن كفارة نفسه
فيقع عتقا ناقصا فلا يجوز وعندهما العتق لا يتجزى فصار معتقا كله اعتق نصف عبده ثم اعتق نصفه
عن كفارته جاز لان ذكر النصف الاول يعتقه عن كفارته فلا يضره لا يجوز اعتاق الجنين عن كفارته
لانه لا تعرف رقبة مطلقة وما لا كاملة اشترى قريبه الذي يعتق عليه او اتهب ناويا عن كفارته جاز
وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العتق حصل بالقرابة لا بالاعتاق من جهته لنا ان شرى القريب اعتاق لان الشرى
يوجب الملك والملك يوجب العتق فيكون الشرى اعتاقا فاذا نوى الكفارة سقط عنه اذا ورث قريبه
ونواه عن كفارته لا يصح لانه لم يوجد من جهته فعل حتى يجعل تحريرا قال العبد الغير ان اشتريتك فانت حر
ناويا عن كفارته لا يجوز لان العتق يقع بقوله انت حر ونية الكفارة غير مقرونة به حتى لو قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي جاز اعتق عبدا عن ظهارين او عن ظهار امرأتين له ان يجعله عن ايهما شاء وكذلك الصوم لان الكفارات
اذا كانت من جنس واحد فتعيين النية لا يعتبر وان كانت من جنسين لا بد من التعيين وقال زفر والشافعي
التعيين شرط في الكل لنا ان الموجب لها جنس واحد والمسقط لها جنس واحد فصار كقضاء صوم رمضان
اعتق عبده عن كفارة غيره بامره لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز له لو اعتقه بامره بمال الآمر
كما لو اعتق بالمال ويتضمن شرطه وهو التمليك لنا لا ملك له ولو ثبت لثبت بالهبة والهبة لا توجب الملك الا بالقبض

والقول لا يتضمن القبض لانه فوقه صام عن كفارته فتخلل يوم العيد والتشريق يلزمه الاستقبال لان
الصوم في هذه الايام معصية بوصفه فلا يجوز عن الكفارة وانقطع التتابع لا يجوز الصوم اذا كان عنده
خادم ولو كان له مسكن يجوز لان الصوم خلف عن الاعتاق وهو قادر عليه من غير ضرورة اذا كان له خادم
فاما اذا كان له مسكن فالحاجة الى المسكن ماسة لبقاه فيجعل عدما ايد المظاهر فاعتق عن كفارته ثم اسلم
جاز عند ابي حنيفة لان تصرفاته موقوفة عنده على العود بالاسلام ه صام بالاهلة فاتفق تسعة وخمسين
جاز وان صام بغير الاهلة فافطر في تسعة وخمسين يصوم يوما لانه اذا صام بالايام فالاعتبار بالعدد وهو
ستون يوما الكفارة يتأدى بالتغدية والتعشية وقال الشافعي لا يتأدى الا بالتمليك لنا قوله تعالى فاطعام
وهو اسم للتمكين من الطعم وهذا يحتمل الاباحة والقياس على الكسوة اعطى كل مسكين مدا من حنطة وذلك
يساوي صاع تمر لا يجوز لانه منصوص عليه فيمنع عن نفسه والواجب عليه نصف صاع كما في صدقة الفطر ولم يؤد
اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومدا من بر جاز لان كل واحد اصل بنفسه فقد ادى شطري اصله فيجوز ه
عليه كفارة ظهارين فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من حنطة او صاعين من تمر لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يجوز له في اليمين فابده بهما عنا واذا اعين تعين كما لو كانا جنسين لهما التعيين وعدم
التعيين بهما بمنزلة فصار كانه اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر من غير تعيين فانه يقع عن
ظهار واحد بخلاف الجنسين لان التعيين مفيد فلا يلغى لا يجزيه ان يعطى من الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه
من زكوته الا فقراء اهل الذمة لانها معتبرة بصدقة الفطر لما ان فيها معنى العبادة لا على وجه الخلوص ان
المطعم عنه غيره بامره جاز لانه يصير مملكا منه ثم مؤديا عنه بحكم الوكالة والفقير نائبه في القبض وان ادى
بغير امره لا يجوز لان معنى الاسلافه معتبر وذلك لا يتحقق الا بملكه ه باب الايلاء
حلف لا يجامع امرأته ابدا او لم يقل ابدا ان تركها اربعة اشهر لم يقربها وقعت تطليقة بائنة وقال الشافعي
في قول يخيره الحاكم بين الفيء والطلاق وفي قول يجبره على الطلاق وان لم يطلق طلقها القاضي له ان الايلاء
يمين وليس بطلاق حقيقة الا انه باليمين صار ظالما فرفعه القاضي بالتفريق كما في الجب والعنة لنا ما روي عن
ابن عباس انه الايلاء كان طلاق القوم في الجاهلية فجاء الشرع وجعله موجلا ابين انه اخر حكمه لا غير وكل لفظ
يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه لا يصدق قضاء انه لم يرد به الجماع ويصدق ديانة وكل لفظ لا يسبق ويحتمل
غيره ما لم ينو لا يكون ايلاء اما الاول كقوله لا اوريك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة والثاني كقوله
لا امسك لا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك شيء لا اتيك لا ادخل بها لا اعطينك لان هذه الالفاظ تحتمل الجماع
وغيره ولم يغلب معنى الجماع فيصار الى النية بخلاف الاول حلف لا يجامعها شهرا الا لا يصير موليا لان الشرع قدر
مدة ايلاء الحرة باربعة اشهر قال الله تعالى تربص اربعة اشهر حلف لا يقربها في مكان او زمان معين لا يكون موليا
لانه يمكنه قربانها في مكان اخر ولا ايلاء مع ما يمنع عن قربان الفرج في المدة الا بشيء يلزمه بحنث وجوب ذلك

الشيء بالايمان او ستغير ايلا في امراة اخرى ولم يوجد يمينا فلا يكون ايلا حلف لا يقربها وهي حائض لكن
موليا لان الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين حلف لا يقربها حتى يقدم فلان
لا يكون موليا لان من الجائز ان يقدم بعد اليمين بساعة فيمكنه قربانها بلا شيء يلزمه وان قدم بعد اربعة اشهر
لا يطلق لما بينا ان الايلا لم ينعقد حلف لا يقربها سنة الا يوما او مرة يصير موليا قياسا وفي الاستحسان
لا يصير موليا وجه القياس بالاجماع لو قربها يوما وقد بقي من السنة اربعة اشهر يصير موليا كذا لو
لم يقرب لان قوله الا يوما ينصرف الى اخر ايام السنة وجه الاستحسان ما من يوم الا ويمكنه القربان لا شيء
يلزمه فلا يصير موليا حتى قربها فحينئذ ينعقد ايلاه حلف لا يقربها ان شاءت يتوقف على مشيئتها لانه طلاق
مؤجل قال انا منك مولى يصير موليا لانه اما اخبار واما ايجاب وفي الحجوم ايهما كان يلزم حكمه قال
لنسائه الاربع والله لا اقربكن لا يصير موليا قياسا الا اذا وطي ثلثا فيصير موليا من الرابعة وفي الاستحسان
يصير موليا من الكل وجه القياس يمكنه قربان ثلث بلا شيء يلزمه لان الكفارة لا تجب الا بوطء الكل فلا يصير
كما لو قال لامته وزوجته والله لا اقربكما لا يصير موليا الا اذا وطي الامة وجه الاستحسان لا يمكنه قربان
واحدة الا بشيء يلزمه وهو تعين الايلا في غيرها بخلاف امته وزوجته لانه يمكنه قربان الزوجة من غير تعين
ايلا في الاخرى ولان هذه يمين مانعة عن جماعهن فيكون ايلا فان ماتت واحدة لا يبقى موليا في الباقيات
لانه يمكنه وطء كل واحدة منهن من غير شيء يلزمه ولا يتعين الايلا في كل واحدة بشرط في الايلا الاخرى
الميتة لا توطأ فسقط الشرط فان طلق واحدة طلاقا او قربها يبقى موليا في حق الباقيات لانه يتصور وطي
المطلقة بشبهة او بعد تزوج فيبقى الايلا ايلا المجهولة صحيح اعتبارا بالطلاق حلف لا يقرب واحدة
منهن يصير موليا من واحدة قياسا وفي الاستحسان من الكل وان وطي واحدة لم يبق الايلا في حق الباقيات
وجه القياس لو حلف لا يقرب احديهن يصير موليا من واحدة كذا هاهنا وكما لو نوى واحدة وكما لو قال واحدة
منكن طالق وجه الاستحسان انه نكرة في النفي فيعم بخلاف قوله احديكن لانها ليست بنكرة لفظا ولهذا لو
ادخلت الهاء كل على الاول دون الثاني فان قال احديكن لا املك يعني الواحدة قبل اربعة اشهر وبعدها
لان الايلا انعقد لا على معينة فبعد مضيها يعني مضيها من حيث انها يمين فلا يملك فاما اذا مضت اربعة
اشهر يعني مع الطلاق وارتفع اليمين والتعيين في الطلاق اليه الى [illegible] مضي اربعة اشهر
يفي باللسان لانه معذور كما في المريض والصغيرة التي لا تجامع مثلها وان كان افل الجوز فيه باللسان
لما عرف فان المريض باللسان فصح في المدة يلزمه الفي بالفعل لانه قدر على الاصل في المدة ولو فا المعذور
باللسان ثم وطي يلزمه الكفارة لان بالفي باللسان لا يرتفع اليمين من حيث انها يمين حلف لا يقربها ابدا
ثم طلقها لم يبق الايلا لانه طلاق مؤجل وطلاق ذلك الملك يتنجز فلا يبقى مؤجلا ويبقى من حيث انها
يمين فلو لم يطلقها ومضت المدة بانت بتطليقة لما ذكرنا فلو تزوجها ثانيا او لم يتزوجها حتى مضت

اربعة اشهر في العدة تقع اخرى بائنة لان الايلا انعقد بلفظ يعم الاوقات فيبقى الى ان يوجب الحنث فلو تزوجها
بعد انقضاء العدة تعتبر مدة الايلا الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة تعتبر من وقت وقوع الطلاق
الاول لانه متى انقضت العدة صارت بحال لا تقع عليها طلاقه فلا ينعقد الايلا منعقدا فلا بد من الاستئناف
بخلاف ما لو كانت في العدة الى ان طلقها بائنة ثم مضت مدة الايلا في العدة تقع اخرى كذا روي عن علي
ولان الايلا منزلة الكتابة والكتابة اذا صحت في النكاح تقع في العدة كما لو قال انت طالق بائن [illegible] في
المجبوب باللسان لانه اعتبر قادرا في الشريعة لوجود المانع من جهة العباد ولهذا الخلوة تتمه والجماع
فيما دون الفرج لا يكون فيئا لان اليمين انعقد على الجماع في الفرج لا فيما سواه ادعى الزوج
الفي وانكرت المرأة فالقول للزوج قبل مضي المدة وبعدها للمرأة لان في الصورة الاولى ملك الزوج بحقيقته
الحال فلم يكن في منازعتها فائدة الا انها ان علمت بخلافها لا تمكنه وتفتدي منه فاما في الصورة الثانية
الزوج يدعي امرا لا يمكن تحقيقه وهي تنكر الى [illegible] في مجلس واحد تقع طلقة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف استحسانا وعند محمد ثلاث تطليقات له ثلاث [illegible] وثلاث مدد لان بعد كل مدة ساعة تطليقة
فلزمه ثلاث تطليقات وكما لو اختلف المجلس لابي حنيفة الايلا انعقد طلاقا باعتبار ظلمه واذا كان
المجلس متحدا ينعقد ظلما واحدا [illegible] ان مضت المدة ساعة تطليقة لا غيره بها فيقع تطليقة واحدة
قال لامرأته ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها
فحينئذ يصير موليا لها قوله انت علي حرام ونوى اليمين بمنزلة قوله ان قربتك فوالله لا اقربك فلا يصير موليا
ما لم يقربها لابي حنيفة قوله انت حرام التزم حرمة صيغة ويمين معنى فيكون ايلا بحكم صيغته ولهذا الحكم
معناه ونفيه حلف لا يقرب امرأته واجنبية لا يصير موليا لما ذكرنا فيما لو حلف لا يقرب امرأته وامته قال
انت كالميتة ونوى اليمين يكون موليا لانه شبهها بالمحرم عليه فصار كانه قال انت حرام ونوى اليمين يكون يمينا
قال لامرأته ثم قال للاخرى اشركتك في ايلا هذه لا يصير موليا بخلاف الطلاق لان في الايلا يؤدي الى تغيير موجب
العقد لانا لو قلنا يصير الثانية شريكا ما لم يقرب الثانية لا تلزمه الكفارة وانه حق الشرع فلا يمكنه تغييره
مدة ايلا الامة شهران وقال مالك اربعة اشهر له ان النساء يصبرن على اقل من هذه المدة من قبل يفسد الشرع
[illegible] مدة الايلا كمدة العدة من حيث اجل البينونة فيتنصف بالرق اعتقت في مدة الايلا تصير اربعة اشهر
لانها صارت حرة قبل البينونة فيعتبر بالحرائر الى الزوج منها ثم طلقها بائنا ثم اعتقت يكون عدتها عدة الاما
ومدة الايلا مدة الحرائر لان في العدة لو تزوجت يجب للزوج عليها حق بعد البينونة على ما عرف قبل هذا وانه
لا يجوز الطلاق [illegible] مدة الايلا العبد الحر امرأته الحرة فملكها لا تبقى الايلا لان النكاح ارتفع
فلو باعها او اعتقها فتزوجها ثانيا تعود الايلا لان اليمين باق وطلاق ذلك الملك باق ووجد
الشرط فيعقد بائنا كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم باعه يرتفع الايلا فلو اشتراه يعود الى

من امرأته ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت واسلمت ثم تزوجها فهو مولى فان مضى شهران من وقته

الزوج طلقت لان اليمين في طلاق ذلك الملك باق فتعود الايلاء قال الذي لا امرأته ان قربتك فعبده حر او امرأته

طالق يصير موليا لانه منع نفسه عن قربانها الا بشئ يلزمه وهو من اهله فيصح ولو قال فعلي حجة او عمرة او

لا يصير موليا للعرف وان قال والله لا اقربك يصير موليا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير موليا لانه يمكنه قربانها

بلا شئ يلزمه ولابي حنيفة منع نفسه غاية المنع لانه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى فيتحقق الظلم باعتبار

في حق المراة فيصير موليا حلف لا يقرب امرأته حتى يموت احدهما يصير موليا ولو قال حتى يموت فلان لا يصير

لان في الصورة الاولى صار عبارة عن قوله ما دامت زوجتي بخلاف الصورة الثانية لانه ما صار عبارة

وسبب موت فلان قبل اربعة اشهر فيمكنه القربان بلا شئ يلزمه قال ان قربتك فكل مملوك فيما استقبل

فهو مولى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا وهو رواية عنهما لانه يمكنه ان يشتري مملوكا

وطئها بلا شئ يلزمه لانه لا يتوصل الى قربانها الا بشئ يلزمه وهو عتق عبد يملكه في الثاني والايمان تعقد باره

سبب حكمها في الحال وباره في ثاني الحال حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال يصير موليا استحسانا ووجه القياس

خروج الدجال قبل اربعة اشهر فلا يصير موليا ووجه الاستحسان ان لخروج الدجال امارات تظهر قبل خروجه

فاذا حلف ولم يظهر تلك الامارات يعتبر عن خارج في مدة اربعة اشهر وكذا الدجال وان خرج قبل

المدة فهو امر يستوعب للوطي فيكون مانعا باليمين اربعة اشهر حلف لا يقربها حتى يفطم صبيها وبين اليمين

اقل من اربعة اشهر لا يصير موليا وان كان اربعة اشهر يصير موليا ومدة الفطام على الخلاف الذي

قال ان قربتك فعلي حجة بعد القربان بسنة يصير موليا لانه علق به وجوب حج مؤجل وانه يصلح مانعا

فعلي حجة قبل القربان بيوم يصير موليا لانه يحج لم يلزمه الا اذا جامع فيصير قوله قبل القربان لغوا

ايلاء مطلقا قال ان قربتك فعلي صوم هذا الشهر لا يكون موليا لانه اذا مضى الشهر يمكنه قربانها بلا شئ

ان قربتك فعلي صلاة لا يصير موليا وعند محمد يصير موليا كما لو قال علي صوم او طعام مسكين لابي يوسف

لا يصير فعلي اربع ركعتين فلا يصير موليا كما لو قال علي تسبيحة قال ان قربتك فعبدي حر عن ظهاري

موليا ظاهر ام لا لانه ان لم يظاهر يصير كانه قال فعبده حر مطلقا وان ظاهر فباليمين يعين عتق

وجب ما لم يكن واجبا فيصلح مانعا ولو قال ان قربتك فلله علي ان يعتق عبده فلانا عن ظهاره لا

لانه اوجب على نفسه تعيين عتق عبده وانه لا يجب له ان يبيع عبده ويعتق عليه فلم يجب بالتمين

واجبا فلا يتحقق المنع

باب اللعان

روي عن رسول الله

انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامرأته ولا بين المحدود في القذف وامرأته

وقال الشافعي بخلافه لان ركن اللعان عندنا شهادات مؤكدة باليمين بدليل قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء

الا انفسهم استثنى الازواج من الشهود فعلم انه شهود ولا يشهد الا اهل الشهادة وعند الشافعي

٣

الركن الايمان لقوله عليه السلام لولا الايمان التي مضت لكان لي ولها شأن وهو من اهل الايمان وكل موضع تعذر

اللعان لمعنى في المرأة لا يجب حد القذف على الزوج ويعزر وكل موضع امتنع لمعنى في الزوج يجب حد

القذف لان الله تعالى اوجب حد القذف في المحصنات الا انه بدله باللعان في الزوجات فمتى تعذر اللعان

لمعنى من جهته يصار الى الحد لانه لم يصنع بسبب الزوج اذا كان محدودا في القذف كله او بعضه فقذف

امرأته يجب الحد وان كانت المرأة محدودة لا يجب ولو كانا محدودين في القذف يجب الحد لان التعذر من جهة

الزوج لان اللعان يبدأ بالزوج لان النبي عليه السلام لاعن بين العجلاني وامرأته وبدأ بالزوج والاختلاف فيه

فتعذر البداءة من الزوج قذف الاعمى امرأته العمياء او الفاسق امرأته يجب اللعان لان شهادة هؤلاء

جائزة في قول بعض الفقهاء ولهذا لو قضى القاضي بشهادتهم ينفذ فيجري اللعان قذفها واحدهما اخرس

لا حد ولا لعان اما اللعان فلانه لا شهادة له واما الحد فلانه لو قذف الاخرس الاجنبية لا يوجب

الحد لعجزه عن الاشارة في نفسها فكذلك زوجته ولا تقع الفرقة الا بالقضاء وهي تطليقة بائنة

موجبة للنفقة والسكنى لان الفرقة تجب لضرورة المرأة مظلومة ملا يوجب المطالبة بها

ولان النبي عليه السلام تولى التفريق بنفسه وانما امتنع حبس ملاعن وعند الشافعي يقام عليه الحد

لان موجب قذف الزوج اللعان وانه قائم مقام الحد فاذا امتنع يحبس وعنده موجبه الاصلي

حد القذف او الزنا فيصار اليه وصفة اللعان كما قال الله تعالى يقوم الزوج فيشهد اربع شهادات

بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به

من الزنا ثم تقوم المرأة فتشهد اربع شهادات الى اخره وعن محمد انه يخاطبها بالكاف فيقول فيما رميتك

به من الزنا وفي الولد يقول في نفي ذلك وانما قلنا تقوم لقوله عليه السلام لهلال بن امية قم والتعن فان

اكذب الملاعن نفسه يحد لما عرف ويجوز له ان يتزوجها وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان المراد به ما داما متلاعنين وبعد الاكذاب

ليس متلاعنا نفى حمل امرأته لا لعان ولا حد عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن ان جاءت به لاقل من ستة اشهر

من يوم القذف لما انه علم قطعا انه نفى الولد المولود في الحال الا ان ابي حنيفة انه لم يصح قذف معلوم بالشرط

وهو الولادة لاقل من ستة اشهر واللعان فيه معنى الحد فلا يمكن اثباته مع الشبهة الملاعنة بغير ولد

ولدت بعد اللعان الى سنتين لزمه الولد وان لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينه وبين ستة اشهر

علم انه من قبل لا بعدها ولو انهم ولدت الى سنتين لزمه لانها معتدة باءت بتوامين فاقر بالاول

ونفى الاخر يلزمه الولدان ويلاعن لان ثبوت نسب احد التوامين يوجب ثبوت نسب الاخر ويلاعن لانه

قذف امرأته وان اقر بالثاني دون الاول يثبت نسبهما ويجب الحد لانه قذف بالاول واكذب نفسه بالثاني

والملاعن اذا اكذب نفسه يحد فان نفاهما ثم مات احدهما يجب اللعان لانه قذف امرأته وثبت نسب

الولدين

لانه لا يمكن نفي نسب الميت لان القاضي لا ولاية له على الميت ولا يمكن نفي الثاني ولدت ولدا فنفاه ولاعن ثم ولدت
آخر من يوم لزمه الولدان واللعان ماض لان الولد الثاني ما انتفى باللعان لانه لم يكن موجودا فلا يجوز نفيه
الآن لان المراة ليست بمنكوحة في الحال فيثبت نسبه فيثبت الآخر واللعان ماض لجواز انفصال اللعان
عن ثبوت نسب الولد على ما بينا قال لها يا زانية فجحد عليه لان النسب يثبت من جهة الحكم فقد اخبر
عن ثابت ولو قال كنت نفيت في اللعان وقذفها لا يحد لانه مكذب نفسه ليس بانتفاء الحد لانه استوفي
حد لكل القذف وهو اللعان فلا الحد ثانيا وروي عن عمر رضي الله عنه انه جلد ابا بكرة لما قذف المغيرة وكان
يقول ان المغيرة زاني فلم يقم عمر عليه الحد فرق بينهما بعد ما التعنا ثلاثا لا تقع الفرقة وقال الشافعي
لم تقع لانه حكم معلق بخمس لعانات بنص الكتاب بل يناط المعظم حكم الكل فلو التعنت المراة اولا ثم الزوج يعيد
المراة لان الترتيب معتبر فان فرق قبل الاعادة صح خلافا للشافعي لنا ان اصل اللعان قد وجد وفات وصف
فيثبت حكمه لوجود اصله قذف اجنبية ثم تزوجها وقذفها وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن لانه اجتمع
حدان لان اللعان حد بدليل ان الله تعالى اوجبه معطوفا على القذف وحرف الجر انسب بسبب الجناية الجلد
والحدان اذا اجتمعا يدرا احدهما بالآخر وان بدا بالحد يسقط اللعان على ما عرف ان اللعان لا يجري
من المحدود في القذف وامراته فيحد فان طالبت اللعان اولا يلاعن لان القاضي يبتدي بما طلب الخصم ثم يحد
ان طلبت لان اللعان لا يمنع اقامة الحد قذف نساءه الاربع فلاعن اربع لعانات لانه لا بد من اللعان في حق
كل واحدة ليمكن دفع النكاح فان تعدد اللعان لا يجب الا حد واحد لان قذف الاربع لا يوجب الا حدا واحدا
قذف امراته ثم بانت منه لا حد ولا لعان اما اللعان فلان النكاح شرطه واما الحد فلان القذف وجد
وهي زوجة فانعقد موجبا اللعان قال يا زانية انت طالق ثلاثا لا حد ولا لعان ولو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية يحد الحد لانه قذف اجنبية قال اذا تزوجتك فانت زانية لا حد ولا لعان لان تعليق
القذف بالشرط باطل قال لامراته زنيت قبل ان تزوجتك يلاعن لانه قذفها في الحال ثم اسنده الى ما قبل
التزوج قال قد قذفتك بالزنا قبل التزوج يحد لانه اقر بقذفها وهي اجنبية قال الزوج وجدت معها رجلا
يجامعها لا حد ولا لعان لان الجماع قد يكون بشبهة فلم يوجد القذف قال لامراته لا ابو ذي ... لا يجب
لم يكن قذفا لان في القذف يشترط التصريح قال لامراته يا زانية فقالت بل انت يحد المراة ولا لعان
لان قولها لا بل انت يذكر لخبرا فيصير كانه قال فاعاد فيحد المراة وانما يبدا بالمراة لان البداة
بها يسقط اللعان لانها تصير محدودة في القذف فان قالت زنيت بك لا حد ولا لعان لانه يحتمل قبل
النكاح فيكون تصديقا فلا حد ولا لعان ويحتمل بعد النكاح على وجه الانكار والتكذيب فلا يوجب بالشك
قال والقياس ان يلاعنان قالت انت ازنى مني لا حد عليها ويجب اللعان لان كلمة افعل لا تستعمل الا
على سبيل الزيادة لشخص على اخر فلم يثبت زنا المراة حتى يقال بانها قذفت الزوج ولهذا لو قال اللـ

انت ازنى من فلانة فلا حد ولا لعان فلعموا قولنا وجب اللعان لانه قذف زوجته نفى ولدها فصدقته
لا لعان ويثبت نسب الولد لانها صدقته فلان يصدقها يعمل في حقها لا في حق الولد فيتعذر النفي
لعدم اللعان ويتعذر اللعان للتصديق ولا حد على المراة لانها لم تقر اربع مرات قذف اجنبي
امراة رجل فقال الزوج صدقت لا حد ولا لعان لانه لم يقذفها بل صدق القاذف وتصديق القاذف
لا يكون قذفا على سبيل الايمان وقال يجب اللعان فان قال هي كما قلت يجب اللعان لانه وصفها بما قذفها
به الاجنبي فيصير قاذفا قذف نساءه فصدقه البعض يلاعن الباقيات لان تصديقها لا يبطل حقهن
قال لامراة يا ابنة الزانية والام ميتة وطلبت حد قذف الام يحد ولا لعان لانه اجتمع حدان فيدرا
احدهما بالآخر قذفها ثم وطئت حراما سقط اللعان والحد لانه تعذر ان يحد والآخر غير محصنة قال
هذا الولد ليس مني ولا منك لا لعان ولا حد لانه يدعي ان الولد ولدته غيرها فما نسبها الى الزنا حتى لو شهدت
امراة انها ولدته ثم نفاه يلاعن لان الولادة تثبت بشهادة امراة واحدة نفي الولد بعد الولادة لم يصح
ان طالت المدة وان لم تطل يصح لانه اذا طال الزمان ظاهر انه يهنى ويسكت او يحتسب عن رضى فيكون اقرارا
ثم ابو حنيفة لم يوقته وفوض الى الامام وحكي عنه انه اعتبر مدة ايام وهما وقتا بان يعني يوما اعتبار المدة
النفاس لاعن بولد ثم مات الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب والميراث ويحد
لان الولد استغنى عن النسب وهو ان غرضه تحصيل المال فلا يصدق فان ترك ابنا فادعى يثبت
لانه ما نسب الحي يراث لانه ابن وهو محتاج اليه ثم لا يمكن اثبات نسب هذا الابن منه الا بعد اثبات نسب
الميت فيعد نسب الميت بحكم الحي اما وجوب الحد فلانه اكذب نفسه في قذف المراة قذف امراته ثم ارتدت
ثم اسلمت فتزوجها لا حد لان الردة اذا قارنت منع وجوب الحد فاذا طرأ بعد ما علمنا لاعن الرجل
بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد لان بقول الزوج لم يسقط احصانها لاعنها بولد لا يجب الحد
لانها تشبه الزانية من حيث ان في حجرها ولدا لا اب له لان النسب ... والحد يسقط بالشبهة فان ادعى
الولد وحد او الزم الولد ثم قذفها فعليه الحد لانها لم تبق في صورة الزانيات ادعى الولد ثم مات يثبت
النسب حكما لان بثبوت النسب ليس يتعلق بالحد العبد قذف امراته الحرة ثم اعتق يحد لان الحد وجب
بالقذف ولا يتحول الى اللعان

ما في الشهادة في اللعان

شهد الزوج مع ثلاثة
على زنا امراته يقبل ويحد المراة خلافا للشافعي لان للزوج خصما فلا يقبل كما لو قذف ثم شهد لنا يقبل شهادته عليها
بالسرقة والقتل كذلك بالزنا شهد رجل وامراتان بالقذف لا يقبل لان شهادة النساء لا تنفك عن شبهة قصور
فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهة ولهذا لا يثبت بالشهادة على الشهادة شهد انه قال يا زاني بكلام ... وشهد
الاخر انه قال لفلان اخر يقبل لانهما اتفقا على القذف واختلفا فيما لا يحتاج اليه في الشهادة فصار كما لو اختلفا
في لون ثيابه شهد احدهما انه قذفها وشهد الاخر بالاقرار بالقذف لا يقبل لانهما اختلفا في الموجب لحد القذف

شهد انه قذف امراته وانما في كلمة واحدة لا يجب الحد لان شهادة الانسان لامه لا تقبل واذا بطلت في
البعض بطلت في الباقي ولو قالا في كلامين يقبل في حق الاجنبية شهدا انه قذف امراته غير امهما لا تقبل
لانه يفرض شهادة للام معنى لان الفراش يخلص لها حتى لو لم يصح اللعان مع امراته تقبل شهدا انه رماها
بما اوغاب بعد الحد له لم يسقط اللعان ولو صار اعميين يسقط لان الموت لا يوجب حدا في الشهادة
ولهذا تقبل الشهادة على شهادة الميت والحق يثبت عند القاضي بقيام مقامه يصح توكيل المراة في اثبات الحد
فاذا جاء وقت الاقامة فلا بد من الحضور وهذا على اصلهما وعند ابي يوسف لا يجوز لان التوكيل بدل فلا يجوز
اثبات الحد بدعواه ككتاب القاضي الى القاضي لهما الدعوى شرط وليس بسبب لثبوت الحد والابدال في الشروط
لا تمنع شهدا بالقذف وكانا اصغرين يوم سمعا بالعين في الحال تقبل لان الصغر لا يخل بالتحمل شهد رجل
وامراتان باقرار المراة بالزنا يسقط اللعان استحسانا لان المقصود درء اللعان الذي هو حد
فيثبت بالشهادة ولا يجب الحد على المراة لان اثبات الحد بالشهادة على الاقرار لا يجوز لان المشهود عليه اما ان ينكر
او يسكت واذا اقر فلا حكم للشهادة وان كان الاقرار كانه اقر عند القاضي ثم رجع عنه شهد للزوج ابناه منها
انها اقرت بالزنا لا تقبل لانها شهادة للاب وان كانت على الام عفت عن القذف لها ان تطالب باللعان
ولو قالت انا كاذبة فلا لعان لان العفو يكون بعد الوجوب والحد متى وجب لا يصح العفو عنه واما اذا قالت
كاذبة فقد اقرت بانه لا وجوب قذف امراته فصدقته عند القاضي اربع مرات يسقط اللعان ولا حد لانها
لم تصرح بالزنا بل الثابت شبهة الكتابة اقامت البينة انه قذفها وهي مسلمة او حرة وادعى الزوج انها
ذمية او رقيقة فلا حد لانه حين قذفها احدهما موجب اللعان فان ادعى الزوج فلا بينة وهي ايضا فالقول
للزوج لان الناس احرار الا في اربعة في الشهادة اذا ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد فالقول له
الا ان تقيم البينة على الحرية وفي الحدود والقصاص والرابع اذا ادعى العاقلة ان المقتول عبد تقبل
قولهم وهذا لان الحرية تثبت من حيث الظاهر فلا تستحق بها حق على الغير خصوصا ما يسقط بالشبهة فان
كان معروفا بالحرية لا يقبل قول الزوج لما عرف ان قول الزوج يعتبر عند الاشتباه فان اقاما البينة
فالبينة للمراة لانها تثبت بها استحقاق الحق على الزوج فيكون اكثر اثباتا ادعاها وادعى انها صدقته لا يمين
على المراة لان هذه يمين في الحد وهو انها قالت زنيت فلا تقبل وقيل يستحلف طلبا لسقوط اللعان كا
لو اقام رجلا وامراتين على التصديق تقبل لسقوطه

الجامع الصغير

قال انت طالق مع موتي لا تقع لانه اضاف الى حال انعدام النكاح فيلغو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما فهو مول ولو سكت ساعة ثم قال وشهرين بعدهما لا يصير موليا لان في الصورة الاولى العقد على اربعة اشهر
متتابعة وفي الصورة الثانية لا لانهما يمينان وعدة كل واحدة اقل من اربعة اشهر قال لامراته الامة اذا جاء
غد فانت طالق ثنتين وقال مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد طلقت ثنتين ولا تحل له حتى تنكح زوجا غ

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تحل بلا زوج لانه لو قال مع عتق مولاك كان الامر على ما ذكرنا كذلك هاهنا
لهما ان وقوع الطلاق والعتاق واحد وحال وقوع العتاق لا عتاق فلا تصادف الطلاق الا ملكا بنكاح
الامة فتحرم بطلقتين حرمة غليظة واما اذا قال مع لان كلمة مع للقران ولم يقترن طلاق بغير واقع
بعتق غير واقع الا اذا علق احدهما بالاخر حينئذ فصار العتاق بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق الا بعده
قال لها انت طالق على الف على اني بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع بلا خيار وان شرط الخيار لها ثبت ولا يقع
الطلاق الا باختيارها لان الثابت من جهة الزوج الطلاق وانه لا يقبل الفسخ حتى يثبت فيه الخيار فلغا فاما
الواجب من جهة المراة المال وانه يحتمل الفسخ قال الزوج جعلت عليك مني طالق فتزوج عليها في العدة من طلاق
بائن لا تطلق لان بالابانة ارتفع النكاح فلم يتزوج عليها ه

الجامع الكبير

باب الامر بالمشية

بناه على ان حقيقة الالفاظ تترك بعرف الاستعمال
قال لاخر امر امراتي بيد الله وبيدك كان في يده لا غير حتى لو طلق تقع لانه يريد الله يذكر للتبرك لا للتمليك من الله
وكذلك الخلع والاجارة والبيع الا ان في البيع والاجارة لا يتوقف على المجلس ولا يلزم وفي الطلاق وغيره يتوقف
على المجلس ويلزم لان معنى التمليك لغو في حق البيع والاجارة لان الاخراج عن يده ليس في ملكه الا بقبول الغير
فيعتبر توكيلا اما الطلاق فيمكنه الاخراج عن ملكه حقيقة بلا معاونة احد فيكون معنى التمليك والالزام
معتبرا قال امر امراتي بيدي وبيدك يعتبر اجتماعهما لان اضافته الى نفسه معتبرة فيراعى قال امراتي طالق ان شاء الله
وشئت او بمشية الله ومشيتك لا تقع لان التعليق بمشية الله صحيح فيتعلق بها فلا تقع ولو قال طلق
امراتي او اعتق عبدي بما شاء الله كان له ان يطلق بما شاء لان هذه المشية تضاف الى الله لبيان انه راضي
بما فعله المامور بعد ما شاء الله كان على بيان انه راض فيقع ه

باب من الطلاق الذي يقع بالوقت

بناه على معرفة حروف لغوية قال لامراته انت طالق مع كل تطليقة تقع ثلاث دخل بها او لم لان قوله
تطليقة عبارة عن نكرة واحدة وقوله كل تطليقة عبارة عن الثلاث ومع للقران فيصير مع كل واحدة من الثلاث
نكرة مضمومة على وجه غير الاولى فصار كانه قال انت طالق ست تطليقات وكذلك لو قال انت طالق مع كل
تطليقة لان مع للقران فيقتضي مقرونا سابقا فصار التطليقة مذكورة اعتبارا وكذلك اذا قال مع كل
تطليقة طالق لانه لا بد من تطليقة تقرن بكل تطليقة قال انتن طوالق مع كل امراة لها تطليقة تساوى جميعا
تطليقة واحدة ولم تطلق المخاطبة الا واحدة لانه لم يدخل كلمة القران على الطلاق بل على الشخص
كانه قال مع كل امراة لي طالق ونصير في حقها كانه قال مع كل نسائي انت طالق فان نوى بعض نسائه
يصدق ديانة لان لفظ الكل قد يراد به الخصوص قال الله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها الا ان المستعمل
العموم فيصدق ديانة لا قضاء قال لفلان علي درهمان مع كل درهم عليه درهمان لان كل الدراهم لا غاية
لها فيكون نهايته في هذا انه فله درهم واحد معه اربعة دراهم ولو قال لفلان مع كل درهم درهم

البدايهم دينهم والمشار اليه عشره يلزمه عشرون قال انت طالق كل التطليقة لم تقع الا واحده لان الاسم المعرف
لا تقع الا على واحد وصار الكل مذكورا لعموم الاجزا قال انت طالق بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى يمضي اليوم لان
بعد صفه للطلاق على ما عرف في المبسوط فتاخر ولو قال بعدها طلقت للحال لان البعديه صفه اليوم فيتاخر
اليوم ولو قال قبل يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره لانه للقران فتقع مقرونا باليوم ولو قال معها طلقت
للحال لانه ذكر وصف المعيه لليوم وليس ذلك في فعله فلا يمكنه ان يقرنه بغيره فتعين الطلاق مرسلا فتقع قال
انت طالق في دخولك الدار لا تقع حتى تدخل لانه في للظرف والدخول لا يصلح ظرفا فاحققه وانه يصلح ظرفا من حيث تعلقه
لا من حيث كونه حالا فيه فيتعلق به ولو قال فيها دخولك الدار طلقت للحال لانه جعل الطلاق ظرفا للدخول
وانه لا يصلح فتقع مرسلا قال انت طالق يطلقها تقع عليك غدا طلقت حين تطلع فجره ولو قال يطلقها لا تقع عليك
الا غدا تقع في الحال لانه اولى وصف الطلاق بما يصف به فلا تقع بدون ذلك الوصف فاما في الصورة
الثانيه فقد وصف الطلاق بما لا يتصف به لانه ليس في ملكه طلاق لا تقع الا غدا بل يتصور وقوعه حالا او استقبالا
فلغوه باب من الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح فتقع اه بناه على ان الشرط يوجد الجزاء ولا يغيره
قال لاجنبيه انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او قال انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك طلقت
حين تزوجها لان قبليته طلاق مذكور قبل التزوج لانه ذكر بغير الجزاء فيكون صفه المذكور اولا فاذا علق
بالشرط تاخر عنه بالتعليق كما لو قال انت طالق ان تزوجتك وكذلك لو قال انت طالق الساعه اذا تزوجتك
او قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان تخلق ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك او قال قبل ان
تخلق فتزوجها لم تطلق عند محمد وهو روايه عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف تطلق لابي يوسف انه علق طلاقا قبل
التزوج بالتزوج فتاخر عن الشرط كما لو ذكر الطلاق قبل الشرط لمحمد ان قبل ما نصفه للطلاق وبعده تكلما
والطلاق الذي تكلم به بعد التزوج اذا وصفناه قبل التزوج لم تقع كما لو ارسل او قال بعدما تزوجها
انت طالق قبل ان اتزوجك ولان قوله انت طالق قبل ان اتزوجك جزاء والجزاء المعلق بالشرط يكون عند وجود
الشرط كالمنشا ولو انشا على هذا الوجه لم يصح بخلاف مسلتناه باب
بناه على معرفه معاني كلام العرب لغه واستعمالا لا انما توجب التكرار وما لا توجبه قال انت طالق كل يوم
او قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد وطالق اليوم ورأس الشهر او قال ابدا اولا انه طلقت واحده
لانها تصير موصوفه بهذا الوصف بوقوع تطليقة واحده ولم تقترن كلمة الظرف بكل يوم فصار كما لو قال
انت طالق الايام لا جرم اذا اسند على نفسه ونوى في كل يوم تقع وروي عن ابي يوسف في قوله ورأس الشهر
انه تقع اخرى اذا جاء رأس الشهر ولو قال انت طالق كل يوم تطليقة تقع في كل يوم تطليقة لان كل يوم
منكر والتطليقة منكر فوالمنكر اذا قرن بالمنكر يتعدد بتعدده كما لو قال اعط كل رجل درهما يجب
بعدد الرجال قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كلما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة

لانه قرن كلمة الظرف والقران بكل يوم فيقتضي ظرفيه لكل يوم وذلك بان تقع كل يوم غيرما وقع في الاخر وكذلك
انت طالق في اليوم وغدا وبعد غد واستشهد لبيان الفرق بمسله عن الامام قال انت طالق يوما ويوما لا
طلقت واحده للحال لانه لو لم يذكر ويوما لا تقع واحده فلا يتغير به وان نوى ان يكون طالقا ابدا يوما ويوما لا
طلقت ثلاثا اخرهن في اليوم السادس وفي روايه اليوم الخامس اما وجه روايه الخامس فلان الطلاق اذا ل
كان لا يمنع شيئا تقع في الحال والثانيه الذي يكون في الثالث والثالثه في الخامس وجه الاخرى ان قوله يوما وَ
يوما لا مثله قوله انت طالق اليوم او غدا لانه جعل يومين وعدد الطلاق في احدهما والطلاق متى اضيف
الى احد الوقتين يقع في الاخر فيقع الطلاق الاول في الغد لا في اليوم قال لله علي ان اطعم اي كل يوم
كان طعاما واحدا ولا يتوسعها الا ان اذا نيته احتملوا كما قال والله لا اكلم فلانا كل يوم ولو قال في كل يوم كان
مظاهرا اي كل يوم واذا جاء الليل بطل الظهار وعاد في الغد وان كفر في يوم بطل في ذلك اليوم وعاد
في الغد لان الظهار يقبل التوقيت فاذا وقت بمثل الظهار موقتا ارتفع اليمين بانقضا الوقت وينعقد
في الغد لتكرار كلمة في قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم فاذا جاء الليل ارتفع
ولا باس بان يقربها ليلا واذا جاء الغد كان مظاهرا الا ان يقربها الا انها راحى يكفر وكذلك في كل يوم هو مظاهر
ظهارا مستقبلا عند طلوع الفجر لا يبطله الكفاره على حده اما ارتفاع الظهار الاول فلما عرف انه موقت
باليوم فاذا جاء الغد وقع ظهار مرسل والظهار المرسل يقع مؤبدا اه باب الطلاق من غير الزوج
بناه على ان تصرف الفضولي يتوقف على اجازه المالك اذا كان على وجه لو فعل المالك بنفسه لنفذ قال
الفضولي لامراه غيره امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كله لا يقع شي ويصير الامر في يدها في
مجلس العلم باجازه الزوج لان الزوج لا يملك ان يختار المراه نفسها ولا ان يفوض الى غيره لان اختيارها
فعلها فلا يتوقف على اجازته ويملك ان يجعل الامر بيدها فيتوقف الامر باليد دون الاختيار قال جعلت
امرك بيدك وطلقت نفسي فاختار تقع تطليقة رجعيه لان كل الامرين يتوقف على الاجازه فاذا اجاز
صار الامر في يدها واتقاع الطلاق الا ان الطلاق ثم تقع عليها بثبوت الامر باليد ملكا بايقاعها ورد او وقعت
صريحا قال لامراه رجل انت طالق ان دخلت الدار فاجاز الزوج صح لما عرف ان الزوج يملكه فان كانت
قد دخلت قبل اجازه الزوج لا تقع لان التعليق لم يصح قبل اجازه الزوج تزوج امراه على انها طالق تصح
النكاح ولا تقع الطلاق لان على تقتضي المقارنه لانه كلمة شرط والشرط المذكور في العقد يثبت حكمه مع العقد
كما لو باع على انه بالخيار فالنكاح والطلاق ضدان فتنافيا ما في اجنبيه فصح النكاح دون الطلاق قال الزوج
ملعنا انا مراتي تخرج من الدار فاعتنى فاكتب اليها ان خرجت من منزلك فانت طالق وكتب فخرجت
المراه بعد الكتابه قبل القراه على الزوج والاجازه لا تقع وان قال الزوج اجزت الكتابه بعد الخروج
وان خرجت بعد القراه على الزوج واجاز تقع لانه لو علق طلاق امراه غيره بالخروج عباره فخرجت قبل

اجازة الزوج لا تقع بخلاف ما لو خرج بعد الاجازة ولان الكتابة وان كانت من الزوج لا تكون الا مع الكتابة
بنفسه ولو كتب كتاب الطلاق بنفسه لا تطلق ما لم يوجد علامته كذلك ههنا ٥

باب الطلاق على مال بناه على ان الكلام اذا خرج جوابا يصح بعدما يصير جوابا متضمنا لما في
السؤال واذا لم يصح جوابا صار ابتداء قال لامرأته اختاري اختاري اختاري بالف او بالطلاق فقالت اخترت
نفسي او قالت بواحدة تقع ثلاث لاخيرها بالف عندهم لانه ملكها بثلاث اختيارات غير معطوفات فيكون البدل معلقا
بالاخيرة كما لو قال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار يتعلق الثالثة بالشرط لا غير وكذا لو قالت بواحدة لان
معناه اخترت نفسي مرة واحدة … فعل لو كذا بواحدة وان قالت بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان اجازت الاولى او الوسطى يقع مجانا وان اجازت الاخيرة تقع بالف وقد مر في
الاصل وان قال اختاري نفسي بطلقة او قالت بواحدة تطلق واحدة اجماعا والقول انها اوقعت ثلاثا
مامورة بالثلاث المتفرقات فتملك واحدة وقد صرحت بطلقة فلا يكون جوابا على الكل وان اوقعت الاولى
او الثانية فهي منكرة للمال فالقول لها قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت نفسي او قالت
بواحدة تقع ثلاث بالف لما عرف ان الكل معطوفات فيتعلق المال بالكل فان قالت بالاولى او الوسطى او
الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا تقع شيء لان المامور بها الثلاث بالف اذا اوقعت واحدة لا تقع لانها لو وقعت
لوجب ثلث الالف والزوج لم يرض بان تملك نفسها باقل من الف درهم ولو قال اختاري نفسك بطلقة او طلقي
نفسك بطلقة لم تقع شيء اجماعا لما قلنا ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء
عند ابي حنيفة لان الثلاث غير الواحدة فصار مبتدئا وعندهما الواحدة في الثلاث فتقع الثلاث وعليها الف درهم
وكذلك لو قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلاثا بالف او على الف عند ابي حنيفة لا تقع شيء
حتى تقبل وان قبلت وقعت ثلاث تطليقات بالف لان الزوج مبتدئ وعندهما تقع الواحدة بالف والثنتان
لا تقعان حتى تقبل فتقع مجانا لان الزوج اوقعهما … فيشترط القبول ثم اذا قبلت وهي في الملك
بان ذلك الثلث لانها بائنة تطلق مجانا كما لو طلقها على الخمر فيشترط القبول ثم اذا قبلت تقع مجانا
عن ابي يوسف تقع في الحال واحدة بثلث الالف ويتوقف الاخريان على القبول فان قبلت تطلق مجانا قال
لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة بالف او على الف … فقبلت تقع واحدة في الحال بثلث الالف
لان الطلاق السني يكون متفرقا فيكون الزوج راضيا بالواحدة للحال والالف متوزع فان تزوجها ثانيا
طلقت اخرى بثلث الالف وكذا الثالثة لان الايجاب كان صحيحا وما اتفق زوال الملك واذا وجد الملك وجد
شرطه لان شرطه العرف لا وقت بعينه لانه لا وقت للطلاق على غير المدخول ويجب بكل طلاق ثلث الالف
كما شرط لا قبول جديد منها لان القبول التام العقد يشترط في مجلس الخطاب وقد وجد الا ان الوقوع
تاخر لعدم المحل فان كانت مدخولا بها لا تقع الاولى الا في طهر لم يجامعها فيه فتقع واحدة بثلث الالف

ثم اخرى في طهر اخر بغير شيء ثم الثالثة كذلك لانها بائنة في الاصح … بخلاف ما قبل الدخول لان النكاح الثاني
وقع في النكاح الجديد فيصح الاعتياض قال للمدخول بها طلقي نفسك ثلاثا للسنة بالف فقالت طلقت نفسي ثلاثا فان كانت
حائضا او طاهرة مجامعة حين قالت ذلك لا تقع شيء حتى تحيض وتطهر فتقع واحدة بثلث الالف ثم لا تقع في الطهر
الثاني حتى تجدد في مجلس الطهر وكذا في الطهر الثالث فيقعان بغير شيء الا اذا تزوجها لان الطلاق السني …
المضاف الى الطهر لم يجامعها فيه فلا يصير … حتى يجيء الوقت ولو كانت طاهرا من غير جماع طلقت للحال واحدة
بثلث الالف لان صفة السنة للحال موجودة وللزوج رضي بالتوقف كذا ذكر الزعفراني وفي رواية محمد لا تقع بهذا
القول الا اذا كانت حائضا او طاهرة مجامعة وان كانت طاهرة من غير جماع طلقت للحال واحدة بثلث الالف
كما قلنا ثم لا تقع الثاني والثالث الا بالتجديد في مجلس الطهر وانما يعتبر التجديد في كل طهر بخلاف ما اذا قال انت
طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت تقع ثلاث في ثلاثة اطهار بلا تجديد لان الزوج يملك التطليق والتعليق فيقع واحدة
ويتعلق ثنتان بوجود طهرين اما المرأة فلا تملك التعليق ههنا لانه امرها بالايقاع فلا بد من التجديد ٥

باب طلاق المريض بناه على ان العدة في توريث الفار تقوم مقام النكاح
قال لامرأتيه المدخول بهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا ثم طلقت الاخرى
نفسها وصاحبتها في مجلسها ثلاثا طلقتا ثلاثا وورثت الاخيرة دون الاولى لان كل واحدة مامورة بطلاق ف
نفسها وصاحبتها كالواحد … على هذا الوجه فصار كل واحدة مامورة الا ان احديهما … كذلك ههنا
فصار كل واحدة وكيلا في حق صاحبتها اصيلة في حق نفسها والوكالة لا تتوقف على المجلس بخلاف التمليك
فلما … المطلقة وقع الطلاق عليها بفعلها وعلى الاخرى بلا صنع منها فصار الزوج فارا في حق الثانية
دون الاولى ورضا الثانية بعد ذلك بطلاق نفسها لا يبطل الحق الثابت وان قالتا معا طلقنا نفسينا وصاحبتينا
طلقتا ولم ترثا لان تطليق كل واحدة علة تامة للوقوع عليها واضافة الوقوع عليها اليها اولى لانها
متصرفة بالملك والاخرى بالتفويض والتصرف بالملك اقوى ولهذا ملك الزوج الرجوع عنه ولا يصير الزوج
فارا فان طلقت احديهما صاحبتها ثم طلقت نفسها ورثتا اما الساكتة فلانها لم تصنع شيئا واما المطلقة
فلانها لما بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر عن يدها فلا يقع الطلاق عليها وان وقع على الساكتة فورثت
فان وقفا في المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا او متعاقبا ورثتا لان الامر يبقى من حيث
انه توكيل من حيث انه تمليك فصار كل واحدة مطلقة بفعل صاحبتها فورثت قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا
ان شئتما والمسئلة بحالها فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا متعاقبا في المجلس طلقتا ثلاثا وورثت
الاولى دون الاخرى لان هذا تفويض وايضا تطليق معلق بشرطين وهو مشيئتهما كما لو قال انت طالق
ان دخلت هذه وهذه الدار وكذلك فوض اليهما الطلاق بشرط ان يشاء جميعا طلاقهما لانه لم … قوله
لقوله ان شئتما خبرا فيصير المذكور اولا جزءا فلما … احديهما فقد شاءتا جميعا الا ان الشرط لم يكمل

والطلاق يقع عند كمال الشرط ولا يضاف الى اوله شي ولهذا لو وجد الشرط الاول في غير الملك لم يمنع فلما قالت
الاخرى كمال الشرط فطلقها بتطليق الاخرى لا عبرة للاول اضافة الفرقة اليه فورثها الاولى دون الاخرى وان
قال ما طلقتها وورثتا لان كل واحدة تقول انما تكلمت على ظن ان صاحبتي لا تتكلم فلا تقع وانما وقع الطلاق على
بفعلها او بفعلها لما وقع فلم اكن راضية قال طلقت احديهما ثلاثا معا او متعاقبا لا يقع عليهما لانه علق
بمشيئتهما طلاقيهما وان قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها لم تقع على واحدة لان
التمليك يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لهما امركما بايديكما ينوي الطلاق فهذه المسئلة كمسئلة المشيئة الا
في خصلة واحدة وهو انهما لو اجتمعتا على طلاق احديهما في المجلس طلقت لان الامر باليد تمليك فلا تملك احديهما
التفرد واذا اجتمعتا على واحدة يصح لوجود الاجتماع واحديهما تنفصل عن الاخرى بخلاف الاول وان كانت
المطلقة بدات بطلاق نفسها ورثت لان اخر الوصفين طلاق صاحبتها فيضاف اليه وان كانت صاحبتها
بدات بطلاقها لم ترث المطلقة لما عرف قال طلقا انفسكما بالف والمسئلة بحالها فطلقت احديهما نفسها
وصاحبتها ثم الاخرى كذلك بانتا ولم ترثا لان الامر وجب بالمعاوضة فيكون هو الواقع كل واحدة صاحبتها
بشرط التمام تصرفها الا عليه لان المعاوضة لا تصح الا ممن عليه العوض والبينونة تضاف الى العلة فصار
كل واحدة مبينة نفسها ويقسم الالف على مهريهما في النكاح فيوخذ من كل واحدة ما اصاب مهرها من الالف
المعروف في الاصل وان اجتمعا على طلاق واحدة صح لان المامور بخلع امراتين يملك خلع احديهما قال
طلقي نفسك بالف وقال لعبده طلقها او اعتق فصل الفضولي اراد ان يرجع لا يملك بخلاف التمليك والكتابة
والصلح عن دم العمد فان رجوع كل واحد صحيح قبل قبول الاخر لان في الطلاق والعتاق معنى التعليق
بالمال فيكون لازما من هذا الوجه مقتصرا على المجلس من حيث انه تمليك

باب من الطلاق الواقع على واحدة او اثنتين

مبنى الباب على ان شرط اليمين اذا وجد بعد اليمين
لحنث وان وجد قبله لا يحنث والمحلوف به هو الداخل تحت الجزا   رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن فقال
يوم السبت لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال يوم الاحد لعمرة ان طلقتك فحمادة طالق ثم قال لحمادة
يوم الاثنين ان طلقتك فزينب طالق ثم قال يوم الثلثاء لزينب طلقتك فهي وعمرة طالق وان طلق عمرة طلقت هي وحمادة
وان طلق حمادة طلقن جميعا لانه لما طلق زينب يوم الثلثاء تقع عليها ويطلق عمرة لانه حلف بطلاق عمرة
يوم السبت وشرط وقوع الطلاق عليها ان يطلق زينب بعد اليمين وقد وجد ولا يطلق حمادة لانه حلف
بطلاق حمادة يوم الاحد وكان شرط وقوع الطلاق عليها ان يطلق عمرة بعد يمين حمادة وعمرة
طلقت بيمين موجودة يوم السبت فيعدم شرط الحنث فلا الحنث فاما اذا طلق عمرة اولا يطلق ويطلق
حمادة بالحنث لانه حلف بطلاق حمادة يوم الاحد وشرط وقوع الحنث تطليق عمرة بعد اليمين وقد
طلقها ولا يطلق زينب لان شرط وقوع الطلاق على زينب تطليق حمادة بعد اليمين وحمادة طلقت بيمين

موجودة يوم الاحد والحلف بطلاق زينب كان يوم الاثنين فوجد شرط الحنث متقدما ولو طلق حمادة طلقن لما عرف
ولو قال احديكن طالق ثم مات قبل البيان فلعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب وحمادة صداق وربع بينهما
ونصف ميراث النساء بينهما بناه على ان احوال الاصابة حالة واحوال الحرمان احوال وعلى ان من حصل التعين
بطلاقها فلا ميراث لها ولا مهر فنقول عمرة تطلق بطلاقها وطلاق زينب وطلاق حمادة فهي مطلقة بيقين
فيسقط نصف مهرها ولا ارث فاما زينب وحمادة لان احديهما مطلقة لا محالة فلها النصف والاخرى في حال
وهو ان يكون المعنية بالطلاق حمادة غير طالق في حال ان عني زينب فيتنصف النصف الساقط فيكون لهما
ثلثة ارباع صداق وليس احديهما بهذا باولى من الاخرى فيضم هذا الى النصف المطلقة ويقتسمان اما الميراث
فاحديهما مطلقة لا ميراث لها واما الاخرى مطلقة في حال غير مطلقة في حال فيكون لها نصف الميراث وذلك
بينهما ولو كن اربعا واسم الرابعة بشرة والايمان على الترتيب التي ذكرنا ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وان
طلق عمرة طلقت هي وحمادة معها وان طلق حمادة طلقت بشرة معها وان طلق بشرة طلقت هي وزينب
وعمرة والتخريج على ما مر ولو قال احديكن طالق ومات قبل البيان لعمرة خمسة اثمان صداق ولحمادة وبشرة
صداقان الا ربع مهر ولعمرة ثمن الميراث ولحمادة ثلثة اثمان ولزينب وبشرة اربعة اثمان بينهما اما عمرة
لانها مطلقة في ثلثة احوال ان عني بها او زينب او بشرة ولا تطلق ان عني حمادة فلها النصف في كل حال والنصف
في حال دون ثلثة احوال فتعطى ربع ذلك النصف وربع النصف اذا اضيف الى النصف يكون ثلثة اثمان واما
البواقي فاحديهن مطلقة فيعطى لها مع نصف صداق وواحدة زوجة بيقين لانه ليس بهما احالة يقع الطلاق
على كلهن لان المقصود ان كانت زينب تقع حمادة وبشرة وان كانت حمادة تقع زينب وان كانت بشرة
بقيت حمادة واخرى تطلق في حال بان يكون مقصودة فلها النصف ولا تطلق في حال ولها الكل فاعطينا
ثلثة ارباع ثم الصداق في نصف المجهول المطلقة والزوجة فيكون جملته صداقان وربع صداق
اما الميراث لعمرة ثمنه لانها مطلقة في ثلثة احوال وهي زوجة في حال وفي حال كونها زوجة يرث زينب
معها فيكون لها نصف الميراث في حال ترث النصف وفي ثلثة احوال لا ترث شيئا فيكون لها ربع النصف
وهو الثمن ولحمادة ثلثة اثمانه لانها لا ترث في حالين بان يكون المقصود بالطلاق هي او عمرة وترث
في حال جميع الميراث بان يكون المقصود بالطلاق بشرة وفي حال ترث النصف بان يكون المقصود
بالطلاق زينب فاعطينا ربع كل شي وربع الجميع يكون ثمنين وربع النصف يكون الثمن فجملته ثلثة
اثمان الميراث الا ان التخريج ليس على قياس ما مر

الزيادات

باب طلاق المشيئة والارادة

بناه على معرفة حروف وصلات   قال انت طالق بمشيئة الله
او بارادته او بمحبته لا يقع لان استعمال هذا الكلام للتعليق متعارف فصار كانه قال ان شاء الله
او اراد الله ولو قال بمشيئة فلان او بمحبته او برضاه لم يطلق حتى يشا فلان لما عرف انه مستعمل

التعليق

وكذلك لو قال في امر الله او في حكمه او في قدرته او في ارادته او في حكم فلان او في ارادته او في علمه او قدرته
لم تقع لان حرف في للظرف فان لم يمكن حمله عليه يحمل على التعليق فيكون للتعليق كانه قال ان امر الله او حكم الله
او علم فلان ولو قال في علم الله تقع لان معناه ان علم الله وعلم الله تعم الاشيا ولو قال في قدرة الله لا تقع
لان القدرة ها هنا لا يمكن ان يحمل الا على التقدير ولا يعلم تقديره قال المسيسه الله او لارادته تقع لان اللام
للتعليق والاستعمال في التعليق يكون بلا الحاد ولو قال بامر الله او بحكمه او بعلم فلان او بحكمه او باذنه
او بامره او بتقدير الله تقع في الحال لان هذا مستعمل في التحقيق اي طلقت بامر الله او بحكمه فصح كما لو قال
طلقت باذن فلان تقع في الحال

باب الطلاق الذي يقع على واحدة بغير عينها

بناه على ان في الطلاق
والعتاق المبهم اذا تعذر البيان من جهة المالك يوزع على الكل وعلى ان المولى اذا اعتق يكون تعيينه بيانا
من وجه وانشا من وجه رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن فقال لاثنين احدكما طالق فخرجت واحدة
ودخلت الثالثة فقال احدكما طالق ثم مات قبل البيان فللخارجة ثلاثة ارباع المهر وللمقيمة خمسة اثمان
وللثالثة سبعة اثمان والميراث نصفه للثالثة ونصفه للاوليين اما المهر فلانه يسقط بالطلاق الاول
نصف صداق فيقسم بين الاوليين اذ ليس هناك غيرهما والطلاق صح ان اراد بالاول الخارجة وانتقص
نصف مهر وذلك ربعه وبيانه بين المقيمة والداخلة وان اراد بالطلاق الاول المقيمة بطل الثاني
لانه جمع بين اجنبية وامراته فقال احدكما طالق فاسقطنا ربع الصداق بين المقيمة والثالثة فاصاب
كل واحدة نقصان سهم وقد اصاب المقيمة بالاول نقصان سهمين بقي لها خمسة والداخلة لم يصبها الا
نقصان سهم واصاب الخارجة نقصان سهمين ونصف الميراث للثالثة لانه لا تزاحمها الا احدى الاوليين
ثم النصف الثاني بين الاوليين لان احديهما ليست باولى من الاخرى وقيل هذا قول محمد وعند ابي حنيفة الكلامان
جميعا صحيحان ويسقط ربع الصداق بالكلام الثاني نصفه كما ذكر في العتاق بعينه رجل له اعبد
والمسئلة بحالها عتق نصف الاول ونصف الثالث وله ارباع الاوسط عند ابي حنيفة وعند محمد ربع الاخر
لمجرد القياس على الطلاق لان ابا حنيفة في العتاق والمبهم لا ينزل بالعتق فصادفها الكلام الثاني وهما عبدان
فيحق الثالث العتاق والثاني صحيح مطلقا وفي حق المقيم ان صادفه العتاق الاول فلا يصح ومن سعى فينتصف
نصفه واما الطلاق المبهم ينزل بالعتق فصادفها الثاني واحديهما مطلقة حتى حرة وامة
دخلهما فقال احدكما طالق ثنتين فاعتقت الامة فعين الطلاق الامة في مرضه طلقت ثنتين ولا تحل
الا بزوج لان الطلاق يقع من وقت التكلم وهي كانت امة الا ان العدة تجب من وقت البيان ظهره ان العدة
لو وجبت من ذلك الوقت انقضت لا يمكن البيان لان البيان انشاء من وجه او عند التعيين يقع في الحال
ثم يستند فيستند في المحل الخالي فلهذا اختلفا وللحرة ثلاثة ارباع الميراث وللمعتقة ربعه لانا
نعتبر حكمه في الميراث بعد البيان كحكمه قبل البيان ولا نعتبر اظهاره لاجل التهمة وقبل البيان كان

للامة الربع لان الحرة سواء كانت مطلقة اولا فانها ترث لان الطلاق الرجعي في حقها فلها النصف
في حال وهي حال وقوع الطلاق عليها وفي حال الكل وهي حال وقوع الطلاق على الامة فيكون لها
ثلاثة ارباع وللامة الربع وعلى الحرة عدة الوفاة والامة عليها اربعة اشهر وعشرا تستكمل
في ذلك ثلاث حيض اما الحرة لان الطلاق وان كان واقعا قبل الموت انقلبت العدة عدة الوفاة واما
الامة لانها ان كانت مطلقة فعليها ثلاث حيض لان العدة تجب من وقت التعيين وهي حرة وان لم تكن
فاربعة اشهر وعشرا فجمع احتياطا ولو كانتا امتين والمسئلة بحالها فاعتقتا ثم عين الطلاق
في مرضه في احديهما فالميراث بينهما نصفان لان الميراث في كل واحدة دائر بين الوجوب والعدم وتحته
امتان فقال المولى احديكما حرة وقال الزوج المعتقة طالق ثنتين فالخيار للمولى ويملك الزوج الرجعة
لانه طلق في حال الحرية ولو قال الزوج احديكما طالق فقال المولى المطلقة معتقة فالبيان الى الزوج ولا
يملك الرجعة فان مات المولى في الصورة الاولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة وخير الزوج في بيان
المطلقة لانه تعذر التعيين من جهة المولى فيصار في نصرفه اليه امتان قال احديكما طالق ثم اشتريت
احديهما وقع الطلاق على الاخرى لانه بالشرى خرجت عن محلية الطلاق فتعينت الثالثة كما لو ماتت احديهما
فان اشتراها بطل خيار التعيين لبطلان النكاح فان جامع احديهما تعين في الاخرى الطلاق لان في
الصورة الاولى بشرائها خرجت عن محلية الانتفاع وفي التعيين معنى الانتفاع من وجه فلا يصح فاما

باب الطلاق يقع بالاوقات

الجماع فعل في المملوكة وغير المملوكة محل الفعل فصح الفعل بيانا
بناه على ان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان مغيرا له قال لامراته انت طالق اليوم واحدة على انك
طالق غدا الاخرى بالف ففعلت وقعت طلقة بنصف الالف لانه اوقع طلاقين احديهما عاجلا والاخر اجلا
ثم اعقبهما ذكر البدل ولم يفصل بينهما بما يدل على الفصل فرجع الى الكل كما لو قال انت طالق الساعة واحدة
وطالق غدا اخرى بالف وكما لو قال بعتك هذا الشيء وهذا الشيء بالف يكون بدلا لهما فيقسم عليهما فيقع واحدة
في الحال بخمسمائة وان جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى بغير شيء الا اذا تزوجها المدعى في الجامع وكذلك
اذا قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف كانت الطلقتان بالف لانه لم يصف
الثانية الا بمثل تلك الصفة التي وصفت بها الاولى فلم يات بالفاصل ولو قال انت طالق الساعة واحدة
املك الرجعة او بائنة او بغير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف فالالف على الاخرى تقع في الحال طلاق بغير شيء
وفي الغد اخرى بالمال وفي قوله بائنة تقع واحدة بائنة في الحال وفي الغد بغير شيء لانه اتى بفاصل
بين الاول والاخر وهو ذكر الرجعة والبينونة فصار فاصلا وصار مثاله لو قال بعتك هذا بكذا على
ان ابيعك الاخر بكذا كان فاسدا لانه جعل احدهما شرطا في الاخر وانه لا يلايمه ولو قال ابيعك هذا العبد
على ان ابيعك هذه الامة بالف كان الالف الثاني خاصة ويفسد البيع بشرط الهبة فيه

باب تطليق بعض نسائه مبهما

بناه على ما مر حربي له اربع نسوة سبي وسبين معه بطل نكاحهن عند ابي حنيفة تزوجهن في عقدة او في عقد وقال محمد يختار منهن وقد مر في المبسوط الا ان ههنا اشكالا وهو ان عند ابي حنيفة اذا كان في عقد او عقود ينبغي ان لا يبطل نكاح الخمس الاولى لسن كما قالا لان الاسلام والفرقة مشكل فان سبي ومعه امرأتان وبقي امرأتان في دار الحرب يبطل نكاح الباقيتين في دار الحرب ولا يبطل نكاح المسبيتين معه لان بالانفصال من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت البينونة عنه وبينهما وحين حال ثبوت الرق عليه حال دخوله في دار الاسلام فصار دفعة في حال الحرية الثنتين من امرأتين فلا تفسد ولو قال لامرأتين منكما طالق ثم سبوا قبل البيان فسد نكاح الكل لانه تعذر التعيين على ما مر في نكاح الجامع باب الخلع بالمال والحلف والبيع والنكاح

بناه على ان جواب التمليك يقتصر على المجلس قال لامرأته خلعتك على الف او بعتك طلاقك بالف ثم ذهب الرجل والمرأة جالسة فقبلت فالخلع واقع لانه في حق الزوج تعليق الطلاق بقبولها وفي حقها تمليك فيبطل بقيامها لا بقيامه ولهذا لا يصح رجوع الزوج وكذلك لو قال بعت امرأتي طلاقها وهي غير حاضرة فبلغها فقبلت في مجلسها او قال اذا جاء غد فقد طلقتها بالف فقبلت غدا فالطلاق واقع لانه لما كان فيه معنى التعليق في حق الزوج صح بلا قابل وان بدأت المرأة فقالت اختلعت منك نفسي بالف او اشتريت منك طلاقي بالف فذهبت والزوج جالس فقبل الزوج بعده او قالت قد رجعت ثم قبل او قالت اخلعني على هذا العبد فاعتقت العبد في مجلسها او وهبت ثم قبل الزوج او قالت والزوج غير حاضر في هذه الوجوه فبلغ الزوج فقبل او بالف فرجعت قبل اخبار الرسول لم تقع في هذه الوجوه وفي البيع بلا شيء لانها ملكت من الزوج مالا والزوج متملك وتمليك المال يبطل برجوع المملك وبرد المتملك فيبطل بقيام كل واحد عن المجلس واذا كان تمليكا يصح رجوعها وما يجري مجرى الرجوع من بيع العبد وغيره ولو وكلت رجلا بالخلع ورجعت والوكيل لا يعلم فخلع يصح الخلع وفي الرسول لا يصح الخلع لان الرسول بمنزلة حامل شيء ولا يعتبر علمه وجهله في الرجوع فاما الوكيل فهو احد عاقدي عقد الوكالة فيعتبر علمه في بطلان العقد قالت لزوجها طلقني بالف او اخلعني ففعل الزوج بعد ما قام من مجلسه جاز وكذلك لو قالت اذا جاء غد فطلقني بالف فللزوج ان يفعل في المجلس وغير المجلس ما لم تنهه المرأة والزوج اذا قال للمرأة طلقي نفسك بالف فذلك في المجلس لان المرأة اذا قالت طلقني بالف كان الزوج وكيلا من قبلها في المصراع الثاني من حيث ايجاب المال عليها والوكالة لا تقتصر على المجلس فاما في الصورة الثانية فالمرأة لا تكون وكيلا لانها عاملة لنفسها فيكون تمليكا فيقتصر على المجلس اعتق رجل عبده على مال فالقول فيه كالقول في الطلاق على مال في الكتاب والنكاح والبيع بمنزلة الخلع اذا كان القول من المرأة باب من الحيض الذي يصدق فيه المرأة او يكذب

بناه على ان من ادعى شيئا يمكنه تحقيقه للحال يسمع قوله وقول الانسان غير مقبول في حق غيره قال لامرأته وقد جامعها انت طالق للسنة فحاضت فجامعها في حيضها ثم طهرت لم تقع وكذا الطهر طلاق السنة

لان الطهر الذي يعقب حيضا وقع الطلاق فيه او الجماع ليس بمحل السنة بدلالة خبر ابن عمر وذكرنا في المبسوط اختلاف الروايات فيه فان قال الزوج جامعتك في حيضك وانكرت المرأة ان كان حائضا يصدق الزوج لانه ادعى شيئا يمكنه تحقيقه في الحال وان طهرت فلا يصدق لان في قصد وقوع الطلاق وجدت على اعتبار اليمين متصور وقوعه فلا يصدق الزوج في نفيه وكذلك لو قال طلقتك في حيضك وفي الصورة الثانية تقع بلا بيان قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فقال جامعتك وانكرت المرأة القول لها طهرت او لا لان الطلاق معلق بحنثه وهو ينكر ولانه علق طلاقها بشرط وهو عدم الجماع في الحيض وهو ينكر وجود الشرط والمرأة تدعي عدم الفعل وان كان اصلا لا يصح عليه الاستحقاق فاما في المسألة الاولى فلم يعلق طلاقها بشرط بل اضاف الى وقت موصوف وقد وجد المضاف اليه الا انه يدعي بعدم فعل عارض وهي تنكر قال لامرأته اذا حضت او طهرت فعبدي حر فقالت حضت او طهرت فانكر الزوج لا تصدق لانه لا قول لها في حرية العبد وقولها غير مقبول في حق غيرها قال عبده حر ان حضت فقالت رأيت الدم وصدقها الزوج لا يحكم بعتقه حتى يستمر بها ثلاثة ايام لان الدم لا يسمى حيضا الا بانضمام امثاله اليه واذا استمر تبين انه كان حيضا فيحكم بعتقه من ذلك الوقت لا ان قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت المرأة والعبد فالقول لهما لانهما يتصادقان على وجود ما يمكن ان يكون حيضا والزوج ادعى عارضا فان صدقت المرأة الزوج وكذبه العبد فان كان في الثلاثة ايام فالقول لها وان كان بعدها لا تقبل لانها امينة احترز في وقتها فيقبل لا بعد الثلاثة قال اذا طهرت فعبدي حر فقالت طهرت وصدقها الزوج يعتق في الحال لان اسم الطهر يقع على الموجود حقيقة من غير انضمام شيء آخر اليه فيعتق قال لامرأته وعادتها في الحيض خمسة ان حضت هذه المدة ستة فعبده حر فقالت حضت ستة فالحنث ههنا متعلق بالحيض في السادس ولا قول فيه كالقول في اصل الحيض وان صدقها في الخمسة دون اليوم السادس فالقول في اصل الحيض ولا متمسك بالظاهر وهو الوقوف على العادة فان دام بعد الستة وصدقها الزوج وكذبها العبد لا يقضى بعتقه حتى ينقطع على العشرة وان انقطع يحكم بعتقه والا فلا قال الزوج بعد العشرة لم ينقطع حتى الساعة وقال انقطع على العشرة وصدقها العبد فالقول للمولى لانهما تصادقا على السيلان ولم يعرف انقطاعه والمرأة ليست بامينة في الحال فلا تصدق حتى لو كانت في العشرة وصدقها العبد يصدق فان قالت في العشرة انقطع الدم وصدقها العبد ثم قالت بعدها او دنى في العشرة لا تصدق لان العتق حصل للعبد فلا تصدق على ابطاله قال لامرأته اذا حضت فعبده حر فقالت حضت الساعة وصدقها الزوج فعبده حر والتسلم يكن الطهر قبل هذا الطهر كاملا او كان هذه الدم استحاضة والزوج يصدقها يعتق العبد ولو قالت رأيت الدم ثم قالت هذا يصدق لان الاقرار بالحيض اقرار بالطهر قبله بخلاف قولها رأيت الدم لو كان البائع بالخيار فقال ان تم البيع بيننا فجاريتي حرة فمضت الثلاث فقال البائع نقضت البيع قبل مضي الثلاث وانكر المشتري لم يصدق البائع ولو قال ان لم انقض البيع صدق

اذا قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر على ما مر في اول الباب باب من تزوج المراه على المراه قبلها او بعدها

بناه على ان الطلاق لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك والتزوج على المراه يتحقق بادخالها في فراشها قال

ان تزوجت عليك فهي طالق لانه فهما طالقان فتزوج الاولى طلقتا لان الشرط قد وجد وان تزوج الثانيه طلقت ايضا

قال ان تزوجت حره على امة فهما طالقان فتزوج امة ثم حره عليها طلقتا حين تزوج الحرة لان التزوج عليها يتحقق

بادخالها في فراشها وقد وجد لان قال ان تزوجت زينب قبل عمره فهما طالقان فتزوج زينب ثم عمره بعدها

بشهر طلقت زينب لا عمره لانه اضاف طلاق عمره الى شهر قبل تزوجها لانه اضاف الى حال تزوج زينب وحال

تزوج زينب قبل تزوجها فلا يقع قال ان تزوجت زينب قبل عمره فتزوج وجدها الا يقع لان قبيل عباره عن

ساعه لطيفه وذلك لا يعرف الا بالتزوج بعمره وان تزوج عمره عند ذلك طلقت زينب لا عمره على ما ذكرنا وان

طال ما بين التزوجين لم يطلق احدهما على ما عرفناه باب الطلاق المبهم

قال لامراتيه احديكما طالق ثلاثا في صحته ثم بين الطلاق في احديهما في المرض ورثتا لانه لو لم يبين كان الميراث

بينهما نصفين واذا عين فهو متهم في حق المبينه فيصير فارا قال وان كانت له امراة ثالثه فالنصف لها والنصف

للباقيتين لما عرف انه لا ينازعها الا واحده فان لم يبين حتى مات احديهما وهو مريض يقع الطلاق على الاخرى

ولم يرث لما عرف ان الطلاق وقع على الحيه حكما والزوج غير متهم وان كانت له ثالثه فالميراث لها لانعدام المزاحم

فان وقع على احديهما فماتت فالميراث للثالثه لانعدام المزاحم والزوجيه قائمة وان مات غير المعينه

بالطلاق فللمطلقه نصف الميراث لان الزوج يصير فارا بعدما وجب لها في ماله قبل الطلاق وكان لها

النصف ولا اشعر وان كانت له ثالثه وماتت المعينه فالميراث بين الثالثه وغير المعينة نصفان وان ماتت غير

المعينه فللمعينه ربع الميراث وللثالثه ثلاثة ارباعه لان الثالثه تستحق في جميع الاحوال الكل وهذه النصف

في حال دون حال فيكون لها الربع رجل قال لامراتين له احداكما طالق فجاءت احديهما بولد قبل البيان

فان جاءت به لاقل من سنتين فاختيار الزوج على حاله ويثبت الولد بالاب لانه يحتمل العلوق كان بعد الطلاق

ويحتمل قبله فلا يصرف الطلاق الى الاخرى ولا يقطع النسب ولو ان الزوج نفى الولد يجبر على البيان

ويصير المسئله على حاله لوجه ان نفى الطلاق وهذه الحاله يجب عليه حد القذف لانه قذفها بعدما بانت منه

وان صرف الى الاخرى يجب اللعان لانه قذف امراته ولو قال لم اعن واحده بالطلاق في ذلك الوقت وطلقها الان

الساعه لا يجب الحد واللعان لانه وجب اللعان بالقذف لكونها امراته حالة القذف وسقط حكما لصيرورتها

اجنبيه فان جاءت بولد لاكثر من سنتين يقع الطلاق على الاخرى لانه ظهر انه وطئ الوالدة بعد الطلاق

وكان ذلك للاحكام اسلامه انه اراد بالطلاق الاخرى فان نفى الولد يلاعن ولا يقطع نسب الولد لانه لما

حكمنا بصرف الطلاق الى الاخرى حكمنا بان الولد منه فلا يمكن قطعه قال لامراتين له احديكما طالق فجاءت

احديهما بولد لاقل من سنتين والاخرى لاكثر وقع الطلاق على التي ولدت لاقل من سنتين وانقضت عدتها بالولادة

لانه ظهر وطئ الاخرى بعد الطلاق دون هذه وان كان بين الولدين اكثر من ستة اشهر وكذلك الا ان المطلقه عليها

ان تعتد بثلاث حيض لان اقل ما يبقى الولد في البطن ستة اشهر فانصرف الطلاق الى الاخرى في ذلك الوقت الا انه

يحتمل ان يكون هذه حملت فلذلك وقع الطلاق على الاخرى وانقضت العده بالولاده والعده اذا دارت بين

الوجوب والسقوط تجب احتياطا وان كان الولدان لاكثر من سنتين وبينهما يوم طلقت الوالده اخرا وانقضت

عدتها بالولاده والولدان ولداه لانا تيقنا بعلوق كل واحده منهما بالولد لستة اشهر قبل ذلك اعتبارا ثم

اذا وضعت احديهما قبل علم ان علوقها اسبق فيصرف الطلاق الى الاخرى وقوله يثبت نسب الولدين فيه

اشكال لان الطلاق وقع حال علوق الاول فتكون هذه محرمه ثلاثا فلم يكن وطئها مثبتا للنسب واجاز محمد

بانه يجعل علوق الاخرى مع وقوع الطلاق عليها واستشهد بمسئله اشكل من هذا باب ما يستدل به على الطلاق وما لا يستدل

بناه على ان المفسر يصلح جوابا للمفسر والمبهم لا يصلح جوابا للمفسر لانه دونه والمفسر يصلح جوابا للمبهم وكذلك

المبهم يصلح تفسيرا للمبهم بشرط ان يخالف الجنس وشرط ان يكون معينا والاخص يكون تفسيرا

للاعم والاعم لا يكون تفسيرا للاخص قال لامراته في غير غضب ولا ذكر طلاق امرك بيدك فطلقي نفسك

وقال لم ارد الطلاق بالامر لا يصدق قضاء لان قوله فطلقي يفسر ذكره على سبيل التعليق بالمبهم فيجعل

بيانا له كقوله كل من هذا الطعام فكل قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنه او فطلقي نفسك اذا

جاء غد فاختارت نفسها طلقت ثلاثا في الحال لان قوله امرك بيدك مبهم وفسره بتفسيرين بالعدد والصفه

والصفه لا يصلح تفسيرا لان المبهم كما انه يوجب البينونه والصفه وهو كونها سنيه لا يوجبها فلغا الوصف

وكذلك اذا قال جاء غد لان المبهم مرسل والمعلق لا يصلح بيانا له قال امرك بيدك ثم قال في فوره او بعد

السكوت ما يحبسك ان تطلقي نفسك ثم قال لم ارد الطلاق لا يصدق قضاء ويقع بائنه اذا طلقت

لانه استبطا ايقاع الطلاق وانه لا يصلح الا بعد تمليكها منها ويصدق ديانة لانه يحتمل قوله ما يحبسك

ان يكون كلاما مبتدا قال امرك بيدك طلقي نفسك فاختارت نفسها فقال لم ارد بالامر الطلاق يصدق قضاء

مع اليمين ولم يقع شيء لانه لم يدخل حرف التعليق على قوله طلقي وكان كلاما مبتدا وقول المراه اخترت

لا يصلح للمفسر فلا يقع شيء قال امرك بيدك اختاري اختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها وقال لم ارد ٢٠

الطلاق يقع تطليقه بائنه بالخيار الاخير لا غير لان قوله امرك تفويض مبهم وقولها اخترت لا يصلح جوابا

عن الكل لان الكلمات غير معلوله فيجعل جوابا للاختيار الاخير لانه ملحق به قال امرك بيدك واختاري

وطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت تطليقتين مع يمينه انه لم يرد بالامر بالدلالة لانه اتى بتفويضين

مبهمين ومعينين يصلح تفسيرا لها لوجود حرف العطف فيقع التطليقات بالامر والاختيار قال

امرك بيدك فاختاري وطلقي فاختارت بائنه تطليقه بالامر لان قوله فاختاري يصلح تفسيرا للامر

لان الامر يحتمل الثلاث والواحده والاختيار لا يحتمل الثلاث فيجعل تفسيرا للثلاث تفسيرا معنى

وقوله فطلقي معناه فيجعل بيانا لقوله اختاري وتفسيرا للاول قال امرك بيدك فاختاري طلقي نفسك فقالت
اخترت لا يقع شيء اذا لم يرد الزوج بالامر والخيار طلاقا لان قوله طلقي ليس بجواب الكلام حتى يكون كأنه
للتعليق وانما هو ابتدا الكلام فان طلقت نفسها يقع رجعية والا فلا قال اختاري واختاري وطلقي نفسك
فقالت اخترت نفسي كان طلاقا فطلقة لان قوله اختاري لا يصلح بيانا لما قبله لانه جنسه فكان تفويضا
على حدة معطوفا على الاول فصار قوله فطلقي جوابا لهما اي طلقي بالتفويضين وكذلك اذا قال امرك بيدك
وامرك بيدك فطلقي والاصل في هذه المسايل انه متى ذكر الفا كان جوابا لما سبق ولا يكون تفويضا
مبتدا الا اذا كان من جنسه فيكون تفويضا مبتدا وان ذكر الواو يكون كل كلام تفويضا على حدة فاذا ذكر
الجواب في اخره يكون لجميع ما سبق وان ذكر بغير واو يكون كل واحد تفويضا على حدة وان ذكر في اخره
تفسيرا يكون لما يليه والجواب لا يكون الا بالفا قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي او طلقت تطلق واحدة بالامر باليد لان الاول مبهم والثاني اعم ابهاما فلا يصلح تفسيرا فيجعل
كأنه قال اختاري لان امرك بيدك كما لو قال اخرجي من الدار فقد اذن لها فيكون قوله تفسيرا للامر قال امرك
بيدك واختاري فطلقي فاختارت نفسها او طلقت يقع تطليقتان بائنتان بالامر والخيار المعروف
ان الاول مبهم والثاني ايضا مبهم وما ذكره بحرف الفا يكون تفسيرا فيصرف التفسير اليهما لان كل واحد منهما
معطوف على الاخر قال امرك بيدك واختاري وطلقي فاختارت تصدق انه لم يرد الطلاق بالامر
مع يمينه قال امرك بيدك واختاري فاختاري فاختارت فكذلك لان الثاني وان صلح تفسيرا غير ان
لا يعين والثاني يعين وكذلك اذا قال اختاري فامرك بيدك قال امرك بيدك فاختاري فاختاري وطلقي
نفسك فاختارت نفسها او طلقت يقع بائنة لان الاول مبهم والثاني والثالث يصلح تفسيرا للاول كل واحد
معين فصار قوله فطلقي تفسيرا للامر باليد تبعا للاختيار لما ذكرنا قال لها اختاري فامرك بيدك وطلقي
نفسك فاختارت نفسها وقال لم ارد الطلاق يصدق مع يمينه وان طلقت نفسها يقع رجعية لان
والثاني ليس ابهاما فلا يصلح تفسيرا فيكون معناه فان امرك بيدك تعليلا فلما قال وطلقي نفسك لم يجعله
الا انه لم يدخل حرف الفا فيجعل تفويضا مبتدا قال طلقي نفسك فامرك بيدك فقالت طلقت يقع بائنة لان
لا يصلح تفسيرا للطلاق فيكون للتعليل فيقع بالامر وللدوذكر الامر عقيب ذكر الطلاق فلم يصدق انه
لم يرد الطلاق وكذلك قوله امرك بيدك فطلقي وكذلك اذا قال اختاري فطلقي قال طلقي نفسك
فاختارت يقع بائنة وان طلقت يقع رجعية لان قوله اختاري مبهم وقوله طلقي مفسر وليس
ولكن حال ذكر الطلاق يحتمل الاختيار على الطلاق فيكون تفويضين فان اختارت يقع واحدة
وان طلقت فالطلاق يصلح جوابا للاختيار والطلاق فيقعان ثم اذا وقعتا جعلتا بائنة
كذلك قال الخصاف فقد جعلت امرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء لان الاختيار

وقوله قد جعلت جاء مجرى التعليل وقوله طلقي لا يصلح تفسيرا العدم الفا فان طلقت يقع واحدة لما عرف
وكذلك لو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي قال اختاري فطلقي فامرك بيدك فقالت اخترت او طلقت
كان طلاقا بائنة لقوله امرك بيدك لان الاختيار تفويض مبهم وقوله فطلقي تفسيرا وقوله فامرك تعليل
لتخييرها فيقع الامر قال اختاري وطلقي وامرك بيدك فاختارت نفسها طلقت بينونة لان قوله اختاري
تفويض مبهم وقوله فطلقي تفسير له وقوله وامرك بيدك تفويض مبتدا ويدل به بعد ذكر الطلاق فيحمل
على الطلاق وقولها اخترت او طلقت يصلح جوابا لهما فيقع ثنتان وكذلك لو قال اختاري فامرك بيدك فطلقي
لما عرف انهما تفويضان وقوله فطلقي تفسير لهما قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت يقع واحدة
بائنة ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت يقع تطليقتان لان في الصورة الاولى قوله
جعلت اخبار عن الفعل وقوله امرك بيدك اخبار عن كون الامر بيدها فصار كأنه قال جعلت امرك بيدك
فصار المجهول امرك بيدك فيكون تفويضا واحدا بخلاف الصورة الثانية لانه عطف على الاول والمعطوف
غير المعطوف عليه فيجعل تفويضا اخر ولو قال امرك بيدك فامرك بيدك كان تفويضين لان قوله امرك
لا يصلح تفسيرا لانه مثله في الابهام ولا يصلح تعليلا لانه يصلح ان يقول امرك بيدك لان امرك بيدك فيجعل
للعطف لان حرف الفا قد يذكر ايضا للعطف فيكون تفويضين قال طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات وقولها اخترت خرج جوابا فينصرف الى جميع ما حصل
التفويض ويجعل قوله طلقي رجعية على سبيل المشورة كأنه قال فوضت اليك الثلاث وطلقي واحدة
رجعية فيصح التفويض ولا يصح بالمشورة حكم بعد ان يكون ما صدر منها صالحا جوابا للكل

باب من الطلاق مع الاستثنا

قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة طلقت ثنتين
للسنة في كل طهر طلقة لان الاصل في الاستثنا ان يكون من جنس المستثنى منه فلما وصف المستثنى
بالسنة كان كذلك المستثنى منه ولان المستثنى قد خرج فينصرف الوصف الى الباقي قال انت طالق ثلاثا البتة
الا واحدة كانت طالقا ثنتين يملك الرجعة لان ذكر البتة ههنا لتأكيد الكلام لان الثلاث لا يكون الا بتة فصار
كأنه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة قال انت طالق ثلاثا بائنا الا واحدة يقع ثنتان رجعيتان لما ذكرنا
ولو قال ثلاثا بوائن الا واحدة يقع بائنتان لان البوائن جماعة البائن فصار كل واحدة من الثلاث موصوفة
بالبينونة قال انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة كانت طالقا واحدة رجعية لان قوله بائنة لا يصلح صفة
للثنتين لانه يقال ثنتان بائنتان فيجعل صفة المستثنى خاصة فبقي الاخرى رجعية ولو قال انت طالق
ثنتين الا واحدة البتة يقع بائنة لان البتة مصدر فيصلح صفة للثنتين قال الطلاق على الفقيه الا ما نفقد
بينا المال عليه تسع ما به نعد بيت المال لما ذكرنا في المسئلة الاولى من الباب

باب وقوع الطلاق بالوقت والفعل والوقت والفعل

بناه على ان الطلاق اذا علق

بالفعلين يقع ما حدهما واذا علق بالوقتين يقع باولها وان علق بالوقت والفعل يقع بكل واحد بطلقة
ولو علق باحد الفعلين يقع باولهما وان علق باحد الوقتين يقع باخرهما وان علقه بوقت او بفعل وقع
بالفعل دون الوقت قال لامراته ليلا انت طالق في ليلك ونهارك طلقت واحده في الحال لا غير ولو قال
ليلا في نهارك وليلك طلقت واحده بالليل واخرى بالنهار ولا يدين انه اراد واحده قضا لان في الصورة
الاولى وصفها بكونها طالقا في الليل ثم وصفها بهذا الوصف بالنهار ومتى اتصف بوصف في الليل يكون متصفا
به وقت بعده فلا يقع واحده فاما في الصورة الثانية انه اذا اخر الوقت الذي هي فيه فقد وصفها بكونها طالقا
به وقت بعد الوقت الذي هو فيه ومن اتصف في وقت بشي لا يكون متصفا به في وقت قبله الا بسبب اخر فيقتضي
طلاقا اخر قال لامراته انت طالق اذا جا راس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد يقع الطلاق لانه علق
باحد الفعلين فايهما وجد وجد الشرط انت طالق غدا او راس الشهر يقع راس الشهر لا غير لانه
اضاف الى اخر الوقتين ولو وقع غدا كان طالقا في الوقتين فيكون خلاف شرطه ولو قال اذا جا فلان
او اذا جا فلان طالقة ولا يتوقف على مجي الاخر قال انت طالق راس الشهر اذا قدم فلان يقع ان وجد القدوم
قبل راس الشهر وان جا راس الشهر قبل القدوم لا يقع حتى يقدم فلان لان الوقت مع الفعل كالفعل
والفعل مع الوقت كالوقت ولو كان مع الوقت وقت لم يقع بالوقت الاول لكن كلاهما منا واما اذا وجد
الفعل قبل الوقت وقع الطلاق لانه لو كان مع هذا الفعل فعل اخر يقع باوله وكذلك اذا كان
وقت انت طالق اذا جا غد وبعد غد يقع في اخره لانه علق الطلاق بالفعلين جميعا فصار
كلاهما شرطا ولو قال انت طالق غدا واذا جا دقع الطلاق في الغد لما عرف انه وصفها بالطلاق
به الوقتين يقع اولا ولو قال انت طالق غدا واذا جا فلان يقع غدا تطليقة واذا جا فلان يقع اخرى
لان احدهما تعليق والاخر مضاف الى الوقت فيقع كلاهما لانهما مختلفان فلا يتوقف احدهما على الاخر قال
لامراته انت طالق اذا جا فلان واذا جا فلان فانهما جا يقع لانه لو اقتصر على قوله انت طالق اذا جا
فلان كان كلاما صحيحا فلما قال واذا جا فلان فقد اتى بشرط اخر بعد الفراغ من الاول فلا بد له
من جواب وجوابه ما سبق ذكره من الطلاق فصار الثاني شرطا للطلاق وكذلك لو توسط ذكر
الطلاق فقال اذا جا فلان فانت طالق واذا جا فلان فهو مثل الاول لما ذكرنا ان الكلام مستقل
بنفسه لوجود الشرط والجزا ولو انه اخر ذكر الطلاق فقال اذا جا فلان فاذا جا فلان فانت
طالق لا يقع الطلاق الا بمجيئهما جميعا لانه لو اقتصر على قوله فلان لم يصح الكلام وانما صح بذكر الطلاق
فصار مجيئهما شرطا له

باب من المهور التي تجب للنسا والميراث

تزوج اربع نسوه فدخل
بواحده ولم يدخل بثلاث فقال احدى نسائي طالق ثلاثا والاخرى واحده ومات قبل البيان فهاهنا
حكمان الميراث والمهر اما الميراث فعند ابي حنيفة على ما ذكره ابو يوسف وهو قول ابي يوسف

ب
يلغى التطليقات الثلاث على ما عرف في المبسوط فيبقى تطليقة ان وقعت على المدخوله فلها ربع الميراث
وان وقعت على احدى البواقي فللمدخوله ثلث الميراث فلها في حال الثلث وفي حال الربع والربع
اللمخرجها اثنا عشر فلها في حال اربعة وفي حال ثلثه فثلاثه يقين والسهم الرابع مشكوك فيه فيكون
لها ثلاثه ونصف يبقى ثمانيه ونصف بين البواقي فنضعف اثنا عشر لئلا يقع الكسر فيصير اربعه وعشرين
للمدخول بها سبعه وسبعه عشر للبواقي اثلاثا لا يستقيم فنضرب ثلثه في اربعه وعشرين فيصير اثنين
وسبعين منه يصح المسأله فاما عند محمد فللمدخول بها ثلث الميراث وللباقيات ثلثاه لان احدى
الثلاث التي لم يدخل بهن وارثه لا محالة لان الطلاق لم يقع الا على الثنتين فيعزل الواحده لميراثها
واحدى الثلاث لا ميراث لها قطعا اما بطلقة واحده او بالثلاث فيعزل بغير ميراث فان عزلت
واحده من الثلاث مترددا بين المدخوله وغير المدخوله وان وقعت على غير المدخوله حرمها الميراث
وكان الميراث بين المدخوله والمعزوله الوارثه نصفين ففي حال للمدخوله النصف وفي حال لا شي ان
له لو وقع الثلاث عليها فيكون لها الربع وان عزلت بالثلاث يقع التطليقه الواحده ان وقعت على المدخوله
لها ثلث الميراث وان لم يقع فلها النصف فيكون لها خمسه من اثني عشر وفي الاعتبار الاول كان لها
الثلث من اثني عشر فالسدس وقع في سهمين فينصف فيكون لها اربعه اسهم وهو ثلث الميراث وثلثاه
للبواقي فاما حكم المهر عند ابي يوسف للمدخوله مهر كامل وللواتي لم يدخل بهن اركان الطلاق ان
وقعا على ثنتين فلهن مهران وان وقع على احديهن طلقه فلهن مهران ونصف فوقع الشك في نصف مهر فينقضي
لهن مهرين وربع بينهن واما محمد فيقول احدى الثلاث مطلقة قطعا فاعزل لها نصف مهر بقي ثلاث
نسوه واحده مدخوله وثنتان لا فيعتبر بالحال التي لو لم يكن دخل بهن ولو لم يدخل بهن وقعت عليهن
تطليقة كان لكل واحده منهن خمسه اسداس مهر يكون حصه النسا مهرا وثلثا مهر فاذا ضم هذا
الى النصف الذي عزله للواحده صار مهران وسدس للواتي لم يدخل بهن لكل واحده اربعه اسداس مهر
وثلث سدس مهر وانما عزل في الصداق واحده بنصف المهر ولم يعزل في الجانب الاخر لما عرف في الميراث
لان في الميراث جميعهن سوا فلا فضل لبعضهن على بعض واما في الصداق فجميعهن مختلفة سوا وقعت الثلاث
على المدخوله او الواحده لانه لا يسقط شي من مهرها فلذلك فرق بين الميراث والمهر ولو ان الزوج دخل
بثنتين ولم يدخل بثنتين فقال احدى نسائي طالق ثلاثا والاخرى واحده ومات قبل البيان اما حكم
الميراث فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة يلغى اعتبار الثلاث ويبقى تطليقة ان وقعت على احدى
اللتين لم يدخل بهما كان للمدخول بهما ثلثا الميراث وان وقعت على احدى المدخول بهما فلهما نصف الميراث
فلهما في حال النصف وذلك سته وفي حال الثلثان وذلك ثمانيه فيكون لهما سبعه والخمسه بين غير المدخول بهما خولنش
واما عند محمد فيقول علم ان احدى المدخول بهما وارثه قطعا فيعزل لها ميراثها بغير طلاق او بطلاق

فان عزلت بغير طلاق نقضت ثلاث نسوة ودخل باحديهن لا غير وقال لهن احديكن طالق ثلثا والاخرى واحدة
ولو قال هكذى علم ان احدى اللتين لم يدخل بهما لا ميراث لها فيعزل لها بغير ميراث اما ان يرسلها
بتطليقة او ثلاث فان عزلت بثلاث نقضت بتطليقة واحدة ان وقعت على المدخول بها كان الميراث
للمدخوله وغير المدخوله وللمعزوله الاخرى التي عزلناها بالميراث بينهن اثلاثا فيكون للمعزولة
المدخول بها ثلث الميراث وان وقعت التطليقة على التي لم يدخل بها كان الميراث بين المدخول بهما
نصفين فلها في حال ستة وفي حال اربعة فيعزل لها خمسة وهذا اذا عزلت غير المدخوله بالثلث
وان عزلت بغير ميراث بتطليقة تقع الثلاث مترددة بين المدخوله وغير المدخوله على انتهاء وقعت
حرمتها فيكون الميراث بين الباقية والمعزولة نصفين فيكون على هذا الاعتبار للمدخوله المعزولة نصف
الميراث ستة وكان لها على الاعتبار الاول خمسة فيعزل لها خمسة ونصف هذا كله اذا عزلت المدخوله
بغير طلاق فان عزلت بعد انها بتطليقة واحدة تقع ثلاث تطليقات على اي اللاتي وقعت حرمتها
الميراث فلغوا الثلاث فيكون الميراث بين الباقيتين والمدخوله المعزولة اثلاثا فيكون لها اربعة
على هذا الاعتبار وفي الاعتبار الاول كان خمسة ونصف وكان لها اربعة وثلثة ارباع سهم فهذا نصيب
المدخوله المعزوله فاما المدخوله الاخرى ففي الحالة التي عزلت المدخوله بتطليقة تقع لها الميراث
لان لها الميراث اخذت المعزوله تقع اللتان من البواقي اثلاثا لان حجبهن في التطليقات الثلاث
سوا فيكون للمدخوله الاخرى ثلث الثلثين وفي الحالة التي عزلت الاولى بغير طلاق كان للمدخوله
المعزوله خمسة اسهم ونصف تبقى ستة ونصف بين المدخوله واللتين لم يدخل بهما وصار الطلاق فان
بينهن فصار كان الزوج له ثلاث نسوة دخل باحديهن لا غير فقال احديكن طالق ثلثا والاخرى واحدة
فيكون للمدخوله خمسة اثمان الميراث عند محمد على ما عرف في المبسوط فصار لها في حال ثلث الثلثين وفي حال
خمسة اثمان ستة ونصف فاضرب ثمانية في اثني عشر يصير الميراث كله سبعة وتسعين فكان نصيب
المعزوله المدخوله اربعة وثلثة ارباع مضروبة في ثمانية فيكون ثمانية وثلثين والمدخوله الاخرى
كان لها في حال خمسة اثمان ستة ونصف فاضرب ستة ونصف في ثمانية يكن اثنين وخمسين وخمسة اثمان
اثمان ويكون نصف لانها ستة ونصف وفي حال لها ثلث الثلثين واللثان ثمانية مضروبة في
ثمانية فذلك اربعة وستون ثلثها احد وعشرون وثلث فصار لها احد وعشرون وثلث في حال وفي حال
اثمان ويكون نصف وقع الكسر في احد عشر وسدس نصف نصفه خمسة ونصف ونصف سدس فيضم
الى احد عشر وثلث يكون لها ستة وعشرون وخمسة اسداس سهم ونصف سدس سهم فيضم الى
نصيب المدخوله المعزولة وذلك ثمانية وثلثون يصير اربعة وستين وخمسة اسداس ونصف سدس
منها نصفان والباقي من ستة وتسعين للتين لم يدخل بهما واما حكم المهر فللمدخولتين مهران بالاثنا

واما اللتان لم يدخل بهما فعند ابي يوسف لهما مهر ونصف لانهما ان كانتا مطلقتين فلهما مهر واحد وان
كانتا غير مطلقتين فلهما مهران فيكون لهما مهر ونصف واما عند محمد فلهما مهر وثلثة ارباع مهر وقيل
هذا سهو والصحيح ان يقال لهما مهر ونصف لانه لو لم يكن دخل بواحدة منهن فطلق اللتين يجب لهن
ثلثة مهور بين اربع نسوة لكل واحدة ثلثة ارباع فلما دخل بثنتين لم يتغير حال الاخريين فان دخل
ثلاث والمسئلة بحالها فعند ابي يوسف تلغى الثلاث ويبقى تطليقة واحدة وان وقعت على غير المدخوله
فلا شي لها من الميراث وان لم تقع فلها الربع فهو حال لها الربع وفي حال لا شي فيعطى الثمن وسبعة
اثمان بين المدخولات اثلاثا وعند محمد للتي لم يدخل بها نصف سدس الميراث لان ثنتين من الثلاث وارثتان
اما ان يكون الطلاق لم يقع عليهما او وقع على احديهما تطليقة ولم يقع على الاخرى شي فان عزلت
احديهما بتطليقة والاخرى بغير طلاق تقع ثلاث تطليقات ان وقع على غير المدخوله فلا ارث لها وان
لم يقع عليها فلها الثلث فلها في حال الثلث وفي حال لا شي فيكون لها السدس وان عزلت الثنتين بغير
طلاق فغير المدخوله لا ارث لها فلها في الاعتبار الاول سدس الميراث وفي الاعتبار الثاني لا شي فيعطى
لها نصف سدس يبقى خمسة اسداس ونصف بين المدخولات اثلاثا واما حكم المهور فالثلاث قد تاكد مهرهن
بالدخول فلهن ثلثة مهور والتي لم يدخل بها ان كانت مطلقة فلها النصف وان لم تكن لها كمال المهر فيقضى لها
ثلثة ارباع الصداق وهذا قول ابي يوسف وعند محمد احدى المدخولات مطلقة قطعا بقيت مدخولتان
وغير مدخوله فيصير حالهن كما لو لم يدخل بواحدة ولو لم يكن دخل بواحدة وقال احديكن طالق نقض هذا
الطلاق نصف مهر لكل واحدة منهن فيه خمسة اسداس وللتي دخل بها كمال الصداق فيما بقي للتي لم يدخل بها
خمسة اسداس كما كانت له اربع نسوة قد دخل بثلاث ولم يدخل بواحدة فقال احديكن طالق ثلثا
والاخرى ست والاخرى واحدة ثم مات فالجواب في الميراث وفي المسئلة الاولى سوا الا ان عند ابي يوسف
لما لغت الثلاث بقيت تطليقة واحدة وتطليقتان ان وقعا على غير المدخوله فلا ميراث لها وان لم يقع فلها
ربع الميراث فيقضى لها بالثمن وعند محمد فاثنتين من المدخولات وارثتان قطعا فاذا عرفت الثنتان من الميراث
صار الجواب كما في المسئلة الاولى لغير المدخوله نصف سدس الميراث فاما الصداق فللتي لم يدخل بها
ثلثة ارباع المهر عندهما اما عند ابي يوسف كما قال في المسئلة الاولى واما عند محمد فلان ثنتين من المدخولات
علم انهما مطلقتان فيقضى امرا ان مدخوله وغير مدخوله وقال لهما احديكما طالق فان لم يكن دخل
بواحدة لكان مهر ونصف بينهما نصفان لكل واحدة منهما ثلثة ارباع مهرها وللتي دخل بها يكمل مهرها
فبقي لغير المدخوله ثلثة ارباع مهر رجل تزوج ثلاث نسوة فدخل بواحدة ولم يدخل بثنتين ثم قال
احدى نسائي طالق واحدة او ثلاثا ثم مات قبل البيان فان عند ابي يوسف تلغى الثلاث ويبقى تطليقة واحدة
وكانه قال احديكن طالق ولو قال كان للمدخوله خمسة اسهم من اثني عشر من الميراث وللاخريين سبعة

كما بينا وعند محمد يكون للمدخول بها ثلاثة اثمان الميراث وللاخريين خمسة اثمان لان المطلقات
الثلاث ان كن هن الواقعات فللمدخول بها ثلث الميراث وهو اربعة وان كانت الواقعة هي الواحدة فلها
خمسة اسهم من اثني عشر كما قال ابو يوسف فلها في حال اربعة وفي حال خمسة فيقضي لها باربعة ونصف
واما المهور ان كانت الواقعة هي الثلاث او الواحدة فالجواب لا يختلف وان وقع على احدى اللتين
لم يدخل بهما فلهما مهر ونصف وان وقع على المدخول بها فلهما مهران فمهر ونصف واجب والشك في النصف
فيقضي لهما بمهر وثلاثة ارباع وللمدخول بها مهر كامل وهذا قول ابي يوسف وعند محمد للتين لم يدخل بهما صداقان
وثلثان لانه لو لم يدخل بواحدة لكان لكل واحدة خمسة اسداس فلما دخل بواحدة تأكد مهرها فلا يتغير
حال غيرها فلكل واحدة خمسة اسداس مهر له اربع نسوة دخل بواحدة ثم قال احداكن طالق ثلاثا او واحدة
ثم مات قبل البيان عند ابي يوسف يلغى الثلاث ويبقى واحدة فان وقعت على المدخولة فلها ربع الميراث
وان لم تقع فلها الثلث فيقضي لها بثلث ونصف سبع من اربعة وعشرين لرفع الكسر واما عند محمد ان كان
الزوج اوقع الواحدة فللمدخول بها سبعة من اربعة وعشرين كما قال ابو يوسف وان وقع الثلاث فلها ربع الميراث
ستة لانه لا يلغيها فيحال فيقضي لها بستة ونصف واما المهر فعند ابي يوسف للمدخول بها صداق كامل
واما اللاتي لم يدخل بهن فان وقع الطلاق على احديهن فلهن مهران ونصف وان لم يقع فلهن ثلاثة مهور
وقع الشك في نصف مهر فيقضي لهن بمهرين وثلاثة ارباع لكل واحدة خمسة اسداس ونصف سدس
وعند محمد لو لم يكن دخل بواحدة استحق نصف مهر بالطلاق من اربع نسوة فيكون لكل واحدة سبعة
اثمان مهر فلما دخل بواحدة تأكد مهرها ولو دخل بامرأتين فالمسئلة بحالها عند ابي يوسف يلغى الثلاث
ويبقى واحدة ان وقعت على احدى المدخولتين فلهما نصف الميراث وان وقعت على احدى الاخريين فللمدخولتين
ثلثا الميراث فلهما في حال ثمانية وفي حال ستة فيقضي بسبعة من اثني عشر والخمسة الباقية للاخريين
فاما عند محمد ان كانت الواقعة هي الواحدة فللمدخولتين سبعة كما قال ابو يوسف وان كانت الثلاث
هي الواقعات فلهما نصف الميراث ستة فيقضي لهما بستة ونصف وهو ثلاثة عشر من اربعة وعشرين
واما الصداق فللمدخولتين صداقان والاخريان لهما في حال صداق ونصف وفي حال صداقان فلهما
صداق وثلاثة ارباع عند ابي يوسف وعند محمد للاخريين لكل واحدة سبعة اثمان على ما عرف في الفصل
الاول ولو دخل بثلاث عند ابي يوسف يلغى الثلاث ويبقى تطليقة ان وقعت على التي لم يدخل بها فلا شيء لها وان كانت
فلها الربع فيقضي لها بالنصف وعند محمد ان كانت الواحدة هي الواقعة لها الثمن كما قال ابو يوسف وان كانت
الثلاث هي الواقعة فلها الربع فلها ثمن ونصف والحساب الصحيح من مائة واربعين وقد يخرج من ستة عشر
للتي لم يدخل بها ثلثه فبقي ثلاثة عشر بين المدخولات واما الصداق فلكل واحدة من المدخولات صداق كامل
وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع صداق في قول ابي يوسف وفي قول محمد سبعة اثمان على ما عرف والله اعلم

وتم الطلاق ...
من الشام ... الربيع الاول
١٤٠١ ...

كتاب العتاق

روى محمد باسناده عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جائز عليه
قال لعبده انت مولاي يعتق ولا يدين خلافه قضاء لانه كثر استعماله في المعتِق والمعتَق واذا لم يكن معتقا تعين
معتقا ويدين خلافه ديانة لانه يذكر ويراد به الناصر والولي وغيره قال لا سبيل لي عليك او لا ملك
او قال خرجت عن ملكي ان نوى يعتق والا فلا لما ذكرنا في الطلاق ولو قال له انت طالق او بائن وسائر كنايات
الطلاق ونوى لا يعتق لانه لا يحتمل العتق حقيقة ولا مجازا اما الحقيقة فمعلومة واما المجاز فلان
العتاق في اللغة عبارة عن اثبات القوة والطلاق عبارة عن رفع القيد ولا مساواة بينهما وعند الشافعي
يعتق لانه يتضمن زوال الملك كما اذا قال لامرأته انت حرة ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى لا يعتق لان
السلطنة عبارة عن الحجة او القوة على الشيء من حيث اليد ونفي اليد والحجة لا يستدعي العتق كما لو قال
اذهب حيث شئت قال لعبده يا بني لا يعتق لانه صادق فيما يقول وانه يذكر للتحقيق قال انت حر عن هذا العمل
اليوم يعتق ولا يدين خلافه قضاء لان الحر عن عمل وقت يكون حرا عن جميعه في جميع الاوقات ولو قال
هذا ابني يعتق لان البعضية سبب للعتق فيعبر به عن الاعتاق وان قال ابني ومثله يولد له يعتق سواء كان
معروف النسب او مجهوله لما ذكرنا وان كان لا يولد لمثله يعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما لان من شرط المجاز
ان يكون المحل محتملا للحقيقة وعند ابي حنيفة ليس بشرط لانا لا نثبت حكم الحقيقة بل حكم المجاز ولهذا
لو اضاف الهبة الى المرأة يجعل مجازا عن النكاح ولا يحتمل حقيقتها واذا قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن
انه يعتق لان الاخوة سبب العتق وجه رواية الكتاب ان الاخوة متنوعة قد تكون في الدين والرضاع و
النسب فلا يتعين الا بالتنصيص عليه قال هذا ابي ومثله يكون ابا لا يثبت النسب ما لم يصدقه ولو قال
هذا ابني ومثله يكون ابنا وهو مجهول النسب يثبت النسب لان في الصورة الاولى يحمل النسب على غيره فيعتبر
تصديقه بخلاف البنوة لانه يحملها على نفسه قال دمك حر لا يعتق لانه جزء تابع على معنى انه ليس من كل جزء
فيه جزء ليكون شائعا فصار كاليد

باب ذوي الارحام

ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وان كان المالك صغيرا وقال الشافعي لا يعتق وذو الرحم المحرم شخصان يدليان باصل واحد بلا واسطة
كالاخوين او لاحدهما واسطة وللثاني بغير واسطة كابن الاخ مع العم في النسبة الى الجد لنا قوله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وهذا نص في الباب ولانه تجب صيانتها عن ذل النكاح فكذا عن ذل الملك
للشافعي ان هذه قرابة بعيدة عن البعضية كقرابة بني الاعمام رجلان اشتريا عبدا او اتهباه وهو قريب
لاحدهما او باع نصف العبد من قريبه لا يضمن نصيب الشريك والبائع عند ابي حنيفة ويسعى العبد وعندهما
يضمن ان كان موسرا لانه اتلف ملك الغير بشرائه فيضمن كعبد بين شريكين اشترى قريب العبد نصيب احدهما
بعد الاخر لابي حنيفة رضي بالاتلاف لما اعانه على العتق بالشرى والبيع فلا يضمن كما لو ورثاه وهو قريب لاحدهما

باب جامع لوجوه العتاق اعتق عبيدا لا مال له سواهم يعتق ثلث كل واحد ويسعى في الباقي
وقال الشافعي يعتق الثلث بالقرعة لنا اجمعنا انه لو اعتق عبدا واحدا يعتق ثلثه ويسعى في الباقي كذلك
اذا كانوا عبيدا قال لامته امرك بيدك يريد العتق ان اعتقت في المجلس يعتق والا فلا لما ذكرنا في
الطلاق لان العتاق اسقاط كالطلاق فيكون حكمه في التعليق بالمشيئة والتمليك قال اعتقي نفسك
فقالت اخترت كان باطلا لان القياس ان لا يقع بالاختيار شيء الا انا اوقعنا الطلاق به باجماع الصحابة
والعتاق في هذا الوجه ليس في معناه لانهم شبهوا اختيار الطلاق بالخيارات الثابتة على النكاح كخيار
البلوغ والعتق والعنة وليس في ملك اليمين مثلها فلا يلحق به قال كل مملوك لي حر وله عبيد واماء
ومدبرون ومكاتبون وامهات اولاد عتقوا الكل جميعا الا المكاتبون والمشترك بينه وبين غيره
وان نواهم عتقوا ايضا لان هؤلاء مملوكون مطلقا بدليل انه محل الاستمتاع وحنثه معلق بالملك
المطلق فاما المكاتب فليس بمملوك مطلق وان كان رقبته ملكا لانه عقد عليه عقدا اخرجه من تصرفه
ويده فلا يدخل تحت اللفظ المطلق الا بالنية فان نوى الرجال صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ المطلق
وان ذكر على وجه التذكير يتناول الذكور والاناث بدليل جميع الظواهر الواردة في القران فلا يصدق
قضاء وذكر في الايمان لو قال الا المدبرين لم يدين قضاء ولا ديانة والصحيح انه يدين ديانة قال
سالم وبزيع احرار الا سالم لم يعتق بزيع لانه استثنى بعضا من الكل فيجوز ولو قال سالم حر وبزيع حر الا سالم
عتقا لانه ذكر جملتين واستثنى عن احدهما فلا يصح كل عبد اشتريته فهو حر فوكل رجلا فاشترى له لا يعتق
لان الشرى بحقوقه يقع للوكيل فلم يكن مشتريا الا اذا نوى ان لا يشتريه بنفسه ولا غيره له وقال في كتاب
الايمان ان كان الحالف ممن لا يشتري بنفسه عادة كالسلطان فاشترى وكيله يعتق لان في العرف يراد به
شراء وكيله قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا وليس له مملوك حال التكلم لا يعتق لانه ما كان في ملكه ولا اضاف
عتقه الى ملكه قال كل مملوك املكه فهو حر يوم اكلم فلانا وله مملوك في الحال ومملوك اخر يوم كلم فلانا
يعتق ما ملكه يوم اليمين لا غير لان قوله املكه وان كان يتناول الاستقبال لكن استعماله في الحال فترجح
فينصرف الا اذا نوى الاستقبال فيعتق الكل لانه نوى المحتمل قال كل مملوك املكه الى شهر يعتق
ما ملكه الى الشهر ولا يعتق ما كان في ملكه يوم اليمين لان قوله الى شهر لا يكون الا في المستقبل قال
كل مملوك املكه الساعة يعتق ما ملكه في الحال لا غير لانه عبارة عن الساعة التي هو فيها قال املكه
في هذا اليوم او الاسبوع يعتق ما في ملكه وما يملكه فيه لانه اسم واقع على وقت مخصوص فيما ملكه فيه
يعتق قال كل مملوك املكه غدا وجاء الغد وفي ملكه مملوك واستفاد اخر في الغد يعتق المستفاد
في الغد لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق الكل لانه جعل الغد ظرفا لايقاع الحرية على
المماليك التي تجتمع في ملكه فيه فيعتق ما في ملكه لهما وهو ان قوله املكه يتناول الحال والاستقبال

فاذا قال في الغد وانه عبارة عن الوقت المستقبل ترجح الاستقبال كما لو قال الى شهر قال كل مملوك لي حر
وله عبد مأذون ولعبده عبد عتق المأذون ان كان عليه دين او لا لانه مملوك مطلق فاما عبد العبد ان
لم يكن على المأذون دين يعتق ان نوى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نوى او لم ينو لانه عبده لهما
ان عبد العبد لا يعتبر مملوكا مطلقا للمولى ولهذا يضاف الى العبد فيقال عبد عبده فلا يدخل تحته الا
بالنية وان كان على المأذون دين لا يعتق وان نوى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان نوى يعتق والا فلا
وعند محمد يعتق نوى او لم ينو بناء على الاصل الذي عرف ان الدين يمنع ثبوت ملك المولى في كسب عبده وعندهما
لا يمنع الا ان عند ابي يوسف يعتبر النية اعتق مملوكه ثم جحد فاصاب من الغلة والخدمة والوطء ثم
ظهرت الحرية باقراره او بينة اما الوطء فيجب به العقر لانها حرة لا يجب الحد بوطيها للشبهة فيجب العقر
واما الغلة ان اجره المولى برضاه وعمل برضاه يكون للعبد وان المولى يكون وكذا وان اجره لا برضاه وعمل
برضاه يكون للعبد لان اجارة المولى كانت موقوفة على اجازته فينفذ برضاه وان اجره بغير رضاه
وعمل العبد لا برضاه يكون للمولى لانه حصل بعقد المولى ولم يوجد منه الرضا لينعقد عليه واما الخدمة
فلا شيء لها لان منافع الحر لا تكون متقومة الا بالشرط وان كان جنى عليه اجنبي ثم اقر المولى لم يصدق
على الزام الجاني حكم الحر لان اقراره غير مقبول في حقه حتى لو ثبت بالبينة يجب الضمان على الجاني للعبد
لان المولى اقر بحريته وصح في حق العبد وان كان جنى عليه المولى ثم اقر لا يجب ضمان جنايته على العاقلة
لما عرف ان قوله غير مقبول في حقهم قال اعتق عبدي وليس له الا عبد واحد عتق ولو قال بعتك عبدا
والمسألة بحالها لم يصح لان الجهالة تمنع صحة البيع دون العتق قال احدى امتي حرة تعالى له اوقع
العتق على الباقية لان الاعتاق صحيح فيكون البيان اليه كما في الاقرار فان مات احدهما تتعين
العتق في الاخرى لان الميتة لم تبق محلا للعتق فيتعين الاخرى وكذلك ان باع احدهما
بخيار او بتا او رهن او اجر او زوج من غيره او وطئ او علق او دبر لان هذه التصرفات لا تصح الا
في الملك فيتعين الملك فيها واذا تعين الملك فيها تعين العتق في الاخرى ولو وطئ احدهما ولم يعلق
عند ابي حنيفة لا يعتق الاخرى وعندهما يعتق لهما الاصل ان المتردد بين الفعل لا يبطل الاجارة فيتعين
الملك في الموطوءة حملا للفعل على الصحة كما في التصرفات التي ذكرنا ولابي حنيفة ان الوطء استمتاع
فلا يكون بيانا للعتق كالاستخدام قطع يدا احدهما يجب ارش المماليك للمولى لان العتق غير نازل
بالمبهم والقطع وارد على العتق قتلهما رجل معا يجب نصف قيمة كل واحدة ونصف ديتهما لان
احدهما حرة بيقين ولا يعرف فيتنصف في حق الضمان وان قتلهما رجلان معا يجب على كل واحد
قيمة من قتلها لان كل واحد ينكر قتل الحرة ما هو قيمة تجب للمولى وما هو دية تجب لورثتها ولو قطع
يدهما رجل يجب ارش المماليك لان اليد لها حكم المال في الاصل فعند الاشتباه يوجب ضمان المال

اعتق احد مملوكيه في الصحة ثم بين في المرض يعتق من جميع المال وليس للآخر المنازعة لانه حال البيان
للحرية الحاصلة في حال الصحة من وجه جنى احدهما ثم بين العتق فيه يضمن المولى ارش الجناية لانه منع حق
المجني عليه بالتعيين حربي اعتق عبده في دار الحرب لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح لانه اعتاق
صدر من اهله مضافا الى محله كما لو اعتق في دار الاسلام لهما انه معتق بلسانه مسترق ببدنه لان الدار دار
الاسترقاق ولا عتق

باب الشهادة في العتق

لا تقبل الشهادة على اعتاق العبد بدون
خصومته عند ابي حنيفة وقالا تقبل لان الحرية حق الله تعالى بدليل انه يثبت مع الجهالة ولا يمنع التناقض
صحة الدعوى ولا يعتبر خصومة العبد كما في اعتاق الامة ولابي حنيفة ان العتق حق العبد حالا لان نفعه
يرجع اليه فيعتبر خصومته لثبوته فاما اعتاق الامة حق الله تعالى من حيث انه سبب لحرمة الفرج ولا يعتبر
خصومتها اقام المجني عليه ان مولاه اعتقه قبل الجناية والعبد والمولى منكران تقبل لان عتقه شرط
حقه وشرط حق الانسان يعتبر حقا له شهدا انه اعتق سالما وهما لا يعرفان سالما وله عبد يسمى سالما
ويدعي العتق يعتق ولو شهدا بالبيع على هذا الوجه لا يصح لان الجهالة لا تمنع صحة الاعتاق وكذلك
لا تمنع صحة الشهادة به شهد احدهما بالاعتاق على مال والآخر بالاعتاق مطلقا لا تقبل لان احدهما شهد
بالعتق بالعوض والآخر بخلافه شهد احدهما انه اعتقه على الف وشهد الآخر انه اعتقه على الف وخمسمائة
والعبد يدعي العتق بالف وخمسمائة لا تقبل لان احدهما اثبت قبول العبد بالف وخمسمائة وانه في حقه
بمنزلة البيع فيكون كل واحد شاهدا بعقد لم يشهد به الآخر فلا يصح كما في البيع والاختلاف في الوقت
او المكان او اللغة او اللفظ لا يضر ادعى المولى العتق بالف وشهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة عتق العبد بغير شيء لانه اعترف بالعتق واكذب شاهده الذي يشهد بالف وخمسمائة
فلم يبق الا شاهد واحد اقام المولى البينة انه اعتقه على الفين والعبد اقام انه اعتقه على الف
تقبل بينة المولى لانها اكثر اثباتا اقام العبد البينة انه قال اذا اديت الي الفا فانت حر وقد
اديتها واقام المولى انه قال اذا اديت الفين فالعبد يعتق باداء الالف لانه يمكن تصحيح البينتين
بان يجعل كانه وجد كلا القولين بخلاف المسألة الاولى شهد شاهد بعتقه ولم تقبل شهادته فملكه
عتق عليه لانه مقر بانه حر قيد عبده وحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه
ان حله احد فشهد شاهدان ان فيه خمسة ارطال وقضى بعتقه ثم حله القاضي فاذا فيه عشرة عتق عند
ابي حنيفة يرجع على الشاهدين بالضمان وعندهما لا يرجع لابي حنيفة نفذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا
فحصل العتق بشهادة الشهود وعندهما لا ينفذ فحصل العتق بيمين المولى حال الحل شهدا ان
اعتق احدى عبديه بغير عينه في صحته لا تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل لما مر ان دعوى العبد شرط
ولو قال في مرضه تقبل بالاجماع لان العتق في حال المرض وصية وفي الوصية حق الله تعالى

فيكتفي بخصومة الامام وذكر في الجامع ان في الامتين تقبل وفي العبدين لا تقبل شهدا ان احد هذين الرجلين
اعتق عبده لا تقبل لان المستحق والمستحق عليه مجهول شهد احدهما انه اعتق عبده وشهد الآخر انه وهبه منه
لا تقبل لانهما اختلفا في اللفظ والمقصود لان المقصود من الاعتاق وصف التقرب الى الله تعالى ومن الهبة
التودد والاحسان الى العبد فلا تقبل وهب عبده منه يعتق ولا يصدق قضاء انه لم يرد العتق
لان الهبة صريح في نقل الملك من المالك فيزول سقوطا قال لعبده انت مثل الحر لا يعتق لانه تشبيه بالحر
ويحتمل التشبيه في العقل والوقار والادب قال يدك يد حر لا يعتق لانه تشبيه وليس بتحقيق
اذ لو اراد التحقيق لقال يدك حر قال لاسم عبده هذا حر ثم قال ما حر لا يعتق لانه سبق النداء ما يدل انه لم
يرد الحرية ولان العرب يسمي الشيء باسم ضده يقولون للمهلكة مفازة فيجوز تسمية العبد بالحر قال ان صليت
فانت حر فقال صليت وانكر المولى لا يعتق لانه من الامور الظاهرة يمكن الوقوف من جهة غيره بلا حرج فيشترط
اثباته قال لغيره اعتق اي عبيدي شئت فاعتقهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم والبيان الى المولى ولو
قال ايكم دخل الدار فهو حر فدخلوا عتقوا لان كلمة اي نكرة ويراد به الجمع فان قرن به حرف الجمع او ما يوجب
العموم يحمل على الكل والا على الواحد وفي الصورة الثانية وجد دليل العموم وهو وصفهم بصفة تعم وهو
دخولهم بخلاف الصورة الاولى قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل ميتا ثم حيا يعتق الحي لان الميت
لم يبق له عبدا بعد الموت وانما يجب الكفن صلة كما في الاقربا فلم يوجد بالميت شرط الحنث قال لجاريته
اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا يعتق الحي عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الميت ولد ولهذا
تنقضي به العدة فينحل اليمين لابي حنيفة ان الداخل تحت قوله فهو حر عبد يحتمل الحرية وهو الحي نصا
كانه قال اول ولد حي فلا ينحل بالميت قذف العبد فشهد رجلان ان مولاه كان اعتقه فعلى
قاذفه الحد لان الثابت بهذه الشهادة الحرية لا الحد والحد يلزم لقذفه فيقبله

باب عتق المملوك بين الشركا

اعتق نصف عبده يعتق ما اعتقه وهو بالخيار فيما بقي ان شاء
اعتقه وان شاء استسعاه واحكامه احكام المكاتب ما دام يسعى الا انه لا يرد في الرق عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله بلا استسعاء لان من اصل ابي حنيفة الاعتاق يتجزى سواء كان المعتق موسرا
او معسرا وعندهما لا يتجزى وعند الشافعي ان كان كله له يعتق كله وكذلك اذا كان بعضه لغيره والمعتق
موسرا وان كان المعتق معسرا يعتق نصيبه لا غير لهما قوله عليه السلام من اعتق نصيبه من عبد عتق كله ليس لله
شريك ولابي حنيفة قوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد كلف عتق بقيته ولو عتق لما احتيج الى التكليف
ولانه ازالة للملك والملك متجزي ومسائل الباب اكثرها مبنية على قول ابي حنيفة فاذا عرفنا هذا قال ابو حنيفة
اذا اعتق عبدا بينه وبين غيره والمعتق موسر فللشريك خيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى وان شاء ضمن المعتق وان كان معسرا له ان يستسعي العبد وله ان يعتق وليس له التضمين

وعندهما له ان يضمن المعتق ان كان موسرا وله السعاية ان كان معسرا لا غير وعند الشافعي ان كان موسرا
يضمن وان كان معسرا يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان يتصرف فيه تصرف الملاك اما ابو حنيفة فرع على اصله وهو
ان ملكه فيه باق فخار ان يعتقه وله ان يستسعيه لانه في حكم الكتابة وله ان يكاتبه وله ان يضمن شريكه لقوله
عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد فعليه خلاصه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد غير
مشقوق عليه واما ابو يوسف ومحمد فلا عتق الكل الا انه اذا كان موسرا يجب الضمان لانه اتلف ملك الغير وان
كان معسرا تجب السعاية للخبر ثم اذا ضمن نصيب شريكه له ان يرجع على العبد بالسعاية عند ابي حنيفة لان عندنا
كان للشريك ان يستسعي العبد وقد اقامه مقام نفسه في ذلك ولان المعتق بمنزلة الغاصب والعبد بمنزلة
غاصب الغاصب واذا استسعى العبد يكون الولاء مشتركا واذا ضمن الشريك يكون الولاء كله للمعتق لما عرف
ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه قد اعتقه وصاحبه ينكر سعى العبد لهما والولاء لهما على اي حال
كانا عند ابي حنيفة وعندهما السعاية عليه ان كانا موسرين وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى
للموسر في نصف قيمته ولا شيء للمعسر وان كانا معسرين سعى لهما والولاء في جميعه موقوف اما ابو حنيفة
فقول كل واحد معترف بان الشريك اعتقه ولم يعتق نصيبه وله التضمين الا انه غير مصدق على صاحبه
فيسعى لكل واحد منهما سواء كانا موسرين او معسرين على اصله لان السعاية جائزة مع اليسر وعندهما
عتق احدهما يوجب عتق الكل فيزعم كل واحد انه اعتق كله وان له الضمان اذا كان موسرا وقوله غير مقبول
عليه فلا يمكن ايجاب الضمان والسعاية مع اليسر لا تتصور عندهما فلا يمكن ايجابها واما اذا كانا معسرين
فكما قال ابو حنيفة واما اذا كان احدهما موسرا فهو يدعي ان المعسر اعتقه وعتق المعسر يوجب السعاية
فيسعى والمعسر يقول الموسر اعتقه وعتق الموسر لا يوجب السعاية على العبد فلا يسعى له اعتق احد
الشريكين العبد فقال المعتق اعتقته قبل ذلك وكان قيمته كذا وادعى الاخر العتق في الحال وقيمته اكثر
او يدعيان على خلافه او يختلفان في اليسار والاعسار يعتبر الحال الا اذا كان مدة يعرف بها دخله يحكم بوقوعه
في اقرب الاوقات فصار كانه اعتقه في الحال فيرجع الى قيمته وحاله وان اتفقا ان العتق وقع في زمان
سابق واختلفا في القيمة يرجع الى قول المعتق كان العبد باقيا ام لا لان الضمان يجب عليه فيرجع الى قوله
كما في الغصب وسائر الاتلافات اعتق المعسر ثم ايسر لا ضمان عليه لان المعتبر حال الاعتاق فان مات
المعتق قبل ان يختار الشريك شيئا والعتق كان في مرضه عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب على ورثته وفي
ماله شيء وعند محمد يستوفى من ماله لمحمد اجمعنا لو كان الاعتاق في الصحة يؤخذ من ماله كذلك اذا كان
في المرض لان ضمان الاتلاف لا يختلف بالمرض والصحة لهما ان الاعتاق في المرض وصية كالتدبير وبالاجماع
لو دبر احدهما نصيبه ثم مات لا يجب عليه شيء كذلك ههنا وان مات العبد في رواية يضمن المعتق لانه
ضمان جبر فلا يسقط بموت العبد كما في الغصب ثم ان كان للغلام كسب يرجع المعتق بما ضمن فيه وان

لم يخلف شيئا فلا شيء له لما عرف وعن محمد في رواية لا ضمان لانه ضمان يجب لاجل نقل الملك وقد تعذر ولو مات الذي
لم يعتق فلورثته ان يختاروا اما الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قاموا مقام مورثهم فان اختار بعضهم
العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما وجه رواية الكتاب
انه ملكهم بالوراثة فصار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وجه رواية الحسن ان المستسعى بمنزلة المكاتب
ولهذا قال الولاء لا يكون للنساء بل للرجال ولو كاتب عبدا ثم مات ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق او
الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له ذلك فان صالح الذي لم يعتق العبد من السعاية على اكثر من قيمته بطل
او ورق لا يلزمه الفضل لان السعاية واجبة نصا بخلاف القياس والشرع قدرها بقيمته وان صالح على اقل
يجوز لانه يجوز بدون الحق فصح اسقاطا وان كان عرضا جاز وان كان اكثر لان في الجنس المختلفين
لا يتحقق الزيادة وان كان العوض غير عين جاز طعن عيسى وقال لا يجوز لانه دين بدين وجه رواية الكتاب
انه ما اخذه بدلا عن العبد لجواز ردها وانه عين فيكون عينا بدين وان اختار الشريك تضمين المعتق الموسر ثم اراد
استسعاء العبد لم يكن له ذلك وعن ابي حنيفة له ذلك قبل ان يقضي القاضي وقبل ان يرضى الشريكان ورضي العبد
وجه الكتاب اذا اسقط حقه عن الاخر بتعيينه فلا يمكنه الرجوع وفيه ان حكمه في الجناية حكم المكاتب على اصل ابي حنيفة
اعتق سهما من عبده يعتق سدسه عند ابي حنيفة وعندهما البيان الى المولى في الاقرار وعندهما يعتق كله لما
انه اعتاق صح منه في المجهول قياسا على الجزء ولابي حنيفة السهم عبارة عن السدس لما روى ابن مسعود ان رجلا
اوصى في زمن النبي عليه السلام بسهم من ماله فاعطاه عليه السلام سدس ماله عبد بين ثلاثة دبره احدهم ثم اعتق
الثاني وهما موسران يضمن المدبر للساكت قيمة الثالث ويرجع على العبد ويضمن المعتق للمدبر ثلث قيمته مدبرا
والمدبر ثلثا الولاء وللمعتق ثلثه عند ابي حنيفة وعندهما هو مدبر كله للمدبر ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان
او معسرا لان عند ابي حنيفة التدبير يتجزى كالاعتاق فيقتصر تدبيره على نصيبه فاذا اعتقه الاخر
صار باختيار العتق مسقطا حقه في التضمين وامتنع تصرفات المدبر فيرجع عليه بقيمة نصيبه مدبرا
ويضمن المدبر للثالث لانه امتنع التصرفات عليه بتدبيره اولا ولا يرجع بما ضمن للثالث على المعتق لانه
دخل في ملكه بعد جناية المعتق وعندهما التدبير لا يتجزى فصار الكل مدبرا فلا ينفذ اعتاق الثاني
لانه ملك المدبر فيرجع بنصيبه ثم هذا الضمان بفوت منافع ملكه لا ضمان الاعتاق فلا يختلف باليسر
والعسر ثم عند ابي حنيفة اذا دبر احد الشريكين فللاخر خمس خيارات ان شاء اعتق وان شاء ضمن
وان شاء استسعى وان شاء دبر وان شاء تركه على حاله لما عرف اعتق احدهم ودبر الاخر وكا[illegible] خو
ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى العبد للمدبر في سدس قيمته ويضمن له المعتق ايضا
سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا ويسعى العبد في المكاتبة للثالث فان عجز فهو بالخيار ان شاء
استسعى العبد في ثلث قيمته والولاء اثلاث وان شاء ضمن المدبر والمعتق ثلث قيمته نصفين

اذا كان موسرين والولا بينهما نصفان لانه يجوز ان يكون التدبير قبل العتق وكان له الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه
ويجوز ان يكون بعد العتق فلا يثبت له الرجوع لان بالعتق ثبت لكل واحد من الشريكين ثلاث خيارات فاذا اختار
احدهما التدبير والاخر الكتابة فقد اسقط حقه عن التضمين باختيار غيره فلا يرجع ففي حال له الرجوع بقيمة
نصيبه وفي حال لا رجوع فيكون له نصف ذلك وهو السدس من السدس من الاخر احتبس عند العبد فيرجع عليه واما
المكاتب فليس له حق الرجوع لان اعتبار الاحوال يا بيته الاحكام التي تقبل الفسخ والكتابة في احكامه تقبل
الفسخ فاذا تعذر اعتبار الاحوال تجعل الكتابة مقدمة على العتق لانا اذا جعلناها مقدمة تكون صحيحة
تعينا وبعد العتق لا تصح الا على قدر قيمته ولو كانت الكتابة مقدمة فانه يعتق وثبت الولا بينهم اذا
ادى وان عجز عاد عبدا ثم ان شا استسعى لما عرف وان شا ضمنهما لان كل واحد لو وجد بانفراده كان
له الرجوع عليه فاذا اجتمعا واستويا يرجع عليهما وان اعتق احدهم وكاتب الاخر ودبر الثالث معا
ليس له حق الرجوع لان الرجوع يجب بالاتلاف مال الغير وتصرف كل واحد حصل في ملك نفسه فلم يصر الاخر
متلفا وان دبر احدهم اولا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الاخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه
لما عرف ولا يرجع المكاتب على احد لانه بالكتابة اختار غير التضمين فان دبره ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر
والمعتق ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه لانه عاد عبدا له والمعتق
املفه وان كاتب اولا ثم دبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان له على احد وان عجز يرجع
على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق لان التدبير حصل اولا فثبت للكاتب حق النقل اليه بالتدبير فلا يثبت
تضمين غيره وان كان العبد بين ستة فاعتق احدهم ودبر الاخر وكاتب الثالث وباع الرابع نصيبه
بالخيار وتزوج الاخر على نصيبه ووهب الاخر نصيبه من ابنه الصغير ولم يعلم الاول فالعتق
والتدبير جائزان والمدبر بالخيار ان شا استسعى العبد في سدس قيمته مدبرا وان شا ضمن المعتق
ان كان موسرا وعلم ان المدبر كان اولا وان لم يعلم ضمنه نصف السدس ورجع به المعتق على العلا
لان حكم هذه المسئلة في العتق والتدبير والكتابة حكم ما ذكرنا الا ان ههنا المدبر يرجع بجزء من اثني عشر
من الضمان لا زحفه في السدس وله حالتان لما عرف وكذلك حكم المكاتب على ما ذكرنا واما الشريك الذي
باع فان تصادق البائع والمشتري ان البيع كان قبل العتق والتدبير صار المشتري مخيرا بين ان
يرضى باخذ العبد او يرد بعيب حصول العتق في بعضه فان رضي بالعيب ثبت له الخيارات الثلاث
وان اختلفا لم يكن له العبد ويسترد ثمنه لانه اذا لم يعرف التاريخ يحكم بوقوع البيع والعتق معا
فيكون العتق اسبق باعتبار القوة فلا يجوز بيعه فاما الذي تزوج فحكمه حكم البيع الا انه اذا اختلف
الزوج والمراة ثبت للمراة قيمة نصيب الزوج من العبد لانه يصلح مهرا واما الهبة فالقول للابن
في التاريخ لان هذا لا يعلم الا من جهته فان قال وهبته منه قبل عتقه ثبت له الخيارات التي كانت له

وهو السعاية والتضمين لا العتق لان الاب لا يملك اعتاق عبد ابنه وان قال لا اعرف فهو بمنزلة البيع
اعتق احد الشريكين فملك الساكت منه نصيبه لا يجوز استحسانا وجه القياس يمكن نقله اليه بالتضمين
فكذلك بالتمليك وجه الاستحسان ان باعتاق بعضه صار في حكم المستهلك من وجه فيجوز تضمينه
لا تمليكه اعتق عبد ابنه وهو صغير يستانى بلوغ الصبي ان لم يكن له ولي او وصي هكذا روي عن
محمد ان تصرفه غير صحيح وان كان له ولي او وصي ان شا ضمن وان شا استسعى لما عرف انه ضمان نقل الملك
فصار كالبيع عبد بين حر ومادون اعتق الحر نصيبه وهو موسر ان كان العبد مديونا فله خيار التضمين
او السعاية لان الحوله ولم يصر مملوكا للمولى عند ابي حنيفة وان لم يكن عليه دين الخيار للمولى لانه ملك المولى
احد الشريكين قال للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الاخر ان لم يدخل فانت حر ولا يدرى دخل ام لا
يعتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفة وعند محمد يسعى في جميع قيمته بينهما لمحمد ان المعتق
مجهول والحكم لا يقضى بالضمان وكل واحد يدعي العتق على صاحبه فيسعى في جميع القيمة كما لو شهد كل واحد
على صاحبه بالعتق ولابي حنيفة تيقنا بعتاق النصف ولا يمكننا تضمينه الكل فقسمنا النصف ورفعنا الجهالة
بالتوزيع قال احد الشريكين ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال الاخر ان ضربته فهو حر فضربه سوطين ومات منهما
عتق نصف العبد من قبل الذي قال ان ضربته فهو حر لان الشرط وجد ويضمن الحالف ان كان موسرا نصف
قيمته مضروبا سوطا للضارب ان اختاره لانه بالضرب لم يصر راضيا بالعتق لان الرضا بالشرط لا يكون
رضا بالحكم خصوصا اذا كان مجبرا على ايجاد الشرط فهو مجبر لاجل يمينه فيثبت له حق التضمين
ويضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الاول لشريكه في ماله لانه وجد في ملكه وملك شريكه وما صادف
ملك شريكه معتبر والجرح ماله لان ما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة وسراية الضرب الاول
هدر لانه لا يمكن اعتباره للحالف لانه خارج عن ملكه ولا للعبد لان اصل الجناية ما انعقدت موجبة للضمان
للعبد فسرايته كذلك ويضمن ما نقصه السوط الاخر كله لان العبد في تلك الحالة نصفه في حكم الحر ونصفه
في حكم المكاتب والجناية على الحر والمكاتب موجب للضمان ويضمن نصف قيمته مضروبا سوطين لان الجناية
على المكاتب موجب ضمان السراية ثم اوجبنا عليه ضمان السوطين فلا يوجب ثانيا ويجمع ضمان السوط
الاخر وضمان نصف قيمته مضروبا سوطين فيكون على عاقلته قيل هذا سهو والصحيح ان يكون نصفه على
العاقلة ونصفه في ماله لان نصفه مكاتب له ونصفه حر وما يجب بجناية المولى على مكاتبه لا تتحمل
العاقلة ويستوفي الشريك ما ضمن من ضمان العتق المعرف من اصل ابي حنيفة وما بقي فهو ميراث
للمعتق على ما عرف من اصلنا في المكاتب اذا مات عن وفا يعتق في اخر حياته فيكون ميراثه للمعتق اذا
لم يكن اولى منه وان كان المعتق معسرا فما وجب بالسوط الثاني كله ونصف القيمة مضروبا سوطين
في ماله لانه وجب بجنايته على مكاتبه نفسه فيكون في ماله وما بقي من المعتق واقرب الناس الى الضارب

لانه اذا كان معسرا استسعى العبد فصار معتقا من جهتهما الا ان الضارب لا يرث لانه قاتل فيكون لعصبته
قال كل مملوك املكه فهو حر فملك نصفه لا يعتق لان اسم المملوك على الاطلاق يقع على الكامل فان ملك
بعض العبد ثم قال ملكت نصف مملوك حتى لو ملك النصف الآخر عتق حانث باع نصيبه ثم اشترى نصف شريكه
لم يعتق استحسانا لان هذا اللفظ يطلق في العرف لملك الجملة قال والله ما ملكت الف درهم وان ملكها
متفرقة فلا يعتق ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف
الباقي عتق النصف الذي في ملكه لان اليمين اذا تعلقت بعين تعتبر فيه الملك مطلقا من غير تفصيل
ولهذا لو حلف وقال والله ما ملكت هذا العبد وقد ملكه على هذا الوجه حنث فعلما يعتق قال
ان اشتريته فهو حر فاشترى فاسدا لم يعتق لانه حال الشرى لم يملك فينحل اليمين لا الى جزاء
فان كان في يده غصبا فاشتراه حنث لانه ملكه بنفس الشرى جارية حامل بين شريكين اعتقها
احدهما ثم اعتق الآخر الجنين لا يرجع على المعتق بقيمة الام لان شرط التضمين ان ينتقل الولد والام اليه
وباعتاق الولد تعذر فصار مختارا للسعاية ولو اعتقا الجنين ثم اعتق احدهما الام لصاحبه
ان يضمنه لانه لم يوجد ما يمنع النقل

باب الشهادة في عتق الشركاء

عبد بين اثنين شهد
شاهدان ان احدهما اعتق نصيبه ولا يدري المعتق لا تقبل لانهما شهدا على المجهول فلا تقبل لقوله الا
من شهد بالحق وهم يعلمون شهد احد الشريكين مع اجنبي على شريكه لا تقبل لانه شهادة لعبده او لمكاتبه
فلا تقبل ويعتق العبد لاقراره شهد اجنبيان على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق حصته من هذا
العبد يحال بينه والحاضر ولا يحكم بعتقه حتى يقدم الحاضر فيعاد عليه البينة عند ابي حنيفة وقالا
يعتق العبد في الحال والحاضر خصم عنه وهذا بناء على مسئلة تجزي الاعتاق عند ابي حنيفة يتجزى فيكون
هذا دعوى الحيلولة على الحاضر من العبد وعندهما لا يتجزى فيكون شهادة على الغائب والحاضر يصلح
خصما عن الغائب فيجعل خصما اختلف المعتق والمعتق في كسب عبده فقال المولى اكتسبته حال
الرق والعبد يقول حال العتق القول للعبد لانه حر في الحال والكسب حادث والحوادث تعتبر حوالة
الى اقرب الاوقات عبد بين ثلثة شهد اثنان منهم ان الثالث اعتقه بالف والثالث يجحد فهو والعبد يدعي
العتق مجانا تقبل الشهادة لانه شهادة بالمال على العبد لا بالعتق لانه ما يقول المولى فصل شهد ابنا احد
الشريكين ان اباهما اعتق العبد بغير جعل تقبل لانه شهادة على الاب ولو اقاما ابوهما انه اعتقه بالف لو جحد
بالالف لان شهادة الابن شبهة الزيادة شهدا ان احدهما على الشريك انه اعتق امه لا تقبل لانهما يشهدا
لامه اسهما وشيان لا حق التضمين فان كان موسرا ضمنا ما يلزمه وتركه مالا وقد ولدت ولدا
بعد العتق فاراد الشريك استسعاء العبد ليس له ذلك وله ان يضمن الشاهد ويرجع الشريك بذلك في التركة
وان لم يدع مالا رجع بذلك على الولد لان على الولد ان يسعى فيما على امه لانه صار مكاتبا بكتابتها وذكر مسائل

موضعها باب الكتابة عبد وامرأة رقيقان فاعتق كل واحد نصفه فولدت في السعاية فقتل
الولد وترك مالا يكون للام لانه تبع الام رقا وحرية وملكا فيكون كسبه لها فلو ماتت الام عن مال
ورثه الابن دون الزوج لان الابن صار حرا لموت الام عن وفاء دون الزوج ولو مات الزوج لا يرثه
الابن ولا المرأة لان واحدا منهما لم يعتق بموته شهد شاهدان ان المشتري اقر ان البائع اعتق
العبد عتق من مال المشتري لان اقراره مقبول في حقه والعتق متى يثبت في حق شخص يثبت في حق الكل
والولاء لا يثبت لواحد منهما لان كل واحد يقول عتق على الآخر وكذا لو اقر المشتري ان البائع دبر
او استولد يبقى مملوكا للواحد لان المشتري يقول ما ثبت الملك لي فيه والبائع يقول زال ملكي
ويعتق ويعتق بموت البائع لانه موجب قول المشتري هذا شهد على احد الشريكين انه اقر بعتق
المملوك وهو موسر يضمن نصيب شريكه والولاء له لان العتق يثبت عليه بالحجة شرعية فلا يبقى الولاء
وان جحد اقر احد الشريكين ان الآخر استولد الامة وانكره يوقف الامر لان المدعي يقول
انتقل الملك في نصفه الى شريكه وهو منكر وتخدم المنكر يوما وترفع عنها الخدمة يوما لان
الآخر يقر بانه لا ملك له فيها وجناياتها موقوفة اما نصيب المقر لعدم الملك واما نصيب المنكر
لانه يقول بعذر الدفع قبل الجناية لا يتسبب من جهتي ولا يجب على شيء وعن ابي يوسف ومحمد انها تسعى
في جناياتها والجناية عليها موقوفة قيل يجب ان لا يكون في النصف موقوفة لما عرف ولا تسعى
للمنكر في حال خصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد تسعى وهو رواية عن ابي يوسف لما امتنع بحرمة
المنكر فيها فتسعى وجه قول ابي حنيفة وهو ان السعاية انما تجب اذا لم يمكن استدامة الملك فيها وسوا
كانت قنة او ام ولد يمكن فلا تسعى

باب عتق ما في البطن

قال الجارية كل ولد
تلدينه فهو حر فمات المولى ثم ولدت الجارية لا يعتق لان الشرط وجد بعد زوال ملكه بالموت قال لامته
اول ولد تلدينه ان كان غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين واختلفوا
في السابق القول للمولى مع يمينه لانه الموجب فلو لم يعلم الاول يعتق من الام نصفها لان عتقها ثابت
في حال دون حال ويعتق من كل واحد من الغلامين ثلثة ارباعه ويسعى في ربع قيمته لان الجارية لو كانت
اولا فهما حران لانهما ولد الحرة وان كان احد الغلامين اولا عتق هو دون الثاني فهما يعتقان في حال
دون حال فيسقط حرية بينهما ثم احدهما يعتق في حال دون حال فيثبت نصف عتاق الا انه ليس احدهما
باولى بالعتق من الآخر فيعتق من كل واحد ثلثة ارباعه ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها لانها لو ولدت الجارية
اولا عتقت الام وعتقت الثانية لانها ولد حرة ولو ولدت الغلام لا تعتق فالثابت حرية واحدة فتنصف
ثم تنصف بينهما ان كان ما في بطنك غلام فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فكان في بطنها غلام و
جارية لا يعتق واحد منهما لان ما للتمييز فصار كانه قال ان كان جميع ما في بطنك ولم يكن فان قال

ان كان في بطنك غلام فهو حر وان كان في بطنك جارية فهي حرة فكان غلام وجارية يعتقان لانه لم يذكر
كلمة التعميم فيتعلق الحكم بنفس الوجود قال ما في بطنك حر فجاءت بولد لستة اشهر لا يعتق لان
من الجائز انه حدث بعد اليمين فلا يعتق بالشك حتى لو جاءت باقل يعتق قال ما في بطنك حر ثم ضرب بطنها
فالقت ميتا ان ضربها بعد العتق لاقل من ستة اشهر يجب دية الجنين الحر لابيه ان كان له اب حر لانه حر
وان لم يكن يكون لعصبة المولى لان المولى قاتل فلا يستحق الارث وان ضرب لستة اشهر لا شيء عليه لانه
عبد على ما عرف قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف عليك فقبلت فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يعتق ولا شيء لانه لا يجوز ان يجب على امته شيء لاجل غيره كما بينا امته وولده الصغير على الف وقبلت
الام يكون حصة الولد على الولد قياسا وفي الاستحسان كله على الام كما لو كان له عبدان حاضر وغائب فكاتبهما
على الف وقبل احدهما فيه قياس واستحسان يعرف في الكتابة اعتق احد شريكي الامة ما في بطنها فولدت
ليوم منذ الاعتاق لا ضمان عليه لان الاتلاف لم يثبت يقينا لانه متصور انه لم يكن حيا حتى لو ولدت بيوم حيا يضمن لان
الظاهر ان الحياة كانت موجودة قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية ثم غلاما فهما حران
فولدت غلاما وجاريتين ولا يعلم الاول عتق نصف الام ونصف الغلام وربع الجاريتين قال ابو عصمة يجب
ان يعتق من كل واحدة ثلثها اما الام فلما عرف ان لها حالتان واما الغلام فكذلك واما الجاريتان
لان الغلام لو كان اولا لا يعتق ويعتق الجاريتان وان ولدت الجارية ثم الغلام عتقت الجارية الاولى فلها
عتق ونصف كما في المسألة التي ذكرنا بها من قبل فيعتق من كل واحدة ثلثها ارباعها اعتق احد الشريكين الجنين
فضرب اجنبي بطنها فالقته ميتا على الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت
جارية لان ضمان الجنين عندنا هذا ويكون على المعتق نصفه لشريكه لان ما يجب الضمان على الضارب
حكما بكونه حيا فيكون المولى بالاعتاق متلفا حق الشريك ويرجع بالكل فيما ادى الضارب لان المعتق
اذا ضمن لشريكه يرجع على المعتق وهذا المال بمنزلة كسبه والجنين بعضه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة
على ما عرف وما بقي ميراث لمعتقه او لوارثه لانه مات حرا

باب العتق على مال

وهب عبده منه على مال يعتق اسبر لا بالكتابة قال للمولى اعتقتك على وصيف وقال العبد على كر حنطة
القول للعبد مع يمينه لان العبد لو انكر اصل المال كان القول له فكذلك وصفه والبينة للمولى لما عرف
قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر يجبر المولى على قبوله في المجلس وقال زفر لا يجبر لانه يمين ولهذا لو باعه
جاز ولا بد من ذكر العتق ولا يسري الى الولد ولو ادى من مال المولى وكسب قبل هذا القول يعتق ويرجع
المولى عليه بملكه ولا يجبر على التخلية لان فيه معنى المعاوضة فيجبر كما في الكتابة وكذلك اذا قال اذا اديت
الا انه يتوقف بالمجلس لما عرف وان ادى من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع المولى اختلفا في قدر المال
القول للمولى لان القول للمولى في اصل الشرط كذا في صفته قال اذا اديت الي الفا كل شهر كذا فانت حر

وكذلك لو ادى كله اجنبي او احدهما او اجنبي لانه علق بالاداء

لا يصير مكاتبا لان المولى لا يتورط بعقد الكتابة ولهذا قال لو ادى في شهر وادى بعده لا يعتق لان
الشرط لم يوجد ولو كان كتابة لا يحتاج الى القضاء والرضا بابطالها وفي رواية يصير مكاتبا لانه نص على
التنجيم الذي هو خاصية الكتابة قال اذا اديت الي الفا فانت حر فادى الى ورثته لا يعتق لانه تعليق صفة
وجد على الاداء اليه قال لعبديه اذا اديتما الي الفا فانتما حران فادى احدهما خمسمائة لا يعتق لانه
علق العتق باداءهما فان ادى احدهما الالف وقال خمسمائة بعث بها صاحبي عتقا لان النيابة تدخل فيه
وان اداها اجنبي وقال اوديها اليك على انهما حران فقبلها على ذلك عتقا والمال للمؤدي اما العتق لانه
شرط مع الاجنبي شرطا آخر واما المال فلجواز ان يستحق بعتق عبده على الغير مالا ومنفعة العتق حصل
للمولى من وجه لانه صار ماذونا في التجارة بهذا القول لانه لا يتوصل الى تحصيل المال الا بالتجارة ومال
الماذون للتجارة بخلاف المكاتب قال ان اديت الي الفا فانت حر فحط بعضه لا يعتق باداء الباقي لانه علق
باداء الالف كالواهب الذي اداه مكاتبا لا يعتق قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة يعتق في الحال للعرف
فان مات المولى فلورثته قيمته الا بقدر ما خدم عندهما وعند محمد قيمة ما بقي من الخدمة وكذلك ان مات
العبد فعلى ما اذا باع نفس العبد منه بجارية فاستحق الجارية عندهما يرجع بقيمة العبد وعند محمد
بقيمة الجارية ٥

باب امهات الاولاد

لا يجوز بيعهن ويعتقن بموت مواليهن من جميع المال
لما روي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال
لا يبعن في دين وعن عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام لا رق عليهن بعد موت مواليهن و
لانها صارت جزءا من وجه لثبوت البعضية بينهما وبين المولى بواسطة الولد ويجوز استخدامهن لان
الملك لم يزل لانعدام الحرية من كل وجه ولدت المدبرة من السيد يبطل التدبير لان امية الولد اقوى في
افادة العتق لانها تفيد من جميع المال فيبطل به قال في مرضه ولدت مني ان كان ولدا او حبل يعتق من
جميع المال وان لا فمن الثلث لان في الصورة الاولى وجد المصدق فالتحق بالاقرار في حال الصحة بخلاف
الصورة الثانية فجعل كانه اعتقها حكم ولد ام الولد من غير المولى كحكمها لانه جزؤها فيحدث على
وصفها جنت ام الولد على المولى اقل من قيمتها والارش لان الدفع تعذر بفعل المولى ولا يتبين عليه
جناياتها اكثر من قيمة واحدة لانه منع مرة واحدة ضرورة ان المانع فعل واحد فان جنت ثم جنت
يشارك الثاني الاول وجدت قبل القضاء للاول او بعده لان رقبة ام الولد لا يتوهم عودها الى الحالة
الاولى يثبت نسب ولدها من المولى بدون الدعوة لان فراشها ضارع فراش المنكوحة بالاستعداد
فان نفاه ينتفي بلا قضاء لانه وان قوي ففيه ضعف من حيث انه يمكن نقله من المولى الى الغير فيؤثر في سرعة
الانتفاء بخلاف فراش المنكوحة زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر فالنكاح فاسد لان الولد من المولى
فكان تزوجها حاملا وان جاءت لاكثر فادعاه المولى فهو ولد الزوج لما عرف ويعتق الولد لاقراره

جامع المولى اسهما فجاءت بولد لستة اشهر لا يثبت الا بالدعوة لانه ارتفع الفراش كما في النكاح كما مر اشكال
لانه اذا كان معتدة وجاءت به الى سنتين كما لو اعتقها مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معتدة ولا يمكنه نفيه لانها حرة خارجة عن ملكه والمولى يملك نفي نسب ولدها
اذا ملك نقل فراشها الى غيره استولد جارية الغير بالنكاح ثم اشتراها تصير ام ولد له خلافا للشافعي
لان شرط امية الولد عنده العلوق بالولد حر لشبهة الحرية فيها مزوجة ولهذا لو استولد جارية الغير بزنا
ثم ملكها لا تصير ام ولد له لنا سبب امية الولد ثبوت البعضية منها بواسطة الولد فشرط ثبوت
نسب الولد لجارية له اولاد فادعى نسب واحد ان كان توأما ثبت نسب الكل لانهما واحد
وان كان توالى بطون مختلفة ثبت نسب المقر به لا غير لان تخصيصه مع الحاجة الى البيان نفي لغيره
فينتفي احد الشريكين ادعى ولد الجارية ثبت النسب منه وتصير ام ولد له لان وطئه لاقى ملكه نصف
نصيبه ام ولد له والاستيلاد لا يتبعض فيما يمكن نقل الملك فيه فيصير ام ولد له ويضمن نصيب شريكه
موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك كالبيع ادعى احدهما الولد واعتق الآخر معا فالدعوة اولى لانها
تستند الى حالة العلوق فيكون اسبق امة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فولدت فادعوا
فالحر المسلم اولى لان له حرية وملك وشرف اسلام فيكون انفع للولد ثم الذمي لانه حر والمكاتب والعبد
وان كانوا مسلمين لكن سعد الولد بحصول الاسلام دون الحرية ثم المكاتب لان حق ملكه والولد على شرف
الحرية فان لم يكن مكاتب وادعى المدبر والعبد لا يثبت عن واحد النسب لانه ليس لهم ملك ولا سبيل
قيل وجب ان يكون الجواب في العبد المحجور عليه يوهب له جارية وعلى كل واحد العقر لحصة الشريك
لو قرابيهم توطي جارية مشتركة الامة المشتركة ولدت فادعاه ثم اعتق احدهما نصيبه
لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن لانها صارت ذات ولد لها عندنا وعند ابي حنيفة لا قيمة لمالية
الولد خلافا لهما فان ولدت ولدين فادعى احدهما احدهما والآخر الآخر وهما توأم ثبت نسب احدهما
دون الآخر فيثبت منهما وان كان في بطنين مختلفين ثبت نسب الاكبر من مدعيه وتصير الجارية ام ولد له
ويضمن نصف القيمة والعقر لشريكه لما عرف ان علوقه يكون اسبق واما الاصغر لا يصح دعوة
لانها صارت ام ولد الآخر وفي رواية يصح لانه لم يكن حالها فلا يكون حاله دون حال المغرور
العقر لانه وطئ ام ولد الغير يصير نصفه قصاصا بماله على الاكبر ويؤدي نصفه وهذا ما دل بعض
يلزمه نصف العقر وارث الامة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها هو وآخر تصير ام ولد الزوج لما
ويلزمه ضمان قيمة نصيبه موسرا كان او معسرا لانه بالشراء صارت ام ولد له وانتقل نصيب الشريك
اليه فيلزمه الضمان وان ورثها معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليه حصته
لما عرفناه وان كان اجنبيا سعى الولد للشريك في حصته لما عرف قال الصاحبان ان كان

غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الآخر على عكسه والقول منهما جميعا فان ولدت لاقل من
ستة اشهر فهو لهما وان قالا متعاقبا فالسابق اولى لان قول كل واحد هو مني اقرار وقوله ان كان كذا
لغو لانه ليس له فصار كانه اقر بالحمل مطلقا فان جاءت لاقل من ستة اشهر من اقرار الثاني ولم يكن من اقرار
الاول فهو للاول امة بين رجلين ولدت من رجل قال زوجتنيها فصدقه احدهما وقال الآخر بل
بعتنا كها فان نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها رقيق للذي اقر بالتزويج لانه لم يقر بالبيع والآخر معترف
بان الواطئ اذا مات يعتق فصار بمنزلة ام الولد ويعتق نصف الولد حصة الذي اقر بالبيع ويسعى
الولد في نصفه للآخر لما عرف وعلى الواطئ العقر لهما اما المقر بالتزويج فلا اشكال لتصادقهما على
التزويج والمهر واما الآخر لان الواطئ اعترف له بالعقر وهو يدعي الثمن فصار كرجل يدعي على آخر
عشرة من ثمن متاع ويقول الآخر هو قرض فيلزمه جارية مات ابو الولد يسعى الجارية في نصف قيمتها
للمقر بالنكاح لان نصفها يعتق بموته باعتراف احد المولين ويلزمها السعاية في الباقي ولو كانت
الخادم مجهولة لا يعرف مولاها فقال اب الولد هي جاريتي او وهبتها لي وقالت بعتنا كها او غصبتها
فهي ام ولده وانها حرة وعليه القيمة لها لانها متى كانت مجهولة فالظاهر انها امة والولد حر
واقراره بالتزويج يؤدي الى ابطال حقها فلا يقبل ويلزمه القيمة لاعترافه ان الامة لها وكذلك في الهبة
لانه ادعى التملك بغير بدل وان صدقته الامة في رواية يصدق لانه حقها وفي رواية لا يصدق لان الحرية
حق الله تعالى

باب كتابة ام الولد

كاتب ام ولده على خدمتها او رقبتها جاز
لان رقها على ملك المولى وفي الكتابة لها فائدة عتق معجل فيجوز فان مات المولى قبل الاداء تعتق
مجانا لان سبب العتق وجد فصار كما لو اعتقها ولو وطئها بعد ما كاتبها يجب العقر لها لان العقر
والارش بمنزلة الكسب وكسبها لها فان تركت ولدا ولدته في الكتابة يسعى الولد على نجومها
لانه صار مكاتبا بتبعيتها ولو اشترت ولدها او ابا لها ثم ماتت عند ابي حنيفة ان ادى بدل الكتابة
حالا يقبل والا رد في الرق وعندهما يسعى على النجوم لانه صار مكاتبا ولهذا لا يجوز له بيعهما
كالمولود في الكتابة لابي حنيفة القياس ان لا يدخل في كتابتها لانه منفصل عنها لكن اثبتنا حكم
الكتابة من وجه لقوة البعضية ولكن لضعفه من وجه شرطنا اداءه في الحال بخلاف المولود في الكتابة
اشترت ذات رحم محرم منها جاز بيعه ولا يتكاتب عند ابي حنيفة وقالا يتكاتب لان هذه قرابة
موجبة للصلة فتوجب التكاتب كقرابة الولاد لابي حنيفة ملكه لا يحتمل الصلة ولو كان له مكاتبة صلة
وفي الولاد انما اثبتنا الكتابة لان الانسان كما يسعى لعتقه يسعى لعتق اولاده واصوله فاظهرنا
ملك المكاتبة في حقهم بخلاف ساير الاقارب ام ولد النصراني اذا اسلمت تعتق بالسعاية لانه
لا يمكن ابقاؤها في يد الكافر ويتعذر الجبر على البيع للاستيلاد فيجب السعاية نظرا لها فان مات

الشهر إلى عتقه بغير شيء لما عرف. اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فعند أبي حنيفة القول للعبد
مع يمينه وقالا يتحالفان ويترادان لأن كل واحد مدعي ومنكر فإن العبد يدعي العتق والمولى المال
فصار كالبيع ولأبي حنيفة موجب الكتابة في الحال فك الحجر وأنه حاصل فيكون العبد منكرا محضا. كاتب
عبده على أن يرد المولى عليه وصيفا وسطا فعند أبي حنيفة تبطل في الكل ثم على أصله في المفسد
إذا وجد في العقد يفسد في الكل وعند أبي يوسف تبطل بحصة الوصيف دون الكتابة لأن علة الفساد
وجد في الوصيف فلا يتعدى. أسلمت أم ولد ذمي سعت في قيمتها بخلاف المعتق بعضه لأن في
أم الولد لم يزل ملك المولى مطلقا بدليل أن المولى إذا أسلم يعود الجارية إلى ما كانت فيجوز أخذ البدل
عنها كيف ما شاء. مكاتب ذمي اشترى جارية واستولدها لا تسعى الجارية لأنه يمكنه بيعها. حربي
دخل دارنا بأمان يجوز له بيع مدبرته ومعتقته دون أمهات أولاده لأن استيلاده صحيح لأنه فرع
لثبوت النسب ولأنه إن لم يصح في الحال يصح إذا وجد محله من بعد فأما تدبيره وإعتاقه لم يصح لأنه
معتق بلسانه مسترق بيده.

باب دعوى الرجل رق غلام في يده

في يده غلام صغير لا ينطق
فقال هو عبدي يقبل حتى لو بلغ الصغير لا يعتبر إنكاره إلا ببينة لأنه إذا لم يعبر عن نفسه كان بمنزلة
السلعة لأنه لا يد له في نفسه ولو كان معبرا عن نفسه فالقول له لأنه في يد نفسه والدار دار الحرية
فيقبل إنكاره. فإن أقاما البينة فالبينة للعبد لأن الحرية أقوى ولا يقبل النقض بخلاف الرق وكان
بينته أكثر إثباتا. فإن قال أنا عبد فلان فهو عبد للذي في يده لأنه اعترف بأنه لا يد له في نفسه فلا يعتبر
قوله. وكذلك لو كان في يدي رجلين يدعي كل واحد أنه عبده فقال أنا عبد أحدهما فهو عبدهما. فإن كان
لا ينطق فأقام أحدهما البينة أنه عبده وأقام الآخر البينة أنه ابنه من أم ولده قضي لمدعي البنوة
لأن البينة مثبتة إثبات النسب والحرية. أقام كل واحد البينة أنه عبده وأرخا فهو للأول إذا وافق
سن الصبي لأنه وجد المرجح وإن لم يوافق والثاني يوافقه فهو أولى لما عرف وإن كان مشكلا انتفى
بينهما وفي رواية كتاب الدعوى إذا خالف وقتهما انتفى بينهما وقيل معناه يترك في أيديهما على وجه القضاء
لأن البينتين بطلتا وبقي في أيديهما. ادعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبده فهو حر ابن المدعي
لأن الحرية أولى. وإن ادعى كل واحد منهما أنه عبده ولد عنده من هذه الأمة من أمة واحدة والأمة في
يدي أحدهما فهي بالملك فالأمة لصاحب اليد لما عرف والولد بينهما لأنه يجوز أن ينفرد الولد
عن الأم فلا تحكم باليد الثابتة على الأمة في حق الولد كما لو كان الصبي في يد الآخر يكون الصبي له والأم
للآخر. عبد في يد رجل أقام آخر البينة أنه له وأقام ذو اليد البينة أنه له أعتقه أو دبره فهو أولى
لأن في بينته إثبات ما لا يلحقه الفسخ فيكون أحق. باع جارية ثم أقر أنه أعتقها قبل البيع
أو استولدها فإن ولدت عند البائع يصدق وإلا فلا لأن الظاهر أن الولد يكون من البائع فيكون

لصدقه علامة فأما في الصورة الثانية فقد قصد رفع العقد الذي باشره. باع عبدا والعبد
مقر بالملك ثم أقام البينة أنه حر يرجع المشتري على العبد وروي عن محمد أنه لا يرجع لأن الأخذ للثمن
المولى ولأبي حنيفة أن العبد كان متمكنا من الإخبار عن الحرية وكان مبطلا حقه بالسكوت

باب ما يثبت فيه النسب من أم ولد

زوج أمته من عبده فولدت فادعى المولى الولد
لا يثبت النسب إلا من العبد ويعتق لأن ملك المتعة ثابت للعبد فلا يصح دعوى المولى ويعتق
الولد بإقراره بالحرية ويصير الجارية أم ولده لأنه أقر لها بحق الحرية ويمكن تصديقه. اشترى
ولده من الزنا يعتق عليه خلافا للشافعي لأنه بعضه ولا يصير أمه أم ولد له لما عرف أن البعضية
لم تثبت بينهما وبين المستولد على وجه التأكيد. استولد جارية غيره وادعى شبهة بشرى أو غيره
وكذبه مولاها لم يثبت نسبه إلا أن يصدقه الغلام لأن هذه شبهة في الفعل والمعتبر لثبوت النسب
الشبهة في الموطوءة. فإن ملكها يوما فهي أم ولده والولد ابنه لأن في زعمه أنه صادق وإنما لم يقبل
على غيره لحقه وقد ارتفع. وإن أعتقه مالكه لا يثبت نسبه إلا بتصديق الغلام لأنه بالعتق صار في يد
نفسه فلا يعتبر قول غيره عليه. فإن اشترى بعد ذلك أمه لم تصر أم ولده لأن الاستيلاد يوجب
حكمه في موضع يرجى ثبوت النسب لأنه فرعه. وطئ مكاتبته وادعى الولد إن صدقه المكاتب يثبت
النسب وإلا فلا لأن المولى ليس له ولاية أخذ مال المكاتب لحاجته إلى ثبوت النسب فيعتبر تصديقه
فإن صدقه لا يملك الأم لأنه لو انتقل معنى التبرع من وجه وماله لا يحتمل التبرع ويعتق
الولد وعلى المولى قيمته لأن المولى كالمغرور في حقه ويلزمه العقر لما عرف. فإن وطئ مكاتبة مكاتبه
فولدت فادعاه وصدقته المكاتبة الأخيرة ثبت النسب وعليه العقر لأن المكاتبة الأولى جعلها
أحق بنفسها فيعتبر تصديقها والولد على حاله لا ينتقل إليه لأنه لا يمكنه نقله ببدل لأنه في حكم أمها
مكاتب ولا يجوز بغير بدل لما فيه من الإضرار بالمكاتبة الأولى لأنه كسبها ألا ترى لو عجز الثاني يكون
ملكا للأول وهو لم يقصد عتق كسبه فيكون إضرارا. فإن عجزت المكاتبة الثانية فإن المولى يأخذ
الولد بالقيمة إن صدقته الثانية لما عرف ولد أمة مكاتبه. ادعى ولد جارية امرأته أو أحد أبويه
وقال ظننت أنها تحل لي لم يثبت نسبه ولا يحد أما النسب فلأنه لا ملك له ولا شبهة ملك وأما الحد
لأنه ظن في موضعه. فإن ملكه يوما لا يثبت نسبه ويعتق عليه ولا تصير أمه أم ولد لما عرف. وطئ
جارية رجل وقال أحلها لي والولد لي وصدقه المولى في الإحلال دون الولد لم يثبت النسب
لأن الإحلال لا يثبت الملك ولا شبهته لأنه ليس بسبب للملك. فإن ملكه ثبت نسبه وكذلك
لو ملك أمه تصير أم ولد له أما النسب لأنه ادعى المولى جعل الولد والحق في الولد للمولى إلا أنه
لم يقبل لإنكاره فإذا صدقه يقبل ثم إذا ثبت نسب الولد ثبت أمية الولد إذا ملكها

فاما اذا صدقه في التحليل ولم يصدقه في ان الولد منه لا يثبت النسب لانه اقامه مقام نفسه

باب التدبير

قال لعبده انت حر اذا مت او ان مت او انت حر ان حدث بي حدث
او انت مدبر يصير مدبرا لانه علق عتقه بموته مطلقا وهو موجب التدبير وبيع المدبر لا يجوز وقال الشافعي
يجوز لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمنع البيع كما لو علقه بشرط آخر لنا قوله عليه السلام المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية من حيث انه وصية بالعتق ولهذا يعتبر
من الثلث فيمنع البيع كالاستيلاد اذا قال انت حر يوم اموت فان نوى الوقت يكون مدبرا لان اليوم يذكر
ويراد به الوقت وكان العتق معلقا بمطلق الموت وان نوى النهار لا يكون مدبرا لانه معلق باليوم
لا بالموت فان مات في النهار يعتق لوجود الشرط ولو قال ان مت من مرض كذا فانت حر لا يكون
مدبرا لما ذكرنا وولد المدبرة بمنزلتها لما روي عن عثمن وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ان ولد المدبرة
مدبر قال انت حر بعد موتي وموت فلان لا يكون مدبرا لانه يجوز ان يموت المولى قبل موت فلان فلا يعتق
العبد فلا يكون العتق معلقا بمطلق الموت فان مات فلان قبل المولى يصير مدبرا لان العتق بقي معلقا
بمطلق موت المولى انت حر بعد موتي ان شئت ان اراد المشية في الحال وشاء يصير مدبرا لانه علق
بمطلق الموت وان اراد المشية بعد الموت لا يصير مدبرا لانه ما تعلق بالموت مطلقا لانه من الجائز
ان يموت ولا يشاء فلا يعتق فان شاء بعد موت المولى من ساعته عتق من الثلث لما عرف قال انت حر
بعد موتي بيوم يكون وصية بالاعتاق لا يعتق حتى يعتقه الورثة لانه اضاف الى حال لا ملك له فيه
فلا يصح الا وصية ولهذا يصح بيعه قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فما يملكه في الحال يصير مدبرا لان
اللفظ يتناوله حقيقة وما يملكه في المستقبل لا يصير مدبرا حتى يجوز بيعه ولكن ان مات المولى عتق من
ثلثه مع المدبر لان التدبير وصية من وجه فيعتبر حال التلفظ وحال الموت الذي هو وقت ثبوت الحكم
لا فيما بينهما فما يكون موجودا يصير مدبرا او ما ملكه من بعد وبقي الى وقت الموت يصير مدبرا وجناية
المدبر يجب على مولاه الاقل من قيمته ومن الارش لانه منعه بالتدبير وليس جنايته اكثر من قيمة واحدة
لان الممنوع واحد يجوز اجارة المدبر وتزويجه لان الملك باق وهذه تصرفات لا تبطل حق العبد رهنه
لا يجوز لان المقصود منه استيفاء الدين منه وانه محال قال العبد كل مملوك املكه وانا حر فهو حر ثم اعتق
فملك يعتق لانه اضاف الى حالة لو انشأ العتاق فيها صح ولو قال الصبي اذا بلغت فكل مملوك املكه فهو
حر لا يصح لان عبارته في حق ما هو اضرار عدم شرعا قال العبد كل مملوك املكه الى خمسين سنة فهو حر
ثم عتق فملك لا يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق لانه يصير كانه قال اذا انا حر تصحيحا للكلام لابي حنيفة
انه لفظ موضوع للحال والاستقبال وليس له في الحال ولا في الاستقبال باعتبار الحال ملك قابل
للعتق فيلغو قال لامته ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت ثم اشتراها تصير الام مدبرة دون الولد

لان التدبير يثبت في الام حال الملك والولد منفصل عنها فلا يحدث على وصفها قال لرجلين دبرا عبدي فدبر
احدهما جاز ولو قال جعلت امر عبدي هذا في التدبير اليكما فدبره احدهما لم يجز لان في الصورة الاولى فوض الامضا
واستبد احدهما كالامضاء بهما لانه لا احتياج فيه الى الراي فاما في الصورة الثانية فقد فوض النظر والتأمل
وقد رضي بنظرهما قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بعده القول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها
لان المدبرة في يد المولى فلا يقبل قولها في معارضته مات المولى وعليه دين محيط يسعى في جميع رقبته
لان الدين مقدم على الوصية

باب مدبر العبد المشترك

امة بين رجلين قالا انت حرة بعد
موتنا لم تصر مدبرة لانه لم يتعلق حريتها بموت كل واحد مطلقا فان مات احدهما يصير نصيب الباقي مدبرا
ولورثة الآخر الخيارات على ما عرف قال كل واحد انت حرة بعد موتي تصير مدبرة لان حرية نصيب كل واحد
تعلقت بموته فان مات احدهما تسعى للآخر في نصف قيمتها لانها عتقت فان مات الآخر قبل السعاية
تسقط السعاية لانها كانت تسعى ليعتق وقد عتقت فان ولدت قبل موت احدهما فادعى احدهما الولد
يثبت النسب استحسانا وجه القياس انه يستحق الولاء لهما وثبوت النسب من احدهما ينفي الولاء عن الآخر ووجه الاستحسان
انه يمكننا اثبات النسب مع ابقاء نصف الولاء للآخر وتصير نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة لشريكه حتى
لو مات يعتق نصف الشريك من الثلث ونصف الآخر من الجملة لان المدبرة لا تقبل النقل فلا يمكن نقل نصيب شريكه
اليه وولاء الولد بينهما وفي رواية كتاب الولاء نصف الولاء للثاني وليس للاب عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد
مدبرا اليوم ولدت لان الولد في الظاهر ولد امتها وقد اتلف وان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
ما قل من ستة اشهر بعد الدعوة فعند ابي حنيفة على الجاني لان الولد ضمان جنين الامة وعلى اب الولد نصف
عشر قيمته ان كان جارية وان كان غلاما فربع عشر قيمته وعندهما يلزمه ضمان جنين حر لانه عند ابي حنيفة
ما دام في البطن لا يعتق حتى ينفصل ثم يحكم بحريته فيكون بمنزلة المكاتب فيأخذ ضمان الجنين للعبد ويعطي
نصفه الى الشريك وعندهما يعتق كله فان ولدت ثانيا فادعاه الثاني يثبت النسب استحسانا لانها بقيت
مملوكة له ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند ابي حنيفة لان ولد ام الولد لا قيمة له كامه خلافا لهما ويجب عليه
نصف العقر لما عرف وان ادعى الاول الولد الثاني يضمن نصف قيمته مدبرا لما عرف انه ولد المدبرة وعليه
نصف العقر بالوطء الثاني مدبرة بين اثنين جاءت بولد فيشهد كل واحد على صاحبه انه ادعاه واكرهه فالغلام
حر لان شهادة كل واحد مقبول في حق الحرية اذ لم يقبل في حق تضمين صاحبه ويسعى لهما لانه لم يوجد
من كل واحد اعتراف بالحرية في حق نفسه والجارية بينهما تخدمهما كما كانت لانها ان كانت قنة او ام ولد
فالملك باق فان مات احدهما عتق نصفها من ثلثه وتسعى في ثلثي نصيبه لانه لم يعرف انها ام ولده
فالعين في حقي كما كانت ولا تسعى للحي عند ابي حنيفة وقالا تسعى بناء على ان رق ام الولد متقوم عندهما
خلافا لابي حنيفة وفي مسئلتنا اعترف الثاني انها عتقت بموت شريكه فامنه الولد ولا سعاية له عليها

وان شهد كل واحد على صاحبه بالتدبير فهي بينهما بمنزلة المدبرة وايهما مات سعت في جميع قيمتها للورثة
وللحي لما بينا ان شهادة كل واحد مقبول في نصيبه وتبقى مدبرة ما دامت احدهما فيقدر الاخر ان الجارية
عتقت معتوقه باب تدبير ما في البطن امة من اثنين دبر احدهما ما في بطنها وولدت لاقل
من ستة اشهر جاز لانه لو اعتق صح كذلك اذا دبر فان دبر احدهما الام والاخر الجنين وولدت
لاقل من ستة اشهر فالولد مدبر بينهما لان كل واحد دبره احدهما تدبير الام والاخر تنصيصا فان ولدت
لاكثر فنصف الام مدبر للمدبر لها ما عرف والولد مدبر له بغير ضمان لانه ضمان اتلاف فيعتبر حال الاتلاف
وحال الاتلاف لم يعلم ان الولد كان موجودا واذا اختار التشريك السعاية للام لا تسعى الولد لما عرف
دبر ما في بطن امته لا يبيعها ولا يمهرها ولا يهبها حتى تضع لان هذه التصرفات لا يصح ايرادها على
الجنين فصار في المعنى كانه استثنى الجنين ولا يصح له حرم اذا وضعه عادت الى ما كان اعتق ما
في بطنها تجوز هبة الام لانه ليس بمملوك له فلم يكن مستثنيا بعقد ماله كاتب مدبره ومات ولا مال له سواه
ان شاء سعى في جميع الكتابة او ثلثي القيمة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما ومال له
في الاقل من ثلثي الكتابة وثلثي القيمة وروي عنه مثل قول ابي يوسف لهما الكتابة انعقدت على العبد
كله فاذا اعتق ثلثه بالتدبير وجب ان يسقط بقدره عن بدل الكتابة ولابي حنيفة التدبير عقد ثم فاذا
افاد حكمه جعل كان بهذا القدر خرج من ملكه في وقت العقد ولم يدخل في الكتابة الا الباقي كاتب مدبرين
فولدت ولدين وما بعد عليهما السعاية لما عرف فان ادى احدهما جميع السعاية لا يرجع على الاخر
لانه ادى عن امته لا عنه باب الشهادة في التدبير شهد احد الشاهدين انه اعتق عبده
بعد موت فلان يوم موته وشهد الاخر انه اعتقه بعد موته لا تقبل لان احدهما شهد بالتعليق المحض والاخر
بالتدبير وكذلك لو شهدا بالتدبير واختلفا في شرطه شهد انه دبر احد عبديه بغير عينه لا تقبل
عند ابي حنيفة لما ذكرنا في العتق فان شهدا به بعد موته تقبل استحسانا لان المشهود له القاضي من قبل
المشهود وكذا كان ذلك في المرض لان ما بعد الموت العتق وصية على ما عرف ولان بعد الموت يصير
العبيد كلهم خصوما بخلاف ما قبله شهد انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا لعتقا من ثلثه لان الرجوع
لا يصح فصار ابدا ولو شهد انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر بطل الشهادة لما عرف
شهد انه قال هذا حر البتة او هذا لمدبر بطلت شهادتهما لان ذكرا والشك يمنع قبولها ولو شهد انه
قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه يصير المعين مدبرا ويحلف للاخر ما عناه
لما عرف شهد انه دبر هذا بعينه واعتق احدهما البتة كانت شهادتهما في العتق باطلة عند ابي حنيفة
ولو اقر به الورثة عتق كل واحد نصفه ثم يعتق من المدبر ما بقي ويسعى في سدس قيمته لان المشهود
عليه لو اقر اني اعتقت احدهما تقبل لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه ولا يحتاج الى انضمام الحكم اليه

فتثبت في المجهول بخلاف الشهادة وكذا لو كان شريكه لانه بمنزلة قبل زعمهما ان واحدا حر وليس احدهما اولى
من الاخر بنصف ونقي التدبير للاخر ويعتق ثلث رقبته ويسعى عليه سدسه وعلى الاخر نصف قيمته وان
اعتقا العتق البات كان في مرضه عتق من المدبر اربعة اتساعه ومن الاخر تسعاه اذا كانت قيمتهما
سواء لان العتق والتدبير كله من الثلث فيكون العتق وصية لكل واحد بنصف الرقبة واذا دبر الاخر يصير
موصيا له بالنصف الباقي لان الوصية وان كررت لا تتكرر فيكون موصيا للمدبر بجميع الرقبة نصفه بالتدبير
ونصفه بالعتق وللاخر بنصف الرقبة والوصية تعتق من الثلث وحساب له ثلثه والثلثة ثلث تسعة
لجميع مال الميت وهو رقبتان على تسعة ثلثه وصيه سهمان للمدبر وسهم للمعتق فيعتق من المدبر سهمان
من اربعة ونصف ومن الثاني سهم من اربعة ونصف فاضعفنا فصارت كل رقبة تسعة يعتق من المدبر
اربعة ومن الاخر سهمان باب مدبر المكاتب كاتب عبده ثم دبره ان شاء سعى في
مكاتبته وان شاء نقض الكتابة ويكون مدبرا لانه ثبتت له جهتا عتاق فيختار ايهما شاء فان مات المولى ولا مال
له سواه سعى في الاقل من ثلثي بدل الكتابة وثلثي القيمة وهذا قولهما وهو بالاتفاق لانه حين دبره فقد
استوفى جزءا منه بالتدبير فصار كما لو اعتقه بعد ما استحق الكل بالبدل المذكور فيسقط بقدره كاتب
عبدين كتابة واحدة على الف على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق وكل واحد كفيل عن صاحبه ثم دبر
احدهما ومات المولى عتق المدبر ورفعت حصته من المكاتبة لما عرف واخذ بحصة الاخر ايهما شاء وان اخذ
المدبر رجع على الاخر لان المدبر كفيل به وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث وسعى
بما يجب عليه وبما هو كفيل عنه وللاخر ان لا يسعى على المدبر لانه لم يبق مكاتبا والسعاية عليه من جهة الكتابة
اللهم الا ان يختار المدبر ان يسعى في الكتابة فيلزمه قال لامتين اذا ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي ثم ملك
احدهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى يعتقان عن دبر لوجود الشرط وولد الاولى رقيق لانها ولدته قبل
صيرورة الام مدبرة باب مدبر الذمي دبر الذمي عبده ثم اسلم العبد يعتق بالسعاية
لما ذكرنا في ام ولد النصراني اذا اسلمت فلو صالحه المولى على اكثر من قيمته وعجز ينقض الصلح
لا حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته لانه لا يمكن الرد الى الرق والمستحق في الشرع قدر القيمة فما خذ به
حربي دخل دارنا بامان فدبر عبده ثم اسر الحربي يعتق المدبر لان التدبير قد صح لعدم المنافي وقد
بالاسر يزول ملكه والملك اذا زال يزول الى احد فيعتق دبر عبده في دار الحرب ثم خرجا الينا
فاسلم العبد جبر على بيعه لان تدبيره غير صحيح فصار بمنزلة حربي له عبد مسلم تدبير المرتد
موقوف عند ابي حنيفة وعندهما نافذ على ما عرف من الخلاف في تصرفات المرتد فان التحق بدار الحرب
وقضى به الورثة فبيعهم جائز لان لحاقه كموته فان اسلم ووجد العبد في يد الورثة واخذه فهو مدبر قال
هذا اذا كان قبل القضاء باللحوق فاما بعد القضاء يبطل حكم التدبير حتى ان اشتراه مولاه يوما فهو
مدبر

وقال القدوري رح لا نعرف وجه هذه المسئلة والاستيلاد المدبر صحيح لما عرف انه نقل حقيقي وحكمه فرع للنسب
دبر المسلم عبده ثم ارتد لا يبطل التدبير ويعتق بلحوقه بالدار لان التدبير بعد صحته لا يسقط كالعتق
ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب ثم اخذه المسلمون واسلم رد الى مولاه ويكون
مدبرا لان التدبير لا يحتمل النقل ملكاه

باب بيع الامة الحامل

باع امته وسلم او لم يسلم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعاه فهو للبايع اذا كان اصل الحبل عنده لان دعوته تستند
الى حال العلوق ويكون اولى وتبين انه باع ام ولده وان كان لاكثر فللمشتري لان ملكه ما ثبت الحال
ولم يظهر انعلاقه في ملك البايع وان ولدت ولدين احدهما لاقل والاخر لاكثر بيوم فالدعوة للبايع
لانهما في حكم ملك واحد فان كان المشتري اعتق الام لا ترد الام وقيمتها لانها صارت مستغنية عن
دعوته فيجعل حقها عدما ويرد البايع على المشتري حصة الولد من الثمن لانه صار كالمستحق والولد
ان لم يكن موجودا حال العقد والقبض وكان على صفة لا قيمة له لان هذا البيع كان بمنزلة البيع
الفاسد من وجه لكونه معرضا للفسخ فينقسم الثمن على الاصل والولد ولو ولدت لاقل واعتق المشتري
الولد لا يصح دعوة البايع لان الاعتاق صادرا فيصير البايع مدعيا نسب ولد حر فلا يصح واذا لم يثبت
النسب لا يثبت الاستيلاد اذا كان في ملك الغير لانه بناء عليه وكذلك لو مات الولد لانه استغنى عن
دعوته وكذلك لو كان للولد المشتري ولد حي ثم ادعى البايع الولد لا يصح لان فيه اثبات حق للمشتري وعلى
الميت بخلاف ولد الملاعنة لما عرف فان ولدت لاكثر فادعاه البايع وصدقه المشتري يثبت النسب
وينفسخ البيع لان الحق لهما بتصديقه وانه متصور وان لم تلد حتى باعها المشتري ثم باعها رجال
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من البيع الاول فادعوا معا فهو للاول لان دعوته دعوة استيلاد
ودعوة الباقين دعوة ملك اعتق عبده الصغير ثم ادعاه ولم يثبت النسب استحسانا وفي
القياس لانه ثبت الولاء بالاعتاق فلا يمكن فسخه وجه الاستحسان يمكن اثبات النسب مع الولاء
وان كان العبد كبيرا او مثله لا يولد لمثله فادعاه بعدما اعتقه لا يثبت نسبه الا ان يصدقه لان العبد
خرج عن يده وثبت له يد على نفسه فصار كسائر الاحرار بخلاف الصغير لانه لا يد له في نفسه والعبد
لا يزول عنه بعتقه استحسانا ولدت الامة ولدين توأمين فباع احدهما مع الام فادعاه
المشتري ثبت نسبهما وما في يد البايع عبد لان دعوة المشتري فيما في ملكه صح فثبت النسب
ومن ضرورة ثبوته فيه ثبوته في الاخر ولكن يجوز انفراد احدهما بالحرية فلا يعتق ما في يد البايع ولو
لم يدعه المشتري ولكن اعتقه مع الام ثم ادعى البايع الذي عنده يثبت نسبه وما عند المشتري
لما عرف ولا تصير الجارية ام ولده لانه ليس من ضرورته صيرورة الام ام ولد كما في المغرور ويرد
حصة الابن على المشتري دون الام لما عرف اشترى جارية حبلى واشهد على البايع انه ولد عنده

لا يصح دعوة البايع بعده عند ابي حنيفة وقالا يصح ان انكر العبد الولد لان اقراره موقوف على قبول العبد
فاذا لم يقبل بطل عند ابي حنيفة من زعمه ان نسبه ثابت من العبد فلا يصح دعوته امة بين رجلين باعها احدهما
من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا فهو ولدهما ويبطل البيع لان دعوتهما دعوة الاستيلاد
وان ادعاه البايع واعتقه المشتري فالدعوة اولى ويرد الثمن على المشتري لانه مستند الى وقت العلوق
ويلزمه العقر لاعترافه بالوطء

باب الكتابة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو رقيق المكاتب اذا مات عن وفاء يؤدي عنه بدل
الكتابة ويحكم بحريته في آخر حياته حتى يرث عنه اولاده وقال الشافعي يبطل الكتابة لان العاقد مات لنا
المكاتب لو مات بقي الكتابة كذلك المكاتب تشبيها من المتعاقدين اخذ كفيلا ببدل الكتابة لا يصح لان
ما في ذمة المكاتب ناقص ولو كفل يجب في ذمته كاملا ولانه دين ضعيف الثبوت ولو رهن به شيئا جاز
حتى لو هلك يعتق لان الرهن وثيقة للاستيفاء والناقص والكامل يستويان في الاستيفاء لا يتزوج المكاتب
الا باذن المولى لانه عبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر لا يصح
الشرط لانه ربما لا يمكنه الكسب الا خارج المصر وليس عليه دين حال ولا حق الخدمة ليمنع كاتبه على ثوب
فاتى بقيمته يجبر على القبول لان القيمة داخلة تحت العقد من وجه مثل هذا اذا لم يبين صفة الثوب اما اذا
بين لا يجبر لان الحاجة بعينه اعدل من قيمته كاتب عبدين على ان كل واحد كفيل عن صاحبه لا يجوز قياسا لما عرف
وجه الاستحسان هذا في حكم عقد واحد لان احدهما لا يعتق بدون الاخر فيكون التزاما عن نفسه معنى
لا كفالة كاتبه على الف درهم وخدمته سنة او وصيف جاز لان كل واحد يصلح بدلا عند الانفراد كاتبه
على الف وخمر منه او لم تكن الكتابة فاسدة لان بعض هذا البدل لا يملك بعقد في الشرع ويعتق باداء
قيمته لانه لم يرض بعتقه مجانا ولا يمكن ايجاب المسمى فوجب القيمة كاتبه على خمر او خنزير يعتق باداء
القيمة قبل ابطال القاضي لما عرف اشترى او باع مرابحة جاز لان كل واحد ملكه ممتاز عن الاخر ولهذا
لا يجري الربا بينهما ولا يبيع ما اشترى مرابحة للشبهة انه باق على ملكه من وجه والمرابحة تحرم بالشبهة
للمكاتب ان يستبيع ولده المولود في الكتابة واخذ كسبه لانه بمنزلة نفسه باع المكاتب عبده منه
لا يجوز لانه اعتاق في الحال وهو لا يملكه كاتب عبده جاز خلافا للشافعي لان فيه معنى التبرع فلا يصح
لهذا لا يصح كفالته ووصيته الا اذا اضاف الوصية الى ما بعد الحرية لنا ليس فيه معنى التبرع ولهذا
يجوز تام الابراء كاتب عبد ولده الصغير وهذا لان حكمه في الحال فك الحجر لا عتق كسر لها المولى
ان يرده الى الرق عند قضاء هكذا روي عن ابن عمر ولان المولى لم يرض الا بهذا فيكون له الرد وعن
ابي يوسف رح لا كسر لها نجمين سرق او سرق منه يجب القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة
ولان اليد صحيح والملك كامل في المحل والمكاتب في حق الشفعة منه وله بمنزلة الحر لان المعنى

الذي شرع الشفعة لاجله وهو دفع الضرر موجود في حقه كاتب على الف وعبد مثله وهو حياط يجوز
استحسانا وجه القياس عبد مثله لا يمكن تسليمه لانه ليس من ذوات الامثال وجه الاستحسان ليس
عرضه ان يكون مثله من كل وجه بل عبدا او حياطا فيتحمل الكتابة اقام المولى البينة انه كاتبه على الف
واقام هو البينة على الف يعتق باداء الالف ويلزمه الالف الاخر ان المولى يبينه ببينة استحق بدل الكتابة
يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه كاتب على ميتة ولم يسمها يكون فاسدة لانه كاتبه على مجهول كاتبه
الى الحصاد جاز وان باجر حال في الوقت الذي كان يخرج لانه جهالة يسيرة فيتحمل في الكتابة كاتبه على عبد
الغير لا يجوز لان العوض من الجانبين اصل ولا ينعقد بما لا يقدر على تسليمه كاتبه على وصيف اسخ فجاء به
على وصيفين ابيضين بدل ابيد جاز لانه صالح عن دين بعين فجاز نقداه

باب

اذا مات المكاتب عن وفا يبدا بالدين من الجناية ثم بدل الكتابة ثم الباقي ميراث من اولاده الذين عتقوا بعتقه
او كانوا احرار الاصل هكذا روي عن علي وابن مسعود فلو حل على اولاده المولودين في الكتابة نجم ولم يؤدوا
وبعضهم غايب لم يرد الحاضر في الرق حتى يرجع الغايب لان الفسخ على الغايب فسخ على الحاضر والفسخ
الغايب لا يمكن ما لم يثبت عجزه ولم يثبت مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا حرا او لا ولده
لموالي الام لانه ليس للولد ولا عتاقة من جهة الاب فان ادى الكتابة من دينه يرجع ولاؤه الى موالي الاب
لانا حكمنا بحريته للمكاتب في اخر حياته وظهر ان الولاء كان لموالي الاب فان لم يود الكتابة حتى جنى الولد فعقله
موالي الام ثم ادى لم يرجع موالي الام على موالي الاب بما عقلوا بعد موت المكاتب لانه ظهر انهم ادوا ما
على موالي الاب وان عقلوا قبل موت المكاتب لا يرجعون لانهم عقلوا عن انفسهم لان الاب عبد والولاء
لموالي الام في ذلك الوقت فان مات الولد بعد موت الاب قبل خروج الدين وقضي بميراثه لموالي الام
بطلت الكتابة حتى لو خرج الدين يكون لمولى المكاتب ميراثا عن عبده لان الامر المراعى فيه ترجح احد
جوانبه بالقضاء لا الحاح الى نقض القضاء فترجح جهة العجز بالحكم بميراث الولد لمولى الام مات
المكاتب عاجزا او ترك ولدا حرا فظهر للمكاتب وديعة اديت منه كتابته ولا يرجع ولاء الولد من موالي الام
الى موالي الاب لان قول المودع هذا وديعة غير مقبول على موالي الام مات عن غير وفا وترك ام ولد
ليس معها ولد تباع عند ابي حنيفة وعندهما لا تباع لما عرف مات المكاتب عن وفا يؤخذ البدل حالا
لان الذمة خربت واستحق المال الى التركة فيسقط الاجل بخلاف ما اذا مات عن غير وفا وترك ولدا
مولودا في الكتابة لانه انتقل الى ذمته تزوج المكاتب امراة بغير اذن المولى ثم مات تقدم بدل
الكتابة على المهر لانه لم يظهر في حق المولى

باب جناية رقيق المكاتب وولده

قتل عبد المكاتب
رجلا خطا قيل للمكاتب ادفعه او افده وان قتل خطا له ان يصالح على مال وان جنى جناية فوطيها
فهو اختيار لانه في حق كسبه بمنزلة الحر وعلى هذا قول ابي حنيفة قتل المكاتب عمدا لا قصاص لانه

لا يدري ان القصاص يجب للوارث قطعا لان من الناس من قال هو حر ومنهم من يقول عبد فوقعت الشبهة فان لم يكن
له الا المولى يجب خلافا لمحمد لهما ظهر المستحق لمحمد الشبهة لا تنعدم اذا ترك وفا كاتب عبده وامراته كتابة
واحدة فولدت منه فقتل المولى الولد فقيمته اكثر من الكتابة فهي على المولى في ثلاث سنين دون العاقلة
لان ضمان هذه الجناية يجب للمولى من وجه لان عقد الكتابة اثر في حق ما بينهما وفي حق غيرهما هو عبده والعاقلة
لا يتحملون ما يجب للمولى فان حلت الكتابة يصير قصاصا لتساوي الدينين ويرجع الام على الزوج لانه تبع الام
ولهذا لو لم يحل ياخذه الام وان كان للابن مكاتبا معهما فقتله المولى يحل القيمة يصير قصاصا ببدل الكتابة
حلت الكتابة ام لا لان الابن لا يعتق الا بشرط عتقهما لان الكتابة واحدة ولم يمكن ان ياخر عتقه لانه مات عن وفا
فيقع التقاص ثم يرجع الورثة على الاب والام بنصيبهما لانه حال التقاص قضاء بدينهما ويرثان معهم
لانهما عتقا بعتقه جنى عبد المكاتب جناية فاعتق المكاتب فهو على خياره وان عجز فالخيار للمولى لانه صار
ملكا له اعتق المولى الولد المولود في الكتابة صح ولا يسقط شيء من بدل الكتابة اما صح العتق لانه صار مملوكا له
ضرورة صيرورته مكاتبا واما ذا رحم محرم منه او ام ولده لا يعتق لانه لم يصر مملوكا له ملك المكاتب اب
مولاه لا يعتق لانه اجنبي عن المكاتب فلم يصر مملوكا لمولاه جنى المكاتب يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لان جنايته تتعلق برقبته ضرورة انه رقيق مملوك لا يجوز ان يدفع في الجناية غير انه اذا كان الارش اقل لا يجب
الزيادة لان حق المجني عليه لا يجب الا في ذلك القدر وان جنى جنايات فلم يقض عليه بشيء او قضى بالكل
يجب الواحد واذا حكم بالاول يجب بالثاني الاقل من قيمته ومن الارش لانه لما حكم نقل من رقبته الى ذمته
فصارت الرقبة فارغة فيتعلق الثاني به فان قضي عليه بالقيمة ثم عجز بيع فيه لانه استقر في ذمته كديون
التجارة وان صالح المجني عليه ثم رد في الرق يؤخذ به بعد العتاق عند ابي حنيفة وقالا في الحال لهما انه ظهر
ان حق المولى بدليل انه لو لم يعجز يؤدي من ماله وفي الحقيقة للمولى بدليل انه لو اعطى به لا يستنكر ولابي حنيفة انه
غير مسلط على الصلح لانه ليس مما لابد للكتابة منه حفر المكاتب بيرا فوقع فيها انسان لا يلزمه الا قيمة يوم الحفر
حكم بالاول ام لا لان الماخوذ عليه الضمان بسبب الحفر وانه متحد وحد قبل الحكم وحائط الحايط المايل
والقتيل في داره بمنزلة جنايته لما عرف كما في الحر والجناية عليه كالجناية على العبد لانه عبده ويكون له لان
الحر بعد الانفصال معتبر بالمنفعة قتل المكاتب او عبده لا قود لان المستحق غير متعين لانه يجوز ان
يكون المستحق للمولى بان يعجز او المكاتب بعتق او يجب وان اجتمعا قتل المولى مكاتبه او ابنه عمدا او خطا
عليه قيمته تنقص منه كتابته والباقي لورثته عن المولى لما عرف ان المولى قاتل فلا يرث لا يزوج المكاتب
ولده وعبده ويزوج امته لانه ماذون بما لابد للكتابة منه وهو الاكتساب وتزويج الابن والعبد
ليس من الاكتساب بخلاف تزويج الامة اطعم انسانا او اعار يجوز لما روي ان سلمان اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وكان مكاتبا ولانه لابد للتجارة منه ويجوز بيعه بالمحاباة عند ابي حنيفة وقالا

لا يجوز

بجملة فان كان مريضا لما مرع حلا لحوزكا لوصى لان حسفه متصرف بنفسه فيملك كالمحاباة اليسيره وكالوزاد

به الثمن او حط او اقر بمال او مكل فيقضى عليه بالمال دفع ماله مضاربة او اهر جاز لانه شركه فيجوز كالايفاء

كاتب المكاتب ثم ادى الثاني قبل الاول يعتق والولا للمولى لانه لا يمكن اثبات الولا للمكاتب لانه عبد ولا العتاق

لا يستقل ما لك ولو عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر ثم مات الاخر وترك ابنا مولودا في كتابته يسعى

فيما بقي على ابيه ويؤدى الى المولى من كتابة الاول لانه بمنزلة ابيه فان فضل شى يكون لابن الاول وان ابنه لان

بادائه عتق الاول في اخر جزء من حياته ثم الثاني بعده في اخر حياته فيكون معتق الثاني وكذلك ولاؤه فيكون لابن الاول

اشترى المكاتب امراته وكاتبها جاز لانها مملوكته فان ولدت فهو معها في الكتابة فان مات المكاتب عن

وفا عتق واولادها الا ما حكمنا لحريته المكاتب في اخر حياته فتصير هذه ام ولد وقد مات عن ام ولد وان

مات عن غير وفا فهي وولدها بالخيار ان شا سعيا فيما بقي على الاول وان شا فيما بقي على الام لان لها حقا

عتاق فيكون لها الخيار ولا ملك للمكاتب ان يكاتب من لا يملك بيعه كالوالدين والولد الا ولده الذي ولدت معه

في الكتابة لان هؤلاء يعتقون بعتقه فلا يجوز ان يسبق عتقهم عتقه من جهته مات المولى يؤدى المكاتب

بدل الكتابة الى ورثته لانهم بمنزلته اعتقه كل الورثة جاز لانه لا يمكن تصحيحه بطريق العتق لان

ما صار مملوكا لهم فجعل مجازا عن الابراء عن بدل الكتابة ولو اعتقه البعض لا يعتق لان في ابراء الكل جعلنا

كانهم ابرؤه لما لم يمكن ثبوت العتق الا به وهاهنا لا يمكن التصحيح على هذا الوجه لانه وان صح البراة

من نصيبه لا يعتق فلا يصح فان وهبه احدهم نصيبه جاز ولا يعتق حتى يؤدى رقبة فنصيبه بالبت

من رقبته اما الهبة لان نصيبه حقه وماله الا انه لا يزول ملكه لما عرف وولا المكاتب يكون للعصبة

هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه ادى المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين محيط

لا يعتق وان اداها الى الوصي عتق لانه قائم مقام الموصي فيشترط الدفع اليه وان لم يكن على الميت

دين ودفع الى الورثة وتقاسموا جاز لانه حقهم فان ادى الى بعضهم لا يعتق ما لم يصل الى الكل وللباقين

خيار الرجوع على المكاتب والاخرين لما عرف ادى المكاتب الى الوصي وعليه دين محيط جاز وعتق

لان هذا المال لهم فيجوز الدفع اليهم اوصى المولى لانسان بشي قد دفعه المكاتب اليه يعتق وكذلك

باب مكاتبة المريض والمهد

اذا دفع الى الوصي والى الورثة لا يعتق ما لم يصل اليه لما عرفنا

كاتب المريض عبدا على مكاتبة مثله ولا مال له غيره ثم مات يقال له عجل ثلثي البدل والا ترد رقيقا كان

مال المريض يصرف الى الورثة لان التاجيل تبرع فيعتبر في الثلث كاتبه على اكثر من قيمته مثل ان كاتبه على

الفين وقيمته الف يعجل الثلثين عندهما وعند محمد يعجل ثلثي الالف بناء على ان عندهما يصح الاجل في

ثلثي البدل المذكور وعند محمد في ثلثي القيمة كاتب المريض عبده ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة لا يصدق

الا في الثلث لانه لو اقر بالعتق لا يصح الا في الثلث كذلك بدله قال الخادم فكاتبوا هذا العبد فصح الوصية

لانه يملك رقبته فيملك الا بمنحها كما لو عتقه في مرضه ولا مال له غيره فاجاز الورثة في حياته لهم الاباء بعد موته لان الملك

يستقر لهم بعد الموت فيعتبر الاجازة في تلك الحال ارتد المولى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وكاتبه ولو

عبد له عاد مسلما يكون مكاتبا له بناء على اصلنا ان المرتد اذا رجع مسلما ياخذ ما يجده في يد ورثته لانهم

ملكوا عليه لا بعوض فيكون له الاسترداد الا انه لا يصح الكتابة لان تصرفهم صح بناء على انهم قائمون مقام المورث

لا ابدا كان عتقه ثم التحق العبد بدار الحرب مرتدا لا يبطل الكتابة لانه لم يزل ملك المولى ولهذا لو كاتب عبدا

مدبرا جاز فان اسره المسلمون فابى ان يسلم يقتل ويستوفى ماله من ماله بدل الكتابة فان بقي شى فلمولاه

استحسانا والقياس ان يكون فيئا وجه الاستحسان تعلق حق المولى به فيمنعه من ان يصير فيئا فان لحق

ومكاتبا وله في كتابته شطران مات او قتل سعى فيما على ابيه لان لا اعوه من اعوام الحكم الحاكم ولا يتعلق به حكم

ولو لم يوجد لكن اهل الحرب اسروه لا يملكونه لانهم يملكون علينا ما نقل النقل ملكا ولهذا لو اسره المسلمون

يكون لمولاه مجانا كاتب حربي عبده في دار الاسلام فمات العبد عن وفا ادى كتابته والباقي ميراث

للحربي ادا ما بالعبد عن دار الحرب وان اسر في دار الاسلام كان الباقي لبيت المال لانه لا يرث من المسلم ويرث

من الكافر الذي في دارهم اعتبارا فان لحق الحربي بالدار والمكاتب بحاله ان ادى ما عليه او بعث يعتق

وان ملك الحربي او اسر في دار الحرب ثم اسلموا جميعا او صاروا ذمة جازت كتابته لان المعنى المانع من صحته

في دار الحرب قد ارتفع وان خرجا مستامنين تخاصما في الكتابة يبطله كما يبطل عتقه وتدبيره ولو كاتبه

ثم خرج العبد مسلما يعتق لما عرف في العبد خرج من اغار على مولاه مسلما تاجر في دار الحرب اعتق عبدا او كاتب

او دبر جاز استحسانا وجه القياس ان اعتقه حيث لا يجري عليه احكامنا وجه الاستحسان انه في

دار الاسلام اعتبارا

باب المكاتبة يلدها مولاها

ولدت المكاتبة من مولاها ان شاءت

ابطلت الكتابة وان شاءت مضت عليها لما عرف المكاتبة ولدت ابنا ولها بنت ابنها فاعتق المولى

العليا عتق الوسطى والسفلى لانه يعتق الاولى اعتق الوسطى تبعا السفلى ولو اعتق الوسطى يعتق السفلى

عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لهما ان السفلى تبع للعليا بدليل ان الكسب يكون لها فلا يعتق بعتق غيرها

لابي حنيفة السفلى تبع الوسطى لانها تولدت منها

باب الايمان في العتق

قال لامته اذا

وطئتك فانت حرة فباعها ثم اشتراها ثم وطئها عتقت لان اليمين والشرط وجد في الملك قال ان بعتك

فانت حرة فباعه فاسدا او على انه بالخيار يعتق لانه وجد الشرط في ملكه بخلاف ما لو باعه صحيحا قال

ان اشتريتك فانت حر فاشتراه فاسدا لا يحنث لان الشرط وجد في غير الملك الا اذا كان في يده ثم اشتراه

قال ان دخلت الدار فانت حر اذا كلمت فلانا فباعه ثم دخل الدار ثم اشتراه ثم كلم فلانا لا يعتق

لان اليمين بالعتق انحل في اليمين بالدخول وكان يمينا بعد يمين فاذا دخل الدار وهو في ملك غيره لا ينعقد

باب ولاء الموالاة

والى رجلا مجهولا فما ولد له من ولد فهو مولى لمولاه اما الولاء جائز

اليمين الثانيه

لما نعرف في كتاب الولاء وولده الصغير تبعه فيه خلافه وطره فان اسلم ابن له كبير على يد رجل ووالاه فولاؤه
لانه اولى بنفسه وان اسلم ولم يوال احدا فامره موقوف لما عرف وللمولى المعقل ما لم يعقل عنه لانه متبرع
والعقل بمنزلة العوض اسلم الحربي فلم يوال احدا لم يعتق ابوه جر ولاءه ولو اسلم ابوه ووالى رجلا
لم يجر الولاء لان ولاء العتاقة اكرم من الموالاة ولقوته لحروف ولانه المولاة ولا ولاء له على الابن الكبير فلا الجر
ولاء لو والاه غيره واذا اعتق جده لم يجر الولاء لان الولد منسوب الى الاب دون الجد مات المولى ولا
وارث له فميراثه للذي والاه هكذا يروى عن عمر وعبد الله بن مسعود تزوج حرة فولدت فولده مولى لمولى
الام معتقه كانت او موالية لان العبد لا عصبة له والولاء يتعلق بها فصار كالاب عدما فان اعتق ابوهم
يجر الولاء لانه حصل نصره من جهة الاب وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن هكذا يروى عن رسول الله صلى الله عليه اذا كانت الام معتقة والاب حر مسلم لم يعتق
فولاء الولد لموالي امه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لموالي الاب لما عرف في كتاب الولاء والله اعلم

الجامع الصغير

قال ابن حر على الف بعد موتي تعتبر القبول بعد الموت لانه
وصيه باعتاقه على الف فيعتبر قبوله بعده

باب الزيادات

باب من العبدين يعتق احدهما على مال او كل واحد منهما بناه على اصول ان العتق يصح في
المجهول وان جمع بين مملوكه وغير مملوكه واوقع العتق على احدهما لم يقع العتق وان العتق اذا كان
بغير مال لم يفتقر الى القبول وبمال يفتقر وان المال لا يجب اذا شككنا في وجوبه فاذا تيقنا بوجوب
قدر وشككنا في الزيادة يوجب المتيقن ولا يصح الرجوع عن العتق قال لعبديه احدكما حر على الف
فقبلا ثم قال احدكما حر على خمسمائة فقبلا او مات المولى قبل البيان عتق نصف كل واحد بنصف الالف
لان بالكلام الاول عتق عبد واحد لوجود القبول منهما فيكون جامعا في الكلام الثاني بين حر وعبد فيلغو
وصح الاول ولو قال احدكما حر على الف فلم يقبلا حتى قال احدكما حر على مائة دينار فقالا قبلنا يجب المال لانه
فان شاء اوقع العتق على احدهما بالمالين وان شاء على احدهما بالالف وعلى الاخر بمائة دينار لان الكلام الاول
موقوف فصح الثاني ثم كل واحد قبل المالين وان شاء صرف الى احدهما كما لو قال ابن حر على الف ابن حر
على مائة دينار فقبل يلزمه المالان لانه لا يصح الرجوع عن احدهما حتى يجعل الثاني ناسخا فان مات قبل
البيان والقول منه في الصحة عتق من كل واحد ربع كل واحد نصف المالين لانه لو اراد بالعتقين عبدا واحدا
عتق رقبة واحدة وان عناهما عتقا فاحدهما حر والشك وقع في الاخر فيعتق رقبة ونصف بينهما
قال احدكما حر بالف درهم والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وعلى كل واحد خمسمائة لان عتقهما متيقن وانما
الشك في الخمسمائة الزائدة لان الالف ضعف الخمسمائة خمسمائة واحد فيسقط حكمها قال احدكما حر على الف
والاخر بغير شيء فقبلا عتقا بلا شيء لان العتق يقين الا ان عليه المال مجهول فلا يجب كرجلين قال له رجل

كل على احدهما الف لا يجب قال لعبديه احدكما حر على الف درهم والاخر بالف فقبل احدهما فهي على اوجه
اما ان يقول احدهما قبلت او قال قبلت بالالف او قال بالالفين فان قال عتق وعليه الالف لانه لما قبل عتق
نصفا ثم ان اراده المولى بالعتق الاول لزمه الف وان اراده بالثاني الفان فالشك وقع في الالف الزائدة
فلا يجب وان قبل بالالفين يعتق بالالف لانه حر عناه بالالف او الالفين لوجود القبول منه الا انه وقع الشك
في الالف الزائدة ايضا ولم يوجد من المولى فصول بعد قبوله بالالفين حتى يلزمه وان قبل بالالف لم يعتق لانه يحتمل
ان المولى عناه بالعتق بالالفين فلم يوجد القبول قال احدكما حر على الف والاخر بمائة دينار فقال احدهما
قبلت بالفين يقبل الاخر شيئا لا يقع العتق لما عرف انه يحتمل ان المولى اراد الاول بغيره ما قبل وكان
الشك في وقوع العتق لا جرم اذا قال احدهما قبلت بالمالين يعتق ويعطيه اي المالين شاء لان الشك وقع
في تعيين احد المالين فيختار احدهما لانه عليه فيكون البيان اليه ولو قبلا عتقا مجانا لان العتق يقين
والمقضي عليه بالدراهم او الدنانير مجهول والمالان جنسان فلم يكن الشك في الزيادة بل في عليه قال
احدكما حر على الف فقال احدهما قبلت لا يعتق لان للمولى ان يقول ما عنيتك قال احدكما حر على الف والاخر
بغير شيء فقال احدهما قبلت يعتق لانه ان عناه بالعتق الاول او مجانا فهو حر ثم يقال للمولى اصرف العتق
مجانا الى ايهما شئت لانه المحتاج الى القبول فان صرفه الى القابل بقي العتق بالف معلقا بقبول الاخر
ان قبل يعتق والا فلا لما عرف وان صرفه الى غير القابل ظهر ان القابل عتق بالالف فان مات قبل البيان
عتق من غير القابل نصفه لانه يعتق في حال دون حال ويعتق كل القابل بنصفه بنصف الالف ونصفه بغير شيء
قال احدكما حر بغير شيء ثم قال احدكما حر بالف درهم فقبلا يعتق احدهما بالكلام الاول ولغا الكلام الثاني لغو
لانه جمع بين حر وعبد وكذلك لو قال احدكما حر على الف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء يلغو الثاني لما عرف
انه مشكل على قول ابي حنيفة قال احدكما حر بالف فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بغير شيء فقبلا عتقا مجانا
لان الكلام الاول موقوف على قبولها فلو قال احدكما حر بغير شيء فقد جمع بين عبدين فيعتق احدهما بالكلام
الثاني بغير قبول فلم يبطل الكلام الاول لانه صح بغير حكمه فلا يصح الرجوع عنه فلما قبلا بعد ذلك فقد عتق
الثاني ايضا فعتقهما يقين ووقع الشك في من يجب عليه المال لان احدهما حر بغير شيء فلا يجب

باب من العبيد يعتق المولى بعضهم ثم يعيد العتق على من اعتق او غيره لرجل اربعة اعبد
سالم وبزيع وفرقد ومبارك فمنهم سوا فقال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران
او فرقد ومبارك حران يؤمر بالبيان لان كل كلام اختاره يقع به موجبه فان مات قبل ان بين عتق ثلث سالم
وثلث مبارك ومن فرقد وبزيع ومن كل واحد ثلثاه لانه اتى بثلاث كلمات موجب كل واحدة عتق رقبتين فسالم
يعتق بالكلام الاول دون الثاني والثالث فلما كان يعتق في حال دون حالين عتق ثلثه وكذلك مبارك
يعتق بالكلام الثالث دون الاول والثاني وبزيع يعتق بالكلام الاول والثاني دون الثالث فيعتق

فيعتق في حالين دون حال فيعتق ثلثاه وكذلك فرق محمد في الجامع الكبير وجعل احوال الاصابة حالة واحدة
فيصير في المسئلة روايتان ووجه هذه الرواية ضم كل كلام مع المذكور آخر لم يكن فيما قبله فلا بد من اعتبار كل كلام
على الانفراد لان كل كلام تعلقت به فائدة جديدة ولو لم يعتبر يؤدي الى ابطال حق صاحبه الذي معه وانما نعتبر
احوال الاصابة واحدة اذا استحق بنفسه منفردا ولو كان ذلك في المرض ولا مال له غيرهم اقتسموا الثلث
على ستة لسالم ومبارك سهم ولمرزوق وبزيغ سهمان فيصير ثلث المال ستة له ثلثة اعبد سالم وبزيغ ومبارك
فقال في صحته سالم حر او بزيغ حر او مبارك وبزيغ حران ومات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ومن مبارك ثلثه
ومن بزيغ ثلثاه لان سالما يعتق بالاول دون الثاني والثالث ومبارك بالثالث دون الاول والثاني ويعتق ثلث كل
واحد وبزيغ يعتق بالثاني والثالث دون الاول فيعتق ثلثاه على هذه الرواية له عبدان سالم ومبارك فقال
سالم حر او مبارك او هما حران ومات عتق من كل واحد ثلثة ارباعه ويسعى في ربعه لانه ادخل كلمة الشك بين عتق
مفرد ومشترك فيعتبر كل كلام نصفه ففي حال يعتق رقبة وفي حال رقبتان فيعتق رقبة ونصف بينهما له ثلثة
اعبد فقال اثنان منكما فلان حر او انتما فلان ثم قال لثالث منهما احدكما عبدي ثم مات قبل البيان
في رواية يبطل قوله احدكما عبدي لانه معلوم فيلغو ويقسم العتق بينهما اثلاثا وفي رواية هذا الكتاب
يعتق من الفرد نصفه ومن الذين قال لهما احدكما عبدي ربع كل واحد لانه مأخوذ بالبيان فلما قال احدكما
عبدي اخرج احدهما من العتق فصار العتق بين احدهما والفرد نصفين فيعتق من الفرد نصفه ثم النصف الاخر
بين الاخرين نصفان قال لثلثة اعبد انت حر او انت ثم قال لثالث منهما احدكما حر ان يكون احدكما عبدي ثم
احدهما الى الثالث وقال الحرث ان يكون احدكما عبدي ثم مات قبل ان يبين عتق ربع كل واحد من الاخرين وربعه
ومن الاول نصفه لانه لما قال احدكما عبدي بين المعتق منهما فبقي مأخوذا بالبيان فاذا بين بالكلام الثاني
ان احد الاخرين عبد تعلق الحكم بهذا الكلام وصار ناسخا للكلام الاول لنا فيقرينه والاول فبطل هذا
الكلام الثاني ويقسم العتق على حساب ذلك قال لاربعة اعبد احدكم حر ثم قال لاحد منهم مع الثاني احدكما
عبد ثم قال للثاني والثالث احدكما عبد ثم قال للثالث والرابع احدكما عبد فانه يوخذ بالكلام الاخر لانه ناسخ
لما سبق من كلامه فقد اخرج احدهما بالكلام الاخر من العتق فيقسم العتق بين الاول والثاني وواحد من الاخرين
اثلاثا فيصير الثلث للاول والثلث للثاني والثلث بين الثالث والرابع نصفين لكل واحد منهما سدس العتق
له ثلثة اعبد سالم وبزيغ ومبارك فقال لسالم انت حر او احدكما واشار الى بزيغ ومبارك او احدكم واشار
اليهم فان اخبار الكلام الاول عتق سالم خاصة وان اخبار الثاني عتق بزيغ او مبارك مصرفا الى ايهما
شاء والاخر مصرفه الى ايهم فان مات قبل ان يبين صحت العادة بكل كلام معتق بكل كلام ثلث رقبة
ثم الثلث الذي يعتق بالكلام الثالث يجعل بينهم اثلاثا فيحتاج الى حساب له ثلث وللثلث ثلث فاجعل كل
رقبة تسعة فالثلث الذي يعتق بالكلام الثالث ثلثة اسهم لكل واحد منهم والثلث الذي عتق بالكلام

ثلثة اسهم بين بزيغ ومبارك فيصيب لكل واحد سهم ونصف والثلث الذي عتق بالاول ثلثة اسهم كله
لسالم فيعتق من سالم اربعة اتساعه ومن بزيغ ومبارك تسعان ونصف وانما اعتقنا بكل كلام
ثلث رقبة لانه صحيح في حال دون حالين ولو اشار الى سالم وقال انت حر او احدكما يعني سالما و
بزيغا او احدكم فاشار اليهم ثم مات قبل البيان يعتق من سالم خمسة اتساع ونصف ومن بزيغ تسعا ن
ونصف ومن مبارك تسع على ما عرف ولو قال احدكم حر او انت يا سالم او انت يا بزيغ يعتق بكل كلام
ثلث رقبة فيعتق بالكلام الاول من كل واحد سهم وبالكلام الثاني عتق من سالم ثلثه وبالثالث عتق
من بزيغ ثلثه فيصير لسالم وبزيغ لكل واحد اربعة اتساع وللمبارك تسع واحد والله اعلم

باب من العتق والتدبير الذي يصح ولا يصح

له ثلثة اعبد احدهم مدبر فقال احدكم مدبر
لا يقع به شيء لانه صادق ولو قال اثنان منكم مدبران ثم مات قبل ان يبين عتق المدبر المعروف من ثلثه
ونصف كل واحد من الاخرين لانه لما قال اثنان منكم مدبرين يكون ذكر المدبرين على وجه الخبر
فلا يقع به شيء ويقع التدبير الاخر على احد العبدين وليس احدهما باولى من الاخر فيقسم بينهما وان
لم يكن له مال غيرهم يضرب المدبر بجميع قيمته في الثلث والاخران كل واحد بنصف قيمته فيقسم الثلث بينهما على
اربعة للمعروف له ثلثة اعبد احدهم مدبر معروف فقال اثنان منكم حران او مدبران ثم مات
قبل البيان عتق من كل واحد بالعتق وضرب المدبر في الثلث بثلثي قيمته ويسعى في سبعي قيمته والعبدان ن
نصف رقبة بينهما ولكل واحد من العبدين في اربعة عشر من سبعة عشر من ثلثي رقبته لانه لو قال
منفردا اثنان منكم حران عتق رقبتان بينهم اثلاثا ولو قال منفردا اثنان منكم مدبران يقع تدبير
رقبة واحدة لان احدهم مدبر فلما جمع الى العتق رقبتين او تدبير رقبة واحدة فيعمل من كل كلام نصفه
فيحصل عتق رقبة بينهم اثلاثا وتدبير نصف رقبة بين العبدين نصفان فلما مات عتق ما بقي من
المدبر وهو الثلثان وعتق نصف الرقبة من العبدين بحساب له نصف وله ستة فيصير كل رقبة
ستة ويكون نصيب المدبر اربعة اسهم وهو ثلثا الرقبة وللعبدين نصف الرقبة ثلثة اسهم فاجعل هذا
ثلث المال فهو سبعة اسهم وذلك لان كل رقبة منهم ان يلي كل رقبة منهم ثلث ماله فلما صار ثلث ماله
سبعة تبين ان كل رقبة سبعة اسهم لان للمدبر عتق بالعتق الثابت مخرج من ان يكون مالا للميت
ولما صار ثلثا رقبة كل واحد سبعة تبين ان الثلث الذي عتق بالثابت نصف ذلك وهو ثلثه ونصف
فصار رقبة كل واحد عشرة ونصفا فاضعفه ليصير احد وعشرين فتبين ان ثلث ماله صار اربعة عشر
بعد التضعيف وقد عتق من كل رقبة بالعتق الثابت سبعة اسهم ويعتق من المدبر بالوصية ثمانية اسهم
لان وصيته كانت قبل التضعيف اربعة وقد عتق بالثابت سبعة فذلك خمسة عشر وهو خمسة اسباع
ثمنه لان كل سبع ثلثه اما العبدان عتق من كل واحد بعد الموت ثلثة اسهم وقد عتق بالعتق الثابت

سبعه فذلك عشره وذلك ثلثه اسباع قيمته وثلثه سبعها وسعى في احد عشر وذلك ثلثه اسباع
قيمته وثلثا سبعها وقد حصل للورثه ثمانيه وعشرون ووصيتهم اربعه عشر لان ما عتق بالبات
لم يكن وصيه لانه حصل في الصحه ولو كان القول في المرض فالمدبر يضرب بجميع قيمته والعبدان
بقيمه وسدس لانه عتق من العبدين بالعتق البات ثلث كل واحد فهو ثلثا رقبه احدهما وعتق منهما بالتدبير
نصف رقبه فاذا جمع كان رقبه وسدسا فصار وصيه المدبر سته ووصيه العبدين سبعه فذلك
ثلثه عشر فاجعل هذا ثلث المال فصار كل رقبه ثلثه عشر يعتق من المدبر سته ويسعى في سبعة ومن
العبدين من كل واحد ثلثه ونصف لان وصيتهما جميعا سبعه ويسعى كل واحد في تسعه ونصف
فحصل للورثه سته وعشرون فان مات المدبر قبل موت المولى والقول في الصحه عتق نصف كل واحد
بالعتق البات ويسعى كل واحد منهما في النصف لانه لما مات المدبر انصرف العتق الى الباقيين وصار
كان المولى قال انتما حران او احدكما مدبر فيعمل في كل كلام نصفه لما عرف ولو مات احد العبدين
وبقي عبد والمدبر يعتق نصف كل واحد بالبات ونصف كل واحد بالتدبير لانه انصرف العتق اليهما
والتدبير الى العبد خاصه كانه قال انتما حران او هذا العبد مدبر فيعمل في كل كلام نصفه ولو مات
المولى ولم يمت منهم فالذي مات صار مستوفيا الوصيه متلفا ما عليه من السعايه فصار كانه هلك
بعض مال الميت فيقسم الباقي بين الورثه والباقين على قدر نصيبهما فلو كان المدبر هو الذي مات والقول
في الصحه فان نصيب الورثه ثمانيه وعشرون ونصيب العبد سته فذلك اربعه وثلثون وذلك ثلثا
رقبتيهما فاذا كان ثلثا رقبتيهما هذا صار ثلثا رقبه كل واحد نصف ذلك سبعة عشر واذا صار سبعة عشر
ثبت ان الثلث الذي عتق بالبات نصف ذلك ثمانيه ونصف فصار كل رقبه خمسه وعشرون ونصف وقد
عتق ثلث كل واحد بالعتق البات وذلك ثمانيه ونصف وكان وصيه كل واحد ثلثه فيسقط عن كل
واحد ثلثه اسهم من سبعة عشر من ثلثي رقبته بعدما سقط عنه ثلث رقبته بالعتق البات فيعتق
من كل واحد احد عشر ونصف ويسعى في اربعه عشر من رقبته فيكون مع الورثه ثمانيه وعشرون لانه حصل
لهما بالوصيه سته وكان المدبر مستوفيا الوصيه وهي ثمانيه فذلك كله اربعه عشر مثل نصف ما حصل
للورثه ولو لم يمت المدبر ولكن مات احد العبدين وبقي عبد ومدبر فان نصيب الورثه ثمانيه وعشرون
ونصيب المدبر ثمانيه ونصيب العبد ثلثه فذلك تسعه وثلثون وذلك ثلثا رقبتيهما فصار ثلثا رقبه
كل واحد نصف ذلك فيسقط عن المدبر ثمانيه اسهم من تسعه عشر ونصف من ثلثي رقبته ويسعى
في الباقي ويسقط عن العبد ثلثه اسهم ويسعى في الباقي وفي الزيادات اخرج المسئله من نصف ذلك
لانه رضي بالكسر اليسير وفي الجامع اخرجها من ضعف هذا لانه ضرب المسئله في اثنين لزوال الكسر كلا
فان مات العبدان وبقي المدبر تخرج بهذا الطريق المذكور ولو كان القول في المرض مات المولى

ثم المدبر فالعبدان يضربان برقبه وسدس وذلك سبعه اسهم والورثه بسته وعشرين فصار
رقبه كل واحد منهما سته عشر ونصف فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ونصف ويسعى فيما بقي فان مات
احد العبدين على هذا الحساب يخرج **فصل** له ثلثه اعبد قيمتهم سواء احدهم مدبر فقال لهم
انتم احرار او مدبرون فانه ادخل كلمه الشك بين عتق ثلث رقبات وبين تدبير رقبتين فيثبت نصف
كل واحد لما عرف ولو قال انتم احرار او احدكم مدبر لا يقع به شيء لانه صادق في قوله احدكم مدبر
فلا يقع كما لو قال للعبد انت حر او مدبر لا يقع شيء ولو قال لكل واحد منكم حر او مدبر فان العبدين
يعتق نصف كل واحد منهما ويصير نصف كل واحد مدبرا والمدبر على حاله لا نصيب له من العتق لانه يصير
كانه قال لكل واحد منفردا انت حر او مدبر فان قال للعبيد الثلاث احدكم مدبر انتم احرار او هذا مدبر
واشار الى المدبر ثم قال وهذا وهذا صاروا كلهم مدبرين ولا يعتقون لانه لما قال انتم احرار او هذا
مدبر لم يصح كلمه الشك فيما بين الكلامين لانه صادق وبقي قوله هذا مدبر وهذا ولو قال هكذا صار
الباقيان مدبرين مع الاول كذا ذكر ها هنا ولو لم يقل هكذا ولكن قال انتم احرار او هذا المدبر وهذا
وهذا مدبرون فهذا وقوله انتم احرار او مدبرون سواء لانه لما قال في اخره مدبرون جمعهم في التدبير
ولو قال لثلاثه اعبد له لا مدبر فيهم انتم احرار او هذا مدبر كان له ان يختار العتق او التدبير فلما دبر
واحدا من الذين اضاف العتق اليهما كان فيه دليل على انه اختار التدبير واعرض عن العتق فبطل كلام
العتق فلما عطف عليه تدبير الاخر صار الكل مدبرون ولو قال انتم احرار او هذا او هذا مدبرون وهذا
ثم مات عتق نصف كل واحد بالبات ونصف كل واحد منهم بالتدبير لانه جمعهم في كلمه التدبير فصار كانه
قال انتم احرار او مدبرون فيعمل من كل كلام نصفه ٥ **باب** من العتق على المال والكتابه والعبد بين رجلين
بناه على ان العوض يسقط بقدر ما استحق من المعوض عبد بين رجلين كاتبه احدهما على الف وادى
فعلى وجهين اما ان كاتب جميع الرقبه او نصيبه خاصه فان كاتب جميعه فادى عتق نصيبه وللشريك
ان ياخذ نصف المأخوذ لانه كسب عبد بينهما فله ان ياخذ نصفه ولغير المكاتب ان ياخذ نصف ما بقي في يدي
المكاتب من كسبه قبل العتق لما عرف وليس للمكاتب ان يرجع على المكاتب بما اخذ منه شريكه لان المكاتب
لم يسلم له الا نصف الرقبه ثم ان كان المكاتب موسرا فللشريك ثلاث خيارات الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
وان كان معسرا فله الاعتاق او الاستسعاء وان كاتب نصيبه فكذلك الجواب الا في فصل واحد وهو ان
للمكاتب ان يرجع عليه بما اخذ الشريك منه لانه سلم للعبد جميع ما شرط ولم يسلم له وهذا عند ابي حنيفه
وعندهما حكم النصف والكل سواء لانه اذا كاتب نصفه صار الكل مكاتبا عبد بين رجلين قال احدهما
انت حر على الف فقبل عتق نصفه بخمسمائه الا اذا اجاز الاخر فيجب الالف بينهما عند ابي حنيفه فيصير
كانه قال اعتق نصيبي ونصيب شريكي يصح في نصيبه ويعتق نصيبه خاصة عند ابي حنيفه ولو قال

وهذا ثم ما يتعلق بالبيان كانوا مدبرين لقصفون
الله تعالى قال انتم احرار او هذا وهذا مدبرين

اعتق نصيبي بالف وقبل يلزمه كله لما عرف ولا يشاركه الآخران في الالف ووجبت عليه بعد الحرية قال واذا
السيد لكن اذا ادت الي الفا فهم فانت حر فكاتب وادى عتق نصيبه وللاخران يشاركه فيه لانه اكتسب
في حال الرق ثم لا يرجع المعتوق على العبد لانه لم يسلم له جميع شرطه حتى لو قال اذا اديت نصيبي حر يرجع
على العبد هذا قول ابي حنيفة وعندهما سواء قال انت حر او نصيبي يعتق العبد كله ثم ينظر ان كان
المعتوق موسرا ضمن نصف القيمة ويرجع على العبد بما اخذ منه وان كان معسرا يسعى العبد ولا يرجع على
المولى بما اخذ ولا المعتوق يرجع عليه بشيء لان العبد يسلم له نصف الرقبة الا بالغرم بخلاف ما اذا
في الكتابة ان الذي كاتب لا يرجع على المكاتب بشيء كان المعتوق موسرا او معسرا لان الكتابة عقد على الكسب
ولم يسلم للعبد جميع كسبه فلما فات نصف شرطه يسقط حق المكاتب في نصف البدل اما ههنا شرطا
رقبته بالالف فان سلمت له الرقبة من سعاية وجب الالف بتمامها وان لم يسلم الا بسعاية لا يجب الا نصفها

باب من العتق والكتابة والخلع والبيع   بناء على ان كل لفظ يشابه الكتابة يعتبر فيه حكم الكتابة

والمشابهة تعلم بان يكون المال المذكور مما يجوز ان ينعقد عليه عقد الكتابة قال اعتق عني عبدا
وانت حر يجوز لانه يصير كانه قال ادي الي عبدا ثم اعتقه فيصير العبد بدلا عنه وهو كالاعتاق قال
اعتق عبدا وانت حر لا يجوز قياسا لان المولى لما لم يقل عني صار اعتاق العبد عن نفسه وانه غير صحيح كالو
قال الحر اعتق عبدك على الف ولم يقل عني فاعتق يقع عن المامور وفي الاستحسان يعتق عن المولى لان
المامور لان العبد لا يملك الاعتاق عن نفسه فيصير له مراعيا فاعل المولى ليصح الامر وان كان قال
المريض ولا مال له سوى العبد فاعتق عنه عبدا وسطا ثم مات المولى فان كان قيمة المعتوق مثل قيمة
المامور لا يجب على المامور شيء لانه ادى بدل نفسه وعلى المعتوق السعاية في ثلثي قيمته لان عتقه وصية يكون
من الثلث وان كان قيمة المامور اكثر ينظر ان كان قيمة المامور ستين دينارا وقيمة الآخر اربعين
فالمامور ادى بدله اربعين ولا محاباة فيه والمحاباة في الزيادة وهي عشرون وصية للآخر لا يكون
فيقسم المال بينهما اثلاثا ولم يكن ماله عشرون فعلى ذلك المامور يسعى عليه ثلثة عشر دينارا او ثلثه وعلى
الآخر ستة وعشرون وثلثي وهذا قولهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يكون المال كله للمامور لان المحاباة اولى
من العتق عنده اذا كانت متقدمة قال العبد اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فحاله كما ذكرنا الا في فصل
وهو ان المامور لا يعتق الا باعتاق الورثة لما عرف انه وصية فان لم يعتق العبد بعد موته فاراد الورثة
بيعه يوجله القاضي ثلثه ايام لان العتق والابتاع كالمؤجل في سائر الحقوق قال العبد حر عني حجه
بعد موتي وانت حر ولا مال له سواه يحج حجه وسطا ثم الورثة يعتقونه ويسعى في ثلثي قيمته لانه ما يحج ثم اهل
الى الليه قال فصار كانه اعتقه بلا شيء والعتق بعد الموت محانا يكون من الثلث فان اوصى المستحق
لرجل بثلث ماله فالثلث يقسم بين العبد والموصى له على اربعة لان العبد يضرب بجميع الرقبة لانه وصية بالعتق

والموصى يضرب بالثلث فصار الثلث على اربعة فيسعى للموصى له في ربع الثلث ولو قال ادفع الى الوصي
قيمة حجة يحج بها عني فدفع فعلى الورثة ان يعتقوه ولا ينتظر الحج لانه بمنزلة قوله ادفع اليه الفا
وانت حر وقوله ليحج اظهار الفائدة ومصلحته فان كانت قيمة الحج اقل من قيمته ان كان مقدار
ثلثي قيمته جاز لان المحاباة جائزة في قدر الثلث وان كان مقدار الحج اقل من ثلثي قيمته عليه ان يسعى
الى تمام الثلثين ثم يدفع الى الورثة مقدار حجه او الوصي فان اجاز الورثة الحج يحج بذلك كله وان
لم يجيزوا فالفاضل للورثة والثلث يحج عنه من حيث يبلغ لان الوصية للحج لا يكون باكثر من الثلث فان اوصى
لرجل مع هذا بثلث ماله فان ثلث السعاية يقسم بين الحج والموصى له يضرب الموصى بالثلث ويضرب للحج
مقدار حج وسط هذا اذا ادى العبد مقدار قيمته وان كان للعبد محاباة فقد اجتمع ثلاث وصايا
يقسم بينهم بالحصص وعلى قول ابي حنيفة يجب ان يكون المحاباة مقدمة قال ادفع الى الوصي قيمة حجة
فاذا دفعتها اليه يحج بها عني فانت حر لا يعتق العبد ما لم يحج عن الميت لانه جعل الاداء والحج شرطا
للعتق ولو قال حج عني بعد الموت وانت حر فمات وابى الورثة خروجه الى الحج ولا مال للميت غيره لهم ذلك
حتى يخدمهم مقدار ثلثي ما يحتاج اليه للخروج الى الحج لانه لا يجوز ان ينفذ الوصية الا ويحصل للورثة
مثلا ذلك فان قالت الورثة اخرج في هذا العام فقال اخدمكم العام واخرج في السنة الثانية
ليس للعبد ذلك لان الخدمة حقهم فاذا ابطلوا ليس له الاخر فان امكنه الخروج في العام والا بطل
القاضي وصيته فان لم يطلب منه الورثة حتى مضت السنة له ان يحج في السنة الثانية ان لم ينقلح عني في
هذه السنة حتى لو قال يبطل وصيته لانه فات الشرط قال حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر فابى
الورثة ان يتركوه الى خمس سنين ليس لهم ذلك لان المعتوق اجره كالو شرط ان يخدم فلانا خمس سنين ثم هو حر
ليس للورثة ابطال الوصية بل يخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى خمس سنين ثم يعتق كذلك قال
اذا اديت الي الفا احج بها فانت حر فادى عتق ويجبر المولى على القبول لانه لما لم يذكر الحج بحرف التعليق
بالشرط صار عبارة عن قوله الفا يمكن له ان احج بها فلا يصير شرطا ويجبر لانه مظهر الكتابة ولو قال
فحجت بها لا يعتق ما لم يحج لانه قرنه بكلمة الفا فصار شرطا ولا يجبر على القبول لان العبد لا يعتق
بالاداء ما لم يحج والحج لا يصلح عوضا فصار شرطا محضا فلا يجبر قال اذا اديت الي الفا فانت حر
فاداه يجبر على قبوله لانه بمنزلة الكتابة قال العبد اذا اديت الي كر حنطة فانت حر فجاء بكر
جيد يجبر على قبوله لان الواجب الوسط والمولى يكون راضيا بالجيد دلالة ولو قال اذا اديت الي
كر حنطة وسط فاداه بكر جيد لا يجبر لانه نصيصه على الصفة بين انه لم يرض الا بهذا وفي الشروط
يعتبر المنصيص بالامكان قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا مرتفعا لا يعتق بخلاف
ما لو قال اذا اديت الي عبدا فانت حر فجاء بعبد مرتفع يعتق لان في الاداء يكون راضيا بالزيادة لانه ادخل

شيء في ملكه فاما العتق اخراج عن ملكه وهو لم يرض الا بخروج عبد وسط قال لعبده اذا اديت الي الفا
فانت حر ثم باعه ثم اشتراه لم يعتق لانه لما باعه بطل حكمه لشبهه بالكتابة ويبقى حكم اليمين خاصة قال
اذا اديت الي درهما فانت حر لا يجبر على قبول ما ياتي به لان الكتابة لا تنعقد على هذا فبقي يمينا محضا والله اعلم

كتاب المكاتب

سمي هذا العقد كتابة لان فيه جمع بين بدل الكتابة ونفس المكاتب في ملك المولى ماخوذ من الكتب وهو الضم
والجمع والاصل في جواز الكتابة قوله تعالى فكاتبوهم الاية تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم وقال الشافعي
لا تجوز الا منجما مؤجلا لانه عاجز ولنا ان القدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لجواز البيع فكذلك ههنا على
تسليم البدل لانه بمنزلته فان عجز يرد في الرق لانه عجز عن تمليك المال الذي هو حكم العقد وان ادى عتق
سواء قال ان اديته فانت حر او لم يقل وقال الشافعي لا يعتق حتى يقول ان اديتها فانت حر لنا ان العتق
حكم العقد فليس بشرط فانه لو قال دبرتك عتق عند موته وان لم ينص عليه كاتبه على الف منجم وان عجز
عن نجم فمكاتبته القاديم فهو فاسد لانه صفقتان في صفقة لان الكتابة بالف غير الكتابة بالفين
كاتبه على نفسه وماله والعبد الف او اكثر اكتسبه او وهب له سببه او غيره جاز علم المولى حاله ام لا
لان الربو لا يجري بين المولى وعبده ولا يدخل اذا كان لسببه مال فيه لان مال العبد ما يضاف اليه
مكسبه وانما لا اشترط علم المولى لانه في معنى الاسقاط كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز وان كانت
الخدمة غير معلومة استحسانا وجه القياس الخدمة مستحقة للمولى قبل الكتابة فلم يستفد المولى شيئا
وجه الاستحسان غير مستحقة بعقد الكتابة فاستفادها بالشرط كاتبه على ان يخدم غيره شهرا جاز
قياسا اذا قياسا من الاستحسان لان المستحق للخدمة المولى واما غيره في الاستيفاء كاتبه على الف
يؤديها الى غريم السيد وتصيبه له جاز لانه ضمن الاداء لا المال فيجوز ولا يعتبر تبرعا كاتبه على الف منجم
ثم صالحه على ان يعجل له بعضها ويحط الباقي جاز لانه لا ربوا بينهما في اصل العقد وكل واحد استقاط حق
المولى بعض المكاتبة والمكاتب الاجل فيجوز بخلاف ما لو كان الدين سوى بدل الكتابة او كان على حر لان الربوا
جار بينهما صالح من الكتابة على عين جاز ولا يشترط قبضه في المجلس وعلى موجل لا يجوز لانه دين بدين وفي
الصورة الاولى عين بدين كاتبه على الف منجم على ان يؤدي كل نجم ثوبا سمي جنسه او عشرة دراهم او يؤدي
مع مكاتبته القديم جاز لان المكاتبة وقعت على مال بين معلوم

باب ما لا يجوز من المكاتبة

كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لا يجوز لان الثياب اجناس مختلفة وليس للاجناس وسط يرجع اليه فيكون
البدل مجهولا وان ادى اليه ثوبا لم يعتق لانه يعتق باداء ما سمي وله المعقود لا غير كذا لو كاتبه على دار كاتب
امته على الف على ان يطاها مدة الكتابة لا يجوز لان الكتابة توجب كونها احق بنفسها فساد كما لو كاتبها
واستثنى ولدها جاز ادته الالف عتقت لانه كاتبها على معلوم وفاسد فعتق باداء المعلوم كما لو كاتبها

على الف وهبة يعتق باداء الالف عليها فضل القيمة عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه لم يعتق الا ما في به المولى
فيها بعقد ضمان فاسد فلزمها الرد وقد تعذر فلزمها القيمة فان وطئها ثم ادت الكتابة فعليه عقرها
كما في الكتابة الصحيحة وهذا لان الحق يبدلها في نفسها واكسابها والعقر له حكم الكسب كالارش
ولا يحل له وطؤها فسخا للكتابة لان المولى ينفرد بالفسخ لانه لو وطئها في الكتابة الصحيحة برضاها
لا تنفسخ وان ملكا الفسخ وهذا لان الوطء ما جعل سببا لابطال حق الغير كالبائع وطئ المبيع بعقد فاسدا
بعد القبض لا يبطل العقد كاتب امته فاسدا فادت الى ورثة مولاها بعد موته تعتق استحسانا
وجه القياس انه بمنزلة المحلوف بعتقها بدليل انه يجوز للمولى بيعها وجه الاستحسان الكتابة الفاسدة سبده
معتبرة بالصحيحة بدليل انه تستحق الاكساب ويعتق ولدها بعتقها ولو اعتقها المولى يعتق ولدها
فان مات بعد ان تؤدي لم يكن على ولدها ان يسعى كما لم يكن على الام لفساد الكتابة فان استسعى
فادى ما على الام عتق استحسانا كما في الكتابة الصحيحة كاتبه على ان كل ولد تلده للسيد او على
ان يخدمه بعد الاداء فهو فاسد لانه خلاف موجب العقد ولان زمان مدة الخدمة مجهولة كاتبها
على ميتة فولدت ثم اعتقها المولى لا يعتق الولد لان الكتابة بالميتة باطلة كاتبها على القيمة قيمتها
على انها ان ادت تعتق فعليها القيمة الاخرى جاز لانه كاتبها على ما بين جعل وقراصيهما قبل العتق والاخر
بعده ويجوز كما لو استثنى بدل الكتابة يرجع عليه وان كان حرا كاتبه على حكمه او حكمها لم يجز وان ادت
قيمتها لم تعتق لانه ما سمى شيئا ولا يمكن اثبات العتق بالشك كاتبها على الف فلان هذه جاز وتعتق
باداء غيرها لان العقد تعين ولا غير بها لا اجر على عين للغير بكلا او غيره لم يجز وكذلك يجوز اذا قال
كاتبتك على الف على ان اعطيها من مال فلان له ان يؤدي غيره لان معناه استقرض من فلان اشترط احدهما
الخيار لنفسه يوما جاز لانه عقد معاوضة يحتمل الفسخ كالبيع فان ولدت ثم امضاها صاحب الخيار
كان الولد مكاتبا معها كالمبيعة ولدت في مدة الخيار اعتق بعضها او ولدها والخيار له بطلت
الكتابة لانه غير محل العقد من الكل الى النصف ومن له الخيار اذا ابطل العقد ينفسخ العقد

باب

كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه جاز استحسانا وجه القياس جعل كفالة للمشترط في الكتابة وكفالته باطلة وجه الاستحسان
لو كاتبهما على الف على احدهما صح ويعتق غير العاقد باداء العاقد فكذلك ههنا وجعلا كشخص واحد
في حق العقد ولهذا قلنا لو ادى احدهما جميع المال عتقا وللمولى اخذ كل واحد بجميعه مات احدهما او لم يمت
ويرجع على صاحبه بحصته وان كان قيمتهما سواء رجع بنصف ما ادى وان اختلف لانه مال واحد لزمهما
بعقد واحد فكل جزء ادى منه يستويان في ضمانه كان المؤدي مال ضمانه بالكتابة بخلاف ما لو اشترى
رجلان شيئا بالف على ان كل واحد كفيل عن صاحبه فادى احدهما نصف الثمن او اقل لا يرجع على صاحبه

لانه وجب على كل واحد منهما بعقد بعضه شيئا وبعضه بالكفالة فيجعل المودى عن الشريك بالكفالة ولا يعتق
واحد منهما باداء حصته لما عرف وان اعتق احدهما سقط حصته من الكتابة لان مقصوده حصل لجهة اخرى فلا
يرجع المعتوق بكفالة الاخر لانه كفل عنه كاتب عبد الله حاضرا وعبدا غائبا على الف على الحاضر وقبل جاز
استحسانا ويصيران مكاتبين والقياس ان يصير الحاضر مكاتبا بحصته وجه الاستحسان ما ذكرنا وانما
لا يعتبر رضا الغائب لانه صيرورته مكاتبا لانه لا مال عليه ولا ضرر بل المال كله على الحاضر وان مات الحاضر
لم يرفع عن الحاضر شيء لما عرف وان مات الحاضر للغائب ان لا يودى شيئا فيبقى مملوكا وان اتى بالمال
يعتقان باداءه ويجبر المولى على القبول استحسانا وجه القياس ان لا يجبر المولى لانه اتى بمال ليس بواجب
عليه كالاجنبي وجه الاستحسان استحق العتق باداء غيره فيجبر المولى كما لو مات المكاتب عن ولده المشترى
في السوق بدل الكتابة يجبر المولى على القبول واما يعتقان لانه يصير كان الحاضر مات عن وفاء فالعبد
كاتب عبدي الغائب على الف على ان يوديه انه فرضي لا يجوز لانه لم يكاتب للحاضر فلا يمكن الجاب المال عليه
ولا على الغائب لانه لم يقبل فان اداها الى المولى عتق الغائب استحسانا وجه القياس معلوم وجه الاستحسان
انه لم يلزم الكتابة لان المولى يستحق المال على احدهما فاذا حصل الاداء استغنيا عن القبول فصحت
الكتابة ووجد الاداء فعتق ولو قال ذلك رجل اخر لم يجز ولم يعتق وان كان الرجل ابو العبد
صغيرا كان العبد او كبيرا كاتب حرا على عبد لرجل على ان ضمن عنه المكاتبة لم يجز لان الكفالة من الكتابة
بعبد وجوبها لا يجوز فقبل الوجوب اولى واذا لم يجب المال لا يصير مكاتبا وكذا لو كان العبد ابنا لهذا
الحر لانه لا ولاية له على ابنه اذا كان عبدا لغيره عبد وابن له صغير لرجل واحد كاتبه على انه لم يجز لما عرف
وان ادى عتق لما بينا رجلان لكل واحد عبد فكاتباهما معا بالف يكون كل واحد بحصته مكاتبا كاتب
عبده على عبد فلان فادى فلان المكاتبة يعتق ولا يرجع على المولى والسيد استحسانا لان بعد الاداء
استند الصحة الى العقد لان الاداء فوق الوجوب ثم المودى متبرع فلا يرجع وقياسا يرجع على المولى
وبعتق العبد لانه ادى دينا قبل وجوبه فصار كما لو ادى دينا على ظن انه واجب كاتب عبدين مكاتبة
واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق وان عجز احدهما فرده المولى او القاضي الى الرق والقاضي
لا يعلم بمكاتبة الاخر معه ثم ادى الاخر جميع الكتابة يعتقان جميعا لان عجز الاول كان باطلا وشرط الرد
عجزهما ولهذا لو علم القاضي بمكاتبة الاخر لا يرده حتى يجتمعا المكاتبة واحد فمات كان لبعض الورثة
رده الى الرق بقضاء لان بعضهم خصم عن البعض لانهم قاموا مقام الميت وانما اعتبر القضاء لانه ليس له
ولاية فسخ العقد كاتب عبدين مكاتبة واحدة فارتد احدهما وقتل او لحق لا يعتق الحي ما لم يود جميع
كما لو مات ولو ترك كسبا كسبه في ردته حين قتل ياخذ المولى جميع المكاتبة منه ويعتقان لما عرف
ورجع ورثته على الحي بحصته لانه قضى دين الحي بامره وبقيته الكسب ميراث لهم كسب المكاتب المرتد

في ردته يورث لان المكاتب يعتب له حق الملك في كسبه بالكتابة والكتابة باقية فاذا انقلب حقيقة بالاداء يورث عنه
فان لم يرجع ومات في دار الشرك عن مال وظهر المسلمون عليه لم يرجع المودى فيه بشيء وان وجد قبل القسمة
لانه صار فيا ولا يكون فيه دين فان عجز الحاضر والاخر مرتد في دار الحرب لم يرده في الرق فان رده لم يكن ردا
للاخر وان رجع الاخر مسلما لم يرده الى مولاه دفعا لما عرف ومن ان الولد يكون تابعا للام في الكتابة
والسفلى والعليا ما يعتقان للتجزية كاتب عبدين مكاتبة واحدة بالف وقيمتهما سواء فادى احدهما مائتين
ثم اعتقه المولى يرجع بنصف ما ادى على صاحبه لما عرف ويرفع عن الاخر نصف ما بقي من الكتابة وهي اربعمائة
لان الباقي ثمانمائة

باب مكاتبة المكاتب

قال المكاتب لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاداه يعتق
استحسانا لان المكاتب كاتب عبده مكاتبة جارية ثم علقت منه ان شاءت مضت على الكتابتين واخذت العقر
وان شاءت عجزت وتكون ام ولد لا يسعها وان مات الولد لما عرف فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز لانه
لا يعتق بعتق المكاتب وان اعتق ولدها جاز لانه لم يلد ابنه فان وطيها ولم تلد فجاءت المكاتبة الاول
حيث ان شاءت سعت على ولدها في مكاتبة الاول او رفضت مكاتبتها وان شاءت مضت على مكاتبتها لما عرف
من العتاق فان عجزت والمولى يدعي الولد والمكاتب ميت فالولد حر بالقيمة على المولى لانها اذا عجزت
صارت امة المكاتب وللمولى ولد منها باثبات النسب فيكون حرا بالقيمة وان كان في القيمة وفاء بالمكاتبة عتق
المكاتب بطريق التقاضي بين دين المولى ودينه والام مملوكة للورثة لانه حكم بحريته في اخر حياته مكاتب
كاتب عبده ثم كاتب امه فاستولدها المكاتب الاول فهو كالحر استولد مكاتبته مكاتبه في العقر والولد
كاتب رجل جاريتين مكاتبة واحدة ثم استولد احدهما فالولد حر والام مكاتبة كما لو كاتبه ولا خيار لها
لان الاستيلاد حصل على ملكه فيعلو حرا كما كان ولدت احدهما ابنا فاستولدها السيد الابن لم نفسر
ام ولده الا به ليس لها ان تعجز نفسها لانها تابعة للجد فاما امية الولد تثبت والولد حر بغير قيمة لانه
ملكه اعتاقه مجانا فاذا اعتق بدعوته كذلك مكاتبة كاتبت عبدا ثم ولدت ثم ماتت ولم تترك شيئا يسعى
الولد فيها على امه لما عرف فان عجز وحرم المكاتب الى سنة يرد في الرق لان ما على المكاتب لم يحل فلا يمكن
اخذه كالدين على اجنبي الى اجل فان رد ثم خرج دين الاجنبي او الكتابة فهو للمولى او الولد فقول لان الكتابة
انفسخت في حق الميت والولد

باب

كاتب عبده على نفسه وولده الصغار
جاز وان رد في الرق كان في الرق كاتب اذا لولده بلغوا الا منزلة مالو كاتب حاضرا وغائبا على الف
على الحاضر جاز وان عجز الحاضر ورد في الرق وحكم الولد ههنا حكم الغائب هناك من السعاية
فان مات الام سعوا لما عرف وان كانوا صغارا عاجزين يردون الى الرق لتحقق العجز فان قال لو
بعد خمس سنين لا يلتفت اليهم لانفساخ الكتابة فان قدروا وسعى بعضهم وادى لم يرجع على اخوته لانه
ادى عن امه فان ظهر للاب مال لم يكن له ان ياخذ ما ادى لانه بمنزلة امه في الكتابة ولانه ادى ما لم يكن

وكان متبرعا بخلاف بعض الورثة اذا ادى الدين والمولى اخذ كل واحد بجميع الكتابة بمنزلة ابيه فان اعتق
بعضهم رفعت حصته من الباقين لان الاعتاق بمنزلة الابراء كما لو اعتق بعض الغائبين يرفع الحاضرين حصتهم
ولو كان الاولاد كبارا وكاتب على انفسهم وعليهم بغير امرهم فادى الكتابة عتقوا ولا يرجع عليهم ولا في
الوجه الاول لما ذكرنا كاتب عبده وامراة له كتابة واحدة على نفسها والاولاد بها وهم صغار ثم ان
اشترياها ام الولد فان قيمته للابوين يستعينان بها في الكتابة لانه كسب الولد فيكون له غير ان المولى
لا حق له فيها لانه بدل المكاتب فيثبت الحق للابوين ويؤديانه ليعتق ويعتقان كما لو كان حيا غاب الاب
فان اراد المولى استسعاء الولد في شيء ليس له لان حقه على الابوين فما دام واحد منهما حيا ليس له اخذه اكتسب
الولد لا يكون للابوين عليه شيء بل لانه دخل في العقد مقصودا فاختص بكسبه كالغائب لا يستحق الحاضر كسبه
بخلاف المولود في الكتابة لانه تبع الام ويرفع حصته عن الابوين ان اعتقه السيد لما عرف مات الابوان
على الكتابة حاله ولا يرد في الرق ان وفت الكتابة وهو كبير كما في الغائب مع الحاضر وان كان صغيرا يسعى على
النجوم من الابوين ولا به حضانة الصغر في حال الكتابة بعد عقدها عليه فما له منفعة وفي التنجيم للصغير
منفعة فثبت في حقه

باب مكاتبة الوصي

الوصي كاتب عبد اليتيم وهو بدله لم يجز
لان الكتابة حق الصبي وهو باخذ بدله ولهذا لو ملع له الاخذ كما لو ابرا عن دين ورثه اليتيم بخلاف ثمن عقد
باشره الوصي فان اقر بالقبض صدق لانه يملكه والعبد استحق الحرية به فان كسبه كاتبته وقبضه لم يصدق
لانه اقرار بالعتق والوصي لا يملكه ويكون مكاتبا لانه يملك انشاءه بخلاف ما لو كانت الكتابة ظاهرة كاتب
الوصي وادرك اليتيم فالكتابة ماضية لما عرف انه باشره في حال الولاية ولا يدفع المال الى الوصي لانه نائب والكتابة
من الكتابة سفيرا وانما يملك الاخذ حال الصغر بولايته ولا ولاية بعد البلوغ احد الوصيين لا ينفرد بالكتابة
خلافا لابي يوسف بعرف في الوصايا لا يبيع الوصي نفس العبد منه لانه اعتاق معلق بقبول المال لا كتابة
الوصي والورثة كبار غائبون او حضور لانه ليس في الكتابة صيانة مال ولا تحصين وكذا لو كان بعضهم كبارا
لان غنيمة الاملاك مع نصيب الكبار كالكتابة وغيرها حيث ملكا اذا كان لهم فيه منفعة وتحصين لان
الشركة في الاعيان وليس ههنا تحصين على الميت دين لا كاتب الوصي وان لم يكن مستغرقا وكذا وصيته
بالثلث الا ان يستوفي الغرماء حقه وغيره لا تصرف الوصي ينفذ على وجه قضاء الدين وليس في الكتابة ذلك الا ان
كان في التركة مال اخر يفي لهم فيصحه اوصى بثلث ماله وماله عبيد لا غير وخلف صغارا وكاتب الوصي بعض
العبيد واخذ جميع المال يعتق بحصة الورثة وما اخذ الموصى له من الكتابة حصته وله تضمين الورثة حصته
ان كانوا اغنياء لانه لم ينفذ الكتابة في حق الموصى له فاخذ حصته من الكتابة لانه كسب عبده وكان له الفسخ فاذا
ادى فعتق صار كعبد بين شريكين اعتقه احدهما ملتبسا كما عرف خيارات ولا يضمن الوصي لانه نائب الصغير
ولا ضمان على النائب في الاعتاق

باب مكاتبة الامة الحامل

كاتب امه حاملا واستثنى الجنين

لم يصح الكتابة لانه تبع في الكتابة امه فكان استثناؤه شرطا منافيا لمقتضى العقد فيفسد كاتب الجنين وحده
لا يصح كما لو كان منفصلا لا يعقل ولا ولاية للام على الجنين لاشتغاله عن جميع الاشيا فلا يصح قبول الام عليه
كاتب امة حاملا فولدت ثم ماتت يسعى الولد على نجومها لان العقد سرى اليه بحقوقه وان كان عليها دين
يسعى فيها لانه قائم مقامها فيطالبه بما يطالبها فان ادى الكتابة قبل الدين عتق وياخذه الغرماء بالسعي
في الدين استحسانا والقياس ان يبدا بالدين ثم بالكتابة لانه اقوى من الكتابة وجه الاستحسان انتقال
الحق من ذمتها الى ذمة الولد وكان لها ان تبدا باي دين شاءت فكذلك للولد وليس لهم ان ياخذوا من المولى
ما اخذه وان رد بالعجز رقيقا بالعجز عن الكتابة لما عرف انه ياخذ حقهم ولانه كان بمنزلة غريم من الغرماء فالام
ما قتل الولد خطا فيبدا من قيمته بالدين ثم بالكتابة ثم بالارث لان الدين اقوى لانه لا يسقط بالعجز اعتق
المولى المولود في الكتابة لا يرفع عنها شيء لانه تبع لا يقابله مال ماتت المكاتبة عن مال وعليها دين مثله مقتضى
المولى المال عن الكتابة واداه الولد والعاضي وتعلم ان عليها دينا يعتق الام والولد كما لو ادى الغاصب منه
وياخذها الغرماء من المولى لان حق المولى متعلق بعين الكسب ثم يرجع هو على الابن لانه لم يسلم المقبوض
والبراءة عن الدين تحتمل الانتقاض وان لم يحتمله العتق فان لم يؤده الابن والقاضي لم يعتق لانه ليس
للمولى حق قبضه والولد لم يؤده عن الكتابة ليصير قصاصا فكيف يبرا المكاتب فلا يعتق وان لم يترك مالا
فاعتق المولى الولد جاز وان احاط الدين بقيمته يسعى الولد فيه لان حقهم قبل العتق كان في السعاية
والمولى ابطله لانه لحاله اعتق نصف المكاتبة الحامل حملت قبل الكتابة او فيها عتق من الولد مثل ذلك
لما عرف في السراية وهي بالخيارات ان شاءت سعت في نصف المكاتبة وان شاءت في نصف القيمة عنده حيث
لانه ثبت لها في النصف جهتا عتاق ويسعى الولد فيما على امه ان ماتت بعد ما ولدت لان الحق سرى اليه و
لا يسعى في شيء من قيمته كالام لو كانت حية وسعت في نصف كتابتها وعتقت وعتق الولد فلا شيء كذلك
ههنا لانه قائم مقامها ويسعى في دين كان عليها فان اعتقه المولى لم يبطل عنه الدين لان السعاية
لزمته الولد جارية فعلقت من المولى فمات المولى عتقت وسعت في دين كان على امها ولا يسعى في المكاتبة
لانها عتقت بامية الولد فسقطت الكتابة ولدت المكاتبة الحامل فجنى على الولد او الكسب فجميعه للام
وان ماتت قبل الاخذ وبعد عتقها فهو ميراث عنها وان كان له اولاد احرار لانه كسب كسبها مات الولد
من ذلك الجراح كان جميع قيمته للام لان الجناية صادفته وهو مكاتب فيجب قيمته على الجارح ثم وجبت قيمته
للام لان الجناية صادفته وهو مكاتب فيجب قيمته على الجارح ثم وجبت القيمة لجناية حصلت في حق
الام فيكون القيمة لها فيقال الصواب ان يكون ارش ما انتقص بالجرح الى وقت العتق للام لما ذكر
فاما ما تولد بعد عتق الولد يبطل بخلاف المستحق لفوات السراية وهو الولد وضمان الجناية وهي الام
وقبل الجبر ما الف بعد العتق للولد لانه اتلف حصل على حقه تجوز للولد المكاتبة البيع والشرى لانه مكاتب

فان لحقه دين ثم ماتت الام تسعى في جميعه كما تسعى الام في الدين والكتابة فان مات بدا بدينه
ثم بدين امه لان دين الولد اقوى لانه اولى بكسبه مكاتبة ولدت منها مكاتب ولحقت بدار الحرب
مرتدة ثم اسرت لا تكون فيئا وتحبس حتى تتوب او تموت فان ماتت المكاتبة عن غير وفاء اخرج البنت
من الحبس فتسعى فيما على الام لان الكتابة حق الادمي والحبس حق الله فيجمع بينهما بان تعزرها
كل يوم مرة او مرتين لتتوب وتسعى كالامة ارتدت يستخدمها المولى وتعزرها القاضي مكاتبة
ولدت فقتلها الولد فليس عليه شي لانه لو كان القتل عمدا محضا ولد فصار كما لو قتلت من وفاء او
ولد لا يجب القصاص ولو كان خطا لا يجب المال لان المال يستوفى من كسب الولد وهو مملوك للام فلا يجب
شي كعبد جنى على مولاه خطا جنت الام على انسان ثم ماتت قبل ان تقضي عليها بشي تسعى الولد
في الكتابة والجناية لان الام تسعى فيهما فكذا الولد لانه بمنزلتها عجز قبل قضاء القاضي بطلت جناية
الام عن الولد لانها ماتت حرة والجناية كانت متعلقة برقبتها فصار كالعبد الجاني مات

باب مكاتبة الرجلين

كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة لا يعتق نصيب
احدهما باداء حصته اليه حتى يودي الجميع اليهما لان الصفقة واحدة والمودي لم يتميز عن نصيبه حتى
ان لشريكه الرجوع وان اخذ باذنه اعتقه احدهما او وهب نصيبه من المكاتبة عتق لانه لم يبق
في رقبته ولا في بدل رقبته حق له لان الهبة انصرفت الى نصيبه بخلاف مكاتب الواحد وهب منه
نصف الكتابة لا يعتق نصف العبد لان هبة بعض الكتابة حط فيلتحق باصل الكتابة فلا يعتق ما لم يود
الباقي والمكاتب بالخيار ان شاء عجز وان شاء مضى لانه تبرع له جهة عتاق فان مضى على الكتابة لا ضمان
على المعتق لان حق الساكت تبدل العتق في السعاية وبعده ايضا فلم يفت حق فان عجز فللشريك
خيار التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن المعتق
نصف قيمته ان كان موسرا وعند محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وان لم يعجز
ومات عن مال كثير اخذ الساكت نصف المكاتبة من ماله والباقي لورثته اخذ احدهما نصيبه
باذن شريكه ثم عجز المكاتب فالماخوذ بينهما نصفان لانه لو وقع عن نصيبه ادى الى تغير موجب
العقد وهو ان يعتق بدون اداء كل البدل كاتب الرجلان عبدين بينهما وكل واحد مكاتب
على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة فان ادى احدهما حصته اليهما عتق ولا يكون ضامنا
عن الاخر لان الاخر نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو ضمن احدهما عن الاخر يصير ضامنا عن نصف عبد
لغير سيده وكفالة المكاتب لسيده لا تصح فكيف لغير سيده كاتب احد الشريكين نصيبه
بغير اذن شريكه للشريك الفسخ لانه عقد اضرار فانه يحرم عليه بيعه فان قبض المكاتبة عتق
وياخذ شريكه نصفها ان اجاز ويرجع على الغلام فان كاتبه باذنه جاز وليس للاخر بيعه

ولدان بكتابته وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يصير مكاتبا كله اخذ ما كاتبه عليه عتق نصيبه ولشريكه
ان ياخذ منه نصفه الا ان يكون قد اذن له في قبض المكاتبة لان اداء المكاتبة يكون كاداء المساكين الا ان
نهاه عن القبض بعد ما قبض بعضه ليس له قبض الباقي ويرجع به المكاتب على الغلام عند ابي حنيفة
لانه استحق عليه نصف المقبوض وليس للشريك ان يضمن المكاتب لانه كان متبرعا باذنه كاتب بغير اذن شريكه
فلم يعلم شريكه حتى كاتب نصيبه باذن الاول ثم علم بالاول فاراد نقضه ليس له ذلك لانه لا ضرر عليه
وما اخذ كل واحد بعد هذا لا يشركه الاخر فيه لان الدينين وجبا بسببين مختلفين وليس لاحد حق في نصيبه
فيكون مكاتبا من قضاء البعض دون البعض اذ كل واحد مكاتب نصيبه ليس لاحدهما ان يرجع على
صاحبه بما يقبض من المالين وجبا بسببين على ما بينا كاتب احدهما نصيبه وقد اذن له صاحبه
في الكتابة والقبض فقبض بعضه فعجز الغلام ليس لشريكه عليه سبيل استحسانا وفي القياس يشاركه
لانه برع بنقض الكتابة وبالعجز خرج من ان يكون مكاتبا وجه الاستحسان اداء المكاتب كاداء المتبرع
ولو ادى المتبرع ثم عجز ليس له الاسترداد كاتب احد الشريكين كله بغير اذن شريكه لا يعتق الا باداء
الكل لان ما نقضه يكون مشتركا فلا يحصل قبض نصيبه الا بقبض الكل وهب له نصف الكتابة لا يعتق لانه
حط البعض فصار كانه كاتبه على الباقي فان وهبت لك جميع حصتي من هذه المكاتبة عتق لانه لم يبق له حق
في رقبته وبدلها فلا يمكن ان يجعل حطا ملتحقا باصل العقد لانه يصير كانه كاتبه على ان يكون جميع مال الكتابة
في حصة شريكه فلا يجوز مكاتبة بين شريكين علقت من احدهما لها الخيار ان تعجز فتكون ام ولده وان شاءت مضت على
الكتابة واخذت عقرها فان مضت ثم علقت من الاخر ثم عجزت فالولد الاول للاول والثاني للثاني وهي ام ولد
الاول وعليه نصف قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة لان الاول صحت دعوته لان نصف الجارية
مملوكة له واقتصر الاستيلاد على نصيبه لان نصيب شريكه لا يحتمل النقل فصح دعوة الثاني واذا عجزت
صارت بمنزلة ام ولد ولدت ولدين في بطنين ادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر ثم دعوة الاول استندت
الى وقت علوق الاول فكانت سابقة وعندهما اذا استولدها احدهما صار الكل ام ولد لان الاستيلاد
لا يتجزى والكتابة في نصف الشريك تقبل الفسخ فينفسخ وينتقل الى ملك الشريك ويضمن جميع نصيب
شريكه لانه تملك بقيمة المملوك مكاتبة مشتركة ولدت بنتا فعلقت البنت من احدهما ثبت نسبه منه
والبنت على حالها لانها مشتركة فصح الاستيلاد من احدهما ولا يمكن فسخ الكتابة فيها لانها تابعة للام
في الكتابة فان عجزت المكاتبة صارت البنت ام ولد الواطي وللشريك عليه نصف قيمتها يوم علقت فان
لم تعجز واعتق الشريك الاخر البنت بعد العلوق صح لان نصفها مملوك له ولا سعاية عليها لان نصف الاخر
ام ولد ولا سعاية على ام الولد وولدها حر عند ابي حنيفة عتق نصفه بحريته الوسطى ونصفه على
حر ابد بدعوة احدهما وعندهما ان ادت الام وعتقت فلا ضمان ولا سعاية وان عجزت الام صارت

البنت كام ولد من اعتقها احدهما تسعى للاخر كذا ههنا تسعى البنت للذي لم يعتق وان شاء ضمن المعتق
وولد حر مكاتبة بين شريكين ولدت فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه لان نصف الولد مملوك للمعتق ثم الولد
تابع للام في الكتابة وليس للولد فسخ الكتابة في النصف الثاني وعندهما عتق كله فان عتقت عتق نصف الاخر
تبعا للام وان عجزت فالشريك في الولد بالخيار من التضمين والسعاية كعبد بين شريكين اعتقه احدهما
مكاتبة بين الشريكين ولدت فوطئها البنت فعلقت منهما ثم ما اعتقت البنت وجب لانها ام ولدها ولو كانت
الام هي الوالدة منهما فهاهنا عتقت وولدها لان عتقها بالموت كاستيفاء بدل الكتابة وان عجزت ثم ولدت
منها بعد ذلك فالولد رقيق لان الولد والام صارا قنين بفسخ الكتابة ثم صارت الام ام ولد والولد منفصل
فلا يسري اليه حق الحرية كاتب بغير اذن شريكه ثم علقت منه فهي ام ولده وهي مكاتبة على حالها وضمن الواطي
نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ونصف العقر لها ان اجازت الكتابة لما عرف ان عند ابي حنيفة اقتصرت
الكتابة على نصيبه ولشريكه الفسخ فصح استيلاده وملك نصيب شريكه لانه قن فصار الكل ام ولده فانقطع
خيار شريكه وانما ضمن نصف العقر لشريكه لان نصفها يوم الوطء مملوك لشريكه وعندهما صار الكل مكاتبا ولم
الفسخ فصار ام ولده فبطل حق الفسخ وانما ضمن نصف العقر له والكل مكاتبة فان المكاتبة في نصيب الساكت
غير مستقرة فيجب العقر له فان وطئها الذي لم يكاتب وعلقت منه فهي ام ولده والمكاتبة جائزة حتى
نفسخها الواطي قيل ينبغي ان ينفسخ الكتابة بنفس الاستيلاد عند ابي حنيفة اقتصر كتابة الاول على نصيبه
فلما علقت من الثاني صار كلها ام ولده لان نصيب الاخر وان كان مكاتبا فالكتابة غير مستقرة لانه فسخها
فصار كلها ام ولده ونصفها مكاتبة وله فسخها قبل الاستيلاد وكذلك بعده وعندهما صار كلها مكاتبة
حين كاتبها الاول الا ان للشريك الفسخ فصح الثاني فصار الكل ام ولده مكاتبة ايضا كاتب احدهما نصيبه
بغير اذن شريكه فاكتسب مالا وقضت الكتابة منه فعتق ثم اكتسب مالا فيتخير غير المكاتب فله نصف
ما اكتسبه قبل اداء الكتابة ولها نصفه وبعد الاداء هي بمنزلة المكاتبة لانها ... فيكون احق بكسبها
مات قبل الاداء وترك مالا فنصفه للذي لم يكاتب وما اخذ الذي كاتب من النصف الباقي المكاتبة لانه مات
عن وفاء ثم ياخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا لانه كان له استسعاؤها
فاذا وجدت سعايتها بعد موتها ياخذ والباقي لورثته الاحرار لانه مات حرا فان لم يكن وارث فبينهما
نصفان لانه عتق على ملكهما عند ابي حنيفة وان شاء ضمن شريكه ان كان موسرا فان مات بعد اداء الكتابة
مالا لا يدري هل اكتسب قبل الاداء او بعده فالمال الان الحق اداة بحكم بوجوده الا في اقرب الاوقات
جارية مشتركة كاتبها احدهما بغير اذن شريكه فاذن المكاتبة ثم علقت من الاخر يسعى له في نصيبه ولا تصير
ام ولده لانها تصير مستسعاة للاخر بعد ما ادت وعتق نصيب المكاتب فيثبت النسب منه ...
ام ولده يعتق بموته وقوله لا تصير ام ولده اي ليس لها فسخ الكتابة ولها تسعى لانها استيلاد

حصل بعد وجوب السعاية فلا تسقط السعاية كاتب الشريكان الجارية ثم ارتد احدهما فاذن المكاتبة اليهما
ثم قتل المرتد لا تعتق عند ابي حنيفة وعندهما تعتق لما عرف انه لما قتل على الردة تبين ان ملكه زال عند ابي حنيفة في وقت
الردة وكانه ادى الى الاجنبي وعندهما الى ورثته باب مكاتبة الرجل نصف عبده كاتب نصف عبده جاز
وان ادى عتق نصفه عند ابي حنيفة وعندهما صار كله مكاتبا كانه نصفه ليس له ان يحول بينه والكسب لانه اوجب
له جواز الاكتساب وما اكتسب قبل الاداء فله نصفه وللمولى نصفه وبعد الاداء ما اكتسب حق للمولى فيه وله
منعه ان اراد الخروج من المصر استحسانا وليس له ان يستسعيه او يستخدمه يوما ويتركه يوما استحسانا
وجه القياس ما لو باع نصفه وجه الاستحسان فك الحجر لا يتجزى فصار كله ماذونا وان كانت جارية فولدت
فولدها بمنزلتها ونصف كسبه للمولى ونصفه للام وعتق نصفه باداء الام ويسعى في كل واحد في نصف قيمته
لان الولد لم يحدث في سعاية الام فلا تقوم سعايتها مقام سعايته وحدث في كتابة الام فقام كتابتها مقام
كتابته وما اكتسب بعد الاداء فجعل له لان نصفه بمنزلة الحر ونصفه مكاتب مقصودا ماتت الام قبل اداء شيء
سعى الولد في المكاتبة لان نصفه سعى لنصف الام فقام مقامها فاذا اداها عتق نصفه ونصفها ولا يسعى
في نصف قيمة الام ويسعى في نصف قيمته بعد ذلك كالام لو ادت في حياتها ولان سعاية الام وجبت بعد
عتقه اعتق نصف امته الحامل فولدت او حبلت بعد العتق يسعى الولد فيما على امه اذا ماتت لانه حدث
في سعاية الام وكان عليه كاتب نصف امه فولدت ثم ماتت عن مال ودين يقضى الدين من جميع تركتها لان نصفها
مكاتبة والنصف ماذون في التجارة ودين المكاتب والماذون يقضى من تركته ونصف ما بقي بعد الدين للمولى
لانه كسب عبده الماذون وما خذ الكتابة من النصف الباقي لانه كسب مكاتبه فان بقي شيء اخذ منه نصف قيمتها
لانه عتق نصفها في آخر حياتها فلزمها السعاية فاخذ السعاية من تركتها والباقي ميراث ولا شيء لهذا الولد
لانه رقيق بعد وليس بتابع للام في النصف الذي لزمه السعاية لعتق بعتقها فان ماتت عن مال
فادى الولد الكتابة ... الغرماء عتق نصفه ونصف امه ولم يرجع الغرماء على المولى بما اخذه من الام لو قدمت
الكتابة في الاداء صح كذلك الولد ويسعون الولد بالابن كالام لو كانت حية وقيل ما وجب على الام من الدين
قبل حدوث الولد يسعى الولد في جميعه لانه سرى من الام اليه وما وجب بعد انفصال الولد يسعى في نصفه لان
نصفها مكاتبة ونصفها ماذون ودين الكتابة يسري وما اكتسب الولد قبل اداء الكتابة نصفه للمولى ونصفه
له بعد الدين لان نصفه قن ونصفه مكاتب المكاتبة نصفها استدانت سعت في جميع الدين وان
عجزت فجميع الدين في قيمتها لان نصفها مكاتبة ونصفها ماذون ودينها تتعلق بالرقبة وكذلك
لو كانت بين شريكين مكاتب احد الشريكين نصيبه باذن شريكه فاستدانت ثم عجزت كان الدين في جميع رقبتها
تباع فيه لانه اذا كاتب نصيبه باذنه صار الكل ماذونا لان الاذن لا يتجزى اذن احد الشريكين لعبده
في التجارة او كاتب بغير اذنه فاستدان فهو في نصيب الذي اذن لان الآخر لم يرض به اشترى الماذون بعد

الدين بصيب شريكه مالدين والنصف الاول خاصة لان سبب التعلق في النصف الآخر لم يوجد وكذا لو كان استدانه
بعبد اذن في علم مولاه وان علم انه يبيع ويشتري ولم يمنعه فالقياس هكذا وفي الاستحسان يلزمه في جميع الرقبة
لان السكوت بمنزلة الاذن كاتب نصف عبده ليس له بيع الباقي فان باعه من العبد عتق نصفه الذي باع لان
بيعه منه اعتاق والكتابة لا تمنعه وله الخيار ان شاء عجز وسعى في نصف قيمته وان شاء مضى على الكتابة وسعى
في الباقي للمعروف فان مضى وادى البعض ثم عجز حسب ما ادى له من نصف القيمة ويسعى في الباقي لانه لو كان
كسبه له دون المولى فاذا قضى به بعض الكتابة ولم يصر محبوسا منها صار دينا له على المولى فيجب رده على
العبد فيصير قصاصا بما وجب للمولى عليه من نصف القيمة اذ لا فائدة في الرد والاخذ واما المكاتب اذا ادى
البعض ثم عجز يكون للمولى لانه لو ادى حتى عجز كان كسبه لمولاه وكسبه قبل ان يشتري بعينه نصفه له ونصفه
لمولاه فان ادى الى المولى شيئا قبل شراء نفسه فاخذ المولى نصفه من كسبه له ذلك وان كان اداه من دين
استدانه فلا شيء للمولى لانه لا حق له في كسبه ما لم يفرغ عن دينه كاتب نصف عبده فاشترى عبدا وقفا
نصفه للمولى اشترى المولى منه شيئا جاز الشراء في نصفه لا غير لان نصفه مملوك اشتراه من مولاه عبدا لم
الا نصف قياسا به فاخذ الا ان يكون على العبد دين وفي الاستحسان يجوز وان لم يكن عليه دين لان الكتابة
دين على العبد فهو نوع من عبد مديون صح وجه القياس انه اذا لم يكن دين فنصف كسبه خالص للمولى فالبيع
في النصف لا يفيده

باب كتابة العبد المأذون

كاتب عبده المأذون المديون للغرما نقض
الكتابة لان الكتابة تضرهم فان اجاز المولى الكتابة ثم علم الغرماء اخذوا من المولى لانهم احق باكسابه قبل الكتابة
كذلك بعده فان لم يقبضوا شيئا حتى تقرر المولى بقيمته لهم وبدل الكتابة بدل فك الحجر لا بدل رقبته حتى يكون
المولى ضامنا رقبته مرتين ويسعى العبد في بقية دينهم لانه وجب الكل في ذمته ولم يرجع المولى بما ادى
عنه لان الكتابة والدين استحق على المولى بسبب وجد منه وهو اذنه له في التجارة فقضى المولى جارية
المكاتبة للمعروف ولم يرجع على العبد بما ادى من دينه لانه ادى بغير امره وكان متبرعا كاتب امته المأذون
فولدت وادت الكتابة للغرماء اخذ الكتابة من السيد ولا يضمن قيمة الولد لانه حدث بعد كتابة
الام ويرجعون بفضل الدين ان شاؤوا على الجارية او الولد ولا ياخذون الولد بعد العتق بالاكثر من قيمته
لانه دين امه بسبب العتق فلا يلزمه اكثر من قيمته وهذا لان حقهم تعلق برقبته فيضمن قيمة الرقبة باستيلائه
امة بين شريكين اذن لها احدهما في التجارة وكاتب الاخر نصيبه باذن شريكه للغرما ان لا يجيزوا لانه
كان لهم بيع نصفها في الدين وبالكتابة يمتنع وان رضوا جاز فان اعتق المولى الكتابة ثم حضر الغرما
عتق نصيبه منها لوجود الشرط واخذ الغرما منه نصف ما اخذ لان نصف العبد مديون مأذون
فكان الغرما احق بكسبه ونصفه مكاتب وله ان يقبض بنصف كسبه اي دين شاء ويرجع به المكاتب
على المكاتبة لانه استحق على المولى النصف لا بسبب جهته امة مأذون لها في التجارة عليها دين

ولدت وكاتب الولد السيد او لعتقه الغرما ردوه ان لم يكن في الام وفا بالدين وكذا لا يضمن الولد قيمته اذا اعتقه
لان الدين يسري الى الولد فلهم بيعه لا حق ان كان وفا ولا لانه يسقط حقهم بقبض دينهم من ثمن الام قال كاتب
الام ثم كسب الولد فلحقه الدين ثم جا الغرما لا يردون عقود المكاتبة ساغ الام لغرمائها والولد لغرمائه خاصة
لان الولد تابع للام في الكتابة فسيفسخ الكتابة فيه بالانفساخ في الام ثم دين الولد اولى من دين غيره ثم كاتب
عبدين ماحرين مديونين كتابة واحدة فغاب احدهما ليس للغرما رد الحاضر في الرق لان كتابتهما واحدة ولعبد
الفسخ لا سيما حق للغائب فيتقل حق للحاضر فلا يصير الحاضر خصما عنه وما ادى في الكتابة فالغرما احق به وليس
لهم تضمين المولى قيمتها لانهما ما عتقا وان شاوا ضمنوه قيمة الحاضر لانه لولا كتابته كان لهم بيعه وما
بعد بيع الغائب بالكتابة بل للغيبة لانه لو كان حاضرا لرد والرق مع الحاضر

باب ميراث المكاتب

مات المكاتب عن وفا وعليه دين وقد اوصى بوصايا بدئ بدين الاجانب ثم بدينه للمولى ثم بالكتابة والباقي
ميراث بين اولاده وبطل وصاياه لانه حال ما اوصى عبدا وان حكمنا بحريته في اخر حياته في ساعة لطيفة
لا يتصور الوصية بعده فان لم يف الباقي بدين المولى والكتابة بدئ بالكتابة لانه لو بدا بالدين بطل الدين لانه
يرد الى الرق فيبطل دين المولى مات المكاتب عن وفا وولد كوتب معه كتابة واحدة او مولود في كتابته ورثه
لانه عتق بعتقه وان ادى الولد بالكتابة فادى بعد موت الاب بعد قضا مكاتبه الاب او قبله لم يرث لانه
كان عبدا يوم مات الاب ولم يعتق بعتقه في اخر حياته مال الكتابة مال المولى يكون لورثته الذكور والاناث
وما يورث عن المكاتب فالولاء لا يكون للذكور للمعروف كاتب عبده الصغير لا يعقل لا يشكل لم يجز وان اداه عنه
اجنبي لم يعتق لانه بمنزلة البهيمة وان كان يعقل جاز لانه كالكبير بدليل انه صح اذنه في التجارة كاتب على عبد
رجل رضيع فرضي المولى به لم يجز وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا لان العقد انعقد بقبوله عن
الحاضر فحصل الاداء على عقد الكتابة ومكاتبة الرجل عبده على نفسه واخر غايب عنه

باب

كاتبه على عبد موجل جاز استحسانا لما روي عن ابن عمر لا باس بالكتابة على الوصفا لانه بدل عما ليس بمال فجاز
ثبوته في الذمة كما في النكاح فان وجده المولى معيبا يرجع بمثله ولا ينقض العتق واذا جاءه بوصف وسط
او قيمته يجبر على القبول كما في النكاح ولو كاتب على دابة او ثوب لم يجز حتى يبين الجنس كما في النكاح ومن
بعض مسائل لا يستلزم شرط الغرور كاتبها على لؤلؤة او ياقوتة ولم يعين لم يجز كاتب على مكيل او مو زون
جاز وله الوسط

باب كتابة الذمي

كتابة الذمي عبده المسلم او الكافر جائزة كاتب
عبده الكافر على خمر فاسلم العبد لا تبطل الكتابة وعليه قيمة الخمر لان الكتابة تعقد على شيء يكون المولد له
مجبرا على عينه وقيمته ويكره كما جاز ان تعقد على خمر وعلى قيمتها كاتبه على ميتة لم يجز وان ادى لم يعتق
الا ان قال المولى اذا اديت الي فانت حر فاداه وقتله السيد يعتق بقوله انت حر ولا يرجع عليه المولى
بشيء كاتب النصراني ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردت الى الرق وقضى عليها

بالسعاية

لم يحتسب ما اخذه المولى من هذه القيمة لانها حين ادت في الرق صارت مملوكة فيقضي عليها بالسعاية بعد ما صار
المال للمولى عبد بين مسلم وذمي كاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر يجوز عند ابي حنيفة لان الكتابة تقتصر على نصيبه
والخمر مال في حقه وعندهما لا يجوز لان الكتابة لا تتجزى فصار اذنه له في كتابة نصيبه كاذنه في كتابة كله بالخمر ولم يجز
الكتابة في نصيب المسلم بالخمر كذلك في نصيب الذمي لانه لا تتجزى ولا شركة للمسلم فيما اخذ النصراني من الخمر
لان الذمي اذا استهلك خمر المسلم لا يضمن كاتباه على الخمر مكاتبة واحدة لم تجز في نصيب واحد لان الخمر
ليس بمال في حق المسلم ولو صححنا في حق الذمي بدونه ادى الى تغيير موجب العقد وهو ان يعتق اذا ادى حصته
من الخمر وعتق ان ادى اليهما لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر لانا لم نصحح الكتابة
لئلا ينقطع التفرق فاذا ادى اليهما ارتفع التفرق فانقلب صحيحا في حق الذمي فسلم نصف الخمر للذمي وعتق نصيبه
فاما نصيب المسلم عتق بعقد فاسد فلزمه قيمته كاتب الذميان عبدا على خمر ثم اسلم احدهما لهما جميعا
قيمة الخمر يوم اسلم اما نصيب المسلم فلا اشكال واما نصيب الذمي فلو لم ينتقل الى القيمة ادى الى تغيير
موجب العقد على ما ذكرنا وانما تعتبر قيمتها يوم الاسلام لان الخمر بقيت يوم الاسلام ولا يعتق باداء الخمر
لان الخمر خرج من ان يكون بدلا وصار البدل قيمة الخمر مات عبد المكاتب تقدم سيده للصلاة عليه [illegible]
للمسجد فان ابى فالمكاتب احق به لانه كان احق به في حياته مال المكاتب اقامته وانا حيه ملكه مالي الفلان
يجوز ان ادى قبل الموت لانه وجد الشرط وهو موته حرا وهو يملك انشاء الوصية في الحال فصحت الوصية
المتعلقة به وان لم يود حتى مات عن وفاء لم يجز لانه لم يوجد الشرط في حال يصح فيه انشاء الوصية حربي
دخل دارنا بامان واشترى عبدا وكاتبه ثم ذهب به الى دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك لو كان العبد ذميا وعندهما لا يعتق لابي حنيفة استحق ازالة الملك عنه بسبب الاسلام فاقيم شرط زوال
العصمة وهو الاحراز بدار الحرب مقام الازالة وعندهما الاحراز بدار الحرب سبب يوجب الملك للحربي
فلا يبطل به ملكه اشترى عبدين وكاتبهما مكاتبة واحدة ثم ذهب بهما جميعا الى دار الحرب يعتق الداخل والآخر
على مكاتبته يسعى في حصته كما لو اعتق الحربي احدهما ويدفع الى الحربي لو عاد الينا والا يدفع الى القاضي ليعتق
ويكون المال للحربي ان جاء يوما وولاؤه له حربي اشترى عبدا في دار الاسلام ثم ادخله دار الحرب عتق
ولا يكون ولاؤه له لانه لم يعتق باعتاقه فصار كعبد خرج الينا مسلما او مراغما لمولاه اعتق حربي عبدا مسلما
في العتق جاز وولاؤه له لانه استرقه منه لان الحر المسلم لا يسترق وعتق باعتاقه فيكون الولاء له

باب ضمان المكاتب

لا يجوز كفالة المكاتب بالمال والبدن باذن المولى او لا وكذلك قبول
الحوالة لانه تبرع وانه محجور عليه يؤاخذ به بعد العتق كالعبد القن فان كفل لا باذن سيده ثم عجز
لم يلزمه لان المولى يتضرر بالكفالة كسبه وهو حق المكاتب لا ماله والمكاتب يصير لا يؤخذ به وان عتق لان
الكفالة وقعت باطلة كفل له سيده بمال جاز فعجز المكاتب يرجع على المكفول عنه ان كفل بامره ويبرا او

بطل المال عنه لان المولى ملكه والكفيل اذا ملكه كفله رجع على الاصيل السيد ادى ثم عجز المكاتب يرجع ايضا
وان كان المال بعينه ويهب المكاتب لا يجوز مكاتبة الجنين وان حملته الام عليه لان الكتابة بدين الكتابة بعد وجوبها
لا يصح كفيل له ولو اخر قبول المال على الجنين وقال المولى اذا ادينا الي الفا فهو حر لم يجز لما عرف انه كتابة الجنين
وان اداه عتق لوجود شرط عتق الجنين كاتب المولود على الف وقبله الحر فادى عتق المولود وان لم يقل
المولى اذا اديت الي فهو حر وفي الجنين ما لم يقل ان اديت فهو حر لا يعتق وكلاهما لا يصح ان مكاتبان في
الحال والفرق ان المولود يصح في حقه عقود لا يصح في حق الجنين الا ان الكتابة لا تلزمهم لعدم وجوب المال فان
ادى المال فقد استغنينا عن وجوب الكتابة فصح العقد بخلاف الجنين وهب المكاتب هبة ثم تصدق او عتق
ردت الهبة لان هبته باطلة لعدم الملك في العتق فاما الكفالة من حيث لا ما ثبتها الذمة صحيحة اشترى
المكاتب عبدا ثم عجز لمولاه ان يرده على بائعه بالعيب لانه بمنزلة الوارث ولو باع من المولى ثم عجز لا يرد المولى
لانه لا يمكنه الرجوع على البائع الا بالرد على العبد ولا يمكن لان رده موجب الرجوع عليه بالثمن ولا يمكن عجز
المكاتب فجاء رجل اشترى منه عبدا يرده عليه بالعيب له ذلك لان فسخ الكتابة لا يبطل حقوق الناس عليه
فان رده ثم بيع ويقسم ثمنه بين الراد والغرماء بالحصص لان بتسليم المبيع الى المكاتب اسقط حقه عن العبد
وثبت دينه في ذمة المكاتب فهو كسائر الغرماء وله ان لا يرد ليأخذ ثمنه ويمكنه ليباع له خاصة لان حكم
المشتري عند الفسخ كحكم البائع عند البيع له الحبس سبي المكاتب فاستدان دينا فهو كاستدانته في
دار الاسلام لان بالسبي لم يبطل الكتابة ارتد المكاتب وعليه دين فاستدان في ردته على ما ذكرنا قوله
ثم قتل على ردته فهو بمنزلة المريض في دين ردته بعد ابي يوسف الاسلام وان لم يكن له الا كسب ردته عندهما وقال
ابو يوسف سوى لانه مشرف على الهلاك كالمريض لابي يوسف معنى يمكنه ازالته بالاسلام فلا يصير مشرفا
على الهلاك وانما لم يصح كسبه فيما خلاف كسب الحر لان المولى حجر في كسبه فيتعلق به حق مسلم ارتد العبد
المأذون فاستدان في ردته ثم اسلم فجميعه في رقبته لانه لما اسلم جعل كانه كان مسلما لم يزل كما في الحر
ولو قتل مرتدا على الغرماء ما استدانه اخذ به من المولى وما في الردة لا يلزمه لانه بطل اذنه بالردة لان
الدين كان موقوفا على الاسلام لم يجز وصية المكاتب بماله وان عتق بعدها قبل ان يموت الا
ان يجددها بعد العتق عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا عتق قبل الموت لهما ان المستقبل نوعان
ما يقبل الوصية وما لا يقبل فانصرف اللفظ اليهما لابي حنيفة اوصى بماله ولم يبين الصفة فانصرف الى
ما يملكه في الحال قال اذا اعتقته فقد اوصيت بكذا جاز ان عتق قبل الموت وان مات عن وفاء لم يجز
وصيته فان اجاز الورثة بعد الموت ثم ارادوا الرجوع قبل الدفع لهم ذلك لانه هبة منهم ابتداء
تصدق على المكاتب فقضى منها الكتابة او عجل يحل للمولى

باب الاختلاف

اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة تحالفا بعد الخلاف فيه فقضى القاضي وعتق وامضى القاضي العتق ثم

المولى البينة على الفين على انه الف اخرى فهو حر استحسانا والقياس ان لا يعتق الا باداء الالفين وقيل هذا على اصل ابي حنيفة في ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وجه الاستحسان انه قضى بالعتق في حال وهو القضا ظاهرا فان ادى الالف ولم يخاصمه الى القاضي حتى اقام المولى البينة على الالفين لا يعتق الا باداء الالفين اقام كل واحد البينة تقضى بالالفين ويعتق باداء الالف اذا شهد شهود العبد انه ادى ديته فانه حر لا يوجد بينة كل واحد في حقه لا جرم لو لم يشهد شهوده الا ما الكتابة لا يعتق الا باداء الالفين قال المولى كاتبتك على نفسك ودون مالك بالف فهو يقول عليها القول للمولى والبينة للعبد ولو اختلفا في عدد مدة التنجيم قال المولى المكاتبة ولدت هذا الولد قبل الكتابة وقالت بل بعدها فالقول لمن في يده الولد لان الخارج يدعي على ذي اليد ما لا هو في يده وذو اليد منكر فيقبل قول المنكر والبينة للمكاتبة وهذا اذا كان مما بين المكاتبة فاختلف وليها والمولى في المكاتبة فهو كاختلاف المولى والام عند ابي حنيفة اخراه

باب مكاتبة المريض

مريض كاتب عبده على الف نجوما وقيمته الف وهو لا يخرج من ثلثه ان يستعجل ما زاد من قيمته على الثلث والا رد في الرق لانه ممنوع عن حبس ما زاد على الثلث ورثته كاتب عبده في صحته على الف وقيمته خمسمائة فاعتقه عند الموت ولم يقبض شيئا حتى مات سعى في ثلثي قيمته ويبطل الكتابة هذا عندهما لانه عتق كله يعتق عليه فهو حر مديون من جهتين فيلزمه اقل المالين وعند ابي حنيفة لا يعتق كله ويبرا في الثلث جعفا عتاق فيختار اي الجهتين شاء في التخيير فائدة لان مال الكتابة يكون غير البراهم والدنانير ويكون مؤجلا المولى قبض خمسمائة ثم اعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحسب له شيء مما ادى والمراد به اذا لم يكن ما ادى باقيا لان المؤدى هلك والا محسوبا من مال الميت وصار مال الميت ما بقي ادى الكتابة مائة درهم ثم اعتقه في مرضه سعى في ثلثي المائة لانه اقل السعايتين اذ الفائدة في التخيير بان القيمة اكثر وهو حال والعاقل لا يختار الكثير الحال على القليل المؤجل من جنس واحد ويبين ان المولود في الكتابة يكون مقصودا بالكتابة اما المشتري من السوق فلا والذي بل الاداء المولود في الكتابة وله ان يأخذ من الاخ المشترى الكسب فيستعين به في كتابته وكذلك لو اراد ان يستغله ويعمل ليستعين بكسبه وما اكتسب المولود في الكتابة بعد موت امه قبل الاداء فله خاصة وما اكتسب اخوه حسب من التركة منه المكاتبة والباقي ميراث وهذا كله مذهب ابي حنيفة لان عتق المولود قائم مقام اصله لانه مقصود بالكتابة ولو كان الاصل حيا كان الحكم هكذا المشتري وكذلك ههنا ويكون كسب المشتري بمنزلة كسب الام وعندهما الكل واحد والولد نفس مقصود بالكتابة فاكتسب المشتري لا يأخذ منه اخوه ويسعى على النجوم وكل ذي رحم محرم هكذا المكاتب ان يأذن لعبده في التجارة وان لحقه دين بيع فيه الا ان يؤدي عنه المكاتب كعبد الحر ويجوز له ادا دينه عنه وان كان اكثر من قيمته كما لو رهنه بدين اكثر من قيمته وقيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

اذا كان اكثر من قيمته لان الدين واجب على العبد دون المكاتب فان عجز المكاتب ولحق كل واحد دين تبع كل واحد في دينه الا ان يفديهما المولى فان فضل من ثمن المكاتب شيء يصرف الى دين العبد لان دين العبد لا يتعلق بمال السيد وقضاء المولى صرف في دين المكاتب لانه بدل كسب المكاتب فيقضى به دين المكاتب عجز المكاتب حجر على عبده لانه بطل اذنه في نفسه فبطل ما بني عليه بخلاف المأذون حجر عليه وله دين عليه لا يحجر عبده المأذون للمكاتب بالمتعة ولو اذن للعبد في التجارة وعليه دين لم يحجر لانه قد صار للغرماء حقا اشتراط الخيار في الكتابة صحيح لانه عقد يحتمل الفسخ بالاقالة الخيار للمولى ثلاثة ايام فاكتسب العبد او ولدت زيادة منفصلة ثم اختار المولى فكله للمكاتب لانه حصل بعد السبب الموجب وعن ابي حنيفة ان الكسب يسلم للمولى باع المولى الزيادة او اعتقه جاز وينتقض الكتابة لان له الخيار وقد وجد ما يدل على الفسخ ولانه لا يصح مع الولد وهو مكاتب والاعتاق ان كان لا يوجب نقض الكتابة بعد ان اعتقه قبل ثبوت الحق بالكتابة لاجل الخيار فلم يكن عتقا عن الكتابة وقبل اعتاق المكاتب فسخ للكتابة ولهذا يجوز التكفير به كاتبه على نفسه وولده الصغار على انه بالخيار ثلاثا فمات بعض ولده ثم اجاز المكاتب جاز ولا يسقط شيء لانه لو مات بعد سقوط الخيار لا يسقط شيء من البدل كذا قبله كاتب عبدين مكاتبة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز جاز لان كل واحد مقصود وعليه كل البدل كاتب امة والخيار لها فاعتق السيد الولد ثم اجازت المكاتبة صح ولا يحط عنها شيء اما الصحة فلان المولى لا يملك فسخ الكتابة في الام فتنفسخ الكتابة في الام ان اعتق الامة والخيار له فسخ لانه لا يتصور بقاء الكتابة ولا يعتق الولد معها لان الكتابة انفسخت في الولد الخيار لها عتق الولد معها لبقاء الكتابة لم يعتقها ولكن مات بعد الولادة والخيار للمولى له ان يجيز المكاتبة عند ابي يوسف وهو بمنزلة امة استحسانا وفي القياس وهو قول محمد المكاتبة باطلة لان المقصود الام وقد ماتت لابي يوسف الولد بعد موت الام صار اصلا والام تابعة له الخيار لها فموتها بمنزلة قبول المكاتبة لان خيار الشرط يبطل بالموت الخيار للمولى فاسترد او باعت في الاسلام رد المولى الكتابة بطل تصرفها لان الكتابة موقوفة فكذلك التصرف لا جرم لو اجاز المولى بيعه وشرى في الخيار كان اجازة للكتابة الخيار لها تصرفت كان رضى بالمكاتبة

باب دعوة المكاتب

جارية بين حر ومكاتب فولدت فادعاه المكاتب فالولد حر بغير قيمة والجارية ام ولده ويضمن نصف قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها لان للمكاتب حق ملك وانما يكفي لصحة الاستيلاد ثم الاستيلاد لا يتجزى فملك نصيب شريكه وقيل معناه ثبت له حق الاستيلاد الا انه يصير ام ولده لانه لا يملك ولا يضمن قيمة الولد لانه ملك الجارية يوم العلوق فان عجز بعد الضمان وكلها مملوكة للمولى عجز قبل الضمان كان نصف الجارية ونصف الولد للشريك الحر لانه ارتفع السبب الموجب للضمان قبل القضاء بالضمان فيمتنع وجوب الضمان

كالمغصوب عادة على الاباق قبل الضمان مكاتبة بين مكاتب وحر وطيها المكاتب اولا فولدت له ثم وطيها
الحر فولدت له فادعيا الولد فهو لكل واحد ولده بغير قيمة لان الاستيلاد فيها لا يحتمل التملك يجري والمكا
لا يحتمل التملك ولا قيمة عليه لحال الولد لان الحر نصف ولده حر كالاب ونصفه مكاتب فلم يفوت شيا على
المكاتب واما المكاتب فولده مكاتب كله فلم يفوت شيا على الحر وعلى كل واحد لها الصداق لكل
واحد وطي جارية نصفها مكاتب له ونصفها لغيره ولها الخيار بين العجز والمضي على المكاتبة فان عجزت
فهي ام ولد للحر لان دعوتها اجتمعت فصار كما لو اجتمعت دعوتهما في ولد واحد كان الحر اولى وولد
المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر لانه بعجز الام اشتغل نصيب الحر الى المكاتب في الولد لانه
لما ثبت نسبه والمكاتب صار نصفه مكاتبا وتعذر على الحر بيع نصيبه فضمن المكاتب نصيب الحر في الولد
عجز المكاتب معها كان ولد المكاتب قنا من مولاه والحر لان المكاتب والولد صارا ارقاء فزال تعذر البيع
فزال الضمان وكان نصف الولد للحر ونصفه لمولى المكاتب وطي الحر قبل وطي المكاتب فهي ام ولد الحر وعليه
نصف قيمتها لان الجارية صارت بحيث يجوز تملكها فصح استيلاد الحر في جميعها فهي ام ولد الحر
اما الام لما عرف واما الولد لانه ولد من ام ولده ولم يثبت نسبه عند المكاتب وقال محمد يثبت استحسانا
وهو للحر بمنزلة امه كجارية بين اثنين ولدت ولدين في بطنين ادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر يثبت
نسب مدعي الاصغر استحسانا

باب لتائب المكاتب في العبد على مكاتبة

ولم يجز اقرار المولى باخذ البدل كما يعتق عبد اي جنسه لزوال ملكه بالردة اذا قيل فان علم احده فالبينة تجوز لانه
بمنزلة وكيل عزل فيملك قبض دين تولى عقده

باب مفاوضة المكاتب لا يصح

وشركة العنان يصح لان في المفاوضة كفالة ولا يصح منه وعجزه يقطع الشركة اشترى شيا على انه بالخيار
فعجز ورد في الرق انقطع خياره كموته ولا يقطع المكاتب في السرقة من مولاه ولا ابن مولاه ولا امراة ابن مولاه
لان واحدا من هولاء لو سرق منه المولى لم يقطع فكذلك مكاتبه وكذلك لو سرق واحد من هولاء منه سرق المكاتب من
اجنبي ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع لان ما يمنع وجوب الحد يمنع الاستيفاء سرق من رجل
عليه دين لذلك الرجل ثم عجز فطلب المسروق منه دينه فقضى بان يباع في دينه يقطع في القياس وكذلك
العبد الماذون لان الطارى وهو ثبوت حق ان يباع له لا يمنع وجوب العقوبة ابتداء فلا يسقط
مال رجل لمولاه عليه دين لم يقطع كما لو سرق المولى وكذلك سرق من عبد كان بين مولاه وغيره اعتق
المولى نصيبه لان الشريك ان اختار ضمان المولى رجع به المولى عليه كمكاتبه ولو سرق من مكاتب مولاه لا يقطع

كتاب الولاء

الاصل في ثبوت الولاء قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب معناه انه احياه
بالعتق معنى كالاب سبب لحياة الولد بالايلاد عن عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب واسامة رضي الله عنهم

الولاء للكبير وبه ناخذ بيانه اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق
فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه كالمعتق ابنتها النصف والباقي لابن المعتق ولان الميراث
بالولاء يستحق بالعصوبة فمن كان اقرب في العصوبة كان اولى وعند شريح الولاء يورث كالمال وعندنا لا يورث شريح يعني يورث بالولاء ولا يورث نفسه
ولا يورث لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث لاحد الابنين ابنان وللاخر
ابن فالميراث على عدد رؤسهم لانهم سواء في كونهم عصبة الميت وكذلك عصبة المعتق وعن عمر وعلي وابن مسعود
وابي بن كعب وزيد واسامة رضي الله عنهم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن وعن ابرهيم الا ما اعتقن
او كاتبن او اعتق من اعتقن وبه ناخذ اعتقت المراة مملوكا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات المعتق
فميراثه لابن المعتقة لما عرف اشترت امراتان اباهما فعتق ثم اشترت احداهما والاب اخا لهما من الاب
فعتق ثم مات الاب ثم الاخ ولا وارث لهما غيرهما فميراث الاب لهما جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب
ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب لانهما اختاه وللتي اشترته مع الاب نصف الثلث الباقي بالولاء لان
نصف ولاء الاخ لها ولهما جميعا نصف الثلث الباقي بولاء الاب لان نصف الولاء في هذا الاخ للاب وولاء الاب ب
لهما فكان ميراث معتق الاب لهما امراة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن واب ثم مات المعتق فميراثه للابن
عندهما وعند ابي يوسف اخرا لابيها سدسه والباقي للابن لان ابا يوسف الاب عصبة في الجملة وانه يرث
في كل حال فيرث ههنا لنا الاب مع الابن صاحب فرض فلا يزاحم الابن مولى العتاقة اولى من ذي الرحم
لان بنت حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فاعطى النبي صلى الله عليه ابنته النصف وابنة حمزة النصف
الباقي فلولا انه مقدم لما ورث مع بنت المعتق اعتق امة وماتت عن ابن والابن عن اخ لامه ثم ماتت
الامة فالميراث لعصبة المعتق وليس للاخ من الام شي لانه لا قرابة بينه وبين المولى لانه اخ ابنه لامه
وكذلك لو كان الاخ المعتق لامه لانه ليس بعصبة له

باب لا يجر الجد الولاء ولا يكون

مسلما باسلام الجد لان الناس كلهم اولاد ادم فوجب ان يحكم باسلامهم بما يراد بهم تزوج عبد حرة
فولدت فولدها لموالي الام معتقة كانت او موالية لانه لا ولاء له من قبل الاب فان اعتق ابوه جر ولاءهم
الى مولاه لانه ثبت له ولاء من قبل الاب فانتقل ولاؤه الى الاب اذ الولاء كالنسب وولد الملاعنة ينسب
اذا ادعاه ابوه ينسب له قال عليه السلام النسب للاباء الام معتقة والاب مسلم حر لم يعتق فالولد
لموالي الام عندهما وكذلك ان والى الاب رجلا لان العتاقة اولى من الموالاة وان كان الاب من العرب او موالي
عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه وقال ابو يوسف الولد لموالي الاب في هذا كله والخلاف يظهر
فيما اذا جنى يعقله قوم الاب عند ابي يوسف وعندهما قوم الام وقد عرف فمن قبل اعتق امة وولدها او حبلى لدامة حبلى
فولدت لاقل من ستة اشهر بعد العتق او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين من يوم مات
او طلق وقد اعتق الاب رجل اخر فالولد مولى لمعتق الام لانه عتق على ملك معتق الام فيثبت عليه الولاء

مقصوداً فلا يتبع غيره اما المنفصل فالمولود لاقل من ستة اشهر فلا شك فيه واما المعتدة فلانه يحكم
بحصول العلوق في ملكه فعلمنا وجوده في البطن يوم اعتاق الام بخلاف ما لو اعتقها حال قيام النكاح
ثم ولدت لستة اشهر كان ولاؤه لموالي الاب لان الوطء حلال فحملنا العلوق على اقرب الاوقات واقرب
الاوقات ستة اشهر امة معتقة ولدت من عبد فالولد لموالي الامة فان والاه رجل ثم اعتق ابوه
جر ولاء مولاه اي كان الابن حيا او ميتا لان معتق الاب ثبت له ولاء الاب فجر ولاء الولد وكان مولى
الولد مولى لمولى الاب ولا يرجع عاقلة الام بما ادوا عنه من العقل لان الولاء كان ثابتا يوم اداء
وانتقل الى غيرهم بسبب حادث مقتصره

باب ولاء الموالاة

الاصل اجماع الصحابة
روي ان رجلا والى ابن عباس فقبله ولان الوارث حق للوارث مراعاة لحق الميت ولهذا تقدم تجهيزه
ووصيته فكان للميت حق البيان فيما لم يول الشرع بيانه ثم هو متبرع فيملك الرجوع اسلم على يدي
رجل ووالاه غيره فهو مولى للذي والاه لان بالاسلام لا يصير مولاه لان الناس اسلموا على يدي رسول الله
والصحابة ولم يدع احد ولاء احد وهو مؤخر عن ذوي الارحام في الميراث لانه مختلف في ثبوته لا يمكن
السابق فيكون ضعيفا ولو ان رجلا ثم ولد له من امرأة والت رجلا فولاء الولد لموالي الاب وكذلك
ان والت وهي حبلى به اما عندهما فالام لا يملك عقد الولاء على الولد فلم يكن الولد مولى لموالي الام عند ابي حنيفة و
لما ذكر غير ان الجنين يثبت عليه الولاء لموالي الام تبعا للام لا مقصودا فيتحول الى جانب الاب بخلاف ولاء
العتق كمن بعض اولاده ما زاد ان يتحول الى غيره له ذلك ان لم يعقل عنه مولاه او عن اسه احد من اخوته
لانه اتصل به قضاء بالعقل ها كد لانه بمنزلة عوض له فلا يقدر على فسخه بخلاف ما قبله والاب
وله ابن كبير فاسلم على يدي آخر ووالاه فولاؤه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه موقوف لانه لا ولاية
للاب على الكبير فلا ينعقد موالاته عليه اسلمت ذمية فوالت ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولده
لمولاها عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة يكون لان للام عند ابي حنيفة تزويج الصغير فله ان يعقد الولاء عليه
وعندهما ليس لها التزويج والا رجلا ثم والى ابنه رجلا كان لكل واحد مولى لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا بخلاف
ما والاه الابن ثم اشترى ابوه واعتق جر الاب ولاه لان في الصورة الاولى الولاء فكل واحد مقصود بنفسه
فلا ينفسخ ولاء الابن بولاء الاب لان الاضعف ينفسخ بالاقوى حربي اسلم ووالى مسلما في احد الدارين
فهو مولاه فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن لان الابن
ينسب الى الاب فلا ينفسخ ولاء الاب باعتباره فان كان ابن ابنه لم ينسب لكن اسلم ووالى رجلا لم يجر
الجد ولاءه لان الجد لا يجر الولاء الا ان يجر ولاء ابنه فيجر تجره ولاء ابنه حتى لو كان الاسفل مولى لنا
للاوسط حربيا والجد معتقا لا يجر ولاء الاسفل الا ان يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاءه وولاء
الاسفل بجره ايضا العبد والى رجلا باذن مولاه يصح كما لو كاتب عبدا باذنه وكذلك هذا لكون

وكيلا من المولى في عقد الموالاة وكذلك الصبي باذن الاب او الوصي جاز والى ذمي مسلما او ذميا جاز
وهو مولاه وان اسلم لا يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء عتق كذلك ولا موالاة اسلم من نصارى العرب
على يد رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه لان الموالاة للتناصر والشرف وهذا المعنى موجود في
العرب يتسرعون ويتناصرون بما فيما بينهم ويتفخرون ويحفظون نسبهم الى اقصى ابائهم خلافا لما دونه له في الموالاة
فاما العجم لا يتفاخرون بالنسب فصح منه عقد الموالاة نقض احد المولين الموالاة بغير محضر صاحبه
لا ينقض لانه عقد بينهما فلا ينفرد احدهما بفسخه كالوكالة الا ان يوالي الاسفل الاخر فيكون نقضا لانه
لا يمكنه الجمع بين العقدين والاول يحتمل الفسخ فينفسخ حكما لا قصدا فلا يعتبر علم الاخر

باب بيع الولاء

لا يجوز بيع ولاء الموالاة وولاء العتاقة للخبر باع ولاء عبد وقبضه والعبد يعتقه باطل كما لو اشترى
عبد الميت وان كان المولى باع ولاء من اخر او وهبه نقضا للاول وعاهد الثاني لما عرف وليس هذا كالا على
باع الولاء من اخر لم يكن نقضا الا بحضرة الاسفل لان بيعه لم يصح لان المبيع ليس بمال فلم يصح نقل الولاء الى
المشتري لانه عقد على غيره فهو نقضا فلا ينفسخ الاعلى الاسفل

باب

اعتق عن غيره عبدا باذنه او بغير اذنه فالولاء للمعتق عند ابي يوسف ان امره ولم اعتق عنه لما عرف قال اعتق
عبدك على الف ضمنها لك فقبل لم يعتق عن الامر ولم يلزمه المال لان المال لو وجب وجب حال حصول الحرية
فيصير ضامنا عن عبده فلا يجوز وان اداه رجع فيه لانه ظن انه واجب عليه ولم يكن

باب

شهدوا ان الميت مولى فلان عتاقة لم يجز القضاء بالارث حتى يقولوا ان هذا الحي اعتق هذا الميت
وهو ملكه وهو وارثه لا نعلم له وارثا غيره لان اسم مولى العتاقة يقع على المعتق والمعتق ادعى رجلان
ولاءه بالعتق جعل ميراثه بينهما فان وقتا واحدهما سابق فهو اولى وفي ولاء الموالاة الاخر اولى لما عرف
ان ولاء العتق لا يقبل الفسخ بخلاف ولاء الموالاة شهدا بولاء العتاقة وقضى القاضي له بالارث فشهد
اخران لاخر بمثله لا تقبل الا ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول ادعى
ان اباه اعتقه فشهد ابنا اخيه لا تقبل لانهما شهدا لجدهما اقام احدهما البينة على ولاء العتق والاخر
على انه حر الاصل والغلام يدعيه اسلم على يده ووالاه فهذا اولى لانه حجة سابقة ادعى رجل
ان اباه اعتق ولاء الميت وشهد ابنا الميت على ذلك وادعى اخر ان اباه اعتقه واقر ابنا الميت به
فالاقرار باطل والشهادة جائزة لانه شهادة على الاب بجارت لا جرم لو شهد للاخر ابن وابنان
للميت فالولاء بينهما مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لم اخذ منه لان يده ثابتة على المال وادعى
امرا محتملا فلا ينزع من يده بالشك جاز خاصمه انسان سأله البينة لانه يدعي استحقاق ما في يده
ادعى رجل انه اعتق الميت واقام البينة واقام من في يده البينة كذلك فالولاء والميراث بينهما لانهما
يستويان في استحقاق الولاء وهو الاصل ... المال فلا يترجح منه احدهما في استحقاقه بيده على

الملك

اقام مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وانه مات مسلما لا وارث غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه
وانه مات كافرا فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لاقرب الناس من المسلمين الى الذمي فان لم يكن
فلبيت المال لانهما استويا في الحجة والجمع ممكن ولجواز ان يكون ولاء العبد المسلم بين مسلم وكافر
لحكمهم بموته مسلما والجمع بين موته كافرا او مسلما لا يمكن فعلناه مسلما وكان نصف ولائه للكافر وكان لاقرب عصبا
امة في يد ذمي ولدت فادعى رجل واقام البينة انها امته غصبها هذا منه واقام ذو اليد انها امته
ولدت هذا منه وفي ملكه قضي بها للمدعي لان شهود ذي اليد شهدوا بالملك بناء على اليد وانه محتمله ولكون
الخارج عرفوا حقيقة يده واثبتوا انها يد غصب واستيلاد الغاصب يوجب حقا فالقضاء بشهادة
عرف حقيقة الحال اولى ولو لم يقم البينة على الغصب لكن على انها امته ولدت في ملكه فقضى لذي اليد
لما عرف جنسه في الدعوى

باب

كاتب المسلم عبده الكافر والمكاتب كاتب امة مسلمة
ثم عتق الاول بالاداء فولاؤه لمولاه لانه يجوز ثبوت الولاء للمسلم على الكافر ولا يرثه ولا يعقل عنه لان
المسلم لا يرث من الكافر ولا ينصره الكافر ادت الامة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر لانها عتقت على ملك
كافر حر ولا يعقل عنها عاقلة المولى لانها لا ينتصر بهم ويرثها المولى حين الكافر لا يرثها المسلم ولا يحجب احدا
وكان ميراثه لعصبة المكاتب وعصبته مولاه باع مكاتبا فعتقه باجل اعتقه المشتري بعد القبض
فعتقه باطل لانه منع عن بيعه لمعنى في المبيع كالمدبر كاتب عبدا له على الف درهم حالة فكاتب العبد امة
على الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على ان الفا منها قصاص له ففعل فولاء الامة للمولى لانهما عتقا
معا وفي تلك الحالة الولاء ولي النسب من اهل الولاء فيثبت الولاء لاقرب الناس اليه كاتب العبد الماذون باذن المولى
ثم اعتقه مولاه ثم ادى المكاتب يعتق وولاؤه للمولى لانه مال المولى عتق على ملكه ثم عندهما اذن المولى ان
يكاتب الماذون عبده يجوز سواء كان عليه دين او لا وعند ابي حنيفة لا يصح ان كان عليه دين وللصبي ان
يكاتب عبده باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه على مال لان الاب والوصي يملكانه وله ان يعقد ولو كان
بولايته باذنهما لان لهما ان يتولياه عليه اسلم صبي على يد رجل ووالاه لا يجوز ولاؤه لانه ليس له ان يعقد عقدا
يوجب الحق عليه نفسه وكذا لو فعل باذن ابيه الكافر اسلم رجل على يدي رجل على ان يكون ولاؤه للاول
وابن ابنه لا يجوز لانه عقد لا يصح تعليقه بالاخطار فلا يصح في حق الحمل اعطى رجل الفا على ان يعتق عبدا
عن ابن المعطي وهو صغير فاعتق يعتق عن المعتق لان الصبي لا يعتق على مال ولا يصح التماس العتق عنه فلا يثبت
ما في ضمنه العبد للصبي فاعتقه ابوه عن غيره بالف جاز وفيه على كل من يملك العتق على مال بنفسه او بامره

باب الولاء الموقوف

اشترى من رجل عبدا فاقر ان البائع كان اعتقه فهو حر وولاؤه موقوف
ان صدقه البائع لزمه ويرد الثمن اقر رجل ان اباه اعتق عبده هذا في صحته او مرضه ولا وارث غيره
فولاؤه موقوف قياسا لان الولاء كالنسب ولو اقر الاخ لاب لا يصح كذلك هذا واستحسانا يلزمه ولاؤه

لاب اذا كان قومهما رجل واحد لانه يملك ان يعتقه ابتداء فيلحق ولاؤه بقومه فيملك ان يقر بعتقه وان
كان فيه الحاق الولاء بقوم ابيه لا جرم الاب عتقه قوم والابن اعتقه اخرون فالولاء موقوف لانه لو اراد
احداث الولاء في الحال لقوم ابيه لا يقدر عليه معه وارث غيره كذبه واستسعى العبد في حصته فولاء حصته
للمستسعي عند ابي حنيفة وولاء حصة الاخر للميت اما نصيب المقر للميت لما عرف واما ولاء المنكر للمنكر لانه
يقول عتق نصيبه باقراره وانما لم اضمنه لانه اضاف الاعتاق لا الى نفسه وبقي ملكه فاستسعيه فيكون
ولاؤه لي فاما عندهما انما يكون نصيب المنكر موقوفا ويسعى له لان المنكر يقول المقر اتلف نصيبي ويتعذر تضمينه
لما بينا فصار كتعذر تضمينه بالاعسار فليسعى العبد له لانه كاذب في قول الميت اعتقه وما اعتقه ولا المقر
ولا انا فلم يثبت الولاء عليه لاحد احد الشريكين قال ان لم يكن العبد دخل المسجد امس فهو حر وقال الاخر
ان كان دخل فهو حر فيما قران يسعى العبد في نصف قيمته بينهما والولاء لهما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاء
موقوف وعند محمد يسعى في قيمته كاملة والولاء موقوف فههنا اربع مسائل الثمن والسعاية ومقدار السعاية
والولاء اما الثمن فمن زعم كل واحد انه عتق من جهة صاحبه واما السعاية فعند ابي حنيفة يسار المعتق
لا يمنع السعاية فيها ان كل واحد يقول عتق من صاحبه وهو موسر او معسر فيجب السعاية وعندهما يسار المعتق
يمنع فكل واحد يدعي الحنث على صاحبه ووجوب الضمان عليه ان كان موسرا وانه لا شيء على العبد فصح اقراره
ببراءة العبد دون دفع الشريك فلا يسعى لواحد ان كانا موسرين وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا سعى للموسر في حصته فاما مقدار السعاية فعدم فرق العاق والولاء بينهما عند ابي حنيفة
لانه عتق على ملكهما باداء السعاية وعندهما كل واحد ينفي ولاءه عن نفسه فيوقف وكل ولاء موقوف فميراثه
يوقف في بيت المال لان مستحقه مجهول وجنايته عليه ولا يعقل عنه بيت المال لان بيت المال يعقل عن
لا ولاء عليه وهذا له مجهول

باب اللقيط

اللقيط حر وميراثه لبيت المال ويعقل عنه
يقول عمر رضي في اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين وكذا الكافر يسلم ولم يوال احدا وابنه ومن رجل
من العرب عبد فاعتقاه فجنى نصف جنايته على عاقلة العربي ونصفها على بيت المال لان عاقلة مولاه بيت المال
وللعربي عاقلة معروفة ذمي اعتق مسلما او كافرا فاسلم ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه الا ان يكون
لمولاه وارث مسلم كاخ وغيره لما عرف وعقله على نفسه هذا محمول على ما اذا كان الاخ معتق قوم ومولاه من
معتق اخر فاما اذا كان معتقهما واحدا فعقله على الاخ ومواليه والى هذا المعتق رجلا لم يجز لان عليه
ولاء عتق لقوله عليه السلام من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله اسلم مولاه المعتق ووالى رجلا صار
هذا المعتق مولاه لان المولى لا ولاء عليه فصح عقد الموالاة منه كل معتق جرى عليه الرق بعد العتق انتقض
ولاؤه لانه تبع العتق الاول وقد ارتفع حربي اعتق عبدا في دار الاسلام جاءه من دار الحرب او اشتراه في
دار الاسلام ثم جرى عليه الرق بان عاد الى دار الحرب واسر فاعتقه مولاه لان الحرية التي يتعلق بها الولاء

فيسبق الولا مات معتقه فالميراث لبيت المال لان مولاه رقيق لا يملك ماله وعقله على نفسه لا على ... ولا مسلم
مستامن في دار الحرب واسلم هناك اعتق عبدا اشتراه هناك ثم اسلم عبدا لم يكن مولا له قياسا وله ان
يوالي من شا وعند ابي يوسف جعله مولاه استحسانا لما عرف حربي اشترى في دار الاسلام عبدا فاعتقه ثم
رجع واسر فاشتراه العبد فاعتقه فولا الاول للاخر وولا الاخر للاول لما عرف ان ولا الاول باق ووجد
للثاني الولا ايضا اسلم عبد الحربي في دار الحرب ان باعه او غنمه المسلمون عتق ولا ولا عليه وعنده لا يعتق
الا ان غنمه المسلمون فيعتق ويوالي من شا لهما انا باع ملكه فيهلك المشتري ولم تزول يد المولى الا وثبت يد الاخر
اما اذا غنمه المسلمون لانه زال يد المولى قبل ان يستقر يد المسلمين فيعتق ولابي حنيفة العبد استحق ازالة
يد الكافر باسلامه فاذا وجد سبب الزوال يعتق عبد الحربي خرج مستامنا في تجارة لمولاه فاسلم
... الامام فلم يسكت عنه على مولاه لانه مال ... حكم الامان لمالكه فيبلغ مامنه وكذلك لو اسلم في دار
الحرب وخرج ناجيا لمولاه لانه لم يعتق فان خرج مراغما فهو حر يوالي من شا الا اذا عقل عنه بيت المال
لما عرف ... ملتقى ما ... ورثه الرجال ... ثم عاد ثانيا فاخذ ما وجد من ماله في ... ان
مال المستامن يقسم بشرط انه لو احتاج المستامن اليه يرد عليه فان ظهر دين او وجب بحفر بير سابق الا انهم
لا يضمنونها لانها المسلف لا الحاجه ووقت في الحال فيعود ما كان في الحال بخلاف الدين يستند الى وقت
الحيوة وما وجد من مال مولاه لم ياخذه لانه لم يرد حال موته وكذلك ان مات قبل اللحاق اسلمت ذمية
ثم اعتقت عبدا ثم التحقت بالدار مرتدة ثم سبي ابوها كافرا فاعتقه رجل لم يجر ولا مولاها لانه لم يجر ولاها امراة
من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا ثم سبي ابوها فاشتراه رجل واعتقه فولا المراة وولاؤه لمعتق الاب
لان الاب عصبتها فيكون ولاها وولا معتقها بسببه ولانها بخلاف المسئلة الاولى لان البنت هناك
في دار الحرب فاختلاف الدارين يمنع من اجرا الاحكام حربي او مرتد اسلم في دار الحرب ثم اعتق مسلما
ثم رجعا عن الاسلام فاسرا فاسلم العبد دون المولى فعاد ولا العبد للمولى لانه لم ينفسخ الحرمة
التي يعلو بها الولا لان المرتد لا يسترق ولا يبطل حرمته له عشيرة فيعقله عليهم لانهم عاقلة مولاه وان
لم يكن فميراثه لبيت المال لانه مال لا مالك له وعقله على نفسه لان بيت المال لا يكون عاقلة من في دار
الحرب وهو في احكام الدنيا من اهل الحرب

باب

ذكر ان الاقرار بالولا ...
ونحوه صحيح فان كان للمقر اولاد كبار وصغار فانكر الكبار وقالوا ابونا مولى عتاقة لاخر يصدق الاب
على نفسه واولاده الصغار واولاده الكبار يصدقون على انفسهم لان كل واحد يحتمل ان يكون معتق اخر
ولا ولاية للاب عليه بخلاف ما لو قال الاب انا ابن فلان وقال ابنه بل ابن اخر فالقول للاب لانه ما ...
واقر به ابوه لان للابن ... ملكا ... النسب للولد وللاب ... وكذلك اقرار المراة بالولا على الولد الصغير
صحيح عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقد مر والاقرار بولا العتاقة والموالاة سوا في الصحة والمرض

كالنسب كل واحد يدعي ان الاخر مولاه لا يقبل قول واحد قال اعتقني فلان او فلان فادعياه فالاقرار باطل
اقر انه مولى لامراة عتاقة وقالت المراة بل مولى موالاة فهو مولاها لاتفاقهما على الولا واختلافهما في الجهة
فيثبت ما اتفقا عليه وليس له ان يتحول عنها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في النسب اقر بولا الموالاة و
المراة يدعي العتاقة فهو مولاها وله التحول عنها قبل العقل لانه اقر بولا يحتمل الفسخ اقر انه مولى فلان
عتاقة وانكره فلان فاقر انه مولى الاخر لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك وعلى هذا الخلاف اذا قال
هو ابن فلان لان اقراره بطل بتكذيب المقر له فصح لغيره لنا الولا والنسب لا يحتمل الفسخ فالاقرار لا يبطل

باب

قال لامته ما في بطنك حر ثم قال ان حملت فسالم حر فولدت بعده
لستة اشهر فالقول له ان اقر انها كانت حاملا يوم عتق الولد وان اقر انه حبل مستقبل عتق سالم لانا
تيقنا الحرية احدهما ووقع الشك في الاخر فقال يتيقن لاحدهما ان جاءت به لاكثر من سنتين يعتق سالم اوصى
بما في بطن امته لاخر فاعتقه الموصى له بعد موته جاز عتقه لانه ملكه وولا الولد له لانه ملكه وولا الولد له
لانه مقصود بالعتق قال ما في بطنك حر فولدت لستة اشهر فقالت اقررت باني حامل فهو كما في بطنك
وقال المولى الحبل حادث فالقول له لان قوله ما في بطنك ان كان لانه لا يدري ان في بطنها حمل ام لا اوصى
لرجل بما في بطن امته فاعتق الوارث الام جاز وولاه له ويضمن قيمة ما في البطن يوم يلد لان الولد
تبع يعتق بعتقها لا حرم لو اعتقه الموصى له او لا ثم الوارث الامه فولا الولد لمعتقه لانه عتق مقصودا
من انه لا يبين في الولا ان ادعى الاعلا او الاسفل على الخلاف من ابي حنيفة وصاحبيه ادعى عربي على نبطي
انه ولاه وجحده ثم اقر به فهو مولاه لانه عقد ولا يبطل بالجحود عقل جناية ولد الملاعنة على قوم امه
وكذلك عقل جناية معتق ابن الملاعن لانه كان عصبة للمعتق كان عصبة لمعتقه مات العبد ولا وارث له
ورثه اقرب الناس من الام اذا كان الذي اعتقه قد مات وامه ماتت لانه عصبة المعتق وكان عصبة لمعتقه
ولو كان لها ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الام وهو اخ المعتق لامه فانه يرث المولى كانه اخ المعتق
لابيه وامه لان نسب الولد التحق بالاخ صار حكم الاخ كحكم الاب له اخ واخت فميراث المولى للاخ دون
الاخت لان الاخت ليست بعصبة له في نفسها وانها ترث الولا ممن كان عصبة للمعتق بنفسه ليس له
وارث غير امه لا ترث والميراث لاقرب ذكر منها لان الام ليست بعصبة ادعى الاب وهو حي ثبت نسبه منه
ورجع ولا موالي العتاقة والموالاة اليه لان الولا تابع النسب ورجع عاقلة الام بما عقلوا عنهم
على عاقلة الاب لان دعوة الولد لا تثبت النسب في الحال بل ظهر انه كان وتبين ان العقل كان عليهم

كتاب الايمان

الايمان ثلاث يمين يكفر وهو الحلف على اثبات شي او نفيه في المستقبل اذا حنث فيه يكفر لقوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم ولقوله عليه السلام من حلف على شي فراى غيره خيرا منه فليات بالذي هو خير وليكفر يمينه

ويمين لا يكفر وهو الحلف على اثبات شي ونفيه في السالف متعمدا للكذب عندنا وعند الشافعي يحنث فيه وهذا
يمين موثقه فيكون معزومه كاليمين في المستقبل لنا قوله عليه السلم خمس من الكباير لا كفاره فيهن وعدّ منها
اليمين الغموس ولانها كبيره محضه فلا توجب الكفاره كالزنا ويمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها وهي
يمين اللغو وصورتها اليمين على امر في الماضي والحال على ظن انه صادق والامر بخلافه كما لو قال والله ان
ما دخل الدار وقد دخل وهذا الطاير غراب وهو غيره وهو يظنه صادقا وعند الشافعي اللغو اليمين
التي لا يقصدها في الماضي والمستقبل وهو احدى الروايتين عن محمد لنا قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم روي عن ابن عباس وعايشه ان اللغو ما ذكرنا حلف ليفعلن كذا لا يحنث ما لم يتشاء ويهلك المحلوف عليه
لانه حلف مطلقا لا موقتا فلا الحنث الا باليأس عنه وذلك بالموت حلف باسم من اسما الله الذي لا يسمى به
غيره يكون يمينا لانه يحتمل غير اليمين ولو حلف باسم يسمى به غيره كقولنا الحكيم والعزيز ان نوى يكون يمينا
والا فلا لانه محتمل وان حلف بصفه لا يوصف بضده كالعظمه والقدره يكون يمينا الا العلم اذا اراد صفته
لانه اذا لم يوصف بضده كان وصفا لذاته فيكون الحلف به كالحلف بذاته اما العلم فقد يذكر ويراد به معلومه
قال تعالى ولا يحيطون بشي من علمه حتى لو اراد صفته يكون يمينا حلف بصفه يوصف بها وبضده كما لو قال
ورحمه الله وغضبه لا يكون يمينا لانه ما حلف بذاته ولا بصفه ذاته بل بصفه فعله قال والله وبالله وتالله
يكون يمينا لان هذه حروف القسم قال علي عهد الله او ذمته او يمين ان فعلت كذا يكون يمينا لقوله عليه السلم
النذر يمين وكفارته كفاره يمين وقال عليه السلم ان ارادوكم ان تعطوهم ذمه الله وذمه رسوله فلا تعطوا
فعلم انه يمين قال هو يهودي او بري من الاسلام ان فعل كذا فهو يمين وقال الشافعي ليس بيمين لانه حلف
بالمعصيه فلا يكون يمينا كما لو قال ان فعل كذا فهو زان لنا ان الكفر لا يستباح على التابيد بحق الله فصار
كالحرمه كتحريمه اسمه قال وامانه الله يكون يمينا لان معناه والله الامين وانه من صفات ذاته قال
اشهد يكون يمينا خلافا لزفر لان الشهاده خلاف اليمين ولهذا لا يكون اليمين شهاده لنا قوله تعالى
خبرا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله اتخذوا ايمانهم جنه سماه يمينا قال اعزم او اقسم
يكون يمينا وقال الشافعي في العزم لا يكون يمينا لان العزم قصد ولو قال قصدت لا يكون يمينا لنا قوله عليه السلم
العزم يمين كما ان النذر يمين جعل على نفسه طاعه ان فعل كذا ففعل لزمه الوفا به وعن ابي حنيفه اخرا انه
بالخيار ان شا كفر وان شا وفى وعن محمد ان علق بما يريد كونه مثل شفا المريض يلزمه الوفا به وان علق بما لا يريد
فهو بالخيار وجه قول ابي حنيفه اولا قوله عليه السلم من نذر نذرا وسمى فعليه الوفا بما سمى ومن نذر ولم يسم
فعليه كفاره يمين وجه قوله الاخر ما روي عن عمر وعلي وعايشه وحفصه وابن عمر انهم قالوا انه عليه
كفاره اليمين قال هو يأكل الميته او يستحل الدم ان فعل كذا فليس بيمين لانه عده وليس بالزام شي
وكذلك لو قال عليه اللعنه قال عليه السفر الى مكه لا يكون يمينا لانه لا يراد به الطاعه عرفا

نذر ذبح ولده يلزمه شاه استحسانا وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح نذره قياسا لانه نذر اراقه دم معصوم
فلا يصح كما لو نذر قتل ولده لابي حنيفه ومحمد ما روي عن علي وابن عباس ومسروق انهم افتوا بصحه النذر ولان
ايجاب ذبح الولد موجبه ذبح الشاه بدليل قصه ابرهيم عليه السلم قال عليه نذر ان فعل كذا ان نوى عباده لزمه
وان لم ينو عليه كفاره يمين لقول النبي صلى الله عليه من نذر نذرا وسمى الخبر وان نوى الصوم ولم ينو عددا عليه
صيام ثلثه ايام وكذلك ان نوى صدقه ولم ينو عددا عليه اطعام عشره مساكين لان النذر اقرب شي الى
اليمين فيقدر موجبه بكفارة اليمين وصل باليمين ان شا الله لا يحنث كذا روي عن العبادله ولا يحلف
بغير الله لقوله عليه السلم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله حنث في يمينه
ان شا اعتق رقبه او اطعم عشره مساكين او كساهم لان الله تعالى اوجب هذه الاشيا بكلمه التخيير وان
لم يجد واحدا من هذه فعليه صيام ثلثه ايام متتابعات لما عرف في الصوم ويجوز في تكفير اليمين من الرقبه ما
يجوز في الظهار وما لا يجوز هناك لا يجوز هاهنا لان الله تعالى اوجب الرقبه فيهما مطلقه حنث وهو
معسر ثم ايسر لم يجز الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر يجوز الصوم لان العبره في الكفاره بحاله الادا
ولهذا لو شرع في الصوم ثم ايسر في اليوم الثالث يجب عليه التكفير بالمال لا يجوز التكفير قبل الحنث خلافا للشافعي
له اليمين سببها ولهذا تضاف الى اليمين واذا الحكم بعد وجوب السبب جايز كما لو ادى كفاره القتل بعد الجرح
قبل الموت لنا قوله عليه السلم من حلف على شي وراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير منه ثم ليكفر ليمينه وكلمه ثم للتراخي
اعتق في مرضه عبدا عن كفاره يمينه ولا مال له غيره عتق من ثلثه ولم يجز عن الكفاره لان حق الورثه تعلق بثلثيه
فلم يعتق رقبه كامله عليه كفارات ايمان فاعتق رقبه عن احديهن واطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثه
ولم ينو كل واحد بعينها جاز استحسانا وقال زفر لا يجوز لانها كفارات فيشترط فيه التعيين كما لو كان
عليه قضا رمضان لا يشترط فيه التعيين يمين الكافر لا ينعقد موجبه للكفاره خلافا للشافعي ويكفر قبل
الاسلام بالمال وبعده ان كان معسرا فبالصوم لانه لا يصح املاوه وانه يمين للكفاره فيها مدخل لان الكفاره
عباده بدليل انها تتادى بالصوم وهو ليس من اهلها وكذلك لو حلف ثم ارتد ثم اسلم لحنث لا يلزمه شي

باب الاطعام

عن عمر رضي الله عنه قال ليرفا اني احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو لي فاعطيهم
فاذا فعلت ذلك فاطعم عني عشره مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطه او صاعا من تمر وهكذي عن علي رضي الله عنه
وان غدا عشره مساكين واعطاهم قيمه العشا جاز لان التغديه واخذ القيمه جايز غدا عشره واحدهم صبي
لم يجزه الطعام مسكين واحد لان تغديه الصبي الطعام ناقص فلا يقع موقعه لا جرم لو كان مراهقا يقع اطعم
عشره مساكين كل مسكين مدا من حنطه يلزمه ان يعطي كل واحد مدا اخر ولا يجوز ان يعطي غيره لانه مامور
بالطعام كل مسكين من العشره قدرا معلوما فلا يجوز النقصان عنه ادى طعام عشره مساكين او كسوتهم
الى مسكين واحد في عشره ايام جاز خلافا للشافعي له الوارد منصوص عليه فلا يجوز كما لو دفع الى واحد

طعام عشرة في يوم ولجلنا المعتبر الحاجة والواحد في عشرة ايام كالعشرة في يوم واحد باعتبار الحاجة اطعم
خمسة مساكين اباحة وكسا خمسة اجزاه عن الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص
لم يجز لانه اذا كانت الكسوة اغلى يكون فيه وفا الطعام قيمة ومعنى لان التمليك فوق الاباحة فاما اذا كان
الطعام اغلى لا يمكن ان يقام الكسوة مقام الطعام لانه ليس فيه وفا الطعام قيمة ولا يمكن ان يقام الطعام مقام
الكسوة لانه ليس وفا معنى لان الاباحة دون التمليك اطعم خمسة مساكين تمليكا وكسا خمسة جاز الاعلى
عن الارخص لما عرف ان ادى الاعلى وفا والكفارة كصدقة الفطر فيما يتادى به ويصرف اليه ادى ثوبا الى عشرة
مساكين يبلغ قيمته طعام عشرة جاز عن الطعام لما عرف فان اخذ القيمة في الكفارة جايز قيل انما يجوز اذا نوى عن
الطعام والا فلا

باب الكسوة

يعطي لكل مسكين ازارا او رداء او قميصا او كساء لان
بهذا يصير مكتسيا وتجوز صلاته اعطاه قلنسوة او خفين لا يجوز الا بطريق القيمة عن الطعام اعطى نصف ثوب
جيد يساوي ثوبا وسطا لا يجوز لان المنصوص عليه الكسوة المطلقة فعلى اي وجه اتى به يقع عن نفسه

باب الصيام

لا يجوز لمن له دين على الناس او عبد غائب ان يكفر بالصوم لانه قادر عليه بماله فيجوز
كابن السبيل يجوز له التكفير بالصوم ان كان له مال قدر دينه عند بعض مشايخنا وقال بعضهم لا يجوز عليه
كفارة يمين وعنده طعام يكفي لاحدهما فصام عن احديهما ثم اطعم عن الاخرى لا يجوز صومه لانه صام وهو واجد
للطعام مطلقا

باب

حلف على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في مجلسه ذلك عليه ثانيا كان
عليه كفارة يمينين ان حنث الا ان نوى بالاخيرة الاولى لانه وجد ركن اليمينين فيكون يمينين الا اذا نوى
التكرار حلف ليشربن الخمر اليوم لا يشرب ويكفر اذا مضى اليوم لقوله عليه السلام من حلف على شيء الخبر ولانه معصية
قال عليه حج وماله صدقة وعليه عهد الله ان كلم فلانا ان شاء الله او قال الا ان يبدو لي خيرا من ذلك
وكلم لا يلزمه شيء لان الاستثناء اذا ذكر بعد جملة معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الكل ولو قال الا
ان لا استطيع ان عنى عارضا من بلاء او حاجة يكون مصدقا لانه نوى حقيقة وان نوى التقدير والقضاء فكل
ولا يلزمه شيء لانه يذكر ويراد به ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على العارض لا على التقدير لان الحقيقة ذلك
قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا الا اجل اخر ان شاء الله ينصرف الاستثناء الى الاخيرة لان الاخيرة
مقطوعة عن الاولى لانه اعاد القسم لا واو عطف فيكون مبتدئا وان نوى واو العطف يصدق لان مع
فصل الواو عنه يراد به اليمين قال الله لا افعل كذا وهذا امر بينه وبين الله وان قال عبدي حر
ان كلمت فلانا ان شاء الله وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله فكلم يعتق عبده الاول قضاء ويصدق خلافه
ديانة لانه نوى خلاف الظاهر والادمي خصمه فيه فلا يصدق قضاء كما لو قال انت طالق انت طالق ان شاء الله

باب المساكنة

حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد في مقصورة
على حدة لم يحنث الا اذا نواه لان المساكنة مفاعلة من السكنى فينتفي باشتراكهما وذلك يتحقق
بان يجمعهما والقسمة احرز واحد وان نوى فقد شدد على نفسه واللفظ يحتمله يقال ساكنت فلانا وان كان في محلة
او مدينة حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه لضيافة يوم او يومين او اكثر لا يحنث لانه ليس بمساكنة فان ذلك البيت لا يعتبر
مسكنا له حلف لا يساكنه في دار عينها فاقتسماها ونصبا حائطا وفتح كل واحد بابا حنث لانها عين البقعة
والمساكنة حصلت فيها حتى لو لم يعين وحلف مطلقا لا يحنث لانه صار مسكنين حلف لا يسكن دارا عينها فهدمت
وبنيت وسكنها ولا نية له حنث لان الدار اسم للعرصة والبناء صفتها قال الشاعر يا دار مية بالعلياء فالسند
واراد العرصة وتبدل الصفة في المعين لا يوجب ارتفاع اليمين كما لو حلف لا تكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ
حنث كذلك ههنا حلف لا يسكن بيتا لا يحنث بالسكنى بعد الهدم لانه اسم للعرصة والبناء اذا لم يعين حلف
لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لا يحنث عندهما وكذلك العبد والثوب وعند محمد يحنث
لانه عين واضاف فيعتبر التعيين كما لو حلف لا تكلم امراة فلان هذه فكلمها بعد ما بانت لهما بدلالة الحال يعلم
انه اراد به ما دام في ملكه لان الانسان يمتنع عن دار فلان لوحشة بينهما لا لمعنى في الدار فيقتصر عليه
كما لو حلف لا يسكن دارا لفلان فيسكن دارا باعها قبل اليمين بخلاف المراة لانه ربما لا يكلمها لمعنى يرجع اليها
المراة حلف لا يسكن دار فلان فاشترى فلان دارا فسكنها حنث عندهما وقال ابو يوسف لا يحنث لانه في
العرف يراد به ما في ملكه حال اليمين لا ما يحدث ولهما ان عقد اليمين على ملك مضاف اليه غير معين فيتناول
جميع املاكه كما لو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل من طعام اشتراه بعد اليمين حلف لا يسكن دار فلان فسكن
دارا بينه وبين غيره لا يحنث لان الدار اسم لكلها لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان لغيره دارا او لنفسه
وسكنها حنث ولا يصدق قضاء انه اراد شراها لنفسه لانه نص على الشرى مطلقا الا انه يعبر بالشرى عن الملك
فيصدق ديانة حلف لا يسكن بيتا فسكن خيمة وهو من اهل المدر لا يحنث لان البيت عند المدري عبارة عن
المبني بالمدر وغيره والبدوي يحنث لما عرف حلف لا يسكن بيت فلان فسكن صفته حنث ولا يدين انه نوى
البيت دون الصفة قضاء لان اسم البيت يقع على الكل عرفا حلف بالطلاق ان لا يسكن دار فلان هذه فسكن
منزلا منها حنث لدلالة العرف فان عنى ان لا يسكنها كلها لا يحنث حتى يسكنها كلها لان الدار حقيقة اسم لجميع
حلف لا يسكن دارا لفلان وهو يعني بالاجر ولم يكن ولا ذلك كلام فسكن بغير اجر حنث لانه ذكر السكنى مطلقا

باب الدخول

حلف لا يدخل بيتا لفلان ولا نية له فدخل بيتا فلان ساكن فيه يحنث سواء
كان ملكا له او لغيره لانه يقال دخل دار فلان وان كان في يده غصبا او عارية حلف لا يدخل على فلان ولا نية له
فدخل عليه في بيت غيره او في صفة حنث لانه يقال دخل عليه قبل وجاز يعتبر قصده الدخول عليه دخل عليه
المسجد لا يحنث لان الدخول على الانسان عبارة عن الدخول لزيارة في العرف والمسجد لا يدخل لزيارة الغير
لا العرف كما لو دخل عليه في حمام او في خيمة وهو من اهل الحضر لا يحنث حلف لا يدخل مسجدا فدخل الكعبة
او المسجد لا يحنث لانه اختص باسم اخر وان كان مسجدا لغة ولهذا كما لو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث

حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولا ينوي به لا يحنث لأن الدخول عليه يتحقق إذا قصده حلف لا يدخل
بيتا وهو داخل فأقام أياما لا يحنث لأنه إقامة وما دخل حلف ليدخلنه غدا فأقام فيه حتى مضى الغد يحنث لأنه لم يدخل
إلا إذا نوى الإقامة فيصدق ديانة لأن الدخول سبب للإقامة فيعبر به عنه حلف لا يدخلها إلا عابري سبيل
فدخلها ليعود مريضا أو ليقعد فيه حنث إلا إذا نوى به أن يقيم فيها فدخل ليعود مريضا لا يحنث لأنه عبارة عن
الدخول مجازا عن أنه يذكر ويراد به غير المقيم كالمسافر يقال إنه عابر سبيل وإن مكث أياما فإن دخلها بنية
الاجتياز ثم قعد فيها لم يحنث لأن قصد الاجتياز وجد مقارنا للدخول فلا يحنث حلف لا يدخل دار فلان هذه
فدخلها بعدما جعلها بستانا أو مسجدا لا يحنث لأن الاسم والصفة تبدلت وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها
بيتا واحدا أو أشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار أخرى حلف لا يدخل بيتا فانهدم سقفه وبقي حيطانه يحنث
لأن الاسم باق ببقاء الحيطان حلف لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا كارها لم يحنث لأن المفطر لا فعل له ولأنه
أُدخل وما دخل حتى لو أمر بأن يحمل أو دخلها راكبا يحنث لأن هذا اللفظ صار مجازا عن الدخول وإن نوى
حقيقته لا يحنث راكبا لأن الحقيقة معتبرة حلف لا يدخل دار فلان فقام على حائطه أو سقفه حنث لأنه من
الدار لكن في موضع إذا أغلق الباب لا يمكنه الخروج يكون من الدار فأما في طاق باب الدار والباب بينه وبين الدار
لا يحنث حلف لا يخرج من الدار فأخرج أجنبي حاملا إياه لا يحنث لما روي أنه عليه السلام قال لأبي كعب والله لا تخرج
من المسجد حتى أعلمك سورة فقام فأخرج أجنبي رجليه فقال يا رسول الله السورة فعلمه فاتحة الكتاب
وقال ... لأنا لو جعلناه خارجا لاحتاج أن نجعله داخلا لأجل الأخرى وهذا محال

باب الخروج

حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من الدار حتى يأذن لها فخرجت مرة بإذنه
ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه لا يقع لأنه بالإذن مرة ارتفعت اليمين لأن كلمة حتى للغاية فانتهت اليمين بالإذن
ولو قال إلا بإذني فيقع لأنه منعها إلا عن خروج موصوف بأنه مأذون فيه وما وقته بوقت ولو قال إلا
أن آذن فهو بمنزلة قوله حتى آذن لأن إلا أن يذكر ويراد به الغاية قال الله تعالى إلا أن تقطع قلوبهم معناه
حتى ولو نوى في قوله إلا بإذني الإذن مرة يصدق لأنه يحتمله إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار حلف
بطلاقها أن لا تخرج من البيت فخرجت إلى الدار حنث لأنها خرجت من البيت قيل إذا كان الحلف بالفارسية
لا يحنث ما لم تخرج من الدار حلف لا يخرج من باب هذه الدار فأشرع له باب آخر أو خرج لا من الباب لا يحنث
لأن اليمين انعقدت على باب معلوم حلف لا تخرج إلا بإذنه فأذن بحيث لا تسمع لم يكن إذنا عندهما
خلافا لأبي يوسف له أنه لا فصل بين إذن مسموع وغير مسموع لهما أن الإذن سمي إذنا لكونه معلما أو لوقوعه
في الأذن حلف لا تخرج إلا في كذا فخرجت بعده ثم بدا له فانطلق في غيره لا يحنث لأنه خرج لما حلف عليه
فإن خرج ماشيا لا يحنث إلا إذا نوى غيره والخروج إلى الكشف في علوها شيئا دعا إلى الطريق لا يكون خروجا
من الدار

باب الأكل

حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق لا يحنث لأن الأكل والشرب

عبارة عن إدخال الشيء جوفه والذوق بخلافه قال إلا ذوق ونوى بالذوق الأكل يصح لأنه يذكر الذوق ويراد به
الأكل يقال ما ذقت اليوم شيئا لا أذوق فمضمض لا يحنث لأن الذوق إدخال الشيء في الفم لاختبار طعمه حلف لا يأكل
كذا ولا كذا فأيهما أكل حنث لأنهما يمينان لإعادة كلمة النفي في كل واحد حتى لو قال كذا وكذا لا يحنث ما لم يأكلهما
لا يأكل لحما ولا نية له فأي لحم أكل الرأس والبطن ولحم الإنسان أو اللحم حنث إلا السمك إلا إذا عناه لأن اسم
اللحم واقع على الكل إلا أنه غلب على لحم السمك اسم آخر فلا يدخل تحته إلا إذا نواه أكل ألية أو شحم البطن لا يحنث
إلا إذا نوى لأنه ليس بلحم ولهذا يذاب ولا يطبخ لا يأكل إداما ولا نية له فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتناول كل
ما يصطبغ به الخبز كالخل وغيره أو ينصبغ عليه الخبز كالملح وما يوضع عليه الخبز لا يكون إداما وقال محمد كل
ما يؤكل مع الخبز غالبا يكون إداما لقوله عليه السلام سيد إدام أهل الجنة اللحم ولأنه مما يؤتدم به ولا يؤكل وحده
لهما أن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة فيكون متناولا لما يوافق الخبز في الازدراد ولهذا بالإجماع لا يكون ن
البقل والتمر إداما لا يأكل من طعام فلان فوهبه له لا يحنث لأنه لم يبق طعامه حلف لا يأكل طعاما ما ينويه
بعينه فأكل غير المنوي يحنث قضاء لا ديانة في النفي فيعم إلا أن الله تعالى مطلع على ضميره فيصدق ديانة لا يأكل
شواء ولا نية له يقع على اللحم المشوي لا غير إلا إذا نوى كل ما يشوى لأنه في العرف يراد به الأول إلا أنه يحتمل
غيره فيتناوله بنيته لا يأكل رأسا يقع على رأس الغنم والبقر ما لم ينو غيرهما وقالا على رؤوس الغنم وهذا الاختلاف ف
وقع باعتبار عرف الزمان فإن في زمن أبي حنيفة كانوا يبيعون رؤوس الغنم والبقر مقصورا عليهما في الأصل وفي
زمنهما رؤوس الغنم لا غير لا يأكل بيضا يتناول بيض الدجاج والأوز ما لم ينو غيرهما لأن في العرف يعني الدجاج ج
والأوز للبيض فيمينا وله إلا إذا شدد على نفسه بنية الكل والطبيخ على اللحم خاصة استحسانا
ما لم ينو غيره حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا لا يحنث عند أبي حنيفة وعندهما يحنث لأنه
يشكل بهذه الأشياء لأبي حنيفة قوله تعالى فأنبتنا فيها حبا إلى قوله وفاكهة وقال فاكهة ونخل ورمان والشيء
لا يعطف على نفسه ولا يتناول القثاء والجزر لا يأكل طعاما فأكل فاكهة حنث لأنه مطعوم حلف
ليشربن الماء الذي في الكوز اليوم فأهراق قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما وقال أبو يوسف يحنث بناء على مسألة ما
لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه ماء لا ينعقد اليمين علم أو لم يعلم عندهما لأنه غير متصور شربه وعند أبي يوسف
يوسف ينعقد لأن التصور ليس بشرط كما لو حلف ليقتلن فلانا وهو عالم بموته فإذا عرف هذا فحكم اليمين يتوجه عليه
في آخر اليوم وليس فيه ماء فلا حنث عندهما حلف لا يأكل طعاما يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان
وآخر معه حنث لأن القدر الذي اشتراه فلان يسمى طعاما حتى لو كان ثوبا لا يحنث في اليمين على اللبس حلف
لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه يحنث إلا إذا نوى أكل عينه لأن الدقيق لا يؤكل عينه بل يتخذ منه عصيدا
أو خبزا لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة وعندهما يحنث وكذلك حلف لا يشرب
من هذا النهر فأخذ منه بإناء وشرب لا يحنث إلا بالكرع عند أبي حنيفة خلافا لهما لأبي حنيفة صارف الحقيقة مراده

حتى لو اكل عينها حنث ولا تصير المجاز مرادا كما لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها لا يحنث ولان
اللفظ الواحد لا يحتمل الحقيقة والمجاز على ما عرف في اصول الفقه حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله بعد ما صار رطبا
او من هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث لان الانسان يمتنع نفسه من البسر بصفة البسرية فتتقيد
اليمين به كما لو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكله بعد ما صار جبنا لا يحنث حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكله بعد ما صار
شاة يحنث لان الانسان لا يمتنع لاجل الحملية بل للحمية لا ياكل من هذا السويق او اللبن فشربه شرابا
لا يحنث لان الاكل والشرب مختلفان احدهما حسو والاخر مضغ وابتلاع قيل اذا كانت اليمين بالفارسية يحنث
حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة او نحوها مما يتسامح لا يحنث الا اذا نوى الكل جملة لان في العرف
يعتبر اكلا كله وان بقي حبات حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا لت بالسمن ان كان يستبين السمن ويوجد
طعمه حنث والا فلا لان في الصورة الاولى استهلك السمن بخلاف الثانية حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة
فيها حبات شعير لا يحنث لان في الصورة الاولى اكل الشعير ولانه عبارة عن المضغ والابتلاع وقد يوجد
واحدا فواحدا وفي الصورة الثانية العقد اضيف الى الحنطة والشعير دخل تبعا حلف لا ياكل شحما فاكل
شحم اللحم لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث لانه شحم بدليل قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما والمستثنى يكون
من جنس المستثنى منه لابي حنيفة ان ذلك في العرف لا يسمى شحما وانه يستوي مع اللحم فيكون لحما لا ياكل بسرا او رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عندهما وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يكن عامته على الوصف المذكور لان الاسم في
العرف لهما والاسم هذا وعندهما ما ذكرنا في اكل الشعير حلف لا ياكل لوزا ولا نية له يحنث اكله رطبا او يابسا
وكذلك الجوز والفستق لان الرطب واليابس يتفقان في المقصود بخلاف العنب والزبيب حلف لا ياكل الحلوا
يحنث باكل السكر والتمر والخبيص لانه ماخوذ من الحلاوة فيتناول كل ما فيه حلاوة حلف لا ياكل شيئا
فاكره على اكله حنث لانه اكل كما لو اكره على دخول الدار فدخل وكذلك لو اكره على اليمين ينعقد يمينه لقول
عمر رضي الله عنه اربع مقفلات مبهمات ليس فيهن ردية وذكر منها اليمين لا ياكل التمر فاكل القسب
لا يحنث لانه اسم ليابس البسر وهو حصرم التمر كما لو حلف لا ياكل عنبا فاكل حصرما يابسا لا ياكل حبا
فاي حب اكل حنث لا ياكل خبزا فاكل خبز الشعير حنث لانه يسمى خبزا قيل هذا اذا كان في عرفهم يسمى خبز
الشعير والا فلا لا يحنث الا اذا نوى كما اذا اكل خبز الارز والذرة او حوز لا ياكل تمرا فاكل
حيسا حنث لانه تمر مفتت قال الغداء فحلف لا يتغدى ينصرف الى ذلك الغداء لانه صدر جوابا وكانه قال غد

باب اليمين في الشراب

حلف لا يشرب شرابا فاي شراب شربه من ماء او غيره حنث لانه نكرة في النفي فيعم
الا اذا نوى واحدا فيصدق ديانة لا قضاء حلف لا يشرب نبيذا فشرب سكرا لم يحنث لان النبيذ ما ينبذ فيه
التمر او الزبيب حتى يتغير والسكر ما يستخرج من التمر او غيره ويترك ليتغير كما لو شرب عصيرا
لا شرب مع فلان شرابا فشربا من اناء في مجلس واحد حنث لانه في العرف صار عبارة عن الشراب

في مجلس واحد لان الشراب معه حقيقة لا يتصور كما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة ينصرف الى ثمرته وكذلك لو شربا من
شرابين مختلفين الا اذا نوى شيئا اخر حلف لا يشرب شرابا فمضغ رمانة وحسى ماءه والقى ثفله لا يحنث لان المضغ
لا يكون شربا لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باي قدر شرب لانه اسم جنس فيتناول اقله مع احتمال الكل
فان لم ينو ينصرف الى القليل وان نوى الكل صح لا حرج اذا نوى الكل لا يحنث ابدا حلف لا يذوق لبنا ولا نية له فاكل
او شرب حنث لان في الاكل ذوق وزيادة لا يشرب من هذا الجب فاخذ منه باناء وشرب يحنث عندهما لا اشكال كما في
النهر وعند ابي حنيفة ان كان مملوا لا يحنث الا بالكرع وان لم يكن ملآنا يحنث لانه لا يمكن الكرع فينصرف الى المجازه

باب الكسوة

حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى فروا وكساء خزا او طيلسانا يحنث
لان الثوب اسم لما يلبس ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة لا يحنث لانه لا يسمى ثوبا اشترى خرقة
اقل من نصف ثوب لا يحنث وان كان اكثر يحنث لان في الصورة الاولى لم يشتر ثوبا ما لم يشتر المعظم ولهذا لو حلف
لا يلبس ثوبا بعينه فلبس اكثر من نصفه حنث بخلاف ما لو لبس اقله حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتخذه قباء او جبة
او حشاها ولبس يحنث لان اسم الثوب باق حلف على قميص لا يلبسه ولا نية له فجعله قباء ولبس لا يحنث
لان اسم القميص زال حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا دون ثوب لا يصدق قضاء ويصدق ديانة لان الملبوس
ليس بمذكور بل ثبت اقتضاء فلا يصدق كما لو حلف لا يخرج فنوى مكانا دون مكان لا يلبس من غزل فلانة ونوى
من غزلها وغزل اخرى لا يحنث لان بعض الملبوس ليس من غزلها حلف لا يلبس خزا ولا نية له فلبس ثوبا سداه
ابريسم دون لحمته لا يحنث الا اذا نوى لان الثوب ينسب الى اللحمة لانها هي الظاهرة ولهذا يحل للرجال
لبس ثوب سداه خز ولحمته قطن ولا يحل على عكسه حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث
لانه لبس الكتان لا يلبس ثوبا من كتان لا يحنث لانه لم يلبسه بل لبس بعض ثوب من كتان لا يلبس قطنا
فلبس ملحفة محشوة بالقطن لا يحنث الا ان نواه وان لبس ثوب قطن حنث لان القطن هكذا يلبس لا يلبس
قميصا فاتزر بقميص لا يحنث ولو قال لا البس هذا القميص فاتزر به او ارتدى به واستعمله حنث لان
اليمين اذا تعلقت بالعين لا يعتبر فيه الصفة واذا تعلقت بالاسم يعتبر كما في مسئلة الشاة والسخل
ولو قال لا البس هذا القطن فاتخذه قميصا ولبسه حنث لا يلبس قميصا فلبس قميصا لا كمين له يحنث
لانه اسم للبدن لا يكسوا فلانا ولا نية له فكساه قلنسوة او جوربين او خفين يحنث لان اسم الكسوة
يقع عليه ولو ارسل اليه بثوب فكساه حنث الا اذا عنى بيده لانه كساه برسوله وان اعطاه دراهم
فاشترى بها ثوبا لا يحنث لما عرف لا يلبس سلاحا ولا نية له فتقلد سيفا او ترسا لا يحنث لان الملبوس
من السلاح الدرع وما يشبهه لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درع حديد ودرع امراة حنث لان الاسم
يتناولهما فان نوى احدهما لا يحنث في الاخر حلف لا يلبس شيئا ولا نية له يحنث بلبس القلنسوة لان
اسم اللبس يقع عليه قال عليه السلام لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا الخفاف ولا القلانس ولا البرا

نسوه

اذا لبس ثوبا لانه نوى [illegible] المنسوج [illegible] الغزل بعينه [illegible]

باب الاستخدام حلف لا يستخدم خادما كان يخدمه ولا نية له فتركها على ملك الحال تخدم حنث لان شراءها استخدام ولا استخدام فعل ممتد فيكون لبقائه حكم ابتدائه حلف على خادم لا يملكها ان لا يستخدمها فجعلها تخدمه من غير ان يستخدمها لا يحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل حقيقة ولا اعتبار احسنه لو حلف لا تخدمه فلانة فخدمته حنث وان اشار اليها بالخدمة يحنث لانه يسمى مستخدما حلف لا تخدمه فلانة يتناول اعمال البيت لا الزراعة لان الزارع لا يسمى خادما حلف لا تخدمه خادم فلان فخدم قوما هو فيهم وان وقف بالماء على رؤسهم يحنث لانه خدمه وان كان حلف لا يستخدمه فلان لا يحنث

باب اليمين في الركوب

حلف لا يركب دابة ولا نية له فركب حمارا او بغلا او فرسا او برذونا يحنث ولو ركب بعيرا لا يحنث الا بالنية والخيل والبغال والحمير لتركبوها الاية قال والانعام والشرع يعطف على نفسه ولان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض وليس كل ما يدب يمكن ركوبه فيحمل ما هو مركوب في معتاد الناس في الاسفار والامصار معتاد ركوبه الاسفار لا في الامصار حلف لا يركب دابة بعينها الفرس فركب حمارا يحنث في القضاء دون الديانة لان الدابة يتناول الحمار وغيره فلا يقبل خلاف الظاهر حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي فاما الخيل فاسم للكل حلف لا يركب دابة فركب سرجا يحنث لانه ركبها حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة عبده لا يحنث نوى او لم ينو عند ابي حنيفة اذا كان عليه دين مستغرق فان لم يكن عليه دين ونوى يحنث والا فلا وعند ابي يوسف يحنث في جميع الاحوال وعند محمد يحنث في جميع الاحوال ومن جلس هذا في العتاق وذكر في المختصر حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده لا يحنث سواء كان على العبد دين او لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث لمحمد الملك بها لمولى لانها تضاف الى العبد فقال دابة العبد والاضافة معتبرة في الايمان ركب دابة مكاتبه لا يحنث لانه ملكه ليس يضاف الى المولى لا ذاتا ولا يدا حلف لا يركب مركبا فركب السفينة يحنث لان السفينة مركب في البحر قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك والمركب اسم للحنا وما عداه تبع حلف ليس له مال ولا نية له وله دين على الناس او مال مغصوب في يد غيره يجحده لا يحنث لان المال اسم ينتفع به ولانه ما لم يرد اليه لا يملكه لان عينه اذا لم يكن في يده ولا يمكنه اخذه فهو كالهالك حتى لو كان الغاصب مقرا يحنث وان كان له عروض ينظر ان كان مال الزكاة يحنث والا فلا لان اليمين والنذر يقع على المال الزكاتي فاذا كان لعبده مال فالخلاف فيه كالخلاف في مسئلة الركوب دابة غيره حلف ليعطين حقه اذا صلى الاولى فله وقت الظهر كله لانه نتناول اجزاء الوقت وانه غير متعين حلف في اخر الشهر ان يعطيه كل شهر درهما ينبغي ان يعطيه في ذلك الشهر وكل شهر مستقبل درهما لانه عم الشهور وهذا شهر ولان الاداء لا يكون الا في جزء من الشهر حلف ليعطين حقه عاجلا ان اعطاه قبل الشهر بر في يمينه والا حنث لان العاجل ضد الاجل والاجل عبارة عن الممتد والحد الفاصل بين الممتد وغيره الشهر بدليل الصوم حلف ليعطينه في اول الشهر فاذا تربه اول النصف بر والا حنث

باب الوفا باليمين حلف ليقضين دينه راس الشهر او اذا اهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله لا وقت راس الشهر اذا اطلق يراد به هذا ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله لان الصلاة في هذا الوجه عبارة عن الوقت قال عليه السلام انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت اي وقتها ليقضين عند طلوع الشمس فذلك من حين يبدو حاجبها الى ان تبيض لانه الى ذلك الوقت وقت الطلوع ولهذا لا تجوز الصلاة ليعطينه راس الشهر فاعطاه قبله او ابراه او مات الطالب يسقط اليمين عندهما وقال ابو يوسف لا يسقط ويحنث اذا جاء راس الشهر بناء على مسئلة اذا اهراق الماء فان مات المطلوب لا يحنث اجماعا لانه عجز عن القضاء واخر حبوته بمعنى من الله تعالى قبل هذا قولهما وكذلك اذا قال ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله وهو لا يعلم الحنث وان كان يعلم يحنث وعند ابي يوسف يحنث علم او لم يعلم لما ذكرنا لانه اذا كان عالما ينعقد اليمين على اعتبار حياة يوجد بعد وانه متصور فاذا لم يكن عالما فعلى اعتبار ما كان وانه منعدم حلف لا يعطيه حتى ياذن فلان فمات قبل الاذن ثم اعطاه لا يحنث عندهما وقال ابو يوسف يحنث لما جعل اذن فلان غاية ليمينه فاذا مات وقع الياس عن الغاية فاريد اليمين حلف ليعطين ماله ثم قتله الحالف حنث لانه تعذر قضاؤه بفعله حلف بطلاق امراته ان لم يات البصرة فمات يقع الطلاق ويرث المراة لانه صار مطلقا في اخر حياته وانه في مرضه حلف بطلاقها ان لم يات البصرة فماتت يطلق ولا يرث الزوج لان الزوج يصير مطلقا في اخر حياتها ولو مات الزوج يرث المراة لان المراة ما فيه عن عاجزة عن الاتيان فلا يقع الطلاق حلف بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف ولا مال له سوى هذا يعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته لانه يصير معتقا في اخر حياته فيعتبر من الثلث مات المحلوف على كلامه يعتق مجانا لان المولى اعتقه في الحال وهو صحيح قال انت طالق ولم يكلم فلانا ثم طلقها ما شاء ثم كلمت فلانا ان كان تنقضي العدة ثم الثلاث وان لم يكن في العدة لا يقع حلف بطلاق امراته ولا نية له فجعل الامر بيدها وطلقت نفسها يحنث لان الوكيل في الطلاق نائب محض بخلاف البيع لا حلف لا يبيع عبده ولا نية له فوكل غيره لا يحنث الا اذا نوى ان لا يبيع غيره حلف لا يبيع مال فلان فامر غيره بان يبيعه فباع يحنث لانه باع ملك فلان حلف لا يشتري لفلان فامر غيره بالشراء والامر ينوي الشراء للحالف لا يحنث لانه لم يشتر له حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه لا يحنث لان الهبة غير الصدقة ومعرفة هذا من ذكره والمقصود من هذا التودد ومن ذلك التقرب الى الله فان وهبه ولم يقبله حنث وقال زفر لا يحنث لان الهبة بلا قبول لا تكون هبة كالبيع بلا قبول لنا ان الهبة يتحقق من الواهب والقبول شرط لانه تملك لا يملكه لا غير فاما البيع فلا في الملكين فيكون القبول ركنا وهبه هبة فاسدة يحنث لانها هبة مفيدة للملك حلف ان لا يضرب عبده او يذبح شاته او لا يخيط هذا الثوب فامر غيره بالضرب فضربه لا يحنث ولو حلف لا يضربه فامر غيره فضربه يحنث لانه يملك ضربه بامره فيكون الضارب هو ولهذا يقال السلطان ضرب فلانا وان ضربه الجلاد حتى لو اجنبيا حلف ان لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب ولم يضربه هو لا يحنث والله اعلم

لان اول ما يسمى يكون طرفه الاول والحين والزمان مقدر بستة اشهر في اليمين فان نوى غيره فهو
على ما نوى وهكذا يروى عن ابن عباس وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر فان كان له نية فيحمل على ما نوى
وعندهما بمنزلة الحين فابو حنيفة وجده مستعملا في اشيا فتوقف فيه قال عليه السلام لا تسبوا الدهر فان
الدهر هو الله ويقال رايته منذ دهر اي زمان طويل حلف لا يكلمه الايام والشهور يقع على عشرة
عشر عند ابي حنيفة وعندهما الايام على سبعة والشهور على اثني عشر والسنين والجمع يقع على الابد
لهما الالف واللام للمعهود او الجنس ومتى ما امكن حمله على المعهود يحمل عليه والشهور والايام معهود
فيحمل عليه بخلاف السنين والجمع لابي حنيفة ان لها معهودا اخر فانه يذكر بالله الى العشرة اياما ويقال
ستة ايام فيحمل عليه حلف لا يكلمه اياما يقع على ثلثة ان نوى والا فعلى عشرة وعندهما على ثلثة وذكر في الكافي
قول ابي حنيفة كقولهما وجه قولهما ان المعتبر ههنا الجمع لانه ليس ههنا الف ولام واقل الجمع ثلثة وجه
قول ابي حنيفة ما ذكرنا ان الجمع اخر الا انه ذكره منكرا فان نوى ثلثة صح حلف لا يضربه فعضه او خنقه
او مد شعره حنث لان الضرب عبارة عن فعل مولم يقال ضربه فلان الطاعون اذا اصابه او جاعه حلف
ليضربنه مائة سوط فجمع مائة سوط وضربه مرة ان اصاب كل واحد منه بدنه لا يحنث والا حنث لقوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وعن النبي عليه السلام انه ضرب مخدجا الحد بعثكال عليه مائة شمراخ حلف
ليضربنه قبل الليل فمات الحالف قبل الليل لا يحنث لانه جاء وقت الحنث وهو ميت

باب البشارة

اي غلام بشرني بقدوم فلان فهو حر فكتب احدهم اليه كتابا بالبشارة يعتق الا اذا نوى المشافهة لان
البشارة يكون بغير المشافهة قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم قال اي غلام اخبرني فهو حر فلو اخبره
غلام ثم اخبره اخر يعتقان لان الاخبار بعد الاخبار اخبار قال الله تعالى نحن نقص عليك من نبا قصة فرعون في مواضع
ولو قال اعلمني لا يعتق الثاني لان الاعلام ما يحصل به العلم وقد حصل بالاول اي غلام حدثني فهو حر
يعتبر المشافهة لان الحديث لا يكون الا بالمشافهة قال ان عبد اخبرني بقدوم فلان فهو حر واخبره
ان كان صادقا يعتق والا فلا ولو قال اخبرني ان فلانا قدم فاخبره يعتق صادقا كان او كاذبا لان
في الاول عقد اليمين على قدوم فلان لانه اوصل الخبر به فيشترط وجوده فاما في الثاني عقد اليمين على اخبار
العبد خاصة وقد وجد حلف لا يبيت في موضع كذا فاقام فيه اكثر الليل ولم ينم يحنث لان البيتوتة هو
في المكان ليلا قال الله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما الاية ثم ان اقام اكثر من نصف الليل يحنث
وان كان اقل لا يحنث لان ما دون النصف لا يسمى بيتوتة وما وراءه يسمى بيتوتة يقال بات فلان الى وقت
السحر حلف لا يظله سقف فدخل بيتا حنث ولو قام في ظله خارجا لا يحنث الا اذا نوى لان هذا اللفظ
في العرف يراد به الدخول حلف لا يدخل بيت فلان فدخل فيه ساعة لا يحنث عند ابي يوسف اخرا ما لم يمكث اكثر
من نصف النهار او الليل وعند محمد يحنث لمجرد ان هذا اللفظ يتناول جميع الاوقات ولا يمكن حمله عليه

فيحمل على اوله كما لو حلف لا يكلم بني ادم فكلم واحدا حنث ولابي يوسف ان الابتدا يستدعي المأوى
والمأوى بمكان اللبث ولا لبث بدون ما ذكرناه

باب الكفالة

حلف لا يكفل عنه شيا فكفل بنفسه لا يحنث لانه كفل به لا عنه ولو كفل عن كفيله بامره لا يحنث لانه
ما كفل عنه ولو ضمن عنه ولا نية له يحنث لانه كفل عنه فان الضمان والكفالة واحد فان احال عليه
فلان لغريمه ان كان للمحال له دين على المحيل حنث والا فلا لانه اذا كان عليه دين فقد كفل عنه
ان يقضي دينه وان لم يكن فالمحيل مستقرض منه وموكل المحال له بقبض ذلك المال ولا الحلف
حلف لا يكلم اليوم فقرا القران في غير الصلوة حنث لان القران كلام الا انه لا يتعارف كلاما في الصلوة
فلا يتناوله حلف لا يكلم فلانا فناداه من حيث لا يسمع الصوت في مثله لا يحنث لانه اذا كان لا يسمع
في مثله لا يسمى متكلما ولو سلم على قوم هو فيهم حنث الا ان يعنيهم لان السلام كلام ولكن بالنية
والقصد ولو كتب اليه او ارسل او اشار لا يحنث لان الارسال والكتابة والاشارة لا يكون كلاما
قال الله تعالى ان يرسل الى الناس وما كلمهم حلف لا يكلم مولى فلان وله معتق ومعتق يحنث ايهما كلمه
لانه مولاه

باب

حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب منه
الغريم لا يحنث لانه حلف على فعله في الفراق ولم يوجد ولو ان المطلوب احاله بالمال على اخر
وقبل ثم افلس المحال عليه فرجع على المطلوب لا يحنث لان اليمين ارتفعت حال الحوالة
واليمين لا يحتمل العود فلو لم يحل ولكن اعطاه فوجد اكثره زيوفا لا يحنث وان وجد اكثره
ستوقا حنث لان الزيوف من جنس الدراهم ولهذا لو رضي به صح فلا يمنع صحة الاستيفا بخلاف
الستوق فان كان الاقل بهرجة والاكثر ستوقا لا يحنث لان العبرة للغالب فيعتبر هذا اعتبارا بالنقص
ولو اعطاه حقه فاستحقه غيره لا يحنث اما اذا كان دراهم لان كون الدراهم مستحقة لا يمنع
صحة القبض على انه لو رضي به صاحبه صح من غير عقد جديد واما اذا كان عروضا لان العروض
ملكه بما في ذمته لان بدل المستحق ملكه فعليها لا يحنث حلف لا يحبس حقه ولا نية له يحنث ان لم يوجد
المال لانه حابس بدينه الا اذا نوى الحبس بعد المطالبة لانه يذكر ويراد به بعد المطالبة وان
اعطاه ونسيا منه يعطيه حتى يذكر لا يحنث لان الناسي لا يكون حابسا حلف لا يحبس
متاعه فقال خذه فقال الطالب اخذته بر لانه صار معطيا بالتخلية

باب

حلف لا يقعد على الارض ولا نية له فقعد على بساط لا يحنث لانه ليس بارض فقعد على الارض وثياب
بدنه حنث لانه يقال جلس على الارض في هذه الصورة حلف لا يمشي على الارض ولا نية له فمشى بخف
وجورب حنث لانه ستر البدن فيكون تبعا له وان مشى على سطح حنث لانه ارض ولهذا يقال على
السطح لا يقعد على الارض حلف لا يدخل الفرات فمر على الجسر او دخل سفينة لا يحنث لان الفرات

اسم لذلك القعر المحفور ولم يوجد له حلف لا يكلم فلانا الى كذا كذا فعلى ما نوى فان لم ينو له ان يكلم
بعد ذلك اليوم وان قال كذا كذا يوما وليلة لان في الاول ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف عطف فيجب
ان يكون محمولا على اقل ما يعهد من هذا الجنس وهو احد عشر فحملناه على احد عشر ساعة لانه اقل فاما كذا
وكذا فعددان فيحمل على احد وعشرين ساعة الا انه تعذر ضبطه فجعلناه يوما وليلة لا ينظر الى الحصاد
مخصبا والناس بين لان الغاية لا يدخل في اليمين حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار حائطا
وضع عليه جذعه حنث لانه استعار شيئا ولو استقى بيره باذنه لا يحنث لانه تملك عين الماء والعارية
لا يملك ولا يكون البئر عارية لان العارية ما يسلم الى المستعير فينتفع به ولو حلف انه لا يعرف فلانا
ثم راى رجلا فاخبر انه فلان فقال كنت اعرف وجه هذا الرجل لم يحنث لان معرفة الوجه لا يكون معرفة
ما لم يعرف اسمه ونسبه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجل اتعرف فلانا فقال نعم فقال ما اسمه

فقال لا ادري فقال اذا لا تعرفه باب القدوم قال لامراته انت طالق الا ان
يقدم فلان فان لم يقدم حتى مات طلقت وان قدم لا تطلق لانه جعل قدوم فلان مانعا لوقوع الطلاق فيعتبر
مانعا ما لم يقع الياس عنه انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان اخر فكلمته قبل قدوم فلان يطلق
قبل فلان بعد هذا او لا وان كلمته بعد قدوم فلان لا تطلق لانه جعل قدومه مانعا عن الطلاق المعلق بالكلام
فان وجد القدوم قبل ان يكلمه يصير مانعا والا فلا قال انت طالق لما الا ان ارى غير ذلك لا تطلق الا ان
بموت الزوج ولو قال الا ان يرى فلان يقتصر على علمه لان الحالف لم يرد به بناء على ملكه وملكه موهوم فكذا
نتيجته اما ملك الاجنبي مقصور على مجلس التمليك فكذلك رؤيته قال انت طالق ان شئت طلاقك او كرهته
فقالت قد شئت طلاقك قال زفر انشأ لانه علق بالاباء وقد وجد فاما في المشيئة فقد علق بعدم
المشيئة وذلك لا يتحقق الا بالموت باب الايمان في الادهان والرياحين حلف لا يشتري بنفسجا
فاشترى دهنه حنث ولو اشترى ورقه لا يحنث لان في العرف يذكر البنفسج ويراد به الدهن لا ورقه وقيل
تعارف زمن ابي حنيفة فاما اليوم فبخلافه حلف لا يشتري حبا او وردا فاشترى دهنه لا يحنث استحسانا
وكان اليمين على الورق لانه في العرف لا يسمى دهنه حبا حلف لا يشتري البزر فاشترى دهنه يحنث وهذا
ايضا عرفهم حلف لا يشتري بزا فاشترى فروا او طيلسانا او كساء خز لا يحنث لان بايعه لا يسمى بزازا حلف
لا يشتري طعاما لا يحنث الا بشرى الحنطة والدقيق والخبز استحسانا وفي القياس يحنث بكل مطعوم وجه
الاستحسان بايع غيره لا يسمى بايع الطعام حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سكينا او حديدا لا يحنث لان
بايعه لا يسمى بايع السلاح قال الاخر اكان كذا فقال نعم فحلف ان فلانا حلف به لا يحنث لانه حلف ولهذا اذا قال
اشهد عليك بذلك فقال نعم جازت الشهادة حلف لا يشم طيبا فادهن لحيته بدهن طيب لا يحنث لان الشم
استجلاب الرائحة الى الانف فاذا دخل انفه ولم يشم لم يحنث حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا

لا يحنث لان الرياحين اسم لما ينبت من الارض ولا يكون له شجر على الساق قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان
فرق بين النجم والشجر حلفت امراة لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث لانه ليس بحلي بدليل انه يحل لبسه للرجال
ولو لبست عقد لؤلؤ خالص لا تحنث عند ابي حنيفة وعندهما تحنث لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها
لابي حنيفة المعتبر في الايمان العرف لا لفظ الكتاب بدليل ان الله تعالى قال الذي جعل لكم الارض فراشا و
جعل الشمس سراجا ولو حلف لا يجلس في السراج فجلس في الشمس لا يحنث وفي التعارف لا يحله وجده حلف
لا يتزوج فتزوج بغير شهود حنث قياسا لا استحسانا وجه القياس انه نكاح وجه الاستحسان ان غرضه
استباحة البضع ولم يحصل ولان الانسان يمنع نفسه عما هو غير ممنوع بخلاف الشرى حتى لو حلف لا يشتري
فاشترى شراء فاسدا يحنث لان المقصود الملك باب حلف لا يصلي ركعتين تطوعا
فصلى بغير وضوء يحنث قياسا لا استحسانا لما ذكرنا حلف انه ما صلى وقد صلى بغير وضوء يحنث لان الماضي في حكم العين
والاعيان لا يعتبر فيها الوصف ولان المقصود من الماضي الحكاية والحكاية يصح عن الفاسد والصحيح اما
المقصود من الصلاة في المستقبل القرب حلف لا يصلي فافتتح ثم افسده وقطعه قبل السجود لم يحنث
قياسا لا استحسانا اما القياس فلانه يقال فلان يصلي واما الاستحسان فالصلاة اسم للركوع والسجود
لا يقال صلى ركعة ما لم يسجد حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث لان الصوم الامساك مع النية وقد وجد
حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ماء ثم تعشى عند فلان يحنث لانه لم يفطر عنده الا ان يريد التعشي
لانه يقال افطر عندي ويراد التعشي حلف لا يتوضأ بكوز فلان فصب الماء من كوزه على يده يحنث لانه توضأ
ولو وضأه فلان لم يحنث لانه لم يتوضأ باب قال لامة مورثه اذا مات
مولاك فانت حرة فمات المولى لا تعتق وقال زفر تعتق ويروى عن محمد مثله لزفر ان الموت سبب الملك في حقه فصار
كانه قال ان ورثتك ولنا الشرط وجد حال انقطاع ملك الميت لا حال ملك الحالف لان التملك يكون بعده بساعة
فلا يعتق زوج امة مورثه ثم قال اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه يقع
الطلاق عند ابي يوسف وعند محمد لا يطلق محمد يقول حال الارث حال يملكه وفساد النكاح والطلاق
لا يقع حال فساد النكاح لابي يوسف الشرط وجد حال انقطاع ملك الميت وما هو حال فساد النكاح
لان الملك لم يثبت له قال لامته اذا ملكك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم اشتراها منه لا تعتق
ولو قال اذا ملكك فلان مني فانت حرة والمسالة بحالها تعتق لان الاخرى اضاف الى السبب المفيد للملك
وهو بيعه منه فصار كالاضافة الى الملك بخلاف الاولى لانه اضاف الى سبب زوال ملك البائع فلا يصير
مضافا الى الملك حلف وقال عليه المشي الى بيت الله وعبده حر وكل امراة له طالق ان دخلت
هذه الدار ثم قال لرجل اخر وعلي مثل ما حلفت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه
الحج ولا يطلق امراته ولا يعتق عبده في القضاء لان علي للايجاب في الذمة فالثاني اوجب في ذمته ما وجب

وقد وجب في ذمه الاول فعله وهو المشي فلم يلزم الثاني اما الطلاق والعتاق فلم يجب في ذمه الاول بل هو ان
وجد شرطه الا ترى لو قال على طلاق امراتي لا يقع شي ولكن الافضل ان يفي بالعتق كما لو قال على عتق عبده

الجامع الصغير

حلف لا يغسله فغسله بعد الموت يحنث لان الغسل
للتطهير ومع الموت يتصور التطهير وفي الضرب والكسوه والكلام والدخول عليه لا يحنث لان مقصود هذه
الاسباب لا تحصل مع الموت لان الكسوه تقتضي التمليك والضرب الالم والكلام الاعلام والدخول الزياره
حلف لا يلبسه فكفنه يحنث لان اللبس حصل فيه ولو كان يمينا بالفارسيه لا يحنث قال ان خرج الى
بغداد فعبده حر فخرج ثم رجع يحنث ولو قال ان اتيته فلم ياته لا يحنث لان الاتيان يقتضي الاتصال بخلاف
الخروج لانه يقتضي الانفصال عن مكانه لقصده حلف لا يلبس ثوبا من غزله فلبس ثوبا نسج من غزل او قطن
كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذا ان لم يكن في ملكه عند ابي حنيفه وعندهما لا يحنث قال ان بعت لك ثوبا فعبده
حر فباع ثوبا بامره يحنث سوا كان له او لغيره واما اذا باع بغير امره لا يحنث سوا كان له او لغيره ولو قال
ان بعت ثوبا لك فباع ثوبا له يحنث سوا كان بامره او لم يكن لان في الاول شرط الحنث ان يكون عمله واقعا له
ولا يكون عمله واقعا له الا بامره وفي الثاني شرطه فعل في ملكه وهذا وجد سوا كان بامره او لم [illegible] قالت
لزوجها تزوجت علي فقال كل امراه له طالق طلقت المطلق الطلاق عليها لانه اخرج الكلام مخرج العموم وعن
ابي يوسف لا يقع عليها لان المقصود نفي الغيره عنها وانه صدر جوابا حلف ان لا يتصدق دراهمه فباع منه
شيئا وقبضه لا يحنث لان القضا اسم عام يقع على الجنس وغيره ولو ابراه يحنث لان الابرا لا يكون قضاء
حلف بطلاق امراته ان لم يحج العام فقال حججت وشهد شاهدان انه ضحى بالكوفه لا يقبل هذه الشهاده
عندهما ولا تطلق وقال محمد تقبل لانها شهاده على النفي فلا تقبل لانهم شهدوا على فعل الاضحيه فتقبل قال
ان كان لي الا مايه درهم فامراته طالق واذا له خمسون لا يحنث لانه استثنى المايه واستثنا [illegible]

باب الجامع الكبير

[illegible] على ان اليمين بغير الله شرط وجزا ويعرف اليمين بالجزا ولا يحنث ما لم يوجد الشرط كله قال لامراته التي لم يدخل بها
ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق طلقت واحده وانعقدت الثانيه ولغت
الثالثه والحلف الثانيه بالثالثه لا يحنث لان في المره الاولى حلف بطلاقها وشرطها الكلام فلما كلم في
الثانيه يحنث وتنعقد الثانيه لان الممكن بعد الفراغ عن اليمين الثانيه فلما قال بالثالثه الحلف اليمين
الثانيه لا الى جزا لعدم الملك ولا تنعقد الثالثه وقال زفر لا تنعقد الثانيه لانه لما قال ان كلمتك تكلمها
قبل ان يقول طالق زال الملك ولنا ان الكل كلام واحد فلا يفصل بعضه عن البعض لانا متى فصلنا صار
غير يمين وهو تكلم باسم يمينا فاصحابنا الثلثه اعتبروا معنى الكلام ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق وكرر قوله لما طلقت واحده فان تزوجها وحلف بطلاقها تقع اخرى في الحال لان شرط الحلال [illegible]

اليمين الثانيه الحلف بطلاقها وهو بالثالثه الحلف بطلاقها لانه في غير الملك فبقي الثانيه منعقده فاذا
تزوجها وحلف بطلاقها يحنث ولو لم يتزوجها ولكن قال لها ان تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فقال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لا يقع شي باليمين الثانيه لانها الحلف لقوله ان تزوجتك فدخلت الدار فانت
طالق لا الى حنث قال لرجل امراتان احديهما مدخول بها دون الاخرى فقال لهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان
قال لهما ثلاث مرات طلق كل واحده تطليقه واليمين الثانيه منعقده بطلاقهما وتنعقد الثالثه بطلاق
المدخول بها وحدها لانها معتده وجعل شرط الحنث الحلف بطلاقهما والحلف بطلاق الاجنبيه يصلح
شرطا لليمين بطلاق امراته ولا يحنث في اليمين الثانيه لان الحلف بطلاقهما شرط الحنث ولم يوجد الا نصف
الشرط الا ترى لو تزوج غير المدخول بها وقال لهما ان دخلتما الدار فانتما طالق طلق كل واحده باليمين الثانيه
لوجود النصف الاخر من الشرط فيتم به شرط الثانيه وهو نصف شرط اليمين الثالثه لان الشرط الواحد يصلح
شرطا في الايمان الكثيره قال حلف بطلاق غير المدخول بها ما لم يحنث في اليمين الثالثه لان شرط الحنث
الحلف بطلاقهما الا الحلف بطلاق احديهما مرتين لا اجنبيه لو حلف بطلاق المدخول بها طلقت وبانت بثلاث
قال لهما كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وقال لهما مرتين طلقت كل واحده تطليقه لانه حلف بطلاقهما
في المره الثانيه الا ان اليمين بها انما يعقد يمينين وفي المسئله الاولى ينحل الاولى بالثانيه لان كلمه
ان لم يتناول الا حلفا واحدا وكلما تعم كل حلف يوجد منه فيبقى مع ما يوجد بعد ذلك قال كلما حلفت
بطلاق واحده منكما فانتما طالقان وقال لهما مرتين طلقت كل واحده تطليقتين لان شرط الحنث كل حلف يقع بطلاق
واحده وفي المره الثانيه حلف بطلاقهما جميعا فيقع بكل حلف طلاقان والحلفان يمينان وكذا لو قال
مرتين كلما حلفت بطلاق واحده منكما فكل واحده منكما طالق قال كلما حلفت بطلاق واحده منكما
فكل واحده منكما طالق فقال لهما مرتين طلقت كل واحده تطليقه وقال على الرازي كل واحده تطليقتين
لان كل واحده من المرتين يدخل تحت كل على الانفراد فصار كالمسئله الاولى ووجه الكتاب جعل شرط الحنث
الحلف بطلاق كل واحده وبالقول الثاني ما حلف بطلاق كل واحد الا مره لان كل واحد عباره عن الجمله
فلا يحنث الا مره قال كلما حلفت بطلاق واحده منكما فهي طالق وقال لهما مرتين طلقت كل واحده تطليقه
لان قوله حلفت بطلاق واحده بمنزله قوله كل واحده لانها ذكرت في الشرط واليمين تعقد لنفي الشرط فكانت
نكره في النفي فتعم وقوله في الجزا فهي طالق بمنزله قوله فكل واحده لانها كنايه عن الواحده المذكوره في
الشرط فيثبت كذلك بخلاف قوله كلما حلفت بطلاق واحده منكما فواحده منكما طالق وقال لهما مرتين تطلق
واحده منهما والبيان الى الزوج لان الواحده في الجزا مصرح بها معتبر بنفسها لا بنظر الى المذكور
في الشرط وهي نكره في موضع الاثبات لان الجزا ما لزمه بالشرط فتخص ولو قال كلما حلفت بطلاق
واحده منكما فصاحبتها طالق او الاخرى طالق وقال لهما مرتين فهي بمنزله قوله فهي لان صاحبتها لا تقوم بنفسها

بل ينصرف الى المذكور في الشرط وكذا الاخرى. قال كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق كلما
حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقعت تطليقتان يوقعهما على من شاء لان شرط الحنث الحلف بطلاق
واحدة والجزاء طلاق واحدة خاصة غير عين ولما كرر كلمة كلما وهي كناية عن الواحدة المذكورة في الشرط
صار حالفا بطلاق كل واحدة فيتكرر شرط الحنث فيتكرر الحنث لانعقاده بكلمة كلما ويكرر على الواحدة
الخاصة فلم يعمها ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
فواحدة منكما طالق تقع طلقة واحدة يوقعها على من شاء لانه ذكر الواحدة منكرة في الجزاء في المرة الثانية
مخصصة فصار حالفا بطلاق واحدة فلا يحنث الا في يمين واحدة لا في كل يمين لان شرط الحنث في كل يمين
الحلف بطلاق كل واحدة ولم يوجد قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثا ثم قال لهما من
طلقت احديهما ثلاثا والبيان اليه قال للاخرى لو قال لامراته اذا جاء غد فواحدة منكما طالق ثلاثا ثم قال لهما فجا
الغد يطلق احديهما ثلاثا والبيان اليه ولو طلق احديهما ثلاثا قبل الغد فيقع الثلاث على الاخرى في الغد
ذكره الامام وهي مسألة منفصلة عنها والوجه فيه ان في الصورة الاولى بالتعليق لا يخرج الطلاق عن ملكه
لم يملك تعليقه ثانيا فتنعقد اليمين في الواحدة لانه تعين على الواحدة فلم يطلق الاخرى ولا يمكن ايقاع السبب
على الواحدة فيقع الثلاث فاما في الصورة الثانية اذا طلق احديهما ثلاثا فهي لا تصلح محلا لها اليمين فتعلق
فتعينت الاخرى لليمين فيقع الثلاث عليها في الغد. قال كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق وقاله مرتين
لا يقع شيء لان شرط الحنث الحلف بطلاقهما وقد حلف بطلاق احديهما لان المحلوف بطلاقها [illegible]

باب بناء على معرفة شرط اليمين. حلف لا يتزوج النساء فتزوج امراة يحنث لان اللام
تحمل على تعريف الجنس اذا لم يكن هناك معهود سابق والفاظ الجنس يتناول ادنى ما يطلق عليه الاسم على احتمال
الكل حقيقة فان لم ينو يحمل على الاقل وان نوى الكل صحت نيته ولا يحنث ولو حلف لا يتزوج نساء فهو على
الثلاث لانه لفظ جمع ليس فيه الف ولام واقل الجمع ثلاثة وكذلك لو قال ان كلمت بني ادم فهو على الجنس لان ادم
كان جنسا فالاضافة اليه توجب استغراق الجنس وكذلك كل ما اضيف الى جمع جنسا كبني تميم قال هذه المراة
التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لان قوله اتزوجها للتعريف وقوله هذه اشارة فلغوا معها الوصف
كقولك هذا اليوم لا يجزيه منك [illegible] فاذا هو ليس بيض يعتقد عليه فيصير كانه قال هذه طالق
من غير ذكر التزوج ولو قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها طلقت لان المراة غير عين فصار معرفة
بالوصف وهو تزوجها فلا تتناولها اليمين الا عند الوصف وهو التزوج فصار الطلاق معلقا بالتزوج
كقول القاضي اخرا رجل الزاني فاجلده فان الامر موقوف على الزنا قال فلانة بنت فلان التي يدخل الدار
طالق وهي امراته طلقت في الحال لان فلانة اسم معرفة فلغا الوصف معه ولو قال في كل ذلك طالق ان دخلت
الدار لم تطلق لان الشرط دخل على طالق فتعلق به فاما في الفصل الاول فقوله يدخل ليس بشرط لكنه تعريف علامة

باب بناء على ان الطلاق واذا اضيف الى شرط تاخر وقوعه عنه واذا اضيف الى وقت
يتصف به صير الوقت كالشرط فيتوقف في المستقبل ولا يحنث حتى يوجد الوقت بصفته فيكون الوصف بمعنى الشرط
على معنى ان الطلاق يتوقف وقوعه عليه وليس بشرط على الحقيقة لان الزوج لم يجعله شرطا بل جعله وصفا
لما هو شرط ولم يتأخر الوقوع عنه فيقع معه على سبيل المقارنة لا قبل ولا بعد. اذا قال للاجنبية
انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد ذلك بشهر لم تطلق لان الطلاق مضاف الى الوقت الموصوف
بانه قبل التزوج بشهر يوما الى التزوج والتزوج مذكور لاثبات صفة القبلية للشهر فيصير موجودا
الشرط لا شرطا فلا يقع الطلاق بالتزوج فيتعلق بالوقت فيقع معه لو كان يصح ولا طلاق حال العقد
مقارنا فلغا حتى لو قال انت طالق قبل ان يدخل الدار بشهر فدخلت بعد الشهر يقع في الحال لما ذكرناه
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر بمنزلة يمين لانه تكلم بكلام مضاف الى شهر بصفة فيدخل قوله
ان تزوجتك على ما هو مبينا فتعلق بالشرط حكما اخر وهو الطلاق المملوك للزوج اذا تعلق الوقوع بالتزوج صح
صح قال لامراته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل الشهر لم تطلق ابدا لان
شرط اليمين قبل موت احدهما شرط ولم يوجد وان مضى شهر ثم مات احدهما طلقت الان عند ابي حنيفة
مستندا وعندهما مقصورا وقال على الرازي لا تطلق لان بعد ما قبلهما بثلثين يوما وانما يكون قبلهما بثلثين
يوما اذا ماتا معا وجه الكتاب ان موت الشخصين معا لا يتصور فيعتبر شهر قبل موت احدهما كما اذا قال
انت طالق قبل رمضان وشعبان بشهر فانها تطلق لهلال رجب وانه قبل رمضان بستين يوما لانه قبل احدهما
بثلثين يوما فكذلك ههنا. ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر ثم قدم احدهما لم تطلق حتى يقدم
الاخر فاذا قدم طلقت ساعة قدم لانه يجوز ان يقدم فلان فيكون هذا شهرا قبل قدومهما فلا يقع ما لم
يقدم الاخر. قال لامراته انت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على الف بعد خمسة عشر يوما ثم مات
فلان لكمال الشهر وهي في العدة طلقت ثلاثا يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما اخذ عند ابي حنيفة
وعندهما لا يرد ما اخذ وان لم تكن في العدة لم يقع الثلاث شيء والخلع على حاله وهذا بناء على المسألة التي ذكرنا
في المبسوط ان عند ابي حنيفة في الموت يستند الطلاق فنظر ان كان محلا للطلاق في الحال يقع ويستند
ولو كانت في العدة تقع وتستند ويبطل الخلع وعندهما لا يستند بل ان كان محلا يقع مقصورا والا لا يقع
رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه بعد خمسة عشر يوما فادى الكتابة فعتق ثم مات لتمام
الشهر لم يبطل الكتابة بالاجماع لان الحر ليس بمحل للعتق فلا يقع اذا تم الشهر ولا يستند واذا لم
يستند لا تبطل الكتابة ولو كان ادى البعض والمسألة بحالها استرد ما ادى لانه محل العتق فيعتق مستندا
الى ما قبل الكتابة فيبطل الكتابة ولا يحصل فله رد ما قبض ولو ان رجلا قطع يد العبد في الشهر ثم مات
المولى لتمام الشهر وجب على القاطع نصف قيمة العبد للعبد لانه قطع يده وهو عبد والعتق وان استند

لا يظهر في حق الولد لانها مبانة ويكون للعبد لان العبد يستحق ما بقي لا ما فات والعتق استند في حق ما بقي
ولو كان مكان العبد امة فولدت فباع السيد الامة ثم مات المولى لتمام الشهر عتق الولد عند ابي حنيفة
لان العتق صار مستحقا لامها من اول الشهر فسرى الى الولد فيعتق الولد وان لم يعتق الام كولد المدبرة
اذا ماتت الام وبقي الولد حتى مات السيد وعندهما لا يعتق لان العتق عندهما مقصور في الموت ولو باعها
ثم اشتراها لم يعتق عند ابي حنيفة لان العتق لا يقع الا مستندا ولا يمكن الاستناد الا بعد قيام ملكه في جميع
المدة فلا يثبت وعندهما يعتق لانه يثبت مقصورا على الحال

باب

بناه على اصل وهو ان الحقيقة والمجاز لا يشتان مرادين بلفظ واحد والكلام يتعين للمجاز بدلالة عرف
الاستعمال كما يتعين لدلالة كالدراهم المطلقة ينصرف الى نقد البلد بعرف الاستعمال حلف لا يشرب
من هذا البئر فشرب منه اغترافا حنث لان البئر لا يمكن الشرب منه كرعا فانصرف الى المجاز فان تكلف ونزل البئر
وكرع لا يحنث لما ذكرنا لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان حلف لا يشرب ماء الفرات فشرب بالاناء حنث
لان الفرات ذكرها مناصفة للماء لانه عبارة عن العذب قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا واما الحلاف ماء الفرات
لانه اضافه الى الفرات قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فتزوجها حنث ولو وطئها لا يحنث واذا قال
لامرأته حنث بالوطء دون العقد لان في الاجنبيات في العرف يراد به العقد وفي المنكوحة الوطء فلا يحمل
على غيره

باب

بناه على ان المتكلم اذا نوى ما يحتمله لفظه صح وان نوى ما لا يحتمله
لا يصح قال ان اغتسلت في هذه الدار الليلة فعبده حر وقال نويت من جنابة لا يصدق وهو على كل الاغتسال
لان قوله اغتسلت فعل واحد ما له انواع لغة فاذا نوى نوعا لا يصح ولو قال ان اغتسلت غسلا
ونوى الجنابة صح في الديانة دون القضاء لان الغسل متنوع يكون تبردا وجنابة ونفلا فصح نيته الا انه
لا يصدق في القضاء لانه نوى التخصيص والاسم عام وكذلك لو قال ان تزوجت فهي طالق وقال عنيت
كوفية لا يصح لا قضاء ولا ديانة ولو قال ان خرجت فعبدي حر ونوى خروج السفر صح ديانة لان الخروج نوعان
ولو حرم لو نوى مكانا بعينه لم يصح لا قضاء ولا ديانة ولو قيل الا تغتسل هذه الليلة من جنابة فقال
ان اغتسلت فعبدي حر فاغتسل من غير جنابة لم يحنث لانه جواب كلامه فيتضمن ما في السؤال ولو قال
ان اغتسلت الليلة فعبدي حر فاغتسل من غير جنابة يحنث لانه زاد على حرف الجواب فصار مبتدأ ويصدق
في الديانة انه اراد الجواب دون القضاء لانه مع الزيادة صالح للجواب الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق
القاضي قامت امرأته لتخرج من الدار فقال ان خرجت فعبده حر فقعدت ثم خرجت لم يحنث لانه حلف
ما نعا اياها عما قصدته وهو الخروج في فور قصدها فلا ينتهي الى غيره

باب

بناه على ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر والدار له او لغيره
فدخلها هو لم يحنث لانه جعل نفسه معرفة في حق الدار بالاضافة الى نفسه وقوله احد نكرة فلم يدخل تحته

ولو قال ان دخل هذه الدار احد حنث اذا دخل هو كانت له او لغيره لانه لم يجعل نفسه معرفة فبقي نكرة
كغيره ولو قال ان دخل دارك احد فالمنسوب اليه خارج عن اليمين ولو قال ان مس يدي هذه احد
او قال ان مس هذه اليد احد فعبدي حر لم يدخل هو لان كونه معرفة في حق اليد من حيث النسبة اليه ثابت
بالحكم والمشاهدة فيقع الغنية بها عن النسبة بالذكر قال ان لبس هذا القميص احد فعبدي
حر فالبس نفسه لم يحنث لانه صار معرفة في حق اللابس بالاضافة الى نفسه فلم يدخل هو تحت النكرة
كما في الدار قال ان كلم غلام محمد عبد الله احد فعبده حر وكلم الحالف وهو محمد عبد الله او غيره حنث
لانه لم يصر معرفة بهذه النسبة لان محمد عبد الله سواه في الناس كثيرة

باب

بناه على ان بعرف الاستعمال يحمل الكلام على المجاز والخصوص قال لامرأته ان جامعتك او باضعتك
فعبدي حر فهو على الجماع في الفرج خاصا لعرف الاستعمال الا ان يعني ما دونه لانه يحتمله وهو تشديد على
نفسه قال ان ابيت امرأتي لم ينصرف الى الجماع الا بالنية وكذلك ان اصبتك لان حقيقة الاتيان بالشخص
وكذلك الاصابة يحتمل اشياء وما فيه عرف متعين ولكنه يحتمل الجماع فلا يحمل عليه الا بالنية ولو قال ان
اغتسلت منك كان على الجماع لان الاغتسال منها لا يكون الا بمباشرتها ولمماستها فصار بمنزلة قوله ان
جامعتك وكذلك الافتضاض فهو على الافتضاض بالجماع دون الاصبع بالعرف ولو قال ان وطئتك فهو على الجماع
بدلالة العرف وكذلك المشي على المشي بالرجل عبارة عن مشي البطن يصدق في الديانة لانه يحتمله

باب

فيه مسلمان وهو قوله الا ان اذن او باذني ذكرناه في المبسوط

باب

بناه على ان الفعل لا يتم الا بفعل وانفعال والاسم يثبت بالانفعال فانه لو القى حجرا على قارورة
فانكسرت كان الفعل كسرا وان اصاب حيا فمات كان قتلا وان لم يمت يسمى ضربا وان جرح يسمى جرحا
لاختلاف الانفعال وان اتحد الفعل حلف لا يشتم فلانا في المسجد اعتبر للحنث كون الحالف
في المسجد لان الشتم انفعال بالحروف التي جمعها بصورته فيكون متصلا به ويسمع الاخر شرط ان يصير
الكلام خطابا فيعتبر مكان الحالف وفي الضرب يعتبر مكان المضروب لان انفعاله بتألم المضروب
ومكان الانفعال فيه حلف لا يقتل فلانا يوم الجمعة حنث اذا جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة
لان انفعال الجرح فلا بزهوق الروح فيعتبر وقت الانفعال لثبوت الاسم قال ان قتلتك فعبده حر وقد
ضربه قبل اليمين فمات بعده لا يحنث لما مر في المبسوط انه يمنع نفسه عن فعل بعد اليمين

باب

بناه على ان حكم الكلام يثبت بنصه وبدلالته حيث لا نص ولمقتضاه اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي كانت قبل الكلام لما مر في الا صل
ان اليمين الاول منعقدة وحكمها متعلق بالكلام فيعتبر التزوج قبل ولو قال ان كلمت امرأة فكل
امرأة اتزوجها طالق فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام لان الشرط دخل على قوله فكل امرأة
اتزوجها

والشرط اذا دخل على اليمين لا تنعقد حتى يوجد الشرط وعند ابي يوسف ان الطلاق يقع على الاخرى في
المسئلتين وكذلك الجواب لو قال كلما كلمت فلانا فالامر حتى ان كلما مما تتكرر بها وجود الجزاء على
المراة الداخلة تحت اليمين بتكرر الكلام وفي كل لا تتكرر لان كل تصحب الاسماء وتعمها وقد علق
بالاسم طلاقا واحدا فلا يزداد وكلما تصحب الافعال وتعمها وقد تعلق بكل فعل طلاق والافعال
تتكرر في حق امراة واحدة وان قدم الكلام في كلما والمسئلة بحالها انعقدت بكل كلام يمين
حتى اذا تزوج بعد ما كلم فلانا تطلق ثلاثا ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق كان
هذا بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهي على امراة تزوجها بعد الدخول
لان كل امراة اتزوجها بمنزلة شرط وقوله ان دخلت الدار شرط مفصح وليس بينهما حرف عطف فتعلق
احدهما بالاخر حتى يجعلا شرطا لما بعدهما فلا يمكن ان يجعل الشرط جزاء الشرط والكلام يعتبر ما امكن
ولا يصير معتبرا الا بما قلنا الاخر معلق به وذلك ان يوجد التزوج فيصير كانه قال ان دخلت الدار فكل
امراة اتزوجها ولو قال كل جارية املكها اذا جاء غد فهي حرة فجاء غد عتق ما كان في ملكه وقت
اليمين لان قوله فهي حرة كناية عن عتق الداخلة تحت الشرط الاول والداخلة فيه ما في ملكه للحال لان
املكها محمول على الحال الا ترى لو لم يقل اذا جاء غد كان قوله كل جارية املكها فهي حرة اعتاقا للحال
لا تعليقا للعتق بشرط الملك وما كان اعتاقا مرسلا تعلق بمجيء الغد العتق المرسل حكما لنظم الكلام
ولم يصر اذا جاء غد شرطا داخلا على شرط ليصير الثاني متقدما بخلاف قوله كل امراة اتزوجها ان
دخلت الدار فهي طالق لان قوله اتزوجها شرط لتعلق طلاق من يتزوج بها للتنجيز للحال قال
اذا جاء غد وكل جارية املكها فهي حرة تعتق ما ملكها في الغد لانه اضاف كل جارية يملكها الى الغد فتناول ما يملكه في
ولو صرح بهذا التعليق اليمين قال كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام
واخرى بعده طلقتا وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا بخلاف ما لو قال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق طلقت التي يتزوج بعد الكلام لا ما تزوج ما قبله لان
في الصورة الاولى جعل اليمين وقاصرا جانا فهو الابد والسنة فلا يتعلق بالشرط الثاني بل يتعلق
ويقع الطلاق لانعقاد اليمين على الاول ويقع الطلاق لوجود الشرط الثاني ويبقى قوله كل امراة اتزوجها
ولا يكون الكلام شرطا في الخلاله في كل الاوقات لانه لم يجعل شرطا في كل السنين فاما الصورة الثانية
اذا قدم الكلام لانه جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين مطلقا على ما عرف ولا ينعقد الا بعده قال
كل جارية املكها غدا فهي حرة وفي ملكه جارية واشترى قبل غد واخرى في الغد اذا جاء غد عتقت
ما اشترى في الغد خاصة عند ابي يوسف وعند محمد ما كان في ملكه غدا ولو قال كل جارية املكها اليوم
فهي حرة عتقت القائمة في ملكه والتي تحدث الى غروب الشمس ولو قال الى راس سنة لم تعتق القائمة

في الملك لان كلمة الى للغاية والغاية لا تصلح للقائمة بل ينتظر وجوده فينصرف الى الملك الحادث فيه فاما اليوم
فعبارة عن الوقت القائم وما يحدث الى غروب الشمس فاقتضى ملك الحال وما يحدث كما لو قال كل جارية انا
مالكها اليوم فهي حرة فهي تتناول القائمة والحادثة واما غدا فابو يوسف يقول انه وقت غائب بمنزلة
قوله الى راس سنة ومحمد يقول قوله املكها بمنزلة قوله انا مالكها كما في اليوم بخلاف قوله الى راس سنة
لانه موقت وقتا بيا فصرة وانه يصلح للحدوث الملك لان استحداث الملك بالمدد يكون بفعل بعلمها ويكثر
بكثرتها فاما كونه مالكا لا يزداد ولا ينتقص بذكر المدة فاذا ذكر مدة قليلة حمل على قوله انا مالكها واذا
ذكر مدة كثيرة حمل على الغاية ○ باب بناء على ان ملك المحل يعتبر لثبوت
حكم التصرف فيه لا لصحة كلام المتصرف لان صحته بالمتكلم وحده قال لامراته اذا دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها فدخلت
الدار الاخرى طلقت لان قبل الشرط الاخر لا يحل بالمراة شيء فلا يضر عدم الملك حال الشرط الاول ولو
قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واذا دخلت هذه الدار الاخرى والمسئلة بحالها لم تحنث ابدا لان
هذه انما تنعقد بعد الدخول الاول ولا ملك هناك فلا تنعقد قال والله لا اقربك ابدا الا مرة وابانها
فجامعها في غير ملك ثم تزوجها فهو مول لان الطلاق ثبت بضمن اليمين واليمين وجدت في الملك الا انه لا
يلزمه حكمه لمكان الاستثناء فاذا ارتفع الاستثناء يعمل عمله اذا وجد شرطه كما لو قال لامراته وامته
والله لا اقربكما ثم ابانها واعتق امته ثم تزوج المراة يكون موليا لان اليمين صحت وقال قربان الابد
حال بقاء اليمين لا حال ثبوت اليمين ولو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك فعلى ما ذكرنا لا يصير موليا لان
اليمين تنعقد حال القربان ولا ملك ثمة ما بعد هذا على اصل الحنفية ان الظرف يقتضي الوجود فيه والشرط
يمنع الوجود ما لم يوجد الشرط في نفسه اذا علق الطلاق باحد الوقتين لا يقع الا في اخر الوقتين
واذا علقه باحد الشرطين طلقت عند وجود اولهما واذا علق بالشرط او الوقت يطلق عند وجود
الشرط وان علق بالوقت والشرط يقع في الوقت قال ان دخلت هذه الدار فامراته طالق او كلمت زيدا
فعبده حر فدخل الدار حنث لما ذكرنا ان الحنث باحد الشرطين يكون باولهما ولو قال ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخلهما لانه عطف احد الشرطين على الاخر فصار الجزاء معلقا
بهما ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار طلقت باحدى الدارين لانه لما قال
انت طالق ان دخلت هذه الدار فقد تمت اليمين وذكر شرطا اخر تاما ولم يذكر للشرط الاخر جزاء
فصار جزاء الاول جزاء له فيصير الجزاء الواحد متعلقا بكل واحد منهما بخلاف ما لو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار الاخرى لم تحنث حتى تدخلهما لان قوله وهذه الدار ناقص حتى يتم الشرط فدخلت
تحت الشرط الذي ذكره اولا فصار كانه قال ان دخلت هاتين الدارين ○ باب

مبناه على ان الجمع المضاف الى الجمع احاد في حق الاحاد كقوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم وانما جعل كل
واحد اصبعه في اذنه اما اذا لم يكن الجمع مضافا الى جماعة يعتبر الجمع كما نطق به قال لامراتيه ان
دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى يدخلا لانه ذكر دخولهما واضافه الى دار واحدة
فلا بد من اعتبار الجمع ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت كل واحدة دارا على حدة
طلقتا لانه اضاف الدخولين الى الدارين فاعتبر كل دخول بكل دار وكذلك لو قال ان دخلتما هذه الدار
دخلتما هذه الدار لم تطلقا حتى يدخلا جميعا كل واحدة الدارين لانه اضاف الدخولين الى كل دار على حدة
قال ان دخلت الدار فامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبده حر ان كلم فلانا كان يمينين فان دخل
الدار لزمه الطلاق والحج لانه لم يذكر للحج شرطا بل عطفه على الجزاء الاول فصار معه بخلاف العتاق لانه
وان عطف على الاول انفصل عنه بالشرط الذي دخل عليه ولو قال في اخره ان شاء الله فبطل الكل لان
الاستثناء اذا وجد عقيب ايمان معطوفات ينصرف الى الكل قال امراته طالق وعبده حر غدا لم يعتق
حتى يجي غد لانه عطف بعضه على البعض فيدخل الشرط على الجميع ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر غدا
طلقت للحال لانه ذكر للطلاق وقتا على حدة ولو قال امراته طالق غدا وعبده حر لم يعتق العبد حتى يجي
غد لانه عطف على طالق ولم يفرد له وقتا فصار وقته وقته

باب

مبناه على ان النكرة متى وصفت بصفة عامة عمت واذا اطلقت خصت في الاثبات وكلمة اي يتناول كل واحد
من الجملة على سبيل الانفراد دون الاشتراك قال الله تعالى ايكم ياتيني بعرشها واريد به الفرد ويقول
الحكم يفعل كذا ولا يقول الحكيم يفعلون قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعا لم يعتق الا واحد
لانه نكرة في الاثبات فيخص ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا لانه وصفه بصفة عامة
فتعم ومن مسائل هذا الباب في الاصل

باب

مبناه على ان العتق لا يصح الا في ملك او مضافا الى
ملك قال لغلامه كل ولد يولد لك فهو حر لم يصح الا ان يكون له امراة امة للحالف لان ولده لا يكون ملكا له
الا في هذه الحالة قال لعبده ملكه او لا كل ولد يولد لك في ملكي فهو حر صحت اليمين لما عرف انه ذكر
ملك الولد نصا

باب

مبناه على معرفة الاذن ثم فرق بين مسببه تضيف الى نفسه والى غيره
قال امراته طالق الا ان يشا فلان عن ذلك كان في مجلس علمه وان علق بمشيه نفسه كان ابدا
لانه في حق غيره عبارة عن التمليك فيقتصر جوابه على المجلس وفي حق نفسه لا يكون تمليكا لانه مالك
فيعتبر شرطا وكذلك اذا قال الا ان يهوى فلان او يحبه لانه الفاظ التمليك وكل ذلك بلسانه لانه
لا يعلم ما في القلب

باب

مبناه على ان لا بل في اللغة لاستدراك الغلط فما
مضى بالثاني قال لاحدى امراتيه انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لامراته الاخرى لم تطلق
واحدة منهما حتى يدخل الاولى فاذا دخل طلقتا لان الى قوله لا بل يمين تامة ولا بل للرجوع والغلط

ولا يصح في حق الطلاق الرجوع فيبقى طلاق الاولى متعلقا به ويتعلق الثاني بذلك الشرط ايضا بخلاف ما لو قال
طلقت امراتي واحدة لا بل ثنتين فانهما ثنتان لانه اخبار وانه يكون عن مخبر واحد بزيادة على ما مر في الاصل
لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فشاءت الاخرى لم تطلق لانه علق بمشيئة الاولى وان شاءت الاولى طلاقا فيهما
طلقتا لما ذكرنا وان شاءت طلاقا في نفسها طلقت وحدها وكذلك لو شاءت طلاق الاخرى طلقت وحدها لان
قوله لا بل اي لا بل هذه ان شئت طلاقها لان المشيئة موجبة فلا بد وان يتناول طلاقها فلا يقع بمشيئة طلاق
طلاق اخر بخلاف الدخول لانه شرط وليس بموجب للامر في الدخول لا يقتصر على المجلس بخلاف المشيئة ولو قال
انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان فانهما دخل طلقت لان لا بل فلان استدراك الغلط في الدخول دون
الطلاق لان فلانا يصلح ان يكون دخوله شرطا ولا يصلح ان يكون طالقا وان دخلا لم تطلق الا واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق لا بل فلانة طالق طلقت الثانية للحال لانه ليس في طلاقها شرط فصار استدراك
الغلط بانه اراد يطلق الثانية حتى لو قال لا بل هذه لا تطلق لانه لم يذكر لها طلاقا فدخلت تحت الاولى وانه
متعلق بالدخول وسواء الغلط في الحلف ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق لم تطلق
حتى تدخل الدار الثانية لان الغلط وقع في الشرط قبل ان يصير يمينا وانه يمكنه الرجوع عنه كما لو سكت عن
الجزاء ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة في الحال وثلاثا اذا دخلت لان لا بل
لبيان انه لم يرد الاول وانما اراد الثاني فلا ينتقل الشرط المذكور اخرا الى الاول بل اقتصر على الثاني وتعين
انه اراد اليمين بطلاق ثلاث وطلقها واحدة غلطا بخلاف ما اذا قدم الشرط لان الغلط فيما اذا قدم الشرط
كان في عدد ما علق بالشرط واذا اخر كان في نفس الايقاع فالاول كان ايقاعا والثاني يمينا

باب

مبناه على ان الكسر عبارة عن الشق والهدم والنقض على كل البناء لانه ضد البناء

باب

مبناه على ان الاستثناء بدلالة ظاهره على اثبات الجنس المستثنى والمستثنى منه لبيان انه لم يدخل تحت
الجملة وانما يتحقق ذلك لانه لولا الاستثناء لكان يتناوله مع الاول قال عبده حر ان كان في الدار الا رجل
ولا نية له وفيها رجلان حنث لان قوله الا رجل نكرة في الاثبات فيخص فلا يخرج الا واحد واذا وجد زيادة
عليه حنث وكذلك اذا كان معه صبي او امراة حنث لان كل بني ادم جنس في حق الكينونة في الدار وان كان فيها مع
الرجال ابل لم يحنث لانها اتباع لبني ادم في الكينونة فلم يكن من جنس المستثنى في حق الكينونة وان قال نويت
الرجال لم يصدق قضاء لانه نوى التخصيص ولو قال ان كان فيه الا شاة فهو على بني ادم والحيوانات ان كان فيه
حنث لان قدر ما يبني البناء للبهائم موجود في حق بني ادم فزيادة فيحنث بقدر ما تحتاج البهائم وان
كان فيها متاع لم يحنث لانها لا تحتاج بنفسها الى البناء انما يحتاج اليه المالك لكونه محفوظا به فاما
الثوب بنفسه فغني عن البناء وغيره سواء والبهيمة تحتاج الى البناء في نفسها كالادمي ولو قال الا ثوب
فهي على كل شيء لا سواكن البيت من الهوام لان البناء يبنى لحفظ المتاع لكن حقا للمالك لا يلي لحفظ

الهوام

وحنث بالبناء لان هذه ما يبنى للسكنى موجود في البناء وكذلك لو قال ان كان فيه شيء لم يدخل سوى الكتب لما
ذكرنا ولو قال عبده حر ان ملكت الا خمسين درهما فملك خمسين وعشرة دنانير حنث لان المستثنى دراهم فدل
المستثنى منه من جنس الدراهم في حق الملك لانه اضاف الملك الى ما استثنى وفي حيث عرض ملك المال مال
التجارة كلها جنس واحد لانها تمسك لطلب الربح فيدخل كل مال التجارة فلا جرم لم يحنث اذا ملك خمسين درهما
وزيادة دار يسكنها او ثياب يلبسها

باب بناه على ان الكناية لا تعم بنفسها بل
بالمكني عنه فيجب المصير الى المكني عنه لمعرفة الكناية في نفسها لاجماع على اخره فقال عبده حر ان اخذ ما لك
اليوم درهما دون درهم فقبض البعض دون البعض حتى غابت الشمس لم يحنث لان قوله اخذ ما لك اي عن المائة
التي عليه فصار شرط الحنث قبض المائة متفرقا فما لم يقبض المائة متفرقة لا يحنث لا جرم اذا قبض خمسين ثم
خمسين يحنث حين قبض الاخير ولو قال منها حنث ان لم يستوعب فان قبض خمسين ثم خمسين فرد بعضها
زيوفا او استحق بعضها فرد لا يبرأ لان القبض صحيح فحنث فلا يتصور ارتفاعه ولو وجدها ستوقا فرد
لا يحنث لانه يستبدل في اليوم لان القبض لم يصح ولو وزن خمسين فقبض ثم خمسين في مجلس واحد لم يحنث
استحسانا لان الدراهم تقبض بالوزن ومتى كثرت لا يتصور قبض الجملة بوزن واحد فلا يكون تفرق القبض
في المجلس مانعا من الاطلاق وقبض الجملة عليه بل يسمى قبضا عرفا فيترك القياس به

باب بناه على ما مر ان الشرط اذا دخل على الشرط بلا حرف عطف صار الثاني مقدما والاخر مؤخرا الى ما بعد الجزاء
لما ان يعني عن ذلك قال ان دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فان دخل ثم كلم لا يعتق ولو كلم
ثم دخل عتق لانه اضاف الشرط الى الشرط فينعكس كما لو اضاف الجزاء الى الشرط وهكذا يروى عن الفراء
قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهي على دخلة واحدة استحسانا لان الثاني هو الاول
فصار تكرارا للاول لا شرطا اخر بدلالة العرف

باب بناه على ان الكناية تعرف
بالمكني عنه والصريح يعبر بنفسه وكل يعم الاسماء وكلما يعم الافعال قال ولو قال لاربع نسوة كل امرأة لي
تدخل الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت لان كل يتناول كل امرأة على حدة ولو دخلن طلقن لان قوله
هي نكرة في النفي فتعم فان دخلت تلك المرأة مرة اخرى لا تطلق ولو قال كلما دخلت واحدة تطلق
ولو دخلت مرارا طلقت لما ذكرنا وكذلك بالنساء فان تزوجت بزوج اخر بعد الثلاث وعادت اليه
ودخلت لم تطلق لان طلاق ذلك الملك لما استوفي ارتفع اليمين بخلاف ما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق فانها تطلق لو تزوجها العزه (?) لانه مضاف الى مطلق الملك وقد كرره ولو قال كل امرأة لي
تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلن طلقن ولم يعتق الا عبد واحد لان العبد صرح به فيعتبر
بنفسه وانه نكرة في الاثبات فيخص ولو قال كلما والمسألة بحالها عتق اربعة اعبد لان العبد وان كان
خاصا فالعتق تعلق بكل دخلة على حدة فتعدد العتق بتعدد الدخلات كما تكرر الطلاق على امرأة ول

اذا تكرر الدخول ولو قال كل جارية لي تدخل الدار فهي حرة وولدها وعبد من عبيدي حر فدخلن جميعا
عتقن وعتق اولادهن كلهم ولم يعتق الا عبد واحد اما عتقهن فلما ذكرنا واما اولادهن فلان الولد يعرف
الا بالكناية عن الواحدة المذكورة في الشرط فيعم واما العبد فلما مر ولو قال كل دار دخلتها فعلي حجة
فدخل دورا لم يلزمه الا حجة واحدة لانه صرح بالحجة وهي نكرة في الاثبات فتخص ولو قال فعلي بها
حجة لزمه بكل دار حجة لانه لم يعتبر الحجة على التصريح بها حتى اضافها الى الدار التي يدخلها وهي نكرة
في النفي وكانت عامة فصار الجزاء عاما وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اضربك او احلف
او اعزم ان لا اضربك فدخلها دخلتين وضربه بعد كل دخلة لم يحنث الا مرة لان قوله فوالله لا اضربك
ليس بجارية الذمة ليتعلق بالشرط بنفسه بل انشاء عقد فلا يتعدد الا بتعدد الانشاء وورود
مرة ولو قال فعلي نذر او يمين او عهد الله او هو يهودي فدخلها مرتين وضربه بعد كل دخلة حنث
ثلثه (?) لانه ايجاب والتزام في الذمة وكذلك قوله فهو يهودي او بريء من الاسلام لانه يمين من حيث يصير
عبارة عن قوله حرام ما احل الله

باب بناه على ان اليمين التي يكون ايلاء
لها حكمان حكم الحنث كما في سائر الايمان وحكم البر وهو الطلاق المعلق بمضي اربعة اشهر قال كلما
دخلت الدار فوالله لا اقربك فدخل مرتين ثم قربها لم يلزمه الا كفارة واحدة لما ذكرنا في الباب الاول وان
لم يقربها فمضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت وان انقضت من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت
لانه منه طلاق وكانه قال كلما دخلت دارا فانت طالق الى اربعة اشهر ولو قال كلما كلمت رجلا فوالله
لا اقربك وكلم رجلين معا ثم لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر لم يقع الا طلاق واحد لان الطلاق في الايلاء
غير مصرح به لكن يحنث بالمنع عن الجماع في المدة باليمين فاذا اتحدت مدة المنع لم يتصور تكرر المنع
فلا يتكرر ايضا تعلق الطلاق بخلاف الدخولين لانهما لا يوجدان الا في وقتين فتختلف مدتا المنع
نظر الدخول ولو قال كلما كلمت احدا من هذين الرجلين فكلمهما في مجلسين كان ايلاءين وان قربها حنث في
يمين واحدة

باب بناه على ان اليمين يصير طلاقا ببره وهو التحريم الذي
يوجبه اليمين لجماعها في مدة اربعة اشهر فلا جرم لا يتعدد في مدة واحدة ويتعدد في مدد لو قال كلما
دخلت الدار فانت طالق ان قربتك او قال ان قربتك كلما دخلت الدار فانت طالق لا يصير موليا ما لم يدخل
فان دخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة لتفرق المدد واذا قال لها اذا جاء غد فوالله لا اقربك ثم قال
يا سافر بعد غد او هو لا ايلاء واحد لان مدة التحريم واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك
فعلي حجة فدخل ثم قربها ثم دخل ثم قربها فعليه حجتان لان قوله فان قربتك فعلي حجة لا يصلح جزاء
للدخول ولا يمكن ان يجعل شرطا معطوفا على شرط لان كلما يعم الافعال وان لا يتناول الا فعلا واحدا
ولا يتعلق به الا جزاء واحد فلا يمكن ان يجعل بابا واحدا ولا يمكن تقديمه على الدخول لانه جاء بكلمة الفا

وهي للتعقيب فلم يتعلق الا الآخر غير الجزاء السابق كلما على العموم وتكرر الجزاء بتكرره كأنه قال كلما دخلت
الدار فعلي حجة ان قربتك وكذلك لو قال كلما دخلت الدار فقربتك فعلي حجة فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب
لزمه حجتان لان القربان ههنا شرط مثل الدخول معطوف عليه لانه لم يذكر شرطا آخر فدخل تحت كلما الداخلة
على الجملة التامة فيتكرر الحج بتكرارهما جميعا فيتوقف وجوب الحج بتكرارهما لكن ينبغي ان يعلق بكلمة
واما يتبين ما اذا دخل مرارا ولم يقرب يلزمه بكل دخلة املا في المسألة الاولى ولا يلزمه ههنا لان الاولى
فيها معلق بالدخول فيتكرر بتكرره وههنا الحجة جزاء للدخول والقربان ولا يتكرر بتكرر احد
الشرطين ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار لم يكن موليا لانه لم يلزمه بالقربان شيء
بل يصير بالقربان حالفا بطلاقها فصار كقوله وان قربتك فوالله لا اطلقك ه

باب

مبنى الباب على ان الحلف بغير الله شرط وجزاء اذا قال لعبده حر اذا حلفت بيمين ثم قال لامرأته انت طالق
ان شئت لم يعتق لان قوله ليس بيمين بل هو تمليك ولهذا لا يقتصر على المجلس وكذلك لو قال ان شئت انا
لان مشيئة المالك ايجاد فصار كانه عبر بقوله ان طلقتك ولو قال انت طالق غدا لم يحنث لانه ايقاع موجل
ولو قال اذا حضت فانت طالق عتق العبد لانه حلف ولو قال اذا حضت وطهرت فانت طالق لم يحنث
لانه عبارة عن السنة كأنه قال انت طالق للسنة ولو قال وهي ممن تحيض اذا جاء رأس الشهر فانت طالق
عتق لانه يمين صورة ومعنى ولو كانت ممن لا تحيض لم يطلق لان من سنة طلاقها ان يوقع في رأس الشهر في
العادة لتيسر حساب العدة ه

باب

بناؤه على معرفة كلمات قال ان
بشرتني ان فلانا قد قدم فانت حر فبشره كاذبا حنث لان البشارة اسم لما يغير بشرة الوجه والكلام
الله ليحصل ذلك السرور والسرور يحصل بالكذب قال ان اعلمتك ان الحجر ذهب فعبده حر لم يكن
يمينا لان الاعلام غير متصور ولا يجعل مجازا عن الاخبار ليصح لانه صحيح لحقيقته لان التعليق
شرط لا يكون يمينا لذلك الجزاء كالموقف بما لا يكون قال والله والرحمن لا اكلمك يكون يمينين الا ان
ينوي تكرار الاول لانه عطف والعطف يقتضي ان يكون غير المعطوف عليه ولو قال والله العزيز الحكيم
يكون واحدة لما ذكرنا لو قال ان كتبت ان فلانا قد قدم فكتب كاذبا حنث لان الكتابة عبارة عن رقم الكتابة
ولو قال ان كتبت بقدومه لا يعتق لانه وصله بالقدوم الا ان كتب وقد قدم والكاتب لا يعلم بقدومه
عتق بلغ الخبر الى الحالف ام لا لانه اتصل الكتابة بالقدوم ه

باب

بناؤه على ان الشرط ان يكون معدوما حال التعليق قال انت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى
تحيض اخرى لان الحيض عبارة عن مجيء الدم لوقته فكان فعلا وصار شرطا فاقتضى في المستقبل
ولو قال انت طالق في حيضه او في حيضك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة لا تكون الا التي
تطهر كأنه قال ان حضت وطهرت ولو قال انت طالق في مجيء ثلاثة ايام طلقت للحال لان اليوم اسم للوقت

الى المدة فلم يشترط مضيها لو قال في مجيء ثلاثة ايام لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث واليوم العام لا يعتبر لان مجيئه
يكون من اوله ولو قال في مضي يوم تطلق من الغد في مثل تلك الساعة لانه جعل شرط الحنث مضي يوم كامل ولا حنث
بالباقي من اليوم فيكمل يوما بمثل ساعة من اليوم الثاني ولو قال في مجيء يوم طلقت حين تطلع الفجر من الغد
لان المجيء عبارة عن اوله والمضي عبارة عن آخره فلم يمكن ابانته باخر اليوم لانه لبعض فوجب ضرورة تتميمه
من اليوم الثاني فلم يكن باخره الى تتمة اليوم الثاني لانه يجبر الماضي اكثر من يوم بعد اليمين ه

باب

بناؤه على معرفة اسم الاول ثم على ان الوصف في الحلف يطلق الاسم فان اوجب معنى زائدا يغير حكم المطلق به
وان لم يوجب لا قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين لم يعتق واحد منهما لان الاول اسم لفرد سابق هو قبل
الا ترى انا نصف الله بالاول لهذا ولم يوجد ههنا فان ملك بعده عبدا لم يعتق لانه وان كان فردا فليس
بقبل في ملكه وكذلك لو قال اول عبد املكه واحدا فملك عبدين ثم عبدا لا يعتق الثالث لانه وصفه بما لا يغيره
فيبقى الحكم كما كان ولو قال وحده عتق الثالث لانه وحده ليس بصفة للعبد الاول لانك لا تقول عبد وحده
كما تقول عبد واحد ولكن تقول املكه وحده اي لا يملك معه غيره في حال كونه مملوكا ولهذا لو قلت في الدار
رجل واحد ومعه امرأة كنت صادقا ولو قلت وحده لا قال اول عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ونصف
عتق العبد لانه فرد قبل لان النصف لا يطلق عليه اسم العبد بخلاف ما لو قال اول كر املكه فهو هدي
فملك كرا ونصفا لم يلزمه ان يهدي لان الكر مما يتبعض لانه وان جعل نصفا يبقى كذلك يوصف كر فاذا جاز
الاول ثم فلم يتحقق كرا فردا اما العبد من حيث انه عبد لا يتبعض ه

باب

بناؤه على ان الاوسط اسم لفرد متخلل بين عددين متساويين وان المستثنى لا يدخل تحت المستثنى منه
قال كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشترى ستة اعبد واحدا بعد واحد عتق الاول حين اشترى لانه ليس
باوسط حال والثاني حين اشترى الرابع لانه لم يبق اوسطا لانه صار في النصف الاول فلا يصير وسطا الحال
والثالث حين اشترى السادس لما ذكرنا ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتق الاول حين اشترى والثاني
حين اشترى العبدين لما ذكرنا ولو قال الا اكبرهم فاشترى عبدين معا عتقا لانه اسم لفرد هو قبل ولم يوجد
ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا ثم عبدين عتقوا لان الآخر من الاعداد اسم لفرد هو بعد ولم يوجد الفرد
فيما ملكه بعده ه

باب

قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فاليمين على ان
يكلم الاول وحده او يكلم الآخرين جميعا لان او اذا دخلت في النفي كانت بمعنى ولا كقوله ولا تطع منهم
آثما او كفورا فصار كانه قال لا اكلم فلانا ولا فلانا وفلانا فيكون الثالث معطوفا على ما يليه لانه نفي
الثاني بكلمة على حدة قال لامرأته كلما ولدت فانت طالق للسنة وهي حامل فولدت ثلاثة اولاد في بطن
لم يقع بها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى تطهر من نفاسها ثم يقع بها في كل طهر طلقة لان النفاس عندهما
من الاول فلا يقع الطلاق السني في النفاس فاذا طهرت وجد شرط الحنث وتكرر بكل ولادة تطلق للسنة

فتطلق في بقية الطهار كما لو قال انت طالق ثلاثا للسنة وهي حايض وعند محمد وزفر طلقت بالولد الاول
وتنقضي عدتها بالولد الاخر فان عادت وتزوجها طلقت اخرى وان عاد فتزوجها لم تطلق لان النكاح عند ... الولد
الاخر فلما ولدت اول مرة طلقت لانها حامل فيكون طلاقها في وقت السنة ثم لا تطلق ثانيا لان الحامل عندهما
لا تطلق للسنة ثانيا واما الثالث فلغو لان العدة عنها تنقضي بالثالثة

باب

بناه على ان الكلام اذا امكن استعماله في حقيقته وله مجاز متعارف حمل عليه قال لامراتين ان ولدتما ولدا
فحضتما حيضة فانتما طالقان كان القياس ان لا يصح لانهما لا يشتركان على الشركة في ولد الحال فيكون تعليقا بشرط
لا يكون الا انهم قالوا اذا ولدت احديهما طلقتا لان المراد في العرف من هذا الكلام ولادة احديهما قال تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما ولو قال وان لم تطلقا حتى يلدا لان الحقيقة ممكن ولو
قال ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان فاكلتاه طلقتا لانهما اسم كيافه وان اكلت احديهما اكثر فكذلك لان
الاكل على التساوي متعذر ولا يعتبر قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة
حضت حيضة طلقت كل واحدة واحدة ان صدقها الزوج وان كذبها طلقت وحدها طلقة لما عرف انها مصدقة
في نفسها دون ضرتها لا جرم لو قال كل واحدة حضت حيضة طلقت كل واحدة طلقة صدقهن الزوج
او كذبهن قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن جميعا حضنا ان صدقهن طلق كل واحدة واحدة وان كذبهن
لم تطلق واحدة منهن لان عند التكذيب لم يثبت حيض كل واحدة في حق صاحباتها وشرط الطلاق حيضهن جميعا
ولهذا لو صدق واحدة لا يقع عليها ايضا وكذلك ان صدق ثنتين فان صدق ثلثا وكذب واحدة طلقت
المكذبة وطلقت المصدقات لانه لم يثبت حيضها في حقهن وثبت حيضهن في حقها وهي مصدقة في حق نفسها
قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة طلقة
لان حيضة واحدة شرط طلاقهن لان الحيضة لا تتعدد من كلهن وقد عقد اليمين بالكلمة المكررة فاذا
كذبهن ثبت حيض كل واحدة في حقها فيقع الطلاق عليها فان صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة
من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة لان المصدقة ثبت في حقها حيضتها لا غير وفي حق المكذبات
ثبت في حق كل واحدة حيضتان حيضة المصدقة وحيضتها فان صدق ثنتين دون ثنتين طلقت كل مصدقة
ثنتين لوجود حيضتين حيضة كل واحدة وحيضة صاحبتها المصدقة وطلقت كل مكذبة ثلاثا لوجود
حيضتها وحيضة المصدقتين فان صدق ثلاثا او كذب واحدة طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامراتيه كلما
ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احديهما ولدا ثم الاخرى بعد ذلك بيوم ولدا ثم الاولى اخرى
ثم الاخرى اخرى من كل واحدة يوم طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني والاخرى ثلاثا
وانقضت عدتها بالولد الثاني لان شرط طلاقهما ولادة احديهما وبولادة الاولى وقع على كل واحدة
طلاق وصارتا معتدتين وبولادة الثانية كذلك لانه وجد شرط طلاقهما لان كلما للتكرار فلما ولدت

الاولى الولد الاخر لا يقع عليها شيء لانقضاء عدتها بوضع ما في بطنها ويقع على الاخرى لانها معتدة فاذا ولدت
الثانية ثانيا لا يقع شيء لاستيفاء الثلاث ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر واكثر الى سنتين طلقت الاولى
طلقتين كما مر وتنقضي عدتها بالثاني والاخرى طلقة وانقضت عدتها بولدها الاول ولا يثبت نسب
ولدها الثاني لان الاولى لما ولدت وقع الطلاق عليها فلما ولدت الاخرى يكون الشرط في حق الاولى وهي معتدة
والاخرى انقضت عدتها بالولادة لانها ولدت جميع ما في بطنها لان الولد الثاني لو كان في بطنها لما بقي ستة اشهر
لان التوامين لا يكون بينهما ستة اشهر ولما ولدت الاولى ثانيا لا يقع شيء لانقضاء عدتها بالولادة فان قال
يجعلون علوق الثاني من بعد الطلاق الثاني ليصير راجعا فتقع الطلقة الثانية وجعلوه بعد الطلاق ق
الاول قلنا لان الولد قد يكون لستة اشهر وقد يكون لسنتين فلما ولدت الثاني قبل سنتين من الولادة
احتمل ان يكون العلوق قبل الطلاق الثاني فلا يثبت رجعة ويحتمل بعده رجعة ولا يثبت الرجعة بالشك
واما نسب الولد الثاني في حق الاخرى انما لا يثبت لان علوقه حاصل بعد انقضاء العدة لا قبلها لما ذكرنا ان
التوامين لا يكون بينهما ستة اشهر

باب

قال لامراته الحامل اذا ولدت ولدا فانت
طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدين غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت لوجود الشرط
اليمينين ولو كانت المسالة بحالها وقال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة ثم ولدت
غلاما بعد ستة اشهر لا يقع الا طلقة واحدة لان شرط يمين الغلام كونه في بطنها يوم حلف ولم يتبين كونه فيقع
الطلاق في ذلك الوقت لا عند الولادة وتنقضي عدتها بالولادة فلا يقع شيء اخر

باب

بناه على معرفة شرط الحكم في الثاني مسائل مختلفة قال لامراته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا
ثم رات يوما او يومين دما لا تطلق حتى تراه ثلاثا فهي طالق قبل ذلك بشهر عند ابي حنيفة بخلاف القدوم حيث
لا يستند قال لان القدوم فعل وصاحبه يمكنه ان يخاطب بان يقدم او لا يقدم فاذا علق به علم انه جعله
شرطا فاما هاهنا فبخلافه ونظير هذا لو قال انت طالق قبل رمضان بشهر فيقع الطلاق من ذلك الوقت
وانما اعتبر الثلاثة ايام ليعرف الشهر قبل الحيض قال ان حضت نصف حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض
وتطهر لان الحيضة لا تتجزى فيتعلق الحكم بها قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها
الاخرى فانت طالق فحاضت حيضة طلقت ثنتين معا لان الحيضة لا تتجزى فصار كما لو قال اذا حضت حيضة
فانت طالق مرتين قال والله لا اكلم فلانا يوما وهو في اليوم لا يكلمه قبل ان يجيء مثل الساعة من الغد
لانه بمنزلة قوله حتى يمضي يوم ويدخل الليل تبعا ولو قال ذلك ليلا في الليلة لا اكلمك يوما لم يكلمه حتى
تغيب الشمس من يوم يلي الليلة لان اليوم مكانه واذا قال يومين او ثلاثا دخل الايام والليالي فيه

باب

بناه على ان اسم الشيء يعتبر لتعلق الحكم به في العين المشار اليه والوصف
يعتبر في الغايب حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخل لم يحنث في الاصل ولو قال دارا

لا يحنث وفي الدار المعينة اذا جعلت دارا اخرى بعد ما جعلت بستانا او صارت صحراء او بنيت لا يحنث لتبدل
الاسم والصفة لحدوث اسم جديد كما لو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل شيرازه لا يحنث حلف لا يلبس هذه الملحفة
فقطعها وخاطها قميصا فلبسها لا يحنث فان فتقها وخاطها ملحفة فلبسها لا يحنث لانها عادت ملحفة
بصنعة جديدة ولو جعل الملحفة درعا فخاط جانبيها ثم نقض ثم لبس يحنث لانه عاد الاسم بالصنعة الاولى
لا بصنعة اخرى حلف لا يجلس على هذا البساط فخاط ما بين طرفيه وجعله خرجا ثم جلس لم يحنث فلو نقض
الخياطة حتى عاد بساطا بالصنعة الاولى لا بصنعة جديدة ثم جلس يحنث لما مر

باب

بناه على ان الحكم اذا علق باسم تعلق بحقيقته ما لم تقم دليل المجاز ساوم رجلا ثوبا بعشرة فابى البائع ان
ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر درهما فاشترى بثلاثة عشر او باثني عشر وزيادة
درهم حنث لان غرضه ان لا يلزم اثني عشر وقد التزمها لما التزم ثلاثة عشر ولو اشتراه باحد عشر دينارا لم يحنث
لانه لم يشتر باثني عشر درهما لا حقيقة ولا مجازا كما لو اشترى باثني عشر دينارا لا يحنث حلف البائع وقال عبده حر
ان باعه منه بعشرة فباعه بتسعة او باحد عشر لم يحنث لان البيع بالعشرة لم يوجد وطلب الزيادة من الثمن
لا يمنع من حكم اللفظ الا بعشر حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباع بعشرة ودينار لم يحنث لوجود شرط البر وهو
الزيادة المطلقة على عشرة واذا باع بتسعة لم يحنث لانه لم يقع بالعشرة فلا يراعى بوجه او غاية اعتبرها
في البيع بعشرة لانه لا يتصور قبل البيع بعشرة ولو قال لا ابيعه بعشرة الا باكثر او زيادة حنث اذا باع
بتسعة لانه بدلالة الاستثناء دخلت التسعة تحت اليمين لان الاستثناء تصرف الى المحلوف عليه وصفا
فاما الوقت تصرف في الحرمة الثابتة دون المحلوف عليه فبقي المحلوف من البيع على ما كان ولو باعه
بتسعة ودينار لحنث قياسا لان قوله الا باكثر خرج نعتا على عشرة دراهم فصار وصفا لها لا الكثير بالدينار
لانه غيرها وكذا لو كان بالثوب ولا يحنث استحسانا لان الداعي الى اليمين ان يزاد في ثمنه على عشرة لا في الدراهم
وقد زيد في ثمنه عرض بيع عبده بالف فطلب المشتري ان يحط شيئا فقال البائع هو حر ان حططت عنك من
الالف شيئا فباع بخمسمائة عتق العبد لان الحط وان لم يوجد حقيقة لانه اسقاط بعد الوجوب الا ان
دلالة الحال دلت على ان المراد من الحط الحط عن القيمة لان الداعي الى اليمين اختلافهما في الثمن حال
المساومة ولو قال ابتداء عبده حر ان حططت عنك من الالف فباع هذا العبد لم يحنث بالبيع بخمسمائة
لان الدلالة على القيمة لم توجد فيحمل الحط على الحقيقة وهو اسقاط بعد الوجوب ولم يوجد الوجوب العبد
لغيره فلا يحنث

باب

بناه على ما مر من معرفة الكلام ومجازه حلف لا يشتري اليوم شيئا
فاشترى عبدا بخمر او خنزير او ميتة او ملك بنفسه او اشترى من رجل لم يامره صاحبه بالبيع حنث قبل اجازة
صاحبه لان البيع بخمر بيع وتمليك لانه يفيد الملك عندنا وكذلك عقد الغير مال فانعقد انعقادا تاما حكمه
ولو اشتراه بدم او ميتة لا يحنث لان في هذه المسائل انما في الملك فما انعقد العقد فيه تمليكا الان

في المكاتب يحنث ان اجاز القاضي لان المنافي يزول بالقضاء فيتوقف صيرورته تمليكا على اجازة القاضي ولم يوجد
اصلا حلف لا يتزوج فلانة فتزوجها زوجها منه فضولي بغير امره لم يحنث حتى يجيز لان العقد
وقع عليها وامتنع النفوذ لحقها كما في المكاتب وقد عرف الفرق بين البيع الفاسد والنكاح الفاسد
في المبسوط فاعتبره بما بينا حلف لا يصلي الظهر بجماعة فادرك اول الصلاة مع الامام وانتهت بعد سلام
الامام حنث لان المراد من حيث العرف في الصلاة معه ان يقتدي به وقد وجد حلف بعتق عبده ان ادرك معه
الظهر حنث وان ادركه في التشهد واقتدى به لان الادراك اللحوق به في الظهر وقد لحق

باب

اصله ما مر حلف لا يساكن فلانا بهذه الدار شهر رمضان فاليمين على مساكنة ساعة
من الشهر لان اليمين عقدت لتحريم المساكنة لوحشة بينهما فدل على ان الوقت لتقدير اليمين لا لتقدير
المساكنة فبقي اصل المساكنة متعلقة باليمين قال ان صمت رمضان فعبده حر لم يحنث الا بصوم الشهر
كله لان الصوم يؤدى بالايام فينصرف قوله رمضان على ما عليه قصد الناس بمنزلة قوله لا اصوم يوما ويوما
هكذا باليمين فلا يحنث باحد الايام عبده حر ان افطر بالكوفة فاقام بها يوم العيد ولم يصم ولم يفطر حنث
لان الفطر يتحقق من غير فعل لانه ترك الصوم وقد وجد حلف لا يضحي بها وكان بها ولم يضح به لا يحنث وان
نوى الكينونة بها فعلى ما نوى ولو قال لا يرى هلالا الا بالكوفة فهو على ان يرى الهلال وهو بها لا على
الرؤية لعرف الاستعمال الا ان ينوي الرؤية حقيقة فيقبل قال لاجنبية من الرضاعة ان تزوجتك فعبده حر
وقع على النكاح الفاسد لانه لا يتصور فيها بعينها غير ذلك قال لاجنبية ان طلقتك فعبده حر انصرف الى
الطلاق فيه لانه طلاق مجازا ولو قال لمن لا تحل له ان طلقتك فعبده حر فاليمين على الطلاق باللسان لانه
لا يتصور الا هذا

باب

قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
فلان في اليوم الذي اكل فيه او بعد الزوال لم يلزمه صوم ذلك اليوم لما مر في المبسوط ولو قال والله لا اصوم من
اليوم الذي يقدم فيه فلان والمسألة بحالها حنث ولزمه الكفارة لان اليمين لا يلزمه اداء الصوم في الازمنة
لا يراعي شرائط صحة اداء الصوم الا ترى لو حلف ليقتلن هذا المسلم صحت اليمين وانه معصية لا يتصور وجوبها
بل شرط اليمين تصور ذلك الفعل وانه متصور منعقد وان كان الحالف عاجزا كما لو حلف ليمسن السماء
او ليحولن هذا الحجر ذهبا لو قال لا اكلمه في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اليوم الذي يقدم فيه قبل
القدوم او بعده حنث لان شرط الحنث كلامه يوم القدوم والكلام نفسه ليس بحنث ما لم يقدم واليمين
صحيح مع القدوم لا بعده فلم يكن الرافع مقارنا ولو عجل الكفارة قبل القدوم لا يحنث لانه لا حنث قبل القدوم

باب

قال لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ثم سبيت ثم ملكها الحالف لم تعتق
عند ابي حنيفة لانه اضاف الملك الى الحرة وملك الحرة ملك نكاح ولهذا لو اشترى حرة يكون نكاحا وانه
مجاز ولا يدخل تحته الحقيقة اعتق ام ولده ثم ارتدت وسبيت وملكها تصير ام ولد له لان سبب صيرورتها ام ولد له

ثبوت نسب ولده منها وانه قائم في الحال فصارت ام ولد له قال اعتق المدبرة ثم ارتدت فملكها لا تصير مدبرة
لان عتاق المدبر وصل اليها بالاعتاق فلا يبقى معلقا استولد امة بنكاح ثم ابانها وولدت من غيره ابنا ثم
اشتراها والابنة ثم ولدت في ملكه ابنا ثم اعتقهن ثم ارتددن فملكهن عند ابي يوسف يتبع الابنة الاولى
ولا يتبع الام والابنة الاخيرة وقال محمد يتبع الابنتين دون الام لمحمد ان ما ثبت بالنسب في الملك الاول
فيما استوفي بتمامه بالعتاق وما ثبت بعد ما ملك الام فانما ثبت ابتدا بالنسب القائم للحال وانه لا يوجب في
الولد المنفصل سابقا ولابي يوسف ان الابنة الاخيرة صارت بمنزلتها والنسب صار موجبا عتق الام والابنة بعد
الملك فاذا عادت ثانيا في ملكه صار ما ذكرنا بالنسب القائم باب بناه على ان الاستثنا
من النفي اثبات والنكرة في الاثبات تخص الا ان يكون موصوفة بصفة عامة فيعم بعموم الوصف الا ان يكون للوصف
حمل يحتمل العدد والزايد كقولك الا رجلا واحدا لو قال ان الواحد يحتمل التثنية وصفا اذا قال
لعبد ان لم اضرب كل يوم الا يوما فامرأته طالق فضرب احدهما يوم الخميس لم يحنث لفقدان الشرط فلو ضرب الاخر يوم
الجمعة لم يحنث وان بر الشرط لاحتمال ان يضرب الاخر فيه فلا يحنث فيكون هذا اليوم الذي استثناه عن اليمين
فان مضى الجمعة قبل ان يضرب الاخر حنث لان المستثنى يوم يضربهما فيه لانه استخرجه عن قوله ان لم اضرب كلا الا
ان ضرب الاخر يوم الجمعة الحنث لان يوم الجمعة لا يدخل تحت المستثنى منه فان ضرب الاخر يوم السبت حنث لان
المستثنى يوم واحد نكرة في الاثبات فيخص ولو قال الا يوما اضربكما فيه لم يحنث يوم السبت لاحتمال
ان يضرب الاخر فيكون مستثنى لانه وصف اليوم بان يضربهما فيه فيعم بعموم الوصف بخلاف الاول لانه استثنى
يوما بلا وصف وان يضربهما فيه حنث وصفا لتصير مستثنى لمقتضى الاستثنا والمقتضى يثبت ضرورة ولو قال
الا يوم الخميس فهو على كل يوم خميس لانه نكرة موصوفة بانه خميس فيعم باب
بناه على ان دلالة العرف معتبرة قال ان حملت هذه الخشبة فهو حر فحملوه جميعا ان كانت الخشبة بحيث يطيق
حملها الواحد لم يحنث لان كلمة اي يتناول الواحد لانه نكرة من ايجابه فيكون شرط الحنث حمل الواحد ولو وجد
بكماله وان كان بحيث لا يحملها الواحد عتقوا لان في العرف يراد به حملهن على الشركة فصار كانه قال ان حمله
مع اصحابه قال ان لبست ثوبين فعبده حر فلبس ثوبين واحدا بعد واحد لم يحنث لان العرف في مثله لبسهما
معا وكذلك لو قال ان تغديت برغيفين فاكلهما متفرقا لان الغدا في العرف اسم مكتفى للغدوات وذلك بالغا
لحتمع لا بعض الاكل ولو قال ان اكلت رغيفين فاكلهما متفرقين حنث لان ليس في كلامه ما يدل على الاجتماع وان
هو كان في العرف مرادا بلفظ الاكل لان بعض الاكل ثقل ويكثر باب
بناه على ان المستثنى لا يدخل تحت الجملة ولولا الاستثنا لدخل قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبده حر فاكل
رغيفا ثم فاكهة حنث لان قوله ان اكلت عم كل فعل هو اكل وبالاستثنا تبين ان اكل الرغيف لم يكن
فيقى وراءه على ما كان ودل الكلام ثم لما ذكر الاكل وحده ولا الاكل نوع واحد في المأكولات

فيدخل الا اكل رغيف قال ان تغديت الا برغيف فاكل رغيفا وفاكهة لحنث لان التغدي يتناول الفاكهة
اذا اكلها تبعا للرغيف بقال تغدى برغيف وفاكهة فان اكل الفاكهة وحدها لا يحنث لانه لا يتعارف اكلها
تغديا وكذا لو اكل اللبن الا للبدوي فانهم يتغدون به وحده فلو اكل ما اكل في اليوم رغيف فقال ان اكلت اليوم
الا رغيفا فعبده حر فهو على الخبز خاصة لانه يصير جوابا ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف فاكل رغيفا
وفاكهة لم يحنث لان الكثرة والقلة صفتان لا اصل بنفسه لا يعتبر الا اذا قام دلالة العرف على خلافه
كما في البيع ولو قال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا بلحم او ما يعشى وصفا له لا يحنث
فاما اذا اكله بلحم او جبن فما حاور بها ويقع عليها اسم الاكل حنث عند محمد كما لو اكله بعد الرغيف وحده
وقال ابو يوسف لا يحنث لانه ادام للخبز باب بناه على ان مثل الشي يكون تبعا له
وحكم التبع حكم المتبوع حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرش فوقه فراشا اخر فجلس لم يحنث لانه مثله
فلا يصير تبعا له بخلاف ما لو فرش عليه محسا ثم جلس لانه تبع للفرش ولو حلف لا يجلس على هذا السرير
او الدكان فجلس على بساط فوقه حنث لان السرير والدكان يجعل للقعود والبساط دونه له كالمجلس
بخلاف الارض لان البساط لا يبسط دونه للارض باب بناه على ان المتكلم يلزمه
حكم ظاهر كلامه قال قال عنيت حكما اخر ان كان لا يحتمله لا يقبل وان كان يحتمله يثبت في حقه ولا يصدق فيه
القاضي قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال لانه لم يات بحرف التعليق فيكون ارسالا فان قال
عنيت التعليق يصدق ديانة دون القضا لانه يحتمله وهو انه نوى التقديم كانه قال انت طالق ان دخلت الدار
ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق طلقت للحال ولا يصح نية التعليق اصلا لان الواو ليس للتعليق فلا يصح نية
التقديم لان البداية بالواو لا يستقيم قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت ولا يصح نية التعليق لان الواو
مثله للتحقيق عند الوقف يقال اكرم اخاك وان نأى قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس ثم قال
امرأته طالق ان لم يكن دخل طلقت امرأته وعتق عبده لان موجب اليمين انه غير داخل وذلك يوجب الحنث في اليمين
بالطلاق وموجب اليمين الاخرى انه دخل وذلك يوجب الحنث في اليمين الاولى فلزمه الامران باقراره على نفسه
قال احد المولين ان كنت دخلت الدار امس فعبدي سالم حر وقال الاخر ان لم يكن دخلها فعبده بزيع حر ولا يدري
لا يعتق واحد من العبدين لان كل واحد يدعي انه صادق ولا حانث ولو اشترى كل واحد منهما عبده بعده عتقا
لان في زعم كل واحد منهما ان صاحبه حانث وعراو يعتق عبده ثم اشتراه لزمه الثمن وعتق عليه وكذلك ها هنا الا ان
العقد لجعل فاسدا في حق المتعاقدين وجب على كل واحد منهما نصف ما اشترى لانهما تصادقا على ان احدهما في العقد
حر وهذا يوجب لان نفع البيع ولا يعتق العبد غير انهما لم يصدقا في حق العبدين ثم وقع العقد في حق العقدين
فان اشتراهما رجل واحد بصفقة واحدة او متفرقة عتق احدهما على المشتري ويقال له عين في احدهما وامسك
الاخر لانه مقر بان احدهما حانث وعبده حر غير ان المقر بعتقه مجهول لا حرم فلما اجتمعا في ملكه لزمه حكمه

عبد بين اثنين قال احدهما للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته فهو حر وقال الآخر ما اشتريته ان كنت اشتريته
فهو حر فالقول للمنكر المشتري مع يمينه فان حلف وليس للبائع بينة لا يسعى العبد لمدعي البيع لانه يدعي الثمن على
المشتري ويقول العبد عتق على المشتري بعد ما خرج عن ملكي ويسعى للآخر في نصف قيمته عند ابي حنيفة على كل حال
لانه يزعم انه عتق من جهة شريكه ووجبت له السعاية على العبد وكذا عندهما ان كان البائع موسرا وهذا في رواية
ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يسعى العبد لهما عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا معسرين ولا وجه لهذه الرواية
ومنهم من يقول المشتري لما حلف لم يثبت البيع فصار كعبد بين اثنين يشهد كل واحد على شريكه انه اعتقه وهذا ضعيف
لان البائع يزعم انه باعه فاما اذا كانا موسرين فعندهما لا يسعى لمنكر الشراء لانه يقول عتق من قبل شريكه وضمانه
عليه دون العبد قال ويسعى لمدعي البيع لانه يزعم انه باعه نصيبه ولم يسلم حتى اعتقه المشتري وكان له
تضمين العبد كالراهن اعتق المرهون وهو معسر للمرتهن ان يرجع على العبد ثم فرع على رواية ابي حفص قال
ولو ان احدهما قال كنت اشتريت نصيبك امس وان لم اشتر فهو حر وقال الآخر لم اكن بعت نصيبي منك امس
وان بعت فهو حر يسعى العبد في قيمته بينهما على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا معسرين لان كل واحد يقول
ما عتق من حصتي بل من جهة صاحبي وان كانا موسرين لم يسع لمنكر البيع لانه يقول عتق من جهة شريكي والضمان عليه
ويسعى لمدعي الشراء لانه يقول كله لي وما عتق من البائع لانه اعتقه بعد البيع فاستسعى العبد وصار كالمكاتب لو كان
اعتق حال اليسر ولو جمع كل واحد من الكلامين فقال ما بعت نصيبي واشتريت نصيبك وان لم يكن كذلك فهو حر
يسعى العبد لهما بالاتفاق لان كل واحد يقول حنث صاحبي والعبد ليس في ملكه الا ان القاضي لا يعرف الحقيقة
فاثبت الحق للعبد من حيث الظاهر ولا ضمان على الحالف فيجب على العبد

باب

قال ان صمت ابدا فعبدي حر فشرع في الصوم حنث لان الابد لما ذكرنا لكل الوقت المذكور لا للتعميم ثم لو قال ان صمت
كان حكمه ما ذكرنا كذلك لانه للمؤكد قال ان صمت الابد لم يحنث حتى يصوم العمر فيحنث في اخر حياته ويعتق العبد من
الثلث لانه مع الالف واللام يراد به مدة العمر وروي انه عليه السلام نهى عن صوم الابد والمراد به العمر قال ان كلمتك
ابدا او ساكنتك او قال حرا ابدا ان قربتك الابد فهو بمنزلة قوله ابدا لحنث بساعة كما في الصوم لان هذه الافعال
تصح في جميع الاوقات وكان المقصود نفي الفعل اصلا لا خلاف ما لا يصح من الفعل في جميع الاوقات فيختلف الحال
بين ذكره منكرا او معرفا وقوله ان صمت الدهر كالابد في العرف فاما اذا قال ان صمت دهرا فعلى ستة اشهر
عند ابي يوسف ومحمد كقوله حينا ثم لا يعتبر الاشهر من وقت اليمين كما في قوله ان صمت شهرا ان صمت زمانا او
الزمان او حينا او الحين فعلى ستة اشهر منكره بخلاف اسم الشهر فان معرفه ينصرف الى الشهر الذي يليه
دون منكره لان الشهر لغة عبارة عن ايام معدودة مقدرة فانقسم الى معرف ومنكر اما الحين والزمان
ليس بموضوع لوقت مقدر بعد علمه لا زمنه فلا يختلف الحال بين ذكره منكرا او معرفا وانما حمل على ستة اشهر لا له
الاستعمال وانما ليس الذكر مع الالف واللام بدونهما قال عليه طعام مساكين او المساكين انصرف الى عشرة

مساكين استحسانا لكل مسكين نصف صاع من حنطة اعتبارا بالواجب لله تعالى في الكفارة حلف لا يساكنه الجمع
فعلى ادنى الجمع اعتبارا للحقيقة الا ان يريد ما سمينا مجازا ان لم اساكنك شهرا فعبده حر او قال ان تركت كلامك
شهرا فعبده حر فتركه ساعة لم يحنث حتى يتركه شهرا من حين حلف لان الشهر يصلح ظرفا للعدم ويصلح لتقدير
العدم به فيقدر به العدم كما يتقدر به اليمين بخلاف قوله ساكنتك شهرا لان الوقت يصلح ظرفا له وتقديرا به
ويرجح الظرف لما ذكرنا وفي الصورتين ينصرف الى ما يليه لانه لتقدير اليمين بل للمساكنة واليمين ثابتة للحال
فتقدر من حين وجدت قال ان لم اصم شهرا فعبده حر لا ينصرف الى شهر يليه لانه نفي لما توجه قوله ان صمت
شهرا ثم ذاك لا ينصرف الى ما يليه كذلك هنا وهذا لما ذكرنا انه لتقدير الصوم المذكور لا لليمين قال ان تركت
صوم شهر لا ينصرف الى ما يليه ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى ما يليه فان صام يوما قبل مضي شهر لم يحنث
لان قوله الصوم اشارة الى جنس الصوم فصار واليا الى اليمين فانه من الجنس وقوله شهرا لتقدير ما دخل
تحت اليمين فاما قوله صوم شهر اضافة الى شهر منكر فلا يتغير من غير دليل ولان قوله صوم شهر يدل الشهر
على الصوم والصوم معرفة فينصرف الى ما يليه وفي قوله صوم شهر يدل الصوم على الشهر وانه منكر فيعتبر تنكيره

باب بناء على ان اليمين بالطلاق والعتاق يعرف في الحال من الحالف على نفسه

قال لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات او باع احدهما اليوم ثم جاء الغد عتق الباقي لان خروج احدهما عن ملكه
لا يبطل اليمين فيتعين الباقي صورة كمن باع قفيزا من صبرة فهلكت الصبرة الا قفيزا يتعين مبيعا ولو باع نصف
احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل لان احدهما عبارة عن الكامل فيتعين فان باع احدهما ثم اشتراه او باع نصف
احدهما وملك الآخر او باع احدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه او باعهما ثم اشتراهما كان خياره بحاله
لانه لا فرق لاحدهما وانما يتعين الباقي اذا باع احدهما ولم يشتره لا باليمين ولكن ضرورة عدم الآخر فلما عاد
المحل ذهب التعيين رجل له اربعة اعبد ابيضان واسودان فقال الابيضان حران او الاسودان فمات
احد الابيضين عتق الاسودان لقيام الاسم فيهما على الكمال

باب

قال لامرأتيه والله لا اقرب احداكما كان موليا من احديهما للحال لانه لا يمكن جماع احديهما الا بحنث يلزمه والايلاء لا يعمهما بخلاف قوله
واحدة ومر في المبسوط ولا خيار له في ان يجعل الايلاء على احديهما للحال فان ماتت احديهما او طلقها قبل الدخول
فالايلاء على الباقية لان الايلاء في حق الطلاق بمنزلة ما لو حلف بطلاق احديهما اذا جاء غد كما ذكرنا فلا يملك التعيين
للحال فان لم يعين احديهما ومضت اربعة اشهر وطلقت احديهما بغير تعيين فان لم يجبر حتى مضت اربعة اخرى
بانت لان الايلاء حرم قربانا وطي المنكوحة والتي بانت لا ايلاء لم يبق منكوحة فتعين الاخرى كما لو ماتت وهذه
المسألة تدل على ان الايلاء لا يبطل بالبينونة وان لم تنقض العدة وهو اختيار الكرخي بخلاف قوله كلما مضت
اربعة اشهر فانت بائن فمضت اربعة اشهر فبانت ثم مضت اربعة اشهر وهي في العدة لا تطلق ثانيا لان في
الايلاء اعتبر طلاقا لا بوضعه بل بحكمه وهو ترك الفيء في المدة فيعتبر الترك في كل مدة عزيمة مبتداه فيعتبر يمين

فلا يصح بعد الابانة اما قوله انت طالق من الفاظ الطلاق فاذا صح في نفسه لا يعتبر شرائط صحته ولا قصير منزلة
المبتدا باب رجل له امرأتان احديهما امة فقال والله لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما
للحال فاذا مضى شهران بانت الامة لان مدة ايلائها انتهت والحرة لا تبين بها وكانت اولى لانها لا تجزم لو عتقت
قبل مضي شهرين لم تطلق لان مدتها انقلبت اربعة اشهر اعتبارا للامة قبل مضي شهرين بانت الحرة اذا مضت
مدتها اربعة اشهر طلقت الحرة الاصلية لسبق مدتها لان الامة دخلت تحت الايلاء بالتزوج ناسيا فان ماتت
الحرة قبل المدة طلقت المعتقة اذا مضت اربعة اشهر من يوم تزوجها لان المزاحمة ذهبت فعملت العلة
لم تمت الحرة ولكن ابانها وقد دخل بها فهو مول من احديهما لان الحرة الاصلية لم يبطل الايلاء في حقها نص على
ان الايلاء عنها لا يبطل بالابانة بخلاف ما لو قال في الباب الاول ويمكن ان يفرق بينهما وهو ان الابانة هاهنا وجد
بعدما انعقدت مدة الايلاء عليها والمدة اذا انعقدت صارت بمنزلة اليمين بالطلاق وفي تلك المسئلة
الابانة كانت حاصلة عند انعقاد المدة فيعتبر بابتداء اليمين وعند محمد مدة الايلاء لا تنعقد في حال
الابانة وهي وعند ابي يوسف تنعقد وهي فان لم تنقض عدة المطلقة المبانة حتى مضى اربعة اشهر منذ
حلف بانت بتطليقة اخرى لان ايلاءها سبق ايلاء المعتقة لان مدة ايلائها منذ حلف ومدة ايلاء المعتقة
منذ تزوجها ثم يستقبل الايلاء على الامة المعتقة لان بعد البينونة الاصلية لم يبق من تنعقد عليها مدة
الايلاء الا المعتقة فتعتبر فاذا مضت اربعة اشهر منذ وقعت على الحرة تطليقة الايلاء بانت المعتقة
بتطليقة اخرى لانقضاء المدة وانما لم يحتسب شيء من المدة السابقة في مدة المعتقة لان الايلاء واحد
فلا يعتبر الا في حق طلقة قال لامة له مملوكة وحرة تحته والله لا اقرب احديكما لم يكن موليا لان بره طلاق
احديهما ولو قال احديكما طالق لا ينفع به شيء كذلك هنا فان اعتقها ثم تزوجها لم يصر موليا لانه حين وقع
لم يكن موليا وان قال واحدة منكما صار موليا من الحرة لان بره طلاقهما جميعا لانه نكره في النفي فيتناول كل واحدة
على حدة له امرأتان امة وحرة فقال ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احديهما المعروف
انه لا يمكن القربان الا بلزوم ظهار فاذا مضى شهران بانت الامة وهذا ان الشهران لا يعتبر في مدة ايلاء
الحرة لان الايلاء واحد وان مضت المدة وبانت احديهما بطل الايلاء لانه لو بقي على الاخرى على ما مر ولا يمكن
لانه لو قربها لا يصير مظاهرا في الاخرى لانها مبانة والظهار بعد الابانة كالطلاق بعد انقضاء المدة في
سقوط الايلاء ولو قال ان قربت احديكما فهي علي كظهر امي فمضت مدة وبانت احديهما بقي الايلاء على الاخرى
لان ظهارها يصح وبعد بانتها منكوحة مكررة كذا اذا قال فاحديكما علي كظهر امي لان المنكوحة متعين للظهار
حرمة الاخرى قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق صار موليا منهما فان مضى شهران بانت الامة وان
مضى شهران اخران وعدة الامة باقية بانت الحرة لان الايلاء تحول الى الحرة بطلاق الامة لان الجزاء
طلاق الاخرى وهي في محل الطلاق ما بقيت العدة والمدة السابقة تعتبر في مدة ايلاء الحرة لانهما ايلاآن

بخلاف ما سبق وان انقضت العدة قبل شهرين بطل ايلاء الحرة ثم بطلان اليمين لعدم الجزاء عند قربانها واذا
قال لواحدة منكما طالق نوى الايلاء وان انقضت عدة الامة قبل شهرين لان الحرة تعينت واحدة منهما فتعين
الجزاء كانه قال لها ان قربتك فانت طالق قال ان تسريت جارية فهي حرة يصح اليمين ان كان في ملكه جارية
وان لم يكن لا يصح وقال زفر يصح لان التسري لا يكون الا بعد الملك فصار الملك مذكورا مقتضى كما لو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر انصرف الى الطلاق بعد الملك ونحن نقول التسري عبارة عن تحصين الامة للوطي لا عن
التملك والعتاق لا يصح الا في ملك او مضاف الى ملك كما لو قال لاجنبية ان طلقتك فانت طالق لا يصح بخلاف
قوله ان طلقتك فعبدي حر لان الجزاء اعتاق عبده وانه ملكه والتطليق شرط ولا يشترط لذكر الشرط قيام الملك
بل تصوره في المستقبل ثم التسري عند ابي حنيفة ان يحصنها ويطلب ولدها بالجماع او لم وعند ابي يوسف طلب
الولد شرط لان التسري ماخوذ من السر وهو تمام شرف الاما بالتحصين وطلب الولد وعندهما لا لانه يحتمل انه اخذ
من السر وهو الجماع واصله التسرر فقلبت احدى الراءين كقولك تقضى البازي واصله تقضض باب
قال لامرأته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار لا حد ولا لعان وتطلق ان دخلت الدار لان قوله يا زانية نداء
للمخاطبة للتنبيه فلا يوجب فصلا ملغى الشرط بالطلاق ولا يصرفه ذلك لان الشرط دخل عليه فهو وان كان
لا يتعلق بالشرط من حيث الحكم اذا وجد الشرط فانه يتعلق به من حيث يعدم الحال فصار كانه قال يا زانية ان
دخلت الدار وعن ابي يوسف يقع الطلاق لان قوله يا زانية فصل بين الطلاق وشرط الدخول لان له حكما على
حدة قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو طالق ويلاعن لان قوله انت طالق فصل بين قوله يا زانية وشرط
الدخول لانه كلام اخر غير القذف وليس معطوفا عليه ولا ملحقا به قال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان شاء الله
فالاستثناء على كله ولا يقع الطلاق ولا يجب الحد ولا اللعان لان الكل موصول فانصرف الاستثناء للكل
قال يا زانية انت طالق ان شاء الله فالاستثناء على الطلاق ويلاعن لان قوله انت طالق منفصل عن الاول
قال يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله طلقت واحدة واستثناؤه على الثلاث لما عرف ولو قال انت طالق يا طالق
ان شاء الله لم تطلق لانه كلام واحد هكذا قال محمد وذكر في النوادر عن ابي حنيفة تطلق واحدة لان قوله يا طالق ايقاع
تطليقة كقوله انت طالق فصار كانه قال انت طالق انت طالق ان شاء الله باب
بناء على ان الضمان عند رجوع الشهود يجب على الذين شهدوا بالسبب لا بالشرط والنهي سبب الوجود
وما يقع به الحنث شرط واذا جعل امر امرأته بيدها علق بالسبب لا بما بعده في ذكر الجزاء الا بجعله باب
بناء على ان الصفة تقوم بالموصوف فيلحق باقرب ما يمكن الالحاق به قال لامرأته هي حائض اعدل الطلاق
او اجمله او احسنه او طالق تطليقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة طلقت في الحال لانه جعلها
وصفا للطلقة فخلا الايقاع عن الوصف فوقع ولو قال انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار لم تطلق
حتى تدخل الدار لان حسنة صفة تطليقة فتعلق مع الطلقة بالشرط ولو قال انت طالق حسنة

الحسنة لا يقع حتى تطهر لا ان ... الحسن عن الطلاق ... ولو قال انت طالق تطليقة ...

دخول الدار طلقت في الحسنة صفة المرأة لانها فرد بقوله انت طالق وطالق صفة للمرأة وكذلك الثاني ولو قال
انت طالق سنية في دخول الدار لم تطلق حتى يدخل لان السنة صفة التطليقة في العرف دون المرأة وكذلك اذا
قال انت طالق عدلة او بائنة ولو قال انت طالق معتدلة في مثاله طلقت لان المرأة توصف بهذا الوصف عرفا
فلا تصرف الى الطلاق ما لم ينص عليه لان الاصل ان كل وصف قرن بالتطليقة يكون صفة لها وما قرن بالطلاق
يكون صفة للمرأة ويكون الطلاق يعتمد على الاستعمال

باب بناه على ان حقيقة الاسم لا تزول بزوال الوصف وتزول بزوال عينه حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث باكل ثمرها كيف ما كان لان
حقيقته غير ماكول فانصرف الى ما خرج منها مجازا لان النخلة سببه والعرب تسمي المسبب باسم سببه وحنث
باكل دبسه دون النبيذ لان الدبس خرج عنه منه بخلاف النبيذ والناطف حلف لا ياكل من هذه الشاة
لم يحنث بالاكل من لبنها لان حقيقتها ماكول فينصرف الى اللحم

باب بناه على معرفة اسماء الحيوانات لغة وقول محمد بن الحسن فيه حجة ذكر ان الدجاج اسم للذكر والانثى والدجاجة اسم للانثى خاصة
والابل اسم جنس قال الله تعالى ومن الابل اثنين والجزور كذلك وهو اسم لما يجزر اي ينحر والبعير والجمل كذلك
اسم جنس والناقة للانثى والبختي اسم نوع لابل العجم والبقرة واحدة البقر وهو اسم جنس والشاة
اسم جنس والثور اسم للذكر من البقر حلف لا ياكل لحم بقرة لم يحنث باكل الجاموس لانه وان كان نوعا حتى تعد
في نصاب البقر ولكن خرج من اليمين بعادة الاستعمال والفرس اسم نوع للدواب والخيل اسم جنس و
الفارس ماخوذ من فرس يفرس ومنه فريسة الاسد لا يخص راكب الفرس الانثى لانه لا يقال فرسة الفرس اذا
ذكرته والحمار اسم جنس والحمارة اسم للانثى والاتان للانثى ثم قال واذا نوى شيئا فهو على ما نوى والالف اذا
دخل على الاسم لغير المعهود كان للافراد والتمييز عن الجموع

باب بناه على ان كلمة او اذا دخلت بين اسمين عن جملة داخلة تحت نفي فتبتدا اخرجا جميعا عن الجملة وكلمة او تتناول
كل واحد من الجملة على انه شاك في كل واحد ومعنى الشك يكون في الخبر ولا يليق بالايجاب والانشاء اذا
حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فانه لم يدخلا جميعا تحت اليمين لان اليمين تحرم مبتدا فيكون انشاء فلا يليق
الشك كقوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ولو قال والله لا اكلم الناس الا احد هذين الرجلين
فكلمهما حنث لان احدا لا يتناول كلاهما فيكون المستثنى واحدا فحسب ولو قال الا احد رجلين كوفي
وبصري خرجا جميعا لان قوله الا احد رجلين لا يستقل بنفسه ولا يتم كلاما الا بتفسيره فصار العبرة
للتفسير فخرجا ولو قال الا واحدا من اهل الكوفة فكلم منهم رجلين حنث لانه استثنى الواحد الكوفي
ولم يستثن باسم الكوفي فيعتبر العدد للواحد ولو قال الا رجلا من اهل الكوفة فكلم عشرة لم يحنث لانه
وصف الرجل بانه من اهل الكوفة فصار كقوله الا رجلا كوفيا وكذلك لو قال فلان بري من حقوقي الا احد اسم او دنانير
لم يدخلا تحت البراءة لما ذكرناه

باب بناه على ان الشرط الواحد يصلح شرطا للايمان

ويحنث في الكل لوجوده قال اذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلاث سنين
فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة فطلقها وطلق التي كانت عنده واحدة قبل ان يدخل بها ثم تزوجهما الى ثلاث سنين
ثم دخل الدار طلقت التي كانت عنده تطليقتين بالدخول والاخرى واحدة لانه اجمع على الاولى يمينان احدهما قوله
كل امرأة لي والاخرى قوله كل امرأة اتزوجها لانه قد تزوجها واما الاخرى فلم يدخل تحت اليمين الاولى وقد حلت
بحنث التزوج مرة وان تزوجها مرتين لان كلا لا تعم الافعال ولو قال كلما والمسألة بحالها طلقت الاخرى تطليقتين
فتكرر اليمين بتكرر التزوج ولو لم يتزوجها بعد الطلاق الا مرة حتى دخل الدار ثم تزوجها ثم دخل الدار و
اليمين بحالها طلقت التي كانت عنده دون الاخرى لان الاخرى دخلت تحت يمين التزوج حين تزوجها فانحلت يمينها
حين دخل الدار وهي ليست في ملكه ولم تتكرر اليمين عليها بالتزوج ثانيا واما في الاولى فانما دخلت يمين التزوج
حين تزوجها بعد الدخول وكانت اليمين باقية في حقها فحنث بالدخول ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت
الدار فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم دخل الدار لم تطلق الا مرة لان قوله فدخلت الدار عطف على التزوج
فلا تتكرر الشرطان معا والدخول لم يوجد الا مرة فلا الحنث الا في يمين واحدة بخلاف ما اذا قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق ان دخلت والمسألة بحالها لان شرط اليمين التزوج وحده فتتكرر بتكرره والدخول للحنث فيكون
شرطا واحدا

باب بناه على ان من طلق امرأته المعروفة ثم ادعى صرفه الى امرأة اخرى
مجهولة لم يصدق لانه خلاف الظاهر قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم زعم انه كان تزوج
قبلها اخرى لم يصدقه القاضي لانه مقر بنكاح اول امرأة في الحال فصار مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فيلزمه
الظاهر ولو قال انما كنت تزوجتها مع اخرى لم تطلق لانه ينكر الحنث بما ذكر وكذلك لو قال اول كانت فلانة
اول امرأة اتزوجها فهي طالق فادعت انها اول وقال الزوج كنت تزوجت قبلك امرأة لم تطلق لانه بما يزعم
ينكر الحنث والطلاق اصلا ثم قسم المسائل الى اربعة وهو المقر بالطلاق لا يخلو اما ان يقر بنكاح ماض و
طلاق ماض فيقول كنت تزوجت امرأة فطلقتها او كنت طلقت امرأة كانت لي او يقر بطلاق للحال ونكاح للحال
نحو ان يقول طلقت امرأتي او يقر بطلاق حال ونكاح ماض فيقول طلقت امرأة وكانت لي او يقر بطلاق ماض
ونكاح حال فيقول كنت طلقت امرأتي ولامرأة لي ولد امرأة معروفة تدعي انها المطلقة ويدعي الزوج انه كانت له
امرأة اخرى واما كل ما ادعى فانه لا يصدق الا في طلاق ماض ونكاح ماض لانهما اذا كانا ماضيين كان منكرا في
الحال فلا يلزم الا ان يقول هي التي كانت لي فاما اذا كانا حالين او احد الوجهين يتناول الحال فقد ساوى لها
اما بالطلاق واما بنسبته للنكاح فيصير بالدعوى محولا فلا يصدق

باب بناه على ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك ومن اوجب شيئا بوصف لم يجب بدونه قال ان كان في يدي من
دراهم الا ثلاثة فهو صدقة فاذا فيها خمسة تصدق بالدراهم لانه اضاف الصدقة الى ما في يده بشرط ان
لم يكن ما سوى الثلاثة المستثنى باسم انها من الدراهم ومن للتبعيض وهي بعض الدراهم ولو قال ان كان

فى يدى دراهم الا مائة والمسئلة بحالها لم يتصدق بشى لان الصدقة اضيفت بشرط ان يكون ما سوى المائة
دراهم واعلاها مائة الا مجازا ولو قال ان بعت هذا الغلام فثمنه صدقة فباعه لزم لان البيع سبب
لملك الثمن فصح النذر بالثمن لما اضافه الى سببه ولو قال ان بعت عبدى بهذا الكر من الحنطة فهذه
الالف فهى صدقة فباعه بها تصدق بالكر لان البيع به سبب لملكه بعينه ولا يتصدق بالالف لان
البيع بها ليس بسبب لملكها بعينها ثم ذكر ان الديون تقضى بامثالها الا ما لا يمكن قضاؤها بالمثل فتجعل
حكما كانه يقبض عين الواجب ثم بطلان اليمين بهلاك المال وما لا يبطل مبنى على ما عرف فى باب زكوة
التجارة ما يبطله وما لا يبطله

باب — بناه على ان الايلاء يمين عن جماعها اربعة
اشهر فصاعدا واليمين اذا وقتها بما يحتمل المجى قبل اربعة اشهر لم يكن ايلاء كما اذا حلف لا يقرب امراته
حتى يقدم فلان قال لامرأته والله لا اقربك حتى اعتق عبدى كان موليا وقال ابو يوسف لا يكون موليا لانه موقت
بما يحتمل الوقوع قبل اربعة اشهر ولنا انه لا يمكنه مواقعتها فى المدة الا بعتق او كفارة فصار كما لو قال ان
قربتك فعبدى حر بخلاف القدوم لانه امر لا يلزمه شى ولو قال والله لا اقربك حتى اقتل فلانا لا يكون موليا للوقت
فان مات فلان بطلت اليمين لانه عقد على فعل ممكن فيبطل بزوال الامكان عندهما وعند ابى يوسف لا يبطل كما مر
فى المبسوط ولو قال فى رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لم يكن موليا لان اليمين تبطل بمضى اول يوم من
شعبان بغير صوم شعبان لان صومه بعد مضيه غير ممكن فلا ينعقد ايلاء قال لا اقربك حتى اقتلك او تقتلنى
او حتى املكك وهى امة غيره يصير موليا لانه منع نفسه عن وطيها ابدا لانه لا يمكنه الوطى بعد القتل فصار
كانه قال ما دمت لى زوجا ولو قال حتى اقتلك او اقتل فلانا فليس بمول فى الحال لانه يمكنه القربان بلا شى
ان قتله لا جرم ان مات فلان صار موليا كما لو قال لها وحدها حتى اقتلك قال لامرأته وهى امة الغير لا اقربك
حتى اشتريك لا يكون موليا لانه قد اشتراها لغيره فلا يمكنه القربان بلا شى ه

باب — بناه على ان الفى باللسان بدل عن الفى بالجماع فى حق ابطال حكم الطلاق والبدل يعتبر حال العجز عن الاصل
والفى باللسان ان يقول فئت اليك او راجعتك قال المريض لامرأته لا اقربك ابدا ولم يف حتى بانت ثم صح بعد
البينونة ثم مرض ثم تزوجها تكون فيئه باللسان عند ابى يوسف لانعقاد المدة بعد التزوج وهو مريض
وعند محمد بالجماع لان كل مدة اصل وصارت القدرة فى مدة الجماع حراما او حلالا كالقدرة فى ابتداء اليمين
مريض قال لامرأته والله لا اقربك ابدا ثم قال بعد عشرة ايام مثل ذلك فبانت بالايلاء الاول ثم صح من مرضه ففيئه
فى الايلاء الثانى بالجماع لانه صحيح يقدر على الاصل فى مدته قال لامرأته ان قربتك فعبدى فلان حر فمكث
شهرين ثم باع العبد ثم مكث شهرا فاشترى ما باع وبلغ الذى عنده ثم مكث اربعة اشهر بلا فى فى اسد اليمين
لم تبن حتى يمضى اربعة اشهر من الشرا لان الذى باعه اخرا لا يثبت حكم الايلاء فانه يمكنه جماعها لا بشى يلزمه
الا الذى اشتراه والذى اشتراه انما يلزمه عتقه بجماعها من حين اشتراه فلا يصير موليا بسبب عتقه الا من

من حين اشتراه وما كان يلزمه من الاول قبل البيع عتق آخر لا اتصال له بهذا فيصير وجوده وعدمه بمنزلة فى حقه

باب — بناه على ان من طلق احدى نسائه كان الطلاق واقعا حتى يعتبر فى نكرة مجهولة وفى
كل حكم يتأدى مع الجهالة وهو غير واقع مع عين مشار اليه من المحل وللتعيين حكم ايقاع مبتدأ فى حق المحل فلا
يملكه الزوج الا حينئذ يملك ابتداء الايقاع فيه كان للرجل امرأتان دخل بهما فقال انتما طالقان ثم قال فى العدة
احديكما طالق ثلاثا ثم انقضت عدة احديهما من الطلاق الاول وطلقة الباقية ثلاثا لان التى انقضت عدتها عين منها
فيكون الثلاث فى حقها كان لم يكن فيعتق الاخرى ولو انقضت العدتان معا ثم تزوج كلتيهما معا فى عقد لا يصح لان
احديهما مطلقة ثلاثا ولا يعلم وان تزوج احديهما صح وصارت الاخرى مطلقة ثلاثا لان العدتين لما مضتا بقيت
الثلاث كنكرة مجهولة فاذا تزوج احديهما وهو عين منهما وهاهنا فى حق العين غير واقعة صح النكاح فتعينت
الاخرى ضرورة وما ثبت ضرورة لا يعتبر بالتصرف قصدا على ما عرف وان تزوجت احديهما رجلا آخر ودخل بها الزوج
ثم طلقها ثم تزوجها الاول صح نكاحها لانه لو تزوج التى لم تتزوج صح لانها عين مبهمة وصح نكاح الاخرى بعدها لانها
تزوجت وحلت له ه

باب — بناه على ان من اعتق احدى امائه ثم جامع واحدة كان بيانا
انها مملوكة غير داخلة تحت العتق على قول ابى يوسف ومحمد اذا كان للرجل اربع اماء فقال كلما جامعت واحدة منكن
فواحدة منكن حرة فجامع ثنتين فى الصحة ثم مات من غير بيان عتق من التى جامعها اخرا ثلثها ومن البواقى من كل
واحدة خمسة اتساع لان التى جامعها اخيرا خرجت عن العتاق الاول ووقع بجماعها عتاق دائر بينها وبين
ثنتين من البواقى لان احديهن حرة فيصيبها الثلث وصار للبواقى عتاق وثلثان بينهن اثلاثا فاصاب كل واحدة بثلاث
تسع خمسة عشر العتاق الكامل تسعة والثلثان ستة بينهن لكل واحدة خمسة اتساع عتاق ولو وطئ
ثلاثا منهن عتق من الموطوءة اولا ومن التى لم يطأها سبعة اثمانها ومن الموطوءة ثانيا ثلاثة ارباعها ومن
الموطوءة ثالثا نصفها لان الواقع ثلاث عتاقات والثانية والثالثة خرجتا عن العتاق الاول فيبقى الاول فى
الاخرى واما العتاق الثانى فلما خرجت الثالثة فيبقى بين الثانية واحدى الباقيتين يعنى التى وطئها اولا
والرابعة لكل واحدة منهما ربعه النصف للثانية والنصف الباقى بينهما واما الثالث فبينها وبين الثالثة واحدى
الثلاث لان بين منهن حريان فيصيبها النصف والنصف بين الثانية واحدى الباقيتين لان احديهما
حرة على ما ذكرنا بالعتاق الاول على ما قلنا وحينئذ لا حظ للثانية فيكون الربع لها والربع بين الباقيتين
نصفان لاستوائهما فيصيب كل واحدة الثمن فيجعل كل عتاق ثمانية فالتى وطئها الاولى والاخرة مرة عتاق وهو
ثمانية ومرة نصف وهو اربعة ومرة ربع وهو اثنان فذلك اربعة عشر سهما لكل واحدة سبعة واصاب
الثانية نصف وربع وذلك ستة واصاب الثالثة نصف وذلك اربعة فكلها اربعة وعشرون وهى ثلثة عتاقات
فان جامع الكل عتق الكل ه

باب — بناه على ان كلا تعم الاسماء وكلما تعم الافعال
قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يوما فلله على ان اتصدق بدرهمين

كلما كلمت فلانا فلله علي ان اتصدق بثلاثة كلما كلمت اربعة فاربعة كلما كلمت خمسة فخمسة فكلمه اليوم الرابع
والخامس لزمه ثلثون درهما لانه بكل كلام حنث في الايمان كلها لان كلما تعم الافعال فلزمه خمسة عشر بالكلام في
اليوم الرابع وخمسة عشر بالكلام في اليوم الخامس وذلك ثلثون وانما قلنا حنث في الايمان كلها بالكلام في اليوم
الرابع لان اليوم الرابع هو الدور الرابع من اليمين الاولى لان دوره واحد واحد واخر يوم من الدور الثاني
من اليمين الثانية لان دوره يومين يومين واول يوم من الدور الثاني من اليمين الثالثة واخر يوم من الدور الاول
من اليمين الرابعة واليوم الرابع من الدور الاول من اليمين الخامسة فلما كلمه في اليوم الخامس فاليوم
الخامس هو الدور الخامس من اليمين الاولى واليوم الاول من الدور الثالث من اليمين الثانية واليوم الثاني
من الدور الثاني من اليمين الثالثة واليوم الاول من الدور الثاني من اليمين الرابعة واليوم الاخر من الدور الاول
من اليمين الخامسة فحنث في الايمان كلها مرتين ولو قال مكان كلما كل يوم وكلمه في اليوم الرابع والخامس يتصدق
بتسعة عشر درهما لان كل لا يعم الاسماء وقد حلف بخمسة ايمان فلما كلمه اليوم الرابع لزمه خمسة عشر لانه حنث في
الايمان كلها فلما كلمه في اليوم الخامس لم يلزمه باليمين الخامسة شيء لانه حنث فيه مرة باليوم الرابع فلا يحنث في تلك
اليمين اخرى لان اليمين واجبة على كل خمسة ايام ولزمه باليمين الرابعة اربعة دراهم لان اليوم الخامس اول
دور الثاني على الاربعة ولم يحنث فيها قبله فحنث ولا يلزمه باليمين الثالثة لانه ثاني دور اليمين الثالثة وقد حنث
في هذا الدور باليوم الرابع ويلزمه باليمين الثانية درهمان لانه اول الثالث بعد اليمين الثالثة ولم يحنث فيه بالاول
ويلزمه درهم باليمين الاولى لان دوره كل يوم فلزمه سبعة فيصير اثني عشر مع الخمسة عشر ولو قال كلما
كلمتك والمسألة بحالها الى ان حلف خمسة ايمان ثم سكت لزمه عشرون درهما لانه كلمه بكل يمين فحنث هو بالثانية
في الاولى فلزمه درهم وبالثالثة في الاولى والثانية فلزمه ثلاثة وبالرابعة في الثالثة والثانية والاولى فلزمه ستة
وحنث بالخامسة فيما قبلها فلزمه عشرة فيكون الكل عشرون ولو قال كل يوم اكلمك فيه كل يوم من اكلمك فيهما
والمسألة بحالها لزمه عشرة لان كلمة كل لا توجب التكرار فحنث في كل يمين مرة في هذا اليوم لا غير وان كلمه في اليوم
الثاني لزمه ستة دراهم اخرى لانه حنث في اليمين الاولى لانه ثاني دوره ولم يحنث فيه ولا حنث في اليمين الثانية
والثالثة والرابعة لانه حنث مرة وحنث في اليمين الخامسة لانه لم يحنث فيه قال بعض مشايخنا في
مسألة اول الباب يجب ان يحنث في اليمين الرابعة والخامسة فلزمه اربعة عشر ولا يحنث في اليمين الاولى
والثانية والثالثة لانه لو عقد يمينه بكلمة لا توجب التكرار لنا ولا وقتا على دور اليمين وكذا اذا كانت
الكلمة موجبة للتكرار فاليمين الاولى تناولت يوما عقيبها وكذلك الثانية والثالثة وقد مضت تلك
الايام فلم تنعقد ايمانهما ونحن نقول لا فرق بين الكلمة المكررة وغير المكررة في هذا الحكم فرق وله نظائر
وقال بعض مشايخنا في المسألة الثانية في الباب اذا حنث في يمين مرة وجب ان لا يحنث فيها ابدا لان الحنث
متعلق بالفعل لا باليوم وكلمة كل يكرر الوقت والاسم لا الفعل فاذا كلمه في اليوم الخامس وجب ان

لا حنث في الايمان التي حنث فيها في اليوم الرابع كما لو قال كل دار ادخلها فعلي حجة فدخل دارين فعليه حجة واحدة
وقيل هذا اذا لم يعقد كل الايام فاذا اعاد علم انه اراد فائدة جديدة كانه قال كل يوم كلمت فيه فعلي كذا
ونظيره قوله كل دار ادخلها فعلي بها حجة قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين لا حنث بالكلام في اليوم الثالث
وان كلمه في اليوم الثاني او الاول حنث ولو قال لا اكلمك يوما ويومين حنث بالكلام في الاول والثاني والثالث
لان في الصورة الاولى فصل بينهما بذكر كلمة النفي فصار المستثنى ودخل اليمين الاولى في اليمين ويوم بعده فاذا
مضى يومين سقطت اليمين فاما في الصورة الثانية عطف وقتا على وقت ونفى الكلام فيهما على وجه واحد وصار
لحكم الجمع كانه قال والله لا اكلمك ثلاثة ايام ه باب ـــــ بناء على الاخر خلاف الاول
ومتى انصف المراة بالاول لم يكن اخرا فقط وان يزوجها مرة بعد اخرى لانهما ضدان والمسمى واحد بمعنى جعل الاخر
صفة الزوج بيناول التي تزوجها اخرا وان كان اولا لان التزوج الثاني غير الاول قال اخر امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراتين احديهما قبل الاخرى وطلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان من تزوجها
مرتين استحق اسم الاول لما تزوجها اولا فلا يكون اخرا ولو قال اخر تزويج اتزوجه فالتي اتزوج طالق وكان
على ما وصفنا طلقت التي تزوجها مرتين لانه علق الحنث بالفعل فيعتبر اخر الافعال وفي الصورة الاولى علق بالمسمى
فاذا وجد المسمى بصفة لم يتكرر قال اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال
اخر تزويج اتزوج فالتي اتزوج طالق فتزوج امراة مرتين ثم مات طلقت لما عرف من الفرق قال لعبده اخركم يزوجها
حر فزوج عبده ثم عبده ثم الاول وذلك كله بامر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهما لانه زوجها كاحدهم ولو قال
اخركم تزوجا اليوم حر والمسألة على حالها عتق الذي تزوج مرة لانه اشار الى المسمى فصار اصلكم فصار كمسألة اول
الباب ولو قال اخر تزويج يكون من احدكم فصاحبه حر فتزوج عبده ثم عبده ثم تزوج الاول عتق الذي تزوج مرتين
اذا غابت الشمس طالق فانه علق بالفعل ه باب ـــــ كل لفظة اذا كانت للزوج وبعد اذا
كانت غيره وقفت على اجازته وعلى عكسه لا ينفذ لانا نحتاج ان نصنعها اليه ولان الاجازة الا لاحقة بمنزلة
الوكالة السابقة قالت المراة ابنت نفسي فقال الزوج اجزت يريد الطلاق طلقت ولو قالت اخترت نفسي واجاز
لا تقع لان لفظة الابانة تقع من الزوج ولفظ الاختيار لا تقع قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي
فاجاز الزوج او قالت جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز الزوج تلك الساعة ينوي الطلاق لا تقع
الطلاق في الحال والامر بيدها في مجلسها ولو قالت كنت امس جعلت امري بيدي اليوم كله واخترت نفسي فقال
الزوج قد اجزت تلك الساعة لم تقع وليس الامر بيدها ايضا اما في الصورتين لا تقع لقوله اجزت لانه جواب
وانه يصح بعد صيرورة الامر في يدها ثم في الصورة الاولى يصير الامر في يدها الساعة دون الصورة الثانية لان
في الصورة الثانية الخيار موقت بالامس والموقت يبطل بمضي الوقت وفي الصورة الاولى مطلق غير موقت فصار في
يدها للحال قال لامراته امرك بيدك غدا فمضى الغد خرج الامر من يدها وان لم تعلم لانه موقت ولو قال اذا جاء غد

فامرها بيدها يكون الامر بيدها اذا علمت قال لامراته ان لم اضربك فانت طالق يعني بها ساعه حلف فهو كما نوى ان لم يضربها
حنث لان المتكلم قد يطلق الكلام ويريد به الفور خصوصًا في اليمين وان نوى ما سنه ومن الليل او غدا فيمينه
باطله واليمين على الابد ان ضربها قبل ان يموت بر لان المطلق اما ان يراد به الفور او الابد فاذا لم ينو الفور
تعين الابد **باب** قال امر امراتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يلي حلفه فان مضى شهر
ولم يعلم بطل لانه يملك موقتا بالوقت المتصل به ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فاذا مضى شهر
فامرها بيده في مجلس العلم وان مضى شهران لان الشهر المذكور شرط لتصير الامر في يده ثم الوقت الذي يصير في يده
مطلق قال امر امراتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر فمضى شهر ثم علم احدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر وان طلق
فهو موقوف حتى يعلم الاخر فان طلق في مجلس الامر يقع والا بطل الطلاق ولو قال امر امراتي بيد فلان وفلان
شهرا فمضى شهر ثم علم احدهما ثم مضى شهر اخر ثم علم الاخر بطل الامر وكذا ان لم يعلما والفرق فيه ما ذكرنا في فصل
المطلق والموقت **باب** قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل
حنث لما عرف في كلمه او وسبق ان الداخل بين نفيين واحد منهما فيصير نكره في النفي فيعم فيصير كل واحد منفيا
كانه قال لا هذه ولا هذه قال والله لادخلن هذه او هذه بر باحديهما لانها نكره في الاثبات فتخص قال لا ادخل هذه ت
الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فدخل الاولى حنث وان دخل الاخرى بر لانها دخلت بين نفي واثبات
فيعتبر النفي بما اذا دخلت بين نفيين فيحنث بالذي نفاها وحدها ويعتبر الاثبات بما لو دخلت بين اثباتين فيتعلق
البر بالتي اثبتها وحدها ولا يمكن ان يجعل او بمعنى حتى لانه لو صرح بحتى بدلا منه لا يصح ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار او ادخل هذه الدار الاخرى او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل احدى الاخريين سقطت يمينه وان دخل
الاولى قبل دخوله احدى الاخريين حنث لانه جعله بمعنى حتى كانه قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
باب من الايلا ان عن موضعه قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر فليس بمول حتى يمضي شهر
ثم ان قربها بعد شهر طلقت بلا ما وان لم يقربها اربعه اشهر بانت بالايلا اما قبل شهر فلما عرف انه يعتبر شهر بعد
اليمين كما مر في مساله اليمين قال لامراتيه انتما طالقان قبل ان اقربكما بشهر يصير موليا منهما حتى يمضي
شهران يتركهما ما سا وان قرب احديهما لم يحنث وسقط الايلا عنها وكان موليا من الباقيه وان قرب الباقيه طلقتا
جميعا وهذه كلها معلومه قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك طلقت للحال قربها بعد او لا خلافا لما لو قال قبل
فانها لا تطلق ما لم يقربها ومر الفرق في الزيادات في الطلاق ويكون في هذه الصوره موليا ان تركها اربعه
اشهر يعني بالايلاء **الزيادات**
باب من الايمان التي يقع فيها العتق يصدق او لا يصدق اصله اذا اوقع الحريه بلفظ عام
ثم استثنى بعد الايقاع بعض من يشمله اللفظ بصفه فهو على ثلثه اوجه اما ان يكون الصفه اصليه او حادثه ث
او مشكوكه فيها فان كانت اصليه فالقول للمولى مع يمينه لان الظاهر والاصل يشهد له وكذا ان شككنا فيها

لان ازاله ملكه بالشك لا يمكن وان كان بعد حادثه لا يقبل قوله الا ببينه لانه يدعي خلاف الظاهر واللفظ الموجب للعتق وان علق
الحريه بصفه فالقول له قدم لفظ الحريه او اخر لان العدم اصل قال كل مملوك لي حر الا امهات اولادي او الا جاريه جارية
او اشتريتها من فلان او وطيتها البارحه ثم قال هذه منهن لم يصدق وعتق لان الصفه حادثه لا محاله فان
كان مع الجواري اولاد في الصوره الاولى فقال هؤلاء اولادي منهن يثبت لهم النسب منه ولم يصدق على صرف العتق عن الامهات
الا ان يعلم انه ادعاهم قبل اليمين لانه متهم في حقهن وليس من ضروره ثبوت النسب امية الولد لاجرم لو كان ادعاهم قبل
اليمين كان بعد الدعوه فعلى ولا يقبل القول له لان اليمين حادث وكذلك الدعوه فلا يثبت الحريه بالشك او جعل
كانهما وجدا معًا ولو قال الا جاريه ثيبا ثم قال لبعض ابكار ينظر اليهن النسا فان قلن هي ثيب لم يعتق وان اشكل
امره لبعضهن او ماتت قبل ان يعلم فهي حره لانه وصف حادث فالم يثبت لا يمنع ثبوت حكم اللفظ العام فان اختصموا
وهن ثيبات فعلى قول انكار او قبل اليمين لا يصدق لان الثيوبه ثابته للحال قال الا جاريه خراسانيه او بكرا
او لم اشترها من فلان فالقول له لان الصفه بعضها اصليه وبعضها مشكوكه كالخراسانيه وان كان فيهن ثيب فقال
اصابها بعد اليمين فالقول له لانه لحكم به لا قرب له وقات قال كل جاريه لي لم تلد مني وان كان يلدن مني او لم اطاها
البارحه او لم اشترها من فلان فهي حره ثم قال هي على الحال التي لا يعتق عليها صدق لانه لم يوقع الحريه بلفظ عام
حتى يثبت الاستحقاق للكل ثم استثنى خاصا بل اوقع الحريه بلفظ خاص فلا يستحقها الا من وجد بتلك الصفه
خاصه في حقها ولا يعلم فيرجع الى المتكلم **باب** من اليمين التي يقع على بعض ما حلف عليه دون الكل حلف
بناه على ان اليمين اذا انعقد على ما هو قول يعتبر اطلاق الاسم ومتى عقد على فعل اعتبر وجود ما حلف عليه سواء تناوله
الاسم مطلقا او لا لان الاطلاق والتقييد يوجدان في الاقوال فاما في العقد وجوده بنفسه وحقيقته
حلف لا يشتري فضه او ذهبا فاشترى درهما او دينارا او انيتهما او اشترى دارا في سقوفها ذهب لم يحنث
لان مطلق الاسم لا يتناوله ولهذا بايع الدنانير لا يسمى ذهبيا قال الشيخ الامام وروي عن ابي يوسف انه يحنث في
الدراهم والدنانير لانه يتناوله بدليل قول النبي صلى الله عليه الفضه بالفضه وتناول الكل وان اشترى التبر او
القلب او الطوق منها حنث لتناول المطلق له ولهذا لا يسمى بايعه ذهبيا حلف لا يشتري حديدا فاشترى اقفالا
حنث لان بايعه يسمى حدادا وكانه عرف زمانهم لا يشتري خزا فاشترى حله خز حنث لان بايعه يسمى خزازا وهذا
ايضا عرفهم حلف لا يشتري صفرا او دهنا فاشترى فلوسا لا يحنث ولو اشترى انيه شبه وما يسمى بايعه
صفارا حنث وكذلك لو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا او دارا او لا يشتري قطنا فاشترى ثوب قطن
او لا يشتري صوفا فاشترى شاه عليها صوف او ... لم يحنث ولو حلف لا يمس شيئا من هذه الاشيا الى الحنث فيها
بالشرى او يحنث بمسه حنث لما ذكرنا من اعتبار الفعل الا ثوب القطن والكتان فانه لو حلف لا يمس قطنا او كتانا
فمس الثوب منهما لا يحنث لان الاسم قد زال عنه ولا يعود اليه وصار جنسا اخر بخلاف ما مر من المسايل لان الجواري
اذا العصر عادت قصبا وكذلك نظايره قال وان نوى في هذا كله شيئا فهو على ما نوى

باب من الايمان التي يحلف ليحولن منها شيئين فيكون احدهما بعد صاحبه   بناه على ان اليمين
اذا تعلقت بعين يدور مع الاسم وجودا وعدما وشرط البر اذا كان شيئين يعتبر وجودهما للبر سواء وجد في حالة
او حالتين وشرط الحنث اذا كان شيئين الحنث بوجود احدهما   قال عبده حر ان لم يجعل من الثوب قباء وسراويل
فجعله قباء ثم نقضه وجعل منه سراويل لم يحنث ان لم يكن له نية لان اسم الثوب باق بعد ما جعله قباء فاذا جعله سراويل
بعد جعل الثوب قباء وسراويل ولو كان يمينه على ملحفة او ازار او رداء ان يجعله قباء وسراويل حنث لان اسم الرداء
والازار لا يبقى بعد ما جعله قباء والقباء لا يعود ملحفة قال عبده حر ان لم يجعل هذه الدار بستانا او حماما فجعلها
بستانا ثم حماما حنث لان اسم الدار لا يبقى بعد جعلها بستانا الا حرم ان جعل بعضها بستانا وبعضها حماما لا يحنث
وبين ان اسم المنزل يقع على الدار يقال حجر منزل فلان والبيت يسمى دارا قال عبده حر ان اشتريت انا وفلان
فلانا فاشترياه جميعا او اشتراه احدهما ثم الاخر بعده يحنث لان شرط الحنث ان يشترياه وقد وجد
باب من الايمان التي يعرف فيها الملك وغير الملك اكثر مسائل الباب يعرف في المبسوط واصله ان الاضافة والاشا رة
اذا اجتمعا في اليمين عند ابي حنيفة يعتبر كلاهما الا ان يكون شيئا يعرف بنفسه مثل زوجة فلان او ابنه فيعتبر
الاشارة لا غير وهذا ايضا قول ابي يوسف وعند محمد الحكم للاشارة وان كانت الاضافة بلا اشارة يعتبر الاضافة
وقت الحنث خاصة لا وقت اليمين عند ابي حنيفة وكذلك عند محمد الا ان يكون شيئا يعرف بنفسه فيعتبر اليمين خاصة
عنده وعند ابي يوسف يعتبر في الوقتين الا ان يكون الشيء مما لا يدوم مثل الطعام والشراب فيعتبر وقت الحنث ومسا لة
مرت حلف لا يكلم صاحب هذه الدار وقال لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه حنث اتفاقا ولا
يحنث اذا كلم المشتري لان المالك لا يعرف به بل يعرف به الملك فيكون قوله صاحب هذا الطيلسان بمنزلة التسمية له
كانه قال لا اكلم زيدا حلف لا يكلم زوج فلانة او صديق فلان او امرأة فلان ولم يشر اليه فعادى صديقه او طلق
امرأته ثم كلم لا يحنث عند ابي حنيفة ذكره في الجامع الصغير وعند محمد يحنث لابي حنيفة صفة الزوجية اذ تعتبر وانها معتبرة
في الحلف القياس على ما اذا حلف لا يكلم عبد فلان فباعه ولمحمد ان الزوج يعرف بنفسه لا بزوجته والصديق لا يعرف
بصديقه بل بنفسه وصار كما لو قال لا اكلم فلانا زوج فلانة بالاجماع يحنث حلف لا يكلم اخوة فلان او قال
بني فلان فالمعتبر الاخوة التي كانت وقت اليمين لا ما حدث بعده ولو كان له اخوة كثيرة لا يحنث ما لم يكلم كلهم بخلاف
قوله لا يكلم عبيد فلان يحنث اذا كلم ثلاثا الا اذا نوى الكل لان في العبيد لا ينعقد اليمين على الموجودين
في الحال لا محالة فيعتبر اللفظ واللفظ من الجمع والدواب كالغلمان اما في مسئلتنا يعتبر الموجودين في الحال
فصارت الاضافة كالتسمية فكانه سمى الاخوة وقال لا اكلم فلانا وفلانا وفلانا لا يكلم زوجات يعتبر ان
يكلم كلهن فان طلقهن ثم كلمهن ذكر كما بينا انه يحنث وهو قول محمد خاصة حلف لا يكلم امرأة فلان الف
او صديقه فاليمين على ما كان يوم اليمين عند ابي حنيفة ومحمد باب في اليمين التي يكون على ما في ملك الرجل الغالب
اصله ان العموم يعتبر الا بتخصيص ويخص بالعادة حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها

ثم خرجت حنث لانه عمم ولم يخص وقال زفر على ما ليس قول ابي حنيفة لا يحنث لما مر وفي بعض النسخ لامرأته هذه فيكون
اتفاقا ولو قال الا باذنه والمسألة بحالها فخرجت بعد الطلاق وانقضاء العدة لا يحنث لانه شرط الاذن وانه يكون
معتبرا حال الزوجية كانه قال الا باذني اذا كان لي عليك اذن قال الامير او السلطان لو حلف رجلا ان لا يخرج من البلد
الا باذنه ثم خرج بعد عزله بدون اذنه لا يحنث ولو تزوج المرأة بائنا او ولي السلطان ثانيا هل يعتبر اذنه لم يذكر
ههنا وذكر في السير الكبير انه لا يعتبر اذنهما لانه لما عزل او بانت المرأة لم يبق اليمين وكذا لو حلف لا يخرج الا باذ ن
غريمه فقضى دينه ثم خرج لا يحنث حلفه السلطان ان يرفع اليه كل داعر يعرف فيما يستقبل فعرف داعرا
فلم يرفعه حتى عزل حنث ولا ينفعه الرفع بعد عزله وان عرفه بعد عزله لا يجب الرفع لما ذكرناه
باب ما يقع به الحنث في اليمين على ان لا يعتق ولا يطلق بناه على ان الانسان يمنع نفسه باليمين عما
يخرج من يده وما لا يتعلق حقوقه بالفاعل اذا حلف ان لا يفعله فامر غيره حتى فعل حنث وما يتعلق حقوقه
بالفاعل لا يحنث حلف لا يعتق عبده ثم قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل حنث في يمينه لما عرف ان العتق
حصل بكلمة بعد اليمين لا جرم لو كان التعليق قبله لا يحنث ولو وكل وكيلا يعتقه ثم حلف لا يعتق ثم اعتقه
الوكيل او قال لعبده اعتق نفسك اذا شئت ثم حلف ان لا يعتق حنث لان اعتاق الوكيل والعبد كاعتاقه وقد
وجد بعد اليمين لفظ به يقع العتق فاما في الصورة الثانية اللفظ الذي يقع به العتق وجد قبل اليمين وذكر
في الكيسانيات انه لا يحنث في الوجهين لان العتق يترتب على صفة وجدت من المولى ولا يمكنه الوقوع عنه لو قال
لامرأته طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها ثم طلقت نفسها حنث لما ذكرنا دفع الى رجل مالا لينفق على داره
ثم حلف لا ينفق على داره ثم انفق الوكيل حنث ولو كان اليمين بالبيع والشراء لا يحنث قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر فشهد شاهدان انه دخل وقضي ثم رجعا لا ضمان عليهما لان العتق حصل بقول المولى انت حر
ولو قال لعبده اعتق نفسك اذا شئت وشهد شاهدان ان العبد اعتق ثم رجعا ضمنا لانهما اثبتا كلمة
حصلت بها العتاقة باب من الايمان التي يكون فيها غاية والتي لا يكون اصله اذا حلف على فعل
وجعل لذلك الفعل فعلا اخر غاية ينظر ان كان الفعلان من جنس واحد وقعت يمينه على الفعلين جميعا وان
كان احدهما فعله والاخر فعل غيره وصح استدامة الاول الى الثاني وقعت عليهما جميعا وان لم يصح استدامة منه
تقع على فعله خاصة قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره فلم يضربه او قال ان
لم اتك حتى تغديني او ان لم اضربك حتى تضربني فاتاه فلم يضربه ولم يغده حتى مات لم يحنث لانه لا يمكن استدامة
فعله الى الثاني وانه فعل الاخر فصار كانه علق بفعله لا غير لانه داخل تحت وسعه قال ان لم الزمك
حتى تقضي حقي او ان لم اضربك حتى يشفع لك فلان او حتى يدخل الليل او حتى يصبح او حتى تشتكي يدي فاقلع عنه
قبل ان يكون ما قال حنث لانه يمكن الاستدامة فان اراد بقوله حتى تقضي ان يفعل فتركه قبل ان تقضي لا يحنث
ديانة ويحنث قضاء لانه خلاف الظاهر قال ان لم اتك اليوم حتى تغديني فعبدي حر او حتى اضربك فاتاه

نصب وما يا للناس لما روي ان رسول الله صلى الله عليه رجم ماعزا والشهود يبتغون حفرة ولان فيه زيادة عقوبة فاما
المرأة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء لا لانه لا يؤمن ان تنكشف عورتها العاقل زنى بصبية او مجنونة او نائمة
يجب الحد عليه لانه زان زنى بجارية فاستعدى وضمن لان الحد يجب بالتقاء الختانين والقيمة بالقتل وهما فعلان
متغايران اختلف الشاهدان في المزني بها لا يحد لان اختلاف المزني بها يوجب اختلاف الفعل وكذلك المكانين
فاما في المكانين المتقاربين مثل ان يقول اثنان انه زنى بها في هذه الزاوية والآخر في زاوية اخرى في بيت صغير لانه يتصور
تدرجهما فتكون الشهادة وجه وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حال زناه يقبل لانه يتصور انه اخذ في العمل وهو لابس
ثوبا ثم لبس آخر وهو على حاله المقضي برجمه اذا قتله انسان او فقأ عينه لا شيء عليه لانه مباح الدم بحكم القضاء اجرم
قبل القضاء يجب القصاص لا جرم لو تبين ان احد الشهود عبد كان عليه الدية في ماله في ثلاث سنين استحسانا لانه في
الظاهر كان مباح الدم فلا يجب القود وتجب الدية ما تشين التعزير لا شيء في بيت المال لانه انتقى بحق الشرع ولكن
خطاؤه يجوز للقاضي القضاء بعلمه حال القضاء الا في الحدود ولا يجوز ان يقضي بما علمه قبل القضاء وقال ابو يوسف
لا يجوز ايضا بما علم حال القضاء لنا فيما علمه قبل القضاء ان ما علمه قبل القضاء حمل شهادة فلا يجوز ان يجعله حكما لان
ما اذا علم بعد المعتبر القضاء بالحق والعلم فاما الحدود فلما روي ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد
من حدود الله اقمته قال لا حتى يشهد معك غيرك قال عمر فانا ارى مثل ذلك ويكره لذي الرحم ان يلي اقامة الحد لانه نهي عن
القطيعة والقتل اولى ولان فيه قطيعة الرحم فان ولاه لم يحرم الميراث لانه قتل بحق وقول الشاهد رأيته اختلف
لا تكون شهادة حتى يقول رأيته مثل الميل في المكحلة هكذا روي عن عمر وجد احد الشهود بالزنا عبدا او كافرا او محدودا
في القذف فالدية على بيت المال ان اقتص جاز قبل الامام حيث لم يسأل ولا يجب على الشهود ولا يجب فقال الامام لانه
استوفى لله لا لحقه ولانه لو وجب عليه لصار خصما فلا يمكن يعود حكمه وكذلك في السرقة وكل خطأ اجرم لو تعمد ضمن
لانه لم يستوف لله تعالى سبيل الشهود عن الزنا فقالوا الا نزيد على هذا لا يحد الشهود لانهم شهدوا اما بالزنا وانما
سبيل احتياطا فلا يوجب الحد عليهم لا جرم لو وصفوه بغير صفة يحدون اربعة شهدوا انه زنى جل فشهدوا الاربعة
على الشهود انهم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة احد منهم ولا يقام الحد للشبهة وعند ابي يوسف ومحمد يقام
على الشهود وموضعه في كتاب السرقة شهد عليه نفر وامرأة بالزنى يحدون لما روي عن الزهري مضت السنة عن
النبي صلى الله عليه والخلفاء من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في قصاص والحدود ولا يثبت بالشهادة
على الشهادة لما عرف ان فيه قصور العدل قال الشهود للرجل والمرأة شهدا انكما زانيان ثم قدموهما
الى القاضي وشهدوا فقالا انهم قالوا لنا قبل الموافقة ولا بينة لا تقبل بينتهما ويحد الرجل والمرأة لان
قول الشهود قبل الموافقة جرح ولا تقبل بينتهما على الجرح شهدوا بالزنى انسان بمطاوعة المرأة وانسان
بكونها مكرهة لا يحد ان عند ابي حنيفة وقالا يحد الرجل لان كونها مكرهة الفريقين شهدا بفعلين مختلفين
سقط فعلها اليه بخلاف ما اذا لم يكن مكرهة حد القذف لا يبطل بالتقادم لان للعبد فيه حقا معتبرا او لا
يسقط بشهادة القاذف ما لم يقم تمام الحد لان الله تعالى رد شهادة على تمام الحد قذف فقذف آخر

وبني عليه سوط لم يضرب الا ذلك السوط لان حد القذف متداخل لكونه عقوبة ضرب التعزير اشد من ضرب الزنا والزنا
اشد من شرب الخمر وحد القذف اخف من كله ويجرد في سائره الا حد القذف اما التعزير لما روي ان عمر شدد
في اقامته ثم حد الزنى لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وحد الشرب ثبوته باجتهاد لان في زمن النبي صلى الله عليه
كان النعال فنقل اصحابه الى السوط ثم القذف لانه غير متيقن به لانه يجوز ان يكون صادقا في قوله ولا يجرد المرأة
المتعرف وينزع عن الحشو والفرو لانه يمنع اتصال الالم اليه ولا يمد في شيء من الحد لانه زيادة عقوبة ويعطى
كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه والرأس والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ايضا وجه قولهما ما روي عن عمر
اما الوجه لقوله عليه السلام اتق الوجه ولانه لا يؤمن ان يصيب العين وحسنها سرعها ولابي يوسف ما روي عن
ابي بكر انه قال للجلاد اضرب السوط والسوط في الرأس وعن بعض مشايخنا يضرب الصدر والبطن لانه مقتل
كالرأس ولا يجمع الضرب في حس حتى يظهر ابطه لما روي عن عمر انه قال للجلاد اضرب ولا تظهر ابطك وان كانت
المرأة حاملا والواجب الجلد لم تجلد حتى تخرج من نفاسها اما في الحال لا تحد لما روي ان عمر اراد جلدها فقال معاذ
ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال عمر لولا معاذ لهلك عمر ثم ان كان الواجب جلدا
تؤخر الى ان تخرج من النفاس لانه سبب للتلف في النفاس وان كان رجما الى ان وضعت لان القتل مطلق قالت
الزانية انا حبلى يريها النساء فان قلن حبلى حبسها سنتين ثم رجمها لانها تدعي معنى يسقط عن نفسها الحد فلا
يصدق قال المسلم الزاني انا عبد فشهد نصرانيان ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني يعتق
ولا يحد عندهما وقال ابو حنيفة لا تقبل لان دعوى العبد عنده شرط خلافا لهما ولان فيه ابطال قول العبد المسلم
شهادة النصارى فلا يجوز لا جرم تقبل شهادة رجل وامرأتين ولا جرم تقبل في الامة شهد اربعة من النصارى
على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد فاسلم لا يحد لان الطارئ بمنزلة المقارن ولا تقبل شهادة الكفار على
المسلم ابتداء الكافر المحدود في القذف اسلم تعود شهادته لان شهادته على الكفار بطلت بالقذف وثبتت له شهادة
على المسلم بالاسلام ومن ضرورة ثبوت شهادته على المسلمين ثبوتها على الكفار وجب على المريض حد حبس حتى يبرأ
احترازا عن السراية الا الرجم فانه يستوفى في الحال واطئ البهيمة لا يحد ويعزر لما روي عن عمر انه لم يحده اتى
امرأة في غير المأتى لا يحد عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه وطء حرام في محل محرم عليه كالزنا ولابي حنيفة الحد يجب باعتبار
ما في الزنا من اختلاط المياه واشتباه الانساب وهذه ليس كذلك شهد خمسة نفر بالزنا فرجم ثم رجع واحد
لا شيء عليه لانه بقي من يجب الحد بشهادته فعل الامام الاعظم ما يوجب الحد لا يحد لانه استحق الغز فوجد السبب
ولا امام على اعتبار الاستحقاق ويجب القصاص ويضمن لما عرف انه حق العبد والامام ليس بشرط لوجوبه
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة عند ابي حنيفة وقالا هو ان يخلط في اكثر كلامه لابي حنيفة
ان تردد العقل لم يظهر الا بما قلنا لهما ان الاختلاط يدل على زوال العقل كما في المجنون شهد اربعة
بالزنا على رجل فلم يحد حتى عموا فلم يحد حتى شهد عليه اربعة بالزنا حد ولم يحد الشهود لان الطارئ

كالمستولد زنا بامراة فافضاها وان استمسك حد وضمن الدية اما الضمان لانه اتلف عضوا لا نظير له في البدن
والحد لانه وجب بالفعل الخالي عن الشبهة وان كان لم يستمسك حد وضمن كل الدية لانه لم يفت المنفعة على الكمال والحد
مع الدية لانها جناية صبية لا تجامع مثلها ولم يستمسك لزمه ثلث الدية والمهر كاملا اما المهر لان الدية ضمان
الجزء والمهر ضمان منفعة البضع وان كانت لم تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يضمن المهر ايضا لانها جناية كل العضو والمهر وضمان بعض الجزء فدخل فيه ولا يحد الرجل لانه ليس لجماع ولهذا
لا يثبت حرمة المصاهرة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يحد قاذفه بالزنا لانه وجد صورة الوطء الحرام كسر فخذ امراة
في الزنا او جرحها ضمن الدية في ماله وحد اما في ماله لانه شبه العمد ولا يحد مالك مملوكه خلافا للشافعي لانه حق
الشرع ولا يعزره لانه ما ذنبه تهذيب ملكه ادعى الزاني ان احد الشهود محدود في القذف او انه اعمى حاضرة
اجله مقدار ما يقوم من مجلسه ولا يخلى عنه لانهم يقولون حكم حاكم فلا بد من هذا القيد بخلاف الشهادة على الفسق
لا تقبل لانه جرح والسنة فيه التفحص سرا مات رجال الشهود او غيبوا لا يرجم لان الحد وجب فلا يوخره قذف احد
الشهود رجلا قبل ان يحد الزاني حد القاذف ودرئ عن الزاني اجمع جيران وعبد على درء الحد بادر لقوله عليه السلام
ادرءوا الحدود ما استطعتم قامت بينة على حد قذفه في بلدة فقال انا اقيم البينة انه كان ذلك اليوم في بلدة
اخرى لم يقبل الا ان يجيء بشهود لانه شهادة على النفي فيقضى برجم لو وجد مات او عزل لم يجز للقاضي ان يقضي
حتى يقوم البينة عنده شهدوا انه وطئها لا يحد ما لم يقل زنا بها شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنا
بمسلمة لم يحد او حد الشهود لانهم قذفوا المسلمة تزوج بامراة لا تحل له وعلم بذلك ودخل بها لا يجب خلافا لهم
لهم اضاف العقد الى غير محله فلا يورث شبهة لابي حنيفة صادف العقد محله فان لم ينعقد لا اقل من الشبهة تزوج
امراة فزفت اليه اخرى فوطئها لا حد عليه ولا على قاذفه اما عليه لانه لا سبيل للزوج الى معرفتها الا بقول النساء
بخلاف ما اذا وجد امراة على فراشه فوطئها لانه يمكنه ان يكلمها ويسال فاما قاذفه فلانه لا يخلو هذا
الوطء عن حرمة زنا بامراة وقال حسبتها امراتي يحد لما عرف من قبل وطئ المطلقة ثلاثا في العدة او ام ولده وقال
ظننتها تحل لي لا حد عليه ولا على قاذفه لانه حالة اشتباه لانه حرم ان لم يدع بقاء لان الملك حيث انه محلل
للوطء زال وان ابانها بكنايات ثم وطئها فلا حد سواء ادعى الشبهة او لا لان من الناس من قال الكنايات لم تقع
لو حرمت على زوجها بردتها او بتقبيلها ابن الزوج شهد اربعة بزنا رجل كل اثنين في دار اخرى لا يحد ولا
الشهود وعند زفر يحد الشهود لنا وجد الشهادة من الاربع على مطلق الزنا غير انه لا يجب الحد عليه لاختلاف
الفعل لتباين مشهاديهم ولا يحد عليهم بمطلق الشهادة على الزنا زنى بامراة ثم ادعى انه اشتراها فاسدا او على
ان البائع بالخيار او وهبها له وكذبه صاحبها او ادعى هو بعد ما شهد الشهود ما انه اقر بالزنا ثم او عند ابي
حنيفة لو بعد درئ عنه الحد لانه مشهور انه كان شهدوا انه زنا بامراة ولا يعرفونها لا يحد وان قال الست
بامراتي لانه مشهور ان يكون امراته او امته او امة ابيه او منكوحة فاسدا لو اقر بالزنا بامراة معروفة

او غير معروفة حد لانه ليس بمتهم ويعرفه هو حالة نفسه بطلت شهادتهم بفسق او كفر او حد قذف او عمى او نحوه حدوا
ولم يحد لانهم صاروا قذفة جاء الشهود متفرقين حدوا الا ان يكون في مجلس فيتقدم واحد بعد واحد في ساعة
الى القاضي لان مع اختلاف المجلس كل واحد قاذف بدليل ان عمر اقام الحد على الثلاثة مع جواز ان يكون اخر
المحض ويحد الرقيق نصف حد الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب شهد اربعة من اهل الذمة على
ذميين في اوانتين كل على حال زانية فاسلم احد الحاملين درئ عنه وعن صاحبه الحد ويحد الاخران لما عرف انها منفصلان

باب الاقرار بالزنا

اقر اربع مرات او اقرت اقيم عليها الحد وعند الشافعي الاقرار اربع مرات ليس بشرط
لنا قوله عليه السلام لماعز الان اذا اقررت اربعا فبمن يعتبر الاقرار اربعا في اربع مجالس لان المجلس جامع لما تكرر فيه
من الخطاب فان عاد ثلاث مرات والحاكم في مكانه لم يقم نظام الحد لان المعتبر اختلاف مكان للمقر اقر بزنا قديم
يقبل ويحد بخلاف الشهادة لان في تاخير الشهود الاداء تتحقق التهمة بخلاف الاقرار قال زنيت بهذه المراة
وقالت تزوجني او اقر فكذبته لا يحد عند ابي حنيفة وما لا يحد الرجل الملاعن من قبل ولا يحد الاخرس بالاقرار اشارة لانه
لا ينفك عن قصور اقر مملوك بالزنا حد لانه في حق الحد مبقى على الحرية اقر المجبوب بالزنا لا يحد لا رجم الخصي يحد لان له الالة
الا انه لا انزال له اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ بالفقء فاذا برئ حد للقذف فان برئ فان
شاء بدا بالقطع وان شاء بحد الزنا وحد الشرب اخرهما وان كان محصنا فقئ عينه وحد للقذف ثم يرجم اما
الاول لما عرف انه يقدم حق العبد اما الاخر يستوفى حد الرجم لانه ياتي على النفس فيودي الى اسقاط بعض الحدود
وقيل احرى به ولا يقام حد في المسجد ولا يعزر لما روي ان النبي صلى الله عليه نهى عن اقامة الحدود في المساجد فقال
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم واقامة حدودكم ومن زنا بشبهة عزر لانه لا يخلو عن تقصير وينبغي
للقاضي اذا اشكل عليه ان يسال عنه من هو افقه منه لان الحكم بالجهل لا يجوز فان اشار الفقيه بما هو خطأ
عند القاضي لا يترك رايه الا بفضل علم الفقيه فيترك قوله وعندهما لا يجوز له تقليده افضل قذف مملوكا
او كافرا او محدودا في القذف عزر لان الحد لا يمكن فيؤدب

باب

شهد شاهد على
قذفه اياه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة حد القاذف عند ابي حنيفة خلافا لهما لهما ان القذف يختلف باختلاف
الايام لابي حنيفة القول كالاقرار شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار بالقذف لم يحد استحسانا لانه
شهد احدهما بتحقق الفعل والاخر بالاخبار عنه لا يصح عفو المقذوف الا ان يقول لم يقذفني او كذب شهودي
لانه حق الله الا ان خصومته شرط وعند ابي يوسف والشافعي يصح العفو المقذوف جاء بشاهد عدل وقال
عندي شاهد اخر في المصر اجل يومين او ثلاثة لانه وجد انتفاء التهمة لوجود العدالة ولا يحد قذف بشهادة
النسا قال لرجل يا امراة لم يحد او يا صبية او ما يشبهه لا يحد لان مع الاكراه لا يكون زنا وان كان
حراما قال لامراته زنيت وانت كافرة وكانت كافرة لاعنها لانه اضاف الى حالة يكون فيها زانية فيكون
قذفا ولو قال لاجنبية حد لما عرف انه قذفها بالزنا للحال ولو قال قذفتك بالزنا وانت كافرة او امة
عزر ولم يحد لانه حكى قذفا متقدما وانه لا يوجب الحد قذف ميتا فالخصومة للولد والوالد وان سفل وعلا

لانهم يلحقون الشين في نسبهم بخلاف الاخ ومن ليس له قرابة ولا دين ليس له حد القذف كانوا عبيدا او كفارا
والمقذوف مسلم حد لهم لان الحد يجب للمقذوف وهم نايبون في الاستيفاء لانه يلحقهم الشين في نسبه وولد
البنات لهم استيفاء الحد خلافا لمحمد لما انه حيث يجا في نسبه لانهم ليس منسوب اليه المقذوف غايب لا يحد لان صاحب
الاصل يمكنه ان يصدقه فيمكن الرجوع اليه المقذوف حاضر فخرج بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان
المطالبة شرط في كله كالموت قذف باي لسان كان يحد قال الرجل يا زانيه لا يحد خلافا لمحمد لما ان الهاء
للمبالغة فكانه قال اعلم الناس بالزنا كقوله علامه ونسابه ولو قال لامراته يا زاني يحد لان الهاء زايده فلا
تضر استنباطها اقام رجلين او رجلا وامراتين على اقراره بالزنا لم يحد القذف لان المقصود اثبات اقراره
لا اثبات الزنا والاقرار يثبت بما ذكرنا قذف مستامن مسلما يحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
وغير تفصيل قال يا فاسق يا خبيث يا ابن الفاجره يا يهودي يعزر ولا يحد لان الحد يجب بالرمي بالزنا غير انه
لحقه اذى فيعزر قال يا حمار يا خنزير لا يعزر لانه كذب معلوم قطعا قال يا شارب خمر يا خاين يعزر لان كذبه
ليس بظاهر ولحقه اذى قال اخبرت انك زاني لا يحد لانه ما قذف بل حكى قول غيره قال لعبده يا زاني فقال
العبد بل انت حد العبد دون المولى لان العبد يحد للمولى لا المولى له قال الرجل يا زاني فقال الاخر صدقت يحد الاول
دون الثاني لانه ليس بكلام الثاني ذكر المقذوف لا جرم لو قال هو كما قلت حد هو قال اشهد انك زاني فقال الاخر
وانا ايضا اشهد يحد الاول دون الثاني لما ذكرنا قال زنيت بفلانه معك صار قاذفا لهما لانه نوع للمقارنة معه
في حاله ومن الفاظ القذف قوله يا ابن الزانيه لست لابيك فال لست ابن فلان لغير ابيه على وجه السباب في حال الغضب
حد استحسانا وفي غير الغضب لا يحد لانه محتمل انه اراد المدح والتنسبه الا القذف قال انت ابن فلان وسمى جده
او عمه او خاله او زوج امه لا يحد لان الجد حقيقة وغير سواه اعتبارا وتسميه نفاه عن قبيلته لا يحد انت ليس
ما السماء او ابن جلا لا يحد لانه مدح لان ماء السماء كان ملكا سيل عن ابوه فقال فلان لغير ابيه لا يحد لانه لم يكن
له ابا لكون نفيا للنسبه عنه يحد القاذف بقذف اصوله دون فروعه لما عرف في باب العقوبات يحد
بقذف احمه وساير اقاربه اسبابا لا بالقتل قذف امراه فصدقه بعض الورثه يحد الباقون لان المصدق
خرج من كونه سببا في حقه فبقي سببا في حق الباقين بعض اولاد ما غايب حد بطلب الحاضر وان كان رقيقا
او كافرا او للغايب حق لانه يصلح نايبا عن المورث قال لاخر لست بزان على سبيل التعريض لا يحد لانه لم يقذف
حقيقة قال لست بابن فلان ولا فلانه ابويه لم يحد لانه نفي الولاده ولم يكن قاذفا كما لو قال لم يلدك ابوك
قال لامراه زنيت بحمار او ثور لا يحد لان معناه اولج فيك حمار ولو صرح لم يحد قال زنيت ببعير اتهم او بناقه او غيره
يحد لان معناه زنيت واخذت هذا ولو قال يا ابن الرجال لا يحد لانه ليس العرف في حا سه اخذ مال قال يا ابن
الحجام او يا ابن القطع لا يعزر لان معناه ابوك حجام قذف فشهد اربعه فساق على الزنا او اقر مره لا يحد لان
الشهود فسقه ولا عادله لاقراره وتصديقه سمع القاضي ما قذفا يعزر لحد بعلمه لان للعبد حق معتبر كالمال

وطي امراته الحايض او امته المجوسيه او المسراه بشري فاسد او مكاتبته حد قاذفه لانه وطي في الملك والتحريم
عارض ولا يسقط احصانه والشري الفاسد يوجب الملك بخلاف النكاح الفاسد فلهذا الوطي في النكاح الفاسد
يسقط احصانه اشتري اختين فوطيهما حد قاذفه لان الحرمة عارضه ليست بموبده ويمكنه ازالتها بتزويج
احديهما الاخر وطي امه فوطيها ابوه او وطي هو امها لا يحد قاذفه لانه وطي محرم على التابيد كالزنا بخلاف ما لو نظر
الى فرج امراه لشهوه ثم اشتري محرمها ووطيها لا يسقط احصانه عند ابي حنيفه خلافا لهما لان في الصحابه من يقول
لا يثبت بالنظر لشهوه حرمة المصاهره تزوج امراه فوطيها ثم علم انه وطي امها او ابنتها بنكاح او بشرا لا يحد
على قاذفه لانه لا اختلاف ان الوطي الحلال يحرم ولا يتخلله ضعف وكذلك لو تزوج امه وجده في عقده فوطيها
او امراه وعمتها او امه بنته وهي غيره لا حد على قاذفه لانه لا اختلاف في حرمته وكذلك لو وطي جاريه احد ابويه او اخته
وادعي انه ما علم انه ولا ابيه له لا يحد قاذفه لانه محرم في غير ملكه فهل يسقط احصانه والشري الفاسد
يوجب الملك بخلاف النكاح الفاسد فلهذا الوطي في النكاح الفاسد يسقط احصانه اشتري اختين فوطيها
حد قاذفه لان الحرمه عارضه ليست بموبده ويمكنه ازالتها بتزويج احديهما الاخر وطي امه ووطيها ابوه او
او وطي هو امها لا يحد قاذفه لانه وطي محرم على التابيد كالزنا بخلاف ما لو نظر الى فرج امراه لشهوه ثم اشتري
محرمها ووطيها لا يسقط احصانه عند ابي حنيفه خلافا لهما لان في الصحابه من يقول لا يثبت بالنظر لشهوه حرمة
المصاهره تزوج امه فوطيها وطي امراه مكرهه لا يحد قاذفه لانه حرام زني في حال كفره او في دار الحرب او الاسلام
ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد قاذفه لان اسلامه لا يغير حكم ذلك الزنا فلهذا لا يسقط حده بلغ من امراه حراما كل شي الا
الجماع يحد قاذفه لان الاحصان يسقط بوطي حرام مجنون زنا بامراه مطاوعه او مكرهه لا يحد قاذفها اما المجنون
لان قاذفه الحد كالصبي واما المراه لوجود الوطي الحرام لا حد على قاذف المملوك لان الحريه شرط لانه اوجب بقذف
المحصنات ولا على قاذف الكافر لقوله صلى الله عليه من اشرك بالله فليس بمحصن ويجب على الذمي بقذف المسلم
قال الاجنبيه يا زانيه فقالت زنيت بك لا حد الرجل ليصدقها ويحد المراه لقذفها الرجل قال فجرت بفلانه او قال
جامعتها حراما لا حد عليه ما لم يقذفه بالزنا لان الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد وطي امه بشري فاسد لحد
قاذفه لان الملكيه تثبت بخلاف النكاح الفاسد ملك العقد لا يستحلف قال زنات في الجبل وقال عنيت به
الصعود يحد خلافا لمحمد لانه عبارة عن الصعود اذا قرن بالجبل لنا ان العامه لا تفرق بين ادخال الهمزة واسقاطها
فصار كما لو قال زنيت في الجبل بالاجماع يحد لانه قذفه وخص الفعل بالمكان قذف الملاعنه بانه زنا بنفسه
حد لانه زنا امه لا يوجب زناه لا حد لو قذف امه لا حد اختلف شاهدا القذف في اللغه لا يقبل بان شهد احدهما
بالعربيه والاخر بالعجميه او شهد بانه قال يا ابن الزانيه والاخر قال لست لابيك لانه لا يثبت كل لفظ بشاهدين
مجوسي اسلم وقد دخل بامه بنكاح على قاذفه الحد عند ابي حنيفه خلافا لهما واجمعوا لو تزوج بغير شهود لحد
واجمعوا ان المسلم لو تزوج امه فوطيها يسقط احصانه وقد عرف اربعه شهدوا على رجل انه زني ثم اعتق

وانه اي وهو محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادتهم بالزنا والعتق يضمنون القيمة للمولى لاتلاف الرق والدية للورثة لان الحكم
بالعتق لا ينفسخ ولا يصدقون فيه ويضربون الحد لاعترافهم بالقذف صبي زنا بصبية مطاوعة عليه المهر لان فعله
الضمان كفعل الكبير ورضى الصغيرة لا يسقط لا حد لو كانت كبيرة يسقط ولا حد عليهما وقيد بقوله وانما لا يجب المهر لانه
من المعنى يجب عليها لانه استعمل صبيا في امر يجب عليه الضمان العبد المحدود في القذف اعتق لا تقبل شهادته ابدا
لان رد فيه العقد سببا لمبطل شهادته المستفاده بعد العتق فصدر انه لم يصادف شهادة لابطالها في الحال
وكذلك لو لم يم اسلم حيث امه عمدا فيه قصاص فوطيها الولي ولم يدع شبهة لا حد عليه لان من الناس من يقول
له ان يملك الجاني وجب العقر لانه لم يخلو عن احدهما الجناية خطأ عليه الحد سواء دفع او فدى عندهما وعند ابي يوسف
لا العقد الحد وفي الدفع لا الحد استحسانا لانها لا تملك المنفعة التي استوفاها كما يملكها من بعد وعلى هذا الخلاف لو اشترا كا
لا يسقط الحد وابو يوسف يقول في الدفع يستند الملك الى حال الجناية بخلاف الفدا قال وفي الشرى يدرأ عنه الحد
لان الطاري في الحد كالمقارن وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وابو يوسف يقول اذا زنا بالحرة ثم تزوجها لا يسقط
لانه لا ملكه بالزوج منفعة البضع مطلقا حتى لو وطئت بالشبهة يكون العقر لها بخلاف الامة قال يا ابن الزانيين عليه حد
واحد لانه تداخل قال لفلان يا زاني فقال الرسول عنه لا حد على الرسول

كتاب السرقه

الاصل فيه قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما سرق عشرة من حرز ولم يدع شبهة قطعت يمينه
النصاب عشرة عندنا خلافا للشافعي يقول يقطع في ربع دينار ولنا قوله عليه السلم لا قطع في اقل من عشرة عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه لا تقطع الا في ثمن المجن وهو يومئذ تساوي عشرة واما قال الحرز شرط لان الماخوذ من غير
الحرز يسمى اختلاسا واما قوله انتفا الشبهة شرط لقوله عليه السلم ادرؤا الحدود بالشبهات فان عاد قطعت رجله
من خلاف هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه فان عاد سجن حتى يتوب وقال الشافعي يؤتى على اطرافه الاربع لقوله عليه
السلم فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقتلوه ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه مثل مذهبنا ولان
القطع شرع زاجرا لا متلفا وفي الاتيان على الاطراف الاربع اتلاف منفعة الجنس وانه اهلاك حكما ولا تقطع الا بحضرة
المسروق منه لان الخصومة شرط في القطع من حيث انه شرع صيانة للملك شهد شاهدان على السرقة سالهما ما سرق وكيف
سرق وكم سرق وممن سرق لان العلم لا يحصل الا بهذه ولو ذكرا ما غابا او ماتا قضى بكل من شهد له عليه ويمضي
ما خلا الرجم ولو صارا اعميين او فسقا يوم القضاء ثم لا يقضي نحو الفسق والردة لان في الصورة الاولى لم يوجد
انعدام العدالة بخلاف الصورة الثانية ويبطل القطع لشبهة رد السرقة ان كانت قائمة لقوله عليه السلم على اليد ما اخذت
حتى ترد وان كانت هالكة لم يرد قيمتها وان قطعت وهي قائمة ردها وان كانت هالكة لم يضمن عندنا خلافا للشافعي
لنا قوله عليه السلم لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه له اخذ مال الغير فوجب الضمان سرق جماعة لم يقطع ما لم
يصب كل واحد عشرة دراهم لما عرف ان النصاب عشرة سرق واحد عشرة من عشرة فصاعدا يقطع لان النصاب قد وجد

سرق وديعة لآخر او عارية او رهنا او غصبا او مضاربة او بضاعة او نحو ذلك قطع بخصومتهم خلافا لزفر له خصومة

ضرورة لانه يحتاج الى الملك فصار كالسارق من السارق لنا خصومتهم اصلية من حيث اعادة يدهم التي هي حقهم
فيقطع كما لو سرق من المكاتب والصبي والماذون بخلاف السارق لان عصمته ساقطة في حقه شهد كافران على
كافر ومسلم بسرقة ثوب لم يقطعا وضمن الكافر حصته لما عرف ان شهادتهما لا تقبل على المسلم وكذلك على شريكه فيما هو
عقوبة وتقبل في حق الضمان لانه لا يسقط بالشبهة ولو ادخل يده في نقب لم يقطع ما لم يدخل لما عرف انه مختلس لا هاتك
الحرز في البيت لا يتحقق هتكه الا بدخول وفي الكم والجوالق هتكه بادخال اليد ولو دخل ورمى بها الى خارج
خارج لم يقطعا لانه لم يوجد من كل واحد تمام الفعل الموجب ولو رمى الى الخارج ولم يكن معه احد ثم خرج ودفع قطع
لانه السبب وحده لانه لم يسبب لغيره يد عليه ولو دخل جماعة وحمل المال احدهم قطعوا استحسانا لانهم كانوا
اعوانا له في الاخراج قال السارق هذا مالي وادعى عليه شبهة سقطت الخصومة لم يقطع سرق من حمام او مسجد لم يقطع
لانه ليس بحرز لدخول الناس بلا اذن وكذلك لو سرق من دار دخلها باذن رب الدار سرق باب دار او ثوبا على حائط
ظهر الى الطريق لا يقطع لانه ظاهر لم يحرز احد الساكنين في دار رحم محرم من المسروق منه لم يقطع لانه ليس بموجب من
حيث انه سرق من قريبه لان له الدخول والفعل واحد فلا يوجب على الآخر لا يقطع سارق المصحف خلافا للشافعي
لنا قوله عليه السلم لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه الجرين ففيه القطع لا يقطع في الاسنان والجص والنورة و
الزرنيخ والنيد والبن والخمر والخنزير وان كان من اهل الذمة والطير والبازي وغيره وكذلك الوحوش لان
هذه الاشياء توجد مباحة في دار الاسلام كالطين والحجر والعار واما الخمور والخنزير فليس بمتقوم حقا في الشرع
والقطع يجب حقا للشرع واللبن يسرع اليه الفساد والجص في ماليته قصور من حيث انه لا يدخر ويقطع بالساج
والصندل والعود والجواهر لانه لا يوجد مباحا في دار الاسلام وكان عزيزا بكماله لا قطع في الدف لانه يكون
كسره عند بعض الناس فصار كالاشياء المباحة اصلها سرق الثمر من رؤوس النخل في حائط محرز او حنطة من
سنبلها لم يحصد لم يقطع لقوله عليه السلم لا قطع في ثمر ولا كثر ولو قطعت وحصدت واحرزت مثل التمر ونحوه
ما يبقى قطع لقوله فاذا اواه الجرين ففيه القطع سرق من الصحرا وصاحبه عنده نائم يقطع لما روي ان
رداء صفوان سرق من تحت رأسه وكان نائما في المسجد فقطع ولانه محرز بصاحبه وكذلك لو كان المسافر في فسطاط
جمع متاعه فيه لانه بمنزلة البيت فان سرق الفسطاط نفسه لم يقطع لانه نفس الحرز فيحفظ به غيره لا انه
يحفظ لغيره وكذلك اذا سرق الجوالق نفسه من الدابة لا يقطع ولو سرق من الجوالق يقطع ولو كان الجوالق لتى
على الارض وله حافظ يقطع لانه صار محفوظا بالحافظ كمن سرق صندوقا من بيت لا قطع على النباش
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعي لهما قول عائشة سارق امواتنا كسارق احيائنا ولابي حنيفة
ومحمد قوله عليه السلم لا قطع على المختفي قيل هو النباش اما الطرار ان كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم
وادخل يده وطرها قطع وان كانت مصرورة في ظاهر كمه فطرها لم يقطع لان في الصورة الاولى حصلت الدراهم

ـع الحرز لان داخل الكم حرز واختلفوا في قوله داخل الكم قيل هو اذا كانت الدراهم بحال لو تركه وقعت في الكم وقيل
خلافه لا قطع على المختلس لانه غاصب لا سارق سرق صبيا حرا لم يقطع وان كان عليه حلي كثير لانه تبع للصبي سرق صغيرا
مملوكا لا يعقل قطع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لهما انه بمنزلة البهيمة اذ لم يعبر عن نفسه فاما الكبير فليس كالبهيمة
لانه في يد نفسه لابي يوسف قياسا على الكبير الذي يعقل سرق شاة من مرعاها لا يقطع وان سرق من مراحها ولها باب
مغلق ومعها من يحفظها او لا قطع وكذلك البغل والابل والحمار والبقر شهد شاهدان انه سرق بقرة واختلفا
في لونها قطع عند ابي حنيفة وقالا لا يقطع لابي حنيفة ان لون البقرة لا يتعلق به حكم الا ترى انه لو اشترى بقرة على انها
بيضاء فاذا هي سوداء لم يثبت له حق الرد ولانه يحتمل انه كان احد جانبيها كذا والاخر كذا او عند راى كل واحد
جانبا اهلها فان الوفق يمكن وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل لان الذكر غير الانثى في حق الاحكام سرق
ثوبا لا يساوي عشرة وفي جيبه عشرة دراهم مصرورة لا يقطع لانه اخذ الصرة تبعا للثوب وانه لا يساويها سرق
ثوبا فيه مال عظيم علم به قطع وان كان الثوب لا يساوي عشرة لانه اخذ الثوب تبعا للمال كما لو اخذ جرابا فيه مال سرق ثوبا
فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة قطع عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لابي يوسف انه بالشق صار
مضمونا فصار مثل الغاصب وكما لو اخرج وقيمته اقل من عشرة لابي حنيفة ان الضمان لا يجب بنفس الشق بل هو
موقوف على الاختيار فيعتبر موجبا للقطع ولو كانت شاة فذبحها ثم اخرجها لا يجب سواء ساوى العشرة
او لا لانه بالذبح صار لحما ولا قطع في اللحم قطع السارق فرد المتاع ثم سرق ثانيا لا يقطع استحسانا
خلافا للشافعي له تكرر سبب القطع لنا ان الجناية متحدة وعصمته كانت ساقطة في حقه فتورث شبهة شهدا على
رجل بالسرقة فقطع ثم قال السارق غيره لا يقبل شهادتهما على الثاني ويضمنان الدية هكذا روي عن علي
رجعا بعد القضاء بالقطع قبل القطع لا يقطع ويسلم السرقة الى المشهود له لانه حكم له بالملك وانه
لا يبطل بالشبهة بخلاف القطع لم يرجعا عند الحاكم لكن شهد شاهدان على رجوعهما لا يقبل شهادتهما
ويقطع لان رجوع الشاهد غير معتبر الا في مجلس الحكم شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع ويضمن
المال لان شهادة النساء مقبولة في المال دون العقوبات لقصور فيها شهدا على رجلين انهما سرقا من
فلان الغائب احدهما غائب يقطع الحاضر استحسانا كما لو شهدا انه زنى بفلانة وفلانة غائبة حد
الرجل استحسانا كذا هاهنا فان حضر الغائب بعد لا يعيد البينة لم يقطع لان الحاضر ليس بخصم عنه في
الحدود يسأل عن الشهود وان عرفهم احرارا مسلمين وفي غير الحدود يقضي الا ان يطعن الخصم فيهم عند
ابي حنيفة وقالا يسأل في جميعها لابي حنيفة قول عمر الناس عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف او متهما في
ولاء ولان الاصل العدالة بخلاف الحدود لانه اعتبر فيه الاحتياط ما لا يقبل فيه غيره ولا يقبل شهادة في
حد سوى حد القذف بعد زمان الا اذا كانوا نائين عن الامام فساروا اليه الا شارب الخمر فانه لا تقبل
بعد ذهاب ريحها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقبل ولم يقدروا الشهود متهمة بالتاخير اذا لم يتقادم

وعن ابي يوسف ومحمد انهما قدرا التقادم بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة اما التقادم في الحدود فلما روي عن عمر هكذا
ولا فرق بينهما اذا تقادم بعد الحكم او اعلم انه رجع بعد زمان او قبل الحكم به فاما شارب الخمر فلما قلنا
على سائر الحدود لابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود انه شرط الاستنكاه لاقامة الحد ولان الشرب انما يعلم
به بعد نفوق وقته وهو الرائحة فيعتبر قطع يد السارق في ثوب وقد قطعه ولم يخطه او صبغه احمر رد
او ملكه من غيره يرد على المسروق منه جملة هذه المسائل ان كان الحادث نقصانا يرده وان كان
زيادة تقطع حق المالك كما لو قطعه وخاطه او صير الحنطة دقيقا لا يرد بالاجماع وان كان زيادة بفعله ولا تقطع
حق المالك في الغصب كما لو صبغ احمر او لت السويق بسمن لم يرد عندهما وعند محمد يأخذه المالك ويعطي السارق
ما زاد فيه وليس له ان يسلمه الى السارق ويأخذ قيمته او مثله لمحمد الاعتبار بالغصب لهما انه لما قطع سقط
الحق الثابت بالكتاب لانه اما ان يشاركه في الثوب او يكون كما قال محمد وفي الاول له امساكه لحكم الشركة وفي
الثاني لحكم الرهن لقيمة الصبغ وايهما كان عند الاخذ منع وجوب القطع فاذا طرأ يمنع استيفاءه وعندنا
يجعل الثوب كانه استهلكه فلا يمنع القطع كما لو خاطه ولو كانت دراهم فصاغها له الاخذ ولم يذكرها سا خلافا فا
وذكره في الجامع الصغير لانه صنعة لا تقطع حق المالك ولو كانت نحاسا فولد احدهما انها زيادة في نفسها
لان السارق يسار السارق شلاء او مقطوعة الابهام او اصبعين سوى الابهام او رجله اليمنى شلاء
او مقطوعة الاصابع او رجله اليسرى شلاء لا تقطع يمينه اما اليمنى لانه الحق زيادة ضرر بالحق الصحيح واما
الرجل لان عدمها لا يمنع قطع اليمين قطع يمين السارق وهو في الحبس عمدا على القاطع القصاص ولو قضي عليه
بالسرقة لم يقطع منه شيء لانه فات محل القطع الواجب بعد وجود سببه قطع الحداد يساره مكان يمينه لم يضمن
استحسانا وذكر في الجامع الصغير ان تعمد لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما لابي حنيفة انه اخلفه خيرا فانه لا تقطع يمينه
لهما ان العمد اتلف ما ليس له وان اخرج يده اليسرى وقال هي اليمنى فقطعها ليس عليه ضمان لا قياسا
ولا استحسانا رد السارق المسروق ثم اتى به الى الحاكم لا يقطع لان خصومة المالك شرط وبعد الرد لا خصومة
سرق سرقات ثم قطع في سرقة واحدة لا يضمن لاحد شيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما المسروق منه ما لم يحضر وان شاء
طلب وان شاء ترك فلا يثبت حقه الا بدعواه فلا يكون القطع مستوفى بسرقته لابي حنيفة القطع حق الله تعالى
فيكون الواجب له الكل فيه قطع بالقطن ورد على صاحبه فصنع منه ثوبا ثم سرقه قطع لان بالصنعة صار في حكم
عين اخرى بخلاف ما اذا لم يصنع منه شيئا قال السارق اذن لي في الدخول او كنت ضيفا عنده او قال اخذته رهنا
بمالي او بديني او قصاصا به لم يقطع وان لم يدع قطع وان كان عزيمة لان في بعض الصور ادعى حقا لان من الناس
من يقول له الاخذ وان لم يكن من جنس حقه فصار كدعواه المال اصلا ولان دعواه محتمل فيصير شبهة كما لو اقر المالك به
بخلاف ما اذا لم يدع لا يقطع الحربي المستأمن خلافا لابي يوسف لانه التزم ان لا يسرق لما هو من اهل دار الحرب
فلا يقام عليه حد هو من احكام شرعنا ومال المسلم اثنان على قيمة السرقة انها عشرة لم يقطع لان قول الاثنين جهة في

الشرعية

او مقطوع الاصابع ولا يستطيع القيام والمشي
خلافهما اذا استطاع لا تقطع يمينه لان فيه ابطال
العمل ونفوت منفعة الجنس فيكون استهلاكا
يمينه شلا او مقطوعة مع

وانه امر يحتاج فيه الى التفحص عنه سرق دينارا يساوي عشرة لا نقطع لان نصابه عشرة فيعرف بغيره وان لم يعرف
الشهود اسم السارق بعد ان قالوا هذا سرق لا يقبل اجر دارا او اعارها اياه ثم سرق رب الدار من الساكن وهو في
منزل الاجر قطع عند ابي حنيفة خلافا لهما لهما ملك الدار مطلق الدخول في الدار فصير شبهة ولابي حنيفة لا يد له على الدار وهو
حرز الساكن كما لو سرق المستاجر من الاجر وقيل هذا قول ابي حنيفة في المختصر الابواب المعمولة من خشب سرق من
حرز تقطع وما البواري لا تقطع لان الخشبة بالصنعة صارت جنسا اخر بخلاف البواري لان فيها القصب فلم يغلب حكم
الصنعة عليها ولا قطع في الزجاج والفخار لانه يوجد مباحا وكذلك الملح والنورة والجص والجذوع ويقطع في الحنا
والوسمة لانه لا يوجد مباحا وكذلك الارسيان والصوف والقرا يقطع بالسرقة من العبد والذمي ومال المسلم للنص
ولا تقطع بالسرقة من مستامن وان سرقه مستامن استحسانا لانه من اهل دار الحرب فكان شبهة عدم العصمة ثابتة
ولا تقطع الامام مصرا او قاضيه لانه حق الله تعالى فيكون لنائبه استيفاؤه عبد سرق من رجل من اهل البغي في عسكرهم
فاتي به امام العدل لم يقطع لان اهل العدل ياخذ ماله ويمسكه الى ان يتوب وكذلك لو سرق رجل من اهل البغي
في عسكر اهل العدل او ذهب الى عسكره لا يقطع امام العدل لانه ماخذه بتاويل ان له الاخذ وكذلك لو سرق عبد لرجل من اهل ل
في عسكر بها لان ولاية الامام منقطعة عن ذلك الموضع مسلم زنى او سرق في دار الحرب ثم خرج لم يقم عليه الحد لهذا المعنى
سرق من اهل دار العدل مال من شهد عليه بالكفر ويستحل دمه وماله فقطعه لان استحلاله باطل اقر سارق مرة
قطع عندهما وعند ابي يوسف لا تقطع حتى يقر مرتين وكذلك الاقرار بشرب الخمر له الاحتياط اعتبار الزيادة كما في الزنا
لنا انه غير متهم في حق نفسه وفي الزنا اعتبرناها رجع عن اقراره قبل القطع درئ عنه القطع لانه حق الله تعالى ويحتمل
انه صادق في الرجوع لكن الزنا ويضمن المال فامن بينه على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع اما اذا انكر فلما ذكرنا
اما اذا سكت لانه ان كان يقول الحكم بالبينة مع الاقرار وان كان منكرا صار كانه اقر ثم رجع فيعمل في حق القطع دون
الضمان اقر العبد المحجور عليه بسرقة مال بعينه قطع ولا يرد المال الى المسروق منه بل الى المولى اذا ادعاه عند
ابي يوسف وقيل عند ابي حنيفة يقطع ويرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد اما القطع لانه غير متهم وانه حق الله فساوى
العبد الحر اما المال لابي حنيفة ضرورة وجوب القطع الحكم بانه مال المسروق منه لا مال مولاه وابو يوسف حال
الاقرار يقبل قوله في القطع دون المال كما لو شهد ابو محمد يقول لا يمكن اعتبار قوله في المال فكذا في القطع المرتب عليه
ولو كان مستهلكا قطع اتفاقا العبد الماذون قطع سواء كان المال معينا او لا ويرد المال ان اقر به بالمال
والقطع مقبول اقر شهادة لا يقطع لانه متهم وينبغي للقاضي ان يلقنه لئلا يقر لقوله عليه السلام ما اخاله سرق
اسرقت قل لا ولو خيف على السارق من برد او حر لا تقطع حتى يذهب وقته لان الاتلاف غير مشروع اجتمع قصاص
في اليد وقطع سرقة يقدم القصاص ويضمن السرقة لان حق العبد يقدم لحاجته لا جرم لو عفا عن القصاص او صالح
قطع في السرقة فان مكثا زمانا ثم صالحه درئ عنه القطع لتقادم الزمان ولو كان القصاص في حد لله يبرئ
بدا بالقصاص ثم حبس حتى يبرا ثم يقطع يده بالسرقة سرق من بيت المال لا يقطع وان كان عبدا لان لكل المسلمين فيه حقا

سرق من مكاتبه او رفيقه او سرق من امنه لم تقطع وا سرق من امراه ابنه او ابنيه او زوج امه او ابن امراته او اسهار او
ابوي امراته لا تقطع عند ابي حنيفة وعندهما تقطع اذا اختلف المنزل لان الاولى امراه الابن فانه لا تقطع لهما لا ملك ولا شبهة
ملك لابي حنيفة هو لا يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان فلا يجب القطع كذوي الارحام لا تقطع عندنا خلافا للشافعي
او بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لا تقطع لانه لا يجب على احد السراقين كذلك على الاخر كشريك المخطئ في القتل صالح
السارق على قيمته ثم رفع السارق الى القاضي لا تقطع لانه ليس بخصم في العين بل في يده كما لو باع منه ثم رفعه لا تقطع
لا تقطع بالسرقة من امراته المعتدة منه وبعد انقضاء العدة تقطع لان العدة بقاء النكاح من وجه لا تقطع اذا
سرق من امراة ثم تزوجها بعد السرقة لان الطارئ كالمبتدا تقطع بالسرقة من امه من الرضاع او امراة حرمت عليه
لتقبيله ابيها لانه لا ملك ولا شبهة ملك وعن ابي يوسف لا تقطع في الام من الرضاعة اقر بالسرقة ثم هرب يطلب
لقوله عليه السلام في حق ماعز لما هرب هلا خليتم سبيله وان كان شهود يطلب ما دام في فوره ذلك لان انكاره مع
البينة في الابتدا لا يمنع ثبوت الحد كذلك حال البقاء لا يرد بخلاف الاقرار وقوله في فوره لئلا يتقادم الزمان
اقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم قال اوهمت انما سرقت من هذا الاخر لا تقطع لانه رجع عن الاول لم يحكم بانه لم يكن من
الاول بكل وجه بل لوجوب الضمان ولا تقطع للثاني ويقضى لكل واحد بمائة لانه يصير كانه قال لهذا علي مائة لا بل لهذا
ولو قال الشهود لا نعرض عليه تقطع ولا ما لان الشهادة لا تسمع مع الشك ولا يمكن بنا القضا عليهم فاما الاقرار
لا يحتاج فيه الى القضا الشهود اربع سبل اثنان على الشهادة ورجع اثنان فشهدوا على الاخر لم تقطعا ويقضى بالمال
على الاول لان شهادة كل فريق تصير شبهة في حد القطع على الاخر وعن بعض مشايخنا تقطع الاول اما الاول حكم
عليه بالمال لانه بقيت حجة كاملة قال سرقتك عشرة فجاء الاخر فقال انا سرقتك قطع الاول ان كذب الثاني وصدق ق
الاول ولو صدق الثاني بعد ما صدق الاول لم تقطعا وضمن للثاني ولم يضمن للاول لان الاول اعترف بالسرقة
ولم يثبت قول الثاني لما كذبه لا جرم لما صدق الاخر برئ الاول لدعواه للاول براه للاخر شهد شاهدان على
رجل فصدقهما المسروق منه ثم شهد اخران على اخر فصدقهما لم يقطعا ولم يضمنا لانه اكذب كل شاهدين بدعواه
على الاخر فلا يثبت في حقهما لو قال سرقتك فقال كذبت بل غصبت لا شيء عليه قياسا وفي الاستحسان يضمن ولو لم
يقل كذبت وقال غصبته ضمن في هذا لانه اذا لم يقل كذبت ما رد اقراره بل اختلفا في جهة الاخذ فلا يسقط
الضمان بخلاف ما لو قال كذبت وجه الاستحسان لانه خلاف في جهة الاخذ معنى فلا يعتبر ردا في حق الضمان ولو
قال غصبتك فقال لا بل سرقت ضمن لانهما اتفقا على الاخذ بغير حق قال رجل سرقت منه هذا الثوب فقال
صاحبه كذبت بل سرقته ولكنه لفلان قطع المقر خلافا لابي يوسف لما ذكرنا في الباب اذا اقر بنصف ثوب سرقه قيمته
عشرة لابي يوسف النصف الاخر لما لم يثبت سرقته صار كانه شاركه في الاخذ من لا تقطع يده ولو قال كذبت وهو
ثوب فلم يقطع واحد منهما لانه صار خصما بالانكار والدعوى وصار كالمالك فشريك المالك لا يمكن ان يقطع ايضا
ولو قال كذبت لم اسرق معك ولا اعرفك ولا للثوب يقطع عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة

بين هذا وبين مسئلة الاقرار بالزنا اذا جحد حيث لا يحد واحد منهما لان الوطء لا يتصور من احدهما بدون الاخر
خلاف مسئلتنا هذه

باب قطع الطريق

قطع الطريق في مفازة ولم يكن بين قريتين ولا قريبا
من قرية او مدينة فان اخذ المال عشرة ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف بالاجماع فاما اعتباره في المفازة لانه
وينا على عرف زمانهم لانهم كانوا لا يكون فيما بين القرى من يقطع الطريق فيكون كالمختلس واليوم يكون قاطع الطريق
فيجري عليه حكمه وان قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يقطع لقوله عليه السلام او قتل نفس بغير حق وان اخذ المال وقتل قطع
وصلب بقول ابي حنيفة الامام بالخيار في هذا ان شاء قتله ولم يقطع وان شاء صلبه ثم قتله ولا تقطع لان الصلب
منصوص عليه فلا يترك لابي حنيفة في جواز ترك الصلب ان رسول الله صلى الله عليه لم يصلب العرنيين ولان هذا حد واحد
والترتيب ليس بشرط فللامام ان يبدا بايهما شا واذا بدا بالقتل سقط جميع ما ظهر فايدة قبل القتل ومن باشر
ومن لم يباشر في الحكم سواء لان الردء كالمباشر معنى فان كان ما اصابوه لا يصيب كل واحد عشرة لا تقطع لان النصاب
شرط فان تابوا قبل ان يقدر عليهم رد المال على اهله ويدفع القاتل الى الولي ان شاء قتل او عفا لقوله تعالى
فان تابوا فان الله غفور رحيم فسقط حق الله تعالى وبقي حق العباد ومن لم يباشر لم يضمن اذا تاب لانه لا ضمان
في حق العباد الا بالفعل ولو عفا الولي بعدما اخذ قبل ان يتاب اقيم عليه الحد ولم يعمل عفوه لان حق الله تعالى لا يسقط بعفو
قطع قوم من القافلة على اصحابه فحكمه حكم العاصين لا قطاع الطريق لان القاطع عبارة عن غير المستر صد لهم
والقتل بالمثقل في قطع الطريق كالقطع بالسيف لان المالم معتبرة في الحدود ولو قضى قاض في قطع الطريق
برد المال ودفعهم الى الاولياء دفعوا الى قاض اخر لم يعمل به ولم يمض قضاه لان الحدود اذا سقطت بحكم لن
تعود تلك الحالة قطعوا على اهل الاسلام واهل الذمة واهل الحرب المستامنين في قافلة واحدة اقيم عليهم ق
بغير شبهة لانه وجد ما حل كله في حق المسلمين وكذا اهل الذمة وكون اهل الحرب معهم لا يمنع لان وجودهم كعدمهم
ولو حبس رجل منهم لينظر في امره ولم يقض عليه فقتله رجل قتل به ان كان عمدا لانه قتل قبل ان يهدر دمه فت
المقطوع عليهم الطريق ذا رحم محرم من احد القطاع او شريك المفاوض لم يلزمه حكم القطع قال ابو بكر الرازي
اذا كانوا اشركا في المال فاما اذا لم يكونوا لم يمنع اجل قطعهم على الاجانب وهذا الحد يسقط بتقادم العهد
اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى مقطوعة او شلاء لم يقطع منه شي ويقتل ويصلب للمعروف في السرقة واذا كا تق
اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى ويقتل ويصلب

الجامع الكبير

باب السرقة

الاصل ان القطع يسقط اذا عاد المال الى المالك قبل القطع او من يقوم
مقامه او من له شبهة في مال المسروق منه فاما الضمان يسقط بالرد الى المالك او من يقوم مقامه بالامره
السارق يردها على ابن المسروق منه او عمه او خاله وليس احد منهم في عياله قطع وان كانوا في عياله استحسانا
لم يقطع وان كان المردود عليه امراة المسروق منه او اجيره او عبده لم يقطع ردها على احد الورثة او جده او
جدته لم يقطع كانوا في عياله او لا وكذلك لو ردها على مكاتبه ردها على بعض عيال ابن المسروق منه قطع لا ابرا السارق

عن الضمان في جميع ذلك حتى يصل المال الى المسروق منه

كتاب السير

ذكر حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه وقوله واذا لقيتم عدوكم فادعوهم الى الاسلام وهذا في حق من لم يبلغهم الدعوة فاما
من بلغتهم الدعوة حل قتالهم قبل تقديم الدعوة لانه تعلم علما ماذا يقاتل وقوله واذا حاصرتم اهل حصن فلا تنزلوهم على حكم الله
ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رايتم لان حكم الله تعالى اما سبيهم وقسمة اموالهم كما فعل الرسول ببني المصطلق
واما قتل المقاتلة وسبي الذراري كما فعل ببني قريظة او يمن عليهم كما فعل عمر بسواد الكوفة لما سالوا انزالهم على
حكم الله تعالى لا يعلم اذن عليهم وذلك لا يعرف الا بالوحي الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل
هكذا قسم الخلفا الراشدون وعند الشافعي على خمسة اسهم سهم لذوي القربى وسهم للرسول صلى الله عليه يدفع
الى الفقرا لنا سهم الرسول ساقط لانه كان يستحقه بالرسالة وسهم ذوي القربى ايضا لانهم كانوا يستحقون بالنصرة
للرسول صلى الله عليه لنصرته لا استباك على ما روي ان عثمن صلى الله عليه قسم غنايم خيبر فاعطى بني هاشم وبني المطلب
فقال عثمن وجبير بن مطعم لا ننكر فضل بني هاشم لمكانهم منك لكنا وبنو المطلب في النسب كهاتين فلم اعطيتهم وحرمتنا
فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام بين ان سبب الاستحقاق المصاحبة والنصرة وقيل لذي القربة
وهو حكم مضرب الى الله تعالى يصرف المال اليه وذلك الفقير دون الغني وعندنا يصرف الى فقرائهم وعن ابن عباس انه قال
وجد بعيره في المغنم وقد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فقال عليه السلام لما ساله ان وجدته قبل القسمة فهو لك
وان وجدته بعدما قسم احق به بالثمن وهذا مذهبنا لان الكفار اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدار الحرب
ملكوها خلافا للشافعي ان مال يملك بالبيع كذلك يملك بالاستيلا لانهما سببان لملك المال وله مال معصوم
وذكر حديث ابن عباس انه لا سهم للعبد والمراة والصبي ويرضخ لهم وكذلك الذمي والمكاتب لهما وكذلك المشرك
وانما يستعين بالمشرك اذا لم يكن له شوكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قسم غنايم بدر بعدما قدم المدينة
وهذا دليل ان الغنيمة لا تقسم الا بعد الاحراز بالدار خلافا للشافعي ولان سبب الملك الاستيلا ولم يتم لان
المالك دارهم والموضوع في دارهم بمنزلة ما في ايديهم ولهذا لو اختلف صاحب الدار ورجل اخر في مال فصاحب
الدار اولى فان قسمها جاز لان ثبوت الملك في دار الحرب امر مختلف فيه فاذا قضى بالملك والقسمة فقد قضى في امر
مجتهد فيه فيجوز للفارس سهمان وللراجل سهم واحد عند ابي حنيفة وعندهما للفارس ثلاثة اسهم هكذا روى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ولان الفرس نوعان الكر والاتباع وليس للراجل منهما لابي حنيفة ما روى ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر والاتباع بعد الهزيمة من جنس الكر فيعتبر
نوعا واحدا كالشاك في السلاح يساوي الاعزل عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن قتل النسا ولانها
لا تقاتل المدد لحقوا الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام يشاركونهم في الغنيمة عندنا خلافا للشا فعي
لما روي ان النبي صلى الله عليه اشرك جعفر الطيار وكان لاحقا ولان السبب وهو القهر يتم بالاحراز والمدد

اسير كراهة لا يجوز الاستعانة بالذمي في القتال اذا احتاج لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه استعان بيهود
بني قينقاع على بني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة شيئا ولا يجوز لغير حاجة تناول العلف والطعام قبل القسمة على قدر
الحاجة يجوز لما روي عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال لم يخمس طعام خيبر وكان احدنا اذا احتاج الى شي اخذ قدر حاجته منه
وكتب عمر رضي الله عنه الى امير جيشه بالكلوا واعلفوا وعن ابن عباس رضي الله عنه غزا رسول الله صلى الله عليه في المحرم فيه دليل
على جواز القتال في الشهر الحرام والنهي عن القتال فيه منسوخ هكذى قال مجاهد

باب معاملة الجيش

لا باس بان يغزوا ليلا او نهارا بغير دعوة ويخربوا حصونهم ويحرقوها وان كان فيه اطفال ومسلمون لقوله تعالى يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المومنين واحرق رسول الله دور بني المصطلق وكذلك حاصر اهل طائف ورماهم بالمنجنيق
وكان فيه المسلمون غزا انه لا يعهد المسلمين قال ابو يوسف ان لم يجد الامام لها حمولة حملها عليها فيقسمها في دار
الحرب لانه لو لم يقسمها بقي هناك فيضيع المال فيقسم ليحتال كل واحد في اخراج نصيبه يجوز تناول سلاح الغنيمة
قبل القسمة اذا احتاج اليه للقتال ويكره من غير حاجة ويرد اذا استغنى لان ابن مسعود اخذ سيف ابي جهل
فقتله به ورماه العدو بنشابة فرماهم بها فلا باس ولا يقسم السبي وان احتيج اليه قبل الاحراز لانه لا يتم الا جاعليه
ولا يبيعهم لانه لا يملكهم قبل الاحراز فان اطاقوا المشي لم يشبهم لان في الاركاب اعزاز وهم اهل الصغار فان لم يطيقوه
وليس معه فضل حمولة ولم يطب نفس معه فضل حمولة لحملهم قتل الرجال وترك النساء لان النبي صلى الله عليه قتل رجال بني قريظة
ولم يقتل النساء والصبيان ولان الرجال اهل القتال فنقتلهم ولا يكره من عنده فضل حمولة على حمل الغنيمة لانه لا يحل
الانتفاع بملك المسلم الا بطيبة نفسه وفي السير الكبير يحمل على كره منه باجارة كما لو اضطر الى طعام الغير تناوله
بعوض اما السلاح والمتاع يحرقها اذا لم يقدر على الاخراج كيلا ينتفع اهل الحرب بها والدواب والمواشي يذبحها ثم
يحرقها ولا يمثل وكان يرى تحريقها من غير ذبحها حسنا لانه البغال والرجال سوا لان البغل لا يصلح للكر
والفر بل هو كالحمار اذا جاوز الدرب مع الجيش فارسا ثم نفق فرسه او عقره فله سهم الفرسان وعند الشافعي
سهم الرجالة له سبب لاستحقاق الاصابة الا ان شهود الوقعة اقيم مقام الاصابة ولم يوجد كلاهما لنا سبب
الاستحقاق قهر بالقتال بالمباشرة بطل لانه لو شهد الوقعة فارسا وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان
ولمجاوزة الدرب حصل الارهاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله الايه دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى
فرسا فقاتل عليه له سهم راجل لان السبب انعقد موجبا حق الرجالة فلا يتغير مات احد الغانمين قبل احراز
الغنيمة لم يكن له فيها شي لان الحق قبل الاحراز غير متاكد فلا يورث وان مات بعد الاحراز قبل القسمة يورث
نصيبه لان الحق في الغنيمة يثبت بالاستيلا ويتاكد بالاحراز والملك بالقسمة كالشفعة يثبت بالبيع
ويستقر بالطلب والملك بالقضاء لا يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا لاهل السوق اذا لم يقاتلوا لان
مجاوزة الدرب للقتال سببه ولم يوجد لا يسهم الا لفرس واحد عند ابي حنيفة ومحمد ويسهم لفرسين عند ابي يوسف
لما روى المقداد ان رسول الله صلى الله عليه اسهم لفرسين وجعل ما فوقهما جنايب لنا ان الرسول عليه السلم

لم يسهم يوم خيبر لمن كان له فرسان الا لفرس واحد ولانه لا يمكنه القتال الا على فرس فلا يستحق الزيادة خرج رجل
او صبي فاصيب الغنيمة قبل البلوغ او رجوع الاسير رجعوا شاركوهم في الغنيمة اسلم رجل من اهل الحرب
او كان مسلما تاجرا او مرتدا فتاب ولحق بالجيش لم يشركهم في الغنيمة الا ان يقاتلوا معهم لانه لم يوجد لا سبب
القتال وهو مجاوزة الدرب بنية القتال ولا حقيقة القتال الا جرم اذا قاتلوا استحقوا الا يفضل بعضا بعد الاصابة
ولا باس بالتنفيل قبل احراز الغنيمة ان يقول كما قال صلى الله عليه من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له ولان
فيه تحريضا على القتال اخذ علفا ففضل منه فضله بعد الخروج الى دار الاسلام يعيدها في الغنيمة ان لم تقسم
لانه ليس له اخذ الطعام بعد الاحراز وكذلك الاسماك وان قسمت باعها وتصدق بثمنها لانه لا يمكنه قسمته
لقلته فتعذر ايصاله الى المستحق فيتصدق به كاللقطة اعتق رجل جارية من الغنيمة في دار الحرب لم يجز عتقه
استحسانا وجاز قياسا لانه اعتق جارية مشتركة بينه وبين الغانمين وجه الاستحسان ان الملك لم يثبت
للغانمين في الغنيمة ولا يجب ان استولدها لان له فيه شبهة حق كما لو سرق شيئا من الغنيمة لم يقطع يده ولا
يثبت النسب لعدم الملك وياوله ويوخذ منه العقر ان وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لانه لو جنى عليها في دار
الاسلام ضمن قيمتها كذلك عقرها بالوطء وهو ولدها في الغنيمة لان الولد فرعها فيحدث على وصفها قسمت الغنيمة
فوقعت جارية في اهل راية فاعتقها رجل منهم جاز اذا كانوا مائة او اقل ولستا [illegible] وقيل لانهم اذا كانوا
محصورين تعرف الشركة في الملك لانه يدري قدر ما يملكه كل واحد فينفذ عتقه في نصيبه بخلاف ما اذا
كانوا لا يحصون ومعرفة عدد يحصى او لا يحصى الى راي الامام سبي زوج ثم امراته قبل اخراج الزوج فهما على نكاحهما
ما عرفه

باب ما نصيب من الغنيمة ما كان المشركون اصابوه

قد بينا ان من وجد شيئا من ماله في الغنيمة
قبل القسمة وبعده اما العبدان والمكيل والموزون لا سبيل له بعد القسمة لانه لو اخذ اخذ مثلها ولا يفيد
الا جرم قبل القسمة ياخذ مجانا وجد عبده الابق وقع في سهم رجل اخذه مجانا ويعوضه الامام من بيت المال
وان وجده في يد مشتري من اهل الحرب ياخذ بغير ثمن عند ابي حنيفة وعندهما ياخذه بالثمن ان كان المشركون قهروه في
دارهم وان اسروه من غير الاباق ثم ياخذه من مشتريه بالثمن وان وهبوه رجلا ياخذ بقيمته لان عند ابي حنيفة
لم يملكه الكفار فلم يملكه الغانم ولا المشتري وعندهما ملكوه لابي حنيفة كما دخل دار الحرب ثبت يده على نفسه لزوال
المولى حقيقة وحكما فيعتق بيده يد الكفار كالمكاتب وانما يعوض الغانم لانه لا يمكن نقض القسمة العظيمة ولا ابطال
حقه لها ملكها الوارث فملكها بالاستيلا ثم ياخذ من المشتري بالثمن لانه يثبت له حق الاخذ على سبيل البنا لا النقض
كالشفيع والقول في الثمن قول المشتري من اهل الحرب مع يمينه لان المولى يدعي حق الاخذ بقدر ما ادعى وهو ينكر
وكذلك ان اختلف مشتري المشتري من اهل الحرب بالثمن الذي اشتراه اشتراه من اهل الحرب فاسروه ثانيا ثم
اشتراه اخر منهم ثم حضر مولاه الاول لا سبيل له عليه والمشتري الاول اخذه بالثمن لان السبي ورد
على ملك المشتري فكان حق الاخذ له والاول كان له حق الاخذ من ملك الثاني ولم يعد الى الثاني فان اخذه

المشتري الأول للمولى الأول أخذه بالثمنين جميعاً لأن العبد عاد إلى قديم ملكه الثاني وقام عليه بالثمن فأخذه
الأول أسر العبد في عنقه جناية أو دين فرجع إلى مولاه بملكه القديم فإن لم يرجع إليه أو رجع بملك مبتدأ فالجناية
العمد والدين بحاله وسقطت جناية الخطأ لأن العود لا يبطل لخروجه عن ملك المولى لأنه متعلق برقبته وكذا
الدين ثابت في ذمته ويتعلق بالرقبة حكماً لا قصداً فبقي أما الخطأ فيتعلق بالرقبة ابتداء فإذا خرج عن ملكه
إلى من يخلفه بطل العبد المأسور وقع في سهم رجل دبره أو أعتقه جاز ولا سبيل للمولى عليه لأن
المأسور منه لا يملك نقض تصرف المالك في المأسور ألا ترى أن النبي صلى الله عليه لم يحكم بنقض القسمة ليأخذه مجاناً
بل لأن له حق الأخذ بغير نقض التصرفات ولا يمكنه الأخذ بغير نقض للتصرف لأن هذه التصرفات لا تقبل النقل
من ملك إلى ملك فيمنع حق الأخذ زوجها وولدت من الزوج له أخذها وولدها لأن التزويج لا يمنع النقل ولا
ينفسخ النكاح وإن أخذ عقرها أو أرش جناية عليها فللمولى عليه سبيل لأنها في ذوات الأمثال فلا يجري فيها
المفاداة فإن لم يكن زوجها حل له الوطء وإن علم حالها لأنه ملكه بالشرى المأسور لم يتم الوصي أخذه له
من مشتريه بالثمن ولا يأخذه لنفسه الجارية المرهونة بألف وهي قيمتها فأسرها العدو ثم اشتراها رجل منهم
بألف يأخذها مولاها بالثمن وإذا أخذها لم يكن رهناً لا جرم إذا كان الثمن أقل يؤدي المرتهن الثمن الذي
افتكها المولى به ويكون رهناً على حالها إن شاء ويعرف مفسره في الجامع الكبير وإن كان وهب لجاره أو أعاره
لم يكن له حق الأخذ لأنه لا حق له في العين بل في الحفظ وقد بطل لخروجه من ملك المولى وذكر في السير الكبير
له أخذه قبل القسمة لأن أخذه من الحفظ وهو مأمور بالحفظ وبعد القسمة يأخذ بعوض وإنه ليس من الحفظ
لها زوج قبل الأسر فالنكاح بحاله لأنها ذمية أو مسلمة لم يصر من أهل دارهم أسلم أهل الحرب على مال أحرزه
الكفار من مال المسلمين فهو لهم لأنهم ملكوه لقوله عليه السلام من أسلم على مال فهو له وكذا لو خرج حربي مستأمن
مسي معه لم يكن لصاحبه عليه سبيل لأن دخوله بأمان كإسلامه سبي صبي من أهل الحرب وحده ثم مات صلى عليه
لأنه حكم له بالإسلام تبعاً للدار أخرج أحد أبويه معه أو لا أو أخرج هذا من جانبه وذلك من جانب لا يصلى لأن
تباين الدارين يقطع التبعية من أصوله ولا يتباين الدارين وأصله لا ما يتبع السبي الكافر من الذمي لأنهم قبلهم
من دارنا ولا يباع من أهل الحرب لأنهم يصيرون حرباً لنا للإمام إن شاء أن يقتل الرجال من السبي وإن شاء قسمهم بين الجند
لأنه ناظر فيفعل الأصلح وإن أسلموا لم يقتلهم لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا
عصموا مني دماءهم وأموالهم ولأنه لم يبق محارباً وقسمهم لأنه ثبت حق التملك للمسلمين بالقهر والقتل لله تعالى
فإن بطل حق الله تعالى لا يبطل حق المسلمين فإن ادعوا الأمان فقال قوم من المسلمين أمنّاهم لا يصدق لأنهم
أقروا بما لا يملكون إنشاءه لا جرم لو شهد قوم آخرون من المسلمين أنهم أمنوهم وهم ممتنعون يقبل
لا يقتل الأعمى والمقعد والمعتوه من الأسارى لأنهم لا يصلحون للقتال كالنساء وإن كان واحد منهم ذا رأي
في الحرب يقتله لأن النبي صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان أعمى رمى إلى بلد ما المنجنيق أو سهم إلى الكفار وفيهم

مسلمون جاز ويعمهم من الحرب لأن الله تعالى فرض الجهاد مع العلم بأن دارهم لا يخلو عن مسلم تاجر أو أسير
ولا كفارة عليه ولا دية لأنه أبيح له الرمي فيسقط عنه الحرج المؤمن إليه وجد المسلم جارية مأسورة له في دار الحرب
وقد دخل بأمان كرهت له غصبها ووطؤها إلا إذا كانت مدبرة أو أم ولد له فلا يكره لأن المدبرة وأم الولد لا يملكونها
الفئة فإن وطئ مدبرة أو أم ولده أهل الحرب حل له وطؤها حتى يمضي عدتها لأنهم ما شهدوا الوطء عليها ولا الملك
العدة وسبيل النسب الحل ما سوره فيهم لا يكره له أن يسرق أمته وسائر أموالهم وإن يقتلهم لأنه لا عهد بينه
وبينهم وأموالهم وأنفسهم مباحة في حقنا أسلم حربي في دارهم واستولى المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يديه من
رقيقه وولده الصغير لأن ما في يده محرز به ويده عاصمة وولده الصغير مسلم بإسلامه وأما دوره وأراضيه
ما هو في دار الحرب فكان في أيدي أهلها فيغنم وولده الكبير له دين بعد نفسه فيغنم وكذا امرأته الحبلى الحربية وما
في بطنها لأن المرأة حربية والجنين من أجزائها خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ثم ظهر على الدار فأهله وماله أجمع فيء
ليس بمحرز بيده لانقطاع الدار حقيقة وحكماً وولده الصغير ليس بمسلم بإسلامه لانقطاع التبعية باختلاف
الدار أسلم هناك ودخل دارنا ثم ظهر المسلمون فجميع ماله فيء إلا الأولاد الصغار لأن ولده صار مسلماً بإسلامه وكان
هناك وما هو وديعة عند مسلم أو ذمي لا يغنم لأن يدهما عاصمة فلا يغنم ما في أيديهما دخل المسلم أو الذمي دار الحرب
بأمان فأصاب هناك دوراً ومالاً ثم ظهر المسلمون عليها فكله له إلا العقار فإنه فيء ومال كان عبده فهو
فيء لأنه استعصى على مولاه بالقتال بغير إذنه فصار حراً حربياً فيسترق وكذا امرأة حربية حبلى منه فهي والجنين
فيء وما كان له من وديعة عند حربي أو ذمي فهو له لأن الحربي يحفظ ماله بالعهد وكان محفوظاً بيده وفي رواية
يغنم لأن يد الحربي ليست بعاصمة وكذا لو كان خرج إلى دار الإسلام قبل ذلك وإن أصاب المسلمون مال الوديعة
فاقتسموها يأخذ بغير قيمة لأنه مال مسلم لم يحرزه المشركون وإن كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم
وأخذوا ماله ثم ظهر المسلمون ردوه على ورثته لأن المورث لو كان حياً أخذه بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة
يأخذون بالقيمة إلا النقدين كذلك الوارث وإن أسلم المشركون على دارهم صالحوا لم يؤخذوا بدم المقتول
ولا ماله مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى عبداً صغيراً فأعتقه ثم خرج وتركه فكبر كافراً ثم ظهر المسلمون على الدار
فهو فيء لأنه ما عتق بإعتاقه بل بزوال يده عنه بدخول دارنا فيكون حراً أصلياً فإذا أمان المسلم التاجر أو الذمي
أسلم في دار الحرب والأسير لا يصح لأنهم لا يخافون منه والأمان شرع لدفع الخوف أمان حر من الجيش أو امرأة
قوماً من أهل الحرب جائز لقوله عليه السلام يسعى بذمتهم أدناهم وزينب بنت رسول الله صلى الله عليه أمنت زوجها أبا العاص
فأجاز النبي عليه السلام وأمان العبد إن كان يقاتل مع مولاه جاز وإلا فلا عندهما وقال محمد والشافعي يجوز في الوجهين
لأنه حق الله تعالى فيسعى إقامته عن ضرر المولى كالصوم لهما أن الكفار غير خائفين عن العبد لأنه لا يقاتل ولا يصح أمانه
أمان التاجر [illegible] لمعونة المسلمين لأنه من أمور الدين وهو غير مؤتمن فيه مال الإمام من أصاب شيئاً فهو
له فأصاب رجل جارية فاستبرأها لا يطأها ولا يبيعها حتى يخرج إلى دار الإسلام وعند محمد يطأها إذا استبرأها
بحيضة ذكر في الزيادات له ملكها بالتنفيل لما بين التنفيل قطع شركة الغانمين لا في تتميم السبب وهو القهر

فلا يملك قبل الاحراز خرج قوم من مسلحة او عسكر فاصابوا غنايم تخمس وما بقي بينهم وبين العسكر سواء كان باذن الامام
او بلا اذن لان المأخوذ غنيمة والكل شركاء لان العسكر ردء لهم وكذلك ان اخذه واحد مثل طليعة او غيره لانه اخذ بقوة العسكر
واعانتهم خرجوا من مدينة عظيمة بعثهم الامام سرية لم يشركهم اهل المدينة لان اهل المدينة لم يقفوا لهم ردءا ولو اغار
رجل خرج او رجلان من مثل هذه المدن بغير اذن الامام فاصاب غنايم لا تجب فيها الخمس لانه لا منعة لهم فى انفسهم
ولا من وراءهم وكانوا مكتسبين لا مجاهدين والغنيمة ما ملك بالجهاد والخمس يجب فى الغنيمة وان كانت جارية لم يطاها
حتى يخرجها لان الملك غير مستقر له فيها ولهذا المدد اذا لحقه شاركه فيها اخذ مسلم دخل دارهم بامان فاشترى
جارية كتابية واستبراها حل له وطيها ويكره مخافة ان يوجد نسل فينشأ على اخلاقهم لا باس بان يجهز بعض المسلم
بعضا فى القتال ويجعل فرس القاعد للشاخص اذا لم يكن لهم قوة ومال فان كان عند الامام مال كره ذلك اما الاول
لان عثمان جهز جيش العسرة وضمن النبي صلى الله عليه له الجنة واما الثاني لانه فرض عليه وكذا بيت المال معد لنوائب
المسلمين اذا وجد من يكفيه للحراسة فالعلو احب ان يجد فالحراسة طعن بالرمح فى جوفه لا اكره ان يمشي الى
صاحبه من غير نزع الرمح ليضربه بالسيف لانه تعين سببه لا جرم اذا رجا نجوته فنزع الرمح اولى القيت النار
فى سفينة فيها المسلمون يميل الى الصبر او القى نفسه فى الماء عندهما لانه اسلم بشر من ميل الى الاهون منهما عنده وقال محمد
الصبر على النار اولى لصبر فيقتلا بفعل غيره لا بفعل نفسه ٥ باب فى توظيف الخراج يوضع خراج الراس
والارض بقدر الاحتمال عن عمر رضي الله عنه انه وضع على كل ارض يصلح للزرع على الجريب درهم وقفيز وعلى جريب الكرم عشرة
دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى رؤوس الرجال اثني عشر درهما على المعسر الذي يعمل وليس له مال واربعة وعشرون
على الذي له مال يسير واربعين على الغني ولا يؤخذ من النساء والصبيان والاعمى والشيخ الفاني والمعتوه و
الفقير المقعد الذي لا يعمل لان عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق لم يضع ولان الجزية صغار وعقوبة على الكفار
فيجري مجرى القتل فحل يعاقب بالقتل لا يعاقب به ولا على رؤوس المماليك لانه مملوك مولاه ومولاه يؤدي فلا يؤخذ
ثانيا وان كان لا يؤدي فلا يؤخذ من مملوكه وانه اخذ منه معنى وعلى ارض صبيانهم ومكاتبيهم ونسائهم ما على ارض
رجالهم لان الواجب مؤنة الارض النامية فيعتبر الارض دون المالك اسلم الذمي قبل استكمال السنة او بعدها
او مات كافرا سقط عنه جزيته خلافا للشافعي لنا انه صغار بمنزلة القتل فلا يستوفى من المسلم لانه يجب نصرة الدار
خلفا عن النصرة بالبدن فيكون صلة فيسقط بالموت كالزكاة مرت عليه سنون لم يؤخذ الا خراج السنة التي
هو فيها عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى لنا ان الكبير لم يرد المدة تاثير فى اسقاط الواجب لابي حنيفة عقوبة
خالصة لله تعالى فيجري فيها التداخل كالحدود لا يؤخذ خراج الارض فى السنة الماضية اتفاقا نعمى تزوج حربية
دخل دارنا بامان لم يصر ذميا الا ان يوطن فيه فيوضع عليه الخراج لما عرف انه التزم المقام فى دارنا لا الى غاية
فيصير ذميا ان اشترى ارض خراج فزرعها وضع عليه خراج الارض والراس لانه لما وجب عليه خراج الارض وهو
من اهل الذمة صار ذميا ومجرد الشرى والزراعة لا يصير ذميا حتى لو باعها قبل وجوب الخراج لم يصر ذميا الحربية

مستامنة تزوجت مسلما او ذميا تصير ذمية ٥ باب صلح الملوك ملك من اهل الحرب وارضه
وهم عبيد له يبيعهم صالح المسلمين وصار ذمة لهم فاهل مملكته عبيد له كما كانوا لان الصلح والذمة وكذا ان
لا ان نزل فان ظهر عليهم عدوهم فاستنقذهم المسلمون على هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبعد
القسمة لان بالصلح وجب الذب عنه كاهل الذمة وكذلك ان اسلم الملك واهل ارضه او اهل ارضه دونه فهم
وان طلب الذمة بشرط ان يترك ليفعل فى اهل مملكته من القتل وما لا يصلح فى ارض الاسلام لم يجب اليه لانه طلب منا
على الظلم وان اعطي الذمة او الصلح على هذا بطل من الشروط ما لا يصلح فى الاسلام فان لم يرض به ابلغه
واصحابه لانه جاء مستامنا فلا يقتل وقال الله تعالى ثم ابلغه مامنه الذمي وقف منه على انه خبر المشركين بعورات
المسلمين او لعله ادلهم رجلا من المسلمين فعله لا يكون نقضا للعهد لان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى اهل مكة ان النبي عليه السلام
يريد ان يغزوكم فخذوا حذركم فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء سماه مومنا ولانه لو فعله مسلم
لا ينقض الاسلام كذلك الذمي غير انه يعاقب ويحبس لانه ارتكب محظورا طلب قوم من اهل الحرب موادعة سنين
ان كان خيرا للمسلمين يفعل الامام وادعهم فراى الموادعة شرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعة ويقاتلهم
قال الله تعالى فانبذ اليهم على سواء حاصر العدو المسلمين فسالهم المسلمون الموادعة على ان يعطيهم المسلمون كل سنة
الصلاح فيه يجوز لان دفع الشر بالمال جائز ولهذا طلب رسول الله صلى الله عليه الاحزاب ان ينصروه مع موالي
شطر ثمار المدينة سنين معلومة وادع المسلمون اهل الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة راس
من المسلمين والموادعة خير للمسلمين فان كان يؤخذ المائة من انفسهم واولادهم لم يصلح ذلك لان الامان تناول جماعتهم
فلا يجوز استرقاق المستامن فان صالحوا على مائة راس باعيانهم اول سنة وقالوا امنونا على ان نؤدي اليكم
على ثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا جاز كان وقت الصلح هم عرف مسلم
سبيا لا يملكه لانه اخذ مال المستامن وكذلك ان اغار المسلمون عليهم وسبى قوم لم ينبغ للمسلمين الشرى
السبي وان اشتريه رد ذلك البيع لان الموادعة صحت بقبولها من فتبقى مستغنية فصار اموالهم و
معصومة فان اغار قوم اخر من اهل الحرب عليهم جاز للمسلمين ان يشتري منهم لان الحربي يملك مال المسلم فلان
يملك مال المستامن اولى واذا ملكوا اشترى منهم لا يحمل التجار اليهم الكراع والسلاح والحديد لانهم موادعون
ليس باهل ذمة وان بهذه الاشياء يتقوون على قتالنا من دخل منهم دارنا بغير امان لا يتعرض له لان الموادعة
لا يحمل الحربي من دار الاسلام الى دار الحرب الكراع والسلاح والحديد والرقيق اشتراه فى دار الاسلام
مسلما كان او كافرا لان فيه تقوية لهم ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه الاشياء الا اذا اسلم بعض عبيده لانه تناوله
الامان جاء بسيف فاشترى مكانه سلاحا اخر او سيفا خيرا منه لا يترك لما عرف ان ما تناوله عقد الامان
مثله يترك والخروج به والا فلا حربي مستامن فى دارنا اذان وادع به اسيرا وظهر على الدار فقتل
سقطت ديونه والودائع فى لا عبيده الذين دبرهم فى دار الاسلام فهم احرار لانه لا يسقط ما لكان لعب الاخذ

فكل ما لم يحتمل النقل من ملك الى ملك تصرفنا والا فلا مات مستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب وقف
ماله لورثته ويقيموا البينة لان ماله دخل تحت الامان فيجب تبليغه مامنه والامان لا ينقض بالموت كالذمة
فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبل استحسانا وجه القياس شهادة قامت على ازالة يد المستامن وهو الامام فلا تقبل
وجه الاستحسان المسلمون لا يقفون على انكحتهم وانسابهم فيقبل شهادة جنسهم ضرورة كشهادة النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال ولانه شهادة قامت على تعيين المستحق لا تعيين الاستحقاق فتقبل ولا تقبل كتاب ملكهم فيه لانه ليس
بقاض ولا يعرف ولا يقبل فكيف كتابه عبد تاجر لحربي دخل دارنا بامان فاسلم بيع وثمنه للحربي وجد حربي في دارنا
فقال انا رسول الملك واخرج كتابا ان عرف انه كتابه كان امنا يؤدي رسالته ويرجع وان لم يعلم فهو فيء لما عرف
ان العادة جارية بالرسالة والمصلحة متعلقة بها وكذلك ان ادعى انه دخل بامان لم يصدق وهو فيء لانه يدعي امرا
آخر فلا يقبل الا ببينة الحربي المستامن يؤخذ بما باشر من المداينات في دارنا لا في داره لانه التزم ما يستقبل
لا ما مضى حربي دخل دارنا بامان فهو فيء لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام ام بعده عند ابي حنيفة وقالا ان اخذه
فهو عبد وان اسلم قبل ان يأخذه فهو حر لانه حر في يد نفسه حقيقة وبالدار حكما فلا يقع يده بما كان
اخذه في دار الاسلام والحرب سواء لخصيصه الاخذ وان اسلم قبل الاخذ لا يسترق كما لو اسلم في دار الحرب لابي حنيفة
لما دخل دارنا صار في ايدي المسلمين لان دارنا منزلة يدنا فلا يختص بالاخذ ولو اسلم فقد اسلم بعد ثبوت اليد عليه
فيسترق دخل الحرم قبل ان يؤخذ لم يتعرض له لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وعند ابي حنيفة وان ثبت الحق لجماعة
المسلمين لكن لم يتأكد لعدم الاخذ حقيقة فالحرم يمنع تأكد حق الاسترقاق كابتدائه ولو اخذ منه فقد اساء والحكم
كما تعم في الحل مسلم دخل دارهم بامان فبايعهم بالربوا وبالخمر والخنازير والميتة فلا باس به عندهما وقال
ابو يوسف لا يجوز شيء منه لابي يوسف ان المسلم ملتزم حق الاسلام وحكمه ومن حق الاسلام حرمة التملك على هذه الوجوه
ولانهم يشترطون ان لا يتملك مالهم الا بعقد لهما قوله عليه السلم لا ربوا بين المسلمين واهل الحرب في دار الحرب
ولان مالهم مباح وبالامان لم يصر معصوما الا انه ضمن ان لا يغدرهم فلا يأخذ مالهم بدون رضاهم
فكان العقد لتطييب انفسهم وطلب رضاهم ثم التملك بحكم الاباحة السابقة وكذلك المسلمون يغنمون حيث
مقبوليهم منهم عندهما دخل حربي دارنا بامان فبايعه مسلم على هذه الوجوه لم يجز لان ماله معصوم لا يملك
الا بالعقد فلو اخذه اخذه بالعقد وانه ربوا قتله مسلم عمدا او خطأ عليه دية الحر المسلم والقياس ان تجب القود
في العمد لانه محقون الدم كالذمي وجه الاستحسان حقنه موقت فيورث شبهة وبعصا واما الدية فلقوله عليه السلم
دية كل ذي عهد في عهده ه **باب نكاح اهل الحرب** حربي تزوج حربية ولها زوج ثم اسلما وخرجا
لم يحل له الاستنكاح حديدا لان نكاح المنكوحة لا يستبيحه احد في دين ما وكان حراما مطلقا وبالهجرة انقطعت
العصمة فيحل بنكاح جديد ومسلمة الحربي تزوج اربعا وخمسا فرق في الزيادات مسلم دخل دارهم بامان فقتل
منهم احدا واستهلك مالا لا يلزمه غرمه ان رجع الينا لانه ما امنهم بل استامنهم فبقي حربا لنا ولانه في موضع

لم تجر فيه حكمنا وكذا لو كان قتلوه لانه حربي قتل مسلما عبد المسلم فيهم ولو اخذه اليهم وجاء الى دار الاسلام
كره للمسلمين شراؤه منه لانه اكتسب بسبب محظور على ما قال عليه السلم لا تغلوا ولا تغدروا فاما المشتري
شرا فاسدا قيل يكره للمشتري منه لهذا المعنى وقيل لا يكره لانه مسلط من جهة المالك على التصرف وان اشتراه
حاذ فان كانت جارية كره وطيها لما عرف من الحظر في السبب قوم من المسلمين مستامنين في دار الحرب فاغار
على اهل ملك الدار قوم اخرون من اهل الحرب لا يحل للمسلمين ان يقاتلوا معهم لان اعانة الكفار لا تجوز الا اذا خافوا قول
على انفسهم من اولئك فيقاتلون دفعا لهم اهل دار الحرب اغار على دار المسلمين العدل والخوارج فاسروا
ذراريهم الاحرار فمروا بالمستامنين اولئك المسلمين لم يسعهم ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين
ان اطاقوا والذمي كالمسلم في وجوب الدفع عنه لانه من اهل دارنا من اهل الخوارج قوم من العدل اغار عليهم
اهل الحرب يقاتلون مع الخوارج عن بيضة الاسلام لان الخوارج مسلمون ودفع شر الكافر واجب فيجب نقض
العهد والقتال ه **باب حكم المرتدين** المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل وكانه
لقوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلثة ايام وربما عرضت له شبهة واذا لم يستمهل
فهو متعنت وانما قدر الاجل بثلثة ايام لان الله تعالى امهل قوم صالح ثلثة ايام بعد ما حق عليهم العذاب فقال
تمتعوا في داركم ثلثة ايام فاذا قتل او لحق بدار الحرب فماله بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى وعند الشا فيء
فيئا لنا ما روي عن علي وابن مسعود مثل مذهبنا وللشافعي قوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين شتى قلنا المرتد ليس
ذو ملتين بل علينا والمرتد لا يقر على ما هو عليه فله حكم المسلم في هذا واللحاق بالدار بمنزلة الموت لانقطاع
احكام دارنا ولا يتبناعنه فهو كالهالك الا ان في الموت لا يحتاج الى القضاء وههنا يحتاج لان ذلك حقيقي
ما يوسع ارتفاعه فالحكم يثبت به بدون قضاء بخلاف اللحاق ثم عند ابي حنيفة بلا روايات في رواية ينظر الى ورثته
يوم ارتد وهو قول زفر لان الردة تزيل العصمة فيزيل الملك كالموت فيعتبر ورثته يوم الردة وفي رواية يوم لحق
بالدار وهو قول محمد لان اللحوق يزول العصمة والامان والذمة في حق الذمي والمستامن كذلك وفي رواية
يوم القضاء وهو قول ابي يوسف لان العارض منتظر زواله فيتوقف ثبوت حكمه على القضاء ويقضى دينه ويعتق
امهات اولاده ومدبروه ويحل الديون عليه كالموت ويبطل وصاياه لان الردة تمنع استئناف الوصية فيبطل
موقوفها كالرجوع الموصي ويرث منه امرأته ان كانت في العدة لانه صار مشرفا على الهلاك بالردة فصار كالمريض طلق
امرأته فان رجع بانيا فجميع ما فعله الامام ماض الا اذا وجد شيئا بعينه في يد وارثه اخذه منه لانه خلفه فمتى عاد
وكانه مات حيي وان لم يفعل الامام شيئا حتى رجع صار حاله كما كان قبل الردة لانه استحق ملكه بنوبته
وجميع تصرفه في حال ردته من بيع وشراء وعتق وتدبير وكتابة وهبة ووطي امة وادعا نسب جائز ان اسلم
باطل ان لحق الا النسب فانه يثبت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد كما يجوز من المريض
لابي حنيفة حربي مقهور في ايدينا وجب ان يكون له ملك يكثر كالعبد الاسير الا انه استحق بعض سبب زوال الملك

موقف زوال الملك على الاعادة الى الاسلام او تمام الزوال باللحاق والموت اما النسب فيثبت لشبهة الملك فيثبت
في الملك الموقوف ويرد ذلك الولد مع ورثة المرتد فيفد تصرفاتها لان عصمة الدار باقية في حقها حتى لا تقتل ولا تسترق
فلم يزل ملكها ثم ابو يوسف يقول الردة قادرة على دفع سبب الهلاك فيكون كالصحيح ومحمد يقول هو معتمد الدوام
على سبب الهلاك فيكون كالصحيح اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد لان عتق كل واحد
لم يصادف ملكه مات الابن وله معتق والاب حي بعد ثم مات الاب وله معتق كان ميراث الاب لمعتقه لان الابن مات
والاب حي فينتقل ميراثه الى عصبته وهذا دليل انه لا يعتبر الوجود يوم الردة كسب المرتد في غير ابي حنيفة وعندهما
لورثته لان عند ابي حنيفة الردة تزيل ملكه فيمتنع ثبوت الملك له فلا يورث ثم هو كسب حربي فهو كالفيء وكل ذبيحة وان
كان نصرانيا لانه ملة تقر عليها لا يعقل عاقلته وارش جنايته في ماله ولكن الضمان استهلاكه لان المسلم
لا ينصره وان لم يكن له مال الا الكسب ردته فعليه لانه احق بالنيابة في قضاء دينه وان لم يكن له ملك كالعبد المديون
الجناية عليه هدر لانه مباح الدم مسلم قطع يد رجل مسلم عمدا او خطا ثم ارتد المقطوعة يده ولحق بدار الحرب
فمات منها او لم يلحق حتى مات او اسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية اليد في ماله ان كان عمدا وعاقلته ان كان
خطا لان السراية حصلت حال هدر النفس بالردة فلا يجب ضمانها والقطع حصل والعصمة قائمة فيجب دية اليد
ولا قصاص في القطع لان القطع ملتبس مآلا ضمان فيه فصار شبهة الا في وجه واحد اذا اسلم قبل اللحوق ثم مات
عليه دية النفس عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس عليه الا دية اليد لمحمد بطلان السراية بالردة فلا يعود
بالاسلام لهما الجناية والسراية حصلتا حال قيام العصمة فزوالها فيما بين ذلك لا يضر بخلاف ما لو لحق بدار الحرب
وقضى به ثم عاد مسلما ثم مات منها لانه استغنى عن اليد الى الوارث علم بحق الجناية وحيث الضمان للمرتد فلم يكن
سرايته مضمونة له لو ارتد القاطع فقتل ومات المقطوعة يده منه مسلما ان كان عمدا فلا شيء عليه لان القاتل مات
وان كان خطا فعلى عاقلته دية النفس لان الجناية انعقدت موجبة للعقل لان الجاني كان مسلما يوم الجناية ولهم
لو كانت الجناية في حال ردته كانت في ماله لا تعقل المرتد والحبس ابدا حتى تسلم خلافا للشافعي له قوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه ولنا ان السبب هو الكفر لا تغير محاربة فلا تقتل كالكافرة الاصلية وما لها لها وتصرفاتها نافذة
وان ماتت في الحبس او لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى وكانت ان سبيت لا تسترق عند ابي حنيفة
لم يرو انهم سبي لهم كفساهم والحنفية ام محمد كانت من ذلك تجري على الاسلام وان جاءت مسلمة لها ان تزوج من
ساعتها لانه لا عدة عليها ولو ان بارض الحرب بستة اشهر من حين اللحاق من شيء معه كان ولدها فانها لان
النسب غير ثابت من الزوج لانه لا عدة فيكون الولد كافرا وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالنسب يثبت من الزوج
ويكون مسلما فلا يسبى معقود لا بالاستيلاد تقتل المملوك على الردة لانه كافر محارب لا امان له بخلاف
الامة لانه امن بامان المولى المملوكة تحبس ولو كان اهلها محتاجين الى خدمتها دفعت اليهم فامروا بان يجبروها
على الاسلام لانه لا منافاة بين الاستخدام والاجبار جناية العبد والامة والمكاتب في الردة كجنايتهم قبل الردة

لان الملك باق فيهم ولهذا لا يجوز للمولى بيع عبده المرتد وامته والجناية عليهم هدر لان الردة تبطل التقوم لا شيء على
قاتل المرتد وامه كانت او حرة لان بعض الفقهاء يرى قتلها ولان العصمة المتقومة سببها الدار وهي لم تبق من اهل دارنا
بالردة عتق المملوك لهذا المعنى مدبره ام ولده او ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولاه ثم اخذ لم يسترق في
لانه اعتق بموت مولاه لما قضي حرية سرق عبد او ارتد مع مولاه ولحقا ثم مات المولى هناك فاسر العبد فهو فيء
لان العبد كان في يد مولاه ولانه اهل البلد فلما زال يد المولى بالموت لم تثبت له يد على نفسه لتعذر جراحها فيبقى
فلو كان حربيا فيسترق وان لم يسلم يقتل كل ما ذهب به المرتد مع نفسه فهو فيء لانه مال حربي فيغنم ولا حق للوارث
في ماله لتباين الدارين لا جرم لو اخذه الا بعد القسمة من ورثته وذهب به ثم قتل فهو لورثته مجانا قبل القسمة
وبعده بالقيمة وكذلك العبد المرتد وذهب بمال مولاه الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال رد على مولاه لان
العبد وما في يده ملك المولى ولا الملك يبطل الاستيلاء المسلمين قوم ارتدوا وغلبوا على مدينة في ارض الحرب ومعهم
نساؤهم وذراريهم ولحق في المدينة مسلم وظهر المسلمون يقتل الرجال ومن اسلم منهم فهو حر والنساء والذراري
والمال فيء لان الدار صارت دار حرب فيظهر احكام الكفر لا يحل لمن وقعت امراة المرتدة في سهمه ان يطاها وان كانت
كتابية لانه لا يحل نكاح المرتدة وكذلك وطيها علتها دين في الاسلام يبطل بالسبي لان الدين لو بقي يتعلق بما له
ملكها السابي وانه ضعف حقه ارتد اهل مدينة ونساؤهم وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين امنين
فظهر المسلمون عليها فكلهم احرار يعني لم تصر الدار دار حرب وهذا عند ابي حنيفة لا تصير دار الاسلام الا دار حرب
الا بثلاث شرائط ان لا يكون فيها مسلم ولا ذمي على الامان المتقدم وان يكون الموضع متصلا بدار الحرب وان
ظهور احكامهم وعندهما اذا ظهر والاحكام الشرك صارت دار حرب لان الاعتبار يقع باجراء الاحكام لابي حنيفة
ان الذمي والمسلم امنان بالامان الاول وانه ثبت لها ما دار الاسلام فقام دليل انه دار الاسلام ودليل انه
دار الحرب فيحمل دار الاسلام قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى فاما اذا لم يكن المكان متصلا بدار الحرب
فهم مغلوبون باهل الاسلام من وجه فيرجح على الاسلام بين ابن الولد والمدبر والمكاتب لنا لا يملكهم الكفار
لانهم لا يقبلون النقل من ملك الى ملك ارتد الزوجان ولحقا بالدار وولد لها صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء لانه
انقطع اسباب اسلام الولد بكفر ابويه وتباين الدار فحكم بكفره لا جرم لو ذهب الاب به وحده والام مسلمة
في دار الاسلام او ذمية او ماتت امه ثم سبي الولد لا يكون فيئا لانه ما انقطعت الشعبة بوجوده ولانه تبع للام
واذا ماتت الام مسلمة ما كان اسلامها بموتها فلا ينقطع تبعيته الولد اياها ولد المرتدين ولد في دار الحرب ثم الولد
ولد ثم ظهر عليهم اجبر ولد الولد على الاسلام ولم يجبر ولو ولد بها لان النافلة لا يصير مسلما باسلام الجد لان الناس
حينئذ كانوا مسلمين لادم فلا يجبر تبعا على اسلام الجد نقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة
فالحكم فيه كما في المرتدين وفعلوا في تركتهم كما نفعل في تركة المرتد الا انهم يسترقون لانه جاز ابقاؤهم على
الكفر بالذمة لانه لم يلزم الاسلام الا بالاسترقاق فان عادوا الى الذمة اخذوا بالحقوق كانت قبل العقد من

والقصاص والمال لانه حق العبد فلا يسقط بصيرورته حربيا لنا لا جرم لم يوخذوا بما اصابوا في المحاربة لانهم التقوا امنا وقبل انقطاع ولايتنا وكذلك المرتدون تنفسخ الزوجات للنقصان العهد ولحقا بدار الحرب ثم عادا الى المدينة فهما على نكاحهما المعروف ان ما بين الدار لم يوجد لمكان ظلفا من ابيه المرتدة في دار يقع الشبهة منه المرتدون دارهم وصارت دار كفرهم اصابوا امن اموال الكفار والمسلمين ملكوه حتى لو اسلموا عليه كان لهم وان طلبوا الذمة من المسلمين لا تقبل لخبر وان طلبوا الموادعة مدة لينظروا في امورهم فلا باس لو كان خيرا للمسلمين ولا يوخذ منهم في الموادعة خراج لا يوخذ الجزية غرانه ان اخذ جاز لانه مال مباح ولا تقبل من مشركي العرب الذمة والصلح والحكم فيهم الاسلام او القتل لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وقال عليه السلام لا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وتسبى نساؤهم وذراريهم لانهم لا تقتلون فتسبى حوبا ولا يجبرون على الاسلام لانه لم يسبق منهم التزام اهل الكتاب من العرب كغيرهم من اهل الكتاب لان النبي عليه السلام اخذ الجزية من نصارى نجران وعمر من بني تغلب وهم كانوا من العرب اى وطائفة من معسكر المسلمين واغيروا ونا بدوا فاصاب المسلمون غنيمة واولئك المرتدون ن من اهل الشرك ثم تابوا من قبل الاحراز بالدار لم يشاركوا المسلمين في غنائمهم ولا المسلمون اياهم لانه انقطع التناصر منهم بالردة فلم يكن كل فريق متظاهرا للاخر لا جرم في ما يعده عادوا الى ما كانوا قتل مرتد قبل دعوته الى الاسلام لا شيء عليه ارتد الصبي المراهق لا يقتل لان بنيته غير صالحة للحراب كالمراة فان ادرك كافرا حبس ولم يقتل لانه لم يلزم الاسلام بنفسه ثم عند ابي يوسف الحكم بردته قياسا لانه ضرر والصبي محجور عن المضار وعندهما يحكم لان تبدل الاعتقاد متصور ممن كان منه الاعتقاد اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا خلافا للشافعي لنا اهل الاسلام او لانه ولا يتصور الحجر فيه فصح منه كما لو تطوع بالعبادات عاد المرتد مرادا الى الذمة تقبل توبته لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ردة السكران ليس بشيء استحسانا وجه القياس يصح سائر تصرفاته وجه الاستحسان ان بعض الصحابة من امامهم الكافرون في صلاته وحذف اللا في قوله لا اعبد وكان سكرانا ولم يحكم بكفره ولانه لا يعتقد ما يقول فاشبه المكره على الكفر

باب الخوارج

ذكر حديث كثير المواد وفيه دليل ان الباغي لا يقتل ما لم يقاتل او يكون له فيه ممتنع وقال علي يوم الجمل لا يتبعوا مدبرا ولا تقتلوا اسيرا ولا تذففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال وهذا اذا لم يكن لهم فيه من يجوز اليها لوقوع الامن عن شرهم وحاجتنا الى دفع الشر فان كان لهم فئة اسير يقتل ويتبع منهزمهم ويجهز على جريحهم بل يقف والاصل فيه جواز قتل الباغي قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ما اصاب اهل العدل من كراعهم وسلاحهم يجوز ان يستعمل عليهم لان عليا رضي الله عنه استعمل فاذا وضعت الحرب اوزارها رد ما اصاب من اموالهم وسلاحهم عليهم لان عليا القى ما اصاب من عسكر نهروان في الرحبة ونادى من عرف شيئا اخذه ولانهم مسلمون معصومون بدار الاسلام مالا ونفسا فلا تغنم اموالهم

المراة الباغية تقاتل فاخذت حبست ولا تقتل كالمرتدة ولان شرها اندفع بالاسر فان قتلت في المحاربة جاز كما عرف في الحربية اخذ حرا وعبدا يقاتل وعسكر اهل البغي على حاله تقتل كالحربي عبد يخدم مولاه ولا يقاتل يحبس لكسر شوكتهم ويقبل سوادهم ولا يقتل لانه لا يقاتل ما اصيب من كراعهم وليس اليه حاجة يباع ويحبس ثمنه لان رده لا يجوز ولا فايدة في امساكه ولانه يحتاج الى النفقة عليه فيباع بخلاف السلاح على ما ذكرنا طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا ان كان خيرا للمسلمين ولا يوخذ منهم عليه شيء لان اخذ الجزية لا يجوز منهم

باب لم يوجد سمي ما اصاب الاماكن فانما يعنيه في ذلك ما عرف

اغار قوم من اهل الذمة البغاة لم يكن نقضا للعهد ويكون فيما ما غيا فيقتل ولا يسترق ولا يغنم فيهم ما اصابوا في الحرب بمنزلة اهل البغي لا باس ان يرمي اهل البغي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار والبيات ت بالليل لانه نوع من المقاتلة كما قلنا مع اهل الحرب وقعت الموادعة واعطى كل فريق رهنا فعدروا وقتلوا رهن اهل العدل لا ينبغي لهم ان يقتلوا رهنهم وان شرط على نفسه لان الذنب وجد من غيره ولكن يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي او يتوبوا لان الرد الى الامام كان عليه اشترط رد رهننا وقد فات الشرط وتعذر قتلهم فيحبسون وكذلك اهل الحرب لو فعلوا برهوننا ذلك لا تقتل رهونهم ويجبرون حتى يسلموا او يصاروا ذمة وقوله لا سبيل لي عليكم ولا باس عليكم من الفاظ الامان والمراة والعبد على ما ذكر مع اهل الحرب تجار او اسراء في يد اهل البغي حتى يعضهم على بعض لم يعصف فينا منهم لان هذه الحقوق ثبتت في مكان لا ولاية لنا عليه فلا نعتبر فيها ولاية الحدث من بعد لا يعمل بكتاب قاضي اهل البغي لانه فاسق ولا تقبل شهادته وكتابه ظهر اهل البغي على مصر فاستعملوا عليه قاضيا ليس من اهل البغي نفذ الحدود والقصاص والاحكام بالحق ولا يسعه غيره لان القضاء من الفاسق جائز ولان القاضي لو استعان بفاسق على اظهار حكم الحق جاز كذلك ها هنا كتب الى قاضي اهل العدل كتابا جاز ان كان المكتوب اليه يعرف الشهود ولم يشهد من اهل البغي لانه قاضي عدل يقبل شهادة اهل العدل فيقضي وان كان لا يعرفهم لا يجيز كتابه لجواز ان يكون الشهود بغاة ما اصاب اهل البغي من القتل والاموال قبل الخروج وفي المحاربة ثم صالحوا بعد الخروج على ابطال ذلك لم يجز ولحقوا حقهم لان الضمان وجب لهم قبل المنعة والتاويل فلا يسقط بالخروج وقتلى اهل العدل شهداء لا يغسل على قتلى اهل البغي هكذا فعل علي رضي الله عنه وهو القدوة في الباب ويدفنون لان ذلك واجب ويكره ان يطاف برؤوسهم لانه مثلة ولم يفعلها علي قتل العادل اباه الباغي ورثه لانه قتله بحق وقال ابو يوسف لا يرثه لان بالتاويل معتبر في الدفع عن نفسه لا في الاستحقاق ولهذا المجوس لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة لا يقتل قتل اخيه المشرك وعمه وخاله لانه ما رخص صلى الله عليه الا في قتل ابيه كذلك اخاه المشرك قتله ويكره للعادل قتل اخيه وابنه الباغي لان البغي لا يقطع الصلة ولهذا يلزمه النفقة يكره قتل ابيه المشرك لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال النبي عليه السلام لحنظلة لما استاذنه في قتل ابيه دعه يقتله غيرك قصد ابوه المشرك قتل الابن ان يقتله لانه قصد دفعه لا قتله ابدا قتل رجل من اهل العدل

من صنف اهل البغي لا باس به لما عرف حتى المسلم قتل في صف الكفار الباغي دخل عسكرنا بامان فقتله عدل عليه الدية
كما لو قتل حربيا مستامنا قال الباغي تبت والقى سلاحه كف عنه او قال كف عني لانظر في امورك لعلي القي السلاح
لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا يكف واذا ادع اهل البغي قوما من اهل الحرب
لا يغدرهم اهل العدل لان امان البغاة جايز لكونهم مسلمين ممتنعين على حدة اهل البغي فسبوهم لم يشتر
اهل العدل ومتى ما دار اهل البغي ... على اهل الحرب لا باس باستعانة اهل العدل بقوم من اهل البغي
اذا الرحمة على الخوارج اذا كان حكم اهل العدل هو الظاهر لما عرف لم يكن لاهل البغي منعة ان كان حلالا قد حلال
ثم بسامان اخذ لجميع الاحكام لان الضمان يسقط بالمنعة والتاويل فلم يوجد المنعة حمل حامل علاجا
بعصا او حجر فقتله المحمول عليه لحديده قتل به عند ابي حنيفة خلافا لهما وسعه ان يقتل لا ... المثقل
يلبث فامكنه الاستعانة بغيره اذا كان نهارا في المصر فاذا لم يستعن بوضعه وعندهما هذه الالة بمنزلة الحديد
في ايجاب القود به وكان كالمجنون في اباحة دم الصايل وان شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن عليه شي لانه
لا يلبث غالبا بعد الشهر فكان له دفعه ولو بالقتل كالمجنون رجلا في منزله ليلا ليسرق ماله بسلاح او بعصا فقتله
رب المنزل لم يكن عليه شي ان قامت بينه لانه يخاف على نفسه وكذلك نهارا بسلاح وفي النهار بغير سلاح ان قتله
رب الدار فعلى عاقلته الدية وقطعوا الطريق بغير سلاح فقتلهم المسلمون ليس عليهم شي لانه ليس بموضع الاستغاثة
فان لم رجل في المصر بغير سلاح فعليه القود ان قتله بسلاح لانه يقدر على الاستغاثة بالناس لصوص غير ... ولئن
غلبوا على مدينة وقتلوا الانفس واخذوا الاموال اخذوا بجميعه لان المنعة ان وجدت فالتاويل ... وجد
غلب البغاة على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ... قاضي المسلمين ... ما اراه
بعض الفقهاء لان بعض القضاء جايز وقد قضى في المجتهد اشترك اهل العدل والبغي في مال اهل الحرب
شاركوهم في الغنيمة وكذلك ان غنم احد الفريقين دون الاخر لوجود المعاونة وما اخذ منها اهل العدل لانا
لا نامن ان لا يضع الباغي موضعه جيش غزوا من مصر بغير اذن الامام يخمس الغنايم لانه مال اخذ من الكفار
على سبيل القهر ... لا منعة له في رواية لا يخمس وعن ابي يوسف انه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفر
استعان اهل البغي بقوم من اهل الحرب على اهل العدل لاهل العدل ان يسبي ذلك القوم من اهل الحرب لان استعانة
اهل البغي ليس بامان لهم وكذلك لو وادع اهل العدل قوما من اهل الحرب فاعان ذلك القوم على اهل العدل
يسبون ويقتلون لانهم نقضوا العهد بالفعل ... دار الحرب فيبطل امانه كما لو نقض بالقول وهو في دار الحرب
اما الذمي اغار اهل البغي لا يسبى لانه ينقض الذمة بالقتال ايضا لانه في دار الاسلام ودار الاسلام داره فلم
ينقض عهده ما لم يخرج كما لو نقض بالقول ولحق باهل البغي وحارب معهم لا يسبى ... ولا يقسم ماله بين ورثته
لانه كواحد منهم وليس بمرتد باب ـــــ المتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنيمة سواء
لاستوائهما في الجهاد يجوز قتل المرتد واصحاب الصوامع وعند محمد لا يقتلون اذا لم يخالطوا الناس لانهم

لا يقاتلون ولا يعاملون ... لعويهم كالنسوان بخلاف المحترف لانها كالفرس يصالح للقتال كالمحترف بخلاف الشيخ
الهرم والزمن ومن اخذ من اهل الحرب واحدا ان شاء قتله وان شاء اتى به الى الامام عند ابي حنيفة وعندهما اي ذلك انفع
للمسلمين يفعل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون البعض ويأتون بالبعض الى النبي صلى الله عليه الاسير لا يفادى
بل يقتل او يجعل فيا لانه بالحوز يمكن العدو من عدته حربا لنا ويجوز ان لا يجوز فداء اسيرهم باسيرنا وفي
رواية لا يصح اما وجه الاولى ان النبي عليه السلم فادى مشركا بمسلمين وجه الرواية الثانية ما ذكر في المفاداة بالمال
والخبر منسوخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين هكذا يروى عن ابن عباس ... مسلحة فاخذوا اسيرا مملوكه
لهم لان الدار لا يثبت لهما اليد على نفسها لا سبيل على ما اخرجه مستامن منهم الينا الا في العبد الابق منا
اليهم عند ابي حنيفة ياخذه مولاه حتما وجه ... الجارية المأسورة اشتراها رجل مسلم فغيبت عنده او وطئت
... فاختار ... لا ياخذها مولاها الا بجميع الثمن ولا ياخذ الارش لانه ... فداء لا بيع جديد بدليل
العود الى ملكه القديم والمفاداة لا يسقط ... كالامة الجانية استقصت واختار المولى فداءها
وكذلك لو فقأ المشتري عينها ... انه يسقط حصته بمنزلة الشفعة يهدم المشتري البناء سقط عن الشفيع حصة البناء
كذلك ولو زنت عنده فاعتق المشتري الام او الولد اخذ الباقي منه بجميع الثمن لان الفداء لا يتوزع فيما يتعلق بالاطراف
او مات ولدها منه ياخذها بجميع الثمن وعند محمد ان اعتق الام اخذ الولد بحصته من الثمن وليس الولد كالارش لان الولد يجوز
ان يكون مقصودا في المفاداة بان سباه العدو ... حكم المفاداة من غيره بخلاف الارش فلا
يسري اليه اسر العدو الجارية المبيعة قبل القبض ونقد الثمن فاشتراها منهم رجل ياخذها البايع بالثمن
المسمى بالثمن الاول ... لان البايع كان احق بها من المشتري قبل الاسر ليستوفي منه كذلك
بعدها فاما الثمن الثاني لانه احيا ملك المشتري ولم يكن متبرعا اسر الحر والمدبر وام الولد والمكاتب لا يملكون
لان الحر لا ملك الا بازالة الرق فيه وانه امر بالشرع فلا يثبت الشيء بخلاف المال لانه لا يحتاج الى ازالة المالية بل
الى دفع العصمة وتبدل الدار يقطع العصمة لان العصمة بالدار لان المكان الحرب يؤثر في افادة العزة والعصمة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالحرة حيث انه لا يجوز بيعه الحر المأسور امر رجلا فاشتراه منهم يرجع المشتري
عليه بالثمن لان على الاسير تخليص نفسه بالفداء فاذا خلصه غيره بامره رجع عليه وكذلك المكاتب وام الولد
والمدبر يرجع عليها بالثمن بعد عتقها لانه يعتبر امرهما في حقهما دون المولى وان اشتراهم بغير امرهم بطل ماله لانه
تبرع بالفداء رجل امر رجلا حرا ان يشتري حرا من دار الحرب فاشترى للمامور ان يرجع على الامر ان ضمن له الثمن
او قال اشتر لي فاما اذا قال مطلقا فلا لانه اذا قال مطلقا اشار الى حسبة ... كما لو قال اشتر حسبة
او لنفسك بخلاف ما ذكرنا فانه ضمن الرجوع عليه اشترى مسلم العبد المأسور منهم ورهنه ليس لمولاه عليه
سبيل حتى يفكه ولا جبر على الفكاك لانه يبطل حق المرتهن في غير الرهن بلا عوض الا ان يتطوع باداء الدين
ثم يعطي الثمن فله ذلك ولو اجره فللمولى ان ياخذه بالثمن ويبطل الاجارة لان الاجارة تنقض بالاعذار غلب قوم

من اهل الحرب على قوم اخرين فاتخذهم عبيدا ملكهم وصاروا عبيدا له لان الكافر يملك رقبة الكافر وماله فان خص ملك
الموت مورثه ماله بعض بنيه دون بعض او خص بعض بنيه ثم اسلم ولده بعده يكون المستولى عليه لان الولد خلفه
في القهر فملك ما استولى عليه وان ملكهم بسبي على القهر وكذلك ان كان بخلافه وهو موادع لان حكمنا غير جار عليهم
وان خص بعض بنيه بشي اخر واستولى ثم اسلم يكون للوارث القاهر فان تعلق الاخر بعد ما اسلم الابن
المقهور او صار ذمة يرد عليه جميعه ان كان اخوه ضيعه مسلم او ذمي لانه مسلم استولى على مال مسلم فلا يملكه
وان ضيعه وهو محارب فجميعه له لانه كافر حربي اسلم وقد استولى على مال الحربي وان ظهر المسلمون عليه ردوا
على الاول بغير شي قبل القسمة وبعدها بالقيمة فان اشتراه التجار من القاهر اخذه بالثمن وان استولى عليه
وهما مسلمان او ذميان ثم ارتد القاهر ومنع الوارد واجرى حكم الشرك فيصير المستولى عليه ملكا لان الدار
صارت دار حرب فهو كافر احرز مال المسلم بدار الحرب

الجامع الكبير

باب من السير

اشترى المأسور رجل فوهبه لرجل او جنى العبد فدفعه بها فللمولى ان ياخذه من
الموهوب له والمجني عليه بقيمته يوم قبضه لان الموهوب له لم يملكه بازاء عوض والمجني عليه ملكه بازاء الدم ولم يكن لاخذ
العبد به فاخذه بما له فيه وماله فيه قيمته وان جنى المشتري خطا فصالح على العبد ياخذه المولى بارش الجناية
ما لو كانت الجناية عمدا ياخذه بقيمة العبد اما الخطأ فلان في الجناية ملكا العبد بازاء الارش فياخذه المولى به
واما العمد فقد ذكرنا فقال رجل جنى العبد فدفعه الموهوب له واخذ القيمة واخذه المولى من الجاني بالقيمة التي
دفعها عند ابي يوسف وعند محمد بقيمته اعمى يوم قبضه وروي عند ابي حنيفة ياخذه بقيمته اعمى وعندهما بقيمته صحيح
العينين وروي على عكس هذا وما في المبسوط اصح اشترى عبدا بالف حالة فاسره العدو قبل التسليم فاشتراه
رجل منهم بخمسمائة فالبائع احق باخذه من المشتري وان اخذ البائع بخمسمائة فالمشتري الاول ان شاء اخذه من
البائع بالف وخمسمائة وان شاء ترك واما كان الخيار لانه ازداد ثمن المبيع قبل القبض فان ترك البائع ولم ياخذه
من المشتري فللمشتري ان ياخذه بخمسمائة من المشتري من العدو ويؤدي الى البائع الثمن الف وان شاء ترك لان البائع ابطل
حقه وكان له اخذ المشتري لو كان اشتراه بالف نسيئة والمسئلة بحالها فالمشتري اولى باخذه من البائع كما قبل الاسر
فاذا حل الاجل يدفع الثمن الى البائع وان ترك المشتري فللبائع اخذه اشترى العبد المأسور من المشركين فاعور
عنده فاخذه المولى بالثمن ولم يعلم بالعور فله ان يرده وان لم يرده حتى حدث عنده عيب اخر رجع بنقصان العيب
لانه لم يرض به الا على الحالة الاولى كما في المشتري لا جرم لو كان العور عنده ولم يعلم به ليس له الرد لان الرضا ليس بشرط
لانه عاد الى الحالة الاولى المشتري كونه وهبوه لرجل فاعور عنده فاخذه المولى فالمسئلة على ما ذكرنا في المشتري غير ان
ههنا لو كان العور عند المولى فاخذه من الموهوب له ولا يعلم يرجع بفضل ما بين قيمته صحيحا واعور لان المولى اخذ
من الموهوب له بقيمته يوم دخل في ملك الموهوب له وعبد دخل اعور فاخذه بقيمته اعور فاما اخذه من المشتري
مطلوب بالثمن الذي اشتراه من العدو فلا خلف ومثل العبد المأسور اذا اشتراه رجل ثم اخذه المولى

بالثمن نقدا او بغير نقد فان له ان يرده على بائعه بعيب دلسه له لانه يعود الفداء بهلاكه من الاصل ان حقه متعلق بعينه
كما في الرجوع في الهبة فلا يختلف الجواب بين القضا وعدم القضا بخلاف المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا يرده على بائعه
لان حق المشتري اذا وجد به عيبا في الفائت في العين فجعل الفسخ بالرضى بيعا في حق الثالث العبد المرهون
بالف قيمته الف اسره العدو فاشتراه رجل بالف فالمرتهن اولى بالاخذ لما ذكر في المبسوط فان ابى المرتهن اخذه ياخذه
الراهن ويطالبه بدين المرتهن لانه يبطل حقه بالاسر الا ان الشرع اثبت له احيا دينه باخذ العبد واثبات حق الحبس
فاذا ابى يبطل حقه وان كان المرتهن غائبا فاخذه الراهن بالثمن قبل المرتهن اذا حضر ادى الثمن الى الراهن واخذه
ان شاء وعاد رهنا والا فلا شي له لان الراهن غير متطوع به لانه احيا حقه قيمة العبد يوم الرهن الفان و
الدين الف فاشتراه رجل من العدو بالف فجاء الراهن والمرتهن ياخذانه ويؤدي كل واحد خمسمائة ويعود رهنا
كما كان لان نصفه رهن ونصفه امانة فيكون على كل واحد بقدر حقه فان ابى المرتهن ان يفديه وفداه الراهن اخذه
المرتهن ههنا نصف حقه لانه يسقط من دينه مقدار ما كان عليه من الفدا ولم يفد وكان عليه خمسمائة ولو
ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن بالف كان ههنا حاله وهو متطوع في الفدا لانه اراد ان يوجب الحق لنفسه
في ملك غيره فكان متطوعا ولو غاب الراهن ففداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفدا في قياس قول ابي حنيفة ولا
رجع في قياس قولهما ويعود رهنا بجميع الدين وهذا بنا على ان المرهون اذا جنى والراهن غايب ففداه المرتهن
لا يكون متطوعا عند ابي حنيفة خلافا لهما ويأتي في كتاب الرهن في المبسوط واجمعوا لو فداه والراهن حاضر كان
متطوعا اشترى العبد المأسور ثم اسروه ثانيا فاشتراه اخر فيقضي القاضي للمولى ان ياخذه من المشتري
الاخر بالثمن الاخر وعدا خطأ ويرد العبد على المشتري الاخر فاخذه منه المشتري الاول ان شاء ثم ياخذه المولى بالثمنين
فان دفعه المشتري الاخر الى المولى بغير قضا فهو بيع جديد وياخذ المشتري الاول من المولى بالثمن الذي اخذه بثمن
ياخذه المولى بالثمنين وقد مر في المبسوط اصله

الزيادات

باب ما يصدق فيه الاسير انه ذمي وما لا يصدق فيه

اصل الباب ان الاسير اذا اقر بانه اخذ من دار
الحرب يكون من اهل تلك الدار وان ادعى انه اخذ من غير تلك الدار الى اخذ منه لم يصدق على ذلك الا بشهادة او علامة
تدل على صحة قوله لانه يدعي خلاف الظاهر والسيما والعلامة حجة قال الله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وسيما المسلمين
الخضاب والختان سرية جاءت باسير فقالوا نحن من اهل الذمة او من المسلمين فالقول للامير الا بشهادة
من ليس له في الغنيمة نصيب لانا نراهم في دار الاسلام لا جرم لو قال اسرنا من دار الحرب والمسئلة بحالها لم يصدق لو
الا ببينة مسلمين لما عرف في سببا بارض الحرب رجل مخضوب بالحنا مختون يقرأ القرآن وسط في الفقه
يدعي انه مسلم لم يتعرض له وكذلك ان وجد ميتا في كنيسة يصلى عليه لانه من شعائر الاسلام قال علماؤنا الغزو ل
الشيب بالخضاب وان وجد في دار الاسلام ميتا وعليه زنار وهو غير مختون لم يصل عليه طرف جيش من المسلمين
فيدخلوا قرى اهل الذمة وقالوا نحن ذمة لا سبيل على احد الا من عرف بعينه لما ذكرنا ان كل من كان في دار فالظاهر انه من اهلها

باب ما غلب عليه المشركون من ارض المسلمين وارض الصلح بناه على ان عند ابي حنيفة تصير دار الاسلام دار حرب
بثلاث شرائط وعندهما بشرط واحد وقد مر في المبسوط ارض ابتدا اهلها ثم اسلموا فالامام مخير بين ان شا قسم
اراضيهم بين المقاتلة ان شا بوضع الخراج وان شا بوضع العشر وصرفه الى المقاتلة مكان الخراج وان شا الى الفقرا
ان كانت المقاتلة اغنيا لانه نصب للمصلحة فيفعل ما يراه اصلح فلو اراد ان ينقلهم الى ارض اخرى ويسقط عنهم اليها
يجوز لقوله عليه السلم لئن عشت لاخرجن اهل الذمة من جزيرة العرب واخرجهم عمر الامام ظهر على قوم من اهل الحرب وليس
معهم ارض فاراد ان يمن بوضع الجزية وترك اموالهم وذراريهم لهم لا يستحسن له لان الاثار وردت في المن
مع موضع يوضع عليهم الخراج في اراضيهم ليكونوا اكرة للمسلمين ظهر على قوم من اهل الحرب واخذ اموالهم ونساهم ثم
بدا له ان يصيرهم ذمة لاسر دما الخلفاء من اموالهم الا اذا كانوا لا يقدرون على العمل الا برده فلا باس بان يرد
لان الاموال يصير مملوكة للمسلمين فلا يرد الا لمصلحة للمسلمين قوم ارتدوا وغلبوا على البلاد وكان يجري فيهم حكمهم ثم ظهر
المسلمون لا يصير دار حرب اتفاقا لان الغلبة فعل عارض فاذا لم يتاكد لا يعتبر ظهر على اهل الحرب لمع قوم ارتدوا و
جعلوا دارهم دار حرب فصالحهم على اكثر من وظيفة عمر لا ينبغي له عند ابي يوسف ويجوز عندهما اذا اطاقوا لان ابا يوسف
يعتبر سائر المقادير التي قدرها عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة كالجزية والديات وصلح بني تغلب بخلاف الزيادة كذلك ها هنا
محمد يعتبر الزيادة بالنقصان وانه جائز بالاجماع الامام حولهم من وظيفة الى اخرى برضاهم جاز وان كان بغير رضاهم
وقد ظهر المسلمون عليها قهرا امكن كما لو وضعه ابتداء وان كان عما صالحوا عليها قبل الظهور عليهم فتحويله باطل
لانه نقض للعهد بلا عذر فلا يجوز اصلا صالح الامام بعض اهل الدور على مال معلوم كل سنة جاز لان النبي صلى الله عليه
صالح اهل نجران على الفي حلة في كل سنة ثم يقسم ذلك المال كل سنة على رؤسهم وعلى اراضيهم بالعدل فيقسط
الى خراج اراضيهم ومقدار جزية جماجمهم وكذا لو جعلت الوظيفة كلها على الجماجم او الاراضي يقسم على ما ذكرنا
ولا تغيير ما اطلا لان الذي حلوا رقبته عن جزية وارضه عن خراج فان اسلموا تحول الكل الى الارض ان اطاقت
لان الارض هي المتبوعة فما بقي لا يسقط شي لاجلهم لو بقي نصيب كل واحد منه الا انه اسقط حصة الجماجم لانه متبوع بعد
استيفاؤه فيسقط الامام حولهم من كل قوم الى دار الاخرى جاز للمصلحة وعلى كل فريق وظيفة البلاد التي كانوا فيها
وذكر بعدها وظيفة الارض التي تحولوا اليها وجه الرواية الاولى حولهم على وجه النظر دون البيع فكانهم في اراضيهم
وجه الرواية الثانية لما جعل بلد كل قوم لقوم اخر صار كالبيع فيجب خراج ما انتقلوا اليه غلب اهل الكفر على بلدة اسلام
بعضها عشرية وبعضها خراجية فالامام بعد الغلبة عليهم ان شا جعل كلها خراجية وان شا عشرية وقسمها بين الجند لان
الحكم الاول انقطع فصار كالابتداء لا جرم لو اسلموا عليها فهي على الحال الاولى فان حضر بعض اهلها من المسلمين واخذ
ما كان له عادت الى ما كانت في الاصل خراجية او عشرية رجل له ارض خراج فعجز عن الزراعة وعن اداء الخراج
يواجر الارض من غيره ويوخذ الخراج من ذلك فان لم يجد مستاجرا يبيعها الامام فياخذ منه الخراج ويرد عليه الفضل
وهذا على اصلهما ظاهر في بيع ماله فاما عند ابي حنيفة فالخراج متعلق برقبة الارض فصار كعبد عليه دين يبيعه القاضي فيه

باب النزول على الحكم بناه على ان الحكم بالمعلوم جائز دون المجهول واكبر الراي كاليقين في الحكم و
عند الاشتباه يوخذ بالاحتياط اهل حصن سالوا ان ينزلوا على حكم الله لا ينزلون على ذلك فان نزلوا عليه عرض عليهم الاسلام
فان اسلموا فيها فاموالهم لهم واراضيهم عشرية كما في حكم المسلمين وان ابوا الاسلام جعلوا ذمة ووضع عليهم الجزية
لانه لا يجوز القتل لاشتباه الامر فيه انه حكم الله ولا السباعه ولا يجوز الرد الى دار الحرب لما نعلم بغالب الراي
انه ليس من حكم الله تعالى ولانهم لو ارادوا ما كانوا عليه لم يطلبوا النزول فيصيرون ذمة في دارنا نزلوا على حكم رجل
من المسلمين فحكمه بالقتل او السبي او الذمة جائز لان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل مقاتلهم
ويسبى ذراريهم فقال عليه السلم لقد حكمت بحكم الله فان مات الحكم قبل الحكم صار الحكم كما في المسالة الاولى للاشتباه
فان حكم بالرد الى مامنهم فهو باطل لانهم طلبوا غير ما كانوا عليه وهذا عينه فان قال الان الحكم على الاول حكمت
بالقتل وسبي الذراري جاز قياسا لان الخلاف لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان لا يجوز حكمه لان الاول لما لم يصح
صار الرد الى المامن وحيث حقن دمائهم وعدم رقهم فلا يرد فان نزلوا على حكم رجل وشرطوا ان الحكم فيهم سبي
رد الى مامنهم جاز الشرط لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الاية باب ما يستهلك من الغنائم
اماله الحد والقتل يدرا بالشبهة ومن استهلك مالا ضمن وحيث لا يضمن الا اذا كان حق ملك قوي الوجود زنى غاز
بامراة من السبي قبل الاحراز فقتلها اخو قام ان لم يجب لا يجب الا التعزير ولا يجب الحد والقتل لانه فعل في دار الحرب ولا
فيه حكما ولا يجب الضمان لعدم الملك والعقر لانه من اعياله حكم جر ولو اتلف جرا الاضمان عليه لا جرم لو فعل بعد الاحراز
يجب الضمان ايضا لتاكد حق الملك للغانمين او ثبوت الملك ولا يجب الحد والقصاص لان له فيه نصيبا قسم الامام الغنيمة
فاتلف نصيب صاحبه ضمن لانهم ملكوها وكذلك نفل الامام سرية فاصابوا فاستهلكه رجل نصيب اخر ضمن لتاكد
حق الملك بعد اصحابنا ويقول ملكوها ظهر جند من المسلمين على ارض الحرب ومن فيها فاستهلك رجل منهم مالا
او قتل ضمن ذلك الامر قبل من حال انه صار دار الاسلام لانه لم يبق فيه حكم اهل الكفر وجرى حكم اهل
الاسلام فصار في الغنيمة محرزة بدار الاسلام واذا اخذ الضمان منه يجعل له اربعة اخماسه للجند وخمسه للفقرا
والمساكين وابن السبيل لانه بمنزلة المقسوم فان كان الامام قسم الغنيمة قتل واربعة اخماس هذا لاحتمال
القسمة لكثرة الغانمين فان من على اهل تلك البلدة ووضع الخراج يضع في بيت المال الخراج وان قسم البلدة بين
الجند يضعه في بيت مال الفقرا لان سبيله سبيل اللقطة لان حكمه مخالف الخراج وهو ان كان للمعاملة الا انه
القسمة كانه لا يعيب عليهم قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فالسلب سلاحه وفرسه وثيابه وما له الذي
هو حامله وليس ثقله وعبيده وجاريته من السلب لان سلبه ما يسلب منه وما باينه لا يسلب عنه
قال من اصاب جارية فهي له فاصاب جارية واستبراها بحيضة يكره له ان يطاها قبل الاحراز خلافا لمحمد وقيل
عند ابي حنيفة لا يملكها وقيل يملكها ولكن ربما يعلق منه وهي في قاصدة الحرب فيبقى الولد هناك فلهذا يكره
باب ما يحرزه العدو فيصير للمسلمين بشرى ظهر العدو على كر من تمر فارسي واحرزوه فاشتراه

مسلم منهم بكر دقل او خمر او خنزير ليس لمالكه ان يأخذه لانه لا يمكنه الاخذ بما اشتراه ولو اخذ اخذه بمثله
ولا فائدة فيه رجلان مسلمان اشتريا بالدراهم منهم واخرجاه واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه
لصاحبه ان يأخذ النصف الثاني بنصف الثمن لان القسمة في الاشياء المتماثلة تمييز فصار كانه عين ما اشتراه
صاحبه بنصف الثمن لا جرم لو كان عدلين والمسألة بحالها يأخذ النصف الثاني بربع الثمن ونصفه بنصف ما اخذ
شريكه وهو ربع قيمة العدل لان القسمة في المتفاوتة لا تعتبر تمييزا مطلقا بل شراء من وجه وتمييزا في كل واحد
فاخذ نصف ما اخذ بحق الملك والنصف عوضا عن نصيبه مسلم مستأمن باع متاعا من العدو في دار الحرب
بكر حنطة وسط ودفع اليه كر حنطة اخذوه من المسلمين ليس لمالكه ان يأخذه منه لانه ليس بدلا عن الثوب
بل عن موصوف وجب في ذمته وانما دفعه قضاء ولو اخذه اخذه بمثل ذلك الكر ولا فائدة فيه لا جرم لو اسلم
الثوب في كر وسط فدفعوا اليه ذلك الكر لصاحبه ان يأخذه بقيمة الثوب لان في السلم يجعل المقبوض كانه
عين الداخل في العقد ضرورة ان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز فصار كانه اشتراه بالثوب
منهم اهل الحرب اخذوا ابريق فضة لمسلم وزنه خمسمائة فاشتراه رجل بالف درهم لصاحبه ان يأخذه بمثله
من الذهب وذكر في باب اخر يأخذه بالقيمة من الذهب وجه هذه الرواية لانه معنى العبد رجل قال العبد من له
احدكما حر فاسرهما اهل الحرب قبل البيان لا يملكونه لان كل واحد حر من وجه مملوك من وجه فصار كالمكاتب
وكالولد بالعتاق مسلما لا جرم لو صرف العتق الى احدهما بعتق الاسير يملك الاخر لان الاستيلاء ورد على الاخر
ولو اسر العدو احدهما والمسألة بحالها عتق الباقي لان الاسر سبب من اسباب الملك فصار كالبيع

باب من السبايا من اهل الحرب ما يصدق فيه

اهل حصن سبوا فلم يخرجوا الى دار الاسلام او اخرجوا
ولم يقتسموا حتى قال رجل منهم لامرأة هي امرأتي وصدقته صدقا الان كما حصل لم يعرفون الا بهم وليس فيه ابطال
حق خاص لمسلم لا جرم بعد القسمة في دار الحرب او الاسلام او بعد بيع الامام اياهم لم يصدقا الا ان
يصدقهما المولى لان فيه ابطال حق خاص ادعى رجل منهم غلاما لا يعبر عن نفسه في يديه حين اخذ
او بيد كافر في دار الحرب او دار الاسلام قبل قوله لما ذكرنا في الزوجة غير انه ان ادعاه في دار الحرب
فهو على دينه ان مات لم يصل عليه وان ادعاه وهو في يد مسلم واخرجه الى دار الاسلام مصدق في
النسب استحسانا ويكون مسلما لانه صار مسلما بالدار فلا يصدق على الدين ويصدق على النسب
كما للقيط ادعاه الذمي الصبي يعبر عن نفسه ان صدقه فهو على دينه ويكون ابنه قبل القسمة وبعدها
لا كرجل ادعى مملوك غيره انه ابنه وصدقه المملوك غير انه لا يفرق بينهما في البيع استحسانا لان الاحتياط
في هذا وان لم يكن في يده حين ادعى لا بأس في التفريق في البيع كان كذبه لا يقبل قوله مسلم ادعى صبيا
من السبي صدق كما لو ادعاه الحربي فان كان على الغلام سيما المسلمين فهو حر والا فيء لان قوله لا يجوز
في النسب في ابطال حق المسلمين هرب السبايا قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام او ظهر المشركون عليهم

ثم ظهر قوم آخرون من المسلمين عليهم فاخرجوهم فهم للآخرين لان الاولين لم يملكوه لعدم الاحراز ولو هزموا بعد الاحراز
قبل القسمة والمسألة بحالها فالاولون احق بها لثبوت الملك غير ان بعد القسمة من الآخرين بالقيمة وقبلها مجانا
في رواية لا سبيل لهم بعد القسمة ووجه هذه الرواية لم يكن للاولين ملك خاص ولا يتعين الملك الخاص لا جرم
لو قسم الاولون ثم كانت المسألة على ما ذكرنا ففي الروايات كلها هم احق به قبل القسمة وبعدها بالقيمة لثبوت
الملك على التخصيص الاولون اخرجوا السبي فاخذهم اهل الحرب قبل القسمة وظهر عليه قوم آخرون مسلمون
قبل احراز الكفار بالدار الحرب فالاولون احق به لان الكفار لم يملكوه وسواء قسم الآخرون او لا الا اذا قسم من
الآخرين امام رآه ملكا لاهل الحرب فلا شيء للاولين لان من الناس من يقول بملكه الكفار بدون الاحراز فكان قضاء في مجتهد فيه

كتاب الاستحسان

لا بأس بان ينظر الرجل من كل ذي رحم محرم منه من نسب او سبب كالمصاهرة والرضاع الى موضع الزينة لقوله
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية والمراد بالزينة موضع الزينة وموضعها الرأس فيه التاج والاكليل
والعضد موضع الدملوج واليد موضع السوار والخاتم والرجل موضع الخلخال والوجه موضع الكحل
والنقاب والصدر موضع العقد والاذان موضع القرط ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما جاوز
الركبة لقوله تعالى والذين يظاهرون سمى تشبيه الزوج امرأته بظهر امه منكرا لانه شبه ما هو غاية في
الاباحة بما هو غاية في الحرمة والبطن مقابل بالظهر فيستوي حكمه منه ولما حرم حرم ما هو اسفل بطريق
الاولى وما حل له النظر منهن حل مسه وغمزه لان اصحابنا روي عن عائشة رضي الله عنها وضع يده على صدرها ومحمد
بن الحنفية كان يخضب شعر امه ومحمد بن المنكدر يغمز رجل امه وما كره النظر اليه كره مسه بطريق الاولى
فاما اذا كان من وراء الثوب فلا بأس ان يأخذ ببطنها وظهرها ويحملها او ينزلها اذا امنا الشهوة ولم يكن اكثر
رأيها الشهوة وكذلك يخلو بها ويسافر بهذا الشرط لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فما فوقها الا
مع زوجها او ذي رحم محرم وفي السفر يحتاج الى ما ذكرنا والى مس عجزها وفخذها واما مع الشهوة فهو زنا
لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما
المشي وكذلك الحكم في النظر والمس والانزال والحمل مع امة الغير لان عمر مر بجارية تباع فنظر بصدرها
ومس ذراعيها وقال اشتروا وعلا عمر بالدرة جارية مقنعة وقال يا لكع اتريدين ان تتشبهي بالحرائر
ولو كان شعرها عورة لضرب على الكشف دون الستر ينظر الامة من الرجل الاجنبي الى كل شيء منه ما خلا
ما بين سرته الى ركبته ويمس ذلك ويغمزه ولا ينظر الى الركبتين لان حكم الامة حكم المحرم ولا يحل
للاجنبي النظر من المرأة الى غير الوجه والكفين مع امن الشهوة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قيل الكحل والخاتم ولانها تحتاج الى النظر والمشي والاخذ والاعطاء والاكتساب لان الاسباب يفسد باخذه
بالثوب في التزويج والشهادة عليها والحكم فلا بأس بالنظر وان خاف من الشهوة اما النكاح لقوله عليه السلام

لمعرفة ابصرها فانه احرى ان يودم بينهما والقاضي يحتاج الى الرؤية لئلا يقضي على المجهول والشاهد الى التحمل
ولا يمس وجهها ولا بدنها اذا كانت شابة مشتهاة لانه لا ضرورة وفي العجوز التي لا يشتهى لا باس بمصافحتها ومس
يدها لان النبي صلى الله عليه كان يصافح العجائز عند المبايعة ولا يصافح الشابة عليها ثياب لا باس بتأمل جسدها
ما لم يكن ثوبا يبين حجمها فحينئذ يغض بصره لقوله عليه السلم من تأمل خلف امراة ورأى ثيابها حتى يبين له حجم
عظامها لم يرح رائحة الجنة فاما اذا لم يبين وكانت في بيت والرجل من ورائه ينظر الحرة الاجنبية الى جميع
جسد الاجنبي الا ما تحت سرته الى ركبته اذا امنت الشهوة لانه ليس بعورة . ولا يمس اذا كان احدهما
شابا وان كانا كبيرين مامونين لا باس بالمصافحة دون المس لان النص ورد في المصافحة ينظر الرجل من
الرجل والمراة من المراة الى ما ينظر الاجنبي الى الاجنبية لان النبي صلى الله عليه اباح للرجل غسل الرجل بعد الموت
ولا باس بان ينظر المراة الى المراة عند الولادة وامراة العنين والجارية المشتراة المختلف في بكارتها
وثيابتها الى موضع الفرج وغيره كالرجل ينظر الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة لان الضرورة تبيح
المحظورة وكذلك المراة تنظر اذا اصابت المراة قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر اليه يعلم المراة دواءها
لان نظر المراة اخف لانه اخف من النظر ومباشرة المحظور الا اذا لم يوجد امراة ويخاف على المريضة
ينظر الرجل ويستر منها كل شي الا القرحة ويغض بصره ما امكن وسوا فيه ذوات المحارم لان النظر الى هذه
المواضع حرام على المحرم والعبد البالغ فيما ينظر الى سيدته كالحر الاجنبي خصيا كان او فحلا لانه ليس بزوج
ولا محرم وقوله او ما ملكت ايمانهن محمول على الاما وقوله او الطفل يعني على الصغار من المماليك او الطفل على
الصغار من القرابات ينظر الرجل من امته الى الفرج وغيره لقوله عليه السلم استر عورتك عن جميع الناس الا عن
زوجتك او ما ملكت يمينك له من امراته الحائض وامته ما فوق الازار لا ما تحته عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجتنب شعار الدم لا غير لما روي عن عائشة ولقوله عليه السلم يصنع الرجل بامراته الحائض كل شي
الا الجماع لنا قوله تعالى ولا تقربوهن نهي عام وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه له ما فوق الازار وليس
ما تحته ولا باس بان ينظر الى شعر امة يريد شراها وصدرها بالشهوة ولا يمسها بشهوة لان النظر الى
وجه الاجنبية وان اشتهى جائز اذا اراد نكاحها ولا يمس كذلك هذا ماتت امراة لم يغسلها محارمها
كما في حال الحيوة ولكن يتيمم بالصعيد فان لم يكن محرم يلف الاجنبي الثوب على يديه ويضرب به الارض ثم
ينفضه ويمسح به وجهها ثم يضرب ثانيه ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها
كما في حال الحيوة لا يمسها الا بحائل كذلك هذا وكذلك المرفوع ان ماتت المراة بعيدة وجها او فيه ابنه
لم يغسله لوقوع الحرمة بينهن يحل للصبي الذي لا يشتهى ان يغسل المراة والصبية الرجل والمعتوه
كالعاقل لانه مشتهى اخبر عبدا او امة او امراة ان الماء قذر ما اخذ بقوله لما عرف فان كان غير ثقة او لا
يعلم انه ثقة او لا ان كان اكبر رايه انه صادق يسمع قوله والا فلا لقوله تعالى فتبينوا وليس للتبين وجه

الا غلبة الراي فان اراق فيه ثم تيمم كان احوط كان جاء بما للماء وقول الذمي في نجاسة الماء لا يعمل لعدالته اما ما في الدين
وان وقع في قلبه انه صادق فالمستحب ان يريق الماء ويتيمم وان توضا به وصلى جاز وكذلك الصبي والمعتوه اذا عقلا
ما يقولان لانه لا يلزمهما امر الدين بانفسهما فلا يلزم غيرهما بقولهما ومن اصحابنا من جعلهما كالعاقل البالغ دعاه قوم
الى اكل لحم او شراب ياكلونه فقال مسلم ثقة حر اكان او عبدا انثى كان او ذكرا انه ذبيحة مجوسي وانكره الذي احضر
وقالوا بل هو حلال ان كانوا عدولا لا ياخذ بقولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة بخلاف قول الواحد لا حرم ان كانوا
متهمين ياخذ بقول الواحد في القوم واحد ثقة عمل على اكبر رايه لان قول احدهما مبيح وقول الاخر لا مبيح ملحرم ولا مزية
فطلب الترجيح بالراي فان لم يكن له راي واستوى الحالان عنده فلا باس باكله لان الاباحة والطهارة اصل
اخبره مملوكان ثقتان بالحل وحر بالحرمة لا باس بالاكل لان قول الحر في الدين كقول المملوك ويترجح المملوكان بالعدد
اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالاخر حر ثقة يعمل باكبر رايه ان اخبر باحدهما حران ثقتان وبالاخر مملوكان ثقتان اخذ
بقول الحرين لان قولهما حجة في باب الدين والحكم وقول الواحد الثقة وان كان محدودا في القذف او عبدا على
رؤية الهلال رمضان يقبل لانه حق الله تعالى ومن امور الدين لا يقبل على هلال الفطر والاضحى اقل من شاهدين
حرين او رجل وامراتين لان للناس فيه منفعة الفطر وجواز التضحية فكان من حقوق العباد وقيل يقبل قول
الواحد في الاضحى فان شهد واحد في المصر على رؤية هلال رمضان ولا علة في السماء لا يقبل لان تفرده من بين
سائر اهل المصر مع المساواة في النظر والاعتناء بامر الدين يورث تهمة الغلط وان كان بالسماء علة فاخبر
انه راه من خلال السحاب فهو ثقة يقبل لجواز ما قال وينبغي ان يعبر جهة الرؤية ان احتمل انفراده برؤيته يقبل
والا فلا واذا خرج من مكان اخر وليس في السماء علة يقبل قول الواحد لا يقبل في الصحيح اصح الاقوال ويختلف
وقيل لا يقبل حتى يجيء جماعة يقع العلم بقولهم رجل اشترى جارية فاخبره عدل انها حرة الاصل او اخته
من الرضاع ان يتنزه عن وطئها فحسن وان لم يفعل فله ذلك لان الوطء مباح الا بالملك وقول الواحد ليس بحجة
لابطال الملك وكذا في تحرير ما يتعلق بالملك وان اشترى لحما فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ياكله لان
الاكل والشرب والوضوء يحل ملكه ولا يرده على بائعه ولا يحل له منع البائع ثمنه لان قول الواحد ليس بحجة على
البائع فملك طعاما او جارية بسبب فشهد مسلم ثقة ان المالك غصبه وفلان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء به
ووطء الجارية للاحتمال وان لم يتنزه فهو في سعة لانه لم يخبر بحرمة المحل لعينه بل لغيره وهو عدم ملك
البائع او كونه وكيلا عن مالك ذو اليد اشتريته او وكلني ببيعها وهو عدل وان لم يكن عدلا واكبر رايه
انه صادق فلا باس بالتصديق لان قول الواحد مقبول في المعاملات اذا لم يناقض خبره علما سابقا ولهذا
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه يكون لما صرفه وصدقها رسول الله صلى الله عليه وان كان اكبر رايه انه كاذب
فلا ينبغي ان يتعرض لشيء من ذلك وكذلك الطعام والشراب جميع ما ملكنا فان لم يعرف الغيره لكن مثله لا يملك
مثله فالتنزه افضل فان كان الذي اتاه بمال مملوك لا يشترى ولا يقبل حتى يسيل ويذكر انه ما دون وهو

ثقة فلا بأس وإن كان غير ثقة فعمل بما يقع في قلبه وإن كان في رأيه لم يتعرض لشيء منه لأن الأصل عدم إذن المولى وحرمة
تصرفه وكذلك الصبي الذي لم يبلغ فيما أخبر أنه أذن له في بيعه وإن كان لا يعتبر يعتبر أكبر الرأي صدقه وكذبه
جارية عرفها الرجل أنها لآخر يدعها وزعم أنها كانت في يد فلان وزعم أنها له وكان يعرفه له بالرق غير أنها كانت
في يد الآمر بهبة منه أو صدقة الجارية والرجل ثقة مسلم لا بأس بشرائها منه إلا أن يكون عنده أنه كاذب
لما عرف أنه أخبر بخبر محتمل ولو قال ظلمني وغصبني فأخذتها منه لم يسع شراؤها سواء كان المخبر ثقة أو غير ثقة لأنه
أخبر أنه في منازعة فيها وكان لو شاهدها في يد فلان ويدعي غصبه فإن قال ظلمني ثم رجع عن ظلمه وأقر لي بها
ودفعها إلي أو خاصمته إلى القاضي فقضى لي فأخذتها منه أو من منزله فإن كان ثقة فلا بأس بالشراء لأنه يقر أنه لا منازع
لأن مع القضاء لا منازعة لا جرم لو قال جحدني القضاء لا يشتري قال اشتريتها من فلان ونقدته الثمن وهو ثقة
وقال ثقة آخر فلانا جحد هذا الشراء لم يسع أن يتعرض له بشيء وكذلك إن كان الثاني غير ثقة إلا أن أكبر رأيه أنه
صادق وكذلك إن كان غير ثقة بأجر وهو يلدم بأموال فقال إنما مضارب فلان وكذلك العبد المأذون يتجر في التجارة
ويدعي أن مولاه أذن له بالتجارة وسع الناس أن يشتروا منه لأن قول الواحد حجة في المعاملات رجل دخل
منزل رجل بسيف ولا يدري صاحب المنزل أهارب هو من آخر أو لص دخل ليأخذ ماله ويقتله إن كان أكبر رأيه أنه
هارب وملتجئ إليه لم يسع له أن يقتله لما عرف أن غالب الظن حجة في الدين رجل يبيع جارية فشهد
عنده شاهدان عدلان أن مولاها أمره ببيعها فاشترى ونقد الثمن وقبض ثم حضر مولاها وجحد الأمر فالمشتري
في سعة من منعها حتى يخاصمه إلى القاضي لأن شهادة الشاهدين أقوى من جحوده لا جرم لو قضى بطلان لا يسعه
إمساكها لأن القضاء موجب بنفسه فيكون أقوى من الشهادة وإن قال أمرني ببيع جاريته التي في منزله والمتسلم
فلا بأس بالشراء والقبض من منزل مولاها بأمر البائع وغير أمره إذا نقد الثمن كان البائع ثقة أو لا إذا وقع عنده
أنه صادق لما عرف أن قول الواحد حجة في المعاملات فإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده وإن رأى لمسه
لا يتعرض له لأن الأصل أن الحق الشرع غير المالك فإن وطئها ثم وقع في قلبه أنه كاذب يعزل لها وإن أنكر المولى
يدفع إليه الجارية والعقر تزوج امرأة ولم يدخل بها فغاب فأخبره ثقة عدلا كان أو حرا أو محدودا في القذف
أنها ارتدت عن الإسلام وسعه أن يتزوج أربعا سواها وكذلك إن كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق وإن كان
أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث وكذلك إن كانت صغيرة فأخبره أنها رضعت من أمه أو أخته لما عرف أن
قول الواحد حجة وإن قال تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة والمخبر ثقة لا يتزوج أربعا سواها لأنه ما نقض خبره
عقدا سابقا فلا تقبل فيه قول الواحد وهذا لأنا علمنا صحة النكاح فلا يبطل بالشك لا جرم لو شهد به شاهدا
عدل وسعه التصديق امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها مات أو طلقها ثلاثا أو كان
غير ثقة فأتاها بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد
ثم تتزوج وكذلك المطلقة ثلاثا إذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بآخر ثم طلقني وانقضت عدتي لا بأس

للأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة أو وقع في قلبه صدقها ولو أخبرها رجل أن أصل نكاحها كان فاسدا لم يسعها أن
تتزوج بقوله وإن كان ثقة والأصل كل خبر لا يناقض علما سابقا يكون حجة وما يناقض علما سابقا لا يكون حجة والله أعلم

باب

رأى رجلا يقتل أباه وأنكر القاتل قتله أو أقر به وقال كان لي قصاص عليه أو كان
مرتدا ولم يعلم الابن ما يقول فلا وارث غيره له أن يقتله لأنه علم بسبب وجوب القتل وهو معاينة القتل والإقرار
ودعوى البراءة لم تثبت ومن رآه يقتل أباه فهو في سعة من إعانة الابن عليه لأن الإعانة على استيفاء الحق حسن
وكذلك إن أقر بين يديه ثم أنكر الإقرار وإن شهد عند الابن عدلان بالقتل أو أقر أن القاتل هو ليس له أن يقتله ولا
للإخوان يعينه إلا إذا قضى به القاضي لما عرف أن الشهادة لا توجب الحق بدون القضاء فإن قضى ثم شهد عنده عدلان
أن أباه قتل وليه عمدا أو كان حربيا ليس له ديانة أن يعجل قتله ولا للإخوان يعينه لأنهم شهدوا بسقوط حقه
وإنما تنقض القاضي به لا جرم لو شهد عبدان أو محدودان في قذف أو نسوة بانفراد فهو في سعة من قتله وإن وقع
فالحوط فإن شهدوا حد عدل أو قال العادل لي شاهد آخر المستحب أن لا يعجل وإن قتله فهو في سعة لأن قول
الواحد مقبول في وجوبه شبهة إلا أنه ليس بسبب تام لسقوط حقه وينبغي لمن حضر مجلس القاضي بالقود أن يعين
الولي على القتل ولا يسعهم إلا ذلك قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لأنه شهد عدلان لامرأة أن زوجها
طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم غابا أو ماتا قبل الشهادة عند القاضي لم يسع للمرأة أن تقيم معه وإن يدعها تفريقها لأنهما
شهد الحرمة حقا لله تعالى والقضاء على نفسها جائز فأما لنفسها فلا ولا يسعها أن تتزوج لأن الحكم لم يحكم
بالفرقة فيكون قضاء لنفسها وكذلك لو سمعت الطلاق ثم جحد وحلف فردها القاضي إليه لم يسعها المقام معه
لما ذكرنا ولم يسعها أن تعتد وتتزوج لأن الحاكم حكم بأنها زوجته فلو تزوجت وقف موافقته للتهم ولأن الزوج
ممسكها بحكم النكاح فلا تسقط عدتها حتى يفرقا قال الامرأة اختارت هو يراه تطليقة واحدة بائنة والمرأة
لا ترى فاختصما إلى القاضي يراه تطليقة رجعية فقضى به جاز قضاؤه ووسع الرجل أن يراجعها لما عرف أن القضاء
في المجتهدات جائز نافذ وكذلك المرأة تراه بائنة والزوج رجعية وكذلك هذا في جميع ما اختلف فيه الفقهاء
إذا رآه أحدهما حلالا والآخر حراما فقضى القاضي بأنه حلال وسع الذي يراه حراما أن يأخذ بقضائه ولا
يسعه غيره وعند أبي يوسف في القواعد المحكوم له إذا رأى خلاف رأي الإمام لم ينفذ القضاء لأن صحة القضاء مبنية
على طلبه وكلام لو علم به القاضي حكم بالحرمة غير أنه لا يحكم لجهله وهي تعلم ذلك لم يسعها المقام لأن القاضي
قضى بالحل لجهله بسبب الحرمة بخلاف المجتهدات لأن القاضي يقضي بكونه رجعيا مع العلم بالوجه الذي
علمت المرأة وقس إذا شهد عند الجارية عدلان أن مولاها أعتقها وهو يجحد على مسألة الطلاق في منعه

القربان وغيرها ٥

كتاب التحري

رجل تصدق على قوم لم يسألوه لم يحضره نية عند الإعطاء أنهم فقراء أو أغنياء يزكيه ماله جاز لأن الأصل هو الفقر
ولأن أمر المسلمين محمول على الصحة ما أمكن وإن كان أكبر رأيه أنه غني أو عليه هيئة الأغنياء لا يجزيه وأداء الزكاة

بلا نية على اربعة اوجه فان علم انه فقير اجزأه لانه ترك الاجتهاد في حاله وان علم انه غني لم يجز وان لم يعلم انه
فقير او غني جاز وان كان اكبر رايه انه غني لم يجز واذا دفع بالتحري فهو على اربعة اوجه وهو جائز في الوجوه
الاربعة الا في احدى وهو اذا علم انه غني وعلامات الفقر اربعة السوال والسيما والوقوف في صف الفقراء
واخبار الانسان عن فقره ممن دفع الزكاة ولم يستدل بشيء من هذا لم يكن متحريا لانه مجرد ظن من غير استناد الى امارة
او علامة. صلى في ليلة مظلمة متوجها الى جهة من غير تحري جهة الكعبة فتبين انها ليست بقبلة يلزمه الاعادة
لانه صلى بغير اجتهاد وكذلك ان كان اكبر رايه انه صلى لغير القبلة وان كان اكبر رايه انها قبلة يجوز وان لم يكن
له فيها راي ولم يظهر له راي في التحري بعد ما مضى من ذلك الموضع فصلاته تامة لانه حين قام الى الصلاة وهو عندنا
على تحري القبلة حتى يعلم خلافه لان الظاهر ان المسلم يتوجه الى القبلة انتهى الى موضع القبلة مجرد ثم شك
في القبلة فلم يتحر وصلى يعيد صلاته لانه لما شك لزمه التحري فترك فرضا عليه ولانه شك ان صلاته جائزة ام لا
كما شك في القبلة لا جرم لو تبين انه اصاب القبلة جاز لانه ارتفع الشك وكذلك لو دفع زكوته الى رجل شك في
فقره وان كان اكبر رايه انه صلى الى القبلة الا انه كان ذلك بعد دخوله في صلاته لم يجز حتى يستانف لانا حكمنا
بفساد الشروع لان الواجب عليه ان يتحرى ثم يفتتح تحرى وكان اكبر رايه انه وجه القبلة فصلى الى جهة اخرى
فصلاته فاسدة وان علم بعد الفراغ انه صلى الى القبلة وعن ابي يوسف انه يجزيه لان المقصود اصابة القبلة وقد اصابها
ولنا ان الجهة التي تحراها صارت قبلة له فلزمه التوجه اليها. اذا دفع الزكوة على ظن انه غني ثم تبين انه فقير قال
بعض اصحابنا لا يجوز كما في الصلاة ومنهم من يجوز. رجل دخل مسجدا لا محراب له فتحرى القبلة وفيه قوم من اهله
يعيد صلاته ان اخطا لانه لا عجز عن السوال والتحري يجوز حال العجز عن السوال. رجل تيمم بعد ما طلب الما
فلم يجده فصلى ثم وجد ان كان الما عند قوم من اهله فلم يسالهم فصلى لا يجوز صلاته وان سالهم فلم يخبروه
فصلى ثم اخبروه جازت. مسالخ ذكية اختلط بها مسلوخة ميتة او ذبيحة مجوسي ولم يدر ايتهن هي
لا ياكل حتى يتحرى فيتق الحرام وماكل النفقة لان المطعوم الحل والاباحة فيجري فيه التحري ثم اذا كانت
الذكية اكثر فالغلبة للحلال فجاز لغلبة الحل ولو كان الحرام مثل الحلال او اكثر لا ينتفع بشيء منها بالتحري
لانه استوى الحل والحرمة ويجوز ترك الحل ولا يجوز تناول الحرمة فكان جهة الترك ارجح. الزيت اختلط
ودك الميتة او شحم الخنزير مثله او اكثر لم ينتفع به لا بيعا ولا استصباحا لان الغلبة للحرام فاعتبر كله ودك
الميتة وقال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء وان كان الزيت هو الغالب فصار كسمن وقعت فيه فارة ينتفع
بما ذكرنا في كتاب الصلاة وان كان سواء يصير تابعا وودك الميتة وغيره حرام كما اذا باع حنطة مختلطة
بالتراب ان كان التراب غالبا او مثله لا يجوز بيعه ويعلو بالجوز. اختلط موتى المسلمين والكفار فمن كانت
علامة المسلمين كالخضاب والختان ولبس السواد يصلى عليه ومن كان به علامة الكفار يترك فان لم
تكن علامة والمسلمون اكثر غسلوا وصلى عليهم وينوي بالدعاء المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين

وانما لا يعتبر الكافر بالتحري لان التميز بالنية ممكن فلا حاجة الى التميز بالفعل وان كان الفريقان سواء او الكفار اكثر
لا يصلى لانه استوى الحظر والاطلاق ويجوز ترك الصلاة على المسلم كما في الباغي وقاطع الطريق ولا يجوز الصلاة على الكافر
بحال فكان جهة الترك ارجح ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين لانه اجرى عليهم حكم الكفار ومن اصحابنا من قال
يدفنون في مقبرة على حدة والكافرة الحاملة بولد مسلم ماتت تدفن في مقابر المشركين. معه في السفر ثوبان احدهما
نجس وطاهر لا يميز يصلي في الطاهر بالتحري وكذا لو كان ثوبان او ثلاثة او اكثر نجس وواحد طاهر يتحرى لان كل
الثياب لو كانت نجسة جازت الصلاة فيها فاذا كان بعضه طاهرا فجاز له التحري لان اكثر ما في الباب انه يصلي في النجس
وانه جائز في الجملة خلاف ما مر في المسالخ. صلى في احدهما الظهر بتحري انه طاهر ثم وقع رايه على الآخر انه طاهر فصلى
فيه العصر لم يجز العصر لان الظهر جاز على اعتبار ان ذلك الثوب طاهر ولا يمكن نقضه بالاجتهاد بخلاف من صلى الى جهة
بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى العصر اليها لان الجهة الاولى جعلت قبلة للظهر فجاز وفي العصر يصير
قبلة هذا اما في الثوب فجعل الاول طاهرا في حق الصلاة دون الصلاة الاخرى فلا جعلناه طاهرا بالاجتهاد
فلو جعلنا الثاني طاهرا جعلنا الاول نجسا بهذا الاجتهاد فلا يجوز ان ينقض بالظهر نجسا اعاد ذلك الصلاة
والجهة العصر اما الاعادة لان في الجملة الوقوف على طهارة الثوب ممكن فيعتبر متغيرا واما اجزاء العصر فلما مر فان
لم يحضره تحري او لم يقع في احدهما نجاسة حتى صلى في احدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الاول المغرب وفي الآخر العشاء
فاذا اصابهما قذر ولا يعلم هو الاول او الآخر فصلاة الظهر والمغرب جائزة لما بينا ان صلاة الظهر محكوم بانها
اديت في الطاهر وكذلك كل مسافر ليس معه ملا او اواني في السفر اثنان طاهران والآخر نجس يتحرى للتوضي لان
الغلبة للطاهر اما ان نجسان لا فصل ان يريق كلها ويتيمم ليصلي عادما للما الطاهر وان تيمم بلا اراقتها جاز لانه
لا يجري عليه فيسقط استعمال الما الذي غيره فابيح التيمم وكذلك اناآن نجس وطاهر لانه لا يجري بهما لانه استوى
المنع والاباحة ويجوز ترك استعمال الما الطاهر بعذر العطش ولا يجوز التوضي بالنجس بحال فرجح ترك الاستعمال
له اربع جواري اعتق واحدة بعينها ثم نسيها لا يتحرى بالبيع والوطء لان الفرج لا يستباح بالاباحة ولا يوجد فيه
الاستهلال ولانه لا يجوز التحري في الملك كذلك في الفرج الذي يستباح الا بالملك وكذلك الطلاق ولا يخلي
الحاكم بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة والمطلقة لان الانام ان يطا الحرمة وكذلك ان مات الا واحدة لا
يطاها فان اخبر انها غير المطلقة يستحلف البتة ما طلق هذه بعينها فلا باس بوطئها وان حلف جاهلا
لا يسعه ان يقربها فان باع بلا امن الجواري في المسالة الاولى فحكم الحاكم بجواز بيعهن وكان ذلك من رايه وحمل
الباقية المعتقة ثم رجع بعض ما باع اليه بجهة ملك لا يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم الا ان يعوجها ولا باس
بالوطء انها زوجته او امته. قوم لكل واحد منهم جارية اعتق احدهم جاريته ثم لم يعرف المعتقة لكل واحد
ان يطا جاريته حتى يعلم انها معتقة لان كل واحد متيقن بالملك والحل والشك وقع في زواله اكبر راي احدهم
انه المعتق الاحب ان لا يقرب حتى يستيقن فان قرب لم يكن حراما ولو استبرأهن وعلم ذلك الحل له

قربان واحده حتى يعلم المعتقة لما عرف فيمن اعتق احدى اماته لانه متيقن بزوال الملك عن احديهن اشترى اهل الا واحدة
حل له وطيهن لانه لا يعلم وجود المعتقة فيهن فان اشترى الباقية لم يحل له وطء واحده منهن ولا بيعها حتى يعلم
المعتقة لانه تيقن ان المعتقة فيهن ذكر مسايل يانى نوع الاجارات وغيرها من كتب المعاملات منها ان رجلا اجر عبده
سنة بانى حربيهم للخدمة فجوم سته اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شا فسخ واجر ما مضى للمولى وان شا
امضى وله اجر ما بقي والمولى يتولى قبضه لانه عاقد وليس للعبد النقض بعد اختيار المضي فان استعجل المولى كل
الاجره فالاجر كلها للمولى اذا مضى العبد عليها وان كان عرضا لانها ملكت قبل عتقه صداق المعتقة اذا اجازت
النكاح للمولى قبض او لم تقبض وكذلك الخوابع للعبد اجر نفسه باذن المولى الا انه يتولى قبض الاجره وهو الذى
يطلب برد ما جحد ذه عند الفسخ ويرجع بهويته على المولى عينا كان في يد المولى او مستهلكا لانه وجب بعد العتق
والفسخ ضمان لجعه يعمل على المولى فيرجع به على العبد المحجور اجر نفسه بان سنه ثم اعتق لا اجر لما مضى
قياسا واستحسانا ناخذ العبد فيدفع الى المولى ويجوز الاجاره فيما بقي من السنه ولا خيار له لانه عقد على
منافع نفسه وامتنع نفوذه لحق المولى فزال المانع عن نفوذه فنفذ واجره الباقي له وكذلك ان كان قبض الاجر
في حالة فيكون للعبد منها حصة ما بقي وللمولى حصه ما مضى لان العقد موقوف فلا الملك الاجره فيه ما العقد
بل باستيفا المنفعة وقد استوفى بعضها على ملك المولى وبعضها على ملك العبد ه

كتاب اللقيط

عن علي وابن عمر وشريح اللقيط حر وولاؤه وعقله وميراثه للمسلمين وهذا مذهبنا انفق عليه الملتقط فهو متطوع
الا ان يأمره القاضي فيكون دينا اذا كبر لانه انفاق عن غير ولايه واذن ادعى رجل نسبه صدق استحسانا ان جاء
بلا استحسان لان له فيه منفعة وجه القياس ان الملتقط ثبت عليه فلا يزال الا ببينه سال الملتقط من القاضي ان
يقبل اللقيط منه فالقاضي ان شا قبل وان شا لا لانه يريد ان يلزم القاضي حق الحفظ ولا يمكنه الا بحجه فان قبضه القاضي
ودفعه الى رجل ثم الاول سال القاضي ان يرد عليه فان شا رد وان شا لا لانه بطل حقه وان في الحفظ انتزع
رجل اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط لانه اسبق يدا وكان اعلى كما في المباحات لا يزوج
الملتقط اللقيط ولا يبيع ولا يشتري له لانه لا ولاية له الا حق الحفظ وجد لقيطا معه مال فقال له القاضي
انفق عليه جاز وهو مصدق في نفقه مثله ويجوز ان يشتري الطعام له لانه مال اللقيط لكونه معه ولان من طرح
لقيطا ومعه مال فقد رضي بان ينفق منه عليه ادعى نسب اللقيط رجل بعد موته لم يصدق الا ببينه لانه لا فيه اثبات
حقوق له وعليه وهو مستغني عنه وان كان كبيرا فادعاه فصدقه ثبت وقوله كبيرا اي عبر عن نفسه وجد
اللقيط في بلاد المسلمين فادرك كافرا اجبر على الاسلام استحسانا بالحبس لانه محكوم باسلامه بحكم الدار
ولهذا يصلى عليه اذا مات قبل ان يعقل وان وجده ذمي لا يعمل لانه لم يصر مسلما بنفسه بل بغيره وكذلك
سوحوا لاد المسلمين اذا المغول والمهود الكفر وجد في بلاد الكفر فمات قبل ان يعقل لا يصلى عليه لانه

لانه محكوم بكونه كافرا وجد في قريه فيها مسلمون وكافرون يصلى عليه اذا مات استحسانا وجه القياس
وقع الشك في كونه مسلما ولا يصلى عليه بالشك وجه الاستحسان المكان محكوم بانه من دار الاسلام وجد في
دار الاسلام فادعاه ذمي ثبت النسب لان له فيه فايده ويلزمه النفقه ويكون مسلما حكما للدار وجد لقيطا
فادعى مسلم انه عبده يقبل ببينة لانه محكوم بكونه حرا باعتبار الظاهر وهو شهادة الدار واعتبار الاصل
ولا قيام لدعوى البينة بخلافه لا جرم بدون البينة لا يقبل لا يحل ترك اللقيط الا اخذه لانه يعرض للتلف وجد
مسلم وذمي كان المسلم اولى به لانه مسلم وكان بيد المسلم عليه ابيث ادعته انه لامراه انه ابنها لا يقبل الا
ببينه لان في دعوه المراه حمل النسب على الزوج ادعى رجلان اللقيط ثبت نسبه منهما عرف في النكاح جنسه
ادعته امراتان واقامتا البينه فهو ابنهما عند ابي حنيفة وفي روايه ابي حفص وعندهما لا يكون ابن واحدة منهما
وهو روايه ابي سليمان عن ابي حنيفة ايضا لانها محال كونه مولودا منهما لابي حنيفة جعل مجازا عن دعوى الارث
والتربيه وما هو من احكام النسب كما في حق الرجلين قتله الملتقط او غيره عمدا قال الامام ان شا قتله وان
شا صالح على الديه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه الديه في ماله ولا يقتل لانه لا يخلو عن شبهه
ويجوز ان يكون له ولي علم يكن للامام استيفاؤه ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه السلطان ولي من لا ولي له
وان قتل خطا فديته لبيت المال على عاقلة القاتل تجب ما ذهب الصبي لانه لم يوجد ما يسقط احصانه وجد
اللقيط وجب حد الحر المسلم والحد قاذف امه كما عرف في المراة اذا كان في حجرها ولد لا يعرف له نسب
ان اقر بالرق بعدما كبر قبل ان يجري عليه احكام الاحرار قبل اذا قبل المقر له والا فهو حر لانه اقر على نفسه
اللقيط امراه فهو حتى فاوت بالرق لا انسان لم يصدق على فسخ النكاح ويرى امه للمقر له لانه مقبول
اقرارها لا يتعدى الى ابطال حق الغير كان الزوج طلقها ثنتين ثم اقرت ملك الرجعة ولو كان طلقها
واحده ثم اقرت كان طلاقها ثنتين الاصل فيما يؤدي الى ابطال حق المقر لا يقبل ولو طلقها واحدة لو جعلنا
طلاقها ثنتين لا بطال حق الزوج لانه يمكنه ان لا يطلق بعد ذلك فيحصل له ما يحصل من الثلاث وعلى هذا
ولو حاضت حيضة ثم اقرت كانت عدتها حيضتين ولو حاضت حيضتين ثم اقرت كانت عدتها بالان تحيض
لما عرف ان للزوج حقا في العدة وعدة الوفاة شهران وخمسة ايام لانه لا حق للزوج في عدة الوفاة
اعتقه او دبره قبل ان يقر بالرق لا يصدق على ابطاله وكذلك لو باع او كفل ثم اقر وجد العبد المحجور عليه
لقيطا ولا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى لان ما في يده في يد المولى لا جرم ان كان
ماذونا فالقول له اللقيط دبر عبدا ثم اقر بالرق لاخر ثم مات عتق المدبر من ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه
ولو ان مولاه اعتقه كان المدبر على حاله الى ان خدمه المولى وسعايته بعد موت اللقيط لان اقراره قبل
على نفسه وما في يده نفسه الا ما يؤدي الى ابطال حق الاخر ولا حق للمدبر في سعايته قبل موت المدبر
ولانه فيما زاد على ثلثه عبد وانه لمولاه فيعمل فيسعى على ملك المولى السعاية في الثلثين بعد موت

اللقيط وجزمه الموت في حال حياته لم يلتقط والى آخر بعد الكبر جاز لما عرف انه لا ولا عليه كالحربي دخل
دارنا واسلم وجنايته على بيت المال لانه مسلم لا عاقلة له والله اعلم

كتاب اللقطة

اخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه في ضالة الغنم انما هي لك او لاخيك
او للذئب وقوله لا ياوي الضالة الا ضال اراد اذا اخذ لنفسه من وجد لقطة وهو غني عرفها حولا فان لم
يجد صاحبها ان شا امسكها وان شا تصدق بها فان جا صاحبها وقد تصدق به فان شا ضمن الملتقط والاجر له
وان شا لم يضمنه والاجر لصاحب المال وان كان فقيرا فان شا انتفع بها ثم للمالك الخيار لما التعريف حولا ففي
مال بلغ عشرة دراهم او اكثر فاما فيما دونه فبقدر ما يرى لما روي عن ابي كعب قال وجدت مائة دينار فاتيت
النبي صلى الله عليه فقال عرفها حولا ثم قال ان لم يجي صاحبها فاخلطها بمالك وفي رواية فاستنفع بها وروي ان
النبي صلى الله عليه امر عليا ان يعرف اللقطة ثلاثة ايام فهذا محمول على القليل الذي لم يبلغ عشرة دراهم والتعريف
ان ينادي في الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شي فليطلبه عندي وانما شرطنا البينة كيلا يستحق
المدعي ببيان الصفة والعلامة الا بالبينة كما في سائر الدعاوي وانما ملكنا المالك الخيار لما روي عن ابن مسعود
انه اشترى جارية فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فتصدق بالثمن وقال اللهم عن صاحبه وان ابى فلي وعلي الثمن
وقال هكذا يفعل باللقطة ولان المالك ربما يرضى بالثواب فقلنا يفعل هكذا وانما جوزنا للفقير ان ينتفع بها لـ
نفسه لانه كسائر الفقرا وكذا بنا ابيه ولو كان شيا يتسارع اليه الفساد عرفه الى ان يخاف فساده ثم تصدق
او باكله ان كان فقيرا وجد شاة او بعيرا او حمارا فانفق عليه بغير اذن القاضي لا يرجع على صاحبها لانه
متبرع وللقاضي ان يامره ان ينفق عليه يوما او يومين فرجع وله ان يمسكه ليعطيه ما انفق لان للقاضي
ولاية على صاحبها فصار كانه اذن فان لم يجي صاحبها باع القاضي الشاة ونحوها لانه لا فائدة في الامساك
لان النفقة تستغرق قيمتها فيبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها ولو كان غلاما او ما يواجر اجره بامر القاضي
وينفق عليه لان الانفاق من الاجر لا يودي الى استغراق قيمته بالدين ليس في رد الضالة واللقطة والصبي الحر
شي واجب وان اعطاه صاحبه شيا فحسن لانه متبرع وجعل الابق واجب بخلاف القياس وعن ابي الحسن
في الملتقط اذا قال من وجدها فله كذا فجابها انسان اليه يستحق اجر مثله لانه اجاره فاسدة لا يفك
اخذ الضالة وهو في سعة ان تركها لانه متبرع باع اللقطة بغير امر القاضي يفسخ فان هلكت السلعة في يد
المشتري فهو غاصب والمشتري غاصب الغاصب اخذ لقطة ولم يشهد انه اخذها ليردها ولم يسمع التعريف وهلكت
في يده وقال صاحبها اخذتها لنفسك ضمن عندهما وقال ابو يوسف لا ضمان او صدقه صاحبها لانها لقطة لهما
قوله عليه السلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولان الظاهر انه من اخذ شيا اخذ لنفسه لابي يوسف لو كان
هذا الاخذ يوجب الضمان لما اختلف الحكم بالاشهاد كالغصب وعكسه الوديعة عنده لقط كثيره فقال

من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي لم يضمن وان لم يعلم عنده لقط كثيرة لان اللفظ يتناول الجمع والواحد كحول كل عدل
وطفل ولو اخذها واشهد وعرف ثم ردها الى موضعها لم يضمن وعند ابي يوسف وان لم يشهد ايضا وعند الشافعي
يضمن له القياس على ما اذا رد المغصوب الى مكانه وكما لو شهد ثم رد لنا حصل امانة في يده وذكر الموضع بمنزلة
رد المالك لانه وصل اليه منه ولهذا يجوز اخذه منه حل دابة رجل او قيد عبده او فتح باب داره او قفصه
وفيه طير فذهب لم يضمن لانه تخلل بين فعله والذهاب اختيار مختار او حادث حلا ينضاف اليه لا جرم لو حل
راس زق فيه سمن ذائب فسال ضمن ولو شقه وهو جامد فذاب في الشمس ثم سال لا يضمن لوجود حادث موثر
بعد فعله قطع علاقة قنديل فانكسر ضمن لانه اعمل العلة المتلفة وهو الثقل ولم يوجد حادث يقطع اثر
عمله التقط كافر لقيطا فادعاه كافر بينة من اهل الكفر انه ابنه قضي له استحسانا ووجه القياس كما اذا التقطه
المسلم والمسالة بحالها تقضي بانه في يد الكافر استحسانا كما في حالة الانفراد اقر الملتقط بها لرجل و
دفعها اليه بغير قضا ثم اقام اخر بينة انها له ضمن لانه دفع مال غيره بغير امره فله ان يضمن ايهما شا وان ضمن الدافع لم يرجع
على القابض لانه اقر له بالملك ولو كان الدفع بقضا لا يضمن الدافع ويضمن القابض لانه لا يمكن التضمين بالاقرار لانه
لا يوجب الضمان في ملك غيره ولا بالتسليم لانه حصل بناء على الزام القاضي بخلاف الصورة الاولى

كتاب الاباق

جعل الابق ان اخذه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اربعون درهما وان كان اقل من ذلك يرضخ له في رواية وقـ
دوا بحساب ذلك وهذا عندنا وعند الشافعي لا شي له لانه متبرع كالراد للبعير لنا ما عن عمر بن دينار لم يزل يسمع ان
النبي جعل الابق اربعين درهما وعن ابن مسعود مثل مذهبنا في مسيرة السفر وما دونه ولان فيه حث الناس
على رد الاباق وحكم الادمي يخالف البهايم لانه يسعى الفرار واللحاق بدار الحرب بخلاف الدابة وان اخذه
السلطان وحبسه ثم جا رجل واقام البينة انه عبده حلفه ما باعه ولا رهنه ويأخذ كفيلا منه وان لم ياخذ
جاز قوله اخذه للسلطان اراد اسره السلطان او غيره يدفعه الى القاضي ليرده على مالكه وانما قال حبسه لان الا
ابق ربما يحتمل انه قاله اذا ادعى العبد ان المدعي ملكه ويحتمل انه قاله للاحتياط لانه جائز ان المدعي ملكه
والقاضي خصم عن الغائبين واخذ الكفيل للاحتياط وان لم ياخذ جاز لقيام البينة وفي رواية ابي سليمان احب الي
اخذ الكفيل ان لم يتهمه وان اقر العبد انه له دفع اليه ويأخذ كفيلا لان العبد في يد نفسه ولهذا لو ادعى
احد يقبل قوله فاذا اعترف بالرق له يقبل فان لم يجي له طالب ان شا باعه الامام وامسك ثمنه لئلا يحتاج
الى الانفاق عليه وان شا انفق عليه من بيت المال ويكون دينا على مولاه او في ثمنه ان باعه لان القاضي ولاية
النظر للمسلمين ولا يقبل بينة الكافر على انه عبده وهو في يد المسلم الاخر ولو اقام البينة وقد باعه الامام
وقال كنت دبرته او كاتبته فقال او ولدت مني لا يصدق الا ببينة على ما يقول او يكون ولد في يده لان البيع نفذ
ظاهرا وهو يريد ابطاله فاذا كان في يده ولم يثبت النسب بدعواه الولد وكانت دعوة الاستيلاد

فاما اذا لم يكن ولد فبدعواه دعوة دينك مات الابق في يده واخذه ولم يشهد ضمن عندهما خلافا لابي يوسف كما في اللقطة
قال المولى ارسلته في حاجة ولم ياتي لم يكن له جعل الا ان يقيم بينة انه مولاه اقر به لان كونه ابقا يعرف من جهته
ولا يجوز بيع الابق لا ممن هو في يده ولا هبته ويجوز عتقه لانه عاجز عن التسليم وانه يعتبر في البيع والهبة دون الاعتاق
فان وهبه من ابن صغير له في عياله جاز لانه في يد مولاه من وجه لحكم دار الاسلام فيتصرف بقبض الابن الماذون الابق
صار محجورا عليه لا بالو نفسه ماذونا لا ثبت حكم الاباق وقد حكم حبونه وخيانته والجناية عليه كما قبل الاباق
لان المعتبر فيه ملك الذات لا اليد قامت البينة على الابق بالسرقة لا يقطع حتى يحضر مولاه عندهما وقال ابو يوسف
يقطع ولو اقر بالسرقة يقطع اتفاقا لابي يوسف القياس عليه لهما الاقرار يوجب الحكم بنفسه والبينة بالحكم فاذا
لم يكن المولى حاضرا كان حكما على الغايب اخذ الابق في مصر فاقام مولاه البينة عند الحاكم في مصره كتب له كتابا الى
حاكم مصر فيه العبد انهم شهدوا عنده على حليته وصفته ثم يختم ذلك القاضي في عنقه وياخذ كفيلا منه ويدفع اليه
العبد فيذهب الى حاكم مصره فان شهد عنده شهوده قضى به له وكتب الى ذلك الحاكم ليبري كفيله ولو كانت جارية
لا يدفع اليه لا سيما وهذا عند ابي يوسف وعندهما لا يقبل كتابه فيهما حتى يقيم البينة على عين العبد والجارية
لان الحلية توافق الحلية فلا يثبت عليه الاستحقاق لابي يوسف الحاجة الى الحاجة وهذا طريق كالابدا ولو كان
القاضي باع العبد واخذ ثمنه وهلك العبد لم يدفع ثمنه الا ان يشهد الشهود ان العبد الابق الذي باعه القاضي
هو عبد هذا وكذلك لو وهبه لانسان واخذ قيمته ويسعه ان لا ياخذ الابق لم رده كما ذكرنا في اللقطة اجر الابق لا لاجل
اجره ويتصدق به لما عرف ان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد والعقد وحبس الاجر فيكون له الا انه خبيث فان
دفع الاجر الى مولاه وسعه اكله استحسانا لانه لما رضيا صار كانه اجاز العقد وكسب الابق باجارته نفسه
او سعيه وشراه لمولاه ابق عبد الرهن رده رجل كان جعله على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فحصته على
الراهن لان الاباق لا يبطل الرهن لان اليد مستمر شرطا للرهن فهذا ضمان تعلق بسبب كان في يده كالرجعى
ولمن جا بالابق ان يمسكه لياخذ الجعل لانه مستحق شرعا كالثمن ولو مات في يده بعد امسكه بامر القاضي لا ضمان
لانه ماذون في حبسه لانه معلق بالتسليم والرد لم يوجد وكذلك لو مات قبل ان يرفعه الى الحاكم لان العبد امانة
في يده امة ابقت الى دار الحرب فاشتراها منهم رجل فوطيها وولدت اخذها بغير شي وقيمة ولدها وعقرها
عند ابي حنيفة وعندهما هي ام ولد المشتري لا سبيل للمولى عليها كما لو انه ندت اليهم ومر في السير ان عند ابي حنيفة
لا يملكونها وكان للمشتري مغرورا وعندهما يملكونها والجعل واجب في رد المدبر وام الولد لانها مملوكان
مات المولى قبل ان يصل به اليه فلا جعل وان كان على المدبر سعاية ورده الى الورثة لا يعتقان بموت المولى فاذا رد
المملوك والجعل واجب على الملاك بقدر الانصبا لانه مونة الملك اعتقه مولاه حين جاء به او باعه منه لزمه الجعل
لانه استحقه اذا جابه فلا يسقط ولو ابق من الاخذ فجاء به اخر فالواجب للثاني رده انسان فالجعل نصفان بينهما
وان كان احدهما عبدا محجورا عليه لانه لما كان متعذرا شرعا صار بمنزلة ان يواجر نفسه من مولاه رده ومولى

رده ومولى الابق من كان نشاه ماذون او صبي عليهم الجعل لانه بمنزلة الاجرة ويوديه الوصي من مال اليتيم
ولا عتق العبد جناية فيدفع على المدفوع اليه الجعل ولو فداه كان على المالك نظرا الى من يسلم له العبد اشترى
الابق ورده لا جعل له الا ان يقول لا اقدر على رده الا بان اشتري فله ذلك ان اشهد عليه لان في الصورة
الاولى ما اخذه لرده رد الابق وقد مات المولى اخذ الجعل من ورثته من جميع المال ولو كان على الميت
دين محيط فهو احق بالعبد حتى يعطي الجعل او يبيع العبد ويبدي بالجعل لانه كالمرهون من حيث تعلق حقه
رده وارث المولى في حياته من مسيرة ثلثة ايام ثم مات كان له الجعل وقال ابو يوسف ليس له ذلك كما لو اخذه المو رث
ميت وكما لو كان الاخذ في عياله لنا انه بمنزلة الاجرة ووقع العمل للمولى فيجب عليه بخلاف ما اذا اخذه
وهو ميت لان العمل لم يقع له فاما اذا كان في عياله فهو معونة له ولا يكون كالاجرة العبد يساوي اربعين
عند محمد له الجعل اقل من قيمته بدرهم وهو قول ابي يوسف الاول ثم قال له الجعل تاما لابي يوسف تقدير قدره
الصحابة فلا يغير لمحمد انما شرع الجعل ترغيبا في الرد نظرا للمولى فلا يوجب عليه مثل قيمته رد عبد ابنه وهو
في عياله او لم يكن وكذلك احد الزوجين لا جعل استحسانا لانه ضرب من الخدمة والاعانة والعادة بالتماس البدل
ههنا رد عبد ابنه او اخيه لا جعل ان كان في عياله ولا اجنبي رد الوصي عبد اليتيم او من كان في حجره لا جعل له
لانهم يحفظون مال اليتيم وانه من الحفظ صالحه عن الجعل على عشرين جاز كما لو حط الكل صالح على اكثر من
اربعين يطرح الفاضل على اربعين لان المستحق اربعون ولا يجوز الصلح على خمسين رد امة معها صبي رضيع
يجب جعل واحد الا اذا راهق يجب جعلان لان من لم يراهق لم يعتبر ابقا ابق الموهوب فرده الاخذ ثم رجع
الواهب بعده فالجعل على الموهوب له لانه ملكه يوم الرد

كتاب المفقود

من فقد او اسره العدو ولا يدرى احي هو ام ميت سوى احوده كالكائن ولا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى يقوم البينة
انه مات او مضى مدة لا يعيش في اكثر منها لم يعتبره محمد وروى الحسن انه مقدر بمائة وعشرين سنة وعن ابي يوسف
مائة سنة وهذا كله مذهبنا وهو مذهب علي وان الحياة كانت ثابتة والشك وقع في الموت فلا يستقر احكامه
ما لم يكن ويفرض في ماله نفقة امرأته واولاده الصغار وبناته الكبار الزمنى ولا يفرض
لذي الرحم المحرم منه ولا يبيع عقاره ولا عروضه ولا حيوانه الا ان يخاف هلاكه وفساده فيبيعه القاضي قال
الطحاوي ومن قياس قول ابي حنيفة يبيع ابوه ماله في نفقته اذا كان محتاجا ما خلا العقار وعندهما لا يبيع
ومن وجه هذه المسائل لم الكاح وللقاضي ان ينصب وكيلا عنه في خصومة فان جاز غريمه وقد اقر له
بدينه او وديعة كان للوكيل ان ياخذه وليس للورثة لان القاضي ولاه الحفظ لماله ولا يكون هذا الوكيل
خصما حتى لا تقبل البينة عليه لانه ليس من النظر له وانه قضاء على الغايب لبعض الميت الموروثة
يقسم ماله بين ورثته الموجودين في هذه الحال مات موريه قبل هذه المدة يوقف نصيب المفقود فاذا

مضى بهذه المدة دفع ما وقف على ورثة المورث لا ورثة المفقود وجعل كان المفقود لم يكن لانا لم نحكم بحياته
قبل موت مورثه او بعده قال الحاكم وهو معنى قول محمد المفقود حي في ماله ميت في مال غيره يعني لا يرث ولا يورث
ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما في ايديهم لا جرم لا يصدقون على دينه
ووديعته اذا جحد الغريم والمودع وحكم المرتد اذا لم يعرف لحاقه بالدار وموته نوعه من رايه لا يرى لا يقسم ماله
الا بعد موته وان مات احد من ورثته لم يحبس للمفقود شيء لان المرتد لا يرث وحكما بكونه مرتدا او في اسلامه شك
فلا يغير الحكم المفقود ذمي وله بنون مسلمون مات احدهم لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث من المسلم ولا سبيل
الى الكافر فقد المكاتب وله مال وولد اولاد ولد في الكتابة لم يؤد المكاتبه ولا يستسعى ولده لانه يكون بعد موته
وينفق على امرأته واولاده الذين ولدوا في الكتابة كما لو لم يكن مفقودا مات بعض ولده المولود في الكتابة عن
مال يكون ماله موقوفا ولم اخرجه من يد اخيه لانه من الجائز انه مات حرا فيكون لورثته والا فلمولاه او الذين
ولدوا في الكتابة ان اباهم مات وماله في ايديهم واقر المولى بذلك فادوا الكتابة وقسموا المال بينهم لم يلتفت
ارتفعوا الى القاضي جاز عليهم ذلك وكذلك لو اقر واحد منهم عليه بدات به قبل كتابته لما مر مات رجل وترك
بنتين وابن ابن وبنت ابن وابنا مفقودا وماله في ايدي البنتين فالقاضي لا يحرك المال من موضعه ولا يقف للمولود
سبب لانه لا يعلم انه يرث ام لا مال يدعي المفقود يعطي البنتان النصف وترك الباقي في يد ولد الابن المفقود
وغيرهم فظاهر ولا سيما ان اقل ما يجب للبنتين النصف ما كان المفقود حيا فيعطيان الاقل المال في يدي الاجنبي
فقالت البنتان مات اخونا قبل ابينا وقال ولد الابن هو مفقود ما كان في يده المال يقر ما لمال وبان الابن
مفقود يعطي البنتان النصف وبعض المال في يديه يترك لما عرف ان ما في يده المال القول له فما في يده ولهذا لو قال
مات المفقود لا يجبر على دفعه المثل الى البنتين ويوقف الباقي على يديه لان ولد الابن لا يدعيه وان جحد
المال للميت واقامت المراتان البينة على ان اباهم مات وتركه ميراثا لهما ولاخيهما المفقود دفع الى البنتين
النصف لما عرفت انهما يدعيان ما في يديه وهو منكر فيقبل بينتهما ويوقف الباقي على يدي عدل لان صاحب اليد لم يبق امينا

يرجع بينهم في نصيبهم

كتاب الغصب

المغصوب اذا كان قايما فالواجب رده لقوله عليه السلام من وجد عين ماله فهو احق به وقال عليه السلام على اليد ما
اخذت حتى ترد وان هلك او اهلكه ان كان مثليا كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب ضمن مثله لان الجبر
يحصل بايجاب المثل وهذا ضمان جبر فان لم يوجد مثله ضمن قيمته يوم الخصومة لان الواجب الاصلي المثل
وانما صار الى القيمة حالة العجز فيعتبر يوم الخصومة وان لم يكن مثليا كالمذروع والحيوان ضمن قيمته يوم
الغصب لان الواجب الاصلي القيمة ضرورة ان لا مثل له غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فساوت الفين
فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري لصاحبها ان يضمن الغاصب الفي درهم قيمتها يوم باعها وهذا قولهما
وعند ابي حنيفة عليه الفي درهم لان الزيادة وديعة وامانة فيضمن بالبيع والتسليم كما اذا قتل الغاصب الجارية

وكالزيادة المنفصلة لان عند ابي حنيفة لا يمكن افراد الزيادة بالغصب لانها تابعة للاصل في الوجود ولا غصبها تبعا
للام لان الام مغصوبة فلا يتصور غصبها من صاحبها واذا لم يمكن تحقق غصبها كان كما لو كانت امانة بخلاف الزيادة
المنفصلة زوايد الغصب متصلة ومنفصلة كالولد والسمن وغيرها اذا حدثت امانة فلا تصير مضمونة عليه الا
بالاتلاف والتعدي وقال الشافعي مضمونة لانها فرع مضمون كزوايد صيد الحرم لنا الغصب ازالة يد المالك
لان ضمانه ضمان جبر فكيف يتحقق في غيره والغاية البدو والازالة لم توجد في حق الزوايد نقصان الولادة ينجبر
بالولد ان كان فيه وفاء وقال زفر لا ينجبر لانه ملكه ولا ينجبر به ملكه لنا المقتضي والمقتضى واحد وهو العلوق
او الولادة فلا يظهر النقصان كما لو قلع سنه فنبتت او عاد السمن شهد احد الشاهدين بالغصب والملك
والاخر انه كان له يقبل لان في الصورة الاولى اجتمعا على امر واحد بخلاف الثانية ولان ما كان يحكم بتقاديه
الى وجود المزيل باع الغاصب الجارية المغصوبة فولدت في يد المشتري ثم اجاز المولى البيع والجارية
قائمة جاز حتى لو هلك الثمن في يد الغاصب هلك من مال رب الجارية لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق
عندنا ولو لم يجز وقام الجارية لم يجز لان شرط الاجازة قيام المحل في الحال لان الملك يثبت في الحال ثم	نق
يستند ووقع الشك فيه وكل ما حدث من كسب وولد وعقر قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك ثبت له
في الجارية من وقت البيع وكان نوع ملكه المشتري اعتقها ثم اجاز المالك البيع نفذ عتقها خلافا لمحمد وزفر
قياسا وهو رواية عن ابي يوسف لمحمد عتق يوقف على اجازة المالك للحال ولا يتوقف على اجازة غيره كالمبتاع
المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع او باع منه ابتداء او وهبه او ورثه لا ينفذ بيعه لنا الملك
موقوف والعتق من حقوقه لانه منهيه لا ان يبطله ولانه بمنزلة القبض فيتوقف بتوقفه بخلاف البيع لانه
يزيل الملك ولا يتوقف بتوقفه ولانه اجتمع السببان يقود الى المحل حال الاجازة ولا يمكن تنفيذهما فيفسد
المطلق ويبطل الموقوف لا جرم اذا ضمن الغاصب نفذ بيعه لانه ما اجتمع سببان والملك يثبت للغاصب
مستندا فنفذ بيعه رجل اقام البينة انه غصب جارية له فحبس ليجي بها فان قال ماتت او بعتها ولا اقدر عليها
يلوم فان لم يجي بها طلبت من صاحبها البينة على قيمتها فاضمنها الغاصب فان لم يكن بينة فالقول للغاصب
في قيمتها مع يمينه لانه منكر للزيادة فان ظفر بها وقيمتها اكثر فصاحبها بالخيار ان شاء سلم الجارية وان شاء
اخذها ورد القيمة لانه مضطر الى اخذ ذلك القدر فصار بمنزلة من اشترى شيئا فوجد به عيبا ولو اخذ قيمتها
بقيام البينة او بنكول الغاصب عن الحلف فظهرت وقيمتها اكثر ليس له الا ما اخذ لانه رضي به رجل غصب
جارية ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم اقر انه غصبها من فلان وليس للمدعي بينة ضمن قيمتها ولا يبطل
عتقها لانه غير مقبول القول على الجارية والولد ولا جرم لو اقام البينة قضي له بها لم نقل السهود غصبها ولم
يشهدوا انه استرتها من فلان وادعت القضا المقيم البينة لا يستحلف بالله ما باعه ولا اذن فيه الا
اذا ادعاه ذو اليد شيئا منه وعن ابي يوسف يستحلف احتياطا لما انه يمين حق ذي اليد فلا يستوفى الا بطلبه

اما ذو اليد المثبتة على تسليم البيع اخذ رب الجارية الثمن من البائع على ما عرف من اصلنا من عقد الفضولي
اجازة المالك تصادق الاول والجارية على انه اعتقها قبل ذلك لم يصدقا الا باقامة البينة على الاعتاق قبل
البيع لانه يريد فسخ البيع لاجرم لو اقام رجع المشتري بالثمن على البائع وعلى المشتري العقر للجارية لانه
وطئ بشبهة والولد حر بلا قيمة لانه ولد حر فالخلق حرا رجل اشترى جارية فولدت له ثم اقام اخر بينة انها له
قضيت له وبقيمة الولد والعقر ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الولد اما قيمة الولد فلانه فرع رقيقة فالخلق
رقيقا غير انه اطلاقه نظرا للمغرور وجب الضمان اما الرجوع فلانه وجب بنا على العقد غصب جارية
فولدت فماتت والولد حي يضمن قيمتها ورد الولد قلنا ادخل في يده وقيمتها يوم القتل الفان ويوم الغصب
الف الا ان الكان شئنا يضمن الغاصب الفا وحالة وان شاء عاقلة القاتل الفين في ثلاث سنين لانه وجد سببا ضمان
على ما مر في النكاح لا يتبع الغصب على العقار عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد والشافعي يتبع لقوله عليه
من غصب شبرا من ارض طوقه الله سبع ارضين من نار سماه غاصبا لنا العقار موضوع حيث يعد مالكا ولكنه
الانتفاع به المنع بلا في المالك فلا يكون غصبا كالجلوس على بساط الغير اجر المغصوب تصدق بالاجرة
لانه وان كان ملكه لكنه كسب خبيث ويستعين باجره في ضمان القيمة لانه ملكه ويتصدق بالفضل ولو كان باعه من اخر
واخذ ثمنه واستهلكه وهلك في يد المشتري يضمن المالك المشتري القيمة فاراد الرجوع عليه بالثمن لا يستعين بالاجر
رد الثمن الا اذا لم يكن عنده ما يؤدي به الثمن فيستعين بها ان كان عند استهلاك الثمن غنيا تصدق عليها وان
كان فقيرا فلا لانه اذا كان فقيرا فهذا مال حكمه الصرف الى الفقراء وهو فقير بخلاف ما اذا كان غنيا اقام الغاصب
البينة انه رد الدابة المغصوبة الى المالك واقام المالك البينة انها هلكت في يده كونه ضمن لانه يدعي البراءة بعد وجود
سبب الضمان وهب المغصوب او اعاره او رهنه او اجره او اودعه فهلك فضمنه المالك رجع المستاجر
والمرتهن والمودع بالقيمة على الغاصب دون الموهوب له والمستعير والمتصدق عليه لان في الصورة الاولى
التزم السلامة وتحمل العهدة لانه معاوضة او عامل بخلاف الصورة الثانية لا يرجع السارق من الغاصب
ولا غاصب الغاصب القول قول الغاصب في تعيين المغصوب والبينة بينة المالك للمعروف غرمة والبينة على الغاصب
في سكنى الدار سنين خلافا للشافعي لان المنفعة مال وقد استوفاها لنا الغصب لها والاتلاف لا يتصور لانها لا تبقى
زمانين فلا يمكن ايجاب الضمان صبغ الثوب احمر او نحوه كان له ان ياخذ ثوبه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه وله
ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض لان الصبغ تبع والثوب متبوع فيثبت الخيار لصاحب المتبوع دون التبع وكذلك
لت السويق بالسمن وكذلك السواد في قولهما وعند ابي حنيفة هو نقصان لا قيمة له ويأخذ صاحب الثوب ثوبه
قيل هو اختلاف باختلاف الزمان لان الثياب كان نقصانا في زمن ابي حنيفة خلافا لنا غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه ان شاء ضمنه قيمته وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه لان غير ماله لم يصر مستهلكا بل تعيب
فله الخيار ولو خاطه ضمنه قيمته ولا سبيل له على المخيط قميصا خاطه او غيره لانه صار مستهلكا بدليل

بدل الاسم والمعنى ولو حرق الثوب حرقا لا يستهلك ضمنه ما نقصه ولو كان خرقا مستهلكا بان فوت عامة منافعه
ضمنه قيمته ان شاء لما عرف ان الواجب في الاستهلاك الضمان وفي التعييب قيمة النقصان غصب دابة فقطع
يدها او رجلها ضمن قيمتها لان بقطع الرجل صار مستهلكا لانقطاع المنفعة غصب حنطة فطحنها ضمن مثلها
خلافا للشافعي لقوله متعدي لنا صار مستهلكا بدليل بدل الاسم والمطلوب قلب فضة ضمن قيمته من الذهب وان كان
قلب ذهب ضمن قيمته من الفضة لان التضمين بغير الجنس يعدم الربوا ولو وجد مكسورا لم ياخذ الفضل بل له
الخيار ان شاء تركه وضمنه قيمته وان شاء اخذه بلا شيء لان الجودة في الربويات لا قيمة لها ولو كسر درهما او دينارا
ضمن مثله لانه كالكعب وهو عيب الرواج جارية صغيرة فكبرت في يده اخذها سيدها ولا شيء للغاصب من النفقة
لانه متبرع فيما انفق في يده عبد فاقام رجل البينة انه له وادعى الذي في يده وديعة او عارية او رهنا او اجارة
او بضاعة او شبه ذلك ولم تقم له بينة قضى بها للمدعي لانه احال الخصومة على غيره بعد ظهور يده فلا يدفع الخصومة
ولو اقام الذي في يده البينة على ما ادعى لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان اتهمه القاضي في ذلك قضى له وقال محمد ان كان الغائب معروفا لم يقض به له حتى يحضر والا قضى وقال ابن ابي ليلى هو
امين والقول قوله وقال ابن شبرمة لا تدفع الخصومة لمن اقام البينة لانه صار غاصبا باقامة المدعي بينة فيقضى بها له
لنا ان باقامة البينة ظهر ان الخصم غيره وابو يوسف احتاط من وجه ومحمد من وجه ولو ادعى الخصم انه سرق منه قضي له
عند ابي حنيفة ولم يفرق اصحابه بين السرقة وغيره لما عرف لابي حنيفة انما يدفع الخصومة بان احال على خصم والسارق
ليس بخصم والظاهر ان الغائب هو السارق نظرا الى البينتين غصب من رجل ثوبا فضمن رجل عنه قيمته واختلفوا
في القيمة فالقول للكفيل فيما قال وكل يصدق واحد منهما عليه ما لم يبرهن لانه الملتزم للضمان فيكون القول له في قدر
ما التزم ولو غصب جلدا كاشا با فكبر ضمن ما نقصها الكبر لانها من اعيب غصب طعاما فضمن عنده ضمن مثله ولم
ياخذ القطاعة لما عرف ان الجودة لا قيمة لها غصب من رجل ثوبا ومن اخر عصفرا فصبغه به ضمن مثل عصفره وخير
رب الثوب لانه المتلف العصفر فضمنه وله مثل صار ملكا له فصار كما لو صبغه بعصفر نفسه والحكم ما ذكرنا غصب
من واحد حنطة ومن اخر شعيرا فخلطها ضمن لكل واحد مثل ما غصب لانه استهلكه لان بخلطها خرج كل واحد من
ان يكون مثلا فيكون مستهلكا غصب عبدا فقتله ضمن مثله والثوب له لان الاسم والمعنى تبدل فصار مستهلكا
غصب ساجة وادخلها في بنايه ضمن قيمتها وليس للمالك القلع خلافا للشافعي لقوله متعدي لنا صار مستهلكا
لانه كان منقولا فصار عقارا تبعا للملكه كما لو غصب خيطا وخاط به بطن دابته غصب حنطة فزرعها
ضمن مثله والزرع له ويتصدق بالفضل غصب ارضا وغرسها ضمن قيمته يوم غصبها لانه ليس من ذوات
المثل غصب من مسلم خمرا لم يضمن لانها ليست بمتقومة جعلها خلا رد عليه لان الذات واكثر معانيها
لم تتبدل وان تبدل فبذاته لا بفعله وكان صاحبها اولى لا حرمة قيل اذا خلله بخل وملح بسطح غصب
جلد ميتة فدبغه بشيء له قيمة ان شاء ضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الجلد وضمن ما انفق عليه كما اذا

غصب ثوبا فصبغه بصبغ نفسه ولو انه اهلك الجلد وقد دبغه بما له قيمة لا يضمن للمغصوب منه شيئا خلافا لهما
لابي حنيفة لو صار مضمونا عليه صار مانعه ولهما الجلد لو كان باقيا كان له الاخذ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه فاذا
استهلكه ضمن كما لو دبغه بما لا قيمة له واهلكه يضمن اتفاقا وان دبغه بما لا قيمة له ياخذه ولا شي للغاصب
لانه ليس فيه مال كالخمر جعله خلا غصب عصيرا فصار خمرا يضمن للمغصوب منه عصيرا مثله لانه كالشاة ماتت
خلط حنطة غيره بشعير اخر وهو مودع فيهما قال في الكتاب يباعان ويقسم الثمن على قيمتهما قيل وهذا ليس
بظاهر لان عند ابي حنيفة ملكها بالخلط فكيف يباع بدون رضاه وعندهما صار اشتركين فلم يباع قبل تحلل
ان ياول المسئلة اذا اختلطا وغاب رب الحنطة والشعير دين في ذمته فيبيعه القاضي وقضى دينه فلو اختلفا
في مبلغ الحنطة والشعير وباعهما مجازفة واستهلكه المشتري فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير والقول
في الشعير قول صاحب الحنطة مع حلفهما ثم يقسم الثمن عليه لان كل واحد منكر زيادة ما يدعيه الخصم شي بيد
رجل اقام اخر البينة انه غصبه اياه واقام ذو اليد انه وهبه له تقضى لذي اليد لان الجمع ممكن بان غصبه ثم وهبه
مات ذو اليد فاقام رجل بينة انه ثوبه اودعه واقام اخر انه ثوبه غصبه الميت قضيت بينهما لاستوائهما في سبب
الاستحقاق وكانا احق من غرما الميت وكذلك لو كان دراهم بعينها اقام رجل البينة ان ذا اليد غصبه واقام
اخر ان ذا اليد اقر به له قضي لمن اثبت الغصب لانه اثبت بطلان يده فلا يصح اقراره لغيره غصب دابة رجل
واقام البينة انه ردها ونفقت عنده واقام المالك البينة انها نفقت عنده لا ضمان عليه بخلاف مسئلة الركوب
لانهما بينتيهما تعارضتا في هلاك مجرد وفي مسئلة الركوب ثبت الهلاك عن ركوبه وانه لو كان بانفراده يوجب
الضمان غصب نصراني من نصراني خمرا او استهلكه عليه مثلها خلافا للشافعي وكذلك مسلم غصب خمر ذمي يضمن
قيمتها لانه مال متقوم في حقهم وعوض عن خمره فان اسلم احدهما او كلاهما قبل القضاء بالضمان او بعده بطل الضمان ولا
ياخذه بشي عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ان اسلم الغاصب ينتقل الى القيمة اما اذا اسلما فلانه لا يمكن تمليك
اخذ الخمر ولا قيمتها فاما اذا اسلم الغاصب وجه قولهما اسلام الغاصب يوجب سقوط الضمان كما لو وجب
الضمان اسوا وجه قول ابي حنيفة المطالبة سقطت بالخمر المغصوبة لاجل الاسلام كما لو اسلم المغصوب منه وان
غصب خنزيرا فاسلما او احدهما قضيت عليه بالقيمة لان الواجب بغصبه واستهلاكه القيمة وامكن استيفاؤه
مع الاسلام كالواجب عليه في حال الكفر ثم اسلما فاما الواجب في الخمر المثل وفي دفع القيمة بعد الاسلام
تكون تملكا قيمة الخمر في حال الاسلام فلا يجوز وكذلك قرض الخمر يسقط عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اذا لم يسلم
المقرض لا يسقط غصب من رجل ثوبا فاودعه عند غيره فهلك فالمغصوب منه بالخيار ان شاء رجع على الغاصب
وان شاء على المودع لان المودع غاصب حق المالك حيث قبضه بدون اذنه فلو ضمن المودع يرجع بالضمان على
الغاصب لانه غره ولا يرجع الغاصب عليه لانه عامل له في يده جبة ادعى اخر انه غصبها فاقر له بالظهارة او
البطانة فالقول له مع يمينه لانه لو انكر اصل الغصب كان له فكذا البعض ولو قال غصبتك الجبة ثم قال

البطانة او الظهارة لي لم يقبل لان الجبة اسم لكله اعنيا البطانة والظهارة والحشو كما لو اقر بخاتم ثم قال الفص لي وكذلك
في ارض ونخل فاقر انه غصبها منه ثم قال النخل لي لا يقبل وكذلك البنا مع الدار لانه تبعه فيدخل فيه قال غصبت هذه
البقرة من فلان ثم قال ولدها لي يقبل لان الاقرار بالاصل لا يكون اقرارا بالولد المنفصل لانه ليس بتبع في الحال غصب
ثوبا ثم كساه المغصوب منه ولا يعرفه برئ عن الضمان وكذلك الطعام وقدمه بين يديه فاكله خلافا للشافعي لما اوصل حقه
الى المستحق فيقع عن الحق غصب عنبا والخمر عصيره او خمرا ثم سقاه لا يبرا عن الضمان لانه صار ملكا له غصب من رجل
فضة فضربها دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة وعندهما ينقطع كما لو غصب صفرا او ضربه قمقمة لابي حنيفة الضرب
والجودة لا قيمة له في مال الربوا مسلم غصب خمر ذمي ثم اتلفه يجب الضمان خلافا للشافعي لانها مال متقوم في حقهم لان
خطاب التحريم غير نازل في حقهم والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة امانة والقول للمودع في الرد مع يمينه لانه عامل للمودع اودع المستودع احدا من عياله او اجيره
او وضعها في داره او صندوقه فضاعت لم يضمن لان الانسان يحفظ المال بهذه الاشياء فلم يكن جانيا ولو اختلط
بماله او خلطها غيره وان كان في عياله صغيرا او كبيرا لا يضمن والخالط يضمن لان الاختلاط حصل بغير صنعه وانه دون
الهلاك ثم الخالط جاني فيجب الضمان ولو كان حنطة فخلطها رجل بشعير لاخر وغاب الخالط فان اصطلحا على
ان ياخذ المخلوط احدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله او قيمته جاز لان هذا بيع بالتراضي وان ابيا باعاه واقتسما
ثمنه فيضرب صاحب الحنطة بقيمة كيله مخلوطا وصاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط لان الخلط حاصل عند العقد
والحنطة اذا اختلطها الشعير ينقص قيمتها فلو قلنا ياخذ غير مخلوط اخذ فوق حقه ولو قلنا ياخذ مخلوطا
اخذ انقص من حقه واخذ الناقص حقه واخذ الزائد فاما قيمة الشعير يزداد بالاختلاط فيعتبر قبل الاختلاط
لئلا ياخذ زيادة والخلط على وجه يمكن التمييز كما في الدراهم لا يوجب الضمان اهلك المودع بعض الوديعة وضاع
البعض لم يضمن الضائع ولو رد مثل ما استهلك فخلط بما بقي ضمن كله لان الخلط سبب الضمان لان ما جاء به
على ملكه لانه لم يبرا برده الى ذلك المكان باع ما خلط من الوديعة طاب له ربح ما خلط ولم يطب له ربح ما بقي من
الوديعة ويتصدق بها ولا يطيب عندهما وقال ابو يوسف يطيب كله ويأتي في البيوع قال المودع اودعتها
رجلا اجنبيا ثم ردها علي فضاعت لم يصدق الا ببينة لانه اقر بسبب الضمان وهو ايداع الوديعة من الاجنبي ثم
ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة ولو جحد الوديعة فاقام عليه بينة بالوديعة واقام بينة انها ضاعت
يضمن لانه صار مضمونا عليه بالجحود وارتفع العقد اودعه الف درهم واقرضه الفا فاعطاه المودع الفا
وقال هذا قرضك وضاعت الوديعة صدق مع يمينه اودع عبدا محجورا عليه وديعة فاستهلكها لم يضمن
عندهما في الحال ويضمن العبد اذا اعتق وقال ابو يوسف يضمن قبل العتاق والبلوغ لانه ضمان استهلاك
فصار كما لو كان ماذونا واودع اياه فاستهلك الصبي لما سلطه على الاتلاف بوضعه بين يديه فيصير راضيا به

ولو كانت الوديعة عبدا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته ويمولى العبد بدفع العبد او تفديه لان رضا المولى بالا تلاف
لا يصح لان دم العبد مبقي على الحرية كما لو استهلكه دون الوديعة قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى
فلان وكذبه المودع ضمن الا ببينه او بالايمان لان المستودع يدعي الابرا بالدفع والمودع ينكر قال ادفع
الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا
لانه اخبر عن رده الى من وليه ولانه للرد عليه قال احبسها في بيتك هذا وخبأها في بيت اخر من دار لم يضمن ولو
خبأها في دار له اخرى ضمن لان الحفظ لا يختلف باختلاف بيوت دار واحده فلم يكن في التقييد فايده بخلاف
الدارين قال المستودع بضاعة فالقول للمستودع بخلاف ما لو قال اخذت منك وديعة لان في الصورة الثانية
اعترف بما يوجب الضمان بخلاف الاولى بعث بها مع رسولي او اجنبي عيالي فالقول له مع يمينه لانه له حفظ الوديعة
بهولاء كما الرد عليهم اشتعل في البحر الى معرا ان لم يكن له منه بد واخرج الوديعة مع نفسه لم يضمن لانه لا يقصد
به الوديعة وهو محتاج الى الحفظ ولا يمكنه الا هذا وعند الشافعي يضمن لانه خالف قال لا تدفعها الى احد بعينه
من عيالك فدفعها ولا بد منه لم يضمن فان وجد في عيال غيره ضمن اودعت امة فوطئها لا الحد ان ادعى الشبهه
لما مر في النكاح اودع ثوبا فلبسه ثم قال نزعت وضاع لم يضمن الا ببينه لما عرف انه خص وادعى البراه اودع
رجلان دابة او مكيلا ثم غابا فجا احدهما بطلب الوديعة لم يدفع اليه شيا حتى يحضر صاحبها عند ابي حنيفة خلافا لهما
بل يدفع اليه نصفه في المكيل لان كل واحد اودع النصف فله ان يسترد له مامورا بالحفظ دون القسمة فلا يملك
قال المستودع جاء رسولك فدفعتها اليه فكذبه صاحب الوديعة ضمن المستودع ثم يرجع على الرسول ان كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه لانه ما اقر بان الرسول جو الاخذ وكذلك لو صدقه وشرط عليه ان يرجع عليه المودع
يرجع عليه وان صدقه ولم يشترط لا يرجع سرقت الوديعة منه كان خصما وكذا لو غصب منه لانه يد معتبر
فيكون له الخصومة لاسترداده استودع رجلا رجلين شيئا يقسم فاقتسماه يحفظ كل نصفه ثم ضاع لم يضمنها لانه
صار راضيا بالقسمة اذا علم انه لا يمكنهما الحفظ معا والقسمة ممكنة احرق بيت المستودع فناولها
جاره لم يضمن لانه مما لا بد منه كان الوديعة حيوانا فغاب رب الوديعة فعلفه المستودع كان متطوعا
الا ان يامره القاضي بالنفقة فيكون دينا عليه حلب البانها مخاف فسادها وهو في المصر فباعها بغير امر القاضي
ضمن لان الولاية على الغايب وماله ثابتة للقاضي لا له اذا امر القاضي بالبيع جاز حمل الفحل على الوديعة فنتجت
ثم هلكت ضمن لانه غير مامور والولد لصاحب الوديعة لانه متولد من ملكه ولو اكرى بها كان الكرا للمستودع
ويتصدق به وقال ابو يوسف لا يتصدق وقد عرف زوجها المستودع فالنكاح جائز عند ابي حنيفة والعقر ان دخل بها
لصاحب الوديعة وقد عرف جنس هذا في النكاح اودعها رجلين فباع احدهما نصفه لا يجوز شهادة البايع
مع رجل اخر ان الجارية للمدعي لانه يريد بهذه الشهادة نفي بيع عنده اودعه الفا جيدا فلم تتم له
بينة فاودعه المستودع الف درهم مثلها جاز له ان ياخذها بوديعته ولو كان من خلاف جنسها لا يحل

وقد عرف الفرق بين الحبس وغيره ولو حلفه فحلف حنث الا ان يستثني في نفسه ما اودعتني الا الف درهم فبر
فلم يحنث لقوله بلسانه الاستثنا الا انه يخفي لان الاستثنا يكون باللسان وله وجه اخر ان اراد ان لا يحنث بان يحلف
بالله ليس لك في يدي شي يجب رده عليك اودعه الف درهم ثم غاب فجاءت امراته واولاده وهم صغار يطلبون النفقة
امره القاضي ان يدفع اليهم يكفيهم لما عرف من قبل مات المستودع ولا يعرف الوديعة بعينها صارت دينا في ماله
لانه صار مجهلا بترك البيان يرد المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن لانه كان واجب الرد على مودعه ولو
اخلط الوديعة بماله ثم هلك بعضها اقتسما ما بقي على الحصص مات رب الوديعة دفعها الى ورثته ان لم يكن عليه
دين او الى وصيه لانهم قايمون مقامه لو اودع رجلين عبدا فقتلهما بيا على ان يكون عند احدهما شهرا او عند الاخر شهرا
لم يضمنا لانه لا يمكن الحفظ معا فجاز على هذا الوجه وكذلك لو وضعه احدهما عند صاحبه بغير صلح اودعه رجلان
عبد او امة فادعى كل واحد منهما انه اودعه الامة فالقول للمستودع في العبد فاما الامة ان حلف لهما برئ
وان حلف لاحدهما وابى للاخر دفعها اليه وان لم يحلف وقال لا ادري من دفع اليهما وقسمت الامة بينهما ووقع في هذا
من الاقرار المودع اودع اجنبيا فهلك ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء ضمن الاول وان شاء الثاني ويرجع
الثاني على الاول لما غرم ما ذوق في قبضه لابي حنيفة اخذه من الامين فصار كما لو اخذه من المالك المودع اذا خالف في الوديعة

كتاب العاريه

استعار شيا فوقت له وقتا او مكانا فخالف ضمن لانه صار غاصبا بالخلاف ولو لم يخالف لا يضمن خلافا للشافعي لنا
قبض ما ذوق فيه من المالك كما في الاجاره له قبض لنفسه استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه فحمل لغيره او حمل
شعيرا لنفسه مثل كيله او لغيره لم يضمن لانه لا يختلف ولو حمل حجرا او اجرا ضمن ولو استعارها ليركبها
فركبها واركب غيره ضمن نصف قيمتها لانه رضي بركوبه لا بركوب غيره رد الوديعة على يد اجنبي في عياله فهلك لا يضمن
لما عرف اعار ثوبا ليلبسه فالبس غيره ضمن لان الناس يختلفون في لبس الثياب وفي استعماله كالركوب ولو
لم يسم من يلبسه لا يضمن لان المستعير بعينه وفي سكنى الدار لا يختلف وكذلك استخدام العبد اعار ليحمل عليه
عشرة مخاتيم فحمل عليه احد عشر ضمن جزءا من احد عشر منحه عقارا ليبني او يغرس مطلقا له ان يرجع متى شاء ويقلع
شجره لانه هبة المنافع فيملك الرجوع فان منح موقتا يرجع اذا مضى لما عرف انه اطمعه في الانتفاع ان بقي
فاذا وفى به منتظرا كان القلع يضر بالارض يقلع الا برضا صاحب الارض لانه سلم الارض معموره فلا يرد خربه
ويضمن له قيمته لانه صار محبوسا عنده استعار ارضا ليزرعها فزرع واستحصد له الرجوع وان لم يبلغ
الحصاد لا يرجع ويبقى باجر المثل وفي القياس يرفعه وجه القياس الاشجار وجه الاستحسان ان الزرع نهاية
فيترك باجله نظرا للجانبين والقول لرب الدابة في الوقت والمكان لانه لو انكر اصل العارية كان القول له
اعاره ليبني ويسكن واذا اخرج فالبنا لصاحب البنا ولرب الارض اجر المثل مقدار السكنى ولا يكون البنا
لصاحب الارض بل لصاحب البنا لانه ملكه منافعه وشرط البدل فيكون اجارة الا ان المده والاجره مجهولة

فعلى هذا الخلاف ... (marginal note, partly illegible)

ويكون فاسدة مات المعير او المستعير ترد لان العقد انتهى قال لغيره هذه الدار لك عمرى سكنى ثم مات المستعير تردها
وله سكنى لعين المستقبل بنفسه فيجعل كانه قال لك سكناها ولو قال لك سكناها لا تكون الدار للمستعير لانه مستقبل رد
العارية الى اجنبي عيال المعير برا عن الضمان ولو لم يدفع الى غلامه لكن ربطها في اصطبله قياسا لا استحسانا وجه
القياس كما في الغصب وجه الاستحسان انه فعل ما يفعله المالك واعانه عليه كما لو اوقد النار تحت قدر الغير ليطبخ
لحمه اعارة المكيل والموزون قرض لانه لا يمكن الانتفاع به الا باتلاف عينه لا جرم في الحلي لا يصير قرضا استعار
الى مكان معلوم واليه طريقان ان كان كلاهما مسلوكا فهو مخير وان كان احدهما غير مسلوك لا يسلك الا المسلوك
الجارية العارية وطيها ثم قال شبهت جاريتي او وجدتها نائمة على فراشي لا يحد ولو قال ظننت انها تحل لي يحد لان
ظنه باطل باجماع الامة استعار الى مكان فجاوزه ثم عاد الى ذلك المكان يضمن عند ابي حنيفة اخرا لان العقد
انتهى بالوصول الى ذلك المكان وجه القول الاول قياسا على المودع اذا خالف بالفعل بالمعنى ثم عاد الى الوديعة
برئ عن الضمان كذلك ههنا هلكت العارية في يد المستعير فاستحقها ان يضمن ايهما شا فلو ضمن المعير
لم يرجع على المستعير لانه لما ضمنه صار ملكا له فصار كانه اعار ملك نفسه كما في الوديعة وان ضمن المستعير
لا يرجع لانه قبض لينتفع لنفسه وفي الاجارة يرجع المستاجر على الاجر وانه يرجع الاجر عليه وفي الغصب يرجع الاول
على الثاني دون الثاني عليه وفي الهبة لا يرجع الواهب وكذا الموهوب له لا يرجع العبد المأذون بغير وحكى
كما في الحر لانه لابد للتجارة من الاعارة لتسميات المواربة وغيره عبد محجور استعار من عبد محجور دابة فهلكت
ثم بعد العتق يضمن المستعير لعين لمولى العبدان يرجع على الاول لما عرف وان ضمن المعير يرجع مولاه
رقبه الراكب وكذلك كانتا لمولى المعير له ان يضمن الراكب استعار دابة حاملا فحمل عليها المعتاد
لا يضمن بالهلاك استعار دابة فضربها ففقأ عينها يضمن وفي الاجارة لا لانه مامور بالانتفاع على وجه
اعار فرسا او سيفا لقتال فانكسر لا يضمن لان التلف حصل بفعل ماذون نزل عن دابة العارية ودخل
مسجدا في البلدة يضمن وفي الصحراء لا يضمن لان الغالب في الصحراء انه يكون مع غيره فيعتبر حافظا ولا يترك
هناك حافظا ولا يمكن ترك الصلاة بخلاف البلدة اعارها الى موضع فركبها الى الفرات ليسقيها ضمن
مامور بالركوب اليه فيضمن وان قصد الاصلاح كما لو ركب ابعد للسقي استرد العارية فقال دع يوما فهلكت
لا يضمن لانه جحود للعقد وان انفسخ بالاسترداد بعث غلامه للمستعير الى الجيرة فاستعار الى المدينة
فركبها اليها لا يضمن لانه لم يخالف قال اعرني وقال ابعث عسيني لا ضمان ان لم يركبها وان ركب ضمن فان قال
اجرنيها القول للاجر وان ركب لانه لم يفعل موجب الضمان استعار فاجر يضمن لان الاجارة عقد لازم

كتاب الشركة

الشركة من طريق العقد خمس شركة مفاوضة وعنان ووجوه وتقبل وتسمى شركة الاعمال والابدان
وشركة اموال اباحة واذا اختلط مال رجلين صار شريكين فيه لا بالعقد وشركة المفاوضة ان تعقد

عقد الشركة بلفظ المفاوضة وان يستويا في راس المال وفي التجارة وضمان الكفالة مشتقة من المساواة قال الشاعر
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي يستوون وقيل مشتقة من التفويض
وقيل مشتقة من الفيوضة والمفاوضة والاستفاضة والدليل على جوازها خلافا للشافعي قوله عليه السلام
تفاوضوا فانه اعظم للبركة ولانه يشتمل على الوكالة والكفالة وكلاهما جائز اما الاستوا فلان اللفظ ينبئ عنه
فلا يجوز التفاضل في راس المال والربح وغيره والعنان ان يعقدا ويحضر كل واحد منهما استويا او لا شرطا الربح بينهما
متساويا او متفاضلا مشتق من عنان الدابة كان عنان كل واحد في يد صاحبه لا يمكنه ان يتجاوز عما حد له قال الشاعر
وشاركنا قريشا في تقاها وفي انسابها شرك العنان وقيل من قولهم عن لي امر اي ظهر لانه شركة فيما ظهر لهما
وتعيين راس المال فيه والمفاوضة شرط لانه شرع لاستنماء المال واستنماء المال لا يكون الا بعد وجود
العين وخلط المال ليس بشرط فيه خلافا للشافعي لنا الشركة تقتضي شركة في عمل التجارة على سبيل التوكيل
وانه لا يقتضي الخلط ويجوز التفاضل في الربح فيه خلافا للشافعي لنا في العنان معنى المضاربة لما فيه من اشتراط
بعض الربح من ماله للاخر بعمله مع ثبوت يده عليه وفي المضاربة يجوز التفاضل وشركة الوجوه ان لا يكون لهما راس
مال ولكن يعقدان الشركة على شرى الاشيا بديون في ذمتهما وبيعها على ان الربح بينهما وهذا يجوز اذا اشترطا
الربح على مقدار الضمان حتى ان اشترطا لاحدهما نصف المشترى كان له نصف الربح وانما جاز لان التوكيل بشرى المال
على الشركة صحيح من غير احضار الثمن كذا الشركة والمعقود من هذه الشركة اكتساب اصل المال فلم يكن المال شرطا
واما لا يجوز التفاضل في الربح لان المال اذا كان مثلا وشرطا الربح نصفين فصاحب الثلث شرط لنفسه نصف ربح باضمانه على
غيره فيكون ربح ما لم يضمن والنبي صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن اما شركة التقبل والتضمن فهو ان يعقد على ان
يتقبلا الاعمال من الناس والاجر والكسب بينهما على التساوي او التفاوت وانه جائز سواء كان عملهما واحدا او مختلفا
مثل ان يشترك قصاران او قصار واسكاف وان غاب احدهما او مرض وعمل الاخر يكون الاجر بينهما لان التوكيل
بقبول العمل جائز كذا الشركة في قبول الاعمال واباحة التفاضل في الربح لان الضمان لا يتقوم الا بالشرط
فيجوز لاحدهما التقويم منافعه باكثر مما يقوم للاخر فاما شركة جمع الاموال المباحة مثل ان يشتركا في الاحتطاب والاصطياد د
على ان ما يجمعانه بينهما على سهام يشترطان فانه لا يجوز لان التوكيل بالاصطياد والاحتطاب لا يصح لان التوكيل
بما يملكه الموكل ولا يصح من الوكيل دون امر الموكل او شي يوجب الضمان على الموكل فيقوم فعل الوكيل لاجل
الضمان مقام فعل الموكل والعدم هذا الشرط في حق الموكل الاحتطاب وانما اعتبرنا الشركة بالتوكيل لان عقد
الشركة شرع لاجل الاشتراك فيتحقق وقوعه بنفس العقد والاشتراك في المال الحاصل بنفس العقد بل
الخلط فيبقى انه يوجب الاشتراك في عمل التجارة ثم عمل التجارة لا يصير مشتركا الا بحكم النيابة فكان نظير التوكيل
اشترطا على ان يكون الوضيعة لا على قدر راس المال بان جعل احدهما الالف والاخر الفين على ان يكون الربح والوضيعة
نصفين فهي فاسدة يعني الشرط لان راس المال امانة في يد الشريك والامانة لا تضمن بالشرط كالوديعة والعقد

جايز

والشرط لا يلزم في عقد جائز ولان المقصود الربح والفساد مما يعدى اليه فان عملا على هذا الشرط فربحا فالربح على
ما اشترطا والوضيعة على قدر راس مالهما لان هلاك الامانة يكون على صاحب المال اشتراط الربح والوضيعة على
قدر راس المال والعمل من احدهما جاز لان الانسان يستحق ربح مال الغير لضمان العمل وان لم يعمل كالمضارب
استعان برب المال فعمل يستحق المضارب الربح لشرط العمل على صاحب الا الفضل لم يجز الشركة وصار لها فضلها على
رؤس اموالهما لانه ليس لصاحب الفضل في الزيادة التي شرط له راس مال ولا ضمان عمل فبقي استصحاب المعدوم وانه
شرط فاسد اثر فساده في الربح المقصود فتفسد الشركة وان اشترط العمل على صاحب الفضل جاز لانه بمنزلة
المضارب في مال صاحبه اقعد الصانع رجلا في دكانه فطرح العمل عليه بالنصف جاز استحسانا لا قياسا وجه
الاستحسان انه شركة تقبل على ان يتقبل صاحب الدكان ويعمل الاخر بالنصف لا يصح الشركة في العروض وغير النقود سواء
من الجانبين او احدهما لانه لو صح في غير النقد صار كل واحد الحلال ربح ما لم يضمن لان اشترى بعرض غيره او عرضه لا يصير
العروض مضمونا عليه وهو امانة عنده ان سلم تم البيع وان لم يسلم وهلك في يده لا شيء عليه ويبطل البيع واما كل
واحد من ربح مال صاحبه يكون ربح ما لم يضمن وانه حرام فاما النقدان فلا يتعينان في العقد بل يجب مثله في الذمة
ولهذا لا يجوز الشركة في النقرة لانه يتعين اشتركا في مكيل او موزون او عروض خلطاه فهو بينهما لان الشركة
فهي شركة الاختلاط لا يجوز فيه ملها لانه يوليع ملكها ولفظ الكتاب الشركة فاسدة اي شركة العقد وعليهما
الوضيعة المعروف وان لم يخلطا فليس شركة ولكل واحد منهما متاعه وربحه ووضيعته عليه فان باعاه
بعد الخلط فالثمن على قدر قيمة متاع كل واحد يوم خلطاه مخلوطا والصحيح ان يقول يوم باعاه لان الحق
انتقل الى البدل بالبيع فيعتبر قيمته يوم البيع كقيمة المتلف يوم الاتلاف احدهما زاده الخلط خيرا بقيمته
يوم يقتسمون غير مخلوط قال الصواب يوم البيع بقيمته غير مخلوط لان الزيادة التي حصلت عن ملكه هذا في ملك
صاحبه فلا نظر له لاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار خلطا او لم يخلطا فهو سواء لانهما لا يختلطان
وايهما هلك هلك من مال صاحبه وبطل الشركة قبل العمل لما عرف من ماله اشتريا متاعا فنقداه من الدراهم
ثم هلكت الدنانير هلك من مال صاحبها والمتاع بينهما على قدر رؤس اموالهما لان الشركة صحت فيكون
المشترى لهما ويرجع صاحب الدراهم عليه بمثله بقدر حصته اشتريا بالف درهم متاعا ثم بعده بالدنانير
متاعا فالربح والوضيعة عليهما لانهما اصل يعتبر قيمة راس المال اذا كانا مختلفين يوم الشركة ليعلم
ما شرطا لكل واحد من الربح وقيمته يوم الشرى ليعلم مقدار ملكهما في المشترى ويوم القسمة ليعلم مقدار
ربح كل واحد اشتريا متاعا بالف كر حنطة على ان لاحدهما من المتاع حصة الالف وللاخر حصة الكر
ودفعا الثمن جاز اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير وكان لاحدهما الحنطة وللاخر الشعير ثم باعا العبد
بالدراهم يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير ثم يقتسمان قيل الصواب على قيمتهما يوم البيع لان
يوم البيع هو يوم ملك الربح المضارب على ... المضاربة في رب المال باخذ من المال بقيمة الدنانير

يوم يقتسمان لان الربح هنا كعبد وصول راس المال الى صاحبه فيرفع راس المال ثم يقتسم شركة الوجوه يصح موقتة
كالوكالة قال احدهما اشتريت متاعا فهلك عندي فعليك نصف ثمنه لم يصدق مع حلف شريكه على العلم لانه يدعي عليه دينا
بسبب لم يعرف الا بقوله لا حجة لو اقام البينة على الشرى والقبض القول له مع يمينه على الهلاك لما عرف انه امين لانه
ملك حفظه والتصرف فيه اشتركا الوجوه وشرطا مثل الربح فالشركة جائزة والشرط باطل فيقول هذا اذا
اشترطا بعد العقد اما اذا شرطا في العقد يفسد اشترى شريك العنان او الوجوه وقال اشتريته لنفسي خاصة
قبل الشركة وقال الاخر لا بل على الشركة فالقول للمشتري مع يمينه لان الشي في يده والقول لذي اليد امر رجلا
اخر ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فاشهد عند الشرى انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك لانه
اراد عزل نفسه من الوكالة في نصفه بغير محضر الموكل فلا يصح امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينهما فقال نعم وذهب
ليشتري فقال له اخر اشتره بيني وبينك فقال نعم واشترى فالعبد بين الامرين ولا شي للمشتري لانه لما قبل الوكالة
من الثاني انصرف الى النصف الذي يملك شراه لنفسه لا للاول اشترى عبدا فاشرك فيه اخر بعد القبض يكون بينهما
ولو اشرك اثنين فاثلاثا لان الشركة تقتضي المساواة اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه اخر يكون له ثلثه استحسانا
وفي القياس نصفه لان كل واحد ملكه الاشراك في نصيبه خاصة وكان له نصف حصة كل واحد وجه الاستحسان
اشركاه شركة مبهمة بالجانب واحد في حالة واحدة فيوجب التساوي اشركه احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه
فاجاز شريكه له النصف وللمشرك نصفه لانه بعد اشراكه في نصيبه منصف وتوقف في نصيب شريكه على اجازته فلما
اجاز صح ايضا نصيبه اشرك اخر فيما اشترى بعد القبض فهلك قبل التسليم اليه لم يلزمه الثمن لان المبيع
هلك قبل القبض وكذلك التولية قال رجلان كل واحد لصاحبه ايما اشترى ذلك العبد فقد اشركت فيه صاحبه او قال
لصاحبه فيه شريكه جاز لانه وكالة وايهما اشترى فقبضه فبينهما اشتريا معا او احدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى
الاخر النصف الباقي كان بينهما اما معا فلا اشكال واما مع التعاقب فانه لما اشترى الاول وقع لهما وللشريك
ان لا يرضى بربع العبد لتفرق الملك عليه فاذا اشترى هو النصف الباقي كمل نصف العبد له فسقط خياره
وكذلك الاخير للاول اشتركا قبل الشرى كما ذكرنا فنقد احدهما الثمن بامر صاحبه او بغير امره يرجع بنصفه ما وكل
قوله بامره يعني عند النقد فاما في الابتداء شرط الرجوع معتبر مالكا العبد كل واحد اذن لصاحبه في بيعه
ثم باعه احدهما على ان له نصفه كان بائعا نصيب شريكه بنصف الثمن لانه استحق الملك في ذلك النصف لنفسه
ورجوعه عن البيع فيه خاصة لا في نصيب شريكه لا يكون الا بالوكالة وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما
عند ابي حنيفة وعندهما البيع ينصرف الى نصفه لابي حنيفة ان الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى
كانه باع نصف العبد بالف لهما الوكيل يملك بيع بعضه بولاية اصلية وبيع نصيب شريكه بولاية عارضة
والاصلية اقوى فينصرف اليه اشترى عبدا وقال اشركك فيه على ان تنقد الثمن عني ففعل لا يصح الاشراك
لان الاشراك بيع والبيع بشرط ان ينقد المشتري عن البائع دينا عليه لا يجوز احد شريكي العنان اشترى شيئا

من غير تملكا للتجارة فهو له خاصة أقر أحدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميعه ان كان هو الذي وليه لانه
أقر بالدين على نفسه وادعى الرجوع على شريكه بنصفه فلا تقبل دعواه فان أقر انهما ولياه لزمه نصفه لانه أقر على
نفسه بنصفه وعلى الشريك بنصفه فيقبل على نفسه وان أقر ان صاحبه وليه لم يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء
لان ابقا الثمن يجب على من باشر العقد دون موكله ولا يلزم شريكه ان انكره اما دين على الآخر اجل احدهما الآخر على
شريكه بخلاف المفاوض لان نصيب شريكه ليس بحق له ولا وجب بعقده اشترى شيئا من تجارتهما ليس للآخر ان يرده
بالعيب لما عرف انه حق العاقد او وكيل العاقد وكل منهما وكيل في التصرف لا في الخصومة اخذ احدهما مالا مضاربة
فالربح له خاصة بخلاف المفاوضين لشريك العنان الابضاع ودفع المال مضاربة لانه ابداع ويوكل وهو يملك كلها
ولا يملك ان يشارك غيره شركة عنان لان الشركة الثانية مثل الاولى فلا يكون من اتباعها واحكامها ٥

باب شركة المفاوضة

دراهم احدهما بيض ودراهم الآخر سود جازت المفاوضة الا ان يكون لاحدهما فضل
على الآخر في التصرف فلا يجوز شركة المفاوضة لاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار جاز ان استوت القيمة وان اختلفت
بعقد الشركة عنانا كانا سواء ثم الشركة فهلك احدهما قبل ان اشتريا شيئا فسدت لان المقصود من الشركة التجارة
بالشرى فلا يتأكد قبل الشرى فالمنع وانتهائها بالمعارضة بطلها بالطريان وتصير عنانا لانه ينعقد به العنان وان كان
ذلك بعد الشرى بالمالين لا تفسد لان الشركة استقلت عن الثمن الى المشتري تغير سعر راس المال بعد خروجه عن الشركة
لا يبطل شركتهما والكل واحد على صاحبه نصف راس ماله دينا عليه لان القضاء تبع عنهما فصار كل واحد مؤديا نصف
راس ماله عن نفسه ونصفه عن صاحبه ولو اشترى جميعا بمال احدهما ثم هلك الآخر تفسد المفاوضة قياسا لان
المشتري صار بينهما وراس مال الآخر بقي على ملكه فيحصل التفاضل ولا استحسانا لا يبطل لان الشرى بالمالين فكان
يتفق ولو فسد بهذا الحقه الحرج تجوز الشركة في الفلوس لانها لا تتعين في العقد وعن ابي يوسف انه يصح وهو رواية
عن ابي حنيفة لانه مبيع تارة وثمن اخرى فاشبه المكيل والتبر والحلي بمنزلة العروض اشتركا مفاوضة بالوجوه
والتقبل جاز حتى لو تقبل احدهما عملا اخذ الآخر به وان لم يكن من عمله لانه يجوز بالمال الحاضر كذلك يتقبل الاعمال
ولو اشتركا عنانا في التقبل يؤخذ كل واحد منهما بالعمل الذي قبله صاحبه استحسانا والقياس ان لا يؤخذ كما لو اشتركا
في المال عنانا لا يؤخذ كل واحد بما ولاه الآخر لاحد المتفاوضين ان يبضع ويدفع المال مضاربة ويودع ولا
وان اقرض ضمن نصفه لان القرض تبرع وليس من التجارة ولا تفسد المفاوضة باقراضه لانها تفاضلا في الدين
وحيث وجب احدهما بدل القرض والتفاضل في الدين لا تفسد لان الشركة لا تنعقد على الدين ابتداء ولا بقاء
فقياسا حتى لو عطبت الدابة المستعارة يضمن المستعير نصف قيمتها واستحسانا يصح ولا يضمن لانه
العارية تدخل في التجارة ضرورة فان من باع في وعاء احتاج الى ان يعير الوعاء الضم احدهما مع رجل فاشترى
المستبضع بما اخذ متفرقا ولا يعلم فشراؤه جائز عليهما لان الوكالة تعلقت بالمقبوض فما لم يصرف فقد
من لم يمض عزل الوكيل بدون علمه فلا ينعزل لا جرم لو كان امره بالشرى ولم يدفع مالا فالمشتري للآمر

لان الوكالة لا تاولت الشرى بضمان في ذمة الآمر فيعقد عليه بعد ارتفاع الشركة وانعزاله في نصيب شريكه لا يوجب
تقرير الا في المحقق ضمان كما لو مات غير المبضع ثم اشترى المستبضع لزم الحي خاصة لانعدام الشركة حكما وكل احد
المتفاوضين رجلا يشتري شيئا فنهاه الآخر صح نهيه حتى لو اشتراه الوكيل كان له لان لسان احدهما كلسانهما في
التوكيل والعزل وان لم ينهه حتى اشترى يرجع بالثمن على ايهما شاء كما لو اشترى احدهما شيئا وقبضه فللبائع ان
ياخذ شريكه بالثمن لان كل واحد ضامن عن الآخر ضمان التجارة وللشريك غير المشتري ان يرد المبيع بالعيب ابضع
احد المتفاوضين الف درهم له ولشريك له شاركه عنانا بان يشتري بها متاعا للمشتري فمات الدافع ثم اشترى
المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي وورثة الميت لان
بموته انعزل المستبضع الدافع حي ومات شريك العنان ثم اشترى فالمشترى كله للمفاوضين لان امره انقطع عن الميت
ضرورة وبقي امره على نفسه وشريكه فينصرف توكيله بعقد عليهما ويرجع ورثة الميت بحصته على ايهما شاء لان الامر
سلط الوكيل على التصرف في مال الوارث فلزمه الضمان واذا لزمه لزم شريكه وان شاؤوا ضمنوا المستبضع ويرجع المستبضع
على ايهما شاء فان لم يمت ولكن المفاوض الآخر مات ثم اشترى المستبضع فنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان لانه
بطل اذن الآمر في حق الميت وبقي في حقه وشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت نصيبه وان شاؤوا ضمنوا
المستبضع ثم يرجع بها على الآمر وكل احد المتفاوضين يشتري شيئا ثم افترقا وقد اشتراه فقال الآمر اشتراه بعد
التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر قبله فالقول للآمر مع يمينه والبينة للآخر لان الشرى امر حادث فيحكم به لاقرب
الاوقات فمن ادعى تقدمه فعليه البينة لا جرم لو عكسا فالقول للذي لم يامره فلا تقبل فيه شهادة الوكيل لانه يشهد على
فعل نفسه وان قال لم يكن لا ادري متى اشتراه فهو للآمر خاصة لانه جعل كانه دفع بلا ذكر كذا في شركة العنان ٥

باب خصومة المتفاوضين

ادعى انه شاركه وانكر الآخر والمال في يد الجاحد فاقام المدعي البينة
انه في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان وانه مفاوضة تقضي للمدعي بنصفه لان المفاوضة تقتضي المساواة
وقد ثبت بالبينة وان اقام من في يديه المال البينة انه ميراث او صدقة لا تقبل عند ابي يوسف وقال محمد اذا
شهدوا الا بالمفاوضة ولم يذكروا المتاع شيئا قبلت بينته لان الشهود بالعقد لا غير فيقع القضاء به
ثم الشركة في المال يثبت حكما للعقد لا بالقضاء فلا يمنع قبول بينته كما لو اقر بالمفاوضة ثم ادعى الميراث او الهبة
ولابي يوسف ان البينة غير مسموعة على العقد لانه يبطل بانكار الآخر لكونه عقدا جائزا بل على الشركة في المال
بخلاف ما لو اقر بالمفاوضة ولو ادعى شريكه انه وهب له شريكه حصته وسلم تقبل اتفاقا لان دعواه تؤكد
القضاء والشهادة بخلاف الصورة الاولى ادعى انه شريكه مفاوضة واقر به المدعى عليه وقضي عليه بمال
ثم ادعى شيئا في يده ميراثا او هبة واقام البينة تقبل لما ذكرنا مات احد المتفاوضين والمال
بيدي الحي فادعى ورثته وجحد الحي واقاموا البينة ان ابانا كان شريكه مفاوضة لا يقضى لهم بشيء كان في يده
لانه من الجائز انه اكتسبه بعد موت مورثهم لا جرم لو اقاموا البينة انه كان في يده في حيوة الميت او انه

من شركة بينهما نقض لهم بنصفه لما عرف جاز اوام الحي البينة انه ميراث له من ابيه تقبل القضا عليه لا تقبل اذا شهدوا
ان المال من شركتهما لانه صار مقضيا عليه وان شهدوا ان هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف لا تقبل
منه الحي وعند محمد تقبل افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان صاحبه كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه النصف
وقد اقرا بالمفاوضة فجميعه من العقار وغيره بينهما نصفان لان المفاوضة تقتضي المساواة وقد اقرا به الا ثياب
كسوة او متاع بيت او رزق عيال او خادم وطعاما فلا تجعل في الشركة استحسانا لان هذا مستثنى عن الشركة
اقام البينة على اخر انه شريكه مفاوضة فله الثلثان وللاخر الثلث وهو منكر الشركة والمال في يد الجاحد تقبل
شهادتهم استحسانا فيكون له النصف وجه القياس ان اقراره بالمفاوضة يكون اقرارا بالشهود لانه يدعي النصف
ويثبت يشهدوا بالثلث وجه الاستحسان ان شهادتهم وافقت دعواه لفظا ومعنى الا انه امتنع ثبوت بعض المشهود
حكما لا قصدا فلم يمتنع ثبوت الباقي فهو المفاوضة تفرق المتفاوضان واقام احدهما البينة ان المال كان
في يد صاحبه وان قاضي بلد فلان قضى بينهما واقام الاخر مثل ذلك على ذلك القاضي او غيره ان كان من قاض واحد
يوخذ بالقضا الاخير لانه لا ينقض بالثاني الا ابطال الاول وان لم يعلم الاخر او كان من قاضيين لزم كل واحد
القضا الذي نفذه عليه لا يلزم المفاوض ما على شريكه من مهر او جناية لانه دين لم يجب عوضا عما لا يصح الشركة فيه
ولا يشاركه في جائزة او هبة او ميراث لان الهبة والهدية مستفادة لا بالتجارة فلا تفسد ذلك المفاوضة
لانهما استويا في مال التجارة الذي انعقد عليه الشركة الا ان يكون احد النقدين وقد قبضه لانها تفاوت
في ملك مال التجارة والوديعة عند احدهما وديعة عنده لان حفظها من توابع التجارة ولهذا العبد المأذون
يملك قبول الوديعة مات المستودع قبل البيان لزمها الضمان لانه بالتجهيل صار ضامنا فان قال الحي
ضاع من قبل موته لم يصدق لانه ظهر سبب الضمان وانه يدعي البراءة عنه بغير حجة المستودع هو الحي
صدق لان الوديعة لم تصر مضمونة بعد فهو يدعي الضياع ينكر الضمان فان اكلها قبل موت صاحبه الضمان عليه
خاصة الا اذا اقام البينة فعلها لانه او على نفسه وشريكه بالضمان بعد انقطاع الشركة فلا يصدق
على شريكه اودع احد المتفاوضين مالهما شيئا عند رجل فقال المودع رددته الى احدهما تقبل قوله لانه
امين ادعى وضع الامانة موضعها وان جحد المدعى عليه لم يضمن لشريكه و يحلف لان من المودع قبل
دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على شريكه لانه شاهد واحد وكذلك ان مات احدهما ثم ادعى المودع دفعها
الى الميت و يستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه بقي ضمان
الحي نصفه لانه انتقضت الشركة بالموت فليس له دفع جميعها الى الوارث ويكون ذلك النصف من الحي
الميت لانه مال مشترك بينهم وهو ميراثهم ولا يصدق المودع في النصف للحي قال دفعت الى الوارث
بعد موت من لم يودع عنده وحلف برئ عن الضمان لان للمودع حق القبض بحكم تولي عقد الايداع ولا بعد
على الزام الحي شيئا بعد ما قبض المودع منه فقال المستودع دفعت المال الى الحي بعد وارث

ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف لانه امين لانه ادعى وضع الامانة موضعها جاز ان لو احد الورثة
نصف النصف لشريكه الاخر فيه المتفاوضان حيان فقال المودع دفعت اليهما فاقر احدهما وجحد الاخر
برئ المودع والمقر يصدق على نفسه وشريكه لان كل واحد اخذ الوديعة نصفها بالاصالة ونصفها بالوكالة
فصح اقراره على نفسه وعلى صاحبه بالوكالة وان افترقا فقال دفعت الى من اودعني برئ وان قال الى الاخر
وكونه ضمن النصف الذي اودعه فيكون بينهما وان صدقه على ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع حصته
وان شاء رجع على شريكه لان القابض صح باخذه ماله بعد انتقاض الشركة والمودع صح بانه دفع ماله للغير
بغير اذن وقيل ينبغي ان لا يكون له تضمين القابض عند ابي حنيفة لان القابض حين الايداع المودع استعاره للمفاوضة وض
واكل طعامه وقبول هديته لغيرها من شريكه جائز ولا ضمان على الاكل والمتصدق عليه في الاستحسان وفي
القياس يضمن لانه تبرع وجه الاستحسان ان هذه من ضرورات التجارة كسائر ما او وهب لحر في حصة شريكه
انما يجوز استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباهها لان التصدق بغير الماكول الستر من ضرورات التجارة
رجل اعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت ضمنا ان ركبها
في حاجته او في حاجتهما الا اذا ركبها في حاجة نفسه رجع الشريك عليه بنصيبه منه لان المعير لم يرض
بركوبه والناس يختلفون فيه لا جرم في الحمل لا يضمن فاما الضمان لان كل واحد كفيل عنه الا انه اذا ركبها في غير
التجارة صار كالغاصب وبهذا الضمان شريكها استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
كر حنطة من تجارتهما فحمل شريكه عشرة مخاتيم شعير لم يضمن لان كل واحد كصاحبه في قبض ما هو من التجارة
فصار ما دونها في الحمل وان حملها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن لانه المختلف والمحمول اجود ثيابها الحنطة وما
ذكره في الطبعة انه يضمن في شريكي المفاوض محمول على انه اثقل وزنا وان استعار الاول ليحمل
حنطة لنفسه رزقا فحمل شريكه شعيرا لنفسه يضمن لانه ليس بوكيل صاحبه في خواصه ادعى خصم على احد
المتفاوضين شيئا او باخذ دين او يسلم شفعة واراد استحلاف الاخر يستحلف على علمه لانه لو اقر به
يلزمه فيكون في حلفه فائدة وان ادعى عليهما يستحلفهما البتة وايهما نكل قضي عليه ولو كان المدعى عليه
غايبا فله ان يستحلف الحاضر وله ان يستحلف الغايب اذا قدم للبتة وان كان المفاوض هو المدعى شيئا
على ما ذكرنا فحلف خصمه ثم اراد شريكه ان يحلفه ليس له ذلك وعندنا في بيوع الجامع ادعى على احد المتفاوضين
رجل جراحة خطا لها ارش وحلفه البتة ليس له ان يحلف شريكه عند ابي حنيفة لان عنده الكفالة بالمال
يلزم شريكه وعندهما الحلف لانه لا يلزمه لها الكفالة تبرع ولهذا لا يصح من المريض المديون والعبد المأذون
فلا يكون تجارة كارش الجناية والصلح من دم العمد ومال الخلع لابي حنيفة الكفالة تقع تبرعا وهي
مبادلة في حق الضمان الواجب عنها لانه نقل الملك في المضمون كالغصب الكفالة بالنفس لم يلزم شريكه
ولا يستحلف ان المضمون لا يصح الشركة فيه ولا يوخذ شريكه به لا يجوز المفاوضة بين المسلم والذمي

ن

على شريكه لا يحلف الذي يحلف على العلم لانه لا يلزمه ما يلزمه علي...

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ويكره لانهما يستويان في انواع التجارة لحنفي مع شفعوي
والمجوسي مع الكتابي الا انه يكره لانه لا يامن ان يطعم المسلم ربوا الا انها الذمي تصح تجارته في الخمر والخنزير
خلاف المسلم فانعدمت المساواة ولا يجوز بين الحر والعبد لان قضية المفاوضة صيرورة كل واحد كفيلا
لجميع ما يلزم صاحبه والعبد لا يواخذ بالكفالة الا باذن المولى وانما يصح اذنه في قدر قيمته ولا بين العبد
والحر والمكاتب ولا بين المكاتبين ولا بين الصبيين وان تفاوض عنان او مسلم وذمي كان شركة عنان
تفاوض ذميان جاز وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا لاستوائهما في التجارة وعلى هذا شارك المسلم
المرتد شركة عنان او مفاوضة لم يجز عند ابي حنيفة ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب وان اسلم جاز وقالا يجوز
شركة العنان دون المفاوضة اما المفاوضة لان ملكه وتصرفه بعرض الزوال فنزل منزلة المكاتب يصح عنانا
لا مفاوضة وعند ابي حنيفة تصرفه موقوف وكذلك شركته شارك المسلم مرتدة تصح العنان دون المفاوضة
وينبغي ان يجوز المفاوضة عند ابي يوسف ويكره واما وجه قولنا في المفاوضة لانهما لا يستويان المصحف والعبد
المسلم لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما ويأذن في التجارة ويزوج الامة ولا يزوج العبد لانه
على مال وشريك العنان لا يكاتب ولا يزوج الامة وكذلك المضارب ويدفع من قبل المفاوضين عبد تاجر
فادانه احدهما من تجارته لم يلزمه شيء وكذلك في شركة العنان في البيع والشرى لانه لا يجب للمولى على عبده دين
فاما اذا كانا شريكين في عبد لهما خاصة فاذنا له في التجارة ثم اداته كل واحد لزمه نصف دين كل واحد [illegible] حصة
الاخر يباع فيه لان ما اداته كل واحد غير مشترك لان في ثبوته فايدة ثم ما لاقى نصيبه بطل وما لاقى نصيب
شريكه ثبت عبد تاجر بين متفاوضين فباعه احدهما بوامن مراثاته لزمه نصف دينه في نصيب الاخر العبد ميراث
لاحدهما فاذن له في التجارة لم يجز لانه اذن لعبد الاخر بلا ولايته فان اداته من التجارة لزمه نصفه للذي اذنه
لانه اداه ملا مشتركا فبطل نصيب سواه الا اجرا [illegible] احد المتفاوضين شيا بالاجرة كالبايع بالثمن الا انه اذا
استاجر لحاجته او لحمل او استاجر دابة الى مكة ليحج يرجع شريكه بما ادى عليه كما لو اشترى طعاما لعياله او كسوة
اخذ سهمه بالثمن ويرجع لانه ضمان تجارة قبل فيهما الا ان المنتفع حصل لاحدهما فقرضا عليه وفي شريكي العنان
لا ياخذ غير الذي استاجره لان كل واحد وكيل والمستوكل والموكل لا يوضعان عقدا ولو كل اجر احد المتفاوضين
عبد الا اجرا ياخذ الاخر وللمستاجر ان يطالبه بتسليم العبد الا ان يكون له ميراثا او هبة له خاصة بخلاف
ما لو اجر احدهما نفسه للاجر ياخذ الاجر لان المفاوضة تنعقد على منفعة البدن فاذا وجبت بدلا كان
لكل واحد قبضه فاما الميراث لان منفعة هذا العبد لا تنعقد المفاوضة عليه ولا تفسد المفاوضة
ان اجر عبده الميراث له وان كانت الاجرة نقدا لانها اذا اجل الدين لا تصح الشركة فيه لاحدهما الذي يشارك
عنانا يجوز عليهما لانه دون المفاوضة فتستفاد بالمفاوضة تبعا وان شاركه مفاوضة جاز باذن شريكه
ولغير اذنه تنعقد عنانا لان المفاوضة مثل المفاوضة ومثل الشيء لا يكون من احكامه ويصول شاركه ابوه او

او اجنبي اجر احدهما نفسه او كسب يكون بينهما بخلاف شريك العنان لاحدهما ان يرهن من مال المفاوضة بدين
المفاوضة وبدين له خاصة بغير اذن شريكه لان وطء المفاوض على شريكه عامة فاشبه الاب والوصي ورهن
عبد له خاصة بدين المفاوضة فهلك كان فيه يرجع بنصفه على شريكه كما لو قضى دين المفاوضة من مال نفسه ارتهن
احدهما بهذا الدين التجارة جاز وفي شركة العنان لا يرهن احدهما شيئا من الشركة بدينه الا برضا شريكه ولا ان
يرتهن بهذا الدين الشركة الا اذا ولي عقده او بامر من وليها لما عرف انه لما وجب بما يعقده كان له استيفاؤه
ولا يجوز دين ولى عاقده لانه ليس له قبض دينها فان فعل فهلك ذهب بما فيه من الرهن وسقط الدين الباقي لانه لم يصح
الارتهان في نصيب شريكه اقر احد المتفاوضين بالرهن او الارتهان بعد تفرقهما او موت احدهما لم يجز على صاحبه
لانه لا يملك انشاءه وان اضافه الى حال يملك انشاءه كما لو كان وكيل او بالبيع بعد العزل غصب المفاوض شيئا او استهلك
بغير الملك لا بما يشاء الماء عرف انه بدلا يصح فيه الاشتراك وعن ابي يوسف انه لا يواخذ الاخر لانه لم يجب بالتجارة كما في شريك
العنان بالاجماع ويكون ضمانه على الفاعل خاصة لانه لم يرجع منفعته اليهما لا يواخذ احد المتفاوضين بنفقة امراة
شريكه ومتعتها واقرار احدهما لمن لا تقبل شهادته لا يصح ويلزمه خاصة كاصوله وفروعه وامراته وان كانت مانبه
معتدة منه وعندهما يصح الا لعبده ومكاتبه النكاح فاسد وقد دخل بها فاقر لها لم يلزم شريكه ويدين اخر ابنهما
لان شهادته لها جائزة اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين لزمها وان كانت في عدته لان ام الولد تخرج والمولى يتزوج
عليها اربعا ولم يكن نظير المراة المعتدة اعتق احد المتفاوضين عبدا من الشركة فالقول فيه كما في غير المتفاوضين
لان الاعتاق تبرع فلم يصر مادونا فيه بعقد الشركة تفرقا واشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة
ثم قال احدهما كنت اعتقت هذا العبد في الشركة ودخل نصف قيمته مما يوصي لك منه فصدقه الاخر في عتقه وقال كنت
اخرت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند ابي حنيفة دون الشريك لانهما اتفقا على براءة المعتق
والمعتق يدعي هلكة نصف العبد على الساكت وهو ينكر ثم يسار المعتق عنده لا يمنع سعاية العبد فان قال ما اخرت
شيا له ان يضمن العبد وليس له ان يضمن الشريك ولو قال الشريك اعتقه بعد الفرقة فالقول له لانه ظاهر الحال
ولم يعرف سبقه وان اقاما البينة فالبينة للمعتق لانه اثبت سبق عتقه فيملك نصف العبد ان اقام البينة على ثمن
نصف القيمة له ولا اخر معنى اقر احدهما انه كاتب عبدا على الف في الشركة وقبضها منه ومات العبد فيق دخل في البراءة
وقال الاخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب لانه ظاهر بعد الفرقة العبد تركها الا فعال المكاتب كاتبه بعد الفرقة
وانا وارثه وقال الاخر في المفاوضة ونحن وارثاه والمكاتب لم يود شيئا فالقول لمن لم يكاتب لان الظاهر وان كان
مع المكاتب الا انه يصلح للدفع لا للاستحقاق وقد يثبت بسبب المال مشتركا فيكون بينهما مات المفاوض واقتسم
الورثة فظهر في يد احد الورثة مال فقالوا كان لابينا قبل المفاوضة لم يصدقوا لان ما في يد احدهم حال المفاوضة
يكون مشتركا وان كانوا اشهدوا بالبراءة كما في الشركة لانهم اقروا بان البراءة لم تقع من هذا المال الا فيهذا المال ليس
من الشركة فيكون كالمسئلة الاولى لا جعل لوكانت البراءة مما في الشركة وغيرها فهو له خاصة ولو قال الوارث هذا في
قسمتنا

وكان في ايديهم واشهدوا بالبراءة يكون لهم والكان في يد غيرهما ولم يشهدوا انه يكون بينهم لكل واحد وصي فوصيه
مطالبا وان صاحبه ما بايعه لانه قائم مقامه بيتين ان يجحد احد المتفاوضين يقع الفرقة ويضمن نصف جميع ما في يده
اذا ظهرت المفاوضة وكذلك وارثه اشترى احد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه للوطء بامر شريكه فاخذ البائع ايهما
شاء ورجع على شريكه عندهما وعند ابي حنيفة لا يرجع ويكون له بغير شيء لما الشرى وقع له خاصة بدليل حل الوطء فصار كثمن
الطعام والادام لنفسه واهله ودار السكنى لان جهة الشراء وقع على الشركة ولهذا قبل الاذن كان على الشركة لاجل
عقد المفاوضة والعقد باق والوطء ما عنه بد فلا يصير مستثنى عن الشركة وانما حل الوطء لان قوله اشتر جارية فطاها
اقتضى كون الجارية مملوكة له فاقتضى هبة نصيبه بعد الشراء فان وطئها ثم استحقت للمستحق ان ياخذ ايهما شاء بالعقر
وجهه الشرى لانه لولا الشرى لوجب الحد دون العقر والغا وجب العقر لاجل الشراء كان الاخر كفيلا عنه اشترى جارية
بغير امر شريكه كانت على الشركة ولا يحل الوطء باع احدهما شيئا بنفسه ليس لواحد منهما ان يشتريه بما قل من ذلك وهذا
على اصلهما صحيح لان من باع شيئا لم يملكه هو ولا وكيله شراه باقل وعند ابي حنيفة يصح للتوكيل فينبغي ان يجوز للاخر
لم يتول البيع ان يشتري نصيب شريكه من الجارية بما قل مما باع لنفسه ولشريكه وهب البائع الثمن للمشتري جاز
عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه وعند ابي يوسف لا يجوز في نصيب شريكه لما عرف في غير مرة واقاله احدهما جاز
عليهما تعين احدهما عينه او اشترى طعاما بنسيئة فالمال عليهما وتفسير العينة يستقرض احدهما الحاجة فباع منه
متاعا ما يساوي الفا بالفين نسيئة الى سنة فباعه المشتري من اخر بالف فيصرحها الى المشتري الثاني باع من البائع
الاول بالف حاله واحال بائعه وهو المشتري الاول على البائع الاول وخرج هو من الوسط فيدفع البائع الاول
الى المشتري الثاني الفا حاله وياخذ منه عند الاجل الفين لانه ثمن وجب بالتجارة وليس كذلك شريك العنان لانه ليس بكفيل
باع احد المتفاوضين شيئا بنسيئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم لان الوكالة انقطعت بالموت فهو ملك الخصومة
بالشركة والوكالة اعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه لانه دفع الى مالكه باع احدهما صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه
قميصا جاز والثمن عليه نصفه له ونصفه لشريكه وكذلك الطعام وجارية يطاها لانهما اخرجاه بالبيع من الشركة
فيكون البيع مفيدا اكل المتفاوضين باع مال المفاوضة من رب المال لا جرم لو اشترى للتجارة كان باطلا لانه عبد ميراث
لشراه الاخر كان بينهما وجاز لانه امكن في التجارة وادخاله فيها ارتد احد المتفاوضين ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما قبل الحكم
باللحاق يكون على الشركة وبعد الحكم لا وقد عرف وكذلك شركة العنان وان اقر المرتد بدين قبل اللحاق فهو موقوف
عند ابي حنيفة ان قتل على الردة لا يلزمه وان اسلم لزمهما وعندهما يلزمه كما يلزم شريك العنان وبها على شركة العنان
مالم يقتل او يحكم بلحاقه بالدار فيصير كالموت واما اقر او تصرف جاز عليهما وعند ابي حنيفة ان اقر المسلم منهما بدين
لزمه وامر المرتد موقوف ان اسلم لزمه كما اقر المسلم باع احد المتفاوضين ضياعا ثم افترقا والمطلوب لا يعلم بالافتراق
فلكل واحد قبض المال كله وان دفع الى احدهما برئ اما الذي باع فله قبض كل الثمن واما الذي لم يبع فلانه وكيل البائع
وصح عزله في حقهما دون المشتري لان المشتري غير عالم بالعزل كالموكل وكيلا بقبض دينه عزله فلو اداه والمديون لا يعلم

حمله دفعه اليه لا جرم لو علم بالفرقة لا يدفع الا الى من ولي البيع وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا العاقد رد عليه بالعيب
قبل الافتراق وحكم عليه بالثمن ثم افترقا له ان ياخذ ايهما شاء لانه ثبت رد الثمن وجب عليهما فلا يبطل بالمفارقة استحق
العبد قبل الفرقة وقبض بعد الثمن فله ان ياخذ ايهما شاء لانه ظهر ان الثمن مضمون على القابض يوم القبض شريكان متفاوضة
في الخياطة دفع رجل الى احدهما ثوبا ليخيط بنفسه ثم افترقا ليس له ان يطالب الاخر شريكه بالخياطة لان حال قيام المفاوضة
لم يكن الاخر كفيلا به فبعد الافتراق اولى رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط بنفسه واخذ منه كفيلا بالخياطة لم يجز
للعرف لا جرم لو لم يشترط عليه ان يخيط بنفسه جازت الكفالة فان مات الخياط برئ الكفيل لان الاجارة انقطعت
كما في كل الاجارات الجمال بين رجلين كر حنطة وكر شعير لهما وامر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها الحنطة
فحمل الاخر عليها الشعير بغير امره كان ضامنا للدابة وحصة صاحبه من الشعير لانه ليس له ان يحمل بغير امر شريكه بخلاف شريك
العنان والمفاوضة

باب الشركة الفاسدة

عندنا ان الشركة في الاشياء المباحة مثل الاحتطاب
والاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال كالفستق والجوز وغيره ونقل الطين او الملح او الجص او الكحل او طبخ آجر
او طلب الكنوز لا يجوز ولكل واحد ما استولى عليه فان اعانه الاخر في شيء فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف
وقال محمد اجر مثله بالغا ما بلغ لان ابا يوسف رضي بالمسمى ولا يزاد عليه والمسمى مجهول العقد فيجب اجر المثل بالغا كما لو استاجره
بالنصف مما يكتسب علامة اليوم فان جمعاه وخلطاه ثم باعاه فقد عرف في شركة الخلط طين النورة مملوك لاخر فاشتركا
على ان يؤاجرا ابنا وما رزقهما الله تعالى بينهما نصفان لم يصح كما لو وكل ان يؤاجر دابته على ان يكون الاجر بينهما لم يجز
فان اجرا اقسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل ومثل اجر البعير لان الاجرة بدل منفعة مملوكه فيقسم على قدر الملك
تقبلا حمولة باجر ولم يؤاجرا البغل والبعير فالاجر بينهما نصفان لان هذه شركة تقبل لان العقد لم يتعلق بالبغل
والبعير ولهذا لا يبطل الاجارة بهلاكهما قصار له اداة وقصار له بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت
هذا لجاز لانه شركة تقبل دفع دابته الى رجل يؤاجرها على ان ما اصابه بينهما فالشركة فاسدة والاجر كله لرب الدابة
وللاخر اجر مثله دفع دابته الى اخر يبيع عليها البر على ان الربح بينهما فالربح لصاحب البر ولصاحب الدابة اجر
مثلها اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق على ان يؤاجرا الدابة والاجر بينهما كانت الشركة فاسدة لانه
شرط ان يكون بدل منفعة دابته للاخر فان اجرا كان اجرها لصاحبها وللذي حمل معه اجر مثله عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف اجر الدابة وعندهما بالغا ما بلغ

الجامع الكبير

باب الشركة بين الرجلين

بناه على اصول منها ان المفاوضة متى بطلت ينقلب عنانا والعنان
اذا بطلت ينقلب مضاربة لاحدهما مائة دينار قيمته الف وخمسمائة وللاخر الف درهم فاشتركا عنانا على ان
الربح والوضيعة على قدر راس المال فاشترى صاحب الدراهم جارية بها ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما لما عرف
ان حال شرائها كانت الشركة قائمة وبهلاك الدنانير من مال صاحبه لانه متميز عن نصيب صاحبه فان باعها او وضعا
اقتسما الثمن على خمسة اسهم ثلاثة اخماسه لصاحب الدنانير وخمساه لصاحب الدراهم لانه بدل الجارية فيقسم

على قدر ملكهما في الجارية ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة اخماس الثمن وهو ستمائة لما عرف وان كان على
عكسه يرجع صاحب الدنانير عليه بخمس الثمن وان اشترى صاحب الدنانير غلاما بمائة والاخر جارية بالف فهلكا بملك
من مالهما ويرجع كل واحد بما عرف لو كان متفرقا ولو اشتريا بالمالين صفقة واحدة غلاما وجارية او غلامين فهلك
واحد بها لا يرجع واحد على صاحبه لان كل واحد ما اشترى لنفسه لشراه ونقد جميع ما نقد عن نفسه ضرورة لكن
للخطاب من البائع لهما كالخطاب الواحد ولكن المشتري لخمسا كما او حبيبة للشركة مع صرورة كل واحد مشتركا
فاذا لو قعت الشركة بدونها وهو اجماعهما على العقد كما اشتريا على هذا الوجه فلا شركة وان كانا اشتريا غلاما
وجارية صفقة واحدة الغلام بالدنانير والجارية بالدراهم كان بمنزلة صفقتين لافراد كل واحد بثمن وتسميه عقد
مفاوضة احدهما بالف والاخر بخمسمائة فاشتريا بالالف جارية ثم الدنانير زادت او نقصت ينتقض المفاوضة والجارية
بينهما لان الجارية ملك عن راس المال وراس المال كان سواء في الابتداء قال وفي الشركة عنانا يجوز اشتراط
العمل من الجانبين ولا يمكن اشتراط العمل على احدهما دون الاخر بخلاف المضاربة وبين انما الملك يقع عند السوك
ثم المسمى فيعتبر حال الشرى والربح يعتبر عند الشرط في عقد الشركة في مسئلة اول الباب اشتريا بالدنانير جارية
وبالدراهم غلاما ثم باعا كله بالف فيهم هار الالف بينهما اخماسه لصاحب الدنانير وخمساه للاخر ثم ذكر ويرجع
صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمسين دينارا وصاحب الدراهم على صاحب الدنانير بربع مائة درهم وهذا سهو
والصحيح انه يرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة اخماس الدراهم وهو ستمائة ويرجع صاحب الدنانير
على صاحب الدراهم باربعين دينارا كما عرف ولو باعا العبد والجارية بثلاثة الاف اخذ صاحب الدراهم راس ماله
والاخر كذلك والباقي بينهما كما شرطا ومسائل الباب يمكن تخريجها على ما عرفت في المبسوط. باب
بنا مسائله على ان الدين اذا وجب في ذمه رجل لرجلين فقبض احدهما حصته للاخر ان يشركه اذا وجب الدين بسبب واحد
او وجب لكل واحد منهما وان وجب بسببين جارية مشتركة باعها غاصبا فاستولدها المشتري وحضر الحاضر
عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد ثم قضى احدهما بسهام الدين للاخر ان يشركه ان شا او يتبعان فيما بقي الجاني وان شا
اتبع الجاني لانه وجب بسبب واحد وهو للقضا به ماليها كثمن جارية باعها جملة. ولو ان احدهما غاب بعد اقامة البينة
وحضر الاخر فطلب فقضى له القاضي بنصف الجارية والعقر وقيمة الولد لا غير لانه ليس بخصم عن الغايب فان قبض
ثم حضر الاخر له ان يشركه في نصف ما قبض من الجارية لان الجارية مشتركة بينهما وقسمتها لا تتصور والضمان
يجب بالغصب وكذلك للعقر لانه بدل منافع مشتركة بينهما لجنبا بالوطي لا بالقضا والوطي بسبب واحد كالضمان
فيجب مشتركا وليس له من جهة الولد شي لانه قضى بقيمة الولد لمنعه الولد والا فهو امانة وهو منع نصيب
الحاضر لان وجوب ضمان الولد بالقضا لانه يعلو حرا في حق المستولدين ومعا في حق المال ومن الاول نظرا
للمستولد يوم القضا والقاضي قضى له بالنصف ولا يجب مشتركا فان اختار احدهما الضمان على البائع والاخر
على المشتري لم يشتركا لان كل واحد ضمن بسبب الغصب على حدة قال والمولى ان شا ضمن البائع قيمة الجارية وان شا

ضمن المشتري فان ضمن البائع جاز بيعه وله ان يضمن المشتري قيمة الولد والعقر وانه مشكل لان الغاصب يملك
الجارية من وقت الغصب حتى جاز بيعه فينبغي ان يكون الولد الحادث له كالكسب وكما لو كانت الجارية قائمة واجاز
ف البيع ويمكن ان يقال الغصب ليس بسبب موضوع للملك بل اعتبر ضرورة ملك البدل ولا يظهر في حق الولد بخلاف
الكسب لانه يملكه بدون ملك الاصل فان كان قضى لاحدهما بنصف الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لا شي له
لان الولد الحر امانة في يد الغاصب فكيف في يد المغرور وانما يضمن بالبيع بعد وجوب التسليم والتسليم لا يجب
الا بعد القضا وكذلك رجلان اشتريا دارا او بنيا فيها فاستحقت ورجع احد المشترين على البائع بقيمة
نصيبه من البنا وقبض ثم رجع الاخر له ان يشركه لان الناقل الى الضمان هو القضا على ما مر في الولد المغرور
مكاتب قتل رجلا خطا وله وليان فحضر احدهما واقام البينة فالقاضي يقضي بالدية كله لان احد الورثة خصم في
الكل ولا يستوفي الا نصيبه من القيمة لما عرف ان الاستحقاق جاز يستوفي نصيبه يشركه الاخر لان سبب
الوجوب اتحد وهو القضا المتقدم الا ترى انه لو قضى بالدية للميت ثم قضى بنصف قيمته للحاضر جاز ولا شركة للاخر
وان شا قضى بالدية والقيمة جميعا للميت لان القيمة ليست باصل بل هو متعلق برقبة المكاتب حتى لو عجز قبل
القضا دفع به ولو ان جعله من باب الاستيفا فلا يشركه الاخر وان سيا قضى بالدية والقيمة جميعا لان القيمة
قا ليست باصل بل هو متعلق برقبة المكاتب قتل المكاتب قتيلين خطا فقضى لولي كل واحد بنصف القيمة معا او متفرقا
فقبض احدهما نصيبه لا شركة للاخر لان كل واحد استحق نصف القيمة بقتل على حدة بخلاف ما لو كان مدبرا في
المسئلة بحالها لان قتل المدبر مرارا لا يتعدد او جب قيمة فوجب لكل واحد كمال القيمة فاستويا فاما قتل المكاتب
فوجب رقبته وانما ينتقل الى القيمة عند القضا بالاتفاق ولا يتصور القضا بالكل لولي كل واحد وانما يقضى
بالملك فصار قاضيا لكل واحد بالنصف للعبد قتل قتيلا خطا وله وليان فحضر احدهما فاختار المولى
الدفع او الفدا في حقه كان نصيبه للاخر وهو الخيار في جميع العبد وما قبض الاخر يشركه الاخر
وذكر في كتاب الصلح بخلافه في الذمي على ما يعرف ثم بنى ما بعدها على معرفة الكفالة بالحق للعقد اشترى عبدا
بالف وقبض وكفل بالثمن كفيل بامره ونقد الكفيل ثم استحق العبد او كان مدبرا او مكاتبا او حرا
والكفيل غايب ليس للمشتري الرجوع على البائع بما نقد الكفيل ان لم يكن ما نقده الكفيل ماله لان الكفيل
ما ادى عن المشتري كان بيد المستحق لا يجب على المشتري لكونه ادى عنه فان حضر الكفيل له ان ياخذه من البائع
لانه اداه عن كفالة فاسدة ولا يرجع البائع على المشتري وان شا على المشتري لانه اداه بامره كما لو اذن
ع ما اداه بلا كفالة فالامر على ما ذكرنا وان مات العبد قبل ان يقبضه المشتري والمسئلة بحالها فللمشتري الرجوع
لان ادا الكفيل وقع عنه وليس للكفيل لو كان حاضرا اخذ الثمن من البائع بخلاف ما لو استحق لان الادا
عن المشتري صحيح ولم يكن له الا على المشتري حق المشتري رده قبل القبض او بعده بعيب او خيار رؤية
او شرط والمسئلة بحالها فالحكم كالموت لا جرم لو كفل عن المشتري في جميع ما ذكرنا بغير امره كان الرجوع

بالثمن الكفيل لا المشتري الا في فصل اذا رده المشتري بعيب بعد القبض بغير قضاء فان الثمن للمشتري لانه بيع
جديد في حق ثالث والكفيل ثالث الكفيل صالح البايع من الدراهم ابدا على خمسين دينارا او باعه ذلك له ان
يرجع على المشتري بالدراهم لانه يرجع بحق التحمل دون الاداء حتى لو وهبه البايع يرجع بما تحمل استحق العبد لا يرجع
للمشتري على البايع على ما مر والكفيل يرجع بالدنانير لانه يرجع بالاداء له ولا سبيل له على المشتري لانه يرجع ان
لو ادى بما امره به وتحمل عنه وها هنا ادى غيره فخالف امره لم يستحق العبد ولكن مات قبل القبض وان كان الكفيل باع
بالدراهم دنانير او صالح فللمشتري ان يرجع على البايع لما مر ان الاداء عنه فيرجع الا ان البايع مخير في الصلح ان شاء رد الدنانير
وان شاء اصل الثمن لان الاصل في الصلح اخذ الانقص لان مبناه على الحط فلا يلزمه الا كمال بخلاف البيع وكان استقال
ولو تقايلا ثم ان الدنانير بعضها الكفيل لانه لا حق للمشتري الا في الثمن وهو الدراهم وان اختار رد الدراهم يقبضها
المشتري لانها وجبت بحكم اداء الثمن عنه فجعل في حقه كان النقد كان دراهم ويرجع الكفيل عليه بما كفل وكذلك الجواب
فيما اذا ادى بعضا الدين بلا كفالة الكفالة بغير امر المشتري فليس للمشتري على البايع سبيل لانه متبرع فيصير في حق
الاصل في حكم عقد جديد لا جرم يرجع الكفيل فان كان باعه بالدراهم دنانير يرجع بالدراهم وان كان صالحا يخير ان شاء
الدراهم او الدنانير على ما مر اعطاه بلا كفالة ولا امر فان كان باعه بالدراهم بيعا فهو باطل لانه صرف دين على
غيره بخلاف الكفيل لانه دين عليه وكذلك ان صالحه بها على ان يكون الدراهم له لانه ملكه الدراهم فصار بيعا ولكن
لم يستوف الدنانير ويكون صلحا عن الاداء بلا تغيير وانه جائز استرى الوضاح وادى الكفيل بها القانبهرجة فاستحق
العبد ان يرجع على البايع بالنبهرجة لانه رجع بحكم الفساد فرجع بما ادى وان شاء على المشتري بالنبهرجة لا بالجياد
لانه بطل الكفالة بقي الامر بالاداء والمامور بالاداء يرجع بما ادى اذا لم يتبرع بزيادة اعطاه الكفيل دراهم خيرا
مما تحمل لا يرجع على المشتري الا بما كفل لانه متبرع بزيادة صفة فصار كما لو تبرع بزيادة قدر ويرجع على البايع ان شاء
بما ادى اليه فان رجع على المشتري يرجع المشتري على البايع بما اعطاه الكفيل جيادا لانه ملكها والجياد تجوز ان
تقضي بالنبهرجة العيبيات قبل القبض والمسئلة بحالها ونقد الكفيل نبهرجة لا سبيل للكفيل على البايع
يرجع على المشتري بالف نبهرجة لانه نقد عن المشتري ويرجع المشتري بمثلها على البايع ولو نقد الكفيل اجود يرجع
على المشتري بمثل الثمن والمشتري على البايع بما اخذ من الكفيل اما الكفيل لانه متبرع بزيادة صفة لم يامره المشتري
واما المشتري لانه ملك المؤدى بالضمان امر رجلا ان ينقد عنه الثمن فنقد اجود ومات العبد قبل القبض لم يرجع
على المشتري الا بمثل ما نقد فان وقع في الكفالة يرجع عليه بما كفل عنه لان الكفيل يرجع بحكم التحمل وهذا بحكم الاداء
فاختلفا وان نقد اجود يرجع بمثل الثمن ولا سبيل له على البايع لانه متطوع في الزيادة وكذلك لو استحق العبد لان
في الكفالة ايضا يرجع بما ادى وكذلك ها هنا الا ان المامور بالخيار في الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء
رجع على الامر قال رجل استاجر دارا بعشرة دراهم ثم رب الدار قال للمستاجر اعط من الاجر عشرة دراهم على ان يكون
قرضا عليه واعطاه ثم انتقضت الاجارة لم يكن للمستاجر على المستقرض شيء لانه لما شرط ان يكون قرضا من قبل رب الدار

صار كانه قال عجل عشرة دراهم ثم اقرضها فلا يكون له على القابض سبيل ويرجع على المواجر فان نقده المستاجر
ادون يرجع بمثل ما نقده وان نقده اجود لم يرجع الا بمثل الاجر ويرجع المواجر في الوجهين على المستقرض بمثل ما قبض منه
باب ــــــــــ بناه على ان الحجر بعد الاطلاق لا يجوز الا عن علم امر احد المتفاوضين رجلا
ان يشتري له عبدا بالف درهم ودفعها اليه ثم تناقضا المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا ثم اشترى الوكيل
العبد صح على الامر وان صح امره على نفسه لم يكن شرطا بالشركة وان كان الوكيل علم بنقض المفاوضة فالعبد
للامر خاصة وان كان لا يعلم فالعبد بينه وبين شريكه الاول دون الشريك الثاني لان الثاني صار شريكا بعد الامر فلا ينفذ عليه
بخلاف الاول لانه كان شريكا حال الامر وما صح الحجر بدون علم المامور دفع الامر اليه كر طعام وامره ان
يشتري له به عبدا واشترى الوكيل عبدا بكر مثله والمسئلة بحالها القياس ان يصير مشتريا لنفسه لان الكر ما
تعين فاذا اشترى بغيره صار مخالفا وفي الاستحسان لا يصير مخالفا لانه ترك شرطا لا فائدة فيه وذكر في الوكالة
انه اذا اضاف الشراء الى الكر كان العبد بين الاولين وان علم الوكيل بالنقض لانه متى اضاف البيع اليه صار بمنزلة
المبيع والامر حصل بالتصرف في المشترك بينهما وبعد النقض هذا مشترك بينهما فصح ه باب ــــــــــ
بناه على ما عرف المامور ان يقضي الدين عن رجل اذا قضاه ثم قبض احدهما نصيبه من الامر فان كان من مال مشترك بينهما
فللاخر ان يشركه والا فلا المعروف انهما بمنزلة ما لو اقرضا مالا مشتركا بينهما الغريم امر بالكفالة فكفلا امر غريمان ان
يكفل كل واحد بما على صاحبه وادى لم يشركه الاخر عند ابي يوسف ومحمد لو لا وان ادى من مال مشترك لان الكفيل معوض
ذمته والضمانان مفترقان كما لو اقرض رجلان عن مشترك بينهما الوكيلان بالشرى نقدا الثمن من مال احدهما ثم رجع احدهما
لا شركه للاخر لان الوكيل في حقوق العقد كالمشتري لنفسه ثم بايع من الموكل كرجلين باع كل واحد نصف عبده من رجل
معا لم يثبت الثمن مشتركا بخلاف رجلين بينهما عبد فقالا لرجل بعناك هذا العبد بالف فقبض احدهما حصته يشركه
الاخر لان البيع اضيف جملة الى العبد كله فاتحد السبب وكذلك لو كان لاحدهما عبد وللاخر امة ثم اجرهما لو من كل واحد منهما ما شركه
بيعا على حاله كما بعده بالف ثم رجعا وضمنها المولى القيمة العبد فانهما يرجعان على المكاتب فان قبض احدهما
نصيبه لم يشركه الاخر لانهما لم يملكا العبد بادا الضمان لان المكاتب لا يملك بالتمليك وانما ملكا ما عليه بما اديا من الضمان
واد كل واحد مقصور على ماله غصب رجلان عبدا لرجل قيمته الف فازداد عندهما وصار يساوي الفين فغصبه منهما
رجل اخر ومات عنده واختار المولى تضمين الاولين ثم ان احد الاولين اخذ من الثاني حصته يشركه الاخر فيه لانهما
ملكا العبد بالضمان وصار كانهما باعاه من الثاني فيمتنع البيع منه جملة فيجب البدل مشتركا ولو ان الغاصبين
باعا العبد من رجل صفقة واحدة وسلما العبد فمات العبد عنده ثم ضمنا للمولى تم البيع ووجب الثمن مشتركا
ولو ان المولى لقي احدهما اولا واختار ضمانه نفذ البيع في نصيبه فلو لقي الثاني بعد ذلك وضمنه النصف الباقي من العبد
نفذ البيع في نصيبه ايضا ووجب الثمن مشتركا كما لو ضمنهما جملة واحدة لان الثمن وجب لهما بالبيع لا بالضمان والبيع وقع
جملة والنفاذ ان يفرق لان الضمان الوجود البيع لا بالنفاذ عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه وباعه بالف

ولجاز للآخر البيع ثم قبض البائع شيئا كان مشتركا بينهما لان البيع لما جاز كان بينهما صار في حق القبض كالمالك
وشيئا له ولانه القبض جعله لا ينصرف الى نصيبه خاصة فان قبض البائع نصيبه قبل الاجازة ثم اجاز كان مشتركا
لما ذكرنا انه في حق القبض كانه مالك الجميع وان باع احد الشريكين مع غاصب العبد كله كان الجواب كما مر في بيع الغاصبين
اذا اصاب احدهما نصيبه قبل الاجازة

كتاب الصيد

الاصل في اباحة الصيد قوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية وقال وما علمتم من الجوارح وعن ابن عباس انه سئل عن الكلب
يقتل الصيد فقال كل وان اكل الكلب منه فلا تاكل لانه انما امسكه الكلب على نفسه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وهذا مذهبنا وعند الشافعي ترك الاكل ليس بشيء كما في البازي ولنا ان ترك العادة البهيمية شرط وذلك في ترك الاكل
وعن ابن عباس في البازي يقتل الصيد وياكل منه فقال كل وهذا لان ترك الاكل انما يمكن بتعليمه بالضرب والبازي لا يحتمله
فلا يشترط في اباحة صيده ترك الاكل بخلاف الكلب وعن ابن عباس في الكلب يشرب من دم الصيد ولا ياكل لا باس
باكل الصيد لانه يدل على حذاقته حيث اكل حظه لا حظ صاحبه من ارسل كلبا معلما على صيد ورماه بسهم او ذبح و
ترك التسمية عمدا كان ميتة وعندنا حلالا فالشافعي له لو نسي يحل ولو كان شرطا لما سقط بالنسيان كالنية والعلاء
لنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل وان شارك كلبك كلب غيرك فلا تاكل لانك انما سميت على كلبك لا على كلب غيرك اما اذا نسي فلما روي ان رسول الله
سئل عن ترك التسمية على الذبح ناسيا فقال كلوه فان اسم الله في قلب كل مسلم ولانه حال العذر فجعل معذورا
ارسل مسلم كلبا على صيد ثم صاح به مجوسي فانزجر لصياحه اكل ولو ارسل مجوسي وصاح به مسلم فانزجر
لم يوكل لان في الصورة الاولى صح الارسال فشرطه بخلاف الصورة الثانية لانه لم يصح الارسال اصلا كل ما اصميت وهو ان
لا يترك طلبه وان توارى عنه ووجده ميتا ولا تاكل ما انميت وهو ان يترك طلبه فتوارى عنه لقول ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت وجد الصيد حيا لم ياكله ان مات قبل ان يذبحه وان مات باخر رمقه لم يقدر على ذبحه لان الذبح في
المذبح سقط للضرورة الى خلف وقد قدر على الاصل ارسل على صيد فسار الصيد الى اخر او صيدا فقتله ثم صيدا
يحل لان الارسال صح ولو انه اخذ صيدا وقتله وجثم عليه طويلا فمر به صيد فاخذه لا يحل الثاني لان بالجثوم
ومضي المدة انقطع حكم الارسال الاول فصار الثاني بلا ارسال ما اصطاده غير المعلم لا يوكل لقوله عليه السلام
اذا ارسلت كلبك المعلم انفلت الكلب منه وهو معلم فاخذ صيدا او عدا من غير ان يرسله لم يوكل لقوله اذا ارسلت
ولم يوجد الارسال ولان الكلب آلة الذكاة والمذكي المرسل فلا بد من فعل منه يجعل ذكاة صاح به بعد
صاحب الكلب وسمى فاخذ صيدا ان انزجر لصياحه يحل استحسانا لان الصياح اذا لم يتقدمه ارسال يمكن
ان يجعل ارسالا فجعل في الفعل اذا تقدمه ارسال رد عليه كلب غير معلم لم يوكل وان اخذه الاول لقوله
وان شارك كلبك كلب غيرك فلا تاكل ولو لم يرد عليه ولكن هيب الصيد واشتد عليه وقتله الاول اكل لانه

لم ينته ولم ياخذه لكن عدا معه ورد عليه مجوسي اكل لان فعل المجوسي ليس بمجانس لفعل الكلب لان الكلب آلة الذكاة والمجوسي
مذكي فلم يعتبر معينا للكلب لا جرم لو رد سبع لا يوكل اخذ صيدا ولم ياكل واخذ آخر واكل لا يوكل واحد منهما لانه تبين انه
ليس بمعلم ثم عندهما اذا اخذ ثلاثا ولم ياكل يحكم بكونه معلما لانه اقل الجمع وابو حنيفة لم يقدر فيه وقال هو مفوض الى اهل
تلك الصناعة ادركه صاحبه مع الكلب وقد قتله واخذ منه فوثب الكلب واخذ من صاحبه واكل منه يوكل لانه تم
الامساك على صاحبه تناول من الصيد قطعة واكل في اتباعه ثم اخذه وقتله ولم ياكل يحل لانه ظهر انه اخذه لنفسه
فان خدعه قطعة والقاها واتبعها واخذه وقتله يحل وان رجع الى القطعة واكلها لانه لم الامساك على صاحبه
وتلك القطعة صارت ميتة فصار كما لو اكل من دمه

باب صيد المجوسي

لا يحل وان كان كلبه معلما
اعتبارا بذبيحته على ما قال عليه السلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وصيد اليهودي
والنصراني يحل النصراني سمى المسيح والمسلم سمى لا ياكل لقوله تعالى وما اهل لغير الله المسلم صاد بكلب المجوسي
يوكل لان الكلب آلة كسكينه كان مجوسيا حين ارسال الكلب مسلما حال الاخذ لا يحل لما عرف ان الارسال معتبر
وكذا كان صاح به بعدما اسلم فانزجر مجوسي يهودي او نصراني لا يحل ذبيحته لانه معه عليه احد ابويه مجوسي والآخر نصراني
يحل ذبيحته لما عرف انه يتبع خيرهما دينا المرتد كالمجوسي مسلم حال الارسال مرتد حال الاخذ يحل لان المعتبر الارسال
المجوسي صاد سمكة يحل سمى او لا لان الذكاة ليس بشرط فيه وكان اخذ المجوسي والمسلم سواء ولان اكثر ما في الباب
انه ميتة وميتة السمك تحل لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد ضرب سمكة واخذ منها قطعة
يحل اكل القطعة والباقي السمك الطافي لا يحل خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام ما جزر عنه الماء فكلوه وما طفا
فلا تاكلوه هذا لانه مات بغير سبب ظاهر فلا يحل وجد سمكة ميتة على الارض يوكل لانه ظهر بسبب يحل سببا للموت اخذ
سمكة ووجد في بطنها اخرى يحل كلتاهما لانهما ماتا بسبب واحد وجميع انواع السمك حلال لانه لا تفصيل في النص
حبس سمكة في مضيق حتى ماتت يحل لانها ماتت بسبب اخذه حيا والقاه في حوض فماتت فيه ان كان يمكن اخذه بغير
اصطياد فهو في يده فيكون موتا بسبب بخلاف ما اذا لم يمكن وقعت السمكة في الشبكة فماتت فيها ان كان يمكنها ان
تخرج منها لا يحل لانه بمنزلة ما لو ماتت في البحر وان كان لا يمكنها يحل لانها ماتت بسبب ولا يحل ما في البحر الا السمك
وعند الشافعي يحل جميع ما يعيش فيه صيد البازي اذا لم يكن معلما لا يحل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح وهذا غير معلم

باب رمي الصيد

رمى صيدا فاصابه وتوارى عنه فوجده ميتا وبه اثر ضربة اخرى لا يحل لانه يحتمل انه
مات بسبب تلك الضربة المجهولة فلا يحل كمسلم ومجوسي رميا فقتلا صيدا لا يحل رمى صيدا فاثخنه حتى لا يستطيع
ان يتحرك وسقط فرماه رجل آخر بسهم فقتله لا يوكل لانه لما اثخنه بالاول خرج من ان يكون الرمي ذكاة بل ذكاته اصابة
مذبحه فلا يحل ثم انه يضمن للاول قيمته مجروحا لانه صار مملوكا للاول فان مات بالرميين ذكر انه يضمن له
ما نقصه رمي الثاني لانه انفرد باستهلاك ذلك الجزء وكان ضامنا عليه ويضمن له نصف قيمته بعد الجراحتين جميعا
لان الصيد تلف بجراحتين احدهما جرحه مالكه والاخرى جرحه اجنبي فقد شارك الاجنبي المالك في اتلافه

وضمن له نصف قيمته لحمه مذكى لانه اتلف عليه فصار ذلك مستانفه وان مات الصيد بعد ما سقط قبل ان يدركه صاحبه
ولم يوجد الرمي الثاني فانه يحل ويوكل لانه تم الرمي الاول ذكوه رجلان رميا صيدا فقتلاه يكون بينهما لانهما
استويا في الاخذ فيشتركان في الملك رمى صيدا فاصابه وهو يطير فرماه اخر وقتله يكون للثاني لقوله عليه السلام
الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره رماه رجل واخذه اخر يكون للرامي رمى صيدا في دار الغير يكون للرامي لانه لم يعد ملكا
لصاحب الدار كطيور البساتين لانه لم يوجد الاخذ لا جرم لو اغلق عليه بابا يحرزه ويقدر على اخذه فالصيد لصاحب
الدار فلو ان علم ان في الدار افراخ واغلق الباب عليه صار محرزا واذا لم يعلم فلا اذا اخذ من يملكه الفراخ قبل ان تقدر
على الطيران يكون للاخذ لانه لم يحرزه صاحب الدار لانه نظر ملا مانع اذا فقد بخلاف الشجرة او العسل في ارضه
حيث يكون له لانه ريع الارض رمى صيدا ولا يدري من رماه فوقع في ارض رجل فاخذه رجل اخر يكون للرامي ان
الرامي هو الاخذ كما لو نصب شبكة في ارض الغير يكون للناصب وكذلك لو نزل حافته السمك او طرا الماء حيث تو خذ الصيد
يكون للاخذ رمى صيدا فاصابه السهم فوقع على الارض ومات يحل لانه تعذر الاحتراز عن سقوطه لا محالة فلا
يمكن الاحتراز عنه رمى صيدا فاصابه فوقع في ماء لا يوكل لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا وقعت رميتك في الماء فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون الماء قتله لا جرم ان مات قبل ان يقع في الماء يحل اصابه في الهواء فوقع على جبل ثم تردى الى الارض
لا يحل لقوله تعالى والمتردية وعن ابن مسعود رضي الله عنه القول بالحرمة فان استقر على الجبل ومات ثم تردى يحل
لانه مذبوح تردى عن موضع ثم ادركته الذكاة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم رمى صيدا فاصابه ونفذ الى اخر وقتلهما
جميعا يحلان لان تعيين الصيد ليس بشرط الحل رمى الى صيد وسمى فامالته الريح الى جانب اخر فاصاب اخر لا يحل لانه
فعل الريح لا فعل الرامي لا جرم ان لم يرده الريح من وجهه ولكن وقع السهم يحل لان رمي السهم لا يخلو ان
تقويه الريح له رمى ورمى اخر فاصابه السهم الاول قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه واصاب في وجه ذلك
صيدا فقتله لا يحل وهذا على وجهين ان كان الثاني رمى الى الصيد يحل لان سهم الثاني لو اصابه يحل فكذا هذا بخلاف
ما اذا لم يقصد رمى صيدا ببندقة فقتله لا يحل لانه مدقوق ولا يقطع فيحرم لقوله تعالى والموقوذة لا جرم
لو رمى بسكين يحل اصابه بقفا السكين والمقبض فانه لا يحل لانه مدقوق اخذ عودا او حديدة ان اصابه بحده
يحل والا فلا رمى البعير الناد فقتله يحل لقوله عليه السلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاصنعوا به كما صنعوا
بالصيد ولانه لا يمكن تذكيته الا بهذا الطريق اصاب بقرن الثور او ظلفه ان ادماه وخلص الى اللحم يحل
والا فلا لان الماخوذ الجرح لقوله صلى الله عليه ان اصابه بحده فكل وان اصابه بعرضه فلا وقال كل ما انهر الدم
بعير تردى في بير فطعن برمح في ظهره ان مات به يوكل وان لم يمت فلا ابان بشيء منه يحل الصيد او بلغه
الا ما في الراس يحل الصيد ولا يوكل العضو لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت قطع يده او رجله
ان كان بحيث يمكن ان يعيش لو ترك يحل اكله والا فلا لانه اذا امكن الوصل لا يكون له حكم المبان وان قطعه
نصفين يحل كلاهما لا يمكن واحد له عضو حياة بدون الاخر كما لو ابان الثلث الذي يلي الراس حيث يحل

ابان ثلثه من راسه او كان اقل من نصفه لا يحل ونصفه يحل حز عنق شاة وسمى يحل وقد اساء لانه ليس بالشرط فيزاد
الى ان فيه تعذيب الحيوان ضربها على القفا فابان الراس ان مات للسباه قبل قطع الاوداج لا يحل وبعده يحل لان
في الصورة الاولى ادركه الذكاة وهو حي بخلاف الثانية ضرب غير العنق لا يحل سمى او لا لانه قادر على ذبحها في مذبحها

باب ـــ الارنب يحل اكله لان النبي صلى الله عليه امر باكله والضب والضبع لا يحل خلافا
للشافعي لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه امر باكفاء القدور المغلاة بها والثعلب لا يحل لما روي انه عليه السلام نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وله ناب ولان اغلب طعامه الجيفة اليربوع والقنفذ لا يحل اكله للخبث
والغراب والعقعق الذي ياكل الجيفة والعصفور يحل والحمر الاهلية لا تحل خلافا لمالك لنا قوله عليه السلام الا ان
لحوم الحمر الاهلية حرام على امتي الى يوم القيامة وقياسا على البغل الخيل يكره اكله عند ابي حنيفة خلافا لهما
ثم قال بعض اصحابنا الاثبت كراهة التنزيه وقال بعضهم كراهة التحريم لانه يحل سوره ويجوز الجلوس على جلده
والانتفاع به لابي حنيفة انه الة الجهاد فيحرم لعزازته كالادمي رمى صيدا بسهم وارسل عليه كلبه او بازه فلم يجرحه
لم يوكل لقوله عليه السلام ما انهر الدم فكل وان الجرح شرط ويكره لحوم الابل الجلالة الا اذا حبسها اياما
وتعلف على وجه يعرف زوال الخبث لما روي انه عليه السلام نهى عنه ولانه يوجب تغير لحمه الى خبث بخلاف الدجاجة
لانها لا تاكل الجيف كلها بل الحبة ومعها الخبث قليل ولهذا عرق الابل الجلالة ينجس الثوب اخذ صيدا فانفلت
عنه فاخذه غيره يكون للاخذ اذا لم يعرف انه صار ملكا له نصب شبكة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخرج الصيد
ان كان بحيث يقدر الصيد على الذهاب يكون للمخرج والا فللناصب اخذ صقرا على رجله سيور رد على مالكه وكذلك
حماما اهليا وكذا لو كان عليه خيط اخذ صيدا ثم احرم فارسله فاخذه اخر يرده على مالكه لانه بالارسال لم يزل
عن ملكه لان العجز عن الامساك لا يوجب زوال الملك لا جرم فلو تركه على وجه الاباحة لا يرده بيع الكلب المعلم
جائز خلافا للشافعي وعن ابي يوسف لا يجوز بيع العقور لنا منتفع به مظنون به وجد نصف سمكة في الماء يحل
لانه ظهر سبب موته سمع في الليل حسا فارسل كلبه فاخذ صيدا ان علم انه صيد يحل والا فلا لانه ارسل
على الصيد في الصورة الاولى رمى سهما الى الصيد لا يوكل مثل الذئب فاصاب ما يوكل يحل لانه رمى الى الصيد
وتعيين الصيد ليس بشرط لا جرم لو رمى الى انسان فاصاب صيدا لا يحل رمى الى خنزير فاصاب صيدا
يحل لانه صيد ثم اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل لانه ليس فوق المسلم اخذه في الحرم وذبحه في الحل يحل
ويكره اما الكراهة فلانه منهي عن اخذه واما الحل فلانه ذبحه اخذه في الحل وادخله في الحرم ثم اخرجه يكره
اكله لانه التحق بصيد الحرم من وجه بدليل انه يجب ارساله محرم اخذ صيدا فارسله فاخذه حلال وقتله
لا يكره لانه اخذ عن الاول محرم اخذ صيدا وادخله بيته وبيته في الحل فقتله يكره لان كونه في بيته ككونه
في يده انفلت الصيد فقتله اهله وقتله لا يكره اخذ صيدا في الحرم وارسله في الحل فقتله رجل كان
على المحرم الجزاء لان المحرم عرضه للاتلاف اخذ صيدا في الحرم فارسله في جوف البلد لا يبرا لانه في

لم يوجد لها حال معتبر لانه لم يصر ممتنعا متواريا ولهذا لو اخذه انسان يكره اكله ظبية رماها بسهم
وبعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم والرجل في الحل لا تحل لانه اجتمع سبب الحظر والاباحة فيغلب الحظر
والمعتبر القوايم

باب الذبايح

ذبح شاة فخرج جنين ميت من بطنها لا يحل عند ابي حنيفة
ولو في سواطه خلقه ونبت شعره او لا [illegible] لانه حيوان له حياة على حدة فوجب ان يكون له ذكوة على حدة ذبح
بالسن او الظفر ان كان منزوعا حل ويكره وان لم يكن منزوعا لا يحل لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج
فكل ما خلا السن والظفر فانهما مدى الحبشة وقيل المنزوع مدى ايضا وما يجب قطعه في الذكاة اربعة الحلقوم
والمري والودجان لانها يتصل بها الدم الحرام قال ابو حنيفة لو قطع ثلثة من هذه جاز لانه اتى بالاكثر قال ابو يوسف
لا يجوز الا ان يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين اعتبارا للكثرة مع جميع المقصود بالمختلفات وقال محمد
لا يجوز الا ان يقطع من كل واحد اكثره نصفه اعتبارا المقطع كل واحد ويكره ان لا يوجه الذبيحة الى القبلة لانه
متوارث الى يومنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سنة ويكره النحر في البقر والغنم اذ لكل واحد
ورد بلفظ الذبح قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم فيعتبر ذبح الشاة على السطح ثم اضطربت حتى وقعت من
فوق البيت وماتت تحل لانها صارت مذكاة بقطع الحلقوم والاوداج فتكون بمنزلة قطعه لحم ذبح شاتين
وسمى على الاول دون الثاني تحل ما سمى عليه خاصة بخلاف ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب صيودا حل الكل لان الفعل
الا في واحد فيعتبر التسمية مرة واحدة بخلاف مسلما نسي ولم يشتغل بفعل اخر ثم ذبح ان كان قليلا حل والا فلا
لما عرف ان العمل القليل عفو في الاحكام قال بسم الله ويريد به التسمية تحل وان لم يرد التسمية لا تحل ولو قال
بسم الله نوى او لم ينو تحل لان ما سوى قوله بسم الله كناية عن التسمية فيعتبر النية لحز الشاة من حلقها لا باس
باكلها لانه قطع عروق الذكوة اضجع الشاة ثم احد الشفرة يكره لما روى ان النبي صلى الله عليه مر برجل اضجع شاة
وكان يحد الشفرة فقال لقد اردت ان تميتها موتات ويكره عليه يكره ان يقول مع التسمية اللهم تقبل من فلان لانه
مامور باخلاص التسمية لله المراة المسلمة والكتابية تحل ذبيحتها لان فعلها معتبر شرعا الصبي ان كان
يقدر على الذبح ويعقل التسمية والذبيحة تحل والا فلا لانه اذا كان يعقل فهو من اهل الدين تحل ذبيحة
وقادر عليه وشرطه والاخرس تحل ذبيحته لانه اعذر من الناسي المخنقة ادركت ذكوتها تحل

كتاب الاضحية

يجوز الثني وهو التالع لانه يجوز الهدي والثني من الغنم ما طعن في السنة الثانية ومن البقر ما طعن في السنة
الثالثة ومن الابل ما طعن في السنة السادسة ويجوز الجذع من الضان ولا يجوز من المعز لما روى انه قال لخال
ابي بردة بن نيار عندي جذع من المعز خير من شاتين فقال عليه السلام تجزيك ولا تجزي احدا غيرك ذبح المصري
الاضحية قبل الصلاة لا يجوز لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد اضحيته فان ذبح قبل ان ينصرف اهل
الجبانة بعد انصراف اهل المسجد الاعظم يجوز استحسانا لان الاصل في الصلاة المسجد الاعظم ولا باس

بالمكسورة القرن لانه يجوز بشاة لا قرن لها ويجوز الخصي لما روي انه ضحى بكبشين املحين موجوءين يجوز بالجرباء لانه
لا ينقص عينها وسمنها والبقرة تجزي عن سبعة هكذا روي عن النبي صلى الله عليه فيجوز عن سبعة ونووا او ما سموا
يجوز لان الله تعالى يطلع على النية معهم كافر لا يجوز لانه اختلط القربان بغيره ولو كان صبيا يجوز لانه نوع منه قربة
تطوعا اشترى شاة بنية الاضحية يصير لها وعن بعض اصحابنا لا يصير وجه الكتاب بالشراء صح فصار كالشروع في
الصوم ما عينها واشترى مثلها يجوز لحديث حكيم بن حزام لا يجوز ان يضحي عن اولاده وروى الحسن انه يجب وجه الكتاب
القياس لا يجب الحق على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب على امراته اشترى شاة للاضحية فولدت يذبح الولد معها لانه حق ثابت
في الاصل فيسري اليه ولو باع ولدها يتصدق بثمنه جز صوفها قبل ان يذبحها يكره الانتفاع به لانه وجب تسليمها الى الله
تعالى باجزائها لا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت لان له ان يجعله متاعا للبيت كذلك يجوز ان يشتري به
لا يجوز بيع لحم الاضحية وجلدها لان النبي صلى الله عليه نهى عنه لا يجوز العوراء لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
يعلم انه معتبر ولقوله عليه السلام اربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعجفاء البين عجفها والعرجاء البين
عرجها والمريضة التي لا تنقي مقطوع الالية لا يجوز كمقطوع الاذن العرجاء تمشي يجوز لما روي عن علي رضي الله عنه
لا باس بها اذا شهدت المنسك برجلها اشترى اضحية سمينة فهزلت عنده لا يجوز ان كان موسرا لانه وجبت الاضحية
بشاة موصوفة لا جرم لو كان معسرا يجوز لانه لا وجوب عليه اشترى الاضحية فماتت عنده عليه ان يشتري مكانها لانها
صارت دينا في ذمته اضطربت في مكان الذبح فانكسر رجلها فذبح مكانها او اصاب السكين عينها ثم ذبحها يجوز
استحسانا لانه وقع بسببه من معالجة الذبح لا يجوز ببقرة الوحش لانه لا يجوز الهدي بها المتولد من البقرة الوحشية
والثور لا يجوز لانه يتبع الام وعلى عكسه يجوز ذبح اضحية غيره بغير امره يجوز استحسانا ولا ضمان عليه يجوز قياسا و
ضمن قيمتها وجه الاستحسان ان العرف لا يتولى صاحب الاضحية بنفسه ذبحها بل يفوض الى غيره فصار بمنزلة الاذن
امر نصرانيا فذبح له يجوز والمستحب ان يذبح بيده لما روى انه عليه السلام ذبح بيده ستين من الهدايا وفوض ذبح اربعين
الى علي لا يجب الاضحية على المسافرين لقوله عليه السلام ليس على المسافر جمعة واضحية وتجب على اهل السواد
لان النص ورد مطلقا والاضحية واجبة خلافا لابي يوسف في رواية الجامع والشافعي لهما قوله عليه السلام ثلاث
هي واجبة علي وهي لكم سنة النحر والاضحى والوتر ولنا قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
ولقوله ضحوا ولاهل السواد يجوز لهم الذبح بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم فلا يجب التاخير ولا يجوز قبل انشقاق الفجر
الفجر لان وقته بعده ذبح بعد الاضحى بيوم يجوز لما روي عن عمر وعلي وابن عباس ايام النحر ثلاثة افضلها اولها

ادراه لان الليل تبع لليوم

كتاب الهبة

عن عمر رضي الله عنه من وهب لذي رحم محرم منه فقبضها فليس له ان يرجع فيها ولان ما هو المقصود من صلة الرحم
حصل وسواء كان احدهما مسلما والاخر كافرا وكذلك احد الزوجين وهب لصاحبه شيئا لا يرجع لما عرف
ان المقصود صلة الرحم حصل وهو الود وهو مذهب علي وان وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع

مالم يعوض عندنا خلافا للشافعي لما روي عن عمر موقوفا ومرفوعا من وهب لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثب
منها ولان المقصود من هبة الاجنبي المكافاة والعقد لا يلزم بدون حصول المقصود منه اما التمليك حصل فلا يقدر على
الابطال هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز خلافا للشافعي لانه نوع تملك كالبيع لنا ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال لعايشة رضي الله عنها اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وانك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه وانما
هو مال الوارث شرط الحيازة وانها عبارة عن القسمة ولان الهبة تبرع فلو صحت يجب على المتبرع مؤونة للمقاسمة وانه
لا يجوز فان وهب ولم يسلم حتى قسم ثم سلم جاز لان المعتبر عند القبض وانه مفرز وهب لرجل شيا ولم يامره بقبضه
فقبضه الموهوب له في مجلس الهبة بحضرة الواهب ولم ينهه جاز قبضه ولو قبضه بعد ما قام قبضه بغير اذنه لم يجز لان
الموهوب له بالعقد صار مسلطا على التملك ولكن التسلط بحكم العقد يقتصر على مجلس العقد كالتسلط على القبول
لا جرم لو اذن له بعد ذلك يصح وان مات قبل القبض بطلت الهبة لان الملك غير ثابت للموهوب له فلا يورث عنه
وان مات الواهب صار ميراثا للورثة فلا ينعقد عقده عليهم ولا يرجع المتصدق في صدقته لان المقصود منها
التقرب الى الله تعالى وقد حصل وهبة الوديعة من المودع جاز وقبضه كاف لان قبض الوديعة قبض امانة
كقبض الهبة فينوب منابه وهب لاخيه وهو عبد غيره له ان يرجع لان الهبة وقعت لمولاه وانه اجنبي وهب
لعبد اخيه له الرجوع عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك لانه واهب لاخيه معنى لابي حنيفة الملك وقع للعبد بدليل
انه يعتبر قبوله ورده والملك يثبت للمولى احكام العبد فلم يكن صلة له فيرجع حربي وهب لذمي ثم دخل
دار الحرب قبل قبض الموهوب له بطلت الهبة لانه بمنزلة موته حقيقة ولو امره الحربي بقبضه ثم دخل الحربي دار
الحرب ثم قبض جاز استحسانا لان ملكه قائم وامانة كذلك هذا المال باق فيصح اذنه بقبضه وهب لامراة ثم نكحها
له الرجوع لان العقد تم موجبا للرجوع لا جرم لو وهب لامراته ثم ابانها لا يرجع وهب لابنه الكبير في عياله
فشرط القبض لانه لو كان الابن صغيرا جازت الهبة وهو قابض له لانه نائب في القبض كما لو وهب له غيره
وقوله والقبض منه ان يعلم بما وهب له ويشهد عليه ذكر الاشهاد توثيقا وصيانة من الانكار ولانه ليس
بشرط من له ولاية حضانة الصغير وعوله صح قبض الهبة له من نفسه ومن غيره وكذلك الاجنبي الذي يعول
يقبض استحسانا وهب للصغير وقبضت امه ولم يكن في عيال الام جاز وهب من صبي يعقل ولم يراهق فقبض جاز
استحسانا وجه القياس انه لا ولاية له في التصرف وجه الاستحسان منفعة محضة فلا يكون محجورا عليه فيها
صبية دخل بها زوجها فان زوجها اذا قبض هبتها جاز للعرف دون الحاكم بين ما لم يجز قبضه للعرف انها
ليست في عياله ولعدم ولاية التصرف في مالها لا يجوز قبض الاخ على الصغير اذا كان الاب حاضرا الا اذا كان
غايبا والصغير في عياله في عيال اجنبي برضا امه والاب غايب فقبض الاجنبي صحيح دون قبض الاخ

باب ـــــ وهب رجل شيا يقسم لرجلين ودفعه اليهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذلك الصدقة
وقالا يجوز كما لو كان الموهوب له واحدا والواهب اثنين وهذا لان الصفقة متحدة وذكر في الجامع الصغير

رواية الصدقة خلاف هذا انه لا يجوز اتفاقا لابي حنيفة ان قبض كل واحد نصف الدار وقبض المشاع ناقص فلا يتم به الهبة
كما لو وهب احد الشريكين من صاحبه فاما اذا وهب رجلان لرجل فالملك وقع للموهوب له في جميع الدار فيتم قبضه
وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها وقبضا لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد جاز لابي حنيفة مر على اصله وابو يوسف
قال وقوع الملك على التفاوت لا يثبت بمطلق العقد بل بالشرط فصارت الصفقة صفقتين بهذا الشرط فلم يصح
لمحمد لا يثبت بالشرط الا التفاوت في الانصباء لان افتراق الملك ثابت بنفس العقد وتفاوت الانصباء لا يمنع وهب
نصيبه من شريكه لا يجوز لان القبض معتبر وانه يحصل في المشاع ناقصا لانه يحصل مع غيره وهب دينا له على اخر
وامره بقبضه فقبضه جاز استحسانا وجه القياس تمليك الدين من غير من عليه لا يجوز فهبته اولى لنا
الهبة تفيد الملك عند القبض وعند القبض صار عينا وهب المغصوب او المرهون المقبوض من ابنه الصغير
لا يجوز لانه ليس نائبا عن الاب فلا يكون قابضا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف او لبنها لم يجز اما اللبن لانه لا يجوز
بيعه واما الصوف لان اتصاله فوق اتصال الجزء الشائع ثم الاتصال بشيوعه يمنع فكذلك هذا الا ان امره
بجزه وحلبه فجز وحلب جاز استحسانا لانه صار مفرزا او عينا عند القبض وكذلك ثمر النخل والشجر كالصوف
ولا يجوز هبة المملوك والمكاتب والصبي لما عرف اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جاز لانها عين مفروز
بخلاف البيع لانه لو وهب جارية واستثنى ما في بطنها جاز بخلاف البيع هبة الجبن والدهن في السمسم لا يصح وان
سلطه على القبض لانه لا يقدر على اقباضه وذكر بعد هذا في الصوف واللبن هكذا انه لا يجوز لانه وصف ولا يجوز
افراده بالعقد والشجر يجوز هبته واذنه في القلع لانه اصل من وجه ولا يجوز هبة الاب مال ابنه لانه افراد وكذلك
لا يجوز هبة المولى مال عبده الماذون المديون كل ما لا يقسم كالعبد والحايط والحمام اذا وهب جزءا منه جاز
لانه لا يمكن قبضه باكثر من هذا عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه او لاخر وهبتك نصيبي منه ولم يعلم الاخر قيل اذا
علم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي ان يجوز على قياس مسئلة كتاب الشفعة وهب نصف عشرة اثواب مختلفة يجوز لانه
لا يقسم بخلاف ما لو كانت متفقة

باب العوض ـــــ عوض الموهوب له الواهب ليرجع في هبته ولا هو
عوضه سواء كان من جنسه او قليلا او كثيرا لما عرف وسواء قال عوض من هبتك او ثواب او مكافاة او بدل او ما كان
جاز وهب لرجلين فعوضه احدهما له ان يرجع في نصيب الاخر دون نصيبه لما عرف الا اذا عوضه عن نفسه وصاحبه
لان تعويض الاجنبي لاسقاط حقه عن الرجوع جائز اسنده الا بالصلح ولا يرجع على صاحبه وان عوض بامره لان
الموهوب له كان مجبرا في التعويض فلو رجع عليه صار مجبرا على الاداء فلا يجوز استحقت الهبة رجع
العوض وكذلك استحق العوض رجع في هبته لو استحق نصف الهبة رجع في نصف العوض ولو استحق نصف
العوض لم يرجع الواهب في هبته خلافا لزفر الا ان يكون الهبة وقعت على شرط العوض فيكون كالبيع لان الموهوب
عوض ليسلم ما بازاءه فثبت له حكم العوض المطلق في حقه فانقسم على الهبة فاما الواهب ما وهب عوضا
فلما لم يسلم له كل العوض جميع الهبة الا ان يشا الواهب ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة

فله ذلك لانه رضي بسقوط حقه بشرط سلامة كل العوض ولم يسلم الهبة الفحيم والعوض واحد من تلك الدراهم
عوضا استحسانا وكذلك لو وهب جلدا وثوبا فعوضه الثوب عن الدار لم يكن عوضا وجه القياس انه ملك المعوض
وجه الاستحسان تناوله عقد واحد فلا يجوز ان يكون بعضه عوضا عن بعض كما لو باع عشرة اثواب بثوب منها واذا
ثبت هذا جعل فسخا للهبة في ذلك القدر فله ان يرجع في الباقي لا جرم لو كانا في عقدين جاز لما عرف وهب نصراني
لمسلم شيئا فعوضه منه خمرا للنصراني ان يرجع لان تملك الخمر من المسلم لا يصح عبد ماذون وهب له شيء فعوضه العبد
لكل واحد ان يرجع لما عرف وهب لابنه الصغير شيئا فعوضه الاب لم يجز تعويضه لان تعويضه تبرع ولانه يمكنه ان يبيعه
فيسقط حق رجوعه وهب دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة فيما بقي ولو استحق منها بيت جاز فيما بقي لان
في الصورة الاولى تبين ان العقد كان واردا على مشاع بخلاف الصورة الثانية استحقت الهبة ولم يشترط العوض
وهلك العوض ضمن قيمة العوض لانه وجب رد العوض وقد عجز استحق العوض يرجع في الهبة ولا يجب قيمتها
ان كانت هالكة وهب عبدا على ان يعوضه ثوبا كان لكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا وقال زفر ليس له الامتناع
لانه بيع ابتداء وانتهاء ولنا انه بيع شرط فجعل ابتداء هبة حتى يشترط القبض وبيعا انتهاء فاذا تقابضا ثبت حكم البيع
ولكل واحد ان يرد ما في يده بعيب وان استحق ما في يد احدهما رجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته
ان كان هالكا وهب رجل مال رجل فاجاز صاحبه جاز وليس لصاحبه ان يرجع فيه دون الواهب لما عرف وهب له
حنطة فعوضه دقيقها كان عوضا لانه غير الموهوب وكذلك صبغ الثوب الموهوب وعوضه لان حق الرجوع انقطع
بهذا الصبغ وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل عوضا فهلك كان لكل واحد الرجوع لانه ما جعله عوضا
عوضه من نصف هبته شيئا كان له الرجوع فيما بقي لما عرف لا يرجع في هبته الا بقضاء القاضي لان العقد صحيح تام
تصرف الموهوب له فيها واعتاقها قبل القضاء بالرجوع جائز ولا يجوز بعد القضاء لما عرف انه امانة في يده بعد
القضاء لا يضمن الا بالمنع لانه قبضه بعقد تبرع فان كانت الهبة مستهلكة او خارجة عن ملكه بهبة من ولده الصغير
او غيره او بيع او دار ادخل في بنائها جذع اسقط حق الرجوع لانه لا يمكنه فسخ تصرفه لانه سلطه عليه واذا زاد لو رجع
تضرر به الموهوب له من غير ان يمكن اضافة الضرر اليه ولو تغير سعرها او انتقص في يده بما له الرجوع لانه يرجع
في العين والعين بحال بعد ما بنى في كله او بعضه او غرس شجرا او كان صغيرا فكبر جارية كانت او غلاما لا رجوع
لانها زيادة معتبرة لا جرم لو هدم البناء لا يمنع الرجوع وكذلك في غير الدار اذا استهلك بعضها يرجع في
بعضه له الرجوع لان الرجوع فيه موهوب لم يرد قطع الثوب وخاطه لا يرجع وفي القطع بدون الخياطة
يرجع لانه نقصان لا زيادة وهب دينا لمن عليه لا يرجع لان الدين تلف وليس هبة الدين ممن عليه يرتد بالرد والقبول
ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت برئ وعند زفر يشترط القبول في الهبة والابراء لا يرتد بالرد
لان الابراء اسقاط والهبة تمليك والاسقاط لا يرتد بالرد والتمليك لا يصح بدون القبول الا ان الهبة الدين
تمليك من وجه واسقاط من وجه فلكونه اسقاطا يصح من غير قبول ولكونه تمليكا يرتد ولا يبطل بالافتراق

عن المجلس من غير قبول ويرتد بالرد بعد الافتراق عن المجلس كالوصية ولو وهب الموهوب له من غيره ثم رجع فيها كان
للواهب ان يرجع فيها ولو تصدق الثاني على الثالث او وهب له او باعه لم يكن للاول ان يرجع لما عرف ان في الصورة الاولى لي
عاد ملكه القديم بخلاف الصورة الثانية وهب لمكاتب هبة ثم عجز او عتق له الرجوع عند ابي يوسف وقال محمد لا يرجع في
العتق ولا يرجع اذا عجز لانه ينتقل الى ملك المولى بعجزه فصار كما لو باع لابي يوسف لو انقلب حق ملك المكاتب حقيقة
بالعتق لا يسقط حق الرجوع وكذلك اذا انقلب حق المولى حقيقة المكاتب اخ الواهب لا يرجع فيه اذا عتق لان الملك
وقع للعبد يرجع اذا عجز عند ابي يوسف وقال محمد لا يرجع لما عرف المكاتب اجنبي والمولى قريب الواهب فان
عتق المكاتب يرجع وان عجز كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع لما عرف في هبته لعبد اخيه بنى الموهوب له دارا د
للواهب الرجوع فقال القاضي ليس لك الرجوع ثم هدم البناء للواهب الرجوع لان القاضي لم يبطل حق الرجوع بل
امتنع عن القضاء وكما لو منعه عبد الحيلولة الرجوع عند غيبة الآخر لان الرجوع لا يمنع فسخ الهبة اراد ان يرجع في
الجارية الموهوبة فقال الموهوب له وهبتها صغيرة وقد كبرت وكذبه الواهب له ان يرجع الا اذا اثبت بالبينة ولو كانت
ارضا فقال بنيت فيها فالقول للموهوب له الا ان يعلم انه لا يبنى في مثل تلك المدة وكذلك في الصبغ ولت السويق
بالسمن لان الغرس والبناء غير منفصل ملكه عن الاصل فالواهب ادعى انه وهبه له والموهوب له منكر فكان
القول له بخلاف كبر الجارية لانه لا ينفصل ولا يمكن الاعتبار من ذلك الوجه بل يعتبر الاختلاف في تاريخ الهبة
فكان القول لمن ينكر تقدم التاريخ قال الموهوب له انا اخوك او عوضتك او تصدقت فالقول للواهب لانه يدعي
شيئا مانعا من الرجوع والواهب ينكر ولدت الموهوبة من زوج او فجور رجع فيها دون الولد لان حق الرجوع في
الهبة ضعيف فلا يسري الى الولد ولو حبلت ولم تلد لم يرجع الا ان الواهب الرجوع لان الموهوب له لم يزدد والجنين
ليس بمتقوم فلا يعد زيادة ٥ وهب جاريتين فولدت احديهما فعوضه الولد منها ليس له الرجوع لما عرف ان
الولد ملك الموهوب له ٥ باب الرقبى قال داري حبيس لك فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هي له اذا قبض وكذلك اذا قال هي لك رقبى لقوله عليه السلام الرقبى والعمرى جايز ولان قوله داري لك
تمليك وقوله حبيس فبطل قوله حبيس وبقي قوله داري لك ولنا قوله رقبى اي انتظر موتك وتنتظر
موتي فمن مات قبلي فهي للباقي منا فيكون تعليق الهبة بالشرط فلا يصح وقوله حبيس يحتمل المحبوس على موتي وموتك
كالرقبى ولانه اذا قال داري حبيس لم يعلم لكونه باطلا او يكون مبرا فاذا كان كذلك فلا قال لرجل عبدي هذا لك
طول حياتك فهو باطل لانه الرقبى بخلاف العمرى لانه يجوز لانه جعل الهبة في الحال الا انه وقت الملك بعمر الموهوب له
وشرط العود الى ملكه فصح الهبة وبطل الشرط فروي عن النبي صلى الله عليه انه اجاز العمرى ورد الرقبى
قال هي عمري لك طول حياتك لا يصح ٥ باب الشهادة في الهبة شهد شاهدان على الهبة بمعاينة
القبض جازت الهبة لان صحة الهبة بالعقد والقبض وقد شهدا بهما شهدا على اقرار الواهب بالقبض
فهو بمجرده جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لان الافعال تثبت بالاقرار كما تثبت بالمعاينة كالفعل

والنا

يشهدا بانه وهبه وقبضه منه ولم يشهدا بالقبض جاز لان الحاجة بهما الى اثبات العقد لا غير لان قبض [illegible]
ينوب عنه فان جحد الواهب انه يكون في يده يوم [illegible] والهبة في يد الموهوب له يوم الخصومة وقد يشهد الشهود
بالعقد يجوز وان كان الواهب جاحدا وان كان مستاجرا لان في الصورة الاولى ظهر القبض في حال يجوز اشتراط العقد [illegible]
فجاز شهادتهما وشرط الهبة بخلاف الصورة الثانية

باب الصدقة

والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع والحاجة الى القبض لما عرف الا انه لا رجوع فيها لان المقصود التقرب الى الله تعالى
وقد حصل وارث الصدقة من المتصدق عليه لا باس به لانه ملكه بحكم الارث لا بحكم الرجوع قال في حجته جعلت غلة
داري هذه صدقة في المساكين ثم مات فهي ميراث وعليه ان يتصدق وان يتصدق بقيمة الغلة اجزاه لان وجوب
التصدق بالشيء لا يخرجه عن ملكه قال جميع ما املكه للمساكين صدقة يتصدق بجميع ما يملك من اموال الزكاة
استحسانا من حنيفة في الايمان وهب لمسكين بهبة لا يجوز الرجوع استحسانا لان الغرض التقرب الى الله تعالى

باب

قال كسوتك هذا الثوب او قال اعطيتك او قال اعمرتك هذه الدار وكلها [illegible]
هبة لانها تمليك قال حملتك على هذه الدابة كانت عارية الا ان يقول اردت الهبة لانه يذكر ويراد به العارية
حمل الامير ولاما على الدابة فيحمل على الاقل احكام العارية عارية لانه يمكن من الانتفاع قال منحتك هذه الدار
الجارية فهي عارية الا اذا نوى لقوله عليه السلام المنحة مردودة [illegible] منحتك هذه الاراضي يكون اطعاما بغلتها
عين الارض لا يطعم بل ما يخرج منها فيكون اعارة لرقبة الارض قال اطعمتك هذا الطعام واقبضه [illegible]
هبة لانه يذكر ويراد به التمليك روي ان النبي عليه السلام اطعم الجدة السدس قال جعلت لك هذه الدار فاقبضها
عبارة عن التمليك قال داري لك هذه عمرى سكنى فقبضها فهي عارية لانه جعل قوله سكنى تفسير العمرى [illegible]
اراد سكناها وكذلك قوله نحلى سكنى او قال هي لك سكنى او سكنى صدقة او قال هي لك سكنى [illegible]
فاقبضها يكون تمليكا قال هي لك هبة عارية فهي عارية لما عرف قال هي لك هبة اجارة بكل شهر [illegible]
او اجارة هبة فهي اجارة لان الاجارة والهبة تتناقضان حقيقة كانه قال ملكتك منفعتها قال داري لك
تسكنها وسلمها فهي هبة بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله لان قوله تسكنها اما ان يكون مشورة [illegible]
فان كان مشورة فله ان يخالف مشورته وان كان شرطا فالهبة تصح ويبطل الشرط قال وهبت
هذا العبد حياتك وحياته وقبضه فهي هبة جائزة لما عرف في العمرى وهو من الفاظ العمرى قوله [illegible]
حياتك فاذا مت فهو لي قال هو هبة لك ولعقبك من بعدي يكون هبة صحيحة وقوله ولعقبك [illegible]
قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك يكون عارية وهب عبدا على ان يعتقه وسلم فالهبة
جائزة والشرط باطل لان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل الشرط ولان تمام الهبة [illegible]
وانه فعل والفعل لا يبطل بالشرط قولا الموهوب عبد مريض فداواه الموهوب له فبرئ [illegible]
للرجوع وكذا لو كان اصم فسمع لانه ازداد مريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فاعتقه

الموهوب له او باعه ثم مات المريض يصح تصرفه ويضمن بثلثي قيمته لورثة الميت لما عرف ان الهبة في المرض بمنزلة
الوصية وان كان على المريض دين محيط به يضمن جميع قيمته لانه تبرع لا يصح في حاله وان كان معسرا ليس للغرماء على
العبد سبيل لان العتق حصل له من الموهوب له لا من المريض وان كان الموهوب له حال الاعتاق مريضا ومات
وعليه دين يسعى العبد في جميع قيمته لما عرف ويكون لغرماء الموهوب له يضربون بجميع ديونهم ويضرب
فيها غرماء الواهب بقيمة العبد لانه يجب على الموهوب له رد العبد وغرماء الميت يضربون بجميع حقوقهم في تركة
الموهوب له وهب عبدا لرجل فدبره ليس للواهب الرجوع لان المدبر لا يحتمل النقل من ملك الى ملك وان كان
كاتبه فعجز ورد في الرق فله الرجوع لانه بعد العجز يحتمل النقل جنى العبد على الموهوب له للواهب الرجوع
لانه لم يزدد خيرا والجناية باطلة لكونه مملوكا له وقت الجناية وانه هدر اذ لو وجب للمال وهب شجرة باصلها
فقطعها فله ان يرجع فيها وقيل انه خطا الا ان يريد باصلها بعروقها لا مكانها لان الهبة تمت وهي
مقطوعة ولم يزدد فيها خير فاما في الصورة الثانية فالهبة تمت قبل القطع وبالقطع لزمه مؤونة ويزداد
ثمنها بالمؤونة فيسقط الرجوع كالموهوب له نقل الهبة ولو ازدادت قيمة الهبة جعلها جذوعا لا رجوع
لانه دخلها صنع متقوم في رواية ابي حنيفة اذا لم يسقفها رجع لان السجود والجذوع جنس واحد ويرجع في
موضعها من الارض لانها لم تزدد وهب له ثمرة في نخل واطره بالقبض فقبض كان له ان يرجع فيها لان الهبة تمت
بعد الجداد ولم يزدد جنى العبد الموهوب ففداه الموهوب له للواهب الرجوع ولا يرد شيئا من الفداء لانه
لم يزدد خيرا وهو بالفداء طهر ملكه لنفسه فلا يرجع على احد فان رجع فيه قبل ان يفديه كان ذلك لجناية
لا تعلق العبد بعد يد الواهب او يدفعه لانه عاد الى قديم ملكه وهب ثوبا فشقه نصفين فخاط نصفه قبا
له ان يرجع في النصف الباقي لانه بقي بحاله بين ان الذبح لا يمنع من الرجوع ضحى بها او ذبحها وهدى متعة
لا يرجع عند ابي يوسف وعند محمد يرجع وجه التضحية والمتعة لان الذبح نقصان والقربة في اراقة الدم
اللحم بلا تعلق له الفسخ فصار اللحم كانه لحم شاة ذبحت لا للاضحية ولابي يوسف يقول بان القربة تتادى
وابطال حق المولى من المال بدليل انه لو باع الاضحية من الغير وجب التصدق بثمنها والرجوع يبطل
هذا الوجه من القربة لانه بعد الرجوع يتمول فلا يصح وهب حربيا فقبضه الموهوب له وتصدق على غيره للواهب
الرجوع قبل تسليم الموهوب له عند ابي حنيفة ومحمد لانه في ملك الموهوب له وهب لبنا فجعله طينا يرجع فيه
لانه نقصان كما لو وهبه جذعا فجعله حطبا فان اعاد لبنا لم يرجع لانه يقطع حق المغصوب منه عنه لانه صنع
وهب حماما فاغلق عليه بابا او حصنه لا يرجع لانه ادخل في الهبة زيادة متصلة مريض وهب
عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره ودفعه اليه فعوضه عوضا وقبضه ثم مات والعوض عبد وان كان
العوض مثل ثلثي العبد او اكثر فالهبة ماضية لما عرف انه يعتبر التبرع في الثلث وانه جائز وان كان قيمة
العوض مثل نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب بسدس الهبة فيكون سدس الهبة مع العوض ثلثا مال

وذكر في الجامع الكبير قال الموهوب له بالخيار ان شاء رد الهبة واخذ عوضها وان شاء رد سدس الهبة لان الموهوب له
تقول بذلت العوض ليسلم لي كل الهبة فاذا لم يسلم رجع في العوض وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شاء
الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي لان الهبة بشرط العوض
جوازها جواز الهبات وتمامها تمام البياعات والمشتري اذا لزمه زيادة لم يلتزمها له ان يفسخ فلهذا ان شاء
رد واخذ العوض لانه تفارق لانه لها مثلا لان المريض اذا باع وحابى في نصف الثمن واجاز المشتري يقال له
زد في الثمن الى تمام الثلثين وهاهنا اذا اختار امضاء الهبة يقال له رد سدس الهبة لان الزيادة في الثمن تلتحق
باصل العقد فيصير كان البائع باعه بالزيادة والمزيد عليه وقبض البعض دون البعض فيجبر المشتري على تسليم
باقي الثمن وهاهنا جعل كانه وهبه بشرط عوض ومات قبل قبض العوض فبطل العوض ولم لم يصح الزيادة
في العوض يومر برد سدس الهبة ❊ باب هبة المريض — حكم هبة المريض حكم الوصية
حتى يعتبر خروجها من الثلث وجوازها جواز الهبات حتى يفيد الملك اذا قبض وكذا الصدقة الهبة دار فان
لا مال غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين لان الهبة اوجبت الملك في الكل ثم استرد البعض لعارض وهو
حق الورثة فلا يبطل الهبة في الباقي كما اذا رجع الواهب في نصف الدار الهبة جارية وكاتبها الموهوب له ثم
مات المريض ولا مال سواها على الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا يرد الكتابة فان عجزت قبل القضاء بالقيمة
اخذوا ثلثيها وبعد القضاء لا لما عرف وكذلك ان كانت بعد موت المريض قبل القضاء بثلثيها للورثة فالجواب
ما ذكرنا فان مضى اعتق الموهوب له فهو كاحد الشريكين اعتق عبدا مريض وهب لمريض عبدا وسلمه فاعتقه
وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم الموهوب له يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب لانه دين لهم على
الموهوب له ويسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له لان الواهب نفذ تبرعه في الثلث دون الثلثين فوجب على الموهوب له
رد الثلثين وتعذر الرد بالاعتاق فضمن قيمة الثلثين ويسعى العبد في الثلثين لانه صار دينا على معتقه فلزمه السعاية
فيه ثم يسعى في ثلثي الثلث لان ملك العبد خالص حق الغرماء ويتعلق به حق الوارث الا ان المريض يبرع بذلك الثلث
على العبد بالاعتاق فينفذ تبرعه في ثلث الثلث ولم ينفذ في ثلثيه فعليه ان يسعى في ثلثي الثلث للورثة فصار للكامل
قيمته على تسعة اسهم يسعى في ثمانية اتساع قيمته ستة اتساعها لوارث الواهب وتسعاها لوارث الموهوب له
وهو من القسم مجانا مريض وهب عبدا لرجل وهو ثلث ماله وسلم ثم ان الموهوب له قتل الواهب
فرضه يرد الهبة الى ورثته لان هذه الهبة بمنزلة الوصية ولا وصية للقاتل مريض وهب لرجل عبدا قيمته
وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب فقال الموهوب له ادفعه او افديه فان
كان العبد له لانه يخرج من الثلث لانه اذا فداه فانما يفديه بجميع الدية عشرة الف درهم فصار مال الواهب
احد عشر الفا عشرة الف بالفداء والفا هو العبد وكان العبد دون الثلث فصحت الهبة في جميع العبد
وان اختار الدفع دفع العبد نصفه بالجناية ونصفه نقضا للهبة لان الهبة في المرض وصية

فيحصل العبد على ثلاثة اسهم يجيز الهبة في سهم ويبطلها في سهمين وما يبطل فيه الهبة صار في الجناية يهدر المحل دفعه
الملك وما صح فيه الهبة كان الجناية فيه معتبرة وقد جازت الهبة في سهم فلزمه دفع هذا السهم بالجناية فيحصل
للورثة ثلاثة اسهم وحاجتهم الى سهمين وزاد سهم فيجب رده الى الموهوب له واذا رد ما عادت الجناية وجب
الدفع فلا يزال يدور فيطرح هذا السهم من نصيب الورثة لانه خرج منهم واليهم يعود والخارج من نصيب الورثة
صار العبد سهمين وقد اجزنا الهبة في سهم وابطلناها في سهم واذا دفعنا ذلك الذي اجزنا فيه الوصية
يحصل في يد الورثة سهمان سهم بنقض الوصية وسهم ان دفعنا بالجناية وقد اجزنا الهبة في سهم فاستقام
الثلث والثلثان ولا يقال بل يحصل للموهوب له شيء لانه حصل له الا انه قضى به حقا رجع الواهب به الهبة والموهوب له
مريض والهبة كانت في الصحة فان كان يقضي فلا حق للغرماء الموهوب له ولوارثه فيه لما عرف انه فسخ مطلق وان
كان بغير قضاء فهو بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان دين محيط بماله بطل
الرجوع وفي رواية ابي سليمان انه فسخ في حق الناس كافة ولهذا يصح في مشاع يحتمل القسمة ولو كان ما لا خبر فيه
الزكاة سقطت الزكاة عن الموهوب له وقيل القياس ان يكون فسخا وفي الاستحسان يجعل هبة جديدة لانه قادر
ان يزيد فيه شيئا لا يمكنه الرجوع فصار بالامتناع عنه مبتدئا في حق الوارث مريض له عبد يساوي خمسة الف درهم
وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطا يقال للموهوب له ان شئت فادفعه
وان شئت فافده بالدية كلها وهو يقول ان اختار الدفع دفع نصفه نقضا للهبة ونصفه دفعا للجناية لما بينا
وان فداه بعشرة الف يكون تمام الدية فيصير مال المريض خمسة عشر الفا عشرة الف دية وخمسة الف قيمة العبد
فيكون العبد ثلث مال المريض فينفذ تبرعه في جميع العبد وان كان يساوي ستة الف واختار الفداء فانه يرد
على ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي منه لان ارباع الدية لانا نجعل العبد على اربعة اسهم نجيز الهبة في سهم ونبطلها
في سهمين فما اجزنا فيه الهبة يكون للموهوب له وما ابطلناها فيه يرد الى ورثة الواهب نقضا للهبة ثم يجب
على الموهوب له ان يفدي هذا السهم بمثله ومثل ثلثيه لانه لو كان العبد كله له لزمه ان يفدي بمثله ومثل
ثلثيه فاذا فدى بمثله ومثل ثلثيه يحصل في يد الورثة ثلاثة اسهم وثلثا سهم وحاجتهم الى سهمين جاء الخطا
زيادة سهم وثلثي سهم فيطرح هذا من نصيب الورثة فيعود سهم الورثة الى ثلث سهم وقد حصل لهم بالفداء
سهم وثلثان فيحصل لهم سهمان وجوزنا الهبة في سهم وابطلناها في ثلث سهم فاستقام الثلث والثلثان
مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة له ولم يجز تعويضه عند ابي حنيفة
وقالا يجوز العوض على ما عرف المرتد هو الواهب وعوض ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد هبته الى ورثته
والعوض الى صاحبه ان كان قائما وان كان مستهلكا في ماله وهذا قول ابي حنيفة لما عرف وهب المرتد
النصراني او النصراني للمرتد على ان يعوضه عنها خمرا فذلك باطل لان تصرف المرتد في الخمر باطل بالاتفاق وهب الحربي المستامن لمسلم شيا او على عكسه ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستامنا فلكل واحد ان يرجع في هبته

لانه لم يوجد ما يبطل حق الرجوع وان سبي واخذت الهبة معه لم يكن للواهب ان يرجع وان خرج قبل القسمة
لانه زال ملكه وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته لانه صار مولاه فبطل
حقه في الرجوع وكذلك ان عتق لم يستطع الرجوع لان ما بطل من حقوقه لا يعود بعد العتق حربي وهب لحربي
ثم اسلم اهل الدار واسلما جميعا او تحاكما الينا بدار الاسلام فله الرجوع الا ان عوضه لان الاسلام لا يبطل حقا كان له

الزيادات

باب الهبة يجوز بالقبض من الموهوب له وهب دارا والرجل فيها مشغولا بمتاع الواهب لم تجز الهبة
لانه بمنزلة ما في يده لان ملكه بمنزلة يده وكانه لم يسلم وهب له ما في الدار والجوالق وسلمها جازت الهبة لان المتاع
لا يكون مشغولا بالوعاء فلا يكون الوعاء مشغولا فصح قبضه وهب زرعا في ارض بدون الارض او الارض بدون
الزرع لم تجز الهبة لان الزرع والشجر متصل بالارض اتصال جزء بجزء على وجه يمكن ازالته فصار بمنزلة هبة المشاع
وهب دارا فيها متاع فقبض الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت في المتاع خاصة وان بدا فوهب له المتاع وقبض
الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة فيهما اما في الصورة الاولى فقبض الدار وقع فاسدا لاشتغالها على فاسد
فلا ينقلب صحيحا في حقها وقبض المتاع وقع صحيحا لانه وقع لا جرم في الصورة الثانية صح قبض الدار فجازت الهبة
وهب المتاع دون العقار والشجر او المتاع والشجر دون العقار ولم يقبض ما وهب له حتى وهب له الاخر
واذن في القبض وقبضهما جاز لما ذكرنا في المبسوط في هبة المشاع لم يسلم حتى وهب الباقي وسلم وهب جارية
لحضرته او ليس بحضرته ثم قبضها بعد ما افترقا ان قبض باذنه صح وان نهى فقبض لم يصح لما مر في المبسوط والبيع
ثم القبض كما ذكرنا وهب دارا او متاعا فيها وسلم الكل واستحق المتاع لم يبطل الهبة في الدار لان الدار كانت
مشغولة بمتاع كان في ضمان الموهوب له وكانها مشغولة بمتاعه قال الدار لو غصب المستعير للدار متاعا من اخر
ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار للمستعير جازت الهبة لان المتاع في ضمانه فان هلك المتاع ثم استحق وقد
عوضه الموهوب له اولا فالمستحق ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء الواهب وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يسلم
لا يضمن بالغصب وكان هذا قول محمد اودع رجلا جوالق فيه طعام ثم وهبها منه ثم استحق احدهما جازت الهبة
في الباقي لانه مضمون عليه على ما ذكرنا وهب ارضا وزرعا فيها فاستحصد وسلمهما ثم استحق احدهما بطل الهبة
في الباقي لان الهبة في الباقي صار بمنزلة هبة المشاع صورة للاتصال بخلاف المتاع لانه ليس بمتصل وان كان مشغولا
وهب له نخلا او زرعا في ارض او حلية في سيف واذن في قبضه وحصاده وقبضه جازت الهبة استحسانا
والقياس وقعت الهبة فاسدة وجه الاستحسان المعتبر حال القبض كما مر فان لم يامره بالقبض فقبض في المجلس
بحضرتها لم يجز ويضمن ما قبضه لان القسمة والحصاد فعل الجز وتصرف في شيء غير موهوب فيضمن اذا باشره بدون
رضاه لان الهبة لا تقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب بخلاف القبض لانه تصرف فيها هو
من شرائط الهبة وكذلك لو قال وهبتك فقطعها في تفرقا كان له باذنه جاز والا فلا

باب من الهبة التي يرجع فيها من الاضحية والهدي وهب شاة او بقرة فاوجبها الموهوب له اضحية
او هديا او جزاء صيد او نذرا فللواهب ان يرجع في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف لا يرجع لما زال ملك
الموهوب له بالنذر والالتزام ولا ضمان على الموهوب له اذا رجع الواهب بقضاء او رضا لان الرجوع في الهبة فسخ
من الاصل في كل حال او وجه واجب شرعا فان ذبح الاضحية والهدي فللواهب الرجوع وذكر في كتاب الهبة انه
قول محمد خلافا لابي يوسف ثم في قول محمد اذا رجع فيها بقضاء او رضا لا ضمان عليه لان القربة كانت في اراقة الدم
والتصدق ما كان واجبا الموهوب له ذبحها عن جزاء الصيد او كفارة الحلق او الاحصار ثم رجع الواهب بقضاء
او رضا تصدق بقيمتها مذبوحة لان صدقة اللحم واجبة في هذه المواضع فصار كان الموهوب له استهلكها لانه
ذبح شاة لغيره حق الرجوع وكانه قضى به حقا واجبا عليه سرق منه اللحم في الفصول كلها لا ضمان عليه لان
الصدقة تعينت في ذلك اللحم فصار كما لو نذر ان يتصدق بشيء بعينه فسرق ولا الجعل كانه قضى به حقا عليه
اشترى شاة بفضة بعينها واراد ان يذبحها المشتري للاضحية ثم وجد البائع بالفضة عيبا فردها نقض البيع
والبائع بالخيار ان شاء اخذ قيمة الشاة حية وجاز الذبح عن المشتري وان شاء اخذ الشاة مذبوحة ثم ان كان
قيمة الفضة اكثر من قيمة اللحم يتصدق مع الفضل وان لم يكن تصدق بقيمة اللحم لان اللحم اخذ منه بدل فصار كما لو
باع لحم اضحيته فيتصدق بقيمة اللحم ان كان اكثر من الثمن لانه مستهلك وان كان الثمن اكثر تصدق بالكل لانه
بدله والحب عليه قيمتها حية وانه وجد منه القربة باراقة الدم ولو وجد المشتري بالشاة عيبا لا جرحا من
الهدي فانه يرجع بحصة العيب فيسلم له الا في جزاء الصيد فان الهدي ان لم يكن مثل الصيد بعينه يتصدق
بما يرجع فيه لان النقصان لم يدخل في القربة وهي اراقة الدم غرامة في جزاء الصيد لا كفارة مقدرة وجب لا
على الهدي فوجب النقصان البائع رضي باخذ الشاة المذبوحة ورد الثمن للمشتري ان يتصدق بالثمن الا حصة
النقصان الا في جزاء الصيد لان حصة النقصان لم يوجب على نفسه وهب بدنة من اخر فقلدها الموهوب له
واوجبها على نفسه تطوعا ثم نحرها في الحرم ورجع الواهب لا شيء عليه لان القربة في اراقة الدم لا في التصدق باللحم
كان الاضحية والمتعة عطبت في الطريق فنحرها وتصدق بلحمها في المناسك وهو حديث ناجية فان نحرها
ولم يتصدق بلحمها حتى رجع الواهب لم يجب عليه شيء بخلاف هدي الاحصار لان ها هنا الوجوب متعلق بالعين
فصار الرجوع قبل القبض وبعده سواء وفي سائر المواضع الوجوب كان قضاء عن واجب عليه اشترى بدنة
شراء فاسدا فنحرها عن متعة او احصار او غيرهما عليه قيمتها للبائع وان اخذ الثمن جاز عن المشتري وان
رضي باخذها مذبوحة يتصدق المشتري بقيمة اللحم لانه اخذ منه بدلا كانه باع وكذلك المريض وهب لرجل
بدنة وعليه دين الجواب هذا الخلاف هبة الصحيح اذا نحرها الموهوب له لا يجب عليه ضمان لان ها هنا البدنة
كانها مضمونة عند الموهوب له لحق الغرماء فاذا اخذ منه بدله وسقط ضمان مقابلته صار كالبيع
وصار كالمقبوض على بيع فاسد اشترى بدنة نحرها عن بعض هذه الاسباب ثم استحقها رجل فضمنه قيمتها

جازت عنه ذبح فان اخذها منحوره لا يجوز الذبح عن شيء لخلاف المسائل المتقدمة لان هناك نحر عن ملك نفسه فوجدت
قربة اراقة الدم فعليه ان يتصدق بقيمة اللحم خاصة اما ههنا ذبح ملك غيره فاذا اخذ منه صار كانه لم يذبح رجل له
على ان ينحر بدنة فنحرها وقبل وهب له فرجع الواهب فعلى الموهوب له قيمتها منحورة لما مرّ وان رجع قبل النحر عليه
مكانها الا انها ما تعينت للموهوب له لا جرم لو نذر نحر الموهوبة رجع قبل النحر او بعده لا شيء عليه فان استهلكها العبد
النحر تصدق بقيمتها منحورة وقبل النحر عليه مكانها المعروف انه ما لا استهلاك صار جانيا ضامنا اشترى شاة فاوجبها
اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا في قول من يوجب الاضحية او لا يوجب لانه التزم جاز تصدق بها في ايام النحر
حية عليه مكانها الا ان الذبح واجب فان لم يستر مكانها حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمتها لما عرف وان لم يجد
ولم يذبح حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية وان جاءت ايام النحر من قبل ان في زمانه النسبة الاولى فان ذبحها
عليه التصدق بفضل ما بين قيمتها حية الى قيمتها مذبوحة لما عرفه

كتاب الوقف

عن محمد بن الحسن رحمه الله عن صخر بن جويرية عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له ارض يدعى ثمغ وكان نخلا
نفيسا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا كريما وهو عندي نفيس افا تصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين
وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يؤكل صديقا غير متمول فيه قال محمد
اذا تصدق به في صحته كان من جميع ماله وفي مرضه من ثلثه ولو حبسه الحبس ذلك الا ان جعله وصية بعد الموت يعني
لا يجبر على التصدق بالغلة ولا يمنع عن بيعه ويورث فاما فيما بينه وبين الله فيلزمه التصدق به والوفاء كما روى
عنه الحسن فان قضى القاضي بصحته خرج عن ملكه ولا يجوز بيعه ولا يورث وان اوصى به لزمه من الثلث وعندهما اذا
وقف بشرائطه خرج من ملكه لا يباع ولا يورث لان حقيقة الوقف تصدق بالغلة دون الاصل والتصدق بالغلة
لا يزيل الاصل عن ملكه ولهذا يعتبر شرطه في مصارف الغلة ولو زال عن ملكه لما اعتبر اما اذا اوصى بالاصل
يبقى على ملكه وتنصرف غلاته الى جهة من نظر الميت واللزوم بعد الموت لا يدل على اللزوم في حياته
الا ترى لو اوصى بالغلة للمعدومة يصح ولو تصدق في حياته بما لا يصح لها حديث عمر لانها قد تعلقت
به فيصح ويخرج عن ملكه كما لو جعل ارضه مسجدا يخرج عن ملكه اتفاقا ثم القسمة فيما يحتمل القسمة والتسليم
الى القيم شرط صحة الوقف عند محمد وعند ابي يوسف ليس بشرط لمحمد القياس على الصدقة المملوكة لابي يوسف
هذه صدقة تتم بابطال الملك دون التمليك فلا يعتبر فيه اليد والقبض ثم عند محمد لا يصير المكان مسجدا
الا ان يصلي فيه القوم بجماعة والمقبرة ان يدفن فيها واحد باذنه وقبض الخان ان ينزل فيه واحد من المارة
باذنه وقبض الطريق ان يسلك فيه واحد من الناس وقبض كل شيء على حسب ما يليق به وكذا لو جعل داره
بمكة مسكنا للحاج او جعل داره مسكنا للمساكين او الغزاة جاز عندهما على ما مر من غير ان في المسكن

تسكنها الفقير والغني والغلة التي جعلت للغزاة لا يأخذ منها غني وينزل الخان ويدفن الموتى والسقاية الغني
والفقير فيه سواء للحاجة الحال والعرف ولان الغلة مال يملك فلا يأخذه الا المحتاج ولو جعل داره مسجدا فصلى فيه
قوم بجماعة لم يكن له ان يرجع عنه لانه قطع منافع العباد عنه وصار لله تعالى عن حاله لا بد منه وقف نصف ارض مشاعا
لم يجز عند محمد جاز عند ابي يوسف لان القبض عند محمد شرط كذلك القسمة وعند ابي يوسف بخلافه ارض بين
رجلين وقفاها جاز عندهما لانهما لو تصدقا جاز كذلك اذا وقفا وجاز يجوز ولو دفع كل واحد منهما نصيبه
الى قيم لم يجز عند محمد وان تصدقا معا صفقة واحدة ونصابا فيما جاز عندهما لان المعتبر حال القبض ولا شيوع فيه
ارض بين رجلين تصدقا ونصبا فيما فقبض نصيبهما جميعا او متفرقا جاز وكذا ان اختلفت الجهة بان تصدق
احدهما نصيبه على ولده وولد ولده ما تناسلوا وان انقرضوا كانت غلته للمساكين والآخر على اخوته واهل بيته
وان انقرضوا كانت غلته للحج بها عنه كل سنة وكذا لو كان واحد جعل نصفه على الآخر الاول والباقي على الثاني
ولو قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الآخر كان للذي قبض نصيبه ان يرجع ويبيعه وهو في يد القيم لان تمامه
موقوف على تسليم الآخر فاذا لم يسلم كان له الرجوع ولو مات قبل ان يقبض نصيب الآخر بطل كله في قول محمد
لما عرف ان تمامه كان موقوفا على تسليم الكل ارض بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه على رجل وامره بقبضه فلم
يقبضه حتى تصدق عليه الآخر بنصيبه وامره بقبضه جازت الصدقة كلها لما عرف ان الامر فيه موقوف ولو قبض
نصيب الاول قبل ان يتصدق الثاني لم يجز شيء منه لما عرف ولو وكل المتصدق عليه وكيلين كل واحد يقبض نصيب
احدهما فقبضاها جميعا او متفرقا جاز لانهما قائمان مقامه في القبض فان قبض نصيب احدهما فللآخر ان يرجع ما لم
يقبض نصيبه واذا مات يصير ميراثا وان قبض الوكيل نصيب الآخر بعد موت الاول فقبضه باطل مات
القيم في حياة الواقف يقيم الواقف من احبه فان مات تعلم يوصي فالامر للقاضي والجعل الى الاجنبي ما وجد للواقف
اعتبارا لحقه فان لم يجد منهم من يصلح او جعل الى اجنبي ثم وجد يصرف اليه يجوز ان يقف على تجهيز الرجال
بالكراع وغيره في سبيل الله لما عرف انه قربة واذا اراد الرجل الاحتراز من ابطال وقفه فليتصدق كما وصفنا ثم تخاصم
الى القاضي برد اجازته ويطلب ابطاله حتى يقضي بجوازه لان القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه ينفذ قضاؤه في صدقته
مما يملك فوقفها يلي فيها منهم وسماهم جاز لما روي عن علي رضي الله عنه انه وقف ارضا وفيها عبيد وثيران
ولانه يحتاج اليه كالوقف فخالج الوكان تبعا جاز لا على الانفراد كذلك ههنا وقف ارضا اشتراها
فاستحقها رجل واجاز البيع فالوقف باطل اما على مذهب محمد كالمشتري من الغاصب اعتق او باع ثم اجاز
واما عند ابي يوسف العتق يجوز لانه من حقوق الملك فيتوقف توقفه بخلاف الوقف وقيل عند ابي يوسف يجوز
لانه اخراج عن ملكه لا الى مالك كالعتق وقف ارضا على امهات اولاد فلان في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك
وسمى لكل واحدة شيئا معلوما في حجرة فلان ومن بعد وفاته ما لم يتزوجن جاز لما عرف ولكن جعل الرأي في توزيع
الغلة الى القيم جاز كتب لامهات اولاده وجواريه التي جعلهن حرائر بعد موته كتابا انه قد تصدق عليهن

في حياته وجعل الفهن بعد وفاته منازل يسكن من حدودها يسكن كل امراة بقدر ما يكفيها ما عاشت واستمن تزوجت فلا حق لها ونصيبها بين ورثته على فرايض الله تعالى ودفع اليهن في صحته لم يجز عند محمد وجميع المال الا وصيته من الثلث لانه اشترط رجوعه الى الميراث وهو جايز في قياس قول ابي يوسف لان عند ابي يوسف لو شرط لنفسه شيا جاز الوقف لو شرط الكل لنفسه ثم الفقرا المحمد في هذه المسئلة انه اذا شرط البعض لنفسه عطل البعض عن القربة للحال فبطل فيه ويبطل في الكل لانه يجري وقف المشاع لابي يوسف القربة في ابطال الملك الى الله كما في جعل الارض مسجدا وكما منا حصل ثم لا فرق بين ان يصرف الغلة الى نفسه او غيره والله اعلم

كتاب البيوع

البيوع

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا فحكم هذا النص عندنا وجوب التسوية بين البدلين المذكورين في العقد وحرمة الفضل بناء على زوال التسوية وهذا الحكم الكلي في المكيلات والجنس وفي الموزونات الوزن والجنس وعند الشافعي حكمه حرمة بيع المطعوم بجنسه والثمن بجنسه الا عند التساوي في معياره وعلته الطعم في المطعومات وفي قول الثمنية في النقدين والمعيار مخلص عن الربوا والجنس شرط محض له ما رواه معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا وحكم هذا النص حرمة بيع المطعوم والكيل مخلص كذلك حكم هذا النص الاخر جلا النصين الشارع في مشروع واحد على التعادن ولان النص يتناول المذكور قليله وكثيره وفي التعليل بما ذكرنا اخراج القليل عنه فيكون فيه تعليل النص والتعليل المودي الى تعطيل النص باطل واذا ثبت ان الحكم الحرمة وانما يثبت اظهار الخطر المحل لا اهانة له كان الاثر للطعم والثمنية لانهما ينبيان عن الخطر لتعلق بقا العالم بهما بخلاف الكيل والجنس والوزن والجنس فجعل الطعم علة ويثبت الحكم بالتعليل في ساير المطعومات ولنا قوله عليه السلام مثل بمثل اوجب المماثلة ولم يرد المماثلة في الكيل والوزن بدليل انهما لو تماثلا من جميع الوجوه والفضل كيلا موجود حرم ولو كان على خلاف الجرم فاذا كان حكم هو لها الاثر للكيل والجنس لان الكيل يوجب المماثلة ذاتا والجنس معنى وكذلك الوزن والجنس كانا علة لحكم هذا النص ويعديه الى ساير المكيلات والموزونات بهذه العلة وللسلم شرايط لا يصح بدونها منها اعلام المسلم فيه ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره لان الجهالة المفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لا شعدم الابه ومنها التاجيل وقال الشافعي ليس بشرط لانه نوع بيع كساير البياعات ولنا قوله عليه السلام من اسلم فليسلم معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمشروع على وصف لا يوجد ومنها بيان مكان الايفا فيما له حمل ومونة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط ويسلم في مكان العقد

الفرع
يعني تسوية الكيل
والجنس في المكيلات

لما مكان العقد متعين لكون العقد الموجب للتسليم فيه كما في بيع العين ولابي حنيفة حكم العقد الملك والتسليم المطلق ولا تعرض للمكان الا انه اذا وجب التسليم في الحال يتعين مكان العقد ضرورة ان من وجب عليه التسليم فيه والسلم لا يجوز الا موجلا فلا يتعين مكان العقد وبقي مجهولا مفضيا الى المنازعة لو لم يعين واعلام راس المال بمعياره عند ابي حنيفة وعندهما التعيين يكفي لان بيع العين لا يتحقق المنازعة كما لو كان ثوبا او حيوانا ولابي حنيفة لو لم يعلم ربما ينفق بعضه ويرد بعضه بالزيافة ولا يتفق الاستبدال في المجلس فينفسخ العقد فيه ولا يدري قدره فيبقى المسلم فيه مجهول القدر اما الثوب والحيوان فلا ينفسخ العقد فيه بسبب هلاك البعض بخلاف غيرهما وتعجيل راس المال شرط لان السلم ماخوذ من تسليمه ولانه دين بدين ومن شرط قبض احدهما لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي ومنها ان يكون موجودا من وقت عقده الى محله بلا انقطاع وقال الشافعي السلم في المنقطع جايز لان المعتبر القدرة حال وجوب التسليم وانه حال حلول الاجل لنا انه غير قادر على تسليمه في الحال وفي الحياة شك الى المحل فلا يثبت القدرة عند الوجوب بالشك فيشترط حال العقد لتبقى الى المحل باستصحاب الحال فان اسلم في الموجود وحل الاجل فلم يقبضه حتى انقطع فله خيار ان يقبض راس ماله او يتربص ادراكه لانه السلم ان ما لمنع صحة العقد اذا قارن يثبت الخيار اذا طرا كاباق العبد ولا باس باخذ بعض راس المال وبعض المسلم فيه اذا حل لانه يمكن فسخه في كله فكذلك في بعضه ويجوز السلم في كل مكيل وموزون لقوله عليه السلام من اسلم الحديث من غير تفصيل والاصل ان ما يمكن ضبطه ويعلم قدره يجوز السلم فيه وما لا فلا ويجوز في المذروع استحسانا اذا ذكر طوله وعرضه وصفته وذرعه ووزنه ان لم يعلم الا بالوزن لان مع هذا الاستقصا لا يبقى تفاوت معتبر ولانه من صنع العبد فيوقف عليه بالاستنصاف ولا يجوز في كل عددي يتفاوت عددا كالبطيخ والرمان والجذوع والجلود والحطب اجمالا لان التفاوت فيه فاحش يطلب الطالب خيرا مما ياتي به المطلوب فلا يسقط المنازعة فان اعلم بعض هذه الاشيا طولا وعرضا جاز لعدم الجهالة المفضية الى المنازعة ويجوز في الجوز والبيض عددا وقيل كيلا ووزنا ايضا لانه عددي متقارب غير معتبر تفاوته في عرف التجار ولا يجوز في الحيوان وقال الشافعي يجوز لانه اذا ذكر سنه ونجاره ونوعه لا يبقى تفاوت معتبر فيجوز كالثياب لنا ان مع هذا الاستقصا يبقى اوصاف معتبرة بها يقع تفاوت فاحش فلا يجوز كما في الرؤس والاكارع ولا يجوز في طعام قرية خاصة لان من الجايز ان ينقطع والسلم مصون عن خطر العدم ولهذا لا يجوز بمكيال بعينه لا يعرف قدره ولا باس به في الفلوس عددا وروي عن محمد انه لا يجوز لانه ثمن باصطلاح الناس سلعة باعتبار الاصل فباقدامهما على السلم فيه عادت سلعة في حقهما ولا يجوز في اللحم عند ابي حنيفة وقالا يجوز في موضع معلوم منها لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم كالالية والشحم ولابي حنيفة الاجل شرطه واللحم يختلف صفته باختلاف الازمان ولا يعرف في وقت العقد الموجود في وقت الحلول فلا يجوز ان اسلم في السمك الطري او المالح في حينه وزنا يجوز وكذا قال محمد وقيل السلم في الطري الصغير كيلا جايز بلا خلاف لان العظم والسمن فيه غير معتبر واما الكبير عن ابي حنيفة فيه روايتان اسلم في اللالي والجواهر لا يجوز البتة لانه متفاوت جدا ولا يجوز الجنس بالجنس الا الثمن

وقال الشافعي يجوز وان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا وقال الشافعي لا يحرم فلو اسلم الثوب الهروي في الثوب المروي
لا يجوز عندنا خلافا للشافعي والثاني لو اسلم القطن في الزعفران لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز له ان الجنس شرط يحرم
او احد وصفي العلة فلا يحرم بانفراده ولنا ان الجنس احد شطري علة تحريم ربوا الفضل على الذات فيكون له شبهة العلة والفضل
وحرمة النسيئة بشبهة الفضل فيحرم بشبهة الفضل بشبهة العلة احتياطا للحكم على وفق السبب واذا كان احدهما ثمنا و
الآخر مثمنا كالدراهم في الزعفران يجوز لان الوزن في احدهما يخالف الوزن في الآخر فان المثمن يوزن في القبان
والقبان جامع الموازين التي يوزن بها الثمن فلا يكون موزونا في حقه كالكيل لما كان جامعا للموازين الصغار لا يبقى
المكيل جنسا للموزون كذا اجابنا او نقول الثمن في المثمن بيع ضروري بخلاف الجنس في الجنس لان هذا ليس ببيع
ضروري ولا يجوز في المعدن لان السلم عقد رخصة فيكون من شرط المسلم فيه ان يكون مستحقا ليكون ثبوته في الذمة
اصل ولا خبز في الرطبة لانها تباع حزما وانها متفاوتة كالرمان ويجوز في القت لانه يباع وزنا ويجوز الاستصناع
استحسانا قيل ينعقد اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة وله الخيار اذا رآه وقال الشافعي
لا يجوز له نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان ولنا ان الناس اعتادوا التعامل فيه وقال ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن فان ذكر الاجل فيه يصير سلما عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير وله اختيار الرؤية لهما ضرب الاجل في العمل
يكون للاستعجال لا للتأخير فلا يصير سلما ولابي حنيفة انه ياخذ السلم فيصير سلما كما لو كفل بشرط براءة الاصيل يصير حوالة
وكما لو استصنع ما لم تجر العادة به كالثياب بشرط الاجل وشرط الخيار لاحدهما يفسد السلم لانه يبطل مع
العين بخلاف القاصر والسلم لا يحتمل الغرر ما تحمله فلا نلحقه به ولانه فوق عدم قبض راس المال فان
اسقط قبل الافتراق صح لان المفسد لم يتقرر لعدم تمام حكمه ووقته فيقبل الاسقاط وقال زفر لا ينقلب جائزا لانه
انعقد فاسدا قال سلمتك هذه الخمسة بهذه الخمسة التي لي عليك في كذا لا يجوز بحصة ما يفسد ويبطل ما لم
ينقد لان الدراهم لا تتعين فيتعقد بالفي ذمته فمتى جعل الخمسة قصاصا فسدت بسبب طارئ والفساد
يقتصر على ما وجد فيه الفساد كما لو اشترى عبدين فهلك احدهما قبل القبض وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق
استقص من السلم بقدره لانه ليس من جنس راس المال فكان افتراقا عن قبض هذا القدر وان وجده زيفا اقل من
النصف فرد واستبدل في مجلس الرد لا يبطل وقال زفر يبطل بقدره لان الرد بالعيب فسخ من الاصل فيجعل الافتراق
لا عن قبض لنا ان الزيافة عيب لا يمنع صحة القبض ولهذا لو تجوز به جاز وكان افتراقا عن قبض نظرا الى ذاته ولو كان
نصفا فصاعدا فرد ينتقض بحصته عند ابي حنيفة وقالا لا ينتقض لما مر لابي حنيفة ان الرد فسخ الا ان الناس لا يخلو عن
قليل زيوف فلا يجعله رد الاصل في القليل دفعا للحرج بخلاف الكثير اخذ كفيلا بالمسلم فيه ثم صالحه على راس ماله
لا يجوز الا باجازة المسلم اليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ويرجع الكفيل على المسلم اليه بالمسلم فيه
وكذا لو اسلم رجلان الى رجل ثم صالحه احدهما على راس ماله لا يجوز عندهما الا باجازة الآخر خلافا له في الصورة
الاولى المسلم فيه دين فيصح الصلح مع الكفيل كساير الديون وفي الثانية متصرف في خالص حقه فيصح لهما الصلح

الآخر لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز والكفيل اجنبي عن العقد فلا يصح فسخه وفي الثانية المسلم فيه ثبت
بالعقد وكان تبعا للعقد والعقد بينهما فلا يصح فسخ احدهما تقايلا السلم لا ياخذ الا راس ماله استحسانا وجه القياس
جواز الاستبدال كبدل الصرف بعد الاقالة وجه الاستحسان ما روى عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه انه
قال لا تاخذ الا سلمك او راس مالك ويحكى عن ابن عمر موقوفا اسلم عشرة في ثوبين يهوديين وبين فيه كل واحد من راس المال
يبيع كل واحد مرابحة لان بدل كل واحد معلوم قدره فلا يتحقق الجهالة ولو لم يبين لم يجز بيع احدهما مرابحة وحده عند ابي حنيفة
وقالا يجوز او لا نقول يجوز هذا السلم وان لم يبين عند ابي حنيفة لان عنده الثياب ملحقة بالمكيل في حق جواز السلم ولو اسلم
عشرة في كر من متفق الجنس والصفة يجوز كذا ههنا بخلاف ما اذا اسلم في ثوبين مختلفي الجنس او متفقي الجنس مختلفي الصفة
فانه لا يجوز السلم اذا لم يبين حصة كل واحد اما المرابحة استويا فتوزع البدل عليهما على السواء فصار كالوثنين او اسلم عشرة
في كر حنطة او باع احدهما مرابحة على خمسة او باعهما مرابحة على عشرة لا لابي حنيفة العقد يتجدد على المسلم فيه حكما حال القبض
فوجد ان حنطة في الوزن وصفة حين فصار كما لو اشترى ثوبين ثوبين ثم باع احدهما مرابحة لا يجوز ولو اشترى ثوبين بعينه
ولم يبين لم يجز لان الثمن يوزع على العين وبين الثوبين تفاوت لانه ليس من ذوات الامثال فيتحقق شبهة الجهالة لا باس بالسلم
في الحوائج بصفة معلوما عرضا وطولا ورقعة لما عرف ان المعتبر حصول العلم في اي حال حصل جاز ويجوز في المسموح في
الاكسية دون العدل لا باس بالرهن في السلم لان الواجب مضمون كسائر المضمونات اسلم في كر جيد فانكر رب السلم جودة
ما اتى به المطلوب يريه الحاكم عدلين من اهل تلك الصناعة ويجبره على قبضه ان اتفقا على جودته لانه اتى بالمستحق عليه بشهادة
المسلمين هل يجوز الاكتفاء بقول الواحد ولو ذكر ما شرط كيلا او وزنا او ذرعا او عددا او استزاد دينارا جاز الا
مذروع لم يبين حصة كل ذرع لان بيع ذلك القدر الزائد جائز منفردا كذلك مجاورا للغيره ولو اتاه بانقص ورد دينارا
او بانقص وصفا ورد درهما لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف جاز لانه يمكن تصحيح الزيادة والنقصان بان يلحق باصل العقد
كما لو كان مذروعا او عدديا فاتى باجود واسترد لما انه باعتبار الحال والحقيقة اخذ عن حنطة ما في ذمته قفيزا مشتريا
عشرة اقفزة بعشرة اقفزة ودرهم فلا يجوز لان الجودة في مال الربوا لا قيمة لها عند المقابلة بجنسه حتى ان في الثوب يجوز
هذا في الزيادة اما النقصان لانه فسخ العقد على الوصف بانفراده وانه لا يجوز في جميع الاحوال والاموال الا بالحق باصل
العقد اذا صح في الحال بمعاملة او اضافة الى محله اختلفا في صفة المسلم فيه تحالفا وترادا لان المسلم فيه غائب
عرف بوصفه فيكون الاختلاف في الوصف كالاختلاف في الذات فيتحالفان حتى لو اختلفا في صفة المبيع عينا لا يتحالفان
ويبدأ بيمين الطالب عند ابي يوسف اخرا ومحمد وزفر اولا بيمين المطلوب وقيل هو قول ابي حنيفة وجه قول الاول انه البائع
وقال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع وما الاجماع القول له مع اليمين فيبدأ بيمينه وجه القول
الآخر ان المشتري اشد انكارا لان البائع يدعي زيادة مال وهو ينكره والمشتري لا يدعي زيادة مال واليمين في الاصل
شرع حجة للمنكر فيبدا به وقوله عليه السلام فليبايعه اي بعد الحلف يقول له القاضي افسخ العقد او اترك دعواك ان يصدق
احدهما الآخر لان العقد لا ينفسخ بالتحالف فان الثمن وان صار مجهولا الا ان الجهالة طارئة وان اقام احدهما البينة

تقضى له لان البينة حجة فى الشرع وان اقاما فقضى لرب السلم لان بينته اكثر اثباتا ولو اختلفا فى مكان التسليم
فالقول للمطلوب عند ابى حنيفة وقالا يتحالفان وقيل يجب ان يكون الخلاف على العكس لما ان القيمة تختلف
باختلاف المكان فصار كالاختلاف فى قدر المسلم فيه او راس المال ولابى حنيفة القياس ان لا يتحالف الا انا عرفناه بالنص
وانه ورد حال الاختلاف فى المعقود عليه لا فى الشروط اختلفا فى الاجل فالقول للمدعى عليه ايهما كان عند ابى حنيفة
وعندهما القول للطالب ادعى او انكر لما ان الاجل يستفاد من جهته كما فى بيع العين فالقول للبائع ولابى حنيفة ان الاجل
شرط السلم والمنكر له للعقد مفسد بشرطه على ما هو الاصل ان العاقل لا يباشر الفاسد فكان بالانكار راجعا
عما اقر به فلا يصح كما لو اقر بالنكاح وانكر الشهادة فيه اختلفا فى قدر الاجل فالقول للطالب مع يمينه لانه
ينكر زيادة ما يستفاد من جهته كما فى بيع العين اختلفا فى مضيه فالقول للمطلوب لانه لم يمض لانه منكر استيفائه
والطالب مدعى وان اقاما البينة يعمل بينة المطلوب لانه يثبت زيادة اجل فى المعنى ويكون بينته اكثر اثباتا
تقايلا السلم ثم اختلفا فى راس المال فالقول للمطلوب لان المقصود من التحالف الفسخ والاقالة فى السلم لا تقبل
الفسخ بدليل انهما لو تقايلا عليه لا يصح بخلاف الاقالة فى بيع العين فلا يتحالفان جاء [illegible] برد على رب السلم من راس
ماله فانكر انه منه فالقول لرب السلم قياسا لانه منكر انه ماله وفى الاستحسان للمسلم اليه لانه مقر بقبض حق
ما قبض وجد منه احال بعض راس المال على اخر او كله بالاتفاق وجعل القبض فى مجلس المتعاقدين جاز
والاعلام التام جعل راس المال حصولها جاز لانه يكون عينا فلا يودى الى الجهالة وصافه الى المنازعة اسلم ثوبا
هرويا فى مروى جاز لانهما جنسان مختلفان لان الثوب وجوده بالصنعة فيختلف ذاته باختلاف الصنعة صنعة
هراة تخالف صنعة مرو شرط ان يوفيه فى مصر كذا حيث ما سلمه فيه جاز لان المصر كله بمنزلة مكان واحد لان القيمة
لا تتفاوت [illegible] ما سلم لتخرج عن عهدته شرط ان يوفيه فى موضع ثم يحمله الى منزله لا يجوز
لانه صفقة فى صفقة سلم واجارة واعارة وقد نهى النبى عليه السلام عنه شرط فى السلم ان يوفيه فى منزله لا يجوز قياسا
لانه لا يدرى انه هل يبقى منزله كما لو اسلم فى فيمان رجل بعينه ويجوز استحسانا لانه فى العرف يراد به المنزل الذى
له حال حلول الاجل ومثل صورة هذه المسئلة ان يقول اسلمت فى كر على ان يوفينى فى محلة كذا ثم يوفينى فى منزلى
لا يجوز قياسا لانه بمنزلة الحمل [illegible] لا محالة ويجوز استحسانا لان الموفى لا يتصور ان يوفى ثانيا وكان
اشتراط الثانى متضمنا فسخ الاول وصار كانه شرط الايفاء فى منزله لا غير قال الطالب اسلمت هذا العبد
فى مائتى كر وقال المطلوب بل اسلمت هذه الجارية فى مائة كر تحالفا لان كل واحد يدعى عقدا غير ما يدعيه صاحبه
وان قامت لاحدهما بينة يقضى له لان البينة حجة يجب العمل بها وان اقاما البينة يقضى بسلمين او العبد والجارية
وعليه مائة كر حنطة ها هنا اصل لا بد معرفته وهو انهما اذا اختلفا فالخلو اما ان يكون اختلافهما فى جنس
المسلم فيه او صفته او قدره وراس المال دين او عين او اختلفا فى جنس راس المال او قدره او صفته
وراس المال دين او عين او اختلفا فى جنسهما او قدرهما او صفتهما وراس المال دين او عين فعند ابى يوسف

نقضى بعقد واحد ما امكن والامكان هو ان يكون احدهما مدعيا ما يقر له به خصمه فى دعواه او يمكن ان يقبل بينة كل
واحد على اثبات الزيادة كما فى حال اتفاق الجنس فاذا انعدم احدهما يقضى بعقدين وعند محمد يقضى بعقدين اذا
لم يمكن وهو ان يلزمنا اثبات شى لم يشهد به الشهود كما اذا كان راس المال عينا واحد الجنسين يقضى بعقد واحد
وجه قول محمد ان البينات حجج الله فيعمل بها ما امكن كما فى بيع العين فانه يقضى بعقدين ما امكن ولابى يوسف انهما اتفقا
على انهما باشرا الا عقدا واحدا فلا يجعل عقدين لان السلم عقد يجوز بخلاف القياس فلا يحتمل الكثرة اذا عرفنا
هذا نقول فى مسئلة الكتاب يقضى بعقدين اما عند محمد فظاهر وعند ابى يوسف انعدم الطريقان لان كل واحد يدعى شيئا
لم يقر له خصمه به وكذلك لا يمكن ان يكون العبد زيادة فى الجارية فيجعل عقدين قال الطالب اسلمت خمسة فى كر والمطلوب
الا عشرة فى كر يقضى على رب السلم بعشرة فى كر عند ابى يوسف وعند محمد يقضى بسلمين لانه يمكن لان راس المال دين ويكون
احدهما غير الاخر ولابى يوسف يمكن ان يقبل بينة المطلوب فى اثبات الزيادة فى عقد صاحبه لان الزيادة من جنس ما اقر به صاحبه
وهذا كما لو اقر بخمسة لانسان ثم بعشرة وجعل الاقرار بالعشرة اقرارا بزيادة خمسة وفى حق الخمسة جعل تكرارا وكذلك
لما مر اختلفا فى قدر المسلم فيه يقضى ببينة رب السلم عند ابى يوسف وعند محمد يقضى بعقدين لما عرف وعند ابى يوسف لانه يمكن
ان يزيد المسلم اليه لانها قامت على اثبات العشرة وانه ما اثبتها اقر له خصمه ويرد على هذا تخريج اجناس هذه المسائل
اشترى جارية بالف مثقال فضة وذهب لزمه من كل واحد خمسمائة مثقال لانه اضاف الالف اليهما على التسوية فتوزع عليهما
ولا يجوز ان يشترى رب السلم فيه شيئا قبل القبض لان النبى عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وانه بيع وكذلك التولية او ما لسلم
ثم قال مفصولا لم اقبض راس المال يصدق قياسا لانه انكر استيفاء حقه كما لو قال موصولا ولا يصدق استحسانا لانه
اقر بالعقد ثم ادعى فساده فلا يقبل قال لفلان على الف درهم من ثمن جارية ما عينها ثم قال لم اقبض لم يصدق وصل او فصل عند
ابى حنيفة وقالا ان اقر البائع انه ثمن الجارية صدق وصل او قطع وان لم يقر صدق ان وصل ولا يصدق مفصولا لهما قوله لم اقبض
اذا صدقه فى الجهة بيان مقرر لان البيع نوعان بيع فيه قبض وبيع لا قبض فيه فيكون بيانا لاحدهما وانه مقرر له وبيان
المقرر يقبل وصل او لا كما لو قال انت طالق وقال اردت الطلاق واما اذا لم يصدقه فهو بيان مغير لانه من الجائز
ان يكون الوجوب بالقرض او الغصب فيكون قوله رجوعا وابطالا لما اقر به فيصح موصولا لا مفصولا ولابى حنيفة اقر بالف
ملكه والملك مطلق المطالبة ثم ادعى ما يمنع المطالبة وادعاء المنع بعد الاقرار بالسبب لا يصح كما لو قال على الف
الا انها مؤجلة اذا اشترى شيئا مكايلة او سلما لا يتصرف فيه ما لم يكله لما روى ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن
بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى ولان الكيل من تتمة القبض لان القدر المعقود عليه متعين
فانه لو وجده ازيد يكون للبائع وان وجده انقص فعلى البائع ثم اصل القبض شرط كذلك تمامه وكذلك اذا اشترى
موازنة لا يتصرف ما لم يزنه فان اشترى مجازفة او اخذ قرضا يجوز اما المجازفة لان المعقود عليه عين مشار اليه
لا القدر فلا يكون الكيل تمام القبض واما القرض لانه عارية فيضر البيع لا يتناوله المطلوب اشترى من اخر كر حنطة
ووكل رب السلم ان يستوفيه ويسلمه فكل المسلم اليه لنفسه لانه وجد عقدان وكل واحد يوجب كيلا

ولو استقرض و وكله يكيل لنفسه لا عن الطالب فقال المطلوب كل الطعام في غرائري وكاله لم يكن قبضا لان فعل الكيال
لا في ملك المطلوب فلم يصر منقولا اليه وباذنه له بان يكيله في غرائره صار مغيرا منه الغرائر والمستعير عامل لنفسه
فلم يصر فعله منقولا اليه فبقي الحال على ما كان بخلاف بيع العين كما لو امر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير قابضا
بخلاف السلم وكل بعض من في عيال المطلوب بقبضه جاز لانه يصلح نائبا عنه اسلم عشرة في كر ثم استقرض منه كرا يتقاصان
ولو استقرض ثم اسلم لا يتقاصان وان رضيا لان اجعلناه تقاصا يكون قضاء عن الاول فلو تقاصا في الصورة الثانية كان رب السلم
قاضيا القرض بالسلم وانه لا يجوز لان في التقاضي معنى البيع ولهذا السلمان لا يتقاصان بخلاف ما بعده لان المطلوب يكون
قاضيا المسلم فيه بالدين وانه يجوز جاء المسلم اليه بستوقة من رأس المال فقال رب السلم هذا لمه وقال المسلم اليه نقده
القول للمسلم اليه لانهما اتفقا على الداخل فيكان المسلم اليه البعض ورب السلم يدعي الزيادة حتى لو كان زيفا القول
لرب السلم لانهما اتفقا على قبض الحق واختلفا في بدو ما الفسخ العقد فيه والمطلوب يدعي زيادة الفسخ الكفيل بالمسلم فيه
استوفاه قبل ان يقضي رب المال وتصرف فيه وربح طيب له الربح لان الكفالة توجب دينا للكفيل على المكفول عنه وكان قابضا
حقه فيجوز ولو استوفاه بالرسالة بان قال ادما لرب السلم عليك لا ادفعه اليه لا يطيب خلافا لابي يوسف بناء على مسألة
المودع اذا تصرف في الوديعة وربح الكفيل قضاه قبل قبضه فصالح المكفول عنه على اي حال جاز لانه بالقضاء ملكه فان
ذمته وصار اصلا فيه اسلم ذمي الى ذمي في خمر جاز لان الخمر لهم كالخل لنا في الخنزير لا يجوز لان السلم في الحيوان لا يجوز
والمسلم والنصراني في شرائط السلم سواء لان شرائطه اعتبرت دفعا للمفسدة المنازعة وانه واجب في حق كل اهل الدار
فان اسلم احدهما بطل السلم لانه ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وكل ما يكال بالكيل يقدر بالرطل فهو موزون كالاواقي في الدهن
لانه موزون في الاصل والعمد للاوقية مقام الوزن دفعا للحرج اسلم في طعام هراة لا يجوز ولو اسلم في ثوب هراة يجوز قيل
اراد ثوب هراة المنسوج بصنعة هراة وانه يكون في غير هراة فلا يتصور انقطاعه فاما طعام هراة اراد به ما يكون
بهراة وانه يتصور انقطاعه وقيل اراد بهراة قرية بالعراق لا هراة خراسان لان طعامها لا ينقطع كما لو اسلم في طعام
خراسان قسمة السلم وسائر الديون قبل القبض لا يجوز لان القسمة افراز من حيث المكان وهذا لا يتصور الا بالقبض فيما
ولان القبض من تتمة القسمة على ما عرف لا يسلم في تراب المعدن لان المقصود ما فيه وانه مجهول ولان السلم في الذهب
لا يجوز لا يسلم في الطلع لانه عددي متفاوت شرط ان يوفيه في مكان كذا فسلمه في مكان آخر ودفع اليه الكراء الى
الموضع المشروط يصير قابضا ولا يجوز اخذ الكراء لانه اخذ عوض قبض مال الغير لنقله وهذا لا يجوز فان شاء رده اليه
ليسلمه في المكان المشروط لانه حقه اذا اختلف النوعان فلا بأس بالتفاضل يدا بيد لقوله عليه السلام واذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير فيه نسيئة اللحمان والالبان اجناس مختلفة وقال الشافعي
جنس واحد لتقارب الاسم والصورة ومعنى التغذي لنا فروع اصول مختلفة فلا تتحالف كالادهان لا يجوز بيع الحنطة
بدقيقها لان الحنطة عرضة ان تصير دقيقا فيعطى لها حكم الدقيق بيع بدقيق ولا تعرف المساواة بينهما بيع
دقيق الحنطة بسويقها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لانهما جنسان لاختلاف الاسم والهيئة والمعنى فصار

كدقيق الحنطة والشعير لابي حنيفة اجمعنا على ان بيع المقلي بغير المقلي لا يجوز والطحن صنعة جلب بها على نمط واحد فلا تتغير
الحكم اشترى الزيتون بالزيت لا يجوز الا ان يعلم ان الزيت المفصول اكثر مما في الزيتون لان ما فيه الدهن بازائه لما فيه ويكون بالغا
الزيت بالتفل والزيت فلا يجوز الا على طريق الاعتبار كما لو اسلم شاة حية بالصوف وعلى ظهرها صوف بيع لحم الشاة
بالشاة يجوز كيف ما كان عندهما وقال محمد لا يجوز الا بطريق الاعتبار كما لو باع بدلوجه غير مسلوخة وكما في الدهن والزيتون
لما باع عددا بموزون فهو كما لو باع النصل بالحديد وكذا لو اذا اشترى شاة في ضرعها لبن قيل هو على هذا الاختلاف
لانه قال وكذا اللبن عطفه على مسألة اللحم اسلم مكيلا في مكيل وموزونا في موزون لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الموزون
لان المفسد هو المجانسة وجد بين المكيل والمكيل لا بين غيره لابي حنيفة ذكر الشرط الفاسد في صفقة واحدة فيفسد
الكل كما لو اشترى عبدا وحرا بعينهما بعقد واحد اسلم الفلوس في الموزون جاز لانه عددي لا مجانسة بينه وبين الموزون
ولو اسلم في الصفر لا يجوز لوجود المجانسة كما لو اسلم السيف في الحديد لا بأس ببيع اناء باناءين من جنسه لانعدام علة
الربا الفضل بيع الرطب بالتمر متساويا جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لما روي ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذا لابي حنيفة ان الرطب تمر بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع التمر
قبل ان يزهي فقيل وما يزهي فقال قبل ان يحمر او يصفر سماه تمرا قبل الاحمرار وبيع التمر بالتمر متساويا جائز كما لو باع
الرطب بالرطب بيع الحنطة المبلولة باليابسة جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز لمحمد ان الرطبة بعرض
ان تصير يابسة فلا بد من تفاوت لابي يوسف القياس ما قال ابو حنيفة في بيع الرطب الا انه تركه بالنص والبلل عارض
ليس معنى رطوبة التمر فلا يلحق به قال استاذنا هذا القوهي في هذا القوهي وفي مروي صفة كذا الى شهر يجوز لانه في حق
القوهي بيع عين بعين وفي حق المروي سلم ولا مجانسة بينهما وبهذه المسألة تبين ان البيع ينعقد بلفظ السلم اسلم
ثوبا هرويا في ثوب مروي وزاد احدهما دراهم او جاء بشيء زاد رب السلم جاز اذا عجل ولا يجوز اذا اجل لانه رأس مال السلم
فلا يصلح مؤجلا وعن المسلم اليه عاجلا واجلا اذا كان رأس المال قائما لان الزيادة من جانبه ثمن بيع فيجوز آجلا وعاجلا
باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكر من شعير جاز وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العقد متى اشتمل على
اعداد من الجانبين ينقسم احادها على احاده ذلك بطريق القيمة والاجزاء فيتحقق الفضل الخالي عن العوض وانه حرام
لنا تصرف العاقل يحمل على الصحة ويمكن صرف الجنس الى خلاف الجنس اشترى قفيز حنطة بنصف قفيز اجود منها لا يجوز لان
الجودة في مال الربا لا قيمة لها اذا قوبل بجنسه على ما قال عليه السلام جيدها ورديها سواء بيع الكفري بالتمر جائز كيف
ما كان لانه شيء يخرج من وسط النخلة وليس من جنس التمر ولا يسلم فيه لانه عددي متفاوت كالاكارع لا يبيع التمر
بالبسر متفاضلا لانه تمر بدليل خبر الانزا لا يجوز بيع التمر على رأس النخل بتمر مجذوذ خرصا وقال الشافعي يجوز فيما
دون خمسة اوسق لان النبي عليه السلام رخص في العرايا لنا ان العرايا ولا نعرف بينهما فلا يجوز كما لو باع المجذوذ بالمجذوذ
مجازفة يجوز بيع قصيل الحنطة بالحنطة لانهما جنسان مختلفان فيجوز لما قال عليه السلام واذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير فيه نسيئة حتى لو انعقد حنطة لا يجوز الا بطريق الاعتبار

لا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الشاة اما اللبن فلانه بيع غرر فانه لا يدرى انه لبن ام ريح ام دم واما الصوف فلما روى
عن ابن عباس وابن عمر النهي عنه وكذلك الولد والنطفة لما روى عن النبي عليه السلم انه نهى عن بيع المضامين ومن باع التمر على رءوس النخل
قبل الادراك جاز وعند الشافعي لا يجوز لخبر لانه مال متقوم فيجوز فان شرط الترك ليدرك كان فاسدا لان الانتفاع ع
بغير المبيع شرط لا يلايم العقد ولو لم يشترط وترك باذنه طابت الزيادة لانه انتفع بمال الغير على وجه مباح ولو باع بعد الادراك
وشرط الترك يفسد وقال محمد لا يفسد لانه لا يمكنه القطع في الحال الا بحرج وبتركه لا يزداد شي معتبر فيجوز الشرط لنا ما روى
عن النبي عليه السلم انه نهى عن بيع وشرط ولانه شرط للمشتري فيه منفعة وهو طراوة التمر القبض ليس بشرط في بيع الطعام
بالطعام وعند الشافعي شرط لقوله عليه السلم الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد واراد باليد القبض كما في الذهب والفضة لنا
القبض عرف حكما للعقد فلا يجعل شرطا له لما فيه من تغيير المشروع كما في المكيل شرط تسليم المبيع اجلا يفسد العقد
لان الاجل في الاعيان لغو ولانه شرط لا فايدة فيه لحصول المؤجل وانه حاصل والبايع ينتفع بترك التسليم فيفسد العقد
شرط على البايع في المصران توفيه في منزله جاز عندهما استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا لان البيع يوجب تسليمه في مكانه
فاشتراط غيره لا يلايمه كما لو شرط الحمل او كان طعاما اشتراه بطعام من جنسه او شرط في قرية اخرى لهما انه شرط التسليم
في مكان العقد معنى فجاز لان المصر كمكان واحد في حق الايفاء ولهذا لو استاجر دابة الى مصر كذي جاز وان لم يبين
مكانا منه واما الطعام لان المشتري شرط فضلا وهو الانفاق في منزله والمساواة شرط فيه والشعر والصوف جنسان
لاختلاف الاسم والهيئة والمعنى اشترى عبدين وقبضهما ومات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول للمشتري عند ابي حنيفة
الا ان يشاء البايع اخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا وقال محمد يتحالفان وقال ابو يوسف القول للمشتري في حصة الميت
ويتحالفان في القايم والهالك ويرد القايم العقد على العين في القايم وفي الهالك على القيمة لان عند محمد هلاك الكل لا يمنع
التحالف فكذا هلاك البعض وابو يوسف يقول المقصود من التحالف الفسخ ولم يتعذر في حق الحي وابو حنيفة يقول
ان العبدين لكل واحد في حق العقد وهلاك كل المبيع يمنع التحالف عنده فكذا هلاك البعض الا ان يجعل الهالك كانه
هلك قبل القبض فيتحالفان وعلى هذا الخلاف اذا انتقص احدهما او جنى عليه المشتري

باب الوكالة في السلم

وكل رجلا بالسلم له عشرة في كر حنطة جاز لان الدلايل المجوزة للوكالة لا تفصل بين السلم وغيره وان اداه من مال نفسه رجع
على الموكل لانه صار دينا عليه والوكيل مضطر لانه اداه لحاجته ومن ادى دين الغير لحاجته رجع عليه وحقوق العقد
من التسليم والقبض ثابت للوكيل وعند الشافعي للموكل لانه يتصرف له بامره فيقع تصرفه بحقوقه له كما في الصرف هبة
الوكيل وابراوه عن المسلم فيه وفسخه العقد صحيح عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل الثمن المسلم فيه طعاما كان
او غيره وعند ابي يوسف لا يصح لانه تصرف في حق الموكل بغير امره فلا يصح كما لو قبض الثمن ثم وهبه لنا انه ابطل حق
الموكل من ذمة المشتري الى مال نفسه او محل اخر والوكيل مالك له اتفاقا وله حبس الطعام لقبض ما ادى من راس
المال وقال زفر ليس له ذلك لانه امانة في يده ولهذا لو هلك قبل الحبس لا ضمان عليه لنا ان الوكيل في حق الموكل كالبايع
وكان له الحبس فان حبس فهلك هلاك المبيع عند ابي حنيفة ومحمد لانه بمنزلة البايع معه وعند ابي يوسف

مع الباطن وبوسيو

بهلاك المرهون لان دينه ما وجب عليه بعقد البيع بل بضرورة اداه من مال نفسه بامره فمثنا لهذا العين فيكون العين رهنا عنده
وعند زفر هلاك المغصوب لانه حبس وليس له الحبس امره بان يسلم عشره في كر فاسلم في قفيز لا يلزم الموكل وينفذ عليه لانه خالف
وكله بان يسلم له عشره في الحنطه او يشتري شيا فاسلم او اشترى بما لا يتغابن الناس فيه يلزم الموكل لانه متهم في انه اجابه امره
لنفسه فلما وجد عيبا جعله له ولو وكله بالبيع فباع باعز ثمن او باي ثمن كان نقدا او نسيئه جاز عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز
الا بالنقد وما يتغابن الناس فيه لان البيع بغبن فاحش هبه من وجه ولهذا يعتبر في حق المريض وكذا كالعروض يشتري لانه
وجه وهو قيد امره بالبيع فيكون مخالفا ولابي حنيفه امره بالبيع مطلقا وهذا بيع بدليل انه لو حلف لا يبيع يحنث بهذا وهو الاولى
الحق الضرر بنفسه حيث اطلق فلزمه امره بان يسلم في الطعام لا يتناول الا الحنطه ودقيقها استحسانا لان في العرف اسم
الطعام يتناولها لا غير ولهذا يسمى بايعها بائع الطعام لا غير امره بان ياخذ عشره في طعام يلزم الوكيل لانه وكله ببيع ما ليس
عنده فلا يجوز وهذا لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في بيع ما ليس عنده سلما ولم يرخص في بيع
ما ليس عند الغير سلما فبقي على اصل القياس امره بان يسلم في ثوب ولم يسم جنسه لا يصح التوكيل لانه مع جهالة الجنس لا يمكن
الامتثال امره وان بين جنسه ولم يبين صفته جاز لما روي ان النبي عليه السلام امر حكيم بن حزام يشتري شاه ضحيه بها بين جنسه
ولم يبين صفته قال اسلم مالي عليك في كر حنطه فاسلم لا ينفذ على الموكل عند ابي حنيفه خلافا لهما لانه بمنزله قوله اسلم لي عشره
في كر حنطه لان السلم لا يتعلق بما في ذمته فيصح وكذا لو قال اسلم مالي عليك الى فلان ولابي حنيفه ان تمليك الدين من غير من عليه
ما لا يصح التوكيل والدراهم وان لم تتعين في العقد تتعين في الوكاله والمسلم اليه متى كان عينا يمكن ان يجعل وكيلا بالقبض
من جهه الامر بما المامور وكيلا يشتري الطعام منه بخلاف ما اذا لم يكن معلوما وكل الوكيل بالسلم غيره لم يجز لان بهذا الامر
يحتاج فيه الى الراي وهو رضي براي لا براي غيره ولهذا لو وكل رجلين فباشر احدهما لم يجز وكل المضارب بعدما اجاز للمسلم الى
لان الوكاله الخاصه دون المضاربه فتضمنه المضاربه اسلم الموكل المسلم جاز استحسانا وجه القياس ان لا استيفا
حق الوكيل ولهذا للمسلم اليه ان لا يدفعه اليه وجه الاستحسان انه لو سلم قبضه يحتاج الى اعاده مثله فلا يفيد دفع
الى غيره دراهم ليسلم او يشتري له شيا فاسلم او اشترى ولا نيه له عند ابي يوسف ان اداه من مال نفسه يكون له وان
اداه من مال الموكل يكون له وقال محمد يتبع للعاقد الا ان ينوي الامر لان الاصل ان يتصرف الانسان يكون له الا اذا نواه على نفسه
والولايه باقيه مع الموكل فيقع له الا بدلاله محكمه والانسان قد يودي حقه من مال غيره فلا يكون دليلا محكما على انه
اشتراه له ولابي يوسف ان هذا العقد يصلح واقعا للموكل وعرف الناس انهم يعقدون بمال الغير فقوله العقد له يصلح دليلا عليه
فيجعل دليلا كما لو كان ماني السمه قال اسلم الى فلان فاسلم الى اخر لا يجوز لانه خالف بترك شرط مفيد فان الذمم
مختلفه الوكيل بالسلم فاسد لا يلزم موكله ولا يضمن لان السلم الفاسد مشروع باصله فيدخل تحت مطلق
الامر وكل مسلم ذميا ان يسلم له في خمر جاز عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز لانه وكله بما لو باشر بنفسه لا يصح
كالصبي وكل غيره بالبيع ولابي حنيفه ان الملك ههنا يقع للمسلم في الخمر حكما بمباشره غيره بسببه وهذا جائز كما
لو اذن لعبده النصراني في التجاره فاشترى الخمر وكل ذمي مسلما يشتري الخمر لا يجوز لان الوكيل ملتزم الحقوق

العاقد لنفسه فلا يملكه المسلم دفع دراهم ليسلمه في طعام فصرفها ثم نقد دراهم غيره يضمن لانه وكله يشتري منهم وقد اشترى
ثمنا فصار مخالفا ولان النقد يتعين في الوكاله فاذا استهلكه بطلت الوكاله وكل رجلان كل واحد ان يسلم
دراهمه في طعام فخلط دراهمهما ثم اسلم كلها في عقد لم يجز وضمن لان الخلط استهلاك فلم يبق وكيلا ولو لم يخلط
واسلم الى رجل واحد جاز لانه امتثل امرهما والشركه بينهما حكما لامتثال الامر لا قصدا فلا يضمن وان استوفى
بعضه فالقول للمطلوب انه لمن لانه المملك اسلم الوكيل الى نفسه او مملوكه او من كاتبه او مفاوضه او شريكه
عنانا في تجارتهما لم يجز لان في هذه المواضع صار مسلما الى نفسه حقيقه من كل وجه او من وجه والواحد لا يتولى
طرفي البيع لان حقوقه تقع له وفيها تضاد دفع الى ابويه وولده وزوجته لم يجز عند ابي حنيفه وقالا يجوز لان
الاملاك منفصله فصح كالمضارب باع من هولاء ولابي حنيفه ان منافع الاملاك متصله بينهم فيكون بمنزله نفسه
وكل الوكيل بقبض السلم من في عياله فقبض لم يضمن الوكيل لان الانسان قد يقبض بنفسه وقد يقبض باتباعه
فيكون ماذونا فيه ولو وكل اجنبيا فقبض وهلك ضمن الاول لانه جنى لما وكل بالقبض من ليس له القبض وان
وصل الى الوكيل الاول ثم هلك لا يضمن لان الجنايه انعدمت باعتبار الحصول في يده

باب البيوع الفاسده

اشترى عدلا من علي انه خمسين ثوبا بثمن معلوم فوجده زايدا او ناقصا كان البيع فاسدا اما الزايد لان ما
زاد مجهول فيقع المنازعه المشتري الرديء والبايع يطلب الجيد فيودي الى المنازعه وكذا في الناقص لان حصته
القيمه يجب وانه مجهول واذا سمى لكل ثوب ثمنا فوجده زايدا كان فاسدا لما مر وان كان ناقصا كان جائزا ان شاء
اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك لان حصه الناقص معلومه الا انه قصد تحصيل خمسين ثوبا ولم يحصل فثبت له الخيار
وقيل هذا قولهما وعند ابي حنيفه يكون فاسدا المعرف وان كان هذا مكيلا او موزونا جاز العقد زاد او نقص سمى
ام لا لانه لا يتفاوت اشترى عبدين فاذا احدهما حر او مدبر او ذبيحتين واحدهما متروك التسميه او دنين من خل فاحدهما
خمرا فالبيع فاسد وان سمى عند ابي حنيفه وعندهما يصح فيما هو محل البيع وله الخيار لما مر فان كان احدهما مدبرا
او مكاتبا او ام ولد جاز في الاخر بحصته سمى لكل واحد ثمنا او لم يسم لان هولاء ما خلو الحق العقد لان كل واحد
يتصور ثبوت الملك فيه بقضاء القاضي فينفذ في الكل الا انه لما انعقد فسد لوقوع العجز عن تسليمه لحقهم
فيبقى في الاخر صحيحا قال اشتريت منك كل شاه من هذه الغنم بكذا ولم يعلم جملته وكذلك في جميع العدديات
المتفاوته لم يجز البيع عند ابي حنيفه الا اذا علم جملته في المجلس فيجوز وله الخيار وقالا يجوز اذا راه لهما ان المبيع
معلوم بالاشاره والجهاله بالجمله لا يفضي الى المنازعه لتنصيصه على ثمن الاحاد وامكان معرفة الكل بايسر
شيء فيجوز كما لو قال بعت منك هذا القطيع وهي مايه كل شاه بعشره ولم يبين جملة الثمن او قال بعتك هذا
القطيع بالثمن كل شاه بعشره ولم يبين جملة الاغنام لابي حنيفه ان ثمن المبيع مجهول لان المبيع جميع القطيع
بدليل انه لو استحق بعضه يرد الكل والجهاله تمنع صحة العقد اما لانه يفضي الى المنازعه او لان الرضا
بالمجهول لا يتحقق كما لو باع برقمه الا انه فساد ضعيف لضعف سببه فيعود صحيحا ان رفع في المجلس

مطلب [illegible]

فاما في المكيلات والموزونات بان قال اشتريت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة
والحكم في الزيادة على ما ذكرنا وقالا يجوز في الكل لما مر لابي حنيفة ان القدر الذي سمي كيله معلوم غير متفاوت
وثمنه معلوم فينعقد فيه ولو قال اشتريت منك كل اثنين من هذا القطيع بعشرة فالبيع فاسد بالاجماع وكذلك
كل طعام مختلف لان كل شاة لا يعرف ثمنها الا بانضمام غيرها اليه ولانه مجهول لا يدرى جيد ام ردي جاز
والموزونات لانه لا تفاوت فان قال بعتك هذه الدار على انها الف ذراع كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
اخذها بحصتها او تركها لان الجملة انقسمت على المسمى وله الخيار وان وجدها زائدة ان شاء اعطى حصة الزيادة او ترك
لانا لو لم نوجب حصة الزيادة يكون كل ذراع باقل من درهم ولم يرض به البائع ولو قال بعتك على انها الف ذراع
ولم يسم لكل ذراع ثمنا فزاد فالزيادة للمشتري بغير شيء لان الذرع صفة في المذروع ويصلح اصلا فان سمي لكل
ذراع ثمنا يلحق بالاصول فلا يسلم بغير شيء وان لم يسم يبقى وصفا ويسلم بغير شيء كاوصاف المبيع وان انتقص
فله خيار ان ياخذها بجميع الثمن او يتركها لان نقصان الصفة يا ثرها في اثبات الخيار للمشتري كالعيب
وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فزاد او انتقص جاز لما مر وكان بالخيار في النقصان لما عرف وفي الزيادة
لا خيار له يلزمه بعينها ذكر لانه لا يختلف باع ذراعا من دار لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما لو عين او جعل
مجازا عن السهم تصحيحا للكلام لابي حنيفة ان الذرع من الدار يتفاوت وكان المبيع مجهولا باع شيئا بقيمته
او بحكمه لا يجوز لان قيمته مجهول وكذلك حكمه وكذلك اذا اشترى بالف وحلف بيمينه لان المراد من حلف اليمين
اما الكفارة وانه مجهول يكون بالاعتاق وغيره او ما يحلف به بيمين البائع وانه ايضا مجهول فيكون الثمن مجهولا
وكذلك لو اشترى بالف درهم الا دينارا لان عين الدينار لا يمكن ان يستخرج منه فيخرج بقيمته وانه مجهول
الا بقدر قيمة دينار وكذلك لو قال اخذت بمثل ما اخذه فلان لانه لا يدرى الا بعد الرجوع اليه فصار كالو باع
برقمه لا جرم اذا علم في المجلس جاز تصرف الفضولي موقوف على الاجازة مالكه عندنا وقال الشافعي باطل
لان التصرف يستدعي الملك لنا تصرف صدر من اهله مضافا الى محله فيتوقف فان ملكه البائع لا ينفذ عليه
الملك في التصرف الموقوف ينعقد من وقت العقد وانه لم يكن مالكا اذا باع بالنقد يكفي وبالنسيئة بكذا لا يجوز
لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن شرطين في بيع ولانه لا يعلم ما يختاره فيكون مجهولا باع المنقول قبل القبض
لا يجوز لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض باع الآبق لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه باع جارية الا
ما في بطنها لا يجوز لان الجنين في حق التصرف المضاف الى الام بمنزلة جزء منها فصار كما لو استثنى جزءا باع عبده
المغصوب فالبيع موقوف قيل ان كان الغاصب مقرا او لم يمنعه جاز والا فلا لان القدرة ثابتة على التسليم في الصورة
الاولى دون الثانية بيع الراهن المرهون موقوف وروي انه فاسد ووجه الرواية الاولى ان تصرفه لا يتخلف
عن تصرف الفضولي ووجه الثانية انه اجنبي باعتبار حق الغير اصل باعتبار حق نفسه فيكون فاسدا
سمكا محظورا في الجو لا يجوز قيل ان اجتمع فيه لا باحتياله لا يجوز لانه لا يملك وان اجتمع باحتياله ان امكن اخذه

٢٠

من غاصبها جاز لانه ملكه ويقدر على تسليمه وان لم يكن لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه اشترى فصا على انه ياقوت
فاذا هو غيره لا يجوز الاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه خلاف جنس المسمى يكون العبرة
للمسمى لان في كل واحدة نوع تعريف لا يوجد في غيره لان الاشارة يقطع الشركة والتسمية يعرف الماهية الا ان الماهية
مقصودة لعينها وقطع الشركة مقصودة لامكان التسليم والمقصود لعينه اولى بالاعتبار من المقصود لغيره
فيعتبر التسمية فاما اذا كان المشار اليه من جنس المسمى فالعبرة للاشارة لان الاشارة عملت عمل التسمية
وافادت زيادة وهي قطع الشركة فيكون اولى فاذا عرفنا هذا نقول ههنا مسئله الياقوت المشار اليه من خلاف جنس
المسمى فيكون العبرة للمسمى وانه معدوم فلا ينعقد العقد الذكر والانثى في بني آدم جنسان لانهما اختلفا صورة
ومعنى ومقصودا وهو الاعمال والذكر والانثى من سائر الحيوانات جنس واحد لاتفاق المعنى والصورة اشترى
شيئا على ان لا يبيعه او دارا على ان يسكنها البائع شهرا او امة على ان يتخذها ام ولد او شرط ان يرد البعض فالبيع
فاسد لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وشرط ولان هذا شرط لا يلايم العقد ولاحدهما فيه منفعة فيفسد العقد
اشترى بشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا والكفيل حاضر جاز استحسانا وقال زفر لا يجوز
لانه بيع وشرط وكما لو لم يتم الرهن ولم يكفل لنا ان شرط ملايم للعقد لان الرهن موكد لاستيفاء الثمن والكفالة
كذلك فيكون ملايما له حكمه الا انه بصورته لا يلايمه لانه عقد آخر محله المرهون والذمة وحكمه خلاف حكمه
من وجه فان لم ينظر الى الحكم يفسد اشترى دابة على انها حامل او حلوب كذا يفسد لانه لا يعرف الحمل لان
انتفاخ البطن قد يكون من علة فصار كما لو اشترى سمسما على ان فيه من الدهن كذا باع بشرط البراءة من الحبل جاز
لانه اسقاط وجهالة المسقط لا يؤدي الى المنازعة فلا يمنع صحته اشترى عبدا على ان يعتقه لا يجوز وقال
الشافعي يجوز لان العتق منهي الملك فيكون ملايما للعقد لنا ان الملك مطلق للاعيان عن اختيار والشرط يوجبه
عن اكراه فلا يلايمه فان اعتقه ضمن ثمنه استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته لانه مقبوض بحكم عقد فاسد
كما لو اشتراه ان يدبره ثم دبره لابي حنيفة العتق ملايم للملك الا ان الشرط بحكمه لا يلايمه فاذا اعتق حصل العتق
بحكم الملك لا بحكم الشرط فانعدم الشرط فينقلب جائزا باع بشرط ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
يجوز ويفسخ ان لم ينقد وقال زفر لا يجوز لانه يتضمن فسخ العقد فلا يلايمه لنا انه بمنزلة شرط الخيار
من حيث انه يتضمن عدم العقد من البائع فصح استحسانا بالخيار اشترى بشرط ان لم ينقد الى اربعة ايام
فلا بيع لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما عندهما شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام جائز وعند ابي حنيفة لا يجوز باع
جارية بجارية بثمن الى اجل لا يجوز لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اذا قبض بحكم عقد
فاسد برد عينه ان كان قائما وملكه ان كان هالكا وقيمته ان لم يكن له مثل يوم قبضه لان البيع الفاسد مشروع
باصله فاسد بوصفه فينعقد اعتبارا لاصله ويرفع اعتبارا لوصفه فيرد عينه والا مثله او قيمته لانه كالبدل
الاصلي فيكون مضمونا به واذا رده المشتري على البائع بهبة او بيع او اتهم جنة كان يكون متاركة ويبرأ عن ضمانه

لان الرد مستحق لحق الفسخ مقدما على ما باشر فيجعل عنه كالمغصوب وهبة الغاصب من المالك ولو كان عبدا
فذهب عينه رده عليه ونصف قيمته لانه مضمون باعتبار البيع والقبض والاوصاف يفرد بالضمان بسبب القبض
ولو فقأها غير المشتري كان للبائع خيار ان يضمن الفاقئ وان شاء المشتري اما الاجنبي فلانه باشر اتلاف المبيع الفسخ
العقد في العين حكما لانفساخه في الاصل فصار جانيا على ملكه واما المشتري فلانه كان مضمونا عليه حكما بالبيع
والقبض ثم المشتري يرجع على الفاقئ لانه اكد عليه ضمانه ولو كانت جارية فولدت ولدين ومات احدهما اخذ الجارية
والولد الباقي ولم يضمن الميت لانه لم يصنع فيه شيئا حتى لو مات من جنايته يضمن ويضمن نقصان الولادة لان
الغاية كان مضمونا عليه الا اذا كان في الولد وفاء فلا يضمن ولو ماتت الام وحدها اخذ الولدين لان اخذ
قيمة الام كاخذها فصار كما لو كانت الام حية فان اعتق المشتري الجارية او باعها او كاتبها او امهرها او رهنها
او استولدها صح ولا ينقض البيع الفاسد لانه ملكها بالقبض وتعلق به حق الغير فلا ينقض لانه لو نقض نقض حقا
للشرع وحق العبد يتقدم على حق الشرع فان اخرها ينقض لانها تفسخ بالاعذار ولا يعتبر ضررا في حقه فينقض فان افتك
الرهن قبل ان يضمنه القاضي قيمتها رده عليه لانه زال المانع من الرد وكذلك لو عجزت وردت في الكتابة او رجع في
الهبة او رد عليه بعيب اشترى خمرا او خنزيرا وقبضه يملكه فاسدا لانه مال فينعقد العقد ولو اشترى ميتة او دما
لا يملكه لانه ليس بمال

باب الاختلاف في البيوع

اشترى سمنا في زق ووزنه مع الزق فانكر البائع
انه زقه حال الرد فالقول للمشتري مع يمينه لان الزق امانة في يده وقول الامين يقبل اشترى عبدين فقبض احدهما او مات
ثم اختلفا في ثمنها فالقول للمشتري لا يتحالفان لا اختلافهما فيما ورد عليه القبض من المبيع ولو اختلفا في اصل القبض
كان القول للمشتري كما لو كانا قائمين ولو قبض العبدين ومات احدهما ورد الثاني بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك
فالقول للبائع لانهما اتفقا على قبض كل المبيع ووجوب جميع الثمن والمشتري يدعي البراءة عن بعض الواجب والبائع منكر
الزيادة وان اقاما البينة فالقول للمشتري لانه اكثر اثباتا اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة في يد البائع
تحالفا قياسا واستحسانا بعد الزيادة والنقصان وموت العاقد لان كل واحد مدعي ومنكر اما البائع
زيادة ثمن واما المشتري التسليم باقل وصورة التحالف ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف كما يدعيه المشتري
في رواية الزيادات ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما يدعيه البائع وفي رواية
الزيادات ولقد اشتراه بالف واذا اختلفا والسلعة هالكة عند المشتري فالقول للمشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي يتحالفان ويترادان القيمة لان كل واحد يدعي عقدا غير ما يدعيه صاحبه وصاحبه منكر لان
العقد بالف غير العقد بالفين فيتحالفان كحال قيام السلعة في يد المشتري لهما المشتري منكر من كل وجه لان السلعة
سلمت له ملكا ويدا فلا يكون مدعيا شيئا والبائع مدعي من كل وجه لانه لا يدفع ما سلم له بدعوى احد وقال عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وحال قيام السلعة القياس ان لا تحالف ولكن اثبتناه بالنص وهو قوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وورد مثله فيه نقبل اما البائع لانه مدعي واما المشتري

لانه يدعي عقدا اخر صورة والدعوى صورة كافي لقبول البينة لا لتوجه اليمين على خصمه كالمودع اذا اقام البينة
على رد الوديعة وان اقاما البينة فالبينة للبائع لانها اكثر اثباتا ولو مات احدهما او ماتا فاختلفت الورثة
قبل القبض تحالفا ان كان المبيع قائما بعينه قياسا وبعد القبض لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف
بعد القبض ثبت عندهما نصا والنص ورد في حق المتبايعين وعند محمد يتحالفان لان التحالف بعد القبض ثابت قياسا
على ما مر وان ازدادت بعد القبض لا يتحالفان عندهما سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة كالولد والجمال والارش
والعقر الا زيادة السعر فانه لا يمنع التحالف وعند محمد يتحالفان لان العقد يرد على اثر الهلاك وقد ثبت من اصله
ان الهلاك لا يمنع لابي حنيفة وابي يوسف ان التحالف شرع للفسخ وتعذر الفسخ بعد الزيادة على ما عرف وكذلك على
هذا الخلاف اذا خرجت عن ملكه الا ان يعود بقديم ملكه وان جنى المشتري عليها لا يتحالفان عندهما الا ان يرضى
البائع ان ياخذها سواء جنى قبل القبض او بعده وعند محمد يتحالفان له ما عرف لهما ان النقصان لجناية بعد القبض
لا يوجب ارشا فصار كما لو تعيب بآفة سماوية وقبل القبض صار قابضا لما تلف بالاتلاف ولما تلف بالتعيب فلا يكون
له الرد معيبا الا برضى البائع باع عبدا من رجلين فباع احدهما نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول للمشتري الذي
باع نصيبه ويتحالفان على حصة الذي لم يبع وقيل هذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يتحالفان اصلا الا ان يرضى
البائع اخذ الباقي وعند محمد البائع مع كل واحد من المشتريين يتحالفان لان عنده الخروج عن الملك لا يمنع التحالف
وعند ابي يوسف يمنع في الخارج والهالك دون القائم على ما عرف واما عند ابي حنيفة فلانه لو تحالفا في نصيب غير
البائع وجب فسخ العقد فيه وفسخ العقد في احد النصفين دون الاخر لا يجوز لما فيه من الزام البائع عيب الشركة
قال البائع بعتك هذه الجارية ووجدها بمائة دينار وقال المشتري لا بل بعتني هذا العبد بخمسين واقاما البينة يقضي بهما
جميعا للمشتري بمائة دينار لان كل بينة اثبتت زيادة فتقبل في حق ملكه الزيادة وامكن ان يجعل عقدين عند محمد لا يقال قيا...
ان الجارية مستحقة للمشتري بالشرى فلا يتصور استحقاقها من وجه اخرى على ما مر قال البائع بعتك هذه الجارية
بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة تقبل بينة البائع لانهما اتفقا ان المبيع متحد وانه سالم للمشتري
واختلفا في الثمن وانه حق البائع اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رده بعيب رد عليه ثوبيه
لان العقد انفسخ في العبد فلزمه رد بدله وان هلكا ضمن قيمتهما لان الواجب ردهما وقد عجز وكذلك لو هلك احدهما
دون الاخر رد القائم وقيمة الهالك بالغة ما بلغت والقول له في القيمة لانه وجب عليه قيمة غير كان القول له
ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد ثم استحق العبد ياخذ من المشتري قيمة الجارية لان العقد فسد في الجارية
باستحقاق العبد معتبرا بما لو كان فاسدا من الاصل فاستولدها المشتري وهذا لان بدل المستحق مملوك لان
المستحق مال ولم يضمن الولد شيئا لانه علق حر الاصل اشترى عبدا بمتاع بعينه فقبض العبد واعتقه
او باعه قبل تسليم المتاع ثم هلك المتاع في يده يضمن قيمة العبد لما مر وجاز بيعه وعتقه لان حال التصرف
كان مملوكا له اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق احد الثوبين واختلفا في قيمة ما استحق فالقول للمشتري

لان حاصل الاختلاف فيما دخل في ضمان المشتري لثبوته فالبايع يدعي الزياده وهو ينكر اشترى عبدا فوطيها بهيره واراد
وطى وقبضهم فقال وجدته كذا بيس له يصدق لانه او بانه اخذ الطى والمناقض لا قول له فان قال الاخذ بن عمك ان
ذا ظنى لا ادري ثم قال وجدته بخلافه صدق لان الخلاف واقع في تعيين المردود والقول لمن في يده اذا لم يوجد ناقض
اشترى ثوبا يقول البايع انه هروي وقال المشتري اخذ بن عمك ولا ادري ثم برده بانه يهودي لم يصدق لان الخلاف
وقع في هويته هو الرد والبايع ينكره في المسله الاولى حق الرد ما بيناه لثبوت الخيار له فيه نظر الى عدل مطوي
اطراف الثياب ثم اشترى لا يرد بخيار الرؤية لان رؤيته بعض المبيع المتفق كافي في لزوم العقد لانه في اعتبار كله حرج

باب البيع الفاسد بسبب الاجل

اشترى الى الحصاد او رجوع الحاج او العطا او النيروز وانه يتقدم او يتاخر
او الى صوم النصارى كان فاسدا لان الحصاد مما يتاخر في بعض المكان ويتقدم في البعض فيودي الى المنازعة
وكذلك النيروز يتقدم ويتاخر فيكون الاجل مجهولا فان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز لانه
معلوم فان اسقط الفاسد قبل اوان الحصاد ينقلب جائزا استحسانا خلافا لزفر لانه بيع فسد بشرط فاسد
كالو باع الى ان يمطر السماء وجه الاستحسان ان الشرط فاسد باعتبار انه يفضي الى المنازعة ولا منازعة قبل الحصاد
فيكون المفسد موجودا بصورته دون معناه فيمكن اسقاطه اشترى الى الجلبين فاسده

باب الخيار

لا يجوز البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثه ايام عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان معلوما لانه شرع لنفي الغبن فيكون
ملايما للعقد كالاجل لابي حنيفة انه يمنع حكم العقد ولا يلايمه والنص وارد في الثلاث وهو ما روي ان النبي عليه السلام
قال لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثه ايام وانه مدة ابلاء العذر فلا يزاد عليه فان اسقط
قبل مضي الثلاث ينقلب جائزا خلافا لزفر ما يعرف له الخيار في الوقت تم البيع وقال الشافعي يورث خياره لانه حق معتبر
كخيار العيب لنا ان خياره مشيته فلا يبقى بعد موته والبيع شرع لازما فلزم وكذلك لو اغمي عليه حتى مضى الثلاث لانه عجز
عن الفسخ الذي هو مقصود بالخيار ومضت مدته حتى لو افاق في المدة فهو على خياره فان ارتد ثم اسلم في المدة فهو على
خياره تعتبر للبائع وبيد المشتري فالخيار له ولو عرضها على البيع او وطيها هو او غيره تم البيع اما اذا تعرض لانه شرط
الرد لان يردها كالقصد واما الوطي لانه دليل الرضا وانه من التصرفات المختصة بالملك فيكون اجازة واما الوطي فلانه
منزلة جنايته وكذلك لو وطيها غيره ان زنا فهو عيب وان كان بشبهة فوجب المهر وانه زياده منفصلة فيمنع الرد ولو فسخ
من له الخيار بغير محضر من الاخر لم يصح عندهما خلافا لابي يوسف لانه حقه الثابت له بتسلط صاحبه كالوكالة لهما انه تصرف
لا الزام الفسخ فلا يلزمه بدون علمه كعزل الوكيل اما الاجارة فلانا لو لم نجوزها لاحتاج الى تجويزها بعد مضي المدة فلا
يبطل خلاف الفسخ ولو هلك عبد المشتري والخيار للبائع يهلك بالقيمة لانه مملوك البائع وقبضه بطريق البيع
فيكون مضمونا بقيمته التي هي البدل الاصلي ولو كان الخيار للمشتري وهلك في يده يهلك بالثمن لانه ما وجد الهلاك
تعيب فسقط خياره وثبت الملك له فلزم الثمن ولو كان الخيار للبائع ودبرها او وطيها بشهوة او اجرها او رهنها وسلم
او لم يسلم او وهبها وسلم فهو نقض لان جميع هذه التصرفات الملك فكان اختيارا له وان عرض على البيع ف

روايتان رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اختيار ورواية الحسن عنه انه ليس باختيار شرط احدهما الخيار
لثالث جاز وقال زفر لا يجوز لانه من حقوق العقد اذا ذكر فلا يليق شرطه لغير العاقد كشرط الثمن على الثالث
لنا انه تصحيح باثبات الخيار للعاقد ثم نيابة منه للمشروط له فان اجاز احدهما ورد الاخر الحكم للسابق
لانه ان اجاز تم العقد ولا ينفسخ بدون رضا الاخر والفسخ ايضا الخيار فان كانا معا فالنقض اولى لان
المنقوض لا يجاز والمجاز ينفسخ فيكون الفسخ اقوى ثبوتا وفي البيوع جعل المشتري اولى لانه اصل فيه ولو
كان الخيار للمشتري فاراد رده فانكر البايع كون المردود مبيعا فالقول للمشتري لانهما اتفقا ان المشتري
فسخ فانفسخ العقد وبقي على ملك البايع في يده فيكون القول له امينا كان او ضمينا كالمودع والغاصب
وكذلك في خيار الرؤيه فاما خيار العيب فالقول للبايع لان العقد لا ينفسخ بفسخ المشتري وهو يدعي حق
الفسخ والبايع ينكر ولو تناقضا والخيار لاحدهما ثم هلك المتاع في يد المشتري ضمن الثمن ان كان له الخيار وقيمته
ان كان للبايع لان بهلاكه انتقض الفسخ فان الفسخ تم بعوده الى البايع رقبة ويدا وعاد الامر كما كان قبل
الفسخ ولو كانا بالخيار فرضي احدهما سقط الخيار للاخر ولو فسخ احدهما انفسخ لانه ما اسقط حقه المشتري
اثنان ولهما الخيار فاجاز احدهما ورد الاخر لم يجز الرد الا بصاحبه عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك لان كل واحد
مشتري النصف فيكون له حق رده دفعا للضرر عنه ولابي حنيفة لو رد يلزم البايع ضرر عيب الشركة وضرر تفريق
الصفقة لان خيار الشرط يمنع تمام الصفقة والمشتري لحقه ضرر واحد فدفع الضررين يتحمل الواحد اشترى
على انه بالخيار الى الغد كان له الغد كله عند ابي حنيفة وعندهما الى طلوع الفجر لهما ان الغاية لا تدخل في المضروب له الغاية
لابي حنيفة قوله على اني بالخيار لو اقتصر عليه يثبت له الخيار في جميع العمر فيكون الغد غاية لاخراج ما وراءه فلا يدخل
في الاخراج الوكيل بالشرى بشرط الموكل الخيار بامره او بغير امره فادعى البايع رضا الامر وانكر المشتري فالقول
للمشتري بلا يمين لان البايع يدعي سقوط خياره وهو ينكر ولا يمين لانه دعوى على الامر مقصودا وسعا على المشتري
والامر لو كان حاضرا وانكر لا يستحلف فالشرع اولى ولو ادعى الرضا على المشتري يحلف لانه اصل في الدعوى
ولو اقام له بينة على رضا الامر يقبل لان البينة تسمع على الغايب اشترى اشيا صفقة واحدة على انه بالخيار
برد العقود دون البعض قبل القبض وبعده لان خيار الشرط يمنع تمام الصفقة لعدم لزومه ولهذا يرد بلا قضا
ولا تفريق الصفقة قبل تمام ضرر البايع فلا يملك وكذلك في خيار الرؤيه لانه يمنع تمام الصفقة اشترى ثوبين كل
واحد بعشرة على انه بالخيار ثلثه ايام يرد احدهما ويمسك الاخر يجوز استحسانا خلافا لزفر له ان هذا بيع غرور
لانه لا يدري ان المبيع هذا ام الاخر وقد نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الغرور وقياسا على ما اذا اشترى احد الاثواب ب
الاربعة على هذا الوجه او لم يبين حصة كل واحد لنا جهالته لا يفضي الى المنازعة وما فيه من الغرور موجود بشرط
الخيار فجاز استدلالا به ولهذا لا يجوز في اكثر من الثلاث استدلالا فان تعيب احدهما لزمه بثمنه والاخر
امانة لانه تعذر رد المعيب فتعين مبيعا فان هلكا معا فعليه نصف ثمن كل واحد لان احدهما مضمون

والآخر أمانة وليس أحدهما بأن يجعل أمانة أولى من الآخر فيجعل لكل واحد نصيبا من الضمان والأمانة وإن كانا
قائمين واختار أحدهما يبقى الآخر أمانة لأنه قبضه بإذنه لا على جهة البيع ولا جهته ولو أصابهما العيب معا كان
المشتري على خياره لأن العيب لما حدث بهما معا لم يتعين أحدهما للبيع فبقي الخيار لبقاء كل واحد محلا بخلاف الهلاك
ولو كانتا جاريتين واشترى إحداهما بألف والأخرى بخمسمائة فعتقهما البائع عتق المردودة منهما لأن بتعيين المشتري
صار ما عين ملكا له من وقته وعين الأخرى ملكا للبائع فصح وإن أعتق أحدهما بعينها ثم عين المشتري البيع فيها
بطل العتق لما عرف وإن عين في الأخرى ينفذ لأن ملك البائع في كل واحد صار كالزائل والثابت من وجه فيكون
موقوفا فيتوقف العتق بتوقفه وإن أعتق أحدهما لا بعينها لا يعتق أعتقها البائع أو المشتري ذكره في الجامع
الكبير لأن أحدهما مملوك لغيره فصار كما لو جمع بين عبده وعبد غيره فقال أحدكما حر لم يعتق عبده وإن أعتقهما المشتري
بقي خياره لأنه ليس أحدهما بأن يجعل مبيعه بهذا الإعتاق أولى فيبقى الحال على ما كان فإن لم يعتق ولكن حدث بهما
عيب فقال المشتري حدث أولا بالتي بعتنيها أولا وقال الآخر بخلافه فالقول للمشتري مع يمينه ولا يضمن النقصان ذكر
بعينه هذا عند أبي يوسف أولا ثم قال يتحالفان يحلف البائع على العلم وجه قوله الآخر أن نص التحالف ورد حال اختلاف
الثمن معقودا وهاهنا اختلافهما بمنزلة اختلافهما في الهلاك أو التعيين فلا يلحق به والمشتري منكر للزيادة
فيكون القول له لا جرم لو أقاما البينة فالبينة للبائع لأنها أكثر إثباتا ويرد الأخرى بلا غرم استحسانا وفي
القياس مع نصف قيمة العيب وكذلك في الهلاك لأنه يجعل كأن العيب حدث بهما معا على ما هو الأصل في الحادثين
المشتبهين كالغرقى فشاع الضمان والأمانة فيهما فلزمه نصف قيمة العيب وجه الاستحسان
معا أو متواليا لأنه إذا صح تعيينه المبيع تعين الآخر أمانة ولا ضمان فيه وإن وطئهما المشتري وولدتا
الأولى بعينها لأنه بالوطء صار مختارا ويرد الأخرى وولدها وعقرها على البائع لأن ملك البائع في
الأخرى ويثبت نسب الولد من المشتري ومن ولدته من المشتري لما عرف ولا يجب الحد لأنه
كانت على كل واحد ملك من وجه دون وجه فصارت شبهة وإن مات المشتري قبل البيان والولد لا يعلم
لأن الخلاف في تعيين المبيع ومن ثبت له خيار التعيين بسبب ملك مبيع مجهول وإن قالوا لا نعلم
نصف ثمن كل واحدة على ما عرف أنه ليس أحدهما بأن يجعل مبيعا بأولى من الأخرى ويسعى كل واحدة في نصف
قيمتها للبائع لأن أحدهما أم ولد المشتري ولا يدرى فشاع الرق والحرية فيهما ويسعى كل ولد في نصف قيمته
للبائع لأن أحدهما ولد المشتري وأنه حر ولا يعلم ولا يثبت نسب واحد منهما لأن النسب لا يثبت مع الجهل ولا يثبت
النسب ويعتق كما لو قال لأحد هؤلاء ابني من أحدهما عتق ولا يثبت النسب وللبائع نصف عقر كل واحدة
ولو وطئهما البائع أيضا وادعيا الولدين فإنهما إن اختارها المشتري كانت أم ولده ويرد الأخرى وولدها وعقرها
لما عرف أن خيار التعيين باق وإذا عين صار الأخرى أم ولد البائع وعلى كل واحد عقر لصاحبه ويتقاصان
لأن كل واحدة أم ولد الغير وإن مات البائع والمشتري قبل البيان فالقول لورثة المشتري لما عرف

فإن لم يعلموا لم يثبت نسب كل واحد من الولدين لأن القياس أن لا يثبت النسب في الأمة المشتركة إلا أنا تركناه بقول
عمر وأنه ورد في الأمة المشتركة بيقين وكلاهما ولد أم ولد البائع والمشتري لأن حرمة الولد من أثر ثبت بناء
على إثبات النسب حتى يجعل الحر من الأصل فتثبت الحرية مقصورة على الحال فيهما اختلفا في أصل الخيار فالقول
لمنكره لأن صاحبه أقر بسبب زوال الملك وادعى البائع وإن اختلفا في المضي فالقول للمنكر للمضي على ما عرف في
الأجل إذا كان المشتري بالخيار فاستخدم أو ركب أو لبس مرة فهو على خياره لأنه يحتاج إلى الامتحان وإن
هذا القدر من الامتحان حتى لو زاد على اللبس مرة يسقط ولو سكن الدار يسقط لأنه لا يحتاج لمعرفة الدار
ولو فعل بالجارية ما يوجب حرمة المصاهرة من المس أو غيره يسقط لأنه بمنزلة الوقاع فلا يحتاج إليه للامتحان
وإن كانت الأمة هي التي مسته بغير تمكين المشتري يسقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يسقط إلا إذا استند خلق
وجه قول محمد لم يوجد دليل الاختيار كنظر الأجنبي لهما أنه وقاع حكما لأنه يوجب حرمة المصاهرة الوكيل
بالبيع بشرط الخيار لموكله بأمره فقال الوكيل رضي الآمر وأنكر الموكل في الثلاث فالقول للآمر مع يمينه فإن شرط
لا بأمره فالقول للوكيل لأن في الصورة الأولى ثبت الخيار للموكل مقصودا لأنه شرط بأمره ولهذا لو أجاز الوكيل
لا يعمل ولا يسقط بدعوى الوكيل بخلاف الصورة الثانية والرضا بالعيب يسقط الخيار لأنه غير معتبر
لنا الحكم عليه جنى المشتري أو غيره على السلعة في يد المشتري والخيار للبائع إن شاء أخذ منه الثمن لأنه يمكنه إجازة
العقد في الفائت لأنه فات إلى خلف وإن شاء أخذ العبد واتبع الجاني وإن شاء اتبع المشتري لما عرف أنه لم يستوف الملك
فصار كلا واحدا بناء على ملكه وإن جنى البائع بطل خياره لأن شرط الالتزام أن يبقى كما انعقد عليه العقد حقيقة
أو اعتبارا اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم أسلم أحدهما قبل القبض ينتقض استحسانا وجه القياس أن المسلم
أهل لأن يبقى ملكه في الخمر وجه الاستحسان أن ملك اليد معتبر كملك الرقبة والمسلم ممنوع من تملك الخمر وتمليكه
وكذلك لو اشتراه بشرط الخيار وقبضه ينتقض عند أبي حنيفة وعندهما لا ينتقض لأن عنده خيار المشتري يمنع ثبوت الملك
له حكما للشرط المانع وعندهما لا يمنع لأنه شرط لدفع ما عليه لا لماله وإن كان الخيار للبائع والخمر مقبوضة وأسلم
المشتري ذكر أنه يفسد وقال بعضهم لا يفسد لأن المسلم لا يحتاج إلى صنع لتمام العقد على الخمر لأن الخيار
مشروط عليه لا له فكان وقوع الملك له حكما لا قصدا فلا يعتبر وجه هذه الرواية أن الملك يثبت له بعقده
فيكون ثابتا قصدا فإن أسلم البائع والخيار له يفسد لأن صنعه معه لإتمام العقد اشترى عبدين بألف
على أن أحدهما لازم له وهو في الآخر بالخيار لا يخلو إما أن سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم وشرط الخيار في أحدهما
بعينه وإن لم يسم ولم يعين فالبيع فاسد لأن ما لزم البيع فيه مجهول وثمنه كذلك وماله يفضي إلى المنازعة
فإنه يقول الخيار لي في هذا أو الآخر وإن سمى وشرط الخيار في أحدهما لا بعينه فالبيع فاسد لما ذكرنا
وإن عين جاز لأن ما لزم فيه البيع وثمنه معلوم والخيار غير موقت فاختار في الثلاث جاز وإن لم يجز حتى ذهب
الثلاث عند أبي حنيفة وعندهما يصح اختياره بعد الثلاثة

باب الخيار بغير شرط

اشترى شيئا لم يره جاز وله الخيار إذا رآه وقال الشافعي لا يجوز لأنه مجهول كما لو قال بعتك عبدا ولنا ما روي عن النبي عليه السلام
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ولأن جهالة الوصف تأثيره في إعلام وصف العقد وهو اللزوم لا في إعلام
أصله ثم في الكتاب نص على أن خيار الرؤية يثبت موقتا إلى أن يوجد الإجازة أو الفسخ وفيه إشارة أنه يسقط بنفس
الرؤية إذا لم يرده وإذا باع ما لم يره لا يثبت الخيار عند أبي حنيفة آخرا وشيئا إلا ذكره الكرخي اشترى
ثوبين لا يبطل خياره فيهما برؤية أحدهما والأصل أن ما كان ما لم ير تبعا للمرئي يسقط خياره وإن لم يعرف بما رأى
ما لم ير لأن حكمه حكم المتبوع فعلى هذا قالوا إذا اشترى جارية ورأى وجهها دون سائر الأعضاء يسقط خياره
ولو كان على عكسه لا يسقط لأن سائر الأعضاء تبع له في حق العبد والجارية ولهذا تختلف القيمة بتفاوت الوجه
وإن كان ما لم ير أصلا ولكن رؤية ما رأى يعرف حاله يسقط خياره كما في المكيل والموزون لأنه حصل برؤية البعض رؤية
الباقي اعتبارا أما يجوز الفسخ قبل الرؤية لخيار الرؤية لا رواية فيه وإن كان لا يعرف لا يسقط ما لم ير الكل كما في الأموال
المختلفة لأن الرؤية لم تحصل حقيقة ولا اعتبارا وإن كان ثوبا واحدا فرأى بعضه يسقط لأن رؤية كل جزء متعذر
فاعتبر أصل الرؤية اشترى شيئا رآه قبله فقال المشتري تغير وأنكر البائع القول للبائع مع يمينه ولا خيار للمشتري
لأن المشتري يدعي عارضا نظر الرسول بالقبض لا يلزم لأنه لم يأمره بالرؤية والالتزام بل بالقبض المطلق ونظر
الوكيل عندهما أيضا وقال أبو حنيفة يلزم لما لم يوكله بالاختبار كالرسول وكالوكيل بقبض ما فيه خيار الشرط
لأن الوكيل بالشيء وكيل بإتمام ذلك الشيء الابتياع والقبض هاهنا لا يتم إلا بعد الرؤية مقصوده لأن عدم الرؤية يمنع
تمام القبض فيكون وكيلا به اشترى عبدا فخاطه ثم رآه ثم ليس له بإثمه يسقط خياره لأنه لا يمكنه رد هذا ولا الباقي
بدونه اشترى ثوبين بثمن واحد فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض لم يكن له رده دون الآخر وبعد القبض له رده
لأن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ويملك بعد التمام والصفقة لا تتم ما لم يقبض وإنما ملك بعد
التمام لا قبله لأن في الحالة في تفريق الصفقة ضرر للبائع لأنه ربما لا يمكنه ترويج أحدهما بدون الآخر لجودة أحدهما ورداءة
الآخر وفي منع المشتري عن الرضا أيضا ضرر إلا أن قبل القبض ضرر البائع أكثر لأنه يلحقه ضرر مالي على ما بينا
وضرر المشتري ليس بمالي بل ضرر بطلان مجرد القول متى ألزمناه رد كلاهما وبعد القبض ضرر المشتري أكثر
لأنه متى رد الكل يبطل حقه عن البدل والرقبة وضرر البائع موهوم فإنه ربما يمكنه بيع المعيب بثمن الجيد فيدفع
أعلى الضررين بأدناهما على ما بينا وليس له ردهما إلا المعيب قبل القبض إلا برضا البائع لأن سبب الرد وجد
في أحدهما دون الآخر فيملك رده دون الآخر وفي المكيل والموزون إذا وجد عيبا ببعضه ليس له ردها دون الآخر قبل
القبض وبعده لأن المالية ثابتة للمكيل والموزون باعتبار الجمع فإنه لا قيمة للحبة وأما الاقتصار الكل كواحد في حق
الرد استحق أحد المختلفين بعد القبض لا خيار له في الآخر لأن استحقاق أحدهما لا يوجب نقصانا في الآخر لا حقيقة
ولا اعتبارا ولو كان واحدا فاستحق بعضه له الخيار لوجود النقصان فإنه لا يمكن الانتفاع إلا بالتهايؤ
وإن كان نفس ضيعا ولم يقبض الآخر ثم استحق أحدهما له الخيار لتفرق الصفقة قبل التمام إلا عمى حيث مثل

مثل نظر البصير في حق المتاع لأنه يعرف بعض أوصاف المبيع ويقام مقام الكل وفي العقار يوصف له وقيل
بمس الحائط والباب وقيل يوقف حيث لو وقف البصير رآه

باب المرابحة

اشترى نسيئة لا يبيعه مرابحة إلا إذا بين لأن العرف في التجار الزيادة في الثمن لمكان الأجل فصار كما لو اشترى شيئين
بعشرة وباع أحدهما بها فإن لم يبين فللمشتري خيار الرد لأنه لبس عليه فيثبت له الخيار إذا تبين لا لجبر المصراة
فإن هلك بعضه عنده لا خيار له لأنه تعذر الفسخ ولا يرجع بشيء من الثمن لأن من شرط الرجوع بالثمن أن يحبس
عند البائع شيء من المبيع أو يعود إليه وإن أصابه عيب بغير فعل أحد أو وجده معيبا له أن يبيعه مرابحة من غير
بيان وقال زفر ليس له ذلك كما لو عيبه لنا أن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح فكل ما يحصه شيء من الثمن
يحبسه يوجب الخيانة وما لا فلا والعيب بآفة سماوية لا حصة له من الثمن ولا شبهة للحصة فلا يمنع المرابحة فأما
إذا عيبه فله شبهة الحصة أصاب من غلة المبيع له بيعه مرابحة لأنه ما حبس شيئا من المبيع لأن الغلة نتيجة المنفعة
والمنفعة ليست بمبيعة أصاب اللبن والولد وغيره لا يبيع إلا معه لأنه مبيع معقود من وجه فكان له شبهة
الحصة فإن أنفق عليها ما يساويه لا بأس بدونه لأن الزيادة استفيدت بسبب الإنفاق فصار النفقة كالثمن له
وما يكون له من نفسه لا حصة من غيره وإن هلكت هذه الزوائد جازت المرابحة وإن نقصت الأصول لأنه بعد الهلاك
صار لا حصة شيء من الثمن ويحمل القصارة والخياطة وطعام المبيع وكسوته وكراه وأجر السائق من بلد إلى بلد
والسمسار ويقول قام علي بكذا لأن من عرف التجار أنهم يضمونها إلى رأس المال والمعتبر عرفهم ولأنه يوجب زيادة في
قيمة المبيع بسبب اختلاف المكان ولا يحقق السمسار وغيره ولا يحمل أجر تعليمه وأجر الطبيب والرائض والراعي
والحجامة وجعل الآبق لأنهم لا يحملونه ولأنه لا يوجب زيادة لأن علمه مضاف إلى تعلمه لا إلى التعليم لأنه أجر الوصف
وكذلك الصحة تحصل بكونه حيا وعمل الطبيب إزالة المرض وجعل الآبق العاس إن الجيل يوجب رضا فلا يظهر في حق غيره
ولا بعض نفعه بعينه وكراه لما عرف المبيع طعام له بيع نصفه مرابحة بحصته لأن الثمن ينقسم باعتبار الأجزاء
فكان نصف الثمن حصة الباقي حقيقة ولو كان ثوبا لا يبيع مرابحة معينا ولو باع شائعا يجوز لأن الثمن ينقسم بالعدد
القيمة لا باعتبار الأجزاء اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة حتى يطرح
ربحه من رأس المال عند أبي حنيفة وقالا يبيعه على عشرة لأن بيع المرابحة بيع بالثمن الأول بآخر العقود وإنه عشرة
لأبي حنيفة بهذه العشرة استفاد الثوب وتأكد ملكه في الخمسة الربح في الأول لأنه ربما يجد عيبا فيرده فيثبت شبهة
أنه اشتراه بعشرة ثوبا وخمسة دراهم فلا يجوز أن يبيعه بعشرة ولو باعه بوصيف يساوي خمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة يبيعه على عشرة لأن عند اختلاف الجنس لا يتحقق الربح على ما عرف ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة يجوز له
أن يبيع أحدهما مرابحة على عشرة عندهما وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا إذا بين لأن من عرف التجار أنهم يضمون الجيد إلى الرديء
ترويجا فيبيع شبهة أن بعض ثمن الرديء ثمن الجيد فيتحقق الخيانة إلا أن بعض ثمن الرديء إنما يعتبر ثمن الجيد من حيث
الشبهة إذا لم يكن للجيد ثمن بنفسه لأنه حينئذ يكون له ثمنان اشترى نصف عبد بمائة والآخر نصفه بمائتين فباعه مرابحة

او توليه الثمن يقسم اثلاثا ولو باعاه مساومة يقسم نصفان لان المرابحة والتولية بناء على الثمن الاول فصار كل واحد
بائع نصيبه بما اشتري وزياده كما لو نص واما المساومه لا تبتني عليه فصار بايعا نصيبه نصف الثمن الذي سماه باع
ما اشتري مرابحه وحط عنه بايعه بعضه يحط وحصته من الربح عن المشتري لان الحط يلتحق باصل العقد كانه باع بالباقي
ولو حط كله يبيعه مرابحة لانه لا يلتحق كما لو وهبه الثمن قال ابو يوسف يحط الخيانه في التوليه وفي المرابحه الخيانه وحصتها
من الربح ويلزمه بالباقي وقال محمد هو بالخيار فيهما ان شاء اخذه وان شاء رده ان كان قائما وان كان هالكا لزمه كله بكله من غير
حط وقال ابو حنيفة في المرابحة مثل قول محمد وفي التوليه مثل قول ابي يوسف لابي يوسف عقد المرابحه والتوليه
عقد امانه فاذا خان يسقط المجهول العقد انعقد على ثمن ذكراه لصدور العقد من اهله مضافا اليه الا انه عقد نفعه
انه توليه او مرابحة فكان عدمه عيبا فيتخير لابي حنيفة يحط في التوليه لانها عبارة بالثمن الاول بلا زياده فاثبات
الزياده يبطلها وانه عقد بلفظ التوليه فيحط اما المرابحه بيع بالثمن الاول وزياده فينعقد ويعتبر خلافه عيبا
اشتري بعشره جياد ونقده زيوفا فباعه مرابحة على عشره جياد لان الثمن في اصل العقد جياد الا انه تجوز بالزيوف
بدلا عن الجياد فيعتبر ما سمي بالعقد كما لو اعطاه عوضا بالثمن او رهنا فهلك جاز المرابحه اشتري ثم خرج عن
ملكه ثم عاد اليه او عاد اليه قديم ملكه بالرجوع في الهبه او خيار الشرط او الرؤيه او للرد بعيب بقضا او رضا او في
البيع الفاسد يبيع بما اشتري لان في بعضه انفسخ من الاصل وفي البعض اشتري بما اشتري ولو عاد بسبب اخر كما لو
ورثاه او وهب منه لا يبيع بثمن هذا السبب لا يطلق له المرابحة اشتري عبده او مكاتبه باعه على ما اشتراه
عبده اذا قام على عبده باقل الا اذا بين لان ما اعطي من الثمن خارج عن ملكه من وجه دون وجه فصار كانه اشتري
باقل وكذلك اشتري ممن لا تقبل شهادته عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا اشتراه احد المتفاوضين من مال
الشركه من صاحبه الا اذا كان خاصا للمعاوض واشتراه خاصه لنفسه فيجوز اشتري رجلان من اخر عبدا ذلك
بالف فاقتسماه لا يبيع واحد نصيبه مرابحه لان القسمه فيما يختلف مبادله من وجه فصار كل واحد اخذ النصف بحكم
ملكه ونصفه بدلا عما ترك لشريكه ومن اشتري ثوبا بثوب لا يبيع مرابحة رقم متاعه باكثر من ثمنه وباعه مرابحة
عليه جاز ولا يقول قام علي بكذا لانه ما فعل لم يتعرض الخيانه بل اعلم لنفسه لئلا يبيع باقل منه فصار كما اذا ... وباع
برقمه باع متاعه بربح ده يازده فهو صار عبارة على كل عشره درهما عرفا اشتري ثوبا بعشره وباع بوضيعة
ده يازده على الثمن يكون ثمنه تسعه دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم اصله ان يضم المذكور وضيعه والمذكور
راس مال ويقسم الثمن عليهما فما اصاب الوضيعه والباقي يسقط اعني انه ينظر كم راس المال فيجمع لو كان نصفا
فنصف راس المال وكذلك على قياسه وهاهنا اذا جمعنا كان احد عشر طرحنا من الثمن وهو عشره ولا يمكن الا العدد
بسط الاجزاء فيجعل كل درهم على احد عشر جزءا فجملة مائه وعشره ثم يطرح من كل درهم جزءا يكون المطروح عشره بقي مائه
ومائه وتسعه دراهم وجزء احد عشر من درهم فهو الثمن والوضيعه عشره اجزاء احد عشر من درهم

باب العيوب

باع بشرط البراءه عن كل عيب جاز البيع والشرط وقال الشافعي لا يبيع

الشرط لان الابراء لا يصح تعليقه بالشرط فلا يصح مع الجهاله كالبيع ولنا انه اسقاط من وجه ولان جهالته لا تفضي الى المنازعة
لانه لا يحتاج الى التسليم الشاهد على البراءه من كل عيب اذا اشتري المبيع فوجده معيبا له الرد لانه يشهد على اقرار البائع الاول
بالبراءة وذكر لا يوجب على الشاهد به وطي الجاريه يمنع الرد بالعيب الا برضا البائع ويرجع بنقصان العيب وقال الشافعي
لا يمنع في الثيب لانه استيفاء محض لم يوجب نقصانا كالاستخدام ولنا انه بمنزله استيفاء جزء من العين كقطع اليد وجده معيبا
ثم رده حتى حدث عنده عيب اخر يرجع بالنقصان الا ان ياخذه البائع لان الواجب الرد كما اخذ فان باعها او رهنها وهو لا يعلم
بالعيب لم يرجع وكذلك اذا باع بعضه لان امساك الباقي المبيع ... فصار كانه قال امسك وارجع وليس له ذلك
ولو بان ثوبا صبغه بما يزيد فيه او خاط قميصا او سويقا فلته او هلكت الجاريه او اعتقها او باعها بعد ما ولدت
يرجع بنقصان العيب لان الرضا انما يثبت اذا تصرف بالمبيع بعد العلم بالعيب حال امكان الرد وفي هذه المواضع لا يمكنه
الرد فلم يكن تصرفه مانعا ولو قطع الثوب ولم يخطه ثم باع لا يرجع لان القطع بدون الخياطه لا يمنع الرد بالعيب
برضا البائع لو كان ... ولو وطئها غير المشتري او زوجها المشتري لا يرد ويرجع لان كونها ذات زوج عيب
وكذا لو وطئت ان كان زنا وان كان بشبهه يوجب العقر وانه يمنع الرد فان وطئها زوجها الذي كان عند البائع ان كانت
ثيبا يرد لان هذا الجزء استحقه للزوج ولم يدخل في ملك المشتري حتى يشترط قيامه لامكان الرد وان كانت بكرا لا يرد لان
الحل لم يكن مستحقه للزوج لانها عين ولكن اطلق له الانتفاع ... لما استوفاه فقد دخل في ملك المشتري فشرط قيامه
للرد فصار كما لو وطئها الزوج ونقصها وهي ثيب فان وجد عيبا ثم عرضها على بيع او فعل ما يسقط خيار الشرط
يبطل حقه لانه رضي بالعيب حين عمل ما يدل على الرضا ولو استخدمها يرجع استحسانا وجه القياس انه اتى بما يدل على
الاختيار فصار كما لو اكرهها على ان استخدم في المره الاولى وجه الاستحسان انه يحتمل انه استخدمها ليعلم انه
اشتراها للخدمة فيكون بناء الموجب العقد فلا يدل على الاختيار واذا ركب الدابه ليردها او ليسقيها يرد قيل
المسله فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب لانه من الرد واذا امكنه يسقط حقه كما لو ركب لينظر فيه
لانه لا يحتاج هاهنا الى الاختيار بخلاف خيار الشرط اكل الطعام ثم علم بالعيب لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع
لهما بالرجوع سقط اما بالسبب بالمبيع مع امكان الرد او باخذ العوض والاول لم يوجد والثاني كذلك لان المالك
بالاكل والشرب قائم من حيث الاعتبار بنا منفعه فصار كالاعتاق لابي حنيفة اخذ العوض لانه وجد بسبب
ضمان وسقط بسبب الملك فصار كما لو قتله هو او غيره اشتري جاريه فوجدها بدو ولدت عند البائع لم يرد لان
الولاده لا ترد عيبا الا باعتبار نقصان يحصل به فبدونه لا يكون عيبا اشتري جاريه فوطئها جاز بيعها
مرابحه لانه ما حبس جزءا منها وما وطئها هو المانع عن المرابحه وجد باحد الخفين عيبا يردهما لانه لا ينتفع باحدهما
بدون الاخر فصار عيب احدهما كعيبهما ولهذا لا يمكن رد احدهما بدون الاخر باع المعيب ثم رد عليه بالعيب
برضا لا يرد على بايعه لان الرد برضا بيع جديد في حق البائع الاول فصار كانه اشتري ثانيا وان رد عليه بالقضا
بنكوله او باقراره عند القاضي يرد لان الرد بقضا فسخ من الاصل وكذلك النكول لان الشرع نزله باذل

حتى لا يوخذ به وكذا كل الاقرار لان القاضي هو الذي الزمه استرداد المبيع فيكون فسخا الزيادة المنفصلة بعد القبض
كالولد والعقر تمنع الرد بالعيب وساير اسباب الفسخ وقال الشافعي لا تمنع لان هذه الزوايد ليست بمبيعة وانما
ملكت بملك الاصل كالكسب وقياسا على الزيادة المتصلة ولنا انه مبيع فلا يخلو اما ان ينفسخ بالعقد على الاصل دونه
فيبقى مبيعا مقصودا بلا ثمن وانه ربوا او عليها فينفسخ العقد على الزيادة مقصودا لا اصل فحال ما هو منفصل عنه وانه لا يجوز
حتى لو مات الولد يرد الام في رواية هذا الكتاب ثم كل ما يعده التجار عيبا وانه سبب لنقصان الثمن يعتبر عيبا لان
المعتبر دفع الضرر عن المشتري والنكاح والدين والزنا في الجارية خاصة والبخر فيها ايضا والكفر والبول في الفراش
والصهوبة في الشعر وقال الخلاة ان نقص الثمن والسن السوداء والساقطة والاصبع الزايدة والاباق والحبل في الجارية
دون البهايم وكون الجارية ولد الزنا عيب لما ذكرنا وكل ما هو عيب في الصغر كالاباق والبول في الفراش اذا كبر لا يرد به
ما لم يوجد حال الكبر لان بالكبر ما شرا في رواية قد ازال الزوال ولا يستحلف البايع حتى يعلم العيب المدعى في الحال
ان كان ظاهرا ينظر اليه الحال وباطنا اراه عدلا في الحوف مسلمان طبيبان لان الحاجة الى دفع الضرر عن المشتري
فلا بد من ثبوته ثم ان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة يرد على البايع الا اذا ثبت رضا المشتري وان كان يحدث
مثله يستحلف البايع البتة بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما به هذا العيب وقيل بالله ماله رد السلعة عليه بهذا
العيب الذي يدعيه ولو طعن باباق او جنون لا يستحلف حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او جن عنده ثم يستحلف البايع
البتة لقد باعه وما ابق منذ بلغ عنده وما جن قط لما عرف فان انكر البايع العيب عند المشتري يقيم المشتري البينة لان
يصل الى حقه فان لم تقم وطلب القاضي ان يحلف البايع بالله ما يعلم ان به هذا العيب عند المشتري لا يحلفه عند ابي حنيفة
وعندهما يحلفه لانه ادعى على البايع ما لو اقر به لزمه ولابي حنيفة ان اليمين شرعت بخلاف القياس لانها شهادة لنفسه الا انها
شرعت في موضع يحصل بالنكول مقصود المستحلف بانقطاع الخصومة وههنا لا يحصل بل يبقى في الخصومة فلا
يلحق به ووجدها محرمة لا يردها لان له ان يحللها ووجدها معتدة من رجعي يردها لانها مكروهة الا اذا انقضت
قبل الرد ووجدها معتدة من موت او بينونة لا يردها لانه لا يملك اشترى جوزا او غيره فوجده بعدما كسره فاسدا لا يرده
بنظر ان كان لقشره قيمة يرجع بنقصان العيب لانه حدث عيب اخر والا فيرجع بجميع الثمن لان المعقود عليه ليس
بمال فتبين انه لا عقد اشترى عبدا فوجده مباح الدم فقتل عنده رجع بكل الثمن عند ابي حنيفة وقالا يقوم حلال
الدم وغيره ويرجع بالفضل لهما ان البيع انعقد صحيحا لانه مال الا انه معيب ولابي حنيفة ان المبيع تلف بسبب جنايته
عند البايع فيضاف اليه كانه تلف عنده فان وجده حلال اليد فقطعت عنده ان شاء رد الباقي ورجع بجميع الثمن
وان شاء امسك واسترد نصف القيمة عند ابي حنيفة لانه بمنزلة الاستحقاق وعندهما يرجع بالفضل لما عرف
باع عبده منه بجارية ثم وجدها معيبة رجع عليه بقيمة نفسه عندهما وقال محمد بقيمة الجارية لان السبب الموجب
لتسليم الجارية وهو اعتاق المولى فيجب تسليم الجارية وبعذره فيجب قيمتها ولهما ان الجارية واجب
تسليمها الا ان بدل الجارية بحكم العقد العبد فيجب تسليمه وقد عجز فيجب قيمته كما لو على جارية بعينها

وقبضها ثم وجد بها عيبا ما خذ عنها صحيح لان العجز عن تسليم بدل العيب لم يتحقق لان بدله جارية في الذمة فامكن
القول بوجوبها في الذمة الوكيل بالبيع قبل القبض يعرفها بالزمه دون الامر الا عيب يحدث مثله وفي كتاب الوكالة
لا يلزمه ايضا لما ذكرنا انه فسخ في حقهما عقد جديد في حق الثالث والموكل ثالث فان رد عليه بقضاء بنكوله يرد على الامر وان رد
باقراره لا يرد على الموكل الا باقامة البينة انه كان عند الموكل لان الرد ما حصل بقوله بل بالزام القاضي وكان له
المخاصمة ولا يثبت الرد ابتداء عند التهمة وجد الموكل المشتري عيبا لا يرد الا بحضرة الوكيل لان الرد حق الوكيل
ولهذا كان له الرد دون الموكل قبل التسليم الى الامر وبعد التسليم لا يرد الا بحضوره لانه يثبت الا بعد صحيح لا يوجب
العقد فلا يبطله وان اقر الوكيل انه ابرا البايع منه صدق على نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الامر او قامت له
بينة لان اقراره مقبول على نفسه دون غيره اشترى بكر حنطة في الذمة لا يجوز الا موصوفا لان الثمن مع الجهالة لا يثبت
في الذمة واذا وصفه جاز لما روي عن النبي صلى الله عليه انه اشترى بطعام موصوف في الذمة وان اشترى بثوب
لا يثبت الا موصوفا مؤجلا لانه دون ذوات الامثال فيعتبر فيه الاجل الحاقا بالسلم مزوجة اشترى عبدا بجارية وتقابضا
ووجد بالعبد عيبا ومات عنده يرجع بنقصان العيب من قيمة الجارية لانها بدله وتعذر رده اشترى بدراهم ما قد
باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا وقال الشافعي يجوز قياسا لانه باع ما ليس بمال الربوا فيجوز كيف ما كان كما لو
اشترى باكثر من الثمن الاول ولنا ما روي ان زيد بن ارقم لما اشترى على هذا الوجه قالت عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى
ابطل حجه وجهاده مع رسول الله ان لم يتب ومثل هذا لا يعرف الا سماعا ولانه ربح ما لم يضمن لان المبيع والثمن
ليسا في ضمانه بخلاف الاكثر لان الربح والمشتري والمبيع في ضمانه ويجوز بعرض قيمته اقل من الاول لانعدام اختلاف
الجنس يظهر الربح ويجوز بعد نقد الثمن لانه ربح والثمن في ضمانه ويجوز اذا تعيب عند المشتري لان ما نقص يكون
بازاء ما فات فلا يتحقق الربح حتى لو انتقص بتغير السعر لا يجوز ويجوز اذا اشتراه من غير الامر ووارثه لان تبدل
العاقد يعتبر العين مسبلا شرعا فاما وارثه فبمنزلته لانه خليفته ولو باعه بدراهم واشتراه بدنانير اقل قيمة
لا يجوز استحسانا لان النقدين جنس واحد في حق التجارة فيثبت شبهة الربح ولا يجوز شراؤه ولا شراء من لا تقبل
شهادته له وقالا يجوز الا المكاتب والعبد لما عرف ولو اشتراه وكيله جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يلزم
الوكيل وقال محمد يلزم الامر فاسدا لمحمد ان الامر لو باشره بنفسه يكون فاسدا ولابي يوسف ان هذا العقد زيادة
فساد مثل ابطال الجهاد والحج فلا يصح الوكالة به كالخمر ولابي حنيفة ان الموكل في المعنى يشتري من الوكيل على
ما عرف فصار كما لو اشتراه من غيره ولو كان البايع والمشتري وكيلين في البيع الاول يجوز للبايع ولا للموكل شراؤه
من المشتري لان موكله اما على اصلهما فظاهر ولابي حنيفة جعل وكيل البايع بمنزلته وما جعل وكيل المشتري بمنزلته
لان وكيل المشتري يمكنه ان يشتري لنفسه في الجملة فجعله بايعا في حق موكله بخلاف وكيل البايع لانه لا يمكنه
التصرف الا باذنه فكان بمنزلة الموكل باعه الى سنة بالف ثم اشتراه بالف الى سنتين لا يجوز لانه اشتراه
بانقص من الثمن الاول معنى اشتراه مع عبد اخر باكثر من الاول وحصته اقل مما باعه لم يجز فيه لانه لو اشتراه

منفرد انما قل بفسد فيه فكذا كذا مع غيره الا انه لا يفسد في حق غيره لانه فساد ضعيف لانه ليس في نفس العقد ومما لا بد منه
مستقر عليه كما اذا اشتراه مع رجل آخر جاز في نصيب الاجنبي دون نصيبه ولا يستبدل بالثمن قبل القبض جاز لما روي ان عمر
سأل رسول الله صلى الله عليه فقال اني ابيع الابل بالنقيع فآخذ مكان الدراهم دنانير ومكان الدنانير دراهم فقال لا باس
اذا افترقتما وليس بينكما شيء له على آخر دين مؤجل فصالحه بعضه على ان يعجل لم يجز لانه اعتياض عن الاجل فلا يجوز
كما لو قال زدني في الاجل ازيدك في الاجل اشترى جارية فولدت عنده لاقل من ستة اشهر فادعاه صدق البائع
ونقض البيع لان دعوة البائع اسبق اعتبارا لانه يستند الى حالة العلوق فيكون اولى فصار كانه باع ام ولده

باب بيوع اهل الذمة

اشترى ذمي عبدا مسلما او مصحفا جاز شراؤه ويجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز لانه
سبب استذلال كالنكاح لنا انه مالك بالشراء اضافة اليه ملكا وانه مشروع كما لو ورثه او اسلم في يده زوج
ذمي امته من عبده فولدت منه فاسلم العبد يجبر على بيعه وولده لان الولد مسلم باسلام امه فيجبر وان كان
للولد ضرر الرق بعده وبين امه لانه دون ضرر بقائه في يد الكافر وتخلقه بعاداتهم كما لو عبده المسلم جاز لانه
نظر البيع رحمه الله عنه وسرور ملك الرقبة وللعبد نفع فيه ولو رهنه او آجره من مسلم يجبر على بيعه لانها
لا تزيل ملكه عنه احالة او اما لو باع عبده على انه بالخيار ثم اسلم العبد لا يسقط خياره لان باسلامه لم ينسد باب
تصرفاته اشترى عبدا مسلما شراء فاسدا يجبر على رده لان البيع الفاسد واجب الرد فان كان البائع غائبا يجبر
على بيعه لان ازالة ملكه وتعذر طريق الرد فباع فان اشتراه منه مسلم فانه يبتدأ برده عليه لم يجبر على بيعه
لان البيع الفاسد واجب الرد فان كان البائع غائبا يبقى بيد المسلم لان الازالة ممكن الى ان يعود البائع وللذمي
اذا اشترى مسلما ان يرده على بائعه بالعيب لان حقه في الرد محترم وهو العبد لا يبطل لانه لو كان بائعه
مسلما لا يشكل وان كان كافرا يجبر على بيعه فعلنا يرد عبد لمستأمن نصراني اسلم يبيعه وصيه فان لم يكن وصي
نصب القاضي من يبيعه عنه لانه يمكن بهذا الطريق وبيوعهم كبيوع اهل الاسلام الا الخمر والخنزير لانهم التزموا
احكام دارنا الا المستثنى مسلم اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يفسد البيع وقال محمد يفسد لا عند هما لها
ان المفسد يعرض الزوال فيعتبر عاقبته كما اذا ابق المبيع قبل القبض فان صار خلا فالمشتري على خياره لتغير المبيع
صفة الا اذا ابطل العقد او القاضي قبل صيرورته خلا المأخوذ رهن نصراني من نصراني خمرا فاسلما او اسلم
الراهن لانه لم يبق مالا متقوما في حقهما فان اسلم المرتهن وهلكت في يده هلكت بدينه لانه تقوّمها لا في حق الراهن
ويجوز ان يكون الخمر مضمونة على المسلم حقا للكافر وان اسلم الراهن لا يبطل دينه لانها لا تكون مضمونة على الكافر
حقا للمسلم

باب بيوع ذوي الارحام

يكره ان يفرق بين ذوي رحم محرم من نسب اذا كانا
صغيرين او احدهما لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته ولقوله صلى الله عليه لعلي رضي الله عنه
ما فرق بين الاخوين ادركه ادركه ولانه يلحقه وحشة فراق من يستأنس به فان فرق لا يبطل وعند ابي يوسف يبطل
في الولادة لانه يتضمن ابطال حق محترم لها انه نهي لمعنى في غيره لانه الحق وحشة بغيره وتماشره في الكراهة

لان النسبة كما في الاخوين فلو دبّر احدهما او استولد لا يكره بيع الآخر لان الشرع حرم التفريق بشرط ان لا
يلحق المالك الا ضرر بترك التفريق ولو قلنا لا يملك يلحقه ضرر انسداد باب التصرف في ماله اصلا لا يكره اذا باع
احدهما بقسمة لانه يحصل للمملوك منفعة هي فوق منفعة الاستئناس كما لو اعتق احدهما وله رد احدهما بالعيب خاصة
والدفع بالجناية والدين لما عرف من دفع زيادة الضرر عن المولى ولو كانا كبيرين لا يكره لانه يستأنس بغيره ويمكنه
الحضور للاستئناس بخلاف الصغيرة ولو كان احدهما مملوكا له والآخر لولده الصغير او مكاتبه او مضاربه جاز
التفريق لان التفريق يتحقق في ملك واحد لا في ملكين باع الام على انه بالخيار ثم اشترى ولدها يكره التفريق لانهما
اجتمعا في ملكه ولو كان المشتري يملك ولدها والخيار له له الرد لانهما ما اجتمعا في ملكه رقبة وتفرقا عند
ابي حنيفة وعندهما تفرقا وانه معتبر في المنع بيع الصبي ابوان لم يبع واحد منهما الا جميعا كما لو كانا او مسلمين
لان الوحشة تتحقق ولان احد الابوين لا يعمل عمل الآخر في الانس حربي اخرج اخوين او اشتراهما فرحلا في دار
الاسلام جاز له التفريق لانه ممكن من ادخالهما دار الحرب فلو لم يحتمله وما سيذكر البيع بدخلهما بانا حتى لو اشتراهما
من ذمي لم يجز التفريق واجبر على بيعهما معا لانه غير ممكن ه

باب بيع الامة الحامل

حامل بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي فولدت لاقل من ستة اشهر وادعوا نسبه من البائع وشريكه لان دعوتهما
سابق على دعوة المشتري على تمام ويفسخ البيع لانها ام ولد البائع من يوم العلوق ويضمن المشتري جميع العقر
لهما لانه اقر بوطئها وهي ام ولدهما وان جاءت لاكثر ثبت من المشتري وشريك البائع لان العلوق لم يكن بعد
البيع لانه اقرب الاوقات فتكون دعوتهما دعوة استيلاد ودعوة البائع دعوة اجنبي فتثبت عنهما وعلى البائع
نصف العقر لشريكه لانه اقر بوطء الجارية المشتركة ولا يضمن الشريك له لانه اقر بالوطء بعد بيعه ه

باب الاستبراء

ملك جارية باي سبب ملك لا يطأها ولا يباشرها حتى يستبرئها بحيضة لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة واذا ثبت في الوطء كذلك في دواعيه لانه وطئها اشترى جارية
من صبي او امرأة او البائع اخ الجارية رضاعا يجب الاستبراء لان شغل الرحم باطن فاقيم استحداث ملك الوطء
بسبب ملك اليمين مقامه وان كانت حائضا حين اشترى لا يجتزئ بها لان هذا القدر لا يكفي والمكمل للثاني
لا يمكن وهو ان الحيضة في حق الاستبراء لا تتجزأ فاعتبر بانا ومن لم تحض لصغر او كبر يستبرئ بشهر لانه خلف
عن الحيض حتى لو قدر على الحيض بطل وان كانت حبلى بوضع الحمل فان ارتفع حيضها الى ان يعلم انها ليست
حاملا عندهما وقال محمد بعدة الوفاة لانها اكثر مدة يظهر فيه وجود الولد بدلالة الخبر لها المعتبر العلم
بعدم الشغل وروي عنهما النقدير بسنتين ولا يجتزئ بحيضة في يد البائع او العدل لان استحداث الملك مع
اليد جعل سببا ويد العدل يد البائع لانه حبس حقا للبائع ولو تقابلا قبل القبض لا يستبرئ البائع استحسانا
لان بقاءها في يده وضمانه كبقائها في ملكه جاز عادت اليه بعد القبض بسبب البيع الجائز او الفاسد او هبة لابنه
الصغير استبراؤه يجب لان الملك واليد زالا وحدث بائنا وكذلك المأسورة عادت اليه ولو اشتراها على انه

بالخيار وقبض ثم رد لا يستبرى البايع عند ابي حنيفة وعندهما يستبرا بنا على ان خيار المشترى هل يمنع ثبوت الملك له
المشترى من الغاصب بعد طهارة ولا يعلم بالغصب ثم استرد ها المولى يستبريها استحسانا ووجه القياس لم يزل ملكه كالمكاتبة
عجزت وردت في الرق والمرهونة اذا انفك وجه الاستحسان وطى المغرور بمنزلة الوطى بحكم الملك بدليل ثبوت النسب
فلستبرى حتى لو لم يطاها الخبث استبراها ولو عبده الماذون المديون المستغرق يستبريها عند ابي حنيفة استحسانا
وان حاضت عند عبده وعندهما لا يستبرى الماعرف من اصلهما في الاصلين واذا اشترى من مكاتبه يستبريها ايضا واذا
لم يكن على العبد دين لا يجب ايضا واذا زوج امته فطلقها قبل الدخول يستبريها المولى لان ملك المتعة زائد وفي رواية
لا يستبرى وهو الصحيح لان السبب استحداث ملك الوطى باستحداث ملك اليمين فان الشرع ورد فيه باع جارية
وقبضها المشترى ثم رد لا يستبرى البايع لان الملك لم يثبت للمشترى ولهذا لو اعتقها لا ينفذ اذا باع امته
التي وطيها او تزوجها يستبريها استحسانا لما روى عن عمر استبراء البايع مستحب واستبراء المشترى واجب
واحسن للزوج ان يستبريها ان لم يستبريها المولى لئلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره زنت امته لا يجب عليه الاستبرا
لانه لا حرمة لماء الزنا حبلت من الزنا بعد ما حاضت لا يقربها حتى تضع حملها لقوله عليه السلام حتى يضعن حملهن امة
سرحلت باعها اصله ثم اجاز الاخر بعد ما حاضت عند المشترى لا يجتزى به لان الملك مع الكل تم بعد الاجازة اشترى
امة لها زوج لم يدخل بها فطلقها قبل القبض يستبريها المشترى لانه بالقبض استحدث ملك الوطى باستحداث ملك
اليمين حق المتصرف وهو علة الاستبرا فان طلقها بعد القبض لا يستبرى لانه استحدث ملك الوطى تبعا لملك اليمين
في حق التصرف لان الوطى حل له بعد القبض وانه حال بقاء الملك والشرط ان يستحدث ملك الوطى حال القبض
الذي هو حال ثبوت ملك التصرف وفي رواية يستبرا وقيل انه استحباب قبضها المشترى وزوجها مات زوجها
فاعتدت بشهرين وخمسة ايام ولم تحض يطاها المشترى بغير استبرا لان بانقضا العدة ثبت الفراغ في حق حل
الازواج فكذلك في حق المولى ولو لم تمت وطلقها قبل الدخول ولم تحض عنده يستبرئها المشترى لان بالزوج
لا يسقط الاستبرا اعراب الحيض عند الزوج جعل كالموجود عنده اشترى امراته لا استبرا عليه لان صيانة ماءه
عن ماء غيره محالة باب استبرا الاختين عنده امة يطاها او يقبلها لشهوة فملك اختها لم يقرب
المستبرئة حتى يملك فرج الاولى بملك يمين او نكاح لقوله عليه السلم لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يجمع
ماءه في رحم اختين والقبلة وقاع حكما وان لم يطا الاولى يقرب ايهما شا لانه لا يودى الى الجمع ولو لم يرد
احديهما او وهبها او دبرها او جنت ولم يدفع لا تحل الاخرى لان حال البقا ملك الوطى قايم مقام المشغول وملك
الوطى باق وان منع لمانع فان باع شقصا من احديهما او كاتبها او زوج تحل لانه زال ملك الوطى ولهذا لو وطى
مكاتبته يجب العقر فان زوج فاسدا فان دخلها الزوج تحل الاخرى لان النكاح الفاسد لا يحرم الوطى على
المولى الا اذا وطى الزوج ابقت احديهما الى دار الحرب لا تحل عند ابي حنيفة لانها لم تخرج عن ملكه للكفار وعندهما تحل
تزوج ذات رحم امته التي يطاها نسبا او رضاعا لم تقرب واحدة لان النكاح اقيم مقام الوطى فصار جامعا بينهما

وطيا فلا تعود نادما فان لم يكن وطى الاولى قرب امراته لان ملك اليمين ما اقيم مقام الوطى وفي مسئلة المكاتبة مرفى العتاق
انه اذا اشترى جارية وحاضت عنده بعد القبض ثم عتق حل له وطيها وان عجز لم يطاها المولى الا باستبرا الا بنت المكاتب
او ام ولده وعندهما تحل ذات رحم محرم من المكاتب ايضا ذمي اشترى امة لا يستبرى لانه واجب حقا لله وانه غير مخاطب
فان اسلم قبل ان يطاها استبراها اذا لم يكن حاضت استحسانا لانه صار من اهله وورد الاستبرا باق فيخاطب به
حتى لو وطيها لا يجب من الوقفات اشترى المسلم مجوسية فحاضت بعد القبض ثم اسلمت يجتزى بها لانه وجد الحيض
بعد استحداث الملك والسبب فيقع موقعه ولان ملك الوطى ثابت الا انه منع عنه لجنبها باب من الخيار
ساوم جارية راها ولم يستبرها ثم راها متنقبة فاشتراها ولا يعلم ثم علم له خيار الرؤية لان الخيار يثبت لجهالة الصفة
المبيع عند البيع وانما ثابت بها ايضا وكذا لو جراب هروى ساوم به ثم باع ما لكن منه ثوبا ثم اشتراه له الخيار لان الرؤية
السابقة لا تفيد علما اذا لم يعلم ان المبيع حيث او ردى فصار كالم يره ولو كانا ثوبين ساومه بهما ثم لف كل واحد
لا منديل ثم اشتراهما وسمى لاحدهما عشرة وللاخر عشرين في صفقتين او صفقة له الخيار لانه مجهول لا يدرى ان الثمن
الاقل او الاكثر في مقابلة ايهما ولو سمى لكل واحد عشرة لا خيار له لانه لما لم يختلف الثمن دل انهما مستويان في الوصف
عنده او انما ثبت الخيار في الاول للعلم انه اخذ باكثر الثمن او اقلهما ايهما وهذا المعنى غير معتبر ها هنا ولو لف احدهما
له الخيار لما عرف اشترى ما لم يره ثم كاتبه قبل الرؤية او اجره او باعه والمشترى بالخيار سقط خياره لانه اثبت
لغيره حقا لازما وذلك لا يصح الا بسقوط خياره فسقط خياره حكما لصحة تصرفه وان كان لا يسقط نصا كالوكيل اشتغل
بيع العبد بدون علمه بدون النص ولو باعه والخيار له لا يبطل لانه لم يثبت لغيره حقا بل لنفسه غرانه رضي بالسقوط
ولو نص لا يسقط بخلاف خيار الشرط ولو جرح العبد او به عيب بعد الاقلاع له الرد لانه لم يوجب لغيره حقا الا انه كان
عاجزا عن الرد لفقد شرطه وقد وجد وكذلك لو اشترى على انه بالخيار فحم ثم زالت في مدة الخيار له الرد وان
حم واشهد على النقض بحضرة البايع ثم ذهبت الحمى في المدة له الرد لما عرف وان ذهبت بعدها لا يرد لان شرط الرد
ان يزول المانع والخيار باق وقد وجد في الصورة الاولى دون الثانية فان ابطل القاضي رده وهو محموم في
الثلاث ثم ذهبت في المدة لم يكن له الرد لان القاضي ابطل رده بسبب مطلق ولو نقض العقد وهو صحيح ثم حم ثم
ثم ذهبت بعد الثلاث له الرد لان الرد صح وحق البايع منه محل المشترى ومن اشترى شيا ثم تعيب قبل القبض
ان زال العيب لزمه كذلك وكذلك هذا في خيار الرؤية البايع جنى على المبيع في يد المشترى وله خيار شرط او رؤية
سقط خيار المشترى لان جناية البايع كجناية اجنبي من حيث انه توجب الارش وانه مانع من الرد اشترى ما لم
يره وقبضه ثم اودع البايع مات من مال المشترى لانه ملكه وكان ايداعه منه ومن الاجنبي بمنزلة وفي خيار
الشرط للمشترى يموت من مال البايع استحسانا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان عند ابي حنيفة المبيع لم يدخل في ملكه فاذا
اودع نقض قبضه وعندهما خلافه باب التخالف اشترى ارضا ونخلا بالف وقيمة كل واحد
الف فاثمرت في يد البايع ثمرة قيمتها الف فاكلها البايع سقط ثلث الثمن عند محمد وقيل هو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف

ربع الثمن وبهذا الاختلاف فهو في الثمار الحادثة بعد البيع قبل القبض عند محمد هي تبع للارض والنخل والثمن يقسم على كل واحد
كانه اصل وعند ابي يوسف للنخل وجدها لانها متولده من النخل حقيقة فتكون تبعا لها كالمولود من ولد المبيع لمحمد ان النخل
من وجه تبع للارض حسا وكذلك حقيقة حتى لم يكن لها حصة من الثمن بنفس العقد فالمتولد منه لا يكون تابعا له خاصه
بل له ولاصله فاذا عرف هذا نقول ابو يوسف في مسالة الكتاب يقسم الالف على قيمة الارض وقيمة النخل فصيب النخل
خمس مائة يقسم عليه وعلى الثمر فكان حصة الثمره ربع الثمن فيسقط وعند محمد يقسم على قيمة الارض والنخل والثمر اثلاثا
فيسقط ثلث الثمن ولو اثمر ثم اثمر والمسالة بحالها يسقط نصف الثمن عند محمد لانه صار كانه اشترى ارضا واشيا
اتلف البائع اثنين وعند ابي يوسف ثلث الثمن لانه يقسم الثمن على الارض والنخل نصفان ثم سهم النخل يقسم بينه و
الثمرين اثلاثا فصار حصة النخل ثلاثة وحصة الارض ثلاثة عليه سنه وحصة النخل سهمان للثمرتين اتلفها البائع
سقط من ستة سهمان وهما ثلثها فان اثمر بعد ذلك ثمره فاكل سقط خمسة اتساع الثمن عند محمد لان اتلاف الثمر
الموجوده سقط الثلث بقي سهمان يقسم على ثلثه كانه اشترى بثلثي الثمن ثلاثة اشيا انكسر بالثلث فيضرب ثلثه في ثلثه
يصير تسعه سقط ثلثه بالثمر الموجود بقي سته بازا الارض والنخل والثمر الحادث اثلاثا لكل واحد سهمان ٥
اتلف البائع سهمي الثمر والمتلف ثلثه اسهم بالثمن الاول يكون خمسه اتساع الثمن وابو يوسف يقول يسقط نصف
الثمن لانه سقط الثلث بالاجماع بقي الثلثان بين النخل والارض نصفان فنصيب النخل سهم احتجنا الى تصحيحه فاضعفنا
فصار حصته سهمين وحصة الارض سهمان وحصة الثمر الموجود سهمان وصار الكل سته اتلف البائع سهمين حصة
الثمر الاول وسهما حصة الاخر يكون ثلثه من سته وهو النصف ه

باب الجنايات

اشترى عبدا بالف
فقطع البائع يده قبل القبض يخير المشتري ان شا اخذه بنصف الثمن او تركه لان الطرف وان كان مبيعا تبعا ولكن
صار مقصودا بالاتلاف البائع فحصه الثمن وانما سقط الثمن ولم يجب القيمة لانه وجد السبب الموجب لهما لان الثمن
وهو فوات التسليم المستحق بالعقد كالوفات الكل وسبب وجوب القيمة وهو الاتلاف ملك الغير والجمع متعذر
فرجحنا ضمان الثمن لانه معلوم متيقن والاخر مجتهد فيه فان شلت يد البائع سماويا ان شا اخذ بجميع الثمن او ترك
اما الخيار لتغير المبيع صفه واما كل الثمن لانه تبع لا حصه الثمن الا بفعل مقصود وان قطعها اجنبي ان شا
اخذه بجميع الثمن وان شا ترك فان اخذه ماخذ من الجاني نصف القيمة لان فوات التسليم لا يوجب على الاجنبي شيا
فوجب القيمة وتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه ربح ما لم يقبض وقد نهى النبي صلى الله عليه عنه وان ترك تبع
البائع الاجنبي بنصف القيمة ويتصدق بفضل نصف القيمة على الثمن لانه وان حصل في ضمانه لم يحصل في ملكه و
شرط طيبة الربح الملك والضمان عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الضمان لا غير ولو كان القاطع المشتري ومات
من يد البائع منه لزمه جميع الثمن وان منعه البائع لان القطع صار قابضا كله نصفه بالاستهلاك ونصفه
بالتعيب فهلك في قبضه وبالمنع وان صار مستردا للنصف لكن السرايه اتصلت بالجنايه فبعض استردادة
فان مات من غير تلك الجنايه ومنعه البائع لزمه نصف الثمن لا غير لان البائع استرد النصف بالمنع ولم يوجد

ما ينقض استرداده قطع البائع او لا يده ثم المشتري رجله من خلاف وبرا منهما فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن بلا خيار
لانه بقطع الرجل صار قابضا للكل فيرضيا بالعيب لعلمه به الا ان العقد كان منفسخا في نصف العبد بقطع البائع فلزمه
الباقي ولو قطع المشتري اليد ثم البائع رجله من خلاف وبرا منهما فالمشتري ان شا تركه ولزمه نصف الثمن وان شا اخذ
سليما وباع الثمن اما الخيار لان البائع بالقطع استرد النصف وله الاسترداد لان الثمن غير منقود ثم اتلف بنصف
النصف فينفسخ فيه ويثبت له الخيار في الباقي لانه زياده عيب لم يرض بها المشتري فان اخذ لزمه النصف بالقطع
الاول والربع بما بقي ويسقط عنه الربع بفعل البائع ولو نقد الثمن وقطع المشتري اولا ثم البائع وبرا فالعبد له ثم لم
لانه قبضه وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد لان استرداد البائع لم يصح وجنايته كجنايه الاجنبي ولو لم
ينقد الثمن وقطع البائع يده ثم المشتري رجله ومات منهما في يد البائع لزمه ثلاثة اثمان الثمن لان بقطع البائع
سقط نصف الثمن فلما قطع المشتري صار متلفا نصف الباقي وبقي الربع تلف بجنايتين فعلى المشتري الثمن بالسرايه
والربع بقطع الرجل وهو ثلثه اثمان الثمن والبائع استوفى النصف بقطع اليد والثمن بالسرايه وهو خمسه اثمانه
وان كان الثمن منقودا ارجع على البائع بنصف الثمن وثمن قيمة العبد اما نصف الثمن لاتلافه النصف اولا واما ثمن
القيمة لاتلاف الثمن بالسرايه الا ان الثمن منقود فلم يصر بالسرايه مستردا فبقي اجنبيا فيه ولو كان المشتري
هو القاطع اولا والمسالة بحالها عليه خمسه اثمان الثمن على عكسه اذا لم يكن الثمن منقودا وان كان منقودا عليه
جميع الثمن وعلى البائع ثلثه اثمان القيمة لانه لا يصح استرداده على ما عرف اشترى عبدا بالف ونقده
الثمن او لم ينقده فقطع البائع يده ثم قبضه المشتري باذنه او بغير اذنه فمات من جنايه البائع يسقط نصف
الثمن بالقطع وبلزمه النصف الاخر ولا شي على البائع منه لان القبض وجد من المشتري حقيقة وما يتعلق بسرايه
جنايه البائع قبض حكما ما ثبت فعله فلا يرفع قبض المشتري لان الشي لا يرتفع بما دونه فبقي قبض المشتري وانه
بمنزلة العقد لانه يفيد ملك التصرف وقد تخلل بين جنايه البائع وسرايتها ملك التصرف للمشتري فينقطع
اضافة السرايه اليه لان اختلاف الملكين يمنع اضافة السرايه اشترى وقبض قبل نقد الثمن بغير اذنه فقطع البائع
يده في يد المشتري فمات من القطع يسقط جميع الثمن لان السرايه حصلت مضافه الى الجنايه لانه لم يتخلل ملك
الغير والجنايه قبض حقيقي فيرتفع به قبض المشتري وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن لان البائع
ما استرده لما ذكرنا باع المشتري المبيع بعد ما جنى عليه في يد البائع جاز بيعه لانه صار قابضا ما لم يحدث
البائع معا زوج المبيعه قبل القبض يجوز لان القياس ان يجوز البيع لوجود ملك الرقبه بكتابه ما لنص
والنكاح اسرع جوازا من البيع فانه يجوز نكاح الابقه ولا يلحق بالبيع فان هلكت يكون من مال البائع
استحسانا وجه القياس عنها بالتزويج فصار قابضا وجه الاستحسان التعيب في حق البائع من
غير الجنايه الحسيه لحصل بنوت حق الحبس على البائع وما فوت ولو دخل بها الزوج ما تت من مال
المشتري لان فعل الزوج كفعل المشتري لانه مسلط من جهته فصار كما لو وطي المشتري فصار قابضا ان

لم يمنع البايع وطيها المشتري ولم ينقصها الوطء ومنعها منه البايع يموت من مال البايع لانه استرد بالمنع واعتق
عليه لانه حين وطيها كانت مملوكة له فلا تجب العقر وان نقصها الوطء سقط عليه حصة النقصان لا غير لان وطيه
ساقط الاعتبار في حق غير النقصان وان وطيها البايع ولم ينقصها اختار المشتري اخذها بالعقر وعدمها الخيار
فان ترك سقط جميع الثمن وان اخذ يقسم الثمن على قيمتها وعقرها ويسقط من الثمن قدر العقر لان الوطء بمنزلة
استيفاء جزء من العين فيوجب الخيار وانه لا يخلو عن غرامة او حد ولا حد فيجب العقر اي حصة الماخوذ
البايع ان لا يحبس جزء من المبيع والمستوفى بها الوطء لبيس ممتنع لانه لبيس بمال فلا يتخير واذا لم يتخير كان
بمنزلة الاستخدام في حقه فلا يوجب العقر وان اوجب نقصا يسقط حصة النقصان من الثمن عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر العقر والنقصان ايهما كان اقل يدخل في الاكثر كالوشج راسا موضحة فتناثر شعر بعض
راسه يدخل الاقل في الاكثر كذلك هاهنا ينظر عندهما الى الاكثر من العقر والنقصان ويقسم الثمن عليه وعلى
قيمتها فياخذ بحصة القيمة من الثمن اشترى عبدا بالف ولم ينقد الثمن فقطع البايع يده ثم المشتري
واخرى رجله من خلاف ومات على المشتري يلزمه ثلثا الثمن ويلزمه حصة جنايته والاجنبي ويرجع
المشتري على الاجنبي بثمن القيمة ويلزم ثمنها ولا يتصدق بفضل حصته على الثمن اولا يقول فيكون على المشتري
حصة الاجنبي لان المشتري صار قابضا باول الجرح والارش يجب على الاجنبي بتمامه فيكون في قبضه ثم وجه
المسئلة ان يقول البايع اتلف النصف فيجعل العبد سهمين يلف سهم وبقي سهم اتلفه المشتري والاجنبي
انكسر ضعفنا فصار العبد اربعة يلف سهمان لجناية البايع بقي سهمان يلف نصفه وهو سهم لجناية
المشتري والاجنبي انكسر ضعفنا فصار ثمانية يلف اربعة لجناية البايع بقي اربعة نصفه لجنايتهما سهم هذا
وسهم هذا بقي سهمان يلف بثلاث جنايات فكل واحد سهمان فجميع التالف لجناية البايع مرة اثنا عشر
ومرة سهمان ويلف لجنايتها عشرة وهو ثلثه اثمان اربعة وعشرين ويلزمه ثمنه ثم التالف لجناية الاجنبي
وسر اسها خمسة واثنه ثمن اربعة وعشرين وثلثي ثمنه فيرجع عليه المشتري بمثله من القيمة ولا يتصدق
بالفضل لانه ربح حصل في ملكه وضمانه ولو ان البايع والاجنبي قطعا اليد اولا ثم المشتري رجله من
خلاف ومات على المشتري يقطع الرجل ربع الثمن وربما اتلفه من النفس ثلثا ثمن الثمن وعليه لجناية
الاجنبي ربع الثمن باليد وثلثا ثمنه بالنفس ويرجع المشتري على الاجنبي بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها
بالنفس مع ثلاث سنين ساله العبد صار اربعة وعشرين اتلف البايع والاجنبي اولا اثنى عشر ستة هذا
وستة ذاك والمشتري من النصف الباقي ستة الكل واحد سهمان ثم ما يجب على الاجنبي فهو على المشتري
لانه الاجنبي بعده صار مختارا اتباع الجاني وانما يرجع في ثلاث سنين لانه بدل النفس وحدها ثم بدل
اليد اكان اكثر من ربع الثمن يتصدق بالفضل لانه وجب لجنايته قبل القبض وكان ربح ما لم يضمن وفضل
السراية يطيب له لانه حدث بعد دخول المبيع في ضمانه ولو قطع المشتري والاجنبي اولا ثم البايع

فان اختار المشتري البيع لزمه خمسة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها ولا يتصدق
بشيء وان نقض البيع لزمه ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع البايع على الاجنبي بثلثي القيمة وثلثي ثمنها ويتصدق
بالفضل على الثمن اما اذا اجاز لانه مع الاجنبي استوفيا اثني عشر وصار قابضا للجميع والبايع بالقطع
استرد وله ذلك فلما مات من الجراحات يسقط عن المشتري بقطع البايع ربع الثمن ستة وبالسراية ثلث ربعه
سهمان وهو ثلث العبد بقي ثمانية يلزمه ويرجع هو على الاجنبي بنصفه وهو ثلث القيمة ولا يتصدق لانه صار قابضا
باول الجناية فتمت الجناية من الاجنبي والعبد مقبوض اما اذا ترك انفسخ العقد ووقع جناية الاجنبي في ملك
البايع فلزم المشتري حصة جنايته خاصة ويتصدق البايع لان الجناية حصلت في ملك الغير وضمانه اشترى
رجل من رجلين عبدا بالف ولم ينقد الثمن فقطع احد البايعين يده ثم الاخر رجله من خلاف ثم المشتري فقا عينه
ومات من كله في يد البايعين فعلى المشتري للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة اسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته
بثمن قيمة العبد وسدس ثمنها على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة اسداس س
ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمنها ويتصدق بما زاد على ما غرم الا فضل سدس ثمن
القيمة لان القاطع الاول استوفى اثني عشر نصفه من حصته ونصفه من حصة شريكه انفسخ في حصته دون حصة
شريكه فلما قطع الاخر استوفى ستة اسهم ثلثه من حصته انفسخ فيه وثلثه من حصة شريكه لم ينفسخ والمشتري
بالفقا بعده استوفى نصف ما بقي ثلثه من ثلثه فات بثلاث جراحات فكل واحد سهم الا ان ما استوفاه
كل بايع كان نصفه من حصته ونصفه من حصة شريكه فانكسر كل العبد بالنصف ضعفنا فصار ثمانية واربعين
استوفى البايع الاول مرة اربعة وعشرين بالجناية ومرة سهمين بالسراية جملته ستة وعشرون انفسخ العقد
نصفه ثلثه عشر ويبقى له عشر وهو ثمنا العبد وسدس ثمنه يرجع عليه المشتري ويبقى له على المشتري من اربعة و
عشرين نصف العبد احد عشر وهو ثمن الثمن وخمسة اسداس ستة وخمسة خمسة اسداسه والقاطع
الثاني استوفى مرة بالجناية اثني عشر ومرة سهمين نصفه سبعة من حصته انفسخ العقد فيه ونصفه من حصة
شريكه لم ينفسخ العقد فيه فبقي له من اربعة وعشرين باقي الثمن سبعة عشر وهو ثمنا الثمن وخمسة اسداس
ثمنه ويرجع المشتري عليه بسبعة وهو ثمن القيمة وسدس ثمنه ويتصدق بما زاد لانه ربح ما لم يضمن الا فضل
سدس ثمن القيمة لانه حصل بعد دخول المبيع في ضمانه ولو اشترى رجلان من رجل فقطع احد المشتريين
يده ثم الاخر رجله من خلاف ثم البايع عينه ومات تخرج على هذا القياس اشترى عبدا فقطع البايع
يده ثم المشتري يده او الرجل من الجانب المقطوع فمات من كله بطل عن المشتري نصف الثمن ثم ينظر كم انتقص
من العبد لجناية المشتري لان نقصان هذه الجناية اكثر ما يعدم لانها استهلاك منفعة الجنس فان نقصه
اربعة اخماس ما بقي عليه اربعة اخماس نصف الثمن وبقي الخمس فات بجنايتهما على كل واحد نصفه وهو
العشر فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه عشر وذلك عشرون يصح منه ويبقى بعد هذا ان المشتري

اذا جنى ثم البايع ومات لانه لم يكن البايع مستردا لما بقي من العبد بعد جنايته ما لم يحدث فيها وسلف في
مال المشتري بخلاف ما لو مات من سرايته يصير مستردا له با

زياده المبيع ونقصانه قبل القبض

اشترى جارية بالف قيمتها الف فولدت عند البايع ولدا يساوي الفا ونقصها الولاده فللمشتري خيار
ان شاء ترك او اخذ بجميع الثمن لان ما هو المطلوب من الفايت بالام لا يحصل بالولد فيتخير ولا يحط من الثمن شي لوجود
الخلف في الماليه فان اختار الاخذ فلم ياخذ حتى ولدت اخرى تساوي الفا ونقصها الولاده فهو على
خياره لان بدل الفايت بعد القبض فان ماتت الوسطى وصارت القيمه وعادت قيمه الام الى
خمسمائه ثم وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن لان قيمه الام تعتبر يوم العقد وقيمه الولد يوم القبض لانه يصير
ضامنا وقيمه الام كانت يوم العقد الفا وقيمه الوسطى والاخرى بالف الف فيصير الثمن ارباعا فيرد كل واحد
بحصته اذا وجد عيبا به اشترى جاريتين بالف قيمه احديهما خمسمائه والاخرى الف فولدت كل واحده ما يساوي
الفا ثم اعورت التي تساوي الفا تخير المشتري لان الفايت العين لم يخلف بدلا فان اختار الاخذ اخذ بكل
الثمن لان الفايت صار ما لا حصه له فان وجد بالعوراء عيبا ردها بثلثمائه وثلثه وثلث درهم لان قيمتها كا
يوم البيع الفا فاصابها ثلثا الثمن ثم ذاك بينها وولدها فنصيبها الثلث فرده ولو وجد بالاخرى عيبا ردها
بمائه واحد عشر درهما وتسع درهم لان ثلث الثمن قسم عليها وولدها اثلاثا فيكون فيها ثلث الثلث الف اشترى شاة
ولدت قبل القبض فقتل البايع الولد قسم الثمن على قيمه الام يوم البيع والولد يوم القتل فيسقط حصه الولد
لان الزياده قبل القبض تصير مبيعا مقصودا اذا جاء فعل مقصود لما عرف وياخذ الام بلا خيار عند ابي حنيفه
وعندهما له الخيار لان الولد مبيع فتفرق الصفقه عليه ولابي حنيفه ان تفرق الصفقه سبب الخيار لما فيه من ضرر المشتري
وههنا له فايده ولانه رضي بان ياخذ الام بكل الثمن فلان ياخذها ببعض الثمن اولى فلا يثبت له الخيار اشترى جاريه
بيضا احدى العينين بالف وقيمتها الف فولدت ولدا قيمته الف ثم ذهب البياض وصارت قيمتها الفين ثم ضرب البايع
العين الصحيحه فصارت عميا على اعتبار ان بها البياض فان نقصها العمى اربعه اخماس قيمتها الاولى ان شا
اخذها بستة اعشار الثمن وان شا تركها لان البياض متى زال فهو زياده متصله حصلت قبل القبض
لا حصه لها من الثمن فلا تعتبر ويقسم الثمن على قيمتها يوم العقد وقيمه الولد يوم القبض فيكون خمسمائه فيها
فلما نقص العمى اربعه اخماسها سقط اربعه اخماس فيها نقصت فيها مائه وفي الولد خمسمائه فاخذها بستة اعشار
ستة اعشار الثمن ولو ضرب التي كانت صحيحا فعاد البياض وصارت قيمتها الفا سقط عنه ثلث الثمن لان الزياده
المتصله تصير مضمونه بالجنايه فيقسم الثمن على الزياده والام والولد اثلاثا لان قيمه كل واحد عند الاعتبار الف
ولا خيار له عند ابي حنيفه خلافا لهما وكذلك لو ضربها عبد فعاد البياض فدفع به صار العبد مثل الولد منه
الى قيمته يوم القبض برد كل واحد بحصته اذا وجد عيبا لان الزياده المتصله صارت منفصله لقيام العبد
مقامها اشترى جاريه صحيحه ففقأ البايع عينها ثم ولدت ولدا فاخذها بنصف الثمن ان شا لان بالفقا

بدل العين فانفسخ العقد في النصف وبقي نصف الثمن والولد حدث بعده فيقسم عليهما ولو ولدت ثم فقأها
اخذها بثلثه ارباع الثمن ان شا لان العقد لم ينفسخ في شي من الثمن فيقسم على الام والولد على السوا الا ان تستوا
قيمتها فلما فقأ سقط ما كان بازا نصف الام وبقي بمقابلته ارباع الثمن فيها اشترى جاريه بيضا احدى العينين
بالف وقيمتها الف ففقأ البايع العين الباقيه فصارت تساوي مائتي درهم اخذها ان شا بالمائتين لانفساخ العقد
في ثمانمائه فان لم ياخذها حتى ذهب البياض وصارت قيمتها الفا ان شا اخذها بمائتين وان شا ترك لان هذه زياده
حدثت بعد انفساخ العقد في اربعه اخماسها فلا تغير الحكم فان ضرب عبد العين التي برأت فعاد بياضها
فمولى العبد ان شا دفعه بالجنايه وان شا فداه بثمانمائه درهم لما عرف فان دفعه وقيمته خمسمائه واخذها
المشتري ثم وجد بالجاريه عيبا ردها بسبعي المائتين درهم وان وجد بالعبد رده بخمسه اسباع المائتين
لان المنقود مائتا درهم فيقسم على قيمه الجاريه وهي مائتا درهم وقيمه العبد خمسمائه واذا قسم كان على ما ذكرنا ولو ان
البايع لم يفقأها حتى ذهب بياض عينها وصارت تساوي الفين ثم ان عبدا ضرب العين التي برأت فعاد بياضها ثم البايع
فقأ الباقيه فصارت تساوي مائتي درهم فمولى العبد ان شا دفع او فداه بالف لان قيمه الزياده كانت الفا فبعد ما به
فان دفعه وقيمته خمسمائه اخذها المشتري ان شا بخمسي الثمن وبطل خمسه لان البياض لما عاد صارت ملكا للزياده
منفصله وقيمتها خمسمائه فيقسم الثمن عليه والجاريه اثلاثا فلما ضرب البايع عينها ونقصها اربعه اخماس
القيمه انكسر الحساب بالاخماس فيضرب ثلثه في خمسه بلغ خمسه عشر عشره بازا الجاريه وخمسه بازا العبد
سقط من حصه الجاريه ثمانيه بقي سبعه ياخذها به وهو خمسي الثمن خمسه بازا العبد وسهمان بازا الجاريه

باب قبض المشتري بغير اذن البايع

اشترى بالف حاله لم يقبض حتى ينقد الثمن لان ملكه تعين في المبيع
فلزمه ان يعين ملك البايع في الثمن فان نقد ولم يقبض المبيع فوجده البايع زيوفا او ستوقه او مستحقه له منع
المبيع حتى يستبدل لانه ظن انه قبض حقه ولم يقبض وكذلك في الزيوف اجيل قبضه ولو قبض العبد ثم وجد ستوقه
او مستحقه استرد العبد لان ما صار ليس من جنس حقه فلم يكن قابضا وذلك المستحق ملك الغير فيكون بمعنى الستوقه
وان وجده زيوفا لا يسترد لانه جنس حقه وكان اذنا بالقبض من حيث انه جنس حقه فصار كالاذن بالقبض ليس له
الاسترداد وكذلك لو اعاره فان باع المشتري او اجره او رهنه ثم وجد ستوقا او مستحقا او زيوفا لا يبطل
تصرفه ان قبض باذنه ويبطل ان قبض بغير اذنه لانه قبض فاسد فيعتبر بالبيع الفاسد ثم في البيع الفاسد لو قبض
باذن لا ينقض تصرفه لانه حصل بتسليطه وينقض لو قبض بغير اذنه كذلك ههنا الا ان في البيع الفاسد ينقض
الاجاره وههنا لا لان النقض ههنا حق البايع فيسقط بتسليطه وهناك حق الشرع دفعا للمعصيه فلا يسقط
ما امكن المرتهن وجد ما قضاه على بعض ما ذكرنا يعيد الرهن لا الاسترداد لان هناك لو اذن صريحا له حق
الاسترداد فكذا اعتبارا وهذا لان حق الحبس ثابت حكما للعقد فابقى العقد بقي حكمه بخلاف مسئلتنا
والجواب في الرهن بعد تصرف الراهن كالجواب في البيع لا فرق لما ذكرنا من التسلط وعدم التسلط وفي بعض
النسخ

يرد اذا كان الدين مؤجلا لبقاء العقد وكل المشتري غيره بقبض المبيع فقبضه بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمته للبائع لان امر المشتري بالقبض لم يصح في حق البائع فصار كقبض الاجنبي فان ادى المشتري الثمن رجعت القيمة الى الوكيل لان حق البائع وصل اليه ولو هلكت القيمة في يد البائع يرجع الوكيل على المشتري بها لان الوكالة صحت في حق المشتري فاذا لحقه بسببه ضمان يرجع اليه المشتري لو قبضه بغير اذن البائع فهلك لم يضمن الا الثمن لانه مضمون عليه بالثمن فلا يضمن غيره وكذلك لو قبضه الوكيل ثم اعتقه المشتري كان ثم مات لانه عجز عن رده امر المشتري رجلا بان يعتقه قبل القبض فاعتق يضمن القيمة قياسا المامور وهو قول ابي يوسف الاول ولا يضمن استحسانا لان العتاق لا يثبت الا باذن المشتري فالقبض وجد في ضمنه فصار كانه اخذه بنفسه واعتقه اما القبض من الوكيل فمقصود بدون اذن المشتري وانه يصلح سببا للضمان فجعل مقصورا عليه في حق البائع والوكيل

الجامع الصغير

اشترى عبدا ما عدا لا تشترط بالعبد النفس قبل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز لانه كالمدروع وجه انه ليس مال الربوا لان ابي حنيفة العبد بيعين فيه بالعبد كالاكل اشترى شراء فاسدا وتقابضا لا ياخذه البائع حتى يرده الثمن وان مات البائع واستهلك الدراهم فالمشتري احق بما يستوفي لانه ما اخذ بتسليمه كذلك لا يرد وقيل لان الدراهم يتعين في البيع الفاسد اشترى دابة بها جرح فداوا فهو رضا بالعيب فان كل فعل ليس من الرد فهو رضا قال ابو عبد الله وفلان على ان ضامن كذا حبسا ومن الثمن سوى الالف ملزمه فان لم يعلم الثمن جاز البيع ولا يلزمه لان قوله من الثمن يقابله بالمنع صورة فيثبت به الخلاف ما اذا لم يقل بيع لبن الادمية لا يجوز وقال الشافعي يجوز لانه طعام لنا حرمتها كسائر اجزائها المشتري من الغاصب اعتق ثم اجاز المولى صح اعتاقه وقال محمد وزفر لا يجوز لانه لا ملك له ولا اعتاق يستند على الملك لنا الملك يوقف سببه متوقف العتق لانه من حقوقه باع ذراعا من ثوب لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه الا بضرر القطع فان قطع وسلم قبل نقض البيع ينقلب جائزا لارتفاع المفسد اشترى امة على انه بالخيار لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان خيار المشتري هل يمنع ثبوت الملك له فان وطئها لا يبطل خياره عنده لانه وطئ بحكم النكاح باع عبدا فاسدا بالف وتقابضا وتصرف كل واحد فيما قبض ربح المشتري في العين دون الاخر لانه في النقود عند عدم الملك لا يثبت الا شبهة الخبث بعقد بسببه الملك لا يثبت شيء منه بخلاف العين لان عند عدم الملك يثبت حقيقة الخبث بعقد الشبهة يثبت الشبهة بيع النحل يجوز وعن محمد انه يجوز لانه حيوان منتفع كالحمار ولهذا يجوز وابو يوسف بيع دود القز لهما انه غير منتفع به بعينه وانما ينتفع بعسله وانه معدوم ولا يعتبر ما فيه قبل الانفصال قال الاخر احدث عندك الاباق فعمه مني فباعه جاز لان العجز والاباق مرتفع في حق المشتري ولو قال اخذه ولان بعه مني وصدقه فلان لم يجز لان الاباق لم يرتفع في حق المتعاقدين والثابت مع الشبهة اشتريا عبدا صفقة واحدة ليس لاحدهما قبض حصته لان فيه تفريق الصفقة على البائع فان غاب احدهما ونقد الاخر كل الثمن للباقي اذا حضر الغائب حبس نصيبه ليستوفي ثمنه عندهما وقال ابو يوسف

ليس له ذلك لانه قضى دين غيره بغير امره فيكون متطوعا كما لو كان حاضرا لهما انه قضاه لحقه اذ لا طريق سواه فيكون مضطرا اليه السمن ولاله حنسان لاختلاف الاسم والمقصود قال للوكيل اشتر لي اشتريته وهلك وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول للامر لانه منهم ولا يملك انشاءه فيصح تكذيبه قيل هذا اذا كان الثمن غير منقود قال رجل بعني هذا الغلام لفلان فاشتراه له ثم انكر ان فلانا امره وقال فلان امرته فللامر ان ياخذه لان الوكيل اقر بالوكالة فلا يصح رجوعه وان انكر فلان الامر لم يكن له لان اقرار الغير لا يمكن قبوله عليه بدون تصديقه فان سلمه صار بيعا بالتعاطي لانه يمكن تصحيحه الا بهذا الطريق باع العلو صاحبه وبدا بهدمه لا يجوز لان الباقي له في الحال حق السفل فلا يجوز بيعه لان محل البيع الاعيان باع زيتا في زقه وهو الف رطل على ان يطرح مكان الزق خمسين رطلا لا يجوز ولو شرط ان يطرح بوزن الزق جاز لان المبيع في الصورة الاولى مجهول لجواز ان يكون وزن كل ظرف اقل من خمسين فيجب تكملته بالزيت او اكثر فيجب صرف بعض الظرف الى الزيت اما في الصورة الثانية فهو شرط يوجبه العقد لان الظرف غير مبيع فيخرج وزنه وضع المسالة فيما اذا باع كل رطل منه بكذا لا يجوز بيع عظم الميتة وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها لان جلد الميتة اذا دبغ يجوز لزوال الرسومات والرطوبات فكذلك هاهنا لانه لا رطوبة شعر الخنزير لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به للخرازين اما البيع فلانه ليس بمعقول النجاسة والانتفاع يجوز للضرورة ولا ينتفع بشعر الادمي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة لانه وان كان طاهرا الا انه في الانتفاع به اهانة فلا يجوز لحرمة اصله بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وقال محمد والشافعي لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما لم يقبض لنا الملك فيه قبل القبض كالملك في المنقول بعد القبض وحيث لا يتصور انفساخ العقد بهلاكه فيجوز كالمنقول قبل القبض باع مدبرة او ام ولد فماتت في يد المشتري لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن اما ام الولد فلانها ليست بمتقومة عند ابي حنيفة خلافا لهما واما المدبر فلانه لا يضمن بالغصب كذلك بالقبض بحكم عقد فاسد لابي حنيفة المدبر لا يملك بالعقد فلا يضمن به اشترى عبدا او شهد به رجل وحيهم ادعاه الشاهد يسمع دعواه لانه ليس في كتبه الشهادة على اقرار المتبايعين تناقض لدعواه حتى لو شهد في مجلس القاضي لا يسمع دعواه قضى غريمه عشرة زيوفا وله الجياد وهو لا يعلم فهلك عنده كان قضاء عندهما وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد لان الجياد حقه واجب ويمكن بهذا الطريق لهما الجودة لا قيمة لها او يضمن الاصل والمانع حق لا يمكن لما فيه من التكرار اشترى عبدا او اعتقه على مال لا يرجع على بائعه بنقصان العيب لانه في حكم البيع من حيث اخذ العوض اشترى جارية وقبضها ثم جاء يردها بالعيب فقال بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول للمشتري لان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والمشتري منكر الزيادة بيع الطريق وهبته جائز لانه عين مملوك معلوم طوله وعرضه وان كان المراد بالطريق حق المرور فيه روايتان وتمليك المسيل لا يجوز لان مقداره مجهول اشترى نخلا عليه ثمرة لا يدخل الا بالشرط لقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع وللشفيع ان ياخذ لانه من اتباع النخل والارض فان قطعه المشتري تسقط حصته من الثمن ولا ياخذه لانه صار منقولا ويسقط لان الثمن انقسم

على الكل وكذلك الجواب لو حدث قبل القبض فان حدث بعد القبض ان كان متصلا باخذه ايضا وان قطعه باخذ الارش
لجميع الثمن لان الزيادة بعد القبض لا حصة لها من الثمن تعاملا على الثمن الاول سمى غيره جنسا او قدرا الا ان
حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل لان الاقالة دفع للعقد فيقال اقال الله عثرتك فيعود اليه راس ماله بلا زيادة و
نقصان اما اذا حدث عيب فقد احتبس عند المشتري بعض المبيع فجاز ايضا عند البائع ومعناه ان يكون النقصان
بقدر العيب قال القاضي ولست عيبا وشهودي حضور فالقاضي لا يامره بتسليم الثمن لانه يحتاج الى النقض
عن قضية البيع فالتاخير زيادة ضرر للبائع وان قال شهودي غيب يامره بالتسليم لان حق البائع ظاهر الثبوت
فلا يؤخر لامر يكون او لا يكون قال بعتك هذا العقد يجوز وان لم يعلم مقداره لان التسليم يجب في الحال فعلمه
قدره فلا يفضي الجهالة الى الخلاف في السلم اشترى منزلا فوقه منزل لا يكون له العلو الا ان يقول بكل حق هو له او
مرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه ومنه ولو اشترى دارا يدخل وان لم يذكر ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه الا
اذا ذكره باسم الخاص لان اسم الدار مشتمل على عرصة المحدودة والعلو من توابعه فيدخل واما البيت اسم
لما يبات فيه وعلوه مثله فلا يكون من توابعه واما علو المنزل ما استقله من وجه ولا يماثله من وجه فيدخل فيه
بذكر الاتباع ولا يدخل اذا سكت والظلة لا يدخل عند ابي حنيفة في الجميع الا اذا ذكره في الدار باسم
الاتباع وقالا ان كان مفتحها الى الدار يدخل لانها من الدار ولهذا لو حلف لا يدخل الدار فدخلها حنث
ولابي حنيفة انها خارجة عن المحدود لان احد حائطيها حائط الدار والاخر غيرها فان ذكر باسم الاتباع يدخل
والاملاء والطريق لا يدخل الا اذا ذكر بذكر الاتباع لانه خارج عن المحدود لكنه من المرافق فلا يدخل الا
بذكر التوابع لا باس ببيع من يزيد لان النبي عليه السلام باع كساء وحلسا فيمن يزيد ونهيه عليه السلام عن الاستيام على
سوم الاخ ورد حال ما سكن قلب كل واحد وما كان الامرة

الجامع الكبير

باب العيوب

بناه على ان خصومة المشتري تصح الا اذا كان العيب ثابتا في الحال
لان حاجتنا الى دفع الضرر عنه والقول للبائع لانه منكر اشترى امة وادعى ان لها زوجا وقال البائع بعتها بعد ما
طلقها وانقضت عدتها فالقول للبائع لانه منكر للعيب فان كان الزوج معروفا فانكر الطلاق يردها المشتري
لان قول البائع لم يقبل في حق الزوج واعتبر كذبا فان قال زوج البائع طلقها بعد البيع وانقضت عدتها قبل
التسليم فالقول للمشتري لان البائع اقر بالعيب المطلق للرد وادعى البراءة فان كان لها زوج بيد المشتري
فقال البائع كان عبدي غير هذا طلقها قبل البيع فالقول له لانه منكر للعيب اصلا لا انه ادعى زواله وكذلك
لو اشترى عبدا ابيض العينين واختلفا على هذا الوجه لا يقبل بينة المشتري على الزوجية اذا كان الزوج غائبا
لان النكاح شرط الرد لا سببه بل سببه البيع الموجب للسلامة وسبب هو الانسان يعتبر حقا له اشترى
وان اقام على اقرار البائع يقبل لان القضاء يتناوله وهو حاضر

باب القبض في البيوع

بناه على ان الشرى متى وقع والمبيع مقبوض مضمون على المشتري بقيمته يقع عن قبض الشرى لان القبض يراد للضمان

ومطلق ضمان الشرى ضمان بنفسه الا انهما بتراضيهما بقيمان المسمى مقام ضمان نفسه فمتى كان مضمونا بنفسه عند
الشرى مقبوضا كان البيع بيعا وتسليما غصب شيئا ثم اشتراه او وكله وقع مقبوضا لحكم الشرى ليس للبائع
استرداده للحبس ولو جعلاه بدل الصرف فافترقا عن قبضه لا يبطل لانه مضمون على الغاصب بنفسه حكما لقبضه
بعقد البيع بيعا وتسليما وكذلك اذا افترقا عن مجلس عقد الصرف قبل قبض احد البدلين ثم اشترى القابض ما قبض
يصير قابضا لان الافتراق فسد الصرف وبقي المقبوض مضمونا بنفسه وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشرى حتى
لو باع من المودع والوديعة في يد البائع او اخذه من منزل المشتري قبل وصول المشتري اليه له المنع والحبس
لاستيفاء الثمن لما عرف فان وصل المشتري فلم يقبضه ولم ينهه البائع عن القبض او كان بحضرة المودع فخلى بينه
ولم ينهه يصير قابضا لان اليد العامة او التخلية لو وجد بعد البيع كان قبضا مبتدأ فاذا قارن يكون قبضا ولا
المرتهن اشترى المرهون لم يصر قابضا لانه ليس بمضمون بنفسه بل باقل من قيمته والدين اشترى عبدا بثمن وقبض
العبد ثم تقايلا ثم اشتراه ثانيا وهو في يد المشتري صح الشرى لان فسخ في حقهما فلا يحتاج البائع الى القبض لصحة
التصرف فيه لا جرم لا يبيعه من غير المشتري لانه بيع جديد في حق الثالث والعبد لا يدخل في ضمانه الا بالقبض حتى لو هلك قبل
ان يقبضه هلك بالعقد الاول وبطل الاقالة والعقد الثاني بخلاف ما لو اشترى عبدا بجارية وتقابضا وتقايلا
ثم اشترى العبد دخل في ضمانه بنفس الشرى لان في الصورة الاخرة العبد مضمون عليه بنفسه لان العبد لو هلك
وبدله عين يلزمه رد قيمة العبد لان الاقالة لا تبطل بهلاك احدهما لصحتها على احد العينين ثم لو هلك
احد العينين ثم اشترى الاخر يحتاج الى قبض جديد لانه غير مضمون بنفسه بل بهلاكه يبطل الاقالة ويبرأ عن ضمان
القيمة فيكون هالكا بقيمته العبد الذي هو ثمنها لا بقيمتها ويبطل الاقالة اذا كان البدل ثمنا لان الاقالة لا تصح
على الثمن فيبطل الاقالة وبقي العين مضمونا بالثمن بالعقد الاول المشتري بالخيار قبض المبيع ثم تناقضا ثم اشتراه
ثانيا لم يصر قابضا لانه مضمون عليه بالثمن لا بقيمته فلو كان الخيار للبائع يصير قابضا لانه مضمون قبل الاقالة بنفسه
كذلك لو اشترى ابريق فضة وتقابضا ثم تقايلا ثم باعه قبل ان يفترقا ولم يتقابضا ثانيا وافترقا بطل البيع
الثاني والاقالة وعاد البيع الاول لان كل بدل مضمون لصاحبه بعد الاقالة الا بنفسه الا ترى لو هلك احد البدلين
بطل الاقالة لانها في باب الصرف في حق القبض بمنزلة بيع جديد في حقهما ايضا اشترى ابريق فضة بمائتين وتقابضا
ثم التمسا فزاد المشتري في الثمن صح اذا قبضها البائع في مجلس الزيادة لانها صارت ثمنا بالزيادة ملحقة باصل
العقد غير انه يكتفى بقبضه للحال لان وجوب القبض لا يحتمل الاستناد لان الاستناد لا يدخل تحت تكليف الفعل
فيكتفى بالحال ولا يشترط قبضها بمائة وهو الابريق فان الزيادة تصح من غير ان تتضمن ضيعها فبقي القبض الحاصل
صحيحا لا جرم لو جدد البيع على الابريق بزيادة او باقل من الثمن الاول يجب قبضه وان لم يتقابضا انتقض
وعاد العقد الاول لان العقد الجديد يتضمن فسخ الاول واذا بطل يبطل القبض الذي اقتضاه ارسل غلاما
لحاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز لان الخروج بامره لا يفوت القدرة على التسليم بخلاف ما اذا ابق فانه لا يجوز

فان هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الوالد لانه لم يوجد القبض عن ولده بعد البيع لا حقيقة ولا حكما اما الحكم فلان يده
عليه قائمة لكنها يد امانة فلا تصلح للشرى لا جرم اذا عاد وتمكن من قبضه صار قابضا لانه وليه فان رجع بعد بلوغ
الابن لم يصر الاب قابضا لان الاب اذا باع مال نفسه منه نقبضه بحكم النيابة عن الابن الحكم انه عاقد فيستوفى حقوق
العقد لان الانسان لا يستوفى نفسه على نفسه وبالبلوغ انتهت النيابة لا جرم لو اشتراه من غيره للولد وبلغ الابن
يكون القبض للابن لانه ماخوذ بحكم المعاقدة فيتقى بعد بلوغه وهب الابن من ابنه الصغير صح لان نفس الهبة من الاب
بالوارد انها كافية للهبة غير كافية للبيع الا اذا كان شيء عبد على التسليم وهب من المودع صحت الهبة وصار قابضا
وفي البيع لا الا ما عرف وهب البائع من المشتري بعد الاقالة قبل الاسترداد صح ويصير قابضا اتو عبد الوديعة من
المودع فوهبه من المستودع صح لانه في يده باعتبار الدار وانه كما في غصب من المستودع فادعى رقبته فوهبه المالك
من المستودع لا يكون له حتى يقبضه من الغاصب لزوال يد المودع بالغصب

باب من الزيادة في البيع

بناه على معرفة ان الزيادة كيف تثبت في العقد ومعرفة الحط وبناه على ان الزيادة تصح ما دام المعقود عليه قابلا
للتصرف ابتداء او لا لانه تصرف في العقد تغير وصفه فيشترط بقا محله وليس للمشتري حبس الزيادة بعد ما صحت
لانها صارت ثمنا اشترى شيئا وباعه من آخر فزاد المشتري الثاني لبائعه ثم وجد به عيبا فرده بقضاء رجع بالثمن والزياده
لا غير وله الرد على بائعه لان الزياده ليست بيع جديد بل تصرف في العقد وصفا وبالرد انفسخ البيع الذي
باشره بخلاف ما لو باع ثانيا ولو كان للمشتري الآخر زاد في الثمن عروضا تساوي نصف ثمن المبيع وهلك قبل
التسليم بطل البيع في نصف المبيع كما لو اشتراه ابتدا به وما سمى من الثمن ثم هلك هو وان وجد المشتري
بالعبد عيبا رد الباقي بالعيب ان الثلث عاد الى البائع بطريق الانفساخ من الاصل فلم يكن رد الباقي فقد زال ولا بعد
تبعيضا المشتري لبائعه ان يرد على بائعه كله لان العقد انتقض في الكل ولو اقاله البائع في الثلث ورد
الباقي بعيب نقضا فالبائع الثاني لا يرد على بائعه لان الاقالة بمنزلة بيع في حق ثالث فلا يمكن رد الثلث ثم رد الثلثين
لم يمكن لان فيه تفريق الصفقة عليه ثم هل يرجع بنقصان العيب قيل لا يرجع اشترى جارية وكاتبها او ولدت منه
او وهبها وسلمها او قتلت عنده او طحن الحنطة المشتراة او نسج الغزل او صار العصير خمرا او اسلم النصراني
الذي اشترى الخمر لم تجز الزياده لان المبيع خرج عن قابلية البيع جديد في بعض المواضع وفي الطحن تبدل الذات
ويجوز الزياده بعد قطع يد المبيع واخذ ارشها وان امتنع الفسخ لانه يقبل البيع وكذا لو رهنها وسلمها
او آجرها لان الرهن والاجارة لا تبطل محل البيع وانما يفسخ البيع لضرر يلحق المرتهن ولا ضرر ههنا بعد
ذبح الشاة وسلخها او صيرورة العصير خلا او قطع الثوب وخياطته او جعل الحديد سيفا تجوز الزياده
لان الذات باق وانما تبدلت الصفة فيكون محلية البيع باقية وانما سقط حق المالك بالترجيح وفي العصير
اذا صار خمرا لا يصح الزياده ولو صار خلا بعد ذلك لا يصح لانه ليس فيما بين الزياده وحال العقد مقابلة صورة
ولا معنى فلا اثر لتخلل الخمر ولو حط بعض الثمن في مواضع لا تصح الزياده يصح الحط لان الحط

اخراج لبعض الثمن في الحال ويستند الى حال العقد وهو حال عدم المقابلة فيصح مع عدم المعقود عليه بخلاف
الزياده لانه اثبات صورة يستند الى حال الثبوت فيستدعي قيام المعقود عليه وفي رواية النوادر تجوز
الزياده بعد الهلاك كالحط اشترى عبدين بالف قيمة احدهما الف والاخر خمسمائة ثم صارت قيمة الاول الفا ثم زاد
المشتري يقسم الزياده عليهما يوم البيع الا ان الانقسام حكم العقد فيعتبر حال العقد فان كان احدهما هالكا
يوم الزياده صح بقدر القائم وقيل ينبغي على قول ابي حنيفة ان تصرف الزياده الى القائم خلافا لهما على ما عرف فيما اذا
جمع بين من يحل ومن لا يحل في النكاح وقيل يجب ان تبطل الزياده لانه جمع بين حي وميت كما لو جمع بينهما في العقد
ابتدا مسلم اشترى عصيرا وقبضه ثم صار خمرا ثم وجد به عيبا لا يرده لان الرد فيه شبهة ابتدا العقد ولهذا
ان رضي به البائع لم يرد ايضا وان صار خلا لا يرد ايضا الا اذا رضي به البائع ويرجع بنقصان العيب في الحالين
وكذلك نصراني باع خمرا من نصراني وتقابضا ثم وجد بالخمر عيبا لم يرده بل يرجع بنقصان العيب لما عرفه

باب من البيوع والغصب وضمان القيمة

بناه على ان الاجازة اللاحقة معتبرة بالاذن السابق
والعقد يتوقف اذا كان له مجيز حال وقوعه غصب رجل من آخر جارية ومن آخر من صاحب الجارية عبدا وتبايعا
فاجازة المالكين تجوز كما لو اذن في الابتدا او كما لو باشر بنفسه وهذا لان المولى من حيث نفاذ حكم المشتري اجنبي
عن الشرى ومن حيث ثبوته بولاية الاذن غير اجنبي فاعتبر في حق ولاية الاذن كما لو وقع للمولى فلا يبقى الا الاذن
ولو كان الرجلين بان غصب من رجل جارية والآخر من رجل آخر عبدا وتبايعا فاجاز جاز كما في الابتدا ويكون
ما اشترى كل واحد له ويضمن قيمة ما جعله ثمنا لمولاه بخلاف ما لو كان البيع بالاذن يقع الملك للموكلين لان في
الصورة الاولى كل واحد اشتراه لنفسه وله ولاية اضافة الشرى الى ملك الغير لانه يكون ابدا كذلك الا انه لا ينفذ
لحقه فاذا آذن نفذ للمشتري وصار كان المالك قال له اشتر لنفسك عبد فلان بجاريتي فصار مقرضا ثم اقرض
الحيوان وان كان لا يجوز قصدا يجوز ضمنا لعقد آخر يرد عليه كما ثبت البيع ضمنا لعقد آخر وبخلاف بيع مال الغير
بدراهم فاجاز المالك ينفذ على المالك لان ولاية البيع لا يثبت بالذمة والحرية بل بملك المبيع فيتوقف على صاحب
الملك غصب من رجل مائة دينار وغصب منه آخر الفا ثم تبايعا وتقابضا ثم افترقا ثم اجاز المالك جاز لانهما لا يتعينان
في العقد فانعقد بمثلهما في الذمة الا ان التوقف في القبض لان كل واحد منهما قبض ما عليه وفي ذمته بما غصبه فاذا
اجازه صار مقرضا فيلزمه ضمانه وان لم يجز يبطل والفلوس مثل الدراهم والدنانير لانها لا تتعين غصب رجل جارية
والآخر مائة دينار من رجل واحد وتبايعا فاجاز المالك صح لان الشرى لا يقع بدنانيره بل بدنانير في الذمة وهو
ملك الاذن ببيع جاريته بدنانير فينفذ عليه ثم ان اخذ غاصب الجارية الدنانير ثم اجاز المالك فهلكت عنده هلك
امانة لانه لما اجاز مع علمه بانه نقد ماله صار معرضا من مشتري الجارية الدنانير وصار القابض وكيلا او امينا
فاذا هلك لا يضمن وان اجاز قبل نقد الدنانير ثم نقد ثم هلك عند البائع ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري
لانه اذا لم ينقد لم يصر بالاجازة الا للعقد دون القبض فينصرف الاذن الى الجارية لا غير ويكون نقد الدنانير

ثم اذنه فان ضمنها الغاصب ملكها من وقت الغصب فظهر انه بعد ملك نفسه فيكون امانة عند الوكيل وان ضمن
البائع رجع على المشتري لان ما قبض لم يسلم له واذا رجع بما سلم له ما اخذ فهي عليه ليان وقال يجب عليه ان يردها
على المغصوب منه لانه هو الثمن بان القبض له والى نقض والجواب لما رجع بها على المشتري صار حاصل الضمان عليه
المشتري فظهر انه كان مالكا لما بعده وان البائع صار وكيلا من جهة المالك في حق القبض وتبين انه ليس للمالك
تضمينه فيكون له الرجوع عليه بما ضمن وان له حق الرجوع بما ضمن على الموكل لانه امينه وما رجع به على المشتري
مال الموكل فاستوفاه بحقه لانه جنس حقه باب من الاختلاف في المرابحة في راس المال اشترى ثوبا بعشرة
وقيمته عشرة ودفع اخر اليه ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون لتبيعه مع ثوبه فباعهما من رجل بربح عشرة دراهم
وقال انهما تقوما على بعشرين فوجد المشتري بثوب الامر عيبا فاراد رده بثلثي الثمن وقال اشتريتهما صفقة واحدة
فاقسم الثمن اثلاثا باعتبار القيمة وقال البائع كان ثمن كل واحد في البيع الاول عشرة فصار الثمن الذي طلبت عليها نصفان
فيرد بخمسة عشر فالقول للمشتري مع يمينه على علمه ان الامر ليس على ما قال البائع لان الظاهر شاهد للمشتري لانه
قال تقوما بعشرين وانه دليل ظاهر ان ثمنهما كان واحدا لو رجع المامور على الامر بنصف الثمن لا اخر لا قراره به وان
اقاما البينة فالبينة للمشتري لانها تثبت زيادة ثمن فان وجد المشتري العيب بثوب المامور والمسألة على حالها رد بعشرة
لان البائع اقر له بزيادة خمسة والمشتري منكر فيتوقف في يد البائع ولا يصدق به لانه دين عليه لمالك معلوم فلو صدق
المشتري يدفع اليه فان اقاما البينة تقبل بينة البائع لانها اكثر اثباتا وان كان على نفسه لكن له فيه منفعة لان
البينة اذا قبلت يجد المشتري بثوب الامر عيبا رده بخمسة عشر لا بعشرين وكان فيه منفعة النفي في الباطن ولو كان
المشتري هو المدعي ان شراء الثوبين كان في صفقتين كل واحد بعشرة وقال البائع كانتا صفقة واحدة فالقول للبائع
لان الظاهر شاهد له فان وجد المشتري عيبا بما قيمته عشرة رد بعشرة لان المشتري يدعي عليه خمسة عشر وهو
ينكر والظاهر شاهد له والبينة للمشتري لانها تثبت زيادة على العشرة وان رد بالعيب ما قيمته عشرون رد بخمسة عشر
لانه يدعيه والبائع اقر بالزيادة فان صدقه اخذ وان لا تركه باب من الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن وما لا يرجع
مبناه على ان الاستحقاق يطلق للمشتري الرجوع بالثمن اذا تناول ملكا قبل البيع لتبيين ان البائع باع ملك غيره فاما اذا
تناول ملكا مقصورا على المشتري فلا والاستحقاق المطلق واقع على البائع وانما يجعل على المشتري اذا اعرض في
العقد ما يمنع الاستحقاق من الاصل اشترى فقطع الثوب وخاطه ثم استحق رجل القميص لا يرجع على البائع لان
استحقاق القميص لم يكن الا بملك حادث بلغاه من المشتري ولان المستحق لا يمكنه اخذ الثوب بعينه بملك كان قبل البيع لان
القطع والخياطة مانع من الاخذ بملكه له قبل الخياطة فجعل استحقاقا على المشتري وكذلك الحنطة طحنت واللحم اشتوى
بخلاف ما لو اشترى شاة فذبحها ثم استحقه يرجع حتى لو في مسألة الشاة لو استحق احد الراس والاخر الجلد والاخر
اللحم لا يرجع لان هذا استحقاق على هذا التفريق لا يتصور الا بعد الذبح فيكون على المشتري وفي كل موضع يرجع المشتري
على البائع لو كان بدل المشتري غاصبا فاستحق منه لا يجب عليه ضمان العين للمغصوب منه وفي كل موضع لا يرجع يجب على

الغاصب ضمان العين للمغصوب منه باب من نقض البيع من الوصي بعد موت الموصي مبناه على ان حق الغريم ما يتعلق بمالية
التركة لا في عينها موكدا مقدما على حق الورثة اشترى عبدا بالف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري عن دين الف سوى
الثمن ولا مال سوى العبد واوصى الى رجل فوجد الوصي به عيبا يرده بالعيب لان حق الغريم في معنى التركة وبالرد لا ينتقص
شيء فلا يمنع عنه ودخل في حق الغريم كانه بيع ويأخذ الوصي خمسمائة من البائع لانه يقول البائع صرت مستوفيا الفا لانه
بمنزلة البيع في حق الغريم الاخر وعليك خمسمائة لتصير المدينون الاخر في الاستيفاء مثلك ولو لم يقبل البائع فرفع الى القاضي
والقاضي عالم بدين اخر لم يرد لان رده فسخ من كل وجه ويصير كان الميت مات عن غير شيء فيبطل حق ثابت موكد للغريم وانه
اولى بالاعتبار من حق الرد الثابت للمشتري ولا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع لحق المشتري فهو يعلق حق الغير
بماله ويرد ان لم يعلم القاضي بدين الاخر لان المانع لم يظهر وان اثبت الغريم دينه يرجع الغريم على البائع بنصف الثمن لانه
متى انه لم يكن للقاضي حق الرد فيعد على انه بيع منه فينصف الثمن بين الغريمين ثم للبائع خيار نقض الرد لانه بعد سعا
وهو رضي به بشرط ان لا يلزمه الا الثمن الاول والان زاد ولو ابرأه البائع او حدث عيب اخر عنده او مات العبد عنده تعذر
رد القاضي ثم اثبت الغريم دينه تضمن ضمان نصف الثمن فان كانت قيمة العبد يوم الرد اكثر من ثمنه فاحشا فرده القاضي
قضاء او رضا لم يجعل عفوا او في اليسير يجعل عفوا لان الاحتراز عن اليسير متعذر بخلاف الكثير فان وجده المشتري معيبا
ثم مرضه والمسألة بحالها فاراد رده به يرده القاضي وان علم بدين اخر لانه لا يعلم تعلق دينه بماله فان مات خير البائع
بين رد القضاء في نصف الثمن لا حق الغريم استند الى اول المرض فلم يصح قضاؤه الا على وجه البيع المبتدأ فان
كانت قيمة العبد يوم الرد اكثر يسيرا كان او كثيرا بطل الرد فجعل اليسير من الموصي دون المريض عفوا والوصي بائعه وهذا
كالوصي يبيع بغبن يسير بخلاف المريض وقد عرف الفرق في غيره باب من الاستحقاق في البيع مبناه على ان ذا اليد
عن ملك يكون خصما وعن امانة لا اشترى ابريق فضة بدينارين ونقد دينارا وقبض الابريق وتفرقا واقام الاخر بينة
ان نصف الابريق له يسمع منه لان يده عن ملك بعضه ملك صحيح ونصفه فاسد ويرد ربع الابريق على البائع لانه النصف
الاخر من الفاسد ويرد البائع عليه نصف دينار قيمة ما استحق من الصحيح وله الخيار في الباقي لانه اختل القسمة وتفرق
وكذلك الجواب اذا اشترى عبدا صفقة نصفه صحيحا ونصفه فاسدا ولو باعه النصف او اودعه النصف وغاب وادعى
رجل النصف لم يكن المشتري خصما الا ان لو صححنا دعواه في الاشتراك يبطل الانشاء فلا يصح لان زعم المدعي ان
النصف له وان بيع البائع انصرف الى ما كان للبائع لا الى نصفه فبقي نصفه وذلك غيره ولا خصومة مع الامين
فان كان مودع النصف احضر سمع الدعوى في ربع العبد وهو نصف المشتري لانه استطاع لا انهما لانه ادعى
نصف العبد شائعا كما في يد الحاضر محاذا قضينا به ظهر انه كان للمستحق النصف ولكل واحد الربع فانصرف البيع
الى الربع المملوك للبائع فكان خصما في نصف ما اشترى ولو اشترى نصف عبد فاسدا ثم اشترى النصف الاخر صحيحا
ثم ادعى رجل نصفه ينصرف الى النصف الثاني لانه لما ادعى واقام البينة ظهر انه كان بينهما والاول انصرف الى ملك البائع
فانصرف الباقي الى ملك المستحق وصاحب اليد في هذا الباقي يدعي الملك فكان خصما وكذلك لو كان البيعين صحيحين

ولو كان البيع الاول صحيحا والثاني فاسدا اودم آوخر لاخصومة حتى يحضر البايع لانه ما اشترى بالمبينة غير مملوك وعند ابي حنيفة
انضا غير مضمون خلافا لمحمد ما

باب البيع في الكيل ما يزيد في الكيلين

اصل الباب ان المشتري بشرط الكيل او الوزن
صار مبيعا بالكيل والوزن فالوزان والكيال مجتهد فيسقط عنه ما لم يسع وسعه لا ما في وسعه والمسايل يمكن
تخريجها عليه اشترى كر حنطة وقبض وولاه الآخر وكاله عليه فزاد قفيزا او مثله لا يوجد بين الكيلين استوى الآخر
كرا وورد المشتري الاول القفيز على بائعه وان كان بين مثله فهو للمشتري الاول وان باع المشتري الاول قفيزا ثم باع
الباقي جملة على انه كر بالثمن الذي اشتراه وكاله فوجده كرا تقسم الثمن على الجيد والرديء ما اصاب الردي
لان القفيز بمنزلة الوصف فيحصه الثمن اذا دار العقد كما في المسئلة الثانية ولا حصة اذا لم يعين

مسئلة املاها محمد رحمه الله رجل باع جارية من آخر وقبض الثمن ثم قال الآخر هذه جاريتك بعتها باذنك
بالفعل ثم قال الآخر بل كانت لي بعتها منك بمائة دينار وقبضتها فالجارية للمشتري لتصادقهما وتخالفا لان
احدهما يدعي الوكالة بالعقد والآخر يدعي البيع منه فان حلفا والجارية معروفة للمقر له لم يضمن المقر قيمتها وان اشا
اخذ الثمن لان المقر له امتنع باقراره بالبيع منه لانه لو انكر كان سبيل من اخذها فبطل حقه وان لم يكن معروفة
غرم المقر قيمتها للمقر له لانه لم يملكه فامتنع ردها بفعله وهو البيع من غيره لا بفعل المقر له لان من باع جارية
ثم ادعى انها لغيره ولم يكن معروفة له لا ترد على المقر له بخلاف ما لو كانت معروفة والبيع الثاني صحيح بكل حال
اما اذا كانت مجهولة لان الملك للمقر في الظاهر وان كانت معروفة فعند اقرار المقر له صح البيع فان كانت مجهولة
اخذ المقر له قيمتها من ثمنه الذي له عليه وصار الثمن الذي على المشتري للبايع وهو المقر لانه ملك الجارية باداء
الضمان وان كانت معروفة كان الثمن موقوفا في يد المقر ان صدقه اخذه وان كانت الجارية هالكة فالضمان
واجب كانت الجارية معروفة له ام لا لان الاول لم يمنع باقراره بل بهلاكها ولو لم يبعها ولكن كاتبها والمسئلة بحالها
فان كانت مجهولة وقد حلفا لم يصدقا عليها لان الكتابة صحت ويضمن المقر قيمتها للمقر له المعروف وعتق
بالاداء الى المقر له والولاء له للمعروف وان كانت معروفة فلم يضمن المقر وترد الكتابة لان المكاتبة عجزت عن
اداء بدل الكتابة لعدم من يؤدي اليه لانها تؤدي الى المالك لا الى العاقد بخلاف المبيع وان اعتقها المقر
والمسئلة بحالها ان كانت مجهولة صح العتق وعليه قيمتها والولاء له وان كانت معروفة فلا شيء عليه والولاء موقوف
لان المقر يقول اعتقتها بامرك ولك ولاؤها والمقر له يقول لك ولاؤها ويجب ان يحلف المقر بكل حال لانه منكر
المائة دينار ويحلف المقر له ان كانت مجهولة لان المقر يدعي عليه البراءة من الضمان وان كان المقر له ان كانت
مجهولة فمات للمقر عتقت للظاهر وان مات المقر له ايضا لانه لا ملكها في الظاهر اقر بعتقها بموت احد
المقر له وان كانت معروفة عتقت بموت ايهما كان المعروف والجواب في الولاء والضمان والثمن ما مر في الاعتاق
وان كان المقر استولدها وقال هي امته زوجتنيها وقال فلان بعتكها بمائة دينار من حصته في عتاق المبسوط
فان قال الذي كانت الجارية في يده انه اودعها واوده ببيعها من فلان وباع بالف فماتت في يده وقال رب الجارية

امسكها بمائة دينار فعلى المقر قيمتها في جميع الاحوال لانه اعترف بالتعدي في الوديعة وهو التسليم الى الغريم ادعى ما
يوجب البراءة فلم يثبت لما حلف المنكر

باب الشهادات في البيوع من الاصل على واحد

اصل الباب ان
المبيع متى كان مسلما كانت الخصومة واقعة في جانب الثمن فيقبل كالثمن اذا كان مقبوضا كانت الدعوى واقعة في
المبيع مقصودا رجل في يده عبد اقام رجل البينة انه باعه منه بالف واخر بينة انه باعه منه بمائة دينار فعليه
الثمنان لان الحاجة الى القضاء بالثمنين لان المبيع مقبوض لا حاجة الى القضاء بملكه في الحال وكل واحد ادعى الثمن
بسبب صحيح فيقضى به والقضاء بثمنين ممكن بسبب عقد واحد لانه لم يحتج الى القضاء بالمبيع صار كدعوى دين
مطلق فيصح وكذلك لو اقام كل واحد البينة انه عبده باعه منه وقد نتج عنده لانه لا حاجة الى اثباته لما ذكرنا وهو
ان المبيع مقبوض فان وجد عيبا لم يرد الا على واحد لان المشتري لم يثبت منها جملة بل من كل واحد على الكمال
وفي التشقيص عيب فان رده على احدهما لم يرجع على الآخر بنقصان العيب الاول لانه لما تعين احدهما للرد ظهر
انه احدهما بيعا لان اجتماع سببين في عقد واحد لا يتصور في حالة واحدة ولا بد من حمله على زوال الاول وصح البيع
الثاني وذلك يمنع الرجوع وان لم يرد على احدهما لكن حدث به عيب آخر يرجع على ايهما شاء الا ان يشاء الذي يرجع
عليه ان ياخذه مع العيب فيرده عليه لانه عجز عن الرد لا بفعله بل بحدوث عيب آخر ولا يرجع عليهما لان كل واحد
يقول انا اخذه ولا يمكن الرجوع فان امتنع واحد عن الاخذ رجع على الآخر لانه لم يتعذر الرد وكذلك لو مات العبد
او قطعت يده واخذ الارش كان له الرجوع بالنقصان عليهما لا انا قضينا بالبيعين في حق الثمن فلا يمكن كل واحد ان
يقول انا اخذ العين وان وقتا بعض بالثمنين لما ذكرنا ان القضاء ممكن مع تخلل الزوال ويرد على الآخر وقتا المعروف
ولو اقاما البينة ولم يؤرخا والعبد في ايديهما لا يقضى الا بثمن واحد لان كل واحد اثبت البيع من غير تسليم فيحتاج الى
التسليم والعين وبيع كل واحد الا تسليم بعضه فينفسخ من كل بيع نصفه ويخير المشتري ولو اقاما البينة على التسليم
يقضي ايضا بالثمنين والباقي في دعوى المبسوط

باب شرى الطرف بما فيه موازنة (?)

بناه على ان الوزن
في المكيل والموزون وما يبعض معقود عليه باصله لا بوصفه وفيما لا يبعض يكون وصفا للمعقود عليه والنقصان
والزيادة على المسمى يصرف اليهما يتبعض لانه يحتمله اشترى زق زيت بمائة على ان الزق وما فيه مائة رطل فوجد الزق
عشرين والزيت سبعين كان النقصان من الزيت ويسقط حصته وله الخيار لما عرف وجد الظرف ستين ان كان مثله يبلغ
مثله عادة يرده بالعيب لان المعروف كالمشروط وجده مائة وخمسين رطلا الظرف مائة فالبيع فاسد لان الزيادة
تصرف الى الزيت فيبقى الزيت وحده فيفسد لان المقصود ليس عينه بل ما فيه واشبه ما لو وجد الزق مائة لا زيت فيه وكذا
اشترى جوزا فكسرها فوجدها فاسدة وجد الزيت مائة والزق عشرين يرد من الزيت عشرين لما عرف ان الزيادة تصرف اليه
والخيار له لما عرف وكذلك لو كان الزيت على حده والزق على حده واشتراهما جملة فالجواب ما قلنا تصرف الزيادة والنقصان
الى الزيت اشترى الزيت بطرف والثمن في طرف على ان كله مائة رطل بعد الظرف فوجد الزيت ستين والثمن اربعين
يرد من الزيت عشرة لانهما يحتملان الزيادة والنقصان واضاف البيع اليهما على السواء فيكون بانعام كل واحد

خمسين فترد الفضل وسقط حصة نقصان الاخر ولد الجارية باب من الغصب في ضمان القيمة

بناه على ان ضمان الغصب حكمه حكم العين من وجه لان الغاصب يلزمه رده بدلا عن العين وله حكم الثمن من وجه لانه ماخوذ بدلا عن ملكه والغاصب ليس بوكيل والمودع وكيل في حق الحفظ غصب جارية قيمتها الف غصبها منه اخر فابقت الجارية يضمن الغاصب الثاني للغاصب الاول لان القيمة بمنزلة عينه وله استرداد عينه فكذا قيمته فان اخذ القيمة وهلكت عنده يلزمه الضمان لمولى الجارية لانه ليس بامين فيها واذا اخذ القيمة من الغاصب الثاني صار كما لو استرد الجارية فلا سبيل للمولى على الثاني وان كانت قيمتها الفا عند الاول وعند الثاني وقيمتها الفان فابقت فضمنها الغاصب الاول الفين باخذها المولى منه فان هلكت الالفان عنده فالمولى لا يضمنه الا الالف لان القيمة بمنزلة العين والزيادة على العين امانة في حق الاول فكذا على القيمة فان عادت الجارية والقيمة في يد الاول فللمولى الخيار ان شاء اخذ الجارية لانه كبيع تعذر امره فيتوقف على الجارية فان اخذها يرجع الثاني على الاول بالقيمة كما في البيع فان هلك ما اخذ ضمنه مثله ولا يرجع الاول على المولى لانه لم يمكن وكيل المولى بل اخذها لحق يد كانت له على الجارية وان شاء اخذ المولى القيمة فيكون اجازة للبيع ويرجع على الغاصب الثاني بالاستثناء لعيب الاجارة لانه تعذر الان وما لو قبل الاجارة سبب النسب استحسانا ما ثبت الملك بالضمان الذي اخذ منه وله حق التضمين والولد رقيق لعدم الملك له في الحال وان شاء اخذ القيمة من الغاصب الاول ليوم غصبها وسلم له القيمة التي اخذها لانه ملكها مستندا الى وقت الغصب ويتصدق بالفضل لانه ربح ما لم يضمن وكذلك لو اخذ الغاصب الاول القيمة بغير قضا وقامت البينة عليه فكذلك فان اقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني او بقبض الجارية منه لا يصدق لان اقراره على المولى لا يصح ويصدق في حق الغاصب الثاني حتى يرجع على الاول ان يضمنه المولى ولو غصب الجارية من مودع المولى فابقت فللمودع ان يضمن الغاصب بقضاء وغير قضا لان اخذ القيمة من باب الحفظ فان اخذها ثم ظهرت الجارية فللمولى ان ياخذ القيمة ان شاء وان شاء اخذ الجارية وروى الحسن عن ابي حنيفة باخذ القيمة لا غير لان المودع وكيله فصار كاخذه كما عليه وجه الكتاب انه وكيله في الحفظ فلا يتعدى عنه الى غيره وليس من ضرورة الحفظ ولاية التمليك فان اخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه فان كانت القيمة هلكت ضمنها ويرجع هو به على المالك لانه في القبض عامل له فيرجع بما لحقه المودع او بقبض القيمة يصدق ويبرا الغاصب لانه وكيل المودع فان جحدت الجارية ما شاء المولى اخذها رجع الغاصب على المودع باقراره ولا يرجع المودع على المالك لان قبض القيمة حال بعد اخذ الجارية يكون حفظا وله ولاية الحفظ وفي حال قيام العين يكون تمليكا وليس له ولاية التمليك واذا ظهر العبد يحكم ان اقراره باطل في حق المولى ولا يطالب الغاصب الجارية حتى يختار المولى لان ملك المودع موقوف وبعد عتقه باطل النسب ورق الولد على ما ذكرنا في الوجه الاول باب البيع الذي فيه الشرط

بناه على ان الاصل متى امكن التمسك بالاصل الثابت لان الحادث لا يحدث الا بدليل اشترى عبدا على انه خبار فجاء بعد زمان وانكر انه خبار ولا يخبر الغلام ما يطلق عليه اسم الخبز وقال البائع بل كان خبازا الا انه نسي القول

للمشتري لان الاصل عدم الجنابة وفي الجارية البكر اذا قال المشتري ليست ببكر فالقول للبائع وان اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر للحال يريها النساء فان قلن بكر لزم المشتري بلا يمين البائع وان قلن ثيب حلف البائع بالله انها بكر لان شهادة النساء حجة قاصرة فلا يرد عليه بل يحلف وقيل هذا قول ابي حنيفة وقيل بالاجماع لا يرد عندهما الا بشهادة النساء شرط الحكم لا عليه وبها يبنى الكلام في العلة وقع وان لم يكن بحضرة القاضي امرأة لزم المشتري ولا يمين على البائع المعروف

باب من الاختلاف في المبيع والثمن

اشترى غلاما وجارية بمائة دينار قبل نقد الثمن فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة وقيمة العبد الف وقيمة الجارية خمسمائة وقال البائع بعت كل واحد بخمسين دينارا لا يعتبر اختلافهما لانه لا فائدة في الحال حتى لو جاء يرد العبد بالعيب يسمع لانه مقصد والقول للبائع لان المشتري يدعي الزيادة ويتحالفان في الجارية لان اختلافهما في قدر الثمن والسلعة قائمة فان نكل البائع يلزم الجارية المشتري بثلث المائة ويرد الغلام بالباقي وان نكل المشتري لزمه الجارية بخمسين وان ماتت الجارية لا يتحالفان عندهما وعند محمد يتحالفان باب من اليمين المتفرقتين في الشيء الواحد

بناه على ان اليمين حق يثبت للمدعي بدعواه لقوله عليه السلام لك يمينه والنكول بذل عند ابي حنيفة وعندهما اقرار وهو فيثبت لا حق ما وقع النزاع فيه لا غير باع نصف عبده بخمسين دينارا ثم باعه القاضي بامره فوجده المشتري اعور واراد ان يخاصمه في النصف الثاني لا غير فله ذلك لانهما صفقتان فان حلف البائع ولم يزل يخاصمه في الاول يحلف ولا يعتبر قول البائع ان العبد والعبد متحد وقد حلف مرة لان اليمين يكون حجة في مجلس القاضي بعد الخصومة فاذا سبقت الخصومة لا تنفع فان نكل رد عليه هذا النصف لان النكول بذل عند ابي حنيفة وانه يتقدر بهذا القدر وعندهما اقرار ضروري فيقتصر عليه بخلاف الاقرار بالعيب في النصف حيث يرد الكل لانه مطلق كامل فيتعدى خاصمه في النصف مرة واحدة لم يكن على البائع الا يمين واحدة لان عدد الحقوق لا يوجب تعدد اليمين اذا كانت الحال واحدة فان حلف في احدهما ونكل عن الاخر لزمه ما نكل فيه لا غير رجلان باعا عبدا من رجل صفقة او صفقتين فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشتري ان شاء خاصمه في احد النصفين وان شاء في الكل لانه الخصم في الكل نصفه بحكم الاصالة ونصفه بحكم الارث ثم ان شاء فرق الخصومة لان العقد ان كان صفقتين فلا اشكال وان كانت متحدة تفرقت بموت احدهما لانه صار اصيلا في النصف خلفا في النصف الاخر والحلف هو في النصف الذي باعه على البتات وفيما باع المورث على العلم يحلف بالله ما باعه صاحبك وما به هذا العيب فان جمع الخصومة ان كانت الصفقة متعددة يحلف بالله بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب وباعه صاحبك نصفه وسلمه اليه وما يعلم به هذا العيب وكذا ان كانت متحدة عند محمد وعند ابي يوسف يمينا واحدة على البتات بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب محلفه في هذا الشطر الاخر لمحمد ان الحق متعدد ولهذا له تفريق الخصومة ولابي يوسف الحق تبع للعقد فيتحد باتحاده ما امكن والبات اولى من العلم لانه الاصل ولا مانع فيجتنباه ولو كانا متفاوضين والمسئلة بحالها وغاب احدهما حلف الحاضر على نصيبه على البتات وعلى نصيب الاخر على العلم لان كل واحد كفيل عن صاحبه واصيل بنفسه فان رجع الاخر لزمه يمين اخرى كما لو كفيل متى حلف الكفيل له ان يحلف الاصيل ايضا لاختلاف ما يوجب الحق لهما فاستحلف احدهما الخصم ثم حضر الاخر لا يستحلف لان الاستحلاف

يحتمل النيابة فيحمل الاستحلاف احدهما كاستحلافهما بخلاف الحلف فانه لا نيابة فيه ثم كيف يحلف في الصفقة والصفقتين كما في
الاولى بلا فرق باب من البيع في العروض والديون بناه على ان الدين بالدين باطل الا ان يفترقا عن قبضهما فما هو
صرف او احدهما في غير الصرف والنقد لا يتعين وغيره يتعين عينا كان او دينا استقرض كر حنطة وقبضها ثم اشترى
المستقرض من المقرض ماله عليه في ذمته جاز ولا يشترط قبض الثمن في المجلس وموضعه المبسوط فان ادى الثمن
ثم وجد المستقرض بالكر عيبا ليس له الرد لانه ليس بمبيع بل ملكه بالقرض والقرض تبرع لا يوجب السلامة ولانه توجب
مثل المقبوض ابدا فلم يكن في العيب ضرر ويرجع بنقصان العيب من الثمن بعد ما يحط من الثمن لان ما في ذمته بمنزلة عين اشتراه على انه
سليم والعيب كذلك وقد هلك بسقوطه عن ذمته فصار كما لو هلك المبيع ثم اطلع على عيب به له الرجوع بنقصان العيب
ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ودينا لا يصح الا بقبضه فاذا قبضه في المجلس صح والا فلا لما ذكرنا
اول الباب ان الدين بالدين باطل الا ان يفترقا عن قبض احدهما في غير الصرف فان وجد بالمقروض عيبا لا يرجع بنقصان
العيب ايضا لانه لو رجع كان ربوا لانه سلم له كر فيكون الفضل ربوا بخلاف ما لو اشتراه بالنقد حيث يرجع بالنقصان
لان النقد ليس من جنس الحنطة فلا يكون ربوا استقرض ماية درهم على انه جياد وقبض ثم اشتراها من المقرض بعشرة دنانير
جاز ويشترط قبض البدلين في المجلس لما عرف فان وجد الدراهم المقروضة زيوفا لا يرجع بشيء لان العقد لم يتعلق بما في
ذمته لما عرف بل بمثله في ذمته ثم صار قابضا ما في ذمته بذلك فصار قد الزيوف مقبوضة عن الجياد لا عن الدنانير
فان رجع رجع بالدراهم فيصير الدراهم بالدراهم وفضل والتبة لا يجوز وفي عرك اليمان المقبوض في الذمة هو المبيع
فلم يكن بدلا عن جنسه بل عن خلاف جنسه فبالرجوع لا يتحقق الربوا فان وجده المستقرض ستوقة يرجع لان الستوقة
عروض واستقراضه باطل فيرد فان كسرها ونقدها اذا انه استوفى ماية جياد افصح لان العقد ما تعلق بما في
الذمة حتى يبطل اذا ظهر ان لا شيء في الذمة وان تفرقا فقد بطل الصرف ويسترد دنانيره لما عرف ادعى على آخر
طعاما فاشترى منه بمائة ثم تصادقا ان لا طعام لزمه الثمن ويبطل البيع لان البيع تعلق بالمشار اليه في الذمة بخلاف
الايمان فانه ياخذ مثله ما لم يتفرقا فان تصادقا بعد الفرقة يبطل الا في الفلوس فانه لا يبطل لانه يلحق بالسلعة
في حق القبض لان التقابض شرط في العقد بين الذهب والفضة استقرض كرا بعينه ثم اشتراه المستقرض لم يجز لانه
ملكه ولهذا لو باع من المقرض جاز ولا يتضمن فسخ القرض كما لو باع ثم باع لان القرض لا يحتمل الاقالة كالاعارة وقال
بعض مشايخنا يحتمل لانه يقتضي تسليما فلا يصح مقتضى البيع كالهبة لا يصح مقتضى الامر بالاعتاق ٥٠

باب بيع الامام المغانم بناه على ان البايع اذا كان لا يلحقه العهدة يلحقه العهدة بمن وقع النفع
امام باع مال الغنيمة او امينه فجا المشتري يرده بالعيب بحث على البايع لانه امين بمنزلة الرسول بدليل انه لا يلحقه
العهدة فلم يكن خصما ثم ان نصبه الامام نصب له خصما لئلا يبطل حقه فان اقام البينة ورد السلعة فانه يباع
السلعة ويؤدي حقه من ثمنها لانه دين وجب بسببها فان نقص ثمنها من الثمن الاول كان النقصان على بيت المال
لان الرجوع على الغانمين لا يمكن فصار من نوايب المسلمين وان فضل شيء يقسم على الغنم لان كان من الخمس لانه حقهم

والصرف الى البعض منهم كالصرف الى الكل وان كان من اربعة اخماس يوضع في بيت المال لانه لا يصح صرف حقهم الى غيرهم ولا
الى بعضهم فصار بمنزلة اللقطة فان استحق الجارية او وجد بها حرة تعطى حقه من بيت المال باب بيع احد العبدين
بناه على ان البيع الفاسد مشروع باصله والقبض فيه شرط وانه مضمون بالقيمة قال بعتك احد عبدي يكون فاسدا فان عرف
قبضهما وماتا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد لان كل واحد كان مضمونا نصفه بنصف الثمن لو كان العقد صحيحا فيكون مضمونا
بالقيمة اذا كان فاسدا ولو مات احدهما قبل صاحبه لزمه قيمة الاول لما عرف في الصحيح فان اعتقهما المشتري او اعتق احدهما
من صاحبه بعد القبض كما ذكرنا في المبسوط في البيع الصحيح قبض المشتري احدهما واعتق غير المقبوض لا يصح لانه اعتق غير
مملوك لما ذكرنا ان القبض شرط لثبوت الملك فان قبضه باذنه ثم اعتقه صح لانه ملكه اعتق البايع العبدين بعد قبض المشتري
ثم فسخ العقد يعتق احدهما والخيار اليه لان احدهما كان في ملكه اعتقهما قبل قبض المشتري او احدهما بعينه او بغير عينه جاز عتقه

باب العيوب بناه على ان الكلام الصحيح لا يبطل الا اذا تعذر اعماله على الصحة اشترى
عبدا وباعه من غيره فطعن الثاني بعيب فقال المشتري الاول احدث عندك واقام المشتري الآخر البينة انه كان عند البايع
الاول ورده عليه فله ان يرده على بايعه عند ابي يوسف وعند محمد لا يرده لانه اقر انه حادث بعد البيع الاول وتكذيب القاضي
وجد في حق الثاني فبقي غير مكذب في حق الاول ابو يوسف يقول اقراره ثبت ضمنا لدعواه الحدوث في يد الثاني فيبطل ببطلانه
باع بشرط البراءة من كل عيب فحدث عيب قبل القبض له رده به عند ابي يوسف خلافا لمحمد ان الابراء يتناول القائم لا غير ابو يوسف
انه عبارة عن الزام العقد وان لا يستحق السلامة مستحقا به ثم فرع محمد على اصله المشتري طعن بعيب لا بهذه المسئلة
انه حدث قبل القبض وقال البايع كان موجودا لدى العقد فالقول للبايع لان الابراء يثبت على العموم فلا يرد بالشك
ولا يعرض بلفظه اشترى عبدا وقال الآخر اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره فاذا رده على بايعه بعيب له ذلك لانه عبارة
عن قوله هو عبد مرغوب فيه لا يجري على حقيقته لان الانسان لا يخلو عن عيب فيكون كذبا ولو قال له اشتره فانه لا عور به
لا يرده على بايعه بعيب العور لانه على حقيقته لعدم دليل المجاز ولو قال ليس به اصبع زائد يرده به لانه ظهر كذبه فيقتضي انه
لا يحدث في يد المشتري فيرجع على البايع باب جناية العبد في البيع بناه على ان موجب جنايات العبد الدفع
ويتعلق الى الفدية باختيار المولى صريحا او دلالة بان يفعل ما به يصير مختارا كالتصرف مع علمه بالجناية اشترى عبدا
على ان البايع بالخيار فقتل العبد قتيلا خطا في يد البايع ثم امضى البيع فلا شيء عليه علم بالجناية ام لا لان الملك يصير
للمشتري من وقت الشرى فيكون الجناية بعد ملكه وهو بالاجازة يتصرف في الخيار لا بطاله في العبد وللمشتري
خيار الرد لما عرف ثم يقال للمشتري ادفعه او افده اما قبل لا يكون له على البايع سبيل لانه ابطل حقه لانه يمكنه ان
يرد على البايع بهذا العيب وان اختار المشتري الرد قبل الدفع او الفدا يقال للبايع ادفع او افده لانه عاد الى
قديم ملكه فيكون الجناية في ملكه ولو كانت الجناية بعد قبض المشتري والمسئلة بحالها فللبايع امضاء البيع واذا امضا
فليس للمشتري خيار الرد لان العيب حدث في ضمانه ولو كان الخيار للمشتري فجنى عند البايع ان شاء المشتري اخذه
وان شاء رده فان اخذه بطل حقه في الرد ثم ان شاء دفع او فداه فان جنى بعد قبضه لم يبطل خياره لاحتمال الفسخ

بحكم الجناية ولكن في الحال الاول المانع وعليه ان يدفعه او يفديه لان الجناية حصلت في ضمانه فان فداه رده على البائع ان شاء لزوال
المانع وان دفعه بطل ضمانه اشترى عبدا فعل عند البائع قتيلين خطأ فعلم المشتري باحدهما فرضي وقبض ثم علم بالآخر
له الخيار الرد بالعيب لما عرف انه لم يرض بالجناية الثانية فان رده بغير قضاء لزمه الارش لانه بيع فيصير مانعا العبد
عن الدفع بخلاف ما لو كان بقضاء لانه فسخ من كل وجه فان علم بالجناية الاخرى قبل القبض فرده من غير قضاء صح ولم يصر مختارا
لانه فسخ من كل وجه ولو قبضه ولم يعلم بواحدة منهما ثم علم باحدهما فقيل له ادفع او افد ففدى ثم علم بالاخرى رده بها
لما عرف ولا يرجع بما فدى على البائع لانه اختار فان لم يرده دفع نصفه او فداه بالجناية الثانية لان حق المجني عليه
ما تعلق بنصف الرقبة فان دفعه بالجناية الاولى قبل العلم بالاخرى لا يرجع على البائع بشيء بسبب العيب لانه اخرج العبد
عن ملكه بالدفع ويرد المجني عليه نصف العبد لان حقه كان في النصف فان شاء دفع هذا المردود بالجناية الاخرى
وليس له على البائع سبيل في كل حال لانه اذا دفع هذا النصف صار الكل مدفوعا وان فدى بهذا النصف لانه دفع النصف
الاول بمنزلة بيع نصف المبيع وانه مبطل حق الرد فان كان جنى قبل البيع فعلى البائع ان كان عالما الفداء وان لم يكن
عالما فعليه القيمة بالاتلاف اشترى عبدا فعل قبل القبض رجلا خطأ ثم قبضه ولم يعلم فقتله عبد اخر لا يمكنه الرد
لحدوث العيب عنده ويرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا ارضى بالعيب الثاني لا يجبر المشتري عليه لان
المشتري لا يمكن ان يرد عليه الا ويصير مختارا لانه بيع في حق اولياء الجناية فيقتضيه فان فداه على الجناية الثانية
بطل العيب الثاني الذي حدث عند المشتري فرده بالعيب الاول واذا دفع تخير البائع بين الدفع والفداء في
الجناية الاولى وان لم يفده لم يرده على البائع الا ان يرضى البائع فان رضي فرده صار المشتري مختارا للجنايتين
لان هذا الرد يثبت بالتراضي فيكون بيعا فان كان البائع غير حاضر فقيل للمشتري ادفع العبد بجنايتين او افده
لان الملك له وحق رجوعه على البائع لا يتعلق به حق اولياء الجناية فان دفع بطل حقه في العيب لانه اخرج عن ملكه
وكذا ان فدى لزوال العيب وانه في الفداء متطوع

باب من البيع بشرط من الكيل وبالدراهم

ساه على ان شبهة الربوا تثبت الكراهة احتياطا اشترى ارضا وفيها نخل وكرم ولم يقبض حتى اثمر لا يفسد للعقد
لان الزيادة دخل في العقد تبعا لا شرطا فلا تفسد به العقد فان قبض المشتري هذا الكرم والثمر لم يجز قبل قبضه
لانه مبيع والقضا تصرف فيه فلا يصح قبل القبض لا جرم بعد القبض يصح ويتصدق المشتري من الزائد بما فضل
عن حصته اعني حصة الثمن وحصة من الثمن على الكرم فيتصدق ثلثه لان للقبض شبهة العقد فتثبت شبهة الربوا
اشترى نخلة باصلها من الارض وعليها تمر فجد البائع التمر قبل القبض فان كان جداده نقص النخل او التمر
ثبت الخيار للمشتري ان ياخذ ويضمن حصة النقصان او يترك وان لم ينقص ولم يبلغ الجداد فلا خيار لما عرف
فان قبض كرما ووجد باحدها عيبا رده وحده لان المبيع تفرق في ضمان البائع وسلمه البائع متفرقا فان
المشتري قبض كله قبل الجداد ثم جده بلا نقصان لم يرد الكل بالعيب الا جملة لانه في يد البائع كان مجتمعا
وان بعضه واحد لا يرده وحده لانها في حق البائع بمنزلة شيء واحد ويرجع بنقصان العيب لما عرف

والصوف كالثمر لانه يدخل في البيع بغير شرط والذكر بخلاف الثمر لانه جزء متصل والثمر كالمنفصل والنخل ورد هنالك
اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع ولم ينقصها الولادة لا خيار للمشتري لما عرف فان وجد باحدهما عيبا رده بحصته من
الثمن لان المبيع متفرق في يد البائع لا جرم لو نقصها ثم ولدت لا يرد لما عرف في الزيادة المنفصلة بخلاف الصوف اذا جزه
بعد القبض له الرد بالعيب لانه ظاهر صار مبيعا وله قسط من الثمن فيكون انفصاله واتصاله سواء واللبن كالولد حلبه بعد القبض
لا يملك الرد بالعيب لان اللبن لا يعد مالا في الباطن وانما الحدوث المالية بالحلب فصار زيادة متولدة بعد القبض اشترى جارية
تساوي الفين بالف فقطعت يدها عند البائع فللمشتري خيار ان يرد وان شاء اتبع الجاني بالفين ويتصدق بالنصف فان لم يقبض
حتى اشترى المشتري بماله على الجاني طعاما جاز ان كان بعينه لانه لا ربوا بين الطعام والواجب بهذا الجناية وعند محمد
لا يجوز لان القيمة بمنزلة المبيع وكان بيع المبيع قبل القبض وانه باطل فقضى القاضي على الجاني بها ثم لم يتصدق بشيء لان
الجنس اختلف فلا يتحقق الربوا ولو قضى بدراهم واخذ ... فكانها طعاما لم يتصدق بالفضل لان اخذ البدل الحكمي حكم
الاصل فصار كانه اخذ الدراهم فقضى بدراهم واخذ نصفها لم يتصدق بشيء لان المقبوض بالجعل في الاصل الامن الربح لا جرم
علم يتصدق بالقيمة اذا قبض اشترى من الجاني بدراهم او دنانير وقضى عليه طعاما بغير عينه لم يجز لان الطعام اذا قوبل بالدراهم
كان مبيعا والمبيع لا يثبت دينا الا سلما وراس المال ههنا دين ولا يتصور سلما فان اشترى قبل القضاء جاز لان
بدل الطعام الجزء القائمة وانما ينتقل الى المثل بالقضاء ويشترط قبضه في المجلس لا جرم لو قال بعتك الجعل الذي لك
على كر حنطة وسط لم يصح وان قبض في المجلس لانه صار مبيعا سلما

باب الاختلاف في البينة

الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف ان البينتين اذا تعارضتا ولا تاريخ فيهما وجب العمل بالصحة اذا تعين ابطال
المقصود وعند محمد يصح العقود ما امكن دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره اشتراها من الذي في يده بالف
واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من المدعي بالف تهاترت البينتان عندهما وقال محمد يقضى بها لخارج كان صاحب
اليد اشترى وقبض ثم باع ولم يسلم لان البيعان صحيح الشرع وامكن التصحيح على هذا الوجه لانه يصح بيع ذي اليد لو حول
هكذا ولو اشتراها الخارج ثم باع لا يصح لانه بمنزلة بيع منقول غير مقبوض والصحة مطلوبة بالعقدين فيرجح بها
فان قامت البينتان على نقد الثمن فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه وان لم يقم صار الثمنان قصاصا والدار للخارج
لان القضاء بالبينتين لا يصح الا بالتاريخ تسهل به الشهود فتهاترت البينتان وبقي في يد ذي اليد وعلى قول محمد يقضى بها
لخارج كان الخارج اشترى اولا وقبض ثم باعها وسلم لان ارباب البينتين مدا صح الا ان الحد انه يشتري الخارج تتضمن
زيادة صحة قبض ذي اليد اولا وبينا شراه صار قبضه لا غصبا اقام الخارج انه اشتراه من ذي اليد بخمسمائة
واقام ذو اليد انه اشتراه بالف قبل ان يقبض بطلتا عندهما وعند محمد يجعل الذي له اليد كانه اشتراه
اولا بالف وقبضه ثم باع بخمسمائة فصح البيع الاول لا ما لو بينا شرى ذي اليد فسرى الاخر فاسد لانه
نص مشتريها ما باع ما قبلها باع قبل نقد الثمن وبقي قبضه صحيحا وان وقتا شرى الخارج فسبق شرى ذي اليد
منه قبل القبض وفسد قبض ذي اليد وعينا شرى ذي اليد لبقي قبضه صحيحا الا انه اذا تاخر وفسد

وجب نقد بر قبضه ولو بدأنا ببيعه وجب نقض بيده فصار النقض أولى ولو ذكروا القبض تهاترتا عندهما وعند
محمد يجعل كأن صاحب اليد باع أولا وسلم ثم اشترى ولم يسلم لأن فيه تصحيح العقدين مع صحة قبض ذي اليد ولو كان
شراء الخارج بأكثر ولم يذكروا القبض يجعل شرى صاحب اليد أولا ثم باع بأكثر بعد القبض فيصح البيعان ولو بدأنا
بالمشتري الخارج لا يصح بيعه لعدم القبض فيصير الخمسمائة قصاصا وعلى الخارج خمسمائة أخرى ولو ذكروا
القبض تهاترتا عندهما وعند محمد يجعل شرى ذي اليد آخرا فيكون فاسدا لأنه شرى ما باع بأقل مما باع ويجعل
هكذا ليكون القبض القائم عن بيع لا عن غصب لأن القبض الفاسد عن بيع يكون مشروعا من وجه وذكر في آخر الباب
يجعل شرى ذي اليد أولا ثم باع وسلم ثم وصل إليه لأن فيه تصحيح العقدين وفساد القبض فيكون أولى من
إبطال العقدين هذا إذا كانت المنازعة بين الخارج وصاحب اليد أما إذا كانت بين الخارجين وقد ذكر
في آخر الباب بعد ذلك وجعل الشرى والبيع عبد في يد رجل فأقام مكاتب البينة أنه اشتراه من هذه المرأة بألف
وأقامت المرأة البينة أنها اشترته من المكاتب بألف تهاترت البينتان عندهما ولا يقضى بشيء وذكر في الباب
قبل هذا في خارجين تنازعا في دار وادعى كل واحد البيع من صاحبه يقضى بالدار بينهما نصفين ولا يقضى بالبيع لأن
الملك في المبيع سابق عليه والبيع بعده فبطلان السبب تعارضا لا يبطل المسبوع ويقضى بخلاف الشرا
لأن الملك يثبت بعده فيبطل ببطلانه وعند محمد يقضى بالعبد بينهما ويسري كل واحد منهما النصف من صاحبه
والثمن قصاص لأن القضاء بالعقدين غير ممكن لأن أحدهما إذا اشترى من صاحبه لم يصح بيعه قبل القبض فيقضى
بشرى الواحد ويلتبس أحدهما بأولى من الآخر فينصف الملك ولو ذكر القبض فكذا الجواب عندهما وعنده العبد
نصفان ولكل واحد منهما على صاحبه جميع الثمن لأن كل واحد معترف بوجوب الثمن وسلامة كل المبيع معترف
بوجوب الثمن لكن لم يسلم له إلا نصف المبيع فيبطل نصف الثمن عبد في يد رجل أقام مكاتب البينة أنه عبده
باعه من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة ملكها باعته من هذا المكاتب بألف لا يقضى لها بشيء عندهما
وذكر في الباب قبل هذا في الدار يقضى بينهما نصفين ولا يقضى بالعقد وجه رواية الباب الصغير ما ذكرنا وجه
هذه الرواية أن كل واحد منهما ذكر الملك شرطا للعقد لأنه معترف أنه لا ملك له في الحال وإذا تعذر القضاء
بالعقد فكذا لكن بالشرط وعند محمد يقضى بالعبد نصفين ولكل واحد على صاحبه نصف الثمن لأنه لم يسلم له إلا نصف
المبيع وله الخيار ولم يذكر الخيار في الباب الصغير لأن هذا تفسير لما ذكره في الباب الصغير وذكر الخيار
في البيع ما بيننا ولم يذكر في الشرى وذكر قبل هذا الباب دار ادعى كل واحد منهما الشرى على ذي اليد
وأقاما البينة قضى بينهما ولكل واحد وذكر أيضا في البيع الخيار من أصحابنا من قال في مسألة الشرى
في هذا الباب وجب أن يثبت الخيار والصحيح أن لا يثبت والفرق بين مسألة الشرى في هذا الباب ومسألة الشرى
فيما تقدم أن فيما تقدم كل واحد أثبت على صاحب اليد الشراء في الكل ولا مزاحمة فصار في حق المدعى عليه الملك
في الكل بأتمه استحق عليه نصفه ببينة خصمه فيثبت له الخيار بسبب الاستحقاق وأما هاهنا فلم يثبت

في حق كل واحد إلا شرى النصف لأن خصمه عارضه ببينة ولم يثبت الاستحقاق فلا خيار والفرق بين البيع والشرى
أن كل واحد من الخصمين معترف بالخيار لخصمه لأنه يقول بعته الكل ولم يسلم له إلا النصف فعاله ثم وأما في دعوى
الشرى كل واحد منكر للبيع من صاحبه فلم يعترف بالخيار فافترقا وأما البينة على القبض لا يقضى بشيء عندهما في رواية
هذا الباب وفي رواية الباب الصغير يقضى بينهما نصفان وعند محمد يقضى بينهما نصفان لاستوائهما ويقضى لكل
واحد على صاحبه بجميع الثمن لأن كل واحد ادعى بيعا مسلما فصار الدعوى في الثمن فيقضى بالثمنين ولا يبطل
شيء من الثمن بالاستحقاق في النصف لأن الاستحقاق إنما يثبت من جهة المشتري فلا يعتبر في حقه كما لو باع بعض
ما اشترى وحلا وجاء بعد القبض لأنه لم يسلم إلا النصف ادعى أحدهما البيع من صاحبه بألف وادعى الآخر البيع
بخمسمائة لم يقض بشيء عندهما ذكر القضاء أم لا وعند محمد إن ذكر القبض جعل كأن البائع بخمسمائة باع أولا
وسلم ثم باعه صاحبه بألف وسلم لأنا لو بدأنا على خلافه بطل البيع الثاني إذا لم يذكر نقد الثمن فصار ما فيه
تصحيح العقدين أولى فيصير الخمسمائة قصاصا ويرجع عليه بالألف بخمسمائة أخرى وإن لم يذكروا القبض لم يصح
القضاء بالبيعين لأنا بأيهما بدأنا لم يصح بيع الآخر لأنه باع ما لم يقبض فقضينا ببيع واحد منهما وخيرنا كل واحد
لما عرف دار في يد رجل أقام خارج البينة على الشرى من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة البينة أنها اشترتها
من المدعى عليها بألف وأقام ذو اليد البينة أنه اشترى من المدعى على المرأة بألف يقضى بها بينة المرأة والمدعى
عليها باطلة والدار في يد ذي اليد معروف والثمن للمدعى على المرأة إن سلم أخذه وعند محمد يقضى بشرى المدعى من المرأة
ثم بشرى ذي اليد من المدعى على المرأة ولا يقضى بشرى المرأة لأنا لو بدأنا بشرى المرأة لا يصح شرى المدعى عليها
لعدم القبض ولا يصح شرى ذي اليد منها فصار فيه عدم صحة شرائه من المرأة ولو بدأنا بشرى ذي اليد
لا يصح عقد آخر ولو بدأنا بشرى المدعى من المرأة صح شرى المرأة وشرى ذي اليد لأن ذا اليد معترف باليد
للمدعى على المرأة فجعل حقه كأنه في يده فبدأنا به وإذا قضينا بشرى المدعى من المرأة تنازع فيها ذو اليد
والمرأة فيكون صاحب اليد أولى لا بإثبات شرائه لا باعتبار الظاهر ولو كانت الدار في يد المدعى على المرأة بطلت
بينة المدعى والمرأة عندهما ويقضى ببينة الأجنبي فإن شاء أخذ المدعى عليها منه لأن بينتهما تهاترتا وبقي في يده
إلا أنه وهو المدعى من المرأة ثم إن أحب أجاز وأقام البينة أنه اشتراه منه صح وسمع بينته ويقضى بكون
الدار ملكا له وعند محمد يقضى بشرى المدعى من المرأة لأنه أول حجة لأنه تنازع فيها الأجنبي والمرأة
فاستويا بينهما ويخيران لما عرف ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما وتترك الدار في يدها قيل
والجواب أن يقضى بشرى المدعى على المرأة ثم بشرى الأجنبي منه لأن التعارض يوجب أنها تركت للأجنبي
فإن أقام بينة المدعى لم يصح شراؤه منه فتهاترت بينة المرأة والمدعى عليها فبقيت بينته في حق الأجنبي
مقبولة وهو دعوى أنه اشتراها من المرأة على المرأة فوجب القضاء بشرائه منها ثم بشراء الأجنبي منه كما لو
ذكر بعد هذا في فصل التعارض الجواب عندهما على هذا الوجه والنقض عندهما وعدم القبض بمنزلة

قال الحسن لابي حنيفة كان هو لا او لا في بيع العقار قبل القبض انه لا يجوز فحرج عليه او جرى على
خاطره انه نصب المسئلة في العبد والامة اما عند محمد فيقضي بشرى المراة من المدعي ثم بشرى منها ولا يقضي
بشرى الاجنبي لان من قضيه العارض عنده ان يدل الشرى في اليد اذا لم يذكروا القبض فاذا لا يستقيم بيع المدعى
من الاجنبي وجه لانه ان اشتراها قبل شرائه من المراة كان باطلا وان اشتراها بعد شرائها من المراة كان بشرى
المراة اولى لانها صاحبة يد للحال فان ذكروا القبض والمسئلة بحالها في الصورة الاولى يعني المراة والمدعى
تهاترتا عندهما ويقضى بشرى ذي اليد من المدعي وعند محمد يقضي بالعقود كلها فيجعل كان المراة اشترت
وقبضت ثم المدعي منها ثم ذو اليد ويسمى ذي اليد الاجنبي في بعض الشروح لان فيه قضا بصحة العقود كلها
مع تقرير يد ذي اليد فيعمل بالامكان كلها وان كانت الدار في يد المدعي يقضى بشرى الاجنبي من المدعي لا غير وعند
محمد يقضي بالعقود كلها على ما قلنا في الفصل الاول ويرد الدار على المدعي عليه لانا لو اعتبرنا يده في الحال
ابطلنا حق الاجنبي في عقده ويده اصلا وانه اولى بالاعتبار من يد صاحب اليد وحجة للمدعي على دوام يده
فيخرج من يده وان كانت الدار في يد المراة فعندهما يقضي بشرى المدعي من المراة ثم بشرى الاجنبي منه لما عرف
انه لا تعارض في حق الاجنبي وعند محمد يقضي بشرى المدعي من المراة اولا ثم بشرى المراة منه واذا قضينا لشرى
المدعي اولا لا تنازع فيها المراة والاجنبي واليد للمراة فيكون اولى ولا يقال هلا يجعل كان المراة اشترت اولا ثم
باعت وسلمت ثم باع المدعي من الاجنبي وسلم ليصح الاشرية كلها ويبطل يد المراة لانه لا يبقى القضا بشرى
المدعي لا بقائهم على الملك له فيجب القضا بشرى المدعي من المراة ثم يقع التنازع … عبد في يد رجل اقام مكاتب البينة
انه عبده باعه من المراة بالف واقامت المراة البينة على البيع من المكاتب بعشرة اكرار حنطة واقام الحر
انه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف اما لم يذكروا القبض وهو في يد الحر عندهما يقضى للحر ويبطل بينة المراة
والمكاتب وعند محمد يقضى ببيع المراة من المكاتب ثم المكاتب من الحر لان يد الحر كيد المكاتب لما ادعى الشرى منه
ولو كان في يده يقضي ببيع المراة فقط لانه تنازع فيه الحر والمكاتب والحر صاحب يد وهو طالب حقه وللمكاتب
لا يد له على الحقيقة فهو طالب حق الغير وهو المراة فكان اولى وهذا الترتيب اكثر صحة لان بيع المكاتب من احدهما
انما يعدم لم يصح بيع اجنبي بعده ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشرى الحر عندهما لما ذكرنا وعلى قول محمد يقضى
ببيع المراة من المكاتب لان اليد له فوجب نقض البيع منه ثم تنازع الحر والمكاتب فيكون بينة الحر اولى لانه
تثبت حق نفسه وانه اكثر صحة وان كان في يد المراة لا يقضى بشي عندهما لتهاتر بينة المراة والمكاتب ولا للحر
لانه لم يبق لنا بعد ملكه ولا يد ولا سبيل الى القضا ببيع المراة من المكاتب حقا للحر لان المكاتب لم يقبض ولا يصح بيعه
قبل القبض بخلاف مسئلة العقار المتقدم حيث يقضى ببيع المراة من المدعي حقا للاجنبي وعند محمد يقضى ببيع
المكاتب من المراة ثم بيعها منه ثم يصح بيعه من الحر لانه لم يقبض ولو وجدنا بيع المراة من المكاتب لما صح بيع
اخر هذا اذا لم يذكروا القبض واما اذا ذكروا القبض والعبد في يد الحر عندهما يقضى للحر من المكاتب

فتهاترت بينة الاخرين وعند محمد يجعل كان المكاتب باع من المراة وسلم ثم المراة باعت من المكاتب وسلمت ثم المكاتب
من الحر وسلم لان فيه صحة العقود فان كان في يد المكاتب يقضى للحر عندهما وعند محمد يقضى بالعقود على ما قلنا و
يقضى بنقض المكاتبة لانه تعذر قبضه فيبطل بشرى الحر اصلا واعتباره اولى لان بينته توجب الشرى له ولا بينة على
مقابل المكاتب وان كان في يد المراة عندهما يقضى ببيع المراة من المكاتب ثم المكاتب من الحر لان بينة الاخرين تعارضا
لا حقهما لكن بينة المراة بالبيع من المكاتب حق الحر ليثبت شراه منه فيصح بيعه من الحر وعند محمد يقضى بالعقود كلها ويجعل
كان المكاتب باعها وسلم ثم المراة منه وهو من الحر ثم وصل الى يد المراة فيجب نقض قبضها لطعن على اللوازم وقال هو
خلاف مسئلة الاشربة ولو كان الحر يدعي البيع من المكاتب بتمام دينار والمسئلة بحالها وهو في يد الحر ولم يذكروا القبض
يقضى ببيع الحر منه عندهما لتهاتر بينة الاخرين وقال في الباب الصغر في نظير هذا يقضى بالملكين للخارجين نصفين لان
الملك هنا في الظاهر لذي اليد وان به للمكاتب والمراة للمراة واستغنى عن اثبات الملك فوجب اثبات العقد فصار
عقد ذي اليد اولى لانه اقدر على التسليم وفي مسئلة الباب الصغر لم يوجد واليد للملك لغيره فوقعت الحاجة الى اثبات
الملك ولا بينة لذي اليد فيقضى للخارجين وكذلك عند محمد لان … العقد قضينا المرتضى عقدا اخر بعده لعدم القبض
يقضى بعقد واحد فصار عقد من هو اقدر على التسليم ولا يعتبر الملك مقصودا حتى يقضى بين الخارجين ولو كان
في يد المكاتب فكذلك عندهما لتهاتر بينة المكاتب بخلاف الخارجين اقاما البينة على البيع من صاحب اليد يقضى لهما بالبيع
والثمن لان هناك صاحب اليد لم يقم بينة فلم يبطل بينتهما اما هاهنا بخلافه لان المكاتب اقام بينة عارضت
بينة المراة وبقيت بينة الحر وعند محمد يقضى بالعبد للمكاتب بنصفه من الحر ونصفه من المراة بنصف الثمن ثم يقضى ببيع
المكاتب منها كله لان المراة والحر تنازعا في ملك العبد بسبب من المكاتب فصار كل واحد بائعا منه نصف العبد لا يستقيم بها
الا بالدعوى واليد يقضى للمكاتب بيعه من تسليمه الى المراة لانه ابتدا بيعه منها ثم اخبار المكاتب البيعين الا ولكن
لانه خرج عن ملكه ببيعه من المراة وان كان في يد المراة يقضى ببيع الحر من المكاتب عندهما لما ذكرنا وكذلك عند محمد لان
المراة تقيم البينة انها باعته من المكاتب وكذلك الحر وهو خارج فيكون اولى ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر
يقضى ببيعه من المكاتب وتسليمه اليه لكونه غصبا في يده عندهما وعند محمد يقضى بالعقود كلها كان الحر باع من المكاتب و
المكاتب من المراة ثم المراة من المكاتب وسلم اليه ولا يراعى يد الحر لانه مقر انه مستحق النقض ولو كان في يد المكاتب
فكذلك عندهما وعند محمد يقضى بالعقود كلها وان كان في يد المراة يترك العبد في يد المراة وتهاترت بينة المراة و
المكاتب ويقضى للحر على المكاتب بالثمن عندهما لان الدعوى وقعت في مبيع مقبوض وكان الدعوى وقعت في الدين
فلا حاجة الى القضا بالعقد وعند محمد يقضى بالبيوع كلها على ما قلنا في الوجه الاول دار في يد رجل اقام البينة انها
داره باعها من المكاتب بالف واقام المكاتب البينة انها داره باعها من المراة بالف واقامت المراة انها باعته من
الذي في يده بالف ولم يذكروا القبض تهاترت البينات عندهما لان القضا بها كلها لا يصح الا بتاريخ لم تشهد به الشهود
فكل واحد مدعي ومدعى عليه فيثبت التعارض وكذلك لو اقاموا البينة على القبض ايضا وعند محمد اذا لم يذكروا القبض

تنقضي بيع المراه من الحر وبيع الحر من المكاتب لان المكاتب احق بما يقبض كما من اشترى منه ولو بدءنا ببيعه لا يصح
بيع بعده واذا بدءنا ببيع المراه صح بيع الحر بعده واذا ذكروا القبض تقضي بالعقود وكان الحر باع من المكاتب
ثم المكاتب من المراه ثم المراه من الحر لان الوجوه متعارضة في البداية والنهاية ووجد دليل الملك مع صاحب اليد
فكان اولى وان كان لا يدعي لانهم يستووا لان كل واحد لا يدعي لنفسه ملكا ولو ان الحر اقام البينة على الشرى من
المكاتب بالف والمكاتب على الشرى من المراه والمراه من الحر بالف فالبينات متهاترة عندهما ذكروا القبض او لا
وعند محمد اذا لم يذكروا القبض تقضي بشرى الحر من المكاتب وبشرى المراه من الحر لان بيع الحر بعد شرائه صحيح فيجعل هذا
الترتيب زيادة صحة ولو ذكروا القبض يصح الكل كان المراه اشترت اولا من الحر ثم المكاتب من المراه ثم الحر من المكاتب
فيكون فيه تقرير القبض للحر وهو يدعيه امه في يد رجل اقام ذو اليد بينة انه اشتراها من هذا بالف درهم وقبضها واقام
المدعى عليه بينة على الشرى منه بخمسمائة دون القبض واقام آخر على الشرى والقبض من ذي اليد بالف عندهما تهاتر
بينة الاول وتقضي للذي لا معارضة في حقه وعند محمد تقضي بشرى ذي اليد من الذي باعه اولا ثم تقضي بشرى
المدعى عليه من ذي اليد لانه لو بدانا بشرائها من ذي اليد وجب القضاء بينهما ثم لا يصح شرى ذي اليد [illegible] لانه كلما
احدهما واذا جعلناها كما قلنا صح شراؤهما بعده فكان اكثر صحة والخبر المستبر ان لم تعرفه

باب ما يكون اجارة في البيع وما لا يكون

بناه على ان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض لانه لا يمكن ان يكون قابضا مسلما وان
ضمان البيع في يد البائع حق الشرع وانه لا يبطل بابطال المشتري اعار المشتري العبد المبيع من البائع قبل
القبض لم يجز حتى لو هلك يهلك من مال البائع لان الاعارة تقتضي قبل القبض والمستعير لا يصلح نائبا عنه في القبض
والضمان على البائع حق الشرع فلا يملك المشتري ابطاله حتى يجعل اعارته ابراء عن الضمان الذي هو عبارة عن سقوط
الثمن عند هلاك المبيع ولو قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل كذا عملا كذا فامره فعمل صار المشتري قابضا لانه
لما عمل بامر المشتري صار يد العبد كيد المشتري والعبد يصلح نائبا عن مولاه في قبض رقبته آجر من البائع قبل القبض
لا يصح ولو استعمله البائع لا يلزمه الاجر لان اليد ثابتة للبائع لا للمشتري والمنافع لا تملك قبل اليد اعارة
الرهن من المرتهن صحيح واجارته كذلك لانه لو ملك العين منه يصح فكذا المنفعة ولا يبطل ضمان الرهن بالعارية
الا ان يستعمله لان يد المستعير غير مستحقة بل هي ضرورة الانتفاع فلا يثبت قبل الانتفاع فاذا استعمله
يثبت يد العارية وهي امانة فيبطل يد الرهن وان فرغ من الاستعمال عاد رهنا لان حكم الرهن وهو ملك اليد
لم يبطل لانه لم يعارضه مثله بل انعدم الضمان والاستيفاء وفي الاجارة لا يبطل ضمان الرهن حتى يخلي بين المرتهن
بعد العقد واذا خلى يبطل لان يد الاجارة يد شراء ويد الرهن لا ينوب عنه فان مضت مدة الاجارة لم يعد رهنا
لانه عقد لازم واجب استحقاق اليد فيبطل يد الرهن اجارة المغصوب من الغاصب جائزة صحيحة ويبطل
الضمان بنفس العقد لان يد الاجارة يد امانة على العين ويد الغصب ينوب عن قبضها كما ينوب عن قبض الشرى
ولو اعار لا يبطل ضمان الغصب حتى يستعمل لانها لا يوجب استحقاق المنفعة فلا يقتضي اليد على العين فلم يصر قابضا

بيد الغصب وان فرغ من الاستعمال ثم الاعارة لا يعود مضمونا لان ضمان الغصب يتعلق بقاؤه بقيام اليد الغير
فاذا انتهت اليد لم يبق الضمان بخلاف الرهن المتقدم لان ضمان الرهن يتعلق باليد ويستند الى عقد الرهن وانه
لازم لا ينفسخ بالتلبس بلا لازم وهو العارية امر الغاصب ببيعه جاز لان كونه ضامنا لا يمنع كونه وكيلا فان باعه
ثم هلك في يده قبل التسليم لزمه قيمة المغصوب لان يد الغصب لم يبطل بالبيع لان كونه مضمونا عليه بحكم البيع
ضمان الثمن لا يمنع كونه مضمونا عليه ضمان العين ورده المشتري عليه قبل القبض عاد مضمونا بالغصب وان
رده بعد القبض لم يعد مضمونا لانه بطل بالتسليم فلا يعود

باب مسائل مرت في المبسوط

اشترى
الوكيل صيدا فلم يقبض حتى احرم الموكل والبائع يبطل البيع لان الاحرام لو قارن منع صحته بلا احتمال كالاكل اذا
طرا قبل تمامه بخلاف العصير تخمر قبل القبض لا يبطل لان الخمر مال لكن لا قيمة له فلا يبطل العقد احرم الآمر لم يبطل
عند ابي حنيفة وياخذ المشتري العبد وعندهما يبطل لان ابتداء التوكيل عنده صحيح خلافا لهما فان عنده المحرم لو وكل
انسانا بشرى صيد صح وعندهما لا يصح قبض الوكيل الصيد فمات في يده لم يلزمه الجزاء لانه ليس بمحرم فان سلم الى
الموكل ومات في يده لزم الموكل جزاؤه لانه لما قبض صار متعرضا له بيده وان حل من احرامه اولا ثم مات لزم جزاؤه
لان فعله انعقد جناية فلا امر الا بالرده

باب الرجلين بينهما جارية

بناه على ان الجهالة لا تمنع
اثبات حق العتق امه بين رجلين ولكل واحد منهما ابن ام ولد احدهما فالبيان اليهما لان الاجمال منهما ويجبران
على البيان لثبوت حق العتق لها فلو مات احدهما قبل البيان يؤمر الحي بالبيان لا ورثة الميت لانه لا ملك للورثة
فان قال الحي هي ام ولد الميت عتقت من غير سعاية وضمان ان كان القول منهما في الصحة لانه ان كان صادقا عتقت بلا سعاية
وان كان كاذبا فهي ام ولده او يعتقها وان كان القول في المرض تسعى في ربع قيمتها للميت ما يقولون وان قالوا كان
ابونا قال انها ام ولد الحي لم يسمع الورثة في شي لان الورثة يدعون الضمان على الحي والشريك يدعي الضمان في تركة
الميت في نصف القيمة ولا يدعي احدهما الضمان عليها ولا حجة لاحد لو نقض على الدعوى ولا يقضى بالضمان وان
قالوا انها ام ولد ابينا عتقت وغرموا نصف قيمتها للشريك من مال الميت لاقرار الورثة انها ام ولده فان قالوا لا نصدق
ابانا في قوله هي ام ولدي عتقت ولم من مال الميت وغرموا نصف قيمتها في تركة الميت لانهم اقروا على ابيهم بالاستيلاد
والعتق من الثلث كما لو اقروا بالعتق حقيقة لهم في المرض عتقها بمنزلة الوصية اذا لم يكن معها ولد ولا يجب العقر لان
الوطء لم يحصل في ملك الشريك لان الاستيلاد يعتبر من النكاح اذا لم يذكر نسبا فان لم يكن للميت مال غيرها
سعت في نصف القيمة للشريك لانه دين على الميت وعتقها بمنزلة الوصية اذا لم يكن معها ولد وتسعى في ثلثي
الباقي لما عرف ولو قال الحي هي ام ولدي لان البيان يكون اليه فتكون ام ولده وعليه نصف قيمتها
ولا تغرم العقر فان ولدت الجارية في ملكهما فاقرا في الصحة انه ابن احدهما ثم مات احدهما فالولد حر والبيان الى
الحي لما عرف فان قال هو ولدي ثبت النسب وهي ام ولده وضمن نصف قيمة الامة للشريك ونصف العقر لما عرف
ان الوطء حصل في جارية مشتركة هذا ان كان القول منهما في الصحة او في المرض وان قال هو ولد شريكي والقول في الصحة

لم يثبت نسب الولد من واحد لان اقراره على شريكه ليس بحجة وعتق الولد بلا سعي لاتفاقهما على انه حر والامة تعتق
لانه ان كان صادقا فقد عتق من جميع المال على الميت من غير شيء وان كان كاذبا عتق باقراره ولا ضمان له في تركة الميت لا حجة
وان كان القول في المرض يرجع الى الورثة لان الكلام المحتمل في مرض الموت يتناول حقهم ويكون لهم البيان اذا لم
يحصل بقول احد الخصمين ولو قال الورثة هي ام ولد الحي عتق الولد والجارية لان الحي اقر بعتقها وهم اقروا له بالملك
ولا سعاية لاتفاقهم ان لا ضمان عليها ولا ضمان لاختلافهم بلا حجة فان قالوا هو ابن الميت وامه ام ولده ولكن لحق الصدق
فالجارية حرة والولد ايضا وعليهم نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في تركة ابيهم لاعترافهم ولا سعاية عليها لانها
لان معها ولد فلم يكن عتقها وصية ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا لان لهم حق البيان من وجه فيعد
الى حقهم قبل ما ثبت اذا كان الورثة عددا يجوز الحكم بشهادتهم غير انه لا تفصيل في الكتاب

باب الامر بقضاء الدين يرجع به ام لا
بناه على ان الواجب بسبب يبطل ببطلان السبب من الاصل لانه حكمه فيدور معه

المأمور بقضاء الدين ان ادعى القضاء وصدقه الآمر وانكر صاحب الدين وحلف والزم القاضي الآمر بالدين فان المأمور
لا يرجع على الآمر لان القاضي كذب الآمر في تصديقه من الاصل فيبطل ما في ضمنه من الاقرار للوكيل ويحتمل انه اقر
بظاهر لا حقيقة وكذلك الكفيل فان اقام المأمور بينة على القضاء عند جحود الآمر وصاحب المال كان جحد الآمر وقال
ما قضيت شيئا من الآمر رجع هو على الآمر لانه يثبت حقه فيقبل بينته وينتصب الآمر خصما عن صاحب الحق حتى لو كان غائبا
يحضر لا يعتبر انكاره قال لآخر بع فلانا عبدك من دينه على صح لان معناه بع ولتجعل الثمن قصاصا بديني فان
ادعى انه فعل وسلم وقال رب الدين هلك العبد قبل التسليم فالقول له وليس للبائع ان يرجع على الآمر لما عرف الا اذا اقام
البينة انه باع وسلم رجع وان انكر البائع قال لصاحب الدين خلانا عن دينه الذي له على على عبدك والمسئلة بحالها رجع المأمور
بقيمة العبد اذا اقام البينة على القبض لما عرف ولو كان عند الغريم وديعة فقال لصاحبها ايذن له في قضاء ديني
من وديعتك فاذن فقال قضيت وصدقه وانكر رب المال الاقتضاء وحلف رجع بماله ورجع صاحب الوديعة ايضا
بالالف لان القضاء ان بطل بقي تضييع الوديعة لانه لم يصرفها الى وجه ولم يثبت فثبت التضييع وان لم يثبت
القضاء فانه سبب لوجوب الضمان لان الدين انما هو المستقرض فصار مستقرضا بيده لا بيد غيره فلم يبطل
بانكار الطالب وفي المسئلة الاولى مستقرض بيد الطالب وانكر الطالب فلم يثبت القبض عليه وكذا لو كانت الوديعة
عبدا فقال ايذن لي لاصالح بعبدك والمسئلة بحالها رجع رب الدين عليه لصاحب الوديعة بقيمته بخلاف ما لو قال ايذن
لي لابيعه منه بديني والمسئلة بحالها لم يكن لصاحب العبد على الغريم سبيل لان القضاء يقع بثمن العبد لا بعينه فصار
وكيلا ببيعه مطلقا ثم تحول ثمنه الى الدين وانما يضمن ما وقع للقضاء به فاشبه وكيلا باع وانكر المشتري القبض
الوكيل بيانا بخلاف الصلح لان القضاء يتعلق بعينه فثبت التضييع وان لم يثبت القضاء وكذا لو اذن صاحب العبد
ان يرهن العبد بدينه ورهن وقبض المرتهن فهلك العبد عند المرتهن ضمن الغريم الذي هو مودع قيمة العبد لصاحب
العبد لانه قضى دينه بماله انكر صاحب الدين قبضه وحلف يرجع الى الغريم لان قضاء الدين يقع بضمان الرهن على الحقيقة

المناقضة وذلك ما في ذمة الطالب وفي زعمه لم يصل اليه فهو اخذ بضمانه بالتضييع ولانه مستقرض
لذلك الضمان لا العين الرهن ولا قبض ايضا قال لآخر ادفع اليه الفا لعيضها من دينه علي اي ضامن لك ما دفعت
وتصادق المأمور والآمر بالدفع وانكر صاحب الدين وحلف رجع ضمن الغريم للمأمور اعني صاحب الالف الفا
اخرى لاقراره بالدفع لا غير وليس من ضرورته اقتضاء الطالب فيجب للمأمور بخلاف سائر الفصول لانها
موضوعة لقضاء الدين ولم يثبت لا جرم لو قال ادفع اليه قضاء حقه لا يرجع به

باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب
بناه على ان ملك المبيع اذا انقطع لا يرجع بالعيب واذا انتهى يرجع

اشترى امة بالف وتقابضا فاقر
المشتري ان البائع اعتقها او استولدها او دبرها وانكر البائع وحلف لزم المشتري فان اطلع على عيب
يرجع بنقصان العيب لانه امتنع الرد لعتاق مبتدأ معنى لانه نفذ العتق عليه معنى كانه اعتقها ابتداء وكذا
لو اقر انها حرة الاصل او ادعى انه باعه وهو عبد لفلان فاخذه المقر له فوجد به عيبا لا يرجع الا اذا انكر ردا بالعيب
فان رجع بنقصان العيب اقر بما ذكرنا وصدقه البائع واخذ لم يسترد ما اخذ من البائع لان الملك انقطع
مقصورا على الحال كانه باعه اقر انه كان لفلان فاعتقه ثم اشتراه وصدقه المقر له عتق العبد ولم يرجع بشيء
لانه لما صدقه ثبت الملك او لانه العتاق كانه ملكه منه في حق البائع وكذلك لو اقر انه كان لفلان ودفعه اليه
ولو كذبه عتق العبد لما عرف ويرجع بنقصان العيب لان التمليك المبتدأ ثبت ضمنا للاقرار والاقرار بطل بالتكذيب
فبطل ضمنه فان صدقه المقر له رجع البائع عليه بما اضر بنقصان العيب لان الشيء اقر بامر محتمل النقض فاذا
كذبه لم يبطل بل بقي صحيحا في حق المشتري فاذا عاد الى تصديقه يصح ولو قال كان لفلان واعتقه بعدما اشتريته
وانكر المقر له كله عتق العبد ولا يرجع بنقصان العيب لانه اقر بقيام المالية عند الشراء فصح الشراء بينه وبين البائع
فيكون الاقرار هنا ازالة الى المقر له والاقرار بالازالة مع العتاق لا يبطل بالتكذيب فلم يرجع للازالة فاما في المسئلة
الاولى لم يقر بان الشراء وقع على مال ولم يثبت التمليك من غيره فيجعل معتقا لا مملكا وكذلك لو قال دبره
او استولدها بعد الشراء او قبله لا يرجع لانه اعترف بقيام محل البيع لان المدبر وام الولد محل البيع فيكون مزيلا

باب الشيئين كانهما شيء واحد
بناه على ان الشيئين اللذين لا يمكن الانتفاع بفرد منهما بل بهما يجعلان بمنزلة

شيء واحد اشترى نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما بغير اذن البائع وهلك الآخر عند البائع خير المشتري كانه
شيء واحد استحق بعضه وقبض احدهما لا يؤثر في نقض الباقي ولا يجعل قبضا له وكذلك البائع لو رضي بقبض احدهما
كان اذنا بالآخر وكذلك استحق احدهما بعد القبض له الخيار فان عيب المشتري ما قبض صار قابضا للآخر
يهلك من ماله فان منع البائع الذي عنده بالثمن عاد الى ضمان البائع الممنوع لانه جعلهما كشيء واحد في التعييب
دون الاسترداد ولو جنى البائع على احدهما باذن المشتري صار المشتري قابضا للآخر ان البائع ان منع احدهما
او منعهما فهلك عنده كان عليه قيمة الهالك راى المشتري احدهما لم يلزمه وله رده بخيار الرؤية استهلك
رجل احدهما يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما فانه يرجع الى صورة المال اعتبرهما كالثوبين والقفيز

بلا في صورة المال واسترداد البائع كالعتق وجنايته البائع كذلك والرواية ايضا وما يرجع الى المعنى
تعتبر بما فيه كيسي واحد واستهلاكا احدهما جناية على المعنى والانتفاع وكذلك التعييب

باب البيع الذي يقع في بعض الثمن بناه على ان صفقة البيع اذا وقعت مجتمعة لم تجعل التوفيق
والتبعيض فسخا الا برضى الآخر الا في العيوب وضرر الشركة وافتراق الصفقة لا يتحقق مع اتحاد الثمن
افترق الايجاب او القبول بان كان البائع اثنين والمشتري متحدا او على عكسه والصفقة معرفة اتحد الايجاب
والقبول كان واحدا بان كان البائع والمشتري متحدا او كانت الصفقة واحدة اشترى عشرة اثواب كل ثوب
بعشرة وله ان ينقض ثوبا لم يكن له ذلك لان الصفقة مجتمعة وان تفرقت التسمية ولان الردي يروج
بالجيد وكذلك البائع لو ابره عن ثمن واحد واجل بمن احدهما فاراد المشتري اخذ الآخر ليس له ذلك لان الباقي
دون المستوفا وكذلك لو وقع الشرى على ان ثمن ثوب بعينه حال والباقي مؤجل لم يقبض صاحبه بعد وكذلك
ان اشترى احدهما بدينار والآخر بعشرة رجلان اشتريا عبدا بالف غاب احدهما ونقد الآخر نصيبه ليس له
قبض نصيبه لما عرف ولو اشتريا صفقة كل واحد نصفه بخمسمائة فقبض نصيبه ان نقد حصته وكذلك جميع فصول
المسئلة الاولى على عكسه عن الكرخي هذا اذا اعاد لفظ البيع اما اذا جاء معا او طلبا ولا وقبل المذكور
في الكتاب قولنا اما عندي حسنة فهي صفقة واحدة وجه الكتاب ايجاب البيع متحد وايجاب المشتري متوقف
فعادرضا فجعلنا الافتراق بافتراق التسمية رجلان اشتريا عبدين من رجلين كل واحد عبدا بعينه
والثمن مختلف كانت الصفقة متفرقة لما عرف افتراق الايجاب والقبول والثمن ولو اسرا العبدين
بالف ومائة دينار ولم يبينا من كل واحد كانت صفقة واحدة لان الثمن اذا اتحد لم يتصور افتراق الصفقة لانه
لو عدمتفرقا نصيبهما بالحصة فيفسد كله العبد لا شئ والمشتري واحد وقال كل واحد بعتك وقبل
المشتري احدهما صح لان كل واحد من البائعين قصد ايجابه على نصيبه ثم ذكر حكم الشفعة لان الصفقة متى
تحوت في الدار لم ياخذ الا جملة ومتى تفرقت له الخيار

باب من البيعين يقعان معا بناه على ان لا مزاحمة
في الموقوف بل في الحكم عند النفاد واذا تعارض حكمان بعدم الاقوى ولو لم يوجد سبب الترجيح ينصف
فضولي باع عبد غيره بالف وباعه فضولي آخر بالف واجازهما المالك جاز ولكل واحد من المشتريين نصفه وله
الخيار لانه لا مزاحمة في الموقوف بل في الحكم فينصف وكذلك لو باعه منهما وكيلا المولى معا وكذلك لو كان الفضولي
واحدا دون الثمن لان البيع الثاني ليس بفسخ للاول وانما ينفسخ بنفاذه قبل الآخر ولا نفاذ في الحال
وعن الكرخي ينفسخ اذا تفرق العقدان لانهما لا يجتمعان عند الاجازة باع فضولي امة رجل وزوجها آخر
فاجازهما المولى جاز البيع دون النكاح لان النكاح يبطل بالرد الى النصف احدهما باع والآخر اعتق او كاتب
نفذ العتق دون البيع اذا اجازهما المولى لانها اذا رد الى النصف يبطل البيع بالعتق من معتق البعض
او مكاتب البعض لا يصح بيع باقيه والمبيع نصفه يجوز عتق باقيه احدهما بيع والآخر هبة مقبوضة استثنى

الا ان يكون الهبة مما لا يقسم فيبطل بيع ورهن بطل الرهن لان رهن المشاع لا يصح رهنان بطلا لان
النفاذ بعد الانفسخ كالعتق في النصف فيصير مشاعا هبة مقبوضة واجارة الهبة اولى لان بيع المستاجر
وهبته يصح لكن لا ينفذ لحق المستاجر واجارة الموهوب لا يصح رهن واجارة الاجارة اولى لان المرهون
لو اجر باذن المرتهن فيصح مع بقاء الرهن ولو اجر ثم رهن باذن المستاجر وسلم بطلت الاجارة

باب البيع الفاسد بناه على ان يعتبر بعد القبض بالجائز اشترى عبدا بالف ورطل
من خمر على ان البائع بالخيار شهرا وقبضه المشتري واعتقه لم يجز لان الخيار يثبت هنا دفعا للزوم حقا لها فالتحق
بالصحيح لا جرم لو اعتقه بعد مدة الخيار يعتق وان لم يجز ايضا ولو كان العبد وديعة فاشتراه فاسدا
وليس العبد حاضرا فاعتقه لا يصح لما عرف ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض المشتري فان خلى بينه اعتقه صح
جعل التخلية قبضا في الفاسد وهو ظاهر الرواية وفي النوادر خلافه وقال في الاجارة الفاسدة التمكن
لا يكون قبضا لان الجائز من الاجارة لا يوجب الملك قبل التمكن فالفاسد لا يوجب الا حقيقة الاستيفاء
مات البائع فالذي في يده المبيع احق به من سائر الغرماء لما عرف ان له الحبس حتى يسترد المال اشتراه بالف
له على البائع شراء فاسدا وقبضه فللبائع ان يسترد وليس للمشتري حبسه بالدين بخلاف الصحيح لان الشرى
لا يقع بعين الدين في الحالين الا ان في الصحيح يجب المثل بنفس العقد فيصير الثمن كالمستوفى فاما ههنا لم يقبض
البائع بمقابلة ما ذكره شيئا لان الفاسد يوجب القيمة ولانها لا تساوي الدين في الاصل فلا يتقاصان لان
الوثيقين يتقاصان اذا استويا وصفا والقيمة في الفاسد لا يستقر قبل هلاك الدين فصار كالدين المؤجل
فلا يقع به القصاص فان مات البائع وعليه ديون والعبد عند المشتري يقسم من غرمائه ثم يغرم حصته المشتري
لما عرف ان ليس له الحبس الرهن الفاسد معتبر بالصحيح لان الثابت بالرهن يد الاستيفاء ويد ملك الثمن
وملك الثمن نوعان حلال وحرام كذلك يده اقرضه الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض
كما في الصحيح والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته والدين بخلاف البيع فانه يملك بالقيمة
لان ضمان المبيع ضمان نفسه في الاصل وقبض الرهن وهو العين امانة وضمانه من حيث انه يد استيفاء فلا يتصور
الكون الا في دين علي الراهن رهنا فاسدا ليس للمرتهن حبسه لان الراهن ما قبض شيئا لان الشرط
لم يجز فان باشترى الفاسد لا يجب ما سمي من الثمن فهو للمرتهن كذلك اجر عبده بمائة سنة فاسدة وتعاقدا
ليس للآجر الاسترداد حتى يرد الاجر كما في الصحيح ولو اجر بدين على المواجر وسلمه فاسدا ليس للمستاجر
حبسه بالاجر لما عرف بخلاف الاجارة الجائزة بالدين لما عرف من الفرق في البيع

باب الاختلاف في الخيار بناه على ان في الخيار قول من يشهد له الظاهر اولى باع على انه بالخيار ثلثة ايام واختلفا بعد الثلاث قال
احدهما مات في الثلاث وانتقض البيع وقال الآخر ابق وهو حي القول المدعي الاباق لان الحيوة كانت ثابتة فالقول
لمن تمسك ببقائها والبينة بينة ايضا على عيسى وقال البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وجه رواية الكتاب

ان بينة من يشهد له الظاهر ساقطة اذا نفى الظاهر مع بينة خصمه كما في الخارج وذي اليد وهاهنا مع بينة خصمه انه مات في
الثلاث لا يثبته الظاهر البينة فاعتبر معنى الاثبات وبينة مثبت الحياة اكثر اثباتا لانه يثبت لزوم العقد ووقوع الملك والاشتغال
الى ضمان الثمن بتصادقهما بعد الثلاث على الموت وقال احدهما مات في الثلاث وقال الاخر بعده فالقول لمدعيه في الثلاث لان
موت العبد دليل ظاهر على النقض فمدعي الموت يشهد له الظاهر والبينة لصاحبه لانه اكثر اثباتا كما في المسئلة الاولى
اتفقا على الموت بعد الثلاث ويد المشتري واقام احدهما البينة ان البائع نقض في الثلاث والاخر انه اجاز في
الثلاث فالبينة لمدعي النقض لان حضور العبد مع انقضاء المدة يدل على الجواز لمدعي النقض اقام البينة على خلاف الظاهر ثم
وكان اولى وان تصادقا على الموت في الثلاث والمسئلة بحالها فبينة من يدعي الاجازة اولى لان الموت في الثلاث
يوجب النقض وكان الاخر مثبتا خلاف الظاهر ادعى احدهما الموت بعد المدة واجازة البائع في الثلاث وادعى الاخر
الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول لمدعي النقض لان الموت يافق في اجله فالقول لمن يدعي الموت في الثلاث ولا عبرة
بذكر النقض والبينة لخصمه لانه يثبت الجواز وانه غير ظاهر ادعى احدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلث
والاخر الموت في الثلاث واجازة البائع فالقول لمدعي النقض لان الظاهر شاهد له لان الموت متفق عليه والبينة
لخصمه لانه المثبت ولو كان الخيار لهما فادعى احدهما الموت بعد الثلاث ونقضها قبل موته وادعى الاخر الموت
بعد الثلاث والاجازة فالقول لمدعي النقض والبينة لصاحبه لما ذكرنا في مسئلة قبل هذه العبد حي بيد المشتري بعد الثلث
والخيار لاحدهما فاقام احدهما البينة على ان النقض في الثلاث والاخر على ان الاجازة في الثلاث فالنقض اولى
لان الجواز يثبت بكون العبد حيا بعد الثلث فصار بينة النقض مثبتة ولو اقاما البينة على ما ذكرنا في الثلث اسا[illegible]
فالبينة بينة من لا خيار له في النقض او الاجازة لان من له الخيار يملك تحقيق ما يدعيه فلا يحتاج الى البينة بخلاف الاخر
والقول لصاحب الخيار ان لم يقيما البينة لانه اخبر عما يملك تحقيقه الخيار لهما فاقام احدهما البينة على النقض والاخر على
الاجازة والخلاف بعد الثلث فبينة النقض اولى لان الجواز ظاهر لمضي الثلث اختلفا في الثلاث القول لمدعي النقض
لانه ادعى امرا تفرد به لان احدهما اذا نقض لم يصح اجازة الاخر بعد واحدهما اذا اجاز ثم نقض الاخر بعده فصار
النقض التام وقول من يتفرد به اولى والبينة للاخر لانه يدعي امرا يحتاج الى الاثبات اشترى عبدا قيمته الف على ان
البائع بالخيار فيه ايام وقبض واراد الفا واقام البائع بينة ان المشتري قتله خطأ في الثلث وانكر المشتري
واقام بينة ان البائع قتله خطأ بعد الثلاث فبينة البائع اولى وقال قيل هذه البينة على الموت بعد الثلاث اولى
والفرقان الموت غير منقض لانه لا يتعلق بعينه حكم لانه اذا ثبت ختامه عند المشتري بعد المدة تم العقد وان
نقض في الثلاث سقط مات او عاش فاعتبر ما يدعيه كل واحد والبائع يدعي نفس ضمان القيمة وملكه والمشتري
يثبت العقل الى ضمان الثمن والملك فكانت البينة اولى اما القتل فمقصود بتعلق حكمه به وهو وجوب القيمة على
عاقلة القاتل فوجب القضاء باولهما ثم لا يمكن للاخر لانه تكرر وليس للبائع تضمين المشتري ثم قبض لانا رجحنا
بينته لما فيه من ايجاب الدية على العاقلة فاذا العوض عن ضمان القتل فتوقف على الموت فتكون بينة المشتري اولى ولذلك

وكذلك لو ادعى البائع ان احدهما قتله خطأ في المدة واقام المشتري ان ذلك الاجنبي او غيره قتله بعد الثلث
اقام المشتري ان البائع قتله في المدة والبائع يقيم على قتل المشتري بعدها فالبينة للبائع لان كل واحد يدعي قتلا
غير مضمون على الاخر فصار كالموت وبينة البائع فيه اولى وفي هذه الصورة البائع اقام على قتل اجنبي بعد الثلاث
واقام المشتري قتله مكرا لكن لان الضمان الحبر له فلا يكون القتل حجة فصار كالموت اقام البائع ان رجلا
غصبه من المشتري بعض الزيادة ومات عنده في المدة وقال بل لكن مات بعد المدة البينة للمشتري بخلاف القتل
لان الغصب لا ينقض البيع فيعتبر الموت لا الغصب وبينة من يثبت الموت بعد المدة اولى لان الجواز هو المستثنى
ولو عكسا بينة البائع اولى لما عرف وللمشتري ان يضمن الغاصب قيمته بخلاف القتل اذا اقاما بينة البائع لم يضمن
المشتري القاتل شيئا لان في مسئلة القتل كل واحد اقام البينة على حق غيره فبطل فوجب القضاء بالموت بعد الثلث و
لا يمكن اثبات القتل بعده فاما الغصب يدعيه في الثلث والقضاء بالموت بعد الثلاث لا ينافيه فبقي محكوما عليه به وكان
للمشتري ان ياخذه باب مع المكيل يرد وينقض قبل ان يكال بناه على ان المبيع اذا لم يكن عينا مشارا اليه
لا يتعين الا بالتسليم لان في التعيين ضرب ملك فلا يثبت الا بالعقد او ما يشبهه والمبيع اذا كان عينا بيع بشرط
القدر لم يشرفيه ملك المشتري الا بالقدر بمعياره والزيادة الحادثة قبل القدر للبائع وحده للمشتري اشترى
طعاما على انه قفيز بدرهم فلم يقبضه حتى ابتل وكاله فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل ان شاء اخذ منه قفيزا وان شاء ترك
اما ترك الزيادة لانه اشترى قفيزا فكان حقه قدر ما يظهره الكيل واما الخيار لاجل العيب كاله البائع لمحضر المشتري
ولم يسلمه اليه ازداد كان للمشتري لانه تعين حقه بالكيل بحضرته وكانت الزيادة على ملكه ولخيره ان الكيل كان تعيينا لا
تسليما فصار العيب حادثا قبل القبض باعه رطبا بشرط انه قفيز فجف ثم كاله فانتقص عن القفيز سقط عن المشتري
حصته من الثمن وله الخيار وان كان لم يجف لا شيء له لما عرف اشترى من صبرة قفيزا بدرهم ثم عزل البائع منه قفيزا
او كاله للمشتري لكن لم يدفعه اليه فاصابته النجرة والمعزول ما فللمشتري ان ياخذ منه قفيزا ان شاء البائع اعطاه
ما عزله وان شاء من الاخر وان اعطاه ما عزله قفيز والزيادة للبائع لان المعقود عليه ليس بمشار اليه فيتوقف
تعينه على القبض كما في السلم فصار افرازه هدرا ولهذا لو هلك المعزول لا ينفسخ البيع وكذلك لو كان الطعام
رطبا فجف بعدما كال قفيزا منه كان للمشتري قفيز تام ولا خيار لواحد منهما ومتى قبض قفيزا من الجملة فرده بالعيب
ينتقض العقد بخلاف السلم لان المبيع عين في نفسه لكن يشبه الدين لكونه غير مشار اليه فمن حيث تعين
من الاصل اشترى قفيز حنطة بقفيز حنطة باعيانهما وكال كل واحد بمحضر الاخر قفيزا فاصاب احدهما ما قبل
القبض وصار قفيزا وربعا فذلك للمشتري ولخيره لما عرف انه لما كال صار حقه ولا يبطل البيع بالاجماع ولو
لم يكالا والمسئلة بحالها كالا واليابس قفيز والاخر قفيز وربع فالمشتري بالخيار فيما اصابه البلل ان شاء
اخذ قفيزا او ترك ولا يفسد العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الابتداء لو باع المبلول باليابس جاز
وعند محمد يفسد لان الكيل يظهر المعقود عليه ويصير مستحقا به فاشبه ابتداء العقد وكذلك اشترى

فقرا من صبرة بعشرة من صبرة ويكل من واحد بعشرة فاصاب المعزول والباقي ما اخذ المشتري قفيزا اف ولا تفسد القسمة
عندهما وعند محمد تفسد وان كان بعد الكيل لان الكيل معتبر في غير العين عند العقد لانه بالقبض يصير مسلما وكان
العبرة به اصاب المعزولة خاصة ما علمه فتسلم قفيزا من الباقي لان الكيل هو موجب التعيين ولهذا لو هلك المعزول
لا ينفسخ العقد نحو بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة عندهما وعند محمد لا يجوز الا اذا علم انهما اذا جفا كانا سواء لهما
اجمعنا ان بيع الرطب بالرطب جائز لكونهما مثلا بمثل الرطوبة في الرطب والرطب وهو وصف يزداد ثم المالية فاعتبر
المساواة في الحال اما الرطوبة في الحنطة فعيب فالمعتبر المساواة حال الجفاف ولا يدرى اما العقد لان اصلها
عرف متساويا بخلاف الفصول اشترى كرا مسمى على انه اربعون وكالة وقبضه ثم ولاه رجلا على انه كر وكالة
الثاني ان كان ذلك يدخل بين الكيلين فللبائع الثاني ان يطيب له لما عرف ان الكيال مجتهد فلا يؤخذ عليه ما اليسير
والثاني استحق ما سمي من الكيل لا غير وانه في حق المشتري الاول بمنزلة مبيع ازداد ولهذا لو نقص ما بين الكيلين
ما يدخل بين الكيل يأخذه المشتري الثاني بحصته وانه لا يرجع على البائع الاول بذلك وان كان لا يدخل يرد على
البائع الاول لانه باع مقدار ما سماه فالزيادة له فان رد العقد على البائع الثاني بيعه مرابحة او تولية على احد
واربعين جزءا من الثمن لان الثمن كان مقابلا بجميع ما اشترى وقد صار احدا واربعين جزءا ولو رد الباقي بالعيب باعه
المشتري الاول تولية او مرابحة باربعين جزءا من احد واربعين من المسمى في العقد الاول فان لم يبع القفيز حتى رد عليه
الباقي بالعيب وخلط باعه مرابحة او تولية بما اشتراه لانه لما خلط بطل الكيل الثاني وعاد الاول وكذلك لو كانت
الزيادة من الماء بعد الكيل اشترى كرا على انه اربعون فاكاله فوجده اربعين فابتلت فصار خمسين ثم باع منه
كرا مرابحة او تولية جاز ولو نقصته عشرة لغفره لما عرف ان الزيادة بعد الكيل زيادة من ماله والعيب الناقص لا يمنع
المرابحة فان باع هذه العشرة مرابحة او تولية باعها بخمس الثمن لان ذكر حصتها في العقد الاول اشترى
على انه كر وكالة وتقابضا ثم تقايلا فنقص او ازداد ما يكون بين الكيلين فهو للبائع بزيادته ونقصانه ولا
يحط شيء من الثمن لان الاقالة فسخ في حقهما فيعود قديم ملكه وكذلك لو اصابه ماء فازداد الا اذا لم يعلم البائع
فله الرد بالعيب فيبطل الاقالة ويعود البيع وفي الرطب ان جف فانتقص عند المشتري ثم تقايلا فلا خيار له

باب البيع في زيادة الولد وغيره

بناء على ان كل حق يثبت في رقبة المبيع يسري الى ما يتولد منه والضمان
لا يسري لانه في ذمة الضامن اشترى جارية بالف قيمتها الف فقبضها قبل ان ينقد الثمن بغير اذنه فولدت
ما يساوي الفا للبائع استردادها لان حق اعادة اليد ثابت على المبيع للبائع فيسري فان لم يسترد
واستوفى الثمن ثم وجد بالام عيبا لا يردها على البائع لان ضمان الثمن لا يسري فلو ردها يرجع بجميع
الثمن فيبقى الولد بلا بدل وانه حادث بعد القبض ويرجع بحصة العيب من جميع الثمن يرجع بعشر جميع
الثمن ان نقصها العشر لان الولد لم يصر مقصودا بالفعل له اثر في الضمان فبقي كل الثمن بازاء الام ولو
رد الولد ايضا بالعيب لانه لا ثمن له فان لم ينقد الثمن فاستردها البائع وقيمة الولد الف فصار في القبض

ثم نقد المشتري وقبضهما يقسم الثمن عليهما انصافا ويرد كل واحد بحصته بالعيب لما عرف في المبسوط وبين ان نقصان
الولادة ينجبر بالولد فان استردها البائع ثم هلكت الام ان شاء اخذ الولد بحصته وان شاء ترك لما عرف انه مبيع
تفرق الصفقة وان مات الولد عند البائع اخذ الام ان شاء بجميع الثمن لان الولد جعل كان لم يكن وان شاء ترك لان
نقصان الولادة انجبر بالولد فاذا مات الولد عنده ظهر النقصان واعتبر عيبا في حق المشتري لا في حق البائع حتى ان
المشتري لو اراد الفسخ لا يلزمه شيء من الثمن لانه ظهر بهلاك الولد عند البائع فاعتبر بمنزلة عيب حدث بعده وكذلك لو
كانت قيمة الولد خمسين ونقصان الولادة مائة ثم استردها البائع ثم مات الولد والمسألة بحالها فالمشتري بالخيار لان
النقصان كان مائة والجبر بالولد قليل خمسين والنقصان يجبر بقدر ما ان شاء اخذ وعليه جميع الثمن لان المبيع سلم له الا بعض
النقصان احتبس عنده وما مات في ضمان البائع لا حصة له فان اختار ترك الام لزمه جزء من عشرين جزءا من الثمن لانه
احتبس عنده ما لم ينجبر بالولد وهو خمسون وهو نصف عشر الام فان هلكت الام اخذ الولد ان شاء بجزء من احد وعشرين
من الثمن لان قيمة الام يوم العقد الف وقيمة الولد يوم القبض خمسين فاجعل كل خمسين سهما يصير احد وعشرون
للولد سهم احتبس عنده من الام سهم بسبب نقصان الولادة ولزمه سهم اخر بسبب الولد وانه سهمان من احد وعشرين
فان اختار تركه او رد بعيد ما قبض واطلع على عيب اخذ جزءا واحدا لما عرف فان زادت قيمة الولد بعد الاسترداد
فصارت خمسمائة ثم قبضها المشتري فوجد بالام عيبا رده بتسعة عشر من ثلثين لان جزءا من الام وهو خمسون
احتبس عند المشتري فجعل كل خمسين سهما جملته ثلثون واحتبس عند المشتري جزء من ثلثين فيسقط عن البائع فجعل
نقصان الولادة مجبورا بالولد بعد قيمته قبل الرد على البائع ولم يجعل مجبورا بما حدث بعد وان وجد بالولد رده
بقسط الثمن اخذ العبد المشتري بالف بغير اذن البائع فاعور عنده ثم البائع استرده ثم قبضه ورده بعيب وجده عند البائع
لان البائع بالاسترداد نقض قبض المشتري فبطل ما حصل في ضمانه والعور في حق الرد لكن اذا رده يرد نصف الثمن
وعلى المشتري نصف الثمن حصة العور لانه فات في ضمانه فلزمه ثمنه لم يجعل العور اذا وجد عند البائع مضمونا
على البائع حتى لا يسقط شيء من الثمن وجعل مضمونا على المشتري لان المبيع مضمون على البائع بالعقد والاجزاء تبع في العقد
فلا تفرد بضمانه فاما على المشتري فبالقبض وانه يرد على الاجزاء اصلا ولو كان مكان العور وطئ من المشتري لا بعض
لا يرد شيئا لانه لا قيمة له ولو قبض باذنه ثم حدث عنده عيب ثم وجد عيبا فرده برضا البائع لا يلزم المشتري شيئا
لما حدث عنده لان قبضه باذنه صحيح فلم يكن مضمونا بخلاف القبض بغير اذنه لانه بمنزلة غصب وجد بالولد عيبا قبل
القبض لا يرد واحدا اما الولد لانه لا ثمن له واما الام لان نقصان الولد في حق الام دون موته ويرد الام بالعيب
ويرد بها لما عرف ان تفريق الصفقة لا يجوز فينفسخ العقد في الولد تبعا للام بخلاف ما لو هلكت الام لا ينفسخ في
الولد لانه ضمن بعد فاصر فلم يتعد الى الولد ولدت عند المشتري ثم استردها البائع ثم نقده وقبضها فوجد
بالام عيبا حدث عند المشتري قبل استرداد البائع لا يردها به ولو وجد بالولد عيبا حدث عنده قبل
استرداد البائع يرده به فان قسم الثمن على قيمة الام يوم البيع وقيمة الولد يوم القبض سليما لا عيب لما عرف

من الفرق ان الولد امانة في يد المشتري كانه دون ولد الغصب اما السلامة لانه يثبت التسليم بالقبض والقبض ورد
على صفة السلامة ظاهرا لان التسليم بمنزلة البيع يوجب السلامة قبض المشتري بالف بغير اذن البائع فولدت
ما يساوي مائة ثم صارت قيمته الفا فاخذ البائع الام وحدها وقيمة الولد الف ثم صارت قيمته الفين ثم قبضها
المشتري يردها بالعيب بحصتها تقسم الثمن عليها يوم العقد وعلى الولد يوم استرداد الام وهنا ولد المسلم البائع
طلب الولد فصار مستردا ايه المشتري فانها تعدد ولان استرداد الام واجب فلا يبطل بالولد ومن جملة استرداد
ان يكون للولد قسط من الثمن حتى لا يصير ربوا وان وجد بالولد عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان لان الرد ما العيب ثبت
لغرور يوجد من البائع سعاله وتسلما على اخساره ولم يوجد لان المشتري هو القابض والحابس فان رد الام نصف
الثمن ثم ظهر انه كان بالولد اصبع زائدة ينقضها نصف القيمة بطل التقسيم الاول ويقسم حصة الام اثلاثا ولو كان البائع
قبضها فعد المشتري الثمن وقبضها وقيمة الولد الفان يوم القبض وقيمته يوم قبض البائع الف ثم وجد بالام عيبا
ردها بثلث الثمن وان وجد بالولد اصبع زائدة لا يبطل التقسيم لان التسليم اوجب السلامة فيقسم عليهما
سليمين بخلاف الصورة الاولى لانه لا تسليم في حق الولد فلا يدخل في التقسيم الا معنا كذلك اذا كان في يد المشتري
وصارت الصورة الاخرى كالرجل اشترى امتين وقبضهما وقيمتهما سواء ثم وجد باحديهما عيبا وردها بنصف الثمن
ثم ظهر ان قيمة الاخرى كانت خمسمائة بعيب لم يبطل التقسيم الاول ولو رد الولد ارشا سليم لان التسليم اوجب
السلامة للمشتري اشترى جارية بالف وهي قيمتها فقبضها بغير اذن البائع فولدت ما قيمته مائة فصارت الفا
فاسترد البائع الولد دون الام فصارت قيمته الفين ثم اخذ المشتري فوجد به عيبا رده بثلثي الثمن فان ...
بعينه فوجد بالام عيبا لا يردها لان نقصان الولادة وان انجبر بالولد فصورته قائمة وانه يعد عيبا بخلاف ما اذا ابى البائع
البائع لان للعقد استقر فبطل به البيع فيرجع بنقصان العيب الا ان يشاء البائع اخذها واحد ورد جميع الثمن

باب اختلاف المتبايعين في هلاك المشتري

بناه على ان البينة شرعت للاثبات واليمين للنفي اشترى
جارية فولدت قبل القبض ثم ان احدهما قبل صاحبه خير المشتري لتعيب المبيع بالجناية فان اختار الاخذ اخذ بجميع
الثمن لانا لو جوزنا اخذ الباقي بحصته من الثمن والنقض للعقد في الهالك يجب دفع القايم به لان عند المشتري حتى
على عبد البائع ومتى دفع اليه لم تجز ان ينقض العقد لانه مات المعقود عليه الى خلف فلا ينتقض وجعل كان
المعقود عليه هذا فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن وكذلك اذا اشترى عبدين صفقة فقتل احدهما
اقام المشتري بينة ان البائع قتل العبد بعد العقد بيوم وهو اقام ان المشتري قتله بيومين فالبينة للمشتري
لان القتل لا يتكرر ويتعلق بقتل البائع ضمان فيعتبر وكذلك لو اقاما على الموت كانت البينة لصاحب الوقت
الاول وذكر فيما مضى في مسئلة الخيار في الموت بينة البائع اولى وحكى عيسى ومال الجواب واحد والفرق
انه يعتبر اثبات الموت حتى مقصود لان الموت قبل الثلاثة لا يوجب شيئا لان البيع لم ينعقد موجبا فبقي كذلك
والموت بعد الثلاث لا يوجب شيئا لان حكم البيع تم فاعتبر حاصل الدعوى على ما عرف اما ههنا فلا

الموت هو مقصود كما في القتل لان البيع وقع به الملك والموت قبل القبض يبطله وحكمه يوجب الحكم له ٥

باب من الاختلاف ايضا

لرجل طيلسان وقميص ولآخر خفان وقلنسوة اقام صاحب الخفين بينة
انه باع الخفين بالطيلسان والقميص والآخر اقام انه باع القميص بالخفين والقلنسوة وقيمة الخفين والقلنسوة
واحدة وكذلك الطيلسان والقميص فان نصف الخف بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف القميص
بنصف الخفين لانهما اتفقا على بيع الخفين والقميص واختلفا في بيع الطيلسان والقلنسوة فصاحب الخفين يدعي
شراء الطيلسان بنصف الخفين واثبته بالبينة فيقضى به وصاحب القميص يدعي شراء القلنسوة بنصف القميص واثبته
بالبينة فيقضى به فصار كل الطيلسان بنصف الخفين وكل القلنسوة بنصف القميص بقي نصف الخفين بنصف القميص
لتصادقهما عليه فان رد الطيلسان بالعيب يرجع بنصف الخفين وان رد القلنسوة يرجع بنصف القميص وسود
الخفان بالطيلسان ونصف القميص بنصف الخفين للتصادق عليه والطيلسان بالبينة وان رد الآخر
القميص بالعيب اخذ القلنسوة بالبينة ونصف الخفين بالتصادق

باب الزيادة في الثمن من غير المشتري

بناه على ان اصل الثمن لا يتعلق بالمعاملة بالبيع فلا يصح شرطه على الاجنبي فاما الزيادة تصح مقابلة صورة لا معنى فيصح
شرطه على الاجنبي وانما يصح الشرط عليه اذا اضاف الى ماله او ذمته قال اجنبي لصاحب الدار المساوم بعها من فلان بالف
على اني ضامن خمسمائة سوى الالف زيادة في الثمن صح ووجب عليه وان لم يقل صح لانه اذا لم يضف شرطه بخلاف ما اذا
اضاف وليس للبائع حبس الدار لاستيفاء الزيادة لان الثمن في حق المشتري الالف لا غير ولهذا لا يبيعه الا على الف
مرابحة والشفيع ياخذها على المشتري بالف فلا يرجع الاجنبي بالخمسمائة لانه التزمها والا قال فيسمح الامر ... تخير به
وان ضمن باذن المشتري واضاف الى الثمن يلزمه في حقه وللحبس البائع لياخذها ولا يطالب بها اخرى والاجنبي يرجع على
المشتري اذا اذن ويبيع مرابحة على الف وخمسمائة وياخذها الشفيع بالف وخمسمائة وان فسخ فالكفيل بعض الخمسمائة
بدفعها الى المشتري ان رجع بذلك عليه لانه هو العاقد في هذه الخمسمائة وكان له ان يرجع باذنه ولم يضمن على المشتري
دونه لانه بمنزلة المعين وان ضمن بمنزلة الوكيل بالشراء ويرجع به على المشتري قبل الاداء وبعده وان ضمن بلا اذنه
لزمه لا غير وان اجاز المشتري صح بعد لانه نفذ على الاجنبي لا حرم اذا لم يضمنها نفذ على اجازة المشتري وتعلق عليه
معتبر في حق الرد بالعيب والاقالة وبيع المرابحة فاما الشفيع فياخذه بدون الزيادة لان حقه وجب بالثمن الاول
فان اخذه الشفيع بالالف يرجع بالزيادة على البائع وان زاد باذن المشتري وضمن لانه زاد في صفقة المشتري
فاذا حولت الى غيره بطل تبرعه فهل يرجع اذا كانت الزيادة في العقد مضافا الى الثمن وضمنها فاخذ الشفيع
بالالف فلا يرجع لان بكمال الزيادة ثبت في نفس العقد ولم يكن للشفيع نقضها لكنها في حق المشتري لما لم يثبت
لم يعتبر في حق من يحول اليه صفقته اما ههنا لم تتحول صفقته وجرى فيها حق الشفيع وللشفيع نقضه فنقض اخذه
بالشفعة نقض للزيادة ٥

باب القصاص مع السلم

بناه على ان شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن لا يجوز والوزن اذا وجيد الى العين جعل كانه عينه قبل القبض واذا قبض فالمقبوض غيره الا عند

بالعقد واذا تعذر بعثت سبهته مع ذلك اسلم الى اخر ماه في كر فاشترى المسلم اليه منه كرا بثمن موجلا
وقبض واراد رب السلم ان يقبضه عن كر السلم لم يجز لانه عند القبض يكون كالمشترى في الحال ضرورة ان
الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز فصار شراما باع بما قل قبل نقد الثمن فان قبضه وطحنه بعلمه مثله
لان الفضاء صح وانه بمنزلة مصون بعقد فاسد هلك عنده ولا يصير الواجب قصاصا بكر السلم لانه موجب لا
على المقبوض فصار كانه هو فان قبض الضمان برضاه جاز لانه لما قبضه صار عن الاول جعفر وكذلك حكما لان
الاستبدال به جائز ولو لم يطحن لكن بعيب ان شا اخذه وان شا ضمنه مثله وان ضمنه لا يقع به الاستيفا لما
ذكرنا في الطحن والهلاك فان اخذه ثم قضاه صح لانه مسلمه بعد ان رفع بعد العيب وانه صحيح وان لم يشتره جعلا
قصاصا صح لان القبض الاول يتقض بنزاضيهما فصح استيفاوه لمكان العيب وانما شرط رضاهما اما رضا
رب السلم لان حقه في الجيد واما رضا المطلوب لانه يثبت له حق التضمين بالعيب ولا يبطل ولو لم يجعل قصاصا
وقبضه ثم غصبه رب السلم وضمنه فهو قصاص لان لما يبطل حقه في الجودة بتغير المغصوب حصل كونه فيكون قصاصا
لا قصاصا غصب الكر الذي اشتراه رجل من المسلم اليه احال رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز حتى قضاه
امره كقضاه بنفسه لا حرم بعد التعيب عند الاجنبي جاز وكذلك لو كان وديعة عند الاجنبي الا انه اذا اهلك الكر
المعيب يبطل الحواله في الغصب لقيام المثل مقامه وفي الوديعة يبطل لانه لا يجب عليه مثل الهالك لانه امين
ولو لم يكن معيبه حتى لم يصح الحواله فهلكت فوجب مثلها لم يعد الحواله جائزة رب السلم قبض ما باع من المطلوب
من السلم فعيب عنده فلم يسترده ولم يجعله قصاصا حتى طحنه رب السلم او عزه ثم جعله قصاصا لا يكون لان
الاستيفا لم يقع بالقبض الاول في الحال هو غير صالح للاستيفا لانه يكون استبدالا ولان الدقيق صار للطالب بالطحن
باب ما يكون عيبا في المبيع الاصل ما انفصل عن الاخبار لم ينتظم جواب المشترى بخلاف ما اذا صار
وصفا للاخبار قال الغرو عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه ثم اراد رده بالاباق ليس له ذلك لعلمه بالعيب
فان باعه من اخر فاراد الثاني رده بالاباق فانكر المشترى الاول فاقام الاخر البينة على ما جرى بينه وبايعه لا يرد
لو لم يجعل قوله ابق وصفا للاجابه فلا يصير المشترى معترفا ولا يكون اعترافا بائعه حجة عليه قال الاول بعتك
على انه ابق او على اني بري من اباقه والمسئلة بحالها يرد الاخر لانه جعله وصفا للاخبار فصار جواب المشترى
ضرورة كانه قال اشتريته على انه ابق ولو قال الاول على اني بري من الاباق فكذلك لان الاباق اذا لم يضف
الى العبد لم يكن اعترافا بوجوده بل احتياطا ان كان فلا يثبت الرد بالمحتمل باب من البيع في العيب ما يكون
اقاله وما لا يكون بناه على ان الفسخ بعد البيع بالتراضي اقاله والاقاله بمنزلة البيع فاذا لم يثبت البيع
او التراضي لا يجعل اقاله وذكر ان الفسخ بسبب الفساد والخيار دون الاصل اشترى عبدا وقبضه وباعه
من اخر فجحد الاخر البيع ولا بينة للبائع فحلف فوجد المشترى الاول به عيبا فاراد ان يرده على
بايعه فاحتج بدعواه البيع من الثاني لا يبطل حقه لان المجحود الثاني وحلفه لم يثبت البيع شرعا غير انه

ثبت له الرد فانه اذا عزم على ان لا يخاصم الثاني وان وجد بينة لان البيع في زعمه باق ويحتاج الى الفسخ وجحوده يصلح
مجازا عن الفسخ فيجعل فسخا وانه فسخ بقضاء لانه حلف على جحوده فلا يتوقف معنى الاقاله ولو اقر بالبيع عند القاضي
ثم قال انه كان تلجيه ورد عليه برده بالعيب لان البيع يثبت باقرارهما فيثبت التلجيه فيكون نقضا للاصل وكذلك لو
اتفقا انهما كانا بالخيار وكذلك خيار الروية ولو اتفقا على شرط الخيار بعد العقد فرده صاحب الخيار لم يرد لانهما اتفقا
ان العقد انعقد لازما وانما انعقد اللزوم بتراضيهما فشبه الاقاله او عند القاضي بالبيع ثم جحد الا انها اقر المشترى عنده
يجعل القاضي جحودهما فسخا حتى لو اراد المشترى الاخر امساكه او اعادته لا يصح لما عرف وانه يمكن ان يجعل فسخا فلا
يرده بالعيب على البايع الاول لان البيع ثبت بتصادقهما عند القاضي وجحودهما جعل مناقضة في غير قضا فيكون اقاله
في حق الثالث وما اقر المشترى بالبيع فلا يمكن ان يجعل اقاله وذكر اشترى جارية وقبض وسلم المبيع ثم تجاحدا البيع يجوز
في الشفعه ولو اقر ان البيع كان تلجيه لا شفعه ففي كل موضع يثبت حق الرد بالعيب لا تجب الشفعة وعلى عكسه تجب
باب البيع الفاسد بناه على ان الاقرار بالمعلوم صحيح ولا يلزم الا بصدقة والبينة لا تسمع على الغايب ولا قرار
بالمجهول باطل اشترى امة من رجل فاسدا وقبضها فاراد البايع اخذها فقال اعتقتها فلان ببيع صحيح لم يبطل
حق استرداد البايع الا ان يصدقه لان الاقرار له غير لازم ويحتمل انه كاذب فلا يبطل حقه استردها البايع بحضر
الغايب وصدق يوخذ من البايع لانه صار لازما بالتصديق من حين وقع ويبين ان البايع اخذها بعد انقطاع حقه
فان اراد المشترى اثباته بالبينة لا تسمع لانه ليس بخصم حاضر وحق المشترى ما يثبت انقطاع حق البايع والبيع ليس
بسبب له لكن اذا خرج عن ملكه يعجز عن الرد بسبب الزوال كما لو هلك العين فلا يعتبر حاله وان اقر لمجهول
للبايع ان ياخذها لانه لو اقر لمعلوم ياخذ فكيف للمجهول ولم يذكر لو حضر رجل وصدقه وقال المشترى لم ارد به
وجب ان يجعل بمنزلة ابتدا الاقرار لو وقع الاول باطلا باب من البيوع التي يختلف فيها بناه على معرفة صحة
الدعوى والانكار اشترى عبدين كل واحد بالف احدهما بعينه موجلا والاخر حالا وقبضهما ثم رد المشترى احدهما
بعيب واختلفا في ثمن الباقي فقال البايع رددت الموجل وانكر الاخر فالقول للبايع لان حاصل الاختلاف في ثمن ما بقي
والمشترى يدعي انه موجل وينكره البايع والاجل يستفاد من جهته فيكون القول له ولو كان ثمن احدهما مايه دينار
والاخر الف درهم فرد احدهما ثم هلكا او غير المردود وقد قبض البايع الثمن ثم اختلفا فالقول للمشترى لانه الحالف
عنه لان احدهما هالك والاخر مردود ويملك الدنانير يستفاد من جهته فالقول له انه بمقابله ايهما ملكه وعند
محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان القيمه ويسترد الثمن وان كانا قايمين تحالفا ويرد القايم بالاجماع واسترد
الثمن لان الفسخ في احدهما حصل بسبب العيب وفي الاخر بسبب التحالف اشتراهما بمايه دينار صفقة فمات احدهما
عند المشترى ورد الباقي ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع باب بناه على ما مر
اشترى امة فادعى بعد القبض وقال المشترى اشتريتها بالف وهذا الوصف والوصف يساوي خمسمايه وقال
البايع بعتها بالفين فالقول للمشترى وطي الجارية انه اشتراها بالفين لانه زعم ان وطي الجارية بالف

والمشتري بالوصيف والبائع يقول بعتها بالف وبيله فيكون اختلافا في قدر الثمن والسلعة هالكة فيكون القول للمشتري عندهما وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة واما الثلاث فالمشتري يستحلف لانكاره ما يدعيه البائع ولا يستحلف لان سمى البائع هو المشتري والمشتري يزعم ان المعقود عليه وهو الوصيف قائم فحلفناه وهذا معنى قولنا ان التحالف لا يمتنع بهلاك احد العوضين اذا كان عرضا بعرض واذا حلفا فسخ في الهالك وغرم المشتري قيمته لفساد البيع ولا يحلف احدهما على البدل او المثلين بل على الاحتمال يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالمثل والبائع ما بعتها بالف وهذا الوصيف ولو انعكس دعويهما فالقول للمشتري مع يمينه بلا تحالف في المثلين لما عرف ولا يمين على احد واما الثلاث لان البائع يدعي انه باعه بالوصيف والمشتري ينكر ونقول لا مال له التحالف لانه اقر بالقبض فلا يبطل بانكار البائع وذكر في بعض النسخ المشتري يقول اشتريتها بالف وقال البائع بالف ووصيف قال ولا يضمن المشتري من قيمة الجارية شيئا ولا يمين على البائع لان المشتري لا يطلب يمينه لانه يدعي المبيع الجارية وقد هلكت بخلاف المسئلة الاولى لانه يقول المبيع قائم ادعى البائع بالف درهم والمشتري بمائة وصيف في المثلين لا تحالف عندهما لان المبيع هالك وفي المسئلة الثانية يزعم المشتري ان البيع وقع عرضا بعرض واحدهما قائم فيحلف فاذا حلف غرم المشتري مائة دينار وبطل قيمة الجارية لانه ادعى المشتري بالف وقال البائع بمائة دينار فالقول للمشتري مع يمينه لانه المنكر ولا يطلب يمين البائع وكذا كل ما ادعى المشتري انه مضمون بالمثل الا ان يصلح ثمنا مثل المكيل والموزون واما ما كان عرضا فهو مبيع فيحلف البائع بالاجماع ٥

باب من الاختلاف

وجد العبد المشتري بالف مقطوع اليد قبل القبض فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع وقال المشتري قبل البائع بعد البيع يتحالفان لان البائع يدعي ضمان الجناية في اليد والمشتري دخول اليد في العقد وانتقاض العقد في نصف المبيع فان حلفا جعل كانه مات بعد فعل احد بعد العقد لان الظاهر دخولها في العقد فيثبت الخيار للمشتري وبينة المشتري اولى لانها اكثر اثباتا لو اتفقا ان البائع قطع وقال البائع قطعته قبل البيع فالقول للمشتري مع يمينه لان الظاهر دخولها تحت العقد لانه جزء متصل فيه فيها القول لهما وعند محمد القول للبائع لما عرف في الخلاف وقوله قطعته بعد وانه جنى فالبينة للمشتري لما عرف ولو اتفقا على قطع المشتري وقال المشتري بعد الشراء وقال البائع قبله فالقول للمشتري لما عرف والبينة للبائع لان المشتري لا يدعي شيئا عليه وهو يدعي نصف القيمة وفي الاملاء عن محمد القول للبائع والبينة للمشتري وذكر في هذا الباب مسئلة مر علمه ايضا ولو تصادقا على قطع اجنبي فقال المشتري بعد الشراء القول له وان قال الاجنبي قطعته قبل البيع لان شهادة الاجنبي انه لا دين للبائع لا يصح والبينة للمشتري لان بينة البائع ابطلها الظاهر الذي مع المشتري ٥ باب من القبض في البيع بالعيب

ساه على ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البائع لا يصير البائع مستردا له انما يصير به الاسترداد عاصيا حتى لا يصير بالتمكن مستردا بخلاف المشتري يصير قابضا بالتمكن لان التسليم واجب على البائع فوجب تعلقه بادنى ما يتمكن فاما المشتري اذا قبض ليس عليه رده لان البائع ليس له يد مستحقة في المبيع فلا اعام التمكن مقام حقيقة الاخذ

49

بعيب المشتري قبض من في الاصل عيب الثوب على عاتق البائع لا يصير البائع به مستردا لانه لا يكون غصبا بخلاف ما لو كان لابسا او راكبا هدم المشتري من بناء الدار المبيعة شيئا صار قابضا سكنها البائع ولم يمنعها حتى غرق فانه على المشتري لان العقار لا يتصور غصبه عندهما وعند محمد يصير مستردا ٥ باب الشرى والبيع في القبض بغير اذن البائع

اخذ المشتري بغير اذن البائع وباعه من اخر وهو مات عند الاخر فللبائع الاول ان يضمنه قيمته لما عرف في الاصل فان اخذ منه القيمة فهلكت عنده لا يبطل البيعان لان القيمة بمنزلة العين كانه هو ولو لم يهلك القيمة حتى نقد المشتري الاول الثمن كانت القيمة للمشتري الاول ويتصدق بما زاد على الثمن ورجع الاخر على الاول بثمن اعطاه لما عرف ٥

باب من الاختلاف

باع عبدا ووهب المشتري عبدا اخر فهلك احدهما فجاء المشتري يرد الاخر بالعيب فقال البائع هذا العبد هو الموهوب فالقول للبائع لانهما اختلفا في كيفية تملك ما يرد والقول للمملك ولو قال البائع الباقي هو الموهوب واراد الرجوع فيه وانكره المشتري فكذلك واذا رجع البائع في الموهوب رجع المشتري في الثمن الذي نقد على البائع لانا انما قبلنا قول البائع في تملك العبد نقل قول المشتري في كيفية تمليك الثمن وانه يقول ملكت الثمن بان هذا وجد استحق وبرده واذا رجع بالثمن يرجع البائع بقيمة المستحق من زعم البائع انه ملك المستحق بهذا الثمن الذي استحقه فلزمه رده وقد عجز وحلف البائع على دعوى المشتري بالله ما اشتريت الذي مات فرجع بالثمن لان كل واحد يدعي لان المشتري يدعي بطلان حق الرجوع في العين والبائع يدعي بطلان حق الرجوع في الثمن اشترى احدهما بالف والاخر بمائة وقبض فمات احدهما ثم جاء يرد الباقي بالعيب واختلفا في الثمن فالقول في قيمته للمشتري لانه يستفيد ملك الثمن من جهة المشتري والقول في ثمن الهالك قول المشتري عندهما وعند محمد يتحالفان فيه ويترادان القيمة لانه يكون فاما قيمتا العاقدين اجماعا ٥ باب البيع من الاعيان

بخلاف ان الشجر اذا لم يسم في العقد كان تبعا واذا سمي صار مقصودا واذا لم يكن مقصودا فالثمر الحادث منه تابع للارض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف النخل ارض لرجل الاخر فيها نخل وقيمة كل واحد خمسمائة باعهما صاحب الارض باذن الاخر كله بالف فالثمن بينهما لان النخل متبوع وحق البائع لانه مملوك لمن يفرده ٥ فلو هلك النخل قبل القبض فللمشتري خيار اخذ الارض بجميع الثمن او نقض البيع لان النخل تبع في حق المشتري لتعيبه عيبا في الارض ولا يحط لفواته شيء من الثمن والثمن كله لصاحب الارض لان مال الاخر قد فات وذهب فانتقض العقد فيه ذهب نصف النخل للمشتري الخيار فان رضي بجميع الثمن يقسم ارباعا ربعه لصاحب النخل لانه لو بقي كله كان منصفا بينهما فاذا ذهب نصفه يكون له نصف ذلك النصف وهو الربع وعن الحسن زياد يقسم اثلاثا لان الباقي من النخل سهم وربعه وصاحب الارض حقه في سهمين والجملة تنقسم اثلاثا فاما النخل مع اعتباره اصلا لا احتمال الملك وقد هلك يبطل الملك فيه فاعتبر ذلك تبعا للارض وعادت حصته للارض فصار كان الارض قيمتها سبعمائة وخمسون يوم القيمة والنخل مائتان وخمسون فصار ارباعا والحاصل لو هلكت ولكنها اثمرت قبل القبض ما يساوي خمسمائة فقبض المشتري كله ونقد الثمن يصير اثلاثا

عند ابي حنيفة ومحمد بلا ان لصاحب النخل لان الثمر عندهما تبع للارض كانما امة ولدت ولو باع كل واحد نخيلا
والمسئلة بحالها ذهب النخل بثمنها وبقي الارض بثمنها لانه جعل النخل اصلا حين قابله الثمن وللمشتري الخيار
فان اثمرت ما قيمته خمسمائة كان الثمر بربع الثمن لان النخل لما صار اصلا صار الثمر تبعا له خاصة دون الارض كما لو
اشترى امتين ولدت احديهما قبل القبض **باب من التصرف في المبيع** بناه على ان الاقالة تصح عند قيام
المعقود عليه لان العقد يبقى ببقائه والثمن معقود به فلا يبقى العقد ببقائه وما يكال او يوزن ان كان معينا كان
مبيعا وان كان بغير عينه موصوفا كان ثمنا اشترى عبدا بكر حنطة بعينها فهلك العبد بطلت الاقالة لانه
مبيع فبقي العقد وجعل الهلاك بمنافي حقه فسخ ولزم الاخر ضمان ما هلك الكر بغير عينه فالاقالة باطلة لو
انه ثمن ولهذا لو اجل كان شرطا ولا استبدال به قبل القبض جائز وكذلك اشترى عبدا بدراهم وهلك العبد قال
والنقرة بغير عينها ثمن وتعينها مبيعة اشترى العقد بنقرة معينة ثم هلك العبد تجوز الاقالة على النقرة وبعض
على الاخر بقيمة العبد [illegible] لانه ابتداء اقالة على القيمة والاقالة بمنزلة ابتداء العقد في حق غير العاقدين
وحرمة الربوا حق الشرع فيجب الاحتراز عن الربوا فيقضى بالذي شرا احترازا عن الربوا الاقالة لا تبطل بهلاك
احد العوضين وكذلك لو كان نقرة بعينها وكان على الذي هلك العبد في يده قيمتها دراهم او دنانير لان الاقالة
صحت واما هذه حالة تقابلها وليس لها العقد اثر في حرمة الربوا بل راجع للتصدق الذي لا بد خل تحت القضا فلا
ان قضى بخلاف جنسه لرجحت شبهة الحبسيه تصدق بالفضل والله اعلم

الزيادات

باب البيع الذي يرجع فيه بالثمن وما لا يرجع بناه على ان المشتري لا يرجع بالثمن على البائع الا بانتزاع المبيع
بيده قضاء عليه امة في يد عبد الله قال ابرهيم لمحمد بعتكها وهذه الامة بالف وقبضتها فصدقه وجب الثمن لتصادقهما على
البيع المؤكد بالقبض استحقها رجل من عبد الله نفسه على الساح لو وطلقا لم يرجع محمد على ابرهيم بالثمن لان
القضا لم يتعد الى محمد اقام محمد بينة على المستحق انها امة اشتراها من ابرهيم وهو يملكها وقبضها فقضى له به
لما عرف ان القضا كان مقصورا على عبد الله ما اعاد المستحق بينة النتاج فقضى بها له على محمد ورجع بالثمن على ابرهيم
لما عرف اقامت الجارية بينة على عبد الله انها حرة الاصل او امة اعتقها او دبرها او استولدها وهو يملكها
فقضى به رجع محمد على ابرهيم لان القضا تعدى الى كافة الناس لعموم وجوبها لولا نصها حق الله تعالى فان
اقامت انه كاتبها لم يرجع محمد الى ان يؤدي فيعتق لان الكتابة حالا ليست بسبب العتق لو عبد الله انه ملكها
بملك محمد فصدقه محمد بعد ما استحقه لم يصدق محمد على ابرهيم لانه متهم فيه بعد الاستحقاق فان رجع عبد الله
على محمد بالثمن به اقام محمد البينة انها وصلت الى عبد الله من جهته وانه صدق عبد الله قبل الاستحقاق
رجع محمد على ابرهيم بالثمن لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة اقامت الامة ان عبد الله ملكها منذ سنة ثم
نقل عبد الله احد الثلاث ان كان الشرى بين محمد وابرهيم منذ سنة او اقل يرجع لانه تعدى اليه وان كان اكثر لا لانه

لم يعتد حين وجد العتق بعده **باب ما يثبت به المستحق ويرجع بالثمن وما لا يرجع** اشترى امة وتقابضا
فادعاها رجل فاقر له او ابى اليمين فقضي به رجع المشتري على بائعه لما عرف فان اقام المشتري البينة انها
للمستحق لم يقبل لانه يثبت ما هو ثابت في زعمهما او عند المستحق اللهم الا ان يقيم البينة على اقرار البائع به او
استحلف البائع فنكل فان ادعت الجارية انها حرة الاصل وصدقها المشتري او استحلف فنكل فقضى لها ثم
اقام المشتري البينة على حريتها تقبل ويرجع بالثمن لان المشتري يثبت انه اخذ المال بغير شيء فصار كما لو ادعى الغصب
وكذلك لو قال المستحق انها امتي فعلها احد الثلث فهل يرى المشتري وصدقه المستحق ثم اقام البينة تقبل
وبعد شراه لا تقبل **باب الرد بعد القضا او بغير قضا** بناه على ان القاضي اذا قضى بالملك وادعاه اخر
ان كان بينة توجب نقض القضا تقبل والا فلا لانه قضى بالبينة الاولى بالاجتهاد فلا ينقض بمثله وعلى ان المبيع
اذا استحق قبل القبض عاد الى البائع لا يبان من المشتري فقضى نحو او باطل وكذلك بعد القبض عندهما وعند محمد
ان كان بعد القبض فباطل يلزم المشتري استحق المبيع قبل القبض فادعى البائع او المشتري ان البائع اشتراه
من المستحق وقبضه تقبل لانه توجب تقرير القضا للمستحق فان لم يجد البينة ورد الثمن على المشتري بالقضاء ثم وجد
البائع بينة لا ينقض بعضه لانه يوجب نقض القضا ولو كان بعد القبض نقض الفسخ وملزم الامة المشتري وعلى هذا
قول محمد عندهما الا ما عرف ان قضاء القاضي في الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا عندهما خلافا لمحمد فان كان البائع والمشتري
تفاسخا بغير قضا ثم طلب المشتري منه الثمن فاعطاه لا يعود لانه انفسخ بتراضيهما فنفذ مطلقا نقض المشتري
بغير رضا البائع لا ينفسخ الا بالقضا لان البيع لا ينتقض بالاذى في المستحق لان المستحق يمكنه ان يقول اجيز ليكون العقد
لاجل العقد [illegible] انه يبطل العقد بالاستحقاق لانها عدل عقد لازما موقوفا اشترى عبدا وباعه من اخر
فاستحق من الاخر فاقام المشتري الاخر بينة ان البائع الاول اشتراه من المستحق وقبضه تقبل لما عرف وان لم يجد
بينة ورجع على بائعه بالثمن ثم اقام بائعه البينة على ان بائعه اشتراه من المستحق واسترجع العبد رده على المشتري
قيل هذا قول محمد لا قولهما ولو اقام البائع الاول البينة يرده على مشتريه عند محمد وليس للثاني ان يرده على مشتريه
اما عندهما فلا اشكال وعند محمد لما رجع على الاول بالقضاء تضمن فسخا للعقد بينه وبين الاخر قال محمد وروي عن ابي حنيفة انه
ليس للبائع الاول ان يرجع على الثاني انما نص على قول ابي حنيفة في هذه المسئلة مع ان الخلاف فيه لا كل على ما ذكرنا لانه
[illegible] او الا لا فرق بين هذه وما قبلها استحق المبيع واقام المشتري البينة ان المستحق اذن للبائع بالبيع تقبل
ولو اقام البائع لا تقبل لما اذا ضاع الثمن المقبوض في يده لان المقبوض لما استرد تبين انه فسخ الوكالة وليس
لا بينة البائع الا الوكالة وذلك لا يمنع من الفسخ الا انه اذا ضاع الثمن بعيب تبين ان الثمن كان امانة فلا يجب
عليه شيء فاما اذا كان في يده او استهلكه يجب عليه رده فلا فائدة في البينة ولو كان المشتري باع من الاخر
فاستحق من يد الاخر يرجع بالثمن بعضا على بعض الفصل باع الراهن المرهون وسلم بغير اذن المرتهن فان غصب منه
ونقض القاضي البيع فطلب المشتري بطرح الرهن من يده بعد اداء الدين لان القاضي قضى بحق حتى لو اقام البائع البينة

ان المرتهن نقض المال قبل البيع فعلى الاختلاف الذي مرة باب العين يشتريه واحد بعد واحد ثم يستحق

اشترى جارية وضمن له آخر الدرك فباعه من آخر وكذلك من آخر ونقد الثمن ثم استحقت ليس لواحد ان يرجع على بائعه حتى

يقضى عليه بالثمن لان ما اخذه كل واحد مملوك له لان بدل المستحق مملوك فلو رجع لاجتمع في ملك كل واحد بدلان عن

شيء واحد وكذلك الوارث لا يرجع على الكفيل حتى يقضى عليه اقام الاخر البينة انه عند البائع بعد ما قضى للمستحق

لا تقبل لان الباعة كلهم في حكم ذي اليد والمستحق خارج فتكون بينته اولى اقامت الجارية بينة انها حرة الاصل

او كانت على كذا فلان يقبل بالاحد الذي يرجع كل واحد بالثمن قبل القضاء عليه لما عرف ان بدل الحر لا يملك فتبين ان

البياعات كانت باطلة باب ما من بيع علو المنزل ثم يهدم او يستحق بناه على ان العبرة في العلو بنا

لا ساحته باع علوا في دار على ان الطريق له في الدار جاز لانه يمكنه الانتفاع به بان يفتح بابا الى الشارع

استحق رجل بنا العلو فاختار البيع المستحق يكون له الثمن فيه دليل ان بيع المستحق لا يقع باطلا باع العلو

بغنايه فذهب السيل به قبل القبض بطل البيع لان المبيع البنا لا الساحة بيع السفل لصاحب العلو الشفعة

لانه جار فان لم ياخذ حتى انهدم البنا او كان منهدما حين البيع لا شفعة عند ابي يوسف خلافا لمحمد له الشفعة

تثبت لحق البنا لا ابالبنا فان البنا لو كان مملوكا والعرصة موقوفة لا يستحق الشفعة وهو الشي يا بت لابي يوسف

الجواد رواله باب من بيع الوالد على الولد وهو صغير بناه على ان الاصل ان الواحد لا يتولى طرفي عقد

البيع يجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراه منه لنفسه استحسانا لان الاب غير متهم فالتحق بالوكيل في النكاح

فيملك طرفيه ولفظ الاب يعا والجد يجوز للوصي ان يبيع من نفسه اذا كان نفع اليتيم ظاهرا عند ابي حنيفة وعندهما

لا يجوز لانه ليس له شفقة الاب فبقي على اصل القياس لابي حنيفة انه شفقته اذا باع بنفع ظاهر وانه نايب الاب فيه

الاب باع مال ابنه الصغير من ابنه الصغير باستغنا من الناس فيه جاز لانه ليس فوق بيعه من نفسه وكل الاب رجلا

ببيع عبد الابن من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا كان قبل الاب العقد من الوكيل فيقوم

مقام قبول الابن لانه ليس له شفقة الاب وحقوق العقد بمنزله بخلاف الاب والوصي فبقي على اصل القياس وكذلك

لو وكل ببيع مال ابنه كل واحد اصبع الاخر ولو وكل رجلين جاز وكل الاب ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من الاب جاز

ولو قال الاب بوكيله بعه من ابني والابن عاقل يعبر عن نفسه فقبل الابن وعلم بوكالة الاب او قال اشتر من ابني الصغير

والابن يعلم بوكالة الاب يجوز فان لم يعلم لا يجوز وفي كتاب المأذون قيل يجوز وان لم يعلم وجه المأذون اذن

لان يثبت ضمنا للاذن للغير فيعتبر علمه بذلك الغير لا علمه وجه الزيادات لا اذن اخذ من الاذان وهو الاعلام

فلا بد من العلم اشترى الوصي لاحد اليتيمين من صاحبه لا يجوز وكذلك اذن لليتيمين للتجارة فتبايعا من انفسهما

لا يجوز ولو اذن الاب جاز لان الوصي لا يملك بيع احدهما من الاخر فكذا المفوض بخلاف الاب

باب البيع للغير وامره ان يشترط الخيار لنفسه بناه على ان المأمور اذا خالف الى خير لا يعتبر مخالفا وان

العقد اذا لم ينفذ على الامر وامكن ان ينفذ على المأمور ينفذ امره بان يبيع ماله ويشترط الخيار لنفسه

فشرط الخيار للامر جاز البيع لانه لم يخالفه لان الخيار يثبت له ثم للامر ولو امره ان يشترط الخيار للامر فشرط لنفسه

لا يجوز لانه خالف شرط للامر في الصورة الاولى ثم اوجب البائع البيع لم يجز لانه يثبت للامر مقصودا والوكيل تبعا

لا جرم ان لم يامره بالخيار فشرط للامر او لنفسه ثم اسقط الامر او البائع صح لان كل واحد مقصود وكذلك امره بالشرى

واشترط الخيار للامر ثم اجاز المشتري البيع جاز على نفسه لا على الامر حتى لو فسخ الامر يلزم المشتري ولو لم يكن من

المشتري اختيار وقال الامر رددت فاجازه المشتري او اجازه ثم مات المبيع مات من مال الامر لان الامر لم يفسخ العقد

بل عزم بالفسخ ولم يتصل قال الامر بعد امره بالرد واختيار المشتري نقضت البيع لزم المشتري ولو قال رده

بالعيب فرض فهو موقوف ان شا اجاز وان شا الزمه باب ما يكون قصاصا في السلم والصرف بناه على ان المقبوض

بعد وجوب السلم بجهة الاستيفا يجوز عن السلم وقبله لا يجوز اسلم في كر حنطة وسلط ثم المطلوب اشترى منه

كرا بعبد ودفع الكر ولم يقبض العبد حتى هلك العبد او رده بعيب بقضا استرد الكر وله ان يرد مثله لانه استحق

عليه الكر دينا لا عينا فصار كالدراهم فان حل السلم قبل الرد صار قصاصا رضي ام لا لانه مقبوض بعد السلم على

وجه الاستيفا عن جهة الدين وان رد بعد قضا بعد حلول السلم او قبله لا يصير قصاصا لان الاقالة له حكم عقد

اخر فيكون الكر واجبا عليه بعد السلم بعقد اخر فلا يكون مقبوضا بجهة الاستيفا الكيع وقبض الكر قبل السلم ثم

رد العبد او هلك في يد البائع لم يكن الكر قصاصا وان رضيا لما عرف البيع قبل السلم وقبض الكر بعده ثم انتقض

البيع قبل قبض المبيع ثم السلم حل قبل نقضه او بعده يصير قصاصا وان لم يرض لان البيع انفسخ من الاصل وهذا

مقبوض بعد السلم باع دينارا وسلم ولم يقبض ثمنه ولم يتفرقا فباع ثوبا من مشتري الدينار وقبض ثمن الثوب

ثم استحق المبيع في الثوب فهو ما ذكرنا في السلم الا في فصل اذا كان بيع الثوب وقبض ثمنه قبل الصرف ثم رد الثوب ب

بعيب بقضا قبل القبض او بعده وصار ثمن الثوب قصاصا بثمن الدينار كان قصاصا وان لم يرض احدهما لا يصير قصاصا لما عرفه

باب من الزيادة في البيع بناه على ان الزيادة في المبيع في حال قيام المبيع تكون تابعا للفرع

وفي حال هلاك المبيع تكون تابعا له اشترى جارية بالف وهي قيمتها فولدت ما يساوي الفا ولم يقبض حتى زاد

البائع غلاما يساوي الفا ثم قبض كله وقيمة الولد يوم القبض الفان ثم المشتري وجد بالولد عيبا رده بثلث

الثمن لان العبد تابع للام فيقسم الثمن على العبد والام نصفين ثم ما باز الام يقسم عليها والولد الا اذا ما عرف

فان وجد بالام عيبا ردها بالسدس وان وجد بالغلام رده بسدس الثمن ومسائل هذا الباب يعرف على قياس ما مر

في كتاب الرهن باب ما يكره من التفريق في البيع بين الرقيق الصغير فيهما مستويان في القرب ولحلما ن

لا الجهة كالعمة والخالة يكره التفريق بينه وبينهما لان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام والانس الحاصل

بكل واحد لا يحصل بالاخر فلا يجوز التفريق كالاب والام وكذلك الخالة والاخت لام مستويان في القرب والجهة

يجوز بيع احدهما استحسانا كالاخوين لاب ولام معه لم وعمه او خاله لو وجده او اخ يجوز بيع غير الام لان

المؤانسة بها والا عبر بغيره مع الام معه عمه وجده وخاله لا باس ببيع العمة والخالة ادعيا ولد جارية بينهما

ثم ابيروا او ملكوا ما كانوا في دار الحرب او كانوا كفارا لا يباع احد الابوين كل واحد ابوه اسرت امرأة
معها صبية فقالت هو ولدي كره التفريق لان النسب وان لم يثبت بقولها لكن كراهة التفريق حق الله فيقبل فيه قول
الواحد ولا يكره بين الزوجين لان النص ورد في النسب باب البيع الذي يرجع فيه كل صاحبه ما اشترى والثمن
دار وعبد رجل باعهما من رجل آخر بعبد وقبض العبد ولم يقر المشتري بالولد للبائع فصارت الدار وعبد المشتري من
جهة ذي اليد بسبب غصب او وديعة او هبة ليس لمشتري الدار على العبد سبيل لان قبض الدار مستحق للمشتري
على البائع على اي وجه وجد يقع عن المستحق وان لم تصر الدار وعبد المشتري فيفسخ العقد بعضا ثم وصلت اليه من ذي اليد
بسبب ما سلمت له ولا يدفع الى البائع بخلاف ما لو اقرهما للبائع حالا ما استر اما بعدها اليه لان في الصورة الثانية
لما اقر بالملك له اولا بنا وصلت اليه من جهة البيع واذا فسخ البيع ردا ما في الصورة الاولى لم يقر بالملك له فصار حاله ضامنا
للمشتري فيعمل بالاعتراض … اشترى دارا وعبدا … واستحق نصف الدار فمشتريها بالخيار ان شاء نقض
وان شاء اخذ نصفها بنصف العبد ولا خيار للبائع لان ضرر التفريق لحق المشتري من بائعه لما باعه المستحق فيكون
الخيار له لا للبائع في تفريق العبد فلو لم يخير المشتري النقض حتى استحق نصف العبد من بائع الدار له الخيار ايضا
الا ان اجاز مستحق العبد البيع او وهبه له لم يكن له خيار باجازة البيع او الهبة من بائعه اندفع ضرر
الشركة وبقي الخيار لمشتري الدار المار فلو ان مستحق الدار ايضا اجاز البيع او وهبها من بائعها سقط
الخيار لمشتري الدار ايضا باب الشرى والبيع اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم
فلم يقبضها حتى ذهب البياض عاد في لازمه له وان قبضها ثم ذهب البياض وعاد لم يردها بالذي عاد اشترى شاة
وقبضها فولدت ومات الولد ثم وجد بها عيبا ردها … لانه لا يؤدي الى الربوا ولو قتل المشتري الولد لم يرد
لانه بالجناية عليه جعل في حقه كالباقي باب من الهبة في البيع قبل القبض بناء على ان عند ابي حنيفة الغلة لصاحب
الملك في البيع البات وفي بيع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انتقض فللبائع وعندهما الكسب والغلة لصاحب
الملك والضمان اي من كان في ضمانه وان كان الملك لاحدهما والضمان للآخر فلصاحب الملك الا اذا لم يكن الملك مستقرا
اشترى جارية بالف فوهب لها الف قبل القبض عند ابي حنيفة للمشتري ثم البيع او انتقض لو رد بعيب وغيرهما
ان تم فللمشتري وان انتقض فللبائع لان عند ابي حنيفة الكسب ليس بمبيع فلا يعود الى البائع كسائر املاك المشتري وكذا بعد
القبض لها الملك ناقص لعدم القبض وحال المبيع موقوف وكذا حال الكسب ولو استهلك المشتري او البائع لا ضمان
اما المشتري لانه ملكه اما على البائع فبل هذا على قولهما لان حكم الكسب حكم الجارية ثم لو استهلك الجارية لا ضمان
كذا الكسب فاما عند ابي حنيفة يضمن لما عرف وبعد القبض يجب الضمان على البائع ويسلم للمشتري بالاجماع اشترى
جارية على ان البائع بالخيار فوهب لها في الثلاث هبة او اكتسبت كسبا ان تم البيع فللمشتري وان انتقض فللبائع لما
وان استهلكها المشتري يضمن لانه مال البائع قطعا استهلكها البائع والجارية مضمونة لا شيء عليه لما عرف
استهلكه المشتري عندهما يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن بناء على ما ذكرنا في الجامع الصغير في ان رجلا غصب جارية

واكتسبت فاستهلكه عند ابي حنيفة لا ضمان وعندهما يجب الضمان المشتري لم يقبض الجارية في البيع البات حتى اكتسبت ثم قبضها
مع الكسب فردها بالعيب يردها مع الغلة هذا عندهما اما عند ابي حنيفة فالغلة للمشتري الخيار للبائع والمبيع مقبوض
فاكتسبت ثم البيع فرد المشتري المبيع يرده مع الكسب او كان قائما او حالا صدوره كان موقوفا وان استهلكه بعد ما
وجد به عيبا لا يكون رضا بالعيب وكذلك لو كان عبدا لغا عتقه بخلاف الولد الحادث قبل القبض في البيع البات ان استهلكه
المشتري لانه مبيع بخلاف الكسب المشتري بالخيار فنقض فاكتسب فحال الكسب موقوف وعند ابي حنيفة ان تم الكسب له
وعندهما للمشتري على ما عرف اشترى جارية بخيار او عيب فحبسها المشتري بالثمن فاكتسبت كان للمشتري عندهما كالبائع
والبائع كالمشتري في الكسب عند ابي حنيفة وعندهما موقوف كمسئلة اول الباب الكسب للمبيع قبل القبض ثم قبضها
على المشتري التصدق كان من جنس الثمن او لا لانه ربح ما لم يضمن وقال بعدهم لعل الجارية قبل القبض فغرم المشتري
القيمة ان غرم من جنس الثمن يتصدق بالفضل ومن خلاف جنسه لا لان الخلاف نظر لفظ وصل اليه راس ماله وزيادة
لا فرق عند خلاف الجنس وهاهنا راس ماله الجارية البائع بالخيار فاكتسب بعد القبض ونقض البيع فالغلة للبائع
ولا يتصدق لان الجارية للعين وان كانت مضمونة على المشتري بالقيمة ولكن لا بسبب العقد فيكون الكسب طولا لها
وان تم للمشتري هل يتصدق فيه روايتان رواية الزيادات لان الجارية ليست في ملك المشتري وفي رواية لا … ذون
لا يتصدق لان عند سقوط الخيار يستند الملك الى وقت العقد فتبين ان الكسب في ملكه وضمانه ولو كانت غير
مقبوضة فيعض الكسب للبائع وطيبه عاد ثم للمشتري ويتصدق به باب الشرى باقل مما بيع
بناء على انه باع شيئا له او لغيره او بيع له لا يجوز للبائع ولا للذي ان يشتريه باقل مما باع قبل نقد الثمن وان لم يكن
بيع ولا باع له جاز عبد بين رجلين باعاه بالف من رجل ثم اشترى احدهما كله بخمسمائة جاز في النصف دون
النصف لان كل واحد صار بائعا نصف نفسه لانهما لم يسميا البيع ولو قالا بعناك نصف فلان بخمسمائة ثم اشترى احد مما
باع لا جاز الشرى في ربعه بربع الثمن لان كل واحد صار بائعا نصف العبد من النصيبين ربعه من نصيب نفسه و
ربعه من نصيب شريكه فكل واحد منهما صح شراؤه في نصفه الذي باع وربع ما باعه للشريك له وصح في الربع الذي
باعه الشريك لنفسه باعاه من رجل بالف او دخل ثم اشترياه بخمسمائة جاز شرى كل واحد في بيع العبد لان كل واحد
لو اشترى نصفه منفردا جاز في الربع كذلك مع غيره ولا خيار لهما لعلمهما بما لزمهما من تفرق الصفقة ولو قالا
بعناك نصيب كل واحد بخمسمائة ثم اشترياه بخمسمائة جاز الشرى لكل واحد في ربعه لان احدهما لو اشترى نصفه جاز
في ربع النصف لانه قد اشترى النصف الذي باعه هو وشريكه فبطل فيما كان باعه من نصيب نفسه وشريكه وبطل
ايضا فيما باع شريكه من نصيبه وجاز شراؤه فيما باع شريكه من نصيب نفسه وهو الربع واذا اشترياه انتصف
ايضا باع بالف على ان فلانا بالخيار فاجاز فلان ثم اشتراه فلان باقل لا يجوز لانه لم يكن بايعا ولا بيع له اشتراه
وارث البائع باقل جاز عند ابي يوسف لا يجوز لانه بمنزلة المورث وجه قولهما اشترى اشياء ثم لم يرثوه ولا
قاموا مقامه في الفقه فيجوزه باب من البيع يحلف فيه المتعاقدان ويسمى باب المسلسلة

بناه على اصول منها احد الشريكين اذا اعتق العبد وهو موسر للشريك ان يستسعى العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما و
الثاني شهد على شريكه بالعتق يسعى العبد لهما موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وعندهما يسعى للمشهود عليه
في كل حال ولا يسعى للشاهد الا ان يكون صاحبه معسرا والثالث تغير السلعة في يد البائع لا من جهة المشتري
لا يمنع التحالف ويمنع في يد المشتري عندهما خلافا لمحمد والرابع ظهرت الغلة في يد البائع على المشتري ان
يصدق بها ومسائل الباب خمسة فصول اما ان يدعي البائع على المشتري العتق بعد اختلافهما في المبيع و
المشتري منكر او ادعى المشتري على البائع العتق والبائع منكر او ادعى على المشتري او لا ثم ادعاه المشتري
على البائع او بدا المشتري فادعى العتق على البائع ثم ادعى البائع على المشتري او خرج الدعوى منهما معا وكل
فصل من الخمسة على وجهين اما ان حلف كل واحد على جميع ما ادعى الخصم او بعضه او نكل قال ادعى على انه باع
عبده منه بمائة دينار وقال المشتري ما اشتريت الا نصفه بخمسين دينارا فهم يتحالفان لاختلافهما في الثمن والمبيع
وان لم يتحالفا حتى قال البائع للمشتري اعتقت العبد وانكر يحلف المشتري على الشرى والعتق لان البائع
ادعى بيع جميع العبد والعتق قبل القبض يوجب القبض وكانه ادعى القبض وشرى الكل والمشتري ينكرهما فيحلف
فان حلف لا يخلو من اربعة اوجه ان نكل عن اليمين فيهما فلزمه كلاهما والوجه الاول ان حلف عليهما فلا يثبت الا
ما يدعيه ولا يجب عليه الا خمسين الا انه يعتق نصيب البائع بإقراره على المشتري انه اعتق وولاؤه موقوف
والمشتري بالخيار في اجازة البيع او نقضه فان نقضه عتق على البائع بغير شيء لان البائع يدعي العتق على المشتري
ولا يملك نقضه وابرأ العبد عن السعاية حيث ادعى على المشتري جميع الثمن فان اجاز المشتري يسعى العبد له انفا قا
لانه مشهود عليه ولا يسعى للبائع فان استسعاه المشتري فللبائع ان يمنع السعاية لانه بمنزلة العبد وله حق
الحبس للعبد فان صنع يتحالفان وتراد ان فالمشتري يحلف على الشرى فيحلف بالله ما بعت منه النصف بخمسين دينار
فان نكل البائع لم يكن له الا خمسين دينارا ويأخذ المشتري السعاية ويصدق بما زاد على خمسين دينارا وان حلف البائع فسخ
العقد لما عرف والسعاية للبائع وانما وجب التحالف لان السلعة تغيرت في يد البائع لا من جهة المشتري فانه لا يمنع
التحالف وان نكل المشتري عن اليمين في الشرى وحلف على العتق يلزمه العبد بمائة دينار لانه مقر بالنكول او باذل وعتق
العبد كله ويسعى في نصفه دون نصفه لانه اقر المشتري على الاسد لان نصفه عتق باقرار البائع بغير شيء فلا يرجع
عنه ويعتق نصيبه بالسعاية لانه مشهود عليه وان حلف على الشرى ونكل عن العتق والبيع لم يظهر الا في النصف
الا انه اقر بعتقه واقر له جائز عليه وعليه نصف الثمن المقر به فاما النصف الآخر الذي لم يظهر فيه الشرى ان كان
المشتري موسرا فعليه الاقل من نصف القيمة ونصف الثمن لان المشتري اقر بنصف القيمة بالعتق والبائع ادعى نصف
الثمن فعليه الاقل وان كان المشتري معسرا فليس للبائع الا نصف الثمن لان المشتري وان اقر بالعتق الا ان اعتاقه
لا يوجب الضمان فما صار مقرا بالضمان ولا سعاية على العبد هذا الذي لم يقبض المشتري العبد فان قبض قال في الكتاب
الجواب على ما وصفت الا في خصلة واحدة لا خيار للمشتري في نقض البيع في النصف الذي ادعى انه اشتراه ولكن يسعى

العبد في نصف قيمته لان السلعة تغيرت والصحيح ان يقال الا في خصلتين عند محمد وثلاث خصال عندهما اما احديهما
عند محمد ما ذكر والثاني اذا استسعى العبد في نصف القيمة لا يتقيد بالفضل لانه في ضمانه حصل وعندهما كذلك وهاتين
الخصلتين والثالثة لا يتحالفان ما لم يرض البائع لان السلعة تغيرت في يد المشتري **الفصل الثاني** ولو ان
المشتري هو المدعي على البائع الاعتاق بعد اختلافهما في البيع وانكر البائع فللبائع ان يحلف المشتري على الشرى
لان الشرى اسبق من العتق فيبدأ بيمين المشتري فان نكل وجب مائة دينار لما عرف ويعتق العبد نصفه بالسعاية
ونصفه بغير سعاية عند ابي حنيفة وعندهما كذلك ان كان البائع معسرا وان كان موسرا لا يسعى في شيء عندهما ولا يسعى
في النصف الآخر ويعتق بغير شيء اتفاقا لانه زعم انه عتق على البائع بغير شيء فلا يصح رجوعه فان حلف على الشرى
ظهر الشرى في النصف لا غير الا ان المشتري لما ادعى على البائع العتق فقد ادعى تغير المبيع عند ابي حنيفة وعندهما تغير
المبيع او فسخ البيع لان عندهما لا يسعى اذا كان المعتق موسرا فيفسخ في الحال وله ان يحلف البائع فان نكل ظهر
العتق من جهته فصار كرجل باع نصف عبده من رجل ثم اعتقه قبل التسليم المشتري بالخيار لان المبيع تغير في يد البائع
حيث تحول الى السعاية ويصدق المشتري بما زاد على نصف الثمن لانه ربح ما لم يضمن هذا عند ابي حنيفة وكذلك
عندهما اذا كان البائع معسرا وان كان موسرا انتقض البيع لان المبيع فات لا الى خلف فان حلف البائع على
العتق فلم يظهر العتق من جهته وتغيرت السلعة من جهة المشتري ولزمه البيع بلا خيار وعتق نصف العبد بلا شيء و
نصف المشتري بالسعاية وللبائع ان يمنع السعاية ولا يجب التحالف لتغير السلعة من جهة المشتري الا ان يرضى
البائع فيتحالفان وقد كان المشتري حلف فيحلف البائع فان نكل احدهما بر وان حلف فسخ البيع عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف كذلك ان كان البائع معسرا وان كان موسرا فلا سعاية على العبد ولا تحالف لان السلعة مستهلكة
وعند محمد يتحالفان وعلى المشتري نصف القيمة لان من اصله ان السلعة وان استهلكت لا تمنع التحالف وذكر
قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة فان كان المشتري قبض العبد قبل اختلافهما فكذلك الجواب الا ان المشتري لا
يصدق ومدار الباب على هذين الفصلين **الفصل الثالث** ادعى البائع على المشتري ثم المشتري
على البائع فان المشتري يحلف على الشرى والعتق فان نكل عن اليمين فيهما لزمه العبد بمائة دينار وعتق كله عليه
كما ذكرنا في الفصل الاول من الباب فان حلف على الامرين فالشرى لم يظهر الا في النصف ولم يظهر العتق
من جهته فله ان يحلف البائع على العتق فان نكل البائع فقد اقر بعتق العبد والجواب على ما عرف فيما اذا ادعى
المشتري على البائع العتق ونكل البائع فان حلف البائع عتق نصفه بغير شيء ونصفه بالسعاية والمشتري بالخيار
لان التغير ظهر من جهة البائع لانه هو الذي بدأ بالاقرار بالعتق فان اجاز المشتري البيع فللبائع منع السعاية
ويتحالفان لان المبيع تغير بفعل البائع وهذا عند ابي حنيفة وعندهما كذلك ان كان البائع معسرا وان كان
موسرا فلا يسعى للمشتري لان في زعم المشتري ان البائع اعتقه وانتقض البيع وان كان الاختلاف بعد القبض
فالجواب كما ذكرنا في الفصل الاول اذا حصل الاختلاف بعد القبض فصار هذا الاختلاف بعضه مثل الفصل الاول

وبعضه قبل الثاني **الفصل الرابع** اذا ابدا المشتري بحلف المشتري على الامر من جانب لكل ظهر التزوير
والعتق جميعا وان حلفا لا ظهر التزوير الا في العتق ولا خيار له لان المبيع تغير من جهة المشتري فصار الجواب في هذا
الفصل كالجواب في الفصل الثاني ه **الخامس** خرج الكلام منهما معا في دعوى العتق بجعل
كان المشتري هو الذي بدا او لانه ابتدا قولا واولهما اقرار البايع دفعا على ان تصديقه في النصف جائز
فصل اختلفا في البيع كما ذكرنا في اول الباب ولم يذكرا عتقا حتى قال البايع بعد اختلافهما العبد حر
ان لم اكن بعتك بمائة دينار فهو على خمسة فصول اما ان حلف البايع هكذا او لم يحلف المشتري او حلف المشتري
وقال العبد حر ان كنت اشتريته منك الا بخمسين ولم يحلف البايع او حلف البايع ثم المشتري او المشتري
ثم البايع او حلفا معا فالجواب كالجواب في الفصول السابقة كانه ادعى العتق على صاحبه لان البايع لما قال العبد
حر ان لم اكن بعتكه بمائة دينار وكلامه يقتضي ان المشتري اذا حلف انه لم يشتره يعتق عليه فلما حلف المشتري بعد
صار كان البايع ادعى عليه العتق ثم ادعى المشتري عليه بعده ايضا على ما مر **فصل** ولو لم يذكر البيع
ولم يحلفا حتى قال البايع ان لم اكن بعته منك بمائة دينار فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته منك الا بخمسين
فهو حر او بدا المشتري ثم البايع او خرج الكلامان معا فالجواب في هذه الفصول كالجواب فيما اذا خرج الكلامان
معا في الفصول المتقدمة او كان المشتري بدا ثم البايع لان البايع هاهنا اذا كان هو الذي بدا فان كلامه
لا يقتضي العتق لان في زعمه انه حلف في ملك غيره وكان كلامه على الصحة ما لم يظهر المخالفة فلما حلف المشتري
ظهرت المخالفة الان فصار كانهما خرجا معا لان الاختلاف ظهر عند يمين المشتري بخلاف الفصل الاول لان
الاختلاف كان حاصلا قبل اليمين فصار في الحاصل مسايل الباب على ثلثة اوجه احدها دعوى العتق بعد
الاختلاف في البيع والثاني الحلف بالعتق بعد الاختلاف في البيع والثالث الحلف قبل الاختلاف في البيع
وكل وجه على خمسة فصول اما ان وجد من البايع او من المشتري او من البايع ثم من المشتري او من المشتري
ثم من البايع او منهما معا وكله يرجع الى فصلين ه **باب البيوع يكون فيها الشرط** بناه على ان الكره
بالاشارة فخالف بالتسمية في حال على ما عرف اشترى شاة على انها نعجة وكانت كبشا فالبيع جائز وله
الخيار لانه خلاف وصف لا جنس على ما عرف وكذا لو اشترى تمرا على انه فارسي فوجده دقلا فان لم يرده
حتى اصابه عيب او هلك رجع بالنقصان تقوم التمر لو كان فارسيا ادنى بكم يشترى والدقل بكم فيرجع
بنقصان ما بينهما لما عرف انه لم يشترط ادناه فيستحق الجودة فيستحق ادناه اشترى عوضين على انهما
تمر فارسي فوجد احدهما دقلا فله قبل القبض الخيار تركهما او اخذهما بجميع الثمن وان قبضهما لا يرد الا
الدقل بان قسم الثمن على الفارسي بعينه والدقل لو كان ادنى الفارسي فيرده بحصته اشترى خادمين
على انهما وصيفان واحدهما غلام والاخر جارية العقد اما في الغلام لانه خلاف جنس المذكور
وفي الاخر لان ثمنه مجهول لا جرم لو سمى لكل واحد منهما جاز في الذي وجد على الصفة وله الخيار وبطل

في الاخر اشترى طيلسانا يمنيا على انها داربان فاذا هما خواري لم يفسد البيع لان كليهما منسوب الى الكوفة
باب البراءة من العيوب بناه على ما مر وعلى ان جهالة الثمن لا تبطل البيع وان الخيار يثبت لمن
يلحقه الضرر اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها ملاءة وخمسة سقاق فوجد الشقاق ستة له ان يرد واحدا
من الشقاق لانها اسالة وجده على خلاف ما شرط ويقسم الثمن على خمسة من الشقاق وعلى الخمس البواقي
اربع ملاءة وواحدة سقة لو كانت ملاءة كم كانت قيمته للخمسة من الملاءة فيرد الواحدة بحصته بمنزلة ما لو اشترى
ثوبين ووجد باحدهما عيبا بعد القبض يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن ويقسم الثمن عليهما لو كانا صحيحين
وان اخذ واحدا بعينه لكن لم يرده حتى حدث به عيب لم يرد غيره ويرجع بنقصان العيب الذي حدث العيب
ثم يقسم الثمن على ما وصفت ثم ينظر الى حصته فيقسم على قيمته غير معيب وعلى قيمته لو كان ملاءة فيرجع بما بينهما لما
عرف فان لم يرد واحدا بعينه حتى حدث بالسقاق عيب الا واحدة فله ان يرد ذلك الواحدة وان شاء رجع
بنقصان واحد من الذي حدث به العيب لان حق الرد ما ثبت له في الوجهين اشترى عبدا او ابراه عن عيب واحد
فوجد به عيبين له ان يرد لانه لم يرض بالعيبين حدث عنده عيب يرجع بنقصان اي العيبين والخيار له دون
البايع لان الحق وجب عليه فيكون البيان اليه وجه الكتاب ان الضرر يلحق المشتري فيكون له الخيار اشترى عشرة
اثواب على ان لا عيب بخمسة وخمسة بكل واحد منها عيوب ثم وجد العيب بستة له ان يرد واحدا من الستة ويقسم
الثمن على خمسة معيبة وخمسة غير معيبة ومثله لو اشترى عشرة على ان البايع بريء من خمسة فوجد بستة يرد
واحدا ويقسم الثمن على قيمة الثياب كلها غير معيبة لان في الصورة الاولى اقر بالعيب بخمسة ثم حين قال بكل واحد
منه عيوب فينظر الى قيمتها معيبة كما شرط اما في الصورة الثانية ما اقر بعيب لان البراءة من العيب لا تقتضي
العيب لجواز انه شرط خشية ان يكون فلا يقسم الثمن الا على الصحيح كما اقتضاه العقد ولهذا لو اشترى عبدين
على انه بريء من كل عيب فقبضهما ثم استحق احدهما رجع بالاخر قسم الثمن على العبدين صحيحين **باب ما يجوز من
الشروط** بناه على انه او سيناجران يرضى احدهما ولا يرضى الاخر بناه على ان من العقود ما يبطل بالشروط الفاسدة
كالبيع ومنها ما لا يبطل كالخلع ومنها ما يبطل من وجه ولا يبطل من وجه كالكتابة قال بعتك هذين العبدين
بالفين بحصته كل واحد او لم يبين فقبل احدهما لا يجوز اما لان فيه تفريق الصفقة او لانه لما لم يصرح بالبدل شرط
فاسد في العقد وكذلك الاجارة والقسمة وفي النكاح والصلح والعتق على مال والخلع جائز لان هذه العقود
لا يشترط فيها الرضا ولا يبطلها الشروط الفاسدة اما الكتابة اذا قبل احدهما ان بين الحصة في الذي قبل جاز
والا فلا لانه اذا لم يبين صار حصة المقبول مجهولة وانما يبطل بمثل هذه ولو جمع بين النكاح والبيع فقبل
النكاح جاز لان النكاح مع البيع كالبيع والبيع مع النكاح كالنكاح معناه ان قبل النكاح ولم يقبل
البيع جاز النكاح وجاز البيع معه كانه نكاح اخر لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فالذي ضم معه
سواء كان نكاحا او بيعا يجوز والذي قبل ولو انه قبل البيع دون النكاح صار النكاح مع البيع كانه بيع اخر

لان النكاح صار مشروطا في البيع وانه مفسد له جمع مكاتبه وعبدا ان من جاز انهما اجلا وان لم يشترط الكتابة
المعروف لرجل ما عهد ما لي الحق عليه صالحتك منها على عشره الاف فقال بعضي من دم فلان جاز وفيه خمسه
الاف ولو قال من عليه صالحتك من دمي المستحق لك بالرهن على عشره الاف فقبل احدهما لم يجز وفي الصوره
الثانيه من المال الحق دمه ولذلك لا يحصل باحدهما فيعتبر شرطه وفي الصوره الاولى اسقط الدم عن
نفسه ودم احدهما يتصور سقوطه بسقط المشروط فيسقط وقبل الاخر قال بعتك عبدي هذا بالف
على ان تبعك جاريتي هذه بمائه لا يجوز لان كل واحد صار شرطا في الاخر فيفسده قال اخر بعتك عبدي هذا
الشهر وبعتك جاريتي هذه بالف فقبل احدهما جاز وقسمت الالف على اجر مثل العبد وقيمة الجاريه فما اصاب
قيمه الجاريه كان ثمنا لها وما اصاب اجر مثل العبد كان اجرا قال لعبده انت حر على الف او بالف فقال
قبلت في النصف جاز عندهما بالف لانه قابل الكل لان العتق لا يتجزى وعند ابي حنيفه لا يجوز لانه قابل النصف
ولو جاز يعتق بخمسمائه والمولى لم يرض به كما لو قال طلق العتق بخمسمائه لا يجوز اتفاقا قال لمولاه اعتقني
على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء لان العبد شرط الالف بتمليك نفسه كله ولم يات بالشرط فيكون مسلما
بخلاف ما لو قال اعتقني بالف فاعتق نصفه يجب خمسمائه وهذا عند ابي حنيفه وعندهما يعتق كله في
الحالين بالالف على ما عرف في الطلاق قال انت طالق بالف فقال قبلت نصف التطليق طلقت واحده اتفاقا
ولكن كلاهما لا يتجزى كالبيع وغيره قال لامراه تزوجتك على حصه مهر مثلك من الف اذا قسمت على مهر مثلك
ومهر فلانه فعلت فلها مهر مثلها لا يزاد على الف لان التسميه وقعت مجهوله فيجب مهر المثل ولو قال
تزوجتك وفلانه على الف فعلت احديهما فلها حصه الالف لان التسميه معلومه وهي الالف فلا يجب مهر المثل
قال لاحد العبدين انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وقيمة الاخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته
عندهما وعند محمد لا يجاوز الالف لان من اصلهما العتق على مال بمنزله البيع وفي البيع يجب القيمه تامه اذا كان
المبيع مستهلكا وعند محمد يسلك به مسلك النكاح ولا يجاوز التسميه ٥ باب ما يعتقد ان يرد بالعيب وما لا
اشترى المكاتب ابنه واباه لا يمكن ان يرده بالعيب لانه صار مكاتبا لا يقبل النقل ولا يرجع بنقصان العيب
لانه خرج عن ملكه الى ملك المولى وجه بعوض كالمبيع عجز المكاتب بعدما علم بالعيب يرده المولى لانه صار
ملكا له من الاصل من كل وجه وسواه المكاتب لانه بمنزله عبد ماذون او وكيل اشترى شيئا فان مات المولى
المكاتب سواه بنفسه لان المكاتب يعجز عن الخصومة والمولى قام مقامه كالوارث ابراه المكاتب قبل العجز
لا يرده المولى لانه ابرا في حال له الابرا ابراه المولى قبل عجز المكاتب جاز لان سبب ثبوت حق الرد
ثابت له وهو ملكه فيه والابرا بعد وجود السبب جائز اشترى المكاتب ام ولده ومعها ولدها لا يرد
بالعيب لما عرف ويرجع بالنقصان لانها لم تصر مملوكه للمولى ابراه المولى عن العيب لم يجز لانها ملك غيره
وابرا المكاتب قبل العجز يصح اشترى من مكاتبه عبدا لا يرده المولى بالعيب لانه لا يمكن ان يخاصم عبده لا

بايعه لانه لم يشتر منه حر اشترى عبدا فباعه من وارثه ثم مات الاول ووجد الوارث عيبا كان عند البائع الاول
نصب القاضي للميت خصما فيرد الوارث عليه ويرد الخصم على البائع ويدفع ثمنه الى الوارث لانه يجوز ان يكون
له دين على مورثه فقلنا برده المأذون اشترى عبدا وباعه من مولاه ثم المولى وجد به عيبا اما ان قبض المولى
العبد او لم يقبض وكل وجه على وجهين اما ان نقد الثمن اولا فان قبض ونقد ليس له حق الرد لانه لا يمكن ان يجب
له على عبده دين فلا فائدة في الرد ولا يمكن ان يضاف الى القضاء لا فائده فيه وان لم ينقد يرد لان في الرد فائده
وهو سقوط الثمن عنه وان لم يكن قبض يرد نقد او لا لانه اذا لم يكن مقبوضا فلا احتياج في رده الى القضاء فهو في
بل الرد به كالرد بخيار الشرط هذا كله اذا كان الثمن دينا وان كان عروضا يرد قبض او لا لانه يجوز ان يكون
للمولى على عبده مال يستفيد منه فيكون في الرد فائده مأذون مديون اشترى عبدا فباعه من مولاه ثم ابراه
الغرماء عن الدين فوجد المولى بالعبد عيبا فاراد رده على بائعه ليس له ذلك ان قبض العبد ولا يرجع لانه لما
بر العبد صار ماله للمولى ولا يكون في الرد فائده والقاضي لا يشتغل بما لا فائده فيه وان لم يقبض له الرد لما عرف
انه لا يحتاج الى فعل القاضي والانسان اذا فعل شيئا لا فائده فيه لا يتعرض له القاضي باع عبدا من اخر
ووهبه الثمن لا يرد المشتري بالعيب لانه لا يمكن القضاء برد الثمن لانه لم يقبضه بل بيع والمبيع لا يلزمه شيء ولا يمكن
رد العبد فائده وجاز رده ان لم يقبض اشترى عبدا وباعه من اخر وتقابضوا فمات المشتري الاول
وظهر عيب كان عند الاول فالوارث المشتري الاول لعدم العيب ثم رد عليه لم يستطع رده على البائع ٥
باب ما يشتري به الوكيل والوصي والاب على الصبي والشريك بناه على ان الوكيل اذا خالف لم يلزم الموكل
امره بان يشتري له جاريه بالف فاشترى ذا رحم محرم من الموكل جاز وعتق لانه امره بالشري مطلقا ووجد
الشري والعتق حصل حكما لا بفعل الوكيل حتى لو قال جاريه اطأها او اخدمها يلزم الوكيل المضارب اشترى ام
رب المال كان مشتريا لنفسه لانه امره ان يشتري شيئا يمكنه ان يتصرف فيه ليربح اشترى المضارب ام نفسه
ولا فضل عن راس المال فعلى المضاربه وان كان فيها فضل اخذ المضارب ما عرف اشترى امه بصفها بمال المضاربه
ونصفها بمال نفسه ونصف الجاريه قيمته مثل راس المال صح شري النصف على المضاربه لان الشري بمال المضاربه
ليس فيه ربح حتى يملكه ويعتق عليه فلما اشترى بعده النصف الاخر عتق وسعت في نصف قيمتها لرب المال
ولا ضمان على المضارب وفاسدا عند ابي حنيفه وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا بناء على حكم استيلاد
عبدا وهو يريد اجنبيا وكذلك شريك العنان على هذا الوجه واذا اشترى ذات رحم محرم شريكه جاز شراؤه
لنفسه واذا كان ذا رحم محرم جاز على الشركه لانه اشترى النصف لشريكه وليس فيه خلاف لانه لا يوصف بالخلاف
فاشترى لنفسه فصار كانهما اشترياه ولو كانا متفاوضين اشترى احدهما ذات رحم شريكه جاز عليهما
وعتق مال الشريك ولا ضمان على الشريك عند ابي حنيفه وينبغي للمشتري لان في التفاوض لا يجوز اختصاص
احدهما بنوع دون نوع ملكهما وكل واحد ماخوذ بالعهده بعقد صاحبه فصار كانهما اشترياها معا

وعنده ان كان الذى لم يشتر موسرا ضمن للمشترى نصف قيمتها لانه لما وابنه لما عتق وبدا استراه باذنه وان
كان معسرا سعت الجارية وذكر فى الاملاء عن محمد ان اشترى ذا رحم محرم من شريكه فشراه لنفسه كان فى
المضارب وجه هذه الرواية لو جعلناه محالفا لو دى الى تخصيص تجارتهما اشترى الماذون ذا رحم من مولاه
جاز وعتق على المولى وان كان عليه دين ضمن المولى قيمته للغرما وعند ابى حنيفة لا يعتق اذا كان عليه دين
لما عرف من الاصلين ولو دفع اليه مالا للتجارة فاشترى ذا رحم محرم على الماذون دون المولى لانه يتصرف بحكم
الولاية اشترى الاب ام ولد ابنه المعتوه جاز استحسانا لا قياسا وجه القياس اطلق له ما يملكه طلب
الربح وجه الاستحسان ان الاب يملك ما ينتفع به الابن والابن يمكنه ان ينتفع بها بان يطاها ويخدمه ويستعملها
باب اشترى عبدا كل عبد بالف على ان البائع بالخيار فى احدهما بعينه جاز لما عرف فان
اراد المشترى اخذ الذى لزم البيع فيه باعطا منه ليس له ذلك لان الصفقة واحدة وكذلك لو كان البائع اما
ان ياخذ او ينقض لان المبيع ما نفسد لا لجبر المسمى قياسا ولجبر استحسانا وجه القياس ان البائع اوض نفسا
حيث اثبت له الخيار وهو يعلم بفساده فى هذه المدة وجه الاستحسان فيه صيانة المال وايصال كل ذى حق
الى حقه البائع ابرا المشترى عن الثمن والخيار للمشترى يصح استحسانا وبه قال محمد وعند ابى يوسف لا يصح
قياسا لانه لا ثمن على المشترى لمحمد ان سبب الوجوب موجود فيصح الابرا قال ان اشتريت هذا العبد فاماله لفلان
ولله لا فعلته لى فعلها بخيار فاشترى ثم انتهم لم يجز والاخيار للمشترى فى نعت العبد لانه رضى بنفوذ
الملك حيث اشترى ما يثبت له الملك فى ولده ساعيد الا فى اللعين وكذلك ان اجاز احدهما دون الاخر لا خيار له
حصته المحمر عند محمد وعند ابى يوسف له الخيار لمحمد ما ذكرنا انه اضر بنفسه لابى يوسف فقصد ملكا مجتمعا فلم يحصل
باب وهب عبدا فى مرضه قيمته خمسمائة ثم مات وله على رجل الف الى سنة فنقض
القاضى الهبة فى الثلثين ثم خرج الدين يرد الى الموهوب له ثلثا العبد لانه نقض لضيق المال فلما اتسع نقض
النقض ولو ان الورثة باعوه لا ينقض بيعهم لانه ان كان ملكا صحيحا لهم او فاسدا لجاز بيعهم لانهم يرمون
له بلى العبد وكذلك اشترى ما يساوى مائة بخمسمائة فى مرضه وله دين على الناس فاجاز البائع نقض البيع
قبل خروج الدين فاذا خرج لم يفسد البيع والوصية لان وصيته كانت متعلقة بالبيع فلما اتسع بطل
اسلم فى مرضه ثلثمائة فى كر شعير يساوى مائة وله دين على غيره فاختار المطلوب ان يجز السلم ثم بان
يعطى الورثة الكر الشعير حالا وما لزمهم حتى يصل اليهم بلى المال فان خرج الدين لم يكن له عزما اخذ
لان القاضى حين قضى برد راس المال بطل السلم بقدره حين لم يقبض بدله فى المجلس والسلم اذا بطل
لعدم القبض لا يعود اسلم فى صحته عشرين درهما فى كر يساوى ستين درهما ثم اقال السلم فى مرضه ومات وله
الف على اخر مؤجل لم يجز للورثة حاربه الاقالة فى النصف ويوخذ منه نصف الكر وعشرة دراهم فان
خرج الدين جعل له نصف الكر واخذ منه عشرة دراهم وان استهلكت الورثة نصف الكر اشتر مثله

الاصل فى هذا ان الاقالة متى صحت قبل القبض لا يمكن نقضها والثانى الاقالة قبل القبض يصح بالثمن لا زائدا
ولا ناقصا فاذا عرفنا هذا نقول الاقالة ههنا صحت فى البعض ولا يمكن ردها بوجه فلا يجبر المسلم اليه وطريق
معرفة ما صحت ان يقول حاباه مقدار اربعين درهما وبلى ماله عشرون فله المال مثل نصف المحاباة فيجوز الاقالة
فى النصف لان بلى المال لو كان مثل جميع المحاباة كان الاقالة فى الكل جائزة فلما كان مثل نصفه جاز فى
النصف ويرد الى الورثة نصف كر يساوى ثلثين درهما ونصف راس المال وهو عشرة دراهم فيخرج فى ايديهم الثلثان
وعلى هذا القياس مسئلة البيع اذا باع كر بر فارسى يساوى ستين درهما بكر بر دقل يساوى عشرين
فرد القاضى على الورثة نصف الكر الفارسى ونصف الكر الدقل ثم خرج الدين فان كانت الورثة لم يستهلكوا امرهم
بالرد على المشترى وان استهلكوا لم يردوا اسبيلا لان البيع كان مضافا الى عين ذلك الكر فاذا هلك انتقض حكم
الوصية وفى الاقالة لم يكن واقعة على عين ذلك الكر وكان قيامه وهلاكه سوا وهذا خلاف مسئلة الهبة حيث
يضمن الورثة اذا استهلكوا لان البائع اذا لم يضمن القيمة لا ضرر للمشترى لان الثمن سلم له وفى فسد
الموهوب له لا يحصل شى فيتضرر به
باب باع عبد الرجل ثم قال لم امرنى
صاحبه لا يقبل ولا يقبل البينة عليه للتناقض فان صدقه المشترى نقض بينهما لانهما يملكان النقض و
تصادقهما نقض فان حضر فلان وانكر الامر لزمه البيع فالنقض جائز بين المشترى والبائع ويغرم البائع
الثمن لصاحبه عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز النقض بنا على اختلافهم فى الوكيل اذا ابرا
ولو ورثه البائع ورجل اخر فاقام البينة ان العبد عبد فلان مات وتركه ميراثا لهما يقبل لانه
لا ساقض وسال القاضى المشترى ان البائع هل كان مامورا بالبيع فان قال كان مامورا لا ينقض
البيع فى النصف الا ان يسال المشترى لان المشترى ادعى بيعا صحيحا فلما استحق اوجب له خيارا
فان قال لا ينقض البيع كله لان القاضى قضى بالعبد للميت فتبين ان الميت باع عبد غيره فلما ورثه
انتقض ذلك البيع الموقوف على اجازة الميت والله اعلم
انتهى كتاب البيع ويتم النصف الاول من المسائل
والحمد لله بجميع محامده ما علمنا منه وما لم نعلم على جميع نعمه ما علمنا منه وما لم نعلم
والصلاة على محمد سيد الانبيا وعلى اله الاتقيا الاصفيا وسلم كثيرا

تواريخ آل عثمان على طريق الاجمال

عثمان بن ارطغرل سنة ٢٩٦	سلطنة مدة ٢٦	اورخان بن عثمان سنة ٦٢٠	مدة سلطنة ٤١
مراد بن اورخان سنة ٢٦١	مدة سلطنة ٣٠	بايزيد بن مراد سنة ٧٩١	مدة سلطنة ٢
محمد بن بايزيد سنة ٨١٦	مدة سلطنة ٨	مراد بن محمد سنة ٨٢٤	مدة سلطنة ٣١
محمد بن مراد سنة ٨٥٥	مدة سل[illegible] ٣[illegible]		
بايزيد بن محمد سنة ٨٨٦	مدة سلطنة ٣٢	سليم بن بايزيد سنة ٩١٨	مدة سلطنة ٨
سليمان بن[illegible] سنة ٩٢٦			

سليم بن سليمان تختنه جلوسي في شهر صفر في سنة ٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق واختم بالخير

كتاب الصرف

عن انس رضي الله عنه انه اتى عمر رضي الله عنه يا ابا حفص انى قد بعت بعه لا بعه فاعطيت مثله وزيادة فقال
عمر اما الزيادة فلا فيه دليل ان الصنعة في مال الربوا لا قيمة لها اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم ولا يعلم قدر
الحلية لا يجوز لان بيع الفضة بالفضة مجازفة لا يجوز وان كان ما في السيف اقل جاز واكثر او مثله لا يجوز
وان كان مموها جاز لانه في حكم المستهلك والدار فيها صفائح يبعها بجنسها كالسيف المحلى تصارفا فانتقد
احدهما والاخر اخذ رهنا بدينه فهلك الرهن قبل التفرق جاز الصرف لانه بالهلاك صار مستوفيا هلك بعد
التفرق او لم يهلك لا يجوز لانه ما لم يهلك لا يصير مستوفيا اشترى حلي ذهب فيها لولو بذهب او فضة وافترقا
قبل التقابض واللولو ما ينزع من غير ضرر جاز في اللولو وبطل في الصرف لما عرف ان القبض ليس بشرط في
بيع اللولو بخلاف النقد وان كان مما لا يمكن ان ينزع الا بضرر بطل البيع كله لانه اذا لم يمكن النزع لم يمكن افراده
بالبيع فيكون بيعا واحدا فاذا بطل في البعض بطل في الكل الذهب بالفضة مجازفة يجوز لانهما جنسان
مختلفان فلا يجري الربوا بينهما وجد فيها ستوقا في الصرف ان استبدل قبل التفرق جاز وبعده بطل
بقدره وفي الزيف لا يبطل على ما عرف في السلم تصارفا دراهم بدنانير لم يكن عندهما فتقابضا قبل التفرق يجوز
وقال زفر لا يجوز الا اذا كان احدهما عينا بناء على ان النقود لا تتعين عندنا فلم يكن في العقد فائدة وعنده
تتعين لانه يتعين في الهبات والشركات كذلك في المعاملات لنا انه ثمن في الاصل شبه ان يثبت في الذمة
فلو تعين لتغير حكم المشروع وانه لا يجوز اشترى اناء مصوغا بذهب ثم استحق لا انا يبطل البيع لان القلب
والاناء يتعين بخلاف غير المصوغ اشترى بيضا من الدراهم واعطاه سودا جاز برضاه لانه لم يتعين لانه
استحق عليه بوصفه فلا يبطل حقه الا برضاه تصارفا ولم يذكر النقد ينصرف الى نقد البلد لانه المتعارف
فكان كالمذكور ولهذا يلزمه بوزن ذلك البلد حتى لو كانت النقود مختلفة بطل اشترى سيفا محلى بدينار
وقبضه وباعه من اخر قبل ان ينقده الدنانير وقبضه الثاني ولم ينقده الثمن حتى افترقا بطل البيعان جميعا
ويرجع السيف الى الاول لان الصرف بطل بالافتراق عن قبض فان تقابض الاوسط والثالث دون الاول
صح البيع الثاني وغرم المشتري الاول لبائعه قيمة السيف لان البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يفيد
الملك واذا باع الثاني صحيحا يصح بيعه والاوسط باع صحيحا ووجد شرطه فصح الا انه يبقى فاسدا
في حق الاول فيلزمه قيمته كذلك لو باع الاوسط بعضه صح بقدره على ما عرف اختلفا في صفة النقد تحالفا
ويرادا لما عرف ان الاختلاف في صفة ما يوجب الذمة يوجب التحالف اشترى دينارا بعشرة دراهم وله على
بائع الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا لا قياسا وجه القياس انه يوجب القبض حقيقة وهذا
تنفى حكما وجه الاستحسان لما جعلاه قصاصا فقد شرطه لو يكون العقد مضافا الى الدين الذي في الذمة واذا بان
مطلقا نقض شرطه فيصح ولو وجب له عشرة بعد الصرف ثم جعلاه قصاصا لا يجوز وفي الكتاب اشارة انه يجوز وجه
عدم الجواز انه لو قال اشتريت هذا الدينار بالدينار الذي يجب عليك لا يجوز كذلك ههنا بخلاف المسئلة الاولى
اشترى بدل الصرف قبل ان يقبضه لا يجوز لان قبض بدل الصرف حق الشرع فاسقاطه لا يجوز تصارفا ووكلا بالقبض
فقبض الوكلان قبل افتراق الموكلين جاز لان قبضهما كقبض الموكلين ما داما في المجلس اشترى اناء فضة بفضة
فوجد به عيبا بعد التفرق له ان يرده او يرضى به لانه لا يندفع الضرر الا بهذا وان استحق نصفه كان له ان يرد النصف
الباقي وله ان يرضى بنصف الثمن لان الشركة عيب فيرجع وجد بالاناء عيبا فلم يرده حتى حدث به عيب اخر لم يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذه البائع بلا ضمان لانه لو رجع كان بيع الفضة بالفضة متفاضلا حتى لو كان من خلاف جنسه يرجع
باع دينارا على رجل من اخر بدنانير او اشترى متاعا بدينه على الاخر لم يجز لان الدين لا يمكن تسليمه لعدم ثبوت
الدين عليه فصار كالطير في الهواء حتى لو اشترى من الذي عليه الدين جاز لانه في حكم المقبوض اشترى فضة فاستحق
ان كان في المجلس يعطي مثله لانه لم يتعين وان افترقا بطل لما عرف الا ان يجيز المستحق البيع جاز وله الثمن لما عرف
في الاجازات

باب الخيار في الصرف

ما حكمه في السلم كذلك في الصرف اشترى لجاما مموها
شرط الخيار جاز لما عرف انه ليس بصرف لان الذهب في حكم المستهلك اشترى جارية وطوق ذهب بالف درهم
واحدهما بالخيار بطل البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما في حصة الطوق على ما عرف

باب

اشترى فلوسا بدراهم فنقد احدهما دون الاخر جاز لانه افتراق عن عين بدين وان لم ينقد احدهما بطل لانه دين بدين
لان الفلوس الرائجة تثبت في الذمة اشترى خاتما بفلوس معلومة قبل التقابض جاز لان الخاتم معين وكان افتراقا
عن عين بدين اشترى بفلس بعينه له ان يعطيه غيره لانه لا يتعين لعدم الفائدة في تعيينه اذ لا قيمة للجودة اشترى
فلسا بعينه بفلسين باعيانهما جاز عندهما وقال محمد لا يجوز لان الفلوس لا تتعين فصار كما لو باع فلسا بفلسين باعيانهما
لهما الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيصير افرادهما على العقد فسخ الاصطلاح في حقهما وعادت سلعة وفي سائر
السلع يجوز باعيانهما ولا يجوز بغير اعيانهما كذلك ههنا وبغير اعيانهما لا يجوز لانه يصير فلس بفلس ويبقى لاحدهما فلس
خالي عن العوض لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز اشترى مائة فلس بدرهم فقبض خمسين فلسا ثم كسدت الفلوس فسد
البيع في النصف الباقي ورد نصف درهم لان بطلان رواج الفلس قبل القبض كهلاكه ولو رخص لا يفسد لانه لم يهلك
السلم في الفلس جائز لانه يصير سلعة باصطلاحهما عليه اشترى بدانق من درهم فلوسا جاز استحسانا
لا قياسا وجه الاستحسان قصده بيان مقدار الفلوس عرفا وكذلك بالدرهم الا انه فاحش لان الناس ما تعارفوا
هذا ولو قال اعطني كذا بدرهم فلوسا ولكن يجوز لان العقد لا يتعلق به قال اعطني بهذا الدرهم كذا فلسا ودرهما
صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة جاز لانه لم يبين ما بازاء الفلوس من الدرهم الكبير فيقدر الدرهم الصغير اليه والباقي
بالفلوس حتى لو قال اعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي درهما وزنه نصف درهم الا حبة يفسد عند ابي حنيفة
في الكل وعندهما في الدرهم الصغير كسبب الفلس الثمن قبل قبضه فسد البيع لانه بطلت مالية الثمن

ثم يعطيه فلوسا ثم ... متاعا ... صغير وصغير ...
انقاس ... اذا قال ... فلوس ...

استقرض فلسا فقبضه فكسد كان عليه مثله عند ابي حنيفة وعندهما قيمته من الدراهم وكذلك غصبه واستهلاكه
وجب في ذمته ما له المفلس فيجب قيمته لابي حنيفة الواجب في القرض والغصب رد العين وفي العين تعتبر عينه لا يجوز
القرض الا في شيء يكال او يوزن او يعد مثل الجوز لان هذه الاشياء يمكن رد مثلها نقضنا الخلاف سابرا كما استقرض
ما لا يجوز قرضه مثل الحيوان وقبضه وباعه يصح بيعه ويضمن قيمته لانه ملكه بالقبض فاسدا والاجل في القرض
باطل لان ما يجب في الذمة في القرض قائم مقام العين والتاجيل لا يلائم الاعيان وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض لان
الانتفاع به لا يمكن الا باستهلاك عينه فكذلك بدله فيكون قرضا وعارية ما لا يجوز قرضه امانة لان الانتفاع
ممكن بدون استهلاكه ولا يجوز قرض جر منفعة لنهيه عليه السلام عن قرض جر منفعة فان لم يشترط وقضاه اجود جاز
لقوله عليه السلام خيركم احسنكم قضاء ولا باس ان يقبل هديته ومن عليه القرض لان عمر اقرض ابي بن كعب وقبل هديته اقرض
عبدا بالف حالة على ان يوفيه بالبصرة يكون فاسدا ولو اشترى بالف الى شهر على ان يوفيه بالبصرة جاز لانه اذا لم
يذكر الاجل فشرط المكان يكون تاجيل المطالبة فيحل محل الاجل وهو مجهول لا يعلم متى يوفي فيفسد فاما اذا
ذكر الاجل يكون ذكر المكان لا للتاجيل ولا يفسد العقد به لا فائدة في مكان دون مكان لانه احتمل له مؤنة
صالح من دينه على بعضه عاجلا او اجلا جاز وان صالحه بجنس اخر لم يجز ان افترقا قبل القبض يبطل الصلح لان الصلح
على الجنس حط وابراء كانه قبض البعض واعرض عن البعض فاما على خلاف الجنس صرف فيشترط القبض
اشترى بعروض له عليه فلسا جاز لان العروض دين في ذمته لا يستحق قبضه في المجلس الا انه دين بدين فيشترط
القبض الكفيل بالدراهم للقرض صالح منها على دنانير رجع على المطلوب بالدراهم تامة ان كفل بامره لانه ملك ما
ما في ذمة المطلوب صالحه على شيء رجع بما ادى لان الصلح على الجنس حط وابراء فلو ابرا الكفيل عن الكل لا يرجع
على المكفول عنه بشيء كذلك اذا ابرا عن بعضه امر المقرض المستقرض ان يصرف ما عليه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهي مسألة اسلم ما لي عليك دفع المقرض دراهم ليصرفها دنانير وياخذ حقه منه فهو وكيل امين ولو هلكت
قبل ان يستوفي حقه لم يبطل دينه لانه وكيله فيكون امينا ما لم يعول حقه لا يجوز قرض مملوك او مكاتب درهما
فصاعدا لانه في معنى التبرع اقرض صبيا معتوها او محجورا فاستهلكه لم يضمن عندهما خلافا لابي يوسف
وكذلك لو اودعه لانه سلطه على الاستهلاك بالايداع والاستقراض لا يصح فصار كما لو استهلكه ابتداء له بقي بما قدر على
الاهلاك فيكون راضيا بالاهلاك ولو اقرض عبدا محجورا ضمن اذا عتق ولم يذكر الخلاف في هذه المسألة
باع درهما بدرهم فاسدا او قبض له ان يعطيه غيره وان وجد عينه لانه ملكه فاسدا او لا يتعين كما في البيع الصحيح
ومن رواه يتعين اخذ عينها بمبيع عين يكون الرهن فاسدا ويغرم الاقل من قيمة الرهن والمبيع ان هلك
لان استيفاء العين من الرهن لا يمكن ثم حكم الفاسد بالقبض حكم الصحيح ٥ باب الصرف في المعادن
لا يجوز قسمة تراب المعدن حتى يخلص لانه لا يعرف المقسوم واذا اشترى تراب ذهب بفضة او عرض
جاز وهو بالخيار اذا علم لان المماثلة غير معتبرة في الجنسين فان اشتراه بذهب لم يجز الا على

الاعتبار يعلم ان ما فيه مثل ما يعطي لما عرف بيع حفيرة المعدن باطل لان بالحفر لم يملك شيئا لانه لا يقصد ملك
ملك الحفيرة بل ما يستخرج منه استاجر اجيرا ان يرابح تراب معدن يعينه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه لانه استاجره
ما فيه ولم يره استاجره بوزن تراب يعينه لم يجز لان التراب يختلف في حق ما فيه فيكون البدل مجهولا
اشترى تراب الصواغين بذهب او فضة لا يجوز لانه لا يدرى ان فيه فضة او ذهبا او كليهما لتعرف التساوي
صرف القاضي مال اليتيم جاز لان له ولاية التصرف لا يجوز بيع الخطا لانه باع ما ليس بمملوك اشترى قلبا بعشرة
ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا على اي وجه وجد
يقع عن المستحق ٥ باب الاجارة في صياغة الذهب والفضة وعمل المعادن استاجر صائغا ليصوغ له
شيئا من ذهب او فضة جاز بعد ان يكون معلوما لانه لا بد من منفعة للبدن والنقود استاجره بدراهم ليموه
لجاما بعشرة اذهب من عنده لم يجز ان شرط الدرهم ثمن الذهب والاجرة لان ما بازاء التمويه صرف ولم يوجد
القبض في المجلس وان استاجره بشيء غير الذهب والفضة جاز ان كان معلوما لانه ليس بصرف قال صاحب
اللجام زدت كذا او لم تزد فالقول له مع يمينه على علمه لانه منكر ويعطيه ما زاد التمويه فيه لانه ظهر بيمينه
انه خالف وكانه فعل بغير امره كمن صبغ ثوبا بغير امره استاجره ليحفر له بنصف ما يخرج منه لم يجز وله اجر
مثله لان الاجرة مجهولة استاجر دراهم الى الليل لا يجوز لان الانتفاع بالدراهم لا يمكن مع بقاء عينها استاجر
حليا او انا فضة جاز لانه يمكن الانتفاع به بخلاف غيره دفع ذهبا الى الصائغ ليصوغ له طوقا ويزيد من عنده
ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم تزد ان لم يكن محشوا او وزن وان كان محشوا فالقول للاخر
مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يرد عليه ذهبه وياخذ الطوق لان فيه ايصال كل ذي حق الى حقه امره ان
يصنع له خاتما والفضة من عنده لم يجز لانه يعمل في ملك نفسه حتى لو اعطاه فضة وامره ان يزيد فيه من
غيره فضة معلومة جاز لانه تصرفا ايضا الخلط بماله ٥ باب غصب الذهب والفضة
غصب قلب فضة واستهلكه عليه قيمته من ذهب ويدا بيد ولا يبطل بالافتراق وان لم يجز جاز لانه دين كسائر الديون
وقال زفر لا يجوز كالقرض هشم قلبا لم يكن لصاحبه ان ياخذه والنقصان وله ان ياخذ قيمته لان الجودة في مال الربوا
لا قيمة لها عندهم اما رجل فاستهلكه صاحبه لا ضمان على الهاشم لان من شرط الضمان ان يملكه الكاسر المضمون
ولو غصب فلوسا وصاغ منها اناء ضمن الفلوس اتفاقا غصب نحاسا فضربه اناء سقط حقه لان الصنعة
فيما صاغ عنده متقومة بانفرادها خلط الدراهم المغصوبة بدراهمه ولا يمكن التمييز عليه مثله عند ابي حنيفة وعندهما
يصير شريكا له وان شاء ضمنه مثله لان عينه لم يتبدل لابي حنيفة لا يمكنه الا الانتفاع بماله مع الخلط فيصير
مستهلكا صاغ من الدراهم عروة ولا ده انقطع حق المالك كما ذكرنا في الساجة غصب اناء فضة وعيبه
ثم اشتراه منه لم يجز لانه صرف فيعتبر القبض في المجلس وان صالحه جاز لان الصلح يمكن تصحيحه على اعتبار
الحط والابراء وان كان حاضرا جاز الشرى والصلح على الوجه الذي يجوز في الصرف لانه اذا كان عينا

لا يمكن التصحيح على وجه البراءة لان البراءة عن الاعيان لا تصح فيصح على وجه الصرف لا غير عنده سيف محلى
فاشتراه بدراهم وثوب ثم تفرقا قبل القبض بطل الكل لما عرف انه شيء واحد وقد مر انه لا يجوز بيع الحلية
بدون السيف ولم يوجد القبض اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم تفرقا قبل التقابض بطل في الصرف
وجاز فيما بقي لانهما ليسا بمنزلة شيء واحد ولا يباع النحاس الاحمر بالشبه متفاضلا لان الشبه صار
جنسا آخر باعتبار الصنعة اشترى طلاء من حديد بطلس من نحاس ثم تفرقا قبل القبض جاز لان الوزن لا يحرم النسا

باب الصرف في دار الحرب اسلم حربيان في دار الحرب وتبايعا الربوا او الخمر والخنزير ثم جاز
لان العصمة بالدار ولم توجد في مالهم ويكره لاسلامهما وان خرجا الينا قبل التقابض بطل العقد لما روي
عن النبي عليه السلام انه فسخ ما كان دون كل ربوا لم يكن مقبوضا ولم يرد ما قبض ولا يجوز بين المستأمن في دارنا
والاسير منا في دارهم لا ربوا فيما بين العبد والمولى لانه مال المولى وان كان على العبد دين
ايضا لكن يرده لانه ليس له اخذه في يده وكذلك بين المتفاوضين لان عقد كل واحد كعقد الآخر كانه باع من نفسه

باب الوكالة في الصرف تعتبر مجلس الموكلين في القبض لانهما المتعاقدان وكله بشرى ابريق فضة
بدراهم فاشتراه بدنانير كان للوكيل لانه خالف ولم يسم ثمنا جاز للوكيل لان مطلقه يتناول المشترى بالثمن المعتاد
اشتراه بغير النقدين عينا او دينا كان للوكيل لان من الموهوم انه اشتراه لنفسه فلما رآه عينا جعله
لان الوكالة بالشراء المطلق تنصرف الى الشراء بالاثمان المعتادة وكله ببيع تراب الصاغة فباعه بغير
النقدين جاز على الموكل وكله بشرى فلوس فاشترى فكسدت قبل القبض كان للوكيل لان للوكيل خيار الاخذ
فاذا اخذ فهو صار عرضا صار كانه وكله بشرى ما هو ثمن فاشترى عرضا لا يجوز فان كسدت بعد القبض لزم
الآمر لان العقد تم بقبض الوكيل وكذا لو امره بشرى عبد فقتل عند البائع قبل القبض فاختار المشتري اخذ
القيمة يلزم الوكيل لانه لو اشترى القيمة ابتداء كان له فكذا بقاء [illegible] علته امثاله يكره توكيل المسلم الذمي لانه
لا يؤمن ان يترك [illegible] او يتربى صرف الوكيل مع عبد الموكل ولا ضمان على الوكيل عليه دين او لا علم بانه عبده او لا
لان العقد يقع للعبد لانه دفع بعض ملكه واخذ بعضه فلا يضمن صرف مع مفاوض الموكل او الوكيل او شريك
الوكيل او مضاربه لم يجز لانه يقع للوكيل اذ الصارف مع شريكه او لانه متهم وان باع مفاوض موكله لانه يصير
كانه صرف مع موكله فلا يجوز صرف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز لان حكم هذا العقد لا يقع الا مر في
جميعه بل من وجه دون وجه فصح من حيث انه لا يقع له وانه ليس بمتهم وكذلك الوكالة بالعروض في هذه المواضع
وكله بصرف او بيع عرض فباعه في بلد آخر جاز سواء كان له حمل ومؤنة او لا لانه لم يعين مكانا وفي كتاب الوكالة
ان كان له حمل ومؤنة يكون مخالفا ولم يجز البيع لانه يلزم الموكل ضرر مؤنة الكراء [illegible] على الثمن
استأجر الوكيل لما له حمل ومؤنة واخرجه الى مكان آخر في رواية قال اجيز البيع والزم الآمر وفي رواية
لا اجيز البيع وكله بصرف الف بعينها فاخذها الوكيل الفا آخر من مال الموكل قبل قبض المقروض وصرف جاز

وان سلم اليه الالف وصرف الفا آخر لا يجوز لان الدراهم لا تتعين الا بالقبض وما لم تقبض يرجع الوكالة الى
الغير مطلق بخلاف ما لو قبض امره ببيع مصوغ بعينه فباع غيره لا يجوز لان المصوغ يتعين وكذا كل التبر في احدى
الروايتين امره بالكوفة ان يصرف دنانير بدراهم فصرفها بدراهم كوفية جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
وهذا اختلاف لاختلاف الزمان لان في زمن ابي حنيفة كان النقد بالكوفة الكوفية الخفاف وفي زمنهما صار النقد
الشامية الثقال قال اشتر بهذه الدراهم غلة تنصرف الى غلة بلد التسلط لا الى آخر العرف بع هذه الدراهم
بدنانير شامية فباعها بكوفية ومثلها في الوزن جاز لانه لا تفاوت بين الدنانير ضربا بخلاف الدراهم جودة
ورداءة **باب العيوب في الصرف** اشترى سيفا محلى بدراهم فوجد في شيء منه عيبا ليس له رد
البعض بل يرد الكل لان العيب يرد في الكل رد الكل بغير قضاء ثم افترقا قبل القبض يبطل الرد لان الرد
بغير قضاء عقد جديد في حق ثالث والقبض في الصرف واجب حقا لله تعالى وكان افترقا بلا عوض قبض بخلاف ما اذا كان
بقضاء حيث يعتبر القبض لانه ليس بعقد جديد في حق ثالث اشترى فضة فوجدها ردية بغير عيب ليس له ردها لان
الرداءة ليست بعيب بل صفة بها يصير نوعا آخر اشترى ابريق فضة بالف على ان فيه الفا فاذا فيه الفان ان شاء
اخذ نصفه لان العقد وقع على الوزن الا انه ظن انه يحصل له كله ولم يحصل فيخير اشترى سيفا على ان فيه
الفا بالفين وتقابضا فاذا فيه الفان يرد المبيع كله لانه يصير كانه اشترى نصف السيف ونصف الحلية بالف
وانه لا يجوز ولو كان المبيع نقرة في الصورة الاولى اخذه بنصفها بلا خيار لان الزيادة في النقرة ليست بصفة بل مقدار
وليس فيه ضرر الشركة فلزمه اما الزيادة في الابريق صفة لانه يزداد حسنه فيتضرر بالشركة اشترى عشرة دراهم
بمثلها فزاد بعضها فوهبها له من غير ان يدخل في العقد جاز لما عرف من جواز الهبة اشترى سيفا على ان فيه
الفضة خمسون وقيمة السيف خمسون بمائة ونقد خمسين وقبض السيف جاز لان الخمسين مستحق بالفضة فيقع عنه
وكذا لو كان قال من [illegible] منهما لانه يذكر شيئان ويراد احدهما قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعني من احدهما
باب الصلح في الصرف اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار
وقيمة العيب اقل منه وهو مما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن الناس فيه
لان عند ابي حنيفة الجزء الفائت يستحق على البائع فيجوز بيعه منه صلحا بما شاء وعندهما يستحق عليه قيمته فلا يجوز
الصلح منه على اكثر ماتت المرأة وفي تركتها نقد وغيره فصالح ابوها زوجها على مائة دينار ولا يدري ان نصيبه
من النقد اقل او اكثر لا يجوز لان حقه صار عينا والابراء لا يصح عن الاعيان فلا يمكن تصحيحه بطريق الصلح وان
صالحه على دراهم ودنانير جاز اذا قبضا في المجلس ويكون الدنانير بازاء الدراهم وحصته من العروض من الجانب
الآخر وكذلك الدراهم وكذا ان رد بخيار الرؤية فسخ لا عقد مبتدأ **باب الصرف في المرض**
باع مريض الف دينار قيمته دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لانه لم يقصر [illegible] الورثة لابي حنيفة اجارة
بالعين وانه متهم باع مريض الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات ولم يجز الورثة فالمشتري بالخيار ان شاء رد واخذ

وان شاء اخذ من الالف قيمة ديناره ويلزمه الالف كاملا ورد ما بقي ان كان الدينار قايما لانه حصة في الملك بعد ما اخذ
قيمة الدينار ودفع الدينار وان كان المشتري استهلك الدينار اخذ قيمة الدينار ودفع ما بقي من الالف لانه لما
استحق على المشتري بدله وهو ليس بباقي استقض ماله بعد وكذلك السيف والمنطقة على هذا باع ابريق فضة
فيه مائة درهم وقيمته عشرون دينارا بمائة وقيمة عشرة دنانير قبل المال اصل بلى المحاباة فيجوز بما للمبيع ويرد ما
بقي على ما عرف من اصله في الزيادات ه باب الاجارة في عمل التمويه دفع لجاما ليموهه ويعطيه
وزنا معلوما يكون قرضا عليه باجرة معلومة جاز لما مر ويصير قابضا للجامه لاجره لو قال اقرضني واعمله
مليا لا يجوز ما لم يقبض ولو قال اعطيك ذهبا مكان فضتك لم يجز ان يفارقه لانه حصل الذهب ثمنا للفضة المموهة
فيكون صرفا والقبض من شرطه فان عمل كان له مثل فضته واجر مثله لا يجاوز المسمى لانه اوصله باذنه وكانه
قبضه ولها الاجرة فلانه عامل بحكم عقده وهو قوله على ان اعطيك اخرج مخرج العقد الا انه فاسد والاجرة
في العقد الفاسد اجر المثل بشرط ان لا يجاوز المسمى دفع اليه فضة ليعمل له شيا ويزيد من عنده وقال الصائغ زدت
خمسة لان فضتك كانت خمسة وقدره عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول للصائغ لانه ينكر
زيادة حصول المال الغير في يده وفي مسئلة اللجام في اول الباب القول للامر لانه زاد اي عدد لان الصائغ يدعي
الوزن وهو ينكر قال عملت بغير اجر القول للدافع مع يمينه لان الاجير يدعي الاجر وهو ينكر قال الاخر كانت فضتي
بيضا وقال العامل سودا فالقول للعامل مع يمينه لانه اختلاف في صفة المقبوض فالقول للقابض كما في الغاصب
اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدلها ثم استحق تلك الدراهم الزيوف
لم ينتقض الصرف عندهما لانه لما استبدلها خرج من البين وكذلك عند ابي حنيفة ان وجد الربع فقلبا فاما اذا
وجد الكل زيوفا بطل العقد استبدلها ام لا اشترى قلب فضة بدينار واخرجه رجل اخر قبل القبض فاجاز نقضه
ولم يقبضه حتى افترقا بطل العقد عند محمد وعند ابي يوسف لا يبطل ان قبضه بعد لمحمد الفضة قايمة فقام الاول
كانه هو على طريق المبادلة بالاختيار لان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز والاصل [illegible] مقبوضا
ممكن [illegible] ما قام مقامه وافترقا عن قبض لابي يوسف بالاختيار اقام الفضة مقام الاول ملكا ويصير الاول
ملكا للمالك [illegible] المشتري فيكون قبضا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم اكثر منها وتقابضا ثم باعه مرابحة او
بوضيعة لم يجز لان للحلية حصة من الربح والخسران فيكون بائعا الحلية باقل او اكثر من جنسه فلا يجوز ولو
باع السيف بربح درهم فيما سوى الحلية جاز لانه بين ان الربح للسيف فيجوز الا ان لو جعل الكل واحدا عشرة
صفقة واحدة جاز اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم حط عنه جاز وكان الحط من
الحلية لان الحط ملتحق باصل العقد كانه باع في الابتداء هكذا اشترى قلب فضة وزنه عشرة بمثلها وتقابضا
ثم حط عنه درهما وقبل الحط فسد العقد عند ابي حنيفة وعند محمد لا يفسد ويجعل هبة ما قبض جاز ذلك
البيع لابي حنيفة الحط حقيقة اسقاط بعض الثمن كانه باع عشرة بتسعة ولمحمد في جعله هبة الغاء العقد

على الصحة كالوحط الكل ولو لم يحط في القلب ولكن زاده درهما بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما بطلت الزيادة
لانها لا تلحق الزيادة المقبوضة بالعقد ولابي حنيفة تلحق ثمنه دينار فزاد او نقص جاز لانه لا ربو بين
الجنسين زاد في ثمن السيف المحلى درهما جاز وكان في غير الحلية لان السيف عبارة عن نصله وما هو فيه
كالحلية فيصرف اليه اشترى قلب فضة وزنه عشرة دراهم بمثلها واشترى اخر ثوبا بعشرة فباعهما بربح
ده يازده جاز في الثوب بحصته ولم يجز في القلب وقيل عند ابي حنيفة يبطل في الكل ولو باعه بربح درهم على
عشرين درهما او نقصان درهم كانت الزيادة والحط في الثوب والقلب والفضة بمثلها لانها متى لم يذكر الثمن بصيغة
كانهما قالا بعتهما بتسعة عشر فيكون الفضة بمثلها باع ثوبا وقلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما
ونقد عشرة وقال هي من الثوب بطل الصرف لان البيان اليه ولو كان مع الثوب سيف محلى وقال هي من ثمن
السيف خاصة كان من الحلية استحسانا لان السيف [illegible] في حق العقد فقوله من هذا او من هذا الا مدة
[illegible] فلا يعتبر كما لو قال هذا من نصف المبيع دون النصف الاخر باع رجلان قلبا عشرة دراهم وثوبا بعشرين
وقبضا عشرة او صاحب القلب ثم تفرقا انتقض في نصف القلب لان الثمن مشترك بينهما فلم يكن صاحب القلب قابضا
كل بدل القلب اشترى لؤلؤة بدرهم على ان وزنها مثقال فزاد فهو كالذرع في الدار على ما عرف في البيوع
ولو قال كل مثقال بكذا رد كله اليه او اخذ الزيادة ايضا بحصته وفي القلب الفضة باع بدراهم او قال
كل درهم او لم يقل فزاد ولم يتفرقا فهو بالخيار ان اخذ الزيادة بالحصة لان الفضة لا يجوز بيعها بجنسها
متفاضلا ولا فرق بين ان يقول كل درهم بدرهم او لا يقول فان كان باعها بدينار لزمه كله بلا زيادة ولا خيار
بالثمن الاول ان لم يذكر لكل درهم ثمنا وان سمى ياخذه بحصته قال اعطك السيف بمائة خمسون ثمن السيف
والحلية نقدا وخمسون نسيئة ثمن السيف والحلية فبطل البيع كله لما عرف ان العقد يفسد بالشرط
الفاسد باع فلسا بدينار على ان فيه [illegible] جاز لان المقدار فيه صفة لان [illegible]
ضرر [illegible] للمشتري

الجامع الكبير

باب من الدراهم التي خلطها صفر
دراهم ثلثها صفر وثلثها فضة ولا يمكن تخليصها تعتبر
الدراهم فيها بمنزلة الصفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها بالجياد الا بطريق الاعتبار بان يكون الجياد
اكثر [illegible] فالبيع فاسد اعتبر الفضة وان كانت [illegible] المقوة
[illegible] الدراهم نصفها صفر ونصفها فضة والفضة غالبة فهي بمنزلة الجياد قوله
الفضة غالبة [illegible] ان لا يتخلص الصفر منه بل يحترق فالفضة غالبة والا فلا وقيل ان
[illegible] الفضة ولا يرى الصفر الا بالكسر فان لم يكن الفضة غالبة فكما في اول الباب لا يجوز الا على طريق
الاعتبار [illegible] كان [illegible] الصفر يعتبر مستهلكا ولان الصفر يسقط
فيه اعتبار الوزن بالصنعة بخلاف الفضة فاعتبر الصفر مستهلكا [illegible] صفر فاستقرض عددا

وهو جاري فيما بينهم بغير وزن فلا باس وان لم يجر بينهم الا وزنا لم يستقرض الا وزنا لانه اذا كان يجوز عددا
فهو بمنزلة الفلوس فيجوز استقراضه عددا والا فلا يجوز لان القرض يجبر رد مثله بمعياره ولا يمكن مع اجمال
نصفها فضة او اكثر لا يجوز القرض الا وزنا لانه بمنزلة دراهم رديه قال ولا خير في بيع هذه الدراهم بعضها ببعض
نسيئة لاجل الوزن الصفر غالب فاشترى بها منه عددا بغير عينها وهي بينهم موزون فلا خير فيه وان اشترى بها
بعينها عددا جاز لان في الصورة الاولى مجهول وفي الصورة الثانية بالاشارة صار معلوما وفي الصورة الاولى لا
لا ينعقد العقد لبطلانه مثلها لانها اما ملحقة بالفلوس او بالدراهم ولا يتعين والله اعلم

كتاب الشفعة

عن سعد بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه الجار احق بصقبه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه الخليط احق من الشفيع والشفيع من غيره الشفعة تجب لها انه نفر للشريك وان سلم
فللجار الملازق وقال الشافعي لا شفعة الا للشريك له قوله عليه السلم الشفعة لشريك لم يقاسم وقياسا على
الجار المقابل ولنا ما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه الجار احق بصقبه والحديث ابي سعيد الخدري
ولان الشفعة شرعت لدفع ضرر الدخيل وسوء العشرة وها هنا هذا المعنى ثابت ثم هو لخص بالضرر فهو اولى من
غيره وللشفيع الطلب ما لم يعرض عنه في المجلس الذي سمع لقوله عليه السلم الشفعة لمن واثبها وتقسم الشفعة
على عدد الرؤس عندنا وقال الشافعي على عدد الانصباء لانه حق الملك فيتقدر بقدر الملك كالثمرة لنا ان العلة اصل الملك
ولهذا صاحب القليل ياخذ كلها حالة الانفراد وقد استووا في اصل الملك لا شفعة في غير العقار لقوله عليه السلم
لا شفعة الا في ربع او حائط ولان ضرر المنقول يمكن دفعه بالبيع وسعة لا يتعذر لعظمها بخلاف العقار
لانه يستوي فيها الواحد والصغير والكبير والحر والعبد والكافر والمسلم فيها سواء لانها شرعت لدفع الضرر وان
لم يكن للصغير احد يأخذه توقف على بلوغه لقوله عليه السلم ينتظر الشفيع اذا كان غائبا وكذلك اذا كان عاجزا
المشتري ادعى الشراء بالف والشفيع باقل فالقول للمشتري مع يمينه لانه المستحق عليه والبينة للشفيع
عندهما وعند ابي يوسف للمشتري لانه اكثر اثباتا لهما امكن تصحيحهما وبجعل كان العقد جرى بينهما فهو ياخذ بالاول
وعهدة الشفيع على من اخذ الدار منه لانه يملك عليه اما اذا اخذ من المشتري فلا اشكال وان اخذ من البائع لانه ينفسخ
البيع بين المشتري والبائع لانه لما اخذ منه تعذر قبض المبيع على المشتري فينفسخ اشترى بثمن نسيئة فطلب
الشفيع ولم يرض البائع ان يكون الثمن عليه مؤجلا قال ان عجل الثمن لينقض او امكث ليحل الاجل ثم اخذها
وانتقد الثمن وعند الشافعي ياخذ بثمن معجل لنا ان الذمم مختلفة فله ان لا يرضى غير ان الحق الثابت لا يسقط بمضي
الزمان فياخذ اذا حل الاجل فان دفع الثمن الى المشتري معجلا لا يسقط لاجله كما لو باع المشتري بثمن
معجل غاب المشتري او البائع والدار غير مقبوضة لا يخاصم الحاضر منهما لان الكل واحد يقول لك
التمليك على الغائب وخصمك هو اذا غاب البائع والمشتري حاضر والدار مقبوضة له ان يخاصم لانه يتملك عليه

للدار شفيعان احدهما غائب للحاضر اخذ كلها لان علة استحقاق الكل واحد ثم يقاسم الغائب لما عرف
ان الحاضر وكل الغائب ضرورة احياء حقه سلم احد الشفيعين للاخر اخذ كلها لان علة استحقاق الكل ثابتة في حقه
الا انه ينتصف بالمزاحمة وقد انتفت المزاحمة وليس له ان ياخذ النصف لان فيه تفريق الملك على مالكه اشترى اثنان
اراد الشفيع اخذ حصة احدهما ليس له ذلك ولو كان البائع متعددا والمشتري واحدا له اخذ حصة احدهما لان
في الصورة الاولى يفرق الملك على من يتملك عليه وهو المشتري بخلاف الصورة الثانية اخبر فلان باشتراه فسلم
ثم ظهر ان المشتري غيره له الطلب لان الانسان قد يرضى بشركة شخص دون شخص وكذلك لو بلغه ان ثمنه صنف
فتبين انه صنف اخر الا في النقدين فانه يبطل استحسانا اذا استويا وكذلك لو اخبر انه بيع بالف ثم علم انه
بيع باقل وكذلك لو اخبر انه بيع نصفه ثم علم انه بيع كله وعلى عكسه في الصورة الاخيرة يبطل لان الاسقاط بالاقل
اسقاط بالاكثر وكذلك اسقاط الكل يكون اسقاطا للبعض فاما النقدان فان رضي باحدهما رضي بالاخر لان احدهما
يقوم مقام الاخر فاما في سائر الاشياء فلا يقوم احدهما مقام الاخر فربما يتعذر دفع احدهما دون الاخر تسليم الشفعة
قبل الشراء لا يسقط الحق لانه ابطال حق غير ثابت بيع الدار بالعروض ياخذ بقيمة العروض لانه لا مثل له لياخذ بمثله
ولانه بمنه فياخذ بقيمته قال البائع بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشتري بالفين والدار مقبوضة
اخذها الشفيع بالف لقوله عليه السلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع وان اقر بانه الف واحد
ولو قال البائع استوفيت الثمن ياخذها بالفين لان بعد نقد الثمن لم يبق للبائع حق في المبيع والثمن فصار هو و
الاجنبي سواء ويكون الحطه لقول المشتري حط البعض عن المشتري ياخذ الشفيع بالباقي ولو حط الكل ياخذ بالكل
لما عرف اشترى نصف دار وقاسم البائع لم يكن للشفيع ابطال القسمة قسم برضا او قضاء لان القسمة من تتمة
القبض وليس للشفيع نقض القبض وعن ان الزيادة لا تثبت في حق الشفيع وكذلك لو فسخ البيع الاول وعقد بيع
اخر ياخذ بالاول لما عرف في الجامع ملك المشتري المشفوع عن غيره للشفيع ان يبطل لان حق الشفيع مقدم على
حق المشتري وغيره قضى الحاكم بالشفعة لا يمكنه ان ياخذ لانه صار الملك له ويرد بالعيب وخيار الرؤية كما
لو اشتراه وان حكم له على البائع والدار في يد البائع فالمال جاز لانه قاله وبقي للبائع لان بالقضاء عليه انفسخ
البيع بينه وبين المشتري وقد صار ملكا على البائع ولو كان في يد المشتري فقبضها عليه ثم ردها الشفيع على البائع
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز بناء على بيع العقار قبل القبض عندهما لان قول الشفيع رددت
عليك بالقبض لا يكون بيعا فيجعل بيعا وانه جائز قبل القبض عندهما والشفيع والمشتري يتنازعان الثمن
لان البائع وجد له الثمن على المشتري وللمشتري على الشفيع فلما عاد الى البائع سقط عن المشتري وعنه
اشترى صاح الوكيل ياخذ الشفيع من الوكيل عندهما وعند ابي يوسف لا ياخذ لها الشفيع ياخذ من الموكل
شاء او ابى فياخذ من وكيله ولان العاقد هو شمل بعض الشفعة كان مسلما كلها اذا علم بيع الكل لان حق
الشفعة لا يتجزى فاسقاط نصفه يوجب اسقاط كله اشترى الدار كلها للشفيع ان ياخذ كلها بالثمن او يترك

لأن البناء تبع ولا يقابله الثمن إلا بفعل مقصود لا جرم إذا هدمه المشتري أو قطع نخلها أو رجل آخر ما خذ بحصتها يوم
وقع الشرى وإنما اعتبر يوم العقد لأنه كان موجودا يوم العقد هدم رجل بناها فاختلف المشتري والشفيع في
قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه لأن الشفيع يقول اشتريت البناء بالثمن وهو يقول بالألف والقول للمشتري
في قدر الثمن فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري على قياس قول أبي حنيفة هكذا ذكره محمد وقال أبو يوسف على قياس
قوله البينة للشفيع لمحمد أنها تثبت زيادة من العوض فيكون بينته أكثر إثباتا ولأبي يوسف المتبايعان إذا اختلفا في
قدر الثمن وأقاما البينة على قدر الثمن فالبينة للمشتري سلم الشفعة بعد البيع قبل العلم بطلت لأنه إسقاط
فلا يشترط لصحته العلم كالو طلق امرأته ولا يعلم أنها زوجته اتخذها المشتري مسجدا ثم استحق لأن حق
الشفيع لما كان سابقا نقض بمنزلة المستحق اشترى بعض الدار أو عرف فقال المشتري نقضتها وقال الشفيع
نقض الملك فالقول للمشتري لأن حاصل الاختلاف في قدر الثمن فيكون القول للمشتري كما في أصل الثمن لا شفعة
في البيع الفاسد لأنه واجب الرد والرفع وفيه تقرير حق الشفعة لا يورث لأنه حق إحداث الملك وقد بطل
بالموت مات المشتري والشفيع حي له الطلب لأنه حق ثبت له فلا يبطل بموت من عليه مات المشتري فبيع الدار
داره بدينه لا يبطل حق الشفيع لأن القاضي يقوم مقام المشتري كأن المشتري باشره بنفسه فإن طلب
الشفعة وأشهد فطالب الخصومة لا يبطل شفعته عندهما وعند محمد إن أشهد وترك المطالبة شهرا مع
العذر وعلى الإضرار يبطل لأن في تبقيته مع طول المدة إلحاق الضرر بالمشتري لما هو يريد مطلقا فلا يبطل المضي
الوقت كالرد بالعيب وكالو ترك لمرض أو عذر سلم على مال صح التسليم ولا يجب المال أما صحة التسليم فلأنه
عليه فيبطل ببيت المال وقد وجد وأما المال فلأنه لو باع الشفعة لا يجوز فكذا هاهنا قضى للشفيع ثم مات
قبل نقد الثمن فعلى ورثته الثمن لأن بالقضاء ثبت الملك له ولزم الشفيع غائب بوجل بعد العلم قدر مسيرة
أو بنائية لأنه حق يسقط بالموت فقعد رجله التوكيل بهذا قدم فغاب المشتري فأشهد على الطلب فهو على
شفعته لأنه لا يمكنه الطلب إلا على هذا الوجه ظهر المشتري ببلده ليس فيها الدار ليس للشفيع الطلب
هناك لأنه يمكنه أن يشهد على الدار ويطلب ببلده لا شفعة للوكيل فيما باع وللوكيل بالشرى الشفعة
لأن في الصورة الأولى يريد فسخ العقد الذي باشره بنفسه فلا يصح بخلاف الصورة الثانية ادعت
البائع أنه باع من فلان وأنكره فلان للشفيع الأخذ لأن البيع ثبت في زعم البائع ه

باب ـــــ الشهادة

شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة والدار في يد البائع لا
تقبل لأنهما يدفعان الخصومة عن الأب فيكون في الشهادة تهمة وأقامت بينة أن الشفيع سلم الشفعة
وأقامت بينة أن البائع والمشتري سلم البيع فقضى بالدار لمن في يده لما عرف في باب الشهادات شهد
ابنا البائع أن المشتري سلمها للشفيع والدار في يد المشتري لا تقبل لأن فيه تقرير بيع الأب
وإسقاط الخصومة والعهدة عن الأب باع المولى للعبد المأذون أو ما أخذ بالشفعة إن كان

عليه دين وإن لم يكن فلا لما عرف سلم الشفيع الشفعة فرد المشتري بعيب على بائعه بعد القبض برضا فللشفيع
أن يأخذها بالشفعة وفي الإقالة بعدها وقبله لما عرف أنه عقد جديد وقبل القبض إذا رد بعيب بقضاء أو غيره لا شفعة
لأنه فسخ صالحه من دين على دار له الشفعة لأنه بيع قال المشتري اشتريتها بألف وأخذه الشفيع بها ثم أقام البائع البينة
أن الثمن ألفان يجبر المشتري على الشفيع بالألف الآخر لأن ببينة البائع بطل قول المشتري فبطل ما في ضمنه كفل رجل
للمشتري بالدرك لم يكن أخذ الشفيع دركا لأن ضمان المبيع ضمان الاستحقاق لا ضمان ملك شهد الكفيلان بالدرك
أن المشتري سلم إلى الشفيع لم تقبل كشهادة البائعين على تسليم المشتري فيه الشفعة ولم يعلم الثمن له الخيار
إذا علم دفعا للضرر عنه قال علمت بالبيع منذ أيام وطلبت لم يصدق إلا ببينة ولو قال علمت الساعة تقبل قوله
إلا ببينة ولا يمين لأن في الصورة الأولى أقر بوجود ما يبطل شفعته لولا الطلب وهو مفقود وكان عليه إثبات
الطلب بخلاف الصورة الثانية اشترى دارا وعبدا وأخذت بالشفعة ثم هلك العبد قبل القبض أو دخله عيب
فالقيمة للبائع لأنه فسد البيع بهلاك العبد قبل القبض وصار كأن الشفيع أخذ من البائع فيأخذ بقيمة العبد
ولو استحق العبد بطل شفعته ورد الدار على البائع أن أخذ الشفيع نقضا لأنه ظهر بالاستحقاق أن البيع
وقع فاسدا ولا شفعة فيه وإن أخذ بعين قضاء بقيمة الدار لا يبطل الشفعة ويضمن المشتري قيمة الدار للبائع
لأن التصرف بعد القبض في البيع الفاسد جائز وإنما وجب قيمة الدار لأنه عجز عن ردها اشترى شجرة
ليقطعها أو بناء ليقلعه لا شفعة لأن البناء والشجرة يقبل التحويل ولا يثبت الشفعة فيه إلا تبعا تصدق
البائع بقطعة من الدار وطريقها إلى باب الدار ثم باع الباقي لا شفعة للجار لأن الشريك في الطريق أولى من
الجار اشترى بيتا من دار علوه لآخر وطريق البيت في دار أخرى الشفعة لمن في داره الطريق لا العلو لأن
صاحب العلو جار الشريك في الأرض والشريك في الشرب لأنه شريك في نفس المبيع وصاحب الشرب في حقه
الشريك في النهر أولى من الجار وفي النهر الكبير وهو ما يجري فيه السفينة الجار أولى لأن النهر الكبير بمنزلة
الشارع فلا يثبت به الشفعة والنهر الصغير بمنزلة السكة التي لا تنفذ لها للشفيع أن يقلع زرع المشتري
قياسا واستحسانا لا يأخذها حتى يحصد وجه القياس الشفيع استحقه بسبب سابق على حق المشتري
كالمستحق وجه الاستحسان أن الزراعة حصلت في ملكه وإيصال كل واحد إلى حقه ممكن ولا أجر له لما عرف
ولو كان كرما أو رطبة تقلع لأن في هذه الأشياء مدة لها يعين كالبناء اشترى رحى ماء وبها تجب
الشفعة وما كان مركبا في بنائها يدخل في الشفعة لأنه عقار كالو اشترى أجمة فيها قصب يستحق دون
السمك والحجر السفلي يدخل دون الفوقي والشفعة تجب في البئر والنهر لأنه يجري فيه المادي على الدوام
اشترى بيتا بكل حق له أو كل قليل وكثير هو فيها أو منها يدخل النهر ولو قال بكل حق هو لها لا يدخل لأن معناه
كل ما يتبع الحد مثل الشرب والطريق اشترى دارا لها طريقان أحدهما في دار رجل والآخر في
السكة ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الطريق في الدار لأنه خارج من الحدود وطريق الشارع يدخل

لانه حق الجماعة وهو منهم والمخرج والمربط والمطبخ وبئر الماء الا مدخل ما لقسمه ومسيل الماء مدخل بدون
القسمة في الدار باب موضع او لبن او خشب يدخل وان شرط بكل قليل وكثير هو له فيها او منها استاجر
من المشتري او ساوم بعد علمه بطلت شفعته لانه دليل على الرضا بملك المشتري اشترى رحا ماء وشربها وارضا
ارض بطرق النهر ومن الجانب الاخر من النهر ارض لاخر بطرق النهر لا البيت فهما في الشفعة سواء لان قوائم
الرحا ما النهر وبها سوا فيه الا ان احدهما اقرب والاخر ابعد والعبرة به نهر لرجل عليه ارض واخر ارضون عليه وكل
شربهم فيه بيع النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة يتساوون في الجوار وان بيع الارض خاصة فالذي هو ملاصق
اولى بالشفعة لانهما يستحق بالجوار دون الشرب وان باع النهر والارض جميعا فهم شفعا في النهر يتساوون
في الجوار وصاحب الارض اولى لما عرف باب هبة الدار على عوض وهب عقارا بشرط
العوض لا تجب الشفعة فيه حتى يتقابضا لانه هبة ابتداء بيع انتهاء اعتبارا لاسم الهبة ومعنى العوض فاذا
لم يوجد القبض لا يتم بيعا وان وهب بعض عقار لم يقسم بشرط العوض لا شفعة فيه وان تقابضا لان هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة باطلة قبل القسمة على ما عرف وكذا كل الصدقة والنحلى والعمرى اوصى ان يباع داره من فلان
بالف فقبل الموصى له بعد موته وجبت الشفعة وان لم يقبضها لان الوصية بالبيع امر بالبيع فصار كما لو وكله
وهب بغير شرط ثم عوضه لا شفعة وان تقابضا لانه هبة باسرايه والعوض وان كان يلتحق باصل العقد لكن
من وجه دون وجه والشفعة يتعلق بما هو معلوم من كل وجه ومن له حق هبة بلا عوض مثل الاب والمكاتب
والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند ابي يوسف وقال محمد يصح لان العوض حصل معنى
والعبرة بالمعاني لا بالالفاظ ولابي يوسف انه ابتداء هبة وتبرع ولا يقع صحيحا باب الخيار
باع على انه بالخيار لا شفعة حتى يتم البيع لان ملك البائع باق ولو اشترى على انه بالخيار يثبت الشفعة لان
الشفعة متعلقة بزوال ملك البائع وقد وجد ولهذا لو اشترى الى بجنب دار ابنت الشفعة فان اخذها الشفيع
سقط الخيار لان البيع يفسخ بين البائع والمشتري وللمشتري اخذ [illegible] الدار بسببها لانه يثبت له حق
واذا اخذه بطل خياره فهذه لانه وجد دليل اسقاط الخيار جعل الدار بدل خلع او صلح عن دم لا شفعة
لما عرف وكذا لو جعلها بدل المتعة لما عرف ان في حالة الشفعة نقصان ويكون في العوضية قصور لعطاه
دارا عن دينه وقال اقتضيت كان على الصلح لان القضاء يقع بالجنس لا بغير ولا شفعة لفساده اشترى
دارا شراء فاسدا وقبض فبيعت دار بجنبها للمشتري ان ياخذها بالشفعة قبل رده لان ملكه ثابت
في هذه الدار وبرد ما اشترى فاسدا او لا شفعة للبائع في الدار الثانية لانه لم يملك جار او بيع
الدار المشتراة شراء فاسدا للشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة بناء على اصل وهو ان بالبناء
يقطع حق البائع وابقى له حق الاسترداد فيمكن للشفيع ان ياخذ وعندهما لا يقطع وان لم يبن ولكن باعها
بيعا صحيحا فالشفيع ان شاء اخذها بثمنها بالبيع الاول وان شاء بالثمن بالبيع الثاني لانه ما منعناه من

من الشفعة لان حق البائع كان في الفسخ باقيا والان انقطع فان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء بالبدل
في البيع الثاني باع فاسدا قبل التسليم للبائع اخذ غيرها بسببها بالشفعة لان ملكه باق باع كافر من كافر بخمر
او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر والخنزير لانه عاجز عن تسليم عينهما فيجب القيمة كما لو اشتراها بعرض
لا مثل له ويجوز ان يجب للمسلم على الذمي قيمتها كما لو استهلك اشترى فاسدا ثم باع نصفها صحيحا ثم جاء الشفيع
رد على البائع الاول نصف الدار لانه لم يوجد فيه ما يمنع الرد وياخذ الشفيع النصف الاخر بقيمته باب
باع مريض داره بالفين وقيمتها الف ولا مال سواها ثم مات وابنه شفيعها لا شفعة عند ابي حنيفة اجازت
الورثة او لا وكذلك عندهما في رواية الجامع وما لا ياخذها انا خذها بالف لان عندهما يجوز بيع المريض بمثل الثمن
من وارثه فصار كما لو باع باقل كان له ان يزيد في الثمن وعند ابي حنيفة لا يجوز واذا لم يجز عنده فنقول لو وجب للابن
لوجب بخروج الدار من ملك البائع فصار كان الابن باع منه في مرضه فلا يجوز سواء كان فيه محاباة او لا لان اخذ
الشفيع بالكره اما شيء غير مشروع ولو كان المشتري الابن لا شفعة للاجنبي عند ابي حنيفة لانه شراء وقع فاسدا وعندهما
ياخذ بالالف لما عرف ان عندهما المريض الابن بالالف اشترى مريض دارا يساوي الفا بالفين وله سواه الف
ثم مات كان للشفيع الشفعة لانه بيع صحيح لانه حابى بثلث ماله فيجوز ذلك له باع المريض دارا بالفين وقيمتها الفان
ولا مال غيره يقال للمشتري ان شئت خذ بثلثي الالفين او دع لانه حابى بنصف ماله ولا يجوز باكثر من الثلث فاما ان يتم الثلثين
او يترك باعها بالفين الى اجل وقيمتها الف لا في الاجل باطل لانه حابى بثلث ماله وزاد على الثلث الاجل والزيادة
على الثلث محاباة لا يصح تسليم الشفعة يصح وان لم يكن المشتري حاضرا لانه اسقاط كالطلاق وكل غيره يطلب
الشفعة فسلم الوكيل عند القاضي جاز تسليمه ولا يجوز عند غير القاضي عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز ثناء على الوكيل
او على موكله في غير مجلس الحكم سلم احد الشفعاء وضمن شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة ورثها جاز لانه اخذ
بالشفعة كان الحق عليهما والدار بينهما فكان تصرفها لاحدهما كتصرف الاخر باع احد الشفعاء وضمن دار الا ماخذ
شريكه بالشفعة السبه لانه اذا اخذها كانت بينهما وبيع احدهما يوجب سقوط احده بالشفعة كانه قال اسقطت الشفعة
ليستر للاخر اخذها باع رب المال دارا والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في دار المضاربة ربح
ياخذ بالشفعة لنفسه لانه اجنبي كما يستحق للموكل باع المضارب دارا للمضاربة لا ياخذها رب الدار بالشفعة
من المضارب وكذا الوكيل متى باع شيئا لا يثبت للموكل الشفعة ولو اشتراها ما رب المال الشفعة لما عرف باع المضارب
من غير المضاربة ياخذها رب المال لانه اجنبي فيها سلم العبد المأذون شفعته جاز تسليمه ان كان عليه دين والا
فلا لانه يملك الاخذ بالشفعة لنفسه فيملك اسقاطه بيد المضارب داران قيمة كل واحد الف ورأس المال الف
فبيعت بجنب احدهما دار لا ياخذ المضارب لنفسه لانه لم يتعين ربح اذ من الجائز ان يكون كل واحد رأس المال ان
تلف الاخرى وياخذ رب المال لشفعه سلم شفعته على ان ياخذ نصف الدار جاز لانه تصرف كما لو سلم الشفعة
في البعض جاز سلم على ان ياخذ شقصا غير معلوم او بيعا معلوما بطل الشرط لانه لا يدري حصته من الثمن

ولا يبطل شفعته في كل الدار لانه لم يسلم له ما شرط فبقي حقه سلم الشفعة ثم قال المشتري للبائع كان مع تلجئة لا تبطل
شفعته لان هذا اقرار منهما ان البيع كان فاسدا الا اذا قاله سلم الشفعة في هبة بعوض ثم ادعى انه كان بيعا بذلك العوض
تبطل الشفعة لان الهبة بعوض كالبيع ولا اعتبار باللفظ حتى لو سلم في هبته بغير شرط عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط
له الشفعة الشفيع قبل قبض المشتري الدار اشهد على البائع او المشتري او الدار فطلب الشفعة اذا كان الكل
في مصر واحد لما عرف ان الشفعة تتعلق بهؤلاء الاشياء الثلاثة فتتعلق المطالبة بها ولو كان المشتري في مصر آخر والبائع او الدار
في مصر الشفيع فتوجه الى المشتري بطلت شفعته ان لم يتوجه الى البائع او الدار فصار متعنتا ولو كانوا في امصار
شتى يتوجه الى الاقرب وان كان معوضه يتوجه الى الدار او المشتري للطلب لما عرف لو حول البائع انقطع الشفيع في
عسكر او موضع لا يقدر على الخروج ولا على ان يوكل لا يبطل لانه معذور طلب وكيل الشفيع فقال المشتري الشفيع سلم
لا يقبل قوله لانه ادعى امرا حادثا فعليه اثباته ولا يمين على الوكيل لانه لا يعلم انه سلم لان الموكل اقامه مقامه في الطلب
لا في اليمين انكر المشتري ان الدار التي في يد الشفيع للشفيع فيشهد شهود انها في يده لا يقبل حتى يشهدوا انها له
الذي يكون عادة او غصبا او ملكا وعن ابي يوسف انه يقضى به الشفعة وكله ان يخاصم في شفعة دار فخاصم في اخرى لم يسل
الا اذا اعم طلب الشفيع لغيره بطلت شفعته لانه رضي بسقوط الشفعة للدار شفيعان فوكلا رجلا فقال سلمت الشفعة
لاحدهما ولم يبين ايهما هو وقال الطلب للاخر ليس له حتى يعين لانه اسقاط حق في المجهول فيجوز وبين وكيل الشفيع
المشتري باحدهما لم يصح لانه يملك بعوض كالوكيل ان يشتري دارا من نفسه وكذا لو وكل البائع استحسانا الا ان يأخذ
فسخ العقود وما لزم من الحقوق وكله بان يأخذ الشفعة بكذا ثمنا فاشترى باكثر لا يأخذ لانه خلاف وكذلك لو قال
ان اشتريها فلان لنفسه وقد اشتراها لغيره الشفعة تثبت للحمل اعني الجنين اسند الا بالارث باع دار الجار له
وتعاقدوا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر وقد اخذ الشفيع بالشفعة فادعى البائع الولد ثبت النسب وبطل
البيع والشفعة طلب المشتري من الوكيل بطلب الشفعة ان يكف عنه مدة على انه على خصومته جاز لان الشفيع لو اخر
بعد الاشهاد بدون طلبه جاز كذلك بطلبه بموت الوكيل لا تبطل الشفعة وبموت الموكل او لحاقه بدار الحرب مرتدا
تبطل لان الحق ثابت للموكل لا للوكيل اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر بعينها او بغير عينها ثم اسلما بطل البيع دون الشفعة
لانه حق محترم ثبت بالبيع والطلب فلا يبطل بالعارض بعده اشترى بيعة تجب الشفعة فيها لانها لم تحرر وقفا عند ابي حنيفة
وعندهما ايضا لانه ليس بمباح ذمي باع من ذمي دارا بميتة لا شفعة فيها لانها ليست بمال حتى انهم لو كانوا يتمولو
فيها تثبت الشفعة باع المرتد دارا ثم قتل لا شفعة فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما لان عند ابي حنيفة تصرف المرتد
موقوف فاذا اتصل به الموت حكمنا بانه لم يكن صحيحا وعند ابي يوسف بمنزلة المريض وعند محمد بمنزلة من عليه
القصاص تصرفه صحيح كذلك هذا ولو اسلم قبل اللحاق جاز بيعه وللشفيع الشفعة بالاجماع اشترى المسلم
دارا والمرتد شفيعها فقتل فلا شفعة له ولا لورثته لانه بالقتل تقرر انه في حكم من زال ملكه من وقت البيع
ولا لورثته لان الملك ليس ثابتا بتكلم حقيقة اسر المرتد ثم قتل لم يبطل شفعة الشفيع لان شفعته

متعلقه بالخروج من ملك البائع وقد خرج المستامن ما دام في دارنا بمنزلة الذمي في حق الشفعة المشتري اشترى في دار الحرب
دارا فيها وشفيعها مسلم لا شفعة وان اسلم اهلها لان احكامنا غير جارية فيها فلا شفعة حال البيع لحق متجدد بالدار لورثته
ان يأخذوا بالشفعة دارا بيعت بجنب داره لان الملك انتقل اليهم مستامن وكل غيره بطلب الشفعة بطل الشفعة والوكالة
بلحوقه بدار الحرب لانه بمنزلة الموت

باب الشفعة في الصلح

ادعى حقا في دار بيسار فصالحه بعض اهل الدار
عن اقرار لنا في اهل الدار الشفعة وعن انكار فلا شفعة لان الصلح مع الاقرار تمليك ومع الانكار في حكم افتداء اليمين
واسقاط الحق صالحه من دار على جراحه خطأ تجب الشفعة لان الواجب المال صالح من داره على منفعة لا شفعة لمعترف
صالحه على طريق معروف من الدار للشفيع ان يأخذه لانه نفعه معلومه بخلاف مسيل الماء لانه مجهول وكذلك موضع الجذع

باب البناء

اشترى دارا وقبضها فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وكذبه الشفيع القول
للمشتري لان الاختلاف وقع فيما ملكه المشتري بالبيع فالمشتري يدعي انه ملك العرصة دون البناء فهو منكر للزيادة
ولان البناء حادث فيثبت في اقرب الاوقات والبينة للشفيع لانها اكثر اثباتا وكذلك الشجر والزرع وغيره قال المشتري
احدثت فيها النخل والبناء يوم لا يصدق لان كذبه ظاهر اذا لم يعرف قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك
في البناء وكذبه الشفيع فالقول للشفيع مع يمينه على العلم استحسانا لانه اعترف انه اشتراها وانه سبب لثبوت
الشفعة ثم ادعى نفيها قال المشتري باع مني الارض ثم وهب لي البناء او على عكسه بان قال وهب البناء ثم باع الارض
وقال الشفيع بل اشتريتهما معا فالقول للمشتري ويأخذ الشفيع لعرضنا ان بينا لانه لما قال وهب لم يعترف بسبب الشفعة
قال وهب مني هذا البيت بطريقه الى باب الدار ثم باع مني بقية الدار وصدقه البائع وقال الشفيع بل اشتريت الدار كلها
فالبيت بطريقه للمشتري ويأخذ الشفيع بقية الدار لانه اقر بسبب الشفعة وهو البيع الا انه ادعى التفريق
درب غير نافذ فيه دور لقوم باع واحد منها شارعا في السكة العظمى على ان الطريق له من الدار لا لاصحاب الدرب
اخذه بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلموا الشفعة ثم باع المشتري البيت بعدها لا شفعة لهم لانه لا طريق للبيت
في الدرب درب غير نافذ في اسفله مسجد ظهره الى الطريق الاعظم خطه الامام فباع رجل من اهل الدرب داره
فلا شفعة لاهل الدرب الا من يجاورها لان المسجد بمنزلة الطريق النافذ ولهذا لاهل الطريق نقضه والبر خوا فيه للصلاة
لا جرم لو كان حول المسجد بيوت تحول بينه والطريق الاعظم فله الشفعة ولو كان مكان دار الحدود مسجدا كانت
لهم الشفعة لان الحق كان لهم سابقا ولا يبطل بفعل محدث اما اذا خطه الامام فلا يثبت لهم الحق دار فيها طريق الى
الدرب يخرج من باب آخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا لاهل الدار خاصة فلهم شفعتها لان الدرب لهم ليس بشارع
دار بين رجلين باع احدهما موضعا معلوما او بيتا لم يجز لان الشريك يتضرر لانه يحتاج الى مقاسمة اثنين وربما يقع
نصيبه في الجانبين فان باع بعد ذلك ما بقي له من الدار من المشتري الاول جاز البيع في نصيبه كله لان الضرر
اندفع لا جرم لو باع من آخر لا يجوز البيعان تصدق بالحائط الذي يلي جار داره على جار وسلمه ثم باع ما بقي
فلا شفعة للجار لانه لما ملكه الحائط ملكه بارضه فصار هو الجار فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما قصد ق

فرارا من الشفعة على وجه الحيلة فعلمه اليمين فان نكل الجار بانه لما عرف وان حلف ولا سكة لا منفذ لها سعتها
فاهلها شفعا لان الشركة في الطريق بانه ولو كان فيه عطف ان كان مربعا فاصحاب العطف احق بما بيع في عطفهم لان العطف
بمنزلة سكة اخرى ولهذا امكنهم نصب درب على اعلاه وان كان العطف مدورا فالكل سواء لانه بمنزلة فناء واسع في السكة لا
بمنزلة سكة اخرى للشفيع خيار الرؤية لانه مشترى اشترى جل نصيب عشرة من دار ولا يعلم المشتري قدره لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وله الخيار لان هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة ويمكن رفعها بالتيسير سعي لابي حنيفة ان
المبيع مجهول حال البيع استحق الدار من يد الشفيع وقد بنى فيها رجع بالثمن لا بقيمة البناء ولو ان المشتري بنى
فاستحق فنقض بناءه رجع بالثمن وبقيمة البناء لان الماخوذ منه يقول للشفيع اخذت مني الا باختياري والزمك الضرر
خلاف المشتري

الجامع الكبير

باب من تسليم الشفعة

بناه على ان حق الشفعة يحتمل الاسقاط لا النقل والاعتياض عنه لانه شرع
لا لصلاح اشترى الوكيل دارا فقال الشفيع سلمت لك صح لانه خصمه وكان التسليم اسقاطا ولو قال ان اشتريت لنفسك
لم يسقط لانه اسقاط بشرط ولم يوجد ولو قال للبائع سلمت لك والدار لم تسلم بعد صح استحسانا لانه لم يترك الخصومة
الا بعد ثبوت الدار اليه يتقي حقها بالبيع السابق قال الاجنبي سلمت شفعة هذه الدار صح لانه اسقاط
وان لم يسقع به الاجنبي ولو قال سلمت لك لا يصح لانه نقل اليه اذ اللام للتمليك وانه ليس بخصم فيكون اسقاطا
فلا يصح قال الاجنبي سلم للمشتري فقال سلمت لك صح استحسانا لانه يحتمل سلمت اسقاطا عنك فيحمل عليه صالح
اجنبي على ان يسلم الشفعة على مال بطلت الشفعة بلا مال لانه لا يحتمل معنى المعاوضة فلغو ويبقى الاسقاط المطلق
لا جرم لو قال المصالح على ان يكون الشفعة لي لا يبطل شفعته كما لو قال سلمت بالمال قال البائع سلمت لك سعك او قال
للمشتري سلمت لك شراك فهو تسليم لانه اجازة للعقد معنى قال المشتري للشفيع بعت الدار المشفوعة من
فلان الغائب وسلمتها اليه ثم اودعنيها واقام البينة لا يسمع لان البينة على الغائب لا تثبت شيئا الا ان يسمع
اذا كان سببا لحق الحاضر وهو يدعي الوديعة والبيع ليس بسبب لها فان قضى له بالشفعة ثم حضر الغائب وادعى
لا يسمع لان المشتري وان كان نائبا بطل بالاخذ بالشفعة وقبض الاخذ

باب

ادعى الشفيع فقال من في يده وشهاهدين ذكرا انه باعها منه بالف واقام الشفيع البينة انها كانت للبائع
وتركها امرا بالبائع ولم يقم بينة على البيع يسمع لانه سبب حقه وللمشتري ان يصرف الشفيع ويأخذ الثمن منه لان
له ان يقول غلطت وان ابى اخذ الشفيع الدار من البائع ورد البائع الثمن على المشتري لان البيع ثبت باقراره
العهدة على البائع

باب

بناه على ان الكل واحد من الشفعاء حق اخذ الجميع فيها الا انه
الرجيح يرجح وان لم يكن بنوع بالقسمة دار لها شفيعان حاضر وغائب فقضى للحاضر بها كلها فانه فقضاها حتى
ردها بعيب بقضاء او رضاه ثم قدم الغائب ليس له الا النصف لان القاضي لما قضى للحاضر بالشفعة ابطل حق
الاخر عن النصف والحق اذا سقط لا يعود وان قبض ثم ردها بقضاء فكذلك وان ردها برضا فللذي حضر

يسيا اخذ نصفها بالصفقة الاولى وان شاء كلها بهذا السبب لانه بمنزلة بيع جديد في حق الشفيع ولو لم يقض له بالدار فرأى عيبا
وترك فللغائب اخذ الكل لما عرف ان له اخذ الكل ولم يبطل حقه عن شي منه

باب

بناه على ان الشفعة لا يجري فيها ويجري الاستيفاء دار بيعت ولها ثلثة شفعاء فحضر احدهم وطلب الكل ياخذها لانه لا يدرى — حمله
حضر الاخر فله ان ياخذ نصف ما في يده لانهما سواء فان صالحه على الثلث بعد طلب الكل فله ذلك لان الاستيفاء يحتمل التجزي لانه
الضرر للمشتري فان حضر الثالث اخذ من صاحب الثلث ثلث ما في يده وضمه الى ما في يد الاخر فيقتسمانه نصفين لان صاحب الثلث
يقول مدعي الثلث صحاح الحساب ان يقوم الثلثة ثلث وانه تسعة فاخذ الثالث ثلث ما في يده وهو سهم فيضمه الى الاخر وفي يده
ستة فيصير سبعة فيقسمانه نصفين لاستوائهما في اصل الشفعة فانكسر فيضعف فيصير ثمانية عشر في يد صاحب الثلث ستة
اخذ الثالث منه سهمين فضم سهميه الى ما في يد صاحبه وهو اثنى عشر فصار اربعة عشر لكل واحد سبعة فان كان لهم شريك رابع
كان نصيب المصالح ثلثه ولكل واحد خمسة لان المصالح يقول لكما النصف ما في يدي وهو سهم من ثلث الدار فانكسر فيضعف الكل
فيصير ستة في يده سهمان فاخذ منه سهما فضمه الى ما في يد الاخر فصار خمسة الا انا لا نستقيم فيضرب ستة في ثلثه فصار ثمانية
عشر الى خمسة عشر وللمصالح ثلثه فلو ان الرابع طلب من اخذ الثلث لا غير وجد قسمة الدار على ثمانية عشر كما ذكرنا اخذ نصف
ما في يده لان حق الاخذ يثبت في جميع ما في يده وكذلك حق الرابع فياخذ نصفه فان حضر احد الباقين وفي يده سبعة
جمع ما في يد المصالح وذلك اربعة الى ما في يده فيصير احد عشر سهما وثلثا سهم والباقي حقهما لان الرابع لا ياخذ من المصالح
الا ثلث ما في يده لان المنازعة فاخذ منه ثلثه وفي يده اربعة فيكون له سهم وثلث فبقي له سهمان وثلثا سهم دار لها ثلثة شفعاء
فاشترى منهم الدار على ان لاحدهما السدس والباقي للاخر صح الشرط كما لو كانا شفيعين ولا شفعة لاحدهما في نصيب الاخر
لان الصفقة تعددت بهما فصار كل واحد مسلما لصاحبه ما اخذ فان حضر الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر للمشتري السدس
سهمان ولكل واحد ثمانية لان ما في يد صاحب السدس سهم من ستة اخذ الثالث ثلثه لما عرف فانكسر فضرب ستة في ثلثه فيكون
ثمانية عشر في يد صاحب الثلث ثلثه ماخذ الثالث ثلثا سهما وضم الى ما في يد الاخر وفي يده خمسة عشر فصار ستة عشر للنصف — ف
لكل النصف ثمانية وصاحب السدس ولم يلق الاخر اخذ نصف ما في يده لما عرف فان لقيا الاخر قسمت الدار ستة على ثمانية عشر لما عرف
مشتري دار لها شفيعان فصالح احدهما على ان ياخذ نصف الدار ثم حضر الاخر وظفر بالمشتري اخذ ما في يده لان حقه في كل الدار
كانا وجبا فان ظفر بالشفيع وحده اخذ نصف ما في يده لانه استوفى النصف وبقي حقه في النصف الاول ابطل حقه
في النصف وبقي في النصف فصار حقهما سواء فيقتسم نصفين وصار الدار ارباعا فان لقي الشفيع اولا الاخر اخذ نصف
ما في يده لما علمنا ان حقهما في الكل سواء فان ظفر بالمشتري بعده اخذ جميع ما في يده

باب من الشفعة على ان يضمن ولان الثمن

بناه على ان البائع لا شفعة له وكذا كل من نقل عنه ملكه بخلاف المشتري ومسائله جرت في المبسوط وعرفت في باب
بعينه ان عهدة الشفيع على الذي اخذها منه

باب من الشفعة

بناه على ان العقد قام بالعاقد
فكذلك العقد اتفق البائع والمشتري على البيع كان بخيار البائع وانكر الشفيع فالقول للمشتري لانه لو انكر
البيع اصلا كان القول قوله فكذلك صفته وادعى المشتري الشفيع في الخيار وادعى على البائع خيارا بعلمه لئلا يثبت فيه

لم ينقض لبعد القول للمشتري لانه متمسك بالاصل ويروى عن ابي حنيفة القول لمن يدعي الخيار وعند محمد قول من ينكر وعند
ابي يوسف ان تفرقا عن المجلس فلمن ينكره وان لم يتفرقا فلمدعيه ولو كان للمشتري خيار واخذه الشفيع ليس له الخيار لان
الشفيع ما نزل منزلته في الشرط اشترى دارا بعبد فوجد العبد معيوبا فرضيه فالشفيع ياخذ الدار بقيمته صحيحا لان
الدار صارت مضمونة بمطلق العقد بغير تسليم ولا يمكن ان يجعل كانه ابطل حقه عن السلامة عن الاصل لان السلامة
والعقد لا يتغير بالبائع وكذلك ان رده لانه وجب

باب الشفعة بين الشفعاء

بناه على اصول وهي ان
الاصل ان يكون متخيرا احدها انه يملك ما هو مجبري والاجل غير مجبري بعها للضرر فيبقى غير موضع الضرر على اصله والثاني ان
الشفيع يستحق دفع الضرر لابطال حقوق العقد وعلى ان جوم الملك لا يعتبر في المزاحمة والمشتري اذا كان
هو الشفيع كان شراؤه بمنزلة استيفاء الشفعة اشترى دارا وله شفعاء فحضر اثنان واخذا الدار وطلب
الغايب فاحدهما اخذ منه نصف ما في يده فان غاب هذا الاخر كان لمن اخذ منه نصف ما في يده ان ياخذ ربع ما في يد
ليستويا فيصير ما في يد كل واحد منهما ثلثه لان الدار لان هذا النصف انكسر بالربع فصار الكل بانه اخذ الاولان
فاخذ هذا سهام الاخر ليصير في يد كل واحد منهما ثلثه فان حضر ثم غاب وحضر الذي اخذ الربع وطلب احدهما الاخر
نصف سهم ... حتى يستويا فاذا اجتمعوا يرجعوا حتى يصير لكل واحد ثلث الدار وكذلك ان ... الشفيع
اشترى الدار نصفين ثم غاب احدهما حضر الشفيع الثالث فالجواب فيه الترجيح ما ذكرنا لما بينا ان ... الشفيع
الاخر دارا له شفعاء اشترى اثنان وغاب احدهما وحضر الثالث فظفر باحدهما واخذ ما في يده وسلم
الاخر لان الحقوق صار متجزيا باقرار العاقدين ويرجع الذي اخذ منه الربع على الذي في يده النصف ربع ما في يده
تقسم الدار ارباعا الدار بين المشتري نصيبه لان المبطل ابطل حقه وانه ممكن وان اراد الخصم احدهما ابطال
حقه وانه لا يمكن لانه لا يبقى على النقل اليه حق الشفعة لا يحتمله فرجع الابطال اليها ولو وجدنا اخذ من كل واحد
ما في يده وهو سدس الدار المعروف فان سلم الاخر احدهما صح لا ابطال حقه قبل الاخر المعروف ويرجع الذي
ما في يده على الاخر بنصف ما اخذ منه ولا يرد ابدا بل ياخذ ما في يد الاخر بخلاف ما قبل حيث ابطل
حقه بعد النصف وسلم الربع وها هنا السدس لانه كان ظفر باحدهما واخذ نصف ما في يده ربع الكل يبقى الى
تمام حقه نصف السدس ... الربع ... فاعتبر استواءهما وكذلك ان ... يستحق ... نصيب كل واحد
منهما فاذا سلم احدهما صار مبطلا قدر السدس فيتوفر له السدس وكذلك لو كان المشتري غير الشفيع ولحق
اثنان الدار ثم حضر الثالث فظفر باحدهما ثم سلم احدهما فالجواب ما قلنا ولو كان المشتري واحدا فحضر الشفعاء الثلاثة
وطلبوا ان احدهم ابطل حقه عن احد صاحبيه بطل عن الاخر لما بينا ان حق الشفعة متجزي الا عند الضرر
والمشتري اذا كان متخيرا فهو موضع الضرر بخلاف المسائل التي مرت اشترى نصف دار فاخذها الجار
بالشفعة وقاسم البائع ثم حضر الشريك والطريق ياخذ بالشفعة بالقسمة ولا ينقض قسمته لما عرف ان
القسمة متممة للقبض وكما ليس له ان ينقض القبض على المشتري فكذا القسمة اشترى دارا والشفعاء ثلثة

فاخذ اثنان منهما الدار واقتسما ثم حضر الثالث له ان ينقض القسمة وياخذ ثلثها غير مقسوم ثم يقسم لان هذه
القسمة ليست متممة للقبض لان القبض يعتبر على البائع ولم يوجد لانه لا شيوع في حقه فان حضر الثالث بعد غيبة
احدهما اخذ ربع ما في يده لان القسمة لما فسدت فصار نصفه ماخوذا على اصل حقه ونصفه عوضا عما ترك فيجب رده
فيبقى نصف النصف له وهو الربع والنصف الاخر اذا احضر الغايب بعد نصف المنزل الذي صار للحاضر على الغايب
ونصف الذي صار للغايب على الحاضر ونقض الذي لم يثبتا سهما من المنزل الذي اخذ منه الربع تمام الثلث ونقض له ثلث
المنزل الاخر ثم يستقبلون القسمة واخذ كل واحد حقه على حدة

باب من التجارة والشفعة للوارث والتولية والمرابحة

بناه على ان الشفعة تحويل الصفقة بعينها الى الشفيع لينزل منزلة المشتري والتولية والمرابحة تمليك مبتدأ باع دارا
بالف وتقابضا واخذها اجنبي ثم البائع بالشفعة فحط البائع عن المشتري في مرضه الفا فالحط باطل لان الشفيع
نزل منزلة المشتري في تلك الصفقة وكانه غير وارثه ولو حط قبل الاخذ يوقف على اخذ الشفيع او تركه ولو لم يكن
شفيعه لكن ولاه او اشترى مرابحة ثم حط عن المشتري في مرضه صح ويحط المشتري عن الوارث ما حط عنه
وحصته الربح في المرابحة لما عرف انه تمليك مبتدا باع دارا بمائة درهم وكر حنطة بعينها فاخذها الشفيع بمائة درهم وحط
البايع للمشتري المائة فهو جائز ويحطها المشتري عن الشفيع فان وجد البائع بالكر عيبا رده واخذ مثله لان الكر
البدل عند القضاء بالشفعة مثل الكر لا عينه الا ترى انه في حق الشفيع كر لكن هذا لان الاخذ بالشفعة تحويل
الصفقة فيعتبر بها صفة الصفقة الاولى وقد صارت الحنطة ثمنا عند التحويل فاعتبر ثمنا من الاصل وكذلك ان
باعها المشتري ان شاء الشفيع اخذ بالبيع الاول وان شاء بالبيع الاخر والمشتري الاخر خصم ثم المقبوض بالثمن لا يتعين
عند القبض بعد صحة العقد وللمشتري ان يقبضه غير الكر الذي قبض وكذلك ان رد الشفيع الدار بالعيب رجع بمثل
الكر لانما قبضه المشتري ولو كان المشتري الاول ولاه رجلا بمائة ومثل ذلك الكر فحط البائع وحط هو عن الثاني
ثم وجد البائع الاول بالكر عيبا فرده رجع بقيمة الدار على المشتري الاول لانه عقد جديد ولا يتغير العقد الاول وفي الكر في
العقد الاول متعينا فاذا رده انتقض العقد فوجب رد عوضه واذا عجز رد قيمته

باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطل

بناه على ان الشفيع اذا اقر بما لا يبطل حقه ويوكده لا يبطل شفعته وعلى عكسه يبطل دار لها شفيعان قال المشتري
لاحدهما اشتريت الدار لك بامرك فصدقه لا يبطل حقه وان اقر بعد انه لم يامره لان الشراء وكذا الشفيع وان قال
المشتري هذه الدار كانت لك ولم تكن لي وانا للبائع او قال كنت اشتريتها قبل او قال البائع وهبتها لك فصدقه
بطلت شفعته ولم يصدق على الشفيع الاخر ياخذ كلها بالشفعة لانه لو ثبت ابطل الشراء الظاهر والشفعة

باب ما يكون الرجل فيه خصما

بناه على ان الدعوى اذا اختص بذي اليد لم يسمع البينة على الوديعة
دار في يدي رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام اخر بينة انه اشتراها من اخرها بالف وهو شفيعها فقضى
بالشفعة لان الدعوى متى توجهت على رجل نحو خصمه لم يصح دفعه كما لو ادعى عليه اجارة او غصبا لم تندفع بدعوى
الوديعة وكذلك اذا ادعى وجوب التسليم عليه والعهدة بحق الشفعة وصح القضاء عليه وعلى الغايب شفعاء

لا جرم ان لم تقم البينة على الشرى ولكن اقر المشتري بما قال يسلم الى الشفيع ونفاذه موقوف على تصديق البائع لان الملك
كان له باتفاقهم ولو كان الدار في يد غير المشتري والمسئلة بحالها فلا خصومة حتى يحضر الغايب لان المدعي الملك
الحق على ذي اليد اشترى دارا فوهبها لآخر وغاب المشتري فالموهوب له خصم للشفيع عند ابي يوسف وينقض الهبة
ويبطل الهبة وكذلك لو باعها المشتري فان شاء الشفيع اخذها بالبيع الاول وان شاء بالبيع الآخر والمشتري الآخر خصم
وقال محمد ليس الموهوب له والمتصدق عليه خصما حتى يحضر المشتري وكذلك في البيع ان اراد اخذه بالبيع الاول وان اراد
بالثاني فهو خصم وهو تسليم الشفعة في البيع الاول وفصل الخيار يكون قول ابي حنيفة كقول محمد ابو يوسف يقول صاحب اليد
يدعي ملكا لرقبة فيكون خصما لمن يدعي الملك فيها ومحمد يقول انا لو جعلناه خصما فلا بد ان نظهر انه ليس بخصم في الابتداء
ما لم ينقض ملكه لا يمكن ان يقضى له بالشفعة واذا نقض لم يبق خصما وهو القضاء على الغايب ابتداء فان قال اودعنيها
او غصبها فليس بخصم اما عندهما فلا اشكال في دعوى الملك المطلق وعند ابي يوسف ايضا لان دعواه الوديعة والغصب
صحت بلا بينة لاتفاقهما انها وصلت اليه من يد المشتري فلا يكون خصما ولو قال هو لم يكن للذي ذكرت انه باعها الي
خصما عند محمد وعند ابي يوسف خصم ه باب بيع الشفيع بعض داره الاصل ان سبب استحقاق الشفعة
يشترط بقاؤه الى وقت القضاء بالشفعة طلب الجار الشفعة ثم باع من جواره سقط سواء باع قبل القضاء بالشفعة
شفعته لان ما بقي كاف للحجوج لو باع ما يلي الدار المبيعة ولم يبق جوار بطل حقه لانه لا يمكن القضاء بلا سبب
ورجلان شفيعها بدار مختلفة طريقها وطريق الدار المبيعة واحد فاقتسم الشفيعان داريهما فصار الطريق
منها ومن الدار المبيعة لاحدهما والآخر فتح طريقه الى الطريق الاعظم فالذي صار له الطريق احق بالشفعة
لان الشركة في الطريق اولى من الجار فان سلم فحينئذ له لان الجوار ما بطل ه باب من الشفعة في الشرى من مال المضاربة
بناء على ان حق المضاربة بمنزلة حق بالغير حق رب المال والمضارب جميعا لانه مركب منهما فيكون حكمه خلاف حكم الانفراد
لا يعتبر منفصلا في حق غيرهما مضارب بالف بدرهم القاني من المضاربة اشترى بالف دارا ثم اشترى الآخر دارا او هي
شفيعها بدار المضاربة وبدار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له فلرب المال اخذها بالشفعة وليس للمضارب
ولهما على المضاربة لانهم بمنزلة شفعا لمن اشترى اصيب الدار يكون له الملك لكل واحد الملك وان كان شفيع
مع بدار الدارين للمضارب ورب المال والمضاربة الا لما ذكرنا انه لا يعتبر في مزاحمة الآخر حق رب المال
وحق المضارب فاذا ظهر حقه اعتبر حقهم حينئذ وهذا لا يعتبر حق المضاربة حقا بالشاهد ظهور الربح لم
ظهر في حق غيرهم ه باب من الشفعة في الصلح من العيب بناء على ان العيب فوات وصف والمعدوم لا حصة له
اشترى جارية بالف دينار وتقابضا فصالح من عيوبها التي ينقصها العشر انكارا او اقرارا على دار وللشفيع
لان الجزء المحتبس عند البائع له فسقط من الثمن ما قصارت الدار ماخوذة بدل عيب وليس للمشتري ان يبيع الدار
والجارية بانفراد مرابحة لان الدار قامت مقام الغايب فكانها اشتراها جملة واعرف حصة كل واحد بالحزر
لا جرم ابيعا باعتبار الحصة فان لم يبعها المشتري حتى وجد بالدار عيبا فردها على البائع بقضاء ليس للشفيع

اخذها بالشفعة لان الصلح وقع على الجزء المحتبس عند البائع ولم يكن له قيمة ولا قسط من الثمن الا انه لما صار مقصودا
بالصلح ظهرت حصته فناخذ به وبالرد بطل وصار كالماخوذ بما لا قيمة له بخلاف ما اذا اشترى دارا ثم ردها بالخيار
فان حق الشفعة لا يبطل ثم المشتري يعود على حصته في البيع لان الصلح لما انتقض صار كانه لم يكن فان اراد المشتري
بعد رد الدار بيع الجارية مرابحة على الف له ذلك فان رد المشتري الدار بغير قضاء او اقاله البائع الصلح للشفيع ان
ياخذها من المشتري بحصة العيب وهو مائة دينار لان الرد برضا عقد جديد في حقه فان اراد المشتري خصومة البائع
في ذلك العيب ليس له ذلك وكذلك لو اراد بيعه مرابحة لا يرجع بالاقالة بالتسليم يكون فلما اخذها الشفيع عجز عن التسليم
بطلت الاقالة وعاد الصلح فلا علة للخصومة في البيع مرابحة لا جرم لو اقاله وسلمه حضر الشفيع باخذها من البائع
بمائة دينار ويبيعها المشتري مرابحة على مائة ويعود المشتري على حصته وله ان يبيع الجارية مرابحة على الف دينار لان
للشفيع اخذ الدار بحكم الاقالة لا بحكم الصلح لانه لو اخذها بحكم الصلح انفسخت الاقالة ولا يصح نقض الاقالة عن غيبة
المشتري ولا اخذ الشفعة بالصلح عند غيبة المشتري واذا لم ينتقض الاقالة بطل الصلح في حق العاقدين فلذلك
اجاب كما ذكرنا اشترى دارا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بها عيبا ينقصها العشر فصالح من العيب على جارية فالشفيع
شفيع الدار ياخذها بتسعين لما عرف ان عشر الدار تسعين فان لحقها ثم استحقت الجارية او ردها بخيار كان له في الصلح
وعيب بقضاء او خيار رؤية فالشفيع ان شاء اعطى المشتري عشرة دنانير وان شاء رد الدار لان باستحقاق الجارية او الرد
بطل الصلح فعلم ان الثمن كله بازاء الدار الا انه رغب في الدار بتسعين فاذا ظهر خلافه خير فان ردها فقبلها المشتري
برضا فلا سبيل له على البائع لا في هذا العيب ولا في غيره لانه بمنزلة البيع المستقبل وان رد بقضاء عاد على حصته
فان رد المشتري الجارية بعيب باقرار البائع وجحد الشفيع العيب عند البائع وحلف على علمه فلا شيء على الشفيع لان
اقرار البائع ليس بحجة على غيره وان نكل الشفيع لزمه عشرة دنانير وان شاء رد الدار على المشتري فان وجد الشفيع
بالدار عيبا غير العيب الاول فردها على المشتري بقضاء فالمشتري على حصته في العيبين جميعا اما العيب الثاني فلان
القاضي نقض العقد له واما الاول فلان الصلح عنه انتقض بين المشتري والبائع الا انه عجز عن رد الدار لاخذ بالشفعة
فعدا انتقض بقضاء القاضي ه

الزيادات

باب من الشفعة التي بمنزلة الاستحقاق

اشترى دارا بالف وتقابضا فادعى آخر الدار وصالحه المشتري على
مائة على انكار فاخذها الشفيع من المشتري بالبيع الاول بقضاء فعلى المدعي رد ما قبض على المشتري ولو اخذ الشفيع
بغير قضاء لا يرد لان القاضي لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون الدار ملكا للبائع لا للمستحق فانتقض الصلح بخلاف ما لو سلم هو بنفسه
اشترى دارا هو وآخر شفيعها فوهب المشتري الدار لغيره فقضى للشفيع الآخر بنصف الدار لما بينا ان مشتري الشفيع بمنزلة
الاخذ بالشفعة فلا شيء له الا النصف ويبطل الهبة في الباقي لان الشفيع ياخذ بسبب سابق على الهبة فصار ان الهبة
كانت في مشاع يحتمل القسمة فكانت باطلة شهد لرجل بدار في يد آخر انها له فردت شهادته فاشتراها الدار ولها شفيع
فالشفيع اولى من المقر له لان المقر له يستفيده من المقر والشفيع اولى من المقر فكذا من المقر له وان اشتراه

لغيره امره ولم يشفع له فالامر احق من المقر له لانه ما اشترى لنفسه ليستفيد اقراره عليه فان قبضها ثم اخذها الشفيع
لو الامر ضمن قيمتها للمقر له عند محمد ولا يضمن عند ابي حنيفة لان محمد يقول العقار يضمن باليد فلما قبضها المشتري صار غاصبا و
عندهما لا يصير غاصبا واجمعوا انه لو اخذها الشفيع قبل قبض المشتري لا يضمن المشتري وان قبضها المشتري من البايع
ثم استراها من المقر له ثم اخذها الشفيع بالبيع الاول نقضا ينقض البيع الثاني ويرجع المشتري على المقر له بالثمن ويعطيه
وان اخذها بغير قضا جاز البيع الثاني لما عرف وان لم يحضر الشفيع وحضر المقر له فقضي بها ثم حضر الشفيع فاخذها فالعهدة
على المشتري ويضمن المشتري قيمتها للمقر له عند محمد لانه نقض بتسليم المشتري الدار اليه فيحوس ابو عليه وان اشتراها
من البايع غير الشاهد ثم اشترى الشاهد منه فاخذها الشفيع بالبيع الاول نقضا فعهدته على المشتري الاول
ولا ضمان للمقر له على الشاهد لانه قبل ان يقبضه من الاصل باستحقاق الشفيع وان اخذها الشفيع بالبيع الثاني نقضا
او رضا فعلى المشتري قيمتها للمقر له لانه لم يقبض قبضه بل لان العهدة عليه رجل اشترى العبد وعنده فاشتراه من
مسلم فاقر ان العبد كان لفلان قبل الاسر وصدقه فالمولى المعروف احق به بالثمن لانه ظهر ملكه في الظاهر ولا يضمن المقر
لانه لم يقر بانه مملوك له في الحال وانه اخذه من غاصبه بل اقر انه اولى باخذه بالثمن وهذا لا يوجب عليه شيا بخلاف مسالة
الشفيع فان لم ياخذه المولى فللمقر له ان ياخذه بالثمن وان اقر المشتري انه مدبر فلان دبره قبل الاسر وصدقه المقر له
فالعبد للمقر له ولا شي على المقر لان المشتري لو دبره في الحال صح تدبيره ولا ينقض كذلك اذا اقر انه مدبر فلان وصدقه
اشترى عبدا فاشهد انه عبد فلان دبره فهو للمولى وعلى المشتري قيمته للبايع كما لو دبره بنفسه وان قال
المقر له هو عبدي ولم ادبره يوقف العبد في يد المشتري فيكون مدبرا موقوفا لا يكون لواحد لان المشتري ان كان صادقا
فهو مدبر وان كان كاذبا فهو عبده للمقر له الا انه دبره فيصير ... الا انه يكون موقوفا بخلاف مسالة البيع
الفاسد ... مدبرته ... ويكون عبدا قنا والعرق مشكل فان جنى جناية فجنايته موقوف في
قياس قول ابي حنيفة ... فان جني عليه فالارش معه موقوف ... في كتاب
الزيادات

باب العهدة في الشفعة

مناه على ان عهدة الشفيع تكون على من قبض منه رد المشتري
الدار بالعيب على البايع ثم حضر الشفيع فاراد نقض الرد ليأخذ من المشتري فيكون عهدته عليه ليس له ذلك ان كان الرد
نقضا وان رده برضا فله النقض ثم ان شا اخذ بشرى الاول وان شا اخذ من البايع بالرد والعهدة على البايع وان
المشتري ان البيع كان بخيار البايع فاخذها البايع بقضا او رضا فليس للشفيع نقض الرد بل ياخذ من البايع اشترى
دارا بعبد وقبضها ولم يقبض العبد حتى مات او وجد به عيبا او كان للمشتري خيار في الدار فلم يكن البايع قبضها
المشتري فالشفيع ياخذها من المشتري والعهدة عليه لان اليد ثابتة للمشتري كما لو كان في يد البايع ابتدا ولا خصومة
الشفيع والمشتري حتى يحضر البايع لان لاحدهما يدا وللاخر ملكا فان كذب الشفيع المشتري فيما ادعى من النقض
البايع فالمشتري خصم له ... لانه يدعي امرا عارضا فان اقام المشتري بينة بالنقض لم يقبل لانه يريد اثبات فعله
الفاسد ... فلا يقبل

باب من الشفعة ياخذها كلها

مناه على ان الشفعة تثبت فيما هو مبيع فان الثمرة المتولدة قبل القبض يأخذها الشفيع لانها مبيعة فان اخذ الثمن قبل الاخذ
لا ياخذه لانها ليست مبيعة مطلقا كما لو انهدم السقف قبل اخذ الشفيع وياخذ الارض والنخل بحصتها لما عرف ان الحادث
قبل القبض اذا اقبضه المشتري له حصة فلا يودي الى الربوا وذكر انه لو اشترى ارضا فيها نخل بثمن بعشرة اكرار تمر
فاثمر قبل القبض عشرة اكرار يكون الزيادة مبيعا وتتحقق بالزيادة ووقع في الجامع فان حضر الشفيع قبل القبض
يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر فاخذ الارض والنخل بحصتها قبل القبض اذا قبضه المشتري والثمن بقيمته دنانير
او دراهم وفي المشتري باخذ الكل من الثمن بالثمن لان الشفيع هالك بقضا القاضي ولم يحوز يملك عشرة اكرار بامل منه
بعد اخذه به فاخذ بقيمته لا جرم لو قضى للشفيع بالارض والنخيل ثم اثمر قبل القبض كان للمشتري ولو كان حضر
الشفيع قبل الاثمار وهو بيد المشتري قبل الجد ولو كان الثمر كفرى لم يعبر بشرا ما اخذ كله لانه لا حصة للحادث بعد القبض
فلا يسقط بفواته شي اشترى دارا بعبد وتقابضا وفي الدار ابواب عليها صفايح فضة وسلاسل فحضر الشفيع
ان كان قيمة الصفايح مثل قيمة العبد مثل الفضة فان شا قوم العاضي العبد بالذهب او بالفضة لكن تقضي بايسرهما على
الشفيع فان كان حصة امل او اكثر تعتبر بقيمته حصته ذهبا وفي حصة الدار والبنا قوم بما شا فان افترقا بعدها قبض
قيمة العبد قبل القبض اسقط القضا بحصة الصرف ويحتاج الى الاستيناف ولا يبطل الشفعة فيه لان السبب الموجب
للشفيع باق وهو البيع او لان القضا اسقط حكما لا قصدا امر رجلا ان يشتري له دارا بعينها بعبد بعينه مور
فعل فهو ثمن العبد قيمة العبد المامور فان كان في الدار ذهب وفضة اكثر من قيمة العبد لا باس به لان الامر ملك الدار
بالعبد بالقيمة ولا ربوا بين العبد والذهب والفضة بخلاف الشفيع ولهذا لو اراد الامر ان يبيع الدار من الجد بقيمة
العبد ليس له ذلك بخلاف الشفيع رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد
من الدارين احق بها من المشتري ولو كانت الدارين بطين لكل واحد منهما جيران فباع كل واحد منهما نصيبه من احدى
الدارين بنصيب الاخر من الدار الاخرى فالمتبايعان احق بهما من الجيران اما في الصورة الاولى فلانه ذا الجيران كل واحد
عند الشرى وقيامه الى وقت القضا شرط لاستحقاق الشفعة اما في الصورة الثانية كل واحد اشترى نصف الدار
وهو شريك فيها بالنصف الباقي والشريك اولى من الجار ظهر المسلمون على ابريق فضة لرجل ثم المسلمون ظهر عليه فاراد
مالكه ان ياخذه بقيمته بعد القسمة فقضي له بذلك فلم ينقدها حتى افترقا جاز ولا يبطل لانه ياخذه على الملك الاول لا ملكا
مستقلا فان كان الذي اشتراه من العدو بعضه او قتلا عينه او كان عبدا فاخذه المولى بجميع القيمة لما ذكرنا ولو
كانت جارية فولدت ومات الام ياخذ المولى الولد بجميع الثمن ان شا وان شا ترك وعند محمد ياخذه بالحصة لان عند ابي يوسف
استهلاك الفرع كاستهلاك الاصل ثم الفرع لو هلك لا يسقط شي من الثمن كذلك الاصل فاما محمد فيقول الحابق الولد
الى يوم الاخذ بعبير كجارية اخرى اسرنا فيسقط حصة كل واحد بهلاكها ولو اشترى الابريق جاهل العدو باكثر من
وزنه من الفضة ففي رواية ياخذه المالك بمثل دراهم المشتري وفي رواية بقيمته الابريق وجه هذه الرواية ان المشتري منهم
بمنزلة المرء الاعرة به بل هو بمنزلة الاحتيال لتحصيل المال فصار كانهم وهبوه منه ولا ياخذ الا بقيمته ووجه للرواية

ان المولى بما دفع من المال بدفعه مقاداه الا امينا فلا يستحق الربوا اغتصب كر حنطة فابتلت عنده فزاد
ملكا فعلى الغاصب مثله فيصير الكر والمثله ويتصدق بالزيادة لما عرف انه بمنزلة الشرى والله اعلم

كتاب القسمة

ذكر حديث بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قسم خيبر على ستة وثلثين سهما فدل ان القسمة جايزة ولان
الحاجة ماسة الى افراز الانصباء يقسم العقار والعروض والحيوان وغيرها اذا لم يجمعها ضرر لانه لا يحصل
بدون القسمة ولا باس باخذ القسام منهم اجرة لانه يعمل لهم وعن ابي يوسف الاولى ان يعطيه القاضي من
بيت المال لما روي ان عليا اتخذ قاسما يرزقه من بيت المال ثم الاجر على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وعندهما على
قدر الانصباء كالاستيجار على عمل التطيين وحفر البير لابي حنيفة ان الاجرة تستحق على تمييز الانصباء والعمل
يستوي في تمييز القليل من الكثير وتمييز الكثير من اليسير ولو اقرع القاضي فلا باس به وليس بواجب لان
القرعة لتطييب القلوب مشروعة لا للاستحقاق بدليل ان النبي صلى الله عليه كان يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا
اقتسموا دارا ولم يتعرض في قسمه البنا جاز استحسانا لان القسمة جايزة مع قدر فضل وجه القياس ان القسمة
مبادلة من وجه فلا تصح مع الجهالة فصلوا البعض لفضل قيمة البنا والمواضع جاز لان القسمة مبادلة فيها تفاضل في
الاشيا عقار بين ورثة ارادوا قسمته لا يقسم القاضي حتى يقوم البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة وقالا
يقسم بينهم باقرارهم بدون البينة ويشهد انه قضى بينهم باقرارهم لا على غيرهم ويعزل نصيب الصغير والغايب
ان كان لانها في ايديهم ولا منازع لهم كالمنقول ولهذا لو اقتسموا بانفسهم جاز لابي حنيفة ان القسمة يكون على
اعتبار الملك الحادث بالارث والانقطاع عن الميت وانه يصرف على الميت فلا بد من البينة وما عدا العقار
يعرض التوى فتكون القسمة للتحصين ويشترط لانه التحصين عنه ومن نسب اليه الملك وقد وجد وان كان
منها شيء في يد غايب استودعه رجلا او صغير لا يقسم باقرار الحاضرين حتى يحضر الغايب اتفاقا لانه يتعلق
بيد الغايب فلا تزال الا بحجة بخلاف ما لو كان نصيبه في يد الحاضر نصب القاضي له وكيلا لحفظ وليس فيه ازالة
يد الغايب ولو حضر اثنان والدار في ايديهما واقاموا البينة يقسم ويعزل نصيب الصغير والغايب لان كل
واحد من الورثة قايم مقام الميت خصم في جميع التركة ولو حضر واحد لا يقسم لان القضا لا يتحقق الا باثنين
كل واحد مدعيا على الاخر الاشياع نصيبه ونصيب غيره اقر قوم بعقار في ايديهم انه شرى بينهم قسمت بينهم
اتفاقا لانهم لا يطلبون من القاضي استحقاقا على غيره لانه مستحق قبل القسمة وان كان احدهما غايبا لا يقسم لانهم
مستحقون عليه والحاضرون ليسوا خصما عنه بيت بين رجلين لو قسم بينهما لا ينتفع احدهما بنصيبه على حدة لا يقسم
لانه اتلاف المال والطالب للقسمة متعنت ولا يقسم الحائط والحمام بين الرجلين لهذا المعنى فان كان احدهما
ينتفع والاخر لا ينتفع والطالب هو المنتفع يقسم لانه يجب ايصال ذي الحق الى فايدة حقه اقتسما دارا
فوقعت صفة وقطعة من الساحة لاحدهما والبيت وقطعة من الساحة للاخر وباب البيت ومسيل مائه

على ظهر الصفة وصاحب البيت يعد وان يفتح بابه الى ساحته ومسيل مائه فيها ليس له ان يمر في الصفة ويسيل
ماءه على ظهرها لان القسمة للتمييز فيحكم بالتمييز المطلق ما امكن وكذلك ان ذكر كل واحد ان له اصابه بكل حق
هو له لان جمعه ماله بعد القسمة وجهه الطريق فيما له ولو لم يكن له منفتح ولا مسيل ما سواه وقال بكل حق هو له ترك على
حال لان الدخول في القسمة اعتراف بالصحة ولا صحة بدونه وقد شرط كل حق فيدخل ولو لم يشترط فالقسمة فاسدة
لان القسمة لا تجوز اذا كانت لا تفيد الا على وجه الاضرار بالغير رفع طريقا بينهما على الطريق ظلة وطريق احدهما على
تلك الظلة وتعذر ان يصرف الطريق له ان لا يصرف لان الظلة غير مقسومة فبقي حق الطريق عليها على ما كان و
يحسب من السفل ذراعا بذراعين عند ابي حنيفة وقال محمد يقسم بالقيمة لهما ان السفل والعلو يختلف باختلاف البلاد
فيكون العدل فيه في القيمة لابي حنيفة للسفل منفعتان منفعة السكنى والحفر بيرا وسردابا وللعلو منفعة السكنى لا غيره
داران بين جماعة من قوم ارادوا الصلح ان يجمع نصيبه في واحدة وابى بعضهم قسم كل دار بينهم على حدة ولا يجمع عند ابي حنيفة
وقالا ان كان الجمع اعدل جمع لانهما جنس واحد في الحقيقة وفي المعنى اجناس مختلفة لاختلاف المنافع فيميل القاضي
الى اقربها كالبيتين في دار واحدة لابي حنيفة منافع الدار مختلفة فرب دار يصلح للخزانة والمنزه دون غيرها فلا يقسم
على اعتبار الجمع الا بالتراضي كالاجناس المختلفة من الثياب والدواب وغيرها واما البيتان من دار واحدة او منزلان
مجتمعان في دار بمنزلة دار واحدة فلهذا افترق فلو قال البعض ليرد صاحب الفضل دراهم وقال الاخر لا يريد فضلا
من الزرع يجعل على الزرع لانه ليس كل واحد يقدر على الدراهم والدراهم ليس من جنسها اي شيء فلا يصار اليه ويرفع
لكل واحد طريقا ان امكن والا يرفع طريقا واحدا بينهم لانه يصرف بمعنى فيها امكن التمييز على وجه لا يبطل حق البعض
بالبعض يكون اولى واذا تعذر يبقى على الشركة ويجعل على عرض باب الدار ان اختلفوا وطوله ادنى ما يكفيهم لا حاجة
الطريق يعني الى الباب دخولا وخروجا فيقدر به ولو وقعت جذوع لاحدهم على حائط الاخر ولم يشترط في القسمة
تركها لانه رضي بان يكون له السقف والسقف يكون على الحائط فان شرط في القسمة رفعها رفع وكذلك
الروشن والاسطوانة يترك الا ان يشترط الرفع فلا يكون لصاحب العلو دون ان اسطوانة على السفل الا برفع لان
التمييز وقع على هذا الوجه ولصاحب البنا ان يبني فيها جدارا وان يسد ضوكوته وكذلك سور الوسترة او حماما
وان سقط جداره لانه تصرف في ملكه وما اضر لغيره قصدا ولا شفعة في القسمة لانها افراز وليس بتمليك مبتدأ
جدار اساسه على اجر وما ظهر على الجر وقع الجدار لاحدهما والساحة لاخر لم يكن لصاحب الجدار ان ياخذ قدر
اساسه من ساحة صاحبه بل له ما تحته لان القسمة وقعت على هذا الوجه اقتسما على ان يكون البنا لاحدهما بلا اصل
يجوز فان شرطا ان يقلع بناه لا يجوز لان التسليم اللازم بحكم البنا لا يصح الا بقلع البنا فيكون القلع واجبا بحقيقة
التسليم فاذا شرط خلافه يفسده دار بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموا على ان يفتح كل واحد بابا الى السكة جاز و
ليس لاحد منعهم لانهم لو نقضوا كل جدرانهم جاز ذلك لبعضه ولان السكة ممر ولا ضرر لاهل السكة في كثرة الباب مقصورة
بين قوم طريقها في دار مشتركة وليس لاهل المقصورة فيها الا ذكر الطريق لم يكن لهم ان يفتحوا ابوابا في هذه الدار

العظمى ان تحتفر الطريق فيه باب الدار العظمى لان تلك الدار ليست بطريق بل مسكن لصاحب الدار فلو فتحوا صار كلها طريقا
ولو كانت بجنب هذه المقصورة دار لهم وقعت في قسمة رجل فاراد ان يجعل طريق الدار في هذه المقصورة ثم الى الطريق
لا يمكنه لانه لا طريق لهذه الدار فيها باعتبار الاصل وهذه الدار ما وضعت حجرا منع من الاحداث فان اشترى صاحب
المقصورة تلك الدار فاراد ان يفتح بابها فيها كان له ذلك اذ كان ساكن الدار والمقصورة واحدا وان كان مختلفا فلا
لان المتطرق اذا كان متحدا لم يظهر ام لم يكن بخلاف الدار اذا كان متعددا ولانه ان ضر صاحب المقصورة بطريقهم اضر
صاحب الدار العظمى اقتسما دارا وفي نصيب احدهما ظلة على الطريق او كنيف شارع الى الطريق لا يكون له الظلة الا
اذا ذكر لكل واحد منهما حقه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير فيكون له الكنيف وعندهما يكون له لان كل واحد منفرد
بحيز داخل حد القسمة ولابي حنيفة ان الظلة خارج الدار فلا يكون منها الا بالشرط بخلاف الكنيف لانه من نفس البناء
كالجناح اقتسما دارا فاذا لا طريق لاحدهما ترد القسمة الا اذا شرط انه لا طريق له لان القسمة مشروعة ليصل كل واحد الى
منفعة ملكه وبدون الطريق لا يصل فاذا لم يعلم الضرر يرد وان كان يقدر على طريق يمر فيه الرجل دون الحمولة جاز لان
ما لا بد منه مرور الرجال لا مرور الحمولة اقتسما على ان يبيع احدهما من صاحبه داره خاصة بالف او وهب لم يجز القسمة لان
القسمة تمليك من وجه فلا يصح مع هذا الشرط ولو قسم على ان يرده شيئا معلوما جاز كما في البيع وان كانت الزيادة مكيلا
او موزونا ولم يعين مكانه لا يفسد عند ابي حنيفة وعندهما يسلمها عند الدار على ما عرف في السلم وان الزيادة حيوان
بعينه جاز وبغير عينه لا يجوز لان الحيوان يصلح عوضا عن ما ليس بمال ولكن لا يثبت دينا في الذمة بدلا عن مال وان الزيادة ثوب موصوف
دينا مؤجلا جاز ولا يجوز غير مؤجل دار بين رجلين اقتسموها على ان يأخذ احدهما احدى الدارين ويأخذ الاخر الدار الاخرى على
ان اخذ الدار الكبرى يرد على الذي اخذ شيئا دراهم مسماة جاز لان لا يعين اخذ حقيقة المشترك والاخر اخذ بدلا من
غيره وانه جائز وكذا لو كان اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى جاز لان الثالث صار بائعا نصيبه من الدار
الكبرى بنصيبهما من الدار الصغرى فيجوز دار بين رجلين اقتسماها نصفين على ان يرد احدهما عبدا بعينه على ان زاده
الاخر مائة درهم جاز لان كل واحد اشترى نصف نصيب الاخر وهو ما صار في حيزه بنصيبه من الدار وحصة الاخر وسلم اخر
احدهما بالعبد والاخر بالدراهم وما لم يقع الحدود والتراضي بعد القسمة فلكل واحد الرجوع عن القسمة ثم بالتحديد
او حد ارض متفرقة بين رجلين فهي بمنزلة الدور على الخلاف الذي مر قرية بين قوم اقتسموها اصاب احدهم قراح وحلاوة الاخر
سوية والاخر كرم جاز لان القسمة تيسر لما يقع به التراضي بينهم عليه اصاب احدهم بستان يدخل الشجر والطريق والشرب
ولا يدخل الثمر والزرع الا اذا قالوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها وذكر في المزارعة لو قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها
حقوقها لم يدخل الزرع والثمر لانه فسر قوله فيها ومنها بقوله من حقوقه وهذه الاشياء ليست من حقوق الارض وذكر
ان النخلة لصاحبها باصلها ولو قطعها له عرض ما بدا له لان النخلة لا يكون الا باصلها الا ان بدون الاصل يسمى جذعا
وقع في قسمة رجل نهر وفي قسمة الاخر ارض وقد اقتسموا بكل حق لها فلصاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض صاحبه اذا
لم يكن طريق سواه وان كان له طريق سواه فلا وان كان للنهر مسناة فانه لصاحب النهر دون الارض اذا لم يستر طول

لو اجر عليها وعند ابي حنيفة انه لصاحب الارض لهما انها من حقوق النهر لانه يحتاج اليها لالقاء التراب ولابي حنيفة ان النهر
عبارة عن المحفور والمسناة ليست محفورة وهي متصلة بالارض فيكون لصاحبها اقتسموا اراضي على ان من اصابه
شجر او بيت في ارضه فهو عليه بقيمته دراهم جاز استحسانا على الميت دين لغائب غير مستغرق حبس القاضي
قدر الدين ويقسم لان فيه رعاية الحقوق وان كان مستغرقا لا يقسم قسموا ثم ظهر دين على الميت ينقض القسمة الا ان
يقضيه الورثة من محل اخر لان حق ذي الدين متعلق بالتركة وكذلك لو ظهر وارث اخر لان له حقا في غير المقسوم ولو قضى بعض
الورثة فله الرجوع على الباقين شرط لم لا الا ان يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب بالدين وذكر اذا كان في الورثة صغير
او غائب لا يجوز القسمة بغير القضاء الا اذا كبر او حضر فصح مات الصغير او الغائب فاجاز وارثه جاز عند ابي حنيفة وقال محمد
لا يجوز لانه توقف على اجازة المورث فلا ينفذ باجازة غيره ولابي حنيفة ان وارثه قائم مقامه اقتسموا باحد صاحب الشرط
لا يجوز لانه ليس بقاض منصوب له دار بين رجلين مات احد الشريكين وترك ورثة وشريك غائب وكانا اشترياها وقامت بينة
لم يقسم حتى يحضر الغائب ولو حضر الشريك وغاب بعض الورثة او الشريكان لم يشترياه قسمت لان بعضهم ينتصب خصما عن الغائب
بخلاف الورثة فان بعضه خلف عن البعض وخصم عنه **باب قسمة الحيوان والعروض** الغنم تقسم لانه جنس واحد
وامكن المعادلة الرقيق خاصة لا تقسم الا بالتراضي عند ابي حنيفة وعندهما تقسم قياسا على سائر الحيوانات ولابي حنيفة ان الادمية
تختلف فاحشا قال عليه السلام ما من شيء يعدل الواحد الغانم جنسه الا ابن ادم فصار بمنزلة اجناس مختلفة فان كان معه مال
اخر يقسم قيل عند ابي حنيفة ايضا لا تقسم الا بالتراضي وقيل يجوز اتفاقا ويصير الرقيق تبعا لغيره عند ابي حنيفة الدواب من
اجناس مختلفة لا تقسم الا برضاهم لانه في الاجناس المختلفة لا يمكن تحقيق العدل غنم اقتسموها على ان يخرج سهمه
عدو الله الاول فالاول لكل واحد لم يجز ولو ميزوا ثم اقرعوا جاز لان في الصورة الاولى يعرف نصيب البعض من غير ان يكون
بازائه بدل للغير او لان ما يعدله مجهول بخلاف الصورة الثانية وقعت السهام بعدم احدهم لا يمكنه الرجوع لان
القسمة تمت وكذلك لو وقع السهمان وبقي سهم لا يكون له ان يرجع لانه متى وقع السهمان تعين السهم الاخر له حتى
لو كان عكسه يصح الرجوع ما بين قوم اقتسموا على ان من اصابه هذا الثوب يرد على صاحبه درهما ومن اصابه هذا
رد درهمين جاز ثم المعرف فصل ينبغي ان لا يجوز لانه تمليك معلق بالوعد خيار الرؤية والعيب والشرط يثبت في
القسمة كما في البيع فلا فرق ان قال في الدور والبساتين يكفي رؤية ظاهرها قيل هذا على دور الكوفة لانها لا تختلف
وحيطان بساتينها قصار يرى اطراف شجرها فاما في بلادنا فلا يجوز قسمة الاب على الصغير والمعتوه كالبيع وعلى
الكبار في العروض لا العقار يجوز قسمة وصي الام سوى العقار من تركة الام على غيبة الاب والجد وكذلك وصي الاخ والابن
العم فيما ورثاه لان القسمة للحفظ وله ولاية الحفظ **باب الاستحقاق في القسمة** اقتسما دارا فاخذ احدهما
الثلث المقدم وقيمته ستمائة والاخر الثلثين المؤخرين وقيمته ستمائة ثم استحق نصف ما في يد المقدم رجع بربع ما في يد صاحبه ان شاء
وان شاء نقض القسمة عندهما وعند ابي يوسف يرد ما في يده ويبطل القسمة وهو رواية عن محمد لابي يوسف انه ظهر ان له شريك
ثالث فيفسخ لها ولو استحقاق في البيع يثبت الخيار لا غير كذلك هاهنا ولهما ان الاستحقاق لم يقع شائعا فيكون المستحق كشريك ثالث

وانما رجع بالربع لانه لما استحق منه بلياه بقي المال تسع ماية لكل واحد اربع ماية وخمسون وفي يده بلياه فرجع بماية وخمسون ملو باع
صاحب المقدم نصف ما في يده ثم استحق النصف الباقي رجع بربع ما في يد صاحبه ان شاء وسعه جايز وعند ابي يوسف ينتقض القسمة
ويضمن قيمة الذي باع فيقتسم مع ما في يد صاحبه نصفان لان عند ابي حنيفة الاستحقاق لا يبطل القسمة بل يثبت الخيار فاذا باع
نصف ما في يده سقط الخيار فرجع بما ذكرنا لان ما استحق كان نصفه ملكه ونصفه عوضا عما تركه عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع
بما تركه فاما عند ابي يوسف القسمة فاسدة فيجب رد ما اخذ ولا يمكن رد الذي باع فيجب قيمته ويقسم مع ما في يد شريكه
ماية شاة بين رجلين نصفان اخذ احدهما اربعين شاة قيمتها خمسماية واخذ الاخر ستين قيمتها خمسماية ثم استحقت شاة من
الاربعين قيمتها عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة عندهم يعني يصير شريكا فيها بخمسة دراهم والاخر بخمسماية الا
خمسة دراهم فان حنيفة لا يثبت الخيار هاهنا لان الاستحقاق لا يوجب نقصانا في الباقي بخلاف الارض لان منافع بعضها متصل
بالاخرى وانما رجع بخمسة لان قيمة المستحق عشرة نصفه ملكه ونصفه عوض فرجع بقيمة العوض وابو يوسف لا يقول بالفساد
القسمة هاهنا الا في الشاة الواحدة لانه ظهر انه لم يكن له في هذه الواحدة وفي الابد او لم يكن صحت القسمة كذلك اذا
عين وفي مسئلة العقار يعني انه لا شريك وهو لا بد ان ذكره منع القسمة كذلك اذا عين او عوض فتوا بين رجلين عشرة جيدة
وعشرة زيوف ردية فاخذ احدهما العشرة الجيدة والاخر الردي لا يجوز لانه اخذ خمسة عن خمسة عشر عوضا وانه ربوا فلو اخذ العشرة الجيد
وديباجا لما عرف فان استحق من الفلس عشرة اقفزة فانه يرجع عليه بنصف الثوب وذكر في زيادات الزيادات رجع بثلثي الثوب
وقفيز وثلثي قفيز وقيل هذا قياس والاول استحسان وجه الاستحسان انا لو صرفنا الاستحقاق الى ما قابل الثوب لابطل
القسمة لان اقفزة ما في الباب انه تعين انه لم يقبض بدله لانه مستحق وذلك لا يضر ولو صرفنا الى بدل العقد بطل لان ترك
القبض فيه يوجب فساد العقد اذا كان غير معين والا صرفناه اليه والعشرة المستحقة نصفها ملكه ونصفها
مما قابل الثوب والثوب مما قابل العشرة اقفزة فرجع بنصف الثوب وجه القياس انه لو استحق جميع الفلس رجع بنصف عشرة اقفزة
وجميع الثوب فاذا استحق ثلثه رجع بثلث ما كان يرجع كر حنطة وكر شعير بين زيد وعمرو فاخذ عمرو بلس قفيز حنطة وعشرة
اقفزة شعير جيدة واخذ زيد بلس قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة ثم استحق نصف الفلس من الشعير رجع عليه عمرو بربع العشرة
الاقفزة حنطة وقفيز ونصف شعير وجه القياس يقول لو استحق جميع الفلس الشعير رجع بعشرة مخاتيم حنطة من الجانب
الاخر فبقي في يد الاخر عشرون مختوم حنطة وعشرة مخاتيم شعير ليس في يد الاخر شي منه فيكون له نصفه على ما ذكرنا فاذا استحق
النصف لا الكل يرجع بنصف ما كان يرجع لو استحق الكل وهو خمسة اقفزة حنطة وقفيز ونصف شعير وجه الاستحسان
ان المستحق يصرف الى المعاوضة لا الى القسمة لان القسمة تنتقض اقتسما ارضا فاخذ احدهما النصف المقدم وقيمته
ستماية والاخر المؤخر وقيمته اربعماية على ان يرد صاحب المقدم عليه ماية وباع كل واحد منهما ما اصابه ثم استحق نصف المقدم
ورجع عليه المشتري بحصته من الثمن يرجع على صاحب المؤخر بماية درهم وخمسون درهما خمسون منها نصف الماية التي نقدها
وماية منها ربع ما في يد صاحب المؤخر لانه لو استحق كل ما في يد المقدم يرجع بتمام الماية التي اعطاها ونصف ما في يده فاذا
استحق نصفه يرجع بنصف الماية وربع ما في يده ارض ودار بينهما فاخذ احدهما الدار والاخر الارض على ان يرد صاحب الارض

على صاحب الدار عبدا قيمته الف وقيمة الدار الف وقيمة الارض الفان صاحب الدار باعها فاستحق منها علو بيت والبيت
والعلو عشر الدار فرجع البايع على المشتري بنصف عشر الدار حصة العلو وامسك الباقي فان صاحب الدار يرجع بستة عشر
درهما واربعة دوانيق من قيمة الارض على صاحب الارض عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بذلك في رقبتها ويكون شريكا له في الارض
وجه قول ابي حنيفة ان الارض في يده نصفها بحكم ملكه الاصلي ونصفه عوض عما سلم للاخر في مقابلته وهو نصف دار وعبد قيمتهما
الف وخمسماية وقد استحق من الدار علو قيمته نصف العشر من قيمة الدار وذلك خمسون نصفها مستحق من ملكه الاصلي
ونصفها مما حصل عوضا وهو خمسة وعشرون وصاحب الدار اشترى كل درهم من الدار بثلثي درهم وصاحب الارض اشترى
كل درهم بدرهم ونصف فيكون مشتريا نصف عشر الدار وهو خمسة وعشرون بستة عشر وثلثي فيرجع به لا غير ولهما ان السفل
مع العلو عشر الدار وهو ماية والعلو خمسين ذراعا منه بذراع فحصل له العشر حصة العلو وهو ثلثه وثلثون
وثلث فرجع بنصفه لان الاستحقاق وقع من النصيبين فاما عند ابي يوسف بطل القسمة فرجع في الرقبة دار بين
رجلين اقتسماها نصفان فبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البنا لان كل واحد مجبور على
القسمة ولم يكن ضرر صاحبه مضافا اليه ولو كانت داران فاخذ كل واحد دارا لحقه فبنا احدهما في داره ثم استحقت
رجع بنصف قيمة البنا لان كل واحد ليس بمجبر على هذه القسمة فيكون بيعا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع والارض
الواحد مثل الدار الواحدة ودور بين قوم فراى القاضي جمع نصيب كل واحد في دار على حدة فاجبرهم على القسمة فبنا
احدهم ثم استحق لم يرجع بقيمته لانه مجبر على القسمة داران اخذ كل واحد دارا او بنا احدهما في داره ثم استحق
موضع جذع من الدار الاخرى او مسيل ما او حائط باصله او طريق فانه بالخيار ان شاء ترك ولم يرجع بشي وان شا
نقض القسمة ويهدم ما بنى وضمنه قيمة ما هدم فسبيل هذا على قولهما فاما عند ابي حنيفة ليس له نقض بنا شريكه بل له
الخيار ان شا امسك ورجع بقيمة ما استحق وان شا نقض القسمة بنا على مسئلة اذا اشترى دارا بعبد وبنى في
الدار ثم استحق العبد ينقض البنا عندهما ويرجع عليه وعند ابي حنيفة لا ينقض البنا وقوله وان شا لم ينقض القسمة ولم
يرجع بشي ورضي بما في يده في مسئلة الحائط والطريق سهو لانه جزء من المبيع ويقابله الثمن فوجب ان يرجع بحصته
من الثمن والجواب صحيح في موضع الجذع والمسيل باب ——— طريق بين رجلين اراد ان يقتسماه
لم يكن لابي حنيفة جبر ويعني ان يفتح في منزله بابا او يجعل طريقه من وجه اخر فاراد احدهما قسمته وابى الاخر يقسم لانه
ليس عليهما ضرر لا يجوز قسمة الزرع بقلا او مدركا ما لم يحصد اذا كان في ارض غيرهم اما المدرك لانه مكيل فلا يقسم
مجازفة واما غير المدرك فلانهم ان شرطوا الترك فيكون شرط عارية في قسمة فلا يجوز وان لم يشترطوا فيكون
قسمة فيها اضرار فان رضوا بها جاز ان لم يكن مدركا لما عرف وان كان مدركا لا يجوز لان حرمة الربوا حق
الشرع ولو كانت الارض لهم فاقتسموا الزرع دون الارض لم يجز ان شرطوا الترك كما لو باع بشرط الترك
وان شرطوا القطع جاز كما لو باع بشرط القطع وكذلك طلع النخل او صوف غنم بين رجلين فارادوا قسمته
قبل الجز لم يجز كالبيع بير في ارض قسمت الارض دون البير جاز لما عرف حب او ماء في ارض او رحى او لؤلؤة

تقسيم الثلاثي لانه لا ضرر في قسمتها اذا كثرت دار بين رجلين فيها طريق لرجل اخر ليس له شيء منها فاراد القسمة ترك الطريق مقدار باب الدار العظمى لانه لا حق له في غير الطريق وان باعوا الدار والطريق برضاهم يضرب صاحب الاصل بثلثي ثمن الطريق وصاحب الممر بثلث الثمن لان صاحبا الدار اثنان وصاحب الممر واحد وقسمة الطريق يكون على عدد الرؤوس لان صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في الانتفاع والمرور منهم وان بعد ذلك تعتبر لكل واحد في الطريق لما عرف وقيل هذا محمول على ان يكون لصاحب الممر ملك في رقبة الطريق فيها طريق لرجل وطريق اخر من ناحية اخرى يعزل الطريق واحد عرضه عرض باب الدار العظمى وان كان باب صاحب الطريق اعظم لا زحمة فيه تجتمع في عرض باب الدار عند المدخل ولا يراد عليه دار فيها رجل منها بيت وفي يد اخر منزل اعظم وادعى كل واحد الدار جميعا ملكا كل واحد ما في يده لانه اخص به ويجعل ساحة الدار بينهم اثلاثا لانه استوت منازعتهم في باقي الدار اقتسموا القوم دارا وفيها كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس يحتسب بذرع الظلة والكنيف في ذرع الدار لان اصل ذلك ليس لهم بل للمسلمين ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ حسب لانها من حقوق الدار بمنزلة علو سفل الغرف

باب قسمة دار الميت

اقتسم الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها واقامت البينة نقض القسمة وكذلك الوارث لو ادعى دينا لان المهر يتعلق بعين التركة بل بمعناها ما لم يكن ما لاقدام على القسمة مقرا بانه لا حق لها بخلاف ما لو ادعى وارث نصيبا لنفسه في المقسوم ولو ادعى وارث منهم وصية بالثلث لابن له صغير واقام عنه البينة لم يكن له ان يطلب وصية ابنه لانه اقر بانه لا وصية لابنه لان الوصية تتعلق بعين التركة ما لاقدام على القسمة يكون اقرارا بانه لا حق له فلو كبر الابن كان له ان يبطل القسمة لما عرف ولو اقتسموا ثم ادعى احدهم انه اشتراه من ابيه وامه وورثاه ابيه معهم وانه مات بعد ابيه ورثه هو واراد ميراثه وكذا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب الاخر لا نقض القسمة لان دعواه توجب نقض ما يتعلق الغنيمة وكذلك لو قال وهبها لي ابي في حال صحته او اشتريته منه دار بين ثلثة فاقتسموها اثلاثا ثم اشترى رجل من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين فقال للمشتري انا لم نقتسم فاشترى منه الثلث من جميع الدار ثم جاء الثالث وقال اقتسمنا بها واقام البينة وصدقه البائع الاول وكذبه الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة وشرى الاول جائز لان الثالث اقام البينة على القسمة ولم يوجد ما ينافيها واما الشرى الثاني ان شاء المشتري اخذ بثلث قسم البائع الثاني بثلث الثمن ويرجع عليه بثلثي الثمن وان شاء رده واخذ جميع الثمن لانه ظهر انه باع ثلثه مما باع الاول وثلثه من نصيب من لم يبع وثلثه من نصيب نفسه فيصح في نصيب نفسه لا غير ولو ان المشتري صدق الاول والثاني كان الحكم كما ذكرنا فان رد بيع الثاني عليه يرد عليه من نصيب الاول ثلثه لانه اقر له فانه يقول بان هذا البيت الذي اشتريته من الاول لك فادفعه اليه وفي المسئلة الاولى يقول لا ادري قسمتم ام لا فلم يكن مقرا له به وان امضاه لزمه ثلثا الثمن ثلث من نصيب الاول وثلث من نصيب الثاني ويرجع بثلث الثمن حصة الثالث ويتقوى بيد الثالث ثلث ما اصابه لانه ظهر على ما بينا انه باع من نصيب

كل واحد منهما لكن لما اقر المشتري بالقسمة في الشرى الاول اقر بالملك للبائع في ذلك الثلث فيصح شراؤه منه ولزمه جميع الثمن فلما اقر في الشرى الثاني انهما لم يقتسما اقر ان ثلث الثلث من نصيب الاول لم يكن ملك الاول وكان ملك الثاني فيصح شراؤه لا حق ما بينه وبين البائع الثاني ولم يصح اقراره في حقه والبائع الاول حتى لا يكون له ان يسترد شيئا من الثمن فيصح شراء ثلثي الثلث من البائع الثاني ثلث من نصيبه الاول وثلث من نصيب البائع الثاني ولم يصح ثلث الثلث من نصيب الذي لم يبع شيئا لكن المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع فرد عليه ثلث الثلث الذي اشتراه من الاول لانه اقر له به ورد عليه من الثاني ايضا وان شاء امضى البيع في ثلثي الدار على ما مر بثلثي الثمن ورد ثلث الذي هو من نصيب من لم يبع

باب دعوى الغلط في القسمة

بناه على اصول منها اقتسموا واشهدوا على الاستيفاء ثم ادعى احدهم غلطا لا يسمع لانه اقر بالاستيفاء وان لم يقر باستيفاء حقه واختلفا في قدر ما اصابه بالقسمة تحالفا وترادا كما لو اختلفا في مقدار المبيع ومنها اختلفوا في مقدار المقبوض بان قال بعض ما اصابني بالقسمة اختلط بنصيب صاحبي ولم اقبضها تحالفا وترادا لان تمام القسمة بالقبض كتمام البيع ثم لو اختلفا في قدر بعض المبيع تحالفا كذلك هذا ومنها ادعى اختلاط نصيبه بنصيب صاحبه بعد القسمة والقبض فالبينة على المدعي على ما انكر لانه يدعي العصمة على صاحبه ومنها اختلفا في التقويم لا يلتفت الى قولهم لان القسمة اركان بقضاء القاضي فالقاضي لا ينقض بقول المقومين فصار كالقضاء ثم ادعى انه زور وان كانت بتراضي فهو يدعي غبنا والعقد لا يخلو عنه ادعى غلطا في القسمة تقبل بينته لما عرف فان اقام البينة اعيدت القسمة لما عرف وان لم يكن بينة يحلف صاحبه ويقضي بالنكول دعوى الغلط في قدر ما اصابه يوجب التحالف والتراد اخذ كل واحد دارا ثم ادعى احدهما ان له كذا وكذا ذراعا في الدار في يد صاحبه غلطا فقضي به اذا اقام البينة ولا تعاد القسمة عندهما وقال ابو حنيفة القسمة فاسدة والدار بينهما كما كان لانه يجركانهما اقتسما دارين على ان ياخذ احدهما دارا والاخر دارا على ان يكون لاحدهما اذرع في دار الاخر عند ابي حنيفة لا يجوز لان الذرع عند ابي حنيفة بمنزلة البيت وعندهما يجوز لانه بمنزلة السهم كما قال ابو حنيفة لو اشترى ذراعا من دار لم يجز خلافا لهما وبالاجماع اذا كانت الدار واحدة فالقسمة فاسدة اقتسما عشرة اثواب اخذ احدهما اربعة والاخر ستة فادعى صاحب الاربع ثوبا بعينه من الستة اصابه بالقسمة واقام البينة يقضى له به وان لم يقم البينة يستحلف صاحبه لما عرف انه يدعي الفصل عليه اقتسما مائة شاة اخذ احدهما خمسة وخمسين والاخر خمسة واربعين ثم ادعى صاحب الاقل وكسى غلطا في التقويم لم يصدق ولا تقبل بينته لما عرف ان الاختلاف في التقويم لا يعتبر ولو قال اخطانا فاصاب كل واحد خمسين وهذه الخمسة كانت خطا في يدك وقال الاخر اقتسمنا على هذا ولا بينة تحالفا وترادا لانه اختلاف في قدر المعقود ولو اتفقا في القسمة انها كانت نصفين وقال احدهما اخذت شاة من نصيبي لم يصدق الا ببينة ولا يتحالفا بخلاف ما اذا لم يشهدا اختلفا فقال احدهما هذا الجبل ما دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر لم ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضي بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وتاويل المسئلة مقصورة حايلة بين النصيبين فيقول كل واحد هذا دخل في نصيبي الى ان

الجانب الآخر وان لم يكن بينهما بينة يستحلف كل واحد على دعوى الآخر ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا
فان ارادا جميعا القسمة بعد التحالف له ذلك لانه لا يمكن قسمة ذلك الموضع لان القسمة تكون بالقرعة فلعل نصيب
كل واحد يقع في جانب صاحبه فيتضرر به قال احدهما كانت غنم بيننا مائة فاصابني خمسون فغصب مني عشرة مما بيده
وقال صاحبه وفي يده ستون بل كانت مائة وعشرين فانه اخذت انا ستين ولم يشهد لعله بالاتفاق على هذا القدر ويقتسمان عشرة
من الغنم ليس فيها قسمة ويعطيها نصفها لانهما اتفقا على مقدار ما اصاب كل واحد من المائة فصحت قسمة المائة وصاحب
الاربعين يدعي غصبا فيكون القول قوله ثم اقر الآخر بزيادة عشرة على ما في يده او انه قبض وصاحبه مثله فقبل اقراره
على نفسه لا على صاحبه حتى كانت العشرة قائمة بعينها كانت بينهما نصفان لانها اذا كانت هالكة تعذر استيفاء حقه
ويستانفون ان كانت مجهولة ردا الستين والاربعين واستقبلا القسمة لانه لا يمكن معرفة نصيب كل واحد
من تلك العشرة وعلمنا مقدار نصيب كل واحد من اصل المال فيجب اعتباره ٥ باب
اذ خلوا الوارث الذي له على الناس في القسمة لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا يجوز لا يجوز قسمة
الوصي بين الصغيرين لانه مطلق التصرف بشرط الاحسن والجمع بين الاحسنين لا يمكن في الورثة كبار فقسم نصيب الصغار
معا جاز كما لو باع نصيبهما من آخر لا يجوز قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون لانه لا ولاية له عليهم وله حفظ
للميت فيها وفي الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار
الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز على الكبير في العقار بناء على ان تصرف الوصي على الكبار
يجوز في العقار في ثلاثة مواضع اذا كان على الميت دين او وصية او معهم صغير وعندهما لا يجوز الا في حق الصغير وقالا
الوصية والدين وبما يقولان لا ولاية له على الكبير ولابي حنيفة حفظ مال الميت لانه اذا باع نصفه لا يشترى
الا بضرر فاحش من الشركة فيكون فيه ضرر على الميت فيثبت له الولاية على الجميع دفعا للضرر عنه الوصي في
ورثته مسلمون يخرج من الوصية لانه من باب الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم وجازت قسمته ان فعل الا ان
صحت وصيته فاما لم يخرج عنها بقي وصيا وكذلك لو كان الوصي عبدا لغير الميت فهو وصي ما لم يخرج نصيب المكاتب
وصيا فقاسم الوصي ورثته الكبار لولده الصغير وعبد تركوه فاجاز وفي رواية الزيادات لا يجوز وجه الزيادات
لا ولاية للمكاتب على ولده فلا يفوض الى غيره وجه هذا الكتاب انه اذا مات عن وفاء حكم بحريته في آخر جزء من اجزاء
حياته والوصية تصح بعد الموت وانه حر في تلك الحالة ولو لم يتركوا فلم يجز وان سعوا في الكتابة لانه لا يحكم بحريته
حرا كاملا فلا جرم انه لم تصح القسمة حتى اذا اجازت القسمة لانه عتق في آخر حياته قاسم العبد مولاه ان كان
عليه دين يجوز والا فلا قاسم الحربي المستامن على ابنه الذمي لا يجوز لانه لا ولاية له عليه لا جرم على ولد
مثله يجوز قسمة المرتد على نفسه وولده بمنزلة سائر تصرفاته على الخلاف وصي الذمي مسلم كره له مقاسمة
الخمر والخنزير لكن لو كان لاهل الذمة من تقاسم الصغير فيجوز اما على اصل ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلانه
يتصرف للصغير اسلم احد الورثة ولو كل ذميا بمقاسمة الخمر والخنزير جاز خلافا لهما ولو اخذ نصيبه من الخمر

يجعله خلافا ... بعد القسمة الاولى والمسلم ضامن لحصته من الخمر الذي خلل ويكون الخل له غرما الذمي مسلمون وفي تركته
خمر او خنزير ولا وصي له نصب القاضي وصيا يبيعه ويقضي دينه لا يجوز مقاسمة المولى على المكاتب وان عجز وصار ذلك
الشيء لمولاه لان القسمة توقفت على اجازة المكاتب فلا ينفذ على غيره وعند ابي يوسف انه يجوز والله اعلم بالصواب ٥

كتاب الاجارات

الاصل في جوازها قول الله تعالى ان تاجرني ثماني حجج وقوله صلى الله عليه من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وعن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن عسب التيس ومعناه استيجار التيس لينزو على غنمه لان ذلك مما لا نعلمها ولا وروي انه عليه السلام نهى عن كسب
الحجام وروي انه رخص فيه وروي انه احتجم واعطى الحجام اجره ولانه عمل اليه حاجة فيجوز وانما نهى لانه مستقذر
عادة ونهى عن قفيز الطحان وهو ان الرجل يستاجر ليطحن على ان يكون له قفيز من دقيقه لانه شرط له الدقيق وليس
من ملكه ولانه لو جعل يستحق منه اجرا وصار شريكا فيحصل عمله فيما هو شريك ولا يجوز حتى لو لم ينقل منه يجوز لان الدقيق
يطلب واجبا في الذمة ٥ باب الاستصناع استصنع اناء من حديد او غيره ووصف المقدار جاز فالخيار
له خيار الرؤية عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس له ذلك اذا وجده على ما وصف لانه وجد المبيع كما طلب
لهما اشترى شيئا لم يره دفع حديدا ليعمل له اناء لا خيار له لانه استئجار ليعمل له عملا في ملكه وليس باستصناع فان
افسده ضمنه حديدا والا فالاناء للعامل لانه لم يعمل ما امره به فصار كما لو اخذ اسدا وفي الموضع الذي لا يسلم له ضمنه
القيمة لا يجوز استصناع الثياب لا يجوز لانه خلاف القياس لتعامل الناس ولا تعامل فيه ليس للصانع منعه
وبيعه اذا رآه المستصنع ورضيه وان باعه قبل ان يراه جاز لان باحضاره واراءته اظهر انه عمل له وهو رضي
فصار كالبيع بخلاف ما قبل الاحضار دفع غزلا لينسج له ثوبا سبعة في اربعة اذرع فجاء اكبر او اصغر له الخيار ان رده
وياخذ غزله او ياخذه ويعطيه المسمى في الاكثر لان باختلاف الصفة قد تفوت بعض المصالح فوافقه في الجنس وخالفه
في الصفة فيكون له الخيار ولا اجر فيما زاد لانه حصل من غير عقد وشرط وان خالفه الى نقصان يعطيه من الاجر بحسابه
ولا يجاوزه ما سمى لانه اتى ببعض ما امره به فصار كما لو شرط ان ينقل طعاما فنقل بعضه وفي رواية عليه اجر المثل
لا يجاوز ما سمى وان شرط رفعا فاتى به صفيقا له اجر مثله لانه فوت الوصف لا اخلال بوصف الثوب الا انه
ما اخل باصل الثوب فيجب اجر المثل واما لا يجاوز به المسمى لانه لما رضي به مع الوفاق كان ارضى به مع الخلاف ٥ دفع
غزلا لينسجه ونقد من غزله مسمى على ان يعطيه ثمن الغزل والاجر درهم مسماه فجاء به فقال رب الثوب ما زدت
من وزن ما اذا فيه زيادة فقال الزيادة دقيق وقال النساج هو من الغزل ان كان مثل تلك الزيادة يكون من الدقيق
فالقول لرب الثوب لانه ينكر الغزل الزائد وان لم يكن للنساج لانما يعلم بزيادة الغزل وان شاء ضمنه غزله ولا ياخذ
الثوب لانه من الجائز انه لم يزد بل ولو كان الثوب مستهلكا قبل ان يعلم وزنه فالقول لرب الثوب
ويقسم الاجر على عمل ثوب مثله من مائة ارطال فما اصاب رطلا يسقط لانه مبيع لم يسلمه ما يقسم على عمله
رطلا ارطال فما اصاب رطلين يجب وما اصاب رطلا يسقط لانه لم يوفه على عمله عمل على الشرط الفاسد

حب اجر المثل لا يجاوز به المسمى على ما عرف في النكاح الفاسد دفع سمسما وقال قشره وربه بنفسج وكله بهم كان فاسدا
لان البنفسج مجهول قدره الا ان يكون قدره معلوما عند التجار ولو دفع ثوبا الى الصباغ ولم يعلم صبغه جاز لانه معلوم
عرفا ولان الصباغين يطرحون الثياب دفعة واحدة فيكون في اخذ الخلاف عليهم حرج الاستصناع جائز في اواني
الزجاج والعيدان والابواب ولجم الحديد والسكين والقسي والجعاب والجرب والخفاف وكل ما جرى ادم في
السلاح كله للصانع اذا رضي المستصنع ان يحبس حتى ياخذ اجره الا ان يكون موجلا واصله كل عامل له في عمله اثر
مثل القصار والخياط له الحبس والا فلا كالحمال لانه اذا كان اثره قائما فهو كالمبيع في يد البائع فاما اذا لم يكن له اثر
فالعين في يده امانة فلا يكون له الحبس القصار يحبس والغسال لا يحبس كالزابوق والنساج فيه خلاف الناطفي
لانه كان يظهر لخلطه فما امره ان يصبغه فالقول لرب الثوب مع يمينه لانه لو انكر الاذن اصلا كان القول قوله
فكذا اذا انكر وصفه المستصنع وقال ما امرتك بمثل هذا لا يحلف لان اليمين يراد للنكول او قامت البينة وامتنع
عن الاخذ له ذلك دفع خفا لينعله فنعله على وجه لا ينعل بمثله الخفاف او زرعا وشرط حدا ان شا ضمنه خفه
بغير نعل او اخذه واعطاه اجر المثل وما زاد النعل فيه لا يزاد على المسمى وانما يجب اجر المثل لانه نقص من عمله
فنقص من اجره ولا يزاد على المسمى لانه وان كان النعل غاصبا فبيع الخف فصار كجزء من اجزاء العمل وكذلك لو دفع ثوبا للصبغ
فخالف الا انه من ذلك الصبغ فله ان يضمنه قيمة الثوب ابيض وان شا اخذ الثوب واعطى اجر مثله لا يزاد على المسمى
قال رب الثوب عملته بغير اجر فالقول له مع يمينه ثم يغرم ما زاد للعمل في حقه عند ابي حنيفة وعند محمد ان نصب للعمل
ذكانا كالاسكاف فالقول له لانه دليل ظاهر لان جهة المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وصاحب الثوب منكر العقد على
الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر فالقول للعامل لان المستصنع يدعي تملك العين عليه بعدد مخصوص وهو منكر
اختلفا وقال صبغته بدرهم وقال الاخر بدانقين او زاد الصبغ درهما فصاعدا له درهم مع يمينه انه ما صبغ بدانقين
وان كان ما زاد اقل من دانقين اعطيته دانقين مع يمين صاحب الثوب ما صبغ الا بدانقين وان زاد اكثر من دانقين
واقل من درهم يعطي الصباغ ذلك مع يمينه ما صبغ بدانقين لان الصبغ ظاهر يمكن الرجوع اليه بخلاف القصار
اذا اختلفا القول لرب الثوب لانه ليس له عين مال يصار اليه الصبغ اسود القول لرب الثوب عند ابي حنيفة خلافا
لهما لان عند ابي حنيفة السواد نقصان اعتبار العرف في زمانه فصار صبغ كلا صبغ فلمستحق الثوب زيادة عنده وعندهما
زيادة وليس بنقصان قال رب الثوب صبغته بغير اجر وقال الصباغ بل بدرهم يستحلف كل واحد على دعوى صاحبه
ويضمن رب الثوب ما زاد الصبغ فيه لا يجاوز به درهما لان رب الثوب يدعي ضمان الاجرة ويدعي العامل عاو والاخر على
خلافه فيحالفان واذا تحالفا بطلت الاجارة فبقي الصبغ له في ماله وقد تصادقا انه صبغ باذنه وابراه عما
فوق الدرهم اختلف القصار ورب الثوب في قدر الاجرة ولم ياخذ في العمل تحالفا وترادا لان المنفعة لم تستهلك
والاجارة تفسخ بالعذر فتنفسخ فاما اذا فرغ عن العمل فالقول لرب الثوب كما لو اختلفا بعد هلاك العين عندهما
وعند محمد لا تحالف ايضا لانها اذا تحالفا بقيت المنافع متلفة بلا عقد ولا قيمة لها فلا يجب الاجر بقدر النقصان

وكان القول قول رب الثوب بخلاف الصبغ لانه لو انفسخ العقد بقي صبغه محتبسا في الثوب فلا يسلم لصاحب الثوب مجانا
شرط ان يقصر عشرة اثواب بدرهم ولم يره كان فاسدا وان سمى جنسا لان العمل معقود عليه وانه يختلف باختلاف الثياب ب
فجهالته تفسد العقد دفع ليصبغ بقفيز عصفر وقال الصباغ صبغته بقفيز ورب الثوب يقول بربع قفيز يرى اهل الصنعة
لانه يمكن معرفته به والتهمة للصباغ لانه يثبت الزيادة وان اتفقا على القفيز او اكثر ان شا ضمنه قيمة الثوب وان شا
اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر فيه مع الاجر وقيل هذا اذا اصبغ بربع ثم زاد اما اذا اصبغه دفعة بقفيز
لا يجب له الاجر قال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولا يكفيه فهو ضامن لان هذا اذن مشروط فبدون الشرط لا يكون
ماذونا قال هل يكفيني قميصا قال نعم فقال اقطع فقطع ولا يكفيه لا يضمن لانه اذن مطلق الا ان الخياط غره ومثله
لا يوجب الضمان دفع ظهارة ثوب وقال بطنه واحشه من عندك بشي معلوم يجوز قياسا كما لو استصنع خفا واستحسانا ن
لا يجوز لانه باع ما ليس عنده وجوزه في الخف وغيره للتعامل لا بيس الا البطانة مثله وللخياط قيمة بطانته وحشوه بالغا
ما بلغت لانه مبيع ملكه فاسدا فيضمن بالقيمة بخلاف الصبغ والنعل ولا يجاوز اجر خياطته المسمى لانها مضمونة باجارة
فاسدة دفع اليه ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا وشرط ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يفرغ اليوم فله نصف درهم
عند ابي حنيفة ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز به درهما وعندهما الشرطان طان
صحيحان مر جنسه في النكاح شرط على الخياط كم قميصه او على البناء الاجر والجص كان فاسدا للمعروف دق القصار عليه
ثوب غيره خطا او عمدا فاتلفه فصاحبه بالخيار ان شا ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع به القصار على المتلف ويرد عليه ثوبه
وان شا ضمن المتلف ورجع المتلف بثوبه على القصار المالك ارك كل واحد غاصب باب
هلاك المتاع عند الاجير المشترك بلا صنعه لا ضمان قبل العمل وبعد العمل لا اجر له ولا ضمان عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان
ان شا ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شا ضمنه غير معمول ولا اجر له اما وجه قول ابي حنيفة فانه لا يضمن لانه امين لم يخن
وانما لا يجب له الاجر لانه لم يسلم العمل وجه قولهما في الضمان ما روي على مثل مذهبهما ثم اذا ضمنه معمولا استوفى
عمله فيجب اجره بخلاف ما اذا لم يضمنه معمولا القصار او الخياط عمل البعض فله ان ياخذ الاجر بقدره ليس له ذلك
لان منفعة عمله متعلقة بتمامه بخلاف الحمال لان النقل من موضع الى موضع كل قدر يفيد فايدة ما تلف بفعل الاجير
المشترك كالحمال عثر او عثرت دابته كان المالك معه او لا يضمن عندنا خلافا لزفر والشافعي لانها ماذون له بالعقد
كالنزاع لنا بايع عمله مقتضى سلامته واذا لم يقع عمله سليما لم يكن ماذونا فيه فيضمن ثم ان شا ضمن الحمال حيث حمل
ولا اجر له وان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحسابه وان زحمه الناس فانكسر لا ضمان عليه لانه تولد من فعل غيره فلا يكون
ماخوذا عليه كان ابو حنيفة يقول اعطي الكراء الى مكة لا اعطيه شيئا حتى يرجع فمكثه ثم رجع وقال اذا سار مسيرة الى من
الاجر شي معروف ياخذه به وهو قولهما لان فيه مراعاة الجانبين كان تسليم العمل بعد ما وجب عليه دفع بايعه فما فيتوزع
لاجر عليه وفي اجارة الدار والارض ياخذ الاجر يوما فيوما الاجرة لا تملك بنفس العقد بل بالتعجيل او شرطه وقال
الشافعي يملك بنفس العقد لان العقد مطلق فيملك بدله ولنا المنافع لم يملك لعوضها فكذا البدل لنا الحمعا للتسوية

واذا اشترط عمله لان الملك لم يثبت في الاجر نظرا للمستاجر فاذا عجزه سقط وليس له ان يرجع فيما عجل لانه عجل السبب
موجبا متبرعا كذلك لو باعه بالاجر متاعا وسلمه جاز لانه يتضمن شرط التعجيل فان تعذر استيفاء العمل يرجع بالدراهم لا
بالمتاع لانه ملك المتاع بعقد ثاني دون الاجارة الاجراء حمل ومؤنة تفسد وفي قياس قول ابي حنيفة اذا لم يبين مكان
الايفاء وعندهما لا تفسد ويدفع حيث اراد والارض وفي الحمولة حيث ما وجب له وفي العمل حيث يوفيه العمل فان
طالبه في موضع اخر يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه واذا لم يكن له حمل ومؤنة كالعقار يأخذ حيث شاء وقد عرف
هذا الاصل في السلم ٥ باب دفع الى سمسار الفا ليشتري له زطيا باجر عشرة دراهم فهو
فاسد وله اجر مثله وان سمي عددا من الثياب لان المشتري ليس له وقت وانه عمل مع غيره لا يدري ما يكون له لا ولو استأجره
يوما يبيع له متاعا او يشتري باجر معلوم جاز لان العقد يتناول منفعة نفسه ٥ باب الكفالة في الاجارة
الكفالة بالاجر تجوز لان الكفالة بما لم يتعقد سببه وجوبه جايز بان قال ما ذاب لك على فلان فانا به كفيل فما العقد سبب
وجوبه اولى عجل الكفيل لم يرجع على المستاجر الى ان يجب عليه لانه في التعجيل متبرع بالاجرة ثوب او عبد تجوز الكفالة به
لانه مضمون بالاجرة وخدمة عبد لا تجوز لانها غير مضمونة على المستاجر بدليل ان العبد لو مات لا اجر وطالبه بخدمة عبد
اخر ولانه لا يقدر على ايفائها فلا يصح الكفالة به كفل بالحمولة ان اراد بعينه الابل جاز وان اراد الحمل على هذا الابل لا يجوز
لانه عاجز عن ايفاء حمل الابل استاجر دارا ليسكنها او ارضا وكفل بالزراعة او السكنى لا يجوز كفل بنفس الخياط
او بفعل الخياط مطلقا يجوز وان فعل الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ كفل بالخياطة بيد
الخياط لا يجوز ٥ باب اجارة الظئر اجارة الظئر لارضاع الصبي باجرة معلومة جائزة لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فيجوز اخذ الاجر على الارضاع فان شرطت كسوتها عند كل ستة اشهر كذا وشرطت عند الفطام
دراهم مسماة وصفتها جاز استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لانها مجهولة قياسا على ساير الاجارات باجرة
ان لها كل يوم كذا طعاما وكل ستة اشهر ثوب بذرعه وعرضه ووصفه وجنسه وضرب له اجلا جاز لابي حنيفة
ان هذا في نفقة المراة كذلك في نفقة الظئر وقوله الصبي من يدها ومات او تلف شيء من ثيابه وحليه لم تضمن الظئر لانها
لا تأخذ الاجرة على حفظه وحفظ ثيابه على الارضاع غسل ثوب الصبي وما يعالج به من الدهن والريحان عليها
لاجل العرف الصبي بأكل الطعام فالطعام على اهله والهيئة على الظئر للمعرف تفسخ الاجارة ان لا يأخذ
الصبي لبنها او تقيئه او يكون سارقة او حاملا او فاجرة او يريدون سفرا لان الاجارة تفسخ بالعذر و
ليس للظئر ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض لو غرر لان العقد يتناول منفعتها فيجب التسليم حيث لا اضرار عليهم
لزوج الظئر نقض الاجارة اذا لم يرض لان حق الزوج سابق على حق المستاجر فان رضي الزوج ليس له منع الزوج عن غشيانها
في منزلهم مخافة الحبل لان الدخول في ملك الغير ليس حق له لا اجر لا يمنع الابنة في منزل نفسه لها الخروج ان اذن
بالسان المعروف الامة الماجرة والمكاتبة تؤاجر نفسها ظئرا جاز لان الاجارة من التجارة استاجر المكاتبة
ظئرا لا يجوز واذا عجزت ردت في الرق تنقض لان العقد انعقد ليستوفي المنفعة حال النفسه والان لو استوفى

استوفى المولى وان كان اجرا منه لم ينتقض عند ابي يوسف وقال محمد ينتقض لان عجزه كموته فصار كما لو مات المستاجر
لابي يوسف ليس على المولى ضرر لبقائه مات ابو الصبي لم ينتقض الاجارة لان الاجارة تقع للصبي لا للاب
ولهذا يجب الاجر في مال الصبي استاجرها لترضع صبيين كل شهر بكذا فمات احدهما يسقط نصف الاجر للمعروف
لا بأس باستعاط لبن بنات ادم وشربه لانه طاهر فيه منفعة اجرت الظئر نفسها من قوم اخرين وقد عبده هذه
وفرغت ولم يعلم الاول اثمت ولها الاجر كاملا عليهما ولا يتصدق بشيء لان الركن عمل التربية واللبن كالتبع في
الباب يجوز استيجار الظئر الكافرة والتي ولدت من فجور لان الكفر لا يتعدى الى الولد استاجر ابنا بنته على
ارضاع ولده جاز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن استاجر امراته ترضع صبيا له من غيرها لا يجوز لان الارضاع واجب
ديانة استاجر ذات رحم نفسه لارضاع صبيه جاز للمعروف ارضعت بلبن الغنم لا اجر لها لان ذكر الطعام و
ليس بارضاع فان اختلفا فالقول للام مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وان اقاما البينة فالبينة لها لان
بينتها تثبت الاجرة اوجعل كانها فعلت كلاهما فتستحق الاجرة استاجرت الظئر ظئرا فارضعته لا اجر لها
قياسا واستحسانا يجب لها الاجر ولا تتصدق بالفضل وجه الاستحسان المقصود حصل كما لو ارضعته جاريتها و
كالخياط استاجر اجيرا لخياطة الثوب واما يتصدق لانها اخذت زيادة لا على عمل منها وملكه باب
استاجر دارا ولم يسم من يسكنها جاز استحسانا وله ان يسكنها ويسكن غيره وله ان يضع فيه ما بدا له من الثياب
والحيوان ويعمل ما بدا له الا ما يوهن البناء كالقصارة والحدادة والرحا لان انواع السكنى متقاربة فصح مطلقة
الا ان الضرر فيما يوهن البناء ظاهر والعقود محمولة على السلامة من الضرر اجر ما استاجر جاز للمعروف فان
اجر باكثر يتصدق بالفضل الا ان اصلح فيها شيئا وان زاد اربابا لان النبي عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن اجر كل شهر
بكذا لكل واحد تركها عند تمام الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما فليس له الترك لانه اذا لم يذكر المسمى
واما ذكر كل شهر والواحد منه جملة معلوم فعند كل شهر ينعقد عليه لا غير استاجر كل شهر بكذا فهو من اول يوم
استاجره له شهر كامل عند ابي يوسف ومحمد ان كان يوم الهلال فالى الهلال وان كان في بعض الشهر فثلثون يوما
من اوله وثلثون يوما من اخره والى الهلال فيما بين ذلك وعند ابي حنيفة يكمل ثلثون يوما لكل شهر وقد عرف قبل هذا الخلاف
في كتاب الطلاق استاجر بيتا ليقعد فيه قصارا فاراد ان يقعد حدادا جاز ان كان مضرتهما واحدة ومضرة
الحداد اقل وان كان اكثر لا وكذلك الرحا استاجر ذمي دارا من مسلم فاتخذ فيها مصلى لنفسه لا يمنع لانه استثنا
لنفسه وان اتخذ فيه مصلى للجماعة وضرب فيه الناقوس لصاحب الدار منعه وكذلك لو اراد فيها بيع الخمر لانه اشيا
ممنوع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع لانه ليس فيما بين المسلمين لان السواد مسكن اهل الذمة
المستاجر مسلم يشرب في الدار ويجمع القوم يمنع ولا يخرج وكذلك الذمي واما المنع من المنكر واجب فلا يخرج لانه
لو نقض الاجارة بالفسق لما تصور اجارة ما سقط حائط من الدار وكان مضرا للسكنى للمستاجر ترك الاجارة وان
لا وان كان مضرا والمالك غائب لا يخرج فان خرج لزمه تمام الاجر لان بالعيب لا ينفسخ العقد بل يثبت خيار الفسخ

ولا ينفرد به المشتري لا يجب لو سقط الدار كلها لخرج لان بهلاك المبيع ينفسخ العقد استاجر دارا سنة ولم
يسلمها حتى مضى شهر لم يكن له حبسها الامتناع من التسليم او التسليم في الباقي لان العقد ينعقد ساعة فكان كل ساعة
كالمنفصل عما قبلها سلمها الا بيتا رفع عنه من الاجر بحسابه لما عرف غصب الدار من المستاجر سقط الاجر في مدة
الغصب لما عرف ان العقد يتجدد فلزمه التسليم حالا فحالا وبالغصب عجز والمكاري والموزون والثياب يصلح اجرة على
الوجه الذي يصلح ثمنا والحيوان يصلح ان كان معينا فاما دينا فلا لان المنفعة مال والحيوان لا يثبت دينا في الذمة بلا
عوض مال جعل الاجرة عبدا او سلمها فاعتقه الاجر فابيدت الدار على المعتق قيمة العبد لان العبد دار ملكه بالتسليم
لم يسلم للمستاجر المنفعة فيجب رد العبد وعجز فلزمه قيمته فان لم يقبض العبد وسكن الدار شهرا ثم اعتقه يجوز عتق
رب الدار ... اجر شهر وعتق المستاجر فيما بقي وينتقض الاجارة لما عرف ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد
فمات العبد او استحق كان عليه اجر مثلها بالغا ما بلغت لانه ظهر ان العبد لم يستحق اجرة وتعذر ... اجر المثل الى
قيمتهما وفي الاجارة الفاسدة لا تجاوز اجر المثل قيمة العبد لانها ضعيفة لفسادها فلا توجب الزيادة على المسمى
استاجر دارا وسكن فاستحقت الدار فالاجر للاجر ويتصدق بها لما عرف غرمه اذا احال الاجر بالاجرة ولو استحق
ذلك اشتراطا للتعجيل ويكون ذلك قبضا للمحيل على المحال عليه لما عرف استئجار السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة
لا يجوز لان الجنس يحرم النسا ولان الاجارة جوزت لضرورة العدم واذا كان عنده سكنى فلا ضرورة ...
السكنى فلا يجوز ويجوز الخدمة اذا كان العبد معينا بالركوب لما عرف وبيع الاجرة العين قبل القبض لا يجوز لما عرف
انه بمنزلة المبيع وغير العين يجوز من المستاجر لانه بمنزلة الثمن فيجوز الاستبدال به قبل القبض الا انه ان باعه بشي بعينه جاز
قبضه ام لا لانه بيع عين بدين وبغير عينه يشترط قبضه في المجلس استاجر شيئا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب
كان له الفضل لان الفضل لا يتحقق عند اختلاف الجنس الدراهم الاجر عشرة او قفيز حنطة دون قفيز ان قبض
العشرة او الحنطة ثم ادعى العيب يقبل قوله لانه لم يقر باستيفاء حقه لا جرم لو اقر انه قبض من اجر الدار عشرة او كرا
حنطة لا يصدق الاجرة وبعينه ثم ادعى العيب فالقول للمستاجر لان الاجرة العين بمنزلة المبيع واذا اختلفا
فهناك القول للمردود عليه في الدار تراب على المستاجر اخراجه لان الشاغل المستاجر والقول للمستاجر
انه ليس من فعله لانه منكر ... بالوعة ممتلئة ليس عليه استحسانا لانه لا يمكنه الا بنقض البنا وانه من مصالح الملك فيكون
على المالك ما يكون متصلا بالدار القول للاجر انه ملكه وما يكون منفصلا القول للمستاجر لان في المنفصل الظاهر
شاهد للمستاجر بخلاف المتصل استاجر ارضا للطبخ فيها الاجر جاز لما عرف اختلفا في الاتون من بناه القول
للمستاجر لان الظاهر انه بناه لحاجته اليه في الدار كوارات نحل او حمام فللمستاجر لما عرف او رب الدار
ان المستاجر جصصها او ركبها ... للمستاجر قلعه ما لم يضر بالدار وما يضر بها فقيمته على رب الدار
يوم الخصومة لما عرف وكذلك كل ما يقطع لعلامة يعرف انه من الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
والبالوعة وكل سترة يضر تركها بالسكنى على رب الدار فان ابى له الخروج الا اذا استاجرها كذلك

لانه لما يوجب نقصان المنفعة كان في ضمان الاجر ولا يجبر صاحب الدار عليه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه
اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه يجوز بيع المشاع لا يمنع وما لهما يحصل المقصود فيصح
ولهما ان عليه لابي حنيفة لا يمكن الانتفاع بالشائع فلا يجوز كالواجر احد من اجنبي ... اجر داره
وخلى بينه وبينها وفيها ساكن فلما مضت المدة قال منعني الساكن عن السكنى والساكن مقر
او جاحد ان كان الساكن فيه فلا اجر على المستاجر والقول له وان كان المستاجر فيه فعليه الاجر
لان في الصورة الثانية التسليم ثابت في الحال والشائع غير معلوم بخلاف الصورة الاولى استاجر دارا
على ان ينزله وحده له ان ينزل امرأته ودابته لان هذا شرط لا فائدة فيه فصار وجوده وعدمه بمنزلة ربط
دابة او دابة ضيف فوطيت انسانا لا ضمان عليه ورب الدار لو ربط بغير اذن المستاجر فضمن كنس
المستاجر البئر والقى ترابه في الدار فعطب فيه انسان لا يضمن وان لم يأذن الاجر لانه من الارتفاق
فلا يعد تعديا حفر المستاجر في الدار بئرا فتلف فيها انسان ان كان ماذونا في الحفر لا يضمن والا يضمن
لما عرف استاجر كل شهر بعشرة على ان يعمرها فهو فاسد وعليه اجر مثلها بالغا لانه رضي بتلك الزيادة
على المسمى فلزمه بالغا والاشهاد على المستاجر والمرتهن والمستعير باطل لانه ليس لهم ولاية النقض
استاجر دارا على ان لا يسكنها فهو فاسد لانه شرط لا يلائم العقد استاجر دارا على ان يسكنها فلم يسكنها
وجعل فيها حبوبا ليس للاجر استرداده لانه من السكنى وتوابعها استاجر على انه بالخيار ثلثة ايام
جاز وان سكن في البيت لزمه الاجر لانه عقد بيع ليس القبض في المجلس شرطه فيصح مع الخيار الصحيح
وصي اليتيم يجوز ان يواجر منه طويلة الا اذا ... اجر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه لما عرف امرأة
تزوجت وهي في منزل بكر فاجرها عليها الا ان يسكنه الزوج لو رب الدار خيار الرؤية يثبت في الاجارة
لما عرف اجر ودفع المفتاح فلما مضت المدة قال ما قدرت على الفتح وقال صاحب البيت سكنت القول
لصاحب البيت والبينة بينته اما القول لان الظاهر شاهد له واما البينة لانها اكثر اثباتا وهو
تتمة الاجارة استاجر شهرا ومكث صاحبه معه عليه من الاجر بحسابها في يده لان التخلية وجد ت
لا ذلك القدر استاجر رجلان منزلا واشترطا فيما بينهما لا في اصل الاجارة ان ينزل احدهما اقصاه والآخر
الاخر مقدمه فالاجارة صحيحة والشرط باطل لانه شرط وقع خارج العقد وانه يخالف العقد في
موجبه مات احد المواجرين ينتقض في حصته لان العقد صح ووقع التسليم المستحق فلا يبطل في الكل
لوجود المناقض في البعض فان رضي الوارث ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر جاز لان الاستغنا ض
نظر له فاذا رضيا بالغا سوى شرط تعجيل الاجرة وسلم الدار يجبر على التسليم وله الخروج ان لم يعجل لانه
استيفاء حقه في الحبس متى سلم خرج من الدار لعذر لا اجر عليه لان العذر يفسخ الاجارة فيسقط عنه
الاجر دفع داره الى اخر يرمها ويسكنها بلا اجر فاجرها من رجل لا تصح عاصبا عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا

وعند محمد قصر غاصبا وكل من نواجر داره رجلا فوهبه الوكيل او اعار لا اجر على الوكيل والساكن لانه
عقد عقدا انتفى العوض ولا يصير المنافع مضمونة به دفع المفتاح اليه فاستاجر حدادا ليفتح عليه
اجره لانه استاجر الحداد باختياره انكسر القفل من معالجة الحداد على الحداد ضمانه لانه اجير مشترك
فيكون فعله مضمونا ولا ضمان على المستاجر لانه ما دون من مالكه ليبيع بيع عمله اجارة الحمام جايزة لانه
منفعة مطلوبة حمام للرجال وحمام للنساء وسما في كتاب الاجارة حماما وحدتهما يكون فاسدا لفساده لانه
استاجر واحدا مجهولا واستحسانا وله الحمامان لانه تعالى حمام ملان وسما حمامان لكون من انفعهما جهة
اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لان فيه نفعا للاجر ولا يلائم العقد لاجرم لو اذن له في
نفقة بعض معلوم من الاجرة جاز لما عرف والقول للاجر انه لم ينفق مع حلفه على علمه وان شرط انه امين
في الانفاق فالقول قوله لانه ضامن للاجر فلا يكون امينا لو نصب عدلا لاخذه وانفاقه فاقر العدل بقبضه
برا المستاجر والعدل امين الا ان يكون كفيلا بالاجر فيكون كالمستاجر لا تمنعه الاجر موضع سرقته [illegible]
الما ولو استرطه لان صحة التسليم به تتحقق وعلف الحمام ورماده عند [illegible] النقل الكرا المستاجر كونه [illegible]
من فعله القول له لانه علم حدوث الرماد منقدما ولم يعلم حصته اشترط على المستاجر نقل الرماد والعلف
لا تفسد الاجارة لانه شرط ما عليه وتفسد لو شرط على رب الحمام استاجر حمامين سنة كل شهر بكذا فانهدم
احدهما قبل القبض له ترك الباقي وان انهدم بعد القبض فالباقي لازم لحصته وكذلك مشتري شاة عن الماعرف
اصله في البيع استاجر حماما وعبدا القوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما له ترك العبد لما عرف لا حجر
لو استاجره لا القوم عليه ليس له ذلك ضاع ثوب الداخل لا ضمان على الحمامي روي عن شريح هكذا لانه مودع
دخل [illegible] على ان ينوره صاحب الحمام او فلسا على ان يغتسل فهو فاسد قياسا لان قدر النورة والماء مجهول
وكذلك وقت لبثه ومقامه وجاز استحسانا بالعرف والتعامل استاجر الحمام بغير قدر والقدر من غيره فالقدر
الغير فلم يعمل شهرا فاجر الحمام لازم دون اجر القدر لما عرف

باب اجارة الراعي

استاجر ليرعى غنمه باجرة معلومة كل شهر جاز اشترط على الراعي ان لا يرعى غنم غيره جاز لانه اجير خاص [illegible]
او اكلها سبع او غرق في نهر يسقيها منه لا يضمنها ولا ينقص من الاجر حسابها لان المعقود عليه في الاجير الخاص
المنفعة والواجب تسليم النفس وسلم ولهذا لو سلم النفس ولم يامره بالرعي يستحق الاجرة وانه امين فلا يضمن
الا بالخيانة وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولو كان راعيا مشتركا فحكمه حكم الاجير المشترك استاجره
ليحفظ غنمه شهرا ولم يزد على هذا كان اجيرا خاصا ليس له ان يرعى لغيره لان العقد وقع موجبا تسليم النفس [illegible]
سال راعيا ان يرعى غنمه هذه بدرهم في الشهر كان اجيرا مشتركا لانه اوقع الاجارة على نفس العمل ولو شرط عليه
ان يرعى معه لا غيرها صار اجيرا خاصا لانه اتى بخاصيته جعل الاجرة لشيئا او سماها فالاجارة فاسدة [illegible]
لما اصاب منها الحمها له الاجرة راعي مشترك خلط الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه ان جهل صاحبه كالغاصب

او كالمودع فان جهلها هو يضمن قيمة الكل لما عرف ان الغنم صار مستهلكا بالخلطة الراعي المشترك شرط عليه ان ياتي
بسمة الميتة ان ماتت والا فهو ضامن فلم يات لم يلزمه الضمان عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الا ان يقيم البينة على
الموت لابي حنيفة امين فلا يضمن بالشرط وعندهما شرط مطابق لما اخذ المصدق من الراعي وان اخذ فلا ضمان على
الراعي لانه مجبر عليه ذبح الراعي شاة خوفا عليها يضمن قيمتها يوم الذبح لان الذبح غير مطلق له سلم الى الراعي
عددا فاراد الزيادة وانه يطيقه له ذلك استحسانا لان المستحق تسليم النفس وليس فيه زيادة عمل ولهذا لو
زاد الولد عليه حفظه حتى ان في الظئر لو طلب ارضاع صبيين بعدما استاجرها لارضاع صبي لا يمكنه لان فيه
زيادة عمل واذا كان اجيرا مشتركا بان دفع اليه غنما على ان يرعى كل شهر بكذا ليس له الزيادة لان العقد انعقد
على عمله اعيان محصورة فلم يكن له الزيادة ولهذا لو باع طائفة من الغنم يسقط بحسابه وليس عليه رعي الاولاد
بخلاف الاجير الوحد فشرط في الاجير المشترك ان يرعى ولده فيصير فاسدا لانه لا يدري هل يولد وفي الاستحسان
يصح للتعارف ولما في المنع صحته ضرر لانه يحتاج الى فصل الاولاد عن الامهات او رعي اخر ليس للراعي ان
ينزي على الماشية بدون اذنه حتى لو عطب به شيء يضمن لانه تصرف في الماشية فان نزا فحل بدون فعله فعطب
لا يضمن لان جرح العجما جبار ندت واحدة فخاف على الباقي ان تبعها فلا ضمان عليه في الناد عند ابي حنيفة
خلافا لهما لانه اختار اهون الشرين نظرا للمالك واصلها في تضمين الاجير المشترك معلوم وكذلك لو تفرقت
فرقا لا يتاح بعضها الا بترك الاخر استاجره يجيء بالناد فهو متطوع الراعي اجير مشترك فعطب البعض فقال
صاحبها شرطت الرعي لا في هذا الموضع وادعاه الاجير فالقول لصاحبها لان الاذن في تعيين المكان يستفاد
منه والبينة للراعي لانها تثبت اذنا وعندهما يضمن لا الاجر للراعي بعد الخلاف الا اذا سلم المال لما عرف

باب

استاجر ثوبا ليلبسه يوما ليس له ان يلبس غيره وان البس صار غاصبا ولا اجر عليه لان الناس متفاوتون في
اللبس فان لبس القصار ليس كلبس البزاز بخلاف الدار اذا سكنه غيره قصارا وسلم يجب الاجر لانه لم يخالفه في اصل السكنى
بل في الزيادة اما اللبس في نفسه مختلف لم يسم من يلبس فالاجارة فاسدة فان لبسه في هذه المسالة او اعطاه
غيره فلبسه فعليه الاجر لان العقد وقع على اللبس والمسمى وجد مقيده اللبس ولم يلبس عليه الاجر لما عرف
فلا يزيد عليه الاجر كلا اتزر به يضمن ان خرق وان سلم يجب الاجر استاجر ثوبا ليلبسه في اول النهار واخره
ولا ينام فيه فنام مترا فتخرق لا من النوم لا ضمان فان تخرق من النوم فهو ضامن منه وليس عليه اجر تلك الساعة وعليه
اجر ما قبله وما بعده وان سلم عليه الاجر كله وان كان ينام فيه فلا ضمان لبسته جاريتها بغير امره لا ضمان عليها
استاجر قدرا لينصبها في بيته شهرا فنصب في الشمس او في المطر وانه يضر يضمن الا اذا سلمت فعليه الاجر لو
ان نصبها في دار اخرى في المصر لما عرف ولو اخرجها الى السواد يضمن لما عرف ومؤنة رد المستاجر على رب المال
لانه اعتاض عنه الكفالة بالمستاجر باطل لان العين ليس بمضمون استاجر الستر وقتا معلوما جاز واستيجار
الميزان والمكاييل والسرج جايز ولا يدفع السرج للركوب الى غيره كما في اللبس استيجار الاكاف جائز وحنطته

وحنطه غيره سوا استيجار الحلي للمرأة جائز ولا تلبسه غيرها استاجرت يوما تلبسه وجاز بدله وكل يوم
فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائز كما لو استاجر الدار كل شهر بكذا باب
بين ان الركوب مختلف كاللبس وان ركب وحمل معه اخر فسلمت عليه الكرا كملا لانه استوفى المنفعة بزيادة
عطبت بعد البلوغ من الركوب عليه الاجر كملا ونصف القيمة كان الاجر ثقل او اخف اما الاجر لانه
استوفى المنفعة فاما الضمان لانه تلف بركوب اثنين احدهما غير ماذون وانما سوى بين الاثقل والاخف
لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر استاجر الى حيرة او للقسيع فهو فاسد الا ان يعين موضعا معلوما
لانه مجهول تكارا الى الكوفة له ان يركب الى منزله لان البلد له حكم محلة واحدة لانه المتعارف وضع المتاع
ناحية من الكوفة بانه منزله فاذا هو اخطا ليس عليه ان حمله الى منزله لانه ابراه بقوله الاول تكارا بالكوفة دابة
موضع كان فيه الدابة الى الحيرة ذاهبا وجائيا يرجع الى موضع الدابة لا الى اهله لان العقد انعقد على موضع
الدابة اذا لم يذكر غيره حمل اخف مما سمى فعطبت لا يضمن وان حمل اثقل يضمن استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر
وعطبت بعد البلوغ فعليه الاجر كملا ويضمن جزءا من احد عشر لانه جزء من احد عشر السبب غير ماذون فيه اختلفا في
المكان واتفقا على الاجر ولم يركبها القول قوله والبينة للمستاجر لما عرف تكارى بسرج ليركب فركب بالاكاف
يضمن قدر الزيادة وكذلك لو كان حمارا فاسرجه ولا يسرج مثله لما عرف وفي الجامع الصغير قال اذا تكارى بسرج
فاوكفه يضمن كما اذا حمل الحديد بدل الحنطة وجه هذه الرواية الاكاف مما يركب به الحمر فصار كسرج اثقل منه
عريانا فاسرجه وركب يضمن لانه خالف في جميع السرج استاجر حمارا بغير لجام فالجمه بلجام مثله لا يضمن لان
لا بد للراكب من لجام وزمام وفصل المسالة الاولى محمول له اذا اكرى الى موضع يركب بغير اكاف وسرج فاما اذا
كان لا يركب فهو كالماذون فيه فلا يضمن استاجر الى مكان فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع عاد امانة عند ابي حنيفة
اولا وقال اخرا هو قولهما ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها وجه هذه الرواية ان المعقود عليه العمل الى مكان فاذا
انتهى الى ذلك المكان انتهى العقد نهايته فبعد ذلك وجد الركوب بلا عقد فيضمن ضرب الدابة او كبح اللجام في السير
فعطبت يضمن الا باذن وقال ابو يوسف اذا لم يجاوز حده لا يضمن لانه لا بد منه لها الماذون في الركوب لا الضرب
مريد جو الفا او حملا او لجاما فطلب له فضل اجره اذا اجره من غيره والعلف لا يكفي لانه واجب بانه في الجملة بلا
زيادة حمل على الدابة عبدا صغيرا فوقت وعطب العبد وحبل الدابة يسوقها بامر العبد لا ضمان بخلاف العبد فانه
يضمن لان الضمان لو وجب لوجب على عاقلته والعاقلة لا يضمن من جهة العبد وفصل المسالة في ان العبد يعقل وان
كان صغيرا في يد نفسه لا في يد المستاجر فلا يلزمه الضمان نظيره صاحب المتاع ركب مع متاعه لا يضمن لانه في يده
تكارى دابة كل شهر بعشرة يركبها عند حاجته يريد الى ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا
يكون فاسدا لان المعقود عليه مجهول معلوما ههنا بيان المكان لان التفاوت بين اماكن المصر وغيره فاحش تكارى
لبعض حوائجه في المصر يوما جاز وركب الى اي نواحي المصر شاء والى الحيرة لان التفاوت بين اماكن المصر يسير

لاجرم ليس له ان يسافر عليها تكارا الى واسط بعشرة ذاهبا وجائيا فركبها الى واسط وحمل اخر معه او متاعا في
الرجوع فعطبت عليه اجر مثلها في الذهاب لان الاجارة بعشرة فاسدة ونصف اجر مثلها في الرجوع لانه استوفى
نصف منفعته بالعقد الفاسد وهو ضامن لما زاد من الحمل ويجب له العلف لانه فعل بامر رب الدابة وعلف الدابة على الاجر
لانه ملكه كنفقة العبد تكارا دابة الى موضع او كذا ان يعين لم يجز لان ما هنا عقد بين المعقود عليه بكل عقد مجهول
ليس للمكاري ان يحمل متاعه على الدابة فان حمل وبلغ لا ينقص من الاجر صاحب الدابة بالخيار يوما وركبه المستاجر
صار مضمونا عليه وان كان الخيار له لا يصير مضمونا استاجر دابة يطحن بها كل يوم عشرة اقفزة فلا يطيق الا
خمسة فله الخيار وعليه حساب ما عمل من الايام والحطه من الاجر شيء لان العقد تعلق بمنفعة الحمار كما في اجير
الوحد لانه استوفى المعيب اياما فلا يسقط شيء من العوض وفي المسالة عندي لا ان عند ابي حنيفة لو استاجره
ليخبز له اليوم عشرة مخاتيم بدرهم يكون فاسدا وههنا قال يصح ولا فرق الا انه دخل العموم في الوقت تكارا رجلا
ليذهب بالكتاب الى بغداد فقال بلغته به وانكر المبعوث اليه الوصول فاقام الرجل البينة على الوصول او الى
الى بغداد فلم يجبر الرجل على المرسل الاجر لان الاجر في حمل الكتاب يجب بقطع المسافة لا حمل الكتاب وعدا بينه
بالبينة وفي الجامع الصغير استاجر ليذهب به الى البصرة الى فلان ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا مات قال
لا اجر عليه عند ابي حنيفة وقال محمد له اجر الذهاب لان الاجارة وقعت على ايصال الكتاب ورد جوابه لاجل
المجي والذهاب كما لو استاجر ليقطع له حطبا او يقطع او ليحمل طعامه الى فلان فرده والمجهد المأخوذ عليه ما في بعد
تكارا دابة لحكمه او بما يكاري به اصحابه يكون فاسدا لما عرف تكارا من بلد الى نيسابور ويكاري عليه لان
العقد وقع به تكارا الى فارس ولم يسم مكانا معلوما يفسد لان اسم فارس يقع على بلدان متفاوته الى الري
ان سار الى اقصى الري له اجر المثل لا ينقص مما سمى لان الري اسم الناحية ثم اذا كانت المنافع المستوفاه اكثر كان
اجر مثلها اكثر تكارا دابة من الغدوة الى العشاء فدخل الزوال لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى
صلوتي العشا واراد الظهر والعصر فعلم ان في عرفهم بعد الزوال من العشا تكارا يوما فمن طلوع الفجر الى الغروب
الشمس لا من غروب الشمس الى طلوع الفجر لما عرف المأخوذ بحكم الاجارة الفاسدة اذا هلك لا ضمان لانه
قبض باذن مالكه استحق المستاجر من يد المستاجر وبهلاكه عنده يرجع على الذي اجره ولا اجر عليه فيما استعمل
لان الاجر ادخله في هذا الضمان ولا ملكه المستاجر لان الرجوع والملك لا يجتمعان ولا اجر لان الضمان والاجر
لا يجتمعان تكارا دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم كم يطحن كل يوم يجوز لان العقد سا منفعة
الدابة في وقت معلوم فان طحن ما يخرج عن العرف يضمن تكارى ليحمل النسا ما يحمل امرأة ثقيلة لا يضمن لانها
النسا لا احرم لو كان ثقيلة جدا لا يحملها الدابة يضمن تكارا دابة يوما فاراد الدابة وقال اركب
فلما مضى اليوم تنازعا في الكرا او الركوب ان دفعت اليه يجب الاجر والا فلا الا اذا اقام البينة انه ركب
لانه اذا لم يدفع لم يحصل التسليم واذا دفع ولم يركب فالتقصير من جهته تكارا ليركب لحاجة الى الحيرة فلا اجر

ان لم يذهب وان حبس قدر ما يذهب لان الاجرة مشروطة على الذهاب الى الجمرة لحاجة فان علم انه يرجع
لا يصدق انه رجع ولم يذهب لانه خلاف الظاهر حتى لو دعاه ساعة لا اجر له لما عرف ٥ باب انتقاض الاجارة
لا ينقض الاجارة الا بعذر لقول عمر موقوفا ومرفوعا المؤمنون عند شروطهم تفسخ بالعذر عندنا خلافا
للشافعي لنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة فتكون في كل عقد ضعيف فينفسخ بالعذر باعه وهو محبوس لا
دينه جاز وهو عذر لانه عذر معتبر القيام عن السوق بدين او افلاس عذر في نقض اجارة الحانوت وكذا
ارادة التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى بكاراء دابة الى سفر ثم بدا له ان لا يسافر وكذا لو مرض او اراد الجمال
ان يقعد ليس له الفسخ لانه يمكنه ان يرسل معه اخر الاجر اراد التحول من المصر او احتاج الى سكناه لا ينقض لانه
يقدر ان يأوي الى بيت غيره وجد بيتا ارخص لا يكون عذرا في المساجرة وكذا لو اشترى منزلا لان هذا ليس بعذر
معتبر استاجر ليقلع سنه لوجع فسكن الوجع فهو عذر استاجر دابة فعطبت الدابة او كان يعنتها فهو عذر
والافلامات [?] ربما يلحقه بعض الطريق للمستاجر ان يركبها وعليه الكراء حتى ياتي مكة فيرفع ذلك الى السلطان
قيل هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر على سلطان ويخاف القطع وهو استحسان لان الاجارة تنتهي بالعذر
كما تفسخ بالعذر ولهذا لو كان في الارض زرع وانقضت مدة الاجارة تترك الاجارة الى وقت الحصاد فصار
الحاصل ان الموت يوجب فسخ العقد ويبريه من الاجر اذا كان معه من يتسلم الابل منه من وصي او وارث انفق على
الابل سار [?] الحسب له الا اذا كان بامر القاضي واقام البينة على الانفاق ثم ان لم يرد القاضي الفسخ او الانفاق
الكوفة له ذلك فان فسخ هو واقام البينة على توفير الكراء رد عليه بحساب ما بقي من الاجير وهو يعمل بنفسه
عذر وان كان باجر الا كبر القيم ليس له نقض ما اجره الوصي من اراضيه وان اجر نفس الصبي فله الفسخ لان الوصي
بمنزلة النائب عنه في الاجارة الا ان في النفس زيادة ذل وكراهة طبع فاطلق له الفسخ فيه لا غير مات احد
عاقدي عقد الاجارة تنتقض الاجارة خلافا للشافعي لان المنافع تملك ساعة فساعة بملك العين والعين انتقل
الى الورثة وهم لم يرضوا بالعقد مرض العبد المستاجر عذر وان لم يفسخ حتى برئ اسقط من الاجر بقدره وبقي العقد
لازما في الباقي لما عرف كون العبد سارقا عذر للمستاجر لا للاجر مسافرة رب العبد ليس بعذر مسافرة
المستاجر عذر لما عرف العبد غير حاذق ليس بعذر لان الحذق غير متناه ولا يعتبر فساد عمله عذر لما عرف
المستاجر رجلان او الموجر فمات احدهما انتقض حصته لان الشيوع طارئ ولا يبطل كالاباق طرأ على البيع ارتد
احد العاقدين ولحوقه بدار الحرب كموته ٥ باب اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر
فالبينة لرب الدابة لانه يثبت حقه ادعى الاجر اجارة الدابة والمستاجر العارية القول للمستاجر حتى لا يلزمه الاجر
قال المستاجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع اخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه
خالف لان القول له الا الاطلاق للمالك ومن اجر بعض المواضع اذا اختلفا تجعل عقدين وفي بعضها الا على قياس
ما ذكر في البيع عند اختلاف جنس الاجرة تجعل عقدين واذا اتفق لا اقام المستاجر بينة على كرى دابة الى العراق

دينارا واقام الاجر على الكراء الى البصرة بعشرين درهما وقد ركبها الى بغداد والصراة هي المنصف فقضت بعشرين درهما
ونصف دينار لان البينتين تقابلت في الاجرة الى الصراة ورب الدابة المستحق فيحكم ببينته فاما ما وراء الصراة
فلا تقابل البينتين من والمستاجر يثبت عقدا ابتداء من الصراة الى بغداد فيحكم به انكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد
انه دفع اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر يصبغه اصفر لا تقبل البينة وكذلك اختلفا في الجولس [?] لان كل واحد يشهد
بعقد لم يشهد به الاخر ٥ باب ما تلف من فعل اجير القصار لا متعمدا الضمان على القصار دون
الاجير اذا لم يكن الاجير مأذونا فيما يعمل نصا او اقتضاء لان الاجير اجير خاص فلا يضمن لان المعقود عليه تسليم
النفس والمنفعة وقد سلم غرقت السفينة من ريح او جبل صدمها لا من فعل الملاح لا ضمان عليه لان الاجير المشترك
يضمن ما تلف بعمله رب المتاع مع الملاح في السفينة او وكيله فانكسرت بجذف الملاح لا ضمان الا اذا تعمد سببا
كما لو عثرت الدابة والمالك مع المتاع عليها البزاغ والفصاد والحجام لا يضمن لان نفس الحجم جرح ولا يوجد
عليه السلام دخل اجير القصار بنار فاحترق ثوبا لا يضمن لانه مأذون فيه انفلتت المدقة فاصاب ثوبا فخرقه ضمنه
على القصار وان اصاب ادميا فقتله فضمانه على الاجير وكذا لو وقع على ثوب اخر وديعة لان العصارة والاصل
كل عمل يصح الامر به واذا فعله الاجير غير متعد فيه لم يضمن الاجير ويضمن القصار لانه يصير كان القصار فعل وكل ما
لا يجوز فيه امر القصار يضمن الاجير لا ضمان على الضيف فيما تخرق من بساط المضيف وان كان يخرق بسيفه المتقلد لانه
اطلق له المس والقعود سقط من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسده كان ضامنا وكذا لو عثر لما عرف
حمل القصار ثوبا على حبل فخرقه حموله في الطريق الضمان على سائق الدابة لانه هو المعجل للدابة ضرب المعلم الصبي
باذن الاب لا ضمان عليه فيما تولد منه ولغير الاذن يضمن لما عرف ضرب الاب فمات يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما
لابي حنيفة القياس على الزوج عزر زوجته راعي الماشية ضرب واحدة لو وقع في عنقه يضمن لان حفظها في الجملة ممكن بدونه
وان كان مأذونا ان شرط في الاجارة الوهق يضمن لما ذكرنا في الاجير المشترك مما يولد من فعله فيضمن وان لم يكن مشروطا لا يضمن
لما عرف استاجر ليقلع سنه فقلع فقال امرتك بغير هذا فالقول قوله والقالع ضامن لان الاذن مستفاد من جهته مكارا
دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل عليها جوالق عشرين وامر رب الدابة بالوضع فوضع لا ضمان على المستكري اذا عطبت لان
رب الدابة حمله باختياره وان حملاها يضمن المستاجر ربع قيمة الدابة لان النصف فعله رب الدابة والنصف الاخر نصفه
مأذون فيه الحمل في عدلين موضع كل واحد عدلا لا ضمان على المستكري لانه حمل نصفه على ما اطلق له ساق الراعي
فتناطحت او وطئ بعضها بعضا فمات وهو غير مشترك ان كان لواحد فلا ضمان عليه وان كان لاقوام شتى يضمن مشتركا
كان او غيره لانه اذا كان لاقوام فصاحب المتلف يقول هلك بفعل لا ملك للاجر وهو سوقه ولم امر به فيضمن
استاجر دابة ليركبها ولبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين الاجارة فعطبت الدابة ان لبس مثل ما يلبس الناس
لا ضمان عليه والا يضمن بكاراء الحمل لامراة فولدت فحمل الولد معها يضمن بقدر الولد لان الولد اذا فارق انفصل
حكمه عنها وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع الام لانه لا فرق بين ان يحمل شيئا للمالك او من ان يحمل لنفسه

مكاري بعير المحمل يحمل عليه راحلة يضمن وان حمل رحلا مكان المحمل لا يضمن لان الرحله اضر على البعير بخلاف الاكاف

باب اجاره الرحا بما فيها من الامتعه باجره معلومه جايزه لانه لا يحصل في دار الا[…]
الاجارة انقطع الماء لم يعمل له النقض وان لم ينقض يرفع عنه من الاجر بحساب ذلك فان حساب ايام الانقطاع وقدر
نقد حصة الماء الذي انقطع لانه قد ينتفع بالبيت في معنى اجره والقول للمستاجر في قدر ايام الانقطاع لان المستاجر
منكر التسليم في تلك الايام ان انكر الموجر الانقطاع ويوم الخصومه منقطع فالقول للمستاجر وان كان جاريا فللموجر مع
يمينه على علمه ومن جنسه استاجر الرحى بستة ابعشرين يطحن فيها ملس فربح عشره ان كان المستاجر يقوم عليه
واجره يطيب له الربح وان كان يقوم رب الرحا لا يطيب له الا ان عمل المستاجر فيه عملا او زاد بنفس الرحا او غيره
استاجر موضعا على نهر ليبني عليه رحا جاز لانه استاجر الارض انقطع ماء النهر له الفسخ لان انقطاع الماء يفوت
ما استاجر لاجله الارض قل الماء في الرحا ان كان ضررا فاحشا ينقض والا فلا انكسار احد الحجرين عذر فان اصلح
رب الرحا قبل الفسخ لا يفسخ وذكر مسايل من الشركه رجل له نهر اشترك هو ورجلان على ان رحا احدهما برحا والاخر
متاعها على ان يبنوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ان الكسب بينهم فهو جايز يعني اذا تقبلوا الاعمال فيكون
شركه تقبل فيجوز واذا او جروا اسما من ذلك فالاجر لصاحب ذلك الشي وللاخرين اجر المثل لا يجاوز
بالاجر ذلك عند ابي يوسف وعند محمد اجر مثل ذلك بالغا ما بلغ وحقيقته تعرف من بعده

باب استاجر بعيرين الى مكه يحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الوطا والدثر وقد راهما ولم ير الوطا والدثر وعلى
الاخر زامله عليه كذا من السويق وما يكفي من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الخل والمعالق ولم يبين
وزنه او شرط ان يحمل من مكه من هدايا مكه ما يحمل الناس فهو فاسد قياسا لجهالة الحمل وجايز استحسانا لان
التعامل جرى به ولكل محمل قربتين من ما واداوتين من اعظم ما يكون للتعارف اشترط عليه عقبه الاجير جاز
لانه معلوم مكاري شق محمل قال الحمال غيبه عيدان المحمل وقال المستكري بل غيبه الجمال ان كان الكرا بقدر ما
يكاري به حسب المحمل فالقول للجمال وان كان ما يكاري به الابل فلا اجر اكترى الابل للحج وقال الجمال اخرج
[…] عشر مضين من ذي القعده وقال المستكري في خمسه تخرجه في خمس او قال غره الشهر تخرج في الخمس لا
لا يخاف الفوت وليس للمكري ان يوخر الى النصف لانه يخاف الفوت قال المستكري اخرجني في النصف وقال
المكري في الخمس يوخر الى عشر لا غير الا اذا شرطا شيا معينا فالشرط املك لان عاده اهل الكوفه على العشر بين
ان اضافه الاجاره الى زمان في المستقبل جايز لان الاجاره وان ارسلت ينعقد ساعه فساعه شرطا حلالا في
الزامله فما شرطا في كل منزل له ان يتم بالمعروف استكرى من الكوفه الى مكه ذاهبا وجاييا فمات بعد ما قضى المناسك
ورجع الى مكه عليه من الاجر بحسابه ثم طريق الجاده من الكوفه الى مكه سبعه وعشرون مرحله وايام المناسك سته ايام
فذلك بلده وبلوت من ستين فلزمه ذلك ما شي استكرى بشرط ان يحمل المريض يكون فاسدا لانه يجوز ان يمرض ولا يجوز
ان لا يمرض اذا اراد المستاجر تبديل محمله بمحمل غيره ان كان اسوا له ذلك كما لو حمل الحنطه مكان الشعيره

باب استاجر رجلا للعمل في بيته ولم يضع عن يده فهلك له الاجر كملا او عمل بعضه فسرق له الاجر
بقدر ما عمل لان ما في بيته في يد صاحبه فالتسليم واقع في كل جزء لا جرم لو استاجر ليخيط في بيت الاجير الاجر لم يعط لانه
لم يسلم العمل وفي كل موضع اذا هلك لم يكن له اجر فله ان يحبسه حتى ياخذ الاجر وفي كل موضع اذا هلك كان له الاجر ليس
له الحبس ولو حبس يضمن استاجر طباخا ليصنع له طعاما في بيته فاحرقه يضمن لانه اجير مشترك

باب اجاره الفسطاط والجوالق والقرب والسط جايز بالمعروف تكارى الفسطاط الى مكه ذاهبا وجاييا ولم يبين متى يخرج
ففاسد قياسا وجايز استحسانا وتخرج كما يخرج الناس لم يستطع نصبه لانقطاع اطنابه او كسر عموده لا اجر
عليه وان لم يجد من الوتد يكون من قبل المستاجر عرفا اسود بالسراج او ما يعتاد الناس ان كان فعل ما يفعله الناس س
لا يضمن الا ان شرط ان لا يوقد ولا يسرج فيضمن ان فعل وليس له ان يدفع الى غيره عند ابي يوسف لان نصبه يحتاج
الى عمل وعلم فصار كاللبس والركوب يختلف فيه الناس وقال محمد لا يختلف كاستخدام العبد واستجار الدار ان
انقطعت اطنابه فصنعها من عنده ونصبه عليه الاجر كله وليس له ان يمسك اطنابه لانه انتفع به كما لو داوى العبد واستخدمه
ولانه عيبه وقد رضي به لما استعمله تكارى فسطاطا ليخرجه الى مكه فخلفه بالكوفه حتى رجع يضمن ولا كرا لانه خالف حين
خلف والقول للاجر مع يمينه على علمه لان الظاهر معه اذ هو موجود بالكوفه ولم يعلم الاخراج والرد على المستاجر
لانه بمنزله الغاصب استاجر دابه من الكوفه الى بلد اخر وقبض له ان يحبسها مقدار ما يحبس الناس الى ان يرحل لا يضمن
وان حبس خلاف العرف يوما او يومين يضمن تكارى الفسطاط الى مكه ذاهبا وجاييا فخلفه بمكه فعليه الكرا ذاهبا وهو ضامن ز
لقيمه الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له بالمعروف فان لم يختصما حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط لا اجر عليه في الرجعه
لان العقد تناوله في العام الماضي استاجر دابتين بعشره صفقه واحده ليحمل عشرين مختوما فحمل على كل واحد عشره يقسم
الاجر على اجر مثل كل دابه كالثمن في البيوع

باب استاجر القيم بدرهم كل شهر يعمل به فهو
فاسد وضامن لانه قرض اذ لا يمكن الانتفاع الا باتلاف عينه الا انه فاسد بالمعروف استاجر ليزين به يوما الى الليل جاز
اجاره الشجر على ان يكون الثمره له لا يجوز لان الثمره عين فلا تملك بالاجاره استاجر ارضا فيها زرع او كرم يمنع من الزراعه
ففاسد بالمعروف اجاره المراعي لا يجوز لان الحشيش ليس مملوكا له ومقدار ما يرعى الغنم ايضا مجهول ولهذا لو استاجر
بيرا ليستقي منه سهر الغنم لا يجوز لان الماء ليس مملوكا له استاجر سيا من نهر ليجري الماء بالمعروف استاجر عبدا بطعامه فهو
فاسد بالمعروف اشترط تطيين الدار او ادخال جذع او درد الارض مكروبه فهو فاسد بالمعروف لانه لا يقتضيه العقد
دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف لم يجز لانه لو صح لصار شريكا فيما يعمل ولا يستحق الاجر ولقوله عليه السلام لرافع بن خديج
لا تستاجر البستان بشي منه دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفان لم يجز والشجر لرب الارض
وعليه قيمه الشجر واجر ما عمل يوم يقلعه لانه باع نصف الارض بنصف الغرس وانه مجهول وقد استعمله على وجه
الاجاره فيجب الاجر ولو كان الكلا الغله حسب من اجر الغارس ما اكل لانه ملك صاحب الارض حمل الطعام على دابته
بنصفه لا يجوز وعندهما له اجر المثل لا يجاوز به نصف ذلك بالمعروف استاجر شريكه ليحمل الطعام المشترك لا يجوز

ولا يجب الاجر لانه لا يتميز عمله لنفسه من عمله لشريكه فلا يمكنه التسليم وكذلك استئجار دابة بينهما استاجر رحا ماء
على انه ان انقطع الماء فالاجر لازم لا يفسد لانه شرط استحقاق الاجرة مع بعد التسليم استاجر كتابا للقراءة سواء
او مصحفا لم يجز ولا اجر ان قرا لان القراءة والنظر فيه دون حمله مباح وكانه استاجره ليحمله ولا فائدة فيه فلا يجوز
ان استئجار لتعليم القران او الفقه او الاذان والغزو والحج عنه لا يجوز لقوله عليه السلم لمرداس المعلم اياك
والخبز الرقاق واخذ الاجرة على كتاب الله ولان النيابة لا تجري في العبادات ولان العبادة تقع على العامل وبعض
اصحابنا المتاخرون جوزوا اليوم لكسل الناس في الاحتساب استاجر للغناء والنوح وقراءة الشعر لا يجوز ولا اجر له
لانه معصية استاجر ذمي من ذمي او مسلم بيعة يصلي فيه لم يجز لانه معصية وكذلك المسلم يستاجر من المسلم مسجدا يصلي فيه
لان تمكينه من فعل الطاعة طاعة فلا يجوز اخذ الاجر عليه استاجر الذمي من يصلي بهم او يضرب لهم الناقوس لا يجوز لانه في
نفسه معصية استاجر ذمي مسلما ليحمل الخمر يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا اجر لقوله عليه السلم لعن الله في الخمر
عشرة وعد الحامل ولابي حنيفة ان الخمر مال في حقهم يصح بيعهم فيصح الاستئجار على نقلها ولان النقل لا يكون للشرب لا محالة بل
للتخلل وغيره كما لو استاجره ليحمل له عذرة او جيفة او دباغ الجاسة وقياسا على ما لو استاجر ذميا والخبر محمول على ان يكون
المحمول اليه ومالكها مسلم ومسله الميتة على الخلاف الغاصب او السارق استاجر لحمل المغصوب والمسروق لا يصح للمالك
استاجر القاضي جلادا للقصاص والحدود شهرا لا يجوز وان فعل شيا له اجر المثل لانه مجهول لا يدري جماعه او واحد
لا جرم لو استاجر شهرا ليقوم عليه في مجلس القضا وليقيم الحدود وغيره جاز لمعلوم ان الاجارة وقعت على تسليم النفس
شهرا من له القصاص استاجر رجلا لا اجر له لان اخراج الروح ليس من صنعه شرط على الحال ان يحلق عنه شهرا بدرهم
جاز وكذلك لو كلف لان العامل حاذق وليس الابدان متقارب لعين متفاوت في شهر سلم غلامه الى المعلم وشرط ان
يحذقه يكون فاسدا لانه لا غاية له شرط خراج الارض على المستاجر يكون فاسدا لان الخراج يقل ويكثر فيكون مجهولا قبل
تحمله وانه ارض طيبة لم تفرز بوظيفة وانما يعرف مقدار خراجها عند القسمة على الارضين وكذلك شرط العشر على
المستاجر عند ابي حنيفة للمعروف جعل الاجرة دراهم مسماه عددا لم يعينها ولم يعرف وزنها لم يجز لانه مختلف بخلاف الفلس
استاجر يكتب له مصحفا او شعرا او فقها جاز لانه ليس بعينه معصية ولا طاعة كتعلم النحو والشعر استاجر نصيبه من عبد
بينهما جاز لان الاجرة تجب بالتخلية والتسليم استاجر الوصي نفسه او عبده لعمل اليتيم لم يجز الا ان يكون خيرا لليتيم عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز ولو فعله الاب جاز على ما عرف في البيع لا يجوز للصبي ان يواجر نفسه وان عمل لا يجب الاجر لانه منع دفعا للضرر
وحصل المحدود فيجب الاجر وكذلك العبد المحجور واجره لمولاه وان هلك الصبي منه فعلى عاقلة الصبي ديته ويكون له الاجر
فيما عمل قبل الهلاك وفي العبد المحجور لزم قيمته ولا اجر لانه ملك العبد بالضمان بخلاف الصبي استاجر نهرا يابسا ليجري
منه الماء الى ارضه او بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله لا يجوز لان ما يجري فيه ويصب مجهول استاجر موضع جذع يضع عليه
لا يجوز لان الجذع الذي يضع عليه مجهول استاجر طريقا الى دار لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة لانه شايع في حكم الدار
استاجر علوا من البيت عليه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه لا يدري كم طوله وعرضه ولان مدة الاجارة مجهوله ولا يعرف

لتولها وحده معتبر استاجر موضع وتد او كوة ليضعها او موضع ميزاب لا يجوز للجهالة استاجر ليعمل له عملا خياطة او غيره اليوم
الى الليل بدرهم يكون فاسدا عند ابي حنيفة قياسا خلافا لهما فان فرغ نصف النهار له الاجر كاملا وان لم يفرغ يعمل في الغد
لابي حنيفة تضمن هذا العقد شيئين مختلفين احدهما اعتبار العمل والاخر اعتبار الوقت وفي الوقت تجب الاجرة بتسليم النفس
وههنا كان بالعمل فيبطل لهما ان الاجرة مشروطة على العمل والوقت مذكور للاستعجال عرفا استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض يعمل في
الشهر الذي بعده يكون فاسدا لانه في الشهر الثاني يكون كالمعلق وكانه قال ان مرض فلان بعد اجرته منه فلا يصح استاجر بيتا
شهرا بعشرة على انه ان سكنه يوما ثم خرج عليه الاجر كاملا لا يصح للمعروف

باب حفر الابار

استاجر حفارا ليحفر له بيرا او قبرا يجوز ان بين طولها وعرضها باجر مسمى والا فلا للمعروف وجد باطن الارض اشد عملا ليس له الترك لان الارض
لا تكون على صفة واحدة لا جرم لو تعذر الحفر يكون عذرا شرط كل ذراع في السهل بدرهم وفي الجبل بدرهمين وفي الماء خمسة دراهم
جاز لانه بين لكل عمل اجرا استاجره ليحفر في داره فانهار قبل الفراغ عنه له الاجر كاملا ولو امره بالحفر في الصحراء فانهار
قبل التسليم لا اجر للمعروف استاجره ليحفر قبرا فدفن فيه ميت قبل ان ياتي الحفار بنية لا اجر له وحثي التراب عليه قياسا واستحسانا
ينظر الى العرف بكذا البلدة فاما وضع الميت ونصب اللبن وتطيين القبر فليس عليه استاجره ليحفر له قبرا ولم يبين في اي المقابر
يجوز ان يحفر في موضع يدفن فيه اهل ذلك الموضع يجب الاجر استحسانا وفي موضع اخر لا الا اذا دفنوا في حفرته لان التعيين
بالعرف كالتعيين بالنص لم يسمو له اللحد او لا سعا لو كان بلده الغالب اللحد يحمل على اللحد وخلافه على خلافه شرط
تجصيصها واجره من عنده وان لم يره اللبن والاجر ولم يرح كذا البلد يكون مقدار ما جاز والا فلا لان الجص والاجر مجهول
القدر وعند المستاجر يجوز استحسانا للعرف استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص واعلم طوله وعرضه جاز
ولو سمى كذا كذا اجرة من هذا او كذا جصا من هذا ولم يسم الطول والعرض يفسد لجهالة ما يقع العمل عليه ولان اساس الحائط
اهون من اعلاه ويجوز استحسانا لان الاجير رضي به

باب

استاجر خادما من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة الى ان ينام الناس جاز ولان الحاجة الى الخدمة تقع في هذا ولا يخرج الخادم من المصر لانه بالخدمة ضرر ولو
شرط ولفسه ان يكلف الخبز والطبخ والخياطة لثوبه وعلف الدابة ونحوه بل كلفه عمل البيت وخدمة اضيافه لان ذكر
الفعل ينصرف الى الخدمة استاجر احد الزوجين صاحبه للخدمة لم يجز لانها من مصالح الزوجية ويجوز لرعاية الغنم لانها
استيفا من الزوجية في شيء استاجر ابنه للخدمة لم يلزمه الاجر لان الخدمة مستحقة عليه استاجر ابويه لم يجز وان عملا
يستحق الاجر للمعروف لانه الحسن خدمة الاصل للفرع استاجر رجل ابنه وهو مكاتب او عبد للخدمة جاز ولو كان اباه
لا يجوز للمعروف استاجر ليضرب له لبنا بملبن معلوم فضربه واقام في ملكه يجب الاجر والا لا يجب حتى يجف ويشرجه لهما
ان العمل العرف بالتشريج كما لو استاجر ليطبخ له الاجر بالاخراج من الاتون بعد ما يرد عليه وكذلك اخراج الخبز من
التنور على الخباز له التشريج من الاجر لان اللبن يضرب للمرمة والاخذ من موضعه وبعد التشريج سوى الخلاف
الاجران في اخذه من الاتون ضرب تكلف بما جرت العادة بالاخذ منه للمرمة وكان الاختلاف لما رامه اللبن طابقنا
ونسويه الاطراف

الجامع الكبير

باب بناه على ان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشرى ثبت حقوق العقد له الوكيل بالاستيجار
استاجر وقبض ومنع الاجر حتى انقضت المدة فالاجر على الوكيل ويرجع على الموكل كما في الشرى ولا يكون بالقبض المنفعة مضمونة
لان اتلافها وغصبها لا يتصور فان استاجر بشرط تعجيل الاجرة والمسئلة بحالها لزم المستاجر ولم يرجع على الآجر لان له حق الحبس
بالاجرة اذا كانت معجلة بحق العقد فصار كالمالك في حكم ضمانه ولو كان مالكا بان استاجر ثم آجر وحبس بالاجر كان مضمونا عليه
ضمان البيع كانه اشترى ثم باع فصار غاصبا باب بناه على ان التصرف المضاف الى محله واهله اذا
فسد بالعارض كان معتبرا اما سببا شرعا ولا يطيب للمستفاد بسببه واذا اضيف الى غير محله لم يعتبر فبقي تسلطا على عقد
فلا يكون فسادا اشترى طلعا واستاجر النخل حتى ادرك لم يتصدق لان النخل لا منفعة لها سوى الثمرة فصار عقد الاجارة
الى غير محله فبقي التسلط والاذن الا عن خلاف ما لو اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ان يدرك الجوز لان الارض منفعة
الحضانة والتربية وكانت الاجارة مضافة الى محلها لكن فسدت لجهالة المدة وكانت معتبرة فاسدة شرعا ولا يطيب والله اعلم

كتاب ادب القاضي

ذكر حديث عمر بطوله ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى لانه انزل حجة فان لم يجد فيه فبسنة رسول الله صلى الله عليه
لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان لم يجد فيها قضى بقول الصحابة لان اجماع الصحابة حجة
فان اختلفوا فيه اختار اصوبه عنده واقربه الى الحق فان لم يجد عنهم اجتهد رايه لما عرف ان القياس حجة
ويسوي الخصمين في الجلوس والنظر والمنطق لانه نصب للانصاف وفي الاشتغال والانصاف في هذا ولا يرفع صوته
على احدهما دون الآخر الا ان يسئ وكذلك لا ينظر وجهه الى احدهما دون الآخر لان التسوية واجبة ولا يشتد على
عضد احدهما ولا يلقنه حجته لما عرف ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء لنفسه لما روي عن عمر انه كتب الى شريح
ان لا تشار ولا تضار ولا تبيع ولا تشتري ولا تقضي بين اثنين وانت غضبان ولانه يمنعه عن القضاء
فان شاء ابتداهما فقال ما لكما وان شاء سكت ليتكلما لما عرف فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر ليمكنه الوقوف
عليه ولو اعتراه هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضاء لقوله عليه السلام
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ولانه يمنعه كل واحد من هذه المعاني عن القضاء وان كان جلوس الفقهاء
النفع اجلسهم عنده لما عرف فان شغله ذلك عن القضاء جلس وحده لما عرف ويعجل النساء على حده والرجال
على حده لانه انفى للفتنة ويقدم الاول فالاول لما عرف انه الانصاف فان اراد ان يبدأ بالغرباء بدأ بهم لما
روي ان عمر كتب الى معوية تعاهد الغرباء فانك ان لم تتعاهدهم رجع الى اهله وترك حقه وانما ضيع حقه من لم يرفع
راسا والبداية بهم من التعاهد لا جرم ان كان يؤدي الى الضرر في حق اهل المصر يجعلهم مع اهل المصر ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويجيب دعوة العامة لان النبي عليه السلام كان يفعل هذه ولا يجيب دعوة الخاصة ولا يقبل
هديتهم ولانه يورث التهمة ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر لما روي عن علي انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
ان نضيف الخصم الا ان يكون الخصم معه ولان الضيافة والخلوة به يورث التهمة ويقضي حيث هناك الجماعة

لانه انفى للتهمة ولا يقضي ماشيا لانه يمنعه من الفهم والتامل ولا باس متكئا لانه لا يورث خللا كذا ذكر ابو هريرة روى ان
النبي صلى الله عليه قضى يوما وهو متكئ قضاء ثم بدا له الرجوع فان كان خطا المختلف فيه نقضه لما روي عن عمر انه كتب الى
ابي موسى الاشعري ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ولانه ظهر خطاه من غير شك وان كان مختلفا فيه لم يرده ويقضي بعده بما يرى
لان نقض المجتهد فيه بالاجتهاد لا يجوز ولا يفتي للخصوم في القضاء لانه يورث تهمة انه افتى بالباطل نظرا لاحدهما
ولا يلقن الشهود شيئا عندهما وقال ابو يوسف لو قال اتشهد بكذا وكذا لا باس لهما التلقين اعانة للمدعي ولابي يوسف ان ليس لكل
شاهد عادة ان يمكنه اداؤها عنده ولو اتهم الشهود فرق بينهم ان راى ذلك لما عرف ولا يبطل الشهادة بالظن دون
ان يسيل لان حسن الظن واجب ويتخذ مترجما عن خصوم لا يفقه لسانهم لما عرف واثنان افضل وعدل ان يكون عدلا عند
ابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا رجلان او رجل وامراتان اعتبارا بالشهادة ولابي يوسف المترجم مخبر لا شاهد ولهذا
لو ترجم بلفظ الخبر جازه باب كتاب القاضي وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف والصلاح
مسلما حرا عدلا اما الحاجة فلانه لو اشتغل بها بنفسه لشغله عن القضاء واما الصلاح والاسلام لما روي عن عمر
انه كتب الى ابي سعد ولا تتخذن احدا من المشركين كاتبا فانهم ياخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله ولانه
تولى بعض اعمال القضاء فلا يجوز الا حرا عدلا ويقعده حيث يرى ما يكتب لانه انفى للتخليط ويكتب خصومة كل خصم
وشهادة شهود بينة في صحيفة بيضاء لانه لا يمكنه الحفظ فيكتب ثم يطويها ويختمها بخاتمه لانه اصون من التغيير
والخوف زيادة به او نقصان ثم يكتب عليها خصومة فلان وفلان في شهر كذا من سنة كذا لان العنوان يوقفه على
العلم المختص كل شخص من غير الحاجة الى نقض الختم ويجعل خصومة كل شهر في قمطر على حدة ليلا يتعذر استخراج كل
خصومة اذا اراد ويباشر هو بنفسه مسائل الشهود فيكتبها او يكتب بين يديه ثم يبعث بها في السر الى اهل
الثقة عنده مع رجلين ثقتين ولا يطلع واحد على ما في يد صاحبه وان استطاع ان لا يعرف المزكي به صاحب
المسئلة فعل لان الاحتياط ونفي التهمة عن الغرور في هذا والواحد يجزي والاثنان افضل عند ابي يوسف وقال محمد
لا يجزي الا ان يبعث مع اثنين عدلين للمام فان زكاه ثقة وجرحه ثقة اعاد المسئلة لان قولهما تعارضا فلم يظهر
فسق ولا صلاح واحد جرحه واثنان عدلاه زكاه اخذ بقول العدلين لان قول الاثنين حجة وزكاه جماعة وجرحه
اثنان ابطل شهادتهم لان كلا منهما حجة غير ان الجرح لنا في الجارح مشهد الفسق وكان اولى ويكتب اسم الشاهد
واسم ابيه وجده وحسبه وحليته ان كان ساكنا في داره وان كان اجارة او عارية كتب المعروف ان المعرفة بهذا
تحصل وتسهل في العلانية بعد التزكية في السر وجد القاضي في ديوانه صحيفة في قمطره بخاتمه فيها شهادة
شهود لا يحفظ انهم شهدوا بذلك لا يقضي به عند ابي حنيفة والشافعي وعندهما يقضي لابي حنيفة ان الخط والخاتم
يشبه الخط والخاتم فيتصور الخيانة ولهما ان القاضي لا يمكنه حفظ جميع الخصومات فلو لم يقض بهذا يؤدي الى
ان عظم ويكلف الخصم اتيانه بصحيفة يكتب فيها خصومته وحجته لما عرف ولا يجوز شهادة كاتبه على

شهادة شهود شهدوا عنده لا ان الاصليين ما اشهداه ويكتب شهادة الشهود بمحضر خصمه ثم يعرض ما كتب

مازاد او نقص للمعرفة

باب

القاضي كتاب قاضي بلد الذي جاء بالكتاب بختم

كتابه وخاتمه لانه يحتمل انه كتب بغير امره ولا يفتح الكتاب حتى يحضر خصمه ثم يخرجه بعد قراءته ويختمه ويكتب عليه اسم

صاحبه لان الكتاب كالشاهد على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل الا بمحضر من الخصم ويختم لئلا يزاد فيه

ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى هذا القاضي ثم وصل اليه لم يقض ولو وصل اليه ثم مات

او عزل قضى لانه بمنزلة الشاهد قبل الشهادة وفي الصورة الثانية بمنزلته بعد الشهادة ولو مات المكتوب اليه

جلس قاض اخر مكانه لم يقض به لما عرف انه كتب الى غيره ويسمي الشهود في كتابه وقبائلهم وحليتهم وان ترك

لم يضره لان بتسميته الاسم والقبيلة يحصل المقصود ولو سال المكتوب له كتابا الى قاض اخر بالذي انتهى اليه

كتب له لان هذا القاضي صار كالقاضي الاول ولو كتب له القاضي كتابا فلم يدفعه اليه حتى جاء خصمه لم يدفع اليه

الكتاب ولا يقضي حتى يقيم بينة عليه لانه سمعه على خصم غائب فلا يجوز القضاء به ولو راى القاضي الكاتب في القضاء

لراي القاضي المكتوب اليه قضى المكتوب له براي نفسه الا ان يكون الاول قضى به فيمضيه الثاني لان القاضي الاول

لم يقض بعد بل حل محل الشاهد ولا يقبل كتاب قاض رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة او كتاب

الامير الذي استعمله في ذلك القاضي لان العبرة بالامصار لا بالقرى ولا يجوز شهادة اهل الذمة على قضاء قاضي

المسلمين لذمي على ذمي لانه شهادة على القاضي وشهادتهم غير مقبولة عليه ولا يجوز كتاب قاض ان لفلان على فلان

كذا او كذا حتى ينسبه الى ابيه والى الجد او الى التجارة معروفة لان اتفاق اسم الشخص واسم ابيه ممكن

ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وينسبه الى الفخذ الا ان يكون الرجل مشهورا في نفسه فوق شهرة

فخذه فيجوز ان لا ينسبه الى فخذه ولا يقبل كتابه في داود بن احمد بن فلان لان الاكثر يقوم مقام الكل

ولو نسبها الى اسم معروف وعلم عبد الرحمن عند ابي حنيفة وعندهما يقبل لانه يجوز التعريف وقد حصل بالاسم

لابي حنيفة انه اضاف الى مشهور يعيز وان ملكه فلا يكتفى به ولا يقضى بكتاب قاض لاحد بعبد او امة عند

ومحمد وان كان في الحليه وقال ابو يوسف يقضى بالعبد دون الامة لابي حنيفة لا يمكنه تعريف العبد بدون النسبة

الى مالكه ولم يظهر بعد وان لم يكن في داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب له واسما ابائهما

لا يقبل وان كان فيه كنيته الا ان يكون كنيته مشهورة كابي حنيفة او اسما مشهورا مثل الرازي او البلخي لان الرسم

في الكتاب ذكر الاسم والاب لا جرم لو لم يذكر الجد جاز عنوانه اسماهما واسما ابائهما ولم يكن في داخله

لم يقبل لانه يحتمل ان ظاهره ملحوق من غير علم القاضي ويقبل كتاب القاضي الى الامير الذي استعمله في مصر

ذلك اصلح الله الامير ونحوه وان كان في مصر اخر لم يقبل حتى يكتب الاسما والنسبة لما عرف وان في مصر واحد

باب

يكفي بهذا القدر ويسعى للقاضي ان يتخذ قاسما مسلما عدلا او رزقه من بيت المال

ان لم يعد الذي يريدون القسمة ان يستاجروه لانه اعانة للمسلمين ولا يكره الناس على قسامه خاصة لانه

اذا علم قسامه ذلك يطلبوا اجرا كثيرا فيتضررون به وان اتخذ قاسمين فصاعدا لم يشترك بينهما لانه اذا افرد كل واحد كان هو

وا حرم بالاجر فكان من الغرل ولو شهد قاسما عند قاض على قسمة باركل واحد استوفى حصته يقبل خلافا لمحمد لانهما

شهدان يفعل انفسهما لما العهدة لا يلزمهما فصار من وقع له التصرف كانه المباشر لنفسه فلم يكن القاسم شاهدا على

فعل نفسه

باب

راى القاضي رجلا في مجلس القضاء رجلا زنى او سرق او شرب ثم رفع

اليه مكانه لم يقم عليه الحد حتى يشهد الشهود وعلمه به لما عرف في الحدود انه لا يقضي بعلمه ولو راه يقذف رجلا او غصبه

او سمع طلاقا او يقتل رجلا العمد كله يقضي بينه لان المعاينة في افادة العلم فوق الشهادة ولو شهد عنده يقضي

فكذا هذا ولو راى شيئا من ذلك في غير مصره او قبل ان ولي القضاء لا يقضي بذلك بغير شهود في حقوق الناس عند ابي حنيفة

وعندهما يقضي لابي حنيفة انه علم كان علم شهادة لا علم قضاء حتى لو شهد عند قاض اخر يقضي به ولا اسقط علم قضاء ولي

القاضي مال اليتيم ودفعه الى اجير بحجره فقضى عليه من غريمه لانه من حقوق الناس على ما عرف باع القاضي مال اليتيم

كان تعهده على الذي باع له لما عرف في الجامع ولو حجر من اشترى منه او باع فقضى عليه لان العهدة لما لم يرجع اليه صار

هو كالمعبر لسانه ولا يحبو ولا يعزر ولا الشهود في المسجد لانه مبني للصلاة فيه ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولمن لا يجوز

شهادته له لما عرف ولو عزل او قال كنت قضيت لفلان على فلان بقصاص او حق ولا اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان

سواه لانه حكى امرا لا يمكنه استئنافه ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا لانه سبب للتنفير ولا ينبغي للقاضي ان يستخلف

اذا مرض او سافر الا باذن الامام الذي هو فوقه لانه وكيل لذلك الامام فلم يوله لا يمكنه ولو رد الخصوم ليصطلحوا جاز

ولا يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح وان لم يطمع قضى بينهم لما عرف ولا يسمع من رجل واحد حتى او اكثر في

مجلس واحد الا ان يكون في القوم قلة لانه تعطل حق الباقين والله اعلم

كتاب الدعوى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر قيل المدعي من يثبت

شيئا والمدعى عليه من ينفيه وقيل المدعي من لو ترك الخصومة ترك والمدعى عليه بخلافه وعن ابن عباس ان رجلين اختصما

الى رسول الله صلى الله عليه فقال للمدعي اقم شهودك فقال ليس لي شهود فقال للاخر احلف فيه دليل انه يبدا بطلب

البينة من المدعي وذكر ان من ادعى دينا على اخر فذلك الاخر هو المنكر فان قال قضيته صار مدعيا وعليه البينة

ويقضى بالنكول عن اليمين في المال وما بمعناه عندنا وقال الشافعي لا يقضى لانه يحتمل انه نكل تورعا او ترفعا لا لانه كاذب

فلا يقضى به كما في النفس لنا ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس وابي موسى الاشعري انهم قضوا بالنكول وذكر ان اثبات

الدعوى على المال كاثبات الملك يقضى فيه بالنكول ثم عند ابي حنيفة الطرف ملحق بالمال وعندهما بالنفس لا يقضى فيه بالنكول

والقصاص لو اقاما البينة يجعل في يد كل واحد نصف المدعى لما عرف اقام خارج البينة على عبد في يد اخر انه كان

له ابدا وامس لا يقبل لانه اثبت يدا زائلة لا اثر لها في الحال تصرفا وانما في الاصل محتمله فلا يقضى به لا جرم لو شهدت

بينته ان ذا اليد اخذه منه او ابق منه فاخذه يقبل لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ادعى شيئا

١

بغيره فقال ذو اليد اودعنيه فلان او وكلني بحفظه او اعارني لا تندفع عنه الخصومة بدون البينة وقال ابو يوسف
تندفع لانه امين اعترف بان اليد لغيره وانه اجنبي ليس بوجه حق الخصومة عليه فظاهر اليد ولا تندفع عنه بدون البينة
فان اقام البينة لم يبق خصما عندنا خلافا لزفر الا ان ابا يوسف يقول ان اتهمه القاضي اي انه اقام البينة لدفع الخصومة
عن نفسه لا يقبل بينته لو فرض ليس بخصم عن الغائب لانها تثبت اليد له فلا تسمع و ابو يوسف يقول للاحتياط فيما اقول
ولنا ان بينته تقتضي شيئين اثبات اليد للغائب ودفع الخصومة عن نفسه وهو حجة فتقبل بينته كما لو اقام البينة ان
المدعي او اولا انا اودعه ثم عند محمد لا تقبل شهادتهم اذا لم يعرفوا اسم المعير ونسبه وعند ابي حنيفة تقبل اذا قالوا
نعرف وجهه لمحمد انه بهذه البينة يحيل الخصومة الى غيره والحوالة تصح على المعلوم دون المجهول ولابي حنيفة اذا قالوا انا نعرف
وجهه بين ان المدعي لم يصح ذلك المعير وان اليد ليس لصاحب اليد وهذا يكفي فان قالوا لا نعرف وجهه لا تقبل ذكر
في الجامع لانه لم يبين ان المودع المدعي اقام ذو اليد البينة ان المودع او انه لفلان فقال ذو اليد فلان ذلك
اودعني فلا خصومة وكذلك لو قال المدعي انه سرق مني فلان وقبضته فقال ذو اليد اودعنيه فلان فلا خصومة
بينهما دار في يد رجل اقام اخر البينة انها له اجرها من ذي اليد واقام اخر انها له اودعها من ذي اليد يقضى بينهما
نصفان للمدعي فان اقام احدهما البينة ان ذا اليد غصبها منه واقام اخر ان ذا اليد اقر انه اودعها ايضا
يقضى لصاحب الغصب لان بينته تثبت الغصب فصار اقرار الغاصب بلا فائدة ملك الغير فلا يصح ما ف
عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه ميراث له عن ابيه مات منذ سنة واقام اخر انه له ميراث عن ابيه يقضى بينهما
والوقت وغير الوقت سواء لانهما استويا في الاستحقاق فينتصف بينهما قيل على قول ابي يوسف يجب ان يكون المورخ اولى
بناء على ما قالوا رجلان ادعيا دارا في يد ثالث فاقام احدهما البينة على الملك مطلقا والاخر البينة على الملك منذ
سنة عند ابي حنيفة يقضى بينهما لجواز ان يكون ملك المبهم اقدم فلا يحكم بالتقديم ولا بالتاخير فيقضى بينهما وكذلك
هاهنا يجوز ان يكون موت مورث الساكت عن التاريخ اقدم وعند ابي يوسف هذه المسلة المورخ اولى لانه
اثبت الملك من وقت التاريخ والمطلق اثبت مقصورا على الحال فكذلك في مسلة الميراث وجب ان يكون المورخ
اولى
وعند محمد المبهم اولى لانه يدعي الملك في الاصل بدليل انه يستحق الزوايد فكان المبهم اولى غير انه سوى بينهما في
مسلة الميراث لان كل واحد فيهم يقام مقام مورثه وكان المورثين اقاما البينة على الملك المبهم بلا تاريخ لان التاريخ
في الموت لا الملك ما اذا ارخ احدهما في مسلة الميراث بسنة والاخر بسنتين يقضى لصاحب السنتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف اخرا وعند ابي يوسف اولا ومحمد يقضى بينهما نصفان لمحمد ما ذكرنا ان التاريخ في الموت دون الملك
لهما ظهر سبق الاقدم في الملك فان كان في يد احدهما واقاما البينة على الارث وارخا بالسوية او لم يورخا
يقضى للخارج عندنا خلافا للشافعي له انهما استويا في البينة وترجح ذو اليد باليد ولنا بينة الخارج اكثر اثباتا
لانه تثبت الملك ظاهرا وباطنا وبينة ذي اليد تثبته باطنا لا ظاهرا لان الملك ظاهر ثابت باعتبار اليد
والبينات شرعت للاثبات فما هي اكثر اثباتا اولى بالقبول الترجيح بها وكذلك الخارج وذو اليد في الملك المطلق

٨٥

اذا ارخا فيقضى للاسبق اتفاقا الا عند ابي يوسف اولا ارخ الخارج دون ذي اليد وارخا بالسوية او ارخ ذو اليد
ولم يورخ الخارج او ارخ الخارج سنة وذو اليد سنتين سهود في السنة او السنتين يقضى للخارج المعرف دار في يد
رجل اقام اخر البينة ان اباه مات وهي في يده لا يعلمون وارثا واقام اخر ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون وارثا
غيره يقضى بينهما لان مرابتت اليد ابتت الملك لانه دليل الملك وقد اسندها الى وقت الزوال اليه اقام احدهما البينة على
الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما لان الوارث كالمورث كانه حي يقيم البينة على الملك المطلق اقام احدهما البينة
على الارث والاخر على التملك من مورثه بسبب يقضى للمتملك المعرف لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدوا انه
كان لمورثه حتى لو قالوا انه لمورثه لا يقبل لان المورث ان كان حيا فالمدعي ليس بخصم وان كان ميتا فاثبات الملك للميت حالا
محال ومنها انهم ادركوا الميت لان الشهادة على الملك بالتسامع لا يصح ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا
اخوه مات وتركه ميراثا لا يقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما لان الارث يختلف باختلاف الجهات ومنها
ان يجروا الملك اليه حتى لو قالوا كان لابيه ولم يقولوا مات وتركه ميراثا او قالوا كان لجده ولم يقولوا مات وتركه ميراثا
له او لابيه ثم مات ابوه وتركه ميراثا له لا يقبل وعند ابي يوسف اخرا ليس بشرط ان يقولوا مات وتركه ميراثا غير انه
يقبل البينة على يد المورث للقضاء لابي يوسف اجمعنا انه لو اقام البينة ان المدعى عليه اقر بانه كان لابيه يقضى له وان
لم يقولوا مات وتركه ميراثا كذلك هاهنا لهما لا يصير خصما مع المدعى عليه الا بجر الملك والشهادة لا حكم لها الا على خصم
بخلاف مسلة الاقرار لانه يثبت الحكم بنفسه فيصير خصما بدون الجر فان شهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا له ولم
يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان كان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضى لانه فيه احتمال ان لا استحقاق له وان كان
ممن يرث على كل حال كالجاد وينظر القاضي ثم يقضى له بكله اما النظر فاحتياطا واما الدفع لان سبب الاستحقاق
طاهر والاخراج وفي الزوج والزوجة يقضى باوفى النصيبين الربع والنصف عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة باقلهما لان الاصل الكمال والنقصان بعارض وابو يوسف يقول الاصل متيقن والاكثر مشكوك فلا يصار اليه ولان
الاصل ان لا يكون له وارث اخر وياخذ القاضي كفيلا لما يدفع عندهما احتياطا وعند ابي حنيفة لا ياخذ قال هذا استيلام للجهد
كفيلا لا يدفع اليه حقه فان قالوا لا نعلم له وارثا بهذا الموضع يكفي عند ابي حنيفة وعندهما لا يكفي لانه لا يعين
ان لا وارث بموضع اخر لابي حنيفة ما روي ان النبي صلى الله عليه قال للشاهدين على الارث هل تعلمون له وارثا غيره
فلم ولان الشهود يشهدون على ما عندهم لا غيره فلا يوجد عليهم غيره دار في يد رجل اقام اخر البينة على انها ميراث
له ولاخيه من ابيهما والاخ غايب يقضى له بحصته ويترك نصيب الغايب في يد ذي اليد الا ان يجحد وعندهما ان كان
ذو اليد منكرا اخرج عن يده ويوضع على يد عدل وان كان مقرا يترك في يده او لانه لا يقول احد الورثة خصم عن الميت فيما له
وعليه حتى لو اقام خصمه البينة على احد الورثة بحق او احد الورثة على اخر يثبت في حق الكل لان كل واحد قائم مقام
المورث الا ان ابا حنيفة يقول الوارث في حق اثبات الحق للميت خصم عنه وفي حق ذي اليد اصل بنفسه ولهذا
بالتبعيه احدهما يكون مضمونا للاخر واذا صار اصلا لا يقبض نصيب الاخر الا باذنه ولم يوجد وهو مضمون

على ذي اليد فيترك في يده لو ان المانع يد الصابر وان كان امينا احوط من كونه في يد الحاير وان كان ضمينا ومسلم العم
مكتوب في الشهادات ⟨باب⟩ شهادة اهل الذمة مقبولة فيما بينهم خلافا للشافعي

باب شهادة اهل الذمة

له فاسق لانه من اهل الولاية على جنسه ولا يتعاطى ما هو كذب عنده كصاحب الهوى مات الكافر وله ابنان مسلم وكافر فاقام
المسلم البينة على موت ابيه مسلما والكافر على موته كافرا يقضي بالارث للمسلم لان بينة المسلم تثبت ما ليس بثابت ظاهرا
وكان اكثر اثباتا وسوى كان بينة المسلم ذميا او مسلما المعروف وكذلك لو ادعيا فالقول للمسلم اذا لم يعرف بكفر ابيه
لان الاسلام اولى بالاثبات الان اذا اقرا معا بثبوت ما لم يكن ثابتا بقوله فيحتاج الى البينة ولو قال احدهما كان
ابي مسلما وانا ايضا وقال الاخر بلى وانا اسلمت قبل موته وكذبه الاخر فالميراث للمتفق على اسلامه في حيوة ابيه وكذلك
الاختلاف في العتق والرق لان الاخر يدعي عارضا حادثا وخصمه ينكر قالت مسلمة مات زوجي مسلما وقال اولاده الكفار
لا بل كافرا فكذلك الميت اخ مسلم يصدق المراة فالميراث للاخ والمراة لان المراة وارثة مع جميع الورثة عند استواء الحال
فيكون خصما عن الميت فيثبت اسلام الميت ويرث الاخ ولو لم يكن زوجة ولكن اخ وابن والاخ يدعي الاسلام
والابن فالميراث للابن لان الاخ ليس بوارث معه فلا يجعل خصما ولو ترك الابن اسلام الاستحقاق ابنت واخ اختلفا
فالقول لمدعي الاسلام وكذلك الاب مع الابن لان كل واحد يرث مع الاخر ذمي اقام ذميين على دار في يده انها ميراث
له عن ابيه الذمي واقام مسلم ذميين على انها ميراث له عن ابيه المسلم يقضي للمسلم لان شهادة الذمي حجة على الذمي
دون المسلم لا جرم لو كانت بينة الذمي مسلمين يقضي بينهما الماعوره ⟨باب⟩ اختلاف الاوقات في الدعوى

باب اختلاف الاوقات في الدعوى

امة في يد رجل اقام رجل البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضي للخارج لان ذا اليد تثبت
يدا محتملة والخارج يثبت الملك فلا يتعارضان دار في يد رجل اقام خارج البينة على الملك منذ سنة واقام اخر
الشرى من اخر منذ سنتين وهو يومئذ يملكها يقضي للمشتري لانه اثبت تقدم الملك ويثبت الشرى على فلان بيعا حتى فلان
لو حضر وانكر لا يكلف المدعي اقامة البينة لان الشرى سبب حقه فيجعل خصما عنه في الشهادة على الشرى يعتبر احد
الثلثة اما ان يقولوا اشتراه والبائع يملكه او شهدوا انه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان ونقده الثمن او شهدوا
انه اشتراه وقبضه وفي لفظ الاصل وسلمها لانه متى ذكروا الملك على احد الجانبين يتبع الجانب الاخر بذكر
سببه وكذلك اذا اثبتوا البائع يدا مسلمة لان مثل هذه اليد يطلق الشهادة على الملك وبدون احدهم المعا
لم يعرف حقيقة الشرى دار في يد رجلين اقام احدهما البينة على الملك منذ سنة والاخر على الملك منذ سنتين يقضي
لصاحب السنتين المعروف اقام احدهما على ملك الثلث منذ سنة والاخر على ملك الثلثين منذ سنتين يقضي لكل
واحد بما ادعى لانه لم يتعرض لحق الاخر امة في يد ثالث اقام اخر البينة انها له دبرها منذ سنة واقام الاخر
انها له منذ سنة اشهر اعتقها منذ شهر يقضي للمدبر المعروف وعند ابي يوسف لا يقضي للاخر دار في يد ثالث
اقام اخر البينة على الشرى منه بتاريخ ونقد الثمن ان شاء اخذ كل واحد نصفه بنصف ما ذكر من الثمن وان شاء ترك لتفرق
الصفقة لحكم المراجعة فيما يعتبر تبعيضه عيبا فان خير الحاكم فاختار احدهما البيع ليس له الا النصف

فلان

لعله ... الشرى ... ورفض

لان تخيير الحاكم لهما يعين فسخ عقد كل واحد في نصفه لا جرم قبل تخيير القاضي ياخذ كله فان ارخا فالاسبق اولى الا عرف
ان ارخ احدهما يقضي للمورخ لان الشرى حادث فيثبت في اقرب الاوقات واذا اتحدا شرى غير المورخ لاقرب الاوقات
ظهر سبق شرى الاخر لم يورخا ولاحدهما يد فهو اولى لان البائع خرج عن الخصومة بالتسليم وتعين ذو اليد خصما فالخارج
اثبت الاستحقاق على البائع دون ذي اليد فلا يحكم للخارج ولانهما استويا في الحجة وترجح ذو اليد باليد لاحدهما يد
وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى الا ان يشهدوا ان شرى المورخ كان قبل شراه من حيث تلقي الملك لان التاريخ المبهم
لا يمكن ان يقضي المرجح لجهته ليس بحق دار في يد ثالث اقام خارجان كل واحد البينة على الشرى من ما هو خارجي كل واحد
من اخر يقضي بينهما نصفان المعروف وصاحب التاريخ الاسبق اولى ولو ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما لان جهة الملك
ساقط بها بينا فيما بين المدعيين لان الاستحقاق على احد البائعين ليس باستحقاق على الاخر فصار كانهما اقاما البينة
على الملك المطلق وارخ احدهما يقضي بينهما على المعروف من قبل وكذلك على هذا مدعي الميراث من مستفيض الوارث في يد احدهما يقضي
للاخر لانا استطنا جهة الملك فيكون الخارج اولى او نجعل كان البائعين اختصما وهو في يد احدهما اقام احدهما البينة
على الشرى من زيد بالف واقام الاخر ان زيدا وهبها له وسلم او تصدق فالشرى اولى لان تصحيح العقدين من واحد لا يمكن
والشرى مترجح لانه لازم او لان فيه حقوقا ليس في الهبة وكانت بينته اكثر اثباتا ولو ادعى احدهما على زيد والاخر
على عمرو يقضي بينهما لان العقدين منصوران ولا يعرف الحق فيقضي بينهما ادعى على زيد احدهما هبة مقبوضة والاخر صدقة
مقبوضة او كل واحد هبة يقضي بينهما لانهما سيان في هذه الوجوه ومالا يقسم فاما ما يقسم فلا لانه حينئذ يثبت ملك كل
واحد في نصف مشاع يحتمل القسمة وانه لا يجوز الا ان يكون لاحدهما وقت دون الاخر فيقضي له لان الهبة حادث فيثبت في حق
غير المورخ لاقرب الاوقات وكذلك ان كان لاحدهما يد يقضي له المعروف الشرى اولى من الرهن لانه يوجب حكمه بنفسه بخلاف
الرهن وكذلك الهبة بعوض اولى من الرهن والرهن اولى من الهبة والصدقة لان الرهن عقود ضمان كالشرى والنكاح اولى
من الهبة والصدقة المعروف وعن بعضها في الجامع والشرى من النكاح عليه عند محمد وعند ابي يوسف هما سواء لحجة المال
نوع في النكاح ولانا لو وجدنا الشرى يصح النكاح لانه منعقد بلا تسمية وعلى عكسه لا يصح الشرى فيصح الشرى تصحيحا
للعقدين ولابي يوسف كل واحد سبب للملك بنفسه فاستويا اقام الخارج البينة على شرى دار بعينها من ذي اليد
التقد ونقد الثمن واقام ذو اليد على الشرى من المدعي بخمسمائة ونقد الثمن يقضي للذي في يديه عندهما وعند محمد للخارج
يجعل شرى ذي اليد مسعدها ثم يجعل كانه باع ولم يسلم تصحيحا للعقدين ارخا ما رخ الخارج اسبق يقضي لذي اليد
لان ذا اليد اشترى عليه بعده ارخ ذي اليد اسبق يقضي للخارج المعروف والمسئلة بفروعها مرت في الجامع
امة في يد رجل اقام اخر البينة انه اشتراها منه بالف واقامت الامة البينة ان مولاه الذي في يديه اعتقها او دبر
او استولدها ولم يوقتوا قضي بعتقها لانه لا تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا فيكون العتق اولى لان العتق قبض
اعتبارا وقد قضي باقبضهما المعروف وقيل فيه الشرى دون العتق فالعتق اولى المعروف للمشتري قبض فهو اولى
حتى يقوم البينة على العتق لان فيه ضمانا بذ حصة وقبض الامة اعتبارا وذكر في باب العتاق في الاستيلاد قبل البيع

عرف

ها

ان بعته الامة اولى لان للمشتري رجحان القبض وام الولد رجحان سبق الحمل وبها سبب عتق فيكون اولى
وكذلك لو اقام رجل على المشتري من ذي اليد واقام الآخر على الشراء والعتق فالعتق اولى لانه بمنزلة القبض ايضا
منقول فانه لا يسمع البينة والدعوى الا اذا احضر لان العلم يحصل بالاشارة فاذا امكن تعين وان كان
مستهلكا تقبل لانه يدعي الضمان في الذمة اعتبارا والذمة حاضرة

باب دعوى النتاج

ادعى حيوانا في يد آخر انه ملكه نتج في ملكه واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه ملكه نتج في ملكه يقضى لذي اليد
لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه قضى في ناقة وقع فيها الخلاف على هذا الوجه لذي اليد ولان كل واحد اثبت
اولية الملك وترجح ذو اليد باليد وسواء ارخا او لم يؤرخا وكان تاريخ الخارج اسبق لان التاريخ وعدمه بمنزلة
حق النتاج لاستغنائه عنه فان ارخا وسن الدابة يخالف تاريخ ذي اليد يقضى للخارج لانه ظهر كذبه وان كان مشكلا
او كان مخالفا للتاريخين يقضى لذي اليد المعروف وكذا لو خارجان اقاما البينة على حيوان في يد آخر على هذا الوجه يقضى
بينهما وفي رواية ان خالف كلاهما لا يقضى لاحدهما وذكر في آخر الباب ما يقويه وجه هذه الرواية خلاف السن ابطل
جهة الاستحقاق على المدعى معه لا يبطل جهة الاستحقاق على ذي اليد قال وكذلك كل ما لا يتكرر وهو سبب الملك
بمنزلة النتاج وما يتكرر او كان مشكلا انه هل يتكرر او لا يتكرر وكذا الحرف ليس بسبب الملك يقضى للخارج لان الثابت
بالبينة ليس اولية الملك بل الملك المطلق قال وغرس الشجر يتكرر وزرع الحنطة ونوع من النسج يتكرر كالنسج في
الخز وتسوية اللحم والكتابة واختطاط الدار وضرب اللبن يتكرر والخياطة والحشو يتكرر واتخاذ الجبن والطحن
والعصير وجز الصوف لا يتكرر وعمل الآجر والنورة لا يتكرر وصوغ الحديد يرجع الى اهله انه هل يتكرر فيقضى ان الخارج
لو استحق اصل الدابة بالنتاج والفرع منه من يد المدعى عليه فيقضى للمدعي مع النتاج او الفرع كما لو كانت دابة لها
نتاج فاقام الخارج البينة على انها شاته وولدها له نتج في ملكه واقام ذو اليد كذلك يقضى بها للخارج لان في
الاصل الثابت مطلق الملك فيكون الخارج اولى بهم اذا ثبت الاصل له تبعه من والده عند جمهور اما ذو اليد البينة
انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام الخارج انه اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملكه يقضى لذي اليد المعروف
صوف في يد آخر ادعى خارج انه صوف جز من ملكه واقام ذو اليد كذلك يقضى لذي اليد لانه سبب الملك ولا يتكرر ولو كان
من هذه الشاة وانما ملكه يقضى للخارج المعروف عبد في يد رجل اقام آخر بينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه يقضى للمضيف الى امته اكثر اثباتا فان زال الولد يتبع امه قال القاضي
ذو اليد هكذا يقضى لذي اليد المعروف فان اقام الخارجان البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده هذا من قضى
بينهما المعروف وهو ابن العبدين والامتين عند ابي حنيفة وعندهما يكون ابن العبدين دون الامتين لان المرأتان
لا يلدان ولدا ولكن من المايز يعلق لابي حنيفة المعتبر اثبات احكام النسب وانه يقبل الشركة عند ابي يوسف
لا يثبت بسبب الولادة اكثر من رجلين وعند محمد من ثلاث اقام البينة ان الشاة المسلوخة في يد فلان ملكه ضحى بها
وسلخها واقام الذي في يده مثله قضي للخارج لان السلخ ليس بسبب الملك اقام ذو اليد البينة على النتاج

والخارج على انه له اجرها من ذي اليد يقضى لذي اليد لان الخارج يثبت الملك المطلق وذو اليد اولية الملك
ومدعي الاولية اولى كما اذا كان اقام الخارج البينة على النتاج في يده ولم يشهدوا انها دابته او قال هو ابنت
امته او غزل من قطنه ونسج غزله ولا يكون ملكا كما لو رآه الغاصب * قطن بيد رجل ادعى اقام ذو اليد البينة
انها ارضه وانه زرع هذا القطن فيها واقام الخارج كذلك انها ارضه يقضى للخارج قال الا ان الزرع يتكرر فان
نحل بالغربال وقيل الا انه لم يزرع بعينه بل بذره فلم يعم ذو اليد البينة على معنى هو سبب الملك ولا يتكرر فلا يلحق
بالنتاج والخارج اولى ما لم يأت ذو اليد بالمرجح * شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصده من ارض فلان للمدعي
لم يكن للمدعي صاحب الارض اخذ الحنطة لانه يجوز ان يكون من ارضه ولا يكون له لانه يبيع البذر لا الارض وفي رواية
اي حنطة يكون له لان ارضه كثيرة وكما لو شهدوا انه اجره وفي نسخة يقضى لو شهدوا ان هذا التمر خرج من نخله وهو
يملكه او هذا التمر من نخله فقضى له لان المتولد من ملكه يكون ملكا له كما لو شهدوا ان هذا العبد ولدته امته وهو
يملكها وكذلك لو شهدوا انه غزل هذا من قطن فلان وهو يملكه ونسج فيكون على الغاصب قطن مثله ويكون الثوب
للغاصب لان يعول المالك اما اذا قرر بالغزل والنسج فاخذ عينه لانه يشكر الملك عليه * شهدوا ان هذه الحنطة
من زرع هذا او هذا الزبيب من كرم هذا يقضى للمدعي وقال لا يقضى كما ذكر انه لو اقام البينة على ان هذا
الثمر من كرم في ارضه او هذه الحنطة من زرع كان في ارضه لا يقضى له وكذلك لو قال الصوف من شاته او حليب شاته لا يقضى لانه
يتصور ان يكون من كرمه ولا يكون له فان اقر ذو اليد انه من كرم في ارضه يقضى للمدعي لان الاقرار مبيد للحق بنفسه فقد
اقر بان الرجحان له من الامر كان له * اقام البينة على دجاج في يد الغير انها له فرخ في ملكه واقام ذو اليد البينة
ايضا يقضى لذي اليد كالنتاج * دجاجة في يد رجل اقام آخر البينة ان البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت له
يقضى له ببيضة مثلها لا بالدجاجة المعروف انها تصير للغاصب بالغصب * باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضن
الدجاجة احديهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فخرج فرخ فالدجاجة وفرخها التي حضنت
للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له لان في الصورة الاولى حصل الفرخ لا بصنع الغاصب بخلاف الثانية
في يد رجل جلد فاقام آخر البينة انه جلد سلخه في ملكه واقام الذي في يده مثله يقضى لذي اليد لان السلخ في الملك
سبب الملك وانه لا يتكرر * شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد آخر فاقام الذي الشاة في يده البينة
ان الشاة والجلد والسقط كله له واقام من في يده الجلد والسقط على مثله يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه لان كل واحد
خارج في حق ما في يد صاحبه فيكون اولى ولو اقام كل واحد البينة على النتاج قضي بالكل لمن الشاة في يده لان
البينة في الاصل اولى ثم يستتبع اتباعه * في يد رجلين شاتان في يد كل واحد شاة فاقام كل واحد البينة ان الشاة
التي بيد صاحبه شاته نتجت من شاته التي بيده قضي لكل واحد بشاة صاحبه لان كل واحد اثبت النتاج فيما في
يد صاحبه ولم يأت بالمتخلص عنه فيقضى له وروي عن ابي يوسف انه لا تقبل هذه البينة وقيل هذا قول الكل لان احدى
البينتين كاذبة بيقين ولا يدرى فيترك ما في يد كل واحد في يده الا انه يمكن ولو اقام كل واحد البينة على ان الشاة

التي في يده نتجت في ملكه والتي في يد صاحبه نتجت عنده في ملكه واقام الاخر كذلك يقضي لكل واحد بالتي
التي في يد الآخر كل واحد اثبت النتاج فيما في يده واثبت البينة على النتاج فيما في يد صاحبه لسبعة وبينة
صاحبه على ما في يده لا غير فتنزل كما في يده له ساه في يد رجل اقام اخر البينة انها شاته نتجت في ملكه يقضي له
ثم جاء اخر واقام البينة على النتاج والملك يقضي للمدعي الا ان اعاد المقضي له البينة على هذا المدعي اقضى لا
القاضي ما قضى على هذا المدعي والقضا بالملك لا يكون قضا على جميع الناس فان اعاد البينة حتى قضى لهذا الثاني
ثم اعاد البينة نقض قضاه ورد عليه لانه انما قضى للاخير ببينته ثم اقام وهو صاحب اليد ينقض وكذلك لو اقامه
خارج من يده بالملك المرسل وقضى له ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى له وينقض قضا الاول لانه اتى
بالمحلف عن هذه المدعي كما لو اثبت الابرا بعد القضا بالدين امه في يد رجل اقام اخر البينة ان قاضي كذا قضى له بها
بالشهادة على هذا واقام ذو اليد انها امته ولدت في ملكه يقضى للذي قضا له القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد للذي اليد لان هذا القاضي لو قضى لرجل بالملك المرسل ثم اقيمت بينة على النتاج ينقض قضاه كذلك
ينقض قضا الاول كما لو اقاموا البينة على اقرار القاضي انه قضى له بشهادة الشهود لما جعله الاول
قضى باقرار صاحب اليد او بسبب اخر لا بشهادة الشهود الا انهم ظنوا انه قضى بالشهادة فلا ينقض قضاه بالشك
كما لو شهدوا ان القاضي قضى له بها ولم يفسر وانه قضى للمدعي كذلك عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه
وارخ الشهود والسن يخالف التاريخ لا يقضى بالمعروف ه

باب الشهادة في الولادة والنسب

زوجان قنعان في يدهما صبي يقيمان البينة انه ابنهما واقام حر ذمي كان او مسلما انه ابنه من امراته الحرة هذه يقضى
للحر لان الحرية يحصل للابن وكان اولى والحرية متى سبيل التدبير الاصل فليحقه الا تو حجه بينة الوصي بالدين
صبي لا يتكلم في يد رجل يدعي انه ابنه واقام اخر البينة انه ابنه يقضى له لان البينة اولى من الدعوى ويكون الغلام
حرا وان لم يعرف امه لان الاصل الحرية وكذا اذا كان المدعي ذميا او عبدا او امراة اثبت نسبه منه اقام حر البينة
انه ابنه من هذه المراة واقام الذي في يده انه ابنه ولم ينسبه الى ام يقضى للمدعي لترجح بينته باثبات النسب من الام
ولا يعتبر جحود المراة لان الاب خصم عن ابنه الصغير فاثبات نسبه عن المراة كالام خصم ان المكون الاب وذكر ان الخارج
وذا اليد اذا اقاما البينة على البنوه فذو اليد اولى خارجان كل واحد اقام البينة على انه ابنه ولد على فراشه
من امراته هذه جعل ابن الرجلين والمراتين على الخلاف الذي مر ولو وقتا ووقت احدهما يخالف سنه يقضى للاخر
مشكل في احدهما واضح للاخر يقضى للواضح مسكل فيهما يقضى بينهما وذكر بعضهم في رواية ابي سليمان يقضى للاول
عند ابي حنيفة وعندهما بينهما وفي رواية ابي حفص لم يذكر خلافا وهو الصحيح اقامت امراة شاهدة واحدة انها ولدت
هذا الصبي ان كان في يد المدعي على انه عبده او ابنه لا يقضى وان كان لا يدعي شيئا وهو لقيط يقضى لان قول الواحدة مقبول
فيما لا يطلع عليه الرجال اذا لم يودي الى ابطال حق الغير وفيه دعوى الحضانة فيقبل عبد في يد رجل اقام الخارج البينة
انه عبده ولد في ملكه اعتقه واقام ذو اليد انه عبده ولد في ملكه يقضى للمعتق لان اليد ابتت اوله الملك غير موكد

بالعتق والمدعي ابنه وكان سنه اكبر اشارها في الموسر واسان في رواية لا يكون اولى لانه ازوال الرق في
الحال فصار كدعوى الكتابة وفي رواية يكون اولى لانه ازال العتق من المنع عن البيع وغيره بيده فيكون اولى
صبي في يد ذمي اقام مسلم البينة من المسلمين او الذميين انه ابنه ولد على فراشه واقام الذمي من اهل
الذمة على مثل هذا يقضى للمسلم ولو كان شهود الذمي مسلمين يقضى له لترجحه باليد بعد الاستوا في البينة
الصبي في يد كافر او الصبي لقيط المسلم اولى لترجح المسلم بعد الاستوا في الحجة بالاسلام بين ان النصراني
واليهودي اولى من المجوسي وبينا سوا صبي في يد زوجين اقام الرجل البينة انه ابنه من غيرها وامراته امراة اخرى
واقامت المراة انه ابنها من فلان رجل اخر فهو ابنهما ولا يعطى للخارجين لان كل واحد اثبت البنوة لنفسه و
اضاف النسب الى من كان حاضرا كان صاحب اليد اولى منه لا جرم لو كان في يد احدهما كان القول له ه

باب دعوى الحائط

دار في يد رجل ادعى اخر جميعها والاخر ثلثها والاخر نصفها
واقاموا البينة عند ابي حنيفة لصاحب الجميع الثلث والسدس بينه وبين صاحب الثلث نصفان والنصف
الثاني اثلاث وعندهما اثلاث بينهم على ثلاثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب
النصف ثلثه واصل الباب عند ابي حنيفة القسمة ها هنا على المنازعة وكذلك في الموصى لهما بما زاد على الثلث
وعندهما تقسم على العول كما في الفرائض والموصى له بالثلث وغيرها المسئلة فنقول في مسئلة الباب عند ابي حنيفة
الثلث سالم لصاحب الجميع لانه لا يدعيه احد والسدس سا ...ه فيه صاحب الثلث فيكون بينهما واستووا
في النصف الباقي فيقسم اثلاثا فالحساب له ثلثه مخرج نصف وسدس ولسبه سبه نصف اثنا عشر اربع لصاحب
الجميع وسهم لاخر وسهمان فله سبعه ولصاحب الثلث سهم وسهمان ولصاحب النصف سهمان وعندهما
تقسم على العول وحساب له ثلثه ونصف سته لصاحب الجميع ربعها وصاحب الثلث اربعه وصاحب الثلث ثلثه
فيكون ثلاثة عشر ولو كانت الدار في ايديهم والمسئلة بحالها يحلف كل واحد على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار اثلاثا
بينهم لما عرف ان الدار اذا كانت في يد ثلاثة تعتبر في يد كل واحد ثلثها فان حلف صاحب الجميع ونكلا الكل لصاحب
الجميع لما عرف صاحب الثلث ونكلا ياخذ سدس الدار من صاحب الجميع وسدسا من صاحب النصف لان في يده
الثلث وهو محتاج الى ثلث اخر ياخذ منهما نصفان وان حلف صاحب النصف لا غير له ما في يده وياخذ نصف سدس
الدار من كل واحد لما عرف وان نكل صاحب الجميع لصاحب النصف وحده وحلف الباقون لصاحب النصف ثلثه
وياخذ نصف سدس الدار من يد صاحب الجميع لانه يدعي سدسا ونصفه في يد صاحب الثلث وان نكلوا
جميعا او اقاموا البينة فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلث الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر من اربعة
وعشرين عند ابي حنيفة وعندهما تقسم على مائة وثمانين سهما لصاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلث
خمسين ولصاحب الجميع مائة وثلثه والاصل ان بينة كل واحد تعمل على ما في يد صاحبه لا غير لانه منكر لما في يده
وكلاهما يحملان من عشر ما في يد الثالث فيقسم بينهما على المنازعة عند ابي حنيفة وعندهما على العول

فبعد القسمة ما في يد صاحب النصف ثمنه على الجميع والثلث يدعيان ما في يد صاحب الجميع جميعه وصاحب
الثلث نصفه لانه يدعي الثلث نصفه في يده ونصفه في يد صاحب الجميع فيقسم بينهما ارباعا لان لصاحب الجميع ثلثه
وله واحد على المتنازع حسنا الى صاحب الثلث من عول الجميع مدعي كل ثلثه ومدعي النصف ثلثه لانه يدعي
سدسا نصفه في يده ونصفه في يد صاحب الجميع فاخذ صاحب الجميع سدسا ثابتا بلا منازع صار اثمانا فنصف لصاحب النصف
ربع سدس الدار ولصاحب الجميع ثلثه اثمان ما في يد صاحب الثلث ونصف ثمنه حسنا الى صاحب الجميع صاحب الثلث
يدعي السدس كله وصاحب النصف نصف السدس وسلم لصاحب الجميع نصف السدس صار ما في يده ارباعا
وسدس فاخذ صاحب الجميع ثلثه ارباع ما في يده فيحتاج الى حساب له ربع وثمن وثلث فيضرب ثمانية في ثلاثة واربعة
اربعة وثلاثة ثم في ثمانية لان الربع موجود في الثمانية فصار الدار اربعة وعشرين مع كل واحد ثمانية فاخذ صاحب
النصف صاحب الجميع نصف سدس الدار سهمان وما في يد صاحب الثلث ثم ما في يده سهم يكون له ثلثه وياخذ صاحب
الثلث وصاحب الجميع سدس الدار اربعة اسهم ويعطي صاحب النصف نصف السدس سهمان له ستة بقي صاحب الجميع ما في
يده سهمان واخذ صاحب النصف سدسا ونصف السدس ستة واخذ صاحب الثلث سدسا وثلثه ارباع السدس
وهي سبعة فكله خمسة عشر بعد اعداد خمسة وعشرها اركان في المال سبعة تقسم على المنازعة والاعلى العول
فتقسم ما في يد الجميع على ما ذكرنا وصفه لان فيه سبعة فاما ما في يد صاحب الثلث فصاحب الجميع يدعي كله وصاحب ربع ما
في يده فيضرب هذا بواحده فما في يده وصاحب الجميع باربعة فصار اخماسا فاما ما في يد صاحب النصف فصاحب الثلث
يدعي سدس الدار وهو نصف ما في يده وصاحب الجميع كله فيضرب هذا بسهمين وصاحب الثلث بسهم فصار اثلاثا
فوقع الكسر في ثلثة وخمسة واربعة لان ما في يد صاحب الجميع صار على اربعة فيضرب اربعة في خمسة فصار عشرين ثم عشرين في
ثلثه فصار ما في يد كل واحد ستين لصاحب الثلث نصف ما في يد صاحب الجميع ثلثين ولصاحب النصف ربعه خمسة عشر
ولصاحب الجميع ما في يد صاحب الثلث اربعة اخماسه ثمانية واربعون واثنا عشر خمسه لصاحب النصف ولصاحب الجميع
ثلثا ما في يد صاحب النصف اربعون ولصاحب الثلث عشرون دار في يد رجلين ادعى احدهما نصفها والاخر جميعها فالبينة
على مدعي الجميع واذا اقاما البينة يقضى بالكل لصاحب الجميع لان في يد كل واحد النصف وبينة الانسان تسمع على
غيره لا فيما في يده فمدعي الجميع تسمع بينته في النصف الذي في يد الاخر والاخر لا يستحق شيئا ولو كانت الدار في يد ثلثة ادعى احدهم
لصاحب الجميع ثلثه ارباعها والاخر ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها كما عرف دار في يد كل واحد
منهما منزل فادعى احدهما كل الدار والاخر نصفها فلمدعي الكل ما في يده ونصف ما في يد الاخر لانه خصمه او نصف ما في يده
وادعى نصف ما في يد الاخر لنفسه واقراره صحيح ودعواه لا لا جرم لو كانت في ايديهما مطلقا يكون بينهما نصفان سفلها
في يد احدهما والعلو في يد الاخر وطريق العلو في الساحة وادعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو
وطريقه لصاحبه لان اليد الظاهرة لا تزال بالدعاوى المجردة دار في يد ثلثة ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر
ويتجاحدوا فيما بينهم فالثلث الذي في يد مدعي السدس له نصفه ونصف موقوف في يده دار فاما ... لصاحب النصف

اخذ من يد كل واحد نصف السدس لانه استحق عليه شيئا سابقا لا معنا وفي بعض التعاليق ان يأخذ استحقاقا ويكون
من السدس الموقوف بناء على ما ذكر في الزيادات باع نصف داره واودعه النصف الاخر ثم استحق نصف الدار
يجعل من الوديعة ۵

باب دعوى الحائط

حائط بين داري رجلين ادعاه صاحباهما ولاحدهما عليه
هرادي فبينهما لاستوائهما لان وضع الهرادي ليس بتصرف معتبر لانه لا يحمل الحمل وانه كبسط بوري لاحدهما
جذوع او اتصال تربيع بنائه فهو اولى لانه ظهر تصرفه في الحائط لاحدهما جذوع وللاخر اتصال بنائه فلصاحب الجذوع ع
لا لصاحب الاتصال كالمتعلق وصاحب الجذوع كالمتصرف والمتصرف اولى من المتعلق كلابس الثوب مع المتشبث به
وان كان اتصال تربيع مثل اوداد فلصاحب الجذوع موضع جذعه والباقي لصاحب الاتصال وروى الطحاوي
الكل لصاحب الاتصال كما لو لم يكن جذع وجه الكتاب لان صاحب التربيع اسبق يدا لانه بيد البناء من اصله ولانه فانه كل الحائط
الا انه يتصور ان يكون وضع الخشبة نحو فلا يرفع لاحدهما عشر خشبات وللاخر خشبة فلكل واحد ما تحت خشبته استحسانا
والقياس ان يكون بينهما وما لم يوجد الا واحد هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وجه الكتاب ان كل واحد مستعمل قدر
جذعه وجه القياس ان الحائط لا يبنى لجذع واحد فيكون صاحب الخشبات اظهر يدا لاحدهما عشرة وللاخر سبعة
فبينهما نصفان لان الحائط يبنى لهذا القدر المرجان لاحدهما خشبة وللاخر حائط سترة فالحائط الاسفل
لصاحب الخشبة ولصاحب السترة سترته لان السترة كعلو على السفل لاحدهما جذوع فاقام الاخر البينة على ان الحائط
له نزع جذوع الاخر لانه استحق الحائط بحجة شرعية ولا يشبع الظاهر حص بنيه اثنان والقمط الى احدهما فبينهما
عند ابي حنيفة وعندهما لصاحب القمط لما روي ان النبي عليه السلام قضى لصاحب القمط ولابي حنيفة القمط زيادة الحصير والتحسين
ولصاحب الحص او بصفة حسنها وليس لجاره المنع ولا يستحق به صاحب السفل اذا هدم سفله او فتح فيه كوة
او ادخل فيه جذعا لم يكن ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو وكذلك ليس لصاحب العلو ان يضع على علوه جذعا او يشرع
كنيفا لم يكن وعندهما له ذلك كله اذا لم يضر بالاخر لانه تصرف في ملكه ولا ضرر للاخر كوضع المتاع وكصاحب الطريق
لا يمنع صاحب الدار ان يتصرف في جداره لابي حنيفة ان صاحب العلو في سفله حق فيمنع من التصرف فيه ولان الزيادة سبب
الضرر في الجملة فيقام مقامه او احد السركين بالحائط للاجنبي يكون له نصبه لما عرف حائط لرجل عليه جذوع
ساحته الى دار رجل ليس له ان يجعل عليه كنيفا يدرز صاحب الدار لانه هواء داره حقه ولم يثبت له على موضع
جذعه يد متصرفة وليس لصاحب الدار قطعه الا ان يكون صغيرا لا بنى عليه لانه ليس له علامة يد متصرفة وان لم يعلم
التصرف فلا ازال انهدم السفل والعلو لم يجبر صاحب السفل على البناء لانه انهدم لا بجنايته لا جرم لو هدمه يجبر
ولصاحب العلو بنا السفل لا رجوع فيعلو به وله ان يمنعه من السكنى حتى يعطيه قيمته وعن الطحاوي ما انفق في
السفل لانه مضطر وهو يحصل البناء فيلزم الاخر قيمته ما سلم اليه عمارة مشترك انهدم ويمكن قسمته فبناه احدهما
فهو متطوع وكذلك حائط ليس عليه جذع لمالكه فانه يعلو على الافراز والحمام كالدار لانه بعد الانهدام يمكن
قسمته باب دار رجل في دار اخر او ميزابه اراد ان يسد فيه او يدو لم يكن له حتى يشهد الشهود ان له طريقا

فيها

عن ابي الحسن اتصال التربيع ان يكون الحائط
اثناء ... طرفاه موصولان بحائطين
والحائط مع موصولا بالحائط الاربع
وعن الرازي ان يكون نصف الحائط
موصولا بالحائط صح

او مسيل ماء لانه قد يكون بغير حق وان شهدوا انه كان يمر فيه او يسيل ماؤه لا يقضى لانه محتمل الا ان
قالوا له مسيل ماء ولم يبينوا طوله وعرضه ولم يقولوا للماء المطر او غيره يصح والقول لرب الدار مع يمينه في
بيانه لانه صاحب اليد ونقل المسئلة فيما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه فاما اذا فهو شهادة بمجهول فلا تقبل
دار بين ورثة اقر بعضهم ان لفلان فيها طريقا او مسيل ماء لم يكن له ان يمر او يسيل حتى يتفقوا لانه اقر بمعنى في
مشترك ولا يصح لانه لا يمكنه استعماله الا بالتصرف فيما ليس للمقر فلا يصح ثم ذكر ان الدار تقسم فيضرب المقر له
بالطريق في حصة المقر بقيمته وللمقر بحصته فيكون بينهما على ذلك لانه اقر في ملكه فصح ما بينهما واذا اقتسم فنصيب
المقر له صار مسيلا كما في انصباء الشركاء وما عارض منه فيحكم بما ذكرنا ولان منفعة الطريق تقوم ولا تدع
فلهذا انضرب بقيمته ولا يجب الثهاي لان الاستطراق يحتاج اليه في كل حال والنهاي يصح فيما يحتاج اليه في حال
دون حال رجل له قناة في دار رجل فاراد ان يجعلها ميزابا ليس له ذلك الا برضا صاحب الدار لان الماء تنتشر
من الميزاب بخلاف القناة فيكون اضر وكذلك لو اراد ان يجعل الميزاب قناة الا اذا لم يكن ضرر وكذلك لو جعل
ميزابا اطول او اعرض او اراد ان يسيل ماء سطح اخر لما عرف وكذلك لو نقل الميزاب عن موضعه او رفع
او وضعه لانه لا يخلو عن ضرر وليس لاهل الدار ان يبنوا لما يبطل مسيله لما عرف ولو ارادوا ان يبنوا ما يسيل
ميزابه على ظهره لهم ذلك لانهم تصرفوا في ملكهم ولا ضرر للاخر فيه

باب الدعوى في شيء واحد من وجهين

اصل الباب اذا لم يمكن التوفيق بين البينة والدعوى لا تقبل وان امكن تقبل قال هذا لي ثم اقام البينة انه وهبه
له او اشتراه منه تقبل لانه تصور ان يكون بسبب ملكه هذا ادعى الشراء منه ثم اقام البينة على الهبة منه او ادعى
شراء بتاريخ واقام على تاريخ اول لا تقبل الا ان يقول جحدني الهبة فاشتريتها منه او جحدني الشراء فاستوهبته
او الشراء الاول فاشتريتها ثانيا لما عرف قال هذا لي ثم اقام البينة انه وكيل فلان فيه تقبل لان الوكيل يقول
في العرف هذا لي وهو وكيل الاخر فيه وكذلك يكتب في الصكوك اسمه وهو لغيره قال هذا لفلان وكلني بالخصومة ثم اقام
البينة انه له لا تقبل لان الملك لا يضاف الى ملك غيره عرفا وكذلك لو قال لفلان اخر وكله الا ان يقول وكلني الاول ثم باعه من فلان
ثم وكلني الثاني فيقضى للاخر لما عرف

باب دعوى الولد

الدعوة ثلاثة انواع دعوة استيلاد وهو ان
يدعي نسب ولد اصل علوقه يعلم انه كان في ملكه وهذه الدعوة تصح في الملك وغيره لانها قوية تستند الى وقت
العلوق ويوجب فسخ ما جرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسخ العقد فيه لانه الاصل ويجعل معتوقا
بوطء الجارية مستندا الى وقت العلوق وامية الولد تبع للام لثبوت النسب للولد وهذه الدعوة اولى
من دعوة الملك بشرط السبق وان سبقها دعوة الملك فهو اولى ودعوة ان يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه
وانها تصح في الملك لا الحمل معترفا بالوطء ولا توجب فسخ العقد وفي كل موضع امكن اثبات العتق يصح والا فلا
ودعوة شبهة الملك ان يدعي ولد جارية فيصح على اعتبار ولاية على الولد من وقت العلوق الى وقت الدعوة بدليل انه
لان الملك نوع ولاية وللاب على الولد سواء كان صغيرا او كبيرا لانه في محله الا انها لا تنفذ في بعضها الا استقضا

وذكر ان دعوة صاحب النكاح اولى فاسدا كان النكاح او صحيحا حصن امته ووطئها فجاءت بولد المستحب ان يقر
بنسبه لان غالب الظن شاهد وان لم يحصنها فله ان ينكر وقال الشافعي الامة تصير فراشا بنفس الوطء له الوطء
بسبب الولد الثاني من الجائز ان يكون من غيره باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر ثم ماتت الام فادعى البائع
الولد او شهد شاهدان على اقرار البائع به يثبت نسبه منه لما عرف انه دعوة استيلاد سواء كان البائع ذميا او مكاتبا
والمشتري حرا او مسلما ويرد البائع الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما لا يرد حصة الام لان ابا حنيفة يرى انه اخذ الثمن من
ام ولده وعندهما ام الولد تضمن فيضمنها المشتري بالقبض والموت عنده ولو لم تمت الام لكن باعها او كاتبها او اجرها
او رهن يبطل العقود لما عرف اعتق الام او دبرها او استولدها يرجع بحصة الولد من الثمن ولا يرد الام لانه لا يمكن نقض
هذه التصرفات وتعود شوف بسبب الولد من غير امه الولد للام كما لو تزوج امة الغير فولدت واما يسلم للبائع حصة
الام لان الرد تعذر بفعل المشتري فيضمن اعتق الولد او دبر او مات عنده واخذ قيمته لا يصح دعوة البائع لما عرف
ولو قطع يده واخذ ارشها يصح الدعوة ويرد البائع الثمن الا حصة اليد لان الولد محتمل النسب ولو فقئت عينه فدفعه
المشتري واخذ قيمته صحت الدعوى ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة لما عرف ولا ارش على الجاني عند ابي حنيفة
لان الارش يجب بشرط ملك الجثة ولا يمكن وعندهما قدر النقصان يضمن الا ما لا ملك فيه والجناية على الولد وامه كالجناية
على الحر وام الولد بعد الدعوة وكذلك جنايتهما وجنايتهما قبل الدعوة على البائع دون المشتري وهو مختار للارش
بالبيع ان كان عالما لما عرف ادعى البائع قبل الولادة يكون موقوفا فان انفصل حيا صدق لانه يعرف انه حي فيثبت نسبه
ويستند او لا يعلم انه باي ثمن لاكثر من ستة اشهر او لاقل فهو موقوف ولو لم يكن اصل الحبل عند البائع فان اشتراها
حبلى ثم باع لا يصح دعوة لما عرف والقول للبائع ان الحبل كان عنده لان الحبل ابتداؤه كان معلوما وابتداؤه غير معلوم
فهو اعلم به فيعرف منه ولدت الجارية ابنا والابن ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ادعى البائع الابن صح وبطل
عتق المشتري في الابن لما عرف ان الابن على الاصل ادعى البائع ولد الجارية للشبهة وصيبة الابن لا يصح لان اصل الحبل لم يكن
عنده فصار دعوة تحرير وكذلك دعوى البائع بعده ولو ولدت ابنا عند البائع ثم الابن ابنا ثم باع الابن فاعتقه
المشتري ثم ادعى البائع الابن بطل البيع والعتق ولو باع الابن واعتقها المشتري ثم ادعى البائع الابن
لا يصح ويعتق ما عنده لانه دعوة تحرير ولدت عند البائع ثم باع الام فزوجها المشتري من عبده فولدت ثم فارق
العبد الزوجة فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الاول الذي لم يبعه يثبت نسبه لما عرف ويجعله ولد العبد
بحصته من الثمن ويعتق بموته من جميع المال لانه ولد ام ولده في حق ما بينه والبائع ويترك الامة في يد المشتري
لانها صارت ام ولد له ولو ادعى البائع نسب ولد العبد لا يثبت لانه ثابت النسب بفراش الزوجية من غيره
ويعتق لما عرف ولدت عند المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر فادعيا الولدين معا فهما
ابنا البائع لان دعوته في الاول دعوة استيلاد فيكون اولى ثم الثاني تبعه لانه ولد ام ولده ولو بدا المشتري فادعى
الاخر جعلناه ابنه وامه ام ولده لانه لا منازع في الحال فيصح فان ادعى البائع بعده الولد الاول يثبت نسبه بحصته من الثمن

لان هذا الولد سبق دعوة المشتري فلا يحتمله حكم ولد ام ولده فان لم يدعيا لكن البائع ادعى الاصغر وحده لا يصدق
لانه دعوة ملك ولا ملك في الحال وكذلك لو مات الاول ثم ادعاهما لا يثبت والقول للمشتري انها ولدت لاكثر من ستة اشهر
والبينة للبائع لان المشتري منكر حق الاسترداد اما البينة فالبينة للمشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة البائع
لابي يوسف المشتري يثبت الشرى في وقت متقدم فيستحق الولد عليه والبائع ينكر اذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الآخر
لا محالة ويبطل ما جرى فيه من عقود من عتق وبيع لما عرف انه بمنزلة حمل واحد حبلت امة في ملك رجل فباعها فباع اولادها
المبيع ثم رجع الى الاول بشرى فولدت في يده فادعاه ثبت نسبه منه ويبطل البيوع كلها ويراجعون بالاثمان
ولو لم يكن اصل الحمل عنده لم يبطل العقود لما عرف

باب التوأم

ولدت عند المشتري ولدين توأما
او احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر وجني على احد الولدين واخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع صح لما عرف ان
التوأم بمنزلة واحد في حق الحرية وثبوت النسب والارش والكسب للمشتري لانفصال العضو في ملكه قبل ثبوت النسب وليس
من ضرورة ثبوت النسب ان يظهر في حق العضو ولو قتل احدهما واخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته لان
الحرية طرأت في حق النفس مستندة وقيمتها بمنزلتها ولا يتحول القيمة الى الدية ولو ان المشتري اعتق احدهما ثم قتل
وترك ميراثا فاخذ المشتري ديته وارثه بالولاء ثم ادعاهما البائع صح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويبطل الولاء
لما عرف ادعاهما المشتري او الام البائع لم يصدق البائع وهما ابنا المشتري لانه اسبق فيكون اولى والنسب مثل النسب
فلا يبطل لاجله خلافا لهما ولدت الامة توأمين ولم يكن اصل الحبل عنده وباعهما فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعاهما
البائع ثبت نسبهما وله نقض البيع والعتق اما النسب فلانه لا مانع وهما كواحد ثم هو دعوة عتاق فلا ينقض به التصرف
امة وولدها في يد رجل وفي يد آخر ولدها الآخر فاقام كل واحد ان الامة له وان الولدين له والبينتان هذه الامة توأمين اولى
مطلقين مختلفين فقضي بالامة والولدين لذي اليد لانها بمنزلة واحدة وذو اليد ترجحت بينته لما عرف امة في يد رجل مع
ولدها ابن عمتها وادعى الآخر الامة وولدها الها في يده اما في يد ذي اليد على الام فاقام كل واحد بينة على الملك والا
وان الولد الذي في يده منها ولا يعرف ايهما اكبر ولحسابه بينوا ابين يقضي لكل واحد بما في يده لما عرف في يدي رجل امة
منها ولد فاقام البينة انها … الامة لم يزل يده زوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الام
للذي في يده زوجها منه وولدت له هذا الابن الآخر نقضي لكل واحد بالابن الذي في يده لان كل واحد منفرد بالدعوة
بحكم فراش لا ساوعه الآخر فيه فيثبت … الامة في يد ذي اليد لا لاطالها واحد لان كل واحد يستحل الوطء الآخر وانه
شكر امهات … لان كل واحد يقر انها ام ولد الآخر اقام مولى الامة البينة على ولد انه ولد من امته هذه
على فراشه له وادعى آخر انه زوجها بغير اذن مولاها ولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى نقضي بالولد للزوج
لان فراش الزوجية اقوى من فراش الملك لا يطرأ به على الاحكام معتبرة فوته ويعتق الولد باقرار المولى في الحال
ويعتق امها اذا مات المولى حرة … ماتت ثم مات احدهما عن ابن فادعى عن ابن فادعى حر انه زوج المرأة
وانها اتاه وصدقته المرأة لا تصدق على غيرها لكن يدخل معها في نصيبها لما عرف فان اقر ابن الآخر بذلك ثبت نسبها

لانه في حقه وجد شرط ثبوت النسب ثم اذا ثبت في حقه ثبت في حق الآخر لانهما توأمان ولا يرث مع ابن الميت شيئا
الا اذا اقر وهو محتمل لانه ليس من ضرورة ثبوت النسب الارث وذكر ان المناقض لا قول له او من اقر بالفراش لغيره
ثم ادعى نسبا لنفسه بناء عليه لا يقبل وفي كل موضع لا يمكن اثبات النسب وامكن اثبات العتق يثبت ولدت امة
رجل فادعى ابوه الولد ولم يكن اصل الحبل عند ابيه وكذبه الابن لم يجز دعوته لانه دعوة عتاق لان العلوق لم يكن
في ملكه وملك ابيه ولانه لو جعلناه ابنه لم يضمنه قيمة الام وفي كل موضع لا يمكن تضمين الام لا يصدق الا اذا صدقه المولى لى
كما لو ادعى ولد مدبرة ابنه وكذلك لو ادعى ولد ام ولد المنفي وكذلك ولد مكاتبته ولدت في الكتابة او قبلها
وذكر بعض هذا الابن لو كان يدعيه ولها ولد فادعى الولد بعد بيعه وهذه الرواية اصح لان ثبوت النسب في الولد
ليس يتعلق بالام خلافا لهما لو كانتا ولدت الجارية فباع المولى الام ثم ادعى الاب الولد يصح عند ابي يوسف
والولد حر بالقيمة وعند محمد لا يصح لان عند الولادة شرط التملك كان موجودا وفات في الام وجدها اصل الحبل عند
ابنه فادعاه جازت دعوة الابن لان حقه مرجح فان الملك يا بنه له والاحتياج الى الاثبات الاجر وابنه
عبد لم تجز دعوة الاب لانه لا ولاية له على الابن وكذلك لو كان ذميا وابنه مسلم ولا يصدق الجد ابو الاب اذا كان
الاب حيا لانه لا ولاية له على حافده مع قيام ابيه ويصح دعوته مع وصي الاب لان في الجملة له ولاية وابن الام وغيره
من ذي الرحم المحرم لا يصدقون في جميع الاحوال لانه ليس له حق التبسط في مال حافده الاب استولد جارية الابن
بالنكاح يضمن قيمتها دون العقر خلافا للثلاثة يعني في النكاح فلو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة
ولدها ويرجع الاب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد وحبسه في النكاح الاب اذا ادعى ولد جارية
الابن وطئها يثبت النسب اذا وجد شرائطه لان حرمة الوطء لا يمنع دعوته وتعتق الجارية المدة

باب دعوة الحمل

لا يجوز دعوة الحمل بيانه صبيان سبيا واعتقا فاقر كل واحد انه الآخر
اخو لابيه وامه لا يصدق لما عرف ان اقرار الرجل يجوز بشرط التصديق بالوالد والولد والزوجة
والمولى الاعلى والاسفل لا غير وان صدقه ذلك الغير واقرار المرأة بثلاثة منها دون الولد وسيأتي مله
ما في كتاب الفرائض العبد اذا ادعى ولد امة او ولد نكاح صحيح او فاسد سواء كان عليه
دين او لا يثبت نسبه وان لم يصدقه المولى لان له تأويل الملك باعتبار اليد وحكم النكاح الفاسد
قوي وكذلك المكاتب استولد المكاتب امة ابنه وهو مكاتب على حده او حر لم يصدق على النسب اذا
كذبه الابن الا اذا ملكه لانه لا حق له في ماله ولا ولاية عليه لا جرم لو كان مولودا في كتابته او اشتراه
جازت دعوته من غير ضمان لان كسبه له حر كاتب ولد امته ثم ادعاه ابوه لم يصدق لان الولد صار في
يد نفسه فصار كما لو باعه الابن او كما لو كاتبها او ما عتقها او اجرها ادعى ولد مكاتبة ولها زوج وصدقه
الزوج يعتق الولد ولا يثبت النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش وذكر مسائل مرت في العتاق
امة بين مسلم وذمي ثم اسلم الذمي ثم ولدت الامة فادعياه ثبت نسبه منهما لاستوائهما في الملك واليد عوه

امة بين مسلم و مرتد فادعياه يثبت من المسلم لترجح حاله بين ذمي و مرتد فالمرتد اولى لانه اقرب الى الاسلام
وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر لما عرف امة بين رجلين ملك احدهما نصفه منذ شهر والاخر منذ ستة
اشهر فجاءت بولد فادعاه فهو لابعدهما ملكا لان العلوق كان في ملكه ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر
للاخر وهذا سهو لانه وطئه قبل ملك الاخر وان لم يعلم ايهما اول فهو بينهما لما عرف ولا عقر على واحد لانه
واجب على احدهما لا غير لان السابق لا عقر عليه ولا يعلم ايهما انفصل ميتا فادعاه احدهما فهو ابنه وامها
ام ولده وكذلك لو ادعى انها اسقطت سقطا استبان بعض خلقه وكذلك الاخر لان الولد الميت ولد في حق
بعض الاحكام فكذلك في حق ثبوت النسب جارية بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وابو الصغير
يثبت من صاحب الصغير لما عرف بين رجل وابنه فادعاه يكون للاب استحسانا وعليه نصف قيمتها وعلى كل
واحد نصف العقر فيتقاصان لان للاب حقيقة الملك في نصفه وشبهة الملك في نصيب الابن فيكون اقوى واما
العقر لان ملك احدهما لم يكن كافيا لثبوت النسب ولا يجعل الجارية ملكا له شرطا للاستيلاد لما كان فيجب العقر
لملاقاة الوطء ملك غيره امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه وثبت النسب منهما فولدت اخر لم يلزمهما الا بالدعوة
لانه لا فراش مع الشركة فان ادعاه احدهما لزمه ويضمن عندهما حصة شريكه لقيام ملكه فيصح دعوته ومالية
ام الولد متقومة عندهما وكذلك مالية ولده فيضمنها وعند ابي حنيفة لا ذمي باع نصف امة من حربي فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابن الذمي ويبطل البيع لان دعوته دعوة استيلاد

باب اللقيط

ادعى عبد لقيطا انه ابنه من زوجته هذه وهي امة وصدقهما المولى وقال
هو عبدي فهو عبده عند ابي يوسف وقال محمد هو ابنهما وهو حر لابي يوسف انه نفع في ثبوت النسب بهم احدهما
ليس بحر فلا يمكن ان يجعل حرا ولمحمد قول علي رضي الله عنه اللقيط حر وولاؤه لبيت المال فعدوا بما سمي ابطال
الحرية وثبوت النسب يصح في حق ثبوت النسب ادعاه رجلان بالبنوة وذكر احدهما علامات في جسده فله
لما عرف وذكر كل واحد وصفا واحدهما صادق نقضي له وان استويا فبينهما لقيط في مصر مسلم ادعاه ذمي مبين
انه ابنه يجعل ابنه استحسانا ووجه القياس هو الحفظ للمسلم الملتقط ووجه الاستحسان ثبت هذا
الحق لحفظ اللقيط وحظه في ثبوت النسب اكثر فاذا يكون مسلما وان وجد في قرية لاهل الذمة او بيعة
وذكر في كتاب اللقيط اذا وجد في مواضعهم يحكم له بحكمهم وجه هذه الرواية ان الاصل في دار الاسلام
للاسلام كما لو وجد في بقاعنا يكون مسلما ولا يعمل مكانهم على خلافه وجه كتاب اللقيط بقاعهم اخص
بانه بهم من اهل الاسلام قال الحاكم وهذه الرواية اصح وينزل في كل موضع يجب العدة على المرأة
المبانة يلزم الولد الاب الى سنتين الا في مسألة ذكر بعد هذه وان لم يجب العدة فالى ستة اشهر سبيت
المرتدة حاملا ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من السبي يثبت نسبه من المسلم والولد رقيق لانها حربية
وفيها دقيقة قل الصواب ان لا يثبت النسب اذا جاءت لاقل من ستة اشهر منذ لحقت بدار الحرب

ولاقل من سنتين منذ ارتدت احد ابويه ذمي مرتد والاخر مسلم يثبت النسب لان النكاح الفاسد يثبت النسب
ويرث لانه يتبع المسلم فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد يزوج المرتد مرتدة او كتابية لا يرث الولد من
احدهما لانه يتبع المرتد فلا يرث ولد المجوسي من محارمه يكون ثابت النسب منه مات رجل عن امرأة وام ولد
فاقر الورثة ان كل واحدة ولدت من الميت هذا ابنه يثبت النسب بعد ان يكون الورثة ابناء الميت او اخوته او
ابن وابنتان بقول الشافعي ان لا يثبت لانه اخبار لا شهادة لعدم لفظ الشهادة وفي الاستحسان يثبت لان
عددهم عدد الشهود فيجعل شهادة لانه لا خصم سواهم ونفس الشهادة تعتبر في الخصومة عند الحاكم
ولا حاكم هاهنا اسلم الزوجان الكافران او عتق المملوكان فجاءت بولد لستة اشهر فنفاه لاعنها ولزم الولد
امه وان جاءت لاقل لا لاعنها والولد لازم للاب فيصح اللعان من حيث انه نافي للولد بوجود شرائطه من وقت
العلوق الى اللعان وفي الصورة الاولى وجبت لانها بالاسلام تجدد حكم فراش لها فيلحق النسب وان
منه كاملة بخلاف الصورة الثانية اشترى زوجته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه الا ان يدعيه
وذكر في رواية له ان ينفيه وجه هذه الرواية لا عدة عليها فيما بينها وبين مولاها وجه الرواية الاخرى
لانه تجدد بالشراء حكم فراش الملك فيعرف النسب منه وليس للامة حق على السيد فيه فلا يلزمه فان اعتقها
بعد ما اشتراها وكان دخل بها في النكاح فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين من يوم اشتراها لزمه وان نفاه فعليه
الحد وكذلك ان جاءت به لاقل من ستة اشهر عند محمد وقال ابو يوسف اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا
ان يدعيه وان ادعاه لزمه وان كرهت المرأة واما محمد يقول بعد العتق هي معتدة محرمة عليه ويجعل علوقها
لابعد الاوقات صيانة للولد واذا جعلنا هكذا كان العلوق في النكاح بخلاف ما لو ولدت قبل العتق لستة
اشهر فصاعدا فيضاف الى الشراء لا يثبت نسبه الا بالدعوة لانها محللة بملك اليمين فيجعل علوقها لاقرب الاوقات لان
يكون فيه اثبات رجعة بالشك ولابي يوسف اعرض على ملك النكاح ملك محلل للوطء فلا ضرورة الى اسناد العلوق
الى حال النكاح فيقتصر العلوق على ملك اليمين فلا يثبت نسبه الا بالدعوة وان كان لم يدخل بها فجاءت به لاقل
من ستة اشهر بعد الشراء فهو ابنه لحصول العلوق في النكاح وينفي الحد ان نفاه لانه قذف محصنة لم يتصور
بصورة الاثبات وان جاءت لاكثر لا يلزمه لانا لا نعلم العلوق في النكاح وان نفاه لم يضرب الحد لانا لا
نعلم ابوه ولو باعها حين اشتراها وقد دخل بها في النكاح فجاءت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه
الولد وينقض البيع لان العلوق كان في النكاح والجارية ام ولده وان جاءت لاكثر من ستة اشهر ولم يقر بانقضاء
العدة لم يلزمه الا اذا ادعاه وان ادعاه ينقض البيع وعند ابي يوسف اذا جاءت لاكثر لم يلزمه وان ادعاه
لم ينقض البيع لان عدة ملك النكاح غير معتبر بعد اعتراض ملك اليمين فصار كما لو لم يكن منكوحة فباعها
المولى وولدت لستة اشهر بخلاف ما لو اعتقها فولدت وادعى يثبت نسبه لانه ليس فيه ابطال حق احد
وهاهنا في دعواه ابطال حق المشتري وعند محمد هي معتدة منه فيحمل علوقه لابعد اوقاته الا انه اذا لم يدع

لا يثبت لانه لو صح لبطل البيع فيعود امه وعبد وولدت لستة اشهر من وقت الشرى فلا يثبت النسب الا بالاقرار
لان العلوق لا يظهر في حق المولى لعدم الملك المبيح للوطء واذا لم يثبت النسب لا يبطل البيع فيظهر العلوق
في حق البائع لعدم الملك المبيح للوطء فيثبت النسب فيؤدي الى الدور فقلنا لا يثبت النسب ما لم يدع بخلاف
ما لو اعتقها لان العتق لا يبطل ولا يعود فيه فلا يؤدي الى الدور ولو كان المشتري الاخر قد اعتق الولد ثم ادعاه
المشتري الاول وقد جاءت لستة اشهر فصاعدا بعد الشرى الاول لم يلزمه لانه يحتمل ان العلوق كان في النكاح
ويحتمل غيره والعتق صح في الظاهر فلا يبطل وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وقد اعتق المشتري الاخر الولد وامه ابطلت
عتقها والمشتري الاخر لما عرف انا تيقنا بالعلوق في النكاح اشترى عبدا واشترى ابوه اخاه وهما توأمان فادعى
احدهما من في يده ثبت نسبهما منه وعتق الذي في يد الاخر بالقرابة اشترى جارية على انه بالخيار فولدت في الثلث
فادعاه يثبت النسب لان البيع تم بالولادة لنقصان المالية ثم ادعا ولد الجارية فيثبت نسبه ولو كان الخيار
للبائع فنقض البيع كان دعوة المشتري باطلة الا اذا ملكه يوما لانه في يده على حكم عبد فيصير بسببه ادعى الاب عبد ابنه
او المولى عبد مكاتبه لا يصح لان دعوته دعوة ملك ولا ملك زوج امته من عبده فولدت لستة اشهر فادعاه المولى
ثبت النسب لانه بمنزلة ابن من الفحل والمولى يدعيه لا حرم لو كان لستة اشهر يثبت من الزوج لا غيره باع
امة وهي حامل او لو قبل اولاد في بطون مختلفة قال المولى في صحته احدهم ولدي ولا بين يصير الجارية بمنزلة ام ولده ولم
يثبت نسب واحد ويعتق من كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته اذا مات المولى قبل البيان عند ابي حنيفة وقال محمد يعتق
نصف الاوسط وثلث الاكبر وكل الاصغر لان حقيقة الجمل حقيقة لا اثبات النسب لا يمكن لان اثبات النسب في المجهول
والمنكر محال فيجعل مجازا عن العتق كانه قال احدهم حر وما يعتق من كل واحد ثلثه وانما صدقت الامة ام ولد لانه
ابهم ارادة فيها ام ولده في نسب مجهوله لجهالة الاولاد ممكن ولا يعرض عنه ويدل العتق على العتق على اعتبار فيعتق من الاكبر
ثلثه لانه ان عناه عتق وان عنى الاخرين يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق ثلثه ويعتق نصف الاوسط لانه
يعتق في حالتي ان عناه او الاكبر لانه ولد ام ولده وحالتا للاضافة واحد فيعتق نصفه الاصغر كله لانه حر في جميع الاحوال
الثلثه وكذلك لو كان كل واحد من زوج فهو على هذا الاختلاف ولو ولدت ابنا ثم كبر فقال الابن ابن جزاه للمولى من غير
زوج ثم مات الابن الاول ثم قال المولى احدهما ابني لم يثبت نسب واحد ويعتق من الابن بلا سعاية ويسعى الامة في نصف
قيمتها وكذا لو كان جديدا اما على اصل ابي حنيفة لانه ان عنى الاكبر يصير البنوة عبارة عن عاقل لانه يصير كانه قال هو حر
وانه لان من ملكا لابنه يعتق فيعتق ابن الابن بلا سعاية وان عنى الاصغر فاللفظ لا يتناول الاكبر لانه ابن ابنه
فيعتق نصف الكبير لكان حيا ولدت امة ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا
من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحد التوأمين فقال في صحته احدهما ابني ثم مات قبل البيان
لم يثبت نسب واحد ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها ويسعى في الباقي ويعتق
الابن الاصغر ويعتق امه اما على قول ابي حنيفة فلان ذكر احد التوأمين كذكرهما حكما فصار بهذا في حكم التوأم كانه

عن عاقل فصار كانه قال الاكبر ابني حر وهما ابنان والاكبر يعتق في حال دون حال فعتق واذا اراد ما يعتق نصفه والابنان ن
الاخريان في حالة وانسي في حال فيعتق من كل منهما ثم الاصغر حكمه بمنزلة امه وامه ام ولد في جميع الاحوال فيكون
هي حرة في جميع الاحوال ولان الاصغر يستحق الحرية بغيره وهي كونه ولد ام الولد ويستحقه في جميع الاحوال والاخلاف واما
الابنان يستحقان بانفسهما فلا يعتبر مستحقه بغيرهن وعلى قول محمد يجب ان يعتق الجاريتان لان اللفظ ان صرف الى
الاكبر فهما ولدا ام الولد فيعتقان وان صرف اليهما عتقا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال احدهما ابني عتق من الاكبر
نصفه ونصف الاصغر ويعتق امه ويعتق نصف الابنين ويسعيان في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة وعند محمد يعتق
نصف الاكبر ويسعى في النصف ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف الابنين اما الاكبر له حالة عتق ان اريد باللفظ وحالة
رق ان لم يرد فيعتق نصفه وهكذا الاصغر واما الابنان فليس لهما عتق بانفسهما وانما لهما العتق باجمعهما ان
اريد الاكبر وان اريد الاصغر فلا عتق فيثبت حرية نصفهما اما عند محمد فالاصغر حر اما بنفسه او بامه فيعتق في جميع الاحوال
تزوج امرأة فولدت فادعى احدهما ان النكاح كان منذ سنة وقال الاخر منذ ستة اشهر فالنسب ثابت منهما لان الظاهر
مع من يدعي ثبوت النسب فان اتفقا على شهر والولد صغير لا يثبت نسبه من الزوج لان الحق في العقد والفراش لهما
ولا قول للصغير لعدم تمييزه اقر المريض ان عبده الذي في ملكه في صحته ابنه
ثبت النسب ويرثه ولا يسعى في شيء وان كان عليه دين محيط بماله وكذلك جاريته ولده في صحته لان العلوق يستند
الى الصحة فلا حجر عليه فيه ولان المريض والصحيح في النسب سواء ولهذا لو استولد جاريته في المرض يصح فان ملكه
في المرض ثم ادعاه او ورد ادعاه فيثبت نسبه ويسعى في قيمته عنه والورثة ان لم يكن على الميت دين عندهما وعند
ابي حنيفة في ثلثي قيمته ولا يرث لانه العتق لا يتجزى فيعتق الكل وصار حرا مديونا فيرث وعند ابي حنيفة هو في حكم
المكاتب ثم الوصية لانه لا يرث في الحال وام الولد لا تسعى بالاجماع لانه لو استولدها في مرضه تعتق من جميع المال
بلا سعاية لكذا اذا ادعاها مريض مديون وهب له امه المعروف في مرضه يسعى في قيمته للغرماء لانه يعتق له
في مرضه ثم ان كان الدين اكثر من قيمته يسعى في الدين ويلي ما بقي من القيمة للورثة عند ابي حنيفة والثلث وصية له
وعندهما فيما بقي من قيمته بينه والورثة اما عند ابي حنيفة لا يرد الدين لا وصية فيه فيسعى والباقي للورثة وانه
مستسعى لا يرث فصح له الورثة وعندهما يرث ولا وصية له وهو على هذا الشرى وام الولد وهبت للمريض
لا يسعى في شيء اتفاقا فان اشتراهما وقيمتهما اقل من الثمن والدين محيط فان البائع يرد الفضل على القيمة الى
الغرماء وان لم يكن عليه دين ويلي الفضل على الورثة رجلان اشتريا امة مع ولدها فادعى احدهما نسب الولد
ولانه الاخر يضمن حصة شريكه من قيمتها منهما ان كان غنيا وان كان فقيرا حصته من الام ويسعى الولد في حصته لان
دعوته دعوة عتاق فصار معتقا للولد متملكا للام استيلادا والام فيكون ضمان الام ضمان تملك فلا يختلف باليسار ر
والاعسار وضمان الولد ضمان اعتاق فيختلف وان كان المشتري ذا رحم محرم من الولد فعتقها هكذا وعند
ابي حنيفة يعتق منهما ولا يسعى في شيء قال الحاكم وهذا خلاف قول ابي حنيفة من قبل انما العتاق لا يتبعض وانه يثبت

بكماله بدعوى النسب وعند ابي حنيفة يعتق نصيبه بالدعوة ونصيب الاخر بالقرابة ولا يجب عليه ضمان
وسعاية وذكر في باب عتق البعض مزوج امرأة على خادم فحررت بعد العتق الا ولد من سته اشهر فادعا
المرأة عنده فهو حر خمس سنين كاتبه من الورثة منها المعروف انها صارت ام ولد له وسعى الولد في حصتهم
لما عرف قال وان كان شركاوه ذوو رحم من الولد لا يسعى ولكن اباه ضمن ان كان غنيا عندهما وان كان
فقيرا كان جزنا عليه يسعى فيه العبد عندهما اذا كذبوا الاب في الدعوة وعند ابي حنيفة ان كان الدعوة
بعدما وجب المراد فان كان قبل الاستسعاء الولد وان كان غنيا ضمن وان كانت الدعوة قبل ان ملكوا الولد
ثم ملكوه فهو بمنزلة الولد المعروف فيقول هذا على جهتين ان ادعاه قبل الارث او بعده ثم الشركاء اجانب
او ذوو رحم محرم فان كانوا اجانب يضمن الولد لان العتق حصل حكما لدخول الولد في ملكه ويسعى الولد للشركاء
وان كانوا ذوي رحم لم يضمن لانه عتق بقرابته وان كانت الدعوة بعد الارث والشركاء اجانب فهو كعبد
مشترك اعتقه احد الشركاء وروى عن ابي حنيفة انه لا يضمن ٥

باب دعوة الولد من الزنا

المولى اذا ادعى ان عبده الكبير ولده يثبت نسبه منه وان اكره العبد لانه ملكه ... لانه ... لان النسب ليس الا
لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر اي زانيه وله من بعده المرأة زنا وقال المرأة من نكاح لا يثبت النسب
... بالاجماع اذا اقام شاهدين واحدة وان ملكه وجب العتق لا يجب اما العتق لامكان الشبهة دعوة المرأة
ولان هذه الشبهة ليست في الموطوءة فلا يثبت النسب من الرجل ووجب العدة لما عرف وعلى عكسه يثبت النسب
اذا ملك الولد يوما واذا ملكه امه يصير ام ولد له لان النسب يثبت للرجل عليه ويتوقف ثبوته بناء على فراش
ولا يجب الحد ووجب العقر لان الوطء لا يخلو عن غرامة اذا لم يجب العقوبة وعليها العدة لما عرف تزوج امرأة الغير
او امرأة على نكاحها فاسدا او خلا بها فجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج وكذلك منذ خلا يثبت النسب ووجب
المهر لما عرف قال الحنفية هذا الولد من نكاح وقال الاخر من سفاح ثم اقراه من نكاح يثبت النسب لان النسب
لا يبطل بالنفي فيبقى موقوفا فان صدق الخصم يثبت نفي ولده فجاءت بالولد وقال اللعان لا ينفي لان الموت
اوجب المهر ... النسب ... السوق وكذلك لو مات احدهما قبل ان يعرف القاضي بينهما للملاعن لانه
انقطع النكاح بالموت ولا يمكن قطعه باللعان فاذا لم يقدر قطعه باللعان يقدر قطع النسب نفي الولد
ولا عن ... ثبات الولد وتركا ... ما دعاه لا يصدق عند ابي حنيفة ولا يرث وعندهما يصدق كما لو ترك ابن الابن
لان ابي حنيفة العبرة في النسب بجانب الام فيكون وجوده وعدمه بمنزلة نفي ابنه والزم امها فان اجاب ابن الملاعن
امرأة تزوجها التسرى له لان المقطوع النسب لا البعضية ولو ان المطلقة طلاقا رجعيا لا اقل من سنتين بيوم
ولم تقر بانقضاء العدة فنفاه ثم جاءت باخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ولا حد ولا لعان عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان اللعان كان واجبا فهي معتدة انقضت عدتها بالولادة فبطل اللعان ثم يثبت نسبهما وقال محمد يبطل
عن الولد الثاني ان نفاه لاعن وينتفي النسبان لان عند محمد الولد الاول يكون تبعا للثاني لان الثاني يعرا انه

من وطء حادث والاول مشكوك فاجعل تبعا له الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فيجعل كانه راجع وعندهما
يكون الثاني تبعا للاول ولا يجعل كانه راجع لانه تبعه في النفاس كذلك في العلوق فعندهما الزوج لو نفى الاول
واقر بالثاني لا يلزمه حد ولا لعان وعند محمد يلزمه ولو اقر بالاول ونفى الثاني عندهما يلزمه الحد وعند محمد اللعان
ولو ولدتهما لاكثر من سنتين والمسألة بحالها يسئل عن الولد الثاني فان نفاه لاعن لانه ولزمها الام وان اقر يجلد
لرماه لان الولد لا يبقى اكثر من سنتين في البطن فيجعل مراجعا ويكون قاذفا زوجته فلاعن فاذا اقر بالثاني فقد
راجع عن نفي الاول لانهما توأمان فلزمه الحد ولو كان الطلاق بائنا في المسئلتين عليه الحد في المسئلة الاولى ويلزمه
الولدان ولا حد عليه في المسئلة الثانية ولا لعان ولا يلزمه الولدان في المسئلتين جميعا لان الولد الثاني يكون تبعا للاول
فكانه ولدتهما لاقل من سنتين فنفاهما لزمه الحد لانه صار قاذفا لها وهي اجنبية فيحد والنسب يمكن قطعه الا
باللعان ولا يمكن اللعان لاجل البينونة والولد الثاني يلحق بالاول وفي المسئلة الثانية فلان العلوق بعد الطلاق
البائن فلا يجعل مراجعا فلا يلزمه الولد الثاني لانه اتى به على غير الفراش فاسقط اللعان لانها اجنبية والحد لان معها ولد
غير ثابت النسب وعند محمد العلوق حاصل بعد زوال الفراش الاول فصح للثاني فكانها ولدتهما لاكثر من سنتين فنفى
ولدا منفيا فلا يلزمه شيء

باب النعي

نعي الى امرأة زوجها فتزوجت باخر او سبيت فتزوجت
وولدت ولدا قال ابو حنيفة الولد للزوج الاول وروي عن ابي حنيفة للثاني وقال محمد ان جاءت لاقل من ستين بعد الدخول
من الثاني فللاول وان اكثر فللاخر وقال ابو يوسف ان جاءت لاقل من ستة اشهر فللاول ولستة اشهر فصاعدا فللثاني
لابي حنيفة العبرة للنكاح لا للماء ونكاح الاول صحيح ونكاح الثاني فاسد فرجح عليه لانهما استويا في الفراش من حيث
انه مثبت للنسب ورجح للحاضر بالماء ثم عند ابي يوسف يثبت النسب من الاوقات الى الولادة وعند محمد اذا انقطع
وهم الاول فان زوج ام ولده فجاءت الزوج فجاءت بولد لستة اشهر منذ حبلت يثبت النسب منه ما لم ينف قبل
التطاول لما عرف ان الفراش الاول عاد حرمتها ام ولده عليه بالكتابة او وطء الاب ثم ولدت لم يثبت النسب منه
الا ان يقر لان الحرمة مانعة من الوطء وكذلك لو كانت مجوسية او مرتدة وتلزمه لو حرمها على نفسه او حلف لا يقربها
لما عرف او اقر بهذا الصبي انه من امته هذه ثم ماتت فجاء آخر اقام البينة ان اباهم زوج امه من هذا العبد قبل ولادته
بلا ... ولادته على فراش العبد والعبد والامة منكران لا تقبل بينتهم لان الورثة ليسوا خصما عن العبد لاجل
لواثه العبد بالبينة يسمع ويثبت عتقه وان كان الاقرار من المولى في المرض عتقا من الثلث والمرأة امرأة العبد
وكذلك لو ادعى غلام بالغ انه ابن هذا الرجل ولد على فراشه من امته هذه واقام المولى البينة انه ابن عبده زوج
منه امته وادعاه العبد فهو ابن العبد لان فراش النكاح اولى ولو ادعى الغلام ما ادعى المولى والمولى
على عكسه فهو حر وابن عبده لان البالغ في يد نفسه فصار كدعوى النتاج فذو اليد اولى وهو حر لاقرار المولى
رجل مات فاقام غلام مدرك البينة انه ابن الميت الحر من امته فلانه والميت اقر به واقام اخر البينة انه
عبده من امته فلانه والعبد يدعي ايضا نفسه للعبد وان كان العبد ميتا يثبت نسبه من الحر وامه ام ولد

الحر

لان الاخر ادعى الاستحقاق على مولاه فيكون اولى الا انه اذا كان العبد مستاجرا منهم فيكون الغلام البد
اولى لانه خصم فيما يثبت لنفسه غلام وامه في يدي رجل جاء وقام الآخر البينة ان هذه امته وولدت هذا الولد
منه على فراشه واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت هذا الغلام على فراشه والغلام صغير
او هو يدرك يدعي انه ابن من في يديه يقضى للذي في يديه لما عرف في النكاح فان كان الغلام يدعي انه ابن الآخر يقضى له
لان الغلام في يد نفسه فيمتنع اقراره لغيره بما في يده ذكر ان الرجل اذا قال لاخرى تحت المراه ان عدتها او انقضت
له ان يتزوج اختها فان جاءت الاولى بولد الى سنتين من يوم الطلاق لزمه لان اخباره غير مقبول في حق الولد
ولو جاءت لاكثر من يوم الطلاق واقل من ستة اشهر منذ اقر بانقضاء العدة لزمه ايضا لان العلوق من وطء بعد
الطلاق فيكون رجعة وفي هذه المسألة والاولى يفارق الاخت لان الوطء لا يكون رجعة الا في المنكوحة وفي
المسألة الاولى حكمنا بالعلوق في النكاح فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل فتبين انه تزوج الاخت في عدتها

باب دعوة العتاق

بين ان الخارج وذا اليد اقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي
الاعتاق ايضا فهو اولى لما عرف وكذلك لو ادعياه وهو في يد ثالث فاقام كل واحد البينة انه عبده كاتبه او دبره
او اعتقه احدهما فهو مكاتب لهما تؤدي الكتابة اليهما لان المكاتب يد نفسه فصار كل واحد منهما مدعيا خارجا
والتدبير اولى من الكتابة لانه لا يحتمل الفسخ بخلاف الكتابة وذكر مسألة الاستحلاف على الاستيلاد والولاء على
الخلاف الذي مر في النكاح رجل وفي يده دار فادعى آخر انه اخوه ووارثه وانكر قال ابو حنيفة لا استحلفه على
النسب واما استحلفه على ما يدعيه في هذه الدار نصيبا خلافا لهما امة بين رجلين ولدت ولدين في بطنين فادعى احدهما
الاصغر ثبت نسبه ويضمن نصف قيمته ونصف عقرها لان الغلام على ملكهما ولا الغرم من قيمة الام لانها لا تقبل النقل واما
العقر لانه اعترف بوطء جارية مشتركة فان ترك امه حاملا واتت فادعى احدهما ان الحبل من ابنه وقال الآخر
مني فهو ابن المدعي لنفسه لانه يدعي النسب لنفسه والآخر يحمل على ابنه فلو ان مدعي الحبل على ابيه او على
نفسه او لا عتق نصيبه من الام والولد وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسبه منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن
نصف العقر اما النسب فلان حصته رق عند ابي حنيفة لان الاول اعترف بحريتها باستيلاد ابيها في نصيبه كان
اعتقها في نصيب الآخر رقيقا والثاني لا يضمن لانه ملك رقبتها باعتراف الاول واما العقر لانه اعترف بوطء جارية
مشتركة او جارية ابيه عبد صغير بين رجلين ادعاه احدهما ثم ادعاه الآخر فهو ابنه عند ابي حنيفة سواء ولو ادعاه
اولا وصدقه ولانه ماسها للآخر وقالا لا تصح دعوة المعترف قال الزوج ابني منك من نكاح صحيح وقالت المراة من فاسد لم القول قول
المراة على الفساد لان مطلق العقد يحمل على الصحة واعترفت به فان قال الزوج من فاسد يسئل البينة عن وجه الفساد
ويفرق بينهما لان الزوج والافساد سواه باب

الغرور

قال بعضهم ولدت امه زوجها الغرور ولو انها
الا اذا اقام الزوج البينة انه زوجها على انها حرة لما عرف اسئولدها على بتر او هبة او صدقة فاخذ المستحق الجارية
وقيمة الولد ورجع الابن المستولد على البائع بالثمن وقيمة الولد سواء كان البائع حرا او عبدا ماذونا دون الواهب

والمتصدق للمعرف اشترى امة فولدت منه وكان البائع اشتراها من آخر ثم استحقت فانه يرجع بقيمة الولد وبالثمن
على بائعه ويرجع بائعه على بائعه بالثمن لا غير عند ابي حنيفة وعندهما بقيمة الولد ايضا هكذا الى الاول لان حنيفة الثاني
مغرور من بائعه والمشتري الاول غير مغرور من بائعه لانه لا ولد منه ولان البيع الثاني بمنزلة جناية طرأت على الاول فلا
يتعلق به حكم كما لو اعتقها ثم وجدها بشرط الحرية استحق لما الاستحقاق يتعدى الى الاول في الثمن كذلك فيما هو
مبناه عليه فان حمل الغرور في النصف يرجع بنصف قيمة الولد للمعرف مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها
ابنه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها لانه يكون مغرورا بالارث فيكون الابن حرا وانما يجب
العقر لان له حق الملك فيكون كما في الصحة الاستيلاد وقد جنى على حق الغرماء فيجب العقر وقيل موضوع المسألة فيما اذا
كان هناك وارث آخر حتى لا يكون له استخلاص كل التركة قال ويرجع الوارث على البائع من ابيه بالثمن وقيمة الولد للمعرف
ولو كان الدين غير محيط يضمن حصتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقي ميراث ولا يضمن قيمة الولد لان للوارث ملكا في الفاضل
على الدين فصار كجارية مشتركة ويكون الولد حرا بلا قيمة ولدت امة رجل ثم استحقت وقال الواطي اشتريتها
من فلان وصدقه فلان لم يصدق على المستحق ويكون ولده عبدا بعدما حلف المستحق انه لا يعلم انه اشتراها من فلان لانهما
قصدا ابطال حقه في الولد حتى لو اقر المستحق وانكر البائع يكون الولد حرا وعلى الاب القيمة لان الولد حق المستحق فيقبل
اقراره فيه ولو اقر به للمستحق دونهما عتق الولد باقراره بلا قيمة وذكر ان الوصي يرجع بضمان الاستحقاق في مال الميت
ولو كفل رجل للمشتري بضمان الدرك لا يرجع عليه بقيمة الولد اذا استحق لانه ليس بدرك في المبيع وذكر من المضاربة
مسائل اتى بها هناك

الجامع الكبير

امة ولدت ولدين فباع المولى احدهما فادعى ابو البائع الولدين وكذباه صحت الدعوة ويثبت نسب الولدين ويعتق ما في يد الابن
بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله ولو كان المدعي المولى انتقض البيع ايضا فيما عند المشتري لان شرط دعوة الاب على وجه
التعدي قيام ولايته التملك للحال وشرط دعوة المالك الملك عند العلوق فان باع الجارية مع احد ولديها والمسألة على حالها
وادعى الاب فالامة والولد في يد المشتري قنان وما في يد الابن حر بالقيمة عند ابي يوسف وعند محمد الدعوة باطلة لان
شرط دعوة الاب ولايته تملك الام مع الولد لانها اصل والولد تبع وابو يوسف يقول الولد هو المقصود بالدعوة دون الام فيكون
الام تبعا في الباب ادعى الجد والاب معتوه او نصراني او مكاتب صحت دعوته فان اسلم الاب او اعتق ثم ادعاه لا يصح
دعوة الجد لان من شرطه قيام الولاية من وقت العلوق الى الدعوة فان كان الاب معتوها ولم يدع الجد فافاق الاب
وادعى فدعوته باطلة قياسا كما لو كان نصرانيا او مكاتبا ثم اسلم او اعتق فادعى وهذا لان الشرط ولايته
نقل الجارية حال الولادة الى وقت العلوق وجاز استحسانا لان العته لم يوجب عزله ولهذا يجب النفقة في ماله
الا انه لم يصح دعوته لخلل في العبارة كالنائم والتملك بالاعتاق يحمل نقل الملك تصح المال والمعتوه وغيره فيه
سواء لخلاف الكفر والعبودية لانه يقطع الولاية والحقوق اصلا باب

دار في يد رجل ادعاها رجل انها له

غصبها ذو اليد او اجرها منه او رهنها واقام ذو اليد البينة انها له او ادعاها او غصب منه لم تقبل

خلاف ما لم يدع الخارج انه وصل اليه منه لانه ادعى الغصب عليه فلا يصح الحواله على غيره ولا الشبه فعلا عليه ساقضي دعواه انه
من جهة اخر فلا يعمل فان حضر المقر له واقام البينه انه له يرد عليه لانه قضى على ذي اليد خاصة لا على كل الناس عبدا اقام البينه
على ذي اليد انه اعتقه وهو يملكه واقام ذو اليد البينه انه وصل اليه من جهة فلان اخر وقضى القاضي بالعتق ثم جا المقر له
لم يقبل بينته انه عبده لان القضا بالعتق على واحد قضا على كل الناس لانه لا يتجدد بخلاف الملك المطلق ولو ان العبد
البينه ان فلانا اعتقه واقام صاحب اليد فلانا ذلك اودعه يقبل ويبطل بينه العبد لان العبد ادعى على غيره
الحواله من ذي اليد ولا يثبت الساقض ولا يحال به وبين العبد قياسا المعروف وفي الاستحسان يحال وبين خدمة العبد
كفيل بنفسه لان الحاضر خصم في حق اليد فيقضى عليه ثم ان حضر الغايب بعد العبد البينه لعتق والا بعد عبد المقر
فان ادعى العبد حرية الاصل كان القول له بلا بينه لانه ينكر كون اليد ثابته عليه فيحتاج ذو اليد الى اقامة البينه انه
اودعه فلان وهو ملكه لتثبت يده المعروف فان اقام ذو اليد البينه ثم اقام العبد البينه انه حر الاصل لا تقبل لانه
ابيا انه وصل من جهة غيره بالوديعة والاجارة وانه لا يكون خصما في الاستحقاق على الملك بل على الاستحقاق له
الحفظ والحياله والبوشو على ما مر واذا احضر الغايب دفع العبد اليه لان ذا اليد خصم عنه لا استحقاق له فان
العبد البينه على الحاضر يقضى له بالحرية والا فلا لانه اقام البينه على خصم ادعى على ذي اليد انها داره اشتراها من فلان
وهو يملكها واقام البينه فقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك كان دعا من غير بينه المعروف فان طلب المدعي تحليفه حلف
فان نكل يصير خصما فان قال البائع يحلفه لم يودعه لكن غصبته لم يقبل القاضي قوله لانه مناقض طعن عليه نقل مع بينه
واصله المودع لو قال هلك فلما اراد تحليفه قال رددتها لا يقبل المعروف اقام خارج البينه على شرى العبد من ذي اليد
واقام ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يقضى للمدعي فان لم يقض حتى حضر الغايب يدفع العبد اليه لان اقرار ذي اليد
صحيح وليس الدفع اليه ابطال حق المدعي ويقضى عليه بالبينه من غير تكليف المدعي اعادة البينه لان اقرار المقر
من حيث ابطال اليد على نفسه لا من حيث ابطال بينه المدعي فصار المقر له كانه وكيل المقر بالخصومه والبينه
قامت على التوكيل صح القضا بها على الوكيل وكذلك على عكسه الا ان يقيم المقر له البينه انه عبده فيقبل ويبطل بينه
المشتري لانه اقامها على غير خصم فان اعاد المشتري البينه على الغايب قبل القضا ببينه الغايب يقضى له لان
لم يصر مقضيا عليه ولو ان مدعي الشرى اقام شاهدا واحدا ثم حضر المقر له دفع اليه العبد وقال للمدعي اقم شاهدا
اخر لان الشاهد الاول صحيح قائمه ولا يبطل باقرار ذي اليد فصدق الاخر فان اقام شاهدا اخر يقضى ويكون
القضا على المقر فان لم يقم حتى اقام المقر له البينه على انه عبده او اودعه لا يقضى للمدعي لانه خرج شهادة الا ان يقيم شاهدا
اخر فيقضى على المقر له ولا يقضى ببينه المقر له من بعد اقام المدعي البينه انه عبده وقضى له ثم ذو اليد اقام انه عبد
فلان اودعه لا يسمع لان الخصومه انتهت وصار ذو اليد مقضيا عليه رجلان اقاما البينه على عبد في يد رجل كل واحد
يدعي انه اودعه فان احدهما قبل القضا بالشهادة يعيد السماع دفع اليه لانه صاحب يد وقبلت باقراره في حق
فان عدلت البينتان يكون بينهما ولا يبطل بينه المقر له لانه استوجب الحكم بها قبل الاقرار فلا يملك المقر ابطالها

ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما دفع اليه وقيل للاخر اقم شاهدا اخر فان اقام يقضى له لانه تمت حجته
فان لم يقض له حتى جا المقر له بشاهد اخر قضى بينهما المعروف فان لم يقض حتى اقام المدعي الخارج شاهده الاول
اقام شاهدين قضى له لانه صار كالخصومة مع ذي اليد ومبتديا مع المقر له ولا يلتفت الى شهادة المقر له فان
اقام شاهده الاول وشاهدا اخر على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا يسمع لانه في انشا الخصومه صاحب يد
لا يسمع بينته ولو قال غير المقر له مات شاهدي الاول قيل له هات باخر ويقضى له بالعبد الا ان يعيد المقر له شاهدا
اخر او شاهدين مستقبلين فيكون بينهما وفي رواية اخرى ان لم يقم شاهدين مستقبلين فيكون العبد كله له لانه
ببينه الخصومه فيقبل قوله على طريق الجرح لبينه الخصم فقوله العيبة بالموت والغيبة لا يبطل الشهادة فان
اقر ذو اليد لاحدهما حتى قضى بينهما ثم اقام احدهما البينه ان العبد له لا يسمع لان القضا بالعبد كله وقع على ذي اليد
وبالنصف لكل واحد منهما فلم يسمع بينته فيما صار مقضيا عليه الا بالملك من جهة المقضي له ولم يوجد فان لم يزك
بينه احدهما او لم يزك حتى قضى للاخر ثم اعاد الاخر البينه العادله على ان العبد له قضى له على المقضي له لانه لما لم يزك
صار كانه لم يقم البينه فيقع القضا على ذي اليد لا عليه فلو اقام احدهما البينه ولم يقم الاخر فاقر ذو اليد لغير
المقيم يدفع اليه ويقضى ببينه غير المقر له من غير ان يكلف اعادة البينه ويكون قضا على المقر حتى لو اقام المقر له
البينه انه عبده او وديعة ذي اليد يقضى له فان لم يقض له حتى اعاد غير المقر له شهوده بطلت بينه المقر له ويقضى بالعبد للاخر
لانه صار مسيرا بالخصومه معه على ما عرف ادعى عبدا في يد رجل وانكره الاخر فلما قام عند القاضي ليأتي المدعي بالشهود
ادعى ذو اليد انه قبله وديعة واقام البينه عليه لم يدفع الخصومه لانه صار خصما له بالدعوى والاعتراف
ان قضي له ثم جا المشتري واقام البينه على الشرى لم يقبل لانه مدعي تلقي الملك من البايع استحق عليه الملك وكذلك
لو ترك الاول الدعوى وادعاه رجل اخر واقام ذو اليد البينه على البيع والتسليم والعمول دفعه الى بيته على
البيع غير مسموع لانه ليس بخصم عن المشتري ولا يصح دعوى الوديعه قبل ثبوت البيع فان صدقه المشتري او علمه القاضي
يدفع لانه ثبت باتفاقهما صار ثمن قبل المشتري ادعى عبدا في يد رجل فقال بعته من فلان ولم يقبضه واقام البينه
عليه لم يسمع لانه اعترف بانه كان ملكه وكان خصما فيه فلم يقبل لخلافه

باب من الدعوى

الباب رابعه فصول في اختلاف الدعوى والشهادة وفي تكذيب الحجة وفي تكذيب الاقرار وفي اثبات ملك الميت
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان او ورثها وشهوده شهدوا انها له لا تقبل لانه زعم انها ليست له الا
ملكا من فلان وهم لم يشهدوا بذلك وان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه لان القضا بالملك المطلق يكون قضا بالملك
من الاصل والسبب بادنى ما يمكن ولهذا لا يستحق الزوايد ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا بسبب قال هي الاصل
يقبل اذا ادعاه المدعي ايضا لانهم شهدوا بالاقل فيقبل اذا اتحد الجنس اقام المدعي البينه انها داره فقضى له فقال
المقضي له هو لفلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له لم يكن اكذابا للشهود حتى لا يرد الدار على المقضي عليه ولا شي على
المقر لانه ثبت للحاكم انه كان له فجعلناه له بعد الحكم فلا يبطل القضا بالشك ولا يعطي لو اقر به قبل القضا الا ان يقول

بعضها منه او وهبها له بعد شهادتهم موصولا بالمعروف انه سرق منه مغتصب فهو موصولا ولو قال المقر لم يكن في قط
وصدقه يرد الى المقضي عليه لا لانها بها الشهود واعترافهما ببطلان القضا ولو قال المقر له كانت للمقر الا انه وهبها لي
وسلمها للمقر والمقر ضامن قيمتها للمقضي له عليه لان قوله بل هاتان انه منتقل عنه الى المقر له فيصح البيان وصار هو الذي
لي واقرار على نفسه وعلى المقر له فان بطل ملكه ولا يصدق على المقر له ويصدق على نفسه حتى يضمن للشهود عليه
المقر ما اقر به للمقر له اقر رجل بدار في يده انها لفلان وقال فلان لم يكن لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان يدفع في المقر
الثاني بخلاف البينة فان هناك اذا صدق المقر له المقضي عليه يرد الدار على المقضي عليه لان المجهول والمقر له الثاني
على انها ليست للاول فلا يمكن الرد عليه فيدفع الى من يدعيها وهناك المقضي عليه يدعيها فان قال المقر له لم تكن لي الدار
ثم قال هي لفلان يعني المقر له ثم قال لان قوله ما كانت لي نفي عن نفسه ويحتمل انه نفاه الى المقر وهو الظاهر لانه خرج مخرج الاقرار
انه اراد الصرف عن نفسه باقرار الثاني فاذا سكت حمل على الظاهر واذا وصل عنه ما يحتمله يحمل عليه دار في يد رجل
الخارج البينة انها داره ميراثا عن ابيه وقضى له فاقام اخر البينة انه اشتراها من ابي المدعي في حياته وصدقه المقضي
يرد الى المقضي عليه بالمعروف ذكره بعد هذا المدعي الدار لو اقام البينة ان اباه مات فيها لم يكن شيئا لان هذا لا يثبت
كون الدار له فلا يثبت به يده على الظرف كما لو شهدوا انه مات على هذا البساط وان شهدوا انه كان ساكنها يقبل
لان السكنى تصرف واستيلاء كما لو شهدوا انه مات وهو حامل هذا البساط او راكب هذه الدابة شهدوا انه مات
وهذا الثوب على راسه لا يستحق به شيئا لانه ليس بعبارة عن اثبات اليد كما لو شهدوا انه كان جالسا على هذا البساط
كذلك هذا في الاقرار اقام البينة انه مات وترك هذه الدار ميراثا يقبل لانه لا ارث بدون الملك فشهدوا بالملك

باب — من الدعوى

ما علي الخ اقرار سطل اذا وجدت البينة بخلافه ويصح اذا عاد الملك الى
لانه صحيح في حقه دار في يد رجل يدعيها كلها الغيبة فاقام رجل البينة انها داره ورثها من ابيه لا وارث غيره واقام
اخ ذي اليد البينة انها دار ابيه وهو كما مر اثنا له ولاخيه فانه يقضى بكلها او بنصفها للاجنبي وبربعها للاخ ذي
ذو اليد فيه لانه قضى بالنصف للاجنبي وقضى بالنصف للميت لان الاخ يدعي جميعها للميت الا ان في اليد باطل
به الربع بما كان في الارث فيقضى به للاجنبي وصار كان في ذي اليد اقر له وكذلك اذا اقر ذو اليد ان الدار ميراث
بعد قيام البينة لم يتغير الحكم لان القضا موجبه فان اقر قبل سماع القاضي البينة بقضي بالدار كلها للاجنبي
لان الارث لما ثبت صار الدار في ايديهما فيكون الخارج اولى فان جا الاجنبي اقام او اقام البينة وحده وذو اليد
بقول الدار داري وقضى للاجنبي ثم حضر اخ ذي اليد واقام البينة على الارث بينه وبين ذي اليد بقضي له بنصف الدار
لان صاحب اليد لما لم يدع الارث صار القضا مقصورا عليه غير متعدي الى الاخ فيقضى بنصفه الا ان النصف
الذي في اليد وقد صار مقضيا عليه فيترك في يد المقضي له لاجرم لو كان على الميت دين بصرف حصة ذي اليد اليه
ولا يشاركه ذو اليد فيه بالمعروف فان اقام الاجنبي البينة على ذي اليد وهو يدعي لنفسه ثم اقر بالارث بينه وبين
اخيه وقضى بالدار للاجنبي ثم حضر الاخ واقام البينة على الارث يقضى له بنصف الدار لان البينة الاولى سمعت

على ان يكون الاستحقاق مقصورا على ذي اليد فلا تتغير وان اقر قبل اقامة البينة الاجنبي ثم اقام البينة
يقضى للاجنبي ثم حضر الاخ واقام البينة على الارث بينه وبين اخيه لا يقضى له بشيء لان احد الورثة خصم عن الميت
فيما عليه وقد اقام الاجنبي البينة على ذي اليد فصار مقضيا عليه بواسطة الميت دار بين يديه مشاعة مات
احدهما فاقام رجل البينة انه اخ الميت لا وارث غيره وقضى له بنصيبه ثم جا اخر وادعى انه ابن الميت وصدقه
الشريكان وكونه الاخ ليس للابن ان يدخل مع الشريكين في نصيبهما لانه قضى بعين نصيبه للاخ فانقطع الشركة
بخلاف ما لو استولى الاخ بلا بينة والمسالة بحالها فان الابن يشاركهما لان القضا لم يوجد فيصرف اخذ الاخ
الى السهام كلها لان التمييز لا يقع الا بالقسمة او بتسمية القاضي فان قضى القاضي للاخ بنصيب الميت لما اقام
البينة ثم اقتسم والشريكان كان للابن ان يأخذ ما في يد كل واحد ولو كان حبا بجالا او موزونا ويعتبر له ذلك لان
القسمة في غير المثليات في حكم مبادلة جديدة في حق الغير ولا يكون استيفا لعين نصيبه فصار في حق الابن
ما نصيب الاخ عائد اليهما بالقسمة وقبل القسمة لم يكن في ايديهما بخلاف المثليات ولانه اقر بعين الحق
ان الجودة غير متقومة ولهذا اكل واحد اخذ نصيبه بغير قضا ورضا وذكر مسالة ان الابن لو اقام البينة يقضى
له ويبطل حق الاخ وهو في المبسوط مات وترك بيده عبدا قيمته سوا فاقر الوارث للعبد بعينه لرجل وصية
واقام اخر البينة انه اوصى له بعبد اخر بعينه وقضى له لم يأخذ المقر له شيئا لان الاستحقاق مستحقا بالبينة ولو ان
الوارث اشتراه من المستحق بالعبد الذي اقر انه وصية بناء على زعم البائع يغرم الوارث للمقر له قيمة ما باع لانه
وصل العبد الخارج الى الوارث عاد محل الملك فصح اقراره من ذلك العبد وقد اتلفه بالبيع ولو رجع اليه بجهة
غير تسليمه اليه مات رجل وترك عبدا قيمته الف لا غير فقال الوارث انه اوصى به لفلان وقد اجازه واقام رجل
البينة ان له على الميت الف دين يقضى له وبيع العبد بالدين والوارث منكر انه ملكا العبد بسبب لم يكن للمقر له سبيل
على ثمنه لان بيع القاضي بمنزلة بيع الميت فلا يبقى للموصى له ولا للمورث حق في ثمنه واشتغل حق الموصى له الى الثمن ولهذا لو وجد
الشهود عبدا دفع ثمنه الى الموصى له وفي المسالة الاولى غرم العبد لانه لا حافظ للتركة وكان للقاضي ولاية حفظه
والشيء من حفظه فان مات الغريم فورثه المقر او سامح ماله اخذه المقر له لان من زعم الوارث ان هذا العبد على الميت
باق وان الدين منع ارثه وكذلك القاضي لو اعطاه بالدين ثم اشتراه الوارث اخذه المقر له لان الصلح مال الدين
صحيح الا اذا لم يكن دين ومن زعم الوارث ان لا دين فلزمه الدفع اليه بخلاف الشرى بالدين لانه يصح بلا دين مات
وترك عبدا قيمته سوا فاقر الوارث ان العبد بعينه وصية وصدقه المقر له وقامت بينة انه اوصى بهذا
العبد لاخر وجحد الوارث فاعتق المقر له عبده قبل القضا بالبينة نفذ عتقه لان المقر لو اعتقه صح كذلك المقر له
ويقضى به للاخر غرم المعتق قيمة ما اعتق للوارث لان الوارث يقول امر ثبت العبد لكم من محل الوصية وقد وقع
القاضي محل الوصية عند الخروج له الولاية فلم يمكن رد ما اخرجه وقد عجز فلزمه قيمته ولو لم يعتقه حتى قضى ثم اعتق
لا يعتق لان الاستحقاق مستحقا للاخر فبطلت وصيته فان ملكه الوارث العبد المشهود به امر بتسليم العبد المقر به الى

للمقر له المعروف

ولا تنفذ اعتاقه بخلاف ما لو اوصى بعبد لرجل وعليه دين محيط فاعتقه الموصى له ثم ابرا الغرماء الميت نفذ
عتقه لان في الصورة الاولى صار السبب مردودا بحكم القاضي لكن لم يبطل اصلا لاصرار الوارث على الاقرار ولا
الاعتاق عتقه بسبب قاصر فبطل او يجعل كانه اقر للثاني وبطل الاقرار الاول واما في الصورة الثانية الوصية
قائمة مع الدين الا ان الدين مقدم عليه فكان عتقا بعد انعقاد السبب فيتوقف وقيل الصورة الاولى بملك الوصية
بمنزلة الوصية فوق الملك فبطل بابطال القاضي بخلاف الصورة الثانية لانها بمنزلة الوصية من الملك ولا تبطل اصلا
رجل له ثلاث بنين وجارية ولدت منه ومات ولدها فقتل سيدها عمدا فقتله المعروف وعفا من غير شهادة بخلاف
المدبر قتل مولاه لان عتقها ليس بوصية لم تثبت فيه العمل بخلاف عتق المدبر فان اقر واحد من البنين انه كان لها ابن من
ابيهم مات بعد القتل تسقط القصاص وان كذبته الجارية لانه يكون بمنزلة عفو المقر عن القود فبطل حقه وتسعى
في نصفها للباقين لان قول المقر مقبول في ابطال القود واما في ايجاب التقسيمة فلا وانما تسعى في القيمة دون الربع لان
القصاص صح حين قتله في حال قبل نزول العتق فيجب بدلا لما تعلق به القود وهو المال وان صدقت المقر سعت في
في نصفها للمنكرين وتقسم الثلث الباقي بينها وبين المقر على تسعة وعشرين لها ثلثه تسقط عنها لان البنين اربع في زعمها وصار
ربع الابن الميت بين الام والاخوة على تسعة سهم للام والباقي بينهم اثلاثا ولا تستقيم نصف تسعة في ثلثه فصار تسعة
وصار كل ربع كذلك فلها من الربع نصيب ابنها ثلثه ولكل اخ خمسة فصار لكل ابن ثلثه وعشرون وللام ثلثه وثمن
زعم المقر والاما ان الاخوين اخذا زيادة سهمين من كل واحد اخذا اربعة وعشرين وكان له ثلثه وعشرين فيكون ذلك على
فوجب ان يقسم تركة الابن وما ورث المقر من الاب على قدر حقهما وحقه في ثلثه وعشرين وحقها في ثلثه فان كانوا اربعة
اجنبيه ماو احدهم ان الجارية ام للميت الاخر وهذا الغلام ابنه وجحد الباقون بطلت حق المقر وسعت في ثلثي
للباقين المعروف وان لم يذكر الغلام بالبنوة فانما تسعى للمنكرين في ثلثي قيمتها وللمقر في ربع قيمتها وتسقط
من قيمتها وهو نصف السدس منها والغلام على تسعة يبطل سهمه نصيبها وتؤدي السدس ثلثي المنكرين اخذ السدس
زايدا فيكون المؤدى على الغلام والام لاعلى المقر لان الام والمقر يزعمان ان الغلام هو الوارث من الربع دون
ولا يكون المؤدى الواقع في الربع عليه وان كذب الغلام البنوة وصدقت الجارية تسعى للمنكرين في الثلثين وللمقر
ونصف السدس الباقي يقسم بين المقر والام على ثمانية خمسة للمقر وثلثه لها قيل ينبغي ان لا يكون له من الباقي شي لانه زعم
نصيب الابن الميت صار لامه واخيه وانهم اقر له الا انه قبل المسئلة اذا رجع المقر عن قوله ان الغلام ابنه حتى يبطل
نصيب الغلام فيكون نصيب الميت بين الام والاخوة للام ثلثه ولكل اخ خمسه فيقسم الباقي بينهما هكذا في
خمسة والام ثلثه فلم يجمع بين نصيب الميت من جميع التركة وبين هذا الباقي لقصر المؤدى عليهما لما ذكرنا من اول
ان الغلام هو الوارث دونه باب من دعوى الرجلين ولد جارية بينهما رجلان اشتريا جارية فولدت
ستة اشهر فادعى احدهما الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية ام ولد والولد حر ويضمن نصف
للشريكه ونصف قيمة الجارية لان دعوته دعوة استيلاد ودعوة الاخر دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد اولى
فما ثبت الولد المعروف واما الام لانه يملك نصيبها لشريكه ولا يبطل العتاق بقوله انها ابنتي لان القاضي ابطل قوله
لما قضى بانها ام ولد للثاني ولهذا يجب العقر لانه اقر بوطي جارية مشتركة لما بطل اقرار الاول ولا يغرم الاول شيئا من
قيمة الام ولا العقر لانه لم يقر بوطيها في الشركة ولو ولدت لعبد الشرى لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها صحت
دعوة كل واحد لان دعوة كل واحد دعوة تحرير ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الامة عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن نصف قيمتها ام ولدها ان كان موسرا او تسعى فيه ان كان معسرا لان من زعم مدعي الولد ان الام ام ولده والعا
لم يكذبه لانه يعتقد الابانة التحرير من الاول وانه لا تنافي استيلاده فكانها ام ولدبينهما اعتقها احدهما فهو على الخلاف
ولا ضمان للاول على الثاني في قيمة الولد لان من زعم الاول انه ولده وولده حر الاصل لا يتقوم لانه تكون من الشرع
ولا عقر على واحد لانه لم يوجد الوطي في الشركة فان ولدت الجارية ابنتا لستة اشهر من وقت الشرى ثم الابنة ولدا
فادعى احدهما الولد الاول والاخر الثاني معا والجدة حية او ميتة صحت دعوة كل واحد اما الاول لان العلوق
حصل في ملكه فصحت دعوته وصارت الجدة ام ولده وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها لان العلوق اضيف الى
وان الاوقات لقيام الملك وهو وان كان من منه فهي تابعة الولد والولد قايم فيكفيه ودعوته انها ولده احق
من دعوة الثاني انها ام ولده لعدمها وقوتها واما الثاني فدعوته قاسا باطلة لان الكبرى اعترف ولد الاول
حسن ان الثاني استولد حرة واستحسانا تصح لان الدعوة صادفت الملك في الظاهر واذا استحق الملك بالحرية
بظهر الغرور لكن لا تجب قيمة الولد بخلاف المغرور وبخلاف مسئلة كتاب الدعوى لان يقول ولد علوق حر الاصل
وما استحق رقه على احد بعلم بكونه القاضي ولو كانت الجدة قبل الدعوة فاخذ قيمتها نقصان قيمة
دعا الثمن من قيمة الجدة سيئا لانه لو ملك نصيب صاحبه منها وجب القضاء عليه بنصف تلك القيمة التي
حدث ولان الملك انفسخ فيها بالفوات قبل الدعوة ولا تستند الدعوة في حقها الى العلوق بل تعتبر دعوة
تحرير واذا كان كذلك يضمن مدعي الكبرى للاخر نصف عقر الجدة بالاقرار بالوطي ولا يضمن من قيمة البنت شيئا
عند ابي حنيفة لانها ام ولد في زعم الاخر وعندهما يضمن نصف القيمة ان كان موسرا على ما مر ومدعي الاصغر
لا ضمان عليه للمعروف والولد الكبرى الذي ادعاها ولا يصير ام ولد الثاني وفيه اشكال لانه لما بطلت الدعوة
في الام انقلبت لكن تحرير استحبابا يكون دعوة الاستيلاد فيها من مدعي الاصغر اولى كما في اول الباب وجوابه
ان الدعوة بطلت في الام لعدم الفائدة لا المانع في الدعوة فيقتصر على محل الضرورة ولو ولدت الجدة ولدا
لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها بطلت دعوة الكبرى ودعوة الصغرى صحيحة واحدهما ام ولده لان هذه
دعوة استيلاد ودعوة الاخرى دعوة تحرير فيكون هذا اولى ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها
لانه بطل زعم الاول انها حرة ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه ان كانت حية وصارت ام ولد له
حصول الحمل بالحسوم الها لان الدعوة لم تصح في الولد فصارت الام مقصودة فيشترط قيام المحل الحال في انها
باب من الدعوى والبينات التي تكون بعضها اولى من بعض بناء على ان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد لانها

دار في يدي رجلين اقام اجنبي البينة انها داره واقام كل واحد البينة انها داره قضي للاجنبي بالنصف
ولهما النصف بينهما لان بينتهما لا تعمل فيما في ايديهما وتقضى بينة الاجنبي وبينة الشريك على ما في يد
الاخر لهما فان اقام الاجنبي البينة انها داره غصبها هذا واقام كل واحد البينة على ما قلنا تقضي للاجنبي بثلثه
ارباع الدار ولم يكن للغاصب شيء لانه لما اثبت عليه غصب جميع الدار بقي ما يسلم ما اخذه من شريكه اليه لان
غاصبه ولان بينة الاجنبي اوجبت الملك له وخرجت بينة الغاصب وعلى هذه العلة لا تنصر كانه قضى بينهما
ثم استحق هو على الغاصب قالوا في العلة اذا اقاموا البينات واحدهم يدعي الغصب على احدهم بعينه ابو الفضل
يدعي الغصب ومن الذي لا يدعي عليه الغصب نصفين ولو كان كما قال الفضل لكانا يقيم البينة بعد له نصيبه ملكا وكذلك
لو اقام رجل البينة على ذي اليد انها داره واقام الاخر البينة انها داره اغتصبها او اودعها هذا المقر البينة او
قضي بالدار كلها للاخر لما ذكرنا دار في يد رجلين يسمى احدهما الاصغر والاخر الاكبر اقام رجل البينة انها داره غصبها
هذا الاكبر واقام الاكبر البينة انها داره غصبها منه هذا الاجنبي واقام الاصغر انها داره قضي بالنصف للاجنبي
وبالنصف بينهما لان الاجنبي مع الاصغر استويا فيما في يد الاكبر فيقضى بينهما وكذلك الاكبر مع الاجنبي فيما في يد الاصغر
لان كل واحد اقام البينة على الاخر بالغصب منه واستويا في الاثبات والجرح فيقضى بينهما فصار الحاصل ما ذكرناه
ولو اقام الاجنبي البينة بالغصب على الاكبر والاكبر البينة على الغصب على الاصغر والمسالة بحالها قضي بثلثة ارباع
الدار للاجنبي وبقي الربع للاصغر لان الاجنبي ابطل بينة الاكبر بدعوى الغصب عليه والاكبر لم يعارضه
له بما في يد الاصغر وبقي ما في يد الاكبر بين الاجنبي والاصغر لاستوائهما في البينة ولو اقام الاجنبي البينة ان
الاكبر غصبها اياه والاكبر البينة ان الاصغر غصبها والاصغر البينة ان الاجنبي غصبها قضي بما في يد الاكبر بين
الاجنبي والاصغر لاستوائهما في البينة ولو اقام الاجنبي البينة ان الاكبر غصبها اياه والاكبر البينة ان الاصغر
غصبها والاصغر البينة ان الاجنبي غصبها قضي بما في يد الاكبر للاصغر وبما في يد الاصغر للاجنبي ولا شيء للاكبر لانه قامت
على ما في يد الاكبر بينة الاجنبي والاصغر الا ان بينة الاصغر ابطلت بينة الاجنبي بدعوى الغصب عليه فيقضى بما في
يد الاكبر للاصغر خاصة وكذلك بينة الاجنبي والاصغر قامت على ما في يد الاصغر الا ان الاجنبي ابطل بينة
الاكبر بدعوى الغصب عليه فيقضى له به اقام الاجنبي البينة ان الدار له غصبها الاكبر واقام الاكبر البينة
بالغصب عليه وكذلك الاصغر اقام على الغصب الاجنبي كان ما في يد الاكبر للاصغر وما في يد الاصغر بين الاكبر والاجنبي
نصفان لان النصف الذي في يد الاصغر استوت بينة الاكبر والاجنبي لان كل واحد منهما يدعي الغصب على صاحبه
فيتعارضان في حق ما بينهما فيقضى بذلك النصف بينهما والنصف الذي في يد الاكبر قد ابطل الاصغر بينة
الاجنبي بدعوى الغصب عليه فيقضى له ولو اقام الاجنبي انها اغتصبه الدار واقام كل واحد بينة الغصب على
صاحبه فالنصف للاجنبي والنصف بينهما لان الاجنبي والاكبر استويا فيما في يد الاصغر فيقضى بينهما وكذلك الاجنبي
والاصغر فيما في يد الاكبر الا ان ما في يد الاصغر نصف الاكبر بطلان بينته في حق الاكبر بدعواه الغصب

والولا

وكذلك ما في يد الاكبر يكون للاصغر بهذا الدليل والله اعلم

باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب

ادعى على رجل الاخوة او الجدة لا يصح الا اذا كان يدعي قبله حقا من النفقة والميراث لمحمد نحو ولبيت
النسب ويكون قضاء على جميع الناس حتى لو حضر الغائب لا يحتاج المدعي الى اعادة البينة لان الاخوة نسب
على الغائب وهو اصل وهذا اسمع ولا يصح الا اذا ادعى حقا مقصودا فثبت اقتضاء امراة ادعت على رجل انه ابنها
تقبل بهذا الخلاف ما ذكر في المبسوط وقيل اراد به اذا لم يكن لها زوج معروف فصار اقرارا او لم تقر زوج فتقتص
عليها فقبل رجل التقط لقيطا فادعت امراة انه اخوها تقبل بينتها لان الملتقط يكون احق اذا لم تعرف
الحيا واقام البينة انه نا قتله لا تقبل الا ان يدعي حقا والمولى لو ادعى انه ابن معتقه تقبل لان الولد في الولاء الذي
على ابيه اصل ولهذا يثبت عليه مع ثبوت الاول مع الخلاف بسبب ان الحمل لانه تابع ابيه وكذلك لو ادعى انه ابن
معتق ابيه لان من اعتق عبدا فاولاده وعصبته كانهم معتقوه ولهذا معتقان ماتا وترك احدهما عشرين
والاخر واحدا كان الولاء بينهم كانهم اعتقوه ولم يكن يدعي امرا على غائب

باب ما يدفع عن نفسه الخصومة

ادعى دارا في يد رجل انها له غصبها منه واقام البينة واقام الاخر البينة على الوديعة تندفع المعروف وان قال
المدعي سرقت منه والمسالة بحالها لم تندفع خلافا لمحمد له دعوى الفعل على مجهول لم يعتبر فيبقى دعوى مطلق
الملك كالغصب لنا انه بمنزلة ما لو عين صاحب اليد للسرقة لا نه لذلك الستر وحده وهو دعا الشرع اليه بخلاف
الغصب وان اقام البينة انه اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة على الوصول
اليه من جهة اخرى تندفع الخصومة ولو لم يدع القبض لا تندفع لانه اذا ذكر العقد لم يبق على البائع مطالبة بشيء
من حكم العقد فصار كدعوى مطلق الملك فصحت الحوالة بخلاف ما اذا لم يدع القبض وكذلك لو ادعى المدعى عليه بالبيع
على المدعي والمسلم اليه ثم اقام البينة على ان فلانا اودعه لم تندفع الخصومة للمعروف لانه يحتمل انه باعها لا
يعلم القاضي ان الغاصب غصبها فيسلم الى المعروف وذكر ان في دعوى الصدقة مع القبض من ذي اليد له
تندفع الخصومة ببينة الوديعة بخلاف البيع لان البيع لتمليك اليد لا التعليق فاذا قامت البينة على العقد والقبض
فقد يثبت العقد بتمامه فاما الهبة توجب نقل اليد وكذلك الصدقة لانها لا توجب الملك بنفسها بل بعد التسليم
فلم يثبت التسليم بالعقد مستحقا وكان اثبات اليد بينة ثم التمليك بعده ثم ملك اليد من بعد ما ذا عرف
الهبة والبد بعدت مطالبة الموهوب له الواهب بتسليم اليد وذلك لا يحتمل الحوالة اقام البينة على ذي اليد
انها داره اشتراها من عبد الله ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيه عبد الله فلا خصومة بينهما لانهما اتفقا انها
كانت لعبد الله فان قال ذو اليد اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لم تندفع لان الوكالة لا تثبت باقراره وكانه قال اودعنيه
عمرو وكذلك ان اقام البينة ان عبد الله دفع الى عمرو ولم يشهدوا ان عمرا دفع اليه لان بهذا لا يثبت ان عمرا دفع
اليه وله ان يستحلفه ما دفعه اليه عمرو فان حلف فهو خصم وان نكل فلا خصومة

باب ما يكون الرجل خصما بالاقرار من غير معاينة القبض

اقام البينة على ملك دار في يد اخر واقام ذو اليد البينة ان فلانا اسكنها اياه هذا على النفع اوجه ان قال لو

ان قالوا اسكنها وسلمها اليه تقبل لانهم شهدوا باسكان صحيح فيثبت به العاريه او شهدوا انه اسكنها
الدار يوم قدم في يد المدعى عليه فانه يصح ايضا لان الثبوت الموجود عقيب العقد يضاف اليه او قالوا اسكنها
والان هي في يده فانه تقبل ايضا لما عرف وان قالوا كانت في يد بالامس يوم قدم لا تندفع الخصومة عنه لان ثبوت
الاسكان بناء على امر غائب وهو اليد ولم يثبت ولان الحوالة تصح على ذي اليد ولا شاهدين في زعم الشاهدين
باب ما يكون الرجل خصما او لا يكون في ذلك في يديه عبد مات في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده واقام
ذو اليد انها كانت لفلان في يده لم تقبل وعليه قيمته لانه يدعي دينا عليه ولا يتصور الحوالة به على غيره لانه لا يثبت
على غيره فان صدقه الغائب المدعى عليه يرجع عليه بما ضمن في الوديعة والاجارة والرهن لا في الغصب والعارية ولو
ابق العبد والمسئلة بحالها لا يندفع ايضا لانه بمنزلة الهالك فلو ذهبت عينه في يد ذي اليد ثم اقام مدعي البينة وطلب
الارش واخذ الجارية والمسئلة بحالها فلا خصومة ولا يقضى عليه لان الرقبة قائمة فيندفع الخصومة في حقها ولا يمكن
ان يجعل خصما في حق العين دون الرقبة لانها تابعة والارش العين تابع وكذلك العين فلا يمكن ان يجعل خصما في الرقبة تبعا
للتبع فلو كانت جارية فولدت ثم ماتت فاقام المدعي البينة انها جاريته ولدت في ملكه واقام ذو اليد البينة على الوديعة
قبل الولادة فانه يقضى للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشيء حتى يحضر الغائب لان الولد اصل يوم الدعوى ويحتمل
كونه اصلا في الجملة ملكا فلهذا افترق امة في يد رجل قتلها عبد خطأ فاقام ذو اليد البينة انها كانت وديعة لفلان عنده
فقال المولى العبد ادفعه او افد لان المودع خصم في جناية المودع فان دفعه فاقام رجل البينة ان الجارية كانت له
واقام ذو اليد البينة على ما ادعى فلا خصومة بينهما ان اراد اخذ العبد وان اراد القيمة قضى له بها لان ذا اليد في
حقه غاصب والغاصب اذا اخذ الضمان عن الجاني كان للمالك بالخيار ان شاء اجازه وان شاء رده فلما اذا اختار القيمة
دفعه وان اجاز العبد صح لانه قائم مقام الجارية حكما ودمها كانت قائمة فيصح الدفع فاذا قضى عليه بالقيمة يحضر الغائب
وصدقه كان حكم الرجوع كما مر واذا رجع صار العبد للمرجوع عليه وفي موضع لا يرجع يكون العبد له بضمانه فان لم
يقبلها لكن قطع يدها فدفع ثم حضر المدعي والمسئلة بحالها فلا خصومة بينهما لا في الرقبة ولا في الارش لما عرف ان اليد بالعبد
باب ادعى على رجل انه فقأ عين عبده والعبد حي لا يسمع الدعوى البينة الا بحضرة العبد وعن
القسم بن معن انه تقبل لانه ادعى دينا عليه كما في مسئلة الدابة لنا ان القضاء بالارش يوجب القضاء على الغائب بالرق والقسم
عنه سكر والسرط الكاد الخصم لا جرم لو لم يكن حيا يقضى بارش العين ولو اقام البينة انه فقأ عين برذون له يقبل
ويقضى له بربع قيمته لان العين مما يركب مضمون بربع القيمة ومن السائر بما ينقص ومن الادمي بنصف الدية وان
البرذون لا يد له ولا يصلح خصما فلا يكون قضاء على غائب يصلح خصما فان ذكر رجل ان البرذون له فقأ العين وقال البرذون لي
لم يقض بالارش له بينة نفيهما على الملك بان المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له بحضرته باخذ ارش العين لان الثابت
المدعي الاول البينة على انه له وان ذا اليد فقأ عينه فيكون بينته اولى لانه صار كمسئلة العبد حال غيبته والمدعى الاول
خارج فيكون اولى به باب الشهادة في الميراث رجلان ادعى كل واحد على ذي اليد انها داره ورثها من

واحد
والمدعى عليه عم احدهما فمات ذو اليد وورثه ابن الاخ ثم زكيت البينات قضى بينهما لان كل خصم في حق صاحبه فيقضى
ببينته على الخصم ولان ابن الاخ ان يثبت ملكه بالبينة دون الميراث على العم فان اقام الاجنبي بعده البينة على
ان الكل له دونهما لا يقبل لانه صار مقضيا عليه في النصف فان زكيت شهود الاجنبي بعد موت العم بعد شهود
ابن الاخ قضى بالدار له كما عرف وان زكيت شهود ابن الاخ بعده لا يقضى له لان بالقضاء للاجنبي ابطل شهادته على العم
لانه لا يمكن القضاء معها فان اعاد ابن الاخ البينة يقضى له لان القضاء الاول وقع على الميت دونه ولا يقبل بينة الاجنبي
بعده لان القضاء وقع عليه وكذلك لو زكيت بينة الاخ دون بينة الاجنبي فان ابن الاخ هاهنا بمنزلة الاجنبي فيما ذكرنا
فان اقام الاجنبي البينة حال حيوة العم دون ابن الاخ فلما مات العم اقام ابن الاخ ايضا فلست بينته لان شهود
الاجنبي منع الارث وشهود الدار على حكم ملك الميت فان اقام ابن الاخ حال حيوة العم والاجنبي بعده بطل بينة ابن
الاخ لان الارث بعد فيعيد بينة ابن الاخ فلا خصم فيبطل لخلاف ما قبلها ويقضى للاجنبي اذا اقام البينة فان
اقام ابن الاخ البينة بعده لا تقبل لانه صار مقضيا عليه لان بينة الاجنبي قامت عليه ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا
ثم مات العم فاقام كل واحد شاهدا آخر كان بمنزلة ما لو اقاما شاهدين في حال حيوة العم لان الشهادة ما تمت
الا بالاول والاول وقعت على نوع القضاء على العم ولو ان كل واحد اقام شاهدين بعد موت العم قضى بها للاجنبي
لانه جعل انشاء الخصومة فكانت بينة الخارج اولى وهذا موافق لما ذكر في رواية في باب قبل هذا اذا اقام احدهما
شاهدين مستقلين يقضى له به باب ادعى بقية رجل انه عبده وقال المدعى عليه
انا حر الاصل فاقام المدعي بينة ان نصف العبد له فيقضى به لان الشهادة باقل مما يدعيه المدعي صحيحة فيقضى بنصف
عبد انه قال ولم يقض في النصف الباقي برق ولا عتق فحال الرد وهو المدعي والاقر هو الاحكام كالشهادة و
الحد يعتبر كله رقيقا لان الرق لا يتجزى فان قتل العبد رجلا خطأ فقال ولي المقتول هو عبد دفع النصف الى
الذي قضى للمدعي اليه الا ان يفديه مولاه ولا يقضى في النصف الباقي بشيء وان قال هو حر لم يقض له بشيء لانه ابرأ المقضي له
بقوله هو حر فان اقام البينة على حريته تقبل وكانت اولى من بينة الرق لما عرف ولو لم يجن العبد لكن جني عليه
يقضى للمقضي له بنصف الجناية ويوقف نصفها لما عرف ه

الزيادات

جارية بين رجلين ولدت لستة اشهر فصاعدا ثم ولدت بعده لستة اشهر فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن
شريكي وصدقه الآخر لانه لما قال الاصغر ابني ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له على وجه لا يمكنه
الرجوع لانه لا منازع حال الدعوى فلما قال الاكبر ابن شريكي فهو اقرار على شريكه فيوقف فان صدقه صار الولد
الاكبر كعبد بين اثنين شهد واحد انه ابن احدهما فان قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فصدقه شريكه كانت الجارية
ام ولد المصدق لان التصديق اذا اتصل بالاقرار صار كانه التصديق وجد مع الاقرار فثبت الحكم به اولا
فان كذبه الشريك في جميع ما قال فصار ام ولد الاصغر وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك وسعى الولد
الاكبر كعبد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه انه اعتقه وانكر صاحبه ويعرف في المبسوط ه
باب الدعوى رجل على آخر حق العاصي الحبرة على ان العطية وكان في الخصومة لان العان نقول

اما لا ارضى بخصومة غيري لاختلاف الناس فيها فان طلب كفيلا والمدعى عين منقول يعالج اعطه كفيلا
فان ابى يطلق للمدعي ملازمته لان من الجائز ان يغيب بنفسه ويغيب العين فيبطل حق المدعي وفي
الدين والعقار لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل بنفس الحق لانه لا يمكن تغييبه والدين لا يحتاج الى احضاره
ليشهدوا عليه وفي الدين والعقار يأمره القاضي بكفيل بنفسه فان ابى يلازمه لانه من الجائز ان يغيب بنفسه

كتاب الشهادات

عن شريح لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولان في شهادتهن شبهة وقصورا من حيث غلبة النسيان عليهن
والحدود لا تثبت مع الشبهات لا يجوز اقل من شاهدين في الحقوق بين الناس لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وفي الشهادة على الزنا اقل من اربعة لان الله تعالى خص الزنا باربعة ولانه تعالى احب الستر
فشرط على كل واحد شاهدان

باب الاستحلاف

يستحلف المدعى عليه في كل شيء الا في الحدود
والاشياء المخصوصة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لو ترك الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر علم انه يحلف في الدماء والاموال فاما الحد لحق الله تعالى فلم يرد فيه شرع بالاستحلاف
ولان الاستحلاف يراد للنكول وفيه شبهة وقصور فلا يثبت به الحد يستحلف في السرقة اذا طلب
المدعي الضمان فان نكل يضمنه المال ولا يقطع لان السرقة تضمنت امرين امكن الاستحلاف لاحدهما دون
المال والضمان لا يستحلف في النكاح والرجعة والايلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاد عند
ابي حنيفة خلافا لهما لان النكول اقرار فيه قصور وهذه حقوق تثبت بحجة قاصرة لابي حنيفة النكول بذل
والبذل لا يجري في هذه الاشياء فنكل عن اليمين فيما دون النفس يقتص وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر
وعندهما يقضي عليه بالارش في النفس وما دون النفس لان النكول حجة قاصرة والقصاص فيها لا يستوفى بها لا
لحرمة الله لانه امتنع استيفاء القود لمعنى من جهة المدعى عليه لابي حنيفة النكول بذل والاطراف مما يباح بالبذل
لقطعه اذا كان مفسدا كالاكلة وقطعها الكل وها هنا البذل مفيد لا فيحتمل بعض اليمين واما النفس فلا يجري
فيها البذل فيستحلف احتياطا لخطر الدماء استبدالا بالقسامة فيحبس ليحلف او يقر وهذا الحق المقصود بنفسه
يحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية لان
اليمين للزجر عن الكذب والزجر فيه اكثر وان اكتفى بالاول اجزاه لان النبي عليه السلام حلف ابن صوريا بالله
ما قلناه وليس من شرطه استقبال القبلة ودخول المسجد لان المقصود تعظيم الله لا غير حلف بما وجد
المدعى عليه على ... شرح اليمين الغادرة ... وعليه الاجماع ويحلف النصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ويحلف غيرهم من اهل الشرك
بالله والمجوسي بالله الذي خلق النار لان اهل الملل يعرفون بالله ثم يضم الى اسم الله وصفه اعظم في
نفوسهم يحلف الزوج على انكار الدخول لان المراة ... الى المهر ما ف

روى الخصاف باسناده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا
المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن
استاجره وهذا مذهبنا وخالفنا الشافعي في الزوجين ولان بينهم اسبابا توصل حاملة على الكذب باعتبار
اتصال منافع الاملاك كالفاسق ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ... الا في غير الحدود والقصاص
وغير المفاوض ايضا في تجارته وشهادة اجير الوحد ... تقبل شهادة الاخ لاخيه هكذا يروى
عن شريح ولان العداوة بينهما غالبة فلا تتحقق التهمة وتقبل لولد الرضاع ولام المراة لان هذه المعاني لا توجب الا
حرمة النكاح لا اتصال منافع الاملاك ... لا تقبل شهادة المحدود في القذف وعند الشافعي
اذا تاب تقبل له قوله تعالى الا الذين تابوا ... قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقوله الا الذين تابوا منصرف
الى قوله واولئك هم الفاسقون وانه ليس معطوف على ما قبله لانه اسم وما قبله فعل واما المحدود في سائر الكبائر
اذا تاب تقبل لان شهادته ردت لفسقه وبالتوبة ارتفع لا تجوز شهادة الاعمى والاخرس اما الاعمى لانه لا يعاين
وبناء الشهادة عليه على ما روي اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع والاخرس لانه غير لفظ الشهادة لا تقوم
مقام الشهادة كذلك الاشارة مقام العبارة وان عمي بعد التحمل لم يقبل وعند ابي يوسف تقبل لان التحمل صح وهو اهل
للاداء لكن الاداء يحتاج الى التمييز بين الخصمين وفي تمييزه قصور يمكن الاحتراز عنه لا تقبل شهادة اكل الربوا ومدمن
السكر والمخنث اي في الفعل ومن يلعب بالحمام يطيرهن وصاحب الغناء الذي يجاهر عليه يجمعهم والنائحة ومن عرف
بالمجانة ... من شتم اصحاب محمد صلى الله عليه وتارك الصلاة جماعة وجمعة مجانة لا سهوا الا انه فاسق ... محظور
دينه ... ان يكذب واللاعب بالحمام فاسق وروي ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا يتبع حماما فقال شيطان
يتبع شيطانا واما الغناء والنوح لقوله عليه السلام انهاكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ومزامير
الشيطان وصوت عند المصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان شهادة صاحب الهوى جائزة لانه
مسلم لا يتهم بالكذب اذا امتنع عن محظور دينه واما رد شهادة الخطابية لانه يشهد للمدعي اذا حلف عليه فيمكن
شبهة الكذب شهادة الذمي على المستامن جائزة وعلى عكسه لا لانه اعلى حالا من المستامن شهد الصبي والعبد
والكافر على مسلم فرد شهادتهم ثم شهد بعد البلوغ والعتق والاسلام تقبل لان المردود ليس بشهادة والفاسق
لو رد شهادته ثم شهد بها بعد التوبة لا تقبل لان المردود شهادة ويكون فيه نقض قضاء ... وكاحد الزوجين
ردت شهادته ثم اعادها بعد الابانة لا تقبل والمولى يشهد لعبده ثم رد ثم اعادها بعد الاعتاق وكذا لو شهد لمولاه
بعد العتق وقد تحملها حال الرق جاز لما عرف

باب الشهادة على الشهادة

لا يجوز على شهادة رجل اقل
من شهادة رجلين او رجل وامراتين لان شهادته حق لا يثبت الا بما هو حجة شهد رجلان على شهادة رجلين جاز
لا كل واحد يشهد على شهادة رجل واحد واحدهما يشهد بنفسه وذكر الخصاف لا يقبل لانه يؤدي الى ان يكون الواحد
قائما مقام ارباع الشهادة والواحد لا يقوم به الا نصف الشهادة الحدود لا تثبت بالشهادة على الشهادة

كان فيهما قصور من حيث انها بدل والا بدال لا مدخل لها في الحدود شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان القاضي
كان ضرب رجلا حدا في قذف تقبل لانهما شهدا بما يوجب رد الشهادة لا بما يوجب الحد المشهود على شهادته اذا
او فسق او عمي او خرس او جن لا تقبل شهادة الفرع لان الفرع ينقل شهادته ولا شهادة له فلو شهد كافران
على شهادة مسلمين لا تقبل وعلى عكسه تقبل كما لو شهد كافران بقضية قاض تقبل كافر في يده امة يملكها
مسلم فشهد عليه كافران انها للكافر الآخر لا تجوز عندهما والى يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال تقبل
على الكافر خاصة لانه يمكن كالمشتري اذا ثبت المبيع ملك المدعي من الاصل يصح اقراره في حقه دون البائع لما اذا لم يثبت
على الملك ولا يستحقه المدعي الا بسبب من قبل المشتري كما لو اقر المدعي ملكا للبائع وصحة شرائه ثم ادعى لنفسه الملك
من الاصل لا تقبل وفي مسلمين شهدوا انها ملك المطلق وانه شهادة من الاصل ما ذكر في الغ واس فانتقل
ثم اسلم احدهما فشهد كافران بدين على ابيهما جاز في حصة الكافر لان شهادتهم حجة على المنكر الا انه تعذر استيفا
من المسلم دون الكافر ادعى مسلم وكافر على عاصب كافر دينا واقاما البينة من اهل الكفر يعطى المسلم ما من حقه فان
بقي شيء فهو للكافر لان بينة المسلم حجة على المنكر وصاحبه وبينة خصمه ليست بحجة عليه اوصى كافر الى مسلم
واقام رجل بينة من اهل الكفر بدين على الميت جاز لان الحق يثبت على الكافر فيما الوصي يلزمه القضا بقوله الوصاية
لا شهادتهم تقبل شهادة الكفار على العبد الكافر والتاجر المسلم في الشرى والبيع لان الحق يثبت على العبد
والمولى يتضرر بالاذن في التجارة لا بشهادتهم لا جرم لو كان العبد مسلما والمولى كافرا لا تقبل كالوكيل كافرا
مسلما اشترى وسع لم يجز على الوكيل شهادة الكفار وعلى عكسه تجوز للزوم العهدة على المسلم وعدم اللزوم

باب شهادة امراة حرة مسلمة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وان كانت
امراتان فهو اولى لما روي عن عطا بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه شهادة النسا فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه جائزة وفي الاستهلال لا تقبل الا في حق الصلاة عليه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل لان الرجال لا يحضرونه
هنا كالولادة لابي حنيفة يحل للرجال سماع صوته ولا ضرورة للنسا والصلاة من امور الدين فيقبل قول الواحد ما يشهد
الزور الحبس ولا يعزر بل يبعث الى سوقه او الى قومه ان كان غير سوقي ويعلم انه شاهد زور ليحذروه وعندهما
ومحمد يعزر ويحبس لان عمر رضي الله عنه عزر ولانه فسق لابي حنيفة ان الشاهد يشهر امره ابلغ في الزجر للجهال
ثم عند محمد لا يبلغ به اربعين سوطا وعند ابي يوسف يبلغ خمسة وسبعين لابي يوسف ينقص عن حد الاحرار بشيء
ولمحمد قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وادنى حد كان في حق العبد فلا يبلغ به وشاهد
الزور هو المقر على نفسه لان الحقيقة لا تظهر الا به شهد احد الشاهدين بالفعل والاخر بالاقرار لا تقبل لان
الكلام غير الفعل فاختلف المشهود به شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل لان كليهما قول من
ان الشهادة على الاجارة وله لا تجوز شهد رجلان ان لهما ولفلان كذا درهما على فلان لم تجز شهادتهما
لان هذه شهادة بطل بعضها فبطل كلها وكل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لا تقبل قال عبد الله

العبد الذي في يد رجل كان لعمرو او دعيه رجل فردته عليه ثم ادعى احد ورثة صاحب اليد العبد فشهد له عبد الله به
لا تقبل لانه اقر بانه دفع مال المدعي الى فلان وانه سبب الضمان ويريد بالشهادة للمدعي ان يوجب على فلان تسليم
المال ليبرأ عن ضمانه فيدفع مغرما لا جرم ان كان يعلم بالايداع جاز لان المودع اذا رد الوديعة الى الغاصب برأ
عن الضمان بهذه الشهادة شاة في يد رجل قال الآخر ذبحتها فذبحها فاقام رجل بينة شهد له احدهما الذابح ان
ذا اليد اغتصبها منه لا تقبل شهادة الذابح لان الذابح اقر بوجوب الضمان على نفسه لما قال هذا لك فلان
وذبحته فيقبل شهادته ان شهد الذابح يرجع على الآمر وان لم يقبل لا يرجع لان الآمر يقول الحكم الضمان باقرارك
فتكون دافع مغرم ومن شهادة النفي ان تقول الشهود لفلان على فلان درهم فلا تقبل لان العدم لا يعرف الا ان يكون
معه اما الليل والنهار وانه مستحيل ومن ذلك لو شهدوا عليه انه فعل كذا استقرض كذا فشهد شاهدان
انه لم يحضر يومئذ ذلك المكان وانه كان بمكان كذا لا تقبل لانه شهادة على النفي ولان الغرض ليس الا نفي فعل الاستقراض
المقضي عليه اذا اقام البينة انه له لا تقبل لانه يؤدي الى ما لا يتناهى لان الاول يقيم البينة هكذا ثانيا وثالثا

باب الشهادة على النسب بالتسامع تقبل لان جميع العلوم لا يطلع عليه فاكتفى بالتسامع
ولهذا شهدوا ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وما اشبه ذلك كاهم ولا يحل ان يشهد بنسب احد بالتسامع حتى كان
ولابد ان يشهد عنده بذلك عدلان او يكون النسب مشهورا اما عند الخاص لا يكتفي بقول الواحد كذا ذكر في المبسوط
وجد انه لا يشهد شهدا ان فلانا مات وانهما شهدا ان اخاه وارثه فقضى القاضي بالنسب والارث ثم اقام
الآخر البينة ان الميت فلان وفلان وينسبه الى اب آخر وانه ابن اخيه لا ينقض القضا الاول وكذا لو اقام الثاني
انه ابن الميت ينقض القضا الاول وينقض للثاني لان في الصورة الثالثة اثبت نسبا مثل الاول والاول مرجح بالقضا
فلا ينقض والشهادة على الولا بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا وعند ابي يوسف آخرا
تقبل في الولا والله اعلم

باب شهدا على موت مشهور ولم يعاينا جاز لان الاشتهار
طريق العلم وان لم يكن مشهورا لم يجز الا ان يخبره ثقة رجلا كان او امراة لان الموت لا يعاين الا انسان
لحقه السكتة فيظن انه مات وهو حي فيكون الاخبار فيه والعيان سوا وانما اكتفى بالواحد هاهنا دون
النسب لان النسب لا يعلم عيانا ولا دلالة فيشترط قوته بالعدد ولفظ الشهادة فاما الموت يعرف
بالدلالة فيكتفى فيه بقول الواحد حاضر موت انسان يعزي اهله لا يسع لاحد ان يشهد بموته حتى يخبره ثقة
انه عاين موته لان فعلهم لا يدل على موته لجواز انه لم يمت ادعى رجل دارا في يد عمه واقام البينة انها دار
جده مات وتركها ميراثا لابيه وعمه لا يعلمون له وارثا غيرهما وان اباه مات وترك نصيبه ميراثا له واقام
الآخر البينة ان اخاه مات قبل ابيه وان اباه ورث منه السدس ثم مات ابوه فورثه هو تقبل بينة ابن
الاخ ويجعل له نصف الدار لانه خارج والعم ذو اليد فان كان لابن الغلام ميراث من تركته سوى الدار
وكل واحد يدعي على صاحبه لا يقبل بينة واحد ويجعل لكل واحد ميراث ابيه لان كل واحد يثبت موت

مورث صاحبه قبل موت مورثه وانه مستحيل فجعل كالو ماتا معا اقام البينة على الارث من رجل مات يوم كذا
واقامت امراة البينة انه زوجها يوم كذا بيوم كذا بعده ثم مات يوجد بينة المراة لان الوارث لا يشهد لنفسه شيئا
بقوله مات يوم كذا وكذا ارادته لا يختلف في حقيقة موته في كذا او كذا بعرضه بقي حق المراة والبينة لا تقبل على النفي
وكذلك امراة اخرى جاءت واقامت البينة على انه زوجها بعد الموت الذي ذكروا موته وقضى به تقبل بينتها لانه
لا نظير لها متى كان الموت وعمله في الصحيح الاولى لو اقام الوارث البينة على ان موته قبل يوم كذا فقضت
ثم اقامت المراة على التزوج بعده لا تقبل بينتها لان للوارث حق في الفعل لانه يتعلق به العقود او الدية واذا حكم
بالقتل في ذلك الوقت لا يمكن الحكم بالموت بعده ه

باب طعن الخصم

قال الخصم الشاهدان عبدان ووالا
نحن حران لم يقبل حتى يثبتا بالبينة لان الحرية الظاهرة لا يكفي للالزام على خصم المنكر ولو اخبر القاضي واحد بحريتها
تقبل بينتها لان هذا نوع تزكية فيجوز بقول الواحد والاول احسن ويحتمل ان الغلبة يسكن الى البينة فان اثبتا
بالبينة حكم بعتقهما ولا تعتبر انكار المولى من بعد لان الحرية متى ثبت حق واجب يتعدى الى كافة الناس باب
شهد شاهدان على دار في يد رجل انه اشتراها منه ولم يسميا الثمن واختلفا في الثمن لم تقبل وكذلك لو شهدا انا ادوا
البائع بالبيع دون استيفاء الثمن وان شهدا بقبض الثمن تقبل لان في الصورة الاولى الحاجة الى القضاء بالثمن
ما نسبه والثمن مجهول بخلاف الصورة الثانية الشهود بشرى الدار حدودها سلمه حدود تقبل وقال زفر لا تقبل
لم يذكر الحد شرط بالاجماع فيشترط الكل او يكتفى بالبعض كما لو ذكر واحدا او حدين لنا ان يذكر معظم الحدود
يصير معلوما غالبا ذو اليد اقام البينة انه باعها من فلان بالف في رمضان واقام فلان انه اشتراها منه
بخمسمائة في شوال او وهبه منه بعوض خمسمائة يقضى للمشترى بخمسمائة لانه يجعل كانه باع اولا بالف ثم باع
بخمسمائة في شوال فيكون قابضا للاول وبمثله لو اقام فلان البينة على الارتهان منه في شوال بخمسمائة نقض
البيع في رمضان عند ابي يوسف وعليه خمسمائة اخرى وعند محمد يقضى بالرهن لابي يوسف يجعل كانه رهنه وليكن
ذلك بعض البيع الاول لان الرهن دون البيع والشيء يرتفع بما دونه لمحمد كل واحد اثبتا اقرار صاحبه
ببينته فيكون احد الاقرارين اولى اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان بالف وقال البائع لم ابع منك ثم
اقام البائع البينة انه رد الدار عليه بعيب تقبل بينته وينقض بيعه لانه يمكن ان يجعل كانه قال رد علي بالصلح ما لم
بعد ما جحد ثم يمكن ان يقال هو جحد ايضا بعد جحود ذي فصار اتفاقا فسخا ادعى دارا في يد رجل واقام
البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم ونقدها ثم ان اباه مات والبائع يجحد البيع كلف الابن البينة على انهم لا يعلمو
له وارثا غيره ولا يكلف البينة على انه مات ابوه وتركها ميراثا له ولو كانت الدار في يد غير البائع كلف كليهما
لان الدار اذا كانت في يد البائع فقد اثبت المدعي بالبينة اقراره انه ملكه بالبيع فلا احتياج الى نقل الملك
ما لو كان في يد غير البائع اقام رجل البينة على الشراء من زيد وسمى الثمن واخر على الصدقة وعليه ونحو ذلك المتصدق
لم اقبل بينة الاولى حتى يشهدوا لانه اشتراها قبل الصدقة لما عرف ويبين ان الدار اذا كان في يد رجلين وعبد
ما دونه احدهما ان كان على العبد دين يعتبر خصمه ما المال ارتها دعوا وان لم يكن دينا فلا لما عرف رجل اقام

البينة على دار في يد اخر فاقام ذو اليد البينة انه رهن عنده اخر يدفع الخصومة لما عرف في الجامع فان اقام الطالب
البينة ان ذلك الاخر وكله بقبضها منه تقبل لما عرف دار بين شريكين بميراث او غيره فاقام اخر البينة انه اشترى
من الغائب نصيبه لا تقبل لانه يدعي الملك على غائب وليس عنه خصم بخلاف ما لو اقام على المشتري من مورثه تقبل على الغائب
وللحاضر خصم عنه وعن نفسه دار في يد رجل اقام اخر البينة على الشراء من زيد وهو غائب واقام ذو اليد ايضا
البينة كذلك والمدعي هو الاول ولم ينقده الثمن يقضي للمدعي لتقدم شراه ويؤخذ منه الثمن ويأخذه ذو اليد ان نقد
ثمنه وعلم القاضي باقرار البائع لا ما وامه ذي اليد البينة لانه ليس للمدعي نقض المبيع الا بالدفع الثمن وانه حبس
حق ذي اليد فاخذه وان كان فيه فضل يوقف على البائع ليحضر الغائب لما عرف اشترى جارية بالف وغاب قبل نقد
الثمن ولا يدرى موضعه واقام البائع البينة عليه يبيع القاضي الجارية على المشتري ويعطي الثمن للبائع لان المشتري
اذا لم يعلم مكانه صار كالمفقود فيكون للقاضي ولاية بيع مال المفقود خصوصا اذا كان له نظر ويستوثق منه بكفيل
لجواز ان المشتري اوفاه الثمن وان كان فيه وضيعة فعلى المشتري لان الثمن دين عليه فصح البعض دون البعض
لا جرم لو علم مكانه لا يباع لانه يمكن الرجوع اليه ه

باب اختلاف الشهادات

شهد احد الشاهدين بالهبة
والاخر بالصدقة لا تقبل لما عرف شهدا بالرهن والقبض واختلفا في المكان والزمان جاز وكذلك الهبة والصدقة
وقال الطحاوي يشهدوا على معاينة القبض والتسليم لم يجز وان شهدوا على اقرار المالك بالقبض والمسلم بالتسليم
جاز لان العقد فعل يختلف باختلاف المكان والزمان ولنا القبض متمم حكم القول المتقدم فكان بمنزلة القول
فلا يضر اختلاف المكان والزمان لانه يتكرر شهدا بالقتل واختلفا في المكان والزمان لا تقبل لما عرف دار
في يد رجل اقام كل واحد البينة ان الاخر اقر انها له ووقتا فهو لصاحب الوقت الاخر لان اقرار الاخر ناسخ
للاول ان فيه تكذيبه ادعى ثوبا في يد رجل انه وهبه منه منذ عشرة فشهد احد شاهديه منذ عشرة والاخر
منذ خمسة عشر لا تقبل لانه اقر للمدعى عليه بالملك قبل عشرة ايام وكذب الشاهد بالملك له منذ خمسة عشر ولو لم
يوقت المدعي تقبل لانهما اتفقوا على عشرة واختلافهم في وقت الهبة لا يضر فضل لو جاء بدار بيته ودفع اليه
ساجها او المقضي له بناها للمقضي عليه دفع اليه البناء لانه ليس اقراره تكذيب شهوده لان البناء دخل
في القضاء ظاهرا لا قصد له بالا دليل لا اصلا وكذلك لو اقام المقضي عليه البينة ان بناها له لما عرف الا ان
يشهد شهوده بالدار والبناء ايضا ثم او يكون يكذبا لما عرف انه كذب شهوده في بعضه دوح الولدان
او الوكلان امراة ثم شهد على زوجها انه طلقها جاءت بشاهديها لانه يمر فيه حد ليس من فعل النكاح في شيء

وهو والنكاح لا يتعلق بالعاقدهم

كتاب الرجوع عن الشهادات

رجع الشاهدان عن شهادتهما بين يدي القاضي ضمنا لانهما بالرجوع اقرا على نفسهما بالخطا وعلى القاضي
والمقضي له فلا يقبل في حق القاضي والمقضي له ولا ينقض القضاء فهما ملتزمين ما شهدا به على المقضي عليه فيضمنان
شهدا بالاعتاق ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لان العتاق لا يمكن دفعه فيجب دلالة العبد وفي القصاص

وجعلا ضمنا الدية نفسا او دية لانهما مسلفين اعتبارا ولا يمكن ايجاب القصاص لعدم القتل حقيقة فضمنا الموجب
الآخر شهد عدد ثم رجع طائفة نظرا الى ما بقي فان بقيت شهادة تامة لم يضمن من رجع الى ان بقي شهادة ناقصة
فيضمن الراجع بقدر ما لزمه لما عرف في الطلاق شهدا انه طلق امراته بائنا وفرق القاضي بينهما ثم تزوجها آخر الشاهد
ثم رجعوا عن شهادتهم لا تفرق بينه والمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا والآخر او محمد يفرق ولا يبطل القضاء الاول
لما القضاء بنا على الشهادة صحيح وفساد لو الشهادة ما هلك ها هنا فكذلك القضاء لابي حنيفة ان القاضي مكلف بالقضاء
ولا يمكن القضاء غير عدم الشهود الا اذا يمكن انشاء فضمنه شهد انه باع جارية ثم رجعا لحل الشراء وطيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما لما عرف شهدا انه قذف الزوج امراته ففرق بينهما باللعان ثم رجعا لم يحل للزوج ان يطاها ابدا وذكر
تفصيلا في كتاب الاكراه وهذه المسالة تذكر ان شاء الله عز وجل ادعى رجل بسبب زوجته وقام البينة وقضى به
وفرق بينهما ثم رجع الشهود لا يصح رجوعهما لما عرف ولم يضمنا شيئا لانهما لم يتلفا ما هو متقوم لان رجعا عن
الشهادة بالنسب والنسب غير متقوم ولا يبطلها الزوج لان القاضي جعله اخا للمراة حسبة في يد رجل ادعى انها
امه فشهد شاهدان انه اقر انها ابنته فقضى القاضي به ثم رجعا ضمنا قيمتها لما عرف لانهما اتلفاها عليه فان مات
عن مال الحال اخذه لانها ابنته في القضاء ونسبها لا يعلم على الحقيقة فحل المال له ان شهدا بعتق ثم رجعا ضمنا قيمته
عبد المشهود له ثم لا لانهما اتلفا لا ملكا الآخر عن العبد المقضي به او لانهما حالا بينه وماله فان كان المشهود
ثم رجع الشهود قبل قبض الدين لا يضمنون لانهما ما اتلفا وما حالا ولانهما او حادثا ملا او حتى الضمان
العين لان ضمان العدوان مقيد بالمثل ولا مماثلة بين الدين والعين لا جرم لو قبض المشهود له وصار عينا ضمنا ان
شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا ضمن الرجل سدس المال والنسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة وعندهما
النصف لان النساء وان كثرن شطر الشهادة فهو كرجل واحد ولابي حنيفة حال الاختلاط ان كل امراتين مقام رجل
بالنص فصار كما لو شهد ستة نفر رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن لانه بقي من يقوم بكل الحق رجعت امراة بعد ذلك
كان عليها وعلى الثمان ربع المال لانه بقي من يقوم بثلثة ارباع الحق فصار كما لو الف شهادتين الربع شهد رجلان
وامراة كان الضمان على الرجلين دون المراة لانها لم يعتبر شهادتها لانها نصف شاهد شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع
رجل وامراة ضمن الرجل والمراة نصف المال اثلاثا او ... قول ابي حنيفة وعندهما ضمن الرجل نصف المال ولم يضمن المراة
لان عندهما الثابت بشهادة النساء نصف الحق وبقي بشهادة المراتين نصف الحق وعند ابي حنيفة الحق ثبت بشهادة
الرجال والنساء على الشيوع ثم تقام كل امراتين مقام رجل فصارت بنسوة تقوم مقام رجل ونصف وان رجعوا جميعا
فعندهما انصافا وعند ابي حنيفة اخماسا على النسوة ثلثة اخماسه فامتنعه على رجوع الشاهد لا يقبل وكذلك
لا يحلف الشاهد انه لم يرجع وكذلك لو اشهدا بالمال ثم قال الرجوع لا شيء عليهما لان الرجوع فسخ الشهادة فلا
يوجد عند غير القاضي حكما كاصل الشهادة فلو قبلا فلما شهدا على انه ... ما حكم له شهدا ان الدار التي في يد
الشفيع ملكه فقضى له بالشفعة ثم رجعا لا ضمان لانهما وان اتلفا الدار على المملك عليه فعوضاه ما
تعدلها لا جرم لو ان الاول بشهود امر القاضي بالنقض بضمان ولها النقض رجع الشاهدان عند قاض آخر

يضمنا لان الرجوع معتبر بالشهادة من حيث انه يوجب الضمان فيقتضي به فانهم لو دفعاه حتى رفعا الى القاضي الاول وجحد
الرجوع فقامت بينة على رجعا الآخر بالضمان برجوعهما بعد ولم يضمنا لما عرف ان سبب الضمان ... وكذلك لو اقام البينة
على اقرارهما بالرجوع عند قاض آخر ونصبه ابا يوسف لما عرف فاما البينة انهما رجعا عند الشرطي وضمنهما ثم جحدا عند
القاضي لم يضمنا لما عرف ان الرجوع عند الشرطي لا يوجب شيئا رجعا عن الشهادة ببيع العبد بعد القضاء وقيمة العبد
اكثر من الثمن ضمنا الفضل لانهما اتلفاه بهذا العقد لا جرم لو شهدا على نسيئة الثمن ضمناه ايضا كما لو شهدا انه ابراه
عن الدين ثم رجعا شهدا انه اجله سنة فقضي به ثم رجعا قبل الحلول او بعده ضمنا اما قبل الحلول لانهما حالا بين الطالب
وملكه وكذلك بعد الحلول لان الضمان وجب بالتاجيل لا جرم لو اسقط المديون الاجل لم يضمن الشهود لانه بطل الموجب
للضمان ورجعا به على المطلوب الى اجله لانهم ملكوا الدين في ذمته بالضمان حتى لو توى ما على المطلوب توى من مالهما
والدين ملكهما بالارث كذلك بالضمان شهدا انه وهب عبده من فلان وسلمه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة العبد لانهم
اتلفوا ملكه وحق الرجوع للواهب لا يمنع التضمين لانه حق ضعيف ولان الزوال ثابت والرد موهوم وان ضمنهما ضمنه
لا من رجع لانه اخذ عوضه لا جرم لو لم يضمن له الرجوع ولو رجع الشاهدان الى العبد لانه مملوك للموهوب له وقيمته
ضمنا للواهب ولو كان ابيض العين يوم قضى بالهبة ثم رجعا والبياض زائل ضمنا قيمته ابيض لان السبب المتلف
الشهادة فيعتبر يوم القضاء بالشهادة كما لو كان صحيحا يوم القضاء اعور يوم الرجوع ضمنا صحيحا شهدا انه وكل
بقبض دينه من فلان او وديعته فقبضه وانكر الموكل الوكالة بعدما قبضه ثم رجعا لم يضمنا لانهما ما اتلفا مالا بل
شهدا بحق القبض وليس فيه اتلاف شهدا بالف على رجل واخران عليها ومائة دينار ثم رجعوا ضمن الاولان
شهدا عليها والاولين نصف الالف ومائة دينار والآخران نصف الالف لان الآخرين بعد ... وشاركوهم
في الالف رجع الشاهدان في المرض وعليهما دين الصحة وما يدعى بدين الصحة عرض مع الاقرار شهدا انه باع
عبده بالف وقيمته الفان على ان البائع بالخيار فمضت المدة ثم رجعا ضمنا فضل القيمة ولو كان البائع اوجب البيع
والمشتري بالخيار لم يضمنا شيئا لان في الصورة الاولى ما صار اللزوم مضافا الى فعل البائع بخلاف الصورة الثانية ادعى من له
الدين على امراته رهنه عبدا قيمته الف والدين الف والمطلوب يقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنا
لانهما عوضاه الفا لانه يهلك بالدين ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا لانه امتنع عليه قبض
العبد لمنعه الدين لا بالشهادة فان مات في يد الراهن ضمنا الفضل على الدين لانهما اتلفاه بغير عوض ولو ادعى
الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا لان الراهن اتلفه باقراره ادعى المضارب نصف الربح وشهدا به ورب المال
يقر بالثلث ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا لان الضمان يجب بالحيلولة ولا حيلولة فان قبضا واقتسماه نصفين
ثم رجع الشاهدان ضمنا ... السدس من الربح لانه لولا شهادتهما كان ... لرب المال ويكون للمضارب الثلث فقد
اتلفا الزيادة على الثلث الى تمام النصف فسدس هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما
فان كان مال المضاربة عروضا فكذلك لان رب المال لا يملك فسخ المضاربة وان كان نقدا او رب المال يملك فسخها فكان
راضيا باستحقاق الربح

شهدا انهما اشتركا وراس مالكل واحد الف على ان للربح اثلاثا وصاحب المال يدعي النصف وجحد فالشهادة
فقسمة الاثلاث رجعا ضمنا لصاحب النصف ما بين النصف والثلث بالمعروف وما ربحا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما لانه كان
لهما الفسخ فاذا لم يفسخا فكانهما رضيا ركب بعيرا رجل الى مكة يدعي الاجارة بخمسين درهما واقام شاهدين فعطب وادعى
البعير الغصب ثم رجعا ضمنا قيمة البعير يوم عطب لا معدا اما اخذ صاحبه من الاجر لانه يدعي قيمة البعير ويدعي
هذا القدر له وانما اعتبر يوم العطب قيمته لانه ملكه من يوم العطب وهي مسئلة الركوب قول ابي يوسف ومحمد رجل
على اخر الف وبيد الطالب ثوب يساوي مائة يدعي انه له فاقام المطلوب شاهدين انه رهنه اياه بالمال فبعد هلاك
الثوب وهو بمائة ثم رجعا ضمنا مائة درهم للطالب لانهما شهدا عليه ان الثوب لغيره فاتلفا ملكه في الثوب وشغلا ان
يضمنا له الدين ايضا ولو كان الطالب يقر انه وديعة المطلوب في المسئلة بحالها لم يضمنا لانهما لم يتلفا عين الثوب ولا
عوضاه عن الدين وهو عليه مسائل مائة من المعوض وعدمه شهدا انه اكراه واسيه بمائة الى موضع واخر مثلها مائة
وركبها ثم رجعا لم يضمنا الفضل لان الاتلاف المنافع لا يوجب الضمان ادعاه صاحب الابل وجحده المستاجر ضمنا له ما
اداه ما فوق اجر المثل لانهما اتلفا زيادة الاجر بغير عوض واصل الاجر بعوض وهي المنفعة شهد شاهدان انه على
اخر الف واخران بانه ابراه ثم رجعا كلف المدعي بالالف اقامة البينة لان القاضي لم يقض بالمال المعروف فان شاهدي الابراء
وشاهدي المال اذا اجتمعا عند القاضي لا يقضي بالمال لانه لا فائدة فيه والراجعان خصم فيسمع عليهما فيقضي عليهما
بالضمان ولا يرجعان على المشهود له بالبراءة لان رجوعهم وحقه غير صحيح ما في الرجوع عن الشهادة في الطلاق
شهدا انه طلق امراته ثلاثا واخران انه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير
لان القاضي قضى بشهادة الثلاث لان الثلاث اقوى من حيث انه يبطل المحل شهدا انه طلق امراته بعد الدخول بها ثم رجعا
لا ضمان عليهما وقال الشافعي يجب كما قبل الدخول لنا ان المال ليس بمثل ملك النكاح فلا يكون متقوما به حال الخروج عن
الملك وقبل الدخول انما يجب لانهما اكدا عليه نصف المهر لانه اتلاف ملك النكاح شهدا انه تزوج امراة على الف ومهر
مثلها خمسمائة وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا ضمن شهود الطلاق ربع الالف وشهود النكاح
ربعه لان شهود النكاح اوجبوا الالف عوضوه عن خمسمائة فلم يضمنوه وضمنوا خمسمائة الا ان شهود الطلاق
اسقطوا خمسمائة شائعا نصفها من الخمسمائة التي تثبت بشهود النكاح ولغير ازاء عوض فيبقى على شهود النكاح
ضمان نصف خمسمائة وشهود الطلاق وان اكدوا خمسمائة الا ان شهود النكاح ضمنوا النصف للزوج فبقي عليهما
النصف ولو شهد اخران ايضا بالدخول والزمه القاضي الكل ثم رجعوا على شاهدي النكاح الفضل خمسمائة
على مهر مثلها لان شهود النكاح اوجبوها وشهود الدخول وان اكدوها لكن الموجب اولى بالضمان من
المؤكد وعلى شاهدي الدخول ايضا ارباع الخمسمائة الاخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها لان شهود الطلاق
منعوا الالف عن السقوط واكدوها الا ان شهود النكاح حملوا عنهم الخمسمائة فبقي عليهم خمسمائة وشهود
الطلاق اكدوا الخمسمائة فيسعى ان يضمنوها لكن شهود النكاح حملوا عنهم مائتين وخمسين اما الماتان والخمسون

شهود الدخول والطلاق اشتركوا في تاكيدها فاشتركوا في ضمانها وصار عليهم ارباع الخمسمائة على شهود الدخول وربعها
على شهود الطلاق شهدا على امراة انها اختلعت من زوجها قبل الدخول بها على ان ابراته من المهر وهي تجحد ثم رجعا ضمنا
لها نصف المهر ولو كان دخل بها كل المهر لان الزوج مقر بالفرقة فسقط نصف المهر قبل الدخول فيجب لها نصف المهر ويجب
بعد الدخول كل المهر فالشاهدان اتلفا عليها بغير عوض شهدا انه تزوج امراة على مائة درهم والزوج مقر وقالت
المراة بل على الف وهو مهر مثلها وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لها تسعمائة وان طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيئا عندهما
وقال ابو يوسف لا يضمنان في كل حال لانه يجعل القول للزوج فلم يتلفا عليها شيئا وعندهما القول لها ان ادعت مثل مهر
مثلها وتدعي بعد ما تلفا عليها تسعمائة بعد الدخول فاما قبل الدخول فالقول للزوج ويجب لها نصف ما اقر الزوج فهما
لم يتلفا لانه لولا شهادتهما لم يكن لها اكثر من نصف ما اقر الزوج وعلى رواية الجامع يجب لها المتعة او نصف ما اقر الزوج
انها اكثر فان كان المتعة اكثر من خمسين يضمنان الفضل الى تمام المتعة لانهما اتلفا الفضل بغير عوض شهدا ان المراة
صالحت زوجها من نفقتها كل شهر على عشرة والزوج يدعي خمسة والمراة تدعي عشرة وقضى ثم رجعا فان كانت
تلك نفقة مثلها عشرة او اكثر لا ضمان لان بمثل هذا القدر يجب بلا شهادتهما ولو كانت اقل ضمنا الفضل بالمعروف
ورضى القاضي للمراة النفقة او المتعة ثم شهدا انها استوفت وقضى ثم رجعا ضمنا للمراة بالمعروف وكذا لو النفقة الماضية رد
فلان نفقة الاقارب شهدوا انه لا تصير دينا بقضاء القاضي فيما اطلقناه المراة تدعي ان فلانا تزوجها بالف والزوج
جاحد فقضى والزوج يعلم انه باطل فسعه وطيها لان القاضي انشا النكاح عند ابي حنيفة وكذلك على شاهدا كذب
زوجها الى ذكر مسائله من في الطلاق والنكاح تزوج امراة بلا مهر وطلقها قبل الدخول فشهدا انه صالحها
من المتعة على عبد وقبضته وهي تنكر ثم رجعا لا ضمان العبد بل المتعة لان القاضي ما قضى بالعبد لانهما شهدا بالقبض
العبد ولكن شهدا باستيفاء المتعة فاتلفاها فان كان مهر مثلها عشرة ضمنا لها خمسة دراهم لان المتعة لا تزاد
على نصف مهر المثل شهدا على الطلاق واخران على الدخول ولم يفرض لها مهر ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف
المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر لان شهود الطلاق والدخول اشتركوا في ايجاب قدر المتعة فاشتركوا في
ضمانها وشاهدا الدخول تفردوا بايجاب ما زاد على المتعة الى تمام مهر المثل فتفردوا بضمان الزيادة وفيه دليل على
ان المتعة من مهر المثل حتى جعل الشهادة عليها شهادة على مهر المثل باب بينة ان الخمر والخنزير
ونحو الكفارة بمنزلة الخل والشاة لنا شهد ذميان بمال على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل القضاء لا يقضي بالمعروف
وكذا ان المطلوب بالخمر اذا اسلم سقط الخمر عنه مجانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى القيمة وهو رواية عن ابي حنيفة
شهد ذميان على ذمي بخمر وخنزير وقضى ثم اسلم الشاهدان ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير بالمعروف ولم يضمنا الخمر
وكذا قيمتها عند ابي يوسف وعند محمد يضمنان قيمة الخمر وان اسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير دون الخمر
وموضعه كتاب الغصب قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف ولا يعلم به علم وليس من رايه امضاه لان
اللفظ عنه واقع بالتبس لحجه وهذا دليل ان القاضي اذا قضى بشيء مختلف فيه ينفذ قضاؤه وان كان ذلك من رايه

فاما اذا لم يكن من رأيه فلا فان علم انهما عبدان او كافران من بعد فسخ لم ينقل ههنا اذا كان من رأيه ان لا شهادة لهم
لان الناس اعتقدوا ان شهادة العبد لا تقبل هكذا يعتقد وعن بعض السلف شهدا انه دبر عبده فقضى ثم رجعا ضمنا ما نقص
التدبير لانهما ادخلا النقصان في ملكه فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا للورثة العتق
بشهادتهما فصار اتلافه بغير عوض ولا يرجعان على العبد لانه ليس للمولى ضمان في الملك ليملكه الشاهدان بالضمان فان خرج
العبد من ثلثه لم يرجع به الورثة على الشاهدين لانهما اتلفا عتقه والعبد بغير عوض ويرجع الشاهدان بذلك على العبد
عند ابي يوسف ومحمد لان السعاية تورث فملكه الشاهدان بالضمان شهدا انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة فقضى
ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفاه والمولى يتبعه بالكتابة على نجومها لا يرد الكتابة بملكها بالضمان ولا يعتق
حتى يؤدي ما عليه لان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء واذا اداه عتق والولاء للمولى لان المكاتب لا يملك بالضمان فعتق على
ملك مولاه فصار كالوارث يرد الكتابة الى غير المولى لكونه كان حجر فدى الرق يرد المولى ما اخذ من الشهود عليه
لارتفاع الحيلولة شهدا انه حلف بعتقه ان دخل الدار وشهد آخران انه دخل ثم رجعوا ضمن شهود اليمين
شهود اليمين اثبتوا سبب التلف وشهود الدخول حالة التلف وكذلك لو شهدا بتدبير عبده وشهد آخران بالعتق
ثم رجعوا فالضمان على شهود العتق لان القضاء وقع بشهادتهما لان العتق اقوى فان قضى بشهادة التدبير اولا ثم شهد
ادلائم بالعتق ثم رجعوا ضمن شاهد التدبير ما نقصه التدبير وشاهد العتق قيمته مدبرا لما عرف ولو كان على العكس
لا ضمان على شهود التدبير شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة وقيمته خمسمائة ثم رجعا واختار المولى ضمان الشاهدين
وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي الكل الى الشاهدين لان الشاهدين ملكا الكتابة لا قصد العقد معاوضة
فعتبر المماثلة ويتصدقان بالفضل لانه ربح ما لم يضمن فان تقاضى المولى المكاتب وهو يعلم برجوع الشاهدين
فعله فهو رضا بالمكاتبة ولا يضمن الشاهدين لانه رضا بالكتابة الا اذا كانت المكاتبة اقل من القيمة فانه ياخذ
ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة لما عرف وتبنى عليه مسألة التسري ومسألة الخلع بعين عنده ان
من العتاق شهدا انه اعتق عبده عام اول في رمضان فقضى بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي
وحكمه في حد احكامه وحدوده فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضي كحكم حر شهدا انه طلق امرأته عام اول في
قبل الدخول وقضى به والزم نصف المهر ثم رجعا وضمنا ثم شهد آخران انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول
ولا يضمنه الاولان لان الآخرين شهدا بطلاق اجنبية في غير عدة فلو اقر الزوج به رد على الشاهدين ما ضمنا
وكذلك اقرار المولى بالعتق قبل شهادتهما لانه صح اعتاق المولى من بعد لان القضاء لم ينفذ باطنا قبل الشهود
عن الضمان واما عند ابي حنيفة خلاف ادعى العبد ان مولاه كاتبه على الف وانه قيمته وقال المولى كاتبه على الفين
البينة وقضى باداتها ثم رجع الشهود يضمنهم الف درهم للمكاتب بجنايتها فان كان المكاتب يشكر المكاتبة
وادعى المولى على العبد لم تقبل بينته عليه وقال المكاتب لا زيت فامض على الكتابة او دع لان له ان يعجز نفسه
فلا يؤدي ولا يمكنه الزام السعاية شهدا انه عبد فلان فاعتقه على مال ثم رجعا لم يضمنا له
مالا وما اتلفا بل الزمه باختياره شهدا انه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته الف فقضى ثم رجعا ان

الشاهدين الالف لانهما اتلفا خمسمائة بغير عوض وخمسمائة بعوض في ذمة المفلس ورجعا على العبد بخمسمائة لانهما ملكا ٥
بالضمان وولاء العبد للمولى المعروف ه **باب الرجوع عن الشهادات في النسب والولاء** ادعى انه ابن فلان وانه ينكر
فاقام البينة فقضى ثم رجعوا لا ضمان عليهم وكذلك اقام البينة ان مولاه اعتقه وقال الآخر انا اعتقته ثم رجعوا لان
الولاء غير متقوم كالنسب مات فورثه ثم رجعوا ضمنوا لان الشهادة على النسب والولاء في الحال لا تكون شهادة على
الارث ولهذا تقبل هذه الشهادة مع اختلافهما في الدين ولان الارث يثبت بالنسب والموت والموت آخرهما فصار الحكم اليه
شهدوا انه ابن هذا القتيل لا وارث غيره والقاتل يقر بالقتل عمدا فقضى بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فليس عليهم
ضمان في القصاص ويضمنون كل مال ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين وعليهما التعزير لان القصاص ليس
بمال ولا متقوم والقصاص رجوعهم لما عرف انه حق العبد شهد الرجل مسلم ان اباه مات مسلما وكان ابوه المنكر
انكان ثم رجعوا ضمنوا الميراث للكافر الوارث لانهما اتلفاه عليه شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فقضى
ومات الرجل فورثته ثم رجعا فلا ضمان لان النكاح قبل الموت ليس بسبب للارث ولو شهدا بعد الموت ضمنا
الميراث للورثة لان النكاح آخر الوصفين فيكون سببا ولانهما اثبتوا سبب الارث في حال الارث ويضمنون المهر للورثة
المعروف عند صغر وامه في يد رجل فشهد شاهدان ان اقر انه ابنه وآخران انه اعتق هذه الامة وتزوجها على الف
بكل فقضى ثم مات عن ابنين آخرين فقضى للمرأة بالمهر وقسم الميراث ثم رجعوا فشهود الابن يضمنون قيمته للورثة
الصبي الابن منها لانهم اتلفوه على الميت فضمنوا قيمته للميت وصارت ميراثا الا ان الابن احد الورثة وكذلك في الرجوع ٦
حصته الشهادة وبطل حصته عن الضمان وشهود الامة يضمن قيمتها الا مقدار الامة منها لما ذكرنا في الصبي
ويضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل الا حصتها منه بميراثها ادعى رجل ان فلانا
اوصى له بالثلث كالعين واقام البينة فقضى ثم رجعا ضمنا جميع الثلث لانهما اتلفاه وكذلك لو شهدوا انه اوصى له
بالثلث حوزة الميت ولم يختصموا حتى مات وفي هذا اللفظ اشكال لان الموصى له لا يملك اثبات الوصية على الموصي
في حياته ولا على الوارث لانه ليس بخصم شهدوا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية لفلان وتخرج من ثلثه فقضى له بها
فولدت عنده او غيره ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم قضى بها لما عرف ولا يصدق الشاهدان انها زادت قيمتها
البينة لا جرم لو اقام البينة ان قيمتها كانت اكثر يوم شهدا او جرحا بحكم الظاهر ولا
الظاهر مع البينة الجارية ميتة حتى اختلفوا فالقول للشاهدين لانهما ينكران الزيادة ولا يضمنا العقر
الولد لان الزوائد المتصلة والمنفصلة تكون امانة **باب** شهد شاهدان على شهادة
شاهدان على شهادة شاهدين لحق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الفرع الضمان وعلى الآخرين كذلك
وقال محمد على الفرعين بعضان لانهم نقلوا شهادة الاصول فقاموا مقامهم والثابت بشهادة
وجوبها الضمان الشهادة على الشهادة دون الشهادة بنفس الحق ولو شهدوا بنفس الحق
الكرم بنصف الحق كذلك فاما اذا شهد اربعة على شهادة شاهدين ضمنوا النصف لانهما في هذه الحالة

اذ ثبت ما لو شهدوا بنفس الحق فظهر اثره في تخفيف الضمان شهد شاهدان على شهادة شاهدين و
على شهادة شاهدين ثم رجع واحد من هؤلاء ضمن كل واحد ربع المال وقيل انه قول ابي يوسف وذكر في الجامع على
ثمان ونصف ثمن وقيل انه قول محمد شهد الفرعان فقضى فرجع الاصلان والفرعان فالضمان على الفرعين الذين
شهدوا عند القاضي عندهما وقال محمد ان شاء ضمن الاولين وان شاء الآخرين لانه وجد من الاصل التعدي بالنقل الى
وابي يوسف الاصول لم يشهدوا عند القاضي فيكون القضاء واقعا بشهادة الفروع وكان الاصول ما اوجبوا
على الفروع بل اطلقوا فبقي مقصورا عليهما رجع الاصلان ورجع الآخران لا ضمان على الراجعين عندهما وقال
ضامنان فان قال لم نشهد الآخرين لا ضمان عليهما لانهما انكرا سبب الضمان ثم باب الرجوع عن الشهادة في الحدود
شهدا انه سرق الفا وقطع يده ثم رجعا ضمنا الالف وارش اليد للمعروف ومسائل الحدود ثاني شهد
رجل باعتاق عبده وشهد عليه آخرون بعده بالزنا والاحصان فقضى بالعتق والرجم ورجعوا فعلى شهود العتق قيمته
على شهود الزنا الدية انصافا لمولاه ان لم يكن له وارث لانهم اتلفوا نفسه ولو ان الرجوع في اثناء الرجم
ويوجب بعضهم ارش الجراح شهد انه صالح من دم عمد على الف ثم رجعا لم يضمنا ان الولي ان كان منكرا للصلح
عليه القصاص وانه غير متقوم وان كان القاتل منكرا فالصحيح انه يضمن الشهود لان القصاص سقط بدعوى
الولي الصلح ولم يجب المال بالشاهد او جب المال بغير عوض شهد انه صالحه على عشرين الفا والقاتل يجحد
رجعا ضمنا الفضل على الدية لانهما عوضاه عن الدية وهو دية ولم يعوضاه عما زاد والصحيح ان يضمنا جميع المال
فان الطالب صالحه على الف وقال الخصم بل على خمسمائة القول للمدعى عليه مع يمينه لانهما اتفقا على سقوط
والاختلاف وقع في مقدار الواجب فيكون القول للمنكر فان اقام الطالب بينة على الف فقضى ثم رجعا ضمنا الخمس
الواجبة بشهادتهم لانهم اتلفوا عليه ذلك وفيه دليل ان الجواب في المسئلة الاولى كذلك شهدا على العفو عن
فيه مال او جرح ثم رجعا ضمنا الدية وارش الجراح في ثلاث سنين او سنة على ما يعرف في الديات اعتبارا
وبالضمان الواجب على المشهود عليه لا جرم ان كانت الدية وجبت حالة فشهدا بالبراءة ثم رجعا ضمنا حالا
وجب قصاص على طهر قوم فاستحلفهم القاضي خمسين يمينا للقسامة فقضى القاضي بالدية ثم رجعوا عن شهادتهم
اي انما هم لا ضمان في الدية لم يلزم القسامة بشهادتهم وانما هم شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا قيمته فوهبه المشهود
للمشهود عليه وقبضه او ورثه او كان عبدا فعاد هو مع المشهود عليه الدية من المشهود له فيبرئ الشاهدان
عن الضمان ورجعا ان اديا لان العبد والمال وصل اليه فمنع عن الجهة المستحقة في زعمه لا جرم ان رجع
الواهب رجع للموهوب له بالضمان على الشاهدين شهد ادعه على حل الحق ايا بالخمسمائة وانا بالالف
ثم رجع احد شاهدي الالف عليه ربع الالف لانه مع صاحبه تفردا بايجاب الخمسمائة وقد بقي من يقوم بنصفها
نصف الخمسمائة فان رجع معه شاهد الخمسمائة كان على شاهد الالف ربع الالف وعليه انصافا على الآخر
الربع ايضا لانه بقي من يقوم بنصف الالف وكان الفائت نصف الالف ثم النصف يقوم بالالف بين شاهد

وحده فانفرد هو بضمانه والباقي من النصف بشهادتهم فاشتركوا في ضمانه فان رجعوا جميعا على شاهدي الالف
خمسمائة خاصة للمعروف والخمسمائة الاخرى عليهم ارباعا لانهم اشتركوا في ايجابها رجع شاهدا الالف والواحد
شاهدي الخمسمائة فالنصف على شاهدي الالف خاصة والربع عليهم جميعا ايضا للمعروف شهد شاهدان انه
تزوج هذه المراة على الف درهم وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسمية فقضى ثم طلقها ثم رجعا عليهما فضل ما بين
المتعة الى خمسمائة التي غرمها الزوج لانه لولا شهادتهما لكان الواجب المتعة شهد آخران على الدخول ثم رجعوا
على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان للمعروف
ولو شهد آخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة لتفردهم وعلى شاهدي الدخول والتسمية
فضل ما بين المتعة الى نصف المهر وعلى شاهدي الدخول والتسمية وشاهدي الطلاق قدر المتعة اثلاثا للمعروف
مات عن عبدين وامة ومال فشهدا ان لا وارث له الا اخوه ووارثه لا وارث غيره فقضى له بالمال والعبدين والامة ثم شهد
شاهدان ان احد العبدين بعينه ابن الميت فاعطي الميراث كله ثم شهد آخران ان العبد الثاني ابن الميت فقضى به
القاضي آخران شهدا ان الميت اعتق هذه الامة وتزوجها وضمنه فقضى به وجعلت وارثه ثم رجعا شاهدا
الابن الاول ضمنا قيمته للابن الآخر والمراة اثلاثا للمعروف لانه لولا شهادتهما لكان الابن الاكبر وما اخذ من
الميراث للابن الاصغر والمراة اثلاثا وكذلك لو لم يرجعا ورجع شاهدا الابن الثاني ضمنا قيمته للابن الاول والمراة
اثلاثا للمعروف ويضمنان ميراثه بالحصة دون المراة لان المراة لا ترث اكثر من الثمن وقد استوفت وكان الا ف
وصلا على الابن الآخر وان لم يرجعوا ورجع شاهدا المراة ضمنا قيمتها ومهرها بين الابنين اثلاثا ولو كان
الشاهدان للمراة هما الشاهدان للابن الاول والثاني بالنسب ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك
سواء رجعوا جميعا او متفرقين لان اصل الشهادة كان مجملا بعضها في بعض ولو شهد شاهدان على ذلك كله و
شهد الشهود بعضهم ثم رجعا ضمنا ثمن المراة من المال وقيمتها للابن الصغير ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة
اسهم من ثمانية والثمن للمراة وكذلك لو رجعا عن الشهادة واحدا بعد واحد لان كل واحد منهم يكذب الشاهدين فيما
شهدا عليه فيضمنان له ما اتلفاه عليه بشهادتهما وسهم ان يضمنا للاخ قيمة العبدين والامة وجميع التركة
لما اتلفاه عليه ه باب —— رجل له جاريتان لكل واحدة ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان
لاحد الولدين انه ادعاه وهو منكر وآخران للآخر بمثله فقضى بالبنوة وامية الولد لهما ثم رجعوا والولد حي
ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهد له وما بين قيمة امه امة الى قيمتها ام ولد لانه فيها الملك بالولد والجا بهما
النقصان والام فاذا غرما واستهلكه الاب ثم مات وله وارث غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن
الشاهدين للولد الآخر نصف قيمة ام الولد الذي شهد له لان الابن لا يملكها بعد الموت بشهادتهم على ملك
ولي موجب الضمان للميت فشهود الاكبر ضمنوا قيمة امه للميت وصار ميراثا بين الابنين فسقط حصة الاكبر
وهو نصف القيمة لانه مصدق لهما في الشهادة مكذب لهما في الرجوع وكذا لشهود الاصغر يضمنون على هذا الوجه
رجع شاهد كل واحد مهر امه الذي ورثه بجميع ما اخذ منهم الولد في حياته لانه بقولهم كاذبون

والابن اخذ حصته ونقصان امه بها بطل فصار دينا وماله والدين مقدم على الارث ولو رجعوا بعد موت الوالد
حكم كما شاهدين لو شهد له نصف حصة الولد الذي شهد له ونصف قيمة امه [illegible] شهود الاكبر
انهم لم يغرموه فيه الاكبر وامه على الميت فضمنوا قيمتها وصار ميراثا عن الميت بين الاكبر والاصغر نصفان فيسقط
نصيب الاكبر لما ادعوا انه نصيب الاصغر وكذا شهود الاصغر يضمنون نصف قيمته للاصغر وامه للاكبر
ولم يضمنوا من الميراث شيئا لما مر قبل ولو كانت الشهادة والرجوع بعد الموت وله اخ لابيه وام
فرجع الولد الذي شهد له حصة الولد الاخر وحصة امه وامة وجميع ما ورث لانه لولا شهادتهما لكان الولد
وجميع ما ورث للاخ وكانا متلفين عليه جميع الام والولد وما ورثه الابن فضمنا ذلك
المسالة الاولى حصل على الوارث ولا على الميت ولم يضمنوا للاخ شيئا لا [illegible]
شهادتنا كان المال مستحقا عليك بشهادة الغير [illegible] وكذلك في جميع هذه الوجوه
شاهدان شهدا لعبد [illegible] والولدان صغيران [illegible] كل واحد منهما شهد له
السهادة [illegible] لانه شهد لكل من شاهدين [illegible]
لو شهدا بعد الموت او قبله ولو كان الولدان كبيرين فشهدا ان المولى قال [illegible]
وادعى ذلك [illegible] ثم رجعا ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الام [illegible]
ثم مات الوالد [illegible] احدا من تركته جميع ما ضمنا ولم يضمنا للولدين [illegible]
وكذلك في الرجوع [illegible] ولو رجعا بعد موته لم يضمنا لان [illegible]
عن الضمان لو شهدا بعد موته على اخ هو وارثه ضمنا للاخ قيمة الولدين والامين والميراث لانه
كان الكل له [illegible] الشاهدين بطلاق الاجل امراته قبل الدخول وقضى للمراة بنصف المهر ثم رجعا بعد موت الزوج
لورثته نصف المهر المعروف [illegible] وادعت الورثة انه طلقها [illegible]
وعند ظاهر او باطنا عند ابي حنيفة وعندهما يرث [illegible] الشاهد [illegible] السهادة بالنكاح
الزوج لا يكون شهادة بسبب الارث [illegible] بالسبب القاطع للارث [illegible]
موت الزوج وادعى ذلك الورثة [illegible] ضمنا للمراة نصف المهر والميراث
كان لها كل المهر والميراث فاتلفا الميراث ونصف المهر

الجامع الصغير

المشهود عليه اوامر البينة ان المشهود له استاجر الشهود [illegible] لانه شهادة على النفي
هذا انفا فهو دعوى [illegible] وان الشاهد في مجلس الشهادة او [illegible] شهادة [illegible]
من مجلسه ثم قال [illegible] الصورة الاولى ان العدل [illegible] ادعى الحق [illegible]
قام لو شهد [illegible] وبعد عند ابي حنيفة لا يسمع [illegible] الشهود [illegible] الخصم [illegible]
القاضي وعندهما يسمع على كل حال [illegible] يسمع على كل حال ثم عند ابي يوسف السؤال [illegible]

٨

ما لم يسمع على [illegible] القاضي جنسه للقاضي ان يقرض مال اليتيم بخلاف الوصي [illegible]
اصلاح ماله وانه غير متهم لانه لا يلحقه العهدة بخلاف الوصي وقيل الاب بمنزلة القاضي الشهادة على
الشهادة لا تجوز حتى يكون شاهد الاصل مريضا او على مسيرة سفر لانه اذا كان حاضرا او لم يشهد صار فاسقا
فلا تقبل شهادة فرعه لا يشهد على الشهادة حتى يقول اشهدوا على شهادتي لانه لم يشهد الحادثة وانما
حكى عن الغير فلا بد ان يوصله كما تجوز واذا اشهد على شهادة يقول اشهد على اقرار فلان لفلان على
كذا واشهد كما على شهادتي فاشهدوا على شهادتي اذا احتيج اليها وشاهد الفرع يقول عند الحاكم اشهد
ان فلانا اقر على اقراره فلان بكذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
ادعى عليه مالا فاقام بينة [illegible] ان يستحلفه على ملك الثمن لانه صح مفاوضا اذن احدهما
لصاحبه ان يشتري جارية [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما رجع الامر على المأمور بنصف الثمن
المعروف [illegible] المرأة [illegible] على الف وخمسمائة والزوج يشكر فشهد شاهدان احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة [illegible] عند ابي حنيفة على الف وعندهما لا تقبل لما [illegible]
البيع والاجارة والكتابة لابي حنيفة انهما على ان الملك [illegible] في المهر وحاجتها الى اثبات البدل
[illegible] هذا العقد صحيح [illegible] البدل فصار كالشهادة على اثبات الدين [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والمال ضاع واستحق العبد [illegible] المشتري على الوصي [illegible] القاضي [illegible] المسالة
[illegible] المشتري على الوصي والوصي على الغرماء [illegible] الوصي [illegible] بخلاف القاضي
[illegible] القاضي [illegible] اذا ظهر الدين واما الوصي [illegible] الوصية

الجامع الكبير

باب ما بناه على اقرار الانسان [illegible]

[illegible] على الملتقى اقر بهذا العبد كان لفلان براءة البينة انه استراه منه بالف [illegible]
[illegible] العبد للبائع [illegible] اشتراه منه فلا يكون مناقضا الا [illegible] الحادث السري [illegible] القاضي
لفلان [illegible] انه استراه منه [illegible] وما الشراء منه فقبل استحسانا وجه
القياس انه مناقض ووجه الاستحسان [illegible] صحيح موصولا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عند القاضي انه لفلان [illegible] البينة على الشراء منه ولم يوقت الشهود [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] الاقرار [illegible] وعدم المناقضة [illegible]
[illegible] عند القاضي انه لفلان [illegible] البينة [illegible] على الشراء منه [illegible]
[illegible] للدعوى [illegible] مطلق الشراء [illegible] والمتاخر فصار المنافي مرجحا
[illegible] على العموم [illegible] كل دعوى [illegible] ما في يدي لفلان
[illegible] واما عبد [illegible] انه كان في يده يوم اقر [illegible] فالقول للمقر لانه او شرط ان

يكون في يده ما لم يثبت الشرط لا يتوجه عليه   رجلان شهدا بعتق عبد فرد بهما القاضي قيمته ثم المولى وكذا احدهما
ببيع العبد فباع من صاحبه صح لان المولى منكر للحرية والبايع قوله باطل على غيره فينفذ ولان الاقرار بالعتق لا يمنع
البيع بنفسه بل بحكمه وهو نفاذ العتق والعتق غير نافذ ويعتق العبد على المشتري لما عرف والبايع ضامن للثمن
والمشتري يبرأ من الثمن عند ابي حنيفة ومحمد لان البايع يزعم انه لا ثمن فصار كما لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما وان كان
من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق لانه وان اقر بالبراءة فالمشتري رده لما انكر العتق لا جرم ان صدقه بعد ما قبض
البايع الثمن صحت البراءة وعتق العبد ويضمن البايع من ماله للمشتري كما لو قبض الثمن ثم ابراه صريحا وهذا لان من زعم
البايع انه قبض بغير حق وهذا اتيانا في استيفاه فلذلك ضمنه بخلاف ما لو ابراه عن الثمن لم يغرم له شيئا لان ابتدا الا
لا ثنا في الاستيفا لانه يقال فلان ابراه براءة قبض واستيفا صدقه قبل القبض برئ المشتري ويضمن البايع عندهما
كالمسئلة الاولى

باب الشهادة التي يبطل بعد قضا القاضي

شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ وقبض الدية بقضا ثم جا المشهود بقتله حيا فالعاقلة ان شاؤا رجعوا على الولي بالدية وان شاؤا على
الشهود لان الشاهد متلف والولي قابض فصار كالغاصب وغاصب الغاصب فان ضمن المشهود رجعوا
على الولي لانهم ملكوا المضمون باداء الضمان وقاموا مقام العاقلة وان ضمنوا الولي لم يرجع لان المضمون
حصل له فان كان القتل عمدا وقتل المشهود عليه ثم رجع حيا فورثة المقتول ان شاؤا اخذوا الدية من
الولي لان القضا اورث شبهة الاباحة فلم يجب القصاص ويجب الدية عليه دون العاقلة لانه عمد ليس فيه شبهة
خطا وان شاؤا اخذوا من الشهود لانهم اتلفوا حكما ولا يرجع الشهود على الولي عند ابي حنيفة وعندهما
لكن حقيقة الاتلاف وجد من الولي لا منهم ولان العمد اذا صار مالا الحق بالخطا اوجب المال ثم لا ابتدا لابي حنيفة
ما ليس بمال فلا يستقيم ان يرجعوا بالمال لانه لا مماثلة ولو شهدا على اقرار القاتل بالقتل والمسئلة بحالها
فلا ضمان على الشهود لانه لم يظهر كذب الشهود لانهم لم يشهدوا على معاينة القتل بل اقرار القاتل وكذا
لو كانوا شهود الفرع لان الكذب لم يظهر في الاصل   شهدوا بنكاح امراة بالف وقضي به ثم ثبت ان الرجل ابوها
من الرضاعة ردت المراة المهر لبطلان العقد ولا ضمان على الشهود لان الكذب لم يتحقق بل ظهر خطا القاضي
وكذلك لو شهدا على رجل بالف درهم حالة وقضي ثم اقام المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان لان
للحال باطل واذا ضمنا رجعا على المدعي لا جرم لو شهدا في الماضي لا يضمنان ه

باب من الدين والشهادة عليه

شاه على ان الدين لا يقسم في الذمة وتفسيره القبض   لرجلين على اخر الف وكفل احدهما لصاحبه لا يصح لانه لو صح
لا تفسير لان ما يؤخذ من الكفيل يكون لصاحبه لانه لو كان شيء منه للضامن لبطل ضمانه فيه فان قضى الكفيل شيئا يكون
عليه لانه قضاه على ان له عليه دينا لم يكن فان قضى نصيب شريكه بغرضه صح لان الدين يحتمل القسمة بالقبض
ضرورة القضا القسمة فان نوى ماله على الغريم واراد المؤدي ان يأخذ نصف ما اعطاه لشريكه ذلك بخلاف ما لو كان
القاضي اجنبيا لان في الشركة الدفع لا يصح الا على براءة عن حقه فيه لاستحالة ان يكون له حق وما قضى بنفسه
فيتضمن اداه سقوط حقه بخلاف الاجنبي لانه شغله الحق فما تعين الشركة واما سلم بشرط ان يسلم له

ضامن عليه وكان شاركه بعوض فان المسلم العوض يعود كما في الحوالة   احد الشريكين قبض حقه من الغريم
او ارديا للشريك ان يشاركه فيما قبض لا غير وليس للشريك ان يريد غيره ولا له ان يعطيه غيره لان في وجهه كان
المقبوض عين الحق وان كان في الحصة استيفا وكان مشتركا كالاصل اخرج القابض المقبوض عن ملكه بوجه ضمن
للشريك مثل نصفه ولا يمنعه تصرفه لان القابض تصرف في ملك نفسه فتسلط من كان مالكا قبله والشريك فيه حق
لكن تلافاه بعوض فلا يمنع نفوذ تصرفه ولان المقبوض يعتبر ملكا له وللاخر حق النقض فاذا لم ينقض حتى تصرف فيه
لا ينقض تصرفه كما في تصرف الفاسد فيض احدهما نصيبه فسلم الشريك المقبوض ليطلع حقه مما هو على الغريم
لانه اسقاط بشرط كالحوالة فان نوى للشريك ان يعطيه مثل نصف حقه لا عينه بخلاف ما اذا لم يسلم لانه اذا
سلم ملكه المقبوض بشرط ان يسلم له مثله فاذا لم يسلم رجع عليه كما لو اوضه دراهم حتى ان في المسلم فيه
اذا كان مشتركا له احد عين ما قبض وان سلم لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز فدعتنا الضرورة الى
ان يجعل المقبوض عين ما تناوله العقد وفرق بين الاقالة وبين هلاك المبيع قبل القبض فان هلك
يلزمه مثل المقبوض وفي الاقالة مثل ما ورد عليه العقد لان الاقالة فسخ مبتدأ فالحق باصل العقد فلا يتعين
العقد فاما اذا انفسخ العقد حكما للرد بالعيب او غيره فليس بابتدا عقد مطلقا بل بسببه اسند الفسخ لانه
حصل بعد صحة العقد ومن حيث انه ليس بتراض اشبه الفاسد من الاصل ولزمه رد المقبوض   اشترى عبدا بثياب
موصوفة مؤجلة الى اجل معلوم فتفرقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد بخلاف ما لو اسلم في الثياب يلزمه قبض
ما يقابله لان العقد اضيف الى العبد وانه مبيع في الاصل فلم يعتبر تبعا للبدل الذي وجب باجله فلا يلزمه قبضه
ذكر انه ما يثبت دينا في الذمة من الاثمان المحضة التي ليس لها حكم المبيع بحال وهي النقدان والمكيلات
والموزونات في حكم الاثمان المحضة اذا عقد بها العقد وحكم المبيع اذا عقد عليها والثياب اذا عقد عليها
في حكم المبيع واذا عقد بها كان لها حكم المبيع فلا يثبت الا مؤجلة ولا يجوز الاستبدال بها وحكم الاثمان
ان لا يجب قبض ما يقابله وذكر ان المهر بمنزلة الثمن لا يلزم المراة بالطلاق قبل الدخول رد عين ما قبضت بل لها
ان تعطي مثلها وفي الثوب يلزمها نصفه بعينه لما عرف ان الثوب   رجل ادعى على اخر الفا وخمسمائة
فشهد احد الشاهدين ان للمدعي عليه الفا وخمسمائة وشهد الاخر انه اقر له والمدعي الف درهم والشهادة
باطلة عندهما وقال محمد هو في حق غير الشاهد جائز اذا انكر المدعي ذلك واصله المريض لوارثه ولاخر بالف
بطلا عندهما وعند محمد ان انكر الاجنبي الشركة صح الاقرار ه

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة لا يصح حتى يقول اشهدوا على شهادتي بذلك فاما اذا قال اشهدوا على بكذا او قال
اشهدكم فاشهدوا او قال فاشهدوا بشهادتي لا يصح لانهما فعلان شهادته فلا بد من اثبات الولاية منهما
لهما وذلك يتحقق بكلمة على ه

باب من الشهادة في الجنايات والدعوى

شهد على ان المسد اعمى اذا تنازعا
بسبب حكما لاجل التكرار وادعيا التساوي فيها ثم ينظر الى الحكم ان امكن القضا به قضي والا بطل
قتل الرجل وله ابنان فاقام الاكبر على الاصغر انه قتل الاب عمدا واقام الاصغر ان اجنبيا قتله عمدا عند ابي حنيفة
بطل السابق ويقضى لكل واحد نصف الدية على عاقلة خصمه وعندهما يقبل الاول ويقضى على اخيه القود

وعند الاخيرين على الاجنبي باطلة لانها البينة تقبل من الوارث وفي هذا الباب ان الاكبر وارث على كل حال
والاصغر وارث بحكم بينة غير وارث بحكم بينة الاكبر فترجح بينة الاكبر لابي حنيفة البينتان تعارضتا لان
احديهما اعتمدت المعاينة والاخرى الاقرار فيجب القضاء بهما بقدر الامكان والقضاء بالقود على القتل
لا يمكن وعلى الكمال القضاء بهما بينا لان القتل واحد فيقضي بالدية فيقضي ثم عندهما الميراث للمدعى لما عرف
لم يذكر قول ابي حنيفة وقيل بينهما نصفان لان الحرمان لم يثبت لان الشك وقع في القتل اقام كل واحد منهما على
صاحبه لا يقبل البينتان عند التعارض المستثنى وعند ابي حنيفة يقضى بنصف الدية لكل واحد على صاحبه ان كان عمدا
في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته لان القضاء بالقصاص غير ممكن ويثبت الحرمان بيقين وليس احدهما باولى من الاخر
وكذلك الدية فيقضى بينهما … الاكبر عبد الله والاوسط زيد والاصغر عمرو واقام عبد الله على زيد
وزيد على عمرو وعمرو على عبد الله يقضى لكل واحد بثلث الدية على الذي اقام البينة في ماله ان كان عمدا او على عاقلته
ان كان خطأ والميراث بينهم اثلاثا لانه تعذر القصاص لما قلنا او للجهالة فيقضى بالدية اثلاثا لان الحرمان ثابت بيقين
على احدهم وحظهم منه على السواء فصار ثلث الدية والميراث اثلاثا وعندهما يقضى بدية ونصفها لان الاكبر يدعي على الاوسط
انه القاتل وعليه جميع الدية … والاصغر نصفان وانكر الاصغر ذلك فاخذ الاكبر نصفه وكذلك الاوسط
يدعي على الاصغر كل الدية … والاكبر نصفان والاكبر ينكر فاخذ نصفه وكذا الاصغر والميراث سواء
لتساويهم فان اقام الاكبر والاوسط على الاصغر واقام الاصغر عليهما تهاترت البينتان عندهما وعند
ابي حنيفة يقبل على الحكم … على الاصغر الدية والميراث بينهما نصفان والاصغر عليهما الدية
والميراث لنفسه … بالنصف عليهما … بالنصف عليه اقام الاصغر على الاوسط والاوسط على
الاصغر سبيل الاكبر فان ادعى على الاصغر يقبل على الاصغر … ارباع الدية نصفها للاكبر ونصفها للاوسط وللاصغر
ربع الدية للاصغر على الاوسط والميراث للاكبر نصفه وللاصغر ربعه وللاوسط ربعه ثم يجمع ما في يد الاوسط
الى ما في يد الاكبر فيقسمان نصفين لان الاكبر لما صدق الاوسط صار … والاصغر
والاوسط ان للاكبر نصف الدية ونصف الميراث … الاكبر نصف الدية والميراث … بينهما
ثم … ما في يد الاوسط الى ما في يد الاكبر لان كل واحد يقول هو الاخر بحقه فيقسمان نصفين وعندهما تجب القود
على الاصغر لهما ان كان عمدا والدية على عاقلته ان كان خطأ والميراث للاصغر … الاكبر والاوسط لان بينة
الاوسط والاصغر تهاترتا في حقهما الا ان بينة الاوسط صارت للاكبر فبقيت صحيحة في حق الاكبر فثبت
الحرمان على الاصغر لان بينة الاكبر مقبولة على الاصغر … لم يثبت عليه … ثم اذا صار
للاكبر يكون بينه والاوسط لما عرف ولو كان الاكبر قال لم يقتله واحد منهما فلا دية له لما عرف في نصف الدية
استوت منازعة الاوسط والاصغر فيه فيكون بينهما والميراث اثلاثا لان كل واحد يقول الميراث بيني وبين الاكبر
نصفان الا ان الاكبر ينكرهما … فاخذ الثلث والباقي بينهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء لواحد من المدعيين

على صاحبه والميراث اثلاثا لما عرف وان قال الاكبر قتلاه جميعا فلا شيء له من الدية لانه لما صدقهما فقد كذب الشاهدين
جميعا واما الميراث فيأخذ النصف لانهما اقرا له بالنصف فهو لما ادعى القتل ادعى كل الميراث فيسلم له
ما اقر به وعندهما البينتان باطلتان للتعارض والميراث اثلاث ترك المقتول ابنا واخا فاقام كل واحد على صاحبه
انه قتله عمدا لم يقبل بينة الاخ وقيل لا غير وارث ما لم يثبت الابن قاتلا ولم يثبت وكذلك ما ابنين واقام كل واحد
البينة على صاحبه انه قتل اباه عمدا وصدق الاخ احدهما لان الابن الاخر بقي وارثا مع هذه البينة فلا يكون الوارث
اخوه فلغو دعواه اقام الاخ البينة ان الابن قتل اباه مع بينة الابن فقياس قولهما يقبلها الاخ ولا
ميراث لهما لان بينة الابن هدر فتقبل بينة الاخ صحيحة. اقام الاكبر والاوسط البينة على الاصغر والاصغر
على الاجنبي فهذا كمسألة اول الباب لم يقبل بينته ولا ميراث له عندهما وعند ابي حنيفة قبلت وله ثلث الدية على
الاجنبي لانه ابطل الحال لنفسه ولاخويه فيما ابرأه من الثلث لما ادعيا القتل على الاصغر وعلى الاصغر ثلثا الدية
لهما لان الثلث عند ابي حنيفة … والثلث على الاجنبي فيقع على الاثلاث اقام الاكبر على الاوسط
والاوسط على الاصغر والاصغر على اجنبي … على صاحبه ثلث الدية ولم يذكر الميراث
وعندهما يقبل بينة الاصغر … نصف الدية لان الاوسط ابطل عليه الثلث له وللاكبر والاكبر
ابرأه عن نصيبه لما ادعى على الاوسط وكذلك الاكبر على الاوسط على ما مر باب الشهادة على النصراني بعد موته بدين للمسلم والنصراني
نصراني مات عن مائة درهم اقام مسلم عليه شاهدين نصرانيين بمائة درهم واقام مسلم ونصراني نصرانيين بمائة درهم
يقضى بالمائة للشريكين وبنصفها للمسلم المنفرد لان بينة الشريكين على المسلم غير مقبولة وبينة المسلم المنفرد
على المسلم غير مقبولة وعلى النصراني مقبولة فاستوى المسلمان فضرب الشريك المسلم بخمسين والمسلم المنفرد
بمائة فصار اثلاثا ثم شارك النصراني شريكه لاعتراف المسلم بحقه المنفرد نصراني والمسألة بحالها فهي المائة اثلاثا
على السواء لان بينة المنفرد في حق المسلم باطلة وبينة المسلم عليه صحيحة فيقضى للمسلم بخمسين … في
الخمسين الباقية يضرب المنفرد بمائة والاخر بخمسين ثم دخل الشريك مع المسلم فصار اسوا شهود الشريكين مسلمين
كان اثلاثا ايضا لان بينة المسلم الشريك حجة على النصراني المنفرد وبينة النصراني المنفرد ليس بحجة عليه فلم يستوف
الخمسين … استوى الاخران على ما ذكرنا شهود المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصارى فالمائة نصفان
لان بينة المنفرد حجة عليهما وبينتهما حجة عليه ايضا فيقسم نصفان نصراني مات عن مائة درهم وابنين نصرانيين ثم اسلم
احدهما فادعى اخر على الميت مائة درهم واقام نصرانيين يقضى في نصيب الكافر لما عرف ولا يدخل الابن النصراني
في نصيب اخيه لانه يقول احدث مائة درهم مثل نصيبي فلما استوفاه ورد على نصيبك ولو كنت مسلما لما اخذ منك شيئا
بخلاف الدين لان النصراني الشريك يقول للمسلم ما اخذ نصيبي ولكن عجزت عن اثبات ما ادعيته وانه قدرت وزعمت
انك ما افردت فرد بين مشترك فلي ان اشاركك فيه وقال في الكتاب لان الدين استحق فيه القضاء وهنا ملك
النصراني وما ثبت ان المقضي به هو النصيب بعينه بسبب الدين في ذمة الميت ودين النصراني باق في ذمته غير
مستحق لانه كان وانما استحق المال الذي وقع به القضاء فجعل ما اخذه المسلم كالهالك فصار بينه الباقي

اما الان شرع بعد الدين فلما ثبت الدين على الابن الكافر صار مورثه مستحقا والمقاربة بناء عليه فيطالبه

باب ـــــ ساه على ان الشاهد العدل اذا جر بشهادته مغنما او دفع مغرما لا تقبل

رجلان في ايديهما وديعة فادعاه اخر فشهدا انه وديعة للمدعي تقبل لان الوديعة غير مضمونة عليهما فلا يجران
مغنما ولا يدفعان مغرما وهما وان كانا برئا عن الضمان بالدفع الى المشهود له لكن المشهود عليه
ينكر ذلك الضمان فلا تتصور تهمة في حقه اما المدعي شاهدين على رجل بالوديعة انها ماله وشهد المودعان على
اقرار المدعي بالمال الذي بالوديعة لا تقبل لانهما برئا بالرد عليه عن ضمان يجب للمدعي وانه ما شاء ولا شهادتهما
كذلك لو ارتهنا ثم شهدا للمدعي بالكل قلت لان عين الرهن امانة غير مضمونة كالوديعة والدعوى في نعت في العين
شهد المرتهنان بالملك للمدعي لا تقبل لان فيه ابطال حق الامساك للمرتهن عليها وانه متعلق بعين الرهن
غصبا عبدا ثم شهدا انه لاخر لا تقبل لان العين مضمونة عليهما للمغصوب منه وبالشهادة يدفعانه لا جرم بعد رد
العين تقبل هلك العبد في ايديهما وضمنا المغصوب منه ثم شهدا لم تقبل لانهما بالشهادة يثبتان الاستحقاق بما
ادنا وكذلك المشترين شرى فاسدا اذا شهدا بملك لان المشتري شرى فاسدا بمنزلة الغاصب هلك الرهن
في يد المرتهن ثم شهدا بالملك للمدعي لا تقبل لانه يدفع عن نفسه ضمان الدين لانه صار مستوفيا المسائل صحيحا بعد انفا
ثم تبايعا او رد العيب بعد القبض برضاهم ادعى المبيع رجل فشهد المشتري مع اخر لا تقبل شهادة المشتري في الفصلين
الرد في حق عقد جديد فصار كالبائع شهد لغيره بملك ما باع حتى لو كان الرد نقضا قلت واحبسه بالثمن لان
العقد ارتفع وعنه غير مضمون لانه لا يحبسه الا بالثمن فان لم يقض القاضي بالشهادة حتى هلك المبيع عند المشتري
بطل الشهادة كشهادة المرتهن بعد هلاك الرهن مات عن دين على رجلين فشهد الرجلان انه ابن الميت لا تقبل قياسا
لانهما يشهدان من يبرئان بدفع الدين اليه وتقبل استحسانا لان القاضي يجوز له نصب هذا المشهود له وصيا
يقبض تركة الميت بغير شهادة اذا كان الموت ظاهرا فمع الشهادة اولى شهد شاهدان ان هذا الرجل اخ الميت وقبض
ثم شهد الغريمان بالاخ لا تقبل لانهما يدفعان عن انفسهما ضمان الدين بالدفع الى الاخر وكذا الغاصبان عبدا مات المغصوب منه
ولو ردا العبد على الاخ ثم شهدا قلت لانهما برئا بالرد بامر القاضي وانما شرط امر القاضي لان رد الغصب يصح على من اخذ منه
والبس من ضرورة القضا نسب الاخ ان يكون معصوما منه فلا يقع البراءة الا بالتسليم بامر القاضي ولو كان العبد وديعة
عندهما قبلت شهادتهما ابدا لانها غير مضمونة عليهما شهد رجلان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه ووارثه
لا نعلم له وارثا غيره فقضى ثم شهد اخران انه ابن الميت بعد الاخيرة لان الاولى تنقض الاخرى لان الاخ لا يرث مع
الابن البتة فصار بمنزلة الرجوع عن الشهادة للاخ الا انه يصح رجوعهما في حق انفسهما فضمان الابن ما اخذ الاخ
ولو شهدا انسانا اخرانه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره تقبل لانه ليس من ضرورة الاولى ان لا يكون
الاخر وارثا وقولهم لا نعلم له وارثا ليس من صلب الشهادة على ما عرف فلا اخلال بها ولان الانسان قد لا يعلم بشيء ثم يعلم
ولم نعلم الثاني نسيا لانهما لم يرجعا عن شيء اوجباه للاول وقوله للثاني لا نعلم وارثا غيره ليس بجازم لانه نفي فيضع
لا يسقط الملوح عن القاضي والقضا بالكل للاول لا بشهادتهما العدم المزاحمة فلا تكاذب بين الشهادتين شهد

ساهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى وشهد اخران لاخر انه ابنه بعض القضا الاول
المعروف في المبسوط مات رجل عن عبدين وامة صغيرتين ولدتها في ملكه وابن عم فاعتقوا ابن العم العلامين فشهد
العتقان ان المتاع ادعى احدى الامتين هذه لم يقبل عندابي حنيفة الا لو قطعا وبعد النصف فشهد ان اعتاق
ابن العم جعل في النصف فكانا مكاتبين فلم يكن لهما شهادة وكان في قبولها بطلانها وعندهما يقبل المعروف انه عتق كلها
فان شهد الاخرى بعد ذلك قبل القضا بالاولى لا يقبل ايضا عندابي حنيفة وعندهما يقبل قبل القضا للاولى لانه يا قضي
عليها بتسليم شيء الى الاولى فاما اذا قضي للاول وامر بتسليم نصف القيمة الى الاولى فان كان ابن العم معسرا
لا يقبل شهادتهما لان نصف مضمونا وجب عليها للاولى فيها بطلان بعضها بشهادتها لان في هذه الحالة عليها
البطلان للاس فلسقطان نصف القيمة في هو المولى فلا يقبل لا جرم لو صدقها الاول بعد ابن الحق لها فانه يقبل
شهادتهما لم يضمنا لان الشاهد اذا لم يقبل شهادته لا يضمن الا ان يكون الشاهد بسبب اخر فيضمنان لها
السدس الذي المغاما الصرف الى الاولى وان كان موسرا قبلت لان ضمان العين على ابن العم فلا يدفعان عن انفسهما
شيئا واما شهدا باخ بعد اخ وانه جائز كالو شهدا باخ بعد اخ شهد للاولى بانها ابنة الميت وللاخرى
بانها اخته لابيه وامه بعد القضا بنسب للاولى لم يقبل اتفاقا لا انا لو قبلنا صارت الاخت عصبة فظهر
بطلان اعتاق ابن العم فلا يصح شهادتهما ولو شهدا قبل القضا للاولى لا تقبل شهادتهما لانه لو قضي بطل
حق ابن العم ايضا شهدا ان فلانا اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وقضي ثم ثبت على رجل
دين فوهبه الاخ له او تصدق عليه او ابراه او وهب عينا من التركة ثم شهد الموهوب له لاخر انه ابن الميت
تقبل لانه يبطل حقه بالشهادة لان بعض امر او جبه لان هبة الدين والابراء منه يصح من غير قبول من عليه
فلم يكن في شهادته تهمة ومناقضة وكذلك في هبة العين قبوله شرط ولم يصر معترفا بالملك للواهب الا في ضمن
العقد وكذلك لو مات الاخ فورثه الشاهد بسبب الاب رد جميع الدين والعين على الاب فان وهب له الاخ
او تصدق عينا بعوض او بعا ثم شهد بسبب الابن لا تقبل لانه يملك من الجانبين فيكون بالشهادة ناقضا ما
اوجبه لكن المشهود له ماخذ الهبة والصدقة والمشتري ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لا قراره له وذكر
مسائل من المبسوط ومنها ان احد الورثة خصم عن الجميع فيما يدعى على الميت وغير الوارث لا يكون خصما
والورثة في غير الميراث لا يكون خصما عن الاخر والبينة تقبل على الواحد منهم وينفذ على الكل فيما هو خصم عن الكل
دون ما لا يكون خصما

باب من اختلاف الشهادات

رجل له على اخر الف وهو مقر به يدعي انه اوفاه
فشهد احد الشاهدين بالابراء والاخر بالاستيفاء والاخر بالابراء لا يقبل لان الابراء اسقاط من وجه وليس في
الاستيفاء اسقاط واختلفا شهد احدهما ان الطالب اقر انه برئ اليه منه قلت لان البراءة يكون حكم
الاستيفاء كما يكون حكم الابراء ادعى البراءة فشهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة له او التصدق او التحلله
او الاحلال او التحلل يقبل لان البراءة يصلح حكما لكلها ادعى الغريم الاستيفاء فشهد احدهما بالاقرار بالاستيفاء

واخر بالتحليل او الاحلال او الهبه او الصدقه عليه لا تقبل لان هذه المعانى قط لا تصلح حكما للاستيفا ادعى الهبه فشهد
احدهما بالبراه والاخر بالتحلى او العطيه او التحليل او الاحلال تقبل لانهما اتفقوا على البراه بطريق التبرع و
ذلك معنى الهبه شهد احدهما بالصدقه وفى هذه الصوره لا تقبل لانه شهد بزياده لا تحتملها الدعوى لان الصدقه
تمليك من الله ابتدا او تمليك من الفقير انتها لوجه الله فبطلت شهادته فكذب المدعى ادعى البراه فشهد احدهما
بالهبه والاخر بالصدقه لا تقبل لان البراه وان كان من حكمهما الا ان الجمع بينهما متعذر فصار مكذبا لهما او لاحدهما
ضروره ادعى الايفا فشهد انه ابراه تقبل لان الايفا يظهر بالابرا لعدم البراه ابرا قبض واستيفا والدعوى
قائمه بالمدعى صحيحه به فثبت ما فى ضمنه من دعوى الابرا بخلاف الشاهدين شهد احدهما بالايفا والاخر بالابرا
لا تقبل لانه لا موافقه بينهما فى نفس اللفظ والمعنى لم يثبت الا بعد صحه المتضمن وشهاده الواحد ليست بقائمة
بنفسها ولا مبنيه بل بعرض ان يضم مثله مع الاخر فلا يثبت المتضمن به فيجب اعتبار الموافقه على قدر الملفوظ لا
ثابت شهدوا بالصدقه او الهبه او التحلى او الاحلال لا تقبل لان الاستيفا لا يعطيه لا يقال استوفاه
ووهبه ولو ادعى الابرا فشهدا بالتحليل جاز لان التحليل ابرا وان كان الابرا يحتمل الاستيفا لكن المحكوم
الظاهر لا المحتمل ادعى الهبه او الصدقه او التحلى او الاحلال فشهدا بالاستيفا لا تقبل لما عرف ادعت
الابرا او التحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفا تقبل القاضى للغريم اكان بالاستيفا ام بغيره ان قال بالاستيفا
تقبل وبغيره لا تقبل وكذلك ان سكت لا تقبل لان السوال يصار اليه فى المحتمل والابرا والتحليل يحتملان الاستيفا
وغيره فاذا اوفى صح وقال هنا الاحلال مخالف للاستيفا بمنزله الهبه وجعل التحليل بمنزله الابرا
ها هنا والفرق ان الاحلال ان يجعل الدين حلالا كقوله واحل لكم وذلك بان يجعل الدين له ولهذا نسب الاحلال
الى الدين كالهبه فاما التحليل ان يجعل ذمته حلالا اى فارغه وذلك معنى الابرا وانما لم يجعل الاحلال مجازا عن
النكاح لانه سبب الاباحه من وجه لما كان تصرفا فى الفعل والعين فصار قاصرا فى التمليك فعبنا به ما ليس بتمليك
كامل وهو الابرا وتمليك الدين مال الكفيل يدعى الايفا فشهدا له بالبراه تقضى بالبراه له وتقضى للطالب بحقه
على المطلوب ولا رجوع للكفيل لان البراه تصلح حكما للاستيفا فقضى بالبراه وبراه الكفيل لا توجب براه الاصيل
ولا الرجوع وان ادعى الهبه فشهد احدهما بها والاخر بالبراه كذلك لانهما شهدا بالتمليك والبراه جميعا واحدهما
تفرد بالبراه فحكم بما اجتمعا عليه كما فى مسله الالف والالف وخمسمايه باب من الشهاده فى القتل
ثبت ان المعتبر فى الرجوع بقاء من بقى لا رجوع من رجع لان الراجع معترف على نفسه بالكذب فلا يصدق فى حق غيره فلو
الامر رجوع غيره على ما كان شهد ثلثه نفر على اخر انه قتل رجلا عمدا او قضى بالقود لوليه فقضى الولى فقطع يده
ثم رجع واحد من الشهود فلا قود فلا قصاص لعامن تم الشهاده فله الولى ثم رجع احد الاخرين لا ضمان على الولى
لما عرف ان الرجوع ما بطل حقه ونصف الراجع الاول ربع الديه فى ماله فى سنه .... فى السنه الاولى
فى السنه الثانيه ولغرم الراجع نصف ديه النفس فى ماله فى ثلاث سنين لان الديه تلفت بشهادتهم ...

شهد شاهد واحد وتلف نصفها على كل واحد ربعه فى سنتين لكل الديه لانه جزء من الكل شايعا فيكون حكمه حكم الكل
اما النفس تلف بشهاده الاخرين لان الراجع رجع قبل الاستيفا بها وبقى النصف بشهاده الباقى فيكون النصف
على الراجع ودخل ضمان اليد فى ضمان النفس ثم ضمان النفس واليد وجب لانها باطل فى حق العاقله وهو
الرجوع فلا يحملونه رجع الثانى ايضا فعليه نصف الديه ودخل ضمان اليد فيه فى حقه كما فى حق الثانى والاول نصف فضل
ربع ما بين ديه اليد الى الديه لان الراجع عليه فصار ضمان اليد اتلافا فصار هذا كانه نفر قطعوا يدى رجل ثم قتله
اثنان منهم قال البرخطا نص المنفرد بالارش وقيل مسله الكتاب مشكله لان فيه جعل الجانى النفس لجانى الطرف
حتى عدم الشاهد بالنفس ارش الطرف وقوله هذا قول ابى حنيفه اى مسله الاستشهاد فان وجد الشاهد الثالث
عبدا كان ديه اليد كامله على الاول والثانى لان العبد لا شهاده له فقطع بشهادتهما وديه النفس على عاقله الولى
فى ثلاث سنين لانه تبين انه قتل وما بقى الا شاهد واحد فلم يكن له القود وكان القضا من القاضى خطا فيضمن الولى
ثلثه شهدوا انه قتل العمد فقضى وقطع الولى يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع اخر بطل القود وفى رواية
لا يبطل لان القود من حقوق العباد والمعتبر رواية الجامع لانه يسقط بالشبهات ولم يبق الا شهاده واحد
فان برا من الجراحتين فعلى الاول ربع ارش اليد وعلى الثانى ربع ارش اليد ونصف ارش الرجل لما عرف ان اليد
تلفت بشهادتهم الا انه بقى النصف منها فيكون على الاولين فى النصف نصفان والرجل تلف بشهاده الثانى
والثالث والنصف باق فصار النصف على الراجع فان كان الثالث عبدا كان ديه الرجل على الولى لما عرف
فان مات منها فصاروا قاتلين الا ان النصف باق فيجب نصف الديه على الاول والرجل خاصه لما عرف والنصف على عاقله
الولى لان قطع الرجل مضاف اليه وقطع اليد مضاف اليهما فان رجع الثالث ايضا ولم يظهر انه عبد فان برا منهما
فارش اليد عليهم اثلاثا وارش الرجل على الثانى والثالث نصفان وان مات من ذلك كله فالديه عليهم اثلاثا لانهم
اشتركوا فى قطع اليد وانفرد اثنان بالرجل واشتركوا فى ضمان النفس وان مات من ذلك فعلم برجوع الاخرين
السهاده فعلى الاول ربع ديه النفس فى ماله فى ثلاث سنين وعلى الثانى ايضا كذلك لما عرف رجل ادعى على اخر
الفا فشهد له رجل على شهاده شاهدين على شهاده ثلاثه على اقرار المدعى عليه بالف وشهد اخر على شهاده
واحد من الثلاثه بعينه لم يقض بهذه الشهاده لان شهاده واحد من الثلاثه مستغنى عنه لان الشاهد الاول شهد
لهم جميعا بواسطه صحيحه والاخر باحد الثلاث فاذا انضم اليه واحد بعينه من الثلاث بعد شهاده هذا الواحد
من الثلاث جاز للمدعى بشاهد اخر شهد على اقرار المقر تقضى به لانه تمت الحجه باب شهاده الملاعن لانه
نفى الزوج ابنه باللعان وفرق بينهما فشهد للزوج اذا لم يقبل لانه ولد على فراشه وكان ثابت النسب
لولا النفى فبقى شبهه الثبوت مع النفى والشهاده ترد بالشبهه والتهمه وكذلك اولاده اما جاءت امراه
رجل بولد فلم يوسه ابا انما فنفاه فالولد يلزم امه ويجب المهر كاملا قال اصحابنا يلزمه امه باللعان وحكم القاضى
بالديه وقال عامه اصحابنا يستحق بمجرد النفى ولفظ الكتاب يدل عليه لان النكاح لا يعتبر سببا فى اثبات النسب
ما لم ينضم اليه الدخول وكان كفراش ام الولد فينتفى الولد بمجرد النفى فاما المهر فالولاده دلت على الدخول

فلا نفى الولد بطل الدخول ولكن المهر يتاكد بالخلوة والقبض دون الدخول ولا ينفى القبض ولا يرد جها
ولا احبل امر اولادها ولا يتوارثان لما عرف ان الارث لا يثبت بالشبهة ولا يعطيها زكوة ماله ولا يشهد
لها لان شبهة ثبات النسب كافية والشبهة توثر في الشهادة والزكوة ام ولد لرجل لها منه ولد فولدت
اخر في بطنين فنفاه ما صح نفيه ويلزمه لولا ما عرف فان اعتقها فشهد الله او وضع الزكوة فيهما لم يجز
لما علم انه ولد على فراشه وهو يثبت النسب فيثبت الشبهة ومنها المولى بالولا لانه اعتقها ولا يتوارثان بالولاء
ولو ان جارية الرجل توامان فباع احدهما فاعتقه المشتري فكبر فشهد للبائع صحت فان حكم بها ثم ادعى البائع الاول
بدوه صحت دعوته وثبت نسبهما وبطلت شهادتهما وحكم القاضي بها فان كانت الشهادة في قصاص في طرف غرم
المشهود له ارش ذلك وفي النفس غرم الدية في ماله في ثلاث سنين لما عرف ومن مسئلة الملاعنة ان الاخ لاب
وام بعد النفي يصير اخا لام يكون له السدس من الميراث ولا يكون عصبة لما عرف فيه باب
اربعة نفر او اخوه او بنو عم شهدوا بالزنا على قريبهم وهو محصن فقضي بالرجم ان اختلاف الشهادات ما على القرب
والعداوة تهمة لكونه يجر الميراث ويبغون الرجم لان حق الرب ان عظم فحق الله اعظم والشهود متعينون
للبداية لا جرم في القتل بالرده لما لم يعني الامر بل باشر ولا يعدون المقتل لما عرف فان الضرورة ترفع لمجرد الرجم
فان لم يقصدوا المعاداة بالرجم من الناس ورجع واحد غرم ربع الدية ويكون ميراثا ويرثوا فضلا لان الشهادة
اوجب التلف شرعا ولكن تسببا والمسبب يجب الضمان عليه ولا يحرم الارث فيرفع عنه حصته ويغرم حصة الباقين
بلا في ثلاث سنين وصار الراجع قاذفا للعين لا حد لو جدوه لقولهم ان اباهم زاني فان كان الحد جلدا ولا يحده وولدا
لا يحده لما عرف فان اصابوا المقتل حين جلدوه ثم رجع واحد والمسئلة بحالها فان قال الملس كذبت في رجوعي
لم يغرم شيئا ويرث عنه لانهم يقولون قتله حق وان قال الواما انت زناه فشهدت بباطل ونحن نحق يضمنونه ربع الدية
لانه صدقوه انه قتل بغير حق ولم يرث لانه باشر القتل وان قال الواكذبت في الشهادة وصدقت في الرجوع فعدد رجعوا
جميعا عليهم ديته ولا ميراث لهم ويقيم عليهم الحد والولد ولد الحر للمرجوم لما عرف رجل له امرأتان من احدهما
خمسة بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنا بامرأة ابيهم ولا يخلو اما ان يكون مطاوعة او مكرهة والامهم حية
او ميتة ودخل بها او لا ونصد منهم الاب ويحد فان كانت مطاوعة والام ميتة لم يدخل بها والاب يصدق
لم يقبل لان الحرمة تقع باقراره فتلزمه نصف الصداق وشهادتهم تبرا عنه فلا يقبل وكذلك ان دخل بها لانه يدعواه
حرمها عليه ولزمه العدة والنفقة ويقبل المطاوعة تسقط فصار شهادتهم نافعة للاب لا جرم ان جحد تقبل
لانه اكانه في ابطال الحد نفع وفي ابطال الملك ضرر واختلطت المنفعة بالمضرة فان جحد ترجح المضرة وان ادعى
المنفعة لان احدا لا يجحد ما ينفعه ولا يدعي ما يضره وان كانت امهم حية لا تقبل شهادتهم بحال لان فيه منفعة
الام لخلوص الفراش وان كانت مكرهة والامهم ميتة قلت لان اباهم ان جحد فقد شهدوا عليه بما يضره وان
صدق فلا يسقط النفقة والمهر لانها مكرهة وان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت لان الحرمة وقعت باقراره

وخلوص الفراش وكمال القسم لامهم فلا تقبل شهادتهم نافعة للام لا جرم لو جحد الاب تقبل لنفع الام شهد اربعة
على رجل بالزنا واثنان بانه احصن ورجم ثم وجد شاهد الاحصان عبدين او محدودين في قذف فجرحته الحجارة ولم يمت فالقياس
ان يجلد مائة وهو قول ابي يوسف ومحمد لان بعض الرجم لا حكم له وسرايته كان ظلما فلا يمنع اقامة الحد كظلم اخر وفي
الاستحسان لا يحد لانه يكون جمعا بين الجلد وبعض الرجم فلا يجوز استيفاء الا كله واعتبار سقوطه بادنى
شبهة ولا رفعه بشبهة جلد اخر وانه حرام وقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة لان اخذهم بالقياس دليل عليه وقيل
الاستحسان قول الكل وكذلك لو امر بالجلد فلما اقيم البعض شهد شهود الاحصان فهو على القياس والاستحسان
في اقامة الرجم بالاستحسان اخذ واحتج لان صورة الحد قد وجدت فلو رجم ثبت شبهة الجمع لا محالة
فاما ضربا بالحجارة ليس برجم بصورته ولا بمعناه فلم يكن جمعا باب من الشهادات شهدوا على انهم
طلقها او اعتقها فان كانت الام منكرة قلت وان كانت مدعية لا تقبل اعتبارا للنفع والضرر بالجحود والدعوى في
الشهادة للام وعلى الام والعتبر عند جحودها حق الله فتقبل وعند تصديقها حقها لها شهدا ان ابا هما طلق امرأة
اسهم قبل الدخول الا ديث فان كان الاب يدعي لا تقبل لان الحرمة وقعت باقراره فلم يبق الا دعوى سقوط المهر والنفقة
وان جحد فان كانت امهما ميتة تقبل وحية لا تقبل لجر نفع او صدقت طلق الرجل امرأته ثم تزوجها فشهد ابناه انه طلقها
ثلثا في النكاح الاول وما تزوجها بعد زوج اخر فهو على ما ذكرنا شهدا ان اباهم طلق امرأته على مال او خالعها ان جحد الاب تقبل
اعتبار الحالة الضرورة وان كان يدعي لا تقبل شهدا انه الامة ان مولاها اعتقها على الف ان كان مدعيه والمولى
يجحد لا تقبل وان كانت هي ساكتة والمولى يدعي تقبل لان العتق يثبت باقراره فيشهدان المال على الام وان جحد قبلت
الشهادة لما فيها من تحريم الفرج وفي العبد كذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل مع انكاره وان كان للشاهد ان
ابني المولى والمولى يدعي لا تقبل وعتق بغير شيء وان جحد جاز وعتق بالالف ادعى جارية ان مولاها فلان باعها من
فلان بكذا وانه اعتقها وانكر فشهد ابنا البائع انه قبلت وقبض البيع والعتق لان العتق حقها فيقبل دعواها
عليه وعلى شبهه وهو المشتري والبائع يدعي لا تقبل لما عرف وعتقت باقرار البائع ووقف ولاؤها والعبد بمنزلة
الجارية ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من المشتري الاول بمائة دينار وقبضها وانه اشتراها من بائعها بالف وقبضه
والبائع يجحد والمشتري الاول يجحد لم تجز شهادتهما والجارية للاخر باقرار البائع ولم يكن للبائع على الاول شيء
لانه لم يصدقه ولا للاول على الاخر شيء لانه صدقه ان المشتري الاول قبض منه وانه قبض من المشتري الاول
وكذلك لو كان الثمن للاخر الفا وخمسمائة فان كان المشتري الاخر يقبض الجارية من المشتري الاول والثمن الاول الف درهم
وهي حاضرة باخذها بغير شيء فاما اذا كان الثمن الثاني دراهم وكذلك فما سيأخذها بغير شيء لان دين المولى على
المشتري الاول دون المشتري الاول على الثاني ولا سبيل للطالب على غريم غريمه وفي الاستحسان يقبض المشتري
الاخر الجارية من الاول ويعطيه الف درهم من الثمن الذي اقر به للمشتري الاول وجه الاستحسان ان البائع الاول
قام مقام المشتري الاول في تسليم المبيع الى الثاني فيقوم مقامه فيما يقابله وهو قبض الثمن وصار كالبائع منه
وله الحبس بخلاف ما اذا قبض الاخر المبيع وبخلاف ما اذا احلف حبس الثمن لانها غير محبوسة بالدراهم مال الدنانير
فلا يملك مطالبة الثاني بالدنانير

شهد رجل جارية تتساوى مائة شهد شاهدان أنه باعها من فلان بخمسمائة ونقد الثمن والبائع منكر فقضى ثم رجعا ضمنا قيمة
الجارية لا الثمن لأن الثمن إذا كان مقبوضا لا يقضى به لما عرف شهدا بالبيع أولا فقضى ثم شهد بقبض الثمن ثم رجعوا عن الشهادتين
غرموا الثمن لما عرف وقس عليه مثله ادعى نكاح امرأة بشهود فقالت المرأة لا بل بغير شهود أو كنت معتدة أو أختي من
الرضاعة فالقول للزوج بخلاف ما إذا قالت وأنا صبية ثم عند أبي حنيفة يحل للرجل باطنا بغير شهود ولا يحل في العدة
إن كانت العدة قائمة يوم الحكم وإن لم تكن قائمة يحل وكذلك الحل في المحرمة من الرضاع لأن القضاء نفذ بتولية الشرع
كما لو أمر بالمرأة وبعد أمرها لا يصح مع العدة والمحرمية وكذلك إذا ادعى الطلاق ثلاثا أو واحدة بائنة وجحد
الزوج وحلف ليس يسعها المقام معها فلي الواحدة وجب أن تجعل الثلاث وإنما لم يجعل لأنها معترفة بالعقد الصحيح
لكن ادعى المعرفة فهي تعبد بالاحتجاج القاضي إلى إلزام العقد فافترق الأمران

باب الحائط المائل

الحائط مال إلى دار رجل فأمره صاحب الدار بهدمه لا يصح الإشهاد عليه وكذلك لو أبرأه لأنه حقه وإن مال إلى الطريق
فأمره رجل لا يصح إبراؤه لأنه حق الكل لا حقه وكذلك لو أبرأه وكيل القاضي لو أخر كالواحد دون رجل لا يصح باب
جاء رجل إلى القاضي وادعى أن فلانا وكله بكل حق هو له لم يسمع القاضي دعواه وبينته لأنه لا خصم معه فإن أحضر غريما
منكرا سمعت لأنه يدعي الدين بسبب الوكالة والمدعى عليه خصم في إنكار حقه وكذلك في إنكار سببه وكذلك لو أحضر
مودعا يطالب الوديعة فأنكر فإن أحضر الوكيل رجلا آخر لا يحتاج إلى إثبات الوكالة لأن الوكالة تثبت بخصومة
الأول فإن طلب من القاضي الكتاب إلى قاض آخر يجيب إليه رجل جاء إلى القاضي فقال وكلني فلان بطلب كل حق هو لي ثم أحضر
الوكيل خصما إن كان القاضي عرف الموكل بحليه وكتابه والأولى لما عرف الموكل نصراني والغريم مسلم والوكيل جاء بشهود
نصارى لم يقبل لأن القضاء يقع على الغريم وهو مسلم لا جرم لو أحضر غريما نصرانيا قبلت ثم إن أحضر مسلما أحده سلك
الوكالة ادعى غريم مسلم للنصراني أن نصف النصراني تقبض ديونه وأقام شهودا نصارى لا يقبل قياسا كما في الوكالة
وفي الاستحسان يقبل لأن المسلمين لا يحضرون غالبا لعهد التي يولون الوصاية فيها لأن في الغالب يكون وقت الموت
فأما الوكالة يكون خارج الدار وهم يختلطون بالمسلمين خارج الدار وكذلك لو ادعى أنه ابنه وأقام شاهدين
نصرانيين على غريم مسلم فيه فاسد استحسانه

باب الرجوع عن الشهادات والمواريث

بناه على أن الشاهد
لا يضمن بالتلف بعوض ولا يضمن ما قضى بتلفه بشهادة أخرى سواه مات الرجل وله وديعة فادعى رجل أنه عم
الميت وقضى القاضي ببينته وسلم إليه الوديعة ثم جاء آخر وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه فقضى له ببينته ثم ادعى آخر أنه
ابنه القاضي يسمع دعواه ويثبت ويسلم المال إليه لما عرف أن كل واحد ينتصب خصما وبعض كلهم فإن رجع الشهود
كلهم ضمن شهود الابن للأخ لأنهم أتلفوا عليه وحده ولا يضمن شهود الأخ للعم لأن التلف بإثبات شهود الابن
مع رجوعهم وكذلك لو جاؤوا جميعا وشهدوا جملة لهذه العلة وقيل تأويل المسألة إذا عدل أولا شهود العم
وقضى له ثم عدل هكذا مرتبا فأما إذا عدل جميعا يقضى للابن وحده لأن القاضي لا يقضي بالنسب على الغائب إلا
أن يدعي استحقاقا وحقوقا على حاضر مات وترك ابنا فشهد شاهدان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل وآخران
لآخر وآخران لثالث والابن جاحد والموصى له يجحد بعضهم بعضا فقضى بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا لا ضمان
للابن على واحد لأن كل فريق يصدق بالرجوع على غيره وكان الثلث مستحقا على الابن بشهادة الفريق الآخر وحقه
ويضمن كل فريق للباقين ثلث الثلث حتى يصير لكل واحد ثلث الثلث لأنه لولا شهادة كل فريق كان الثلث بين الباقيين

والمعنى على الثلاث ثلث الثلث وإذا ضمن كل فريق ثلث الثلث حصل لكل واحد من الموصى لهم ثلث الثلث فإن شهد شاهدان
لواحد فقضى له بالثلث ثم يشهد آخران لثاني فقضى له وأخذ من الأول ودفع إليه ثم شهد آخران لثالث ودفع إليه
ثم رجعوا ضمن الآخران الأوسط كل الثلث لأنه أخذ منه بشهادتهم وضمن له وسطان للأول نصف الثلث لأنه
لولا شهادتهما كان الثلث بين الأول والثالث نصفين إذ شهدوا الثالث شهدوا بالرجوع عن وصية الأول وعن
وصية الأوسط فثبتت وصية الأول والثالث فيكون الثلث بينهما نصفان فلما شهد شاهد الأوسط بذلك أتلفا
على الأول نصف الثلث فيضمنان له ولا يضمن شاهد الأول للأوسط شيئا لأنهما وإن أتلفا عليه فقد صار مستحقا
على الأوسط بشهادة غيره وكذلك للآخر لأنهما وإن أتلفا عليه فقد وصل إليه الجهة الوصية فيكون عن المستحق ولا
يضمنون للوارث شيئا لأن كل فريق يقول لولا شهادتي كان مستحقا عليه والشهادة بالرجوع ليس بشهادة للوارث
بعوده إلى ملكه لأن الشهادة بالرجوع لا تكون شهادة للوارث ألا ترى أن الوارثين لو شهدا على الموصى له
بالثلث الميت رجع عن الوصية لكن وأوصى لهذا صح لأن الشهادة لم تقع لهم وعليهم مات وترك ابنا وعبدا قيمتهم
سواء فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى ثم شهد آخران لآخر أن الموصي رجع عن
الوصية للأول وأوصى بهذا العبد للآخر لهذا فقضى ورد العبد الأول إلى الورثة ثم شهد آخران أنه أوصى بهذا
الثالث لثالث ورجع عن الثاني ثم رجعوا فلا ضمان على الشاهدين الأولين وليس للوارث لأن العبد الذي شهدوا به رجع إليه
ولا للموصى له لأنهما شهدا له لا عليه وكذلك شهود الثاني وشهود الثالث لا يضمنون للوارث لأنهم يقولون
إن أتلفنا عليك العبد عوضناك ما يعدله ويضمن شاهد الأوسط للموصى له الأول نصف قيمة العبد ويضمن شاهد
الثالث للأوسط جميع قيمة العبد لأن شاهدي الأوسط أتلفوا على الأول النصف لما عرف وأما شاهد الثالث
لولا شهادتهما كان الكل للأوسط فأتلفوا الكل عليه قال ولو شهدوا بما ذكرنا وعدلوا جملة يقضى بالثالث لأنه
لا فائدة في القضاء بالوصية مع قيام البينة على الرجوع فإن قضى بالثالث ثم رجعوا لا يضمن شهود الثالث للوارث
لأن القضاء وقع بشهادتهم ولا يضمن الأول والثاني للآخر لما عرف فإن أراد الأوسط تضمين شهود الثالث يقيم
البينة عليهم بالوصية لأنه يدعي الضمان عليه وكان لهم إنكار سببه فلا بد من الإثبات فإن أقاموا يضمنون ثم يرجع
الشهود على الوارث لأنهم يقولون كنا نظن أن الثلث لك وقد استحق بالبينة وضمنا قيمتنا فيه فقيام المالك
فنرجع عليك وإن أراد الموصى له الأول تضمين الشاهدين للأوسط يقيم البينة على الوصية فيقضى له بنصف
الثلث على الشاهدين لما عرف أوصى بثلث ماله لرجل ودفع إليه فشهد شاهدان أنه رجع عن وصيته له فقضى
بالثلث للوارث ودفع إليه ثم شهدا أنه أوصى بالثلث لهذا الآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثالث
مرتين على حدة بالرجوع على الموصى له وبالوصية على الوارث بخلاف ما إذا شهدا بالرجوع والوصية لآخر
معا لأن القاضي لا يقضي بالثلث للوارث مع قيام الوصية لآخر فيستحق إلا ما واحدا على الموصى له فلو شهدا بالرجوع
عن الأول والوصية للثاني معا وقضى ثم رجعا عن وصية الثاني فالقاضي يسألهما عن شهادتهما بالرجوع أنهما
ثابتان على ذلك أم لا فإن لم يشهدا ورجعا قضى عليهما بالثلث للموصى له الأول ولا يضمنان شيئا للورثة لأنهما

اقرارا بالاتلاف الثلث على الموصى له الاول دون الوارث لان القاضي ما رده الى ملك الورثة وان رجعا على شهادتهما بالرجوع
قضى عليهما بالثلث للوارث لانهما اقرا ان الثلث كان للوارث الملقاة بالوصية الثانية فان رجعا بعد ذلك عن شهادتهما
ضمنا مثله اخر للموصى له الاول لانهما اقرا بان الضمان الذي قررناه للوارث لم يكن له بل كان للموصى له ولو لم يعلم
شهادتهما في الرجوع الحق بها ويقضى للوارث عليهما بالثلث لا رفع سببه الاجبار على الرجوع فلا يجوز مات وترك
عبدين قيمة كل واحد الف درهم وله مائة الف فشهد شاهدان انه اوصى لهذا الرجل بهذا العبد فقضى به وشهد
اخران انه اوصى بهذا العبد لاخر القاضي يرد نصف العبد له والى الورثة ويقضى للثاني بنصف العبد الذي شهدا به
لانهما استويا في الاستحقاق وثلث المال لا يتسع للوصيتين فيكون بينهما فان رجع الشهود لم يضمنوا للوارث
شيئا لان كل فريق يقول اخذ مثل شهادتي نصف العبد وعاد الثلث نصف مثله ويضمن كل واحد للموصى له الاخر نصف
عبد المعترف وان كان الثلث مبلغه الفا وخمسمائة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسين مائتين وخمسين للموصى له الاخر
لانه سلمت له من الوصية سبعمائة وخمسين وبطل مائتان وخمسون بشهادة الاخر وخمسمائة للورثة لان الثلث عليه
عبد ايساوي الفا غير ان الربع كان بعوض ما عاد اليه من العبد الاخر والربع عاد اليه من هذا العبد بعينه فبقي
الاتلاف معه ولو كان الثلث يبلغ الفين وقيمة احد العبدين الفان وقيمة الاخر الف والمسألة بحالها او لا يقول احدهما
موصى بالفين والاخر بالف والثلث لا يتسع فيصير كل واحد في الثلث بحصته فيصير الثلث بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الفين
والثلث للاخر فاذا عرفنا هذا نقول ضمن فريق الالفين الفا للورثة وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث قيمة للموصى له الاخر
لم يشهدوا له لانهما يقولان شهدنا بتملك الالفين ورجع الثلث عليها ستمائة وستة وستون وثلثين ببطلان الوصية
وعاد الثلث بالوصية الثانية بسبب شهادتنا فيضمن لك الباقي وهو الف واما الموصى له لانهم اقروا انهم
اتلفوا عليه ثلث الالف من غير عوض فيضمنوه واما فريق الالف يضمنون ثلثي الالف للموصى له الاخر لانه لولا شهادتهم
سلم العبد الاخر بربع له ومنع عنه بشهادتهم فيضمنونه ولا يضمنون للورثة شيئا لانهم اتلفوا على الورثة ثلثي العبد
الا وكسر لانهم عوضوه ما يعدله وهو ثلث العبد الاربع مات وترك عبدين كل واحد يساوي الفا ولا مال له
الف فشهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا وشهد اخران انه رجع عن وصيته للاول بل اوصى بهذا العبد لاخر
وقضى بهم رجعوا فلا ضمان على الاولين للورثة لانهما اخذ بشهادتهم عاد الى الوارث وكذلك الاخران لا يضمنان
للوارث لانهم وان اتلفوا بالشهادة الثانية عوضوهم لانهم لو لم يشهدوا بالرجوع لاخذه بشهادتهم نصف
وعاد الى الورثة نصف عبد بالرجوع فعلا الواجب عن محل الى محل فكان بعوض ويضمنان للموصى له الاول قيمة
العبد لانهما اتلفاه عليه بلا عوض ولو كان العبدان يخرجان من الثلث والمسألة بحالها ضمن الاخران للوارث
قيمة عبد شهدوا به لانهما اتلفاه بغير عوض لانهما لو شهدا بالوصية دون الرجوع لاخذ العبد الاخر من الوارث
مع الاول فيكون الاتلاف بالشهادة بالوصية بغير عوض ولا يكون بما رجع الى الوارث بشهادتهما بالرجوع عوضا
عن هذا لان الرجوع لم يؤثر في الوصية وليس بين ما اوجبا الرجوع والوصية معاوضة بخلاف الاولى لانهما
لو لم يشهدا بالرجوع لعاد الى الوارث بشهادتهما بالوصية مثل ما اوجبا ولو كان الثلث يبلغ الفا وخمسمائة
والمسألة بحالها ضمنوا للموصى له الاول قيمة عبده كاملة ويضمنون للورثة نصف قيمة العبد الاخر لانهم اتلفوا
هذا القدر بغير عوض لانهم لو لم يشهدوا بالرجوع وشهدوا بالوصية ما زاد الاستحقاق على الوارث

بشهادتهم الا النصف بغير عوض ولا عبرة بما عاد بالرجوع عوضا لما عرف ولو كان الثلث الفين والعبد الاول
يساوي الفين والثاني الفين والمسألة بحالها ضمن الاخران للموصى له قيمة عبده كاملا ويضمنان للوارث نصف عبده لانهما
لو لم يشهدا بالرجوع ما زاد على الوارث بشهادتهم من الوصية الا قدر الالف بتمام الثلث فيصير ذلك القدر اتلافا بغير
عوض فيضمنان واما الزيادة فانهما اتلفاه بعوض عاد الى الوارث بشهادتهما بالوصية الثانية رجل في يده عبد فشهد
شاهدان بانه ملك هذا وقضى به ثم شهد اخران بمثله على المقضي له فقضى به ثم شهد اخران بمثله على الثالث فقضى به ثم رجعوا
ضمن كل فريق للمشهود عليه قيمة العبد لان كل فريق اتلف عليه لان الملك المرسل الذي اثبته استحقاقه عليه ولا
يتعدى الى غيره ولهذا تسمع دعوى غير المقضي عليه على المقضي له بخلاف الوصايا لان دعوى الوصية استحقاق على الميت
فصار ما اوجبه الاول من الاستحقاق ثابتا بالثاني والثالث واذا صار الحق مستحقا على الميت بكل شهادة لم يضمن فريق
لان التلف بالشهادة الاخرى عبد في يد رجل شهد شاهدان انه وهبه لرجل وسلمه اليه وشهد اخران بمثله لاخر فقضى
بينهما ثم رجعوا ضمنوا للواهب قيمة العبد كل فريق النصف لان الهبة لا تصح بعد الهبة فعلم ان القاضي ما قضى بالهبتين بل قضى
بجزء النصف لهذا والنصف لهذا وتصح نصف كل هبة ولا يضمنان للموهوب لهما لانه ما بقي لكل واحد هبة الا في النصف
بخلاف الوصيتين لان الوصية بعد الوصية صحيح والله اعلم رجل مات وترك عبدا قيمته الف لا مال له غيره واوصى
بعتقه فشهد شاهدان [illegible] على الميت [illegible] لم يعمل لان [illegible] لانه لو قبلت شهادتهما لصار العبد
ولا بد من ابطال الوصية لان البيع بالدين لا يصح ما لم تنقض الوصية بالعتق مستحقا للعبد لانه حق عتق كالتدبير والاستيلاد
فيبطلها فان شهدا بدين الف بطل لانه مستغرق بالدين فلا يصل اليه شيء فان كان العبد وصيه والمسألة
بحالها جاز به بخلاف ان البيع بالدين لا يبطل الوصية لانه بمنزلة حق الاوراثة

باب من الرجوع عن الشهادة على الشهادة

بناه على ان العبرة في باب الرجوع بقيام ما بقي شاهدان شهدا على شهادة اخرين على اخر بالف وشهد على اخرين
على واحد عليه بالف فقضى بشهادتهم ثم رجع احد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين وواحد اللذين شهدا على شهادة
واحد فعليهما ثلثه اثمان الحق على الشاهدين على شهادة الشاهدين وثمن على الاخر لان الثابت بالفريق الاول كل
المال وبالفريق الثاني نصفه فلما بقي واحد من الاول بقي نصف الحق ولما بقي واحد من الاخر بقي نصف ما وجب به وهو الربع
الا انه شق ربع شايع في النصف الباقي من الاول ومن النصف الساقط برجوع احدهما فبقي الثمن وهو نصف الربع فانضم
الى النصف الباقي بالشاهد على الشاهدين فصار الباقي خمسة اثمان المال وضمان ثلثه اثمان اثلاثا لان الاتلاف وقع
اثلاثا ولو لم يرجع الا واحد من الفريق الاول ضمن الربع لا يصاحبه بقي نصف الحق والاخران نصف شايع نصفه مما بقي بالاول
ونصفه مما بطل فيجبر ما بطل نصفه بها فلا يبقى الباطل الا نصف النصف وهو الربع فيضمنه الراجع ولو رجع بعد
الفريق الاخر كلهم ضمنا ربعا اخر لان الباقي بقي بالنصف وبطل النصف يكون نصفه على الاول وحده والنصف على
الاخرين لانهما اشطار الشهادة كالواحد من الكل قال ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ثم رجع واحد من هذا
وواحد من ذاك ضمنا ثمنين ونصف وذكر في المبسوط النصف وعن الكرخي يضمنان الربع وعن عيسى ابان ان الوجه
الجامع وهو ان الباقي من الشهادة في هذه المسألة الاخيرة اقوى من الباقي في المسألة الاولى لان هناك لا يمكن اكمال الشهادة
الا بوجه واحد وهاهنا يمكن بوجهين بان يضم الى هذا الشاهد مثله او الى الثاني مثله وهو اضعف من المسألة الثانية
التي لم يرجع الا واحد من الفريق الاول لانها تتم من دون وجه بان يضم الى الاول مثله وبان يشهد شاهدان على شهادة
اخر او جاء شاهد اصل وشهد بنفسه ثم وجد للمسألة الثانية ضمان الربع وبالاولى ثلثه اثمان فهذه في القوة بينهما

فيعطى له حكم شهادتهما وكذلك ثمان ونصفه ما ـــــ اربعة نفر شهدوا على اخر بثمانمائة وقضى بها فرجع واحد
عن مائة واخر عن تلك المائة ومائة اخرى واخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى الراجعين خمسين درهما اثلاثا لان في سائر المبالغ ان
رجع واحد بقي من بقي كل الحق بشهادة الا المائة الاولى فانه لم يبق عليها الا شاهد واحد فبقي نصفها وفات خمسون عليهم
فلو رجع الباقي عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وضمنوا سوى الاول خمسين درهما لان المائة الاولى لم يبق عليها شاهد فيضمنون
له ارباعا والمائة الثانية بقي عليها واحد وهو الذي رجع عن مائة فبقي نصفه وفات نصفه على الثلاثة اثلاثا ثم المائة الثالثة
عليها الاول والثاني فلا تضمن وكذلك الرابع ـــــ الفرعان شهدا على شهادة اصلين بعتق عبد فرجع الشاهدان قبل القضاء لا
لانهما انصدما في الانكار فالفرعان كاذبان وان كذبا فالنقل عليهما باطل فان اشترى الفرعان ذلك العبد صح ولا يعتق
لانهم لم يشهدوا بعتقه بل نقلوا وكذلك لو اشترى الشاهدان لا يعتق لانهما انكرا الاقرار بالعتق ولو اشتراه واحد
من الاولين وواحد من الاخرين جميعا عتق العبد لان الشاهد الاخر اقر بان شريكه اقر بالعتق فيعتق ويسعى في قول
لعتق وعندهما عتق بالمال وقد عرف ولو اشتراه واحد من الاصلين قبل ان يشتري الفرع عتق لانه يزعم انه اشترى عبدا
اعتقه مولاه ولو اشترى الفرع اولا ثم باع من الاصيل صح ولم يعتق لان البائع يقول عتق على المشتري باقراره بعد ما ملك
المشتري وانه ينكر فلا يعمل اقراره في ملك الغير ـــــ باب من الرجوع في الشهادة في قتل العبد والجناية ـــــ بناه على ان الحكم اذا
توقف بتضاف وجوبه الى اخر الوصفين وجودا ولا يجب قبله والمعلق بوصف وشرط لا يجب قبل الشرط واذا وجد الشرط
اضيف الوجوب الى الوصف دون الشرط ـــــ رجل عبد قيمته الف شهد شاهدان عليه انه قتل ولي هذا الرجل خطأ وجحد المولى
فقضى بالدية فلم يجر حتى شهد اخران انه اعتق عبده والمولى ينكر فقضى على المولى بالدية ثم رجع الشهود معا ضمن شهود
الجناية الف وشهود العتق عشرة الاف قيمة العبد وتسعة الاف تمام الدية لان شهود الجناية الزموا على المولى الف
لان المولى يتخلص بالدفع لان رقبة العبد تصير جزاء الجناية فاذا اختار الفداء فهو الذي التزم الزيادة وهو تسعة الاف
الا ان شهود العتق اوجبوه فيجب عليهم وشهود العتق ايضا اتلفوا رقبته سليما عن الجناية بالعتق فيجب قيمته وان شهد
بالعتق اولا وقضى ثم شهد شهود الجناية انه قتل هذا الرجل قبل العتق والمولى كان عالما به وقضى ثم رجعوا ضمن
شهود العتق الفا المعروف وضمن شهود الجناية عشرة الاف لانهم شهدوا بالجناية مختاره فالجناية اذا ثبتت بعد العتق
اضيف وجوب الدية الى الجناية والعتق وان كان قبل العتق اضيف الى العتق وان زكوا جميعا وقضى بهما جملة فالجواب
كما لو قضى بشهادة الجناية اولا وشهود العتق اخرا لانهما اما ان وجبا معا فلا بد من اعتبار احدهما مسعدا ما حكما التمكن
الحكم فجعل الذي هو مسعد بنفسه اولا وهو الجناية واما نص ماخرا حكما ثبوت العتاق قبله حكما ولا يبين قبل مثل
شهدا ان عتق فلان هذا الرجل اول من امس وهو يعلم وشهد اخران انه قال لعبده امس ان دخل الدار فانت حر
وشهد اخران بالدخول وقضى بها ثم رجعوا ضمن شهود العتق ارش الجناية لانه وجب بالاختيار الذي في العتق ثم ادعى
وعليه لو شهد شاهدان انه قال لعبده امرك بيدك وشهد اخران انه اعتقه ثم رجعوا ضمن شهود الاعتاق لان العلة
اعتاقه لا جعل الامر بيده امراة مريضة ادعت على رجل انه تزوجها على الف وانا مسلمة ودخلت بي ثم لم يدر
الف وشهد شاهدان انه دخل بها وطلقها امس وانها لم تنقض العدة فقضى لها بالمهر فلا ضمان على شهود النكاح
اذا رجعوا لانهم شهدوا بما يترتب على المهر قابله وهي المراة وانما وجب المهر بشهود الدخول فيجب الضمان عليهم
ولو قضى بشهود الدخول اولا ثم شهود النكاح بالفين ثم رجع الشهود يضمن شهود الدخول مقدار مهر مثلها
وشهود النكاح الفضل الذي شهدوا به على مهر مثلها وهو الف لان المرأة قبل الدخول لا يكون عبيرها عن ضمان المهر والزيادة
تحتاج التسمية فيكون عليهم ضمانها ادعى مائة درهم على رجل فشهد له شاهد بمائة واخر بمائة وخمسين والمالك يقول

الرابع باربعة والخامس بخمسة شهدا انا على مسلمين احدهما ان اختلاف لفظ الشهود يمنع قبول الشهادة وعندهما لا يمنع و
الثاني ان شاهدان شهدا على رجل بالف وشهد اخران بمثله ينظر ان اضافا الى مجلس واحد يقضى بالف واحد وان اضافا الى مجلسين
عند ابي حنيفة يقضى بالفين وهو قول ابي يوسف اولا وعند محمد وابي يوسف اخرا بالف واحد والباقي بناء على قول ابي يوسف اولا وقول
مسئلة الباب ان اضافوا الى مجلسين يقضي باربعة لانه ليس على الخامس الا شاهد واحد وان اضافوا الى مجالس يقضي بسبعة
لانه شهد صاحب الاربعة والخمسة باربعة دراهم فيقضى به وشهد صاحب الثلاثة والدرهمين بدرهمين فيقضي به فيجمع عليه
الاول والثالث والخامس فيقضى به لان الشهادة على الاول لم تتم ولا تجعله مالا اخر غير ما شهد به الثالث لان الثالث الذي لم يقض
فان رجعوا بعد القضاء ضمنوا كما اوجبوا اربعة على الخامس والرابع نصفان واثنان على الثاني والثالث نصفين والدرهم الاخر على
الاول والثالث والخامس اثلاثا وعلى قول الاخر يجعل مالا واحدا ويقضي باربعة دراهم فان رجعوا ضمن الرابع والخامس
الدرهم الرابع والدرهم الثالث من الخامس والرابع والثالث بينهم اثلاثا والثاني من الثاني وبينهم ارباعا والاول اخماسا والله اعلم

الزيادات

باب ـــــ من الوارث الذي يقضى به القاضي فيجوز ولا يعلم بسببه ـــــ بناه على ان القضاء بالمجهول
لا يصح ومهما امكن تصحيح القضاء يصح ـــــ شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى لهذا بانه وارث الميت وقالوا لا ندري انه اخ او اب
جاز وسئل المدعي عن سببه ويقضى له لا تحسين الظن بالقاضي الاول فيحمل قضاه على وجه الصواب فان جاء اخر واقام
البينة انه ابن الميت نظر فيما ان الاول له ما كان يجوز ان يكون وارثا مع هذا الثاني بحال جعله وارثا معه وان لم يصلح يقضي
للثاني لان في الصورة الاولى امكن تصحيح قضاء الاول بخلاف الثانية ولو ادعى الاول انه ابن الميت واقام الثاني البينة انه ابوه
كان الميراث للاخر لانه قد اجتمع لهما فيها اثنان واحدهما له فضل لانه هو الذي اقام البينة على النسب فان قضى للثاني ثم اقام الاول
البينة لا تنقل الى الثاني ظهر فسادها من قبل الاول شهد شهوده ان القاضي الاول قضى له بشهادة شهود انه ابو الميت
تقبل لانه ظهر سبقه وان كان القاضي الثاني قضى للاول بما اقام من البينة على قضاء القاضي الاول له بانه وارث الميت ثم ان الثاني
اقام البينة انه اخ الميت او ابنه والمقضي له الاول معتوه او صبي جعل للاول افضل الانصباء والذي اقام البينة اولى ما يكون
حسنا للظن بالقاضي الاول ـــــ باب ـــــ بناه على ان الشهادة ترد بالتهمة ـــــ الوصي اخرج من الوصاية
بعد قبول الوصاية لم تجز شهادته للميت والوكيل اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل اذا لم يكن خاصم الى القاضي عند ابي حنيفة
لان الوصي قائم مقام الموصي في جميع اشياء الموصي فكان لم تجز شهادة الموصي لنفسه فكذلك واما الوكيل قائم مقام
الموكل في الخصومة فحسب والخصومة تكون عند القاضي فاذا لم يوجد والوكالة لم يدخل في حكمه فلا يتهم في شهادته اشهد
على انه وكله في كل حق وخاصم الوكيل في الف ثم اخرج عنها ثم جاء يشهد بمائة دينار للموكل او ان الوكالة كانت للموكل قبل قضاء
القاضي بالوكالة لم تجز لانه لما ثبتت وكالته بالبينة التي اقامت وقد وجد منه الخصومة في هذه الوكالة فاذا جعله القاضي
خصما مرة فاذا شهد فقد شهد بما كان خصما فيه فلم تجز وان وكله بمحضر القاضي ثم خاصم ولا في الف ثم لم يشهد
للموكل بمائة دينار جازت لانه لم يتقدم من الوكيل خصومة في هذه الوكالة فجازت شهادته واذا اخرج
منها وكذلك لو شهدوا او اقام البينة انه وكله في كل حق لفلان في مصر وفي كل حق يحدث له بعد ذلك وشهد
على انه وكله في كل حق لا يجوز في كل حق قبل التوكيل وفيما حدث في الوكالة وتجوز شهادته فيما حدث بعد خروجه من
الوكالة وان وكله بحضرة القاضي ثم عزله تجوز في كل حق لم يخاصم فيه اما احد الوكيلين بوكالة والاخر غائب جاز
لان واحدا منهما كل واحد يجوز صاحبه على وجه لا يقدر الحضر صاحبه فيه لا منزله واشد ومال احدهما اليوم

مقام الاخر

فاقام البينة على الوكالة ولم يتركوه بعض بالوكالة فاحضر الوكيل عنه يشهدون على الرجل بحق للموكل لا تقبل وفي الاستحسان
تصير وكيلا وتقبل استحسانا لان القضاء ما جاء من جهته بل من القاضي حيث لم يترك الشهود دعوا انه لا يبطل بينته ولو
شهود الوكالة او حجبانه وكيله ثم شهد للموكل لا تقبل لانه ابطل شهادته في اثبات الوكالة فقدم رجلا الى قاض وادعى انه
ان فلانا وكله والمدعى عليه مقر بالحق او منكر فلم يترك البينة حتى غاب المدعى عليه واحضر الوكيل رجلا ثم زكيت البينة
بوكالته ولم يكلف اعادتها الى الثاني وان غاب الاول ولم يحضر الوكيل غيره ثم زكيت البينة لم يحكم بوكالته لان في الصورة الاولى
القاضي لو قضى بتلك الشهادة على الاول كان ذلك قضاء عليه وعلى جميع من عليه حق للموكل ويكون المسموع عليه خصما عنه
وعن جميع خصوم الموكل فيجوز ان يقضي على غيره ايضا لكون قضاء عليه واما في الصورة الثانية لم يحضر مقضيا عليه ولا نائبا
عن مقضي عليه ه

باب من الشهادة التي تجوز في الوصية بعد الموت

بناه على ان الشهادة ترد بالتهمة
شهدا ان فلانا اوصى لهذا بهذا العبد فلم يقض حتى شهد الوارثان انه اوصى بالعبد للآخر او رجع عنه ولو شهد به الاجنبيان
وقيمة العبد ثلث ماله لانهما لا يستحقان شيئا بها والحرمان معنا ولا يدفعان مغرما فان قضي للاول لا تقبل في الصورة
ابطال ما لزمهما بقضاء القاضي واذا شهد بعبد لآخر بعد القضاء قبل او العبد بين الاول والآخر نصفان لانه لا ابطال ... وصية
للاول بين كل واحد بقدر جميع العبد الا انه صار نصفه بحكم المزاحمة فان قضى للاول ودفع اليه واعطى الورثة الآخر
شهادتهما انه اوصى بهذا الآخر فهذا لانهما يريدان نقض القسمة التي تمت بها ولو قضي بالوصية بالعبد للاول ثم اقام
الميراث شهدا ان الميت اعتقه في مرضه فشهادتهما باطلة لانهما يريدان بشهادتهما ابطال القضاء الواقع عليهما
بالملك للموصى له وكذا في الوصايا ان الشهادة جائزة ويعتق العبد ويسعى في قيمته ويصرف ... الى الموصى له والباقي لهما
لان عدم ... من الملك يمنع وقوع العتق وان كان شهادتهما بالعتق قبل القضاء بالاول عتق العبد ويسعى للورثة
في ثلثي قيمته دون الموصى له لان شهادتهما لا تتضمن ابطال القضاء ونقض ملك وقع عليهما بل تتضمن اثبات حق العبد على ...
فصحت شهادتهما والعتق مقدم على كل وصية فيكون اولى ولو اقر الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا او شهد شهود
قبل القضاء للاول انه اوصى بالآخر لرجل آخر فهو مثل المال جازت الشهادة وبطل الاقرار لانه قد وجب احدهما بالشهادة
الشهود وللآخر بالاقرار والشهادة اقوى لانها متعدية فيكون اولى بخلاف الاقرار فيكون صاحب الشهادة اولى فان قضي
بالاقرار للاول ثم ... شهود بذلك شهادتهم لانه يريد ابطال القضاء الذي نفذ عليه وان لم يقر للاول ولكن شهد له
جميع المال ثم شهد هو وآخر لآخر بثلث المال جازت الشهادة وتحاص الرجلان لان كل واحد من الشهادتين ...
قبل الاخرى فيقضى به ولو اقر للاول ودفعه اليه بغير قضاء ثم شهد هو وآخر للآخر بطلت الشهادة وغرم الثاني
نصف قيمته لانه في زعم الوارث ان الميت اوصى بالعبد والثاني فهو منهما متعد بالدفع الى الاول مستقلا كالقصد

كتاب الاقرار

الاصل في لزوم الاقرار قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق ولولا ان اقراره معتبر والا لما امر عليه املاله ولانه غير
متهم في ... بنفسه بضرره فلزمه ما اقر به ه

باب الاقرار بالغصب

اقر انه غصبه شيئا لزمه ان يبين ما له قيمة مع ...
انه اخبار بوجوده عليه بيانه كما لو ابهم الانتفاع ثم الغصب يتحقق فيما له قيمة فلزم ذلك او بغصب عين شاة ولم يعين
لزمه ذلك المسمى والقول في تعيينه ارك ان عينه وقيمته ارك ان ... كالقمح ... لانه ابهم النوع والصفة او انه غصب
دارا او انها في يد آخر او هي ما في يده نقل المعروف فان ... المعر ... وعند محمد يضمن قيمة الدار
بناء على مسئلة غصب العقار ثم

قال غصبته هذه الامة او هذا العبد وادعاهما المقر له تقرر الغاصب عليهما شيئا ويحلف على الآخر لان المالين
مملوكين في الظاهر فيصح بيانه ارهذا الى عين المقر له احدهما يستحلف الغاصب عليه فان حلف برئ لانه رد اقراره
فيما وراءه فان يدعو هو لم يقر بما يدعيه او انه غصب هذا العبد من هذا او هذا وكل واحد يدعيه فان اصطلحا على
اخذه اخذاه ولا يستحلف المقر لكل واحد منهما ولا شيء لهما عليه ان حلف وان نكل لاحدهما فهو له وان حلف
لهما ان اصطلحا على اخذه ليس لهما عند ابي يوسف آخرا وهو قول محمد لهما ذلك لان الاقرار صحيح ولهذا لهما
الاخذ لو اصطلحا لان احدهما مالك والآخر قابض باذن المالك الا ان الاستحلاف كان لعينه المستحق فيهب
بانه لم يثبت العينية بل الامر كما كان قبل الحلف واما الرجعي للآخر اذا حلف لاحدهما الا ان البيان غير مملوك له
لانه يتعدى الى المقر له فيصح له حق الاستحلاف لابي يوسف الاقرار فاسد لجهالة المقر له والاخذ طلبا للوجود
الدعوى والبدل من المقر يترك المنازعة بالحلف انقطع البدل ويتقرر المنازعة فلا يمكن اخذه فان نكل لهما
فالعبد وقيمته بينهما نصفان اما العبد فلا اشكال واما القيمة لانه نكول لاحدهما المقر نصفه على الثاني بغرمه
لا جرم لو اقاما البينة لا يجب لهما القيمة لان كل واحد استحقه على ذي اليد بالبينة وعلى المدعي معه ولا يقضى عليه
بقيمة ما استحق عليه قال غصبته من هذا لا بل من هذا فهو للاول وللآخر قيمته لان اقراره صح للاول بلا رجوع ولا يصح
رجوعه ولزمه قيمته للثاني لاقراره بالغصب منه وقد عجز عن رده او بغصب شيء كابنا ما كان من صغير او عبد
محجور عليه يلزمه رده عليه لانه ليس له اخذه ويرد على من اخذ منه لانه الخصم وان كان صغيرا قال غصبتك
هذا العبد امس ان شاء الله لا يلزمه شيء للعرف قال غصبتك الا نصفه او غيرها فصح كما لو قال غصبتك نصف
هذا العبد قال غصبته من فلان هذا العبد ومن فلان هذه الامة الا نصفه لكل العبد صح الاستثناء لان الكلام
موصول كما لو قال في آخره ان شاء الله لا جرم لو قال الا العبد كله كان باطلا لانه استثنى الكل من احدى الجملتين
قال غصبتك كذا وكذا او مع كذا او قال كذا بكذا او كذا عليه كذا او كذا فكذا لزماه جميعا لان الواو والفاء
للعطف ومع للمقارنة وعلى للعلو فيقتضي كونه مغصوبا كالمعطوف عليه والمقارن به والعالي عليه قال
كذا في كذا او كذا على كذا لزمه الاول لان في للتبعيض فان تعقب البعض وقوله على ان تعقب العالي على المحل
لا يمكن اقرار الغصب المحل قال غصبتك كذا في كذا لزماه ان صلح الثاني وعاء للاول نحو طعام في سفينة وثوب
في منديل لان الظرف يتبع المظروف وان لم يصلح نحو قوله درهم في درهم يلزمه الاول للعرف وان كان وسطه
كقوله ثوبا في عشرة اثواب لا يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لانه يتصور ان
يجعل الثوب في عشرة اثواب لابي يوسف مستحيل عرفا فيعتبر بالمستحيل حسا فلغى قوله في كذا قال غصبتك
... بالطعام وما نقل الطعام يوضحهما لان غصب الطعام لا يكون الا بالنقل فيكون قوله لم احوله
رجوعا اقر انه غصبه ثوبا وقال الرد رددته عليه لم يصدق وصل او فصل لانه اقر بما يوجب الضمان وادعى
البراءة اقر بانه غصبه ثوبا من عيبه لا يضمن العيبة للعرف ه

باب اقرار المفاوض المريض

اقر المفاوض بدين من تجارتهما يؤخذ به في الحال ويؤخذ عن ... صحته ويلزم شريكه للحال لان المضمون ما يصح فيه
الشركة فلزمها الضمان لا جرم لو اقر بدين لوارثه لم يلزم شريكه لانه ما لزم المقر او بدين يلزمه من الثلث
بالكفالة الاجنبية لم يلزم شريكه الا في ما لزمه عند ابي حنيفة لانه يداعليه او الصحيح بدين من تجارتهما

اخذ الصحيح في الحال ولو اخذا المريض لم يعتبر قضاء دين الصحة اعتبارا بما لو اقر او الصحيح بدين لوارث المريض
لزم كله الصحيح كما لو اقر به قال المفاوض ما ذاب لك على فلان فهو علي او كفل بالدرك ثم مرض ثم ذاب للمقر له على
فلان لزم المريض من جميع المال لانه اقر بسبب انعقد في الصحة بخلاف ما لو علق عتق عبده بشرط ثم مرض فوجد
من الثلث لان المعلق لم ينعقد سببا للحال **باب** [illegible] او الجنس بدين او عين لم يصح عند
ابي يوسف حتى يبين وجهه من ميراث او وصية او شيء استهلكه وعند محمد يصح ويحمل على [illegible]
لابي يوسف مطلق الاقرار يحمل على المعاوضة فيبطل كما لو نص عليه او وصى بان يعلقه [illegible] فلان بعد موته يصح لانه
لم يوجد [illegible] **باب الخيار** او بدين او عين على انه بالخيار له ايام فالخيار
باطل وان صدقه والمال لازم لان الخيار انما يثبت في الانشاء لانه يمكن فسخها اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار
مدة طويلة او قصيرة ان صدقه المقر له صح وله الخيار الى اخر المدة وان كذبه لزمه المال لان الخيار في الكفالة [illegible]
فعلا او بسبب موجب وادعى مانع حكمه فلا يثبت الا بحجة او تصديق اقر بالكفالة الى اجل قبل قوله لانه
لا يمنع الوجوب فيكون فيه بيان صفة الواجب والقول قوله في صفة ما التزم اذن الصبي التاجر في جميع ماله [illegible]
وشركة ابنه لغيره او دين على [illegible] ان انكر شركاؤه اما اقراره لانه لو لم يصح لامتنع [illegible]
عن مبايعته ثم تجارته عم المكتسب والموروث كذلك اقراره وهو يملك ايجاب الحقوق في تركة ابيه بتجارته كذلك
باقراره ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لان هذه الاشياء ليست من اهل التجارة لا اصلا ولا [illegible]

باب الاقرار بالعارية قال هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال الملك لفلان او ملكه
في ملكه او بمعرفته او بماله او بحجته او من حقه او من قبله فهو اقرار لان قوله الملك اي اهل انه ملكه وكان [illegible]
بسبب كونه عارية عنده وقوله ملكه فانها للمعارية فعدا اخبرا ان ملكه كان فقا زمانا ومن للتبعيض [illegible]
وكونه سابق الالفاظ وكذلك لو اقر بالقرض او مضاربة على هذا الوجه ولو قال الحجة لا يكون اقرارا لانه في العرف [illegible]
[illegible] وحصوله اليه بشفاعته وحرمته وكذلك لو قال عارية عندي على يدي فلان ان معناه على جهة الرسالة
والرسول لا يملك قال ابو يوسف ومحمد او بانه اخذا لثوب عارية وقال الراجح بل [illegible]
[illegible] لانهما اتفقا على الاذن بالاخذ والبائع يدعي الضمان بالبيع فعليه ابانة واذا البس [illegible]
الغير بغير اذنه لان المشتري يستعمل بحكم ملكه فلم يكن اقرار البائع بالبيع اذنا في الاستعمال [illegible]
اخذه الا بالاذن فيكون اذنا بالاخذ قال [illegible] وقال الاخر غصبتني فالمقر ضامن لانه سبب الضمان [illegible]
ولا يعتبر الاختلاف في الجهة [illegible] المقر له عنه [illegible] لان [illegible] يدعي ملكه عليه وهو ينكره

باب الاقرار بالدراهم عددا قال لفلان علي مائة درهم عددا فهو على وزن بلده ان كان [illegible]
ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل لان كلام كل قوم محمول على عرف البلد الا ببيان موصول وان كان [illegible]
للبلد مختلفا يحمل على اقله لانه يعني والزيادة شك قال علي درهم صغير او قال درهم او قال [illegible]
فكله على التام الا اذا بين موصولا لان الصغر قد يكون مثل الكبر وزنا والتصغير لا يوجب نقصان قدره كما [illegible]
قال علي مائة درهم كبار فعلى الطالب [illegible] فالقول للمقر مع يمينه لما عرف في الخرق [illegible]
لي على فلان فقال نعم او قال صدقت او قال [illegible] فهو اقرار لانه اخرجه مخرج الجواب [illegible]
مضمون حكاية ما مضى اقر الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب القبض
للموهوب له عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان العرف جرى بالاقرار بالتسليم قبل القبض [illegible]

بطلان اقراره بحكم انه كذب والمقر له يشكر لما اقراره [illegible] يسمع دعواه اقر ان له عليه خمسة دراهم
[illegible] يهودي [illegible] الخمسة لما عرف قال بعده الموهوب هو الدين سمى ما سلك الجهة ان يصادقه وانه يصح لانه
محتمل لا يعتريها قال علي درهم مع درهم او قبله او بعده او سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة او قال درهم
بدرهم [illegible] لما عرف [illegible] بعد بيان التاريخ قال درهم درهم درهم او درهم مكررا او قال علي درهم على درهم
لزمه درهم واحد لانعدام الكلمة المتعلقة احدهما بالاخر فيحمل على التكرار والتاكيد كانه قال بل
درهم على درهم درهمان لزمه [illegible] لان ثم للتراخي والتكرار تراخي عن نفسه قال علي مائة درهم الا ما [illegible] درهم
عليه ما [illegible] استحسانا وفي القياس يلزمه لانه بل رجوع لا استدراك والرجوع لا يصح والاقرار بالمائة
صحيح وجه الاستحسان لانه اخبار يمكن التكرار فيه فلا يحمل رجوعا عن المقر به انما بل استدراك للغلط
[illegible] اخرى الى الاولى اشهد على نفسه بمائة في موطن ثم اشهد اخرى في موطن اخر بمائة او اقل او
اكثر اخذ بالمالين عند ابي حنيفة الا اذا كان الاقرار عند الحاكم فبالمائة الاولى وعندهما يؤخذ بالواحد ويدخل
الاقل في الاكثر لان العرف جار بتكرار الاقرار ولابي حنيفة ان المنكر اذا ذكر كان الثاني غير الاول [illegible] والكلام
[illegible] الى ان يقوم الدليل على مجازه كما في مجلس الحاكم فانه اقر بما ادعى عليه الخصم والخصم ادعى ما اقر به
اولا قال عندي مائة درهم بضاعة قرضا او وديعة قرضا او مضاربة قرضا او قال وديعة دينا او دين وديعة
فهي قرض ودين لان البضاعة والوديعة تصلح قرضا وقد فسره به قال لفلان علي او قبلي مائة درهم فهو اقرار
بالدين لان علي صيغة الايجاب [illegible] في الذمة قبل استعماله في الدين اكثر لانه مشتق
من القبالة التي هي سبب وجوب الضمان ثم اذا اتى موصولا انه وديعة يحمل قوله علي على تسليمه ولو قال عندي
او معي او في بيتي يكون امانة او وديعة لان هذه الالفاظ تطلق على العين الذي عنده شخصا ثم العين يكون غصبا ويكون
وديعة ولا ترجيح لفظا فيحمل على الوديعة اعتبارا للعقل والدين قال في مالي او في دراهمي هذه درهم فهو اقرار
لان في للظرف فجعل ماله ظرفا للمال ثم ان كان مميزا فوديعة والا فشركة قال له من مالي الف درهم او من دراهمي
[illegible] درهم فهي هبة لا تملك الا بالتسليم لان من للتبعيض فجعل بعض ماله [illegible] البيع [illegible] على الهبة
[illegible] له من مالي الف درهم لا حق لي فيه فهو اقرار بالدين في بعض المواضع يجعل اقرار الهبة مسلمة [illegible]
[illegible] لانه يظهر معنى الهبة [illegible] انه اخبار بالف مملوكة قال عندي الف درهم دين فهي دين
لانه اخبار [illegible] **باب الاقرار بالزيوف** اقر بالف درهم من بيع او قرض وادعى انها
زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل او فصل عند ابي حنيفة وعندهما يصدق ان وصل لانه محتمل فصار كالوصف بنقصان
الوزن موصولا او قال [illegible] لابي حنيفة ان الزيافة عيب ومطلق البيع يقتضي السلامة عنه فكان
[illegible] مخالفا موجب العقد [illegible] بلد اخر فليس بعيب او به غصبا او وديعة ثم قال انها [illegible]
صدق وصل او فصل لان الغصب والوديعة لا يقتضي السلامة كما لو قال غصبته ثوبا ثم جاء بثوب متخرقا وان قال
ستوقا او رصاصا او كاسدا صدق ان وصل لانه استثنى الجنس بعد ما اقر فصح موصولا لا مفصولا اقر
[illegible] حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردي او سود يصدق لان الرداءة ليست بعيب ولهذا [illegible]
[illegible] قال علي عشرة افلس [illegible] من بيع عند ابي حنيفة لا يصدق وصل او لا وعندهما يصدق
[illegible] القرض اذا وصل وعليه ما قال في البيع لا يصدق عند ابي يوسف [illegible] لانه يريد فساد البيع وعند محمد يصدق

وعليه حمله المسمع ابو يوسف يفرق بين القرض والبيع فقال القرض يصح في الفلوس الكاسدة لانه تصير بمثله
استقراض مجهول العين فيكون القول للمستقرض فيكون قوله كاسدة بيانا لما احتمله لفظه لا رجوعا اما
البيع يبطل بالفلوس الكاسدة لعدم الثمن ولا يتعلق بالفلوس كانه قال له علي عشرة افلس ليس علي شي ثم رجع
وقال كما قال محمد لان البيع نوعان فاسد وصحيح ه باب ما يكون اقرارا ما اذا قال له علي الف درهم فقال اتزنها
او انتقدها او اقعد فاقبضها او خذها او قال الرجل بعد او قال غدا او ارسل من يتزنها او قال ليست بمهياة ومبيضة
اليوم او قال اخرها عني او نفسني بها او قال ما اكثر ما تتقاضانيها او غممتني بها او قال الزمتني بها او والله لا اؤديها
والله لا اخذها اليوم مني سأعطيكها او قال حتى يدخل علي مالي او تقدم غلامي او قال احل علي بها الغرما يكا او قال
قضيتكها او ابراتني منها او حللني منها او قال نعم وكله اقرار لان بعضه صريح وبعضه كناية عن تلك الالف وبعضها
عائد وشي يستدعي متقدما وبعضها لا يستقل بنفسه بل يرجع الى ما قال فيكون اقرارا ولو قال اتزن او انتقد او خذ
لا يكون اقرارا لانه يصلح ابتدا فلا ينصرف الى ما تقدم ولو قال ادفعه الى عبدي الذي اودعتكه فقال اعطه فهو اقرار لان قوله
عبدي لا يصلح كلاما مبتدا فانصرف الى ما سبق كانه قال غدا اعطيكه ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها بعد ذلك
فهو اقرار لانه صرح عنها بقوله لها اي لا اعود الى استقراضك لان العود يكون بعد اول وكذلك لو قال ما استقرضت
سوى الف ما عرف ولو قال في هذه المسائل لا اعطيكها يكون اقرارا الماعرف ولو قال لا لا يكون اقرارا لانه نفي اصله قال ما لك
علي الا مائة او سوى مائة يكون اقرارا ولو قال ما لك علي مائة درهم ولا اقل يكون اقرارا لانه نفي الجميع قال الطالب لي عليك
الف فقال المطلوب لم تستعانه عليه سبع مائة الماعرف قال لرجل اخبر فلانا ان له عليك الف فقال نعم يكون اقرارا
قال وجدت في كتابي او في تذكرتي او حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهو باطل لانه اخبر بالوعا انه لم يحط
شيئا الا ان يقر به قال كتبت لفلان علي صكا بالف درهم او قال كتبت بيدي بخط شهادة فلان وفلان فهو اقرار لان الصك للوثيقة
فانها تستدعي الوجوب ولو كتب بخطه فقال اشهدوا به فقال نعم يكون اقرارا قال الاخر لا اشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن
اقرارا وكذلك لو قال لها لفلان علي شي ولا الفقيه ما ان له علي الف درهم او قال لا اعلم له ان علي الف درهم لانه صرح في اول كلامه بالنفي
ولو اسند فقال الغير ولا اما ان لفلان علي الف درهم او لم يعلم لفلان ان له علي الف درهم فهو اقرار لان الاخبار لا يوجب الحق سعة
فلم يكن نهيا عن الاخبار بل العرا الكتمان ولو قال قوله لا تشهد لان الشهادة تمنع الحاكم يوجب وكانه قال لا تشهد لموجب علي
ما ليس بواجب فكان نهيا عن الشهادة بالباطل ومن اصحابنا من قال لا يكون اقرارا في الحالين لانه نهى عن الاخبار كاذبا
وذكر بعد هذا ما يدل عليه قال لفلان علي الف درهم او بسركة او بشركه او من شركه او باجره او باجرة او من اجره او من
بضاعته او من بضاعة او لبضاعة او ببضاعة فهو اقرار الماعرف قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه
عند ابي حنيفة وان وصل وعندهما يصدق لابي حنيفة انه تكلم بالايجاب في الذمة ثم قرن به ما يمنع الوجوب فكانه قال
علي الف ليس له علي شي لها لان الانسان قد يشتري الخمر بالمال ولا يلزمه شي قال بعد من بيع فاسد ما الف درهم ثم قال
لم اقبضه كان القول قوله ايضا والا لانه لم يعل على شي ولكن اقر بالعقد وقد يعقد فاسدا او لخيار فلا يلزمه الثمن
قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يدي او في يدك فان اقر البائع به وسلم العبد في الصورة الثانية لزمه
الثمن ولو كذبه وقال بعتك غيره لم يلزمه شي اتفاقا لانه اقر بالمال بشرط ان يكون بدلا عن هذا العبد فاذا لم يسلم
العبد لا يلزمه شي وقال في اقرار الكتاب عند ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل
المال فهو قولهما لان كل واحد يدعي عقدا اخر والاخر ينكر ولو قال العبد الاخر لك ولم ابعكه وبعتك غيره
لزمه المال لانه سلم له المبدل وكذلك لو كان العبد المشار اليه في يد المدعي في قولهم الماعرف قال لفلان علي عشرة

ودبعة الف درهم ثم قال لم اقبضها او قال علي الف درهم وقضيتها ثم قال لم اقبضها فهو ضامن لانه اقر بالعقد والقبض
ثم رجع عن القبض ه باب اقرار المريض اذا اقر المريض بجميع ماله لاجنبي يصح لانه اخبار وليس متهم فيه
او بدين ثم بدين ثم مات تحاصا اتصل او انفصل لان حالة المرض واحوال المقر كلها سوا فتعتبر كما لو قال معا
او بدين ثم بوديعة استوى الخاصا لانه لما اقر بالدين تعلق باعيان ماله فلما اقر بالوديعة تصير كما لو اقر بوديعة
مستهلكة فصار كاقراره بالدين ثم بالدين اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدى بالوديعة لانه لما اقر بالوديعة صار
ملكا لذلك الشخص فلا يتعلق به الدين مر بعد دين الصحة مقدم على دين الاقرار بالدين والوديعة في المرض عند احلافا
للشافعي له انهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الاقرار ولنا حق الغرما تعلق بماله لا رعند الموت يتعلق والمرض سببه فتعلق
عند الموت مستندا الى سببه فصار محجورا في حقه فيحمل الاقرار الثاني عدما في حقه استقرض في مرضه او اشترى
شيئا وعاين الشهود سببه فانه يحاص غرما الصحة لان الدين يجب بسبب غير محجور عليه لانه ثبت بازا مال
ويكون اولى من الاقرار في المرض لانه اقوى كدين الصحة ولو قضى دينه في المرض كان له دون غرما الصحة لانه تعلق حق الغرما
من غير الى عين بدل امكنهم استيفا حقهم من ذلك العين ولو قضى بعض غرما الصحة دينه ثم مات رد دينه وجعله
بين الغرما بالحصص لانه تعلق حق الكل بماله فليس له قطع حق الباقين عنه ومن قبض له الف لا غير وليس عليه دين
الصحة واقر بدين الف ثم اقر بان هذه الالف لفلان بعينه وديعة او مضاربة ثم اقر بدين الف ومات قسمت الالف بينهم الا ما
لما عرف فان الاقرار بالالف بالوديعة اقرار بعين فصار كما لو اقر بدين ثم بدين قال صاحب الهداية ولو اثبت المبت
كان الالف بين صاحب الوديعة والاخر لانا قد حكمنا بكون المال بينهم بالحصص وصاحب الاول بهذا الطال شركه
الثالث فلا يسمع في حقه اقرار لفلان علي ولفلان الف ومجحده فلان ثم مرض المقر وورث من الجاحد الفا وعلى
المقر دين في الصحة فمات وترك الفا ورثها عن الجاحد فدين المقر في الصحة اولى بهذه الالف من غرما الجاحد
لان اقراره نفذ عليه في مرضه لان الالف صار مملوكا له في تلك الحالة فصار كدين الصحة ودين المرض في حقه
اقر المريض بالف بعينها انها لقطة ولا مال غيرها يصدق في ثلثها ويتصدق به دون الثلث عند ابي يوسف وقال
محمد لا يصدق الورثة وكلها ميراث لابي يوسف موجب كلامه التصدق وكانه قال تصدقوا به لم يحمل التصدق ثنا على
كونها لقطة وهي موقوفة على تصديقهم فان صدقوا الزم التصدق بكله والا فالثلث تزوج المريض امراة على الف
وهي مهر مثلها كان المراة كواحد من غرما الصحة لانه غير محجور عن النكاح لانه من حوائجه ه باب اقرار المريض للوارث
اقراره لوارثه بدين وغيره لا يصح خلافا للشافعي لنا محجور عن ايصال النفع الى ورثته ولهذا لو تبرع بشي عليه لا يصح
ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه فلم يجز الا ايثار الا برضاهم اقر لوارثه بدين فصار الوارث غيره ثم مات المقر
جاز اقراره لانه لم يقر لوارث لان الوارث من يرثه عند موته لا جرم على عكسه يبطل اقراره لانه اقر وسبب
الوراثة قائم موقوف فان ورثه بطل اقراره والا فلا وان صار وارثا بموالاة او زوجية لم يبطل اقراره المتقدم
لانه اقر وسبب الارث معدوم فنفذ الاقرار وفي الحال لحدوث سبب الميراث لا يبطل الاقرار النافذ يوم اقر
كان وارثه بموالاة او نكاح ويوم الموت كذلك وفيما بين ليس بوارث لفسخ العقد فاقراره باطل عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه يرث بالسبب المتاخر عن الاقرار كالابن فلو اقر ثم مرض ثم مات لابي يوسف بطلان الاقرار
موقوف على موت المقر من مرضه وهو وارث وقد وجد اقر لوارثه ولاجنبي ومات الاجنبي ثم المريض ووارث
المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند ابي يوسف اولا لان حاصل المنفعة يحصل لوارثه وقال محمد وهو قوله اخرا يصح
لان المنفعة تحصل من جهة المقر له فصار كما لو اقر لاجنبي ثم وهبه الاجنبي لوارث المقر وكذا لو اقر المريض لعبد وارثه

لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق فهو على القولين لما سما ولو اقر الاجنبي ان
العبد حر الاصل او انه اعتقه عتق ولا شي عليه في القولين لان العبد استحق العتق من المقر له وهو صحيح فلا يجب
السعاية عليه وكذلك الكتابة والتدبير اقرار المريض لعامله اذا مات من جنايته لا يجوز لانه لا يجوز الوصية له
فكذلك الاقرار كالوارث ان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز كالصحيح اقر لوارثه اقرار المريض بدين لعبد احد
الورثة ولمكاتبه ولعبد قاتله ومكاتبه لا يجوز لان منفعة الاقرار يعود الى الوارث والقاتل او بدين لرجلين
اجنبيا ووارثه ثم مات لا يجوز لواحد منهما لانه ما من جزء يقبضه الاجنبي الا وللورثة فيه شركة وقد بطل في نصيب
الوارث ولا يمكن فيبطل في الاخر ولو قال الاجنبي لا شركة بيننا لم يكن للاجنبي شي عندهما وقال محمد جاز الاقرار في حصة
له اقر بالملك لهما وعليهما بالشركة فلا يصح الاقرار بالشركة لنا المقر به مشترك والمشترك على هذا الوجه ليس بمحل
لظهوره باقرار المريض فيبطل لعدم محله كما لو انكر الابن الشركة والاجنبي مقر استقرض من وارثه معاينة فهو
كالاجنبي لما عرف اقر لامراته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها تحاص غرما الصحة به لان الزيادة على المهر
مثبتة بالاقرار دون قدر مهر المثل اوت تقبض المهر من زوجها لا يصدق لانه وارثها على المريض دين الصحة او المرض
فاقر بجميع ماله بمثل قيمته ثم استوفى الثمن لم يصدق على الاستيفاء لما عرف

باب المقتول عمدا وعليه دين

ترك المقتول عمدا الف درهم وعليه الف دين وخلف ابنين فعفى احدهما فاخذ من لم يعف من العامل خمسة الف فالدين في الالف
الستة الالف لانها تركة الميت فاخذ الطالب الفه منها والذي عفى نصف سدسه سهم من اثنى عشر والباقي للذي
لم يعف لان الباقي بعد قضاء الدين يقسم كما يقسم لو لم يكن دين ولو لم يكن دين يقسم كما ذكرنا لانه لا حق للعافي في الالف
بل في خمسمائة نصف الالف التركة فيكون له خمسمائة من ستة الف وللاخر خمسة الف وخمسمائة فنجعل كل خمسمائة سهما
فيكون جميع المال اثنى عشر سهما ثم ما ذهب ذهب على الحصتين وما بقي بقي على هذا المعمول فقد اوصى لرجل بالف وعليه
الف درهم فقضى الدين او لم يوص وبقي الثاني بين الابنين على اثنى عشر للعافي نصف سدسها سهم واحد والباقي
للاخر لان المال ستة الف ذهب منه الف دين والف وصية لانه يخرج من الثلث يقسم الباقي على ما ذكرنا لانه لولا
الدين والوصية تقسم هكذا فكذلك بعدهما المقتول ترك عبدا يساوي الف الغرم وعليه دين الف فباع القاضي العبد في
الدين جاز لما عرف فان عفى احد الابنين وقبض الاخر خمسة الف للعافي ان ياخذ منه نصف سدسها لان الدين يقضى على قدر
المواريث فالعافي يقول صيرا الى نصف العبد وهو خمسمائة وصيرا لك خمسة الف وخمسمائة فصار الميراث على اثنى عشر سهما واحد
فعلى من الدين جزء من اثنى عشر جزءا الغرم وهو ثلثه وثمانين وثلث وعليك تسع مائة وستة عشر وثلثا درهم ولاحد خمسمائة
من مالي وكان اربعمائة وستة عشر وثلثان مودى عنك فارجع به عليك ولو لم يبع العبد حتى قبض الاخر خمسة الف ولي منها
الف الغرم والعبد نصفان والاربعة الاف الباقية للذي لم يعف ويرجع على العافي بثلثه وثمانين وثلث فاما ان يودي او
يباع نصيبه من العبد منها لما عرف المقتول ترك ابنا وامراة وعبدا قيمته الف وعليه الف درهم دين فعفت المراة
وقضى للابن من الدية بثمانية الف وسبعمائة وخمسين ثم اخذ الغريم دينه من مال الابن يرجع عليها بجزء من ثمانية وسبعين جزءا
ويباع نصيبها فيه او تفدي لان العبد صار على ثمانية فيجعل كل الثمن من الدية ثمانية صار جميع الدية ثمانين سهما فسقط
عشرة اسهم حصة المراة بقي سبعون ويضاف اليها قيمة العبد ثمانية لا حق لها في سبعين ولها الثمن من ثمانية فلها جزء
من ثمانية وسبعين والدين يقضى على قدر الميراث على ما عرف فعليها من الدين بهذا القدر واداه الابن فرجع عليها
واما يباع الابن خلف دين الاجنبي ويكون على ماله ترك ابنا وابنا وامراة فعفى الابن والدين عليه الف فخرج
على قياس هذا مريض لم يقر بالف وديعة في يده بعينها فقبل عمد اوله وليان فعفى احدهما وقضى للاخر بخمسة الف ياخذ صاحب
الوديعة وديعته ولا شي للعافي لان الوديعة ملك بعينها فلم تترك المريض الا القصاص وقد اسقطه احدهما وكذلك

لو لم يقر بالوديعة بل بالف دين في مرضه وقضاها قبل ان يقتل لانه لما قضى لم يترك مالا فان لحق الميت دين بعده بشهود
ياخذ من غرم العافي وهو كما ذكرنا لان بالقضا سلم للغريم الاول فصار كان المقتول لم يترك مالا فان اتبع الغريم الذي اقتضاه
في المرض ياخذ منه كله لان دين الصحة مقدم وهذا الغريم ياخذ الالف من غرم العافي لان الميراث وهو الدية في يديه
وياخذ العافي من غرم العافي نصف سدس اربعة الاف لان غريم الصحة لما اخذ الالف من غريم المرض بعد قضا المقتول
فصار كانه لم يقبض فصار الالف ميراثا فيثبت حق العافي في خمسمائة وهي نصف سدس ستة الاف فيه اخذ نصف سدس ما بقي
بعد قضا الدين وهب المريض عبدا له قيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفى احدهما فان
شا الموهوب له فداه بخمسة الف نصيب من لم يعف فيكون بين الابنين اسداسا للعافي نصف سدسها نصير مال الميت
ستة الاف مع قيمة العبد فيخرج العبد من الثلث فيصح الهبة فيه ويكون خمسة الف بين الابنين على اثنى عشر على ما عرف
وان اختار الدفع رد ثلثه اخماسه لا يجوز فيها الهبة ويدفع الخمس بالجناية الى من لم يعف ويسعى في يده خمس فيكون الاربعة
الاخماس بين الابنين على اثنى عشر للعافي خمسة وللاخر سبعة لان العبد كان بينهما نصفان ودفع الى غير العافي الخمس فصار له
ثلثة اخماس ونصف بضربه بها والاخر بنصيبه خمسان ونصف لانه اذا اختار الدفع لم يكن للميت مال سوى العبد فيجوز الهبة
في سهم منه ويبطل في سهمين ثم ما جاز الهبة يجب دفعه فلما عفا احدهما سقط دفع نصفه ولزمه دفع نصفه فانكسر بالنصف
فيجعل العبد ستة اسهم جاز الهبة في سهمين وبطل في اربعة ثم يرد احد السهمين بالجناية فيحصل للورثة خمسة وقد
اجزنا الهبة في سهمين ووقع الخطا بالسهم الذي عاد الى الورثة فيطرح من نصيب الورثة وهو اربعة لانه خرج منهم في
السهم يعود فيكون للورثة ثلثة اسهم واجزنا الوصية في سهمين فيعود احد السهمين الى الورثة فيحصل للورثة اربعة
وجوزنا الهبة في سهمين فاستقام الثلث والثلثان

باب اقرار الوارث بالدين

مات عن الف وابن
فقال الابن لهذا على ابي الف درهم ولهذا الف درهم موصولا فالالف بينهما نصفان لما عرف انه لما وصله فالكل كلام واحد
فيتوقف اوله على مغيره والثاني مغير لاخره لو سكت ثم اقر للثاني فالاول احق وان اعطى الاول بغير قضا ضمن للثاني
خمسمائة لانه زعم انه ابرز حصته بطوعه فيضمن قال موصولا هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاجنبي على ابي الف درهم
فهي لصاحب الوديعة لان الاقرار بالدين لا يغير حكم الوديعة لان حق صاحب الوديعة تبرع العين ابدا وحق صاحب
الدين نما يتعلق عليه بدا ما الدين خاصا لان الاقرار بالوديعة بغير الاول لان الاقرار بالوديعة المسمى مسلكه
حمن للثاني كلها اعتبارا النعمة قال لهذا على ابي الف لا بل لهذا فقضى للاول لانه رجوع فيكون فوق السكوت فان دفعها بغير قضا
ضمن للثاني كلها اعتبارا النعمة قال له رجل الالف التركة وديعة لي وقال الاخر لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما
يكون الالف بينهما عند ابي حنيفة وعندهما صاحب الوديعة اولى كما لو ثبتنا بالبينة لابي حنيفة اقرار الوارث بالدين يصح من
حيث انه حق في التركة لان ذمة الميت يتعلق الحقان بالتركة وليس بعد بهما احدهما اولى فيتحاصان ترك ثلثة بنين
وثلثة الف درهم واقتسموها فادعى اجنبي على ابيهم ثلثة الاف وصدقه الاكبر فيها والاوسط في الفين والاصغر
في الف ياخذ منهم الالف اثلاثا والعاني الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يده عند ابي يوسف وعند
محمد ياخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط الفه ومن الاصغر ثلث الفه لان الاكبر اقر بانه لا حق له في التركة فيدفعها
اليه ثم يقول المقر له للاوسط الاكبر اقر بالثلثة الاف واخذت القاسم كل الف بثلثها فاخذت من الفين التي
اقررت بهما ثلثي الالف معي الف وثلث وفي يدك الف فسلمها الي ثم يقول للاصغر اقررت بالف اخذت ثلثيها
من صاحبك بقي في يدك ثلث لابي يوسف الكل اقروا بالالف فاخذ الالف منهم ثم يقول الاوسط للمقر له لو اقر
الاكبر بالف لكنت تاخذ مني ثلث الالف وفيه نصف الالف لان الغا وصل اليك من قبل الكل فان اقر
بزيادة لا يزداد على شي بالاقرار فان لقي الاصغر بعد ما تفرقوا يقضي حليه بجميع الالف التي في يده لان الاصغر
اقر اوله بالف وفي يده الف فان لقي الاوسط بعده قضى ايضا بالالف الذي في يده لما عرف وكذلك لو لقي الاكبر

نعم ياخذ الفه لان الاكبر اول مره ثم الاوسط ثم الاصغر ياخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط الفه للمعروف ومن الاوسط
ثلثمائة في يده اذا كان مقرا بانه اخوه اولا لما ذكرنا لانه المقبول وصل من الف او دون كلمته منها وان قال السيد انه اخوه
الا بالف واحده لم يعط له شي لانه يقول اقررت بالف ووصل اليك فوق زياده لان الاوسط اول مره ياخذ الفه لان الاصغر
بعده فهكذا ذكرنا يعني في استرداد اقراره اما في المقدار ياخذ خمسمائة لان الاوسط دفع الف من العم وكان من كل الف
نصفه فوصل اليه خمسمائة من ذلك وبقي خمسمائة لان الاكبر بعده ياخذ الفه لان من زعمه ان الاخ حق في التركه وكلها له
مات عن ابنين والعين واقتسما فاقر الرجل بالف دين وانه اخوه وحده بالف وكان الاقرار معا المتفق عليه ياخذ
من كل واحد خمسمائة للمعروف والاخر من المقر بما في يده لانه اقر له بدين الف وفي يده خمسمائة فان جا المقر له وحده او لا ياخذ
منه الف المعروف جا الاخر واخذ اخاه يقضي عليه بالفه للمعروف انه اقر بالف وفي يده ذلك ولا يرجع على اخيه بشي لان قسمه
المشكل والموروث اقرار محض لكل واحد بقوله الغير حصتك من الميراث باقرارك فليس لك في حصتي شي ومثله لو كان التركه
عبدين فاقر احدهما انه اعتق احدهما في صحته وهو ما في يد الاصغر واقر الاخر انه اعتق من في يده في صحته والاقرار منهما معا
يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمته ما في يده لان قسمه غير المثلي مبادله نصفه ماخوذ عوضا عما ترك فاذا لم يسلم للاصغر
المعوض ياخذ العوض ولا يمكن رده لعتقه التركه الثاني واقتسما فاقر احدهما بدين خمسمائة على الميت وقضى ثم اقر بالف
يقضي عليهما اثلاثا لان الاول الذي هو في يده من الميراث الخمسمائة وفي يد الاخر الف ولو اقر الاول بالف ودفع نصفه ثم اقر
جميعا بالف الثانيه قضى لصاحبها بالالف في يد الاخر لان للماخوذ نصفا كالالف وكان الميت ما ترك الا ما في يده ولا تبع
اخاه للمعروف او اقر الابن بدين مائة ثم احدهما الاخر بمائة فالمائة الاولى عليهما نصفان وان اخذ من احدهما يرجع على اخيه بنصفه
لانه قضى عن حقه ولم يكن متبرعا لاتفاقهما على وجوبه المائه الاخرى على من اقر بها خاصه لانه انفرد بالاقرار ولا يرجع على
اخيه للمعروف ويرجع الاخر في حصة الذي اقر له وحده بالمائه ولو اقر لهذا وحده ثم اقر الذلك الاخر كان للاول مائه ثم
في حصه مقره للمعروف والمائه الاخرى في ماله على تسعة عشر لانه ... في يده تسع مائه وفي يد الاخر الف فيجعل
كل مائه سهما فصار على المقر وحده تسعه وعلى الاخر عشره وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا باقي
بين انه لو قضى بالنكول عن اليمين في عين يدعي عليه ثم جا الاخر وادعى ذلك العين يستحلف ويقضي بقيمة العين ان امتنع
ما خلا العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن للثاني وانما ادعى عينا في يد الوارث ... عند ابيه او غصبا
فاستحلف على علمه فنكل فقضى ثم جا الاخر وادعى لم يستحلف لانه لا يدعي عليه ... للضمان بل عينا ... ان سع
العين ... هذا اذا لم يكن من تركة الاب في يده شي ... ان يمكنه الرجوع عن النكول بالحلف قبل القضا وبعده لانه
معين بالقضا وان احلفه ... امام فقضى بالنكول فلا باس به لانه وان لم يفعل جاز لانه ربما احتاج الى التنكر

باب الاقرار في العروض بين الرجلين

اقر احد الشريكين في الدار بيت بعينه لاخر لم يصح الاقرار للحال ويقسم
فان وقع في نصيبه سلم للمقر له وان لم يقع ... فيما وقع في يده صاحب البيت ... ذرع البيت والاخر نصف ما بقي
من الدار بعد البيت وكذلك لو اقر بطريق او حائط معلوم وعند محمد يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والاخر
بنصف باقي الدار ... الدار مائة ذراع والبيت عشره واخذ كل شريك خمسين ذراعا ثم للمقر او بعشر
من الدار له وادعى لنفسه خمسه والاخر يجعلا كل خمسه سهما فصار ما في يده احد عشر جزءا ان للمقر له ...
للمقر وعند محمد يضرب المقر له بقيمة خمسه اذرع من البيت والمقر بقيمة خمسه وار بعين اما اعتبار القيمه
عنده لان عنده تقسم على طريق القيمة اذا تعذرت القسمة بالذرعان لنقصان المنفعه واما اعتبار نصف
البيت لانه اقر بالبيت نصفه ملكه ونصفه ملك شريكه ... ملكه ونصفه ملك شريكه فلا يلزمه تسليمه
من ملكه لا غير لها لو وقع البيت كله في يده يلزمه تسليمه كذلك اذا وقع كل بدله في يده وانما لا يصح الاقرار
للحال لان شريكه يحتاج الى قسمتين وقس عليه اذا اوصى له بيت بعينه حمام بين رجلين اقر احدهما بالبيت

لاخر لا يصح لانه يتضرر بسقوط بنا الحمام فيحتاج الشريك الى القسمه مع اثنين فيكون فيه ضرر ويضمن نصف قيمة البيت لان
الحمام لا يقسم فاحبس ما اقر به عنده فيصير غاصبا عند محمد يضمن وعندهما لا يضمن اقر بنصف الحمام جاز لانه لا ضرر
لانه اذا انهدم قسم المشترك نصف الحمام في مكان واحد قسمة واحده احد الشريكين ... او ثوب بعينه كان نصيبه
منه له لانه لا ضرر للشريك في هذا الاقرار لانه لا ينقص منفعه الباقي باقراره منه وكذلك الجواهر والدر والثياب
نهر بين ثلثه اقر احدهم بعشر النهر لاخر هذا على وجهين ان اقر له بعشر النهر وان الباقي بينهما اثلاث فاقر له بسهم من
عشره وادعى لنفسه مثله فيقسم الملك الذي في يده على اربعه ويضرب ما في يد كل شريك اربعه وان ادعى لنفسه ثلث
جميع النهر يجعل حسابا له عشرون وهو ... فاقر له بسهم ولنفسه بعشره فصار حصته ثلث عشر سهما ويكون حصه
كل شريك على ما عرف قال العبد هذا الطريق لم يجز على اصحابه ولم يتبين للمقر له ان يمر فيه وفي النهر يدخل المقر له في
حصته لان الطريق يقسم بينهم والنهر يعاصون فيه بعدد شربهم عين او بئر دخل معه في حصته لانه يمكن قسمتها
بالمهاياه كالواو بعشر دار يدخل في حصته وذكر في السيف المشترك اقر احدهما بحليته لرجل وحليته فضه يضمن له
نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب لان في قسمته ضرر فصارت محبوسه عنده وقس عليه اذا اقر بجذع في سقف
بيت او باجر في حائطه يضمن نصف قيمة الجذع دار بين رجلين باع احدهما نصف بيت معلوم لم يجز بيعه لان فيه ضرر
على شريكه للمعروف قال لك علي او على مكاتبي الف درهم ان اعتق المكاتب يصح اقراره وان رد في الرق ولا دين عليه يصح
لان في الصوره الاخرى ردد اقراره على شخص يملك الاقرار على كل واحد فيصح والخيار اليه بخلاف الصوره الاولى
او على عبده التاجر وعليه دين محيط بقيمته لا يصح اقراره لحق الغرما فان بيع للغرما او عتق لم يلزمه ما اقر به المولى
لانه لا يسلم للمولى شي من ماله العبد ولا من بدله فلم يصح اقراره او ان لفلان عليه الف درهم او على فلان ثم مات فلان
والمقر وارثه وترك مالا يلزمه الاقرار ان كان عليه وان كان في مال الميت لما بينا في المكاتب اذا رد في الرق
او لفلان على فلان الف درهم والمقر وارثه والدين في تركة الميت لان في زعمه ان الغريم احق بالتركه ودين الميت
صحه او بالعرضه احق بتركته من هذا المعروف ان حق غرمائه متعلق بتركته فصار الوارث محجورا خروج مسئله
على قياس قول ابي حنيفة يعرف في موضعه تنازعا في حائط ويظهر البنا الى احدهما او الجص او الدوارز او الطاقات
فلا عبرة بها للترجيح عند ابي حنيفة وعندهما الحائط لمن اليه داخل البنا والطاقات ان كانت الطاقات مبنية
مسه في البنا لا محفوره وكذلك ان كان الدوارز في البنا من الاجرا ما الجص على الاتفاق كما قال ابو يوسف للمعروف
اختلفا في باب او حائط فيما بينهما نصفان عند ابي حنيفة وقالا الحائط بينهما والبنا لمن اليه العلو وان كان لكل
واحد علو من جانبه فبينهما لان عند ابي حنيفة العلو كالباب متنازع فيه ولا يقع به الترجيح

باب الاقرار بشي بغير عينه

او شاة في غنمه بغير عينها لرجل فقال له ادع ايها شئت واقم البينة او استحلفه وقال هذا سهو لانه اذا عين
شاة ينكرها المقر فلم يثبت الا بمجرد الدعوى والبينة والاستحلاف يفضي الى قراره فالصحيح يجبر على البيان
وان لم يعين واحدا منها شاة فهو شريكه ان كان الغنم عشرا فله عشر كل شاة وما هلك او ولد يكون على الحصص
لانه اقر بغير معين فاختلط ملكهما وان مات فورثته بمنزلته في البيان والحلف على العلم قال في يدي دراهم عشره
وهي مائة وفيها بعض وكسار فهي من الكبار ودين سبعة للمعارف ولا يعتبر قوله انه من البعض وان كان فيها
زيوف فما علي منها صدق لانه يطلق الدراهم ينطلق على الزيوف ويكون بيان الوصف له وان قال طعام في يدي له
كر حنطة ولم يسلع كرا فهو له لا غير مع حلفه انه ما استهلك لانه اضافه الى عين وعدده ولا يلزمه غير اخر
قال له هذه الشاة او هذه الشاة ثم جحد وحلف فله ان ادعاها الطالب يقضي له بالشاة لانه اقر لاحدهما وتيقنا

بوجوب الاول اقر له بحق في دار او ارض ملكا او وصيه او شرى بثمن مع الحلف على فضل يدعيه الخصم فان ابى يسمى
يقول له القاضي انصف او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه فيلزمه ثم يستحلفه على الزياده المعذر
فان قال حصه فيها هذا الجذع او الباب المركب او البنا بغير ارض او حق الزراعه بالاجاره او السكنى لا يصدق الا اذا
وصل بكلامه لانه اقر بالدار وانه عبارة عن العرصه والبنا تابع فهي كثمره النخل في البستان وان اقر بالنخل باصلها
صح لا جرم يدخل اصلها لانه نقل قال لفلان في هذه الغنم شرك شاه فهي عشره ثم مات الغنم في يده فقالت المراه انت
خلطت شاتي بغنمك لم يصدق ولم يضمن لانها تدعي عليه الضمان قال له في دنه رطل من دبس فقال كل واحد انا خلطته
فهما شريكان في الدن يضرب كل واحد بقدر حقه صاحب الدبس بثمن رطل دبس والاخر بثمن ما بقي لانه يصير كانهما اختلطا
بغير فعل احدهم صار كله زيتا ولا يرى فيه لون الدبس فلا خيار فيه لرجل يحسبون رطلا من دبس وافرقه لرجل برطل من
بنفسج يضرب بعه البيع صاحب البنفسج بقيمه رطل من بنفسج وصاحب الدبس بقيمه دبس وان شا صاحب الدبس اعطاه رطلا
من البنفسج والدبس كله له لانه صاحب الاصل لان متاعه الغالب واتماضرها بالبنفسج لان البنفسج اذا اختلط بالدبس
ازدادت قيمته وتلك الزياده لم يكن من جهة صاحب البنفسج فليس له ان يخرجه قال الكرباسي ثوبي هذا صبغ من عصفر فقال صاحب
الثوب انا صبغته بما اراد فقيمه من عصفر فيه وان ابى بيع الثوب يضرب صاحب الصبغ بما زاد فيه من عصفر فيه وصاحب
الثوب بقيمه ثوبه وقيل الصبغ ان كان فيه والقول لصاحب الثوب بمقداره ان لم يعرفه اهل الصنعه المعرفة في الجارات
قال لفلان في هذا العبد شرك فله النصف عند ابي يوسف وعند محمد البيان اليه لانه عبارة عن النصيب قال الله تعالى ام لهم
شرك في السموات فصار كما لو قال نصيب ولابي يوسف الشرك مشتق من الشركه فيقتضي نصيبا على سبيل المساواه
كانه قال له شركه فيه قال هو شريكي فيه او هو لي وله او بيني وبين فلان شريكي يكون له النصف اتفاقا الا ان يقول شريكي بالعشر
او يكون موصولا لانه جعله مساويا لنفسه واضاف المال اليهما على السوا قال الشرك ولا ابي في نصف هذا العبد له النصف
استحسانا وفي القياس له الربع وجه الاستحسان الشركه في نصفه كما فتح الا سابعا في جميع العبد تمام حق الاول له
شركه في نصفه كانه يعالج العرف لفلان شركه في نصفه ويراد نصفه قال لفلان علي حق ثم قال اردت حق الاسلام
لا يصدق ابدا يقر بشي لان كله على [illegible] اليه فهذا اقر بحق مضمون عليه ولو قال لفلان على عبده حق
ثم قال عنيت الدين يصدق لانه اقر بحق واجب في ذمه العبد لا يتعلق برقبه العبد لا جرم لو قال في رقبته يوجب
الشركه في رقبته قال لفلان حقا في عبده هذا او في امته فادعى الطالب حقا في الامه يحلف المقر عليه فان حلف
فلا حق له فيهما وفي العبد ما العبد لانه لم يدع فيه شيا ولو ادعى فيهما لغو بطانيه من ايهما شا لما عرف ثم ان
الاقرار بالحائط اقرار ببنائه وارضه وكذلك بالاسطوانه لانه لا يسمى اسطوانه الا باساسها او بخشبه في دار
اصلها باسره وعليها الحائط الخشبه لان الخشبه بعد القلع تسمى خشبه وهي قيمتها ان لم يكن دفعه بغير ضرر اقر
ثمره لم يكن له النخله قال الاقرار بالكرم في ارضه كان له الكرم بارضه كلها لان اسم الكرم يجمع الارض والشجر كاسم
البستان اقر بالنخل له النخل باصله لا غير ولا طريق له اليه لانه لم يقر به قال او بنا هذه الدار كان له البنا دون
الارض لانه مصدر بني يبني وكان اسم ما يفعله البنا بخلاف الحائط لانه اسم للمولف فيشتمل على اساسه
من الارض نظيره لو قال بنا هذا الحائط اقر بسقف من داره او جذع او طابق او حول نصيب والبنان له
وعينها البهم كالنصب وعند ابي حنيفه سدسه او سقف الحائط له باه لا غيره كما لو اقر بجذع هذه النخله
له الجذع دون الارض لان الاسم يقع عليه بعد القلع

باب اضافه الاقرار الى حال الصغر

قال له ولد ذكر بالف درهم وانا صبي او نائم القول له مع يمينه ولا شي عليه ولو قال انا ذاهب العقل من برسام

ان كان معلوما لا يلزمه سوى الا يلزمه ما اعترف في النكاح لا جرم لو قال اخذت منك يلزمه في الحال لانه حكى امرا لو عاين
يلزمه المال اقر الحرانيه كان له عليه الف او له مال فهو عبد لزمه المال وكذلك الحربي اسلم ثم قال اخذت
لفلان في دار الحرب يلزمه سواء كان المقر له في دار الحرب والاسلام لما عرف قال مسلم اخذت منكم مالا وانا
حربي وقال المقر له بعد اسلامك يلزمه المال وكذلك لو قال المسلم اخذت من هذا الحربي في الحرب وقال
الحربي بعد الاسلام وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يصدق في المستهلك دون القايم بعينه اما في القايم
لانه اقر بالملك له وادعى التملك عليه فلا يقبل بدون حجه واما الهالك لانه اضاف الاقرار الى حال معهوده بنفي
الضمان فيصدق اقر بالاخذ وهو سبب الضمان وادعى ما يبريه عنه فلا يصدق كما لو قال المقر [illegible] ما لك بالاذن

باب الاقرار بالاستفهام

قال له اخر السبب اوضك امس الفا او قال اما الفا فقال نعم يلزمه لان الاستفهام
يكمله المجيب لا اثبات قال الله تعالى الست بربكم قال او وصيتني الف درهم امس او اعطيتني او اسلفتني او اسلمت الي او استوفيت
او وضعت عندي ثم قال لم اقبض مفصولا لا يصدق وموصولا يصدق لان هذه افعال لا تتم الا بالقبض وكانه اقر بالقبض ثم
رجع الا انه اذا وصل فقد استثنى بعض ما اقر به ولو قال دفعتها الي او نقدتني لا يصدق عند ابي يوسف وان وصل وقال محمد
يصدق لابي يوسف النقد والدفع لا يكون الا بقبضه ولانه في العرف لا يفعل النقد والدفع الا بالقبض كما لو قال اخذت منك او
غصبت ثم قال لم [illegible] ذهبت به لا يصدق قال له اخر اعطيتني امس الف درهم ونقد الالف لا يلزمه شي لان الف استقطا
فلا يكون اقرارا قال لفلان عليه الف او لا او قال غصبتك عشره دراهم او لم اغصبكه او قال لك علي الف درهم او علي
فلان سواء كان صبيا او حربيا او غيرهما فالقول له لانه شكك او اذا دخلت بين الاخبار بين كان للشك وقد جعل نفسه منهما
فله ان يختار ولو قال له علي الف او على هذا او اضاف الى من لا يكون عليه دين يلزمه المال عند ابي حنيفه وعندهما لا يلزمه
[illegible] قوله او لا وبلد ابنه فهو حر قال لفلان على عشره دراهم او لفلان على دينار لم يلزمه شي لما عرف ولو قال او على
عبد فلان وليس على عبده دين يلزمه [illegible] اقرار على نفسه وعبده لا جرم لو كان على عبده دين محيط
[illegible] يلزمه الا اذا قضى دينه وهو عبد قال قبضت من بيت فلان ما [illegible] لي كيسا كنا فيه او من [illegible] فلان [illegible] او من
ارض فلان وكان له او قال فهي لفلان اخر يلزمه لصاحب [illegible] الا اذا اجاسه لان البيت بمنزله يده وكانه اخذ من يده
وضمن للاخر مثله لما عرف قال هذه الدار [illegible] لفلان الا سامها معلوما او جزا شايعا فهو له وهو على ما قال
لما عرف ولو قال وهذا البيت لي وقال ولكن هذا الى في كلها لفلان لانه اسند كلام لا استثنا ولا يصح الا الحجة
قال هذه الدار لفلان الا بناها وكذلك لو قال هذا البستان الا نخيله باصلها او هذه الحبه الا بطانتها او هذا
الخاتم لفلان الا فصه فانها لم يصدق لانه استثنى البيع المتصل باتصال الناس فلا يصح لان الملك في البيع مثبت
بالملك والمتبوع بخلاف ما لو باع الدار الا البنا لا يدخل البنا لانه يملك مبتدا من جهة البايع فيقتصر على القدر الذي
اتى به اما هذا اخبار عن حق المقر له قال هذه الدار لفلان الا بل الفلان فبعينها لما عرف وان سكت ثم قال الا البيت لفلان فللاول
لما عرف ولد جاريه في يده ثم قال الجاريه لفلان والولد لي فهو كما قال او سكت عن الولد لا يتبع الام لان الولد منفصل
ليس بتابع بخلاف ما لو قام البينه على الملك في الجاريه يستتبع الولد لان هناك الملك يثبت من الاصل قال هذا
الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي كان كما قال وكذلك لو سكت عن المتاع فهو للمقر لان المتاع ليس بتابع له
فلم يكن مقرا به داخلا قال بنا هذه الدار لي والارض لفلان فكلها لفلان لما عرف ولو قال البنا لفلان والارض
لفلان اخر كان كما قال لان البنا صار مملوكا للاول فلا يصح الاقرار به للثاني قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال
من فلان فهو للاول ويقضي بقيمته للاخر دفعه او لم يدفعه حتى قضى القاضي لما عرف وكذلك الوديعة والعاريه
[illegible] العقار عند ابي حنيفه لا يضمن للثاني قال هذا العبد لفلان الا نصفه فانه لفلان يصح لان الاستثنا صحيح

فيصح الاقرار للثاني وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان وكذلك لو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه
لفلان وكذلك لو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول فانه لفلان والنصف الاخر فانه لفلان كان كما قال لانه استثنى
موصولا قال هذا العبد لفلان وهذا العبد له الا الاول فانه لي كان لفلان لانه استثنى اجنبيا الجلس فلا يصح ٥

باب الاقرار بالمجهول

اقر لفلان بشي ودفعه لم يعين ما هي فما اقر به من شي فهو مصدق والقول له
٩ قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار او لفلان فالالف للاول وللاخر من اصطلحا في المائة الدينار لما عرف ولو قال لفلان على
مائة دينار ولفلان كر حنطة او لفلان كر شعير فلا شي للاخرين لانه شك في المقر به والمقر له فليس لهما الا الاصطلاح ولكل واحد منهما
ان يحلفه لما عرف قال لفلان علي مائة درهم ولفلان او فلان فللاول نصفها والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الاخرين الا ان
يصطلحا فيكون بينهما نصفان لما عرف واشباهه عنده لو قال لفلان علي مائة ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان وفلان
فالنصف للثالث والنصف الاخر للاول على ما عرف قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان كان بمنزلة قوله او لفلان عند ابي يوسف
فلا يلزمه شي وقال محمد الالف للاول ولا شي للثاني ابو يوسف يقول كلمة والا للتاكيد الاول بالثاني ... من الكلامين
الا احدهما يقول اعطني هذا المال والا حبستك ... التاكيد لان الاقرار ... فتعين المقر الاخر وهو ان
لا يثبت الا احدهما ... معنى التاكيد وان لا يثبت الثاني الا بعد عدم الاول كانه قال فان لم يكن للاول فهو للثاني قال لفلان
على الف لفلان لكل واحد الف لما عرف قال لفلان علي مائة والا فعبدي حر لزمه المائة ولم يعتق عبده لان شرط الحنث
ان لا يكون لفلان عليه مال وهذا الشرط معدوم في حقه قال لفلان علي الف درهم ولفلان وفلان او فلان فللاول الثلث وللرابع
الثلث ويحلف للثاني والثالث لانه تيقن بالاول والرابع وشك في الثاني والثالث فصار كانه قال للاول والرابع واحدهما على الف
قال اوصيت لفلان الف درهم والا فلفلان آخر علي مائة دينار لزمه الدراهم دون الدينار وقيل عند ابي يوسف يكون ...
الكتاب ان الكلام الاول فعل والثاني خبر ولم يكن من جنسه فصار الثاني تاكيدا بالاتفاق لفلان علي دينار او درهم لا يلزمه شي قياسا
ويلزمه الاقل ويستحلف على الاكثر وهو الدينار ان ادعاه استحسانا وجه القياس ان المقر به مجهول ولا تمكن المقر له الدعوى
لانه اي شي ادعى يقول المقر غيره وجه الاستحسان جهالة المقر به لا تمنع صحته قال لفلان علي الف درهم ودينار او كر حنطة
لزمه الالف والاقل من الدينار والكر لانه شك فيهما دون الالف قال علي مائة او نصفها فالنصف واجب والنصف قال علي الف درهم
سود او بيض لزمه الاكثر لما عرفه

باب الاقرار بقبض الدين

لا يصح اقرار المريض بقبض الدين وما هو مضمون
من وارثه اذا مات من ذلك المرض سواء كان للوارث اصيلا او كفيلا في الصحة والمرض وكذلك اقراره بقبض الدين من الكفيل
ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره لان منفعة اقراره رجعت
الى الوارث وهو براءة عن ضمان المال بلا معاوضة الوكيل بالبيع ... من ابن الامر او الوكيل في مرض الامر انه قبض الثمن ودفعه
الى المريض لا يصدق ولو صدقه المريض لان هو الذي يعرف الوكيل فرجعه للموكل ولو كان المامور مريضا والامر صحيحا يصدق
وان جحد الامر لان النفع يحصل للوارث من مال مورثه في صحة المورث لا جرم لو كان وارثا للوكيل لا يصدق لانه يلزمه ضمانه
تحصل للوارث الا ان يقول قبضته ودفعته الى الامر او ضاع مني يصدق لانه لا ضمان عليه فيكون فيه نفع وارثه لا محالة اقر
المريض المحيط دينه بماله بقبض دينه من الاجنبي جاز الا اذا كان الدين في الصحة لان المريض غير محجور عن نفع الاجنبي اقر
وسبب الميراث قائم غير انه محجور فان نفع المحجور ثم مات لا يصح اقراره كما لو كان الغريم اجالة والابن تحجبه ثم مات
للابن ثم الاب اقر بقبض الدين من امراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات يصدق لان الاقرار حصل لغير الوارث
وكذلك لو اقر بقبض الدين من اخيه ثم ولد له ابن يحجبه ثم مات يصدق لما عرف خلع امراته على جعل في مرضه اقر
باستيفائه بعد انقضاء عدتها وليس عليه دين يصح لانه بدل ما ليس بمال فيكون حاصلا ابتداء فعلى به حق
الغرماء على الوصف الذي بينه من صفته ان لا يحصل البراءة عنه بقوله استوفيت وكذلك اقر باستيفاء بدل الصلح
من قصاص عن غير وارث العبد التاجر المريض المديون اقر بقبض دين له على مولاه لا يصح لان المولى بمنزلة الوارث

خلفه في الكتابة وغير المديون يجوز لانه لا دين على المولى مكاتب له دين عليه وله على مولاه طعام والمكاتبة
دراهم فاقر باستيفاء الطعام ثم مات عن وفاء ووارثه صدق لان المولى لا يرثه فهو كالاجنبي وان كان عليه دين محيط
بماله لم يصدق لانه اذا لم يترك وفاء فالمولى وارثه اقر بقبض الوديعة من وارثه يصح لان المستودع امين ولو قال دفعت
كان القول له وان انكره المريض وكذلك في جميع الامانات المريض اعطاه دراهم ليشتري بها شيئا فقال اشتريت ودفعت اليه
قبل وان كذبه المريض لما عرف وكذلك قال بع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث يصح
وان قال ضاع الثمن يصدق وان كان المبيع مستهلكا ولم يعرف المشتري وان كان قائما والمشتري معروفا وان كان على المريض
دين وهو حي لا يصدق وان صدقه الا في ... وان لم يكن عليه دين والمريض حي يصدق لانه اذا كان عليه دين فالموكل
لو اقر به لم يصدق في حق الغرماء فكذلك وكيله اقر الوارث بانه كان للمورث وديعة في يده ودفعه الى الورثة انصباءهم بعد
موته يصدق لانه امين وضع الامانة موضعها غرامة نصيبه الذي في يده والورثة ان حلفوا انهم لم يقبضوا لانه يدعي
خلوص بعض التركة لهم بوصول حق الباقين فاذا حلفوا لم يثبت الوصول فصار المال كالتالف فيقسم ... والعبد التاجر
المريض اقر بدين لا دين له فوكل واحد بالف درهم فباعه القاضي بالف درهم فاشتراه احدهم بالف وقبضها وكيل القاضي فهلكت
عنده واعتق المشتري العبد ثم مات المشتري واخذ الغرماء وارثه ... العبد مالا في مرضه ثم مات يقسم ماله بين
الاثنين الباقين نصف كل منه ونصف الوارث ... لا دين المعتوق ثم ... فبطل ... بين الوارث ... لانه لم يكن
له يوم الاقرار وارثا اقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء وترك وفاء بالدين دون المكاتبة جاز اقراره
لان الابن ليس بوارث وان ترك وفاء يكون باطلا لما عرف فانه وارثه

باب الاستثناء

استثناء الاكثر جائز كما لو استثنى تسعمائة وخمسين من الالف لانه استثنى البعض قال تعالى الا من اتبعك من الغاوين وهم الاكثر و
استثناء الكل باطل والاقرار لازم لانه رجوع قال الاستثناء من خلاف الجنس باطل عند محمد مطلقا وعندهما يجوز اذا كان ما
يجب في الذمة ويستخرج قيمته بان قال علي الف درهم الا دينارا او قال كر حنطة لمحمد ان الاستثناء بيان ان المستثنى غير داخل
تحت الجملة وهذا لا يتصور الا ان يكون المستثنى يدخل تحت الاستثناء ولهذا لم يدخل لا يصح كما لو قال لفلان على الف درهم
الا ثوبا او شاة لهما ان الاستثناء بيان ان حكم الجملة لا يثبت في المستثنى والمقدرات والمعدودات المتقاربة جنس واحد
في الحكم وهو الثبوت في الذمة مطلقا فصح استثناء بعضه من البعض وامتنع الوجوب في الصدر بقدر ما استثنى منه فاما الثوب
ليس من جنس المقدر في الوجوب والذمة لانه لا يثبت الا سلما وفي النكاح لا يجبر ... لان صاحبه يجبر على قبول القيمة فلم يكن
استثناؤه عن عين الدراهم ولا حكما فيكون بمعنى ذلك قال لفلان علي مائة درهم ولفلان مائة درهم الا قيراطا كان الاستثناء
من الاخر لانه اتصل بالاخر قال لفلان على الف درهم ولفلان مائة دينار الا درهم من الالف يصح لانه غير كلامه موصولا ولو لم
يعين من الالف جعل من الاخير لما عرف ولو اقر لواحد جعل من الدراهم استحسانا وجه القياس يتصل بالاخير وجه
الاستحسان ضرورة الاستثناء رجوع الى الواحد فيكون صرفه الى الجنس اولى لانه يمكن تمييزه بالحر من غيره بخلاف ما لو كان المقر له
اثنان قال لفلان على الف درهم الا مائة او خمسون عليه تسعمائة وخمسون وفي رواية عليه تسعمائة وجه الاول الشك في المستثنى
فثبت اقله وجه الثاني الجملة مع الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى كانه قال علي تسعمائة او تسعمائة وخمسون
فيلزمه الاقل لفلان عليه الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان من مائة درهم وعشرة دنانير وقيراط كله استثناء
ويبطل من الدراهم لان العطف من المستثنى مستثنى والعبارات من المستثنى مستثنى فيكون مستثنى قال الله تعالى الا آل
لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته عليه لفلان الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير عليه تسعمائة درهم
وتسعون دينارا لان المقر له واحد فصرف كل استثناء الى جنسه قال له علي الف درهم ومائة دينار الا الف درهم كان
الاستثناء باطلا لانه استثنى احد النوعين كله اذا كان المقر له واحدا لفلان عليه كر حنطة وكر شعير الا

كر حنطة وقفيز شعير فاستثناؤه السعير جائز وفي الحنطة باطل عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يلزمه الكران لان استثناه
الكر فصل بين الاقرار وبين استثنا القفيز لان استثنا الكر عن الكر باطل وكان لغوا فانقطع الكلام به فصار كانه سكت الا كر
ان ابا حنيفة يقول لو قال العبد وانت حر وحر ان شا الله كان استثناؤه باطلا لما نظم الكلام صحيح فامكن تصحيح الاستثنا
فصح قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثنا باطلا لان الاستغفار يكون لاظهار الغلط فاشتغاله بذكر
استثنا او يكون فاصلا بين الاول والاستثنا كالتسبيح قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة يصح الاستثنا لان النداء ليتنبه المخاطب
لسمعه فلا يقع الفصل قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا به الا عشرة دراهم لا يصح الاستثنا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
قال علي الف درهم الا عشرة قضيتها اياه لا يصح الاستثنا لان الكناية تلفظ الالف والعشرة قرينة لفظا فانصرف اليها فصار
الاستثنا لاجل القضا وهو لا يصدق في القضا الا بحجة لو قال علي الف درهم الا درهم قضيتها اياه كان عليه الف الا درهم لان الدرهم
مذكر لفظا ومعنى والالف مؤنث معنى فانصرف كناية التأنيث الى الالف وانصرف دعوى القضا الى ما ورا المستثنى قال الا
عشرة دراهم وقد قضيتها اياه كان عليه الالف الا عشرة دراهم لان الواو للاستيناف فصار استثنا واستيناف كلام اخر فصح
الاستثنا قال له علي درهم غير دانق من قيراط وقد قضيته اياه كان عليه درهم لانه فصل بين الاستثنا ودعوى القضا بكلام
لغو فصار كانه سكت بعد الاستثنا فصح الاستثنا كتب عليه ذكر حق لفلان علي فلان كذا واحاله الى كذا ومن قام بذكر هذا
الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله لا يلزمه عند ابي حنيفة ما في الصك وعندهما يلزمه استحسانا لما قوله ومن قام ليس من صفة الاقرار
بل كلام مبتدا فانصرف الاستثنا اليه ولابي حنيفة ان الكلمات كلها معطوفة فينصرف الاستثنا الى الكل كانه قال لفلان عليه الف الا ان شا الله
لا يلزمه قال لفلان علي الف ان شا فلان والاقرار باطل لانه اخبار عن كائن ولا يتعلق بالشرط وكذلك لو قال
ان مطرت السما او اراد الله او قدره او يسره او ان اصبت مالا قال اشهدوا ان له علي الف اذا مت يلزمه المال
للحال الا انه يصدق في الاجل لانه اضاف الاقرار الى ما هو سبب لحلول الاجل كما لو قال علي الف اذا جا العيد قال له علي
الف الا ان يبدو لي او ارى غير ذلك لا يلزمه لما عرف في الايمان قال له علي الف درهم حملتها الى البصرة وهو حاضر
سمع فهو اجازة قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا وكذلك قال اشهد ان لفلان علي الف درهم فيما اعلم كانت
الشهادة باطلة عندهما وقال ابو يوسف هو شك في الشهادة يقين في الاقرار لان ابا يوسف العلم يقين السكوت في الاصل
الا انه اذا اضيف الخبر الى العلم يوذن بايهام فاعتبر حرجا في الشهادة لانها تورث التهمة دون الاقرار لانه لا يورث التهمة
ولهذا لو قال قد علمت ان له علي الفا لزمه لما قوله فيما اعلم او في علمي اخبار عن غالب الرأي بغير دليل فلا يلزمه كما لو
قال في حسابي او فيما اعلم لا بد او فلان وكما لو قال فيما اظن او فيما احسب او فيما رأيت قال له علي الف درهم في شهادة
فلان او في علمه او في قضائه او في قوله لا يلزمه لان كلما اضيف الى فعل بحرف العطف صار شرطا وكانه قال ان شهد فلان
وتعليق الاقرار بالخطر باطل لا جرم لو قال بشهادته او قال بعلمه او بحكمه لزمه لان الباء للمقارنة وكان موكدا للاقرار
قال بقوله او بحوله او بذكره او في ذكره او بحسابه او بكتابه او في كتابه لا يلزمه لان كتابه ليس بحجة عليه وكذلك قوله وكذلك
ذكره وهو رزنامجه ولو قال في صك او قال في صكه او بصكه او في كتاب او بكتاب او في حساب او في كتاب بيني وبينه
او بحساب او من شركة او من تجارة بيني وبينه او سلم او من سلم او سلف او من سلف او بيع او من كفالة او على كفالة
او باجارة او الاجارة لزمه لانه اقر بالمال واضاف الى كتاب مكتوب او الى ما يوثق به او سبب ولو قال بفتوى فلان
او قال في فتواه لا يلزمه لان فتواه ليس بحجة عليه حتى ان يكون الجاني مجتهدا فيها وجاز الغير اعتقاد المستفتي
اعتقاد المفتي لا جرم لو قال بقضاء يلزمه او كان قاضيا لما عرف وكذلك لو قال الطالب حاكمه الله تفضل عليه
لا يحكم الحكم نافذ عليها قال لفلان علي الف درهم الا شي يلزمه خمسمائة درهم وشي لان قوله الا شي يذكر في العرف للعلة
ولو قال الا قليلا لزمه الاكثر من نصف الالف وكذلك لو قال عليه زها الف او قريب من الالف لان الزها عبارة عن الاكثر
والعول المعرف فاراد على خمسمائة وان مات فلورثته لما عرف وكذلك هذا في المكيل والسابق والغصب والوديعة

له علي ما بين درهم الى الف ... عليه ما بين الا درهم عند ابي حنيفة وكذلك ما بين كر شعير الى كر حنطة عليه كر شعير تام
وكر حنطة الا قفيز وعندهما يلزمه كله في المسلسل عرف في الطلاق قال له علي ما بين عشرة دراهم الى العشرة دنانير لزمه
كله عندهما وعند ابي حنيفة لزمه الدراهم وتسعة دنانير لانه جعل الواحد غاية ولا يدخل الغاية وانما جعل القفيز من الكر
غاية لان الكر اسم لعدد القفزان وكان الواحد غاية ما يزيد الكر كالدرهم من العشرة

باب الاقرار بشي غير مسمى المبلغ

قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة لانها اقل ما يقع عليه اسم الدراهم فيكون يقينا عليه دراهم كثيرة او دنانير كثيرة
لزمه عشرة دنانير او عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون ومن الابل خمسة وعشرون
ومن الشاه اربعون ومن الحنطة خمسة اوسق لان الكثير ما يصير به المالك غنيا وفي الشرع يصير غنيا بقدر نصاب يوجب
الزكاة ولابي حنيفة ان اكثر عدد يسمى دراهم معرفا بذكر العدد وغير معرف دون عشرة على كذا كذا درهما لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وكذلك في الكيل والوزن من الايمان قال كذا كذا دينارا او كذا كذا درهما عليه
من كل واحد احد عشر لما عرف ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما عليه احد عشر منهما لانه اشرك جنسين وظاهر الشركة
يوجب التساوي قال علي مال عظيم من الدراهم عليه مائتا درهم عندهما لانه ينبئ عن زيادة القدر فما لم يكن معلوم القدر
قال علي درهم عظيم يلزمه درهم واحد لانه معلوم القدر فيكون العظم صفة لعرضه قال علي مال البيان اليه لانه ابهم
ثم من اصحابنا من قال الجوز بيانه فيما دون الدرهم وقيل الجوز وكذلك لو قال حنطة يفسر بما دون الربع هكذا اختلفوا فيه
قال له علي عشرة ونيف البيان في النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز لان النيف عبارة عن الزيادة قال بضع وخمسون
درهما فالبضع يلزمه ثلثة دراهم فصاعدا والحديث اي بكر قال لفلان علي شي او حق يفسر بما شا لانه ابهم الجنس والقدر فيكون البيان اليه
قال عشرة دراهم ودانق او قال وقيراط فهو من الفضة لانه عطف مقدرا على مقدر مفسر فيجعل منه كقوله تعالى وازدادوا
تسعا الجعار السنين على مائة ودينار فالمائة دنانير لان العطف يوجب الشركة في التفسير ايضا اذا امكن قال
على مائة وثوب او مائة وثوبان القول في المائة قوله لان الثوب اسم لمجهول الجنس والعدد فلا يصلح تفسيرا للغير وكذلك
كلما لا يكال ولا يوزن قال علي مائة وثلثة اثواب كان المائة ثيابا من جنسها لانه عطف عددا على عدد وعقبه ببيان
فيكون بيانا للكل كقوله تعالى تسع وتسعون نعجة قال علي مائة وشاة لزمه الكل شاة لانه عطف معلوم الجنس والعدد
على المجهول فيصير المجهول به مفسرا عليه مائة مثقال ذهب وفضة عليه من كل واحد النصف لانه اشرك بين ... اجناس
... وظاهر الشركة يقتضي التساوي عليه قفيز من حنطة وشعير الا ربع عليه ثلثة ارباعه من كل واحد النصف
لان الاستثنا صحيح قال ادعى ثلثة اثواب زطي ويهودي ... قال يهودي وزطيان وان ساعكسه مع يمينه
لان الثوب الواحد لا يمكن ان يجعل نصفه زطيا ونصفه يهوديا فيكون البيان اليه قال الدين الذي على فلان لفلان وله
صكان بجنس من المال على فلان وقال عنيت احدها خاصة وادعاه المقر له يكون الكل له لان اسم الدين يشمل جميع
فان ... ليس للمقر له قبضه لما عرف في البيوع ولانه ليس من ضرورة كونه مملوكا ان يكون له حق القبض وكذلك
الوديعة ليس له القبض قال نصف ماله على فلان له يصح لما عرف وبين ان الطعام اسم للحنطة ودقيقها
لا غير قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة نصفه قرض ونصفه وديعة وكذلك الف درهم مضاربة وقرض
الا ان وصل فقال مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة فيصح قال له عندي الف درهم هبة وديعة فانها وديعة
لانه اقر بالملك في الالف وفسره بجهة مستحيلة لان الهبة لا تملك قبل القبض فلغي تعيين الهبة

باب الاقرار مكررا الا مكررا

قال لفلان عليه الف درهم لا بل خمسمائة عليه الالف لان استدراك الغلط
بالرجوع لا يصح قال عليه الف درهم لا بل الفان عليه الفان والقياس ان يلزمه ثلثة الاف لما عرف عليه
الف درهم ابيض لا بل اسود كان عليه افضلها لانه استدراك الغلط في الصفة فلزمه افضل الصفتين كما لو استند

وكذا المقدار

لزمه اكثرهما لان الاقرار اخذ في الاكثر وكذا لو قال حنطة جيدة لا بل رديئة له عليه درهم لا بل دينار فعليه درهم ودينار لان
احد الجنسين لا ينتظم الاخر فاستدرك بالاقرار بجنس اخر بطريق الرجوع فلم يصح الرجوع وصح الاقرار بالجنس الاخر
كما لو قال على رطل من سمسم لا بل خمري على كر حنطة لا بل كر شعير قال لفلان عليه الف درهم لا بل لفلان لزمه المالان وان
كان الثاني مكاتب الاول او عبده التاجر المديون لان الرجوع في حق الاول لا يصح والاقرار للثاني يصح وان لم يكن العبد مديونا
يلزمه الف واحد استحسانا لان الاقرار لمن يوجب ان الحق للمولى فلم يتعدد المقر له قال لفلان علي الف من ثمن جارية باعنيها
فعليه لكل واحد الف لان اقراره للثاني ايضا للاول فيكون الف واحد له استحسانا لما عرف وله عليه مائة بصك ومائة
بصك فقال قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا فهو عشرة واحدة يجعلها من ايهما شا وان كان باحدهما كفيل
لان المقر له واحد فيكون المال واحدا كما لو قال قبضت من السود لا بل من البيض لا جرم لو كان المستحق اثنان والصك
متحدا او متعددا وكل واحد كفيل عن صاحبه لزمه لكل واحد عشرة لرجل على اخر مائة دينار وعشرة دراهم فقال قبضت
دينارا لا بل درهما لزماه لان الدينار غير معاد في الدرهم لاختلاف الجنسين فيعتبر رجوعا له عليه الف فقال دفعت
منها مائة بيدي لا بل ارسلت بها مع غلامك فانها مائة واحدة لان المال والمقر له واحد قال قبضت مائة فقال
المطلوب وعشرة ارسلت بها اليك وثوبا بعتكه بعشرة فقال الطالب صدقتك وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول
مع يمينه وقيل لو قال المطلوب عشرة بغير واو فهكذا اما مع الواو فرفعه المعطوف مع المائة لان المعطوف غير
المعطوف عليه قال قبضت منكما مائة لامل من كفيل لزمه لكل واحد مائة وليس عليهما بمرتين خلاف المقر له

باب الاقرار بما دفع الى الاخر

قال دفع الي هذه الالف فلان وهي لفلان اخر وادعياه فهي للدافع لسبق الاقرار
باليد ولا يضمن عند محمد للثاني لانه اقر له بالملك في مال مملوك للغير فان قال هي لفلان ودفعها الي فلان فهي للاول الا ان
ويضمن للدافع احلف ما هي لفلان ان دفع الى الاول بغير القضاء وان دفعه بقضاء فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف
لا يضمن لما عرف وكذلك العارية وان قال هي لفلان اقرضنيها فلان وادعياها فهي للمقر له اولا وللمعوض عليه الف
اخر لانه اقر بها للاول وللثاني بمثلها في ذمته عبد في يده قال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف وصدقه البائع في البيع وحلف
المقر له انه لم يأذن في البيع يقضى بالعبد للمقر له وبالثمن للبائع لانه اقر بالعبد له وبالثمن في ذمته للبائع قال هذا العبد
لفلان غصبه من فلان اخر يقضى للمقر له المغصوب منه بشيء لان الكل له باقراره ويشهد عليه بالغصب ولا نقل
وتبين ان الرسول الذي ارسله اشهد دار العين اذا كان المرسل غائبا ولو قال هذه الالف فلان ارسل بها الي مع فلان ودفعها
وادعاها فهي للاول كما في مسئلة الوديعة الا ان يقول ارسلها للدافع قال الخياط هذا الثوب لفلان اسلمه الي فلان
وادعاه فللمقر له اولا ولا يضمن للثاني شيئا عند ابي حنيفة لان الاجير المشترك ضامن الا فيما لا يمكن الاحتراز وامكن
عن الاقرار للغير وفي رواية ابي حفص لا يضمن للثاني عند ابي يوسف لان التلف ما حصل باقراره بل بالدفع وقد اجبره
القاضي عليه قال استعرت هذا الثوب من فلان فبعثه الي مع فلان فهو للمقر ولو قال فلان اني بهذا الثوب عارية
من فلان فالرسول ضامن في الصورة الثانية اقر له بالثوب بالملك لغيره فلا يصح خلاف الاولى قال قبضت منه الفا لانه
كانت عليه وديعة او هبة وقال فلان اخذتها لمن لك على شيء فيجبر على الرد مع يمين المسترد انه لم يسلمه لانه اقر بقبض
مضمون وادعى البراءة بالمقاصة وغيرها قال اسكنت منه فلانا هذا البيت ثم اخرجته ودفعته الى
الساكن يدعيه لنفسه وكذلك اعرته الدابة واستردت فالقول لصاحب البيت عند ابي حنيفة وعندهما القول
للساكن الا ان يكون معروفا انه كان للمقر لانه اقر باخذ المال من يده وادعى البراءة عن الرد كما في مسئلة القرض لابي حنيفة
المقر اثبت اليد لنفسه في المال ثم اقر له بالذي رجعه فكان اقرارا بتصرف مملوك له فيكون القول في بيان صفته له
وكذلك قال الخياط خاط لي قميصي هذا بنصف درهم وقبضت القميص وقال الخياط او تكلم على هذا الخلاف ولو لم يقل
مسئلة الخياط وغيرها قبضته منه لا يرد اتفاقا اقر بان فلانا ساكن في هذا البيت يعتمله على المقر ان ادعى

لان الساكن صاحب اليد قال زرع هذه الارض او بنا هذه الدار ثم قال لعلته باجر فالقول له لانه ممكن اعتق عبدا او باعه
وسلمه ثم اقر انه جنى عليه او اخذ منه مالا قبل العتق وقال المملوك لا بل بعده فالقول للمملوك في جميعه الا في الغلة والوطي
عندهما وقال محمد القول للمولى في المستهلك وللمملوك في القايم على ما عرف اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق و
قالت بعده يرده عليها وهو حر لانه اقر بثبوت اليد لها منه وادعى التملك لا جرم لو لم يعلم اخذه منك لا يرده ولو قال اعتقك
بعدما ولدته وقالت بل قبله فالقول لمن الولد في يده لان الخارج يدعي الاستحقاق على ذي اليد اقر انه اخذ من معتق فلان الفا
وهو عبد وقال العبد بعده فالقول للعبد لانه اقر باخذ موجب للضمان لان الاخذ قبل العتق وبعده موجب للضمان كانه عن مال
قائم وادعيا هكذا اقر انه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهب عين الفاقي بعده وقال لا بل فقات عيني وعينك ذاهبة فالقول للمفقوءة
عينه لانه اقر بجنايته ثم ادعى البراءة قال قتلت وليه خطاء انا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شيء عليه لان العبد ما لزمه ضمان
الجناية بل يكون على مولاه فلم يقر بسبب يوجب الضمان اقر احد المتفاوضين بدين على صاحبه لكن يقول قبل الشركة وانكر صاحبه
وادعى الطالب انه كان في الشركة لزمهما لانه اقر في حال يوجد اقراره به واسنده الى حال المسقط عن نفسه وان تصادقوا انه كان
قبل الشركة لا يوخذ واحد منهما لما عرف مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة لان المفاوضة ارتفعت

باب اقر المضارب بدين في مال المضاربة نفذ وان انكر رب المال لانه مسلط على التصرف فيه بخلاف شريك
العنان لو اقر الحر عليه شريكه لان المال بصفته في يد شريكه فلم يصح اقراره بالحرفة ونظيره المضارب بعد ما دفع الى رب المال
وقال هذا من ربحي والف رأس المال اقر المضارب بربح الف ثم قال انما هو خمسمائة لم يصدق لانه رجوع قال فلان شريكي مفاوضة او قال
انا مفاوضه في الشركة فقال فلان صدقت او اجل صح شريكا مفاوضا وما في يد كل واحد منهما بينهما نصفان لما عرف الا الطعام والكسوة
والمدبرة وام الولد وكتابة مكاتبه مثل اقراره انما يكون بينهما لانه يقبل الشركة اقر الذمي لمسلم بمفاوضة او على عكسه
جاز عند ابي يوسف وعند محمد ما في ايديهما بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين كالحر اقر بشركة عبد تاجر مفاوضة او مكاتبه وصدقه
العبد فما في ايديهما بينهما ولا تجوز المفاوضة حتى لا يجوز اقرار واحد على صاحبه بدين وغيره قال لاخر انت شريكي فقال لي اما شريكك
فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول له بعد ان يحلف لانه اقر له بسقط في يد نفسه له وادعى نصف ما في يده
فصح اقراره دون دعواه اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه فما في يد الرجل بينهما ولا يكونان متفاوضين لانه
اقر له بنصف ما في يده فصح اقراره قال انا شريك فلان في كل قليل وكثير فقال الاخر نعم فهما شريكان بمنزلة المتفاوضين
لانهما تصادقا على الشركة في جميع الاموال الا انه لا يجوز اقرار احدهما على الاخر بدين و وديعة لانهما لم يتوليا المفاوضة صريحا
قال فلان شريكي فيما في هذه الدار او حانوت الرطب فالقول له قال شريكي في التجارات فما في يدهما من متاع التجارات بينهما
وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال
ادخله الحانوت بعد الاقرار لم يصدق وهو على الموجود لانه ظهر في الحانوت فلم يثبت قدومه بعد الاقرار وفي رواية يقبل
قوله وقال لو كان الحانوت معلوما من يوم الاقرار الى يوم الفتح يقبل والا فلا قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل
كذا فكل شيء فيه من عمل ومتاع ذلك العمل فهو بينهما قال شريكي في كل ما اشتريته من زطي وفي يده عدلان فقال اشتريت
احدهما وورثت الاخر فالقول له لانه خص الشركة بما هو موصوف بصفتين وهو ان يكون زطيا ومشترى ولا يعلم كونه مشترى
الا بقوله فيعمل لا جرم لو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان عدلين وصلا وقال احدهما بضاعة
وكلها على الشركة لانه خص الاقرار بزطي قدم من الاهواز امس ووجد هذا المعنى في جميعها قال فلان شريكي في كل تجارة
وصدقه الاخر ثم مات احدهما عن مال فقال وارثه هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم ما لم يقروا انه كان في يده
يوم اقر فهو من الشركة كالموروث لو ادعى هذا وكذلك كل مال ادعاه بان نازعه قبل اقراره بالشركة فهو من الشركة وبعده
فالقول للورثة قال شريكي في الطحن وفي يده متاع الطحن فالقول للمقر انه ليس للمقر له لانه اقر بالشركة في فعل الطحن
لا في الامتعة عبد في يد شريكين اقر انه من الشركة ثم اقر احدهما بانه وديعة الاخر يصدق على حصته ولا يضمن

من نصيب صاحبه شيئا لانه لم يكن في يده الا النصف قال لفلان شركة في الذي لي على فلان فقال المقر له ان اخذته ثم اقر
لكن لا شركة شيئا فان كان المقر باع الشيء فهو ضامن لنصفه قيمته لانه سبب فعل موجب للضمان وان لم يكن في الحكم ما
قال لعبد في يده قال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باع بالف وقال كان راس المال الفا وقال رب العبد دفعت
اليك العبد نفسه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك اجر المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد لانه ادعى المضاربة في العبد
ولا نعمل اضافة الاقرار الى مال غير العبد قال هذا المال مضاربة لفلان ثم قال هو لفلان وادعى كل واحد انه مضاربة
له بالنصف ثم عمل المضارب فربح ندفع الى الاول راس المال ونصف الربح ونضمن للاخر مثل راس ماله ولا نضمن من الربح شيئا
عند ابي يوسف وعند محمد يتصدق بكل الربح ونضمن لكل واحد مثل راس المال لانه باقراره لكل واحد صار غاصبا وكان الربح
يتصدق به لان ابا يوسف اقراره للثاني لم يصح فلم ينفسخ المضاربة منه والاول اقر ان هذا المال مضاربة لفلان وفلان بعد
ثم قال بعده لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث لم يصدق لان ظاهر الشركة يوجب التساوي ولا يصدق الا اذا وصل اقر
المضارب ان المال مضاربة لفلان وصدقهما ثم اقر لاحدهما سدس الربح وللاخر بربعه بعمل بقوله لان الربح يستفاد بالشرط
ولهذا لو انكر شرط الربح تعمل بقوله الامري لو اقر مضاربة لرجل فالقول له فيما سمى من الربح ولو رسه ارباح

باب قال لا حق لي فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا تقبل المعروف وكذلك لو قال في علمي او في
او في كتابي او حسابي لا جرم لو قال بعد عمله لا يقبل قال الاخر اقر لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال الاخر نعم لا حق واشهد
لا يسع للشهود ان يشهدوا لانهما اتفقا انها اخبار عن كذب قال لفلان عليه الف بلحيه او قال بعته المال بالجيد وقال
المقر له لا بل حق فالقول للمقر له المعروف قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء ثم بدا اقراره فان اعاد الاقرار
فقال المقر له اجل يلزمه لانه لم يرد الثاني قال اخرجته من هذا العبد وخرج هو من يدي ثم ادعاه لا تقبل لا بهذا عبارة
عن الخروج عن ملكه فيكون مناقضا قال الرجل للمرأة اريد ان اشهد اني تزوجتك تزويجا باطلا وقالت المرأة نعم ثم
الشهود ذكر ثم اشهد انه تزوجها بالف وصحت بالنكاح جاز لا تجده وهزله سواء والكتابة على هذا الوجه باطل
قال اريد ان اشهد لك البيع تلجئة فقال الاخر نعم ثم اشهد فقول ابي حنيفة فيما اعلم نقع البيع والمقالة التي قبله باطلة
فان قال هذا بعد البيع انه تلجئة فتلجئة وباطل وقالا الاول باطل وهذا فيما اذا ادعى احدهما الجد لهذا المواضعة
السابقة تدل على الهزل لابي حنيفة العقد عارض للمواضعة والاصل في الكلام الصحة وكذلك على هذا الخلاف اصطلحا
على البيع بالف وباعا بالفين وفي النكاح قال يعقد بالاول استفا فابو حنيفة يقول النكاح يستغني بحقه عن تسمية
البدل فجاز لا يتعلق بما تواضعا على الاشياء باب الاقرار بالجناية او بقتل خطا وقامت البينة
اخر وادعى الولي كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على الاخر لان المقر اقر بانفراده وصدقه الولي في البعض فلزمه لان
المقر فاسقط الاقل بمنع قبول اقراره واما الشهود شهدوا بانفراد المشهود عليه وكذبه الولي فلا قبل شيء
وصدق المقر وحده فالكل عليه ولو صدق الشهود فالكل على عاقلة المشهود عليه قال قتلت فلانا عمدا او
الاخر مثل ذلك للولي قتلهما لان يكذب احدهما في البعض سقط حكم الاقرار ولو قال صدقتما لا يقتل واحدا
لما صدق احدهما في انه قتله منفردا فقد رد اقرار الاخر لانه لا يتكرر القتل او واحدهما بالقتل والاخر بينت عليه
والبينة كان له ان يقتل المقر ان ادعى عليهما المعروف باب قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم
وجحد فلان والطالب ادعى الكل عليه لم يلزمه الا النصف لانه اشرك بين فلان ونفسه في الاقرار وكذلك اقر بقطع
استحسانا عليه نصف الارش وليس عليه في القياس لان الطالب ادعى القصاص واما اقر بالمال لان قطع الاثنين
بد واحده توجب المال وجه الاستحسان يعود على الولي استيفا القود لا بمعنى من جهته فانقلب مالا قال لفلان
وفلان عليه الف فهي لهما لانه خفض فيكون عطفا على فلان واوصى لفلان الف درهم مع فلان وكان لهما عليه
لو قال عن فلان لزمه الالف كله قال او ضمن وفلان معي شاهد يلزمه الالف لانه ذكر المعطوف خبرا وهو الشهادة

وكذلك الوديعة والعارية والجناية باب اقرار الوصي
اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان
لم يسمه ثم قال العدة خمس مائة وقال الغريم كان علي الف قبضها فالقول للوصي في المقبوض مع يمينه ولا ياخذ الغريم
شيئا لان الوصي اقر باستيفا الكل ثم قدر الدين يثبت بقول الغريم فلا يعتد على الوصي في ايجاب الضمان لا بينة لا جرم
لو قال الوصي متصلا وهي مائة يلزم الغريم تسع مائة لانه يفسر المقبوض صح من الوصي وصار كانه اقر بقبض البعض
لا يصدق الوصي ان جميع ماله عليه مائة بخلاف الطالب لان الطالب يملك الابرا بالاسقاط بخلاف الوصي الوصي باع
الا للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهي مائة فقال المشتري بل كانت مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم
شيئا المعروف اقر الوصي انه استوفى منه مائة وهي جميع الثمن وقال المشتري بل الثمن مائة وخمسين للوصي قبض الخمسين
الفضل بخلاف ما لو قال قبضت جميع الثمن وهو مائة لان في الصورة الثانية اقر باستيفاء جميع الثمن او لا ثم قدر بمائة ولا حاجة
الى المقدار بعد استيفا كله لانه لا حول له في الثمن فلا يعتبر قال وكذلك لو باع مال نفسه اقر الوصي انه قبض كل دين
لفلان على الناس فجاءهم وقال دفعنا اليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت له عليك شيئا فالقول للوصي
لانه اقر باستيفا الدين في مجهول فلا يصح وكذلك لو قام بينه لم يغرم الوصي منه شيئا لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه
لا جرم لو كان من جزء واحد يلزمه قال الوصي المكاتب على المكاتب كان له الف وقبض الميت تسعمائة وانا قبضت منها مائة
بعينه وقال المكاتب بل قبضت الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما على المكاتب يلزم الوصي الالف
كلها بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون قبض الميت لانه اقر بقبض جميع مال الكتابة اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزله ثم فسر بعده
انه فيهم فاقام الوارث انه كان في منزل الميت يوم مات الف درهم لم يلزم الوصي اكثر مما اقر لانه ليس فيه دليل انه كان يوم قبضه
باب الاقرار بالسهو والعيب احد شريكي العنان اقر بانه باع وبه العيب ليس للمشتري ان يرده لان شريك العنان وكيل صاحبه
في التجارة واقرار الوكيل على موكله والموكل على وكيله لا ينفذ او رب المال يتصدق فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على
المضارب وكذلك رب المال باع بامر المضارب واذا اقر البائع لزمه المعروف فان كان في سلعة خاصة فاقر البائع منها
بعيب لزمه خاصة الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فلزمهما اذا كان الفسخ بالقضاء لان في زعم شريكه انه مشترى ابتداء فلزمه
خاصة اقر البائع بانه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا لا يصدق البائع لا جرم لو قال دار وكان
صغيرا صدق لانه اقر بخرق في الثوب والخروق تتعاور والا انه لا جرم في القرح بالعبد والدابة يصدق قال
بعتك هذا العبد بالف وقال المشتري ما اشتريت ثم قال اشتريته منك بالف وقال البائع ما بعتكه بعد شراه بالف
لا احد للمتبايعين لا يتفرد بالفسخ فصار المشتري صادقا والعقد قائم فنفذ فان صدقه البائع في انه ما اشترى ثم رجع
المشتري الى الموافقة لا يستقبل المعروف فان صدقه البائع بعده على الشرى ينفذ لان اتفاقهما على البيع بعد التجاحد دل انهما
لم يريدا بالتجاحد الفسخ بل الكذب اقر انه باع العبد منه ولم يسم ثمنا ثم قال اشتريته بخمسمائة فجحد البائع البيع حلف
على دعوى المشتري ولم يلزمه البيع لانه اقر بيع ولم يصل به ثمنا فصار كالو باشره فكذا لم يلزمه شيء وكذلك لو كان
هذا الاقرار من المشتري ولان احدهما يدعي عقدا صحيحا والاخر فاسدا والقول قول من يدعي الصحة اقر انه باع هذا
العبد من فلان لا يلزم فلان فهو باطل ويحلف لكل واحد ان ادعاه بثمن مسمى المعروف اقر انه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحده
الاقرار باطل المعروف لا جرم لو حدود ذكر الثمن يلزمه وان جحد البائع ولا يعرف الشهود الحدود يحدها بعموم البينة
الحدود اقرار شريك العنان على شريكه في بيع وشرى فاقام بعيب جاز وله على شريكه نصف حصته لان اقرار الوكيل بما يملك
انشاه صحيح وما اقر به من شيء مستهلك يكون ضمانه عليه دون شريكه لانه اقر بدين لم يعمل بسببه المضارب يملك المعروف
وكله احد ان يبيع عبده قال الوكيل بالبيع يصدق المعروف اقر رب العبد وفلان انه باعه منه بالف وجحد الوكيل
العبد لفلان لان صاحب المال مع المشتري اتفقا والعهدة على مولى العبد لان الوكيل منكر فيجب على الموكل لكن وكل
صبيا محجورا بالبيع كان العهدة على الامر الوكيل يشتري عبدا بعينه اذا اقر انه اشترى وصدقه البائع يلزم

الامر

وان جحد لانه يملك انشاءه وان امره بشرى عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فقال الوكيل اشتريته كما امرتني وجحده
الامر عند ابي حنيفة ان دفع الثمن الى الوكيل فهو مصدق لانه امين في الثمن مسلط على دفعه الى البائع وقد ادعى والموكل يريد
تضمينه فلا يصدق الموكل ولا يصدق ان لم يدفع الثمن اليه وعندهما ان كان العبد قائما ولا عيب فاحشا يصدق لانهما او ما ملك
انشاءه لابي حنيفة انه ادعى وجوب الضمان لنفسه في ذمة الامر بعقد لم يعلم وجوده فلا يقبل كما لو قال اقبضت ما لفلان على
فقال قبضت وانكر الامر لا يصدق الا بالاقرار ثم ان مات ثم اقر الوكيل ان كان الثمن في يده او يد البائع او الامر لم يدفع الثمن اليه لا بعد
عند ابي حنيفة ويحلف الورثة على علمهم لانه اقر بعد عزله بالموت وصار الثمن للوارث وان كان البائع استهلكه فالقول للوكيل
لان الوارث يدعي ضمان الثمن على الوكيل وانه منكر وكذلك لو امره ببيع عبد له ثم مات ان كان قائما لا يصدق الوكيل وان مستهلكا
يصدق العبد لرجل اجنبي واستهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع انا امرته فالثمن وقال الوكيل لم
يامرني فالقول لرب العبد وكذا ان كان العبد قائما لانهما اتفقا ان هذا بدل ملكه فيكون له ولو لم يامره فاجاز البيع
كان العبد قائما جاز والا فلا للمعروف وان كان لا يعرف انه حي او ميت فالبيع جائز حتى يعرف انه ميت لان الحيوة كانت
ثابتة قطعا والشك في الموت فطعن ثم اجاز البيع فان رضيها المشتري لان الطرف تبع فاعتبر قائما بقيا الشجر
او رب العبد انه اجاز البيع بعد ما وقع بيوم وانكر المشتري فالقول لرب العبد لانه يملك انشاء الاجازة وان
كان العبد ميتا فالقول للمشتري مع يمينه لانه يدعي الثمن على المشتري وهو منكر **باب** اوتي المراة نكاح
رجل ثم جحدته وادعى الزوج فالنكاح لازم للمعروف فان ادعى الزوج بعد موت المراة ولم تكن المراة جحدت الا
النكاح منها عند ابي حنيفة خلافا لهما لما الفاسق على الرجل او صدقته المراة بعد موته لابي حنيفة الملك بعيد للمراة على
الرجل فالمراة اوتيت بالملك على نفسها وفات الملك بموتها فلا يقر بذلك الاقرار استحقاق عليها يسعى بعد بوالا طرد عوى
استحقاق الارث واقرار المراة لم يوجبه والعمل بخلاف ما يقتضي عليه لانه بالاقرار ادعى الملك عليها والملك لا
يقطع بموت الرجل قال لها قد تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح للمعروف والاقرار بالبيع
قال لامراته طلقتك امس وانت امراتي او قلت ان شاء الله او قلت ان شاء الله لم تتبع او انه طلقها منذ كذا اسهر وقد تزوجها
قبل ذلك وقال لا ادري عليها العدة من يوم الاقرار لان الطلاق ظهر في الحال وهو ما لا يستند يريد ابطال حقها في
النفقة والسكنى لا جرم لو صدقته بعد ان دخولها مقبول على نفسها وهو حق الله قال هذه فلانة طالق وقال الاخرى
امراتي واسم ابيها ما قال فطلوا ان لم يكن لها اخرى لان تعريفها بالنسبة كتعريفها بالاشارة وكذلك نسبها الى امها
او ولدها قال لنسوته طلقتك امس ام طلقتك فقالت فهو اقرار بالطلاق للمعروف او بعد الدخول انه طلقها قبل
الدخول يصدق وعليه مهر ونصف للمعروف فصل **اقرار المحجور** في مسألة الحجر على الحر على الخلاف قال
او صبي اذا عاد بيناه او وهب الصبي الفضة ثم ادعى وان كان ساكتا ولا يعقل الصبي لانه او مدين له وانه مكره الا انه
فسرحه باطلة فلغت الجهة وبقي اصل الدين او انه كفل بهذا الصبي الف كان باطلا عندهما وعند ابي يوسف جائز
لان عندهما قبول المكفول له شرط خلافا له الا ان يكون ولي الصبي او غيره من ولي الخاطبة في الكفالة للمعروف فان بلغ
الصبي واجازه جاز لانه موقوف فان رجع الرجل قبل ان يدرك الصبي ابطلها لانه عقد موقوف فلم يجب حق
ملك العاقد فسخه او انه كفل عن هذا الصبي جاز على الكفيل وان كان لا يعقل الصبي لان رضى المكفول عنه
ليس بشرط لصحة الكفالة كتبرع على ضامن بغير امره فقال المكفول له رضيت به ثم قال المكفول رضيت به فانه
لي جاز ويرجع الكفيل على المكفول عنه اذا ادى ولو قال المكفول عنه اولا قد رضيته ثم قال المكفول له قد
رضيت كان باطلا ورجع به ان ادى لان الكفالة ما تمت عند وجه للرجوع على الاصيل فرضى الاصيل بها
لا يوجب الرجوع خلاف الاولى الكفيل بعد رضا المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له لم يرضها
المال لانه غريم قبل قبول المكفول له العبد التاجر المديون اقر بشيء جاز ولمولاه لا يجوز لان الاقرار ذا كثر

التجارة ضرورة لا جرم بالمس بتجارة لا يجوز كالمكاتبه والتدبير والمهر وبالقصاص يجوز ولزمه القود
ويعرف اقر بافتضاض امراة باصبعه لم يلزمه عندهما وعند ابي يوسف يلزمه لان العذرة ملحقة بالمال من الحرة والامة
وكانه اقر بالاتلاف فقالا انما اقر بالاتلاف جزء من الادمي فلا يوخذ به في حال الرق كما في قطع طرف الامة اقر بتزوج وافتضاض حرة
لا يلزمه مهر وعند ابي يوسف لا يلزمه للحرة ويلزمه للامة ان لم يكن للمولى وجه لان العذرة تلفت تبعا للمستحق بالنكاح
والمستحق بالنكاح ليس بمال ولان المهر يجب بالعقد وانه ليس بتجارة وان كان للمولى وجه لم يلزمه حتى يعتق لانه
بضمان العذرة وان كان لم يذهب عذرتها لم يلزمه شيء عند ابي يوسف ايضا حتى يعتق لان المهر لو وجب وجب بالعقد
لا بالاتلاف ذهب بها من منزل مولاها وهي بكر ثم لما انها ضمنه العذرة بالغصب اتفاقا فان العذرة لو كانت
مما يسماوية ضمنها بالغصب فكذلك بالوطء وان اراد تضمينه بالوطء ليس له ذلك عندهما خلافا لابي يوسف وان كانت
ثيبا لا شيء عليه في الوجهين في رواية ابي سليمان لان المستوفى ليس بمال ولا جزء من مال واجمعوا اقر بافتضاض الامة المشتراة
ثم استحقت يلزمه العقر لان المشتري من جاريته والمهر يرجع عن المشتري لانه لو اشتراه لجد بلا خلاف المهر اقر بافتضاض عذرة امة
شبهة فافضاها لغير اذن مولاها لا يلزمه شيء عندهما وعند ابي يوسف كذلك ان كان يستمسك وان كان لا يستمسك بعد
لا المهر دون الافضاء هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص لابي يوسف معهما قال ولد الامة لما دونه في التجارة
لا يكون ما دونا لانه ليس بحق ثابت في الرقبة قال لا حر ما في يدي من قليل او كثير عين او دين لفلان جاز ويكون له الا الطعام
والكسوة استحسانا او لفلان على الف اخذ لا يلزمه للمعروف امة في يدي حر فقال انا ام ولد لفلان او مدبرته
او مكاتبه وصدقها فلان وقال ذو اليد بل انت لي فالقول لذي اليد في ام الولد والمدبرة وكذلك المكاتبه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اصدقها المقولة له استحسانا لانها اقرت برق ناقص ولا المراد رق كامل لما اقرت بالرق واليد حجة
الملك عليها كما لو قال انا بنتي ومن يعول انا امة فلان قال الغلام انا ابن فلان وامي ام ولده وصدقه المقر له وقال
ذو اليد انا مملوك كان لي جعل ابن المدعي حرا استحسانا ولو قال الغلام لذي اليد انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى
جعله حرا عندهما خلافا لابي حنيفة لما ادعى حرية الاصل انكر ورود الرق عليه ولم يكن اليد حجة عليه في الملك فيكون القول له
كما لو قال انا ولد الاخ الاصل وامي امة لفلان لابي حنيفة اقر بالملك في الام عند دعواه والولد يملك بملك الام فعد اقر بالملك على
نفسه امراة مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل جعلها امة ولا تفسد النكاح للمعروف فان اعطاها الزوج المهر
قبل الاقرار فهو بريء لانه برئ بالتسليم وبعد الاقرار لا لان المهر صار حقا للمولى باقرارها وما ولدت قبله او بعده لاقل
من ستة اشهر فهو حر لان الزوج استحق حرية الولد المنفصل والمتصل وان ولدت لاكثر بعد عند ابي يوسف خلافا لمحمد ما عرف
لابي يوسف حرية الولد يستحق بوقوع الماء في الرحم بالنكاح وللامة هنا وقع في رحم الامة فيعلق رقيقا وطلاقها ثنتان
لانه ليس فيه ابطال حق الزوج لانه قادر على استيفاء حقه بترك الطلاق لا جرم لو طلقها قبل اقرارها طلقتين ملك الرجعة للمعروف
وعدتها حيضتان للمعروف مجهول النسب له اولاد واحبار او لا اولاد او بالرق على نفسه صح في حق نفسه وماله دون اولاده
وامهاتهم ومكاتبيهم ومدبريه وهذا اذا كان الولد يعبر عن نفسه قال لاخر انا عبدك فقال لا ثم قال بل يكون عبدا له لان المقولة
لما قال لا لم يثبت الملك على نفسه اولا من العبد في نفسه ولم يثبت بدعوة عليه ولم يصح المولى انكار الملك لا يوجب الحرية
في الاقرار موقوفا الى ان صدقه في يد رجل عبد فقال ذو اليد الاخر هو عبدك فقال لا ثم قال هو عبدي فقال ذو اليد عبدي
يكون لذي اليد لانه بالتكذيب عاد الى ملكه وبطل اقراره اوتيت الامة بالرق وباعها المولى ثم ادعى عتقها بعد البيع بعد
استحسانا وكذلك العبد من اصحابنا من قال في العبد لا يصدق عند ابي حنيفة باع عبدا وسلمه والغلام لا ينكر وهو يعقل
يكون اقرارا وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وان اجره ثم قال انا حر يعد لان الاجارة تنعقد على الحر فانقاده لا يدل
على العبودية كالخدمة دخل قوم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فقال انهم مماليكه وادعوا حرية الاصل فالقول
لهم لانهم احرار انفسهم سكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق وهذان قول المراة لرجل طلقني او قال انا عن مولى
يكون اقرارا بالنكاح للمعروف قالت المراة والله لا اريد لكن اقرارا وكذلك لو قال انت علي حرام او بائن او به الا ان قال
جوابا بسؤال الطلاق قال انا منك طاهر كان اقرارا منه بالنكاح ولو قال انت علي كظهر امي لا يكون اقرارا الا في الصورة
الاخيرة اخبر عن حرمتها الاصلية لا حرمة ثبت في النكاح وفي الصورة الاولى وصف نفسه بوصف لا يكون الا في النكاح قال

ما طلبك امس كان اقرار ا بالنكاح لما عرفنه باب اقرار انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بري من كل القليل او كثير دين وديعه كفالة سرقة ومذقه حد وغيرها لان لفظه بتناول الكل والبراءة عن العين والدين يصح قال هو بري مما لي عليه يتناول الديون واذا قال مما لي عنده يتناول ما اصله امانة ولا براء ما اصله غصب او مضمون واذا قال برئ مما لي قبله يتناول الضمان والامانة اقرانه بري عن حقه اي يم طلب بعد له ذلك لانه لو كان العدو معلوما فابراه عن العدو لا يصح ولا يصح اذا لم يكن معلوما هو بري من السرقة التي ادعيت عليه لا ضمان ولا قطع لانه ابطل حقه في المال المسروق قال المستحق فلان في شي تسمع دعواه المال لان هذا اللفظ يستعمل في نفي المودة لا غير لا حرم لو قال البست من الدار التي في يده في مجلس يسمع دعواه قال برئت من فلان او برامني فلان يتناول نفي الموالاة لا براءة عن الحقوق لا جرم لو قال برئت من ديني على فلان او انا بري من هذه الدار كان اقرار انه لا حق له فيها خرجت من هذه الدار لكن اقرار ولو قال خرجت منها على مائة درهم وقبضتها كان اقرار البيع لي مع فلان شي كان ذلك من كل امانة لما عرف لا جراحة له قبل فلان يتناول الخطا والعمد وله ان يدعي الدم لان اسم الجراحة لا يتناول النفس قال الادس لي قبل فلان ليس له ان يدعي دمه خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية نفسه لان اسم الدم يتناول الجناية والاسباب الجناية باب اقرار انه اعتق عبده امس وهو كاذب يعتق قضا لا ديانة اقرار انه اعتق عبده هذا لا بل هو لعبد اخر ... والكتابة اعتقك ان دخلت الدار يعتق حين يدخل قال جعلت امرك في يدك في العتق امس فلم يعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يعتق لان العبد اخبر عن الفعل بعد ما خرج الامر من يده قال كاتبتك وانت امة وقال العبد بل عتق ما ... يصدق العبد عند ابي حنيفة ولا يصدق وعندهما على ما عرف قال اعتقتك على ما لم تقبل وقال قبلت القول للمولى لان المولى ينفرد بايجاب العتق فالصحيح عنه العبد ينكر اقرار القبول بل دعوا ما لا جرم في الكتابة والبيع القول لمن يقول قبلت

باب اقرار المسلم خمرا او خنزير في يده لذمي جاز لانه ان تخلل ... وكذلك الذمي اقر لمسلم بخمر بعينها يوم المسلم ان تخلله لا جرم لو كان مستهلكا لا يصح

باب اقرار المحجور يعرف في كتاب الحجر اقرار العبد المحجور بدين عليه وله ولان فيعتقا يصح بما لیس ما اخرنا عليه لان الجناية امانة موجبة المال فلا يستحق على المولى رقبته باقراره لا جرم لو كان ماذونا الوديعة او سرقة لا يجب من مثلها القطع لا يصح لانه اقرار بمال اقرار السكران جايز كاقرار الصحيح لانه مخاطب وكذلك الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جاز في القصاص لانه حق العبد ولا يصح بالحدود اقرار الاب على ابنه الصغير او المعتوه بغصب او استهلاك او استدانة او معاملة لا يصح لانه ضرر عليه

باب الاقرار بالكتابة كتب ذكر حق على نفسه ثم قال اشهدوا اشهد العلان على ولم يعلموا ما فيه يجوز اذا كتب من ايديهم او املاه لانهم علموا الكتابة وان لم يكونوا حاضرين لا يجوز كتب الى اخر اما بعد فان لك على مال ... قبل فلان كذا دينا فانه جاز استحسانا للعرف لا جرم في الحدود والقصاص لا يجوز لانه قائم على الكلام وهي تسقط بالشبهات ... قال اشهد عليك بما فيه فقال نعم فسمع اخر يسعه ان يشهد عليه لان الاقرار يوجب الحق بنفسه فيعتمد على المسبب الموجب ان يشهد كتب ... القوم حضور اختموا او لم يقل اشهدوا لا يكون اشهادا لانه امرهم بالختم لا غير ولو قالوا الختم فقال اشهدوا كان جائزا كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فقد كتبت الي تضمنت كذا عن فلان القاضي من لك القا وانا ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان فمحا كتابه لزمه وان لم يقل لهما اشهدوا ولا اخبرهما وكذلك الطلاق والعتاق وهذا بخلاف الصك لان الرسالة الى الغائب لا تكتب الا بعد وجوب المال بخلاف الصك كتب على نفسه صكا قدام رجلين وقال اشهدوا عليه ولم يعلموا ما فيه اما عند ابي حنيفة ومحمد لانه شهادة على المجهول وعند ابي يوسف اذا لم يمسكا الكتاب او لم يختم بحضرتهم لم يقع الامن من تبديله فلا يصح الشهادة كتب رسالة في براءة لم يجز الا اذا قال اشهدوا كمن عاد في صحيفة حسابه او غيرها لم يلزمه الا اذا قال اشهدوا لما عرف كتب صحيفة سنا ... او على الارض وقال اشهدوا وقد عرفه الشهود جاز لانه تعين جهة الوجوب بالاشهاد كتاب ليس له اسم قال اشهدوا او لو عبد القاضي انه كتبه لم يكن لانه ليس بكتاب ولا كلام

باب الاقرار بالدين في الحيوان اقر ان لفلان عليه عبدا ثم الكرخي نقيمة عبد وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قوله كما في الغصب ولابي يوسف القياس على النكاح وهو انه لو اقر بالعبد دينا في الذمة وفي الغصب ما يوجد ذلك في ذمته على عبد قرض يلزمه قيمة عبد والقول له لان القرض في الحيوان لا يصح فصار مضمونا عليه بقيمته ولو جاء بواحد وقال هو هذا صدق مع يمينه لما عرف انه القابض فيكون بيانا لما قبض له قال علي دابة عليه قيمة اي دابة شا لانه ابهم الجنس عليه عقار او نخل فهو محال لانه لا يستحق في الذمة واحره ادناها ما يكون بنية حتى يتبعه المه كما في الغصب قال لا شي لي قبل فلان

ادعى عبدا على حي لا يصح لان البيع عن الصلح ... باب قال ان لفلان عليه الف درهم والا فعبده حر يلزمه المال ولا يعتق عبده لما عرف وكذلك لو قال استقرضت من فلان الف وقضيتها والا فلفلان عليه الف فالثاني مخاطرة لا تلزمه والاول جائز اقر ان لفلان عليه الف ولا ولفلان عليه مائة دينار لم يلزمه واحد لانه بمنزلة قوله لفلان او لفلان العتق عبدي هذا او الاول اعتقا ما هذا حر عتق الاول دون الثاني ولو قال هذا اعتقه هذا والا فقد اعتقت هذا كان مخيرا في هذا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد الاول امامضى والثاني باطل لما عرف في باب الاقرار بالمجهول

باب اقرار الرجل في نفسه دار بين رجلين قال احدهما جميع الدار نصيبي لفلان فهو جائز لانه اقر بمحتمل قال دفع جميع هذه الدار له والباقي بعينها وجحد شريكه فحصته تقسم بينه وبين المقر له على خمسة له سهم وللمقر له سهمان لانه اوله بسهمين من ثلاثه وادعى لنفسه ملبه اقر ان لفلان عليه الف درهم وانه قضاها موصولا ثم اوام البينة على القضا يقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل لان المنعى لا يكون واجبا ... وجه الاستحسان بيمرانه اراد انه كان علي الف فقضيته ولو وصل قوله كان يقبل كذا الله ولو قال مفصولا واقام البينة لا يقبل لما عرف وكذلك قال هذا العبد لفلان اشتريته منه موصولا واقام البينة يقبل هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدته ثم قال بعد ما اشتريته من فلان اخر بخمسمائة ونقدته واقام البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان وان لم يقم البينة فالعبد للاول وللثاني قيمة العبد ان جحد البيع وان اقر بخمسمائة قال هذا العبد من فلان ثم قال بعده بني هي فلان اخر ثم قال هي من فلان اخر يقضى للاول بنصفه لان كله بين بعض المستاجرة بالنصف وللثاني بالربع لان الباقي في يده نصف وللثالث بقيمته لما عرف قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضي للاول وان دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن قيمته للاخر ومسئلة الوديعة على الخلاف

باب اقر انه اخذ ثوبا من دار فلان واخر وادعى السكر نصف الثوب وانكره المقر فالقول للمقر لان له ان يضع ثوبه في المستزكر ويرفعه ما لم يكن اقرار بالاخذ من يد شريكه فقسمته ارض فلان ... ثم قال نزلتها باخال الطريق ... الا ان يكون فيها الطريق وكذلك الوديعة اذا كان الطريق فيها لان الطريق ليس في يد صاحب الارض والاخذ منها لا يكون اخذا من يد صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن فيها الطريق احرقت من دار فلان ماء ثم قال كنت فيها ساكنا باجارة لم يصدق الا اذا جاءت بينة على الاجارة فسوى السرج والحمل على دابة في يد صاحبها قال ركبت دابة فلان تضمن قال حملني عليه لم يضمن لانه اضاف الفعل الى غيره اقر انه اخذ سا ... من حمام فلان او من فلان لا ضمان عليه وكذلك المسجد والجامع والكعبة والحانوت والبقعة لان كل واحد من الناس ماذون في الدخول فلم يكن اقرارا بالاخذ من يد غيره وضعت ثوبي في يد فلان ثم اخذته لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمنه اخذت ثوبا من اجير فلان فهو للاجير لانه اقر باليد للاجير

باب قال لفلان علي وعلى فلان الف لزمه نصفه لانه اشركه فيه وان كان فلان صبيا او حربيا او رجلا لا يعرف قال لفلان علينا الف ولم يسم احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا يلزمه كله لان الواحد يذكر بلفظ الجمع وكذلك لو اشار بيده الى اخرين معه لان الاشارة من غير تسمية لا تحرك بيد ولا تعين ولو قال لفلان علينا جميعا او قال كلنا ومعه رهط واشار اليهم لزمه حصته لان اسم الجماعة لا ينطلق على الواحد لفلان على جماعتنا الف درهم او قال على رجل منا لم يلزمه شي لان اسم الرجل يصلح لكل واحد منا او على نفسه بالتعيين قال يا فلان لك على الف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال الاسم يا فلان لكم على الف ان الواحد يخاطب بخطاب الجماعة قال لعبد المدبر ادعون قال يا فلان لكما على الف كان لفلان منه النصف لان الواحد لا يخاطب بخطاب المثنى قال غصبت مع فلان من فلان مائة لزمه النصف لما عرف قال مع فلان رجال لم يلزمه الجميع لانه اقر بالمال جبرا ... يشاركه في خبره قال علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الى العطا وقال الطالب بل هو حال القول للطالب لانهما اتفقا على اصل العقد وادعى احدهما شرطا يفسده فالقول لمنكر الشرط

باب قال المريض لفلان علي حق فصدقوه بما قال ثم مات يصدق الطالب فيما بينه وبين الثلث استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه امر بتصديق المدعي من غير البينة وانه خلاف الشريعة وجه الاستحسان له ان يوصي له بمال كذا وكذا ... ولو اوصى بدين مسمى مع هذا فالدين المسمى اولى بالتركة كله لانه معلوم والوصية ايضا اولى بالثلث من هذا الاقرار وهذا قول ابي يوسف ومحمد لانا علمنا وجوب الوصية ومقدارها بقول الميت ولم نعلم مقدار الدين ثم عند الوارث والموصى له على الاقرار بمقدار الدين ويستوفي من كل واحد ما اقربه لانا تيقنا

بوجوب الدين وجهلا مقداره فوجب عليهم بيان القدر اقر في مرضه بدين ثم بوديعه بعينها ثم بمضاربه بعينها ثم بدين اخر
تحاصوا المعرف او المريض لمكاتب نفسه بدين جاز اركاتبه في الصحة واركاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث ولا يجوز
لمكاتب وارثه وقاتله ولا لعاقله بدين لم ر الاقرار بالدين لمكاتبه يتضمن معنى الاستيفاء بدليل ان دين الكتابه يصير
قصاصا به فصار كالواقر بالاستيفاء بخلاف مكاتبه وارثه مريض وصى لبعض غرمائه ومات فللغرماء ان يشاركوه لان حق
الكل تعلق به مريض له دين عليه لم على ابيه بدين وفي يده تركه ابيه لم يصح لو سبيلا لانه اقر للغير نحو الغير ولا فعل له في
التسليم وكذلك عند محمد لان الوارث ما لم يحتط فلم يصر مضيعا على الثاني ماله لا جرم لو دفع الى الاول بغير قضاء ضمن
خمسمائه لانه زعم ان الالف بينهم والولد دفع حصته اليه بغير اذنه قال لفلان على الف ثم قال لفلان يدفع الى الاول
وانصار عليه للثاني ان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن مثله له

باب قال قبضت

حالي على فلان مائه درهم فقال الطالب قبضت مني خمسين من قبل كذا وكذا فقال الطالب نعم قبضتها لكن دخلت في المائه
وقال المطلوب بل هي سواها فالقول للطالب مع يمينه لانه ابهم جهه المقبوض وكان البيان اليه قال المطلوب بعتك ثوبا
بعشرة دراهم فكذلك على فقال الطالب بل قبضته ودخلت في المائه وكذلك لو في يد المطلوب ثوب فقال الطالب اعتقها
بعشره من هذه المائه وقال المطلوب لم ابعكه واخذت مني مائه فالقول للمطلوب مع يمينه لانه اقر بقبض المائه فلا
ثم ادعى تملك الثوب بعوض والمطلوب ينكر ولانه اقر بقبض المائه ثم ادعى ان بعضها من مال لم يسلم له فلا يصدق اقر
المريض بقبض ماله على فلان الاجنبي وسامحا بالمعرف قال قبضت من المطلوب مائه ثم قال وجدتها زيوفا صدق وصل او فصل
لانه ابهم صفه المقبوض لا جرم لو قال قبضت منه الدراهم التي عليه وهو الغبن قال بعده وجدتها زيوفا لم يصدق الا اذا وصل
لانه اقر باستيفاء حقه جيد ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا عندهما وقال ابو يوسف احلفه قال قبضت منه خمسمائه
ثم قال بعد ذلك لا يصدق لانه اقر بقبض الدراهم ثم رجع اي بقبض خمسمائه على الشركه وقال هي زيوف فصدق وصل او فصل
والشريك نصفه وان قال فهي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها احتياجا بالمعرف ولو قال موصولا صدق ولا شيء للشريك
فيه لانه ليس من جنس حقه والرداه في الحنطه كالزيافه في الدراهم ٥

الجامع الصغير
الجامع الكبير

مات رجل عن ابنين ومائه الف له على غريم فقال احدهما قبض ابي منها خمسين والاخر خمسون واسي للمعر المعروفه

باب الاقرار بالشركه

كيس في يدي رجلين فيها الف درهم فاقر احدهما لاجنبي بنصفه وانكر الاخر فللمقر له ثلث ما في
يد المقر لانه لما اقر بنصف الكيس للمقر له وسكت عن النصف الباقي فقد زعم ان للمقر له سهمين من الكيس وله سهم وللشريك
سهم الا ان الشريك بالانكار ذهب بعض المال والتوى بعض في يدي والاصل في المال المشترك ما ذهب يذهب على الشركه وما
بقي يبقى على سهام الشركه وكان له سهم وللمقر له سهمان ولو قال الاجنبي هذا الكيس بيني وبينك نصفان يكون ما في يده
بينهما نصفان بالمعرف انه اقر له بمثل حقه وفي المسئله الاولى اقر له بضعف حقه ولو قال الكيس بيني وبين فلان نصفين وقال
الشريك الاخر بل الكيس له ولفلان لي وصدق المقر له صاحب النصف وكذب الاخر وقال الاسر لكل اخذ من صاحب الثلث خمس
ما في يده فيضم الى ما في يد صاحب النصف فيقتسمانه نصفين وهو قول محمد وعند ابي يوسف ياخذ ثلث ما في يده ويضم الى ما في يد
المقر بالنصف فيقتسمانه نصفين لابي يوسف ان المقر له بالثلث يقول للمقر بالكل انت كاذب في جميع ما في يديك وبعضه الكاذب
بالصادق كانهم تصادقوا وجه قول محمد ان المقر بالثلث يقول للمقر له لك من الكيس سهم ولي ولفلان سهمان الا ان الثلث
الذي لك نصفه في يدك ونصفه في يد المقر بالنصف وهو يعطيك زياده فيبقى حقك فيما في يدي نصف سهم ولي سهمان
ما في يدي فاضعفه فيصير خمسه لك سهم ولي اربعه اسهم واما الاخر فيزعم ان جميع الكيس بينهما نصفان الا ان ما ذهب
الاخر كالهالك فيكون الباقي بينهما نصفان ولو قال المقر له الكيس كله لي وكذبهما اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده
كما ذكرنا واخذ من المقر بالنصف خمس ما في يده لان المقر بالنصف يقول اقررت لك بنصف الكيس ولي النصف وقد وصل من
حقك سهم خمسه وانا ارفع ما في يدي مثله ليستوي النصيبان بيننا ونقوم على اربعه فيكون بيننا نصفان سهمان لك

وسهمان لي ولو اقر احدهما ان لفلان الثلث ولي الثلثان واقر الاخر بان لفلان الثلثان ولي الثلث وزعم فلان ان
الكيس له اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلثه اخماس ما في يده لان المقر بالثلث يقول حقك مثل نصف
حقي لك سهم ولي سهمان الا ان نصف سهمك في يد الاخر وقد ضيعه وزاده فحقك في نصف سهم مما في يدي وحقي
في سهمين منه واما المقر بالثلثين فيقول حقك في اربعه وحقي في سهمين وكلما حصل لك شيء وجب ان يحصل لي مثل
نصفه وحصل لك خمس ما في يده وادفع ما في يدي مثل نصفه لانه كالمجحد عن ذلك فيبقى في يدي اربعه اسهم ونصف
نقتسمان ابدا ما للمقر سهم ونصف وربع وللاخر مثله واذا كان الكيس في يد ثلثه نفر فاقر الاكبر بان للاوسط ثلثه
ارباع الكيس وله ربعه واقر الاصغر بان للاوسط خمسه اسداس الكيس وله سدسه وقال الاوسط الكيس كله لي
فان الاوسط ياخذ من الاكبر خمس ما في يده ومن الاصغر ثلثه اخماس ما في يده لان المقر بالارباع يقول المال بيني
وبين المقر له على اربعه اسهم سبعه له وثلثه لي الا انه اذا وصل اليه اربعه لان في يده ثلث الكيس واخذ ما في يدي
مثل ثلث ما في يدك وهو سهم وثلث من حقك خمسه لانك اخذت اربعه ومن حقي سهم وثلثي سهم الا ان نصف الخمسه
في يد الاصغر واقر بها وزاده فهو قاض دينا عني من حقك وذلك سهمين ونصف وانا سهم وثلثي ولا يستقيم فنجعل ما هو
الزائد الاكبر والاقل سهم فيكون خمسه اسداس لك وثمانين درهم ولي الخمسين ونصف خمسه اسداس
نصير سهم وثلثي ثم يقول المقر بالارباع للمقر له ما في يدك سهم احد ما في يدي مثل ثلثه عشر بعد في يدي اربع
لك ثلثه اخماسه ولي خمساه ثم يقول الاصغر للاوسط اقررت بان المال بيننا اسداسا خمسه اسداس
لك وقد وصل اليك اربعه وثمانون ولي خمس ما في يدك وليس لك ربعه وثمانون خمس فاكسر بالخمس نضرب ما في يد كل واحد
في خمسه وفي يد المقر بالارباع سته وثلثون نصير مائه وثمانون وفي يد المقر له اربعه وثمانون نصير اربعمائه وعشرون
وفي يد الاصغر ستون نصير ثلثمائه واخذ الاصغر ما في يده اربعه وثمانون بقي في يده مائتان وسته عشر فيكون الباقي
بينهما اسداسا ولو اقر احدهما لاجنبي بثلثه ولي ثلثاه وقال الاخر له نصفه ولي نصفه وقال الاخر له ثلثاه ولي ثلثه
وقال الاجنبي كله لي ياخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلثه اسباع
ما في يده ولي سبعه لان المقر بالثلث يقول للمقر له حقك في سهم وحقي في سهمين الا ان ثلث سهمك في يد كل واحد في يد المقر
بالنصف والمقر بالثلثين وهما نعطيانه فكاني قاض بعض ثلثي سهم وانا سهمين فوقع الكسر بالثلث فاضرب ثلثه في ثلثه
نصير تسعه فيقول المقر بالثلث حقك في ثلثه وحقي في سته الا ان سهمين منه في يديهما فلك سهم ولي سته وذلك سبعه
ثم يقول له المقر بالنصف حقي مثل حقك وقد وصل اليك سهم من سبعه وذلك سبعان ثم يقول له المقر بالثلثين حقك
مثل حقي وقد وصل اليك ثلثه اسهم من سبعه فادفع ما في يدي سهم ونصف فضعف للحساب فنصير ما في يد كل واحد
اربعه عشر فنقول وصل اليك سته اسهم فادفع ثلثه فيبقى في يده احد عشر الا انه لا يستقيم فنضرب ما في يد كل واحد
وهو اربعه عشر في ثلثه فيكون اثنان واربعون فياخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده سته ومن المقر بالنصف اثني عشر
ثم يقول له المقر بالثلثين وصل اليك ثمانيه عشر فادفع سبعه مما في يدي تسعه في ثلثه ويكون له اثنان وعشرون
وللمقر احد عشر واثنان وعشرون من اربعين واربعين ثلثه اسباعه وبقي سبعه واشار في الكتاب الى طريق اخر
وهو موافق لما ذكرنا وبيانه ان المقر بالثلث يقول حقك في سهم وحقي في سهمين الا ان سهمك ثلثه في يدي وثلثاه في يد
الشريكين فانا نضرب ثلث سهم وانا بالثلثين فنجعل لكل ثلث سهما فيصير سبعه اسهم فصار الثلث سبعه والكل
احد وعشرون وفي طريقه محمد ثم نصب للمقر له الى ما في يد المقرين فلما ضم اليها سهمان انكسر فاضعفناه فصار
الثلث اربعه عشر والكسر اثنان واربعون فصار في يد كل واحد خمسه عشر ثم المقر بالنصف يقول حقك في سهم وحقي
في سهم الا ان نصف سهمك في يد الشريك فانا نضرب سبعه سهم وانا بسهم فيكون لك خمسه من خمسه عشر في يدك
فضمه الى الاخر فيصير مع ما في يده اثنا عشر للمقر ثلثاه ولا يستقيم عشرين الا انا فنضرب اصل المال اثنان واربعون
في ثلثه نصير مائه وسته وعشرون في يد كل واحد اثنان واربعون واخذ المقر له

منهم
ن

حاشيه دعيم الى ما في يد الاخرين ثم ياخذ من المقر بالثلث ... سبع ما في يده ... ولما ما في يده ... الثلث ... ومن المقر بالثلثين ... اسباع ما في يده

من الاول ستة بضمها الى الاخرين فصار في يد كل واحد خمسة واربعين ثم اخذ من الثاني ثلث ما في يده وهو خمسة عشر فضمها
الى المقر بالثلث فصار في يده ستون للمقر له ثلثاه اربعون خمسة عشر منها من الثاني وثلاثون فيما وراء ذلك خمسة وعشرون من خمسة
وذلك خمسة اتساع على ما ذكر في الكتاب اذا كان الكسر في يدي رجلين فقال احدهما لفلان الثلث وقال الثاني لفلان وقال الاخر
له الثلثان وفي الثلث وقال فلان صدقنا اي ما في يدكما وقلنا احد من المقر بالثلث ثلثه اخماس ما في يده فيضمه الى الاخر
فيقسمانه اثلاثا للمقر له ثلثه لان المقر بالثلث اقر له بسهمين ولنفسه بسهم الا ان الاخر جاحد عنه الربع فما صدقه في الثلثين
كان مبطلا نصفه ثلثا او ربما الثلثان محلا الربع فنفخت حقه في سهم ونصف وحق المقر في سهم فيضاعف فصار خمسة او كل
كل نصف سهما فصار خمسة ما خذ ثلثيه فيضمه الى ما في يد المقر بالثلث فيقسمانه نصفين لان صاحب الكسر هاهنا وفيما سبق
صاحب العلل ولو ترى صاحب العلل ثم خلف الجواب كما تعرف ووجهه معلوم كيس في يد رجل فاقر رجل نصفه ودفع ثم
اقر لاخر بنصفه ودفع ثم اقر لاخر بنصفه ما كان دفع الى الاول بعضا دفع الى الاخر نصف ما في يده لان الدفع بقضاء لا يوجب الضمان
فيصير النصف كالهالك وان دفع بغير قضاء ضمن بالدفع ويصير كالقائم عنده لقيام ضمانه فيدفع الى الثاني نصف الكل فان اقر
صاحب اليد ان الكيس بينه وبين الاول والثاني اثلاثا وكذبه الاول والثاني في الشركة فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني ثلثا
كاملا لانه دفع اليه السدس على اعتبار اقراره زيادة على حقه فيضمن ولو كان دفع بقضاء كان الباقي الذي في يده بينهما نصفان
لان الاول صار كالهالك ومن زعمه ان الشركة بينهما سواء لانه اقر له بسهم وللاول بسهم وللثاني بسهم الا انه اخذ زيادة ظلما
فيكون عليهما جميعا وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث انه شريكهم بالربع وكذبوه في
الشركة يعطي الثالث سدس جميع المال ويغرم له السدس من ماله لان الثلث المدفوع بقضاء جعل كالتاوي والنصف كالقائم
فيصير كان ثلثي المال في يده وقد اقر للثالث بسهم ولنفسه بسهم وللاول بسهم فيكون لكل واحد سدس وثلث سدس فان
تصادق الاول والثالث وكذبهما الثاني اخذ الثالث نصف ما في يد المقر فضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين
عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ الثالث من المقر ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين لابي يوسف انهما لما
تصادقا فما بينهما سقط عنه ضمان ذلك النصف فاما الثلث سلمه القاضي ونفى السدس فيكون بينه وبين الثالث لانه اول
بمثل ما لنفسه وجه قول محمد ان المقر يقول له الاول والثالث في يدك ومعك الحق عن نصف ما اقررت له فهي حقك في نصف سهم
وحقي في سهم ولو كان المعزي دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء وصدق الاول الثالث وكذبه الثاني اخذ الثالث سدسه من جميع المال
قالوا هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد عشر جميع المال لان ابا يوسف المقر يقول للثالث لو اقررت لك والثاني معا الكفت
اعطيك ربع ما بقي في يدي وهو ربع جميع المال فلما اقررت بالثاني اولا دفعت اليه ثلث المال بغير قضاء فعاد فعليه زيادة
على حقه فصار ضامنا فيجعل كان الثلث باق في يدي فاعطيه ثمن جميع المال قالوا هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد عشر جميع
المال لان ابا يوسف المقر يقول للثالث لو اقررت لك والثاني معا الكنت اعطيك ربع ما بقي في يدي وهو ثمن جميع المال فلما اقررت
بالثاني اولا ودفعت اليه ثلث المال بغير قضاء دفعت اليه زيادة على حقه فصرت ضامنا فيجعل كان الثلث باق في يدي واعطيه
ثمن جميع المال وجه قول محمد انه يقول الثلث على مصور دون النصف في يدي سدس الكسر نصفه في يدك ونصفه في النصف الاخر
فانه يصير سدس سهم وانا بسهم وصاحب المال كذلك فصار لك نصف سهم من سهمين ونصف فانه خمس النصف وخمس النصف
عشر الكل وكذلك اذا اقر بالثاني اولا ثم بالثالث يعطيه العشر لانما دفعه الى الثاني دفعه بغير قضاء فصار كانه باق في يده
ولو ان المعزي اقر بالثاني والثالث معا فصدقه الاول والثالث فالثالث ياخذ ربع ما في يد المقر فيضمه الى نصيب الاول
فيقسمانه نصفين وياخذ الذي انكره الاول ربع جميع المال كله وكان له محاصه قالوا هذا عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ منه
الثالث خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين وجه قول ابي يوسف ان المقر يقول للثالث اشتطاع اولغة
تحذر ربع ما في يدك فياخذه ويضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين وللثاني الذي انكره الاول لان الكيس بيني وبينك ارباعا
الا ان بعضه بالدفع الى الاول فاجعل كانه في يدي وخذ مني ربع جميع الكيس وجه قول محمد ان المقر يقول للثالث لا حاجة لي

فلما دفعت الى الاول فلك سهم ولي سهم وللذي انكره سهم الا ان بينهما نصفه في يدي ونصفه في يد الاول وهو يعطيك فاضرب
بنصف سهم وانا بسهم والذي انكره الاول بسهم فيكون ما في يدي على خمسة للثالث سهم وللثاني سهمان وللمقر سهمان

باب من الاقرار

بناه على ان من اقر بسبب ضمان ثم ادعى ما يبرئه لم يصدق ومن انكر سبب الضمان فالقول قوله
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الغاصب بل اخذتها غصبا فهو ضامن والقول قول رب
المال لان الخلاف وقع في الالف الهالكة بعد الاخذ اخذتها وديعة والمالك ينكر فقد اقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه فلا
يقبل ولو قال المعزاودعتني الفا وغصبتها فقال الوديعة ضاعت وقال رب المال على عكسه القول للمقر لانه ما اقر بسبب
موجب للضمان لان الغير ليس باحد بهما فيكون القول قوله في تعيين المضمون وباقي المسائل على هذا القياس

باب اقرار المريض لوارثه

بناه على انه ممنوع عن نفع بعض الورثة واشار بعض الغرماء المرض حل حلالا القائم للمستقرض باع عبدا من المعرض بالف نسيئة
ثم مرض المستقرض وعليه دين فحل الاجل وصار الدينار قصاصا ثم مات كان غرماؤه اسوة المقرض في ثمن العبد لان المقاصة تقع اذا
حل الاجل في المرض فصار المريض قاضيا ما عليه بالثمن الذي في ذمته وهو ما لا يملكه ولو كان العوض اجرا والمسئلة بحالها ليس لغرمائه
ان يمنعوا بالاستقراض ايضا ماله على المشتري على ما عرف في البيع والمريض لا يمنع من الاقتضاء اودع الرجل اياه بمعاينة
الشهود الف درهم في مرض الاب فاقر الابن باستهلاكها ثم مات وجب الضمان على الابن لانه اقر بما من غير اقراره ضمن اذا لم يبين
مكان الوديعة والايداع ظاهر فكيف اذا فسد بالاقرار ولو قال هلكت الوديعة او رددتها ثم ادعى الاستهلاك او
استحلف فكل ليس بضمن لانه برئ بدعوى الهلاك فلو وجب انما وجب بالاقرار والنكول وانه غير صحيح ولو اقر باستهلاكها ثم قال ضاعت
لم يقبل قوله ويلزمه الضمان لانه متناقض

باب من الاقرار ايضا

بناه على ان المريض يملك نفع الاجنبي بقدر الثلث
بشرط ان لا يكون فيه نفع الوارث ولا بسببه النفع لو حل على اخر الف واحد ورثته كفيل بها او الدين على الوارث واجنبي كفيل
بها فاقر في مرض موته باستيفاء المال لا يصح لانه لا ينفك عن نفع الوارث وكذلك لو اقر بان هذه الالف التي في يده وديعة للكفيل
الاجنبي وصدقه الكفيل لا يصح لان الاقرار بالوديعة يتضمن الاقرار بالاستيفاء بشرط الموت من غير تعيين الوديعة ولا يجوز
المريض كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء الكتابة منه لم يصح الا في الثلث وقال الكتابة لان على كلا نهائه النفع اليه من تلقيه بالاعتاق
فكذلك بعد الكتابة واما فيما زاد على ذلك فلا يملكه الا بالكتابة وهو كان في مرضه وهو متهم فيه فلا يصح في حق الورثة لان الاقرار
باستيفاء الكتابة تسليم للرقبة ولو سلم له رقبته بان اعتقه يصح في الثلث ويسعى في الثلثين كذلك ولو كاتبه في الصحة ثم اقر في
المرض باستيفاء المكاتبة صح اقراره لانه بالمرض تعلق حق الورثة برقبة المكاتب بل ببدله فلم يكن الاقرار بالاستيفاء تسليما
للرقبة وكذلك لو اقر بالقبض بدعوانه وديعة لمكاتبه او لغريمه الذي وجب له المال عليه في الصحة ثم مات والوديعة قائمة
او لا يدري ما فعلت بر الغريم وعتق العبد لما بينا انه يتضمن استيفاء وانه يملك الاقرار بالاستيفاء ولو اقر بالف وديعة
وهو ادى من الدين كانت الالف للغرماء لان المكاتب والغريم بما عليهما لا يرد ذلك وحلاف الجنس لا يكون استيفاء الا
الا بالاقرار وهو مصدق على الاستيفاء لا غير وانما يكون الالف للغرماء لانا قبلنا اقراره ببراءة الغريم لنصير مستوفيا الا في حق
وجوب الرد فبقي في حق وجوب الرد عينا ولو قال اخذت هذه الدراهم شراء منها الحق وصدقاه ثم مات المشتري تبع مثل
الدين فيكون استيفاء بالمقاصة هذا اذا كانت قيمة الجارية مثل الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل فقال البائع ان شئت
فرد على الغرماء قدر المحاباة وان شئت فارجع في الجارية وافض ما عليك وان كان في المشتري لم يعتبر لان المشتري لم يعتبر
فعلى اقرار انما يعتبر للمال ولا يصح ولو قال اخذت هذه الالف نبهرجة عن حق الجياد وصدقاه لم يصح وبعد الحق عليه الوزن
فخذ الجياد وردها لانه لا يملك المحاباة ولا يمكن دفع المحاباة الا بهذا الطريق

باب من اقرار المريض باستيفاء الدين

والابراء عن الجراحات وغيره
بناه على ان الدين الواجب في المرض بدلا عما له بمنزلة دين وجب في الصحة وفي وجهه
اقرار المريض باستيفائه لان الحاصل منه لم يكن ما لا كان المال الحاصلة بالسبب اسدا صحب للغرماء على الوصف الذي يجب ومن
صفته سقوطه باقرار المستحق بالاستيفاء كدين الصحة مرض المديون فقطع رجل يده عمدا فصالحه من ذلك على الف درهم
ثم اقر باستيفائها ولا مال له غيرها لم يصدق لانه بدل عما ليس بمال فلم يتعلق به حق الغرماء ونقضه علمنا ان الصحة اقرت

باستيفا مهرها وقد برء حيا في مرضها او في الصحة ثم طلقها ولم يكن دخل بها ثم مات وما لها سوى الالف التي اقر بقبضها من
الزوج فالالف للغرما لها والزوج برى من المهر ولا يضرب مع الغرما بنصف المهر وانما صح اقرارها لان المهر بدل عما ليس بمال على ما مر
وانما الاستيفا كان اقرارها غير متهم لكون العين للزوج لا رفيه ابطال حق الغرما وكذلك لو برء حيا في مرضها ودخل بها فاقرت
بالاستيفا ثم طلقها فانقضت عدتها ولو طلقها بائنا بعد الدخول لا يرث والعدة باقية لم يصح اذا كان عليها دين لانه
متهم في انه طلقها ليصح الاقرار ولا تسبب الا انه في حقه وان استوفى الغرما الدين صح الاقرار بالدين الى قدر الارث
على ما مر في المبسوط غصب مريض عبدا فابق من يده وقضى عليه بقيمته فاقر المريض باستيفاها وعليه دين لم يصح لان القيمة
بدل ما تعلق به حق الغرما فلو غصب في الصحة وابق وقضى بالقيمة في المرض صح الاقرار لانه قضى ما لضمان بسبب الغصب وانه كان
في حال لم يتعلق حق الورثة بالعبد فان ظهر العبد لم يصح الاقرار لان ضمان الغصب حال قيامه رده بعينه وحق الغرما متعلق به
فلا يعمل اقراره باستيفا القيمة لابطال حقهم عن العين قال المريض المديون لرجل اشتريت مني عبدا في صحتي وقبضته
واستوفيت الثمن وصدقه المقر له لم يكن للغرما عليه سبيل لان العبد عن ظاهر حقهم وحقهم في مال قائم لا حق ان كان العبد
ظاهرا لا يصدق الا اذا مات في يده قبل مرض البائع ومرض عليه دين في الصحة او تنقض ثم عبد باعه في الصحة يصدق لان المشتري
استحق بالشرى ان يبرا عن الثمن بابرا البائع وحينئذ لم يكن للغرما فيه حق فلا ابطال اما بعد فان مات ورد المشتري العبد بقضا
فهو اولى بالعبد لان حق المشتري كان باقيا فيه وانه لم يبطل اصلا فلم يعلله الى الثمن فيصح ويبدي في ماله العبد التي كانت سلمت له
ولهذا للمشتري ان ياخذ من تركته سوى العبد وان رده على المريض او على الوصي بغير قضا لم يحبسه وضرب الغرما في ثمنه بديونهم وهو
الثمن لانه بالتسليم ابطل حقه في الحبس ولو اقر المريض البائع انه كان ابرا المشتري في صحته لم يصح لان الابرا تبرع والاقرار بالتبرع
في المرض جار مجرى التبرع ولهذا لو اقر المريض بانه اعتق عبده في حال الصحة لا يصح ولا يصح بخلاف الاستيفا لانه ليس بتبرع والاقرار به يصح

باب من الاقرار الذي يعود به للوارث فيعود به الوارث لغيره

بناه على ان المريض اذا تصرف بما حجره المرض عنه صح للحال ثم
ينقض اذا مات وبعد النقض يعود الملك للذي وقع له فاسدا او بعد تصرفه ويضمن القيمة اقر المريض لوارثه بشي فقال ليس هو لي ولكنه
لفلان ثم مات المقر يكون العبد للمقر له ثانيا ويضمن للوارث قيمته فيكون بينه والوارث لان اقرار المريض لوارثه صحيح في ملكه وصح اقراره
للاجنبي فاذا فسد تصرفه بالموت يضمن القيمة فيرفع حصته من الميراث والباقي لباقي الورثة وكذلك لو اقر الوارث لوارث
اخر فهو للوارث الاخر ويضمن للاول قيمته لساير الورثة فيرفع عنه حصته وحصة المقر له الاخر لان المقر له الثاني يقول العبد
ليس بعبد الميت والورثة قد ظلموا هذا المقر له الاول ولا اظلمه وكذلك لو وهبه المريض لوارث ثم وهبه الوارث لوارث اخر ثم
مات المريض فان الموهوب له الاول يضمن قيمته للورثة ولا يرفع منه حصة الموهوب له الثاني لان الثاني يقول العبد كان للميت
وهبه منك وانه قد انتقض الهبة بموته مني فضمن بخلاف الاقرار لانه لما اقر لم يكن له بل كان لي على ما عرف فان لم يهب الموهوب له
الاول ولكن اقر ان الميت قد اقر به قبل الهبة لهذا الوارث الاخر وصدقه الاخر وقبض فان العبد يوجد من الاخر ويكون ميراثا
وان كان المقر له اجنبيا غير وارث وعلى الميت دين محيط بماله ردت هذه المسئلة وصل العبد الى الاجنبي باقرار
المريض فسعض فان كان مات ويدى الاخر فالغرما ان شاوا ضمنوا الاول وان شاوا الاخر لان الاول اتلف بالتسليم والثاني
بالوصول اليه من جهة الميت وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه لما عرف فان لم يصدق الاجنبي الاول ولكن قال العبد عبدي لم يوجد منه
لانه انكر الجهة ونظير المقر له الاول لما عرف فان كان المريض اقر للوارث فعلى القبض لوارث اخر فالجواب كذلك لو قبض لان
التصرف في المرض قبل القبض جائز والاقرار والهبة بعد موت المريض قبل القبض كالاقرار والهبة قبل الموت لما عرف فانه
ما لم يقبض ملكه باقيه

باب من الاقرار بالمال الذي يكون قصاصا وما لا يكون

بناه على ان الاقرار يبطل بتكذيب المقر له
لانه حقه وانه متى اوله بغير تصدقه في عين دونه كان يكون مالا للتصديق لمساواته والتكذيب مساواته وان اقر بضمان
في الذمة بسبب فصدقه بسبب اخر بدلا كان لا يضره اختلاف السبب لان السبب لا يعتبر لعينه وانما العبرة لحكمه فاذا
لم يختلف الحكم لا يعتبر قال هذه الالف وديعة لك عندي فقال ليست بوديعة ولي عليك الف او من بيع فجحد القرض فاراد
اخذ الوديعة ليس له ذلك لان الاقرار مقصور على العين فيرتد بالرد ولو قال ليست بوديعة ولكن اغتصبتها فاخذها
بعينها لانه صدقه في انها كانت له لكن ادعى تملكها منه وهو منكر ولا يثبت فان هلكت فلا ضمان عليه لان الغرض لا يثبت

ولو اقر بالف قرض فادعى المقر له الثمن من بيع لزمه لان الاقرار حصل بالف في الذمة وانما اختلف السبب ولا فائدة فيه
ولو قال هذه الالف بعينها غصبته منك فقال لي عليك الف من ثمن بيع ليس له عليه الا الف بسبيل ما عرفه

باب من الاقرار ايضا

بناه على ان الكلام اذا خرج جوابا وصلح مفسرا جوابا والجواب يبنى على السؤال
قال لاخر عليك الف درهم دين فقال الحق او الصدق او البر او كررا او قال حقا او يقينا او قال والصدق فكان اقرارا لان هذه
الكلمات صالحة للجواب لان الدعوى خبر وانه يوصف بوصفه كونه صدقا او حقا ولو قال الحق حق لم يكن اقرارا لانه كلام
تام بنفسه لان الاول مبتدا والثاني خبر ولو قال الصلاح والبر لم يكن اقرارا لان الخبر لا يوصف به فيحمل على انه قال عليك
بالصلاح واذا قال الحق الصلاح فكذلك لان الصلاح لما لم يصلح جوابا علم ان المراد بالحق ما اريد بالصلاح من الدعا اليه

باب الاقرار بالعيب الذي يرد او لا يرد

قال الجارية بانها سارقة او زانية او مجنونة ثم باعها فوجدها المشتري كما قال
وقال البائع حدث عندك فالقول للبائع مع يمينه لان النداء لكون الاعلام لا للاخبار ولا التعبير بها خصوصا اذا لم يكن
سبق اسابه وكذلك اذا قال هذه السارقة فعلت كذا لان الخبر في قوله فعلت وكان الحمله الاولى ذكرا على سبيل التسمية
والاخبار عن الفعل ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا لانه لما سكت صارت جملة تامة وذلك بالاخبار عن والمقصود
وصفها وكذلك اذا قال هذه سارقة يوجر والله اعلم

باب من الاقرار بفساد البيع

بناه على ان الاقرار حجة
على المقر دون غيره رجلان لكل واحد منهما عبد يشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتق عبده وهو مكذبه ثم اشترى كل
واحد مملوك صاحبه منه كهو صح وعتقا بعتق المشتري ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى بخلاف نقصانا او تزادا ن
الفضل ايضا او لانهما اجمعا على ان احد عوضي العقد حر وانه باطل الا ان اقرارهما لا يكون حجة على العاقدين فاعتبر صحيحا
في حقهما ووقع الملك للمشتري بنفسه ويعتق عليه باقراره كمن اقر بعتق عبد ثم اشتراه ويصدقان على انفسهما فيضمن كل
واحد منهما قابضا لما اشترى عن شراه بالحر فلزمه الرد وقد امتنع باقراره فيضمن ولو شهد كل واحد على صاحبه ان المملوك
مدبر لرجل معروف فتبايعا والزم كل واحد ان يسلم ما اشترى الى المقر له وكان الشرى صحيحا حتى لا يرجع كل واحد بقيمة
ما اشترى لان كون المبيع لغير العاقد ليس بمفسد كالوكلا اذا باع عن ولايته وكل واحد يقول اني بعت عن ولايته والمقر له
ياخذ باقرار المقر لا بالاستحقاق واما كينونته حرا او مدبرا يمنع الصحة ولو شهد احدهما على صاحبه بالتدبير وشهد
الاخر عليه بانه عبد فلان وصدقه فلان والمسئلة بحالها يجوز البيع ويكون الغلام مدبرا من مال المشتري واذا مات
البائع يعتق دون المشتري لان المشتري اقر بالتدبير من جهة البائع واما الاخر فيسلمه الى المقر له ولا يرجع احدهما على الاخر
لانهما لم يتصادقا على فساد البيع بل زعم احدهما وفساد البيع لا يثبت بقول المتعاقدين على الاخر ولو شهد كل واحد على
صاحبه بكتابة عبده والمسئلة بحالها جاز العقد وسلم العبدان لهما بلا كتابة لان الاقرار بالكتابة لا يكون اقرارا بفساد
البيع اذا وقع عن ولايته كما لو باع المكاتب باذنه وههنا وقع عن ولايته لان البائع منكر للكتابة والعبد عاجز عن الاثبات
وعاجز عن الادا قبل الاثبات ولا يبقى الكتابة لازمة مع العجز ولا يجوز الا برضاه والبيع في المكاتب يعتبر رضاه حتى يبطل الكتابة
فلا يعود مكاتبا وهذا اذا لم تقم البينة على الكتابة فاما اذا قام بينة وابطلنا البيع لانه ثبت الحجر على المولى
وكذلك اذا استحلف المولى فنكل ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة والمسئلة بحالها فالبيع جائز لما ذكرنا

باب اقرار الوارث بالعتق بعد موت المورث

بناه على ان المال المشترك ما توى منه توى على الشركة وما بقي
بقي على الشركة مات الرجل وترك ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم فاقر الوارث بانه اعتق في مرضه هذا
وهذا وهذا كان كقوله اعتقتهم يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لما عرف فان مات واحد منهم قبل السعاية
سعى كل واحد من الباقين في ثلثي قيمته ادا بعد لانه مات مستوفيا الوصية لان العتق وقع مسلما فيتوى على الشركة فيجعل كل عبد
على ثلثة اسهم فتسعة اسهم جميع للورثة وثلثه للعبيد وبموت احدهم توى ثلثا العبد من حقهم جميعا وقد وصل
اليهم سهم وثلثه وبقي سهمان لهم وللورثة ستة فيجعل كان التركة ثمانية للورثة ستة وللموصى له سهمين
ومتى جعلنا التركة ثمانية صار كل عبد على اربعة فسلم لكل عبد ربع قيمته وهو سهم ويسعى في الباقي ولو مات

احد بعد ذلك سبعي الباقي في سته اسباع قيمته لانه لم يبق من المال الا هو فيقسم على تلك السهام للعبد سهم وللوارث سته
فيكون سبعه لان المعتق مات مستوفيا ماله وتوى ما عليه ولو قال الوارث اعتق هذا او سكت ثم قال اعتق هذا الاخر وسكت
ثم قال اعتق هذا او سكت يعتق الاول كله ونصف الثاني وثلث الثالث لان الكلام الاول لما سكت فيجب الحكم به فلما قال
ثانيا ان الثلث كله لم يكن للاول فيصير مستغرقا نصف الثلث في حق الثاني فيجعل كان الثاني في يده فلما قال الثالث فقد اقر بان الثلث
اثلاثا وانه المتلف الزياده فيضمن ما زاد من مات الاول لم يسعه حكما الثاني والثالث لانه لم يكن عليه شي ليستوي بموته وان مات الثاني
سلم للثالث ثلثمائه وستون دينارا واربعه اسباع درهم وسبعي الباقي لان الثاني مات مستوفيا الوصيه وتوى ما عليه فيقسم
الباقي من المال القائم على سهام التركه والمال القائم رقبه قيمته ثلثمائه وما تلف من العبد الاول باقرار الوارث وذلك
ما ساوى لانه كالقائم في حق الثالث وما تلف باقراره وذلك خمسون لانه المتلف سدس الثلث باقراره للثاني فيصير خمسمائه وخمسون
وللوارث سته ولهذا الثاني سهم فيكون السبع وسبع خمسمائه وخمسين ثمانيه وسبعون واربعه اسباع درهم واذا
سلم له من الوصيه هذا القدر فكذلك لمن ما بان من البوي ورد على الكل فيصير جميع سهام الوصيه ما ساوى وخمسه وثلثون وخمسه
اسباع وسلم للوارث ما ساوى من الاول المتلف باقراره وما بقي من الثالث بعد وصيته وذلك ما ساوى واحد وعشرون وثلثه اسباع
فجملته اربعمائه واحد وسبعون وثلثه اسباع وانه ضعف ما نفذ من الوصيه فان مات الثالث دون الاول والثاني لم يغرم انه ولده
وصيتها الا من زعمها ان لا وصيه للثالث وانما عتق باقرار يكون عليك باب اقرار الرجل في مرضه او صحته لبعض عبيده
اصل الباب بقول الرجل لعبده احدهما ابني ثم مات من غير بيان بمنزله قوله احدكما حر عند ابي حنيفه وعندهما نزل العتق على
اعتبار البنوه والثالث مبني على قولهما للرجل عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابن ولدوا في ملكه مختلفين وكلهم يولد مثلهم لمثل
المولى فقال في صحته احدهم ابني ثم مات ولم يبين يعتق من الاول ربعه لانه يعتق في حال وهو ان يعنيه ولا يعتق في ثلثه احوال ويعتق
ربعه وسبعي في ثلثه ارباعه ويعتق ثلث اسه لانه يعتق ان عنى اباه او عناه ويرق في حال الا ان احوال الاصابه حالة
واحوال الحرمان احوال فيعتق الثلث لا غير وسدسا واما الاصغر فاحتياجا الى محاله لانه لا يدان يعني بالعتق الاول او الثاني او
احدهما وانه يعتق بذلك كله عند هما واما الاخر فيعتق ان عناه او اباه او جده ولا يعتق ان عني اخاه فصار كانه يعتق بحال
ويرق بحال فيعتق نصفه الا انه يعتق من الذي يجب له حريه كامله فيضم الكامل الى النصف فيقسمان وان كان قال في مرضه
اعتقوا الثلث فيقسم نصف الاكبر ربع قيمته وهو ثلثه والثاني بالربعه والاخران بتسعه فصار جمله الثلث خمسه وعشرون
وجميع المال خمسه وسبعون وخل له عبد ولعبده ابنان ولكل ابن ابن ولكل واحد ايضا ابن جملتهم سبعه عبيد فقال
في صحته احدهم ابني ثم مات قبل البيان يعتق من الاول سبعه وسبعي الباقي ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويعتق
من كل واحد من ابني الابن خمسه ومن كل واحد من الاسفل خمسه اثمانه اما الاول فلانه يعتق في حال وفي سته احوال يعتق
سبعه واما ابناه اما الواحد يعتق في حالين وهو ان يراد او ابوه ولا يعتق ان اريد ابنه او ابن ابنه او اخوه او ابن اخيه
فيعتق سبعه وكذلك اخوه واما نافلتا العبد فاحدهما ان اريد ابوه او جده او هو يعتق وان اريد ابنه او عمه وابن عمه
او نافلته عمه لا يعتق فيعتق خمسه وكذلك ابن عمه لانهما في الدرجه سوا اما الاصغران احدهما حر بفعله واما الاخر يعتق
ان اريد ابوه او جده او جد ابيه يعتق وان اريد عم ابيه او ابن عمه لا يعتق في اربعه ويرق في ثلثه فيعتق ربعه
مضم الى حريه الاخر فيقسم حريه وربع بينهما باب من الاقرار في القضا في البيع الذي يرد وفيه يرد بناه على قاعده القضا
على الغايب وانه لا يجوز الا بخصم عنه حاضر رجل دفع عبده الى رجل ليبيعه ثم جا ليسترده وقال البايع بعته فلانا و
سلمه واخذت هذا الثمن ثم اودعته الاول بسترده اذا كذبه لان الاقرار للغايب لا يلزم فان سلم الى الامر ثم حضر
للموله وصدقه اخذه لان اقرار الوكيل كان صحيحا الا انه لم يكن لازما فاذا زاد الوكيل اسا فقال بالبينه لم يصح لمن اساس
الملك للغايب احل لنفسه بعد بيان الامانه بسبب جديد ومثل هذا يكون قضا على الغايب اصلا فلا يقبل وكذلك من اشترى
عبدا ما سوى امر العبد في داره واخرجه ثم جا مولاه ليأخذه فقال وهبته فلان وسلمه ثم اودعه وارادا الاثبات
بالبينه لا يقبل لما عرف رجل في يده عبد جا رجل وادعى انه قتل وليه خطا فقال فلان اودعنيه يقبل لما عرف في الدعوى
فان قال وهبته لفلان وسلمه ثم اودعنيه لا يسمع بينته لما عرف فان حضره القاضي دفع اليه العبد ثم حضر المقر له
وصدقه سلم العبد اليه لان حق الجنايه لا يمنع صحه بيعه لحق الاسترداد في البيع الفاسد في يده عبد فادعى عليه رجل
دينا فخط برقبته لجهه صحيحه فقال ذو اليد بعته وسلمته واودعنيه فان اقام الغريم البينه بيع بالدين فان حضر

المقر له لم ياخذ العبد لان الذي ثبت بالبينه يمنع صحه بيع المولى الا ان تقضى الدين ولو اقام الغرما لم ياخذ القاضي بالفسخ الاول بخلاف
الجنايه على ما مر فان لم يجد الغريم بيع العبد لكن استسعاه في دينه ثم حضر المقر له اخذه لان الدين لا يمنع صحه بيع المولى
على شرط ان ينفذ اذا قضى الدين من ماله او سعى العبد لان الاستسعا نوع من كسبه لا من رقبته بخلاف البيع لانه يكون حقا في رقبته فلا يبقى
مع البيع دار فيها سدسه فاقام المشتري البينه بانه باعها لا بعلم ستته فان قضى القاضي بالشفعه ثم حضر المقر له وادعى لم ياخذ
لان الاخذ صرف من المشتري اشترى جاريه شرا فاسدا وقبضها فجا البايع ليردها فقال المشتري بعتها فلانا او اعتقها او دبرها او استو لدها
ثم اودعنيها بطل حق البايع لانه وان كان كاذبا فهو مالك ورد عم ان اقام حجه صحيحه فهو فخذ به وان زعم انه كاتبها لم يمنع الرد لان
ملا ما لم يصدقه ولا امر محمول على الكذب في حق البايع والمشتري والمقر له لو حضر وكذبه بطلت الكتابه ووجب الرد بخلاف العتق
والتدبير لان المقر له لو كذبه يلزمه وكان الولا موقوفا ولو اخذها البايع في الكتابه وباعها او اعتقها او دبرها ثم حضر المقر له وادعى
الشري وحجبا الكتابه ردت عليه وبطل فعل البايع لما عرفه باب الرجل يقر بالرق وقد اعتق عبدا بناه على
ان الاقرار حجه على المقر دون غيره رجل لا يعرف حاله اشترى عبدا فاعتقه ثم اقر بالرق لرجل وكذبه المعتق والمولى كبير
حر انها يحد يصير المقر عبدا لان اقراره حجه عليه والمعتق حر لانه حر في الظاهر فلا يبطل باقراره فان مات المعتق وترك مالا وله
عصبه فماله لعصبته لانه حر فان لم يكن له وارث غير الذي اعتقه فماله للمقر له لان سبيل هذه التركه ان يكون للمقر فيستحق عليه
باقراره انه عبد وما له لمولاه وان كان للميت ابنه كان النصف لها لما عرف والنصف للمقر له لما عرف فان جنى هذا العتيق كانت
الارش عليه لانه حر لا عاقله له وان جني عليه فهي كالجنايه على المملوك لانا حكمنا بحريته بظاهر حال الاول والحريه الثابته
باستصحاب الحال يصلح دافعه لا مستحقه فلا يكون حرا في الشهاده والجنايه عليه وجنايته ولو اعتق المقر له المقر ثم مات
العتيق ولا عصبه له كان ميراثه للمقر له لانه يزعم ان المقر عبده وماله له لحق الرق لا لحق الارث فيصدق اذا وصل المال
اليه بالموت باب اقرار الميت في شي داوم لبعض الورثه ومر في المبسوط مسايلها باب اقرار المراه بالرق وهي تحت زوج
بناه على ان استصحاب الحال حجه للدفع لا للالزام امراه مجهوله الحسب تزوجت وولدت اولادا ثم اقرت بالرق لرجل
وصدقه الرجل فان اعتقها المولى فلا خيار لها لما عرف فان كان الزوج الا منها فاقرت بالرق قبل ان ينقضي شهران فالملا وشهران
لانه لو مضى لها ان يصير مده الايلا شهرين لصوم شي للزوج لانه يمكنه الفي في الشهرين وابطال الطلاق وانما لزمه الطلاق بالترك مختارا
فصح اقرارها في حق الايلا وان مضى شهران ثم اقرت بالرق فايلاؤها اربعه اشهر على الزوج ثم اولم يعلم لانه لو يعد في حق الزوج
لبانت في الحال ولزم الزوج البينونه التي منها فمضى شهران ثم الا منها فمضى شهران ثم التي منها فمضى شهر اقرت بالرق فاقرارها
لا حق لا بد الا الاول باطل في حق الثاني صحيح لما عرف فان لها اذا جا راس الشهر فانها طالق ثنتين فما اقرت بالرق ثم جا راس
الشهر وقعت طلقتان زوال المراجعه لانه خرج عن يده فيصح اقرارها في حقه وكذلك لو علق طلاقها بشي بفعلها ففعلت
طلقت ثنتين ولا حرم وكذلك لو قال امر امراتي في يدك في تطليقتين ان شيت ثم اقرت بالرق ثم طلقها الرجل لم تحرم
ولو علق بفعل نفسه سوا كان له منه بد او لا او وكل بذلك رجلا تحرم لانه يمكنه عزله ويمكنه ان لا يباشر الفعل وان لم يمكنه
فهو الذي اوقع نفسه فيه باختياره فلم يستوجب التخفيف اقرت مجهوله النسب انها ابنه الزوج وصدقها الاب
يصح اقرارها ويفرق بينهما وكذلك اختان تزوج احداهما رجل فاقرت الاخرى انها بنت ابي زوج الاخت وصدقها
فيها ابناه ويفرق بين الزوج والمراه المعترفه ثم من ضروره النسب بطلان النكاح بخلاف الرق فانه ليس من ضرورته بطلان
النكاح باب امان المريض لامراته بشي ان لها فاقر لها بدين ثم مات تعتدى في العده لها الاقل من
الميراث والدين لانها لولا السوال كانت وارثه ويحتمل انهما سالت لتصحيح الاقرار فيقع التهمه في الزايد على الميراث
فلا يصح الاقرار في حق الزايد وصح في حق الناقص مات بعدما انقضت عدتها يصح اقراره لانه لو كان الطلاق بغير
سوال لم يرث وكان الاقرار صحيحا او الطلاق انشا لا يحتمل الكذب لما عرف ولا يحقق التهمه ثم ما ماخذ ماخذ
على سبيل الارث يعد دما بيع تهمه فيه فيا خذ دينا لان الدين مقدم على الارث باب
بناه على اصول معلومه امر رجلا ليشتري له جاريه فلان بالف فاشتراها وقبض اولم يقبض فقال المامور اشتريتها
بالف وخمسمايه وقال البايع بعته بالف ولم يقبض الثمن وصدقه الامر فالقول للبايع لان المالك له وان بالملك للامر
النعصدية الامر فقد دعوى الثمن بتصديق الامر فبقي المامور على دعوى الشري فلا يثبت الا بحجه

وليس للمامور استحلاف البايع لانه لو اقر له بعيبه لا يقبل اقراره لان الملك يثبت للامر فكيف النكول وله ان يستحلف الامر
على العلم لانه يدعي عليه ان البايع ما عني قبل ان اقبضه وان المبيع ملكي وهو منكر ولو اقر به لزمه وان نكل صارت الجارية للمشتري
ويؤدي المشتري الى البايع الثمن الف درهم لانه يقر به والبايع يدعي على الامر الف لحق من الثمن له الامر وقال للبايع ان يستنفذ صفقة
وخمسمائة اخرى لان البيع لم ينفسخ بانكاره فصح الرجوع الى التصديق ولم يذكر هل للبايع ان ياخذ الالف من الامر
عن الكرخي ان له ذلك وقيل الصحيح ان ليس له ذلك وان حلف الامر اعطى الثمن البايع لان المامور لا تلحقه العهدة اذا انكر
شرى عيبا وارد ما دفع اليه الجارية ولو قال المامور اشتريتها بمائة دينار وباقي المسئلة بحالها فالجواب على ما قلنا الا
ان الامر اذا نكل اخذ المشتري الجارية بغير شيء لانه يقر للبايع بالدنانير وهو يدعي الدراهم ولا يمكن اخذه منه الا ان يرجع
الى الصفقة وان كان الامر نقد الثمن من ماله ثم استحلفه المامور فنكل اخذ المامور الجارية بغير شيء قياسا وفي الاستحسان
ياخذها بالف درهم في المسئلة الاولى وبغير شيء في الشهادات من الجامع وان كان البايع استوفى الثمن وهذه المسائل كلها ده
فلا قول له والقول للمشتري لانه صار اجنبيا عن البيع بعد استيفاء الثمن ليصير شاهدا فلا يقبل الا بوجود شروط الشهادة
قال الامر امرته بان يشتري له اخاه بالف فاشترى وقال اشتريته بالف وخمسمائة وقال البايع بعته بالف وصدقه الامر
فالقول للبايع ويعتق على الامر لما عرف وليس للوكيل ان يستحلف الامر ان اراد اخذ عين العبد لانه يعتق بما عتق لو اقر بما قال
الوكيل لم يصدق على العبد فلذلك اذا نكل وان اراد اخذ قيمته فان يقول انه عبدي املكه بدعواه كمن اعتق عبدا في يده
ثم اقر انه كان لفلان يضمن له القيمة فله الاستحلاف لما عرف فان نكل ضمن قيمته للمشتري وللبايع الثمن على الامر وعليه
العهدة للامر ولا مطالبة له على الوكيل بخلاف ما اذا كان العبد اجنبيا وسلمه اليه لان البايع يقول اعتق العبد بلا قيمة ولم
يسلم للوكيل بحق المشتري شيء ولا يمين عليه وفي الفصل الاول سلم اليه غير المبيع بعد النكول فان ادى الامر الالف الى البايع
ويرجع عليه الامر استحسانا في العبد التي يصحبها الثمن الذي يؤديه الى البايع ولا يرجع قياسا وههنا سواء كان الثمن على المشتري
دنانير او دراهم بخلاف حال قيام العبد لان الامر يقول للمشتري ان الثمن من المبيع عليك فصار ما اديت قضاء عنك
وان اختلف الجنس لان صاحب الحق رضي به فصرت كالنايب عنك كالوارث عن المورث بخلاف القضاء قبل النكول
لاني قضيت على ان قضينا للبايع علي ولا يمكن الرجوع بحق الثمن ولكن اذا نكلت وتصادقنا على انه اخذ مني باطلا
على ان اخره ان وجدت شيئا من الجنس والالا فان كان البايع استوفى الثمن والمسئلة بحالها فالعبد للمشتري
ولا يعتق لما ذكرنا ان البايع شاهد وان كان الامر لم يسلم له ثمنا والمسئلة بحالها عتق العبد في الحالين لانه صار ملكا له حتى
الاختلاف بين الوكيل والموكل في الثمن والسلعة هالكة فيكون على الاختلاف الا انه لم يذكر في الكتاب قول محمد واجاب
على ان الشاهدين اذا اختلفا لفظا ومعنى لا تقبل واذا اتفقا معنى
على قولهما باب ــــــ شاه عبدو شهد
قبل لان العبرة بالمعنى ادعى عبدا في يد اخر وانكر ذو اليد فشهد احد شاهدي المدعي بانه له والاخر بانه عبده لا الاقرار
بالاخر انه اقر بانه اشتراه من المدعي قبل ان صدق المدعي الشاهدين وانكر البيع وقال لم ابعه الشهادة
بالشرى اقرار بالملك فشهدا بالاقرار بالملك وكذلك شهد احدهما باقراره بانه وهبه له والاخر باقراره بانه باعه منه
وكذلك الشرى بالف والشرى بمائة دينار وكذلك شهد احدهما انه اقر بانه عبد المدعي وشهد الاخر بانه اقر انه اودعه
المدعي او وهبه او غصبه منه تقبل لانه تصرفات تستدعي الملك لا حرم لو شهد احدهما ان المدعي دفعه اليه
لا تقبل لان الدفع يكون الى المالك وغيره فلا يكون اقرارا بالملك للدافع دون المقر وكذا اذا شهدا ان العبد
كان في يده قال والمدعي يدعي ان العبد عبده وصل اليه من جهة المدعي وشهد احد الشاهدين ان المدعي اقر
بالصدقة عليه والاخر شهد انه اقر بالهبة لا تقبل لان المقضي ههنا سبب الملك فاختلفا في السبب لفظا
ومعنى وتقبل ان شهد احدهما بالنحلى والاخر بالهبة شهد احدهما ان المدعي اقر بالبيع من ذي اليد
وقبض الثمن وشهد الاخر بانه باعه منه بالف وقبض الثمن وذو اليد يقول اشتريته بالف ونقدت الثمن
قبلت الشهادة والعبد لذي اليد لان الثمن وان لم يذكر احدهما فلا باس لان الثمن اذا كان مقبوضا لا احتاج الى ذكره

انما المقضي به البيع واتفقا على الاقرار به ولان ذكر احدهما الالف لا يوجب اختلافا لجواز ان الاول ادى ايضا هكذا
شهد احدهما بالبيع بالف وقبض الثمن والاخر بمائة دينار وقبض الثمن لم يقبل لان البايع لما ادعاه كذب المدعي فبطل تكذيب المدعي
اياه ولان المقضي به السبب والمشتري بالف غير المشتري بمائة دينار باب ــــــ شاه على الحقوق اذا
ازدحمت في التركة بدا بالاقوى وان استوت قسمت بالحصص او المكاتب لمولاه بالف دين في صحته واقر لاجنبي بالف
وقد كان عليه الف ثم مرض المكاتب وفي يده الف فقضى به الكتابة ولا مال له غيره مات حرا لانه لو قضى بدل الكتابة بالف مغصوب
يعتق فكيف بهذا ويسترد الاخر من المولى بدل الالف لانه مات حرا وعليه الف دين للمولى والف للاجنبي وايثار بعض الغرما
لا يصح فان كان المكاتب قضاها المولى من الدين والمسئلة بحالها اخذها الاجنبي لانه مات عبدا فبطل دين المولى وكذلك
لو ترك المكاتب ابنا للمولى اباعه بالدين والكتابة والاجنبي احق بالمال مرض المكاتب وعليه الف لاجنبي فاقرضه المولى الفا في
مرضه بمعاينة الشهود فمرض وفي يده الفان اخرى فقضاها المولى ثم مات لم يسترد منه لان القرض بمنزلة الاعارة والقضا
بمنزلة رد العارية ورد العارية لا يبطل حق الدين ويكون الاجنبي احق بالدين ولو كان له على المولى دين فاقبضه في المرض ثم مات
ولم يدع شيئا لم يصح الاقرار في المبسوط فالالف للمكاتب او في مرضه بالف لاجنبي ثم مات وترك الفا ودين الاجنبي اولى
٢٠ المكاتبة لانه اقوى اقر المكاتب في مرضه بالف لمولاه وبالف لاجنبي وعليه الف كتابة فمات عن العتق بدئ بدين الاجنبي لما عرف بالكتابة
لانه لو بدا بالدين مات عاجزا او بطل الدين لانه يصير عبدا فيكون الكتابة اصله لا حرم لو ترك فضلا على الالف اخذه من دينه الالف
لكون الاقرار في المرض والمولى وارث وكذا اذا كان في يد المكاتب مائة دينار فاقر انها وديعة للمولى وهو مريض ثم اقر بالف دين
لاجنبي ثم مات عن الف فهي بمائة دينار الالف دين الاجنبي ويؤدي المكاتبة من مائة دينار فيعتق ويبقى للمولى من الدين شرط
ما ذكرنا ان دين الاجنبي ابتدا ونصر كانه اقر بالدين ثم بالوديعة لانا لو صححنا الاقرار بالوديعة والالف احد بالدين
فيموت عبدا فيبطل اقراره لمولاه كما بعده على الف ثم واقرضه الفا في صحته ثم مات عن الف اخذ من المكاتبة لانه لو صرف
الى القرض مات عبدا وبطل دين القرض وان ترك زيادة على الالف اخذها بحكم القرض كما بعده على العقوبة ابدا ان حرا ان فيما
واربابه وان احدهما دين القرض والمولى دين الف مات وترك الفين احدهما المولى لانا لو صرفنا الى دين المولى اخذ المولى الالف الاخرى
بلا كتابة فيموت حرا فيبطل الاقرار للابن لانه وارث فصار دين المولى اثبت لانه لا يبطل بالعتق وان ترك اما من الفين يدين
الابن لان دينه اثبت لحال من دين المولى لان الباقي اداء به فلا تبصر لابن واولا والله اعلم

الزيادات

باب ما لا يصدق فيه المواجر على نقض الاجارة
جر ان الدين عذر في نقض الاجارة لان في صاحب الدين بابتياع الحلال وهو المستا
شهر بساعة فساعة مرجح القوي واذا باع المستاجر كان على المستاجر الاجر بعد البيع حتى يفسخ القاضي الاجارة
لان من الناس من قال يجوز هذا البيع فلا يلزم الا بامر القاضي بيعه او باجارته او الاجر دين على نفسه وكونه المستاجر
الدين يجوز اقراره عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق على نقض الاجارة لان ابا حنيفة يملك انشاء عقد يحسبه دين عليه بان يشتري
شيئا باكثر من قيمته يملكه عنده فيملك الاقرار وعلى ما تقدم في الدار المستاجرة لغيره كالمريض عليه دين
صحة فاقر بدين اخر او اقر لمراة بالولد لها والزوج لها روح فطلقها فاقر وهو لا يعلم باقرارها الزوج يملك الرجعة وذكر
الجامع علم او لم يعلم بعد منه وقيل ما قال في الجامع قياس لان الطلاق واسقاط فيه تحريم ويستوي فيه العلم والجهل
وجه الجامع انه يتضرر به الزوج اذا لم يعلم فيدفع الضرر بقدر الامكان باب ــــــ ما يصدق به الرجل اذا اقر انه استهلكه من العبد
قال وطعن بكوا ابو عبيد ان على الخلاف في المبسوط وقال العبد بعد العتق لرجل قطعت يدك وانا عبد لفلان وصدق
لانه لم يقر على نفسه بشيء بل على المولى ولم يكن من اهل الدفع قال القاضي لرجل ادعى رجل انه اخذ منه الفا بعدما عزل وقال
القاضي فعلت في قضاء حكما فالقول للقاضي وان قال الخصم لم يكن دفعه الى هذا الرجل قضيت به عليك فالقول للمقضي عليه
لان في الصورة الاخرى اقر القاضي على غيره وهو المقضي عليه ولم يقر على نفسه شيء ولان القاضي اذا اقر بانه دفع والظاهر
انه لا يدفع بشهود فاذا لم يشهد صار متهما فلهذا كان القول للمقضي عليه وفي الصورة الاولى قد اخذ بالدفع بحكم بالاشهاد

باب اقرار الوارث على الاب ببعض دينه وانكار الوارث الاخر ترك المسلم ابنين وله على رجل الف درهم فقال الغريم قبض منى الميت
خمسمائة فصدقه احد الابنين دون الاخر فان المكذب ياخذ خمسمائة ولا يشاركه الاخ فيه لانه لو شاركه واخذ نصفه لاحتجنا الى ان يقبض
اخوه ايضا لانه يقسم من مقبوضه الاخر كالمعدا وصار دينا على الاب بزعمه ولو مرابه لا بعد قضاء الدين فيحتاج الى وده مرة ثانيه
او المريض بعبد لابيه قيمته الف انه باع من ابيه في صحته بالف وقبض الثمن في سهلك وان العبد عبده ودعوة وصدقه المقر له
واحد اخويه وكذبه الاخر في قياس قول ابى حنيفة ياخذ الابن المكذب ولم العبد ويكون لهما العبد الابن المقر له بعد ما سلم الثمن وعرف
هذا الاصل والله اعلم باب من المدبره المجهوله وام الولد الا في الاقرار والانكار دبر الرجل جاريته او انها كانت مدبره
لاخر اغتصبها منه لم يصدق على الجاريه لانه وجب لها حق قبل المدبر ولا يصدق على ابطال حقها ويضمن قيمتها للمقر له اذا صدقه
لانه المانع من الرد معنى وبطلانها ويستخدمها في الحكم لا دما نه الى ان علم ذلك لان الحاكم ابطل اقراره وبيعها ويكون له كسبها وان
قتلها اجنبي عند المقر عليه القود لان القود واجب ظاهرا وباطنا والحاكم جعله ولنا الماكن في انه للمقر ولو قتلها المقر له عليه
القود قياسا وفي الاستحسان عليه القيمه في ماله في ثلاث سنين وجه القياس لانه اجنبي في الحكم وجه الاستحسان ان المقر يقول
انه قتل مدبره نفسه فلا شيء عليه والقصاص يسقط بادنى الشبهه لم يحرم لو استخدمها ووطئت ضمن قيمتها للمقر وان كانت
قيمة هذه المدبره قبل التدبير اكثر من قيمتها مدبره وادى المدابه دبرها باذن هذا المغصوب منه غرم للمقر قيمتها مدبره
ولا يغرم من تلك الزياده سيا لان المولى المقر بالاذن لهذا الرجل في التدبير صار كانه دبر ولا يملك ان ياخذ ضمان الزياده جاريه
بيد رجل ولدت فادعا الولد منه او انها العلان زوجها منه فصدقه فهي والغلام حرلو كان للمقر له ولا يلتفت الى تكذيب الغلام
الا الحر المعروف وكذلك ان قال ساحبي ماش وان كذبه الجاريه لم يصدق عليها فان مات قبل التصديق والتكذيب صدق
المقر ويكون الابن عبد المقر له وصار موتها كالتصديق لانه ليس للمقر منازع ولو انكرت وماتت قبل ان يحكم بشيء لا يقضي بشيء حتى يكبر
الغلام لانه الوكالة نحبه وانكرت الام موقوفان من الجانبين ان رجع الى التصديق ولو كذبه يقضي عليه بقيمتها للمقر له ولو كان
يقضي بالعقر لانه اعتبر مستهلكا اياها بالعلوق والوطء سببه ولا يلزم ما لو وطيء امه كالاب يستولد جاريه ابنه ولو كان
الا وحبه والولد يعبر عن نفسه فصدقه وكذبه الغلام او على عكسه عتق الغلام والام ام الولد للمقر ويضمن قيمتها ان
كان واجد حق يكون المكذب باطل الرجعه فلا يورث ابطال الاحد جعه باب ما تقر به الشريك فيجوز عليه غلام صغير
بيد رجلين قال احدهما الصاحبه هو ابننا فقال صاحبه صدقت فهو ابن المقر لان النسب لا يتجزى والاصل فيه عدم الحكم
ما دام يمكن للمقر قبل ان يصدق الاخر لا يتبين لغيره قال الصاحب هو ابنك وسكت بم قال ابني معك فان قال صاحبه ابني دونك
كان ابنه دون المقر لما عرف فان لم يصدقه لا يثبت من واحد منهما قول ابى حنيفة لانه نفاه عن نفسه حين اقر به لصاحبه
وعندهما يثبت من الاول لانه اذا لم يصدقه لم يبق اقرارا ولا يعتبر مناقضة قوله والنسب حق الولد فان قال صاحبه هو
ابني وابنك كان ابن المقر له لانه او انه ابنه فان قال ابنك دوني قال في الكتاب هو ابن المقر الاول وقيل انه قولهما وقول ابى حنيفة
وان كان الغلام كبيرا يعتبر قوله لما عرف هذا اذا لم يقر بالملك جاريه بينهما قال احدهما لصاحبه اعتقتها او انك او قال انت
واما صبغة كان مولى لهما لان الولاء لا يتجزى والشركة فيه جاريه ولو قال هي ام ولدي وولدك وصدقه كانت ام ولد له لانه راجع
الى العتق والولاء وان كذبه نصفها ام ولد للمقر ويضمن لشريكه نصف قيمتها وتمام جنسه في الجامع والمبسوط

كتاب الوكالة

الاصل في جواز التوكيل قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة عن فاطمة بنت قيس قال طلقني زوجي وخرج الى اليمن ووكل
اخاه بنفقتي فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى اذا اقر على موكله في مجلس الحكم يصح خلافا
للشافعي لو وكل بالخصومة وهي لا تستقل بالخصومة لنا ان جواب الخصم كالانكار ولو اقر في غير مجلس الحكم لا يصح خلافا
لابي يوسف لانه بمنزلة الوكيل ليكون الاقرار في غير مجلس الحكم ليس بخصومة بل يسعى وله ان يعزل الوكيل في مسائله لانه
عمومه غير لازم الا اذا اخذه خصمه حتى اعطاه وكيلا لا يعزله الا بمحضر منه لانه اقامه مقام نفسه حقا للخصم

فلو صح عزله بغير محضر الخصم حالها لا يصح التوكيل بغير رضا الخصم وعندهما يصح لان الدعوى والانكار حقه فيصح توكيله لابي حنيفة ان الناس يتفاوتون نوز
في الجواب تفاوتا فاحشا فيكون له فيه ضرر فان كان مريضا او مسافرا جاز لانه معذور وكل عبده لقبض غيره باذن مولاه او صبيا
عاقلا باذن وليه او ذميا او الذمي مسلما او المسلم حربيا مستامنا في دارنا جاز لانه لا يفصل في الابدال المجوزة للوكالة وكله يطلب
دين وغاب الطالب فاقام البينة على الخصم فقال المطلوب ان من الطالب ما استوفاه مني لزمه الاداء الى الوكيل لان الحق ظهر
فان عاد الطالب فاقام المطلوب البينة على الطالب انه استوفى من الوكيل كان ضامنا او الموكل لما عرف فان يكن للطالب يلزمه دون الوكيل
لما عرف انه يدفع الطلب وجوده قال الوكيل دفعته الى الموكل او هلك مني يقبل قوله مع يمينه لانه امين في حق الموكل ولو قال دفعت الى
وكيله او غريمه باذنه او وهبه لي او قضاني به دينا عليه لم يصدق ويضمن المال لانه يدعي امرا ابتدا ولا يجبر الوكيل بالخصومة ان يخاصم
لانه لا يمكنهما المخاصمة معا وليس له ان يقبض لانه يمكنهما القبض ورضي بحفظهما ليس للوكيل ان يوكل غيره الا اذا قال له ما صنعت
من ذلك فهو جائز لانه رضي برايه لا براي غيره الا في الصورة الاخرى ليس للوكيل بالخصومة ان يصالح او يهب الحق او يبيعه لانه ليس
بخصومة ولا صنعه ولا مجازا جن الموكل جنونا مطبقا انعزل لانه بمنزلة الموت الجنون عارض بان يجن يوما ويفيق يوما استحسانا
لا يبطل لانه بمنزلة مرض يزول وعن ابى يوسف لا ينعزل حتى يجن اكثر السنة وعن محمد سنة توكيل الصبي غيره باطل الا ان يكون ماذونا فيه
كسائر تصرفاته وكل عبدا بيعه فلم يرض المشتري لا يجبر على الوكالة لان المشتري حق المولى ولا يجوز له ان لم يرض عزل الوكيل لا يعزل
عليه لانه لان العين بالاجماع لا يصير مضمونا في يده لانه لم يقل وكيلك لا يشتد بابن يصرف فيه للوصي ان يوكل لانه يتصرف بالولاية كالاب
وكل الحربي حربيا في دار الحرب ثم اسلما او اسلم احدهما فالوكالة باطلة لان بطلان الوكالة وبعث للخصومة الى قاضيهم وقضاؤهم لا ينفذ
على المسلم وكل ذمي حربيا بالبيع سيا في دار الاسلام حارث خصومة لا يقبل من الوكيل شهود على الوكالة الا بمحضر من خصم
فان قبل البينة بغير خصم جاز لانه قضاء في امر مجتهد فيه وكل رجلا عند القاضي جاز ان عرف القاضي الموكل وان لم يعرفه لم يقبل قول
الوكيل حتى يشهد رجلان على الوكالة لان في الصورة الاولى حصل العلم للقاضي بخلاف الثاني الوكيل يقبض العين مثل الوديعة
ليس بوكيل في الخصومة لانه وكله بنقل العين فلا يملك سواه الوكيل في الخصومة وكيل بالقبض لانه وكيل في قطع الخصومة وانه
لا ينقطع الا بالقبض الوكيل بقبض الحقوق والدين وكيل في الخصومة عند ابى حنيفة حتى لو اقام الغريم البينة انه اوفاه الطالب
قبل خلافا لهما له وكله بالقبض ولا يملك الخصومة كقبض العين لا يحقق الوكالة القبض وكل يتملك ما في ذمة الغريم باخذ
والوكيل بالتمليك وكيل بالخصومة كما في البيع وكل بقبض عبد فادعى العتق واقام البينة لا يقضي بالعتق ويوقف الوكيل القبض
العين لا ملك للخصومة فيكون اقامة لا على خصم الا انه يقبل بعينه وابطال حق القبض للوكيل لانه حاضر وان قال ممن حاضره
احلته ثلثا والاحد يع المعروف باب الشهادة في الوكالة ولا يمنع اختلاف الشاهدين في الوقت والمكان قبول
الشهادة في الوكالة لانه قول يعاد بخلاف الفعل شهدا على الوكالة ثم قال احدهما قد كان عزله او قال لا يعلم حتى يشاء من حارث
على الوكالة لانهما اجمعا على صحة العقد وتفرد احدهما بالعزل فلا يقبل وعن ابى يوسف لا يثبت الوكالة شهدا على الوكالة ولا علم للوكيل
الا الخبر بما جاز لانه اذن في التصرف فيثبت باخبار المخبر فان انكر الوكيل فهو مطلوب به وشهدا على قبوله لزم وان كان ظاهر الاجا
بتلك الوكالة لانه له فاكذب شهوده فصار كالوكيل بخلاف الناسبة لانه عليه شهدا انه المطلوب غايب وحضر الطالب يدعي في داره حقا
يقوم مقامه فانه معبر الا بها شهدا ان اباه مات وكل فلانا بالخصومة والوكيل جاحد وانكر المطلوب فلا تعامل له في مقرعه لا بها الا الوكيل
اذا صح عند القاضي لو ان بعضهم صيامه ورجع الى قوم وقد ذكر ان هذا اصح فعل دار في يدي رجل شهدا انه الطالب
اباهما وكلاهما بالخصومة وجحد المطلوب ولم يقبل لان اقرار المطلوب بان له حق الخصومة باطل لاحتمال انه واطاء ايضا
فلهما سهل فهذا شهادة لا يثبت بالوكالة انه لا تقبل وان كان في دين يقبل لانه لو اقر لا يامره بالتسليم الى الوكيل بخلاف الدين وكذلك
والا والا ان الامر بسمع الاذن واما اذا كان من فلان الرسول ليس له ان يخاصم وكله بتقاضي دين وغاب

صح
والوكالة ... [illegible]

فشهد انها الطالب انه عزله وادعى المطلوب العزل تقبل لانه شهادة على الابن بطلان وكالة وكيله كما لو شهدا انها
الوكيل بعزله جاز وان انكر المطلوب شهادتهما بدفع المال الى الوكيل لان القبول حقه فمتى لم يدع لم يثبت كما لو شهد
اجنبيان على الطالب بعد دفع المال وقال كنت عزلته واقام البينة سوى ولده لم يضمن المطلوب المال لانه كان له
طريق الى دعوى الشهادة بسبب العزل وكان داعيا شهد بقيه واقراره وشهادة الذمي على عزل الوكيل المسلم لا تقبل
لما عرف فيسلطه بمنزلة الامر شهد رجلان ان فلانا اخرج فلانا عن الوكالة ووكل لا يشهد الا بعمل في حق اسمها
وشغل الاول لما عرف شهد احدهما انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه وكله بهذا وبهذا لا تقبل شهادتهما
وكذلك بقبض الدين لان مقتضى شهادة احدهما ان يكون احدهما لا ينفرد به بخلاف الاخر حتى لو كان في الخصومة بحكمها اتفقا عليه
قال احدهما وكله وقال الاخر وصى والوصية تكون بعد الموت لما عرف فلا تقبل ولو قال وصى في حياته تكون وكالة لانه عبارة
عن الامر بالتصرف قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ووصى بها ابراهيم بنيه شهد احدهما انه وكله بالخصومة الى
قاضي الكوفة وشهد الاخر الى قاضي البصرة تقبل ويكون وكيلا لان الوكالة الى قاض وكالة الى الكل شهد احدهما انه وكله ان
يخاصم الى فلان الفقيه وقال الاخر الى فلان اخر لا تقبل لان التحكيم عقد من العقود فاذا تبين من احدهما تبين من الاخر كالبيع و
لان التحكيم يتعلق برضى الخصم بخلاف الخصومة الى القاضي وكذلك لو شهد احدهما الى قاضي فلان والاخر الى فقيه شهد احدهما [illegible]
انه وكله بطلاق او ولاية وولاية حكمها المتفق عليها لما عرف شهد احدهما بانه وكله والاخر شهد بانه سلطه تقبل لان التسليط
في معنى الوكالة لان الوكيل مسلط على القبض ولو شهدا شهد احدهما بانه قال له انت جرى في قبضه وقال الاخر قال انت
وكيلي تقبل لان الوكيل بالعراق يسمى جريا شهد رجلان على وكالة في حق ثم ادعاه الوكالة باقية ولا ضمان عليهما لان الرجوع في حق
فسخ الوكالة عن معنى ولو شهد فاسقا اشهد الفاسق على شهادتهما ثم تاب فشهد الفروع قبلت لان للفساق شهادة ثم
التحمل بخلاف ما لو ارتد شاهد الاصل ثم اسلما لم تجز لشاهدي الفرع الشهادة لانه بطلت اهلية الشهادة شهد على
شهادة فاسقين فرد القاضي ثم تاب شهود الاصل لم تقبل شهادة الاصل والفرع لان المردود شهادة الاصل معنى ولو
رد شهادة الفرع لتهمة ثم شهد الاصل تقبل لان رد شهادتهما مقصور عليهما لا يبطل الاصل رد شهادة المراة لزوجها
ثم طلقها لا تقبل لما عرف شهدا على شهادة كافرين او عبدين ثم اسلما او اعتقا جازت الشهادة لما عرف ان المردود
ليس بشهادة شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض في دارهم لا تجوز ولا تقبل كتاب حاكمهم لان الكتاب والشهادة لا تثبت
الا بالولاية ولا ولاية لقاضيهم

باب كتاب القاضي في الوكالة

كتاب القاضي في الوكالة جائز ولا يسمع القاضي البينة انه فلان بن فلان الفلاني
ان يفتح كتابه الا والخصم حاضر لان فيه اثبات وكالة على خصم غائب فلم يجز فان سال القاضي الوكيل ثم يقراه ثم يجري على
نفسه قبل ان يساله البينة على الكتاب فهو اصوب لجواز ان يقيم البينة على الكتاب فيفتح القاضي الكتاب ويقراه ثم
اقامة البينة على انه هو المذكور وكل رجلا ثم ولي القضاء او وكل القاضي لم يجز قضاؤه لانه لا يجوز ان يحكم لموكله ولا
لوكيله ولو جعل مكانه وكيلا لم يجز ايضا لما عرف فان عزل هو وكيل الوكيل بالقضاء بطل والقاضي ان يقضي على وكيله جاز
كما لو قضى على ابنه وكل القاضي وكيلا يبيع مال اليتيم فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز القضاء للوكيل فيه لان
وكيل القاضي بمنزلة وصية الميت والوكيل يتصرف لليتيم لا للقاضي وكل رجلا فخاصمه ثم مات الموكل والقاضي وارثه
لم يكن للقاضي ان يقضي به لان الوكالة بطلت بموت الموكل ولانه لو قضى قضى لنفسه وانه لا يجوز كما لا تقبل شهادته له وان
كان ابن القاضي وصيا لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم لان حقوق العقد والاستيفاء للوصي وكان له فيه منفعة تعود اليه
وجعل الوصي للقاضي بمالها واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء لان له فيه نصيبا

باب

يجوز للوصي ان يوكل كلما يفعله لما عرف وان بلغ الصبي شعرا وكله كالوصي وكل التتبع فاجاز وصيه جاز
كما لو فعل بنفسه صبي يعوله ذو رحم محرم منه وليس بوصيه لم يجز عليه من التصرفات الا الاجارة وقبض الهبة
والصدقة استحسانا لانه يملك رياضته فيملك اجارته وقبول الهبة منفعة ولا ضرر فيه فيجوز احد ابنه او
عبده لم يجز لما عرفه

باب

وكل رجلا العامل على داره او اجارتها وقبض غلتها لم يكن له

ان يمضي يوما ويوم وليس بوكيل في خصومتها لان الوكالة وقعت خاصة امر الوكيل غيره فاجر فاجاز الوكيل جاز لانه موقوف عليه
وذكر بعد هذا ان كان حاضرا وان لم يجز جاز لان المقصود حضور رايه لا عبارته وكله بان يعارض عبده فلانا بامته فلان بهذه
فباع فلان امته من رجل للوكيل ان يعارض ذلك الرجل لان المقصود هو عين الامة وليس اعينهما وللوكيل بالاجارة ان يجعل الاجرة
ابن مال نسا اما عند ابي حنيفة لا اشكال واما عندهما فلان العادة جارية في الساعات انما تكون بالاثمان فصرف لم يوجد في الاجارات
فحمله على العموم ويجوز ان يكون هذا قول ابي حنيفة الوكيل بالاجارة له ان يعمل ادارا بالعبيد بعوض فلان الاجرة لا تملك بنفس العقد
فابطل شيئا على الامر وكله يشتري جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتراها عوراء او عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقعدة
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لما قال الناس علمها قال اشتر جارية لي اجود منها او للخبز ولابي حنيفة القياس على مقطوعة احدى اليدين
قال اشتر لي عبدا او لم يسم جنسه لا يجوز فان لم يسم جنسه وسمى ثمنه جاز لان الذي يشتري بالف يكون معلوما انه هندي او تركي
اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت الامر لم يجز لانه صرح بالمقصود بخلاف ما لو اطلق لانه يجوز ان يكون مقصوده اعتاقها او ثوابا
قال اشتر لي حمارا ولم يسم الثمن جاز لانه يصير معلوم الصفة بحال الرجل ان كان قاضيا او سوقيا فيعرف انه يريد حمار السوق فيصير
الجنس معلوما بالتسمية والصفة بالعادة ادى اليه الدراهم ليشتري الطعام يصرف الى الحنطة ان كان كثيرا والى الدقيق
والخبز ان كان قليلا يشتري به قال اشتر لي بالف شيئا لم يلزم الامر لان ما يشترى بالف يكون بينهما تفاوت فاحش قال اشتر لي طعاما
ولم يسم قدره ولا قدر الثمن لم يجز لان الجهالة تكثر ها هنا لانه يجوز ان يكون طلب اطعام بكو فالجهالة اكثر من جهالة الجنس امره ان
يشتري دارا ولم يسم الثمن لم يجز لان جهالته كجهالة الجنس لانه يختلف باختلاف المواضع وان سمى ثمنا جاز ويشتري في مصر
الذي وكله فيه عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا بتسمية المصر لانه القياس المحض لما العادة جارية بان من يوكل يشتري دارا يقصد
في المصر الذي هو فيه واللؤلؤة كالدار والولد الكبير المجنون بمنزلة الصغير حتى كان للاب ان يعمل بما عرف وكل الاب رجلا يبيع متاع
الصبي ثم مات الصبي وارثه الاب بطلت الوكالة لان الاب وكيله لانه فصار كالابن وكله بنفسه وكذلك لو مات الاب بطلت
لانه يتصرف بامر الاب بيع هذين العبدين بالف فباع احدهما باربع مائة وذلك حصته من الالف او اكثر جاز لان بيع العبدين
لا يتفق بيعهما معا الا انه حصل مقصوده اذا باع فيجوز لا جرم لو كان اقل لم يجز لو امره بيع عبد فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما والعبد بالدراهم فباعه بخمسمائة جاز لانه زاده خيرا وكله يشتري عبدين باعيانهما بالف فاشترى احدهما بستمائة درهم
لم يجز على الامر الا ان يشتريه باكثر من حصته وان كان اشتراه بحصته منها او اقل جاز لان العبدين اذا كانا سواء فالالف
تقسم عليهما نصفين وكله بان يشتري له عبدا فاشترى نصفه لم يجز على الامر وان اشترى النصف الاخر جاز لما عرف وكل الصبي
لم يلزمه الثمن الا ان يكون ماذونا في التجارة فيلزمه الثمن استحسانا لانه في لزوم الثمن اثبات ضمان في ذمته والاجنبي لا يملكه فاما
اذا كان ماذونا فيستقل اليه الشيء بالموكله وكل ببيع شيء او شرائه ثم ذهب عقل الوكيل ثم اشترى او باع لزم الامر قيل اذا
عقل البيع لا يلزمه العهدة لان قوله بطل في حق نفسه وكل الرجلان رجلا يبيع عبد فباع نصفه وقال هذا نصف فلان
فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين كان من نصيب كل واحد نصفه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اما اذا بين لان بيعه
لاحد النصفين ليس شرطا في بيع النصف الاخر واذا لم يبين وقع في المشاع فعند ابي حنيفة يجوز خلافا لهما وكله يبيع عبد فباع
العبد من نفسه لا يجوز لانه عتق على مال لا بيع فان باعه من ابن العبد جاز لما عرف امره ان يبيعه ويشهد فلم يشهد جاز لانه
امره بشيئين كما لو امره بان يبيع وياخذ بالثمن رهنا ولو قال بع برهن لم يجز ان يبيعه بغير رهن لان الباء توجب الصاقه به كانه
قال بعه بدراهم وكل رجلين ببيع شيء واحد فباع احد الوكيلين عبد محجور عليه او صبي لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه
قال الوكيل لما امرته فالقول قول الامر لان الاذن في البيع يستفاد من جهته فيرجع اليه قال الوكيل بالبيع بعته من هذا
وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري جاز بخلاف ما اذا لم يصدقه المشتري فليس هناك عقد بيع فيكون هو الموكل متعلقا
بنفس المبيع فلا يصدق واما اذا صدقه فالوكيل امين يقبل اقراره الا مردحات قال في بيته لم يبعه وقال الوكيل بعته
من فلان وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل الا ان يقوم بينة انه باعه في حياته
الامر والزم رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري لانه يصير كما لو عزله الموكل ثم ادعى ذلك وان كان العبد مستهلكا
يصدق الوكيل مع الحلف استحسانا لان الوكيل لا يدعي زوال ملك الوارث فيما ظهر ملكه فيه بل ينكر وجوب الضمان

ما لبيع والتسليم وان رهن بما على الناس يجوز حلالها فان قال يرهن بعه لا يجوز لان الرهن انعدم من جهته وكله ببيع عبده
ثم المالك باعه لا ينتقض الوكالة في الوصي او عاد لحكم الملك الاول له ان يبيعه وعند ابي يوسف يبطل لان ابا يوسف كان متعلقا بملكه وقد
زال الملك لانه يعذر تصرف الوكيل ان تعلل ما سببه ما لو ابق العبد فان رجع بعد ما اشترى لم يكن للوكيل بيعه لانه ملك اخر باع
الوكيل والامر رد بعيب بقضاء للوكيل ان يبيعه لان الملك العبد عاد لا حرم بغير قضاء لا ببيع اذن لعبده في التجارة
لم يعلل الوكيل بيعه لانه لا ينافي الوكيل اسد باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده فلم يقبض المشتري فالمشتري ان يؤدي الثمن كله
ويأخذ العبد ويتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل فتبطل المسألة روايتان في رواية يبطل العقد وجه الكتاب
لان ضمان العبد يلزم الوكيل بحكم العقد فصار كالاجنبي وكل رجلين كل واحد منفردا ببيع عبده لكل واحد ان يبيع والاول اولى
لا رجوع كالة احدهما بالسبق بشرط وكالة الاخر وان لم يعلم ايهما باع اولا كان لكل واحد نصفه بنصف الثمن وله الخيار وان كان
العبد في يد الوكيل كما لو باع الموكل من انسان ولا يعرف التاريخ فان كان في يد احد المشتريين فهو اولى لانه صاحب يد كبيع الوكيل العبد
باسم رب العبد لا يسقط حقه في قبض الثمن وله القبض الا ان يوكل مولاه بقبضه لانه لا يخرج بكونه عاقدا قال بع عبدي هذا
او هذا او قال بع احدهما ايهما باع جاز لان الوكالة تصح مع الجهالة وان كان لا يصح البيع معها ولانه خيره لان او في موضع الاثبات
للتخيير باع العبد قبل الموكل بطل البيع وان قطع يده انفسخ البيع في النصف لا ما لو الزمنا الضمان الزمنا لاجل عقد
البيع والضمان الذي يتعلق بعقد البيع ويجب تسليمه الى المشتري يكون مبيعا فالجواز ان يكون القيمة مبيعا في الذمة

باب وكل ببيع عدل زطي فقصره الوكيل ضمن لما ضاع منه لانه لم يامره بالقصارة فان دفع المبلغ الى
ثم هلك ولا ضمان لانه عاد امينا بالعود فصار كالمودع وان باعه بعد القصارة فالثمن كله للامر وليس للوكيل اجر
القصارة ثم من اصلنا ان الغاصب اذا قصر لم يستحق شيئا قال وكل بهذا او بهذا ببيع هذا العبد جاز استحسانا لانه
يصير كالوكالة قبل هذه الوكالة فاذا باع احدهما فقد تعين الوكالة فيه فيجوز بيعه وكله بالبيع الفاسد فباع جائزا
جاز عندهما خلافا لمحمد لهما البيع الفاسد كالبيع الصحيح في انه سبب الملك لمحمد امره ببيع لا يزيل الملك بنفسه فصار كما لو وكله
ببيع بخيار فباع باتا قال بع بما باع به فلان فقال فلان بعت باربعين فباع به ثم وجد فلانا باع بخمسين فالبيع مردود
اما جواز الوكالة لان هذه جهالة في البدل وانه لا يمنع صحة الوكالة ثم باع بخلاف ما رضي به المالك ولو كان
فلان باع كذا باربعين وكذا بخمسين فباع الوكيل المقامه باربعين او بعين اجرته استحسانا لانه لم يعقل جميع البيوع الذي
باع فلان بل بيعا واحدا وكله بشرى عبد بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يملكه لان الوكيل لا يملك عزل نفسه عن الوكالة
بغير محضر الموكل وهذا عزل امره بشرى معين بعينه وان ذكر الثمن لم يجز ان يشتريه الا بدنانير او دراهم لما عرف في البيوع
قال اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا فاشتراه على الموكل قيمة العبد للوكيل لانه لما امره ان يشتريه بعبده صار كانه قال
اقرضني عبدك وصار قبض بائع العبد قبض الموكل فصح ثم قرض الحيوان فاسد فيجب قيمته فان اختلفا فالقول للوكيل لان
الوكيل في يد احد منزلة البائع والمشتري فيكون القول له وقول محمد او نسراه ان يحلف كل واحد على دعوى صاحبه
واما حقيقة التراد لا يكون الا بين شخصين جرى بينهما عقد وهب البائع الثمن كله للوكيل كان للوكيل ان ياخذ الثمن كله من الامر
ولو حط بعضه يسقط من الامر بقدره لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة كله امره ان يشتري له عبدا بالف فاشتراه
بالف وحط بهم البائع حط المائة لم يلزم الامر لانه ملكه الوكيل حين حالف ولا ينتقل الى غيره وكل رجلا ان يشتري له امة بالف
فاشتراها الفرع بعث بها اليه فوطئها الامر وولدت ثم قال الوكيل اشتريتها بالفين ان كان حين بعث قال هذه الجارية
التي امرتني فاشتريتها لك لم يصدق على الفين ولم يقبل بينته لانه لا يكون الجارية التي امرها الا ان يكون بالف وان
لم يقل فالقول له وياخذ الامة وعقرها وقيمة ولدها لانها للوكيل امره ان يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراه
واستاجر بغير حمله فالكراء على الامر استحسانا لان الحمل مطلوب عادة وليس له حبسه لانه اذن في الحبس عينه
وان كان امره ان يستاجر بدرهم فاستاجر بدرهم ونصف لم يلزم الامر شيء لانه خالف فصار كانه اسد وكله
ان يشتري له طعاما فاشتراه لنفسه جاز وليس للوكيل ان يحبس ليستوفي الثمن لانه بمنزلة بائعه معه اعطاه
دنانير ليشتري به طعاما فاشترى طعاما ودفعه الى الامر ثم الغى الدنانير في حاجته واعطى غيرها جاز لان
الدنانير لا تتعين في الشرى فصار كانه قال اشتر نسيئة في ذمتي فصح ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام

للوكيل وهو ضامن لدنانير الامر لانه تعين في الوكالة وان كان لا يملك اعيانها واذا وكله في العقد صار كانه قال عينتها دال المعنى
صار مخالفا وكله بشرى جارية وسمى جنسها دون الثمن فاشترى امة وارسل اليه فوطئها الامر فعلقت منه فقال الوكيل ما اشتريتها
لك فالقول له لان الوكالة لم يتعين في جارية بعينها فله ان يشتري اي جارية شاء ولا يستدل بموجبها الا انه قد يوجبه عن ملكه
ثم هذا وطء بشبهة عقد فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لانه لا شبهة في الموطوءة وكله بشرى دار فاشترى دارا لا بناء فيها جاز
لانه عبارة عن العرصة وكله ان يشتري عبدا ووكله اخر بمثله ودفعا الثمن اليه فاشتراه وقال نويته لفلان يعمل بنيته لا يرجح
لاحدهما فيكون البيان اليه وكله كل واحد ان يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والثمن من جنسين فقال نويته لفلان
غيره الذي سمى هذا الجنس يقع هذا النصف للوكيل لانه خالف قال وكله بشرى جارية بعينها فقال نعم فاشتراها لنفسه و
وطئها لا يحد ولا يثبت النسب واما علل الحد الحبل لانه في الحكم كانه ينتقل الى الوكيل ثم الى الموكل فلا الحد لا شبهة في نفس
الموطوءة فلا يثبت النسب هلك المال عند الوكيل فقال الامر هلك قبل الشرى وقال الوكيل بعده فالقول للامر مع يمينه لانه على
عليه لانه يدعي وجوب الضمان على الموكل وهو منكر هلك الثمن في يد الوكيل قبل ان يسلمه رجع على الموكل لانه دين للوكيل عليه والعين
امانة في يده فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا لان الوكيل يقبض على وجه الضمان بمنزلة في ذمة الغير والمقبوض
على وجه الضمان يهلك على الواجب وكله ان يشتري عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم لزم الامر عشرة منها
بنصف درهم والباقي للمامور وعند ابي يوسف ومحمد انه يلزم الامر جميع ما اشتراه لحديث عروة البارقي ان النبي عليه السلام اعطاه
ليشتري له اضحية فاشترى شاتين فاجاز النبي عليه السلام ولابي حنيفة امره بعشرة لا بعشرين باب الوكالة بالصرف والسلم
وكله بشرى ابريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى بوزنه دراهم او دنانير جاز اعتبارا للعادة وكذلك لو وكله بشرى دابة
او غيره ان يشتري باحد النقدين وكله ببيع عبده بالف بوزن سبعة فباع بالعين بوزن خمسة جاز لان العين المعنى
وكله بتقاضي دينه وكل غيره لا يبرأ المطلوب الا اذا كان من عيال الاول لما عرف وكله بقبض دينه ولم يعمل بقبضه لم يبرأ الغريم
لان الوكالة عقد يقبل الرد عزل الوكيل باخبره كاتب او عبد او صبي برسالة من الامر ينعزل لان الرسالة ليس دون الكتابة
بالعزل وان اخبره لا على وجه الرسالة عند ابي حنيفة يعتبر العدالة والعدد وعندهما لا يعتبر كسائر الاخبارات لابي حنيفة
لانه يشبه الشهادة من وجه رب الدين وكله بقبضه بمحضر من المطلوب فان المطلوب يريد الدفع حتى يأتيه خبر العزل
لما عرف لحق الوكيل بدار الحرب فعاد لا يعود وكيلا وعند محمد يكون وكيلا كما لو جن ثم افاق لهما ما عرف ان الردة مبطلة
للوكالة الوكيل بقبض الدين وهبه او ابرأه او اخره او اخذ رهنا لم يجز لانه لم يؤمر به ولم يستبد بعقده وان اخذ كفيلا بالمال
جاز لان في الكفالة تأكيد القبض وان قبل الحوالة لم يجز لانه ابراء الاصيل وكله بكل قليل وكثير هو له لم يكن وكيلا الا في
الحفظ لان الوكالة هو الحفظ وكانه قال استحفظتك وكل ذمي مسلما بتقاضي خمر له على ذمي فقبض
المطلوب ويكره لان الوكيل في القبض وكيل بالتملك والمسلم لا يملك تملك الخمر الا انه لما كان من طريق الحكم يقع موقعه وكله
بتقاضي دينه بشهود او بحضرة فلان فقبضه بغير شهود يضمن لانه اذن في القبض بصفة بخلاف ما اذا اطلق ولو دفع
الموكل دفع الوكيل وله يعلم جاز قيل هو على الخلاف وبالاجماع يضمن لو كان عالما لما عرف ويرجع به الوكيل لانه لما ضمن
ملكه ما دفع وصار كانه دفع من مال نفسه ولو لم يكن شيء منه ولكن الطالب يريد ودفع الوكيل اليه المال فعل او لحق
بدار الحرب فدفع الوكيل بالطلب ولا يضمن لان بطلان الحكم وكلا في دفعه اليه بمنزلة
العزل فالقول يعتبر علمه ويرجع الموكل في مال المرتد في حال الردة لانه دين لزمه في حال الردة ولا يكون
الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء لان قضاء الدين تمليك كالبيع مات المطلوب يبقى الوكالة بقبض الدين لانه يمكن استيفاؤه
لاجل الطالب كحيا وان الدين لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل لان للموكل بملك الدين منه قال اذا حل مالي
فتقاضه جاز لانه وكالة معلقة بالشرط فيجوز لما روي ان النبي عليه السلام اذا بعث سرية يقول اذا قتل فلان ففلان
اميركم قال انت وكيلي في قبض كل دين لي [illegible] استحسانا لان العادة انه يوكل بما هو
باسمه وما يثبت قال بتقاضي دين فلان لا يملك الخصومة لانه يصلح للتقاضي ولا يصلح للخصومة وله القبض لان
التقاضي يحتاج فيه الى الاستيفاء وقيل عند ابي حنيفة يجب ان يملك الخصومة وقيل لا يملك لان القبض يثبت ضمنا لا اصلا

الوكيل بقبض الدين اذا قبض يكون في يده امانة لما عرف وجده الوكيل زيوفا او ستوقة فرده بعيبه قياسا لا استحسانا فوجه
القياس ان الزيوف تقع بها الاستيفا فصار كان المالك اخذه ورد عليه فرده وجه الاستحسان ان وكيل باستيفا الجياد ولا يملك
الا رد هذا وكله بان يقضي حنطة فقبض واستاجر لنقلها الى محل حاج على الامر الا ان يكون في المصر استحسانا وجه القياس
مامور بالاخذ لا بالنقل وجه الاستحسان العادة اما خارج المصر فلان الانسان قد يبيعه خارج المصر الوكيل
بقبض الحيوان انفق في الطعام والعلف والكسوة يكون متبرعا لانه انفق على ملك الغير من غير امره وكله بقبض الدين
من اب الوكيل فقال قد قبضته وهلك وكذبه الطالب يقبل قوله لانه امين وكذا لو وكل عبدا بعضه من مولاه الوكيل بالا زمه في
ماله عليه لا يكون وكيلا بالقبض لان في العادة من يامر غيره بالملازمة لا بالقبض والمهر والحربي يصلح وكيلا ويقبل قوله
لما عرف انكر المطلوب كونه وكيلا في القبض ودفع ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك لانه دفعه على وجه القضا وتعلق به حق
الغير ولو صدقه بانه وكيل ليس له ان يمنع من الدفع لما عرف انه اقر بالدين والوكالة وان اقر بانه وكيل بقبض العين لم يجبر
على تسليمه لان الطالب يضره لانه ربما يهلك فيسقط حقه في القيمة واما في الدين سقط حقه كما كان دفع الحجاج الفا ليدفعه الى فلان
فدفع غيرها يكون متطوعا ويرد الالف الى الموكل قياسا ويجوز استحسانا وجه القياس العقد فيه يملكه كانه قال اشتر
بهذه الالف شيئا يجوز ان يشتري بدراهم من عنده رجل امر رجلين ان يدفعا هذا الالف الى فلان فدفعه احدهما ضمن نصفه
قياسا ولا يضمن استحسانا وجه الاستحسان تسليم الالف الحاج الى الواحد قال اقبض فلانا او فلانا فايهما قبض جاز
كما لو وكله بعتق احد عبديه قال بع هذا لبرهن فباع فرد الرهن جاز ويضمن لما عرف امره بان يقرض ماله غيره واخذ رهنا
ليس للامر ان يقبض الرهن لان حقوق العقد يكون للعاقد امره بان يستقرض عشرة فقال الوكيل لغيره اقرضني عشرة
وابتن بهذا الثوب مني فالعشرة للوكيل لان اذنه لا يمنع الاستقراض لنفسه قال للوكيل قل لفلان ان يقرضني واعطه
هذا الثوب برساله عني فاستقرض لنفسه يكون مخالفا ولا يكون رهنا لانه خالف كما لو زاد او نقص على ما سماه امره بان
يعرض كرابرهن فزاد او نقص فما الوكيل بمثل ما قال واعطاه فهو دين للوكيل عليه ولا يكون الثوب رهنا به لانه
رضي بان يكون رضا عليه كانه ارضه في الحال وان كان المرتهن صدقه في الرساله فالوكيل موتمن لا يضمن ان هلك الدراهم
لما عرف قال الوكيل ما صنعت من شي فهو جايز فوكل غيره في شي لا يتجاوز الثاني عما وكله لان الاول عبر دون الثاني
امر رجلين ان يرهنا ويسلطا في بيعه فرهناه واذن احدهما في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لان احدهما لا يملك التسليط
ما وقال لا ار ولا اما استقرضتك ودفعا اليه الرهن وقال احدهما امرنا ان نجعلك مسلطا على بيعه والاخر ساكت يصير
مسلطا لان من ارسل رسولين لا يشكلان بخلاف ما لو استقرضا فقال احدهما هذا لان العقد وقع لهما رهن الوكيل
عند من لا يقبل شهادته جاز لانه لا يملك ولا يكون متهما رهن من ابن له صغير لم يجز لانه يتهم بالمحاباه وتوكيله الوكيل
صبيا او مجنونا او محجورا عليه فقال ارسلنا فلان يسول ان يرضي جاز وان قال استقرضني لم يجز لان حقوق العقد يتعلق به
والراض الصبي ورهنه لا يصح وكل برهن عبده ثم رهنه الموكل بنفسه ثم افتكه لا يرهن الوكيل لان الوكيل في الرهن
لا يتعلق به حقوق واذا فعل المالك بنفسه فقد فعل ما امره فيتعزل ولو وكل اخر بالرهن والاول قد رهن فافتك
الاول كان لهذا ان يرهن لانه يجعل كانه قال افتك هذا فارهنه بخلاف ما اذا لم يرهن وقد رهن فوكل الاخر حتى رهن
لانه فعل ما وكله فيه فافترقا وكله ان يرهن فرهن وكيلا للسري في المسترى والوكيل معترف بانه رهن وكيف تسمعه
فهو رهن استحسانا وفي القياس ضامن وجه الاستحسان حق الرهن يتعلق بها فجاز تصادقهما عليه انتفع
المرتهن باذن الوكيل يضمن لانه اجنبي عنه وكل رجلين بقبض وديعة فقبضاه فاستودع احدهما الاخر جاز لانه
لما لم يمكنهما الاجماع على الحفظ صار من مفهوم العقد الاستيداع وكل بقبض الوديعة فقبض بعضه جاز لان
امره عام في قبض البعض والكل الا اذا قال لا تقبض الا جميعه فقبض بعضه ضمن فان قبض الباقي قبل ان يهلك
الاول سقط الضمان لارتفاع الموجب للضمان وكله بدفع عبده الى فلان فاباه وقال الوكيل لا استودعك هذا
فقبل ثم رده على الوكيل فهلك عنده لرب العبد ان يضمن ايهما شاء لانه رسول والرسول ليس له الاسترداد ٥

ولو قال الوكيل ان فلانا امرك ان تستحدمه وتدفعه الى فلان ففعل فهلك لم يضمن الوكيل لانه لو ضمن ضمن بمجرد القول
وكل بقبض عبده فقتل العبد خطا للمودع اخذ قيمته دون الوكيل لان المالك اذن بقبض عينه لا قيمته وكذلك لو جنى
عليه واخذ ارشه اله اخذ العبد دون الارش وكذلك مهرها واجرتها فلو قبض الوكيل رهلك في يده له ان ياخذ القيمة
لانه حصل له بد صحيح وكله بقبض حيوان وولدت قبل القبض للوكيل قبضهما لان الولد جزء فصح حال الوكالة حتى
لو ولدت قبل الوكالة لا يملك والثمرة بمنزلة الولد متصلا او منفصلا وكله بقبض مكيل او موزون وديعة فاستهلكه
رجل وقضى للمودع مثله ياخذ الوكيل استحسانا لان الماخوذ بمنزلة عين الحق وكله بقبض وديعة فقبضها الموكل
ثم اودعها اياه لا يملك الوكيل قبضها قياسا لانه فعل ما وكله فيه فيما لا يتعلق حقوقه بالعاقد قال اقبض وديعتي
اليوم يملك قبضه اليوم وغدا استحسانا لان التاقيت يراد به الاستعجال عادة قال اقبضها بمحضر فلان فقبض
بغير محضره جاز لانه ليس فيه فائدة وكل بقبض دابة العارية فركبها الوكيل ضمن لانه خالف في الركوب يجوز الاجارة
لقبض الوديعة لانه معلوم العمل بخلاف ما لو استاجر للخصومة

باب الوكالة في الهبة

يجوز للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له بالقبض لما عرف وكل الواهب لو امتنع لانه التزم وليس هو متبرع ليس للوكيل
في الهبة ان يرجع الا اذا وكله بالرجوع لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد اذا كان يضمن عوضين وهو لعوض واحد
وهبا فوكلا واحدا بتسليمه جاز لان تسليم الهبة يصح فيه النيابة فان وكل كل واحد رجلا فوهبا احدهما اليه جاز لانه متى
وجد التسليط يجوز له قبضه بنفسه ورضا احدهما اولى وكل الذمي مسلما بتسليم خمر وهبتها يجوز لانه سفير لا يتعلق به
حكم وكل الموهوب له رجلين بان يعوض فلم يسم ودفع عوضه لم يجز كما ذكرنا في السري حتى لو قال عوضه من مالي ما شئت جاز
وكل رجلين بقبضه لم يجز احدهما لما عرف وكل الموهوب له رجلين بالرجوع في الهبة لا يرجع احدهما لانه رضي برايهما

باب

وكله بعتق عبده على مال ليس له اخذ المال لما عرف وكله بعتق عبده فاعتقه عن دين او بشرط
على مال او قال ان شئت فانت حر لم يجز لانه وكله بالتنجيز تقربا الى الله تعالى قال اعتقه اليوم فاعتق غدا جاز لما عرف
قال اعتقه اليوم فاعتق في اليوم لم يجز لان له ضرورة ويجوز عتقه بعد الغد لانه اذا جاز غدا صار مطلقا وكله ان يعتقها
او يبيعها لا يبيع ولدها لانه لا يسري في العقد ليسري امره بعتق عبده فقال اعتقته امس فهو على وكالته لانه اضاف العتق
الى حال لا يملك والرق باق فيبقى الوكالة والوكالة لا تبطل بالحلاف وكله ان يعتقه فقبل والى ان يعتق لم يجبر لانه ليس
الموكل اكثر من الوعد ولم يهب حقا للعبد قال اعتقه على مال فاعتق على درهم جاز لان العتق على مال ليس فيه عادة فاعتبر
العموم فيه وكله ان يعتقه على جعل فاعتق على خمر او خنزير يقع وعلى العبد قيمة نفسه لان من وكل ببيع فباع فاسدا جاز
ولم يكن مخالفا كما لو كانا بنا ولو اعتقه على حكمه او على هذا العبد فاذا هو حر جاز لما عرف في الخلع على ما ساه فاذا هي ميتة
لم يجز لان الميتة لا يكون جعلا وكل العبد رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه فقال عبدك وكلني ان اشتريه منك لم يلزم
الموكل شيء وان لم يعلم لزم الوكيل المال لان وكالة العبد بعقد يتقف على اجازة المولى فلما قال وكلني تصير راضيا بتوكيله
واما اذا لم يعلم لا يكون راضيا فيكون مشتريا لنفسه وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما
لان عندهما هذا توكيل بعتق الكل وكله ان يعتق على جعل فاعتقه على الف جاز ان كان مثله يعتق على مثله استحسانا لان الجعل
في العتق بمنزلة الثمن والثمن يجوز ان يطلق وان كان مجهولا وقوله ان كان مثله قولهما الوكيل بالكتابة لا يقبض المال لما عرف
قال وكل عبد لا يتعلق حقوقه بالعاقد كالكتابة فالموكل اذا فعله كان عزلا للوكيل بخلاف ما اذا تعلق به حقوقه فانه
لا يعزل لما عرف وكله بالكتابة فعمل العبد غيره خطا ثم فعل الوكيل يعلمه او لا يعلم فعلى المولى القيمة دون الدية وان علم به لانه قبل
الجناية يعدد تسليم الرقبة من غير اختيار فلزمه القيمة قال بعه او كاتبه او اعتقه فاي ذلك فعله الوكيل جاز لما عرف
قال كاتب عبدي هذا او هذا فكاتبهما معا لم يجز ان جعل النجوم واحدة وان لم يجعل يجاز ايهما شاء لان في الصورة
الاولى ليس احدهما باولى من الاخر

باب وكالة المضارب

يوكل المضارب بالبيع والشرى والخصومة والقبض
جائز لانه وكل عام فصار كما لو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز وكل المضارب غيره بالخصومة في دين فاقر الوكيل

ان المضارب لو اخذه جاز لما عرف وان قال المضارب لم اقبضه لا ضمان عليه لانه امين فيكون القول قوله في دفع الضما
عن نفسه لا في الايجاب على غيره وكل المضارب ببيع عبد من المضاربة ثم ساقضا فباع الوكيل جاز لان المضاربة وان
انفسخت فرب المال لا يملك عزل المضارب عن بيع العروض وكذلك لو مات رب المال وكله بشرى عبد من مال المضاربة
فمات رب المال ينعزل الوكيل لان المضاربة بطلت وهذا عزل حكمي فلا يعتبر فيه العلم والجهل وكل احد المتفاوضين
ثم تفرقا فعزل الوكيل جاز عليهما لانهما لا يملكان اسقاط الحقوق الثابتة بعقد الوكالة الا بعلم الوكيل وكل احدهما
فاخرجه الاخر من الوكالة جاز لان ايهما وقاضي الدين لو فعل واحد كفعلهما

باب ما يجوز فيه الوكالة

الوكيل بطلب القصاص لا يجوز وان وكله باقامة البينة جاز عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقد عرف قال لاخر اشتر عبدي
من فلان لنفسك ولم يكن وكيل البائع فاشترى جاز لان امره بالشرى توكيل له بالبيع والعبد المأذون والمكاتب
كلاهما جاز لهما ان يفعلا جاز لهما ان يوكلا لما عرف اذن لهما المولى بالتزويج فوكلا لم يجز لانهما يملكان بالاذن
لا بالعقد فصار كالوكيل وان اذن له في التزويج واذن له ان يوكل فوكل ثم نهاه فالوكيل على وكالته ما لم يعلم لان الوكيل
الثاني في المعنى وكيل الاول لا وكيل الثاني وكل عبد محجور رجلا يشتري له نسمة اعتقه مولاه او اذن له في التجارة او كوتب
لم تخرج الوكلاء عن وكالته لانتقال حقيقته في الحال وكان توكيله صحيحا في حق نفسه وكله ان يخاصم فلانا في هذه الدار
فباع فلان الدار لم يكن له المخاصمة مع المشتري لان الخصومة تختلف باختلاف الاشخاص ويجوز ان يصلح لخصومة
شخص دون شخص وله ان يخاصم وكيله ان كان لانه قائم مقامه وكل المأذون رجلا فعزله المولى لم يصح عزله كان
عليه دين ام لا لا يملك ابطالها بعده العبد ولا فائدة وكل التاجر مولاه ببعض ديونه ليس للمولى ان يوكل غيره لانه
يتصرف بطريق الوكالة وكل العبد التاجر ببيع عبده ابق العبد التاجر خرج الوكلاء من وكالته لان الاباق حجر لان
المأذون يتصرف باذن المولى ما دام في يده فاذا ابق فقد خرج من يد المولى

باب ما

وكله ان يزوج
امراة بعينها فزوجها على اكثر من مهر مثلها جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه وذكر في
الجامع لا يجوز عنده لانه بمنزلة الوكيل بالشرى ولو لم يعين وزوجه امراة لا تستحق يكفو للزوج جاز عند ابي حنيفة ولم يجز
عند ابي يوسف ومحمد الا ان يجوز لابي حنيفة عموم الاذن لهما الاعتبار بالبيع زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة
عبده استحسانا لانه موجب العقد القيمة لان الزوج اذا لم يسلم يجب القيمة زوجه ابنته بنفسه لم يجز عند ابي حنيفة
الا ان يرضى وعندهما يجوز ان كانت كبيرة بناء على ما اذا وكله ببيع عبده فباع من ابنه ولو بعث بها ابنه لا يجوز عند ابي حنيفة
لها في الكبيرة يجوز لان الاب يتسقط في الصغيرة لا يجوز لان الاجابة والقول اليه زوجها عمياء او ذمية جاز لان
المقصود الحل وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز لان الاغراض تختلف بشرف المراة وذلها ٥

الجامع الكبير

وكل رجلا ليشتري بها الفا فدفعها اليه
فاشترى فوجد الالف نبهرجة قبل قبض البائع وضاعت في يده ضاع من مال الموكل لما عرف ولو قبضها البائع فردها
يهلك من مال الوكيل لانه صار مضمونا عليه بقبضه كما كان للبائع عليه فلا يخرج عن عهدته الا بالرد على البائع ولو
وجدها ستوقا فردها فهلك يهلك من مال الموكل لانه لم يقبض لان القضاء بالستوق لا يصح وان صار مضمونا بالتسليم بالعود
الى الدافع وكل ببيع جارية ودفعها اليه فقال بعتها وهلك الثمن وانكر الموكل انه قبض شيئا فالقول للموكل فان وجد
المشتري بها عيبا فردها لم يرجع المأمور على الامر بشيء ويبيع القاضي الجارية فيؤدي ما اخذه منه اليه لانه تعذر استيفاء
الثمن فيباع فان فضل شيء اخذها الامر لانه ثمن جاريته فان صدق الامر المأمور في بيع الجارية وقبض الثمن وقال لم يدفعه
الي وردها والمسألة بحالها رجع المأمور على الامر لان قبض الوكيل كقبض الموكل فما لم يحدث حبسا بعد او يحوله في ضمان
ثم ادعى عوده الى المأمور فلا يصدق ولو لم يدفع الامر الجارية الى الوكيل وامر ببيعها فقال بعتها وقبضت الثمن فضاع
لم يصدق على قبض الثمن لانه لم يسلط على التسليم ولم يصدقه في وجوب التسليم فيبقى في يده ما لم يسلم الالف ثم ان سأل المشتري

اعطى الفا اخر ويرجع على الوكيل بالالف لما عرف جارية بين رجلين وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف واقر الوكيل بالبيع
ان البائع قبض الثمن وانكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن الى البائع لانه اقر ببراءته ثم يقول للشريك الملغي نصيبك
باقرارك فلا شيء لك ولو كان البائع اقر ان شريكه قبض الثمن وانكر شريكه ذلك برئ المشتري من نصف الثمن ويأخذ البائع نصف
الثمن بينه وبين شريكه ويستحلف شريكه بالله لقد قبض شريكه فان نكل لزمه ما يلقى من حق شريكه لانه اقر بوصول نصيب شريكه اليه
كانه قال قبضت ذلك ودفعته فبرئ المشتري عن نصفه ولا يصدق في خلوص الباقي له كذلك ههنا

باب ما يجوز للمرأة في الدين وما لا يجوز

وكل الغريم بان يبرئ نفسه فابرئ جاز لانه مجرد اسقاط فيجوز كالمراة في الطلاق وكالرجل وكله امراة بان يزوجها من نفسه
وكذلك لو قال حللني فقال ذلك اليك فحلل نفسه جاز لان معناه ذلك التحليل والابراء كما في الطلاق والعتاق امر عبده ان يكاتب
نفسه فكاتب لا يجوز لان الخطوة لهما كالبيع رجل في يده طعام وديعة فقال لصاحبه حللني فقال ذاك اليك فاكل فالا يضمن
ولا يملكها ما عرفه

باب من الوكالة بالبيع بما يضمن وما لا يضمن

بناه على ان الوكيل يملك التصرف الفاسد ولا يضمن الا اذا خالف
وكله ببيع عبده الى العطاء فباع الى العطاء الثاني ان شاء ضمن الوكيل وان شاء المشتري لانه خالف فلم يكن عقد ولو امره
الى العطاء الثاني فباعه الى الاول لا يضمن لانه خالف الى خير وكذلك لو باعه الى اجل مجهول دون اجل العطاء لا يضمن لانه نفعه
ولو امره بالشرى الى العطاء فاشترى باجل اخر مجهول دونه نفذ شراؤه لنفسه لان العضو في نقصان الاجل امر رجلا ببيع عبده
بالف فباع بالف ورطل خمر ودفع الالف الى المشتري فمات في يده عند ابي حنيفة ان شاء الامر ضمن المشتري جميع القيمة وان شاء البائع
فان اختار ضمان البائع قسم العبد على الالف وقيمة الخمر فما اصاب الالف من العبد ليس على البائع في ذلك ضمان وما اصاب حصة
الخمر رطل ضمنها البائع واما عندهما ان شاء ضمن البائع جميع القيمة وان شاء المشتري لان العروض اذا قوبل بعروض اخر كان
شراء فيكون مشتريا الخمر بما قابله وعند ابي يوسف يملك بعض الملك في البيع فلا يصير مخالفا ويجوزه وعند محمد مخالف في قدر
الخمر وعندهما لا يملك البعض يصير مخالفا في الكل وفي المكيل والموزون عندهما يملك البعض ولو كان مكان العبد طعام يتفق
الجواب امر ان يصالح من دم العمد على خمر فصالح على خنزير لا يصح الصلح لانه لم يفعل ما امره عبد مدبر قال لرجل اشترني من مولاي
بالف فاشتراه وبين ام لا يعتق والمال للمولى على العبد لا غير لانه لا يملك الشرى لغيره مع التدبير فنصير كان المدبر فعل ذلك وفي كل
موضع اشترى العبد نفسه لغيره ولم يقع لذلك الغير يعتق والمال عليه لما عرفه

باب

وكل رجلين بقبض دين
وغاب الموكل واحد الوكيلين وجاء الوكيل الثاني بالغريم الى القاضي وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة انه وفلان وكيل بقبضها
لانه لا يمكنه الاثبات لنفسه الا بالاثبات للغائب فيقضي اثباته له ولا يقضي حتى يحضر الغائب لما عرف فان اقام البينة على
الموكل بالخصومة لا تثبت وكالة الاخر لان الوكالة في الخصومة ينفرد عن الاخر فيمكنه الاثبات لنفسه مات رجل وادعى اخر انه وصي اليه
وفلان الغائب وجحد ورثته وغرماؤه يقضي بوصيتهما قيل هذا قولهما فاما عند ابي يوسف فلا لان كل واحد ينفرد بالخصومة كما في
الخصومة

باب من الوكالة بالبيع

امر رجلا يشتري جارية بالف ودفع اليه فامره ان يدفع عنده ما يرى الى خمسمائة
فقال الوكيل اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الامر بالف حلف كل واحد على دعوى صاحبه بدأ بالمشتري فان حلفا فالجارية بينهما
للوكيل خاصة وانما بدأ بيمين الوكيل لانه يحلف على البتات والاخر على العلم ويكون اقوى ثم تصادقا ان يلمها مستري لا
الموكل فيكون له خاصة ويجعل الباقي للوكالة

باب الوكيل ببيع العبد

او ان الامر كان استقرض من المشتري قبل دفع
البيع الفا وقبض فالمشتري بريء عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للامر لانه اضاف الى الموكل كما لو فعله بنفسه ثم تبايعا
يجب على الوكيل ضمانه بخلاف ما لو قال بعد البيع وكذلك لو اقر بانه خرجه بعد البيع او قبله كذلك

باب من الوكالة في الشرى

امره بشرى جارية فاشترى وسلمها ووجد المشتري بالجارية عيبا والامر غائب للمشتري ان يردها بالعيب اذا لم يكن سلم الجارية الى
الامر وان كان سلمها الى الامر فليس له ردها لانه اذا لم يسلمها يريد ان يبقض حقا من حقوق العقد وهو قبضه لا يستقيما
فوات من حقوق العقد فهو الرد بالعيب فيجوز فاما اذا سلمها يريد نقض ما ليس من حقوق العقد وهو قبض المستوفي حقا
من حقوق العقد وليس له ذلك فان رده ورجع الامر وادعى الرضا برد الجارية عليه لانه يقول قول الوكيل على انه لم ارض
لا يصح وكان نقض القاضي على غيرنا فذ ثم اذا اخذ الامر كان عهدة البائع عليه لا على الوكيل لانه كما لا يقبل قول الوكيل على
الامر لا يقبل على الوكيل ان الامر رضي بالعيب ليجب العهدة عليه فان كان المشتري اخذ الثمن من البائع فهلك عنده هلك من
مال المشتري لانه لو لا يقبل قول الوكيل المشتري على الامر لم يصح فسخ البيع في حقه فصار قابضا لنفسه فيرد المشتري الثمن على الامر

والامر يدفع من ماله الى البائع فياخذ الجارية لما عرف والمشترى خرج عن عهدته بواحده فلو ان المشترى بعد الانكار ورد القاضى على البائع اقر بعضا الامر والبائع ان ساصبغه وان سا لانه وجد من الوكيل وان متناقضان فان صبغه ورددت الجارية على المشترى بعدم الامر فالمر الرضا بالعيب فالجارية للمشترى وعليه الثمن للامر لانه يصير بمنزلة من اجل بعد الوكيل فى حق الامر وان اقر بالرضى كان له لانه فوات الفسخ كان بغير حق ولو ان البائع لم يصدق الوكيل والامر رجع الامر وادعى الرضا ورد الفسخ تكون العهدة على الوكيل لان الوكيل اقر بان الامر رضى العيب والفسخ كان بغير حق فوجب العهدة عليه الوكيل بالشرى لشترى جاريه ونقد الثمن من مال الامر فاسا الجارية فى يد المشترى ثم استحقت فالمستحق ان يضمن المشترى قيمتها وان سا البائع لما عرف ولا يضمن الامر لان شرى الوكيل لم يقع للموكل اذ الحال لم يكن البائع فلم يكن قبضه واقعا له لاجرم اذا اشترى نفسه ووكل غيره بالقبض يضمن القابض ايضا ولو ان الجارية لم يهب بل ابقت فضمن المستحق ثم ظهرت كانت للمشترى لان الملك بالقضاء يستند فلم يقتصر الضمان عليه وقد اقتصر على المشترى لانه لا يرجع على غيره الوكيل بالبيع باع وسلم ثم جاء مستحق له ان يضمن اى الملك شاء لان قبض الوكيل الثمن فى البيع يكون للموكل لانه لبعض جنس الثمن فصار الامر غاصبا ايضا

الزيادات

باب من الوكالة فى الشرى والبيع الذى يبطل فى الواحد والجماعة والبضاعة وغيرها ساه على ان الوكالة تبطلها الجهالة الكثيرة دون اليسيرة الا اذا كان التفويض عاما فلا يبطلها الجهالة دفع الى رجل الفا وقال اشتر بها السيار او ثيابا او قال اى ثوب شئت او اى دابة جارية الوكالة لانه اخرج الكلام مخرج العموم فصار بمعنى المضاربة وقال اشتر لى ثوبا الهروى لانه اسم خاص يقع على ما بين الثلاثة الى العشرة فيكون مجهولة قال خذ هذا المال بضاعة واشتر له ثوبا جاز لانه لما ذكر البضاعة صار التفويض عاما لانها مشتقة من البضع وهو القطع كانه قطع عن يده تفسيره وفوض اليه قال خذ هذا المال بضاعة الى فلان صار رسولا وان قال بضاعة ولم يقل الى فلان فالمدفوع اليه لانه لما دفع اليه وذكر البضاعة فالظاهر انه فوض المدفوع اليه فالم تم دليل خلافه وهو ان يقول خذ بضاعة الى فلان فان لم يقل الى فلان ولكن هناك سبب يعرف مراده وهو ان يقول انى اريد ان اشترى طيالسة فقال خذ هذا المال بضاعة فان الامر ينصرف الى شرى الطيالسة لانه سبق ما يدل على مراده قال خذ هذه الالف بضاعة فى حوائجى فالامر باطل لانه لما ذكر حوائج نفسه لم يكن التفويض عاما والجهالة فاحشة المستبضع اشترى اسبابا ثم اشترى دوابا يحمل عليها فهو متطوع لانه لم يامره بان يستدين عليه ولو امسك بعض المال لاستئجار الحمولة او لشرى نفقة الرفيق جاز استحسانا لانه فوض التدبير اليه فى ذلك المال وان كان وكله فى المصير جوز استحسانا وان اشترى من مال نفسه لان المؤنة فى البلد فلعله يجوز انه اراد العلة وان كان متطوعا فان امسك البعض لنفقة الرفيق الذى اشتراه ثم تفق حتى مات رب المال ثم انفق لا يضمن استحسانا ووجه القياس انه لما مات صار الوكيل محجورا فلا يجوز كما لو لم يشتر الرقيق الا بعد موته وجه الاستحسان لم يوجد منه جناية ولو ضمناه لحقنا الضرر به بخلاف مسئلة الشرى للمال لانه لا يكون له ولا يكون فيه ضرر رب المال نهاه بالكتاب ان ينفق على الرقيق جاز نفسه فى البضاعة دون المضاربة لانه لا حق له فى البضاعة بخلاف المضاربة دفع الفا وقال اشتر بها اى شى جاز لانه معناه ما تيسر لك فيصير التفويض عاما قال اشتر بهذه ولم يزد جاز استحسانا لانه لما اسم صار كانه فوض التدبير اليه فيحمل كانه قال اشتر اى شى شئته

باب من الوكالة بالشرى

قال اشتر لى جارية بهذه الالف الدرهم التى فى هذا الكيس فاشترى فوجد فى الكيس دنانير او فلوسا جاز الشرى على الامر لان العبرة للتسمية ولو لم يجوز لزمه ضرر تلبيسه وبهذا الجواز ولو كان الوكيل يراه والمسئلة بحالها لم يجز على الامر لان العبرة للاشارة اذا لم يكن غرور الوكيل قال اشتر بهذه الالف درهم ولم يدفع اليه حتى هلك فاشترى المامور علم بالهلاك ام لا جاز على الامر لان الدراهم لا يتعين فى الوكالة الا اذا قبضت دفع اليه الكيس واخبره ان فيه الفا وكان فيه خمسمائة نفاع الكيس ثم اشترى المامور بالف لزم الموكل لانه يصير كانه قال اشتر بهذه الخمسمائة وخمسمائة اخرى فان هلكت الدراهم المقبوضة بطلت الوكالة لانه انما رغبنا شراءها بهذه الخمسمائة فتبطل ببطلانها دفع الف درهم ليشترى بها جارية فضاعت ويعلم الوكيل اشترى جارية بالف درهم ثم تبين انها كانت ستوقه جاز على الامر لانها ليست بدراهم فالوكالة تعلقت بالتسمية دون الاشارة ولو ظهرت انها زيوف فهلكت ثم اشترى كان للوكيل لان الوكالة تعلقت بالدراهم المقبوضة فتبطل بهلاكها فان لم يهلك الدراهم ولكن الوكيل اشترى بجياد فالشرى للامر لما عرف دفعا للضرر عن الوكيل

وهذا اذا لم يعلم الوكيل او علم ولم يعلم الموكل او علما ولم يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فاما اذا علما جميعا وعلم كل واحد ان صاحبه يعلم فاشتراها بالجياد لزم الوكيل لانه يصير كانه قال اشتر بهذه الزيوف قال يعنى بهذه الدراهم ثم ظهر انها ستوقة فالبيع على الجياد وان علما جميعا وعلم كل واحد ان صاحبه يعلم لان الستوق ليست من جنس الدراهم فبطل حكم الاشارة وان ظهر انها زيوف فان كان البائع لا يعلم يعلى المشترى ان يدفع اليه دراهم جيادا وان كان البائع يعلم والمشترى يعلم او لا فالبيع على الزيوف ويعتبر علم البائع لان فى البيع يدخل الضرر على البائع فيعتبر علمه دون علم المشترى بخلاف الوكالة لانه يدخل الضرر عليهما دفع الف درهم فقال خذ هذه الالف مضاربة على ان تعمل بالنصف وقبض ثم تبين انها ستوقة او زيوف او ظهر انها خمسمائة فهو على ثلثة اوجه وكل وجه على وجهين اما ان يعلما او لا يعلما فاما اذا كانت الدراهم ستوقة فان علما وعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فهى فى يد المضارب على وجه مضاربة فاسدة ان كان الستوق لا ينفق وان كان لا ينفق فبمنزلة المضاربة فى الفلوس لانها اذا لم ينفق فهى بمنزلة المضاربة فى العروض وانها فاسدة فالربح لرب المال وله اجر مثله واما اذا لم يعلم حتى اشترى المضارب بالالف شيئا فالربح لرب المال وله اجر مثله لان المضاربة تعلقت بالف مطلقة ولم يوجد فيكون فاسدة وان وجدها زيوفا وعلما فهى راس مال والربح بينهما على ما شرطا وان لم يعلم احدهما حتى اشترى بها فهو على المضاربة وللمضارب ان يستبدلها وراس المال الف جياد لان المضاربة صحت بالقبض الا انه لم يقبضها على الصفة التى يجب له فله الاستبدال وان وجدها خمسمائة فالمضاربة تعلق بها فان اشترى بها الف درهم فنصفه على المضاربة ونصفه لرب المال على وجه المضاربة الفاسدة لان مقدار ما سلم اليه قد صحت المضاربة فيه ومقدار ما لم يسلم اليه يكون مضاربة فاسدة وله اجر المضارب فى ذلك النصف لانه عمل فيما هو شريك فيه فان علما بذلك فالمضاربة على خمسمائة وان اشترى بالف صار

[redacted]

كتاب الكفالة والحوالة

قال الكفيل بالنفس لم يؤخذ بورثته اى تعول الكفالة بالنفس جايزة خلافا للشافعى لان النبى عليه السلام كفل رجلا فى تهمة لان الكفالة التزام تسليم مضمون وتسليم النفس مضمون واذا ثبت هذا فنقول تسليم المكفول به لا يمكن استيفاؤه من التركة فيسقط بموت الكفيل مات المكفول له لم يبرا لان حق التسليم يورث عنه غاب المكفول به اجل الكفيل مقدار مسيره اليه واتيانه وان مضى الاجل حبس لانه مع الاجل صار قادرا او لم يسلم ظالما فان عجز عن الخروج اليه لا يحبس لما عرف حبس المكفول به لا حق عنه لم يبرا الكفيل وحبس ليخلصه من السجن بان يقدر عليه ويسلم اليه لانه قادر على خلاصه من السجن والتسليم يقتاد به او حق حبس به سلمه اليه نفسه فى السجن او موضع تعذر المكفول به على الامتناع عنه لم يبرا لان الغرض من الكفالة التسليم فى موضع يمكن دفعه الى القاضى وطلب حقه سلم فى مصر اخر فيه سلطان برا عند ابى حنيفة وعندهما لا يبرا الا فى مصر الكفالة لانه يمكنه ان يخاصمه الا فى مصره وموضع شبهه لابى حنيفة الامصار كمصر واحد فى اوانه حكم الله ولو اعتبره سعينه كالو سلمه فى مصر ولبس ساك يشهده قال الطالب لا حق لى قبل المكفول به لم يبرا الكفيل لجواز انه صادق بان يكون وصيا او وكيلا او لا حق لى بوجه من الوجوه ولبس بوصى والكفيل برا لان الاصل برا بشرط ان يسلمه فى المسجد الاعظم او شرط مكان القاضى فسلمه ادا الكناسة برا لا ان امكن الصرف كان واحدا فى حق التسليم كفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برا اما الاجل يجوز لان التسليم فعل والاجال تعدد الافعال ثم تعجيل المؤجل جائز شرعا الكفالة بالنفس فى الحقوق جميعا مثل دم العمد او قصاص فيما دون النفس او حد قذف او سرقة او خصومة فى مال جائزة لما عرف وقول الكفيل ضمنت له او قال هو على او الى من الفاظ الكفالة لان النبى عليه السلام امتنع من الصلاة للجنازة قال على رضى الله عنه هما على والى وكذلك قال ابو قبيل او زعيم او ضمين قال المكفول به للمكفول له سلمت نفسى اليك عن كفالة فلان برا الكفيل لان الاصل كنائب الكفيل التسليم وهو المقصود وكذلك وكيل الكفيل او رسوله سلمه اليه لانه سلمه اليه بنائبه لا جرم لو سلمه اجنبى عن الكفيل لم يبرا الا ان يرضى به الطالب لانه متبرع كفل بنفس رجل عن نفسه وبعضهم كفل عن بعض فللطالب اخذ احدهم بنفس الاول وبنفس صاحبه لانه التزمه وايهم سلم المكفول به الى الطالب برا جميعا لان تسليم واحد صار موجب الكفالة وهو تسليم نفس المطلوب مستوق

ولو لم يكن بعضهم كفيلا عن بعض فاخذ بنفس المطلوب خاصة لما عرف وانما يبرأ هؤلاء لان العقد واحد فوجب تسليم واحد
كما في الدين اذا اداه احدهم كفل كل واحد على حدة من المسئلة خاصة لان العقد مختلف فقيام احدهم بموجب عقده لا يكون قياما
بموجب عقد الاخر الكفالة بالنفس او المال في الطالب غائب لم يجز عندهما الا المريض يقول لوارثه اضمن عني ديني لغلان وهو
غائب فانه يجوز استحسانا وعند ابي يوسف كله جائز لان الكفالة تصرف على نفسه بالالتزام وهو يتم به وحده ولهما ان عقد تمليك
المطالبة من المكفول له فيشترط قبوله لانه يتوقف قبوله فيكون شطر العقد فلا يتوقف اما المريض فانه يصح على سبيل
الايصاء الكفالة حتى لو مات ولم يدع شيئا لا يلزمه الوارث الا انه سماه استحسانا لانه جوزه بلفظ الكفالة ولو خاطب عن
الغائب مخاطب جاز استحسانا كما في النكاح لوجود الركنين يقدم الغائب الطالب وقال كنت كفلت حال حضوري بغيبة كانت
شهادة على نفسك صح الطالب لما عرف كل ما يعبر به عن الكل كالراس والجزء الشائع والرقبة فالكفالة به كفالة بالنفس
وما لا يعبر به فلا ولو قال انا ضامن لمعرفته لم يكن كفالة كما لو قال انا ضامن حتى ادلك عليه لان التعريف يقع بالانتساب والدلالة بذكر
مكانه وبه لا يقدر على خصومة كفل عن الميت بوصية فسلم الى الغريم او الوارث لم يبرأ لما عرف كفل بنفس رجل الى الحصاد
او النيروز او الى ان يقدم المكفول به عن سفره او الى صوم النصارى او فطرهم جاز لان الكفالة التزام محض في حق المضمون
فيكون القول للكفيل الملتزم فلا يؤدي الجهالة الى المنازعة ولو قال الى ان يمطر السماء او قال الى ان يهب الريح او قال الى قدوم
رجل اجنبي فالكفالة له جائزة والشرط باطل لانه لم يجز التاجيل بمثله لان معناه الى وقت المطر او وقت قدوم فلان وقت الكفالة
وقت المطر فلم يكن تاجيلا ولو كان الاجنبي معه او الكفالة في الدين جاز شرطه لان المراد به حقيقة قدومه لانه ينتفع به
بقدومه لانهما يتقاضيان حق الطالب اما اذا لم يكن القادم مطلوبا فلا منفعة في قدومه له فجعل كناية عن الوقت كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس اخر للطالب عليه حق جاز وقال محمد الكفالة الثانية باطلة لان الحق الاول
والثاني مختلفان ولا اتصال بينهما ثبوتا وسببا فلا يجعل الثاني خلفا عن الاول فبقي كفالة معلقة بشرط محض فلا يصح كما لو
قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك على عمرو ولابي يوسف انه حق وفي الكفالتين لواحد وامكن اثبات الخلافة في حقه
لانه يحتج في الثاني الى فائدة بالاول فيصح كما لو قال ان لم اوافه فالمال الذي لك عليه علي وقال انا كفيل بفلان او فلان جاز
ويسلم ايهما شاء فيبرأ لانه كفل باحدهما لا بعينه كفل بنفس رجل غائب خاطب عنه اخر جاز وللكفيل ان يخرج من الكفالة
قبل قدوم الغائب لانه موقوف يملك فسخها وليس للمخاطب اخراجه لانه لا ضرر له فيه فلا يكون له الفسخ كالفضولي
اذا زوج لا يملك فسخ النكاح وكل رجلا ليأخذ له كفيلا من فلان بنفسه فاخذ كفيلا للوكيل وسلمه اليه او موكله برئ وليس
للموكل ان ياخذ به لانه اضاف العقد الى الوكيل وكان المطالبة للوكيل الا انه اذا سلم الى الوكيل يبرأ لان الوكيل سفير التسليم
فصار كالمشتري دفع الى الموكل الثمن وهذا استحسان فان كفل لموكله لم يبرأ الا بالتسليم الى الوكيل لما عرفته

باب الكفالة بالنفس ان لم يواف به فعليه المال

كفل بنفس رجل بانه ان لم يواف به الى كذا او له وقت فعليه المال الذي له عليه
جاز كما قال ابو يوسف ويكون قوله ان لم اواف به اصلا الوجوب بتسليم الدين عند عدم الموافاة بالكفالة التي توجب تسليم النفس
المفضية الى المال لا شرطا لنفاذ الكفالة بالمال ابتداء فان لزومه المال ليس من اثر كفالة النفس لما عرف ان لزومه ليس باثبات
حكم الكفالة بالنفس وقال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف ولم يقل التي لك عليه والطالب يدعي الالف لزمه الالف عند ابي حنيفة
وابي يوسف اخرا وقال محمد لا يلزمه لانه يحتمل الحاق بشيء الف بترك الموافاة وكان خطرا لهما قوله فلك علي ينصرف الى الاول وكان
حكم المبني عليه وهو الالتزام عن فلان وكانه قال عنه كفل بنفس رجل فان لم يواف به فالمال الذي له على اخر وهو الف
درهم عليه جاز عندهما وعند محمد الكفالة بالنفس جائزة وبالمال لا يجوز لانها مخاطرة وكذلك لو قال ان لم يواف به فعليه
ما ادعى عليه وما على فلان مطلوب اخر وعرف وجهه كفل بنفس رجل فلزم الطالب الكفيل فاعطاه كفيلا بنفسه او بما عليه
وهو مائة درهم جاز ... وكذلك لو كفل بنفسه او بما عليه او بنفس فلان اخر او بما عليه نزلك
اليه اي ذلك شاء لانه التزام محض في حق المضمون فالجهالة لا تؤثر فيه ويكون البيان الى الملتزم ادعى على اخر مالا فقال
المطلوب ان لم اوافك غدا فهو علي لم يلزمه ان لم يات لانه تعليق اقرار المال بالخطر فلا يصح ولو قال ذلك كفيله صح لما ذكرنا انه
يصح منه بنا الكفالة بتسليم المال على عدم تسليم النفس كفل رجل عن رجل بالف درهم فادى احدهم بدون جميع الالف
الاصيل لم يرجع على صاحبه بشيء لانه ادى الملتزم عنه متبرعا بغير امرهما لا جرم لو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه رجع

عليهما بالنصف لان كل واحد كفيل بجميع الالف عن الاصيل على ان ياخذ الطالب ايهما شاء بجميعه فاستويا في سبب الضمان
فيستويان في الضمان وان شاء اخذ من احدهما النصف لانه ادى عنه الثلث فيرجع عليه وادى عن الكافل الثلث فيما فيه سوا
فيرجع عليه بنصفه وكذلك ان ادى احدهما شيئا رجع على الاخر بنصف ما ادى لما عرف ولو كان اصل
المال عليهم فادى احدهم الثلث لم يرجع عليهما حتى يؤدي زيادة على الثلث لانه يؤدي الى التناقض ويرادى بامرهما وان
ادى احدهما نصف الزيادة لانه ادى يكمل الدين عنه فيرجع عليه والثلث الاخر عن الكافل وهو وصاحبه فيه سواء فيرجع
عليه بنصفه كفل بنفس رجل فمات الطالب ... بدين عليه سلمه الى احد ورثته برئ منه خاصة دون سائر الورثة لان الحق
ثابت للكل سلمه الى الوصي برئ لان الوصي هو الاخذ على دين سلم الى الورثة لم يبرأ الا الى الوصي لانه احق بهم في التركة فكذلك
الوثيقة بها كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا فعليه مائة درهم له عليه وقال للطالب ان لم يواف في المسجد
فتقبله مني وانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فادعى كل واحد الموافاة لزمه الكفيل الكفالة بالنفس والمال لانه لم يثبت الموافاة
٥ فيثبت الكفالة بالنفس ووجب المال وان ... على الموافاة ولا ... للكفيل على الدفع لزمه الكفالة بالنفس
دون المال لان التسليم الذي هو شرط سقوط الكفالة بالنفس لم يوجد وسبب سقوط المال الموافاة وقد ثبت فان اقام
الكفيل بينة على الرفع بالموافاة ولم يقم للطالب بينة برئ من النفس والمال لما عرف انه ابتدأ البراءة منهما بالبينة ولو لم يشترط
موافاة المسجد ولكن قال للطالب ان لم اوافك غدا يقتضيه مني فانا بريء من الكفالة والمال فلم يلتقيا برئ منهما ولا يصدق
الطالب الا ببينة ويصدق الكفيل انه لم يلقه لان الكفيل ينكر دعوى الطالب الموافاة والقول للمنكر وفي المسألة الاولى
كل واحد يدعي الموافاة في مكان بعينه فلا يقبل قول واحد ثم يصح تعليق وجوب المال بالموافاة كذلك تعليق البراءة بها
قال ما لك عليه فهو علي او قال فهو علي لم يلزم الوكيل شيء اذا انكر الا ببينة واقرار المطلوب به لانه ضمن ما هو واجب
على الاصيل حال الكفالة فلا بد من ظهوره وكذلك لو قال ما كان لك عليه امس لم يلزمه لا جرم لو قال ما اقر لك به لزمه ما
اقر به لان كلمة ما مع الفعل المستقبل للاستقبال ... يقول ما كان فكفل به ما اقر به في المستقبل وقد وجد لا جرم لو قامت بينة
انه اقر له بالف قبل الكفالة لا يلزمه او بمائة درهم او المطلوب بالف درهم وادعى الطالب بالف يلزمه ما به لانه ضمن دينا
مجهول القدر فيكون بيانه اليه ولا يصدق غيره عليه ولو ادعى الطالب انه يرجع بمائة على الكفيل وبمائة اخرى على
المطلوب لانه مقر به لا جرم لو قال الكفيل علي ما اقر به المطلوب لزمه ما اقر به لما عرف انه اضاف الاقرار الى سبب موجب
للضمان فهو اقراره فصح كما لو بدأ بالبينة انه له عليه مائتان ولو قال ما ادعيت عليه ان لم اوافك به غدا فهو علي
فلم يوافه غدا فادعى الطالب الف درهم وصدقه المطلوب لم يصدقا على الكفيل الا ببينة لانه اضاف الكفالة الى الدعوى
وانه ليس بسبب موجب للحق ما ادعى بل ما يجب على الاصيل باقرار الكفيل او الحجة ولو قال ان لم اوافك به غدا فعبد
احال عليه بهذا المال او ضمنه له ذلك وهو الف جاز لان الحوالة التزام محض في حق المضمون الكفالة فيصح تعليقه بشرط
يصح تعليق الكفالة به جعل جلوس القاضي احلال المجلس لا يلزمه لما عرفته

باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة

كفل بنفس رجل ووكالة بالخصومة ضامنا لما قضي عليه فهو وكيل في خصومته وعليه ما لزمه لانه لو افرد كل عقد على حدة التزمه كذلك
اذا جمع وكذلك لو علق ذلك لان تعليق الوكالة والكفالة بالشرط جائز كفل عبد الله بنفسه فان لم يواف به غدا فزيد
وكيل في خصومته وما قضي عليه فهو على عمرو وجاز كله وكذلك لو قدم ما اخر لانه لما جاز تعليق وكالة بنفسه وكفالة
بالخطر كذلك وكالة غيره وكفالته ولو قال وكالة الخصومة ولم يسم اي خصومة لم يجز الوكالة لان الخصومات متفاوتة
فاحشة استدان ابو الصبي او وصيه له وامره ان يكفل بالدين وبنفسه جازت كفالته بالدين ولم يجز بالنفس لانه
تضمن التزام ما لم يكن واجبا ... الكفالة فلم يجز واما الدين بعضه في مال الصبي قبل كفالته ولم يضمن الكفالة وجوب
ما ليس بواجب لم يصح كفالة الصبي اذا كان مأذونا له لانه تبرع ولا يملك فيه اذن الولي كفل بنفس صبي بغير اذن
ابيه يؤخذ الكفيل دون الصبي لما عرف فلو كفل بنفس البالغ بدون اذنه يلزمه دون المكفول به فان كان مأذونا له
سلمه الى الطالب ان كفل بامره لان الاذن في التجارة اذن بضمان التجارة فصار امر الصبي اياه كاذن ابيه

كفل عبد محجور عليه نفسا او مالا بغير اذن مولاه لم يجز الا ان يعتق فيؤخذ به لما عرف انه صحيح في حقه دون المولى
كفل باذن مولاه بالف درهم وهو قيمته ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه الثانية حتى يقضي الاولى لان الاولى صحت لان المولى
رضي بها والثانية لا توجد بها العبد لان جميعه مشغول بالاولى فلا يملك المولى شغله باخرى في الحال فلو زادت قيمته
حتى بلغت الفي درهم وكفل بالف الثالثة ثم بيع بالفي درهم كان بين الاولى والثالثة لا شيء للاوسط لانه لم يتعلق بالثانية
وتعلق والزيادة موجودة بخلاف الثانية فيكون الثالثة اقوى والاولى به باب قال الرجل ما ذاب لك
على فلان او ما ثبت فانا الطالب ثم اقر المطلوب بمال لم يلزمه لان قوله ما ذاب اي وجب وبالاقرار لم يجب فكانت الكفالة مضافة الى سبب
الوجوب ولو قال ما قضي عليه لم يلزمه وان اقر به المطلوب ما لم يقض القاضي لما عرف ولان القضاء وان كان شرطا ولكن له
اتصال بالدين فيصح تعليق الكفالة به كما لو علق بمضي وقت وموت المديون او قدوم مال المطلوب او عدم اعطاء
ما قال ان لم يعطك فلان فعلي فتقاضاه فلم يعطه لزمه في الحال استحسانا بخلاف دخول الدار لانه شرط محض
لانها تشبه الهبة فلا يصح تعليقها بالشرط المحض وتشبه النذر فيصح تعليقها بشرط له اتصال بالدين لرجل على
عبد تاجر دين فاحال غريمه عليه به وضمن العبد جاز لان هذا ليس بكفالة حقيقة لان الدين كان ثابتا قبل الكفالة
انما هو تحويل المحال له بعض الدين من العبد كفل حر عن مكاتب لمولاه بدين له عليه لم يجز لانه لا دين على العبد لمولاه
صحيحا فلو صحت الكفالة لوجب دين صحيح في ذمة الكفيل وانه لا يجوز كفل مكاتب لمولاه بدين له على ام ولد المكاتب جاز
لانها مملوكة له وكان ذكر الدين عليه فيصح كفالة ضمن به كالاجنبي لانه لو كفل عن المكاتب لا يجوز كذلك عن مملوكه كفل حر
لعبد تاجر عليه دين عن مولاه بدين عليه جاز لان الدين ثبت في ذمة المولى لحق الغرماء والكفالة وقعت لحق الغرماء فجاز وكذلك
الكفالة بنفس المولى جاز كذلك كفل لمكاتب عن مولاه جاز عن المولى لانه كفل بدين صحيح ولا يجوز له عن مكاتبه ولا عن
عبده لما عرفه باب كفل عن رجل بالف درهم فابرأ الكفيل لم يبرأ المطلوب لانه تبع وان
انقض ما في الباب انه عاد الى ما قبل الكفالة ليس للكفيل اخذ المال من المطلوب قبل الاداء لانه لم يؤد عنه شيئا ولا ملكه
مالا يعوض عليه ويأخذه ليخاصمه عن الكفالة لما عرف اخذ الكفيل المال من المطلوب وعمل به فربح ثم قضى الطالب
حقه طاب له الربح لان الكفالة سبب لثبوت حق موجل للكفيل على الاصيل فاذا استعجله ملكه فكان ربحه في ملكه
وضمانه وفي رواية لا حتى يتصدق به لان ملكه في الربح واهي لان الاصيل لو قضى الدين استرده من الكفيل
اخذ الطالب من المطلوب حقه رجع المطلوب به على الكفيل لانه دفع اليه لفائدة البراءة ولم تحصل المال الى اجل
فكفل بالمال عليه الى اجله وان لم يذكر الاجل في الكفالة لانه التزم ما على الاصيل وكان على صفته مات الكفيل
قبل الاجل حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب الا الى اجل لان الاجل يسقط في حق الكفيل لانه لا ينتفع
به دون الاصيل مات المطلوب قبل اجله حل عليه دون الكفيل لما عرف الدين حال فكفل عنه رجل الى سنة
يثبت الاجل في حق الاصيل والكفيل لانه جعل المال موجلا من غير تخصيص فيثبت في حق كل من عليه المال كفل عن رجل
بالف وفي يد الكفيل وديعة للمطلوب على ان يعطيه من الوديعة بامره يجوز ما دامت الوديعة قائمة بعينها فان
هلكت برئ وكذلك لو غصبها منه لانه لو كفل على ان يكون الحق في ذمته صح كذلك على ان يكون في مال المطلوب
فاذا فات لا الى خلف يسقط الكفالة وليس للمطلوب اخذ الوديعة من الكفيل لما عرف وكذلك لو كفل له بامره
على ان يعطيه من ثمن داره فلم يبعها لم يضمن لانه ضمن من ثمن الدار لو حصل في يده فلم يحصل وانعدم ما ضمن منه
كفل عنه رجل على جعل بطل الضمان والجعل ان كان مشروطا في اصل الضمان وان لم يكن مشروطا بطل الجعل
دون الضمان لانه اذا كان مشروطا لا يمكن اثباته بدون الجعل لانه لم يرض به الا مع الجعل لانه رشوة فبطلا
واذا لم يكن مشروطا امكن بدون الجعل كفل الحربي بمال او بنفس ثم لحق بداره ثم خرج مستأمنا لزمه لانه
لم يوجد ما يبطل الكفالة بعد صحتها سبي بطلت كفالته بماله وبما عليه لانه بطل ديونه وديون الناس عليه
فكذا الوثيقة وكذلك بطل الكفالة بالنفس لانها وثيقة بالدين فبطل بما بطل به الدين لرجل على اربعة نفر

الف درهم ومائتان وكل اثنين كفل عن الاثنين بجميعه واحد احدهم اخذه بربع الدين حصته وبالباقي بنصف ما بقي من
جهة الكفالة وكله ثلثة ارباع الالف من اصحابنا من قال كل واحد كفل بجميع المال لان على كل اثنين ستمائة وكل اثنين
اخرى عن الاثنين وكان عليهما الف ومائتان وكل واحد كفيل بما على صاحبه وهو ستمائة وعليه ستمائة وكان على كل واحد
الف ومائتان وكذلك حال الاثنين الاخرين فلصاحب المال ان يأخذ ايهما شاء بتسعمائة وخمسين لانه يقول عليك الف ومائتان
ثلثمائة حصتك فادفعها الي وبقي تسعمائة عليك وعلى صاحبك فاد الي نصفها وهو اربعمائة وخمسون فصار تسعمائة وخمسين
وان اخذ اثنين احدهما بجميع المال على الشرط ولو ادى احدهم نصف المال فربع الدين خاصة وربع الدين عن الثلثة يرجع
عليهم اثلاثا على كل واحد مائة ولو لقي احدهم اخذه بمائة درهم عنه خاصة ويستوي معه في الغرم وذلك مائة فقد اخذ منه مائتين
لانه يقول اديت عنك مائة فارجع بها عليك وادينا عن الثالث والرابع مائتين انا وانت فيه سواء فارجع بنصفها عليك
فان لقيا الثالث غرم كل واحد خمسين فيأخذان منه مائة درهم بينهما وعلى الاول والثاني غرم مائة درهم عن الرابع فذلك بينهم
اثلاثا فيأخذ منه ايضا ثلث المائة نصفين فيحصل كل واحد من الثالث ثلثي مائة لان كل واحد ادى عنه خمسين فرجع عليه وادى
عن الرابع مائة هما والثالث سواء فيأخذان ثلثها منه فان لقوا الرابع رجعوا عليه بمائة لانهم ادوا عنه مائة فيأخذونه
ويكون بينهم لقي الاول الثاني فاخذ منه ويقول غرمت عن الرابع خمسين وانا وانت فيه سواء فاخذ منه خمسة وعشرين درهما
فقد اخذ منه ثلثة ارباع المائة لقي الاول بعد ذلك الثالث وقد لقي الثاني وقال له غرمت عنك خمسين فاخذ منه وغرم ايضا
عن الرابع خمسين والثالث غرم عن الرابع ربع المائة فاجتمع من الغرمين نصف خمسة وسبعين وذلك عليهما نصفان
فاخذ منه اثني عشر ونصف درهم فيكون غرم كل واحد سبعة وثلثين ونصفا لان الثالث غرم خمسة وعشرين فبقي الى تمام
ما عليه من الغرم اثنا عشر ونصف فيؤدي الى الاول وان لقيا الثاني بعد ذلك وعلى الثاني غرم ربع المائة والاغرم
الثلثمائة فيكون عليهم اثلاثا فيعطيهما الثاني خمسة وثلثين درهما نصفين فحصل على كل واحد ثلث المائة عن الرابع لانهما
لو كان بلا غرم المائة علينا اثلاثا على كل واحد ثلثه وثلثون وثلث وقد ادينا ما علينا بتمامه وانما اديت خمسين
الى الاول لكن رجعت على الثالث بخمسة وعشرين فبقي الحاصل لك انك اديت خمسة وعشرين فبقي الى تمام ما عليك ثمانية وثلث
فادفعها الينا لقي الاول الثاني بعدما اخذ من الثالث ثلثة ارباع المائة اخذ منه نصف ما اخذ من الثالث لانه يقول لكل واحد
منا على الثالث خمسون وعلى الرابع كذلك وقد اخذت من جملة خمسة وسبعين فانا ارجع عليك بنصف ذلك ليكون في الغرم
سواء وان لقيا الثالث بعد ذلك رجع الاول عليه بخمسين درهما حصته ثم يجعل ذلك بينه وبين الثاني نصفين كما جعل الثاني
وعلى الاول والثاني غرم ثلثة ارباع المائة وعلى الثالث غرم ربع المائة فيعطيهما تمامه ويلحقهما نصفين ثم يرجعون
على الرابع بمائة درهم لان الاول والثاني ادى ما عن الثالث مائة وكان على الثالث ادى عن الرابع مائة ثلثها على الثالث فحصل على
الثالث غرم مائة وثلثه وثلثون وثلث وقد ادى ما عليه خمسة وسبعون بقي تمامه وخمسون وثلث فيصيبها الاول والثاني
نصفين ثم يتبع الرابع كل واحد ثلثه وثلثون وثلث لانهم ادوا عنه مائة اثلاثا كفل رجلان كل واحد على حدة فادى احدهما
لم يرجع على الكفيل الثاني لانه كفل عن الاصيل لا عنه ولو جعل كل واحد كفيلا عن صاحبه ضامنا فادى احدهما رجع على صاحبه
بنصف ما ادى قليلا كان او كثيرا لان كل واحد كفيل عن صاحبه كما هو كفيل عن الاصيل فيستويان في سبب كذلك في الغرم
لرجل على عشرة الف درهم كل اربعة كفل عن اربعة بجميع المال فاخذ احدهم يأخذه بعشر المال وربع ما بقي يقول على ربع منهم
اربعمائة وعلى الاربعة الاخرى اربعمائة وعليهم ستمائة كفلوا عن الاربعة الاخرى وكفل هؤلاء الاربعة عنهم
جميع ما عليهم وكان عليهم ستمائة فاجتمع على كل اربعة الف فان اخذ احدهم اخذه بمائة حصته وبربع تسعمائة وهو
مائتان وخمسة وعشرون لانه كفل بتسعمائة مع ثلثة فيأخذ ربعها وان اخذ اثنين احدهما بخمسي المال وهو مائتان
ونصف ما بقي لان حصتهما مائتان مع ثمانمائة كفلان مع اخرين فيؤخذان نصف الثمانمائة احدهم
بثلثة اعشار المال وثلثة ارباع ما بقي لان حصتهم ستمائة بقي سبعمائة عليهم مع رابع فعليهم ثلثة ارباع السبعمائة

كل ربع مائة وخمسة وسبعون عن احدهم ربع الالف فاداها فانه ادى عن نفسه مائة وعن اصحابه التسعمائة والخمسين
فيجعل ما ادى عنهم على تسعة لانهم تسعة وكان على كل واحد تسع ذلك فان لقي احدهم اخذه بسهم واحد ونصف ما بقي
فذلك كله خمسة اسهم لانه تقول اديت التسع عنك فارجع عليك وأديت مائة التساع عن الباقين اما وانت احد الثمانية سواء
فارجع بنصفها لو الثاني فالثاني اخذه بنصف سهم حصته لانه ادى ربعه عن مائة وبقي من غرم الثاني مائة ونصف فيستوي
في الغرم فاخذ منه سهما وثلثة ارباع سهم لو الاول بعد ذلك الثاني اخذ منه نصف ما اخذ من الثالث لانه تقول للثاني وجب
لكل واحد منا على الباقين اربعة اتساع بسبب الكفالة فاشاركك بما اخذت فان لقيا بعد ذلك الثالث رجع الاول عليه
نصف سهم حصته ثم جعل بينه وبين الثاني نصفين كما جعل الثاني والاطول لو الثاني الثالث الرابع الاول ولقيا جميعا الثالث
كان لكل واحد ان يرجع عليه بنصف سهم حصته وكان سوى الغرم على الاول والثاني تسعة اسهم فذلك سهم ايلاف على كل واحد سهما
ويلسو ذلك كله اتساع ما ادى الاول عنهم وبلد تسع من الاول والثاني اديا مائه وخمسين عن الجميع فوجب ان يكون هذا الغرم
بينهم والثالث اثلاثا اصل المال على ثلثه نفر وكل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فادى احدهم شيئا فقال هذا عن صاحبي او عن احدهما
لا يصدق الى تمام الثلث لما عرف فما زاد على الثلث فهو عنهما لا يقدر ان يجعله عن احدهما لانه مال وجب بسبب واحد نصفه واحده
وهو الكفالة فلا يمكن التمييز بالنية كفل عن رجل على ان يبرأ الاصيل فهو مثل الحوالة فان توى ما على الكفيل بموت يرجع على صاحب
الاصل حالا ما السافي ان الحوالة نقل الدين الى ذمة المحتال عليه بشرط السلامة له منه فاذا لم يسلم يعود الى ذمة المحيل
وكذلك لو فلسه الحاكم عندهما وعند ابي حنيفة لم يرجع لان القضا بالتفليس عنده لا يصح مات الكفيل فقال الطالب لورثته او وفاه
ومال المطلوب ترك القول للطالب والبينة على المطلوب لان المحيل يدعي بقاء العقد بوجود الوفا فعليه اثباته قال
ما بايعت فلانا او الذي تبايعه به من شيء فهو علي جاز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الاية والمنادي ضمن عن يوسف الاجرة ولزمه
كله قليلا كان او كثيرا بايع مرة او مرتين لان ما كلمة عامة ولو قال اذا بعت منه شيئا او ان او متى بعته لا يقع الا على مرة لانه
حرف وقت وشرط فلا يقتضي التكرار ولو قال فوكله رجعت عن الكفالة قبل المبايعة صح رجوعه لانه رجع عن العقد قبل وجوب
الحق كمن له الخيار في البيع فسخه قال من بايع فلانا فهو علي لم يلزمه من بايعه لان ايجاب المطالبة للمجهول محال قال للقوم
ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي لزمه دين من خاطبهم دون غيرهم لما عرف ادى المحتال عليه المال بامر المحيل رجع عليه وان
قال المحيل كان لي عليك لم يصدق لان قبوله الحوالة ليس باقرار له بالدين عليه لانه يصح من المدين وغيره احتال الاب او الوصي
بدين الصغير على املى من الغريم الاول جاز لان فيه نفع للصغير قال لغيره فلانا على الغريم او ادفعه ماله علي او ادفع اليه
الدين الذي عليه جاز ورجع عليه ان اداه خليطا كان او لا لانه صرح بالاقرار بالمال لما ذكر السحض واداه بامره لا يرجع لو قال
ادفع الى فلان الف درهم او قال اضمن له الف درهم او كفل له واحتال عليك او نقدها له ولم يقل عني او انها لك علي فدفعها رجع
عليه ان كان خليطا له والا فلا عندنا وقال ابو يوسف يرجع ان لم يكن خليطا له فايدة الامر في الدفع عنه فصار كانه قال
عني لنا تحتمل انه استوهبه او اقرضه او تصدق من نفسه فلا بد من ترجح جهة الضمان وفي الخليط ترجح وهو المواضعة
السابقة على الاستقراض وذكر الخليط الذي يأخذ منه الرجل ويدانيه ويضع عنده المال امر ذراع مجرم رجع عليه
ان كان في عياله بمنزلة الخليط وكذلك احد الزوجين امر صاحبه او الابن الكبير في عيال الابيه ام اباه وكذا الشريك والاجير
بمنزلة الخليط لان استعانه واستخدام من هولاء لا يكون استعانه الا ان يكون موكلا عنه ويرجع الدافع بما دفعه على
المدفوع اليه في المسئلة الاولى التي لا يرجع على الامر لانه لم يدفع على وجه يثبت له فيه حق دفع الخليط زيوفا وبنهرجة
والدين جياد رجع بالجياد لان الكفيل بمنزلة الرجوع بما ضمن وضمن الجياد وملكها ادى فيرجع عليه به ادى الكفيل او الحويل زيوفا
يرجع على الاصيل بمثله لانه من المامور بمنزلة للرجوع بالدفع فيرجع بما دفع قال المحيل للمحتال
كنت وكيلي في قبض المال عن المحتال عليه وقال لا بل احلتني بدين علي فالقول للمحيل مع يمينه لانه ليس في الامر بالقبض
دلالة على وجوب المال له لا جرم لو قال المحيل اضمن هذا المال عني فالقول للمحتال لانه يستدعي تقدم وجوب وليس
للمحتال عليه الامتناع من الدفع بعد ما قبل لان المحتال اما ان يكون وكيلا او صاحب حق واياما كان ليس للمحتال عليه

منع المال عنه صالح الكفيل الطالب من الالف الدين على مائة على ان يبرأ مما بقي رجع الكفيل بما امر على المطلوب ان كفل بامره لانه
ابرأ مما على تسعمائة وقد ادى الكفيل مائة فيرجع عليه صالح الكفيل على مائة على ان وهب له ما بقي رجع الكفيل على المطلوب لان الكفيل
ملك الدين بعضه بالاداء وبعضه بالهبة لان الهبة لفظ تمليك يصح مضافا الى الدين في حق الاصيل كذلك في حق الكفيل لانه قائم
مقامه صالحه على جنس سوى الدين رجع عليه بالدين كله لانه ملك بما ادى لانه يجوز تمليكه به بخلاف ما لو صالح بالف على مائة
لانه لا يجوز تمليك الف درهم بمائة درهم فكان اسقاطا للتسع مائة واستيفا المائة فرجع بالمائة لا غير صالح احد الكفيلين صاحبه
على عشرة دراهم والدين ثم ان الطالب صالح الذي قبض العشرة على خمسة دراهم من الدين كله رد الذي قبض العشرة على صاحبه
سبعة ونصف لانه ليس على كل واحد منهما الا درهم ونصف لان بالصلح سقط خمسة وتسعون وقبض منه عشرة فيرد ما ذكرنا
صالح احد الكفيلين الذي عليه الاصل على عشرة وكل واحد كفيل ضامن عن صاحبه ثم ادى الكفيل الذي صالح الى الطالب مائة
ليس له ان يرجع على احد بشيء لان الكفيل ابرأ الاصيل عما زاد على العشرة وقبض العشرة وانه جائز واما الكفيل الاخر فكان
كفيلا عن المطلوب به بما المطلوب في حق الكفيل المصالح كذلك هو اخذ الطالب المطلوب بمائة درهم رجع المطلوب على
الكفيل الذي صالحه بعشرة دراهم لانه اعطاه العشرة ليبرئه عن الدين ولم يبرأ اخذ الطالب من الكفيل الاخر مائة رجع
على صاحبه المصالح بخمسين وعلى الاصيل بخمسين والاصيل على الذي صالحه بخمسة دراهم لان الصلح بطل نصفه لان المودي
يقول للشريك ادينا خاتما في فيه سواء وصلحك مع المطلوب كان في حصتك الا في حقي فاخذ منه خمسين وبطل في خمسة على ما عرف
صالحها الاصيل على ثوب ثم ادى الى الطالب مائة درهم رجع عليها بمائة درهم لا ان يشاء رد الثوب عليه لان دفع الثوب
لفائدة البراءة عن المائة ولم تحصل فيرجع بالمائة اذ دفع البدل كدفع المبدل وله ان يرد الثوب لانهما لو كان اخذا
الثوب صلحا وانه يجوز بدون الحق ويجوز بالمخرجة من السن واذا انقضت لا يرضى بهذا الثوب عن مائة فيرده ادى احد
الكفيلين الى الطالب عشرة دراهم صلحا عن جميع الدين يرجع الاصيل عليه بادرهمين ونصف وعلى الكفيل الاخر بخمسين لان الطالب
ابرأ المطلوب والكفيلين عما زاد على عشرة وكان الكفيل مودعا عن المطلوب عشرة وقد قبض عنه نصف ثوب فيه خمسين
فيرد اربعين او اربعة اخماس نصف الثوب ان شاء ولم يبرأ الكفيل الاخر الاصيل عن شيء فرجع عليه بخمسين قيمة الثوب وله ان
يرد عليه نصف الثوب ولم يرجع المودي على الكفيل الاخر بخمسه لما عرف صالح الاصيل الكفيلين على عشرة ثم احدهما صالح
الطالب على اربعة دراهم لم يرجع على صاحبه بشيء ورد درهما على الاصيل ومن الكفيل الذي لم يؤد على المطلوب خمسة دراهم
لان الطالب ابرأهم عما زاد على الاربعة والمودي ادى عن الاصيل اربعة وقد قبض منه خمسة فيرد درهما ولا يرجع على شريكه
لانه وصل اليه ما ادى وزيادة والاصيل يرجع على الاخر بخمسة لما عرف صالحهما الاصيل على ثوب واحدهما الطالب على درهم
لم يرجع على صاحبه بشيء ويرجع الاصيل على المصالح بتسعة واربعين وعلى صاحبه بخمسين الا ان يشاء رد حصته من الثوب لما عرف
كفل العبد المفاوض وضمن صاحبه ما لزم صاحبه ولو كفل بنفس لا يلزمه عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه المال ولا النفس عرف في الشركة
كفل قبل المفاوضة بمال الى اجل فحل الاجل بعد التفاوض لم يلزم صاحبه لما عرف ان السبب وجد قبل التفاوض كفل في المفاوضة
ثم تفرقا اخذ صاحبه عند ابي حنيفة لان السبب وجد حال المفاوضة شريكا عنان او خاص لزم الكفيل خاصه لما عرف كفل
القرض حالة فاخر الطالب عن الكفيل سنة جاز وهي على المطلوب حالة لان تاجيل التبع لا يوجب تاجيل المتبوع كالابراء
المدين الموجل باع من الطالب عبدا بدينه فاستحق العبد او رد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا عاد الدين
الى اجله ولو رد عليه بعد القبض بغير قضا كان حالا فحق دينه فوجده ستوقا او زيوفا عاد الاجل رد بقضا او بغير
قضا لان في الاستحقاق والستوق ظهر انه لم يستوف فبقي الدين موجلا وفي الزيوف وخيار الرؤية والعيب
بقضا بطل الاجل في ضمن للقبض والبيع والفسخ البيع والقبض من الاصل فبطل ما سقط ضمنا له واذا رد
بالعيب بعد القبض بغير قضا لا يعود الاجل وان كان فسخا في حقهما لانه الاجل ليس من حقوق العقد بل ثبت بالشرط
وتراضيا على الفسخ ولم يشترطا الاجل فلا يثبت الاجل احاله على رجل فمات مفلسا يعود الدين مع الاجل
لان الحوالة انفسخت من الاصل باع الاصيل من الطالب عبدا بدينه فرده بعيبه بقضا عاد الدين الى الكفيل

كانوا يستحق المعروف ابراء المحيل المحتال عليه من الدين لم يبرأ وكذا لو وهبه منه لان المحتال له اذا استحق قبضه عن دينه
ملك ابطاله ولان سقوط الدين المضاف اليه الحوالة لا يوجب سقوط الحوالة عند زفر فلا يامن ان يقضي قاض بقول زفر
لو جوزنا ابراءه فيبطل الحوالة بعد ما صحت فلا يصح مات المحيل وعليه دين تحاص غرماؤه في الدين الذي على المحتال عليه
ولا يسلم للمحتال له الا ما قبض بعد موته لان المحتال له لم يملك الدين ولا دخل في ضمانه بدليل انه لو توى عاد دينه الى المحيل
فلما لم يختص تغير محل خص بقيمته بخلاف المرتهن قضى المحيل المحتال دينه لم يكن متبرعا ويرجع على المحتال عليه بدينه لان
الدين باصله عليه فلم يكن متبرعا لانه ادى عن نفسه بخلاف الاجنبي لانه متطوع وان اداه عن المحتال عليه فصار كان المحتال عليه
اداه بنفسه فلا يملك المحتال الرجوع عليه احتال الاب والوصي بدين الصغير على رجل الجل لم يجز لان للصبي ضررا في الاحط
احتال المحال عليه المحتال على اخر بينه جاز لانه واجب عليه كما على الاصيل وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل الا ان
تطوع بالحوالة كما لو تطوع بالكفالة قبض المحتال من المحتال عليه له ان يرجع على المحال لانه قضى دينه بامره

باب كفالة القاضي ودعوى المال

قال القاضي للمدعي خذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه ان ادعى بينة حاضرة امره بان
يعطيه كفيلا بنفسه ثلثة ايام لئلا يهرب وان قال ليس عندي شاهد او قال خذ كفيلا حتى استحلفه لانه ليس له حق
الخصومة فلا بينة حاضرة لانه لا يدري متى يرجع شهوده وان طلب الاستحلاف فيمكنه في الحال وان قال الخصم في
الصورة الاولى لا كفيل لي امره القاضي ان يلازمه حتى يحضر بينته لان الاحتياط فيه ولا يحبسه في ذلك كله لانه ما ظهر حق عليه
ليكون متمردا ادعى منقولا امره ان يعطيه كفيلا بالعين ان ادعى بينة حاضرة لان حضور العين شرط للخصومة فاخذه
كفيلا ليمكنه اقامة البينة عليه وان قال اريد كفيلا اخر معروفا وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي عليه امره ان يعطيه على
هذا الوصف الا انه لا يامره ان يعطيه ضامنا لما قضي عليه لان الكفالة للتوثق وانما يتحقق بالمعروف دون المجهول وكذلك
لو لم يكن وكيلا لا يمكن الطالب ان يحبس الكفيل دون اثبات الحق ولا يامره ان يعطيه ضامنا لما قضي عليه لانه طلب ان يكون
لعينه مودعا ويعطيه ثلثة ايام لان القاضي في زمانهم كان يجلس من ثلث الى ثلث وكفيل تسليمه اليه في المجلس الثاني
عاد الطالب اليه الامام لم يبرأ الكفيل بالنفس لانه ذكر ثلثة ايام لا لقصر الكفالة عليه بل لاجل التوجه المطالبة بالتقاضي
كفل بعمله للقاضي او لرسوله لم يبرأ بدفعه الى المدعي لان رسول الرسول اخذ للمدعي فيبرأ بالدفع اليه المعروف لا يوخذ
من العبد والمكاتب بدين المولى كفيلا بالنفس ويوخذ من المولى كما عرف في الكفالة باصل الحق ادعى حق شخص
وقال الباحر الاصل او على امراته نكاحا او الدعوى على مسلم صبي جعره وادعى بينة حاضرة يوخذ به الكفيل بالنفس وهذه
الحقوق اذا طلب المعروف ادعى قبل محبوس حقا وسال من القاضي ان يخرجه من السجن حتى يخاصمه يخرجه
ثم يرده ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه لانه لا حاجة الى الكفيل قال ابو يوسف ومحمد لا تجوز الكفالة بالنفس ان لم يوقت
لانه لا يمكنه احضار شهوده او جلوس القاضي في ذلك الوقت ويوضع العبد والمنقول على يدي عدل كما يوخذ منه الكفيل
ولا يوضع العقار على يدي عدل الا ان يكون فيه شجر وثمر لان البينة تقام على حدود العقار واما الشجر والثمر فلا يامن ان
يستهلكه لانه يتكرر ملكا للمدعي قال المدعى عليه سل المدعي من اي وجه يدعي قبلي فانه كان له علي دنانير مختلفة ساله
وان ابى ان يخبره لا يجبره القاضي لانه ساله نظرا للمدعى عليه زيادة او حقا للمدعي فلا يجبر عليه ويحلفه ما له
قبله هذا الحق ولا شيء منه لجواز ان يكون الواجب بعض ما ادعاه المدعي فاذا اكتفى بالاول كان صادقا فما دام
ولا شيء منه لم يمكنه ذلك شهد احد الشاهدين بالبيض والاخر بسود والمدعي يدعي البيض فيقضي بالشهود وكذلك
الحنطة الجيدة مع الرديئة لان السود داخل في البيض لو ادعى السود بطلت شهادتهما لانه كذب شاهد البيض شهد
احدهما بانه والاخر بانه والمدعي يدعي انه من جنسه عن جره شهد له شاهدان بالف من ثمن جارية وقال المدعي انما
اشهدهما بذلك المشتري والقبض عليه من ثمن متاع جازت شهادتهما لان المدعي صدق شهوده في المال ثم كذبهم في ال
لكن على الف من ثمن جارية فقال المقر له هي من ثمن متاع يحلف له احدهم من جهة ما يدعي والمقر يعطي من جهة اخرى ولو قال
لم يشهدهما فقد كذبهما فلم يثبت المال قال المدعى عليه ابرأني على شيء قط وقامت عليه بينة فاقام بعد ذلك
بينة انه ابراه قبلت بينة البراءة لانه يمكنه ان يقول اقررت بعد بالباطل فلم يكن مكذبا شهوده ويسترد المال

الذي دفع الى المدعي ولو قال لم ادفع اليه شيئا او قال لم اقضه او قال لم اعرفه او لم اخالطه او لا كلمة لم يقبل بينة البراءة لانه
مكذب شهوده بقوله السابق اذ لو دفع اليه شيئا لعرفه بوجه او خالطه من عليه ديون من وجوه شتى فقضاه شيئا وقال
هو من كذا وقال الطالب لا بل من كذا فالقول للمؤدي لانه المملك فيكون القول له ما لم يؤد الى الناقض مات قبل البيان فالوجوه
بينهما يقسم كما وجه بينه المعروف ان البعض ليس باولى من الكل على رجلين الف كفل كل احدهما عن صاحبه وادى شيئا وقال هو من الكفالة
فهو بينهما لانه لا مانع من اعتبار قوله واحساره كفل كل الاخر عنه وكل واحد ضامن عن صاحبه ثم ادى احدهما لا يصدق انه من الكفالة
حتى يزيد على حصته لان هاهنا مانع لانه لو صح كان لصاحبه ايضا ان يجعل ما ادى عنه فلان لان يفعلان الى ما لا يتناهى كما
مكاتبين كتابة واحدة فما ادى احدهما كان من جميع الكتابة لا من خاصته لان شرط الكتابة ان لا يعتقان الا معا ولو جعلنا من خاصته
لعتق هو عليه دين وعنده وديعة فدفع اليه شيئا وقال هذا دينك وقال هلك الوديعة صدق لان ما دفع ملكه يحكم بيده وانه
امين ادعى هلاك الامانة فيصدق الكفالة في المرض وصية لانها تبرع وان كان باسها معاوضة كالقرض قال الكفيل
بالمال للطالب حين سكر من ثمن خمر والمطلوب غائب لا يصدق ولا تقبل بينته على اقرار الطالب به وليس له ان يحلفه لانه اراد
نقض عقد عقده فلا يكون خصما فان حضر المطلوب وقال للمطلوب ما ادينا من ثمن خمر وقد كفل بامره يرجع الكفيل عليه
بالمال لانه ادى عنه بامره فلا يرجع ولا يصدق الا ان يقيم بينة على الطالب او يحلفه فان نكل رد الطالب ما اخذ منه
وكذلك الحوالة والكفالة لانه تبين انه اخذ بغير حق ولو كان من ثمن عبد فاستحق او كان حرا بطلت الحوالة والكفالة لانه
تبين انه لا دين والعقد اضيف الى معدوم ويحبس في الديون كلها الا الابوين والجدين والجدات لهم وفي النفقة فانهم يحبسون
فيها لو ابى المادون عن عبد وعلى انه يحبس في الدين والذي عليه اللزم يحبس جعلا في حوق لانه بالصحو يعطى الى قضاحه وترك
طلب المنع فاما الابن فلقوله تعالى وصاحبهما الاية وليس الحبس من المعروف ولان الحبس نوع عقوبة اما في النفقة فاتلاف
الولد ممنوع عنه كالو قصد الابن قتله ولا يحبس في المجلس الاول بل يقول اقضه فان عاد حبسه لان الحبس عقوبة التمرد ولم
يظهر وهذا اذا ثبت الدين باقراره فاما اذا ثبت بالبينة حبسه لانه ظهر مطله بالانكار قال ابو حنيفة لا يبيع مال المحبوس
في دينه الا النقد يؤدي منه واصرف خلافا لهما وفي النكاح جنسه حبسه اشهرا سيل عنه القاضي فان كان معسرا
اخرجه لما عرف فان اخبره ثقة بالعدم اخرجه لانه خبر وليس بشهادة ويكتفي بقول الواحد ويحبس الوكيل والوصي والاب
بدين على الصغير لان عليهم قضاءه حبس الكفيل للكفيل ان يحبس المكفول عنه ليخلصه وكذلك له ملازمة الطالب له ان يلازم
المطلوب بالمعروف ولا يخرج المحبوس الى الاعياد والجماعة والجمعة لانه يفوت حكم الحبس وهو الضجر ويجعل للنساء سجن على حدة كيلا
يخلو الاجنبي بها ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه لانه يتشاور ويحبس المولى في عبده المأذون المديون لا المكاتب
لملك حبس المولى بهذا الدين بعد العتق كما له لانه بمنزلة الحرفة واما المأذون لان الدين حق الغرماء يحبس لاجلهم
ولا يحبس لها لان المكاتب يتمكن من الاسقاط والاداء واما المأذون فيحبس المولى عليه دين صحيح لا يحبس العاقلة في
دية وارش ولكن يوخذ من اعطياتهم لان العطاء بيد الامام والعطاء محل الدية لا اخرج لو لم يكن ديوان او اعطيه لهم يحبسون
لانه واجب على ابدانهم البعاد يحبس لان في تخليته اضرارا بالناس لا يحبس المراهق ان استهلك مالا او ابوه او
وصيه لكن يتصدق كيلا يعنه لان القاضي وليه فادب على قضاء دينه بنفسه او باسه ولا معنى في حبسه

باب براءة الكفيل

قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به عن فلان يعد اقرارا بالقبض لانه اقر ببراءة بفعل المطلوب وانما يكون
بالايفاء ولو قال ابراتك لم يكن اقرارا لانه اضاف الى نفسه فيكون اسقاطا قال برئت من المال ولم يقل الي فهو كذلك
عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون اقرارا بالقبض لان قوله برئت وصف يثبت بالابراء والقبض فلا يثبت القبض شكا
لابي يوسف قوله برئت فعل مضاف اليه فيقتضي مباشرة فعل البراءة عنه وانه الايفاء قال الشارح فهو مثل قوله
ابرأتك لقوله عليه اللزوم والتمليك كلا واجب على صاحبه وان دل لا يبرأ قال للكفيل ابراتك فقال لا اقبل برئ لانه اسقاط
والاسقاط لا يرتد بالرد ولو قال وهبتك فرد عاد الدين عليه لان الهبة لفظ تمليك والموهوب قابل للتمليك في حق
الكفيل كالملك بالاداء والتمليك يرتد بالرد وقال للاصيل ابراتك او انت في حل او وهبتك فرد كله عاد الدين عليه

وكفيله

لان ابرا الاصيل تمليك من وجه واسقاط لان الدين في ذمته مال يقبل التمليك دون الاسقاط من وجه الاسقاط للكفيل
ولهذا ابرا الميت يصح من حيث انه اسقاط لا يتوقف على قبوله ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد فلو مات قبل ان يقول
شيئا فهو بمنزلة ما ذكرنا على الميت دين فقال الطالب ابراته او وهبته او هو في حل فقال الورثة لا نقبل ذكر ولو كان به
كفيل عن غيره ابي يوسف وقال محمد ليس للورثة رده لانه اضاف الهبة والابرا الى المورث فلا يرتد برد الوارث كما لو وهب
شيئا لعبد لم يرده مولاه لابي يوسف ان منفعة الابرا والهبة تعود اليهم فصار كانه وهب لهم الا انه صح رد الوارث
في نفسه دون الميت فلا يعود الدين الى ذمة الميت فيبرا الكفيل وهبة المحتال للمحال عليه والحوالة لا تبطل الا برا
منه بالحوالة وهب الطالب المال من المطلوب وهو غايب فمات قبل ان يعلم او بعد ما علم قبل ان يقول شيئا برا لما عرف
انه لا يحتاج الى القبول كفل رجلان عن رجل الى اجل فاشهد احد الكفيلين على صاحبه انه دخل معه في هذا المال وان
الاخر منهما ادى المال كله رجع على صاحبه بنصفه لان كل واحد دخل على الاخر ولو قال احدهما هو على صاحبه ثم ادى
احدهما صاحبه رجع به كله عليه ولو ادى المقر فكذلك يرجع على صاحبه لان المقر اقر بانه الاصيل وصاحبه الكفيل عنه
او الطالب ان احدهما عليه خاصة لم يصدق لانه يريد اسقاط حق الرجوع عن احدهما واثباته للاخر بعد ما كان ثابتا لهما
فلا يصح كفل رجل دينا مؤجلا في مرض جاز الاجل للكفيل ولا يجر للمستقرض لان الضمان الواجب بالكفالة يقبل التاخير كفل رجلا عن
رجل بمال وجعل كل واحد كفيلا عن صاحبه فاخر الطالب عن المطلوب سنة فان ابى ان يقبل كان حالا وكذا لو اخر عن الكفيل سنة
فان لم يقبل كان حالا لان التاجيل اسقاط المطالبة الى غاية في حق الطالب وفي حق المطلوب اثبات حق حبس الدين
الى غاية فمن حيث انه اثبات يرتد بالرد ومن حيث انه اسقاط لا يتوقف على القبول لا تجوز كفالة بحد ولا قصاص عن احد
عند ابي حنيفة ويقول المدعي للحد في القذف الزمه الى قيام القاضي ان كان له بينة حاضرة وقالا يكفله ثلثه ايام لانه يستحق
تسليم النفس فيجوز فيه الكفالة للتوثق وانه لا يليق بالحدود والخلاف في امر القاضي اياه باعطاء الكفيل لا في
صحة الكفالة فانه لو كفل به انسان يصح ولو شهد شاهد واحد عدل حبسه عند ابي حنيفة وقالا يكفله ولا يحبسه لانه
صار متهما بشهادة الواحد العدل والمتهم يحبس لا تجوز كفالة بشي غير مضمون بنفسه لو هلك مثل الامانة لما عرف
انه ليس بمضمون على الاصيل فكيف يصير مضمونا على الكفيل لا تصح الكفالة بالرهن لانه لو هلك صار المرتهن مستوفيا
حقه فكان الكفيل ضامنا ان استوفى المرتهن حقه فانا ضامن وانه باطل لو ادعى وطء مدبرة وقال احدث منه المال
لا يوخذ منه كفيل لانه لا يستحق عليه تسليم النفس لا جرم لو لم يا[illegible] المال يكفله ثلثه ايام ان ادعى بينة حاضرة لانه بدعوى
المال قال قوم احدنا بهذه المراة مع هذا الرجل وعليها شهود فكفلها حتى يحضر الشهود لا يكفلها وكذلك حد السكر
والخمر لان المدعي لا يستحق تسليم النفس اذ الحق لله تعالى قال القاذف عندي بينة حاضرة على زناه لم يحد واجله
القاضي الى قيامه لان الحق وجب على القاذف والعجز لا يظهر الا ان ساعات المجلس كساعة واحدة فيمهله الى اخر
المجلس ليحضر الشهود فان قال القاذف شاهداي غايبان حبس القاذف واجل المقذوف ثلثة ايام حتى ياتي بشاهدين
على جرح شاهديه فيحد حدا ولا يكفله ويحبس اما انه لا يحد لان البينة اذا الناس احرار في الظاهر الا انه يعرف
فيحبسه وعندهما يكفله لان الحبس ابلغ في التوثق من الكفالة ادعى حرا وعبد قتل رجل تعزيرا وادعاه ان يكفله وقال
شني حاضرة كفله بنفسه ثلثه ايام في قولهم لانه ليس بحد بل هو حق الادمي وليس مبناه على الدرء ولهذا لو تركه
ترك ولو ادعت امراة على زوجها قذفا يوجب اللعان لا يكفله لانه حد لا يكفل في دعوى القصاص عند ابي حنيفة
وعندهما يكفل لما عرف ويوخذ الكفيل في دعوى الخطا لانه مال ومبناه ليس على الدرء من عليه التعزير
ذاهبه وجهه لم يحبسه قبل تعزيره لقوله عليه السلام تجافوا عن عقوبة ذوي المروات الا في حد ولو راى ان
يحبسه وان ضربه اسواطا فعل لان الحبس عقوبة ويعني بهذا كفل وارث عن ميت بدين عليه ولم يترك الميت
شيئا لم تجز الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تجوز لانها حسنة على ان الدين باق بدليل انه لو تبرع انسان بقضائه
يجوز ولو كان به كفيل لا يبرا الكفيل بموته ويوخذ من تركته لو كان ماله في حق احكام الدنيا
لان الذمة خربت بالموت ولهذا لا مطالبة فلا تصح الكفالة ولو ترك مالا ليس فيه وفاء بالدين فكفل انسان

جاز فقد ما ذكر عند ابي حنيفة كفل بنفس رجل فغاب المكفول به الى بلد واخذ الكفيل كتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد امره القاضي
بالخروج معه ليسلم نفسه لما عرف شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه ولا وجهه [illegible] وقال [illegible]
وحلف انه هو برا لان الكفالة شرعت طريقا للوصول الى المقصود وهذا شهد احد الشاهدين انه احاله بماله على رجل
وشهد الاخر انه ضمنها له على ان برا الاصيل او لم يذكر الابرا فان ادعى الطالب الحوالة برا الاصيل وياخذ المحال عليه
الضامن وان قال ضمن بغير حوالة اخذ الضامن ولم يبرا الاصيل وياخذ ايهما شاء بدينه لان الشاهدين اتفقا على وجوب
الضمان واختصاص شاهد الحوالة بزيادة براءة الاصيل لا تضر شهد احدهما بالكفالة بالف درهم حالة وشهد الاخر الى شهر
والطالب يجحد الاجل جازت الشهادة وكان حالا لاتفاقهما على وجوب الالف واكثر شاهده فيها عليه وهو الاجل فيثاله
فلا نقض ادعى على رجل الف درهم بحوالة فلان فانكر وحلف عليه رجع الطالب على الاصيل لان الحق توى بيمين المحال عليه لم
حلف المحال عليه وقضى بالنكول له ان يحلف المحيل ان امكن بينه فان نكل رجع المحال عليه بما ضمن لانه يدعي ضمانا في ذمة
بقضا دينه ولا يسقط ما ناقض دعواه لا جرم لو انكر الحوالة ابتداء لا يرجع ولا يحلف المحال عليه ما ضمن ولا الكفيل ما كفل
لكن يحلف ماله قبله بهذه الكفالة وكذا في الوديعة والاجارة يحلفه ماله قبله بهذه الوديعة وبهذه الاجارة لجواز انه عقد
ثم خرج عنه بابرا او رد او فسخ وهذا مما اختلف فيه الفقها فاما ما اختلف فيه يحلفه على نفي ما وقع الدعوى فيه كحق الكفالة
بالنفس يحلفه ما كفلت له بنفس فلان ولا يحلفه ما عليك تسليم فلان اليه لجواز ان يكون المدعى عليه شافعي المذهب يعتقد انه ليس
عليه تسليم النفس فيحلف على عقيدته اوصى لرجل بما في بطن امته ولاخر بالامة فاخذ صاحب الولد الامة بغير اذن صاحبها واعطى له
كفيلا بها جازت ولو اخذها صاحب الامة بغير امر صاحب الولد فاعطاه كفيلا بالولد لم تجز لان الامة مضمونة بالتسليم على
صاحب الولد بعينها فاما الجنين غير مضمون على القابض لانه ليس بمال ولو اخذ احدهما في ذلك كله باذن صاحبه واعطاه كفيلا
لم تجز الكفالة لانه غير مضمون على الاخذ فكذلك على كفيله اوصى بخدمة عبد لرجل وبرقبته لاخر فاخذ صاحب الرقبة بغير اذن صاحب
الخدمة واعطاه كفيلا بها جاز لانه واجب تسليمها على صاحب الرقبة الى صاحب الخدمة فان ظاهر يده لم يضمن الكفيل
قيمتها وبرا من الكفالة لانه برا الاصيل عن التسليم ولم يضمن القيمة اقرض رجلا الف درهم على ان يكفل فلان وهو غايب
او تزوج امراة على الف على ان يكفل فلان وهو غايب جاز ان يكفل ان امره والا فلا لان القرض لا يبطله الشرط ولا يفسده الشرط
الفاسد كالعمرى وكذلك الخلع والصلح عن دم العمد والاعتاق على مال دين على رجل صالحه على ان يوخر عنه سنة على
ان يكفل فلان وهو غايب ان كفل جاز الصلح والا بطل التاجيل لانه لو ابرا عن البعض بشرط ان يكفل فلان بالباقي جاز فكذا اذا
اجل لان الاجل نوع اسقاط ولا يبطل بالشرط قال لاخر كفلت لك بما لك على فلان وهو الف او كفلت لك باحد الامرين بما لك على
فلان او غيره وهو ما بين درهم الى مائة شيء لان الكفالة ايجاب المطالبة للمكفول له فلا يجوز ايجاب الحق على المجهول ولو كان الدين
لرجل واحد لزمه ايهما شاء لما عرف فانه الزام محض في حق المضمون بجهالة الملتزم لا يمنع صحته كالاقرار يصح مع جهالة المقر به
ولا يصح مع جهالة المقر له كفل عن رجل على ان يرهن المكفول عنه به رهنا سماه ثم ابى المكفول عنه ان يرهنه ذلك
لم يجبر عليه والكفيل على كفالته لازمة له لان عقد الرهن لا يوجب شيئا قبل التسليم للمرتهن فعدم الرهن اولى ان لا يوجب
والمال لازم للكفيل لانه كفل للطالب ولم يشترط عليه البراءة ان لم يرهن عنه لا جرم لو شرط برا قال ما توى لك على فلان
فهو علي فعطل المكفول عنه الكفيل [illegible] لانه لم يتو ما عليه بعده ولم يجب المال الا اذا صح الرهن به فبرا
اما الكفالة تصح لانها وضعت لصيانة الحق عن التوى فاذا اضيف الى سبب التوى جاز وكذلك لو قال ان مات فلان
[illegible] وينبغي ان تصح لان الموت سبب يوجب المطالبة وسقوط الاجل على ما عرف ولو قال لرجل ما لك على فلان
فهو علي جاز ان حل الرهن المكفول عنه فلا حله استحسانا وجه القياس [illegible] وجه الاستحسان انه لو اطلق
الكفالة كان [illegible] تسليم المال عند حلول الاجل وكذا اذا علقه به وكان ذكر [illegible] المطالبة بحلول الاجل

لا يعلم وجوب الدين لان انقضا الوقت سبب حلول الحق لا سبب وجوبه دين بين رجلين كفل احدهما لصاحبه بحصته لم يرجع
لان الكفيل لو ادى شيا الى المكفول له ان يرجع بنصف ما قبض بحكم الشركة فيسترد المكفول له بحكم كفالته فلا يستقر القبض
كفل عن رجل بالغرمات الطالب والمطلوب وارثه مرلا لان الاصيل ملك ما في ذمته بالارث سواكانت الكفالة بامر الاصيل
او لا وكذلك الحوالة بامره لان المحيل برا ولو اخذ شيا من المحال عليه لكان للمحال عليه ان يرجع على المحيل فلم يفد
الاخذ منه شيا ولو احال بغير امره رجع للاصيل على المحال عليه لانه لا يرجع عليه ولو كان الكفيل وارثه رجع على
المكفول عنه ان كفل بامره والا فلا لانه ملك الدين بالارث فصار كملكه بالقضا والهبة ثم لو كفل باذن يرجع وان
كفل بغير اذن لا يرجع كما لو كان كما منا لا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس على وجه لان الرهن نحو لا يمكن استيفاوه منه بالهلاك
ولا ضمان على المرتهن ان هلك في يده لانه لم يرهن بمال مضمون لا ظاهرا ولا باطنا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه
لزمه في ثلثه لان الكفالة تبرع ولو انه كفل في الصحة لزمه في جميع المال وان كان عليه دين محيط بماله لم يجز اقراره بذلك
لانه او دين والمريض لذلك الرجل من جميع ماله الا ان غرما الصحة اولى به فرق بين الكفالة والعتق والهبة فانه اذا
اقر بالكفالة في المرض لا يعتبر من الثلث بخلافهما لان الكفالة ابتدا وهما معاوضة فهو اقرار بما هو معاوضة لانه اقر بعقد الكفالة
الكفالة اما العتق والهبة تبرع في الحالين كفل في الصحة بما اقر به فلان لفلان ولم يسم ثم مرض وعليه دين محيط بماله
ثم اقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزمه المريض ذلك في جميع ماله وكذلك ان اقر به بعد موته وكذلك لو كان
ذلك لوارث او غير وارث لانه كان في الصحة وهو بمنزلة ضمان الدرك في الصحة لان السبب صح في الصحة فاذا وجب المال
استند الى سببه كفل في المرض ثم استدان دينا محيطا بماله ثم مات فالكفالة باطلة لان ماله للمريض حاله واحده
فصار كما لو حصل الكفالة والدين معا والكفالة تبرع فيخرج عن الدين كمريض وهب ثم لحقه دين بطل الهبة
ابلا اليكم فاعطاه كفيلا بذلك جاز وكذلك بالابل باعيانها ولو اعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه
جاز فيما كان بغير عينه لا لانه اذا كفل بما يمكن استيفاوه من الكفيل جاز وما لا يمكن استيفاوه من الكفيل لا يصح الكفالة

باب في الجامع الكبير

باب الحوالة لرجل على اخر مائة نبهرجة وللمديون على اخر مائة جياد فاحال صاحبه على مديونه بدراهمه الجياد له
عليه لياخذ منه دراهمه النبهرجة والمحال عليه غايب فبلغه فاجازه لا يجوز قياسا واستحسانا وان كان حاضرا جاز استحسانا
وجه القياس معاوضة بين المحيل والمحال له لتملك الجياد بالزيوف بشرط ان يضمن انسان احدهما بدل الصرف فلا يجوز
قياسا ويجوز استحسانا ان كان حاضرا وان دفع قبل مفارقة المتصارفين جاز والا بطل المعروف وبعض الحوالة وعادت
دراهمه النبهرجة لانه قبل الحوالة بدل الصرف فيبقى بارتفاعه وان قبض المحال عليه المحال له الدراهم الجياد ديرا
من دين المحيل له بعد الصرف وان بطل بعوارضه بالدراهم وان عند ابي حنيفة لا ابرا لانه امره باداء المال عن بدل الصرف
كما في الكوه وللمحال ان يرجع على المحال له بالجياد لانه يقول يقضى عن غيري بحكم عقد فاسد فصار كالو قبضه مني
فاسترد ثم يعطيه دراهمه نبهرجة لرجل على اخر الف جياد وعلى صاحب المال لرجل اخر الف نبهرجة فاحال من عليه
النبهرجة على الذي عليه الجياد على ان يعطيه نبهرجه والجياد له فالحوالة باطلة لانه اشترط احد المتصارفين منفعة لا
يوجبه العقد لم يكن جائزا فلو اعطاه المحال عليه يرجع بها على المحيل لانه يقول ادينا ما امرك وللمحيل على المحال عليه
دراهمه الجياد لانه يقول ما ادينا الى غريمي اخذت عني وهو النبهرجة فيبقى حقي وان ابى المحال عليه رجع على المحال له
بما اعطاه وهل يكون في المسالة الاولى وقيل لها منا لا ان الجائز ما سبق كاملا فله ان يقول احدث عني بحكم ضمان فاسد
فارجع عليك ولو لم يكن نحو لو ان المحتال صالح المحال عليه من دراهمه على الف نبهرجة على ان حساسا عليه هذا المحال له

بدراهمه النبهرجة ورضو جاز لانه ابراه عن الجودة واحال باتفق وانه جائز واشتراط الحوالة في الابرا لا يبطله لان الابرا لا
يبطل بشرط الاباحة لا بشرط المعاوضة لرجل على اخر الف نبهرجة وللمديون على اخر الف جياد فامر عليه النبهرجة لمديونه احاله
عليك بدراهمه النبهرجة على ان يعطي جيادا الى له لا يجوز لانه معاوضة بين المحيل والمحال له لانهما اضافا الى الدين في ذمة ثالث
فهو المحال عليه فلا يجوز بخلاف المسالة الاولى لانهما لم يصنعا بل شرطا ان يضمن بالدين بدل الصرف فيجوز ولو كان له جياد ودفعه
جاز لانه اضاف العقد الى عين بدل الصرف فيجوز احال بمال على رجل على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يجوز لانه لا يمكنه الوفا به
لا جرم لو امره بالبيع ثم احال جاز ولا يجبر على البيع لانه اضاف الى الثمن توسعة لنفسه فلو اجبر لتضرر باب الكفالة بالصرف
اشترى عشرة بدينار ودفع الدينار وكفل بالعشرة رجل فابرا المشتري عن العشرة فان لم يفترق المتصارفان فسخ البيع ورد الدينار
وان لم يقبل ادى العشرة لان عليه ضررا في صحة البراء بدون قبوله وهو انتقاض عقد الصرف فلو افترقا ينتقض احد البدلين فصار كساير
الديون ولو ان من عليه العشرة لم يكفل بل احال على حاضر فابرا المحال له المحال عليه من العشرة انتقض البيع بين المحيل والمحال
لانه لما امر عليه بان ابرا المحال له المحال عليه صح وغير قبوله ولم يرتد برده كان رضا بانتقاض العقد فينتقض
فلو ان المحال له احال على المحال عليه بغير امر عليه ثم ابراه فلم يرض به ادى العشرة وسلم الدينار لانه لم يرض بانتقاض
البيع اذا كان بغير امره باب من البراء بالكفالة بالنفس ابرا المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز لانه ليس بمال
فجاز تبرعه كما لو عفى عن دم عمد عن وارثه وكذلك لو كان الكفيل غير وارث والمبرى عليه دين لما عليه على اخر بالف وليس بشريك
فغاب الغريم فسبهد احدهما على رجل منهم لصاحبه انه كفل بنفس الغريم جاز ولو كانوا شركا لا يجوز لانهما لم يشهدا في الصورة
الاولى لحق مشترك بخلاف الصورة الثانية لان الكفالة لا تصح الا بوجوب الحق للمكفول له فكان مشتركا

باب في الزيادات

باب من الحوالة والرهن بها المحال عليه اعطى كفيلا بالمال ثم مات المحال عليه لم يعد المال الى المحيل لانه ترك مطلوبا
قام مقامه وان كان رهن بالمال رهنا ثم مات رجع الطالب على المحيل لانه لم يبق مطلوب مقامه رجل عليه دين ورهن به ثم انه احال
صاحب الدين على اخر له ان ياخذ رهنه وذكر بعد هذا ليس له اخذه وجه هذه الرواية لانه لم يبق لمرتهن قبله مطالبه فصار كما لو قضى
المال واذا مات المحال عليه ولم يقبض صاحب الرهن رهنه حتى هلك في يد المرتهن وكان الرهن عارية ذهب بما فيه لانه عاد اليه
الدين باب من الحوالة ما يرجع به المحتال عليه على المحيل المحيل على المحتال عليه دين فاحال طالبه على ان يعطيه من دينه
فانه حوالة مقيدة بقا وديعتا ذلك المال حتى لو مات المحتال عليه وعليه ديون كان اسوة الغرما ويطالع المحال عليه ما
بقي باما اذا كانت الحوالة مرسلة فالمحتال عليه ضامن وسقط دين المحيل الا المعروف ولو كانت الحوالة مطلقة وللمحيل عند المحتال
وديعة ثم مات المحيل كانت الوديعة بين غرما المحيل ودين الطالب على المحتال عليه فيوخذ بكفيل ولو ان المحتال ابرا المحتال عليه
والدين وقد كان للمحيل على المحتال عليه دين برا وهبة المحتال له ودين المحيل باقي على المحتال الا ان المحتال لم يملك دين
المحيل عليه بل ملكه ضمانا فاذا ابراه بقي دين المحيل عليه فلو وهب وكان الابرا لا ابقى دينه لان الهبة تمليك ما عليه فصار
المحتال عليه مالكا ما على المحيل من جهة المحتال وصار قصاصا بما عليه لمكاتب دين على رجل فاحال المولى عليه ان يعطيه
يعتق المكاتب لانه برا فان لم يكن للمكاتب عليه دين لا يجوز ذكر في معنى الكفالة المولى احال غريما له على المكاتب
فلم يذكر المكاتبة لم يصح لانه اذا لم يذكر الكتابة يكون اصطناعا وان احال غريمه على المكاتبة لم يعتق حتى يودي لانه لم يبرا
بل تحول المطالبة احال البايع غريما له بالثمن على المشتري ثم رد المبيع بعيب بقضا او بغير قضا لا يبطل الحوالة لانه
لم يبطل انتقاض البيع في الاصل حتى تبطل الحوالة قبل الحوالة بالمال الذي للمحيل على المحتال عليه الف درهم ثم مرض
المحيل فقضى المحتال عليه صاحب المال ماله سلم للمحتال ما اخذه ويوخذ من المحتال عليه دين من غرما المحيل
وانما سلم له للمحتال لانه لم يقبض من مال المريض بل من ملك المحتال عليه وانما يوخذ لان المحتال عليه قد وجب له
على المحيل بالحوالة المتقدمة دين ووجب للمحيل ايضا ما كان له قبل المرض فصار مقتضيا دينه من المريض

والمريض اذا قضى دين بعض غرمائه لا يصح وانما يصح اجر الدين قضا الا اذا وصل الى صاحب الدين ويده ولم يصل للمحيل وديعة
عند المحتال عليه فاحاله بتلك الوديعة فلم يعطه من الوديعة بل من ماله لا يكون متطوعا قياسا لا استحسانا وجه القياس
انه قضا دينا بغير امره وجه الاستحسان قصد المحيل قضا الدين وسقوط المطالبة لا دفع ذلك المال بعينه اليه فلو ان
البايع احال غريما له على المشتري بالثمن للمشتري ان ياخذ المبيع عنه لما عرف فان ادى البايع دين المحتال قبل ان يودي المشتري
يرجع البايع على المشتري بالثمن لما عرف ولو ان المشتري احال بالثمن ليس له الاخذ لانه بمنزلة ما لو وكل بالمودى لا باخذه

باب من الحواله التي تحمل بها على الكفيل

الطالب اذا احال غريمه بالمال على الكفيل برئ الكفيل من الطالب لانه حوله
الى المحتال والطالب يطالب المكفول عنه لان براءة الكفيل لا تكون براءة له وللكفيل ان ياخذ المكفول عنه حتى يخلصه من
الحواله لانه لولا ضمانه لما لزم الكفيل فان ادى المكفول عنه المال الى المحتال قبل ان يودي الكفيل الى المحتال لم يكن للكفيل
على المكفول عنه سبيل لكنه ياخذ المحتال حتى يخلصه لانه حين ادى المكفول عنه برئ الكفيل لا من جهة الحواله وان احال الطالب
بالمال غريمه على المكفول عنه برئ الكفيل من المال لان ضمانه كان متعلقا بضمان المكفول عنه واذا برئ المكفول عنه برئ الكفيل ه
احال الطالب على المكفول عنه لم يجز للطالب ان يحيل غريما له اخر على الكفيل واما اذا احال اولا على الكفيل واحال بالحواله الثانيه
على المكفول عنه جازت الحوالتان جميعا لان كل حواله اضيف الى مال وكل واحد من المالين موجود فصحت الكفالتان بخلاف
الصوره الاولى فاذا اراد الكفيل ان ياخذ المكفول عنه حتى يخلصه لم يقدر لان الكفيل يطالب بالمال من اجل ما قبل من الحواله
لانه لو كان من اجل الكفاله لكان قد برئ ببراءة المكفول عنه من مال المحتال والمحتال قد علم انه ضمان جديد لزم نفسه فلا يقدر على مطالبته

كتاب الصلح

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله علي باسناده عن عمر رضي الله عنه انه قال كل صلح جائز الا صلحا حرم حلالا او احل حراما معناه احل حراما
لا يستباح بالعقد كما لو صالح من مال على خمر او حرم حلالا لا يحرم بالعقد كما لو صالحت امراه زوجها على مال على ان لا يبيت عند ضرتها
قال العراقي صالحت من مهرها على دراهم وهي مثل ما نصيبها من الدراهم او اقل مما نصيبها لا يجوز لان الزياده على الحق تكون ربوا وان
صالحت على الكر جاز لان الدراهم تكون بازا مثلها والباقي بازا نصيبها من ساير الاعيان فان كان في التركه دين لا يجوز اما في حصة
العين لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز واذا بطل في البعض بطل في الكل والصلح على اربعه اوجه معلوم
على معلوم او مجهول على معلوم وهما جائزان او مجهول على مجهول او معلوم على مجهول وانه لا يجوز والاصل فيه ان ما يستحق
تسليمه يشترط العلم به لان الجهالة تفضي الى منازعة مانعة من التسليم والتسلم وما لا يجب تسليمه لا يضر الجهل به لما عرف
وما جاز في المبيع من الاجل وغيره جاز في الصلح لان فيه معنى المعاوضة على ما عرف ويجوز الصلح على الانكار حتى لو اقر
بعده ليس للخصم الرجوع بالدعوى خلافا للشافعي لانه مال موجود على سبيل الرشوة لترك الظلم لنا اجمعنا انه يجوز مع الاجنبي
فمع الخصم حال الانكار اولى صالح على عين من حيوان او غيره لان الاعيان لا يقبل التاجيل صالحه على ثياب بالذمة ان ضرب اجلا
جاز لان الصلح معاوضة فما جاز استحقاقه بعقد المعاوضة جاز بالصلح وما لا فلا ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم
جاز لانه ان لم يمكن تصحيحه بطريق المعاوضة لان في زعم المدعي ان جميع الدار ملكه امكن تصحيحه بطريق استيفا بعض الحق
وترك بعضه فصححناه بهذا الطريق وكذلك لو صالحه على ان يودع سنين معلومه جاز بهذا الطريق صالحه على
سكنى بيت منه ابدا لا يجوز لانه لا يستحق بعقد المعاوضة رجل له ظلة على طريق نافذ فخاصمه رجل واراد نقضها فصالحه
لا يجوز اما اذا كانت الظله محدثة فلان الحق لجماعة المسلمين لا للمصالح وحده وان كانت قديمة فهو حق صاحب الدار فيكون
المخاصم ظالما وان كان المخاصم دفع المال ليفوز ظلته جاز لانه ان كانت قديمة اخذه لا لابطال حق نفسه وان
كانت حادثة لا يجوز لانه زعم عليه نقضها بلا مال فكان اخذه رشوة وان كان الطريق غير نافذ فكذلك الجواب اذا
كانت قديمة وان كانت حادثة يجوز لان الحق له فيجوز لصاحب البناء غرامته وقيل اذا كان في السكة غيره لا يجوز ايضا

وان كان المخاصم دفع المال ان كانت قديمة يجوز لما عرف وان كانت حادثة لا يجوز لانه وجب عليه رفعها صالحه من دعواه في دار على
خدمة عبده سنة فقتل العبد خطا واخذ قيمته فهو بالخيار ان شا اشترى بها عبدا للخدمة سنة وان شا عاد الى دعواه عند ابي يوسف
وقال محمد عاد الى دعواه لانه مات المعقود عليه كما لو خدم نصف سنة فهو على دعواه في النصف الباقي كما لو مات العبد او ابق ثم
البائع لابي يوسف انه صح بطريق انه استوفى بعض حقه وترك بعضه ولا يمكن ذلك الا اذا جعلت الخدمة في الذمة فاتت الى خلف
ولو لم يقتل العبد ولكن مات احد المتصالحين لا يبطل الصلح ويكون الخدمة لورثته وعند محمد يبطل ويرجع بحصته دعواه لانه على
ما مر صالحه على عين لم يره فهو بالخيار اذا راه لما عرف ان الصلح يحتمل الفسخ كالبيع ولو استحق العبد رجع الى دعواه لانه ظهر
ان العقد كان موقوفا على اجازة المالك على الخبر ولو استحق نصفه او وجده معيبا له الخيار ان رده عاد الى دعواه كما في البيع
صالح اجنبي عن المدعا عليه بغير امره جاز لانه معبر عنه وفضولي ولا يلزم الفضولي المال الا ان يضمن عنه لان المعبر لا يلزمه بدل
العقد الا بالتضمين ولا يكون المدعي المصالح اذا ادى بدله لانه متبرع به ولو ضمن له ما صالح عليه وكانت دراهم فاستحقت
او وجدها زيوفا او ستوقة رجع عليه بمثلها لان المقبوض قضا عما في الذمة فاذا استحق ظهر انه لم يحصل القضا وبقي ما التزم
في ذمته ادعى حقا في دار فصالحه على دراهم فاستحقت الدار رجع بدراهمه لان في زعم المدعي انه اخذ الدراهم عوضا عن
الدار ولم يسلم له العوض وان استحق بعضها لم يرجع بشي لان الدعوى اذا كانت في حق يجوز ان يكون ذلك العدد ولا يرجع الا اذا استحق
الكل ولو صالحه على ان يبيت على سطح بيت منها سنة جاز وقال الكتاب الامرى لو استاجره جاز وذكر في كتاب الاجارة
انه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز معه مكر الاجارة وجه هذا الكتاب ان الشرط صحة الاجارة ان يكون المستاجر منتفعا به وقد
وجد وشرط البيع ان يضاف الى عين او على موصوف وليس السطح كذلك وقيل اختلف الجواب لاختلاف الوضع في الصلح وضع
في سطح فيه بنا وان قيل منظوره وفي الاجارة على سطح لا بنا فيه صالح بعض الورثة من جميع الدعوى على مال بغير امر الباقين
لا يرجع عليهم لانه فضولي ولو ادعى نصف الدار او ان نصفها الذي للمدعى فصالح من نصيبه على دراهم معلومة ثم استحق نصف
الدار رجع بنصف الدراهم لان المستحق من المشترك يكون عليهما فقد استحق نصف ما اعتاض عنه فان قال لا ادري النصف
الاخر لمن او قال لفلان اخر لم يرجع بشي حتى يستحق اكثر من النصف لانه لم يقر بان الدار مشتركه بينهما فله ان يقول حقي في الذي
بقي في يدك رجلان ادعيا دارا فصالح احدهما من الجميع على مائة وضمن تسليم الشريكه فللشريكه الخيار لما عرف انه فضولي
في نصيبه فان لم يسلم يفسد العقد في نصيبه لانه شرط صار ما هو واجب بالعقد لولا الشرط لان التسليم موجب العقد
ولا يرجع الشريك على المصالح اذا لم يسلم نصيبه لانه اخذ العوض عن نصيبه جعل داره مسجدا فادعاه اخر
فصالحه واهل المسجد جاز اما الباني لانه الخصم واما اهل المسجد لان صلح الفضولي جائز وذكر بعد هذا مسائل صلح
الاجنبي صالحه من دعواه على خدمة عبد ثم اعتقه صح عتقه لانه مالكه اعتقه ثم يبطل ان كان المعتق لخدمه لا يبطل
الصلح لان خدمه نصل اليه وان كان لخدمه يبطل لما عرف ولو قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة لما عرف ولا خيار له في
بطلان الصلح عند ابي يوسف لانه يصل الى عبد اخر يحصل منفعته ولصاحب الخدمه ان يواجره وله ان يخرجه الى اهله
مصره لما عرف ان لا يسمى اجر لا يسافر به الا في مصره صالحه من دعواه في دار على طريق منها او صالحه على هبة الطريق
جاز كما في البيت وان صالحه على ممر الطريق ذكر في الزيادات انه لا يجوز وعن محمد انه يجوز وجه هذه الرواية انه حصل له
منفعة وجه الزيادات ان الصلح لا يجوز الا على عين او موصوف بصفة او منفعة معلومة ولم يوجد صالح على
مسيل ما او على ان يضع كذا كذا جذعا على حائط لا يجوز لانه مجهول لا يمكن استيفاوه بخلاف ما لو صالح على عشر نخلة
لانه معلوم دار في يدي رجلين كل واحد يدعيها فاصطلحا يقضى بينهما نصفان لما عرف فان اصطلحا قبل القضا او بعده على ان
لاحدهما العلو وللاخر السفل او لهذا منزل معلوم وللاخر كذا كل جاز لانه يمكن تصحيحه بطريق ترك بعض الحق واخذ

بعض حق صاحبه بالتراضي فيجوز اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يكون اصله لاحدهما وللآخر موضع جذوع على ان يبني عليه
حائطا معلوما ويحمل عليه جذوعا معلومة لا يجوز لما عرف ان الصلح عن الدعوى في دار على ان يضع على حائط من حيطانها جذوعا
لا يجوز لجهالته فكذلك على ان يبني حائطا ويضع جذوعا وحيلة الجواز حائط مشترك ليس لاحدهما ان يبني عليه او يفتح فيه
كوة بغير رضا الآخر لانه مشترك صالح من يده على سطحه لا يجوز لان العلو بلا بناء لا يستحق بعقد المعاوضة رجل له اغصان
شجرة في دار جاره فللجار ان يقطعه اذا لم يمكنه التشاغل بملكه وقطعه من موضع انفع للمالك لانه يشغل هواء داره وقد فعل
ما يجب على المالك فعله فلا يضمن فلو صالحه على دراهم ليتركه لم يجز لانه ينمو فيكون المعقود عليه مجهولا وهو هواء الدار
زرع بين رجلين في ارض بينهما باع احدهما نصيبه من الزرع خاصة لم يجز لانه لا يخلو اما ان يبيع بشرط الترك او القطع والاول
لا يجوز لما عرف والثاني متعذر لانه لا يمكن اخذ نصفه الا بقلع الكل حتى لو باع من صاحب الارض يجوز صالح من دعواه في بيت على
سكنى سنة ثم اجره المدعي من المدعى عليه قبل مضي المدة جاز عند ابي يوسف ولم يجز عند محمد ان الصلح على السكنى بمنزلة الاجارة ولو اجر
ما استاجر منه لا يجوز لابي يوسف انه يستوفي منافع ملك نفسه بحق ملكه في الرقبة فيجوز له الاجارة كما لو اجر من غيره فلو صالحه
صاحب الدار من هذه السكنى على دراهم معلومة جاز لان بيع السكنى اجارة جاز فكذلك صلحا اختصم رجلان في دار في يد
احدهما فاصطلحا على ان يعطي كل واحد لصاحبه نصف ما سمي منها جاز لان هذا في المعنى معاوضة وليس باقرار لان الاقرار
لا يتعلق بالخطر ويدل انه لو استحق ما اصاب احدهما رجع على صاحبه وبيع نصف الدار بنصفها جائز صالحه من دم عمد على
عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لان في الصورة الاولى الملك يتاكد بنفس العقد بخلاف الثانية
ولو صالحه من الدار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه الموزون انه ثمن في هذه الحالة صالح من دعواه في دار
على ارض فغرقت الارض قبل القبض له خيار فسخ الصلح او الصبر الى الجفاف الماء فان انحسر ولم ينقص شيء من الارض فالصلح
لازم وهذا كالعبد المبيع اذا ابق ثم عاد بعد شهر فان خياره بالاباق تعيب عيبا يتوقف على التابيد بخلاف الغرق وان كانت
الدار المدعاة غرقت ان كان المدعى عليه مقرا فهو بالخيار في نقض الصلح والامضاء لانه اذا كان مقرا فالشيء في يده امانة
اشترى شيئا هو امانة في يده لا يدخل في ضمانه الا بقبض جديد فيكون له الخيار ولو كان منكرا لم يكن له الخيار قال هذا عند
محمد لان العقار يضمن بالغصب والجحود فيكون قابضا بنفس الصلح وعندهما خلافه ادعى سكنى في دار بوصية فصالح الورثة
على دراهم جاز وليس له ان يؤاجر لان في الصلح يمكن تصحيحه بطريق اسقاط حقه على شيء فيجوز ولهذا يجوز الصلح من السكنى على
سكنى دار صالحه من دعواه في دار على دراهم مسماة على ان يرد الآخر كر حنطة وليس عنده طعام لا يجوز لان الدراهم
يكون بعضها بازاء الطعام فيكون سلما والسلم الحال باطل واذا بطل في ذلك بطل في حصة الصلح ايضا ه

باب الصلح في الشفعة

اشترى دارا ولها شفيع فصالحه من شفعته على نصف الدار بنصف الثمن جاز لان هذا يكون
شرى مبتدا لا اخذا بالشفعة لانه ليس له اخذ البعض دون البعض ويجوز الشرى على هذا الوجه صالحه على ان يسلم الشفعة
على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق ولو صالح على ان يسلم الشفعة على درهم بطل الكل
وبطلت الشفعة لانه لما صالح على بيت منها فقد ذكر في الصلح ما يصح اخذه لو كان معلوما الا ترى لو سمى ربع الدار بربع
الثمن جاز الا انه بطل الاخذ لاجل الجهالة وبقي الحق اما في الصورة الثانية شرط في الصلح ما لا يجوز اخذه فبطل حقه مجانا
اشترى الرجل دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن
على ان يبرا من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز اما في الصورة الاولى لان الصلح مبني على
قول المدعي وهو يقول ان اخذ كلها بعضها بحق الملك وبعضها بحق الشفعة وقد اخذ البعض وترك البعض فصح ولا يبطل
باشتراط البراءة فيه اما في الصورة الثانية فذاك شراء لا استيفاء البعض وترك البعض واشتراط البراءة عن خصومة
اخرى في الشرى يبطل الشرى ادعى في دار حقا فصالحه على دراهم ليس للشفيع الاخذ لان الآخذ يقول ما اشتريت الدار
بل افتديت يميني ولو ان الشفيع خاصمه فسلم له نصف الدار بنصف الثمن

الذي صالح عليه المدعى عليه اولا جاز لانه يكون شرى جديدا لا اخذا بالشفعة وذكر بعد هذا مسائل على هذا الاصل

باب الصلح على حيوان

الصلح على حيوان الى اجل لا يجوز لما عرف ان الحيوان لا يستحق بعقد المعاوضة ثبوتا
في الذمة والاصل ان كل صلح يكون اقرارا او اثباتا الى المقر لان الحق عبارة عن اللازم الثابت ولو قال
من دعواك لم يكن اقرارا لان الدعوى قد تكون حقا وباطلا عليه الف مكسرة حالة او الى اجل فصالحه على خمسمائة درهم
لم يجز لانه اخذ العوض عن الجودة ولا يجوز صالحه على دراهم الى الحصاد لا يجوز كما في البيع وذكر مسائل لا يجوز في البيع
لجهالته فلا يجوز في الصلح ايضا كما لو صالحه على شرب يوم من النهر او صالحه على ثمرة نخله او غلة عبده بلا سنين صالحه
من دراهم على دينار الى اجل لا يجوز لانه صرف والقبض شرط فيه وكذا لو صالحه على طعام في الذمة وافترقا قبل القبض
بطل لانهما افترقا عن دين بدين صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على ان للمطلوب اولادها كلها سنة لا يصح لان
جهالة المصالح عليه لا تمنع الصحة اذا كان لا يحتاج الى التسليم وهاهنا يحتاج اليه ولا يصح كما لو شرط الاولاد كلها
للطالب ولو صالح على صوف على ان يجز من ساعته جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد قال عند ابي يوسف اذا صالح على صوف جاز
لانه يكون مستوفيا بعض حقه ومبرئا بعضه واما اذا صالح على صوف غير المخصوم فيه لا يجوز وقال عند ابي يوسف في الوجهين
يجوز وعند محمد لا يجوز صالح على البانها في ضروعها لا يجوز للاجارة الدالة على فساد البيع على هذا الوجه فلا يجوز صالح على
مخاتيم دقيق هذه الحنطة لا يجوز لانه لو باع لا يصح لانه لا يملك الدقيق في الحال كذلك الصلح كما لو صالحه على ارطال من لحم شاة
وهي حية ادعى بيد رجل مائة درهم وكر حنطة سلما فصالحه منه على عشرة دنانير لا يجوز لان ما اصاب الدراهم وان كان مصارفة
فيجوز ولكن ما اصاب الحنطة استبدال بالمسلم فيه قبل القبض فبطل فيه واذا بطل فيه بطل في الكل وان كان راس المال
خمسة دنانير فصالحه على عشرة جاز لان خمسة دنانير تقابل المسلم فيه بلا زيادة ولا نقصان وبقي الباقي مصارفة فصحت
لكلامه ه

باب المهايات

الاصل في جواز المهايات قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وان من الاعيان
ما لا يمكن قسمتها بالاجزاء فيقسم بالمنافع ويقرع القاضي بينهما للبداية او يبدا بمن شاء تهايئا في شجرة على ان ياكل كل واحد منهما
غلة بعضها لم يجز لان الثمرة معروفة لا يجوز ايراد عقد عليها لتصور ايراد العقد عليها حقيقة فلا يصح الصلح بخلاف منافع
الدار والارض لانها تملك بعقد الاجارة فكذلك بالصلح صالحه من الدعوى في دار على ان يسكن بيتا على ان يكف عن الخصومة
حتى سواله ان يخاصم على ان لا يستحق بسكنى هذا البيت شيئا جاز لانه تاخير الخصومة وليس بصلح تهايئا في دارين على
ان يسكن كل واحد منهما دارا او تواجرها جاز لانهما لو قسما على هذا الوجه جاز وان زادت غلة احدهما لم يفسد لانه اباح
له ذلك ولو كانت دارا واحدة تهايئا على ان ياكل غلتها هذا شهرا وذاك شهرا جاز ان استوت الغلتان فان فضلت شهرا
اشتركا في الفضل لان في الدار الواحدة لم يصح القسمة فيها في الغلة على وجه يصح قسمة العين من ذلك الوجه لان قسمة الاعيان
لا يصح بل يجوز بعد العين في واحد فيجعل اقراضا لغلة الدار ولا يجوز ان يستويا ذكرنا اقرض فاما في الدارين فقد صحت
المهاياة على وجه يصح قسمة العين على ذلك الوجه فاختص كل واحد بمنفعة دار واحدة تهايئا على ان يسكن هذا شهرا و
يسكنها الآخر شهرا جاز لان مبادلة المنفعة بمنفعة متفاوتة يجوز كما يجوز بمنفعة متماثلة الا ترى لو استاجر دارا سنة
بخدمة عبد مستقبلة جاز كما لو استاجرها بخدمة سنة متقابلة فاما الخدمة لا يجوز مبادلتها بغلة على شرط التعاقب فيجعل
اقراضا كما اعبدين تهايئا في خدمتهما سنة جاز لان الخدمة لا تتفاوت الناس في استيفائها ولا تتفاوت في نفسها فاحشا
ولو تهايئا على غلتهما لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا استوت الغلتان لهما القياس على الدارين ولابي حنيفة ان العلة مستحقة
بازاء العطية والعمل على خطر العدم او العبد ربما يمتنع لانه مختار ولا يجوز القسمة بغلته قياسا على العبد الواحد ه
تهايئا في دابتين على ان يركب احدهما شهرا والآخر الاخرى او يستغلا على هذا الوجه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لهما
ما مر من القياس على الدارين ولما وجه قول ابي حنيفة ان القاضي لا يقسم الا ما يقدر على التعديل بين الشركاء والناس متفاوتون
في ركوب الدواب ولا يمكنه التعديل فلا يجبرهما وقال اذا تهايئا برضاهما ينبغي ان يجوز دار وعبد تهايئا على ان يسكن هذه
الدار سنة والآخر يخدم العبد سنة جاز لانه اذا اختلف جنس المنفعة جازت الاجارة كذلك المهاياة ولو تهايئا

في غلتهما الاجر عند ابي حنيفة وقالا يجوز ايضا القياس على الدارين لابي حنيفة البناء على انه لا يجوز في عبدين فكذلك في عبد ودار و
تعسر الدار مع العبد بمنزلة عبد آخر ولو تهايا في امتين فعلقت احديهما من عنده بطلت المهاياة وتستانف في الام
لانها اذا صارت ام ولد بطلت الشركة ونقضت المهاياة كما لو ماتت احديهما او ابقت. ولو استخدم في الشهر كله الا ايام
نقص من الشهر الآخر بقدره ايام لم يستعملا لان المهاياة حقهما للتسوية. ولو هلك احدهما في خدمته لم يضمن لانه ليس بادون
حالا من المستعير. تهايا في اغنام بينهما على ان يكون نصفها عند هذا والنصف عند الآخر يعلف ويشرب لبنها لا يجوز لان
اللبن بينهما والعلف عليهما فيكون كل واحد مشتريا نصف لبن صاحبه بنصف العلف الذي عليه واللبن يزيد وينقص والعلف
مثله فلا يجوز. تهايا في عبدين على ان يستخدم كل واحد احدهما وطعام خادم كل واحد عليه جاز استحسانا لانه يستحق
ان خدمه ويوفي بطعامه من غير عذر فيجوز. ولو تهايا على ان يكون على كل واحد كسوة ما في يده لا يجوز لان كسوتهما عليهما
فيكون كل واحد مشتريا نصف الكسوة من صاحبه بنصف كسوة الذي في يده وانه مجهول فلا يجوز. تهايا في دارين فوضع
احدهما في داره شيئا او توضا فعثر به انسان ومات لا يضمن ولو بنى او حفر فيها ضمن لان الاول من مرافق السكنى
ولهذا يملكه المستعير فلا يكون متعديا بخلاف الثاني. امتان احديهما افضل خدمة فتهايا على ان يستخدم احديهما الفاضلة سنة
والآخر الاخرى سنتين جاز لان خدمة الفاضلة سنة تعدل خدمتها سنتين. ولكل واحد نقض المهاياة بلا عذر اذا
لم يرد التعيين لانه بمنزلة العارية وانه ليس بمتعين فيجوز النقض وورثتهما بمنزلتهما. ولو مات احدهما وعليه دين يباع
لان حق المدين واجب المراعاة. باع احدهما نصيبه فاسدا لا تبطل المهاياة ما لم يسلم لانه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم
كما لو كان الخيار للبائع. ولو كان البيع بخيار للمشتري تبطل لان ملك البائع زال. الصلح من العبد الماذون على دراهم جاز لانه
ان كان هالكا او قائما جاز الصلح. صالح من عبد مستهلك على طعام دين لا يجوز لانه افتراق عن دين بدين. صلح العبد
من غيره ولم يحضر المولى فرفعه الخصم الى القاضي فابطله القاضي ثم اعتق العبد لا ياخذه به لان القاضي ابطل الضمان

باب صالح الاب عن الدعوى في مال الصبي ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى جاز لان المدعي
على استيفاء حقه فلا وجه للخصومة لا جرم اذا لم يكن له بينة لا يجوز. وكذلك ان صالح من مال الصبي ولا بينة له يجوز كذا
ما كان وان كان له بينة لا يجوز الا بالمثل او بما يتغابن الناس فيه لما عرف. حط عن ثمن وجب بمبايعته عن مال الصبي
لا يجوز لانه لم يجب بعقده حتى صح الحط. اخر دينه لا يجوز لانه تبرع. اقر الوصي لاحد الورثة من ميراث عنده كذا يكون
للآخر مثله لانه لم يبق للآخر ويحتمل ان الآخر قبض حصته قبله. وله ان يشارك اخاه لان الوصي والمولى تصادقا انه من التركة
اقر الوصي ان عنده للميت الف وديعة فصالحه احد الوارثين عن نصيبه على اربعمائة درهم لا يجوز لانه لا يمكن تصحيحه بطريق المبادلة
ولا ابراء لان الابراء عن العين لا يصح. اوصى لرجل بثلثه فصالح بعض الورثة على دراهم على ان يسلم له خاصة وليس في المال دين
ولا عين يكون بيانه مثل ذلك جاز كما ذكرنا في المراة. فان كان المال العين المعقود بيد الوصي وما اعطاه الوارث اكثر من حصته
ثم نزل ما قال ان بعض الوارث من الوصي بعض الصلح في حصته النقد دون غيره لان الدراهم المصالح عليها متى كانت اكثر
من الدراهم التي هي نصيب الموصى له فما بازاء الدراهم يكون صرفا فيبطل بالافتراق لا عن قبض وما زاد على نصيبه من الدراهم
بمثل العوض فلا يبطل ثم هذا فساد عارض بعد العقد فلا يتسع في الكل. وكذلك لو صالحه على ثياب مسماة موصوفة معلومة
القدر وضرب لها اجلا ثم بعد ما قال ان يقبض الوارث حصة الموصى له من العين بطل من الثياب حصة ذلك المال لا ما سواه لان
ما بازاء الدراهم يكون سلما وقد وجد شرائط السلم فانعقد لكنه يبطل بالافتراق لا عن قبض راس المال فبطل فيه وما بازاء
العروض مقايضة فجاز ثم الفساد ضعيف كما مر. وكذلك لو صالح جميع الورثة كان حكمه هكذا. صالح الموصى له بخدمة عبد احد الورثة
على دراهم على ان يخدم الوارث خاصة تلك المدة لم يجز وكذلك لو اجره منه لانه مبادلة الوصية بالدراهم فلا يجوز. ولو صالح
جميعهم جاز لانه يمكن تصحيحه بطريق رد الوصية ولهذا لو مات العبد بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه لا يبطل. ولو
باع منهم خدمته لم يجز لانه لا يجوز للموصى له تمليك الخدمة ببدل. ولو قال له بعض الورثة اهب لك هذه الدراهم على ان
تهب خدمته صار اذا قبض الدراهم لان كل ما يجوز هبته لا يتم الا بالقبض والدراهم يجوز هبتها فلا يتم الا بالقبض
واذا قبض تمت الهبة في الدراهم فتتم الاخرى في الجانب الآخر. وكذلك الجواب فيما اوصى له بغلة عبده فصالح او اجر

من بعض الورثة او من كلهم لان المنافع ليست مضمونة للموصى على الوارث فيجوز ان يواجر منه. اوصى له بما في بطن امته فصالح لحه
الورثة على دراهم فولدت ميتا او ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا لم يجز الصلح لانه ظهر انه لم يكن له حق الصلح. ولو اعتقوا
الام ضمنوا له قيمة الولد لو ولدته حيا لان الولد عتق باعتاقهم الام. اوصى بما في بطن بقرته فذبحها الورثة لم يضمنوا العجل
لان ذكوة الام لا يكون ذكوة للجنين فلم يتلفوا الولد وهذا عند ابي حنيفة. اوصى بغلة عبده فصالحه الورثة على دراهم او على
من الغلة جاز لانه يمكن تصحيحه بطريق رد الوصية لا بطريق التمليك فلا يكون ربوا. اوصى لرجل بغلة نخله ابدا جاز لان عقد
الاجارة على غلة النخل ابدا وهو الوقف جائز فيصح الصلح. ولو صالحه الورثة على حنطة نسيئة وبدراهم لم يجز لان ما بازاء
الغلة الموجودة يكون سلما والكيل يحرم النساء فيفسد في الكل. اوصى له بما في ضرع غنمه من اللبن جاز لان الوصية يصح مع
الخطر. صالحه الورثة على اللبن اقل او اكثر لا يجوز لانه وان كان يوكل المحلوب الا انه قابل لبيعه بعين من غير مساواة
فيتحقق شبهة الربوا. اوصى بما في بطن جاريته فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لا يصح الوصية لانه لا يعلم ان الولد كان
قبل الوصية اللهم الا ان يكون الموصي مقرا بانها حامل فيصح. وان جاءت الى سنتين لم يقبل قوله. صالح ابو الحمل لا يجوز
لانه ما دام في البطن يعتبر جزءا من الام ولهذا لا يجب صدقة الفطر على ابيه فلا يصح صلحه. وكذلك لا يصح صلح مولى الحبل
لان الملك في وصية العبد ان كان يقع للمولى جاز الوصية بعد للجنين او لا لا يصح الوصية للجنين ما لم يخرج حيا. وروي
انه يجوز لان الملك يقع للمولى فيكون صلحا عن نفسه. اوصى للجنين العبد ثم اعتق المولى الامة الحامل به وولدت غلاما فالغلام م
حر ولا وصية له بل لمولاه. وان اعتقها قبل موت الموصي والمسئلة بحالها تكون الوصية للغلام لانه في الصورة الثانية الوصية
حاصلة والغلام حر فتكون له وفي الصورة الاولى حيث هو عبد فيقع للمولى فلا تتحول عنه. قتل عبد رجلا له وليان فصالح
احدهما على نصف العبد خير المولى او الولي المدفوع اليه بين ان يدفعا نصف العبد الى الثاني او يفديا لانه اسلم نصيب الآخر
بلا والعبد مشترك بين الاول وشريكه فيقال لهما ادفعاه او افدياه بنصف الدية. فان صالح احدهما على جميع العبد يقال للشريك
ادفع نصفه الى الآخر او افده لان العبد صار له وكان للشريك حق فيه قبل الصلح. قتلت امة رجلا عمدا وله وليان
فولدت فصالح المولى احدهما على الولد صار مختارا من الآخر فعليه نصف الدية لان الولد مال المولى فصح الصلح والحق كله
لو احدهما اذا امتنع عن الدفع في بعض الجناية صار ممتنعا في الباقي وذكر في كتاب الدور ان جنايته باقية. صالح احد الوليين من
دم العمد على مائة جاز لقوله تعالى والصلح خير من غير تفصيل ولا يشاركه الآخر فيه لانه وجب بصلحه والمال للآخر وجب
حكما ولهذا احقه يكون حال الخلاف حق الآخر واختلف سبب وجوبهما فلا يشتركان. لا جرم اذا كان القتل خطا يشاركه
لان الماخوذ من جنس الواجب. صالحه من دم العمد على عبد فاستحق او وجد به عيبا فاحشا رجع بقيمة العبد لا بالدم لان
الدم اذا سقط لا يعود فيكون الصلح باقيا وفي الخطا رجع ببدل الدم لان البراءة عن الدية تحتمل الانتقاض. القول في العيب
المصالح عليه للعاقل لانهما اتفقا على سقوط القصاص واختلفا في الواجب على العاقل. وجد بالعبد عيبا يسيرا رده في قتل
الخطا دون العمد الا بالفاحش لان في الخطا يظهر النقصان اذا قوبل بالدية وفي العمد لا يظهر الا بالتقويم ويتحمل العيب
اليسير باختلاف المقومين. وليس له ان يبيعه قبل القبض في الخطا بخلاف العمد لانه لما كان ملكه فيه بدليل المقصود اسقاطه
صالح على سكنى دار ابدا لنفسه على العاقلة الدية لان في كل موضع فسد الصلح والمذكور مما يجوز ان يملك يجب بدل الدم. صالح العفو
عن دم على دم جاز لانه مكره حق. صالح الاب عن دم الصبي على مال جاز لان للاب الاستيفاء فكذا الاب على نفسه فيما يرجع
الى نفعه وان حط شيئا وان قل لا يجوز لان ولايته مقيدة بنظر النقصان. وصي الوالد له استيفاء القصاص فيما دون
النفس والصلح بخلاف القصاص في النفس لان ما دون النفس يجري مجرى الاموال وله ولاية على ماله. وان صالح عن
القصاص في النفس لم يجز وفي الجامع الصغير وكتاب الديات يجوز لان القصاص حق يحل استيفاؤه السائه بخلاف
الصلح بدليل الموكل. وجه هذا الكتاب انه بمنزلة الاجنبي فيما يرجع الى القصاص اذا لم يكن للقتيل ولي غير الامام له
استيفاء القصاص والصلح وليس له العفو لان ولايته نشبه وانه الامر بدليل ثبوته في النفس والمال. وقيل
عند ابي يوسف ليس له استيفاء القصاص كما في اللقيط. قتل العبد والحر رجلا عمدا فامر مولى العبد والحر رجلا

فصالح عنهما بالف يكون عليهما نصفان لان الدم اذا انقلب مالا يجب نصفه على مولى المدبر ومسئله المدبر موضعها
كتاب الديات مدبر قتل رجلا وقتل عبد اخر على مولاه قيمة واحدة يكون بينهما اثلاثا لانه منع رقبة واحدة فان صالح المولى
صاحب العبد على مائة وقيمة المدبر ستمائة فالمائة بينهما على خمسة بين صاحب الدم باربعة اخماس وصاحب
العبد بخمسه لان حق صاحب العبد كان في مائتين فسقط مائة وحق صاحب الدم في اربعمائة صالحهما على عبد ومال كل واحد انما
صاحب الدم والعبد ليس مولى المدبر لانه المالك وان لم يبين يكون بينهما نصفان لاستوائهما قطعت امراة يد رجل
عمدا فصالحها على ان يتزوجها جاز لان الواجب المال لانه لا قصاص بين الذكور والاناث فان مات يجب مهر المثل وعليها
الدية في ثلاث سنين اما عند ابي حنيفة فلما عرف ان حقه كان في الدم كانه تزوجها بلا مهر وعندهما حقه كان في القصاص وقد
تزوجها على القصاص فيسقط مجانا فوجب مهر المثل وان كان خطا فمات وان كان مهر مثلها الف فهو جاز بالف تسعة الاف
وان كان يخرج من ثلثه فهو كالصحيح يصح في الكل لانه لو وهب او تصدق جاز وان كان صاحب فراش ولا مال غيره يعتبر خروج ما زاد
مهر المثل عن الثلث والفضل على مهر المثل يرفع عن العاقلة لان مهر المثل اذا صار للمراة فلو عقلوا لعقلوا اليها ولو تزوج امراة
على يد ثم على اخر جاز ثم ان مات اخذ ثمن عليه الدية وان مات من التزوج لانه بمنزلة مال ولو تزوجها على عبد ابق ووجد بعد
النكاح جرح امراة عمدا فاختلعت منه بما ثم ماتت فالخلع بالخلع صحيح بخلاف النكاح لانه بمنزلة مال وخلعها ثم شي
عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة مال وخلعها على القصاص والقصاص لا يصلح عوضا عن البضع فيسقط مجانا ثم ذكر في بعض
الروايات انه يقع الطلاق رجعيا وذكر في بعضها يقع بائنا والصحيح ان في الكتاب يقع بائنا وفي الصريح فيه اختلاف
المشايخ وان كانت الجراحة خطا وماتت فالدية على عاقلته يرفع عنهم جميع الدية بشرط خروج كله من الثلث لان البضع عند
الخروج لا قيمة له فيكون الدية كلها ارفاقا عن ملكها فيعتبر خروج الكل من الثلث جرح رجلا فصالح من الجراحة
وما يحدث منها على مال او دية وهو حكا فانه كان في رسم الكتاب بدل الصلح وهو ايضا ذكرنا فان مات قبل ذلك كان الصلح
والنكاح على دية النفس فاعتبر ما حدث منها عدوا وقوعه حتى جعل له حصة اذا حدث ولم يعتبر ما حدث منها اذا لم
يحدث حتى يكون له حصة فيجب رده وذكر في الوكالة لو ان رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا ان يصالح عن الشجة وما
يحدث منها فصالحه فان مات كان الصلح عن النفس وان برا يجب رد تسعة اعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج
نصف عشر المال فاعتبر ما يحدث منها وان لم يحدث فيكون في المسئلة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع
الماذون قتل رجلا عمدا فصالح لا يجوز بخلاف المكاتب لان جناية الماذون اذا وجب كان الخصم هو المولى دون العبد
بخلاف المكاتب ولو جنى على عبد الماذون فصالح يجوز لان الخصم العبد

باب التحكيم

حكما رجلا للقضاء بينهما جاز لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وعن عمر وابي بن كعب انهما حكما زيد بن ثابت وعن علي
ومعوية انهما حكما فكذلك جاز الامامة العظمى باتفاق الناس فكذلك التحكيم باتفاقهما فان رفع الى قاض فان كان يوافق
رايه لا ينقضه وان كان مخالفا ينقضه لانه في حق بينهما الحكم الحاكم وفي حق غيرهما كالصلح عنده لا يجوز حكمه في الدم اما
القصاص لانه يسقط بالشبهة واما الخطا لانه لا ولاية له على العاقلة ولو حكم على القاتل فهو خلاف حكم الشرع ادعى
على ميت مالا وورثته غائبة الا واحد فحكما رجلا واقام البينة لا يجوز على الغائب ويوخذ من الحاضر كله ما في يده لانه
يصير كالواقي للوارث ولهذا لا يرجع على الغائبين

باب

شهد انه صالحه على شي ودفعه كله جاز
وان لم يسميا لان المصالح عليه اذا كان مقبوضا لا يحتاج القاضي الى القضاء به لاجرم اذا لم يكن مقبوضا لا بد من تسميتها
فان شهد احدهما بمائة وخمسين والاخر بمائة وهو يدعي الاكثر يقضي بمائة لما عرف انهما اتفقا على سقوط الحق واختلفا في وجوب
الدين بعد ما اتفقا عليه الشاهدان بعدل صالح عن كر حنطة دين بنصف كر بعينه ونوى وافترقا قبل القبض لا يبطل
لانه حط للبعض واستيفا للبعض صالح من مائة درهم ومائة دينار على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه
اسقط البعض واستوفى البعض واجله صالح من مائة درهم وعشرة دنانير على مائة درهم وعشرة دراهم على ان يعطيه
خمسين في المجلس وخمسين يكون مؤجلا جاز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد المسئلة بخلافه لو صالح على اخر دراهم لا يعرفان

وزنها وبيعها ثم انه فصالحه على دراهم مسماة جاز استحسانا وجه القياس على البيع وجه الاستحسان لان مبنى الصلح على
المساهلة فيحمل على ما تواطا في الصلح وهو الحط صالح من الف درهم على مائة فوجدها ستوقة او مستحقة يرجع بالمائة لا بما زاد
لانه ليس مبادلة بل ابراء عن تسعمائة ونفي حقه في مائة لا جرم لو كان على غير الجنس يعود حقه لانها مبادلة وذكر ان جهالة المصالح
معه تبطل الصلح لانه فوق جهالة المصالح عليه صالحه من دعوى على عبد على ان يخدم المدعى عليه شهرا لا يجوز لانه منفعة
مشروطة لاحد المتعاقدين لا يوجبه العقد كما لو صالح على طعام يحمله الى منزله وذكر ان الخيار في الصلح جاز استدلالا بالبيع
وان كان الخيار للمدعى عليه فالمصالح عليه مضمون في يد المدعي بقيمته ودينه على حاله كما اذا كان الخيار للبائع لكون المبيع مضمونا
بالقيمة عند المشتري وذكر ان من اشترى سالما برؤية وباعه ممن لم يره ورده عليه الثاني بخيار الرؤية ليس له ان يرده بخلاف
العيب لان يتوتر حقه في المبيع بطل خيار الرؤية له الف درهم موجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا واجل سنة اخرى
جاز لانه تبرع بالتاجيل واستوثق وكلاهما جائز وان صالح من الف موجل سنة على ان يعجل خمسمائة لم يجز في الاجل لا يجوز وكذلك
لو صالحه عن الف حالة على ان يعجله خمسمائة اجود من حقه لم يجز في الاجل لجرها ان الاولى قابل الاجل بالاجل وفي الثاني قابل
الجودة بالاجل وانه باطل معه كفيل فصالحه على ان يبرا الكفيل الذي معه وعلى ان يدخل في الكفالة معه رجل اخر وعلى ان يزيد
في الاجل شهرا جاز لانه توكيد استيثاق واستيثاق من وجه اخر فمتى مات الكفيل الاجل فاستحق عاد الاجل لانه ابراء عن الاجل
ضمنا فيبطل ببطلان المتضمن والمطلوب يستمر الاجل لا يبطل لانه ليس في ذمة الطالب شي حتى يبرا وكذلك لو حال الحاجة
في الاجل ما عرف ولو مات لم يبطل

باب

ادعى على اخر الفا فانكر ثم صالحه منه على ان باعه عبدا جاز
وانه اقرار بالدين بخلاف ما لو صالحه على عبد لم يكن اقرارا حتى لو رد العبد بالعيب ياخذه ثانيا لان البيع تمليك عين فيستدعي
الملك بخلاف الصلح لانه اسقاط اخذ شيئا بالصلح لا يبيع مرابحة الا بالبيان ولو اشترى بالدين يجوز لان مبنى المحطوطة على التجوز
دون الحق بخلاف الشراء

باب

احد المتفاوضين اقر دينا صح ما اخره في حقهما لان الاخير تبرع بنفع المال
مع تفاعينه ويملكه المفاوض كالعارية احد الشريكين اقر انه كان للمطلوب حط من نصيبه قبل ذلك شهرا او لا يكون لشريكه عليه
شي لانه واضح وليس بمقتضي وكذلك لو جنى عليه ما يكون ارشها خمسمائة لا يكون لشريكه شي لان نصيبه صار بدلا عن القصاص
ولا يصح الشركة فيه كما لو اتلفه بالاتلاف لا يضمن لانه صار نصيب المتلف وعن محمد في اتلاف المال انه يشاركه فيه لان ضمان المتلف يجب
في ذمته ثم صار قصاصا كما لو غصب ولو اخر احدهما نصيبه لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما احد الشريكين اشترى بنصيبه ثوبا
ان شاء شريكه رجع عليه بنصف الدين وان شاء اعطاه نصف الثوب لانه مشترك عبد بين اثنين باع احدهما نصيبه منه بخمسمائة ثم باع
الاخر نصيبه بما لا يجده احدهما لا يشاركه الاخر فيه لان سبب الدينين مختلف ولا تثبت الشركة فيه وكذلك لو باعا صفقة واحدة
وشرط احدهما ان يكون نصيبه خمسمائة جيادا وشرط الاخر خمسمائة سودا لا شركة لانه تميز نصيب كل واحد في الصفقة المشترك
الجياد اذا اخذ احدهما نصيبه الردي فليس لشريكه ان يطالبه بالجودة اما ان ياخذ منه نصف ما استوفى او يتبع الغريم لانه ما استوفى
الحد لرجل الف درهم ولاخر مائة دينار فصالحه منه على الف لم يجز خلافا لما لو كان الواجب في الصورة الثانية جعلنا كانه اسقط
حقه في الدنانير وفي الاولى لا يمكن لانه حينئذ لا يكون صلحا فيحمل على حقيقة البيع احد الشريكين في دين على امراة تزوجها على حصته منه
جاز ولا يرجع عليه صاحبه ولو تزوجها على خمسمائة يرجع شريكه بنصفه لان في الصورة الاولى ملك البضع بنصيبه ولا يصح المقاصة
البضع فاما في الصورة الثانية وجب لها في ذمته خمسمائة ثم صارت قصاصا والاستيفاء بالمقاصة كالاستيفاء باليد وهب
احدهما نصيبه او ابراه لا يرجع عليه شريكه لانه مسقط ولو قال برئت الي من خمسمائة يرجع عليه شريكه بنصفه لان البراءة اليه
منه لا يكون الا بالايفاء فصار مقرا بالقبض ولو لم يقل الي عند ابي يوسف يكون اقرارا خلافا لمحمد استاجر احدهما حصته منه
دارا فهو قبض لانه اخذ نصيبه بما هو مال

باب الصلح في السلم

ساقط السلم وراس المال عرض هلك او باع قبل
التناقض ضمن المسلم اليه قيمته لان البيع بمنزلة الهلاك والسبب الموجب للسلم باق ولو وهبه من رب السلم لا يغرم
لا يضمن استحسانا وجه القياس انه كالاستهلاك فصار كالو وهبه بعوض وجه الاستحسان وصل الله على الوجه الذي
يستحق عند الاقالة وهو ان يكون بغير بدل فصح عنه ولو باعه ثم اشتراه ثم ناقض ضمن قيمته لانه ملكه جديد فصار كانه غيره

ولو وهبه ثم رجع ثم ناقض رد عليه بعينه لانه ليس بملك جديد لرجل على اخر ثوب سلما فصالحه على راس ماله وعلى ان يعطيه نصف
الثوب ثم جاء بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه الا بنصف مشاع لان نصف المقطوع يكون ناقصا كنصف دينار مكسر صالحه على ان
ياخذ نصف راس ماله ونصف الثوب جاز عندهما ولا يجوز لانه اقال في نصفه زيادة منفعة ولا يجوز الا ماله في السلم الا بمثل راس المال
ولو حل اجل السلم ورد عليه من راس المال بسا على ان يوخره شهرا جاز ويجوز الرد لانه حط اما شرط التاجيل فلا لانه تاجل
الاجل بالدراهم وذكر ان الاقالة تصح فيحاسب حق المال برضاه وفي السلم الفاسد باس بالاستبدال براس المال بعد الاقالة لانه
لا عبرة به كالنكاح الفاسد فان وقع صحيحا ثم فسد لا يجوز كالو اسلم في خمر ثم اسلما لانه وقع معتبرا فيعتبر حرمة السلم اسلم
رجلان عشرة في كر وعقد هذا خمسة والاخر خمسة ولم يخلطا العشرة ثم صالح احدهما على راس المال يصح ولم يشركه الاخر فيه لان هذا
عقدان لا عقد واحد اسلم ذميان في خمر الى ذمي ثم اسلم احدهما فاسترد راس ماله ثم نوى ما للاخر على المسلم اليه يشاركه لان
المعوض باعتبار الاصل مشترك فان كان راس المال خمرا فاسلم وصالح عليه لا يجوز كابتداء العقد صالح الكفيل رب السلم على
ان زاده درهما في راس المال ففيه لا يجوز لانه لم يجر منه عقد حتى يجوز الزيادة فيه اسلم عشرة في كر ثم مرض رب السلم وحل وهو
يساوي عشرين ثم اقال ومات فان لم يجز الورثة جازت الاقالة في ثلثي الكر دون الملح لانه لا يمكن اجارة الاقالة في الكل لوقوع
المحاباة بنصف المال ولا يجوز ان يبطل ولا يمكن الزيادة في راس المال وطلبنا وجها اخر فعلنا حاباه بعشرة وثلث ماله ستة وثلثي
فيكون ثلث ماله مثل ثلثي المحاباة ولو كان ثلث ماله مثل جميع المحاباة جاز المحاباة في جميع العشرة وان كان ثلث ماله مثل ثلثي
المحاباة جازت في ثلثي العشرة واذا جازت المحاباة في ثلثي العشرة صح ثلث ماله في ثلثي الكر غصب ثوبا فقال رب الثوب قيمته كان
عشرة وقال الغاصب خمسة فصالحه على خمسة ثم ظهر الثوب وقيمته عشرة له ان يرد الخمسة وياخذ الثوب لانه لم يصل
اليه بدل ملكه كاضحيه حتى لو صالح بشهود لا يرجع او الغاصب ان العبد ابق وقال الطالب بل هو في بيتك فصالحه على الطعام ان
اجل لم يجز ولو كان على عكسه جاز لان العبد داخل في عليه الضمان فيكون دينا بدين اغتصب كرا فصالحه على نصف كر
والطعام قائم وهو جاحد جاز لان نصيب الفضل لانه ان اعطاه منه او من غيره لا يخلو عن شبهة وان كان الغاصب مقرا وهو
قادر على الاخذ فصالحه على نصفه لا يجوز استحسانا وجه القياس كالمسألة الاولى ووجه الاستحسان انه يمكنه اخذ الكل
بانه فهو وان صالح بحكمه الاخذ اعاده فاما في المسألة الاولى اذا كان جاحدا لا يمكنه اخذه فيكون كالمستهلك صالح من
المغصوب اذا كان حنطة على نصفه لا يجوز لانه ان كان مستهلكا لا يجوز وان كان غير مستهلك فلا بد من احضاره فيقدر على
اخذ الكل بخلاف الطعام لانه يتصور هلاك بعضه دون البعض

باب صلح المكره

لا يجوز كالبيع قوم
دخلوا على رجل ليلا او نهارا في المصر او بسهم ونحوه سلاح حتى صالح لم يجز عند ابي حنيفة لانه اكراه غير السلطان
وعندهما لا يجوز لان الفعل بالسيف لا يلبث ولا يمكنه الاستعانة فيكون مكرها وان كان بدون السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان
نهارا في مصر لم يكن مكرها وجاز صلحه لانه يمكنه الاستعانة بالناس وان كان ليلا او في مفازة كان مكرها بالمعروف

باب صلح مع المودع

ان قال المودع عندي ثم صالح جاز لانه صار غاصبا بالجحود وان قال رددت او ضاعت
ثم صالح لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال المودع عندي ولا تقول شيئا اخر جاز لان السكوت بمنزلة الجحود في مثل هذا الموضع
لم يبرا عن ضمانه حتى لو مات يصار دينا في تركته وان صالحه بعد ما ادعى الرد او الضياع لا يقبل قوله وان اقام البينة فسد الصلح عندهما
لانه اثبت السبب الموجب للفساد قبل العقد فيفسد به العقد وعند محمد لا يفسد لان وجوده وعدمه لا يمنع صحة العقد اذا كانت
الوديعة ثيابا فصالح منها على ثوب منها قائمة وقامت البينة عليها لا يجوز الصلح سواء كان او مستهلكا وان لم يعلم به جاز لان في
الصورة الثانية يكون مستوفيا بعض حقه تاركا للخصومة في الباقي بخلاف الاولى ولو كان الصلح على اقرار والوديعة غير حاضرة
لم يجز عندهما لانه اذا كان مقرا فهو امانة في يده فلا يصير مقبوضه الا بقبض جديد فيكون صرفا لم يوجد قبضه وان كان حاضرة
في يد المستودع جاز لان دوام يده بعد حضوره بمنزلة القبض وان استهلكها او جحد جاز لان العرف ان قبض مضمون والجواب
في العارية والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو امين فيه كما ذكرنا في الوديعة وفي الاجير المشترك عند ابي حنيفة

باب

ادعى انه وهب عبده الذي في يده وقبضه وجحد الواهب ثم صالح على شيء جاز لان الموهوب له يقول الملك لي فصح الصلح والصلح
بناء على عدم تيقن الصحة وان قال لم اقبض العبد فاعطاه الموهوب له دراهم واخذ نصف العبد جاز لانه يكون بيعا

وذكر ان حط بعض الثمن وتاخيره لعيب بالمبيع جائز على المقايضة وفي الحط من غير عيب لانه من صنع التجار وفي الصورة الاولى خلاف الثلاثة
ورب المال يملك مطلقا لانه ماله اجير شريكي العنان اخر وهو عاقد جاز في الكل في نصيبه بحق الملك وفي نصيب الاخر بحق العقد عند
ابي حنيفة ومحمد وما اخر من ولي العقد لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز من ولي العقد من المتفاوضين جاز تاخيره وحطه من غير عيب عليهما
لان لسانه كلسانهما ولو حط لا عن عيب يجوز في نصيبه خاصة لانه تبرع فاما الذي يلي جاز تاخيره وحطه مطلقا وفي نصيب شريكه
والشريك الخاص ما يفعل لا يصح الا في حقه لانه لم يفوض اليه التصرف في حق شريكه والصبي المأذون يجوز حطه عن عيب لا عن غير عيب
والتاخير يجوز في الحالين لانه يصح عادة فيصح التاخير احله منجما على انه ان اخر نجما فالمال حال جاز لان تعليق بطلان العقد يعود بعد الثمن
جائز كذلك هذا خرق الثوب يفعل القصار فصالحه على ان يسلم اليه الثوب على ان حطه موجله جاز في حصة الثوب دون الخرق لان ما بازاء
الخرق دين بدين ولو صالحه على دراهم مسماة الى اجل جاز ومثله لو خالف الحائك في نسج الثوب ثم صالحه على ان يسلم اليه الثوب على دراهم
مسماة الى اجل لا يجوز لان حصة المسألة الاولى الدراهم تجعل موخر احقه وفي المسألة الثانية العمل فيكون ثابتا دينا بدين صالح
المريض من دم عمد على مال موجل او حل من الدية وامال او سواه جاز لانه لو عفا صح فهذا اولى كما لو صالح امراته على الف الى سنة صالح
المريض من الف على ان يعجل خمسمائة ويوخر خمسمائة ولا مال غيره فان كانت الخمسمائة المعجلة عند المريض جاز التاخير في ثلث الالف لانه اذا
كان عنده ثلث ماله ملكه التصرف فيصح وان كان قد استهلك جاز تاخيره في ثلث الخمسمائة لان ثلث ماله ثلث خمسمائة قال ان اخرج من هذه
الدار بالف بعد اقراره بالملك لا ان البائع اخذ بدله وكذلك لو قال ابرائيها او ابركها او قال سلمها لي لان الابراء عن الاعيان لا يصح فيكون
المراد الابراء عن ملكها لا حرمه اذا لم يذكر المال لا يكون اقرارا وكذلك لو قال اسلم الى جميع الدار سلمها الى اي ملكه اصطلحا على ان يسلم
احدهما دارا ويسلم الاخر له عبدا لم يكن اقرارا لانه معاوضة واشتراط المعاوضة لا يكون اقرارا اشترى دارا من رجل ثم قال
لاخر سلمها لي اما اللفظ يكن اقرارا الا انه يكون تسليم الدار من الشفعة او الخصومة بخلاف ما اذا لم يتقدم شراء استاجر رجلا ليبيع
حنطة بعينها فصالحه منها على لحم لم يجز لان الاجرة اذا كانت متعينة فهي بمنزلة المبيع فلا يجوز الاستبدال قال رجل لخصمه انت
بريء من دعواي على ان تحلف لي مالي قبلك شيء فحلف لم يبرأ لانه تعليق البراءة بالخطر لا يجوز وله ان يستحلفه ثانيا لانه ما توجه عليه
من حكما فلا يقع موقعه قال رب الدار اجرتك شهرا بعشرة وقال الاجر بل ثلثه اشهر فاصطلحا على ثلثة اشهر على ان زاده المستاجر
درهما جاز لان من زعم احدهما انه اجر شهرا شهرا ومن زعم الاخر انه زاده درهما فجاز صالح امراته على ان يطلقها على ان ترضع
ولدها سنتين وعلى ان زادها هو ثوبا بعينه وقبضت الثوب فاستهلكته وارضعت ولدها سنة فمات الصبي يرجع الزوج
عليها اذا كان قيمة الثوب والمهر سواء بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع لان الزوج بذل بضعا وثوبا بازاء الرضاع بنصف الرضاع
بازاء الثوب ونصفه بازاء البضع فما قابله الثوب يكون اجرة الرضاع وانه جائز وما قابل البضع يكون بدل الخلع ويجوز ان يكون
الرضاع بدل الخلع فاذا استحق نصف الرضاع يرجع عليها بنصف الثوب وربع الرضاع لان المنفعة اذا فاتت في الاجارة وبدل
الخلع يرجع بما زاء من الاجرة وبقيمة بدل الخلع ولو كانت زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع
الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة لانه بدل شيئين بازاء شيئين فيكون نصف الثوب ونصف البضع بازاء الشاة
ونصف الثوب ونصف البضع بازاء الرضاع فما قابل الشاة من الثوب يكون بيعا وما قابل البضع من الثوب يكون بدل
للخلع وقد سلم للمراة جميع بدل الشاة وهو نصف البضع ونصف الثوب فسلم الشاة للزوج ونصف الثوب ونصف الرضاع
وقد فات نصف الرضاع وفات نصفه فيرجع بربع قيمة الثوب على ما ذكرنا وبربع قيمة الرضاع لانه بدل الخلع اذا فات
يرجع بقيمة بدله ولو استحقت الشاة مع ذلك رجع عليها بثلاثة ارباع قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع ونصف قيمة الشاة
لان ما قابل الثوب كان بيعا فيرجع به وهو نصف الثوب ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا ونصف الشاة كان بدل الخلع
فيعتبر بانه يرجع بقيمته نصف الشاة والنصف الاخر من الثوب كان بازاء الرضاع مع نصف البضع وقد فات نصف
الرضاع وفات نصفها فيرجع بنصف قيمة الثوب ولو استحق الثوب في المسألة بحالها لم يستحق الشاة فان المراة

ويرجع على الرجل بنصف السناه ويرجع عليه باجر مثلها في السنه التي ادعت لان الثوب لم يسلم لها ويرجع عليها بربع
قيمة الرضاع فيتقاصان بذلك ويرجع مرته الفصلان نصف الثوب ونصف البضع كان بازا السناه فيكون بعضا
مما دا قاب يرجع ما بازاه من المسمى وهو نصف السناه وما يقابل البضع من السناه يسلم للزوج لان البضع سلم للمراه ونصف
الثوب كان بازا نصف الرضاع ووداوه ونصف الرضاع نصف النصف بازا ربع الثوب ونصف النصف الاخر بازا ربع
البضع وقد سلم لها ربع البضع ولم يسلم لها ربع الثوب وهو الاجره والاجره اذا لم يسلم يرجع بقيمه المنفعه لا بقيمه
الاجره ويرجع عليها بقيمه ربع الرضاع لانها اوفت نصف الرضاع دون النصف الا ان نصف ذلك النصف كان بازا ربع الثوب
وقد فات الثوب فيقومه بازاه وهو ربع الرضاع ويسوله عليها ربع الرضاع الذي بازا ربع البضع لانه لم يسلم لها
ربع البضع وقد كان وجب له عليها قيمه ربع الرضاع فيتقاصان بذلك ويرجع بالفضل من له ه باب
ادعى على امراه النكاح فجحدت فصالحها على مايه على ان تقر جاز ووجب المال قبل هذا يكون ابتدا نكاح كانه قال اعطيك مايه على
ان تكوني امراتي ويحتاج الى الشهود فيكون اقرارا ويكون المايه زياده في المهر ادعى الف درهم فجحد فقال اقر لي بها على ان
اعطيك مايه لم يجوز لانه يصير كانه قال اعطني الفا على ان اعطيك مايه ولو قال اقر بها على ان احط عنك مايه او على ان
حططت عنك مايه جاز وعليه تسع مايه لانه يصير كانه قال او اصالحك عن الالف بتسعمايه فيجوز ادعى على مجهول انه عبده
فانكر فصالحه على مايه جاز ولا ولا لان من زعم المدعي انه معتق بمايه ومن زعم الاخر انه حر الاصل فيحمل على قول من يدعي الصحه
فان اقام المدعي بعده البينه انه عبده لا تقبل لانه اعتقه وبقبله بالمال لان الملك ثبت بالدعوى فكذلك الولا الا خلاف
البينه وما جاز عليه الكتابه جاز الصلح من الرق عليه لما عرف ولو اقام المدعى عليه البينه انه كان عبدا لفلان اعتقه عام
اول والمسله بحالها لم يقبل ... فيما قالوا ان اقام انه اعتقه هو ان في الصوره الاولى الصالح ان يقول كان غاصبا ولو اقام
بينه انه حر الاصل رجع بالمايه لانه اقام البينه انه اخذ منه المال بغير حق وانما اعطاه ضروره ان شهوده كانوا غايبين ه
باب ما قال ذو اليد تصدقت بهذا علي وقال صاحب المال وهبته واراد الرجوع فصالحه على مايه جاز
لان التعويض عن الصدقه والهبه جائز لرجل على اخر الف فصالحه على ان يحط عنه خمسمايه على ان يعطيه خمسمايه اليوم فان لم يعطه
سقط عنه ما قال والا يعود المال كله عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود لان الفسخ لها شرط صحيح فاذا لم ينفد لم يعد
كما لو قال ان لم توفني اليوم فعليك الف ولم يعطه قال ان اديت الي خمسمايه او متى اديت او نحوه فانت بري عن الباقي لم يجز لانه
كلمه تعليق الابرا بالفعل وتعليق الابرا بالخطر ... لا يجوز خلاف كلمه على لانه كلمه شرط ... والقبول ويصح ذلك
وكذلك لو قال اصالحك على ان ادفع الي خمسمايه فانت بري من الباقي لم يبرا لما ذكرنا ولو قال انت بري من خمسمايه على ان تودي
الي خمسمايه برا من ساعته ويودي الباقي كما لو قال انت حر على الف فقبل عتق في الحال ادعى الرهن وهو في يده وجحد الراهن
وقال دينك بلا رهن فاصطلحا على ان يهب الراهن للمرتهن خمسين على ان جعله رهنا لم يجوز لانه اخذ الرشوه على عقد
الرهن ولو صالحه على ان يرهنه خمسين من تلك المسماه على ان يقر بالرهن في بقيه خمسين درهما جاز لانه حط البعض فيه ورهن
بالباقي ولو كان في يدي الراهن فصالحه على ان يحط عنه درهما او على ان يعوضه درهما اخر على ان يكون رهنا به جاز لان من زعم الراهن
انه يرهن ابتدا ولهذا له امساكه ومن زعم المرتهن انه يرهنه على العوض ليكون رهنا وانه لا يجوز عند ابي حنيفه لكن الصلح يحمل
على قول من يدعي الصحه رهن رجل متاعا بمايه وقيمته مايتين فقال المرتهن هلك وانكر الراهن فاصطلحا على ان يرد عليه
المرتهن خمسين وابراه عن المايه لم يجوز لان الرهن اذا كان يساوي مايتين فهو مضمون بالمايه وامانه في المايه فاذا قال
هلك سقط الدين بازا ما كان مضمونا فيكون صلحه في مقدار الامانه كالصلح في الوديعه وحكمه ما ذكرنا وان لم يقل
هلك جاز كما في الوديعه ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمايه ومايه وانكر الراهن الاذن وقيمته مايتان فاصطلحا على
ان يرد من المايه وزاده خمسين جاز لانه اقر بوجوب الضمان على نفسه بفعله وادعى السقوط فلا يقبل ادعى رجل
انه باع هذا منه بالف ورطل خمر وقال المشتري اشتريته بالالف لا غير فصالحه على ان يرده المشتري دينارا على ان يحط
الخمر جاز لان عند ابي حنيفه القول قول من يدعي الصحه وعندهما القول قول البايع في جميع الاحوال ولكن جاز هذا الصلح
لان من زعم البايع انه عقد عقدا اخر ويبنى ان من باع فاسدا ثم باعها ثانيا يكون الثاني نقضا للاول
باب الصلح في الشهادات اذا اقام المدعى عليه بينه ان الشاهد اخذ مالا منه لئلا يشهد ثم شهد

يسترد المال ولا تقبل شهادته لانه ابرأه ثم اخذ ماله بغير حق بمجرد الفسق ضمنا لا جرم ان كان المعتبر البينه غير المدعى عليه
لا تقبل لانه يريد الفسق بالبينه اصلا صالحت المراه زوجها من نفقتها على عشره دراهم كل شهر ثم قبل مضي الشهر صالحه على خاتم
دفعه بعد عينه يجوز وان مضى الشهر ثم صالح لا يجوز لان النفقه لا تصير دينا الا بمضي الوقت قبل مضي الشهر اذا صالح يكون
نقضا للصلح الاول وتجديد الصلح اخر واما اذا مضى الايام فقد صار دينا فيكون ذلك بيع الدين بالعين ولا يجوز الام صالحت من نفقه ولدها
الصغير جاز لان حق الاخذ لها فيجوز الامه المنكوحه المبواه لها ... صالحت من نفقتها جاز لان لها فيه منفعه لانه لا يجب الا
بمضي المده وهي ليست محبوسه عن تحصيل المنافع وغير المبواه لا يجوز لان النفقه ليست بواجبه ولهذا يجوز من المولى
ايضا صالح الزوج امراته من نفقه العده على دراهم ما دام تعتد بالحيض يجوز وان كانت بالاشهر جاز لان الحيض مجهول
لا يعرف مقداره بخلاف الشهر صالح رجل امراته من نفقه سنه على ثوب وقبضت فاستحق الثوب ردته بالنفقه ان فرض لان
بعد الفرض يكون الثوب بدل النفقه وان لم يفرض رجع بقيمه الثوب لانه اذا لم يفرض يكون هذا الثوب بدلا عن القيام عليها ولا يمكن
الرجوع بعين القيام عليها فرجع بقيمه ما بازاه وهو الثوب صالح امراته من نفقتها سنه على حيوان سمى جنسه او ثوب جاز
موجلا او حالا لان النفقه تجب بازا القيام على البضع ويجوز ان يكون بدل البضع حيوانا صالح المسروق منه السارق على
مايه على ان يقر بالسرقه فيفعل فان كان عروضا قايما بعينه فالصلح جائز لانه بيع العروض بمايه فيجوز لا جرم ان كان مستهلكا لا يجوز
لان الواجب القطع حقا لله تعالى ولا يجوز صلحه وان كان ذهبا قايما او مستهلكا يجوز لانه مصارفه وان كان فضه بعينها
او مستهلكه لم يجز غصب رجل من المسلمين من حربي في دارهم شيا ثم صالحه قبل هذا ... قول ابي يوسف الاخير انه
ذكر بعد هذا ان حربيا غصب من حربي مالا واستهلكه او لم يستهلكه ثم صالحه ... ابي يوسف واذا جاز عند ... للحربي
مع الحربي فهاهنا اولى وصلح المستامن في دار الحرب جائز لانه بمنزله الذمي وصلح اهل الذمه كصلح المسلمين ه باب
صالح مكاتبه بعد ما حل الكتابه وهي على الف ومايه درهم او لم تحل فصالحه على تسعمايه او صالحا على مايه دينار او اعطاه الدراهم
يجوز اما الحط والزياده لانه يلتحق باصل العقد ويجري بينهما ربوا في اصل العقد وكذلك اذا صالحا على ... لانهما نقضا الكتابه
واستانفا عقدا اخر ولو لم يبطلا الكتابه وصالحه على دنانير لم يجز لانه دين بدين كاتبه على وصيف الى اجل ثم صالحه على الف
الى سنه جاز لان الواجب بالعقد الوصيف او قيمته فيكون صلحا على جنس حقه صالح المكاتب غريمه على اقل من دينه وهو منكر
ولا بينه له جاز لما عرف في الاب فان وجد بينه يرجع المكاتب بما بقي لانه تبرع انه حط وليس له ذلك ادعى على المكاتب فجحد
ثم صالح جاز لان اقراره يصح فكذلك صلحه لا جرم لو بعد ما رد في الرق لا يجوز والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتاخير والصلح
حجر مولاه عليه وادعى عليه دين فصالح وليس في يده كسب جاز صلحه عند ابي حنيفه ولا يجوز عندهما لان عند ابي حنيفه يصح اقراره
وعندهما لا يصح فكذلك صلحه استهلك حر متاعا في يد عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد على دراهم مسماه مثل قيمته جاز
وعلى غير وصف او دنانير لم يجز لان العبد مودع ويجوز للمودع هذا واما لا يجوز على الدنانير لانه مصارفه ولم يوكل به اشترى عبدا
فباعه ثم وجد به عيبا لم يرجع بنقصان العيب لانه بالخروج عن ملكه لم يبق بينهما خصومه فان رجع المشتري الثاني على الاول وقد
مات العبد ثم صالح المشتري الاول بايعه من العيب لم يجز عند ابي حنيفه وعندهما يجوز لان ابا حنيفه تعذر على البايع الثاني رد المبيع
على بايعه بفعل قاطع للملك فبطل حقه في العيب فاذا صالح لا يصح لانه صالح على غير حقه لا جرم لو صالحه على طعام موصوف
جاز لانه صالح على غير حقه اشترى امه بطعام موصوف موجلا ثم وجد عيبا فصالحه البايع على دراهم لم يجز لان ثمن
العبد طعام في ذمته فيكون دينا بدين اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل
الصلح لانه قدر على تسليم الفايت فيجب رد بدله اشترى ثوبين كل واحد بعشره وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه
على ان رده بالعيب على ان زاده في ثمن الاخر درهما فالرد جائز وزياده الدرهم باطله عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الرد
ايضا لان الرد بالعيب اقاله فسخ عندهما والفسخ لا يبطل بالشروط الفاسده اما الزياده بطل كاصل العقد و
عند ابي يوسف الاقاله بيع جديد اشترى كر حنطه بكر حنطه ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه الاخر على دراهم لا يجوز لان
في الاقاله بيع كر بكر ودرهم لا يجوز صالحه من كل عيب على درهم جاز ولو اشترى منه العيوب ثم لان الشرى تقتضي

التسليم

وانه لا يتصور في الجزء الغائب بخلاف الصلح اشترى عبدا من امراة ونقدها الثمن ثم طعن بعيب فتزوجها عليه جاز لانها
لما تزوجته صارت مقرة بصحة العيب لان النكاح لا يبطله مهرهم الكان ارش العيب اقل من عشرة يكمل عشرة بالمعروف
اشترى ثوبا فخاطه قميصا ثم وجد به عيبا فصالحه على دراهم مسماة جاز لانه لا يطلق له الرجوع بنقصان العيب فجاز الصلح
ولو باع القميص ثم صالح جاز لان الرد لم يمتنع بالبيع بل بالخياطة طعن بعيب في عبد وانه اشتراها فصالحه من عيبها
على مسمى ولم يسم العيب جاز لان بالذكر قبل الصلح استغنى عنه اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح احدهما
من حصته جاز وليس للاخر ان يخاصم عند ابي حنيفة وعندهما الاخر على خصومته لان عند ابي حنيفة لو ابراه احدهما عن
حصته بطل حق الاخر فيه خلافا لهما وكل عيب لا ينقص الثمن لا يجوز الصلح باعتباره بالمعروف صالح من العور في الجارية
على عبد كما يبيع العبد من الجارية خاصة لان قيمة النقصان تعرف بالحزر ولا تعرف مقدار حصته من الثمن قطعا فلا يبيعه
فان استحقت الجارية وبقي العبد في يده رجع بحصتها من الثمن وامسك العبد ويقسم الالف على قيمة الجارية عوراء وقيمة العبد
ويرد ما اصابها وهو المتصل الى العور نصف قيمتها ولو لم يستحق الجارية ولكن او ما البينة انها حرة الاصل بطل
البيع في الكل بالمعروف من الفرق بين المستحق والحر اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب
فاصطلحا على ان قبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وادعى ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث وغير ان البائع اقر بانه
كان في يده لم يجز الصلح لانه اخذ الرشوة عما هو واجب عليه وان كان عيبا يحدث مثله او كان جاحدا جاز لانه بيع جديد بتسعة
وادعى [illegible]

باب الاقالة

عند ابي حنيفة الاقالة فسخ فان تعذر جعله فسخا بطل وعند ابي يوسف كان
بيعا فان تعذر جعله بيعا كان فسخا وعند محمد ان اقال بالثمن الاول او باقل منه حالا او مؤجلا فهو فسخ وان سمى اكثر من الثمن الاول
او سمى جنسا اخر او كان المبيع جنسا اخر فهو بيع فيه كان نقضا لابي يوسف معنى البيع وهو اخراج المال عن ملكه الى
ملك غيره بالتراضي وجد فيجعل بيعا ما امكن وان تعذر جعل فسخا باعتبار اللفظ ولمحمد ان لفظ الاقالة وضع للفسخ
ومعناه معنى البيع فيعتبر اللفظ ما امكن لانه المقصود وان تعذر جعل بيعا ولابي حنيفة الاقالة وضعت للفسخ وانما ضد
البيع فلا تجعل بيعا اشترى عبدا بالف وتقابضا ثم اقاله باقل من الثمن او باكثر منه فالاقالة جائزة والزيادة والنقصان
باطل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاقالة باسمها جائزة بالمعروف انه بيع وعند ابي حنيفة فسخ واجمعوا انه قبل القبض
فسخ وشرط الزيادة والنقصان باطل وبين ان الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد عند ابي حنيفة لانها فسخ وعند ابي يوسف
تبطل لانه بيع اشترى امة وتقابضا ثم اقال البائع البيع فيها ثم اقال البائع بائعه الاول المبيع جاز لان عند ابي يوسف
لانه اشتراه ثم باعه من بائعه فيجوز وعند ابي حنيفة الاقالة فسخ فيجوز فسخه مع المشتري الثاني وجاز فسخه مع البائع
الاول

باب

صالح من دم العمد على امة فولدت عنده ثم استحقت او نقصان وانما ثم استحق رجع
بقيمتها يوم وقع الصلح دون الزيادة لانه رضي بالاصل يوم الصلح لا غير بين ان الوكيل بالصلح عن الدعوى في احد السببين
له ان يصالح عن ايهما شاء لا غير لان المخير بين شيئين يملك احدهما لا غير ما ذا اختار احدهما ليس له اختيار الثاني وكله بالصلح
عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يده الدار على مائة ولم يضف الى موكله ولم يسمه جاز استحسانا لان الخصومة السا[illegible]
بين الموكل والمدعى عليه كفت دلالة على وقوع الصلح عن الموكل

باب الحكمين

حكما رجلا لكل واحد الرجوع قبل امضاء الحكم وبعد امضائه لا لانه بمنزلة الولاية على كل واحد بتوليته فيكون له الرجوع
قبل وجوب الحق دفعا وكل من تقبل شهادته في امر جاز ان يكون حكما فيه والا فلا فالمراة تصلح حكما والصبي والعبد والمحدود
في القذف والاعمى لا تصلح ايضا على حكمين فحكم احدهما او يكون احدهما عبدا لم يجز لانه رضي برايهما الحكم فقضى احدهما
ثم رجع وقضى الاخر فقضاؤه الاول نافذ والثاني باطل لانه بالاول تم وخرج عن التحكيم اقام احدهما البينة على الحاكم انه
حكم له وانه جحد تقبل بينته بالمعروف اريد الحكم خرج من الحكومة لحق ما ادا اولا لانه لم يبق شاهدا حكما رجلين
ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما فتبدل ان حكم الذمي لا يجوز وان حكم المسلم يجوز وقبله لا يجوز للمسلم
انفاذها لكل واحد رضي بنفوذ حكمه عليه شرط ان يشهد على الاخر ايضا اشهد الحكما انه قضى بالبينة لفلان على فلان
جاز كما يجوز من القاضي الشاهدان يشهدان ان هذا الحكم قضى لفلان على فلان بالف ويشهد اخران ان الحكم ابراه

من الالف المدعى والحكم غائب او حاضر منكر او مقر يقضي بالبراءة لانه لا يمكن الجمع فرجحنا البراءة لان البراءة تتضمن الوجوب فصار شهود
البراءة مثبتة للوجوب والبراءة جميعا وكانت اكثر اثباتا الخصومة في دار فشهد شاهدان ان الحكم قضى لهذا واخران للاخر كانت
الدار بينهما نصفين لتعارض البينتين وان كانت في يد احدهما تقضى له بالمعروف وان كانت في يد اجنبي لم ينقض حكمه تترك في يده لانه
لا ولاية للمحكم عليه حكما ذميا او عبدا او محدودا او صبيا ثم اسلم او اعتق او بلغ ثم حكم لم يجز الا ان يرضيا بحكمه لانه فوض الحكم
اليه وهو ليس باهل فبطل التفويض حكم المسلم والذمي ذميا ليحكم بينهما ثم قبل الحكم [illegible] لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز عند ابي حنيفة وعند
جاز في جميعه حكم العبد التاجر او المكاتب حكما فاجاز بالمعروف لا يجوز كتاب الحكم بحكمه الى القاضي لانه كالرعية في حق القاضي
كما لا يكتب القاضي اليه ولا الحكم بكتاب قاض اليه وانما الا اذا رضي الخصمان ان يعد القاضي الحكم بينهما فيجوز استدلالا وقضاء
الحكم في الاموال والقصاص وتضمين السرقة جائز لانه حق العبد ولا يجوز في حد سرقة وحد قذف وزنا لانه حق الله حكم الحكم بعد
مدة الاعتاق او سفرا وحبس في دين وان كان زوج نفسها او دين لصاحبها جاز لان بهذه الاسباب لا تبطل الشهادة وكذلك ان ولي
القضاء عزل غاب الخصمان فوكل كل واحد خصومه فحكم بينهما جاز لان القضاء على الوكيل قضاء على الموكل ولا حكم لو لم يرض الامران
لا يجوز لانه بمنزلة الصلح وكل احدهما الحكم نفسه وقبل خرج من الحكومة قبل عند ابي حنيفة ومحمد لا يخرج حتى يخاصم عند القاضي فيبينها
لما عرض من الاصل احد الحكمين ابن الحكم او من لا تقبل شهادته له لم يجز قضاؤه الا ان يقضي على ابنه لانه لا تقبل شهادته له وتقبل
عليه المسلم والذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم قال المسلمان للذمي اذا اسلمت فاحكم بيننا او قالا
لا حرار اذا اهل الهلال فاحكم بيننا لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه تفويض ولاية القضاء فيجوز كما لو قال الخليفة لا حرار اذا
قدمت من الحج فانت والي قضاء بلد كذا جاز اذا [illegible] لابي يوسف ان التحكيم اصطلاح على ايجاب المعنى للقضاء وانه تجري مجرى الصلح
والتعليق لا يجوز في الصلح بالخطر لا يجوز ولهذا لو اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد لا يجوز طعن المشتري
بعيب فحكم هو والبائع رجلا فرده على البائع لم يكن له ان يرده على بائعه الا اذا اصطلحا جميعا على حكمه برده عليه استحسانا
لانه ليس بحكم في حق الاول اصطلحا على حكم رجل وقبل بعلمه فحكم بينهما جاز لانه علم حين اختصما اليه حكما رجلا
فلم يعمل لا يجوز حكمه الا بتجديد التحكيم لان الاول قد بطل بالرد حكما على ان يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما قال جاز لانهما
رضيا به حكماه على ان يحكم في يومه [illegible] لان في التاخير فائدة لان الراي يتغير بتغير الوقت رضي المفاوض بالحكم
على شريكه جاز لانه لو حكم عليه نفذ على شريكه وكذلك المضارب وشريك العنان فيما وليه وكذلك الوكيل بشراء العبد ينفذ
على الامر وفي الوكيل ببيع عبد اذا طعن المشتري فاصطلحا على حكم فرده بعيب لا يحدث مثله جاز على الامر وفي رواية على البائع
لانه لو قبل بنفسه في رواية اخرى جاز على الامر وفي رواية لا وان كان بعيب يحدث مثله يلزم البائع الا اذا احكماه برضى الامر لانه
بمنزلة الاقالة حكما رجلا فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف راي القاضي لم يجز لان القاضي اجاز المعدوم وكان
كان لم يجز الامام الذي استعمل القاضي امر رجلا ممن يجوز شهادته ان يحكم بين رجلين جاز وهو بمنزلة القاضي لان النبي عليه السلام
امر عمرو بن العاص [illegible] القاضي امر رجلا ان يحكم بين رجلين لم يجز الا ان يجيزه القاضي بعد الحكم فيكون قضاء منه او يراضيه الرجلان
فيكون بمنزلة حكمه لان الامام لم يامر القاضي بتفويض القضاء الى غيره كالوكيل لا يوكل فاما اذا اجازه القاضي جاز لان الحكم
فعل ما لا يملكه هو ويملكه غيره فيتوقف على اجازة ذلك الغير حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما اخرجه من الحكومة
فحكم بعد الاخراج فاجاز جاز لانه يتوقف ليس للحكمين ان يفوض التحكيم الى غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما فاجاز
الحكم الاول لم يجز لان الحكم لا يصح الا بالعبارة وبما رضيا بحكم عبارته بخلاف الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع الفضولي جاز
لان البيع ينعقد بدون العبارة بالتعاطي وكان المقصود رايه لا عبارته وبخلاف القاضي اذا اجاز حكم خليفته جاز لانه
يملك القضاء بما قضى به خليفته بدون رضى الخصمين والحكم لا يملك بدون رضاهما لا حرم في مسلمينا لو اجازه جاز ذمي
حكم بين مسلمين فاجازه لم يجز كما لو حكماه في الابتداء [illegible] المقضي عليه المال لو رضي واقر بما قراره وصلح لا لحكم
الحكم حكما رجلا فقضى لاحدهما ثم حكما اخر بعد حكمه الاول ان كان جائزا انفذه ولو كان جورا ابطله لانه نقض
رواية لا بالراي الاول رد الحكم الشهادة شهدوا ثم احضروا الى اخر او قاض فحكمت البينة نفعل لا رد الاول

لم يكن قاضيا وهو الثاني حكما رجلا فحكم بينهما آخر فحكم بينهما بسوى ذلك فعلم بعلم الاول ثم رفعا الى قاض فانه ينفذ الحكم الموافق
لرأيه لما عرف حكما رجلا ما دام في مجلسه فقال لم يحكم بيننا وقال الحكم حكمت يصدق ما دام في مجلس الحكم لا بعده حتى تشهد
على ذلك غيره لانه ملك الانشاء ما دام في المجلس لا غيره

الجامع الكبير

ادعى على آخر القديم فصالحه عن انكار او سكوت على جارية واستولدها المدعي ثم استحق احدها المستحق وعقرها وقيمة
الولد لما عرف ويرجع المدعي الى اصل دعواه ولا يرجع على المدعى عليه بالعقر لما عرف ولا بقيمة الولد لان الرجوع مبني على
ضمان السلامة وما ضمن لان الصلح عن انكار في معنى الهبة في حق المدعى عليه لا جرم لو كان عن اقرار يرجع لانه بيع فضمن له
السلامة والبناء والدار كالولد في الجارية لو صالح من دم العمد على جارية عن انكار او سكوت فاستولدها المدعي ثم
استحقت يرجع المدعي على اصل دعواه الا ان يقيم البينة على اصل الحق ويرجع بقيمة الولد لان العوض ثمة فصار كالبيع ويرجع
بقيمة الجارية وفي المسألة الاولى يرجع بالدين لانه لا استحقاق اسقط الصلح لكن الصلح عن القصاص عفو ما الحيلة بنقض يجب
تسليم العوض وقد عجز وعن الدين بيع فيسقط وعاد الدين ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية اخرى عن سكوت او انكار
واستولد كل واحد جاريته فاستحق ما في يد المدعي واخذ عقرها وقيمة ولدها لم يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام
د البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية الى ادعاها لانه بيع فيفسد باستحقاق العوض ووجب نقضه وامتنع لاجل الاستيلاد
فرجع عليه بقيمتها كما لو اعتقها ويرجع بقيمة الولد ايضا لما عرف وان استحق التي استولدها المدعى عليه واخذها وعقرها
وقيمة ولدها رجع المشتري بقيمة الجارية الاخرى لان من زعم المدعي انه اخذها بجهة البيع ومن زعم المدعى عليه انه دفعها
قطعا للدعواه وقد ظهر القطع بالاستحقاق فيجب الرد على المدعى عليه وتعذر للاستيلاد فيغرم قيمتها لانها مضمونة عليه
بسبب فساد العقد ولم يرجع بقيمة الولد لان جهة البيع لا تثبت في حق المدعى عليه الا ببينة او اقرار ولم يوجد ادعى
جارية في يد رجل فصالحه على ان يدفعها الى المدعي على جارية اخرى للمدعي واستولدا ثم استحق احدهما فاخذها المدعي
عليه وعقرها وقيمة الولد لما عرف ويرجع كل واحد منهما على الآخر بقيمة الجارية وقيمة الولد ايضا اما اذا استحق ما في يد المدعى
لانه يقول الجارية كانت ملكي سلمتها واخذت هذه عوضا والمدعي يقول اخذتها على انها ملكي في الاصل لكن لما لم يوصل اليها
الا بما اعطى بجهة البيع في حقه ايضا وصار مكتسبا فيما ادعى انها ملكه من الاصل ولهذا لو كان الصلح وقع على دار بدار
على هذا الوجه وجبت الشفعة في الدار من خلاف المسألة الاولى اشترى جارية فاستولدها ثم اعتقها ثم زوجها واستولد ها
ثم استحقت واخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها للاول والثاني لانه استولدها على شبهة فصار مغرورا فيهما
ويرجع على البائع بقيمة الولد الاول لان البيع اوجب سلامة ذلك الولد ولم يسلم فاما الولد الثاني فليس لمستحق الحرية
بالشراء لكن بعتق الام وذلك غير مستحق من جهة البائع فاختلف الحالان وانهما في حق المستحق حتى اخذ الام واخذ لان
الاعتاق باطل في حقه وكذلك النكاح فاستند الوطآت الى سبب واحد في حقه وهو الشراء فيجب عقر واحد

باب الصلح في الساحة

تنازع رجلان ساحة كل واحد يدعي انها له وفي يده فاصطلحا على ان يسلمها احدهما
للآخر على ان اعطاه عبدا او نصف العبد وبنى الآخر في الساحة ثم استحق العبد ينتقض الصلح وعاد على دعواهما كما في الصلح
عن انكار ولا ينقض البناء ولا يمنع من السكنى لانه بمنزلة ما لو بنى قبل الصلح فلا يمنع لا جرم لو لم يصطلحا لكن اشترى
ذكر صاحبه بعبد والمسألة بحالها ينقض الشراء ويجبر على النقض للبناء لان الشراء موضوع للملك فصار معترفا
بالملك له واذا نقض الشراء نقض ما بنى عليه قبل عند ابي حنيفة وجاز ان لا ينقض البناء بل يقطع حق الاسترداد به
لما عرف اختلفا في ساحة كل واحد يقول انه له وفي يده فصالح احدهما صاحبه على عبد على ان يسلم الساحة
وابى الآخر ان يسلم لم يصح الصلح ويقضى للطالب لانه سلم العوض بشرط تسليم الساحة ولم يسلم كما لو جاز ابيع
وادعى انه له وكذلك لو اشترى احدهما بطل القاضي ينقض الشراء ويطالب المشتري بان كان الشراء اقرارا بان لا ملك له والله اعلم

كتاب الرهن

روي عن النبي صلى الله عليه انه اشترى من يهودي شعيرا ورهنه درعه الرهن مضمون باقل من قيمته ومن دينه وقال الشافعي

امانة له الرهن عقد وثيقة للمرتهن ولو كان مضمونا لكان علية لما روي ان رجلا رهن فرسه بدينه فهلك في يده
عند المرتهن فقال عليه السلام ذهب حقك والقبض شرط الرهن لقوله تعالى فرهان مقبوضة ورهن المشاع باطل من
الشريك وغيره خلافا للشافعي لان حكمه ثبوت حق الحبس والمشاع يقبله لان حكم الرهن ثبوت اليد والعلة تثبت على
المشاع مطلقا استحق بعض الرهن بطل لما ذكرنا رهن الثمرة على النخل لا يجوز لان الثمر متصل وتعين بما مر لان القبض
شرط ولا يمكن الا على هذا الوجه كفل بنفس رجل فاعطاه رهنا به بدم العمد او بالشفعة او بما هو امانة لا يكون رهنا
لان حكم الرهن يفضي الى حقيقة الاستيفاء ولا يتصور هاهنا استحق الرهن رجع المرتهن بدينه لانه تبين انه لم يكن رهنا
فان كان قد ابق او هلك في يد المرتهن فان ضمن الراهن كان الرهن بما فيه لانه عند الضمان صار مستندا الى وقت الغصب
فصار راهنا ملكه وقد هلك عند المرتهن وان ضمن المرتهن رجع بقيمة الرهن والدين لما عرف انه صار ملكا له فان عاد
العبد كان للراهن ولا يكون رهنا لما عرف انه لما رجع المرتهن على الراهن صار ملكا وبطل الرهن ولد المرهونة لم يكون
مضمونة على كل واحد منها لما عرف في زوائد الغصب رهن امة ووضعها على يد عدل وسلطه على البيع فولدت للعدل
ان يبيعها لانه حق مستقر في الام فيسري الى الزوائد فان باعها وسلمها فاستحقها رجل ولا يعلم مكانها يضمن
العدل قيمتها لانه بالبيع صار مضمونا وباحدة بثمنه الذي عنده فان لم يكن فيه وفاء رجع بتمام ما ضمن على الراهن وان
كان قبض المرتهن فان شاء اتبع الراهن بذلك وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن على الراهن لما عرف انه لزمه هذه العهدة
بامر الراهن ودفعه الى المرتهن فله ان يضمن ايهما شاء ولو لم يبعها العدل ومات عنده يضمن قيمة الام لا غير لانه لم يضع
في الولد شيئا وقبض العدل كقبض المرتهن في هلاكه بالدين لانه وكيله في حق ما يرجع اليه ونفقته وكفنه على الراهن
لان عينه ملكه دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن يضمن لانه وضع على يده لئلا يدفع الى احدهما العدلان جعلا
والرهن لا يقسم فوضعاه عند احدهما جاز ولا ضمان لما عرف فان كان مما يقسم اقتسماه ويكون لكل واحد نصفه فان
وضعه عند احدهما ضمن الواضع حصته عند ابي حنيفة لانه لا حاجة الى الحفظ بيد غيره مات العدل فذهب بالرهن معه
لم يضمن لانه مامور بالحفظ من غير تخصيص مكان وكذلك المرتهن بنفسه اوصى العدل بالبيع وقد سلط عليه بخبره القاضي
على بيعه لما عرف مات العدل بطل تسليطه على البيع حتى لو اوصى العدل بيعه لم يجز والرهن على حاله لان البيع ليس
بحوله فيصح توكيله الى غيره اجمع الراهن والمرتهن على وضعه على يد غيره او يد المرتهن جاز لان الحق لهما فان اختلفا يضعه
القاضي على يد عدل او المرتهن لانه فعل واجب على الراهن فينوب القاضي منابه مات الراهن دون العدل فللعدل ان يبيعه
لانه لا يعزل بعزل الراهن لما ذكرناه رد على العدل بالعيب بينة او بالنكول يضمن الثمن ويرجع على المرتهن ان قبضه وان اقر
لا يلزم الراهن والمرتهن الا بالتصديق لما عرف كالوارد عليه بغير قضاء قال العدل بعت وقبضت الثمن وهلك صدق وكان من
مال المرتهن كما لو هلك الرهن وذكر بعض مسائل الوكالة بناء على ان العدل وكيل قال العدل بعته بمائة درهم واعطيتكه
والدين مائة وقال المرتهن بعته بخمسين واعطيتها القول للمرتهن مع يمينه لانهم اتفقوا على خروج العين عن ضمان الرهن
بالبيع واختلفوا في حدوث ضمان آخر فكان القول للمنكر الزيادة وكل العدل بيع الرهن وكلا فباعه جاز ان كان حاضرا
وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيز بعد البيع فيصير كانه باع وقد عرف في الوكالة وكذلك لو قدر العدل الوكيل ثمنا جاز فعلى هذا
على التفصيل الذي ذكرنا لان العقد لا يمنع الزيادة باعه اجنبي واجازه الراهن وابى العدل جاز لان الحق لهما لا جرم لو
اجاز احدهما دون الآخر لم يجز عزل العدل وسلطا غيره او لا جاز لما عرف باع العدل بدنانير والحق دراهم او طعام
كان له ان يصرفه ويقبضه ويوفيه للمرتهن لانه لا يقدر على ايفاء الدين الا به الرهن ارض خراج او عشر فاخذ الخراج
والعشر من الراهن لا يرجع في قيمته لانه ادى حقا واجبا عن نفسه ولا يرجع على غيره المرتهن قبضه وجعل الراهن مسلطا
على بيعه جاز لان الرهن تم بالقبض ارتهن دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها وايفائه الثمن ولم يقبضه المرتهن
لم يكن رهنا لما عرف وبيع العدل جائز بالوكالة والثمن يدفع الى الراهن لما عرف ولو دفع الى المرتهن لا يضمن لانه مامور
بالدفع اليه وينعزل العدل بموت الراهن لانه وكالة لم يتضمنها عقد لازم والمرتهن اسوة الغرماء لانه لم يصح الرهن
ول العبد المرهون جنى عند العدل المسلط على بيعه او فدا عنه عبد ودفع مكانه عبد فهو مسلط على بيعه لانه بمنزلة الاول
باع العدل فقال بعته بتسعين والدين مائة وادعى المرتهن فان اقر الراهن بالبيع وادعى اكثر من تسعين فالقول للعدل

والبينة للراهن لانهم اختلفوا في حدوث ضمان الثمن وهو صار آخرا فالقول للمنكر وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يد العدل
فالقول للراهن ان كان قيمته مثل الدين لانه ينكر خروج الرهن عن ضمان المرتهن اقروا بالبيع واختلفوا في الثمن ادعى الراهن
مائة والعدل تسعين والمرتهن ثمانين فالقول للمرتهن لما عرف والبينة للعدل ابرأ العدل ثم باع الرهن ثم قبل على رده فبيعه
جائز عرف في الوكالة ولحاقه بدار الحرب بمنزلة موته فان رجع مسلما فهو على وكالته فليحفظ هذا اذا رجع قبل القضاء بلحوقه اما بعده
فعند ابي يوسف لا تعود وكالة وعند محمد تعود وقيل لا خلاف لعودها هنا وكالة لانه لا يملك عزله نفسه فلا يبطل وكالته بلحاقه
ومن حكم ما لو كان العدل عبدا محجورا او غير محجور او صبيا عاقلا فاما دونا او غيرها دون في حكم معلوم في لحوق العهدة وعدم اللحوق ق
حتى العدل ... فهو على وكالته ولا يعتبر الحجر لانه لم يكن العدل غير عاقل فوضع على يديه لم يكن رهنا لا يقبضه ليس بقبض
العدل ... مستأمن جاز لما عرف لحق الحربي بالدار ليس له ان يبيع في الدار لانه رضي بأمانته ما دام في الامان فاما الحربي
الراجع الى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل في دار ما له ان يبيعه لما عرف انه لا يعمل لحوقهما هلك الثمن عند العدل
ثم رد عليه المبيع بعيب فان بعد او استحق او هو باقي في يده واخذ بالثمن حتى اداه رجع على الراهن في ذلك كله لا على المرتهن لانه
وكيل الراهن لا وكيل المرتهن وما قبض المرتهن منه ما له يرجع على الراهن مفلسا والعبد في يد العدل يبيعه ويستوفي ثمنه وهو
احق به من المرتهن لانه مع الراهن بمنزلة البائع والمشتري باع العدل بيعا فاسدا لم يضمن لما عرف في باب
وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عنده قبل الرد من غير منع يضمن المرتهن قيمته قياسا لان الضمان حكم القبض فيبقى
ببقاء القبض واستحسانا لا يضمن لان ضمان الرهن ضمان دين ... يبطل الدين ... مال مضمون ... ظاهرا
ولا ... لو منعه حتى هلك ضمن قيمته لان الامين يضمن بالمنع اسلم خمسمائة درهم في طعام وارتهن منه عبدا يساوي الطعام م
وعجز ثم صالحه على رأس المال فالقياس ان يصير الراهن العبد ورأس المال دين عليه وفي الاستحسان يجعل رهنا في يده
يستوفي رأس المال وجه القياس ان الذي كان العبد رهنا به سقط وجه الاستحسان ان رأس المال بدل عن الطعام
وكان الرهن بالطعام رهنا به وببدله هلك العبد عنده من غير منع يعطيه المرتهن مثل الطعام الذي كان له على المسلم اليه
ويأخذ رأس ماله لان الرهن صار مضمونا بالطعام بالقبض فيهلك بالطعام ... يكون ... محبوسا بشيء مضمونا بغيره
كمن اشترى عبدا ... فاسدا او تقايضا وفسخ القاضي العقد يحبس العبد ليسترد الكل ولو هلك يهلك بقيمته
وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد عليه طعام مثله لان الرهن بقي مضمونا بالطعام بعد الصلح والموهوب
لم يكن الرهن مضمونا به وذكر مسئلة من العرض لبيانه اشترى الف درهم بمائة دينار وقبض الالف واعطاه بالمائة دينارا رهنا
يساوي مائة ثم تفاسد البيع وليس له اخذ الرهن حتى يرد الالف وان هلك الرهن عنده رجع صاحبه عليه بمائة دينار
والمرتهن بالالف درهم لما عرف وان لم يهلك واخذ ضاع الرهن فهو بالمائة دينار لما عرف قبض المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده
ولم يمنعه ... وقيمته مثل الدين عليه رد ما قبض لانه استوفى الدين مرة ... الدين طعام قرض فاشتراه من
غله بدراهم ودفعها الى المرتهن ثم هلك الرهن على يد المرتهن رد مثل ذلك الطعام لان الطعام سقط عن الرهن بعوض وهو
الثمن فبقي ضمان الرهن وكان الرهن مضمونا بالطعام ومن بهذه المسئلة ان المرتهن يصير مستوفيا من وقت الهلاك
دون القبض لانه لو صار مستوفيا من وقت القبض لجاز البيع لانه ليس في ذمة الراهن شيء قضى اجنبي دين المرتهن
تطوعا ثم هلك الرهن يرد المال على المتطوع لا الى المتطوع يقول ادينه به كما كنت تستوفيه عند هلاك الرهن
وقد استوفيته فخرج من البين وكذلك لو سلمه ... او ان ضمان جناية الرهن على المرتهن وكذلك
صار ان استهلكه واذا افداه الراهن لم يكن متبرعا تصادق الراهن والمرتهن ان لا دين بعدما ... انه الف
وهلك الرهن على المرتهن ان يرد الالف لانه قبضه بمال مضمون في الظاهر وكان مضمونا وكذلك لو اخذ عبدا
على ان يقرضه الفا فان كان قيمته اقل من الف ضمن قيمته لانه مقبوض على جهة الرهن فيكون كالمقبوض على حقيقته
احال الراهن المرتهن بدينه فهلك الرهن قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة لانه استوفى الدين هلك
اعطاه رهنا مكان الاول فهلك الرهن قبل رد الاول فهو بالمال لانه سبب الضمان وهو القبض باقي ... رهن
الثاني ... امانة لانه ... مقام الاول وانه ... ولا يجوز الزيادة في دين الرهن ... يكون ...
عندهما وقال ابو يوسف يكون زيادة لانه يلحق باصل العقد لما لا بد من تفريغ بعض الرهن عن الدين الاول

ليصير مرهونا بالثاني فيؤدي الى رهن المشاع ولو زاد في الرهن جاز استحسانا خلافا لزفر لان الزيادة تلحق باصل العقد ولا يؤدي
الى رهن المشاع فتجوز

باب رهن الوصي والوالد

رهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه للآخرين رده لان للآخرين
حق نقض جميعه لانه لا ... نقض عقد ... لو كان الغريم واحدا فرهن منه جاز وكذلك ان قضاه ... جاز
ارتهان الوصي بدين على الميت ... للصبي ... رهن من ماله ... جاز لجميعه ... رهن ... ما
لنفسه من اليتيم او لليتيم من نفسه لم يجز ولو كان الورثة صغارا او كبارا لا يرهن متاعهم بدين يستدينه عليهم او على الصغار خاصة
لانه لا يجوز في نصيب الكبار كما في قضاء الدين بالرهن وكذلك في نصيب الصغار لانه مشاع لو كانوا كبارا غيبا للوصي ان يرهن على الميت
لانه لا يملك بيع المال حال غيبتهم فيجوز رهنه عليهم بخلاف ما لو كانوا حضورا او في بعض النسخ كان ان يرهن بدين الميت ولا يفصل بين كون
الورثة كبارا حضورا او غيبا لما ذكرنا ان له ان يقضي دين الميت وله ان يرهن بدينه فان كانوا صغارا او كبارا حاضرين واحتاج الى
نفقة الرقيق رهن ... متاعهم فيه لا يجوز عليهما وجاز ان كان ... على ما عرف في البيع فان بيع العقار والعروض ...
بين الكبار والصغار يملكه الوصي حال حضور الكبار عند ابي حنيفة ... يملك الرهن وعندهما جاز في العروض دون العقار كذلك الرهن
رهن الوارث الكبير شيئا من التركة بدينه وعلى الميت دين بطل لحقوق غرماء الميت الا اذا قضاه الوارث ... لما عرف وان لم يكن
دين على الميت ثم ... سلعة باعها الميت بعيب ... ولا مال غير المرهون فالرهن جائز لانه حين رهن لم يكن دين على
الميت بل حدث من بعد فلا يبطل عقد الرهن وكذلك مسئلة ... والراهن ضامن لقيمته وصيا كان او وارثا لانه بالرهن منع
... حق الراد فيه ويرجع به الوصي على اليتيم لما عرف ولو استحق عبد باعه الميت رجع المشتري في ميراث الميت بالثمن ... الرهن
لانه استحقاق ويتبين ان المشتري ملك الثمن ... دينا في ذمته ... اذا بلغ ابطال رهن الوصي ... لما عرف لا يرهن الوصي
مال اليتيم من ابن له صغير او عبده المأذون ولا دين عليه كالوالد ... ويجوز من ابنه الكبير وابيه وعبده المأذون المديون
اعتبارا بالبيع وفي الصورة الاولى يجوز للاب رهن الوصي متاع اليتيم بدينه جاز لان الرهن ... الملك في الحال كالكتابة وهو
ضامن لما عرف وكذلك الوالد فان بلغ الابن لا يسترد الرهن حتى يقضي الدين فان قضى رجع في مال الابن لانه فكه ... دين الاب

باب رهن الحيوان ما يتعلق

واجرة الراعي على الراهن لما عرف واجرة محل الحفظ على المرتهن لان الحفظ عليه
واجرة الطبيب ودواء المرض على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء لان الدواء لاصلاح النقصان ونقصانه ومؤونته على المرتهن
كذلك ما يدفع به النقصان اما النفقة ... البنية ... المستعير ... البنية الذي ... فالمعالجة عليهما ... لان
النقصان عليهما والاعتبار بقيمة الرهن يوم رهن وقبض ولا يعتبر نقصان السعر وزيادته لما عرف زوائد الرهن مثل
اللبن والولد والثمر ونبات النخل ... ارض الرهن رهن ... لما عرف ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها لانها تابع
ولا يقابله ضمان ... العقار ... رهن ... متولدة من العين المرهونة ... باذن الراهن ... بما
لما عرف وان اذن له الراهن بطل الرهن والغلة للراهن كالو باع باذن الراهن يبطل لانه سبب للاستحقاق بخلاف العارية
وكذلك لو رهنه باذنه يبطل الرهن الاول استعمله بغير اذن الراهن فهلك يضمن لانه صار غاصبا فان ترك الاستعمال فهو
رهن على حاله لما عرف في المودع اذا عاد الى الوفاق فان استعمل المرتهن باذنه فهلك في تلك الحالة ذهب بغير شيء لانه عارية
لا ... تلك الحالة ولا يتعلق بهلاكه الضمان باع زوائد الرهن بغير امر القاضي اذا خاف الهلاك عليه لم يجز بيعه ويضمن قيمته
لانه مال الغير وان ... لا يضمن استحسانا لانه حفظ وصيانة وكذلك لو حلب ... رهن لعداد او ادى بعض المال ليس له
ان يسترد البعض لما عرف ان كله رهن محبوس ولو رهنه مائة شاة بالف كل شاة بعشرة ثم قضاه عشرة كذا في
رواية الزيادات ... شاة وقيل انه قول محمد وجه هذه الرواية ان الصفقة واحدة فيكون له حكم واحد وجه رواية الزيادات
لانه بمنزلة عقود لاعتبار التفصيل لانه يوجب اختلاف عقد الرهن رهنه شاتين ... احدهما بعشرين والاخرى بعشرة
والمرتهن ... مرهون ... لانه لا يدري ايتهما يستوفي بالعشرة وان
بين فهلك واحد سقط بقدره لما عرف رهن عبدا نصفه بستمائة ونصفه بخمسمائة لم يجز لانه مشاع لما ... ذكر والحكم
... وكذلك لو رهن من رجلين النصف من هذا والنصف من ذاك ولو رهن من رجلين مطلقا جاز لان الصفقة
متحدة فيكون رهنا للكل لا للمشاع رهن عند رجل دابتين قيمة احدهما خمسين والاخرى بلا شيء على ان يقرضه
مائة وقبض احدى الدابتين فهلك عنده وقيمتها خمسين يرد خمسين لما عرف انه مقبوض على سوم الرهن

فلزمه الاقل من قيمته والدين وههنا الدين اكثر فلزمه قيمته فما يزيد له ان ياخذ الاخر ويعوضه وان لم يفعل اجبر انه
عدوه فلا اجبر عليها وان يعتق الاخرى عند الرهن وهذا فرضا لانهم اختلفا في قيمة البدنتين فالقول للمرتهن فيهما لانه ضامن
يعلق بالعيص ويكون القول قول القابض لانه منكر زياده الاستيفا واتفاق المرتهن والراهن غايب فقطوع الا اذا ادعاه القاضي
وجعله دينا على الراهن لما عرف ولا يصدق المرتهن على النفقه الا ببينه فان لم يكن بينه يحلف الراهن على علمه فان لم ما انفق
ضمان على الراهن ولا يصدق الا ببينه او ببرهان ما انفق فالمعتبر احديهما الاخرى ذهب من الدين بحسابها لقوله عليه السلام الجرح
العجما جبار فصار كما لو هلكت بنفسها استحق احديهما لم يهلك الاخرى الا بجميع المال وان هلكت هلكت بحصتها لان
الرهن للوثيقه وذلك لا يتبعض فيكون كل واحد وثيقه بجميع الدين مضمون بحصته ولو قال احديهما وقيمتها سواء وقيمة
الولد مثل قيمة الام بما نقال الام سقط ربع الدين ويفتك الولد بربع الدين والمحل بلا بنصف الدين لا زيادة في الام
انقسم عليها وعلى ولدها فان ولدت الامت بعد موت الام انما مثلها كانت الابنان بلى النصف لان الاولاد يعتبر يوم
الفكاك فصار لها مثل النصف ولان ولد الولد تبع للجده لان الرهن لم ينفسخ بموتها فصار كانها حيه ولو ثبت ولدها وولد ولدها
وقيمتهن سواء انقسم ما فيهما من الدين عليهن ولو اعورت احدى العينين ذهب بموت الام اربعة اجزاء من احد عشر جزا من النصف
ولو كان هذا في الرقيق يفقد الا ثمان بثلاثه اخماس النصف لان عند ما يعني الدابة مفقوده بربع قيمتها لما روى زيد بن ثابت عن
النبي عليه السلام انه قال في عين الدابة ربع قيمتها وهذا في دابة يركب ويحمل عليها في الشاه فعيبها النقصان فيجعل نصيب
كل واحد سهم لو ربع واقله اربعة فصار نصيب الام اربعة وحصه كل واحد اربعة وذلك اثنى عشر وقد اعور الولد فسقط
به الربع وهو سهم فصار نصف الدين مقسوما على احد عشر والنصف الاخر احد عشر فاذا ماتت الام سقط اربعة اجزاء من احد عشر
جزا من النصف اما الرقيق فعين الادمي نصفه فيجعل حصه كل واحد اربعة ما له نصف واقله سهمان فالنصف الذي لا الام
قسم على ستة ذهب سهم بالعور بقي خمسة فصار الدين عشرة في الجارية خمسة وفي الاخرى خمسة فاذا ماتت الام فقد
سهمان بقي بثلثه اخماس النصف نبت في الارض نخل فهو بمنزلة الولد وثمره الشجرة على قول محمد نصه كالنما الحادث
من الارض وعند ابي يوسف يقسم الدين على النخل والارض ثم ما نصيب النخل يقسم عليه وعلى الثمر كما عرف في البيع ساق
المرتهن الدابة فوطي اخر فضمانه على القايد ولا يلحق الراكب شي لان الجاني هو القايد بسبب انه لم يحفظها ارتهن ثوبا يساوي
خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة بخمسة فهلك الذهب ولبس الثوب حتى تخرق ونقص قيمة الثوب بحسب له
من ذلك خمسة دراهم وبطل لان قيمة الذهب مثلا قيمة الثوب فانقسم الدين اثلاثا فصار ثلثا كل رهن امانة وثلثه مضمون
لان الدين خمسة والمال الان خمسة عشر فاذا هلك الذهب وقيمته ثلثه وثلثه ذهب الدين ما ذكرنا وضمن جميع الثوب
بالاستعمال فيجب على المرتهن باسه ويلد وله على الراهن خمسة فصار قصاصا بقي على المرتهن ثلثه وثلث

باب رهن المكيل والموزون فيه اصول يعرف بها لو اما ان هلك العلب او انكسر فان هلك عند ابي حنيفة هلك
بالدين بوزنه ولا اعتبار بقيمته فضلا واذا انكسر عنه روايتان ذكر في الاصل يضمن قيمته مصوغا من الذهب ويكون رهنا
وملك العلب وعنه انه لا يضمن بالانكسار شيا وانما يضمن اذا كسره فاما عند ابي يوسف الجوده مضمونة كالوزن واذا
انكسر ضمن قدر المضمون وان هلك هلك بافة الا ان يكون قيمته اقل من قدر الدين فيضمن قيمته من الذهب ويرجع بدينه
فاما عند محمد اذا كان وزن الرهن كوزن الدين وقيمته اكثر من الوزن فزياده القيمه امانة حتى لو اسقص قدر الزياده
بالانكسار لا يضمن وان استقص اكثر من قدر الزياده فان الراهن بالخيار ان شا سلمه الى المرتهن بدينه وان شا افتكه
بجميع الدين وان هلك هلك بالدين كله وان كانت قيمته اكثر من الدين ووزنه اقل من وزن الدين يجعل المضمون من
الوزن وزياده القيمه وما زاد على قدر الدين من القيمه امانة وان هلك وقيمته اقل من الدين يضمن قيمته ويرجع بدينه
مثل قول ابي يوسف اما حالة الانكسار وجه رواية الاصل انه يتعلق به الضمان بحال محل العصب والغاصب يضمن
قيمة المكسور اذا انكسر بغير فعله وجه الرواية الاخرى الرهن غير مضمون بنفسه بل بغيره فحل محل المبيع في يد البايع
واما اذا انكسر عند المرتهن لم يكن له ان يطالبه بدينه عندهما جملا فالمجهول ضمن مضمون كضمن الغصب لما قبض بسببه قبض
الوديعه من حيث انه ليس بمضمون بنفسه واما اذا هلك العلب وقيمته اقل من الدين ووزنه مثله فانه يستبد
على اهلها فهي ما له على اخر عشرة جياد فاقتضى منه عشرة زيفه والعهما علم قال ابو حنيفة وهو رواية الحاكم

55
عن محمد لا يرجع بشي وعن ابي يوسف ورواية عن محمد يرد مثل وزنه ويرجع بدينه فيهما يعرف ان الرهن مقبوض للاستيفا فصار
كما لو استوفى مباشرة عند ابي حنيفة لم يرجع وعندهما يرجع واما اذا زادت القيمة على الوزن فالجوده لا تعتبر عند ابي حنيفة
لانه لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها وعند ابي يوسف الجوده مقصوده كالعين واما محمد يقول ان كان الوزن مثل الدين او اكثر
فلا عبره بالجوده لانه ما دام في الوزن وفا فالجوده تبع وان زاد وفيه الدين يعتبر واذا عرفنا هذا اصول العلب
تلك احوال اما ان يكون الوزن والدين سوا او يكون الوزن اقل من الدين او اكثر وكل حاله ينقسم الى حالتين حاله الهلاك
او الانكسار وفي الفصل الاول اذا كان الوزن والدين سوا فله ثلثه احوال اما ان يكون القيمة مثل الوزن او اقل او اكثر
وكل قسم ينقسم الى قسمين هلاك وانكسار اذا كان الدين عشره والوزن عشره والقيمة عشره فانكسر عند ابي حنيفة وابي يوسف
يضمن قيمة العلب من الذهب ويكون رهنا مكانه في هذه الرواية وقال محمد ان شا الراهن ملكه الرهن بالدين وان شا ادى الدين
واخذ الرهن لما عرف واما اذا هلك هلك بالدين اتفاقا لان في وزنه وفا وعندهما في وزنه وقيمته وفا بالدين وان كانت قيمته
اقل من الوزن اما حالة الانكسار يضمن قيمته عندهما اما بما مر على اصلهما ومحمد يقول لا لانه لا يمكنه التمليك لانه لو ملكه المرتهن
العلب الردي بدينه الجيد يسقط حقه واما ثبت عنده اختيار التمليك في موضع لو اراد القضا بالعلب جاز واما حاله الهلاك
فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما يغرم قيمته من الذهب ويرجع بدينه لما عرف اما اذا زادت القيمة على الوزن اما حاله
الهلاك ان هلك هلك بالدين عند ابي حنيفة لان عنده الضمان في الوزن ولا عبره بالجوده وعند ابي يوسف يكون خمسة اسداسه
مضمونه وسدسه امانة اذا كانت قيمته اثنا عشر والدين عشره لان عنده الجوده كالوزن فصار كمن رهن اثني عشر بعشره
فهلك وعند محمد يهلك بالدين كما قال ابو حنيفة لان القيمه اذا كان في الوزن وفا بالدين فاما حاله الانكسار لا يخلو اما
ان نقص الكسر اقل من زياده القيمه حتى يكون قيمته بعد الكسر احد عشر او نقص كل الزياده او اكثر منها او نقص اقل من الزياده
فالمرتهن يضمن قيمته عند ابي حنيفة لان جميعه مضمون ولا عبره بالجوده وعند ابي يوسف المضمون خمسة اسداسه من الوزن
والجوده والسدس امانة فيضمن عند النقصان قيمة المضمون وهو خمسة اسداس العلب وعند محمد الضمان من الوزن
ولا عبره بالجوده لانه لا ضروره وتعذر التمليك من الرهن لانه يسقط في الجوده فلم يبق الضمان اما اذا انتقصت قيمته اكثر
من الزياده حتى صار يساوي تسعه عند ابي حنيفة يضمن قيمته لما عرف ان لا عبره بالجوده وعند ابي يوسف يضمن خمسة
اسداسه وعند محمد يملكه لانه لم يتعذر القسم الثاني العلب اقل من وزن الدين الدين عشره والعلب ثمانيه وهو خمسة فضو
احدها ان يكون قيمته مثل وزنه اما حاله الانكسار ضمن قيمته عندهما وعند محمد له خيار التمليك والافتكاك لما عرف وان
هلك بافة ففي قولهم لان الوزن والجوده سوا فيصح استيفاوه بالدين والثاني قيمته دون وزنه مثل ان يكون قيمته سبعه
والوزن ثمانيه والدين عشره اما حاله الهلاك يهلك بثمانيه عند ابي حنيفة لان الضمان عنده متعلق بالوزن وعندهما يغرم
قيمته من الذهب ويرجع بدينه لانه دون حقه فصار كما لو استوفى الردي بالجياد من علم واما حاله الانكسار ضمن قيمته
اتفاقا فان جميعه مضمون عندهما ولا يمكن التمليك على قول محمد لما فيه من اسقاط حق المرتهن الثالث اذا كان قيمته اكثر
من وزنه فهو على ثلثه اوجه اما ان يكون اكثر من وزنه او اقل من الدين مثل ان يكون تسعه فان هلك فتسعه عند ابي حنيفة
لانه لا يعتبر الجوده وعندهما يغرم قيمته لانه اكثر من قيمه الدين والجوده ان هلك الجوده وعند شي ولا يمكن ان يجعل ها الكا
تسعه لانه يودي الى الربوا وان انكسر ضمن عندهما لان جميعه مضمون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمكن التمليك
لانه ان ملكه بثمنه تضرر به الراهن وان ملكه بتسعه كان ربوا فلم يبق الا الضمان وان كانت الجوده اكثر من الوزن
ومثل الدين مثل ان يكون قيمته عشره فهو كالفصل الذي قبله سوا في الهلاك وان انكسر ضمن قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان جميعه مضمون وعند محمد مثل ذلك لتعذر التمليك وان كانت الجوده اكثر من الوزن والدين مثلا قيمته اثنا عشر ان هلك
هلك بما فيه لما عرف وعند ابي يوسف زياده القيمه كالوزن كان وزنه اثني عشر الا انه لا يمكنه ان يسقط الدين على الوزن
فقط وعند محمد المضمون قدر الدين وهو عشره لانه لا ضروره في جعل الجوده مضمونه والتمليك لا يمكن على الوزن
انه لا يضمن جميعه لان بعضه مضمون عنده وبعضه امانة فيغرم قدر المضمون وهو خمسة اسداس العلب ويرجع
انتقص

من الدين فيكون ربوا او حال الانكسار يضمن جميعه بالمعروف وعند ابي يوسف يضمن خمسة اسداسه بالمعروف وعند محمد ان شاء
بالكسر بمقدار ما زاد على العشرة وقال الشافعي لانه جعل النقصان فيه وان كان النقص من قبل الجودة فله ان يستوفي فكيف يسع
المرتهن فالتمليك لا يكره لانه ربوا وللجواب على قوله ان يضمنه خمسة اسداسه وذكر بعض اصحابنا انه يملكه ويضمن جميع
الفصل الثالث اذا كانت القيمة اكثر من الدين مثل ان يكون الدين عشرة والقلب خمسة عشر والقيمة مختلفة فعلى خمسة فصول ان كانت
القيمة مثل الوزن فما حال الانكسار فان انكسر ضمن المرتهن ثلثي قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ذلك القدر مضمون عندهما
والباقي امانة وعند محمد ان شاء ضمنه ثلثيه بدينه واخذ القلب وان شاء افتكه بالمعروف واما اذا هلك ذهب بما فيه بالوزن والقيمة
امانة عندهم وان كانت القيمة اعلى من الوزن واكثر من الدين مثل ان يكون الدين عشرة والوزن خمسة عشر والقيمة
اثنا عشر اما الانكسار فعند ابي حنيفة ضمن قيمته لان الضمان عنده من الوزن ولا عبرة بالجودة وعند ابي يوسف قال يجب
ان يضمنه المثلين ولا يعتبر نقصان القيمة لانه جعل زيادة الجودة كزيادة الوزن ولم يعرف عنه انه جعل نقصان الجودة كنقصان
الوزن وقيل على قوله يضمنه ما ساوى عشرة منه لان الجودة عنده تعتبر كالوزن فيجعل نقصانها كزيادتها وعند محمد
لا يمكنه التمليك لما فيه من اسقاط حق المرتهن فيضمن كقول ابي يوسف وان هلك هلك بما فيه بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يغرم
من القلب خمسة اسداسه والاظهر ان يضمن بما فيه قدر الدين ويرجع بخمسه متى كانت اثنا عشر والوزن خمسة عشر والدين عشرة وعند
ابي يوسف المعتبر هو القيمة لا غير والقيمة اثنا عشر والدين عشرة فقدر الدين من الرهن خمسة اسداسه واما عند محمد
يغرم له اثنا عشر مثل القلب ويرجع بدينه لانه لا يتوصل الى استيفاء حقه الا بذلك كمن استوفى الرديء عن الجيد فانه يرد عند الرد
ويرجع عليه بمثل حقه وان كانت قيمته مثل الدين الدين عشرة والقيمة عشرة والوزن خمسة عشر فان انكسر يضمن مقدار
ثلثي القيمة كما في الفصل الاول وعندهما يضمن قيمته واما حال الهلاك فهلك بما فيه بالدين والباقي امانة عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن قيمته لا يستحاله ان يستوفي خمسة عشر بعشرة وان كانت القيمة اكثر من الوزن مثل ان يكون القيمة عشرين ان انكسر ضمن
مثله عند ابي حنيفة لانه لا يعتبر الجودة وعند ابي يوسف يضمن نصفه لان الضمان عنده من الوزن والجودة كانه كان وزنه عشرون
وعند محمد ينظر ان نقص اول خمسة او خمسة لا يعتبر للجودة ما يعده وان كان النقصان اكثر من خمسة للراهن ان يسلم
الى المرتهن بما الرهن بدينه والباقي له واما اذا هلك هلك بما فيه بالدين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف نصف قيمته
تكون رهنا ويهلك باقيه امانة وقول محمد كقول ابي حنيفة لانه لا يعتبر الجودة اذا لم يكن ضرورة اليها ارتهن عشرة دراهم
بيض لها صرف بعشرة سود فهلكت السود الا عند ابي حنيفة لا اعتبار بالوزن وعند محمد اعتبار بالوزن الا اذا احتاج
الى الجودة وها هنا الحاجة وعند ابي يوسف ان كان قيمتها خمسة عشر سودا يهلك بما فيه بالدين وثلثه امانة رهن قلب
فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمتها سواء فانكسر فالمرتهن يغرم قيمته من الذهب فيكون رهنا بالدين والقلب له لان جميع
القلب مضمون لان قيمته مثل قيمة الدين وها هنا لا يجوز اعتبار القيمة لان الدين ليس من جنس الرهن فالجودة معصومة
فان هلك ذهب بما فيه وان شاء جعل له الفضة وعند محمد يعتبر التمليك على ما عرف ارتهن قلب فضة فيه خمسون بكر يسلم
وقيمته والدين سواء فان هلك ذهب بما فيه وان انكسر فعلى ما وصفنا من رهن القلب بالدينار خاتم من الفضة وزنه درهم
وفيه فص يساوي تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم ذهب بما فيه عند ابي حنيفة لان قيمة الفص ووزن الفضة مثل الدين
ارتهن كر حنطة جيد بكر ردي فاصابها ماء فعفن على المرتهن كر مثله ويكون الفاسد له ويرجع بدينه عند ابي حنيفة
وعند محمد ان شاء الراهن سلمه بالدين وان شاء اخذه معيبا واعطاه دينه بالمعروف اتكسار القلب رهنه قلبا
بعشرة على انه ان لم يجئ بالعشرة الى شهر فهو بيع بالرهن جاز الشرط باطل لان الرهن لا يبطله الشروط الفاسدة
والاصل فيه قوله عليه السلام لا يغلق الرهن اخبر ابطال الشرط وجوز الرهن ؟ دفع الى اخر قلبا فقال ارهنه عندك
وخذ بعشرة وقال القلب عشرون فامسكه واعطاه عشرة ثم جاء عنده وقال رهنته ولم يقل عند احد فهلك القلب
فان تصادقا فانه يرجع بالعشرة وان كان امينا في القلب فان جاحد لما قال اقررت بانك رهنته فلا شيء لك لانك

بعد ان حلف فانه لم يمسك الا بوجوب العشرة اداها وان قال انه اذن بالاستقراض وان اعطاها على وجه الضمان فاذا اعطاه من
عنده بعد حصل التسليم على وجه الضمان واما القلب فانه قبض على وجه الامانة فكيف هلاكه وان قال الامر للوكيل اقررت انك رهنت
ثم اقررت انك لم ترهن فقد اصبت فانت ضامن له ان يضمنه قيمته من الذهب ويضمن له العشرة طعن عيسى وقال الاوجه لضمان القيمة لانهما
لو تصادقا انه لم يرهنه لم يضمنه وكذلك اذا رهنه وقيل المراد بقوله رهنت بعد ما انكرت الامانة فعلى هذا يصير مضمونا ارتهن بعشرة دراهم
فلوسا تساوي بها فهلكت فهو بما فيه لان الفلوس تجري مجرى الوزن وان كسدت فذهب من دينه بحسابه لان النقص قيمته فصعيد
وان كسدت والدين بحاله لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين ارتهن طستا بدرهم وفيه وفاء وفضل فهلك فهو بما فيه وان
انكسر ما كان منه لا يوزن نقص بحسابه وما كان يوزن ان شاء الراهن اخذه واعطاه الدراهم وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من
الذهب وكان ذلك للمرتهن ويأخذ الراهن القيمة واعطاه دينه عند ابي حنيفة وابي يوسف بالمعروف رهن قلب فضة على ان يعرضه
شيئا ولم يسمه فهلك يعطيه ما شاء لان امانة بيعه القرض غير مستقر فيلزمه الاقل كمن اقر لانسان بشيء حين لو قال بدراهم يلزمه
مثله والاشاعة الطارئة هل تبطل الرهن فيه روايتان **باب الشهادة في الرهن** شهد احدهما اذا انكر الراهن انه رهنه
بالف والاخر بالفين لم تقبل لانه عدد ان الاختلاف البدل كما لو شهد احدهما بدينار والاخر بدرهم وقيل عندهما هو رهن بالالف وهو
الف شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمرتهن يدعي الاكثر تقبل وتقضى بالالف وقيل يبغي ان لا تقبل عندهما اذا ادعت
الراهن الرهن بالف وخمسمائة وهي قيمته وشهد واحد به والاخر بالف وقال المرتهن لي عليه الف وخمسمائة وهذا رهن منه بالف
فالقول للمرتهن والبينة للراهن لان الراهن يدعي زيادة ضمان وهو منكر وان الشاهدين اتفقا على الالف القول للمرتهن اذا احلفا
بالقيمة الرهن بعد هلاكه والبينة للراهن لان هلاك الرهن يوجب استيفاء الدين والقول قول المستوفي الا ان ببينة الاخر الزيادة
باع عبدا بالف على ان يرهنه متاعا معينا قيمته فالمحال يدفع الرهن لا اجره وللبائع حق اخذ متاعه الا ان يعطيه الرهن
او يعطيه مكانه رهنا اخر برضاه او يعجل الثمن اما جواز البيع بشرط الرهن وهو معين عرف في البيع ثم لا يجبر لان القبض لم يوجد
في الرهن ولا يستند العقد الا وعدهم لم يرض الا بين صفه مثله للخيار والمقصود منه التوثق فيقوم اخر مقامه ولكن برضاه
الا ان يعطيه قيمة الاول اي المتاع لانه وعدان يرهنه دراهم او دنانير ولا خيار له لان القيمة معنى العين وكان انفع له
بخلاف عين اخر وكذلك لو هلك الرهن يعتبر فيمنع له الخيار الا ان اعطاه قيمة الاول لان قيمته بمنزلته ولهذا لا يعتبر رضاه اذ
ادعى الرجلان كل واحد الرهن منه واقام البينة والرهن في يد الراهن لم يحكم لهما قياسا وبه ناخذ لانه يحتاج الى القضاء بعقدين
لان كل واحد اقام على عقد وفي الاستحسان تقضي لهما بالرهن وان ادعيا يكون لا ولهما ملكه وان كان في يد احدهما الا ان يقيم
الاخر البينة انه اول الا اذا اقام كل واحد البينة على الارتهان من اخر فقد والذي من الاسبق بالرهن الحوار ان الاول رهن
ما لا يملكه وان كان في ايديهما وتعلم الاول اوله وان لم يعلم لم يمكن احدهما قياسا وبه ناخذ وفي الاستحسان لكل واحد نصفه بنصف
حقه لجواز كون الشيء رهنا بعقد ولكن هكذا مات الراهن مدينا والرهن في ايديهما وكل واحد يقيم البينة انه ارهنه كان لكل
واحد نصفه تنصفه يباع لاحدهما وما بقي للغرما وقال ابو يوسف الرهن باطل وهو بين الغرما بالحصص قياسا لابي يوسف
القياس على حالة الحيوة لما بعد الموت لا حاجة للرهن الى الامساك وانما يباع لاستيفاء الدين وقد اقام كل واحد بينة انه
احق بالبيع والشيوع لا يمنع البيع فصل ادعى عبدا في يد غيره انه عنده رهنه من فلان وقبضه وفلان غايب وذو اليد
يقول هو عبدي لم تقبل للمدعي لانه يدعي الملك لنفسه وكان خصمه فيوضع على يد عدل بالمعروف ولو ادعى المرتهن هذا او
الراهن غايب لا يدفع اليه لان اثبات الملك للراهن سبب لثبوت البدل فيعمل به ان ادعى الراهن انه رهن
بالمال عندنا فان كانت العين قائمة في يد المرتهن والمرتهن ينكر او يقيم البينة على خلافه اي على عين اخر لا تقبل بينة الراهن وتعمل
عند المرتهن لان للرهن حقه فبينته على اثبات الحق لنفسه اولى من اثبات الحق له ببينة غيره وان كانت العين التي اختلفا فيه
هالكة فالبينة للراهن لانه يثبت ايفاء الدين بهلاك العين والمرتهن ينكر فصار كما لو اختلف في قضاء دينه فاقام وعليه
بينة الايفاء تقبل اقام الراهن انه رهنه عبدا بالف يساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ولا يرى العبد تضمن المرتهن

جنسه كله لانه ابتدا السنه والراهن ادا لم يكن ... فهو منزله الهالك وصحت بينة فسقط نصفه من دينه والنصف الاخر من له الوديعة
يجحدها فيضمن حتى لو لم يجحد وهالك سقط دينه لانه لم يعرف وان قال المرتهن يساوي خمسمائة لا يسمع من الشهود الا سوى الفا
ادعى واحد على رجلين الرهن واقام البينة على احدهما انه رهنه عنده والمتاع لهما وهما يجحدان الرهن يستحلف من لم يقم عليه البينة
فان حلف رد الرهن عليهما وان ابى يبيع عليهما اما الحلف فلانه يجوز ان ينكل فيقضى عليهما ويجوز ان يحلف فيبطل الرهن في نصيبه فيصير مشاعا
فيستحلف فيصير كما ذكرنا فان كان المرتهن اثنان والراهن واحدا واقام احدهما انه رهننا انا وصاحبي بانه وانكر الراهن والمرتهن
الاخر الرهن يرد على الراهن عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى به رهنا ويجعل في يد المرتهن الذي اقام البينة وعلى يد عدل فان
قضى الراهن للمرتهن للمقيم للبينة ماله اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب بنصيبه وجه قولهما ان هو المنكر لا يسمعون دعواه فبقي
الاخر مشاعا ... الرهن يعقد واحد الرهن في مشاع الا ان الراهن لم يرض بيده وحده بل بيده وبيد غيره فيوضع على يده
عدل ... والحكم على ... اقام للمالك البينة انه استودعه ... للمرتهن لان الرهن يتعلق ...

[illegible]

[illegible]

رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه لأن الجناية وقعت في غيره فصار كأن العبد هلك في يده فإن وقع في البئر دابة تجري
الفين فصار كصاحب الجناية إذا اختار الفداء وإن أحد نصفها الحد لما عرف فلا رجوع للآخر على الراهن بشيء لأن الواجب له قيمة العبد
الذي استحق ملكا بالجناية وهو عجزه وهو الحفر فإن رهن فأدى بعد ذلك فهو متبرع لأنه لا يجوز أن يشارك أصحاب الدابة لأن حق
ولي الجناية ليس من جنس حق صاحب الدابة فلا يشاركه وله أن يطالبه المولى لأن الرقبة استحقت عليه رهن أمة بألف
وقيمتها خمسمائة وكاتبها المولى للمرتهن فسخها لأنها تحتمل الفسخ كالبيع ولو لم يكاتبها ولكن دبرها فسعت في خمسمائة ثم ماتت
عن ابنين تساوي خمسمائة على أولها أن يسعى في خمسمائة لأنه حين دبرها صار قدر نصف الدين في الأم ما بقي فإن سعت الابنة في مائة ثم ولدت ابنة
ثم ماتت الابنة الأولى وقيمة الأولى والسفلى سواء سعت السفلى في الباقي كله لأن إكساب الصغرى كإكساب الأم وكل ما حصل من المرتهن
تعلق بالولد وعلى الولد ونحو من الدين الربع ثم رهن أمة قيمة كل واحد ألف ودبرها المولى ثم مات فأخذ بها ما سعت الباقية
في نصف الدين ونصفه يضمن المولى نصفه لأن كل واحد منهما السعاية في القدر الذي تعلق بها الدين وهو النصف فإن ولدت هذه الباقية
ثم ماتت سعى فيها على ما عرف سواء كان قيمة الأم أقل أو أكثر لأنها سعاية وجبت على الأم فيسري إلى الولد ولو كانت ولدت
قبل التدبير ثم دبرها سعت في مائة وخمسين لأن قيمتها مثل قيمة الأم لأن ما كان من الدين متعلقا بالأم انقسم عليها وعلى ولدها
المدبر والولد نصفين بتدبير الأم رهن أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فماتت الأم ثم دبر الابنة عليها
السعاية في خمسمائة لأن نصف الدين خمسمائة وقد ملكها المولى فإن ولدت الابنة ابنا وماتت الابنة الأولى سعت السفلى
في خمسمائة وإن كانت قيمتها مائة لأن السعاية وجبت عليها على وجه السراية من الأم فيعتبر بقدر ما كان متعلقا بالأم وهو
ولدت الأمة المرهونة ابنتين ثم الابنة ابنتا وقيمة كل واحد ألف ثم دبر الوسطى ثم ماتت الأم والابنة العليا على السفلى السعاية
في نصف الدين لأن الأولى دخلت في العقد تبعا فيسقط بهلاكها اعتبارها فيعتبر الوسطى والسفلى فينقسم الدين عليهما
ليس عليها بسقوط هلاك الوسطى خمسمائة وعلى السفلى خمسمائة وعن عيسى أن عليها أن تسعى في ثلث الدين لأن الدين ينقسم
والمدبر استقر الضمان لأن المدبر يتعين فيستقر ضمانه ولا يرهن بعض الرهن فلا يجعل البيع السفلى كأن لم يكن ولو
لو دبر السفلى بعدما ماتت الوسطى والأم لأن العليا إذا ماتت فكأنها لم تكن فلو ولدت أمة الرهن ولدا يساوي القائم دبر منهما
كل واحد سعاية خمسمائة لما عرف أن الدين انقسم فإن ماتت الابنة سعت الأم في الألف كلها لأنه تبين أن الولد هو حد
عيسى قال الحاسب تقرر الضمان فيه فلا يعود إلى الأم رهن أمة تساوي ألفا بألف إلى أجل فولدت ولدا يساوي ألفا فدبر
المولى الولد وهو موسر ضمن قيمته وتكون رهنا مع الأم لأنه أتلف الولد الداخل في الرهن وإن كان معسرا سعى الولد في خمسمائة لما
أن إكسابه على ملك المولى فإن مات الولد قبل السعاية كانت الأم رهنا بالألف لما عرف فإن هلكت الأم هلكت بنصف الدين
ويطلب الخمسمائة من الدين بموت الولد حتى الراهن فلا يجعل الولد حقه كأن لم يكن فإن المولى ضامن لقيمة الولد وفيها
الدين خمسمائة رهن العبد المأذون له جائز لأنه يملك الإيفاء والاستيفاء فيجوز أن يرهن عن غيره وإن كان له مولاه
إذا كان عليه دين فكذلك إن أعاره ليرهنه لأنه تبرع حتى لو لم يكن عليه دين جاز بإذنه وكذلك المكاتب لو رهن نفسه
إذا أجاز المولى إذا كان عليه دين لأنه عقد على رقبته ولا يملك إلا بإذن المولى كالإيجار نفسه وشرى بعبده وارتهانه
كالمكاتب إذا عجز إن كان عليه دين جاز أن يرهن من مولاه وإن لم يكن عليه دين لا يجوز لما عرف رهن المولى بشيء ما عليه من
دين لا يجوز فإن أجاز العبد كان بمنزلة الغرماء لتعلق حق الغرماء به رهن العبد وأجازه الغرماء لم يجز لأن حق المولى
في مهر الصبي عن غيره بإذن أبيه لم يجز لأن هذا الحمل التبرع كالإقراض واشتراط يلزمه أبداه وإلا جاز لأنه
يعمل الفسخ كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن لأنه يرده متى شاء ~~باب رهن الرهن يفسد الكفر~~
رهن الذمي من ذمي خمرا فصارت خلا ولا يعرف قيمته فهي رهنا كالمسلم رهن عصيرا فصار خلا لأن ثمنهما ما ... بمثله
فإن ضمنه شاة فماتت فدبغ جلدها فهو رهن لأن الجلد من ملكه والمرتهن متبرع في الدبغ كما فعل في الدواء إن كان الدين
عشرة والشاة تساوي عشرة يوم الرهن نظر إن كان يساوي جلدها ولحمها وإن كان الجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم
واللحم يساوي تسعة لأن الرهن صار مستوفى بالهلاك ففي عادة ما بعض الرهن ينقص لا يستقيم انقدره وعاد الدين
بقدره والاستيفاء يحتمل الانتقاض كما لو وجد به وإن كان يساوي درهما والجلد تسعة عشر فالحاصل نصف درهم لأن

بذلك المال فإن تسع ثم شرى العبد ثم قتل الخطأ فاختار وإن دفعه يدفع بالخطأ ثم يقتل بالعمد إلا أن يباع في الدين وإن دفعه
بالخطأ لأنه لو رجع وقتل قصاصا انفسخ البيع سواء قتل في يد البائع أو المشتري عند أبي حنيفة ورجع المشتري على البائع بالثمن
فلم يكن في البيع فائدة وعندهما إن لم ينفسخ البيع إلا أن المبيع معيب فلا يرجع إلا بالنقصان ثم يكون على الغاصب قيمته للمرتهن
يأخذ الغرماء ما بعينه ثم يرجع على الغاصب بقيمته أخرى فيكون رهنا مكان العبد ولا يكون لولي الخطأ منه شيء لأن حق ولي الخطأ
يتعلق برقبته مشغولة بالدين والقصاص ووصلت إليه الرهن عبد يساوي ألفين عشرة ألف وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل
فقتل عنده قتيلا خطأ ففداه المرتهن بعشرين ألف رجع على الغاصب بعشرة ألف إلا عشرة دراهم لأن العبد كان يقوم على الغاصب
بجنايته على العبد بالكرمي عشرة ألف إلا عشرة دراهم فكذا إذا استحق بجناية حصلت في يده لا يجب عليه أكثر منه وكذلك
لو لم يفده لكن دفعه رجع على الغاصب بعشرة ألف إلا عشرة دراهم فيدفع نصفها إلى ولي الجناية الأولى لأن حق الأول تعلق بجميع العبد
وإنما عاد إلى النصف مزاحمة الآخر إياه ويعيد بعد النصف فيسلم إليه ثم يرجع بذلك على الغاصب لأنه استحق بجناية حصلت في يده
فيكون هذه العشرة ألف إلا عشرة رهنا بمثلها من دينه ويبطل الفضل لأنه لا يجوز استيفاء الدين عنه بالكرمي ودينه ولا بأول
فكان القيمة رهنا به وكذلك لو قتل العبد خطأ عند المرتهن فغرم قاتله عشرة ألف إلا عشرة دراهم كان رهنا مثلها ويبطل الفضل
ولو لم يقتله هو لكن قتله عبد قيمته مائة درهم فدفع به كان رهنا بجميع الدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو لم يقتل لكن المرتهن باعه بعشرين ألفا
وكان مسلطا على البيع فنوى الثمن ذهب من مال المرتهن وكذلك لو باعه العدل لأن الثمن قام مقام العبد كأنه تلف ولو كان باعه
بأقل من الدين رجع بباقي الدين على الراهن لأنه لم يستوف ما زاد على قدر الدين للعبد رهن بألف وهو يساويه فتراجع السعر
حتى صار يساوي مائة وحل المال فصالح فغرم مائة دينار لم يرجع المرتهن بشيء ولم يكن له غيرها وكذلك لو قتله الراهن أو المرتهن
لأن الدراهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها فسقط الباقي وقد حل ماله فأخذ هذه المائة حقه رهن عبدا بألف يساوي ألفا فغصبه
رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فغصبه آخر فقتل أيضا عنده قتيلا خطأ ثم رده فغصبه آخر وقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده
فاختار وأدفعه يكون بين أصحاب الجنايات أثلاثا ويعني حق ولي الجناية الأولى في ثلث القيمة وحق الثاني في سدس العبد وحق الثالث في سدس
الآخر أخذ أما الأول فلأنه جنى على الأول وهو سليم ليس في رقبته جناية وجنى على الثاني وقد تعلق برقبته جناية ولم يثبت حقه
إلا في نصفها بقي ملك العبد وقد استوفى الملك وضمن الغاصب له ولم يرجع بقيمته فيدفعها المولى والمرتهن إلى ولي القتيل عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وعند محمد لا يدفع إليه لأن جناية المضمون في يد الضامن كجناية الضامن وقد استحق بها شيئا ملك العبد بجناية كانت
لا يده قبل ما دفع ملك قيمته فأخذه ولي الجناية الأولى لأنه قد تعلق له ثم يرجع المولى على الغاصب الأول بمثله لأنه استحق ملك القيمة
بجناية حصلت في ضمانه فرجع عليه ويدفع هذا الملك إلى الأول إلا أن الضامن يصل إلى الأول بلا عوض بل بما قيمته فيكون أخذ قيمته كاملا
ثم يرجع على الغاصب الأول بمثل ما عرف ويرجع على الغاصب الثاني بثلث قيمته فيدفع نصف ذلك إلى ولي القتيل الثاني عندهما وعند محمد
لا يدفع ثم يرجع المولى على الغاصب الثاني بذلك فيكون في يد المولى ثلث قيمته من قبل الغاصب الثاني ودفع إلى ولي القتيل الثاني ثلث العبد وسدس
قيمته ويكون على الغاصب الثالث ثلث قيمته لأنه استحق ملك العبد بجناية حصلت في ضمانه ولا يدفع إلى ولي القتيل الثالث لأن حق الثالث
يتعلق بثلث الرقبة لأن الجنايات لو وقعت معا كان حقه في ثلث الرقبة فكذلك هاهنا وقد وصل إليه حقه بكماله فقد حصل لولي الجناية
الأولى ثلث الرقبة وثلثي القيمة ولولي الجناية الثانية ثلث الرقبة وسدس القيمة وولي الجناية الثالثة ثلث الرقبة وحصل مع المولى
والمرتهن قيمته كاملة ويكون رهنا لما عرف اغتصب العبد المرهون فاستهلك عنده متاعا عليه قيمة المتاع لأنه ضمان
مال فإن رده فالغريم بالخيار إن شاء استسعاه وإن شاء بيع في ذلك وأما فعل الغاصب فلا ملزم قيمته وبر الدين لأن القيمة
إذا كانت أقل فلم يعد العاصب إلا فيها وإن كان الدين أقل فليس له الرجوع عليه إلا بما ضمنوه وإنما خير الغرماء بين
السعاية والبيع لأن حقهم تعلق بالكسب والرقبة فلهم أن يستوفوا من أي الموضعين اختاروا ولو سعى للغريم في أكثر من قيمته أضعافا فإن
لم يضمن الغاصب إلا قيمته لأنه لم يكن يضمن إلا بهذا القدر والباقي للمولى لأنه بدل الكسب الذي يستحقه المولى والعبد رهن
لأنه لا دين في رقبته فيكون رهنا كما لا يتبدل فإن اعتاق العبد سلامة الألف وقيمته العاقل والدين ألف والرهن الأول ألف فقضى
للغرماء ألفا وضمن للغاصب قيمته ويكون له ألفان وبلغ قيمته رهنا بالمال كله لأن مقدار الزيادة على القيمة لا يضمنها
الغاصب لأنه لم يوجد يوم الغصب

ثم المالك من الراهن يكون على الامانة وما زاد على الالف امانة فيكون الدين بحاله ولو بيع العبد في الدين بدا بالدين حتى يستغرق
الثمن ويرجعون على الغاصب بالقيمة لانه ان يكون الدين اول منها لما بيناه

باب الجناية في الرهن والحفر

عبد مرهون بالف قيمته الف غصبه اخر فحفر بيرا في الطريق او وضع حجرا في الطريق ثم رده على المرتهن او امسكه الراهن وقبضه ثم مات
في البير انسان فدفعه الراهن او فداه المعروف انه تلف بجناية عبده ويرجع على الغاصب بقيمتها المعروف ان العبد استحق بجناية حصلت
في ضمان الغاصب فان كان الغاصب غائبا او مفلسا رجع بالدين على المرتهن اذا كان الدين والرهن سواء لانه استحق بسبب كان في
ضمانه كما كان في ضمان الغاصب كانه تلف في يده فيصير مستوفيا دينه فان عطب بالحجر اخر بعد دفعه الى صاحب البير بطل الصاحب اخر
البير ادفعه او فداه بعشرة الالف لانه ملكه [illegible] المولى فان [illegible] سبب الجناية الحفر وجب بسبب
فصار كانهما وجدا معا حفر العبد المرهون بالف بيرا في الطريق فوقع فيها عبد قد [illegible] العبد المرهون لو [illegible] المعروف
[illegible] فداه كان رهنا على حاله واخذ المرتهن الاعمى وكان له بالفدا لانه اعطى بدله فكان له ولو دفع العبد الراهن اخذ العبد
الاعمى وكان رهنا مكانه بالقيامة [illegible] يكون رهنا بحصته المعروف فان وقع في البير اخر استركوا في العبد الجاني بحصة ذلك
[illegible] مولاه الذي [illegible] لما بينا [illegible] الاعمى [illegible] عطبت في البير دابة [illegible] الجاني
[illegible] الدابة [illegible] الاعمى [illegible] فان بيع العبد [illegible] ماتت في البير انسان [illegible] لانه
دفع بالدين [illegible] الجناية في قيمته وكان العبد الجاني [illegible] بيع بالدين [illegible] بالجناية [illegible] الدين فاذا
كان [illegible] البيع [illegible] الجناية [illegible] اعادة [illegible] فيه فان وقعت في البير دابة اخرى
[illegible] اصحاب هذه الدابة والدابة الاولى [illegible] واحد فصار كانه ماتت دابتان في البير [illegible]
القيمتان من ثمنه ولو [illegible] الراهن او المرتهن [illegible] في الاصل عند ابي حنيفة وعندهما امره المرتهن الحفر في فنائه فعطب فيه
الراهن او غيره فهو على عاقلة المرتهن كانه حفره امره الراهن في فنائه كان على عاقلة الراهن ان وقع غيره امره الراهن او المرتهن
ان يعمل غيره فعلا كان على الامر قيمته [illegible] لانه مستعمل له وكذا لو بعثه ليسقي دابة ما وطا انسانا ان كان بعثه الراهن
باذن المرتهن دفع بتلك الجناية والدين على الراهن لانه صار مستعيرا فيخرج عن ضمان الرهن ما دام في عمل المرتهن زوج امته
المرهونة لا [illegible] الزوج اما النكاح فصحيح لانه لا يحتاج الى التسليم واما الوطء [illegible] المرتهن [illegible]
المعروف فان غشيها الزوج فهلكت في ذلك هلكت على الراهن [illegible] استحسانا على المرتهن وجه القياس [illegible]
الراهن فصار كانه استردها ووطئ وجه الاستحسان حق المرتهن [illegible] وكان حق الوطء ثابتا للزوج قد خلت
في ضمانه مع هذا الحق وكان التلف فيه مضمونا عليه [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] ضمان الراهن [illegible]
المرهون [illegible] لانه تعلق به حق الغير [illegible] الراهن [illegible] الموت
على عبده [illegible] ادعى رجل ان الرهن مسروق [illegible] على الراهن [illegible] عليه البينة [illegible] لان الامساك [illegible]
حق المدعي [illegible] باع رجلان من رجل [illegible] الى سنة على ان يرهنها
[illegible] ان الرهن [illegible]
في الصورة الاولى [illegible] البيع والزيادة في الرهن جائزة ويعتبر
قيمة الاول يوم رهن وقيمة الزيادة يوم زاد ثم يقسم الدين على قيمة الاول يوم قبضه وقيمة الزيادة يوم قبضها لانه في ذلك
الوقت يصير مضمونا له عليه عشرون [illegible] ان القول للمالك [illegible]
خمسمائة وهو يساوي الفا فزاده المرتهن خمسمائة على ان زاده [illegible] رهنا بجميع الالف يعتبر ابي حنيفة ومحمد يكون
الامة رهنا [illegible] مع العبد بالخمسمائة الاولى ونصفها بالخمسمائة الاخرى وعند ابي يوسف الرهن بالالف كلها
وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما الزيادة في الرهن جائزة خلافا لزفر وعندهما الزيادة في الدين لا تجوز خلافا لابي يوسف
فهو [illegible] العبد المرهون بالخمسمائة ثم رهنا هذه ايضا
ولا يجوز عندهما [illegible] خمسمائة [illegible] تساوي [illegible]

ولدت كل واحدة [illegible] قيمة امه ثم ماتت الاولى ذهب من الخمسمائة الاولى السدس [illegible] الامة الاولى قيمتها [illegible] بالخمسمائة
فلما ولدت الامة الثانية [illegible] وخمسمائة اخرى [illegible] نصفها هذه الخمسمائة فصارت الخمسمائة رهنا [illegible] الاولى الثلث
من ذلك فلما ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها انقسم ما فيها عليها وعلى ولدها نصفان [illegible] الام سقط ما فيها وهو السدس من الخمسمائة
[illegible] ولدها السدس ولو لم تمت الاولى وماتت الاخرى ذهب من الخمسمائة الاولى [illegible] وهي الخمسمائة الاخرى [illegible] لانه [illegible] هذه
من الخمسمائة الاولى [illegible] انقسم عليها وعلى ولدها نصفين سقط ما فيها وهو الثلث من الخمسمائة واما الخمسمائة الثانية فنصفها صار
مرهونا [illegible] الربع [illegible] اخماس الدين [illegible] انقسم عليها [illegible] الخمسمائة فاذا ماتت
سقط [illegible] هذه الخمسمائة [illegible] اخماسها والله اعلم

الجامع الصغير

الجامع الكبير

اشترى [illegible] فقال البائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن يكون رهنا لانه اتى بمعنى الرهن
بناء على ان كل [illegible] حق الغير [illegible] وقال [illegible] الراهن الرهن والبيع باطل لان حق المرتهن [illegible] معناه يبطل البيع
المعروف انه [illegible] الى قيمته [illegible] الا برضاه فان باع من رجل [illegible] المرتهن [illegible] جاز [illegible] وكل
البيعين [illegible] ولو باعه من رجل [illegible] من اخر [illegible]
المرتهن [illegible] الثاني [illegible] البيع والثمن للراهن [illegible] الثاني [illegible] فصار [illegible] الاجارة
[illegible] الراهن [illegible] الى الراهن [illegible]

باب من الرهن في الولد والجناية عليه

[illegible] بناء على ان الدين ينقسم على قيمة الام يوم الرهن
وعلى قيمة الولد يوم الحدوث [illegible] شرط [illegible] على قدر قيمة الام يوم القبض وقيمته
يوم الفكاك [illegible] جارية بالف تساوي الفا فولدت ولدا يساوي [illegible] يساوي الفا [illegible]
[illegible] الراهن باربعة اسباع الالف لانه مدفوع [illegible] على قدر قيمتها [illegible] الام [illegible] بالولد فلما اعور بطل نصف
قيمته [illegible] الولد [illegible] ولما اعور ذهب نصف [illegible] الولد سدس الالف فلما جا الراهن [illegible]
[illegible] الدين على قيمة الام يوم العقد [illegible] الولد يوم الفكاك [illegible] سدس الالف والام قيمتها
يوم العقد الف [illegible] اسداس [illegible] السهام [illegible] نصف الام [illegible] الولد [illegible] وذهب نصف
الام ايضا [illegible] اسداس الالف فيكون الجميع اربعة اسباع ولو ولدت [illegible]
قيمته الف [illegible] الام جارية قيمتها مائة [illegible] فولدت المدفوع ولدا [illegible] اعورت الام ذهب [illegible] الدين [illegible]
[illegible] سدس الدين لان الدين انقسم على الام الاولى والولد نصفان فلما [illegible]
[illegible] مقام الام [illegible] ولدت ولدا [illegible] فينقسم الالف على قيمة الام المدفوعة عة
يوم القبض [illegible] الحدوث [illegible] فلما اعورت الجارية ذهب نصف [illegible] مقام الاول [illegible] الدين ونصف
[illegible] الدين فلما ولدت انقسم عليها وعلى ولدها [illegible] المقتولة وهو نصف
احد عشر [illegible] هذا النصف على احد عشر [illegible] الولد الاول [illegible] على
فلما اعورت [illegible] ذهب نصف سهمها [illegible] جميع الدين على [illegible]
[illegible] وفات سهم [illegible] ولو لم تعور الام حتى
[illegible] خمسة اسهم [illegible] وعشرين [illegible] ولد المقتولة
وستة اسهم ونصف عشر [illegible] سهما [illegible] وعشرين [illegible] ونصف عشر [illegible] ولدها خمسة
لان العبد لما دفع بها [illegible] سهما [illegible] عشرة حصة ولد الاصلية
وعشرة حصة ولد [illegible] وسهم حصة [illegible] وكان العبد [illegible] بالعور [illegible]
[illegible] يعود الى الاصلية فينقسم الالف على قدر قيمة المرهونة الاصلية يوم القبض
وعلى الباقي من [illegible] خمسة اسهم [illegible] نصف العبد وكان قيمته
[illegible] الفا [illegible] خمسة فيصير الجميع ستة وعشر فاصاب خمسة باذا

ولابها

والباقي بها فلما قتلت الام هلكت جارية تساوي مائة فتحول الى الجارية حصتها فلما ولدت قسمنا ما تحول اليها وهو احد وعشرون عليها وولدها
على قدر قيمتهما يوم الرفع وعلى الباقي من القائم مقام ولدها وهو خمسة اسهم من احد وعشرين لانه كان عشرة وما تخص نصف العبد وكان
قيمة امها الف فيصير قيمتها ايضا على احد وعشرين فيقسم اليها خمسة فيقسم احد وعشرين على سبعة اسهم وعشر سهم لان الالف على احد وعشرين
كان كل مائة سهمان وعشر فيكون خمسة منها بازاء الولد وسهمان وعشر حصة الام القاتلة فلما اعور العبد فات بالعور نصف القائم
مقام القاتلة وهو سهم ونصف عشر سهم فيصير ما بقي من حصة القاتلة وولدها ستة اسهم ونصف سدس سهم منه بازاء الام سهم
وسدس سهم وبازاء الولد خمسة فيكون المعتبر من هذه الجملة من احد وعشرين ستة وعشرين فيسقط بهذا القدر ويبقى احد وعشر
سهما ونصف عشر سهم قيمة ولد الاصلية خمسة وستة وعشرين من جميع الدين سهم ونصف عشر سهم واحد وعشرين من ستة وعشرين
من حصة الام القاتلة فيفك بهذا القدر جارية مرهونة بالف قيمتها فقطعت جارية قيمتها خمسمائة بدلها فدفعت بالدم وولدت
كل واحدة ولدا يساوي خمسمائة فقتلهم جميعا عبد ودفع بهم فذهب عينه فاتكه تسبعة وعشرين من خمسة وادبعين من الدين لان
القاطعة قامت مقام نصف المقطوعة فصارت كل واحدة مرهونة بنصف الدين فلما ولدتا انقسم الدين على الكل وقيمة كل واحد خمسمائة
فصار ارباعا ثم العبد قام مقامهم على هذا الوجه فلما ذهب عينه قام نصف القائم مقام كل واحد فعرفت القسمة مقسم على قيمة
المرهونة اولا يوم القبض وعلى الباقي من القائم مقام ولدها وهو مائة وخمسة وعشرون فيجعل ما بقي في الولد مائة وخمسة وعشرون
سهما وجعل قيمة امها كذلك وهي الف فيصير بازائه اسهم نصف الف نصيب ولدها صار تسعة مما اصاب الام بازائه اتساع في الولد
تسعة والكسر لان الالف لا تقسم على تسعة فلما دفعت القاطعة مقام الاصلية قامت مقام نصفها لان قيمتها خمسمائة فيحول اليها
اربعة اتساع فلما ولدت القاطعة فانقسم عليها وما قام القائم مقام ولدها وهو ما بقي خمسة وعشرون فيجعل ما بقي في الولد
مائة وخمسة وعشرون سهما وجعل قيمة امها كذلك وهي الف فيصير بازائه اسهم نصف الف نصيب ولدها صار تسعة مما اصاب الام منه
اتساع والولد التسعة فحملنا ما اصاب ولدها سهما وصارت الام اربعة اسهم لان قيمتها خمسمائة فقط خمسة اسهم والكسر
بالخمس لان الاربعة لا تستقيم على خمسة فضرب مخرج التسع في الخمس فصار خمسة واربعين بازاء الولد الاولى تسع وهو خمسة من
اربعين بازاء الام واسعل الى القاطعة عشرون خمسة بازاء ولدها تسعة عشر بازائها فلما اعور العبد ذهب نصف حصة المرهونة
وهو عشرة من عشرة وعشر حصة ولدها خمسة وتسقط تاسعة من المدفوعة ايضا تسعة بازائه وحصة ولدها اربعة جملة سبعة
وعشرون من خمسة واربعين جارية تساوي الفا العبد مرهونة بالف وقيمتهما فذهب العين الاخرى فصارت تساوي مائتين
ذهب من الدين اربعة اخماسه لان المعيب الاعمى بطلان القيمة فان ذهب الباقي من العين الاول لم يعد شيء من الدين لانه قام
منفصلا لا معاملة شيء الا على اعتبار القبض فان فرض حل هذه العين وعادت منها غرم بازائه لان الزيادة صارت
منفصلة وصار كان العين لم يذهب ضياعا ودلدو ولدا يساوي بازائه وتعلق الراهن الجارية والاربعين خمسة اتساع
الدين لانا نقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى الارم ويجعل كل مائة سهما لانه فضل ما بينها فيصير للام خمسة وللارس
اربعة وذهب بالفوت من الام اربعة اخماسها فبقي الخمس والارس اربعة فيكون الباقي خمسة اتساع جارية مرهونة
بالف قيمتها فولدت ولدا يساوي القائم فقتل الام جارية تساوي مائة فدفعت بها وولدت المدفوعة ولدا يساوي
الفا فعلت المدفوعة والولدين جارية قيمتها الف فدفعت بهم فولدت ولدا يساوي القائم مات الام فقسم الدين على
احد وعشرين فما اصاب عشرة فهو حصة الولد الاول من الولد الحي يؤخذه الراهن وما اصاب احد وعشرين قسم على احد عشر
وعشرين فما اصاب عشرة فهو حصة الولد الثاني يؤديه الراهن وما اصاب سهمين وعشرا بطل عن الراهن نصفه واد
نصفه لان الرهن لما ولدت سعل نصف الدين اليه فلما قتلتها جارية تساوي مائة صارت كانها قائمة تراجع سعرها
الى مائة فلا نقصان فلما ولدت المدفوعة دخل معها كانها ازدادت فلما قتلتها جارية تساوي الفا قامت مقامها
على قدر قيمتها يوم العقد فصار كل مائة سهما لان المدفوعة مائة فيصير على احد وعشرين ايضا لانها مثل الام فلما هلكت
الام ذهب نصف الجميع فلما جاء الراهن يقسم الدين على قيمة الرهن يوم العقد وذلك احد وعشرون لانا جعلنا

٦٠ مات الاعمى ذهب نصف الدين لانه بمنزلة الام كان الام لم يعص منها شيء فان جنى الولد الثاني على الام فدفعت واخذت الام عاد
الرهن الى الحالة الاولى وذهب من الدين بحساب ما ذهب من الام لان الام قامت مقام الولد فعادت كانها كانت فيه استحسانا وفي
القياس يكون رهنا ما كان في الولد استعارا متين من رجلين كل واحدة تساوي الفا ورهنهما بالف فولدت كل واحدة ولدا
يساوي القائم اجنبي الامسين ثلث الاخرى بطلت من الدين ثلث مائة وستون ونصف ولزم القاتلة من الخمسمائة مائة وسبعة وثمانون
ونصف لان كل واحد منهم رهن بمائتين وخمسين فلما قتلت اشتغلت القاتلة بثلثه ارباع ما في المقتولة وهو ما ذكرنا فان مات ولد القاتلة
نعد ذلك بطل عنها من هذه ثمان وستون ونصف لان الولد لما مات صار كان لم يكن وصارت القاتلة رهنا بخمسمائة فصار نصفها
مشغولا على ما عرف فان مات ولد المقتولة لزم القاتلة مائة وخمسة وعشرون اخرى لانه ظهر بموت ولد المقتولة انه كان نصف الدين
في المقتولة وهو خمسمائة وكان نصف القاتلة فارغا ونصفها مشغولا فيتحول نصف ما في المقتولة من الضمان الى القاتلة فيصير القاتلة
رهنا بسبعمائة وخمسين ولو كان الولدان حيين فافتكهما الراهن رد على مولى المقتولة ثمان وستون ونصف لانه سقط عنه من
الدين هذا اما المعيرين فان مولى المقتولة يقول لمولى القاتلة قد افتك امتي وقيمتها الف وحصل نصفها قيمتها وجبه الراهن
بستة سبعة اثمانها ونصف الثمن وهو سبع مائة وسبعة وثمانون ونصف فاما ان يدفع هذا القدر من امسكها وتفدي رهن امتي
مال في تساوي كل واحدة الفا وولدت كل واحدة ولدا يساوي القائم ان احد الولدين قتل امه لم يلحقه من الجناية شيء وكان رهنا بمائتين
وخمسين وذهب الام بما فيها مائتان وخمسون لان الولد لا حصة له قبل الفكاك في حق المرتهن وصار بمنزلة ما لو قتلت الام نفسها وانه
بعض الام صار كانها على نفسها ولو ان الام قتلت نفسها عادت نصفه اليها المانع فانه صار بمنزلة ما لو ماتت ولو لم يكن كذلك
لكن احد الولدين قتل الولد الاخر كان الام المقتولة وهي ثمان القاتل رهنا بخمسمائة وخمسة ثمان القاتل وامه رهنا بخمسمائة اما
خمسة اثمان القاتل لان الولد القاتل الاخر وكان فيه مائتان وخمسون يشغل ثلثه ارباع مائتي وخمسين اليه وذلك مائة وسبعة وثمانون
ونصف مالي في الربع المشغول وهو اثنان وسبعون ونصف يشغل الام المقتول فصار ثلثه ارباع القاتل رهنا ثلثه ارباع مائتي
وخمسين وكان ربعه مشغولا بمائتين وخمسين فصار ارباعه وسبعة وثمانون ونصف فيكون رهنا فلما كان كذلك صار ثلثه ارباع القاتل
قائما مقام ارباع المقتول فيكون مع الام المقتول رهنا بخمسمائة بقي الام منه بثلثمائة واثنا عشر ونصف وفي القاتل ثلثه ارباع مائتي
وخمسين وهو مائة وسبعة وثمانون ونصف ويكون ربعه مشغولا بمائتين وخمسين رهنا مع امه وقوله ان ثلثه اثمان القاتل مع
ام المقتولة رهن بخمسمائة لا معنى له لان الحلو اما ان يعتبر مقدار ما شغله الدين او لحول اليه فان اعتبر ما شغله فما شغله ما ثمان
ن مائة وسبعة وثمانون مما اشغل اليه وليس هذا ثلثه اثمان قيمته ولا ثلثه اثمان الدين وان اعتبرنا مقدار ما تحول اليه
... اثمان الفارغ لان ما اشتغل هو مائة وسبعة وثمانون ونصف وثلثه اثمان الدين ثلثمائة وخمسة وسبعون فان مات
... لا زيادة الحطه الا عند الافتكاك فان لم يمت ومات امه ذهب ربع الدين وهو مائتان وخمسون
... امه وماتت الاخرى ذهب من الدين خمسة اثمان خمسمائة لانه كان فيها خمسمائة صار رهنا
... الثمانمائة واثنا عشر ونصف سقط هذا القدر قال وسعي في عتق القاتلة ثلثه اثمان
... الحي عن امه فقد صار الراهن ادى عن امه بالف يساوي كل
... ودفع الولد واخذ ... الولد خمسمائة وامه خمسمائة لان
... الكان ... قتل الام الولد او قتل الولد الام
... امه العبد فالقاتل منهما سبعمائة وخمسين
... مائة وخمسين الى ان يصاب العبد الدين
... الرهن الراهن والمرتهن
... الخطا موحه
متاع ... اكرو

اما جنايته على المرهون الى لم يكن فيه فضل وكان قيمته مثل الدين او اقل فباطل عند ابي حنيفة وعندهما ان جنايتها ... [illegible]
بالجناية وان رهنا المرهون برد الجناية وهو رهن لان ابي حنيفة جنايته ... المرهون وله ... على المرهون جناية
على اخر لها حكم الجناية الدفع او الفدا ... الدفع او الفدا كما لو جنى على ابن المرتهن او الراهن اما اذا كانت قيمته
اكثر والدين الف نجني على الراهن او ماله على ما ذكرنا وعلى المرهون او ... قيل للراهن ادفعه او افده وان دفعه بطل
الدين وان فداه كان على المرتهن نصف الفدا وهو رهن على حاله ... على اصلها وابو حنيفة يقول ... حكم الجناية في العاد
عن حصته لانه كعبد الوديعة جنى على المودع وان ... والمسئلة بحالها فالراهن ان ... نصف ذلك
الدين وجعل حصته على المرهون ... العبد فيه كله فان ... الدين اخذ الراهن نصفه والمرتهن نصفه وانما
... العبد ... الباقي ... نصف رهن ونصف امانة ... قيل للراهن او
المرتهن ... ويبطل الدين ... المرتهن فيسقط الدين فان كان
يساوي الفين والدين الف فقيل للمرتهن ... نصف العبد الى ... العاقي
... نصف ... سهمان ... فارغ فيثبت
[illegible]

61

الدين احد ... على ما ... عشرة فيصير احدى وثلثين ... الى ... وهو احد وعشرون
من احدى وثلثين ... الدفع والباقي من العام ... من احد وعشرين ... جميع الدين وهو الف احد وعشرون
كانت المائة منه ... عشره ... عشر ... الى ... المائة نصف
ما كان ... وهو سهم ونصف ... سهم ونصف ... سهم ... احد وعشرين ... احدى وثلثين
... فيما هو ... مقام العامله ... العامله الثانيه ... عشر وعشرين ... احد وعشرون
واحدو ثلثين من الف ... مقام الولد العامله الاولى ... ولد المرهونه الاصليه ... عشره
اسهم من احد وثلثين من الف ... ان ... من الدين ما ... مقام الولد لان هلاكه لا يسقط شي من الدين ... كذلك
هلاك العام ... مقام الام ...
باب ... على ما ... من الشيوع في الرهن
... على ... الف ... الف وخمسمائه ... عبد ا يساوي الفين فهلك العبد صار كل واحد
... اخماس ... المعقود ... الرهن مضمون ... الدين ... خمسمائه ... كل خمس ... سهما
[illegible]
باب ...
[illegible]

الناصر